

# السِّيَاحُ وَالْوَسَّاحُ

مَشْرُوحٌ

العلامة الفاضل والمحقق الكامل  
الشيخ محمد الزمخري القزويني


مكتمل

## مَنْزِلُ الْمَنْهَاجِ

لشرف الدين يحيى التتوي  
رحمها الله أمة

### دار البطل

بيروت - لبنان











السَّيِّحُ الْوَهَّاجُ

جميع الحقوق محفوظة  
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

# السَّيِّحُ الْوَهَّاجُ

شَرَّحَ

العَلَّامَةُ الْفَاضِلُ وَالْمُحَقِّقُ الْكَامِلُ  
السَّيِّحُ مُحَمَّدُ الزَّهْرِيُّ الْغَمْرَاوِيُّ

عَلَى

مَتْنِ الْمَنْهَاجِ


لِشَرَفِ الدِّينِ بَحْيِيِّ النُّوَوِيِّ

رَحِمَهَا اللَّهُ أَمِينٌ

تَنْبِيْهُهٖ : وَضَعْنَا مَتْنَ الْمَنْهَاجِ بِأَعْلَى الصَّحَائِفِ ،  
مَضْبُوطًا بِالشَّكْلِ الْكَامِلِ لِيَعُمَّ نَفْعُهُ .

دار الجليل

بيروت - لبنان



الحمد لله الذي لم يقطع عنا مع كثرة ذنوبنا فضله ، بل سبقت رحمته عذابه ، وغلب إحسانه  
 عدله ، وأجده ، وإن كنت لا أستطيع عد آلائه ، وأشكره وإن كان شكري من عطائه ، ولكنه  
 يستوجب زيادة نعمائه . والصلاة والسلام على قطب دائرة الكمال ، ومشرق النور الإلهي لأهل  
 الأرض والسماوات ، سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وأصحابه ذوي الفضل والتمكين .  
 أما بعد : فيقول راجي غفران المساوي ، الفقير إليه تعالى « محمد الزهري الفمراوي » : قد طلب  
 مني حضرة [ الشيخ مصطفى الباني الحلبي : الكتبي الشهير ] شرحاً لطيفاً لمنهج المنهاج ، المنسوب  
 للإمام « يحيى التوري » رحمه الله ، وأثابه رضاء . وهو الكتاب الذي عرفت عليه أئمة الشافعية ،  
 واتفقت على الثناء عليه كلماتهم المرضية ، وتوجهت أنظار محققهم لكشف عوامضه وتحقيق مسأله  
 وتدليل دعاويه ، وتصويب اعتياداته والرد على معارضيه وتبيين مرامييه ، ولكن ذلك إما في كتب  
 طويلة ، أو صعبة المرام إن كانت أسفاراً قليلة ، وكلاهما في هذه الأزمان لا يكثر إلفه ، ونسحط  
 الهمة عن استنشاق غير روضه وإن سهل اقتناؤه وعذب رشفه . وقد كثرت انتشار المنهج مجرداً في  
 هذا الزمان ، ولا تخلو بعض عباراته عن خفاء على بعض الأذهان ، فأحببنا أن نقطف من تلك  
 الشروح ما يوضح المرام ، ويفصح عما تضمنته إشاراته أو أعوزته بعض عباراته من قيود بعض  
 الأحكام ، كل ذلك عبارات مختصرة سهلة ليكون مصاحباً للآمن في اقتنائه ، فيكثر به الاتقاع ،  
 وتكشف عن الوارث غواشي ظلماته ، وسميته :

### بالسراج الوهاج شرح متن المنهاج

نسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ويكثر النفع به بين العباد في كل مصر وإقليم ،  
 انه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة للدعوات جدير

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ التَّوَّابِ الْجَوَادِ ، الَّذِي جَلَّتْ نِعْمَتُهُ عَنِ الإِحْصَاءِ بِالْأَعْدَادِ ، الْمَنَّانِ بِاللِّطْفِ  
وَالْإِرْشَادِ ، الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرِّشَادِ ، الْمُؤَقِّقَ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مَنْ لَطَّفَ بِهِ وَاخْتَارَهُ مِنْ  
الْمِبَادِ . أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ ، وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ  
الْعَفَّارُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ . صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ . وَزَادَهُ  
فَضْلًا وَشَرَفًا لَدَيْهِ .

( أَمَّا بَعْدُ ) فَإِنَّ الْأَشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ ، وَأَوْلَى مَا أَنْفَقْتَ فِيهِ نَفَاسِ الْأَوْقَاتِ ،

قال رحمه الله (بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله) الكلام على البسملة والجدلة شهر (البر) بفتح الباء : أي المحسن (الجواد) بالتخفيف : أي الكثير العطاء . وقد خرج الترمذي حديثا مرفوعا فيه تسمية الله بالجواد المسجد . وحقيقة الجود فعل لما يفتي لمن يفتي لا لغرض ، فهو خاص به تعالى ، وإذا أطلق على غيره يكون مجازا (الذي جلت) أي عظمت (نعمه) جمع نعمة : وهي الاحسان (عن الاحصاء) أي الضبط (بالاعداد) بفتح الهمزة جمع عدد ، فهو قد حد الباري على فعله الاحسان ، ووصفه بأنه خارج عن الاحصاء باعتبار أثره ، وهو أبلغ في التعظيم من الحمد على الأثر (المانن) أي المعطي فضلا ، أو المحدث نعمه على عباده ، لأنه منه تعالى محمود (بالطف) أي الاقدار على الطاعة ، والياء سببية (والارشاد) أي الهداية للطاعة (الهادي) أي التال (الى سبيل الرشاد) وهو ضد التي (الموفق) أي المقتدر (للتفقه في الدين) أي التفهم للشرعية (من لطف به) أي أراد به الخير (واختاره) أي اصطفاه (من العباد) كما قال ﷺ « من ير الله به خيرا ينفقه في الدين » (أحمد أبلغ حمد) أي أنهاء (وأزكاه) أي آتاه (وأشمله) أي أعمه : أي أعترف بانصافه بجميع صفات الكمال ، وهو أبلغ من حمد الأول (وأشهد) أي اتيقن وأذعن (أن لا إله إلا الله) أي لا معبود بحق إلا واجب الوجود ، المسمى : الله . وقد روى الترمذي عنه ﷺ أنه قال « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » (الواحد) أي الذي لا تعد له ولا نظير (العفار) أي الستار للذنوب من شاء من عباده (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى) من الصعوبة : وهي الخلوص (المختار) اسم مفعول : أي الذي اختاره الله (صلى الله وسلم عليه) جملة خبرية لفظا إنشائية معنى (وزاده فضلا وشرفا لديه) أي عنده ، والفضل ضد النقص ، والشرف : العلو ، وطلب له الزيادة لأن كل كامل من الخلوقة يقبل الزيادة في الكمال . (أما بعد) أي بعد ما ذكر من الجهد وغيره (فإن الاشتغال بالعلم) أي الشرعي (من أفضل الطاعات) جمع طاعة : وهي فعل الأمور ولو ندبا ، وترك المنهيات ولو كراهة ، والاشتغال بالعلم من المقروض (وأولى ما أنفقت) أي صرفت (فيه نفاس الأوقات) من إضافة الصفة للموصوف : أي الأوقات النفيسة ، وكانت الأوقات جميعها نفيسة لأنه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة ، والتعويض

وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات ، وأقن مختصر  
 « المحرر » للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى ذي التحقيقات ، وهو كثير  
 الفوائد ، عمدة في تحقيق المذهب ، معتمد للفنّي وغيره من أولي الرغبات ، وقد التزم  
 مصنفه رحمه الله أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب ووفى بما التزمه وهو من أهم أو  
 أهم المطالوبات ، لكن في حجه كثير يميز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل  
 النيات ، قرأت اختصاره في نحو نصف حجه ، ليسهل حفظه مع ما أضفه إليه إن شاء  
 الله تعالى من الثغائير المستجدات : منها التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل  
 مخدّوات ، ومنها مواضع يسيرة

بالإفاق مجاز ، إذ هو البذل ، واقضاء الأوقات لا يتوقف على البذل (وقد أكثر أصحابنا) جمع  
 صاحب ، والمراد هنا : أتباع الشافعي رضي الله عنه ، فهو مجاز (رحمهم الله) جلة دعابة (من  
 التصنيف) أي التأليف ، لأن كل مؤلف يصنف ويميز كل مسائل باب (من المبسوطات) جمع  
 مبسوط : وهو ما أكثر لفظه ومعناه (والمختصرات) جمع مختصر : وهو ما قل لفظه وأكثر معناه  
 (وأقن مختصر) أي أحكم كتاب مختصر : كتاب (المحرر للإمام أبي القاسم) هذه الكنية حرام  
 لكن رجح الرافعي أنها إنما تحرم على من اسمه محمد ، فلذلك نكحى بها لأن اسمه عبد الكريم  
 (الرافعي) قيل : أنه نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه (رحمه الله تعالى) كان  
 إماما كبيرا ومن بيت علم ، توفي سنة ثلاث وعشرين وستائة ، وهو ابن ست وستين سنة ، وله  
 كلمات مشهورة (ذو التحقيقات) الكثيرة في العلم (وهو) أي المحرر (كثير الفوائد عمدة)  
 أي يعتمد عليه (في تحقيق المذهب) أي مذهب إليه الشافعي وأصحابه من الأحكام (معتمد للفنّي)  
 أي يرجع إليه وإلى نصوصه عند الافتاء (وغيره) أي الفنّي ممن يدرس أو يصنف (من أولي  
 الرغبات) أي أصحابها (وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص) في مسائل الخلاف (على ما صححه  
 معظم الأصحاب) أي أكثرهم ، ويستفاد من ذلك اعتناؤه إذا لم يظهر دليل بخلافه (ووفى بما  
 التزمه) حسبا ترجيح عنده وقت التأليف فلا ينافي استدراك المصنف عليه في بعض المواضع بأن  
 الجمهور على خلاف ما ذكره (وهو) أي ما التزمه (من أهم أو) هو (أهم المطالوبات)  
 إذ أهم شيء عند الفقيه معرفة المعتمد من مسائل الخلاف (لكن في حجه) أي المحرر (كبر  
 وجز عن حفظه أكثر أهل العصر) الذين يرغبون في حفظ مختصر في الفقه (إلا بعض أهل  
 النيات) ممن سهل الله لهم ذلك فلا يجوز عن حفظه (قرأت) أي اختارت (اختصاره) في نحو  
 نصف حجه) مع زيادة قليلة (يسهل حفظه) أي المختصر (مع ما أضفه إليه إن شاء الله تعالى من  
 الثغائير المستجدات) أي المستحسات (منها التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل  
 مخدّوات) أي متروكات اكتفاء بذكرها في بعض الكتب (ومنها مواضع يسيرة) نحو تحسين

ذَكَرَهَا فِي الْحُرْرِ عَلَى خِلَافِ الْمُخْتَارِ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَارْتَضَاتِ ،  
 وَمِنْهَا إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنَ الْفَاطِيهِ غَرِيْبًا ، أَوْ مُوْهَمًا خِلَافَ الصَّوَابِ بِأَوْضِيحٍ وَأَخْصَرَ مِنْهُ  
 بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ ، وَمِنْهَا بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيْقَيْنِ وَالنَّصِّ ، وَمَرَاتِبِ الْخِلَافِ  
 فِي سَبْعِ الْحَالَاتِ ، فَحَيْثُ أَقُولُ : فِي الْأَظْهَرِ أَوْ الشَّهْوَرِ مِنْ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ ، فَإِنْ  
 قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ الْأَظْهَرُ ، وَإِلَّا فَالشَّهْوَرُ ، وَحَيْثُ أَقُولُ : الْأَصْحَحُ أَوْ الصَّحِيْحُ مِنْ الْوَجْهَيْنِ  
 أَوْ الْأَوْجِهِ ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ : الْأَصْحَحُ وَإِلَّا فَالصَّحِيْحُ ، وَحَيْثُ أَقُولُ : الْمَذْهَبُ  
 مِنْ الطَّرِيْقَيْنِ أَوْ الطَّرِيقِ ، وَحَيْثُ أَقُولُ : النَّصُّ فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَيَكُونُ  
 هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيْفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخْرَجٌ ، وَحَيْثُ أَقُولُ : الْجَدِيْدُ فَالْقَدِيْمُ خِلَافُهُ ، أَوْ الْقَدِيْمُ أَوْ فِي  
 قَوْلٍ قَدِيْمٍ فَالْجَدِيْدُ خِلَافُهُ ،

موضعا ( ذكرها في الحرر على خلاف المختار في المذهب كما سترها ان شاء الله تعالى وارتضات )  
 فالقصد أنه يذكرها على المختار ( ومنها إبدال ما كان ألفاظه غريبا ) أي غير مأثور الاستعمال  
 ( أه موهها خلاف الصواب ) فيبدل القريب ( بأوضح ، و ) الموهم ؛ ( أخصر منه بعبارة  
 جليات ) لا ابهام فيها . ( ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ) هو قول مخصوص  
 بأعتبار ما يقابله من قول مخرج أو وجه ( ومراتب الخلاف ) أي المخالف قوة وضعفا ( في جميع  
 الحالات ) أي في المسائل التي ورد فيها ذلك ، وأما الحرر فتلذذ بين ، وتارة لا يبين ( حيث أقول : في  
 الأظهر أو المشهور ، فمن القولين أو الأقوال ) الشافعي رضي الله عنه ( فان قوى الخلاف ) أي  
 المخالف لقوة مدركه . ( قلت الأظهر ) قويا أريد ترجيحه ( وإلا ) . بأن لم يقو مدركه المخالف  
 ( فالشهور ) ليشعر بضعف مقابله ( وحيث أقول : الأصحح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه )  
 للأصحاب يستخرجونها من قواعد الامام ، وقد يجتهدون في بعضها وان لم يكن على أصل قواعد  
 ( فان قوى الخلاف قلت : الأصحح ) ليشعر بصحة مقابله ( وإلا فالصحيح ، وحيث أقول : المذهب  
 من الطريقين أو الطرق ) . وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسئلة  
 قولين أو وجهين ويقطع بعضهم بأحدهما ، فالنصي به ما عبر عنه بالمذهب ( وحيث أقول : النص  
 فهو نص الشافعي رحمه الله ، ويكون هناك وجه ضعيف ) أي خلاف الراجح ( أو قول مخرج )  
 من نص له في نظير المسئلة لا يعمل به من حيث مقابلته للنص ( وحيث أقول : الجديد فالقديم  
 خلافه ، أو القديم أو في قول قديم ، فالجديد خلافه ) والقديم ما قاله الشافعي بالعراق ، والجديد ما قاله  
 بمصر أو استقر رأيه عليه فيها وان كان قد قاله بالعراق . قال الامام : ولا يجوز عدل للمذهب القديم  
 من مذهب الشافعي ما لم يدل له نص ، أو يرجحه من هو أهل للترجيح من الأصحاب ، والعمل

وَحَيْثُ أَقُولُ : وَقِيلَ كَذَا فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصَحُّ خِلَافُهُ ، وَحَيْثُ أَقُولُ :  
 وَفِي قَوْلِي كَذَا فَالرَّاجِعُ خِلَافُهُ . وَمِنْهَا مَسَائِلُ نَفِيَسَةٌ أَضْمَهَا إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُخْتَلَى  
 الْكِتَابُ مِنْهَا ، وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا قُلْتُ وَفِي آخِرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَا وَجَدْتُهُ مِنْ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ  
 وَتَحْوِهَا عَلَى مَا فِي الْمُحَرَّرِ فَاعْتَمِدَهَا فَلَا بَدَّ مِنْهَا ، وَكَذَا مَا وَجَدْتُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ مُخَالَفًا لِمَا  
 فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ فَاعْتَمِدْتُهُ فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ ، وَقَدْ  
 أَقَدَّمْتُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَضْلِ لِلِنَّاسِبَةِ أَوْ اخْتِصَارٍ ، وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَضْلًا لِلِنَّاسِبَةِ ، وَأَرْجُو أَنْ  
 تَمَّ هَذَا الْمُخْتَصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِلْمُحَرَّرِ ، فَإِنِّي لَا أُخْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ  
 الْأَحْكَامِ أَصْلًا وَلَا مِنَ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِبًا مَعَ مَا أَثَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَاسِ

على الجديد إلا في مسائل ينفه عليها ( وحيث أقول : وقيل كذا فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو  
 الأصح خلافه ) ولا يكون فيه بيان لدرجة الخلاف ( وحيث أقول : وفي قول كذا فالراجع خلافه )  
 وبتبين قوة الخلاف وضعفه في ذلك وما قبله من مدركه . ( ومنها مسائل نفيسة أضمتها إليه ) في مقلانها  
 ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها ( أي المنهاج الذي هو اسم للمختصر وما يضم إليه ، ونبه بذلك  
 اعتذارا عن كون هذا لا يناسب المختصرات . ( وأقول في أولها ) أي تلك المسائل ( قلت وفي آخرها  
 ولفقه أعلم ) لتمييز عن مسائل المحرر ، وقد يفعل ذلك في غير المسائل الزائدة ، وقد يتكررها في  
 مسائل مزيدة ، فجلس من لا يغفل ( وما وجدته ) أيها الناظر في الكتاب ( من زيادة لفظه )  
 بدون قلت ( ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها ) فمن ذلك أن المحرر قال في باب التيمم  
 إلا أن يكون بعضه دم ، فزاد المصنف لفظ كثير : وهي زيادة لا بد منها ( وكذا ما وجدته من  
 الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة )  
 في نقله ، فإن المحدثين يحتنون بلفظه بخلاف الفقهاء ، فالرجوع في ذلك كتب الحديث ( وقد أقدم  
 بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار ، ورُبَّمَا قَدَّمْتُ فَضْلًا لِلِنَّاسِبَةِ ) كما فعل في باب الاحتصار  
 والقوات فانه أحوه عن الكلام على الجزاء ، والمحرر قدمه عليه ، وما فعله المنهاج أحسن ، لأنه  
 ذكر محرمات الاحرام وأخرها عن الاصطيد . ولا شك أن فصل التخيير في جزاء الصيد مناسب  
 له لتعلقه بالاصطيد ( وأرجو ان تمَّ هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر ) فانه بين  
 دقائه وحقن ألفاظه ، ونبه على الصحيح . وصرات الخلاف من قوة وضعف ، وهل هو قولان أو  
 وجهان أو ملزقان ؟ وبين ما يحتاجه المسائل من قيد أو شرط ، وما غلط فيه من الأحكام ، وما صحيح  
 فيه خلاف الأصح وغير ذلك ( فإني لا أخذف ) أي أسقط ( منه شيئا من الأحكام أصلا ولا من  
 الخلاف ولو كان واهبًا ) أي ضعيفا جدًا كل ذلك بحسب طاقته وظنه ، فلا ينافي أنه قد يقع  
 خلاف ذلك من غير قصد ( مع ما أثرت إليه من النفاس ) والشرح يكون بهذه المثابة إلا أنه



وَقَدْ شَرَعْنَا فِي جَمْعِ جُزْءِ لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِذَلِكَ هَذَا الْمُخْتَصِرِ ، وَمَقْصُودِي  
 بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْمَيْسَكَةِ فِي الْمُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ الْمُحَرَّرِ ، وَفِي الْخَاطِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ  
 لِلتَّسْتَلَّةِ وَتَحْوِرِ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا . وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ  
 اعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَقْوِيضِي وَأَسْتِنَادِي ، وَأَسْأَلُهُ التَّنْفَعَ بِدِينِي وَلِسَانِ الْمُسْلِمِينَ وَرِضْوَانَهُ  
 عَنِّي ، وَعَنْ أَجْبَائِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ .

## كتاب الطهارة

يزيد بذكر الدلائل ، فلذلك جعله في معنى الشرح ولم يقل انه شرح (وقد شرعت) مع الشروع  
 في هذا المختصر (في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لسائق هذا المختصر) الكاتبة من حيث  
 الاختصار (ومقصودي به التنبيه على الحكمة) وهي السبب الباعث (في العدول عن عبارة  
 المحرر ، وفي إلحاق قيد أو حرف) في الكلام (أو شرط للسئلة ونحو ذلك) مما ذكره المصنف  
 سابقا (وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها) ومنه ما ليس بضروري ولكنه حسن  
 (وعلى الله الكريم اعتمادى) في جميع أمورى . ومنها إتمام هذا المختصر (وإليه) لا إلى  
 غيره (تقويضى) هو رد الأمر إلى الغير مع البراءة من الحول والقوة ، وأعم منه التوكيل  
 (وإستنادى) أى التجاؤى ، فانه لا يجب من قوض أمره إليه ، وإستند فى جميع أمورهِ عليه  
 (وأسأله التمع به) أى بالمختصر فانه قدر وقوع المطالب برجاه الاجابة (لى ولسائر المسلمين) بأن  
 ينفعنى والمسلمين بتعليمه وكتابه وغير ذلك . وقد حقق الله رجاؤه ، فانه لم يوجد من اعتنى به  
 عظماء المحققين وانتشر به فى القاع المذهب مثله (ورضوانه عني) يطلق الرضا على المحبة ، وعلى  
 عدم السخط ، وعلى التسليم ، وعلى المغفرة ، وعلى الثواب ، ويصح إرادة كل معنا (وعن  
 أجبائى) جمع حبيب : أى من أحبهم (وجميع المؤمنين) من عطف العام على بعض أفرادهِ .

## كتاب الطهارة

الكتاب لغة مصدر كتب : اذا خط بالقلم معناه الضم ، واصطلاحا : اسم لجملة مختصة من العلم  
 مشتملة على أبواب وفصول غالبا ، والطهارة بالفتح : مصدر ظهر بفتح الهاء وضمها : وهى لغة النظافة  
 وانحواص من الأذناس حسية كالأنجاس ، أو معنوية كالعيوب ، وشرعا تستعمل بمعنى زوال النجس  
 المترتب على الحدث والنجس ، وبمعنى الفعل الموضوع لذلك ، وعلى مايمسحون من ذلك ، فتعرف  
 على الأخير بأنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ماعى معناها وعلى صورتها ، ويراد بها فى معناها  
 التيمم والأغسال المسنونة ، وتجدد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة ، ومسح الأذن والمضمضة ،  
 وطهارة المستحاضة ، وسلس البول . وبدأ ببيان الماء الذى هو الأصل فى آلتها مفتتحا بآية

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا . يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَدِيثِ وَالنَّبَسِ مَاءٌ  
 مُطْلَقٌ ، وَهُوَ مَا يَمُتُّ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِإِلْقَائِهِ ، فَالْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَقْنَى هُنَا كَرَعَفْرَانٍ تَغْيِيرًا  
 يَمْتَنِعُ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ غَيْرُ طَهُورٍ ، وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرَهُ لَا يَمْتَنِعُ الْإِسْمُ ، وَلَا مُتَغَيِّرُهُ بِمَكْتَبِ  
 وَطِينٍ وَطَحْلَبٍ ، وَتَمَا فِي مَقْرَةٍ وَعَمْرَةٍ ، وَكَذَا مُتَغَيِّرُهُ بِمَجَاوِرٍ كَمُودٍ وَدُهْنٍ ، أَوْ بِتَرَابٍ  
 طُرْحَ فِيهِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَيُكْرَهُ الشَّمْسُ ، وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرَضِ الطَّهَارَةِ . قِيلَ وَقِيلَا غَيْرُ  
 طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ ، فَإِنْ جُمِعَ قَبْلَهُ قَلْتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ ،

دالة عليه قال ( قال الله تعالى - وأنزلنا من السماء ماء طهورا ) أى مطهرا ( يشترط لرفع  
 الحدِيث ) الذى هو الاسم الاعتبارى الذى يقوم بالأعضاء فبمع من صحة الصلاة حيث لا مخصص  
 ( والنبس ) بفتح النون والجيم ، وهو مستقدر شرعا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مخصص ( ماء  
 مطلق ) أى استعماله ، وكما يشترط الماء المطلق لما ذكر يشترط لكافة الطهارة ولو المندوبة كالوضوء  
 المجدد ( وهو ) أى الماء المطلق ( ما يقع عليه اسم ماء ) أى ما يطلق عليه عند أهل الشرع فى عرفهم  
 فيخرج الماء المستعمل ، ويدخل المتغير بما فى مقوله ( بلا قيد ) سواء كان القيد بالإضافة كما ورد ،  
 أو بصفة كماء دافق ، أو بلام عهد كما فى الحدِيث « إذا رأيت الماء » أى الذى فكل ما أطلق عليه  
 شرعا ماء يقال له مطلق وإن قيد فى بعض الأحيان لبيان الواقع كماء البحر ( فالمتغير بمسئنى عنه )  
 عخالط طاهر : وهو مفهوم مطلق ( كرعفران ) وماء شجر ( تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء ) عليه لكثرة  
 ( غير طهور ) سواء كان قليلا أو كثيرا ، فإن زال تغيره رجع الى طهوريته ( ولا يضر تغير ) يسير  
 ( لا يمنع الاسم ) وكذلك لو شك فى أن تغيره يسير أو كثير ( ولا ) يضر فى الطهارة ماء ( متغير بمكث )  
 وإن خشن التغير ( وطين وطحلب ) بضم الطاء وبضم اللام وقتحها شئء أخضر يعال الماء من طول  
 المسك ( و ) كذا المتغير : ( ما فى مقوله وعمره ) ككبيريت وزرنيخ ولو مصنوعا لإصلاح المقرة ،  
 ومنه الجبس والحصن والقطران ( وكذا ) لا يضر فى الطهارة ( متغير بمجاور ) طاهر ( كمود ودهن )  
 ولو مطيين ( أو تراب ) ولو مستعملا ( طرح فيه ) أما المتغير بقراب تهب به الريح فلا خلاف فى  
 عدم الضرر به ، فالطرح قيد لاجراء الخلاف المستفاد بقوله ( فى الأطهر ) والمجاور ما يمكن فصله ،  
 والمخالط ما لا يمكن فصله ( ويكره ) تنزيها استعمال الماء ( المشمس ) أى المسخن بالشمس فى البدن  
 ولو فى غير الطهارة كأكل وشرب ، إنما يشترط أن يكون ذلك بقطر حار كالحجاز ، فى إناء منطبع غير  
 النقدين ، وأن يستعمل فى حال حرارته ، وغير الماء من المائعات كالماء ، ويكره أيضا استعمال شديد  
 السخونة والبرودة ( و ) الماء القليل ( المستعمل فى فرض الطهارة ) عن حدث كالغسلة الأولى  
 ( قيل ونقلها ) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد ( غير طهور فى الجديد ) بل طاهر فقط ، لأنه  
 غير مطلق ، وسأنى الماء المستعمل فى غسل النحاسة ، والمراد بالفرض ما لا بد منه فيشمل ماء  
 وضوء حتى بلانية وصبي : إذ لا بد للصحة صلاحتهما من وضوء ، وفى القديم أنه مطهر ( فإن جمع )  
 للمستعمل ( فبلغ قلتين فطهور فى الأصح ) والماء مادام مترددا على الحل لا يثبت له حكم الاستعمال

وَلَا تَنْجَسُ قُلْنَا لَمَّا بِمَلَقَةِ نَجَسٍ ، فَإِنْ غَبِرَهُ فَتَنْجَسُ ، فَإِنْ زَالَ تَصَيَّرَهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ  
بِمَاءٍ طَهَّرَهُ ، أَوْ بِمِثْلِكَ وَزَعْفَرَانٍ فَلَا ، وَكَذَا تُرَابٌ وَجِصٌّ فِي الْأَطْهَرِ ، وَدُونَهُمَا يَنْجَسُ  
بِالْمَلَقَةِ ، فَإِنْ بَلَّغَهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَصَيَّرُهُ بِفَطْهُورِهِ ، فَلَوْ كَوْنَهُ يَلْبُرَادٍ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغَهُمَا لَمْ  
يَطْهَرُ ، وَقِيلَ طَاهِرٌ لَا طَهُورٍ ، وَيُسْتَشْتَى مَيْتَةٌ لِأَدَمَ لَمَّا سَأَلَ : فَلَا تَنْجَسُ مَائِعًا عَلَى الْمَشْهُورِ ،  
وَكَذَا فِي قَوْلِ نَجَسٍ لَا يُدْرِكُهُ طَرَفٌ . قُلْتُ : ذَا الْقَوْلِ أَطْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْجَارِي  
كَرَاكِدٍ ، وَفِي الْقَدِيمِ لَا يَنْجَسُ بِلَا تَصَيَّرُ ، وَالْقُلْتَانِ حُسْبَانًا رِطْلٍ بِفَدَادِي

فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانفاس في ماء قليل أجزاء الفصل به في ذلك الحديث وغيره ولو من غير جنسه (ولا تنجس قلنا الماء بملاقاة نجس) جامد أو مائع ، ولو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة لا تنجسه (فإن غيره) أي تصبر النجس الملاقى الماء الذي بلغ قلتين (فنجس) ولو كان التغيير يسيرا ولو بالتقدير في النجس الذي يوافق الماء في صفاته كقول انقطعت رائحته فيفرض مخالفا له في أشغل الصفات كلون الجبر وطعم الخسل وريح المسك (فإن زال تغيره بنفسه) كأن زال بطول مكثه (أو بماء) انضم إليه ولو نجسا (طهر) بفتح الهاء أفصح من ضمها (أو) زال تغيره (بمسك وزعفران فلا) يطهر (وكذا) لا يطهر إذا وقع به (تراب وجص) أي ما يبنى به ويطلق ، وكسر جيمه أفصح من فتحها : وهو الجبر والجيس (في الأطهر) فإن صفا الماء ولا تغير فيه طهر هو والتراب معه (ودونهما) أي الماء دون القلتين (ينجس بالملاقاة) للنجاسة التي لا يعنى عنها ، وكذا رطب غير الماء ينجس بالملاقاة ولو أكثر كزيت وإن لم يتغير كل منهما بالنجاسة ولو مجاورة (فإن بلغهما) أي بلغ الماء المنتجس قلتين (بماء) ولو مستعملا ومتنجسا (و) الخال أنه (لا تغير به فطهور) لزوال علة النجاسة (فلو كونه) المنتجس القليل (بإيراد طهور) أي بسبب أن أورد عليه ماء طهور أكثر منه وليس فيه نجاسة جامدة (فلم يبلغهما) أي القلتين (لم يطهر ، وقيل طاهر) هذا الماء الذي كان متنجسا وكوثر ولم يبلغ قلتين وليس به نجاسة جامدة (لاطهور) لا بمعنى غير ، فهي اسم صفة لما قبلها لا عاطفة ، إن شرط العاطفة أن يكون ما بعدها مغايرا لما قبلها ، فإن اختلف شرط مما ذكر فهو نجس بانفاق ، والطهارة المبر عنها بقليل ، وبه قال جمهور من العلماء ، وهناك وجه آخر أنه طهور (ويستثنى) من النجس (ميتة لادم لها سائل) عند شق عضو منها في حياتها (فلا تنجس مائعا) ماء أو غيره يموتها فيه (على المشهور) ومقابلها أنها تنجسه ، ويحل الخلاف إذا لم تنشأ فيه ، فإن نشأت فيه وماتت لم تنجسه جزما ، فإن غيرته الميتة أو طرحت فيه بعد موتها قصدا نجسته جزما (وكذا في قول نجس لا يدركه طرف) أي بصر فإنه لا ينجس مائعا (قلت: ذَا الْقَوْلِ أَطْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فهو أظهر من القول بالتنجيس ، ومثل المائع الثوب والبدن (والجاري كراكد) في تنجسه بالملاقاة (وفي القديم لا ينجس بلا تغير) لقوته والعبارة في الجارى بالجرية وهي البفعة بين حافتي النهر عرضا ، فهي إن كانت قلتين لا تنجس لاهي ولا ما قبلها ولا ما بعدها والانتجست هي ، وما بعدها كان كالغسالة (والقلتان حسمائة رطل بفدادي

تقريباً في الأصح ، والتغير للمؤثر بطاهر أو نجس طعم ، أو لون ، أو ريح ، ولو اشتبه  
 ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته ، وقيل إن قدر على طاهر ييقن فلا ،  
 والأعمى كسبير في الأظهر ، أو ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان ، ثم يتيمم  
 أو وماء ورزقاً بركب مرة ، وقيل له الاجتهاد وإذا استعمل ما ظنه أراق الآخر ،  
 فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص ، بل يتيمم بلا إعادة في الأصح ، ولو  
 أخبره بتنجسه مقبول الرواية ، وبين السبب ، أو كان قبيحاً موافقاً اعتمده ، ويحل  
 استعمال كل إناء طاهر إلا ذهباً وفضة فيحرم وكذا اتخاذ في الأصح ، ويحل الموه في  
 الأصح ،

تقريباً في الأصح) فيعني عن نقص رطل ورطلين (والتغير للمؤثر بطاهر) فيسلب الطهورية (أو  
 نجس) فيسلب الطهورية (طعم أولون أو ريح) أي أحد الثلاثة كلف (ولو اشتبه ماء طاهر) أي  
 طهور (بنجس) ومثل الماء القراب (اجتهد) في المشبهين وجوبا إن لم يقدر على طاهر ييقن ،  
 وجوازا إن قدر . والاجتهاد : بذل الجهد في القصد (وتطهر بما ظن) بالاجتهاد (طهارته) فلو  
 هجم وتطهر بأحدهما من غير اجتهاد لم تصح طهارته ، وإن صادف الطهور (وقيل إن قدر على  
 طاهر ييقن) كأن كان بشطنهر معه ما أن مشبهان (فلا) يجوز له الاجتهاد (والأعمى كسبير في  
 الأظهر) فيجوز له الاجتهاد أو يجب على ماسر لأنه يدرك الأمانة باللس ، ومقابل الأظهر أنه  
 لايجوز له الاجتهاد (أو) اشتبه (ماء وبول لم يجتهد على الصحيح) لأن البول لا يمكن رده إلى  
 الطهورية ، بخلاف الماء النجس فيمكن رده بالمكثرة فكان للماء أصل في الطهارة ، ومقابل الصحيح  
 جواز الاجتهاد فيما (بل يخلطان) بنون الرفع استثناء (ثم) بعد الخلط (بتيمم) ولا يصح  
 التيمم قبل الخلط (أو) اشتبه ماء (وماء ورد نوضاً بكل مرة) ولا يجتهد لأن ماء الورد لا أصل  
 له في التطهير ، ويعبر في عدم الجزم بالنية (وقيل له الاجتهاد) فيها ، وله أن يجتهد لشرب ماء الورد  
 (وإذا استعمل ما ظنه) الطاهر من المائين (أراق الآخر) ندبا . وقيل وجوبا (فإن تركه) بلا  
 إراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة إلى الطهارة (لم يعمل بالثاني) من ظنه (على النص ، بل  
 يتيمم) ويصلى (بلا إعادة في الأصح) إذ ليس معه ماء طاهر ييقن (ولو أخبره بتنجسه) أي الماء أو غيره  
 من المائيات (مقبول الرواية) كعبد وامرأة ، بخلاف الصبي والفاسق (ويبرز السبب) في نجاسته  
 (أو كان) المحرم (فقها) عالما بأحكام النجاسات (موافقا) للمخبر (اعتمده) من غير تعيين للسبب  
 (ويحل استعمال) واقتناء (كل إناء طاهر) ولو صرفه القيمة كأنه من ياقوت (إلا ذهباً  
 وفضة) أي إناءهما (فيحرم) استعماله على الرجل والمرأة الا لضرورة كأن يحتاج إلى جلاء عيه  
 بالبن فيباح (وكذا) يحرم (اتخاذ) أي اقتناء إناء النجسين (في الأصح) ومقابلة يجوز اقتناؤه  
 ويحرم تخلية الكعبة وسائر المساجد بالنهب والفضة (ويحل الموه في الأصح) أي المطلى بذهب

وَالنِّفِيسُ كِبَاقُوتٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَمَا صُيِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ صَبَّةٌ كَبِيرَةٌ لِزِينَةٍ حَرَامٌ ،  
أَوْ صَغِيرَةٌ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا ، أَوْ صَغِيرَةٌ لِزِينَةٍ ، أَوْ كَبِيرَةٌ لِحَاجَةٍ حَازَ فِي الْأَصَحِّ ، وَصَبَّةٌ  
مَوْضِعُ الْأَسْتِعْمَالِ كَثِيرٌ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْمَذْهَبُ تَحْرِيمُ صَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### باب أسباب الحدث

هِيَ أَرْبَعَةٌ : أَحَدُهَا : خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِهِ ، أَوْ ذُبُرِهِ إِلَّا الْمَنِيَّ ، وَلَوْ أُنْسِدَ مَخْرَجُهُ  
وَأَنْفَتِحَ تَحْتَهُ مَعْدِنُهُ فَخَرَجَ الْعَتَادُ قَفْصًا ، وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٌ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ  
مُنْسَدٌ ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ .

وفضة ولم يحصل منه شيء بالعرض على النار، فإن حصل منه شيء حرم استعماله، وكذا اتخاذ (و) محل (النفس) من غير التقدين (كياقوت) وفيروزج (في الأظهر) ومقابلة يحرم للخيلاء (وماضب) من إناه (بذهب أو فضة صبة كبيرة لزينة حرم) استعماله واتخاذ، وأصل الصبة أن ينكسر الاناء فيوضع على موضع الكسر نحاس أو فضة ليمسكه ثم توسع التقاء فأطلقوه على كل ما يلمصق به وإن لم ينكسر (أوصغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم ولا يكره (أوصغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز) مع الكراهة فهما في الأصح (وضبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيبه) فيما ذكر (في الأصح) ومقابلة يحرم إناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال (قلت: المذهب تحريم صبة الذهب مطلقا) أي سواء كانت صغيرة أو كبيرة لحاجة أو لزينة (والله أعلم) ومرجع الصغر والكبر العرف، فإن شك في ذلك فالأصل الحل.

### باب أسباب الحدث

أى الأصغر لأنه المراد عند الاطلاق، والأسباب: جمع سبب، ويعبر عنها بنواقض الوضوء (هي أربعة: أحدها) أى الأسباب (خروج شيء) عينا كان أو ربما طاهرا كدود أو نجسا (من قبله) أى المتوضىء الحى الواضح (أودبره) فلا تقص بخروج شيء من قبل الميت أو دبره ولا بخروج شيء من قبل الخنثى (الالمنى) أى منى الشخص نفسه الخارج منه أولا كان أممى بمجرد النظر فلا يقص وضوءه (ولو أنسد مخرجه وانفتح) مخرج بدله (تحت معدته) هي في الأصل مستقر الطعام والشراب، والمراد بها هنا السرة (فخرج العتاد) خروجه كبول وغائط (نقص، وكذا نادر) خروجه (كدود في الأظهر) ومقابلة لا ينقض النادر (أو) انفتح (فوقها) أى المعدة والمراد فوق تحتها بأن انفتح في السرة أو محاذيها أو فوقها (وهو) أى الأصل (منسد أو تحتها وهو منفتح فلا) ينقض الخارج منه (في الأظهر) لأنه عند خروجه من السرة أو فوقها بالقياس أشبه وفيها إذا خرج من تحتها والأصل منفتح لا ضرورة إلى مخرجه مع انفتاح الأصل، ومقابل الأظهر ينقض

الثاني : زوال العقل إلا نومً ممنكون مقعدة . الثالث : التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا  
تحرمتا في الأظهر ، والموس كلابس في الأظهر ، ولا تنقض صغيرة وشعر ، وبين  
وظفر في الأصح . الرابع : مس قبل الأديم بطن الكف ، وكذا في الجديد حلقة  
دبره ، لا فرج بهيمة ، وينقض فرج الميت والصغير ، وتحمل الجب ، وأذكر الأشل ،  
وباليد السلاء في الأصح ، ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها . ويحرم بالحدث الصلاة  
والطواف ، وتحمل المنصف ، ومس ورقه ، وكذا جلده على الصحيح ، وخريطة ،  
وصندوق فيهما مضغف ، وما كتبت لدرس قرآن كلوح في الأصح ، والأصح حل  
تحله في أمتعة ،

الخارج مما ذكر ، وهذا كله في الانسداد العارض . وأما الانسداد الخلق فينقض ما ذكر .  
(الثاني : زوال العقل) أي التمييز بنوم أو غيره كإغماء وسكر وجنون ، فرج : النعاس ، وحديث  
النفس وأوائل نشوة السكر فلا تقض بها (إلا نوم ممنكون مقعدة) أي إليه من مقرة ، ولا تمكن  
لن نام على قفاه ، ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل جدا . (الثالث : التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا  
محرمًا) فلا ينقض لهما (في الأظهر) ومقابه ينقض باسها . والمحرم : من حرم نكاحها بنسب  
أورضاع أو مصاهرة (والموس) وهو من وقع عليه اللبس (كلامس) في انتقاض وضوئه  
(في الأظهر) ومقابه لا ينقض إلا وضوء اللامس (ولا تنقض صغيرة) لم تبلغ حدا تشبه في  
(وشعر وسن وظفر في الأصح) ومقابه ينقض جميع ذلك . (الرابع : مس قبل الأديم) ذكرنا  
كان أو أتى من نفسه أو غيره (بطن الكف) من غير حائل . وبطن الكف : الراحة مع  
بطون الأصابع (وكذا) ينقض (في الجديد حلقة دبره) أي الأديم ، وفي القديم لا تقض بسها  
(لا فرج بهيمة) فلا ينقض مسه (وينقض) مس : (فرج الميت والصغير ومحل الجب) أي  
القطع للفرج (والذكر الأشل) وهو الذي لا ينقض ولا ينسبط (وباليد السلاء) وهي التي  
بطل عملها (في الأصح) ومقابه لا تقض المذكورات (ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها)  
وكذا سورها وحرف الكف (ويحرم بالحدث الصلاة) بأنواعها ، وفي معناها سجدة التلاوة  
والشكر ، وخبطة الجمعة (والطواف) فرضه وظله (وحمل المنصف ومس ورقه) المكتوب فيه  
وغيره (وكذا) يحرم مس (جلده) للتوصل به (على الصحيح) ومقابه يجوز مس جلده ،  
ولو انفصل جلده فالصحيح أنه يحرم مسه ما لم تنقطع نسبه عنه (وخريطة) هي وعاء كالكيس  
(وصندوق) بضم الصاد وقتعها (فيهما مضغف) يحرم مسهما إن أهداه (وما كتبت لدرس  
قرآن كلوح في الأصح) ومقابه لا يحرم مس الجميع ، أما ما كتبت لغير الدراسة كالتيمية والديراهم  
فلا يحرم مسها ولا تحملها بغير وضوء (والأصح حل جلده) أي القرآن (في أمتعة) إذا لم يكن

وَتَسْبِيرِ وَدَنَابِيرٍ ، لَا قَلْبَ وَوَرَقَهُ يَبُودُ . وَأَنَّ الْعَصِيَّ الْمَحْدَثَ لَا يُبْنَعُ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ حِلُّ  
 قَلْبِ وَرَقِهِ يَبُودُ وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ ، وَأَنَّ أَعْلَمَ ، وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا أَوْ حِدَانًا وَشَكَ فِي ضِدِّهِ  
 عَمِلَ بِبَيِّنَةٍ ، فَأَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهَلَ السَّابِقَ فَضِدًّا مَا قَبْلَهُمَا فِي الْأَصْحَحِ .

[فصل] يَقْدُمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ بِسَارِهِ ، وَالخَارِجُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ،  
 وَيَقْتَدِي حَالِيًا بِسَارِهِ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا ، وَيَحْرُمُ مَنِ بِالصَّحْرَاءِ ،  
 وَيَبْعُدُ وَيَسْتَبِيرُ ، وَلَا يَبُولُ فِي مَاءِ رَاكِدٍ ، وَجُبْحِرَ ، وَيَهَبَّ رِيحًا ، وَمُسْتَحْدَثٌ ، وَطَرِيقٌ ،  
 وَنَحْتٌ مُشْرِبٌ ، وَلَا يَسْكَلُ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ ، وَيَسْتَبِيرُ

مقصودا بالحل (وتفسير) إذا كان التفسير أكثر (ودنابير لا قلب ورقه يعود) ونحوه (و) الأصح (أن العصي المحدث لا يبنع) من مس لوح أو مصحف ينعم منه ولا من حله ولو كان حدثه أكبر (قلت: الأصح حل قلب ورقه يعود) ونحوه (وبه قطع العراقيون، والله أعلم). قال الأذرجي: والقياس أنه إن كانت الورقة قائمة فاصفحها يعود جاز، وإن احتاج في صفحها إلى رفعها حرم لأنه حامل لها اه (ومن ييقن طهرا أو حدانا وشك) أي تردد (في) طروق (ضده عمل ييقنه) لأن اليقين لا يزول بالشك (فلا ييقنهما) أي الطهر والحديث بأن رجدا منه بعد الشمس مثلا (وجهل السابق) مهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به (في الأصح) فإن كان قبل الشمس محدثا فهو الآن متطهر، وإن كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث إن كان يعتاد تجديد الطهارة، فإن لم يعتد تجديدها فيكون متطهرا، فإن لم يعلم ما قبل الشمس لزمه الوضوء، ومقابل الأصح أنه يلزمه الوضوء بكل حال.

(فصل) في آداب الخلاء وفي الاستنجاء (يقدم داخل الخلاء بساره، والخارج يمينه) والخلاء: المكان المعتاد لقضاء الحاجة عرفا (ولا يحمل) في الخلاء مكتوب (ذكر الله تعالى) من قرآن أو غيره وكذلك اسم رسوله وكل اسم معظم، وحمل ما ذكره لاسوام، فإن دخل الخلاء ومعه ذلك ضم كفه عليه أو وضعه في عمامته، والمتجه نحو جرم ادخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة اجلالا له ونسكوبما (ويستد جالسا يساره) وينصب اليمنى (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) تدبر في البنيان (ويحرمان بالصحراء) بدون ساتر مرتفع ثلثي ذراع (ويبعد) عن الناس في الصحراء (ويستد) عن أعينهم بالسائر المذكور، ويكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل (ولا يبول في ماء راكدا) وكذا لا يتغوط، فإن فعل ذلك كره إن كان الماء له، فإن كان لغيره أو مسبلا حرم (و) لا يبول في (جحر) وهو الخرق النازل (ومهب ريح) أي موضع هبوبها وإن لم تكن هابة (ومتحدث) للناس. وهو يفتح الدال مكان الاجتماع (وطريق) مسالك لهم (ونحت) شجرة مشهورة ولو كان الفرماسا (ولا يسكلم) حال قضاء الحاجة: أي يكره له ذلك الا لضرورة كأنذار أهلي، فلا يكره بل قد يجب (ولا يستنجي بماء في مجلسه) أي يكره له ذلك إن لم يكن معدا (ويستبرئ)

مِنَ الْبَوْلِ ، وَقَوْلُ حَيْدٍ دُخُولِهِ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ وَالْجَبَائِثِ .  
 وَعَيْنُهُ خُرُوجِهِ : غُفْرَانُكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي . وَيَجِبُ الْأِسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ  
 أَوْ حَجَرٍ ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ ، وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ كُلِّ حَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُخْتَرِمٍ وَجِلْدٍ دُبِغٍ  
 دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَشَرَطُ الْحَجَرِ أَنْ لَا يَجِفُّ النَّجِسُ ، وَلَا يَنْتَقِلُ ، وَلَا يَطْرَأُ أَجْنَبِيٌّ  
 وَلَوْ نَدَرَ أَوْ انْتَشَرَ فَوْقَ الْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ حَاذَ الْحَجَرِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجِبُ  
 ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ ، وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِ وَجِبَ الْإِقْتَاءُ . وَسُنُّ الْإِيتَارِ ، وَكُلُّ  
 حَجَرٍ يَكُلُّ مَحَلَّهُ . وَقِيلَ يُوزَعُ عَنِ الْجَانِبِيَّةِ وَالْوَسْطِ ، وَيُسْنُّ الْأِسْتِنْجَاءُ بِسَارِهِ ، وَلَا  
 اسْتِنْجَاءَ لِوُدِّهِ ، وَيَعْرِى بِلَا لَوْثٍ فِي الْأَظْهَرِ .

من البول) ندبا عند انقطاعه بما يتحقق به انقطاع البول من مشى وغيره (ويقول) ندبا (عند)  
 ارادة (دخوله: بسم الله اللهم انى أعوذ بك) أى أعتصم (من الخبث) بضم الخاء والباء جمع حيث  
 (والجباث) جمع خبيثة: أى ذكران الشياطين وانائمهم، فان لسى تعوذ بقلبه (و) يقول (عند)  
 أى عقب (خروجه: غفرانك الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني) ويكرر: غفرانك ثلاثا  
 (ويجب الاستنجاء) من كل خارج ملوث من القبل أو الدبر (بماء أو حجر، وجمعهما أفضل) من الاقتصار  
 على الماء (وفى معنى الحجر) الوارد (كل جامد) فلا يجوز بالمائع (طاهر) تفرج النجس (قالع)  
 تفرج نحو الزجاج والقصب الأملس (غبر محتم) فلا يجوز بالمختم كجزء الحيوان المتصل ومطعم  
 الأدمى وما كتب عليه اسم معظم أو علم محتم وجلده المتصل به (وجلد) بالحجر عطف على جامد  
 (دبغ دون غيره) مما لم يدبغ (فى الأظهر) ومقابله يجوز بهما، وفى قول لا يجوز بهما (وشروط  
 الحجر أن لا يجمد النجس) الخارج، فان جف تعين الماء (و) أن (لا ينتقل) عن المحل الذى استقر  
 فيه، فان انتقل تعين الماء (و) أن (لا يطرا أجنبى) رطب، فان طرا ذلك تعين الماء. وأما الجاف  
 فلا يؤثر (ولو ندر) الخارج كالدسم (أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز) الخارج من الدبر (صفحة  
 و) لا الخارج من القبل (حشفته جزا الحجر) بشرطه المذكورة فيه (فى الأظهر) ومقابله يتعين  
 الماء فى النادر والمنتشر (ويجب ثلاث مسحات) بأن تم كل مسحة المحل (ولو) كانت  
 (بأطراف حجر فان لم ينتق) المحل بالثلاث (ويجب الاقناء) برايع فأكثر (وسن) بعد الاقناء ان  
 لم يحصل بوتر (الايثار، و) يجب (كل حجر لكل محله) أى الاستنجاء فيجب تعميم كل مسحة  
 (وقيل يوزع) أى الثلاث (الجانبية والوسط) فيجعل واحدا لليمنى، وآخر اليسرى، والثالث  
 للوسط، وبعضهم يجعل التعميم بكل مسحة سنة لا واجبا، وتظهر عليه المقابلة بالقبل المذكور  
 (ويسن الاستنجاء يساره) فى الماء والحجر، ويكره باليمين (ولا استنجاء لسودو بهر) بفتح العين  
 (بلاوث) فلا يجب منه استنجاء وان استجب (فى الأظهر) ومقابله يجب، والواجب فى  
 الاستنجاء أن يثلب على ظنه زوال النجاسة، ولا يضر تم ربحا يديه وان حكنا عليها بالنجاسة.



## باب الوضوء

فَرَضُهُ سِتَّةٌ : أَحَدُهَا نِيَّةٌ رَفَعِ حَدَثٌ ، أَوْ اسْتِيبَاحَةٌ مُنْتَقِرٌ إِلَى طَهْرٍ ، أَوْ آدَاءُ فَرَضِ  
الْوُضُوءِ ، وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَسْتِحَاضَةٍ كَفَّاهُ نِيَّةُ الْاسْتِيبَاحَةِ دُونَ الرُّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا ،  
وَمَنْ نَوَى تَبَرُّدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وَضُوءٌ كَثِيرٌ إِذْهُ فَلَا  
فِي الْأَصْحَحِ ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ الْوَجْهِ . وَقِيلَ يَكْفِي بِسِتَّةِ قَبْلَهُ ، وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ  
فِي الْأَصْحَحِ الثَّانِي : غَسْلُ وَجْهِهِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِبًا وَمُنْتَهَى لِحْيَتِهِ ، وَمَا  
بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَهِنَّ مَوْضِعُ الْقَمَمِ ، وَكَذَا التَّخْفِيفُ

## باب الوضوء

وهو بضم الواو : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة : وهو المراد هنا وفتحها : اسم للاء  
الذي يتوضأ به (فرضه) هو مفرد مضاف فيم : أي فروضه بمعنى أركانه (سنة : أحدها نية رفع  
حدث) عليه : أي رفع حكمه كحكمة الصلاة ، وإنما نكر حدث ليشمل من عليه أحداث ونوى  
رفع بعضها فإنه يكفيه (أو) نية (استباحة) شيء (مفتقر إلى طهر) أي وضوءه كأن يقول :  
نويت استباحة الصلاة أو الطواف أو مس المصحف (أو) نية (آداء فرض الوضوء) أو فرض  
الوضوء ، وإن كان المتوضئ صبيا أو آداء الوضوء أو الوضوء ، ولا يشترط التعرض للفرضية في الوضوء  
بخلاف الغسل (ومن دام حدثه كاستحاضة) ومن به سلس بول (كفاه نية الاستباحة) أو  
الوضوء (دون الرفع على الصحيح فيهما) ومقابله قولان : قول يصح بهما ، وقول لا يصح إلا بمعهما  
(ومن نوى تبردا) أو أي شيء يحصل بدون قصد كتظلم (مع نية معتبرة) أي مستحضرا  
عند نية التبرد نية الوضوء (جاز) أي أجزاء ذلك ، وأما إذا نوى التبرد من غير استحضار  
نية الوضوء انقطعت النية ، ويلزمه إذا أراد إكمال الوضوء أن يحدد نية معتبرة من عند انقطاعها  
(على الصحيح) ومقابله أن ذلك يضر للتمريك (أو) نوى بوضوئه (ما يندب له وضوء  
كقراءة) لقرآن أو حديث (فلا) يجوز (في الأصح) ومقابله يصح الوضوء بتلك النية  
(ويجب قرنها) أي النية (بأول) غسل (الوجه ، وقيل يكفي) قرنها (بسنة قبله) كضمضته ،  
والأصح المنع (وله تفريقها) أي النية (على أعضائه) أي الوضوء بأن يسوى عند كل عضو  
رفع الحدث عنه . (الثاني غسل وجهه) أي انفسله سواء كان بفعل المتوضئ أم بغيره (وهو)  
أي وجهه طولا (ما بين منابت رأسه غالباً) و) تحت (منتهى لحيته) بفتح اللام ، وهما العظمان  
الذنان تنبت عليهما الأسنان السفلى (و) عرضا (ما بين أذنيه ، فنه) أي الوجه (موضع القمم) وهو  
نزول الشعر على الجبهة أو القفا ، فوضع القمم من الوجه كما أن موضع الصلع ليس منه ، فأشار  
بإزالة ذلك (وكذا التخفيف) أي موضعه من الوجه ، وهو ما يبست عليه الشعر الخفيف بين

في الأصح ، لا الذنعتان ، وهما بياضان يكتنفان الناصية . قلت : صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس ، والله أعلم ، ويجب غسل كل هذب ، وحاجب ، وعذار ، وشارب ، وخلة ، وعنققة شعراً وبشراً ، وقيل لا يجب باطن عنققة كشيقة ، واللعحية إن خفت كهذب ، وإلا فليغسل ظاهرها ، وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه . الثالث : غسل يديه مع مرفقيه ، فإن قطع بعضه وجب غسل ما بقي ، أو من مرفقيه فرأس عظم العضد على الشهور ، أو فوقه نذب باقي عضده . الرابع : مسمى مسح بشررة رأسه ، أو شعر في حده ، والأصح جواز غسله ،

ابتداء العذار والنزعة ( في الأصح ) ومقابله أن موضع التحذيف من الرأس ، وسيأتي أن المصنف صحح هذا ( لا الذنعتان ) بفتح الزاي ، ويجوز سكنها ( وهما بياضان يكتنفان الناصية ) وهي مقدم الرأس من أعلى الجبين . ( قلت : صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس ، والله أعلم ) ومن الوجه البياض الذي بين العذار والأذن ، وما ظهر من حجرة الشفتين ( ويجب غسل كل هذب ) وهو الشعر النابت على أجفان العين ( وحاجب ) وهو الشعر فوق العين ( وعذار ) بالذال المعجمة : الشعر المحاذي للأذن بين الصلغ والعارض ، وقيل : هو ما على العظم النابت بإزاء الأذن وهو أول ما ينبت للأمرئ ( وشارب ) وهي الشعر النابت على الشفة العليا ( وخلة ) أي الشعر النابت عليه ( وعنققة ) وهو الشعر النابت على الشفة السفلى ( شعرا وبشرا ) المراد ظاهر الشعر وباطنه وإن كثف ( وقيل لا يجب ) غسل ( باطن عنققة كشيقة ) ولا بشرتها ( والمعجة ) وهي الشعر النابت على الذقن خاصة ، وهي مجمع اللحيين ( إن خفت كهذب ) فيجب غسل ظاهرها وباطنها ( وإلا ) بأن كثفت ( فليغسل ظاهرها ) ولا يجب غسل باطنها ، والخليفة : ما ترى البشرية من خلاط في مجلس التخاطب ، والكشيقة : ما تمنع الرؤية ( وفي قول : لا يجب غسل خارج عن الوجه ) من لحية وغيرها ، والمراد بالخارج : ما جاوز حد الوجه من جهة استرساله . وحاصل المعتمد في الشهور أن يقال : لحية الرجل وعارضاه ، وما خرج عن حد الوجه مطلقا يجب غسله ظاهرا ، وباطنا إن كان خفيفا ، وظاهرا فقط إن كان كثيفا ، وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا ظاهرا وباطنا ، خفيفا وكثيفا من رجل أو غيره . ( الثالث : غسل يديه مع مرفقيه ) ولا بد من غسل جزء من العضد ( فإن قطع بعضه ) أي بعض ما يجب غسله ( وجب غسل ما بقي ) منه ( أو ) قطع ( من مرفقيه ) بأن سل العظم ( فرأس عظم العضد ) يجب غسله ( على المشهور ) ومقابله لا يجب غسله ( أو ) قطع ( فوقه ) أي المرفق ( نذب ) غسل ( باقي عضده ) فلا يخاو العضو عن طهارة . ( الرابع مسمى مسح بشررة رأسه أو شعر ) ولو واحدة أو بعضها إنما لا بد أن يكون الشعر ( في حده ) أي الرأس بأن لا يخرج بالذات عن الرأس من جهة نزوله ، فلو كان متجمعا بحيث لو مدهلخ عن الرأس لم يميز المسح عليه ( والأصح جواز غسله ) أي الرأس

وَوَضَعَ الْيَدَ بِلَا مَدٍّ . الْخَامِسُ : غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَعَ كَفَيْتِهِ السَّادِسُ : تَرْتِيبُهُ هَكَذَا ،  
 وَلَوْ اغْتَسَلَ مُحَدِّثٌ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ أَسْكَنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبِ بَأَنْ غَطَسَ ، وَتَمَكَّتْ صَبْحٌ ،  
 وَإِلَّا فَلَا . قُلْتُ : الْأَصَحُّ الصَّحَّةُ بِلَا مَكْتٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَسَنَنُهُ السُّوَالُكَ عَرْضًا بِكُلِّ  
 خَشْنٍ لَا أَصْبِيهِ فِي الْأَصَحِّ . وَبَسْنُ لِلصَّلَاةِ وَتَغْيِيرِ الْقَمِّ ، وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ ،  
 وَالتَّسْمِيَةِ أَوْلَهُ ، فَإِنْ تَرَكَ فَنِي أَثْنَائِهِ ، وَغَسَلَ كَفَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا كَرِهَ  
 غَسَّهُمَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ، وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فَضْلَهُمَا أَفْضَلُ ، ثُمَّ  
 الْأَصَحُّ بِتَمَضُّضٍ بِفَرَقَةٍ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلَاثًا ، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا

(د) جواز (وضع اليد بلا مد) ومقابل الأصح لا يجزئ فيهما (الخامس غسل رجله مع كفيه) وهما العظمان اللتان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ، وهذا في غير لابس الخف ، ويجب إزالة ما في شقوق الرجلين من عين وماهت الأظفار من وسخ (السادس ترتيبه) أي الوضوء (هكذا) أي كما ذكره من البداية بالوجه مقرونا بالنية ، ثم اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين (ولو اغتسل محدث) حدثنا أصغر بأن الغمس بنية رفع الحدث (فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس وتمكت) بقدر الترتيب (صح) له الوضوء (والا) بأن غطس وخرج حالا (فلا) يصح الوضوء ومقابل الأصح أنه لا يصح الوضوء وإن مكث (قلت : الأصح الصحة بلا مكث ، والله أعلم) لتقدير الترتيب في لحظات لطيفة (وسننه) أي الوضوء (السوالك) وهو استعمال عود أو نحوه من كل خشن في الأسنان وما حولها ، ومحل في الوضوء بعد غسل الكفين (عرضا) أي في عرض الأسنان ظاهرا وباطنا فيكره طولاً (بكل خشن) طاهر ولو خرقه ، ولكن العود أولى (لا أصبه) فلا تكفي ولو خشنة (في الأصح) ومقابلة يكفي (ويسن للصلاة) كما يسن للوضوء ويفعل قبيل الدخول فيها ولو كل ركعتين (وتغير القم) من أكل وغيره ويتأكد لقراءة القرآن والعلم (ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال) ولو صوم نفل (د) من سنن الوضوء (التسمية أوله) والتعوذ قلها ، والمراد بأوله أول غسل الكفين فيقرن النية بالتسمية أول غسل الكفين (فإن ترك) التسمية أوله (ففي أثنايه) يأتي بها (د) من سننه أيضا (غسل كفيه) إلى كوعيه (فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما في الإناء) الذي فيه ماء قليل (قبل غسلهما) ثلاثا ، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا وهي المتدوية أول الوضوء (د) من سننه أيضا (المضمضة والاستنشاق) ويحصلان بإبصال الماء إلى داخل القم (والأظهر أن فصلهما أفضل) من وصلهما ، والفصل هو أن لا يجمع بينهما في غرفة واحدة ، والوصل أن يجمعهما فيها (ثم الأصح) على هذا الأظهر للفصل للفصل أنه (بتمضمض بفرقة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) فذلك على هذا القول أفضل من الفصل بست غرفات ، ومقابل الأصح على هذا القول يقول : إن الفصل بست غرفات بأن يتمضمض بثلاث ، ثم يستنشق بثلاث أفضل (ويبالغ فيهما) أي المضمضة والاستنشاق بأن يبلغ الماء في المضمضة إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثة

خَيْرُ الصَّائِمِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ تَفْضِيلُ الْجَمْعِ بِثَلَاثِ غُرُوفٍ : يَتَمَتَّعُ مِنْ كُلِّ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ ، وَبِأَخْذِ الشَّاكِّ بِالْيَقِينِ ، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ ثُمَّ أُذُنَيْهِ ، فَإِنَّ عَسَرَ رَفْعِ الْعِمَامَةِ كَمَلِّ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا ، وَتَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ وَأَصَابِعِهِ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى ، وَإِطَالَةُ غُرَّتَيْهِ وَتَحْجِيلِهِ ، وَالْمُوَالَاةُ ، وَأَوْجِبُهَا الْقَدِيمُ ، وَتَرَكَ الْأَسْتِغَاثَةَ وَالنَّفْضَ وَكَذَا التَّنْشِيفَ فِي الْأَمْسَحِ ، وَيَقُولُ بَعْدَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . وَحَدَّثَتْ دَعَاءَ الْأَعْضَاءِ إِذْ لَا أَصِلُ لَهُ .

وفي الاستنشاق بأن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم (غير الصائم) وأما الصائم فتكره له المداينة (قلت: الأظهر تفضيل الجمع) وهو الوصل (بثلاث غرف يتضمن من كل ثم يستنشق) فهذه الكيفية في الوصل أفضل من الجمع بفرقة يتضمن منها ثلاثا، ثم يستنشق ثلاثا (والله أعلم، و) من سنه أيضا (تثليث الغسل والمسح) ولو بجيرة أو خف، وكذا يسن تثليث السواك والثنية والذكر عقبه، وتكره الزيادة على الثلاث (ويأخذ الشاك باليقين) في المفروض وجوبا، وفي المننون نداء (و) من سنه (مسح كل رأسه) والسنة في كفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسبحة بالأخرى وإبهامية على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ويردهما إن كان له شعر ينقلب (ثم) بعد مسح الرأس بمسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد (فإن عسر رفع العمامة) أو نحوها (كمل بالمسح عليها) وكذا إذا لم يرد رفع العمامة، وإن لم يمسح (و) من سنه (تحليل اللحية الكثة) أي الكثيفة وكذا كل شعر يكفي غسل ظاهره فيخلله بالأصابع من أسفل (و) من سنه تحليل (أصابعه) من يديه ورجليه (و) من سنه (تقديم اليمنى) على اليسرى من كل عضوين لا يسن غسلهما معا (و) من سنه (إطالة غرته) بغسل زائد على الواجب في الوجه من صفحة عنقه وقدمات رأسه (و) إطالة (تحجيله) بغسل العضدين والباقيين أو شيء منهما (و) من سنه (الموالة) بين الأعضاء بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الطواء والمزاج (وأوجبها القديم، و) من سنه (ترك الاستغاة) بالصَّب عليه لغير عذر، وهي خلاف الأولى (و) من سنه ترك (النفض) للماء (وكذا التنشيف) أي تركه سنة، وهو خلاف الأولى (في الأمسح) ومقابلهما سواهما (ويقول بسنده: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) يقول ذلك وهو مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء (وحذفت دعاء الأعضاء) الذي ذكره الحرر (إذ لا أصل له) في كتب الحديث ولم يذكره الشافعي والجمهور، ولكن ذكر المحلى أنه ورد في تاريخ ابن حبان بطرق ضعيفة، فيحوز العمل بها في فضائل الأعمال.

## باب مسح الخف

يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ لِلْقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالسَّافِرِ ثَلَاثَةَ لَيَالِيهَا مِنَ الْحَدِيثِ بَعْدَ لُبْسِ ، فَإِنْ مَسَحَ خَصْرَهُ أَوْ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ لَمْ يَسْتَوِفْ مَدَّةَ سَفَرِهِ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طَهْرِهِ ، سَائِرًا مَحَلَّ فَرَضِهِ ، طَاهِرًا ، يُسَكِّنُ تِبَاعُ الشَّيْءِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرِي الْحَاجَاتِهِ ، قَبْلَ وَحَلَالًا ، وَلَا يَجْزِي مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءٌ فِي الْأَصْحَى ، وَلَا جُرْمُوقَانٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجُوزُ مَشْقُوقُ قَدَمٍ شَدًّا فِي الْأَصْحَى ، وَيُسْنَى مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ حُطُوطًا ، وَيَسْكُنِي مَسْمَى مَسْحِ يَحَاذِي الْفَرَضَ

## باب مسح الخف

وَأَرَادَ بِهِ الْجَنَسَ إِذْ لَا يَجُوزُ مَسْحُ رِجْلِ وَغَسَلَ أُخْرَى (بِجُوزِ) الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ (فِي الْوُضُوءِ لِلْقِيمِ) وَكَذَا لِلسَّافِرِ سَفَرًا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ (يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالسَّافِرِ) سَفَرُ قَصْرٍ (ثَلَاثَةَ) مِنْ الْأَيَّامِ (بِلَيَالِيهَا) وَالْمُرَادُ بِلَيَالِيهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ مُتَّصِلَةٍ بِهَا سِوَاهُ أَسْبَقِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لَيْلَتُهُ أَمْ لَا ، وَتَحْسِبُ الْمُدَّةَ (مِنَ الْحَدِيثِ بَعْدَ لُبْسِ) فَلَوْ تَوَضَّأَ بَعْدَ حُدُوثِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخَلْفِ ثُمَّ أَحْدَثَ كَانَ ابْتِدَاءَ مَدَّتِهِ مِنْ حُدُوثِهِ الْأَوَّلِ (فَإِنْ مَسَحَ خَصْرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ) أَيَّ مَسْحٍ فِي سَفَرِ قَصْرٍ فِيهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ أَقَامَ (لَمْ يَسْتَوِفْ مَدَّةَ سَفَرٍ) بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى مَدَّةِ مَقِيمٍ فِي الْأَوَّلِ وَكَذَا فِي الثَّانِيَةِ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ وَالْأَمْرُ بِمَسْحِ وَبِجُزْئِهِ مَا بَضِيَ (وَشَرْطُهُ) أَيُّ جِوَارِ الْمَسْحِ (أَنْ يَلْبَسَ) بَعْدَ كَمَالِ طَهْرٍ (مِنَ الْحَدِيثَيْنِ) وَلَوْ ابْتَدَأَ اللَّبْسَ بَعْدَ غَسْلِهِمَا ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ وَصُولِهِمَا إِلَى مَوْضِعِ الْقَدَمِ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ (سَائِرًا مَحَلَّ فَرَضِهِ) وَهُوَ الْقَدَمُ بِكَمِيهِ مِنْ سَائِرِ الْجَوَانِبِ ، لَا مِنْ الْأَعْلَى ، وَالْمُرَادُ بِالسَّافِرِ مَا يَمْنَعُ الْمَاءَ ، وَبِجُزْئِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجْلِ ، فَلَوْ قَصَرَ عَنْ مَحَلِّ الْفَرَضِ أَوْ كَانَ بِهِ تَخَرُّقٌ فِي مَحَلِّ الْفَرَضِ ضَرَّ (طَاهِرًا) فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى خَفِّ مِنْ جِلْدٍ يَحْسُ وَكَذَا مَسْحُ بِنِجَاسَةٍ لَا يَبْقَى عَنْهَا ، وَأَمَّا الْمَقْشُوعَةُ فَيَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى الْمَسْكَنِ الطَّاهِرِ (بِمَكْنِ تِبَاعِ الشَّيْءِ فِيهِ) بِتَغْيِيرِ مَدَامِ (لِتَرَدُّدِ) مُسَافِرِي الْحَاجَاتِهِ (مِمَّا جُزَتْ بِهِ الْعَادَةُ) وَلَوْ كَانَ لَابَسَهُ مَقْدَمًا يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْقِيمِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلسَّافِرِ ، خِلَافَ مَا لَا يَسْكُنُ فِيهِ ذَلِكَ لَفَلْظُهُ أَوْ ضَيْقُهُ أَوْ سَعْتُهُ أَوْ ضَعْفُهُ فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ (قَبْلَ وَحَلَالًا) فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى الْمَقْشُوبِ ، وَالْأَصْحَى لَا يَشْتَرُطُ ذَلِكَ (وَلَا يَجْزِي مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءً) أَيُّ نَفُودِهِ إِلَى الرَّجْلِ مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ الْخُرُوجِ (فِي الْأَصْحَى) وَمَقَابِلُهُ يَجْزِي (وَلَا) يَجْزِي (جُرْمُوقَانٍ) وَهِيَ خَفٌّ فَوْقَ خَفِّ كُلِّ مِنْهُمَا صَاحِبٌ لِلْمَسْحِ ، وَمَسْحُ الْأَعْلَى مِنْهُمَا (فِي الْأَظْهَرِ) وَمَقَابِلُهُ يَجْزِي (فَلَوْ) مَسْحُ الْأَسْفَلِ مِنْهُمَا صَحَّ جُزْمًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ (وَيَجُوزُ مَشْقُوقُ قَدَمٍ شَدًّا) بِجُزْئِهِ (فِي الْأَصْحَى) وَمَقَابِلُهُ لَا يَجُوزُ فَلَا يَكْفِي الْمَسْحُ عَلَيْهِ (وَيُسْنَى مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ) وَعَقِبُهُ وَسُوفُهُ (حُطُوطًا) بِأَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْبِسْرَى تَحْتَ الْعَقْبِ وَالْيَمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ يَمْرُؤُ الْيَمْنَى إِلَى سَاقِهِ وَالْبِيسْرَى إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ مَفْرَجًا بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَلَا يَسْنَى اسْتِيعَابَهُ بِالْمَسْحِ ، وَيَكْرَهُ تَكَرُّرَهُ وَغَسْلَهُ (وَيَكْفِي) مَسْمَى مَسْحِ) وَكَذَا غَسْلَهُ ، وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ الْمُهْتَلَةَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَمْرُؤْ أَجْزَاءَهُ (بِحَاذِي الْفَرَضِ) مِنَ الظَّاهِرِ

إِلَّا اسْتَقَالَ الرَّجُلَ وَتَحَقَّقَهَا فَلَا عَلَى الذَّهَبِ . قُلْتُ : حَرَمَهُ سَمَاءُ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ ، فَإِنْ أُجْنِبَ وَجِبَ تَجْدِيدُ لِبَسِّ ، وَمَنْ تَوَضَّعَ وَهُوَ يَطْهَرُ الْمَسْحَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ، وَفِي قَوْلِي بِتَوْضُأٍ .

### باب الفسل

مُوجِبُهُ مَوْتٌ ، وَحَيْضٌ ، وَنَفَاسٌ ، وَكَذَا وِلَادَةٌ بِلَالٍ فِي الْأَصْحَ ، وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشْفَةٍ ، أَوْ قَدْرَهَا فَرَجًا ، وَبِخُرُوجِ مَنِيٍّ مِنْ طَرِيقِ الْعُنَادِ وَغَيْرِهِ ، وَيُعْرَفُ بِتَدَفُّقِهِ ، أَوْ لَدَّةٍ بِخُرُوجِهِ ، أَوْ رِيحٍ بِحَيْثُ رَطْبًا ، أَوْ بِيَاضٍ بَيَاضًا ،

لِأَنَّ الْبَاطِنَ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ شَعْرًا يَكْفِي الْمَسْحَ عَلَيْهِ (الأسفل الرجل وعقبها فلا) يَكْفِي الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا ، (على المذهب) وَالْعَبْرَ مَوْخِرَ الرَّجُلِ (قلت : حَرَمَهُ كَأَسْفَلِهِ) فِي عَدَمِ كِفَايَةِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ) هَلْ انْقَضَتْ أَوْ لَا (فَإِنْ أُجْنِبَ) لِأَنَّ الْخَلْفَ (وَجِبَ تَجْدِيدُ لِبَسِّ) بَعْدَ الْغَسْلِ ، فَالْجَنَابَةُ مَانِعَةٌ مِنَ الْمَسْحِ قَاطِعَةٌ لِمُدَّتِهِ حَتَّى لَوْ اغْتَسَلَ لِأَنَّهَا لَا يَمْسَحُ بِقِيَّتِهَا (وَمَنْ تَوَضَّعَ) فِي الْمُدَّةِ خَفِيَ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ الرَّجُلِ بِتَخْرُوقِ أَوْ غَيْرِهِ (وَهُوَ) فِي جَمِيعِ ذَلِكَ (يَطْهَرُ الْمَسْحَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ) لِطَّلَانِ طَهْرِهِمَا بِمَا ذَكَرَ (وَفِي قَوْلِي بِتَوْضُأٍ) وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَطْهَرُ الْغَسْلَ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِذَلِكَ .

### باب الفسل

هُوَ بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ ، وَبِالْكَسْرِ مَا يُضِلُّ بِهِ مِنْ صَابُونٍ وَنَحْوِهِ ، وَبِالضَّمِّ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ وَعَلَى الْمَاءِ ، وَالرَّادُّ هُنَا الْفِعْلُ فَيَصِحُّ ضَبْطُهُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ ، لَكِنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ الضَّمُّ (مُوجِبُهُ) خَمْسَةٌ أُمُورٌ : أَحَدُهَا (مَوْتٌ) لِمَسِّ غَيْرِ شَيْءٍ وَلَا يَجِبُ فِيهِ نِيَّةٌ . وَثَانِيهَا ، وَثَالِثُهَا (حَيْضٌ وَنَفَاسٌ) أَيْ انْقِطَاعُهُمَا . وَرَابِعُهَا ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ (وَكَذَا وِلَادَةٌ بِلَالٍ فِي الْأَصْحَ) اعْتَمَدَ الرَّجُلُ أَنَّهَا لَا تَنْقُضُ وَضُوءَ الْمَرْأَةِ ، وَانَّهُ يَجُوزُ وَطُؤُهَا عَقِبَهَا وَأَنَّهَا تَقْطُرُ بِهَا لَوْ كَانَتْ صَائِعَةً طَاهِرَةً (و) خَامِسُهَا (جَنَابَةٌ) وَيَحْتَمِلُ (بِدُخُولِ حَشْفَةٍ) وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ (أَوْ قَدْرَهَا) مِنْ مَقْطُوعِهَا ، وَلَوْ كَانَ الذِّكْرُ غَيْرَ مُنْتَشِرٍ (فَرَجًا) وَلَوْ دَبَّرًا أَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ ، وَيَجْنِبُ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونُ الْمَوْجُ وَالْمَوْجُ فِيهِ ، وَصَحَّ الْغَسْلُ مِنْ مَجْبُزٍ وَيَجْزِيهِ وَيُؤَمِّرُ بِهِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيَفْعَلُهُ بَعْدَ الْكَمَالِ (و) نَحْصَلُ الْجَنَابَةُ أَيْضًا (بِخُرُوجِ مَنِيٍّ) لِلشَّخْصِ نَفْسَهُ شَارِحٌ مِنْهُ أَوَّلُ سُرَّةٍ وَاصِلٌ فِي التَّيْبِ إِلَى مَا يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الْاسْتِنْجَاءِ ، وَفِي الْبِكْرِ وَالرَّجُلِ إِلَى الظَّاهِرِ (مِنْ طَرِيقِ الْعُنَادِ) وَهُوَ الْفَرْجُ (وَغَيْرُهُ) إِذَا كَانَ مُسْتَحْكَمًا مَعَ اتِّسَادِ الْأَصْلِيِّ وَخُرُوجِ مَنْ نَحْتِ الصَّابِ (وَيُعْرَفُ) النَّيِّ (بِتَدَفُّقِهِ) بِأَنْ يَخْرُجَ بِدَفْعَاتٍ (أَوْ لَدَّةٍ بِخُرُوجِهِ) مَعَ انْتِكَسَارِ الشَّهْوَةِ عَقِبَهُ (أَوْ رِيحٍ بِحَيْثُ) حَالَةُ كَوْنِ النَّيِّ (رَطْبًا أَوْ) رِيحٍ (بِيَاضٍ بَيَاضًا) حَالَةُ كَوْنِهِ (بِجَافًا) وَإِنْ لَمْ يَلْتَدِ وَلَمْ يَتَدَفَّقْ ، فَالْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا مَنِيٌّ جَنَابَتُهَا بَعْدَ غَسْلِهَا وَجِبَ عَلَيْهَا إِعَادَةُ

فإن قُدَّتِ الصَّغَاتُ فَلَا غُسْلَ ، وَالرَّأَةَ كَرَجُلٍ . وَيَحْرُمُ بِهَا مَا حَرَّمَ بِالْحَدَثِ ، وَالْمَسْكُتُ  
 بِالْمَسْجِدِ لِأَعْبُورِهِ ، وَالْقِرَاءُ ، وَتَحْلِيلُ أَذْكَارِهِ لِأَبْقَادِ قِرَائِنِ . وَأَقْلَهُ نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةِ ،  
 أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرِ الْيَدِ ، أَوْ آدَاءِ فَرِيضِ الْفُسْلِ مَقْرُونَةٍ بِأَوَّلِ فَرِيضٍ ، وَتَغْيِيمِ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ ،  
 وَلَا تَجِبُ مَضْمَنَةٌ وَاسْتِنْسَاقٌ ، وَأَسْكَلُهُ إِزَالَةُ الْقَدْرِ ثُمَّ الْوَضُوءُ ، وَفِي قَوْلِ يُوَخَّرُ قَسَلُ  
 قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ تَعَهُدُ مَعَاظِفَهُ ، ثُمَّ يَبِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَيَحْلَلُهُ ، ثُمَّ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ  
 الْأَيْسَرِ ، وَبِذَلِكَ وَبِذَلِكَ ، وَتَنْسَعُ لِحْيَتَهُ

غسلها إذا كانت بالنسة وقضت شهوتها وقت الجماع بأن كانت مستيقظة . أما لو كانت صغيرة أو  
 نائمة وقت الجماع فلا يجب عليها إعادة الغسل ، لأن الخارج من الرجل لا منها ( فإن فقدت  
 الصفات ) المذكورة ( فلا غسل ) عليه ، فإن احتمل كون الخارج منيا أو غيره كعذى فحجر  
 بينهما : فإن جعله منيا اغتسل أو غيره ترضاً وغسل ما أصابه ( والمرأة كرجل ) فيها من حصول  
 الجنابة بالطريقين المأثورين وأن منها يعرف بالخواص المذكورة ( ويحرم بها ) أي الجنابة ( ما حرم  
 بالحدث ) الأصغر من الصلاة وغيرها ( و ) يحرم بها زيادة على ذلك ( المسكت بالمسجد ) أو التردد  
 فيه ( لأعبوره ) وكما لا يحرم العبور لا يكره إن كان له فرض فيه كأن كان المسجد أقرب طريقه  
 ( و ) يحرم بالجنابة أيضا ( القرآن ) أي قراءته ولو لبعض آية ولو حوفا ( وتحل ) أذكاره ( وكذا  
 غيرها ولو لما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كآية الكرسي ( لا بقصد قرآن ) بأن يقصد الذكر  
 أو يطلق ، فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم ، وقد أفتى بعض المتأخرين أنه لو قرأ القرآن  
 بجمعه لا يقصد القرآن جاز ( وأقله ) أي الغسل الواجب ( نية رفع جنابة ) أي رفع حكمها من  
 حرمة صلاة وقراءة قرآن ( أو ) نية ( استباحة مفتقر إليه ) كأن ينوي استباحة الصلاة أو الطواف  
 ( أو أداء فرض الغسل ) أو فرض الغسل أو أداء الغسل أو الطهارة للصلاة فالجمع بين الفرض  
 والأداء يجب حالة كون النية ( مقرونة بأول فرض ) وهو أول ما يغسل من البدن ( و ) تأتي  
 الواجبات في الغسل ( تغميم شعره ) ظاهرا وباطنا ، ويجب نقض الضيق إن لم يصل الماء إلى  
 باطنها إلا بالنقض ( وبشره ) حتى الأظفار وما يظهر من صامخي الأذنين ومن فرج المرأة عند  
 قعودها ، لكن يعني عن باطن الشعر المعقود ( ولا تجب ) في الغسل ( مضمضة واستنشاق ) بل  
 يسنان ( وأكمله ) أي الغسل ( إزالة القدر ) ولو طاهرا كمنى ( ثم ) بعد الإزالة ( الوضوء )  
 كاملا ( وفي قول يؤخر غسل قدميه ) لما بعد الغسل ، وعلى كل حال سواء قدم الوضوء كله أو بعضه  
 أو أخوه تحصل سنة الغسل ، ثم إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر كان أحتم وهو قاعد متمكن  
 نوى بالوضوء سنة الغسل ، وإلا نوى رفع الحدث الأصغر ، وإن أدرج في الأكل كبير مراعاة للخلاف  
 ( ثم ) بعد الوضوء ( تعهد معاظفه ) كأن يأخذ الماء بكفه ويحمله في الأذنين ويطيب البطن  
 وداخل السرة ( ثم يبيض على رأسه ويحلله ) أي يخلل شعره وكذا شعر لحيته ( ثم ) يبيض  
 الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر وبذلك ( ما وصلت إليه يده من بدنه ) ويثلك ( فيغسل رأسه  
 ثلاثا ثم شقه الأيمن المقدم ثم المؤخر ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا كذلك ) ( وتقع ) المرأة ( لحيض ) أو

أثره منكأ ، وإلا فنحوه ، ولا يُسنُّ تجديده ، بخلاف الوضوء ، ويسنُّ أن لا يتنقص ماء الوضوء عن مدّة ، والغسل عن صاع ، ولا حدّ له ، ومن به نجس يسهله ثم يغتسل ، ولا تكفي لها غسلة ، وكذا في الوضوء . قلت : الأصحُّ تكفيه ، والله أعلم ، ومن اغتسل لجنازة وجمعة حصلا ، أو لأحدٍ حصل ققط . قلت : ولو أحدث ثم أجنب أو حكسه كفى الغسل على المذهب ، والله أعلم .

### باب النجاسة

هي : كلُّ مسكر مائع ، وكلب ، وخنزير ، وفرعهما ، وميتة غير الآدمي ، والسك ، والجراد ، ودم ، وقبيح ، ووقه ، وروث ، وبول ، ومثدي ،

نفاس (أثره) أي السم (مسكا) فتجعله في قطنه وتدخلها الفرج بعد الغسل (والا) بأن لم يتيسر المسك (فنحوه) مما فيه حرارة من الطيب والا فيكفي الماء في دفع الكراهة (ولا يسن تجديده) أي الغسل (بخلاف الوضوء) فيسنُّ تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما (ويسنُّ أن لا ينقص ماء الوضوء عن مدّة) وهو رطل وثلاث بغدادى (والغسل عن صاع) وهو أربعة أمداد (ولا حدّ له) أي للماء ، ولو نقص وأسبغ كفى (ومن به نجس) ولو حكما (يفسه ثم يغتسل ولا تكفي لها غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء . قلت : الأصحُّ تكفيه) غسلة واحدة إذا زالت بها النجاسة (والله أعلم ، ومن اغتسل لجنازة) وهو (جمعة) كعيد بأن نواها (حصلا ، أو لأحدٍ) بأن نواه (حصل فقط) عملا بما نواه (قلت : ولو أحدث) حدثنا أصغر (ثم أجنب أو عكسه) بأن أجنب ، ثم أحدث (كفى الغسل) وإن لم ينو معه الوضوء (على المذهب) لاندراج فيه ، ومقابلته وجهان : أحدهما لا يكفي ، وإن نوى معه الوضوء . والثاني يكفي إن نوى والا فلا (والله أعلم) وفي العكس طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الأكبر صعب بالمذهب نظرا لهذا الطريق في هذه الصورة .

### (باب النجاسة) وإزالتها

أفهي سبب ، وإزالتها مقصد . وهي لغة : كل ما يستقدر ، وشرعا مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مخصص (هي) أي الأعيان النجسة (كل مسكر مائع) كالخمر والنبيذ ، واحترز بالمائع عن مثل الخشب فإنه وإن كان حراما ليس بنجس (وكلب) ولو معلما للصيد (وخنزير وفرعها) أي فرع كل منهما مع الآخ أو مع غيره من الحيوان ولو الآدمي (وميتة غير الآدمي والسك والجراد) وإن لم يسئل دمها ، وأما ميتة المذكورات فظاهرة (ودم) ولو من كبد (وقبيح) لأنه دم فاسد وكذا ماء النقاظ إن تغيرت رائحته (وقه) وهو الخارج من المعدة وإن لم يتغير (وروث) وهو العذرة مترادفان (وبول) ولو من ما كول اللحم (ومثدي)



وودى، وكذا منى غير الأدمى في الأصح . قلت : الأصح طهارة منى غير السككب  
والخيزير وفرع أحدهما ، والله أعلم . ولكن ما لا يؤكل غير الأدمى ، والجزء المنفصل من  
الحى كمينته إلا شعره للأكل فطاهر ، وليست العلقة والمضغة ، ورطوبة الفرج  
بنجس في الأصح ، ولا يطهر نجس التين إلا آخره تخلت وكذا إن قلت من شمس إلى  
ظل وعكسه في الأصح ، فإن خللت بطرح شيء فلا ، وجلد نجس بالموت فيطهر بدنه  
ظاهرة وكذا باطنه على المشهور . والديغ تزغ فضوله بجرى لشمس وتراب ، ولا يجيب  
الماء في أثنائه في الأصح ، والمدبوغ كثوب نجس . وما نجس بملاقة شيء من كلب غسيل  
سبغا إحداها بتراب ، والأظهر تعيين التراب ، وأن الخيزير ككلب ، ولا يكفي تراب

وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند توران الشهوة (ودى) وهو ماء أبيض كدر مخين يخرج  
عقب البول أو عند حل شيء ثقيل (وكذا منى غير الأدمى) والكلب (في الأصح) أما منى  
الأدمى فطاهر ، وأما منى الكلب فنجس اتفاقا (قلت : الأصح طهارة منى غير السككب والخيزير  
وفرع أحدهما ، والله أعلم) ويستحب غسل المنى خوفا من الخلاف (ولبن ما لا يؤكل غير  
لبن (الأدمى) كلبن الأمان . أما لبن الأدمى فطاهر ولو من ذكر وميته (والجزء المنفصل من الحى  
كيتته) أى ميتة ذلك الحى ، فإن كانت ميتة نجسة فالجزء نجس ، والأفطاهر (إلا شعر الماء كقول)  
أوصوفه أوريشه (فطاهر) أما المنفصل من غير الماء كقول أو من ماء كوله بعد موته فنجس  
(وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج) من حيوان طاهر ولو غير ماء كوله (بنجس في الأصح)  
بل طاهرة ، ومقابلة بقول الثلاثة نجسة . وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج الذى لا يصل إليه  
ذكر المجمع فنجسة (ولا يطهر نجس العين) بغسل ولا باستحالة (الآخر تخلت) بنفسها  
(وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح) ومقابلة لا تطهر (فإن خللت بطرح شيء فلا)  
تطهر ، وكذا لو وقع فيها شيء بغير طرح ، لكن يعنى عن حبات عنب وقعت في عصره لا يمكن  
الاحتراز عنها (و) كذا (جلد نجس بالموت) ولو من غير ماء كوله (فيطهر بدنه ظاهره)  
وهو ما لاقى الدايغ (وكذا باطنه) وهو ما لم يلاق الدايغ (على المشهور) ومقابلة يقول الباطن  
نجس فلا يصل فيه ولا يباع ، وأما الشعر فلا يطهر (والديغ تزغ فضوله) أى رطوبته (بجرى)  
وهو ما يلذع اللسان بحزافته كالقرظ وقشور الزمان (لاشمس وتراب) مما لا يزرع الفضول (ولا  
يجب الماء في أثنائه) أى الديغ (في الأصح) ومقابلة يجب (و) يصير (المدبوغ) بعد الديغ  
(كثوب نجس) أى متنجس فيطهر بنفسه (وما نجس بملاقة شيء من كلب) من جميع أجزائه  
(غسل سبغا : إحداها) مصجوبة (بتراب) طهور يمسح محل النجاسة بحيث يكون قادرا يكدر  
الماء ، ويجوز وضعه على الجمل ثم وضع الماء عليه (والأظهر تعيين التراب) ومقابلة قولان :  
أحدهما لا يتعين ، بل يقوم مثل الأشنان والصابون مقامه . والثانى يقوم ما ذكر مقامه عند فقد  
(و) الأظهر (أن الخيزير ككلب) ومقابلة أنه يكفي في الخيزير مرة واحدة (ولا يكفي تراب

تَجَسُّسٌ ، وَلَا تَمْزُوجٌ بِمَائِعٍ فِي الْأَصْحَحِ ، وَمَا تَنْجَسَ بِبَوْلٍ صَبِيٍّ كَمْ يَطْعَمُ غَيْرَ لَبَنِ نَضِجٍ  
 وَمَا تَنْجَسَ بِغَيْرِهِمَا إِنْ كَمْ تَسَكَّنَ عَيْنٌ كَتَفِي جَرَى الْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ وَجَبَ إِزَالَةُ الطَّعْمِ  
 وَلَا يَضُرُّ بَقَاؤُهُ لَوْ نِ أَوْ رِيحٌ عَسَرَ زَوَالُهُ ، وَفِي الرِّيحِ قَوْلٌ . قُلْتُ : فَإِنْ بَقِيَ مِمَّا ضَرَّ عَلَى  
 الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَبِشَرْطِ وُرُودِ الْمَاءِ ، لِأَنَّ الْعَصْرَ فِي الْأَصْحَحِ ، وَالْأَطْفَرُ طَهَارَةٌ غَسَالَةٌ  
 تَنْفِصِلُ بِلَا تَغْيِيرٍ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُّ ، وَلَوْ تَجَسَّسَ تَائِعٌ تَعَدَّرَ تَطْوِيرُهُ ، وَقِيلَ يَطْفَرُ الدَّهْنُ بِغَسَلِهِ

## باب التيمم

يَتِيمٌ المحدثُ والجُنُبُ لِأَسْبَابٍ :

نجس) وكذا مستعمل (ولا مزوج بمائع) كحل (في الأصح) ومقابلته أنه يكفي التراب المزوج  
 (وما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن) أي لم يتناول غير لبن للتغذي في الحولين (نضج) بأن  
 يرش عليه ماء يعمه بعد عصره من البول من غير سيلان ، بخلاف الصبية ومن تعاطى غير اللبن لا بد  
 في بولها من الغسل ويتحقق بالسيلان (وما تنجس بغيرهما) أي السكب وبول الصبي (إن  
 لم تسكن عين) . بأن تيقن وجودها ولم يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح (كفي جرى الماء) على  
 ذلك المحل (وان كانت) هناك عين (وجب إزالة الطعم) وان عسر (ولا يضر بقاء لون أو  
 ريح عسر زواله) بخلاف ماذا سهل (وفي الريح قول) أنه يضر بقاؤه كالطعم (قلت : فان بقيا  
 معا ضرا على الصحيح ، والله أعلم) فترتكب المشقة في زوالهما ، ومقابل الصحيح لا يضر اجتماعهما  
 وتجب الاستعانة في الطعم بغير الماء من أشنان وصابون ، وفي غيره إن قدر على ذلك بما يجب تحصيل  
 الماء به للطهارة (وبشروط ورود الماء) على المحل ان كان قليلا (لا العصر) له (في الأصح)  
 ومقابلته في الأول أنه لا يضر ورود النجس على الماء ان كان بفعل عاقل ، بخلاف الريح ، وفي  
 الثاني إن قلنا بطهارة الغسالة وهو الأظهر فلا يشترط العصر ، والا اشترط (والأظهر طهارة غسالة  
 تفضل بلا تغير وقد طهر المحل) مقابل الأظهر أنها نجسة مع هذه القيود ، وإذا تغيرت أو لم يطهر  
 المحل أوزاد وزنها بالنجاسة فهي نجسة بلا خلاف ، كل هذا إذا كانت قليلة . أما الكثيرة إذا لم تتغير  
 فهي مطهرة ، وان لم يطهر المحل (ولو نجس مائع) غير الماء (تعذر تطهيره ، وقيل يطهر الدهن  
 بغسله) وكيفية تطهيره أن يصب الماء عليه ويكأثره ، ثم يحرك حتى يظن وصوله لجميعه ، ثم يترك  
 ليماء ، ومحل الخلاف إذا تنجس الدهن بما لادهنية فيه . أما إذا تنجس بما فيه دهنية كودك الميته  
 لم يطهر بلا خلاف ، ويستحب غسل النجاسة ثلاثا .

## باب التيمم

هو لغة القصد ، وشرعا : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل (يقيم  
 المحدث والجنب) والحائض والغفساء ، وكذا من طلب منه غسل مسنون أو وضوء مسنون (لأسباب)

أحدهما : فقد الماء فإن تيقن المسافر فقدته تيمم بلا طلب ، وإن توهمه طلبه من رحله  
ورققته ، ونظراً حوالته إن كان بمستوى ، فإن احتاج إلى تردد تردد نظره ، فإن لم  
يجد تيمم فلا مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ ، فلا علم ماء يصله للمسافر  
لحاجته وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال ، فإن كان فوق ذلك تيمم ، ولو تيقنه  
آخر الوقت فانتظاره أفضل ، أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر ، ولو وجد ماء  
لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله ، ويكون قبل التيمم ، ويجب شراؤه بشئ مثله

جمع سبب : أى لأحد أسباب ، والمبني للتيمم هو الهجز عن استعمال الماء ، وهذه أسباب الهجز  
( أحدهما : فقد الماء ) حسا أو شرعا كما إذا وجد ماء مسلا ( فإن تيقن المسافر ) وكذا القيم  
( فقدته ) أى الماء حوله ( تيمم بلا طلب وإن توهمه ) الوهم إدراك الطرف المرجوح ، ومثل الوهم  
الظن والشك ( مله ) بعد دخول الوقت ، ولو أذن لواحد قبل الوقت أن يطلب له بعد الوقت  
جاز ، ويطلبه ( من رحله ) بأن يفتش فيه إن لم يتحقق العدم فيه ( ورققته ) المنسوب بين اليه  
ويستوصفهم ، ولو بالنداء فيهم بأن يقول : من مع ماء يبيعه أو يوجد به ( ونظر حوالته ) من الجهات  
الأربع ( إن كان بمستوى ) من الأرض ( فإن احتاج إلى تردد ) بأن كان هناك جبل أو انخفاض  
( تردد قدر نظره ) في المستوى ، وقدر النظر هو المعبر عنه بفاوة سهم أو محد القوت ، ولا يتردد إلى  
هذا الحد إلا إذا لم يخف على نفس ومال ، ولم يخف اقطاعا عن رقة ولم يستوحش ( فإن لم يجد )  
ولو حكما كعدم الأمن على ماسر ( تيمم فلا مكث موضعه ) ولم ييقن العدم ( فالأصح وجوب الطلب  
لما يطرأ ) من وجوب تيمم لفريضة أخرى ، ومقابل الأصح لا يجب ( فلا علم ماء يصله للمسافر حاجته )  
من احتياط ، وهو المعبر عنه بحد القرب ، وهو يقرب من نصف فرسخ ( وجب قصده إن لم يخف  
ضرر نفس أو مال ) وكذا إن لم يتضرر بوحشة أو حرج وقت ( فإن كان ) الماء ( فوق ذلك  
تيمم ) ولا يجب عليه الطلب ، فعمل أن للتيمم أحوالا في حدود ثلاثة : أو لها حد القوت ، فإن تيقن  
فقد الماء فيه تيمم بلا طلب ، وإن تيقن وجوده فيه لزمه طلبه إن لم يكن مانع محوسح ، ولا يقيم  
وإن خرج الوقت ، وإن تردد لزمه طلبه أيضا بشرط الأمن على النفس والمال والاحتصاص والوقت .  
ثانها حد القرب ، فإن علم فقد الماء فيه تيمم بلا طلب ، أو علم وجوده فيه وجب طلبه بشرط الأمن  
على ماسر ، ومنه الأمن على الوقت لاعلى الاختصاص والمال الذى يجب بذله لماء الطهارة ، وإن  
تردد فيه لم يجب طلبه مطلقا . ثالثها حد البعد ، وهو ما فوق حد القرب فلا يجب فيه الطلب مطلقا  
يلزمه القضاء أولا ( ولو تيقنه ) أى وجود الماء ( آخر الوقت ) مع جواز نجسه فى أثناءه ( فانتظاره  
أفضل ) من تعجيل التيمم ، وقد يكون التعجيل أفضل كأن كان يصلى بسنة ولو أخر لم يصل بها  
( أو ظنه ) بأن ترجح عنده وجوده آخره ( فتعجيل التيمم أفضل فى الأظهر ) ومقابل التأخير  
أفضل كالتيقن ( ولو وجد ماء لا يكفيه ) لرفع حدته ( فالأظهر وجوب استعماله ) فى رفع حدته  
ثم يقيم عن الباقي ، ومقابل الأظهر يقتصر على التيمم ( ويكون ) استعماله للماء الذى لا يكفي ( قبل  
التيمم ، ويجب شراؤه ) أى الماء ولو لم يكف ( بمن مثله ) وهو ما انتهى إليه الرغبات فى ذلك الموضع

إلا أن يحتاج إليه ليدن مستغرق ، أو مؤنة سفره ، أو ففقه حيوان محترم . ولو  
وهب له ماء أو أعير دلواً وجب القبول في الأصح ، ولو وهب ثمنه فلا ، ولو نسيه في  
رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب فتيمم قضي في الأظهر ، ولو أضل رحله في رحال فلا  
يقضى . الثاني : أن يحتاج إليه لعطش محترم ولو مآلاً . الثالث مرض يخاف منه من  
استعماله على منفعة عضو ، وكذا بطله البرء أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر ،  
وشدة البرد كمرض وإذا امتنع استعماله في عضو إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم ،  
وكذا غسل الصحيح على المذهب ، ولا ترتيب بينهما للجنب ، فإن كان محدثاً فالأصح  
أشراط التيمم وقت غسل العليل ، فإن جرح عضواً فتيمم ، فإن كان

في تلك الحالة (إلا أن يحتاج إليه) أي الثمن (لدين) عليه (مستغرق) للثمن ، وذكر الاستغراق  
لزيادة الابضاح ، والا فافضل عن الدين غير محتاج إليه (أو مؤنة سفره) ذهاباً وإياباً (أو ففقه  
حيوان محترم) احتاجه في الحال أو بعد ذلك (ولو وهب له ماء أو أعير دلواً وجب القبول) فلا  
خالف وصلى بالتيمم ثم وزمته الاعادة (في الأصح) ومقابلة لا يجب قبول الماء ولا العارية (ولو  
وهب ثمنه) أي الماء (فلا) يجب قبوله لعظم المنة (ولو نسيه) أي الماء (في رحله أو أضله  
فيه فلم يجده بعد الطلب) وغلب على ظنه فقده (تيمم) في الحالين (قضى في الأظهر) ومقابلة  
لا قضاء عليه في الحالين (ولو أضل رحله في رحال) بسبب ظلمة (فلا يقضى . الثاني) . من أسباب  
التيمم (أن يحتاج إليه) أي الماء (لعطش محترم) من نفسه أو غيره (ولو مآلاً) أي في  
المستقبل ، ومثل حاجة العطش الحاجة لهجن دقيق أو طيبخ طيبخ (الثالث) من أسباب التيمم  
(مرض يخاف منه من استعماله) أي الماء (على منفعة عضو) أن تذهب أو تنقص (وكذا  
بطل البرء) بضم الباء وقتحتها فيهما : أي طول مدته (أو الشين الفاحش) كسواد كثير (في عضو  
ظاهر) وهو ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين . والشين الأثر المستكره من تغير لون ونحوه ،  
وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد أو أثر جندري ، وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لنظوف  
ذلك (في الأظهر) ومقابلة لا يتيمم لذلك لانتفاء التلف ، ويعتمد في خوف ما ذكر قول طيبخ عدل  
(وشدة البرد كمرض) في جواز التيمم لها إذا خيف من استعمال الماء البارد ما ذكر من ذهاب  
المنفعة أو الشين المذكور (وإذا امتنع استعماله) أي الماء (في عضو) بأن سقط الوجوب لنحو  
مرض (إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم) وكذا إن كان ولم يأخذ من الصحيح شيئاً (وكذا  
غسل الصحيح) من باقي العضو العليل يجب (على المذهب) والطريق الثاني في وجوب غسله  
القولان فيمن وجد من الماء بالأيكفيه (ولا ترتيب بينهما) أي التيمم وغسل الصحيح (للجنب)  
وكذا كل مغسل (فإن كان) من به العلة (محدثاً) حدثاً أصغر (فالأصح اشراط التيمم وقت  
غسل العليل) رعاية لترتيب الوضوء ، ومقابل الأصح يتيمم متى شاء (فإن جرح عضواً) أي المحدث  
حدثاً أصغر (فتيمم) يجبان ، وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد (فإن كان) على العضو

كَبِيرَةٍ لَا يُمَكِّنُ نَزْعَهَا غَسَلَ الصَّحِيحِ وَتَيَمَّمَ كَمَا سَبَقَ ، وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ  
جَبِيْرَتِهِ بِمَاءٍ ، وَقِيلَ بَعْضُهَا ، فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ فَإِنْ وَلَمْ يُحْدِثْ لَمْ يَمْسَحْ الْجَنْبَ غَسَلًا ،  
وَيُعِيدُ الْحَدِيثُ مَا بَعْدَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : يَسْتَأْنِفَانِ ، وَقِيلَ : الْحَدِيثُ كَجَنْبٍ ، قُلْتُ : هَذَا  
الثَّالِثُ أَصَحُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] يَتَيَمَّمُ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ حَتَّى مَا يَدَاوِي بِهِ ، وَيَرْمِلُ فِيهِ غُبَارَهُ لَا يَتَعَدَّنِ  
وَسُحَابَةً خَزْفٍ وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَيَحْوِهِ . وَقِيلَ ، إِنْ قَلَّ الْخَلِيطُ حَازًا ، وَلَا يَسْتَعْمَلُ  
عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ مَا بَقِيَ بَعْضُوه ، وَكَذَا مَا تَنَاقَرَّ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيَشْتَرِطُ قَصْدُهُ فَلَوْ سَفَتَهُ  
رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ ، وَنَوَى لَمْ يُجْزِئْ وَلَوْ يُمَمُّ بِإِذْنِهِ جَازًا ، وَقِيلَ يُشْتَرِطُ عُذْرٌ . وَأَرَكَاةٌ :  
قَلُّ التُّرَابِ فَلَوْ قَلَّ مِنْ وَجْهِ إِلَى يَدَيْهِ

العليل سائر (كجيرة لا يمكن نزعها) بأن يخاف منه حدوث تيمم ، والجيرة الواح نهياً للكسر  
والانحلاع (غسل الصحيح وتيمم كما سبق) في مراعاة الترتيب وتعدد التيمم (ويجب مع ذلك  
مسح كل جبيرة بماء) استعمالاً للماء ما يمكن ، ولا يجب مسحها بالتراب (وقيل) يكفي مسح  
(بعضها) ويشترط في السائر أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمسك (فإذا تيمم) هذا  
الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي ومسح الجيرة (لفرض فإن ولم يحدث لم يعد الجنب غسلاً)  
ولامسحاً (ويعيد الحديث) غسل (ما بعد عليه ، وقيل يستأنفان) أي الجنب والحديث الوضوء  
(وقيل الحديث كجنب) فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليه ، وإنما يعيد التيمم فقط (قلت :  
هذا الثالث أصح ، والله أعلم) فيعيد كل منهما التيمم فقط . وأما إذا أحدث فإنه يعيد جميعاً مأمراً .  
[فصل] في بيان أركان التيمم وكيفية (يتيمم بكل تراب طاهر) له غبار (حتى ما يداوي  
به) كالطين الأرضي (ويرمى فيه غبار) وأما الذي لا غبار له فلا يصح به التيمم (لا يعدن)  
كنفط (وسحابة خزف) وهو ما يتخذ من الطين ويشوى ولا يتراب متجسس (و) لا يتراب  
(مختلط بدقيق ويحويه) كزهران . (وقيل إن قلَّ الخليط حاز ، ولا يستعمل على الصحيح) ومقابله  
يجوز بالمستعمل (وهو) أي المستعمل (ما بقي بعضوه) حال التيمم (وكذا ما تناثر) بعد مسه  
المعضو (في الأصح) ومقابله أن المتناثر لا يكون مستعملاً (ويشترط قصده) أي التراب (فلو  
سفته ريح عليه) أي على عضو من أعضاء التيمم (فردده ونوى لم يجزئ) ولو وقف في مهب الريح  
بقصد التيمم (ولو يمم بأذنه جاز) ولا بد من نية الأذن عند النقل ومسح الوجه (وقيل يشترط)  
لجواز أن يممه غيره (عذر) وأما بغير عذر فلا يصح (وأزكاه) أي التيمم هنا نجسة ، ومن  
عدها سبعة زاد التراب والقصد ، ومن عدها ستة أسقط التراب ، ومن عدها خمسة اكتفى بالنقل  
عن القصد ، لأنه يلزم من النقل المقارن للنية القصد . الأول (نقل التراب) إلى العضو المسحوح  
(فلو نقل) التراب (من وجهه إلى يده) بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب آخر

أَوْعَنَكَ كَفَى فِي الْأَصْح. وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لِأَرْفَعِ حَدِيثٍ وَأَوْ نَوَى فَرَضَ التَّيَمُّمِ  
 لَمْ يَكْفِ فِي الْأَصْح. ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالثَّقَلِ ، وَكَذَا اسْتِدْأَمْتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ  
 عَلَى السَّيِّئِ ، فَإِنْ نَوَى فَرَضًا وَفَلَأُ أُبِيحًا أَوْ فَرَضًا فَلَهُ النَّفْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ فَلَأُ أَوْ  
 الصَّلَاةُ تَنْفَلُ لَا الْفَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْقَتَيْهِ ، وَلَا يَجِبُ إِصَالُهُ  
 مَنبَتَ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ ، وَلَا تَرْتِيبٌ فِي تَهْلِيلِهِ فِي الْأَصْح. ، فَلَوْ صَرَبَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ  
 وَجْهَهُ وَيَسَارِهِ بِيَمِينِهِ حَازًا ، وَتَنَدَّبُ التَّسْمِيَةَ ، وَمَسَحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرَبَتَيْنِ قُلْتُ :  
 الْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ وَجُوبُ ضَرَبَتَيْنِ ، وَإِنْ أَسْكَنَ بِضَرَبَةٍ بِحِرْقَةٍ وَخَوَّرَهَا ، وَأَلَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَقْدُمُ  
 يَمِينَهُ وَأَعْلَى وَجْهِهِ ،

(أو عكس) أى قلبه من يذالك وجهه (كفى فى الأصح) ومقاله لا يكتفى (و) الركن الثالث  
 (نية استباحة الصلاة) وهوها كلواى (لا) نية (رفع حدث) أو الطهارة عن الحدث فلا  
 تكفى (ولو نوى فرض التيمم لم يكفى فى الأصح) ومقاله يكتفى (ويجب قرنها) أى البسة  
 (بالثقل) الحاصل بالضرب الى الوجه (وكذا) يجب (استدأمتها الى مسح شىء من الوجه  
 على الصحيح) فلو عزبت قبل المسح لم يكف، ومقابل الصحيح لانجب الاستدامة ، وعلى المعتد  
 يكتفى باستحصارها عندهما وان عزبت بينهما (فان بوى فرضا ونفلا) أى استباحتهما (أبيحا)  
 له وان عين فرضا جاز أن يصل على غيره (أو) بوى (فرضا فله النفل على المذهب) وله صلاة  
 جنازة ، وأما خطبة الجمعة ، فليس له فعلها مع الفرض ، وفى قول لا يتنفل مع الفرض ، وفى قول  
 آخر يتنفل بعد فعل الفرض لاقبله (أو) بوى بتيمة (نفلا أو الصلاة تنفل) أى فعل النفل  
 (لا الفرض على المذهب) وفى قول له فعل الفرض فيهما ، وفى آخره فعل الفرض إذا بوى  
 الصلاة ، وليس له فعله إذا نوى النفل ، وإذا بوى صلاة الجنازة جاز له النفل وكذا العكس ، وفى  
 كل يجوز له سجود التلاوة والشكر ومسح المصحف ووجهه (و) الركن الثالث (مسح وجهه)  
 حتى يستعمل لحيته والمقبيل من أنفه على شفته . والركن الرابع مذكور فى قوله (ثم يديه مع  
 صرافيه) على جهة الاستيعاب . والركن الخامس : الترتيب بين الوجه واليدين المستفاد من ثم ،  
 ولو كان عن حدث أكبر (ولا يجب إصالة) أى التراب (منبت الشعر الخفيف) ولا يستحب  
 (ولا) يجب (ترتيب فى قلبه) أى التراب (فى الأصح) بل هو مستحب (فلو ضرب يديه  
 ومسح يمينه وجهه ويساره يمينه جاز) ومقابل الأصح : يشترط الترتيب ، فلا يصح ما ذكر  
 (وتندب التسمية) أوله (ومسح وجهه ويديه بصرتين) مع الاكتفاء بالضربة إذا حصل  
 بها التعميم . (قلت : الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أسكن بضربة بحرقه ونحوها)  
 بأن يأخذ حرقه كبيرة فيضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وبعضها يديه ، والمدار على أن يبقى  
 جزء من يديه ولو أصبعا يضر به ضربة أخرى (والله أعلم) ولا يتعين الضرب ، بل لو وضع  
 يديه على تراب وعلق بهما غبار كفى (ويقتسم) ندبا (يمينه) على يساره (وأعلى وجهه)

وَيُخَفَّفُ الْعِبَارَ ، وَمَوْ آيَةُ التَّيْمَمِ كَالْوُضُوءِ . قُلْتُ : وَكَذَا الْغُسْلُ ، وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ  
 أَوَّلًا ، وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ تَيَمَّمَ لِقَدْحِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
 فِي صَلَاةٍ بَطُلَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَقَطْسٍ ، أَوْ فِي صَلَاةٍ لَا تَسْقُطُ بِهِ بَطَلَتْ قُلَى الشُّهُورِ ،  
 وَإِنْ اسْتَقَطَهَا فَلَا ، وَقِيلَ يَبْطُلُ النَّفْلُ ، وَالْأَصَحُّ أَنْ قَطْعَهَا لِيَتَوَسَّأَ أَفْضَلُ ، وَأَنَّ الْمَتَنَفَّلَ  
 لَا يُجَاوِزُ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا مَنْ نَوَى عَدَدًا فَيَتِمُّهُ ، وَلَا يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ غَيْرَ فَرِيضٍ ، وَيَنْتَفِلُ  
 مَا شَاءَ ، وَالنَّذْرُ كَمَفْرُوضٍ فِي الْأَطْهَرِ ، وَالْأَصَحُّ مَعَهُ جَنَازَةٌ مَعَ فَرِيضٍ وَأَنْ مَنْ نَسِيَ  
 إِحْدَى الْخَمْسِ كَفَاهُ تَيَمُّمٌ لَمْ يَنْ ، وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِتَيَمُّمٍ ، وَإِنْ شَاءَ  
 تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِالْأَوَّلِ أَرْبَعًا وَوَلَاءَ ، وَبِالثَّانِي أَرْبَعًا لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا ، أَوْ

على أسفله (ويخفف العبار) من كفيه بالنفخ أو النفخ . أما مسح التراب بعد التيمم فالأصح  
 أن لا يعمله (وموالة التيمم كالوضوء) فتجب على صاحب الضرورة وتندب لغيره ، وفي القديم  
 تجب ، وإذا اعتبر الجفاف هناك اعتبرناه هنا بتقديره ماء (قلت : وكذا الغسل) أي تسن موالة  
 التيمم فيه كالوضوء (ويندب تفریق أصابعه أولًا) أي أول الضربتين وتخليل أصابعه بعد مسح  
 اليدين (ويجب نزع خاتمته في الثانية) ليصل العبار إلى محله ، ولا يكفي تحريكه (والله أعلم)  
 ووجوب النزح عند المسح ، لا عند النقل ، ويجب تقديم إزالة النجاسة على التيمم (ومن تيمم لفقد  
 ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل) تيممه ، ومثل الوجدان التوهم . وأما إن كان في صلاة فلا  
 تبطل بالتوهم والظن ، وسيأتي حكم اليقين ، ويبطل فيما ذكر (إن لم يقترن بمانع كقطس أو)  
 وجدته (في صلاة لا تسقطه) أي بالتيمم بأن صلى بمكان يغلب فيه وجود الماء (بطلت على  
 المشهور) ومقابلته وجه ضعیف أنها لا تبطل (وإن أسقطها) أي التيمم بأن صلى بمكان يغلب  
 فيه فقد موجد الماء في أثناء الصلاة (فلا) تبطل ، ولا فرق بين الفرض والنفل (وقيل يبطل  
 النفل ، والأصح أن قطعها) أي الصلاة التي تسقط بالتيمم فرضًا كانت أو نفلًا (ليتوسأ)  
 ويصلي بدلها (أفضل) من إتمامها بالتيمم (و) الأصح (أن المتنفل) الذي لم ينو قدرا  
 من الركعات ووجد الماء في صلاته (لا يجاوز ركعتين) إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة (إلا من  
 نوى عددًا فيتمه) ولا يزيد عليه (ولا يصلي بتيمم غير فرض) ومثل فرض الصلاة فرض  
 الطواف وخطبة الجمعة (ويتنفل) مع الفريضة (ما شاء ، والنذر كفرض) فليس له أن يجمعه  
 مع فرض آخر (في الأطهر) ومقابلته أنه ليس كالقصر ، فله ما ذكر (والأصح محبة جناز مع  
 فرض) فهي كالنفل ، ومقابلته قولان : أحدهما لا تصح مطلقا ، والثاني لا تصح إن نسيبت (و)  
 الأصح (أن من نسي إحدى الخمس) ولم يعلم حينها فيجب عليه صلاة الخمس ، ولكن (كفاه  
 تيمم لمن) واحد ، ومقابل الأصح يجب خمس تيممات (وإن نسي) منهن (مختلفتين) كصباح  
 وظهر (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم) وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أربعا ولاء ،  
 وبالثاني أربعا ليس منها التي بدأ بها) فيحرم عليه صلاتها (أو) نسي صلاتين من الخمس

مُتَّفِقَتَيْنِ صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِنَيْسَمَيْنِ ، وَلَا يَتَيَّمُ لِفَرِيضٍ قَبْلَ وَقْتِ فَيْضِهِ ، وَكَذَا التَّنْفُلُ الْمُؤَقَّتُ فِي الْأَصْحَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَاتُماً لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَ وَيُعِيدَ ، وَيَقْضِي النَّعِيمَ الْمُتَيَّمُ لِقَدِّ الْمَاءِ ، لَا الْمُسَافِرُ إِلَّا الْعَامِيُّ بِسَفَرِهِ فِي الْأَصْحَ ، وَمَنْ تَيَّمَّ لِيَتَرَدَّدَ قَسَى فِي الْأَطْهَرِ ، أَوْ لِيَرِيضَ بِمَنْعِ الْمَاءِ مُطْلَقًا ، أَوْ فِي عُضْوٍ وَلَا سَاتِرَ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمَرْجِحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ ، وَإِنْ كَانَ سَاتِرٌ لَمْ يَقْضِ فِي الْأَطْهَرِ إِنْ وَصِيَ عَلَى طَهْرٍ ، فَإِنْ وَصِيَ عَلَى حَدَثٍ وَجَبَتْ غُرُغُهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ قَسَى عَلَى الْمَشْهُورِ .

### باب الحيض

أَقْلُ سِتَّةَ سِنِينَ ، وَأَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ عَشْرًا بِلْيَالِهَا ، وَأَقْلُ طَهْرٍ نِتْنِ الْحَيْضَتَيْنِ سِتَّةَ عَشْرٍ ،

(متفتتين) كطهرين (صلى الخمس مرتين بتيسمين) ولا يكون ذلك إلا من يومين ، وقيل لابد من عشر نيمات (ولا يتيم لفرص قبل) دخول (وقت فعله) فلا بد من العلم بدخوله يقينا أو ظنا (وكذا التنفل المؤقت) كمساة العبد (في الأصح) ومقابله يصح قبل دخول الوقت (ومن لم يجد ماء ولا تراتما) كأن حنص في موضع ليس فيه واحد مهما (لزمه في الجديد أن يصلي الفرص) المؤدَّى لحومة الوقت (ويعيد) إذا وجد أحدهما ، والمراد بالاعادة القضاء إذ لا يصلى فاقد الطهورين إلا بعد سبقه (ويقضى القيم المتيمم لفقده الماء) والمراد بالقيم من صلى بمحل يظف فيه وجود الماء (لا المسافر) وهو من تيمم بمحل يظف فيه الفقد أو يستوى الأسمان (إلا العامي بسفره) كالآبق فيقضى (في الأصح) ومقابله لا يقضى (ومن تيمم لبرد قصى في الأظهر) ومقابله لا يقضى ، وكل هذا إذا كان التيمم للبرد في السفر . وأما إذا كان في الحضر فيقضى قولاً واحداً (أرد) تيمم (لمرض يجمع الماء مطلقاً) أى في جميع أعضاء الطهارة (أوى عضو ولا ساتر فلا) قضاء عليه (إلا أن يكون بمرحبه دم كثير) لا يعنى عنه فيفسد التيمم (وان كان) بهصوه (ساتر لم يقص في الأظهر ان وضع على طهر) ومقابل الأظهر يقضى مطلقاً هذا إذا لم يكن الساتر في محل التيمم ، والا وجب القضاء بلاخلاف لنقص البدل والمبدل (فان وضع على حدث) سواء في أعضاء التيمم أو غيرها (وجب زعه) ان أمكن بلاضرر يبيح التيمم (فان تعذر) زعه ومسح عليه وصلى (قضى على المشهور) ومقابله لا يقضى للمدر .

### باب الحيض

وما بدكر معه من النفاس والاستحاضة . وهو لغة السيلان ، وشرعاً دم تقتضيه الطماع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد باوعها على سبيل المسحة (أقل سنة تسع سنين) فرية ولو في الهلاد الباردة (وأقله) بزمن (يوم وليلة) وأكثره خمسة عشر يوماً (بليالها) وان لم تتصل النساء (وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً) . وأما الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز



وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرَّمَ بِالْجَنَابَةِ ، وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَالصَّوْمُ  
 وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ، وَمَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُدُّ كَبْتِهَا ، وَقَبِيلَ لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الوُضُوءِ ،  
 فَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرُ الصَّوْمِ ، وَالطَّلَاقُ . وَالِاسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلْسِ ،  
 فَلَا تَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ فَتَنْفِيسُ الْمُسْتِحَاضَةِ فَرْجَهَا وَتَعَصْبُهَا ، وَتَنْوَسًا وَقَتَ الصَّلَاةِ ، وَتُبَادِرُ  
 بِهَا فَلَوْ أَخْرَجَتْ لِصَلَحَةِ الصَّلَاةِ كَثِيرًا ، وَأَنْتَظِرَ جَمَاعَةً لَمْ يَضُرَّ ، وَإِلَّا فَيَضُرُّ عَلَى الصَّحِيحِ ،  
 وَيَجِبُ الوُضُوءُ لِكُلِّ فَرِيضٍ ، وَكَذَا تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ فِي الْأَصْحَى ، وَلَوْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الوُضُوءِ  
 وَلَمْ تَمْتَدِّ انْقِطَاعَهُ وَعَوَدَهُ ، أَوْ اعْتَادَتْ وَوَسَّعَ زَمَنُ الْإِقْطَاعِ وَضُوءُهَا وَالصَّلَاةَ وَجِبَ الوُضُوءُ .  
 [ فصل ] رَأَتْ لَيْسَ الْحَيْضُ أَقْلَهُ وَلَمْ يَغْبُرْ .

أن يكون أقل من ذلك ، وغالب الحيض ست أوسع ، وباقي الشعر غالب الطهر (ولاحد لا أكثره)  
 أي الطهر (ويحرم به) أي الحيض (ما حرم بالجنابة) من صلاة وفسيرها (و) يحرم به أيضا  
 (عبور المسجد إن خافت تلويثه) صيانة للمسجد ، فإن أمته جاز لها العبور كالجنب ، لكن مع  
 الكراهة (والصوم) ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) وهل تنعقد صلاتها لو قضتها؟ الأوجه عدم  
 الانقضاء (و) يحرم به مباشرة (ما بين سورتها وربكتها) ولو بلا شهوة (وقيل لا يحرم غير الوطء)  
 واختاره النووي في التحقيق ويحرم عليها من الزوج كل ما منعناه منه فممنعها أن تنفسه به ، ووطء  
 الخائض في الفرج كبيرة (فإذا انقطع) دم الحيض (لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق)  
 وفسير الطهر أيضا (والاستحاضة حدث دائم) هذا بيان لحكمها الاجمالي (كسلس) بفتح  
 اللام: أي سلس البول وشبهه ، وهو تمثيل للحدث الدائم (فلا تمنع الصوم والصلاة) وفسيرها  
 بما يمنعه الحيض ثم بين حكمها فقال (فتغسل المستحاضة فرجها) قبل الوضوء (وتعصبه) بأن  
 تشده بعد غسله بخرقة مشقوفة الطرفين تخرج أحدها أمامها والآخر من خلفها وتر بطئها بخرقة  
 تشدها على وسطها كالتسكك ، فإن احتاجت إلى حشو بنحو قطن وهي مفطرة ولم تتأذ به وجب .  
 أما إذا كانت صائمة أو نأذت فلا يجب بل يلزم الصائمة تركه (و) بعد ذلك (تنوؤا وقت الصلاة  
 وتبادر بها) أي الصلاة بعد الوضوء (فلو أخوت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة (تنظار جماعة)  
 واجتهاد في قبلة (لم يضر ، والا) بأن أخوت لمصلحة الصلاة كأكل (فيضر على الصحيح)  
 ومقابله لا يضر كالتيمم (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو مندورا (وكذا تجديد العصابة) أي  
 العصب وما يتعلق به (في الأصح) ومقابله لا يجب ، ومحل الخلاف إذا لم تزل العصابة ولم يظهر الدم  
 على جوانبها والا يجب التجديد بخلاف (ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تنعقد انقطاعه وعوده  
 أو اعتادت) ووسع زمن الاقطلاع وضوءها والصلاة وجب الوضوء (وإزالة ما على الفرج لاحتمال الشقاء  
 في الأولى ولا مكان أداء الصلاة على السكال في الثانية) .  
 [ فصل ] إذا (رأت) المرأة (لسن الحيض أقله) أي الحيض (ولم يصبر) أي يجاوز

أَكْثَرُهُ فَكَكَلُهُ حَيْضٌ ، وَالشُّغْرَةُ وَالسُّكْدَرَةُ حَيْضٌ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ عَبَّرَهُ ، فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُعْجِزَةً يَأْنُ تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيْفًا ، فَالضَّعِيْفُ اسْتِحَاضَةٌ ، وَالْقَوِيُّ : حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِهِ ، وَلَا عَدْرًا كَثْرَهُ ، وَلَا نَقَصَ الضَّعِيْفُ عَنْ أَقْلِ الطَّهْرِ ، أَوْ مُبْتَدَأَةً لَا مُعْجِزَةً يَأْنُ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ ، فَلَا ظَهَرَ أَنْ حَيْضَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَطَهْرَهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، أَوْ مُعْتَادَةً يَأْنُ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطَهْرٌ فَتَرَدُّ إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوَقْتًا ، وَتَشَبُّتُ بِمَرَّةٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَتُحْكَمُ الْمُعْتَادَةُ الْمُعْجِزَةُ بِالتَّمْيِيزِ لَا الْعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ مُعْجِزَةً يَأْنُ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا ، فِي قَوْلِ كَبْتَدَأَةٍ . وَالْمَشْهُورُ وَجُوبُ الْأَحْتِيَاطِ ، فَتَحْرَمُ الوَطءُ وَسُوءُ الْمُصْغَفِ ، وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَتُصَلِّي الْفَرَائِضَ أَبَدًا ، وَكَذًا النُّفْلُ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَمْتَلِئُ لِكُلِّ فَرِيضٍ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ

(أكثره) خمسة عشر يوما (فكله حيض) سواء كان أسود أم لا (والصغرة والكدره حيض في الأصح) ومقابلة ليس كل منهما حيضا ، وحمل الخلاف في غير أيام العادة . أما فيها فمسكل مهما حيض باتفاق (فإن عبره) أي جاوز الدم أكثر الحيض (فإن كانت متدأة) وهو التي لم يسبق لها حيض (مبزة بأن ترى) في بعض الأيام دما (قويا ، و) في بعضها دما (ضعيفا) . كالأسود فهو أقوى من الأحمر ، وهو أقوى من الأصفر ، وهو أقوى من الأكدرة ، وماله رائحة كريهة أقوى مما للرائحة له ، والطحين أقوى من الرقيق ( فالضعيف استحاضة ، والقوى سبب ان لم ينقص القوى ) عن أقله ( أي الحيض ) ولا عبر ( أي حاوز ) ( أكثره ) أي خمسة عشر يوما ( ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر ) وهو خمسة عشر يوما متصلة ، فإن اختلف شرط من ذلك فهي غير مبزة ، وسيدكرها ( أو ) كانت ( متدأة لامبزة بأن رآته ) أي الدم ( بصفة ) واحدة ( أو فقدت شرط تميز ) من شروطه السابقة ( فالأظهر أن حيضها يوم وليلة ) من أول الدم وإن كان ضعيفا ( وطهرها تسع وعشرون ) تحة الشهر ، ومقابل الأظهر يحبس غالب الحيض وبقية الشهر طهر ( أو ) كانت المرأة المستحاضة ( معتادة ) غير مبزة ( بأن سبق لها حيض وطهر فترد إليهما قدرا ووقتا ) تكسمة أيام من كل شهر ( وتنت ) العادة ( بمرة في الأصح ) ومقابلة لا تنت إلا بعشرين ، وقيل بثلاث ( ويحكم للعادة المبزة بالتميز لا العادة ) حيث خالف التميز العادة كما لو كان عاداتها خمسة من أول كل شهر وبقية طهر فاستحببت فرأت عشرة سوادا من أول الشهر وبقية حرة حيضها العشرة السواد ( في الأصح ) ومقابلة يحكم لها بالعادة ( أو ) كانت المرأة المستحاضة ( منجبرة ) وهي المستحاضة المعتادة غير المبزة ( بأن سبت عاداتها قدرا ووقتا ) لنحو جنون ( في قول كبتدأة ) فيكون حيضها من أول الوقت يوما وليلة ، وبقية الشهر طهر ( والمشهور وجوب الاحتياط ) بما يجيء ( فيحرم ) على الحليل ( الوطء ) والاستمتاع بما بين السرة والركبة ( و ) يحرم عليها ( مس الصحف والقراءة في غير الصلاة وتصلى الفرائض أبدا وكذا النفل ) لها صلواته ( في الأصح ) ومقابلة لا تصلي ( وتمتلئ لكل فرض ) بعد دخول وقته ( وتصوم رمضان ) وجوبا

ثم شهرًا كاملين، فيحصل من كل أربعة عشر، ثم تصوم من ثمانية عشر: ثلاثة أولها،  
وثلاثة آخرها، فيحصل اليومان الباقيان، ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث  
والسابع عشر، وإن حفظت شيئًا فليقين حكمه، وهي في المحتمل كحائض في الوطء،  
وطاهر في العبادات، وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض. والأظهر أن دم الحامل  
والنقاء بين أقل الحيض حيض. وأقل النفاس لحظة، وأكثره ستون، وغالبه أربعون،  
ويحرم به ما حرم بالحيض، وعبوره ستين كعبوره أكثره

## كتاب الصلاة

(ثم شهرًا كاملين فيحصل) لها (من كل أربعة عشر) يوما (ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة  
أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث) من الأول  
(والسابع عشر) فيقع لها يوم من الأيام الثلاثة (وإن حفظت) من عاداتها (شيئا) ونسبت شيئا  
(فليقين حكمه، وهي في المحتمل كحائض في الوطء، وطاهر في العبادات) فلو حفظت الوقت دون  
القدر كان نقول كان حيضى ابتدئ أول الشهر فيوم ليلة منه حيض يقين، ونصفه الثاني طهر  
يقين، وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والاقطاع فهي فيما عدا اليوم الأول طاهر في العبادات  
وحائض في الوطء وتغسل لكل فرض كما قال (وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض)  
وإن حفظت القدر دون الوقت كان نقول: حيضى خمسة في العشر الأول من الشهر لأعلم ابتداءها  
وأعلم أنى في اليوم الأول طاهر فالسادس حيض يقين والأول طهر يقين كالعشرين الأخيرة،  
والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لها ولا انقطاع  
(والأظهر أن دم الحامل والنقاء بين) دماء (أقل الحيض) فأكثر (حيض) بشرط أن  
لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص السماء عن أقل الحيض وأن يكون النقاء محتوشا بين دمي  
حيض، فإذا كانت ترى وقتا دما وقتا نقاء، واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بأنه  
حيض، ومقابل الأظهر أن النقاء طهر، وعمل الخلاف في غير الفترات المعتادة. أما هي فهي حيض  
يقين (وأقل النفاس لحظة، وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما، وأول النفاس من  
خروج الولد وإن لم ينزل الدم فتحسب هذه المدة من الستين إن لم تجاوز خمسة عشر يوما (ويحرم  
به ما حرم بالحيض، وعبوره) أى النفاس (ستين كعبوره) أى الحيض (أكثره) فتأى أحكام  
المستحاضة فيه.

## كتاب الصلاة

هي لغة الدعاء بغير، وشرعا أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة

الْمَكْتُوباتُ خَمْسٌ : الظُّهُرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِ زَوَالِ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِنْهُ  
 سِوَى ظِلِّ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ . وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَيَبْقَى حَتَّى تَقْرُبَ ، وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ  
 لَا تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ وَالْفَرَبُ بِالْمَغْرُوبِ ، وَيَبْقَى حَتَّى يَمِيبَ الشَّفَقُ الْأَخْمَرُ  
 فِي الْقَدِيمِ ، وَفِي الْجَدِيدِ يَنْقُضِي بِمَعْنَى قَدْرِ وُضُوهِ ، وَسُتْرِ هَوْرَةِ ، وَأَذَانِ ، وَإِقَامَةِ ، وَخَمْسِ  
 رَكَعَاتٍ ، وَتَوْشُّرَعٍ فِي الْوَقْتِ وَمَدَّةٍ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ الْأَخْمَرُ جَازِلًا عَلَى الصَّحِيحِ قُلْتُ :  
 الْقَدِيمُ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْمِشَاءُ بِمِيبِ الشَّفَقِ ، وَيَبْقَى إِلَى النَّجْرِ ، وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ  
 لَا تُؤَخَّرَ عَنْ ثَلَاثِ اللَّيْلِ ، وَفِي قَوْلِي نِصْفِهِ . وَالصَّبْحُ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ ، وَهُوَ الْمُنْتَسِرُ ضَوْؤُهُ  
 مَعْتَرِضًا بِالْأَفْقِ ، وَيَبْقَى

(المكتوبات) أي المفروضات (خمس) معاومة من الدين بالضرورة (الظهور) أي صلاته (وأول  
 وقته زوال الشمس) أي وقت الزوال ، يعني يدخل وقته بالزوال وهو ميل الشمس من وسط السماء  
 العمى بوضعها إليه بالاستواء طبعس وقت الزوال من الوقت (وآخره مصير) أي وقت مصير (ظل  
 الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس) الموجود عند الزوال ، وذلك أن الشمس إذا طلعت وقع  
 لشكل شاخص ظل طويل في جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس إلى أن تنتهي إلى وسط السماء  
 وهي حالة الاستواء ويبقى حينئذ ظل في غالب البلاد ثم تميل إلى جهة المغرب فيتحول الظل إلى جهة  
 المشرق ، وذلك هو الزوال (وهو) أي مصير ظل الشيء مثله سوى ماسم (أول وقت العصر)  
 ولا يشترط زيادة عليه (ويبقى) الوقت (حتى تغرب) الشمس ويغيب جميع قرصها (والاختيار  
 أن لا تؤخر) صلاة العصر (عن مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء (والمغرب) يدخل وقتها  
 (بالمغرب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم) وسيأتي إعتاده (وفي الجديد ينقضي) وقتها  
 (بمعنى قدر وضوه وسفرة هورة وأذان وإقامة وخمس ركعات) المغرب وستنها البعدية ، وبعضهم قال  
 سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها ، وسيأتي للسنن تصحيح استحباب ركعتين قبلها (ولو شرع)  
 في صلاة المغرب (في الوقت) على الجديد (ومدّة) بقراءة أو غيرها . وحاصل القول في المدّ أنه  
 إذا شرع في أي صلاة والباقي من الوقت ما يسمعها جميعها جاز له أن يمدّ في قراءتها وتسيباحتها ولو  
 خرج وقتها ولو لم يدرك في الوقت ركعة وتكون قضاء لا إثم فيه ، وإذا شرع فيها والباقي من  
 الوقت لا يسمعها ، فالأصحح أنه يحرم عليه ، ثم إن أدرك ركعة في الوقت سميت أداء والا كانت  
 قضاء ، لكن المغرب لو شرع فيها على الجديد والباقي لا يسمعها ومدّة (حتى غاب الشفق الأحمر جاز  
 على الصحيح) من الخلاف المبني على الأصح في غير المغرب أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها  
 ومقابل الصحيح لا يجوز (قلت : القديم أظهر ، والله أعلم) قال في المجموع : بل هو جديد . أيضا  
 (والمشاء) يدخل وقتها (بغيب الشفق) الأحمر (ويبقى إلى النجر) الصادق (والاختيار أن  
 لا تؤخر عن ثلث الليل ، وفي قول نصفه . والصحيح) يدخل وقتها (بالفجر الصادق ، وهو المنتسب  
 ضوؤه معترضا بالأفق) أي نواحي السماء ، بخلاف المكاذب ، فإنه يطلع مستطيلا (ويبقى) وقتها

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنِ الْإِسْفَارِ . قُلْتُ : يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ  
 عِشَاءً ، وَالْعِشَاءُ عَتَمَةٌ ، وَالنُّوْمُ قَبْلُهَا ، وَالْحَدِيثُ يَمْتَدُّهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ ، وَآلَةُ أَعْلَمُ ، وَبِسْمِ  
 تَجْمِيلِ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَفِي قَوْلٍ : تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ ، وَبِسْمِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي  
 شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَالْأَصَحُّ اخْتِصَاصُهُ بِبَلَدِ حَارٍّ ، وَجَمَاعَةٍ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُلَدٍ ، وَمَنْ  
 وَقَعَ تَمَنُّ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ ، فَلَا صَحَّحَ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةٌ فَالْجَمِيعُ أَدَاءٌ ، وَالْأَقْضَاءُ ، وَمَنْ  
 جَهِلَ الْوَقْتَ أَجْتَهَدَ بِوَرْدِهِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ صَلَاتُهُ قَبْلَ الْوَقْتِ فَصَى فِي الظُّهْرِ ، وَإِلَّا  
 فَلَا ، وَيُبَادِرُ بِالْقَائِمِ ، وَيُسْنُّ تَرْتِيبَهُ وَتَقْدِيمَهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا ، وَكُرْهُ  
 الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ

( حتى تطلع الشمس ) ولو بعضها ( والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار ) وهو الاضاعة ( قلت :  
 يكره تسمية المغرب عشاء ، والعشاء عتمة ) ولا يكره تسمية السجعة عداة ( و ) يكره ( النوم قبلها )  
 أي صلاة العشاء بعد دخول وقتها إذا ظن يقظة في الوقت ، والاحرم ( و ) يكره ( الحديث بعدها )  
 أي بعد فعلها ( الا في خير ، وآلة أعلم ) كذا كرهه فقهاء وبناس ضيف وملاطفة الرجل أهله . واعلم  
 أن وجوب هذه الصلوات موسع الى أن يبقى ما يسعها ، وإذا أراد تأخيرها عن أول الوقت لزمه  
 العزم على فعلها فيه ( ويسنُّ تجميل الصلاة ) ولو عشاء ( لأول الوقت ) إذا تبينه ( و ) قول  
 تأخير العشاء ( ما لم يجاوز وقت الاختيار ) أفضل ، ويسنُّ الاراد بالظهور ( أي تأخير فعلها عن  
 أول وقتها ) في شدة الحر ( الى أن يصبر للحيطان ظل يمضي فيه طالب الجماعة ) والأصح اختصاصه  
 أي الاراد ( بلد حارٍّ وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ) و يشون اليه في الشمس ، فلا يسنُّ  
 الاراد ببلد بارد ولا معتدل ولا لمن يسلي منفرداً أو جماعة بيته أو محل حضره جماعة لا يأتيهم  
 غيرهم أو يأتيهم من قرب أو بعد ، لكن يجزئ مطلقاً عنه ( ومن وقع بعض صلواته في الوقت )  
 وبعضها خارجه ( فالأصح أنه إن وقع ) في الوقت ( ركعة فالجَمِيعُ أداء . والا ) بأن وقع فيه أقل  
 من ركعة ( فحشاء ) ومقابل الأصح وجوه ثلاثة . أحدها أن الجميع أداء نعم لما في الوقت ،  
 وثانيها أن الجميع قضاء نعم لما بعد الوقت ، وثالثها ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء ( ومن جهل  
 الوقت اجتهد ) جوازاً ان قدر على اليقين ولو بالصدر . وإلا وجوباً ( بورد ونحوه ) كخطاظة مثلاً  
 وللإعجمي كالصبر العاجز تقليد مجتهد ، وإذا أخره ثقة من علم وجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه  
 العلم بنفسه وجاز ان أمكنه ، ويجوز تقليد المؤذن الثقة العارف ولو صلح بلا اجتهاد أعاد ( فان  
 تبين صلواته ) التي صلاحها بالاجتهاد ( قبل الوقت قضى في الظهور ) ومقابله لاقضاء اعتدائه . لأنه  
 ( وإلا ) بأن لم يتبين ( فلا ) قضاء ( ويبادر بالقائمت ) بدأ إن فاتته بعدد ، ووجوباً إن فاتته بعينه  
 ( ويسنُّ ترتيبيه ) أي القائمت ( وتقدمه على الحاضرة التي لا يخاف فواتها ) أي قضاها فان نوب  
 فوات الحاضرة لزمه البداءة بها ، وشمل ذلك ما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة ، فبسنُّ تدبير  
 القائمت عليها ( وتكره الصلاة ) تحريماً ( عند الاستواء ) وهو وقت لطيف لا ينسج للصلاة إلا أنه

إلى يوم الجمعة ، وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح ، والعصر حتى تغرب إلا لسبب كفايته ، وكسوف ، ونجبة ، وسخدة شكر ، وإلا في حرم مكة على الصحيح .  
 [ فضل ] إنما تجب الصلاة على كل من بلغ عاقل طاهر ، ولا قضاء على الكافر إلا المرتد ، ولا الصبي ، ويؤثر بها لسبع ، ويضرب عليها لثني ، ولا ذى حنث ، أو جنون أو إغماء ، بخلاف السكر ، وتوزلت هذه الأسباب وتبقى من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة ، وفي قول يشترط ركعة ، والأظهر وجوب الظهر بإدراك تكبيرة آخر العصر ، والمغرب آخر العشاء ،

يمكن وقوع التحريم فيه ( إلا يوم الجمعة ) فلا تكره الصلاة فيه ( و ) تكره أيضا ( بسد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح ، و ) تكره بعد ( العصر ) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر ( حتى تغرب الشمس ، وإذا صلى في هذه الأوقات المنهي عنها عزرو ولا تنعقد صلاته ( إلا لسبب ) غير متأخر فانها تسح ( كفايته ) فان سببها متقدم سواء كانت فرضا أم نفلا ( وكسوف ونجبة ) فان سببها مقارن ( وسخدة شكر ) وتلاوة لتقدم سببها . أما ما له سبب متأخر ككسوف الاستخارة والاحرام فانه لا ينعقد كالصلاة التي لا سبب لها ( وإلا في حرم مكة ) فلا تكره الصلاة في هذه الأوقات ، وان كانت خلاف الأولى ( على الصحيح ) ومقابلها أنها تكره فيه كغيره .

[ فضل ] في شروط وجوب الصلاة ( إنما تجب الصلاة على كل مسلم ) فلا تجب على كافر أصلي أي لا يطالب بها في الدنيا ( بالغ ) فلا تجب على صبي ( عاقل ) نخرج المجنون ( طاهر ) فلا تجب على حائض أو نفساء ( ولا قضاء على الكافر ) إذا أسلم ( المرتد ) فيأزمه قضاؤها حتى لو ارتد ، ثم جن قضى أيام الجنون ( ولا ) على ( الصبي ) إذا بلغ ( ويؤثر ) الصبي المميز ( بها ) ولو قضاها لمافاته ( لسبع ) من السنين إذا ميز ( ويضرب عليها ) أي على تركها ( لعسر ) ولو في أثناءها والأمس والضرب واجبان على الرمي ( ولا ) قضاء على ( ذى حيض ) أو نفاس ( أو ) ذى ( جنون أو إغماء ) إذا أفقا ( بخلاف ) ذى ( السكر ) أو الجنون أو الأغماء المتعدي به إذا أفقا فانه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات ( ولو زالت هذه الأسباب ) المانعة من وجوب الصلاة ( وتبقى من الوقت تكبيرة ) أي قدر زمنها ( وجبت الصلاة ) التي بقي من وقتها ذلك القدر ( وفي قول يشترط ) لوجوبها ( ركعة ) بأخذ ما يمكن ( والأظهر ) على الأول ( وجوب الظهر ) مع العصر ( بإدراك ) قدر زمن ( تكبيرة آخر ) وقت ( العصر ، و ) وجوب ( المغرب ) مع العشاء بإدراك ذلك ( آخر ) وقت ( العشاء ) ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص من الواضع قدر الطهارة من الحدث وان تددت ، ومن الخبث وان كثر ، ومن قدر أفعال الصلاة وأقوالها الواجبة فلو كانت المرأة مثلا كافرة وأسلمت قبل الغروب بقدر تكبيرة الاحرام نقول لها وجبت عليك الظهر والعصر ان خاوت من الواضع قدر الطهارة والصلاة ، فلو طرأ عليها الحيض بعد المغرب قبل أن تدرك زمنا يسع ذلك نينا أن لا وجوب ، ومقابل الأظهر يقول لا تجب الظهر والمغرب بما ذكر

وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا أُمَّهَا وَأَجْرَانَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ تَعَدَّهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ حَاضَتْ  
 أَوْ جَنَّ أَوَّلَ الزَّوْقِ وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدَرَ الْفَرْضِ ، وَإِلَّا فَلَا .

[ فَمَنْ ] الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ فَرْضٌ كِفَايَةً ، وَإِنَّمَا يُشْرَطَانِ لِمَسْكُوتِيهِ  
 وَيُسَالُ فِي الْبَيْدِ وَنَحْوِهِ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، وَالْجَدِيدُ : قَدْبُهُ لِلْمُفْرَدِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَّا  
 بِمَسْجِدٍ ، وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ ، وَيَقِيمُ لِلْمَأْتِيَةِ ، وَلَا يُؤَذِّنُ فِي الْجَدِيدِ . قُلْتُ : الْقَدِيمُ  
 أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ كَانَ فَوَائِثُ لَمْ يُؤَذِّنْ لِغَيْرِ الْأُولَى ، وَيُنْدَبُ لِحَاقَةِ النِّسَاءِ  
 الْإِقَامَةَ ، لَا الْأَذَانَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَالْأَذَانَ مَشْنُوعًا ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى إِلَّا لِنُظِّ الْإِقَامَةِ ، وَيُسْنَى  
 إِدْرَاجُهَا وَتَرْتِيلُهُ ، وَالتَّرْجِيحُ فِيهِ ، وَالتَّشْوِيبُ فِي الدُّشَيْبِ ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا لِلْمَجْلِبَةِ ، وَيَجِبُ

بل لابد من زيادة أربع ركعات للظهر من وقت العصر وثلاث للغزوات آخر العشاء (ولو بلغ  
 الدين (فيها) أي الصلاة (أمامها) وجوبا (وأجزائه على الصحيح) ولو حقة ، ومقابلها لا يجب  
 أعانها ولا تجزئته (أو) بلغ (بعدها) أي بعد فعل الصلاة (فلا إعادة) عليه وأجزائه (على  
 الصحيح) ومقابلها يجب الإعادة (ولو حاضت أو جن أول الوقت) واستغرق باقية (وجبت تلك)  
 الصلاة فقط (ان أدرك) قبل عروض المانع (قدر الفرض) بأخف تمكن وطهر لا يصح تقديمه  
 كتيمة ، أما الطهارة التي يمكن تقديمها فلا يعتد بمضى زمن يسما (والا) أي وان لم يدرك قدر  
 الفرض (فلا) تجب تلك الصلاة .

[ فَمَنْ : الْأَذَانُ ] هُوَ لُغَةٌ الْأَصْلَامُ ، وَشَرَحْنَا قَوْلَ شَيْخِنَا ، وَصَّيْلٌ بِهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَرْغُوبَةِ  
 (وَالْإِقَامَةُ) كُلُّ مِنْهَا (سُنَّةٌ) عَلَى السَّكْفَاءِ مُؤَكَّدَةٌ (وَقِيلَ فَرْضٌ كِفَايَةً) لِلْجَمَاعَةِ (وَإِنَّمَا  
 يَشْرَطَانِ لِمَسْكُوتِيهِ) مِنْ الْجَمْعِ أَصَالَةٌ فَلَا يَنَافِي طَلِبُهُمَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَأَذَانِ الْمَوْلُودِ (وَيُقَالُ فِي  
 الْبَيْدِ وَنَحْوِهِ) عَمَّا تَشْرَحُ لَهُ الْجَمَاعَةُ (الصَّلَاةُ حَامِعَةٌ) بِرَفْعِهِمَا أَوْ نَسْبِهِمَا (وَالْجَدِيدُ بَدْبُهُ) أَيْ  
 الْأَذَانَ (لِلْمُفْرَدِ ، وَبِرْفَعِ) لِلْمُفْرَدِ بِهِ (صَوْتِهِ أَلَيْسَ جَمَاعَةٌ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ) أَوْ أَذَانَ فِيهِ (وَيَقِيمُ  
 لِلْمَأْتِيَةِ) الْمَسْكُوتِيهِ (وَلَا يُؤَذِّنُ) هُنَا (فِي الْجَدِيدِ) وَفِي الْقَدِيمِ يُؤَذِّنُ هُنَا (قُلْتُ : الْقَدِيمُ أَظْهَرُ  
 وَلِلَّهِ أَعْلَمُ) فَالْأَذَانَ فِي الْقَدِيمِ حَقٌّ لِلصَّلَاةِ ، وَفِي الْجَدِيدِ حَقٌّ لِلْوَقْتِ (فَإِنْ كَانَ فَوَائِثُ) يَرِيدُ قَضَاءَهَا  
 فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ (لَمْ يُؤَذِّنْ لِغَيْرِ الْأُولَى) وَيَقِيمُ لِكُلِّ مِنْهَا (وَيُنْدَبُ لِحَاقَةِ النِّسَاءِ الْإِقَامَةَ ، لَا الْأَذَانَ  
 عَلَى الْمَشْهُورِ) وَمُقَابِلُهُ يَنْدَبَانِ بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِمَا وَاحِدَةً ، وَقِيلَ لَا يَنْدَبَانِ (وَالْأَذَانَ) عَظْمُهُ (مَشْنُوعٌ  
 وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى إِلَّا لِنُظِّ الْإِقَامَةِ ، وَيُسْنَى إِدْرَاجُهَا) أَيْ الْإِقَامَةَ ، وَالْإِدْرَاجُ الْإِسْرَاعُ فَيَجْمَعُ بَيْنَ كُلِّ  
 كَلِمَتَيْنِ مِنْهَا بِصَوْتٍ ، وَالسَّكْفَاءُ الْأَخِيرَةُ بِصَوْتٍ (وَتَرْتِيلُهُ) أَيْ الْأَذَانَ ، وَالتَّرْتِيلُ التَّأْنِي فَيَجْمَعُ بَيْنَ  
 كُلِّ تَسْكِيرَتَيْنِ بِصَوْتٍ ، وَيَعْرُدُ بَاقِيَ كَلِمَاتِهِ (وَالتَّرْجِيحُ فِيهِ) وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ سَرًّا قَبْلَ أَنْ  
 يَأْتِيَ بِهِمَا جَهْرًا (و) يَسْنُ (التَّشْوِيبُ فِي) أَذَانَ (الصَّبْحِ) وَهُوَ قَوْلُهُ بَعْدَ الْحَبْلَتَيْنِ : الصَّلَاةُ  
 خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ سَرْتَيْنِ (و) يَسْنُ (أَنْ يُؤَذِّنَ) وَيَقِيمُ (قَائِمًا) مُسْقَبِلًا (لِلْقَبْلَةِ) فِيهِمَا ، وَيُسْنَى  
 الْإِنْفِطَاقَ بَعْدَهُ لَا بَصْدْرَهُ فِي حَبْلَاتِ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ عَنْ مَحَلِّهِ وَلَوْ بِمَنَارَةٍ (وَجِبَ

ترتيبه وموالاته ، وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان ، وشرط المؤذن :  
الإسلام ، والتمييز ، والدكورة ، ويكره للمغيب ، وللجنب أشد ، والإقامة أغلظ ،  
ويسن مبيت حسن الصوت عدل . والإمامة أفضل منه في الأصح . قلت : الأصح أنه  
أفضل منهما ، والله أعلم ، وشرطه الوقت إلا المصبح فمن نصف الليل ، ويسن مؤذنان  
للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر ، وآخر بعده ويسن لسامع مثل قوله إلا في حيعلتين  
فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله . قلت : وإلا في التثويب ، فيقول : صدقت وبررت ،  
والله أعلم . وكل أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ، ثم اللهم رب هذه  
الدعوة الثامنة ، والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة وأنته مقاما محمودا  
الذي وعدته .

ترتبه أي الأذان وكذا الإقامة (وموالاته) أي اتصال كلماته وكذا الإقامة ، ولا يضر بسكوت  
أو كلام ( وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان ) ومحل الخلاف ما لم يفحش الطول ، وإلا ضرر  
جزا ( وشرط المؤذن ) والمقيم ( الإسلام ) فلا يصحان من كافر وإن حكما بإسلامه بالشهادتين  
( والتمييز ) فلا يصحان من غير مميز ككحون وسكران ( و ) شرط المؤذن فقط ( الدكورة ) فلا  
يصح أذان للمرأة والخنى . وأما الإقامة فتقدم عنها من المرأة لجانعتين ( ويكره ) الأذان ( للحدث )  
حدثا أصغر ( وللجنب ) الكراهة ( أشد والإقامة ) من كل منهما ( أغلظ ) أي أشد كراهة  
( ويسن ) للأذان مؤذن ( صبت ) أي على الصوت ( حسن الصوت عدل ) فيكره أذان فاسق  
وصبي وأعمى ليس معه من يعرفه الوقت ( والإمامة أفضل منه ) أي الأذان ( في الأصح . قلت :  
الأصح أنه ) أي الأذان ( أفضل منها ، والله أعلم ) وإذا كان أفضل من الإمامة فهو أفضل من الخطابة لأن  
الإمامة أفضل منها ( وشرطه ) أي الأذان ( الوقت ) فلا يصح ولا يجوز قبله ( إلا المصبح ) أي أذانه ( فمن  
نصف الليل ) يصح ( ويسن مؤذنان للمسجد ) ويحويه ( يؤذن واحد قبل الفجر ، وآخر بعده )  
ويزداد عليهما بقدر الحاجة ( ويسن لسامعه ) أي المؤذن وكذا المقيم ( مثل قوله ) ولو كان السامع  
جنباً أو مائتاً وإذا كان في قراءة أو ذكر استحبه له أن يقطعهما ويجيب ، ولو سمع بعض الأذان  
سن له أن يجيب في الجميع ( إلا في حيعلتيه ) وهما حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ( فيقول )  
بدلها ( لا حول ولا قوة إلا بالله ) ويقول ذلك في الأذان أربع مرات ، وفي الإقامة مرتين ( قلت :  
وإلا في التثويب ) في أذان المصبح ( فيقول : صدقت وبررت ) بكسر الراء الأولى وسكون الثانية  
أي صرت ذابراً وخيراً ( والله أعلم ) وكذلك يستحب الإجابة في كلمات الإقامة إلا في كتي الإقامة  
فيقول أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض ( و ) يسن ( لكل ) من مؤذن ومقيم وسامع  
( أن يصلي ) ويصلي ( على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ) من الأذان والإقامة ( ثم ) يقول  
( اللهم رب هذه الدعوة الثامنة ) أي السائلة من النقص ( والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة ) هي  
القرب من الله ، وعطفاً للفضيلة مرادف ( والفضيلة وايثه مقاما محمودا الذي وعدته ) وقد تحصل



[ فصل ] استقبال القبلة شرط لصلاة القادر إلا في شدة الخوف ، ونقل السفر ،  
فلمسافر التفتل راحكاً وماشياً ، ولا يشترط طول سفره على المشهور ، فإن أمكن  
استقبال الزاكن في مرقده ، وإتمام ركوعه وسجوده لزمه ، وإلا فالأصح أنه إن سهل  
الاستقبال وجب ، وإلا فلا ، ويختص بالتحريم . وقيل : يشترط في السلام أيضاً ، ويحرم  
انحرافه عن طريقه إلا إلى القبلة ، ويؤمى بركوعه ، وسجوده أخفض ، والأظهر أن  
المشايء يتم ركوعه وسجوده ، ويستقبل فيهما وفي إخرأيمه ، ولا يمشى إلا في قيامه  
وتشهديه ، ولو صلى فرضاً على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز ،  
أو سائرة فلا ، ومن

أنه يشترط في كل من الأذان والاقامة : الإسلام والتمييز والعرب والموالاة وعدم بناء الغير وحول  
الوقت ، والعربية لمن فهم عربياً ، وإسماع نفسه للنفرد ، وإسماع غيره في الحفاضة ، وينفرد الأذنان  
باشترط الذكورة .

[ فصل : استقبال القبلة ] بالصدر ( شرط لصلاة القادر ) على الاستقبال فلا تصح الصلاة بدونه  
لما العاجز كمر يضن لا يجرد من بوجهه إليها فيصلى على حاله ويعيد ( إلا في شدة الخوف ) فلا يشترط  
الاستقبال في صلاته فرضاً أو نفلاً ( و ) إلا في ( نقل السفر ، فالمسافر التفتل راحكاً وماشياً ولا يشترط  
طول سفره على المشهور ) وذلك كليل بل يجوز الاصطخري فعل النافلة للحاضر المتردد في حوائجه  
ومقابلته يشترط كالعصر ( فإن أمكن ) أي سهل ( استقبال الزاكن في مرقده وإتمام ركوعه وسجوده  
لزمه ) لتيسره عليه ( وإلا ) بأن لم يسهل ذلك . ( فالأصح أنه إن سهل الاستقبال وجب ، وإلا ) بأن لم  
يسهل بأن كانت الدابة سائرة وهي مقطوعة ( فلا ) يجب ( ويختص ) وجوب الاستقبال ( بالتحريم )  
فلا يجب قيامه ، وإن سهل ، ومقابل الأصح قولان : لا يجب مطلقاً ، أو يجب مطلقاً سهل أو لم يسهل  
( وقيل يشترط في السلام أيضاً ) كما يشترط في التحريم ( ويحرم انحرافه عن طريقه إلا إلى القبلة )  
فإن انصرف إلى غيرها علناً مختاراً بطلت صلاته ، وكذا النسيان إن طال الزمن ( ويؤمى بركوعه  
وسجوده أخفض ) من ركوعه : أي يكفيه ذلك ، ولا بد أن يكون سجوده أخفض من ركوعه ،  
فعل أن الزاكن إن سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته وإتمام جميع الأركان لزمه وإن لم يسهل عليه  
جميع ذلك لم يزمه شيء منه وإن سهل إلا الاستقبال في التحريم لمن سهل عليه الاستقبال في جميع  
صلاته ( والأظهر أن المشايء يتم ) وجوباً ( ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه ) ويجلوسه  
بين سجديته ، ومقابل الأظهر يكفيه أن يؤمى بالركوع والسجود ( و ) الأظهر أنه ( لا يمشى ) أي  
أي يحرم عليه المشي ( إلا في قيامه ) الشامل للاعتدال ( وتشهده ) ولو الأول ، ومثله السلام ،  
ومقابل الأظهر قولان : أحدهما أنه يمشى في غيرها ، والثاني لا يمشى إلا في القيام فقط ( ولو صلى  
فرضاً على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز ) بأن كان في نحو هودج ( أو سائرة  
فلا ) يجوز لأن سيرها منسوب إليه ، بخلاف ما إذا صلى في سرير يحمله رجال سائرون فيجوز ( ومن

صلى في السكبة، واستقبل جدارها أو بابها مردوداً أو مفتوحاً مع ارتفاع عتبتيه ثلثي ذراع أو صلى سطحها مستقلاً من بناها مسبقاً جاز، ومن أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد. وإلا أخذ بقول فقير يُخبر عن علمه، فإن فقد وأمكن الاجتهاد حرم التقليد، فإن تخير لم يُقلد في الأظهر وصلى كيف كان ويقضى، ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة يُحضر على الصحيح، ومن عجز عن الاجتهاد وتسلم الأدلة كما عصى قلده ثقة عارفاً، وإن قدر فالأصح وجوب التعلم فيحرم التقليد، ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ ففي الأظهر، فلو تيقنه فيها وجب استئنافها، وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء.

صلى في السكبة واستقبل جدارها أو بابها مردوداً أو مفتوحاً مع ارتفاع عتته ثلثي ذراع) بذراع الأدمي (أو صلى (على سطحها مستقلاً من بناها مسبقاً) وهو قدر ثلثي ذراع أو استقبل شاخصاً متصلاً بالسكبة كما مسرة قدر ذلك (جاز) ماصلاً، ولو وقف على جبل أجزاء ولو بغير شاخص (ومن أمكنه علم القبلة) بأن كان محضرة البيت، أو صلى سطح بحيث يعاينها وشك فيها للثمة مثلاً لم يعمل بغير علمه، و(حرم عليه التقليد) أي الأخذ بقول مجتهد (والاجتهاد) أي العمل به، وكذا يحرم عليه في هذه الحالة الأخذ بغير الغير (والا) أي وإن لم يمكنه علم القبلة (أخذ بقول ثقة يخبر عن علم) بخلاف الفاسق والمميز - ثم يقدم بعده إن فقد محراب ثبت ولو بطريق الأحاد أنه صلى الله عليه وسلم صلى إليه أو أجبر به، ثم محراب معتمد بأن كثر طارقه ولم يطلعوا فيه وفي مائة بيت الأبرة ليس له الاجتهاد مع شيء من ذلك إلا في الأخيرين فله ذلك بمنه وبسرة (فإن فقد) الثقة (وأمكن الاجتهاد) بأن كان يعرف أدلة الثمة (حرم التقليد) وهو العمل بقول المجتهد (فإن تخير) المجتهد (لم يقلد في الأظهر) ومقابلة يثاب (وصلى كيف كان) حرمة الوقت (ويقضى - ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة) مفروضة (تُحضر على الصحيح) ومقابله لا يجب (ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كما عصى قلده) وجوباً (ثقة عارفاً) بالأدلة، فإن صلى بالتقليد قضى وإن صادف القبلة (وإن قدر) على تعلم الأدلة (فالأصح وجوب التعلم) عند ارادة السفر بخلافه في المنصر فانه فرض كفاية (فيحرم) عليه (التقليد) ضاق الوقت أو اتسع، فإن ضاق صلى كيف كان وأعاد، ومقابل الأصح لا يجب عليه التعلم فيجوز له التقليد (ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ) معينا فإن كان في الوقت أعاد، أو بعده (قضى) وجوباً (في الأظهر) وإن لم يظهر له الصواب، ومقابله لا يقضى وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وأما إذا كان الخطأ ليس معيناً كما إذا صلى لأربع جهات بأربع اجتهادات فلا يقضى كما سيأتي (فلو تيقنه) أي الخطأ وهو (فيها) وجب استئنافها) بناء على وجوب القضاء بعد تمامها وينحرف على مقابله (وإن تغير اجتهاده) فظهر له أن الصواب في غير الجهة الأولى (عمل بالثاني ولا قضاء) لأن الخطأ غير معين (حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء) وشرط العمل بالثاني في الصلاة أن يظن الصواب

## باب صفة الصلاة

أركانها ثلاثة عشر: الأول النية، فإن صلى فرضاً وجب قصد فعله وتعيينه والأصح وجوب نية الفرضية دون الإضافة إلى الله تعالى، وأنه يبيح الأداء بنية القضاء وعكسه. والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق. وفي نية النافلة وجهاً. قلت: الصحيح لا تشترط نية النافلة، والله أعلم، ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة، والنية بالقلب ويندب النفل قبيل التكبير. الثاني تكبيره الإحرام، ويتعين على القادر: الله أكبر، ولا تنسر زيادة لا تمنع الإتمام كأنه الأكبر.

مقارناً للظهور الخفاء، فإن لم ينلته مقارناً بطالت صلاته لمنى - جزء لغيره.

### (باب صفة) أي كيفية (الصلاة)

المشتملة على أركان وأجزاء وهيئات (أركانها ثلاثة عشر) جعل الطمأنينة كالحية التابعة للركن. ومن جعلها ثمانية عشر زاد الطمأنينات الأربع، ونية الخروج من الصلاة. ومن أسقط نية الخروج جعلها سبعة عشر. ومن جعل الطمأنينات ركناً واحداً جعلها أربعة عشر، ولا خلاف في المعنى لأن الطمأنينة على كل حال لازمة، والاخلال بها مبال للسلامة (الأول) من الأركان (النية) وهي شرعا: قصد الشيء مقترناً بفعله، وأما لغة فالقصد (فإن صلى فرضاً) أي أراد أن يصلي ما هو في ذاته فرض (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة لتمييزه عن سائر الأفعال (وتعيينه) من ظهور أو غيره (والأصح: وجوب نية الفرضية) مع ما ذكر، وهو يشمل العادة وصلاة الصبي، ولكن اعتمد الرمي أنه لا يجب في صلاة الصبي نية الفرضية، ومقابل الأصح بقول: لا يجب نية الفرضية (دون الإضافة إلى الله تعالى) وقيل يجب، وعلى الأصح تستحب (و) الأصح (أنه يبيح الأداء بنية القضاء وعكسه) وذلك عند الجهل ونحوه لا متعمداً فلا تنعقد صلاته، ومقابل الأصح يشترط نية الأداء أو القضاء فيضطر العلق (والنفل ذو الوقت) كالعيد (أو السبب) كصلاة الكسوف أو الكسوف (كالفرض فيما سبق) من قصد الفعل والتعيين كصلاة عيد الفطر أو النحر وراتبة الظهر القبلية أو البعدية، ومن ذوات السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والإحرام والاستخارة، فهذه الأربعة يكفي فيها قصد الفعل ولا يجب التحيين فهي مستثناة (وفي نية النافلة) فيما ذكر (وجهاً) قلت: الصحيح لا تشترط نية النافلة، والله أعلم، ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتجدد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة، والنية بالقلب) فلا يكفي النطق مع غلبة القلب (ويندب النطق قبيل التكبير) يساعد اللسان القلب (الثاني) من الأركان (تسكيرة الاحرام، ويتعين على القادر الله أكبر) فلا يحزى الله كبير ولا الرحمن أكبر (ولا تنسر زيادة لا تمنع الاسم كأنه الأكبر)

وَكَذَا اللهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ فِي الْأَصْحَ ، لَا أَكْبَرُ اللهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَدُونَ عَجَزَ تَرْجَمَ  
 وَوَجَبَ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ ، وَتُسْنُ رَفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَدُّوْ مَشْكَبِيهِ ، وَالْأَصْحَبُ رَفَعَهُ  
 مَعَ ابْتِدَائِهِ وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ ، وَقِيلَ يَكْفِي بِأَوَّلِهِ . الثَّلَاثُ الْقِيَامُ فِي فَرْضِ  
 الْقَادِرِ ، وَشَرْطُهُ نَسْبُ قَقَارِهِ ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِيًا أَوْ مَائِلًا بِحَيْثُ لَا يُسْمَى قَائِمًا لَمْ يَصِحَّ  
 فَإِنْ لَمْ يَلْقَ انْتِصَابًا وَصَارَ كَرَاكِعِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ ، وَيَزِيدُ انْحِنَاءَهُ  
 لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ ، وَلَوْ أَتَى الْقِيَامُ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَامَ وَقَفْلَهُمَا نَقْدَرُ إِسْكَانَهُ ،  
 وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ قَدَّمَ كَيْفَ شَاءَ ، وَاقْتَرَأَهُ أَفْضَلَ مِنْ تَرْبِعِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُكْرَهُ  
 الْإِقْفَاءُ بِأَنْ يَهْلِسَ عَلَى وَرِكَيْهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ عَمَّ يَنْحَنِي

بزيادة اللام (وكذا) لا يضر (الله الجليل أكبر في الأصح) وكذا كل صفة من صفاته تعالى  
 ما لم يطل بها الفصل ، ومقابل الأصح تضر الزيادة بالصفات (لا أكبر الله) فإنه يضر (على  
 الصحيح) ومقاله لا يضر ، ويجب أن يكبر قائما حيث يلزمه القيام ، وأن يسمع نفسه ، والسنة  
 أن يجهر به الأمام وبإتي التكبيرات ، ويسر بها للمأموم والمنفرد (ومن عجز) عن التلحق بالتكبير  
 بالعربية (ترجم) بأي لغة شاء (ويجب التعلم إن قدر) عليه ولو بالسفر (ويسن رفع يديه في  
 تكبيره) للاسوام ولو مضطجعا ورفعهما (حذو منكبيه) بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى  
 أذنيه ، وإماماه شحمتي أذنيه ، وراحته منكبيه (والأصح) في زمن الرفع (رفعه مع ابتدائه)  
 أي التكبير ، ويسن انتهاؤها معا ، ومقابل الأصح يرفع قبل التكبير ويكبر مع ابتداء الإرسال  
 وينبه مع انتهائه (ويجب قرن النية بالتكبير) بأن يتصور في ذهنه ما يجب في النية أو يندب  
 من قصد الفعل وغيره قبيل التكبير ، ويستمر مستحضرا لذلك من أول التكبير إلى آخره (وقيل  
 يكفي) قرنها (بأوله) وإن غفل عنه في بقية التكبير ، واختار النووي الاكتفاء بالمقارنة العربية  
 بحيث يحد عرفا أن نيته مقارنة لتكبيره بأن يفعل مجهوده في عدم الغفلة عن النية (الثالث) من  
 أركان الصلاة (القيام في فرض القادر) عليه ولو بجميع بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة عمونه يومه  
 وليته ، ويجب القيام من أول الاسوام (وشرطه) أي القيام (نصب ققاره) بفتح الفاء : عظام  
 الظهر (فإن وقف منحنيا أو مائلا) إلى يمينه أو يساره (بحيث لا يسمى قائما لم يصح) قيامه  
 (فإن لم يلق انتصبا) لمرض أو كبر (وصار كرا كع فالصحيح أنه يقف كذلك ، ويزيد انحناءه  
 لركوعه إن قدر) على الزيادة ، ومقابل الصحيح يتعقد ، فإذا وصل إلى الركوع لزمه الارتفاع (ولو  
 أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام وعلها بقدر إمكانه) في الانحناء لهما بالصلب ، فإن عجز  
 فبارقة والرأس ، فإن عجز أوما (ولو عجز عن القيام) بأن تلحقه به مشقة شديدة تذهب حشوعه  
 (قصد كيف شاء) ولا ينقص ثوابه (واقترأه أفضل من تربعه في الأظهر) ومقابله تربعه  
 أفضل (ويكره) هنا وفي سائر قعدات الصلاة (الاقعاء بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبته)  
 بأن يلمس إليه موضع صلواته وينصب نظديه وساقبه كهيئة المستوفز (ثم ينحني) المصلي قائما

إِرْ كَوْعِهِ يَحْتَضِرُ تَحَاذِي جِبْهَتَهُ مَا قَدَّمَ رَأْسَ كَبْتَيْهِ ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ تَحَاذِيَ مَوْصِعَ سَجُودِهِ ،  
فَإِنْ تَحَاذَى عَنِ الْقَمُودِ صَلَّى لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَحَسْتَلْقِيَا ، وَلِلْقَادِرِ التَّنْفُلُ قَاعِدًا وَكَذَا  
مُضْطَجِعًا فِي الْأَصْحَحِ . الرَّابِعُ : الْقِرَاءَةُ ، وَيُسْنَى بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاةُ الْإِفْتِتَاحِ ثُمَّ التَّعْوِذُ ،  
وَيُسْرُهُمَا ، وَتَعْوِذٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَالْأَوْلَى آ كَدُ ، وَتَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ فِي  
كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ ، وَالْبَسْمَلَةُ مِنْهَا ، وَتَشْدِيدَاتُهَا . وَلَوْ أُبْدِلَ ضَادًا بِظَاهٍ لَمْ  
تَصِحَّ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيَجِبُ تَرْبِيئُهَا وَمُوالَاةُهَا ، فَإِنْ تَحَلَّلَ ذَكَرَ قَطْعَ الْمُوَالَاةِ ، فَإِنْ تَمَلَّقَ  
بِالصَّلَاةِ كَتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتَحِهِ عَلَيْهِ فَلَا فِي الْأَصْحَحِ ، وَيَقْطَعُ السُّكُوتُ الطَّوِيلَ ،

( لركوعه بحيث تحاذي ) أى تقابل ( جبهته ماقدام ركبتيه ) وهو أقل الركوع ( والأكل أن  
تحاذي ) جبهته ( موضع سجوده ، فان عجز عن السجود ) بأن ناله به المشقة المارة ( صلى  
لجنبه الأيمن ) ويصكره على الأيسر بلا عذر ( فان عجز ) عن الجنب ( فستلقيا ) على ظهره  
وأخصاه للقبلة ، ولا بد من رفع رأسه ليستقبل بوجهه القبلة ويركع ويسجد بقدر إمكانه ، فان  
عجز أو ما برأسه ، فان عجز فبصره ، فان عجز أجرى أفضل الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه الصلاة  
وعقله ثابت ( وللقادر التنفل قاعدا ) سواء الرواتب وغيرها ( وكذا ) له النفل ( مضطجعا )  
ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود ( فى الأصح ) ومقابله لاصح النفل من اضطجاع ( الرابع )  
من أركان الصلاة ( القراءة ) للفاصلة ( ويسن بعد التحريم ) ولو للنفل ( دعاء الافتتاح ) نحو :  
وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيئا مسلما وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي  
وحياي ومحياي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ( ثم التعوذ ) وأفضله  
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ولا يستأن من خاف فوت القراءة خلف الامام ، ولا يأتي بالافتتاح  
فى صلاة الجنائز بخلاف التعوذ ( ويسرها ) أى الافتتاح والتعوذ فى السرية والجهرية ( ويتعوذ فى كل  
ركعة على المذهب ) والطريق الثانى قولان : أحدهما هذا ، والثانى يتعوذ فى الأولى فقط ( والأولى  
أكد ) عما بعدها ( وتعين الفاتحة فى كل ركعة ) فى قيامها للفرد وعينه ( إلا ركعة مسبوق )  
فإنها لاتعين فيها بل يتحصلها عنه الامام ( والبسملة منها ) أى من الفاتحة ومن كل سورة لإبراء  
( وتشديداتها ) منها ( ولو أبدل ضادا ) أى أتى بدطا . ( بظاه لم تصح ) قراءته لتلك الكلمة  
( فى الأصح ) ومقابله تصح لسر التمييز ، والخلاف مخصوص بقادر لم يعتمد أو عاجز أمكنه التعلم فلم  
يتعلم . أما العاجز عن التعلم فتجزئه قطعا ، والقادر المتعمد لانجزئه قطعا ( ويجب تربيئها ) بأن  
يأتى بها على نظمها المعروف ( وموالاتها ) بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر  
التنفس ( فان تحلل ) بين كلماتها ( ذكر ) أجبى ( قطع الموالاة ) وان قل كالتحميد عند  
عند العطاس ( فان تملق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتح عليه ) إذا توقف ، لأن الفتح هو  
تلقين الآية عند التوقف فيها ولا يفتح عليه إلا اذا سكت ( فلا ) يقطع الموالاة ( فى الأصح )  
ومقابله يقطع ( ويقطع ) الموالاة ( السكوت الطويل ) الصمد . أما الناسى فلا يقطع سكوت

وكذا تبيير قصده به قطع القراءة في الأصح ، فإن جهل الفاتحة فسبغ آيات متوالية ،  
فإن عجز فمفترقة . قلت : الأصح المنصوص جزاء المنفرقة مع حفيظة متوالية ، والله  
أعلم . فإن عجز أتى بذكر ، ولا يجوز نقص حروف البديل عن الفاتحة في الأصح ،  
فإن لم يحسن شيئاً وقف قدر الفاتحة ، ويسن عقب الفاتحة آمين خفيفة الميم بالمد ،  
ويجوز التصريح ويؤمن مع تأمين إمامه ، ويظهره يدي الأظهر ، وتسن سورة بعد الفاتحة إلا  
في الثالثة والرابعة في الأظهر . قلت : فإن سبق بهما قرأها فيها على النص ، والله أعلم  
ولا سورة للمأموم ، بل يستمع فإن بقا أو كانت سرية قرأ في الأصح ، ويسن للسمع  
والظهور طوال الفصل ، وللمصير والعتاء أو سألها .

( وكذا ) يقطع الموالاة سكوت ( يسير قصد به قطع القراءة في الأصح ) ومقابلها لا يباح ، والبعير  
ما جرت به العادة كتنفس واستراحة ، والتلويل ملازم على سكتة الاستراحة ، وهو يزيد أن السكوت  
للإعياء لا يصح وإن طال ( فإن جهل الفاتحة فسبغ آيات ) فلا يجوز دون ما ذلتها وإن ملأ ،  
ولادون حودها ( متوالية ، فإن عجز ) عن المتوالية ( مفترقة . قلت : الأصح المنصوص جزاء المنفرقة )  
من سورة أو سور ( مع حفظه متوالية ، والله أعلم ) ولو كانت المنفرقة لانقيد معنى منظوما ، ومن  
يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي إن أسسه ، والا كره ، ويجب الترتيب بين الأصل  
والبديل ( فإن عجز ) عن القرآن ( أتى بذكر ) غيره ، ويجب أن يأتي بسبعة أنواع من أي ذكر  
كان ، والأشبه أجزاء دعاء يتعاقب بالآخرة دون الدنيا ، فإن لم يعرف غير ما يتعلق بالله نيا أجزاء  
( ولا يجوز نقص حروف البديل ) من قرآن أو غيره ( عن ) حروف ( الفاتحة ) كما لا يجوز  
النقص من آياتها ( في الأصح ) ومقابلها يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة  
( فإن لم يحسن شيئاً ) من قرآن أو ذكر ( وقف قدر الفاتحة ) في ظنه ( ويسن عقب الفاتحة )  
بعد سكتة لطيفة ( آمين ) سواء كان في الصلاة أم لا ، ولا يفوت التأمين إلا بالشرع في غيره ، وهي  
اسم فعل بمعنى استجب مبنية على الفتح ( خفيفة الميم بالمد ، ويجوز القصير ) وحكى مع المد الإمالة  
( ويؤمن ) المأموم ( مع تأمين إمامه ) لاقبله ولا بعده ( ويجوز ) المأموم ( به ) أي التأمين  
في الجهرية تبعاً لإمامه ( في الأظهر ) ومقابلها يسر به كسائر الأذكار ، فإن لم يأت به الإمام أتى به  
هو جهراً ( وتسن ) للإمام والمنفرد ( سورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة ) من المغرب ( والرابعة )  
من الرباعية ( في الأظهر ) ومقابلها تسن فيها سورة ، ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن  
ولو آية ، والأولى ثلاث آيات ( قلت : فإن سبق بهما ) أي الثالثة والرابعة ( قرأها فيها ) حسين  
تداركهما من صلاة نفسه إذا لم يقرأ السورة في أوليه ولم تسقط عنه ( على النص ، والله أعلم ، ولا سورة  
للمأموم ) في جهرية ( بل يستمع ) لقراءة إمامه ( فإن بعد ) المأموم أو كان به نحو صمم فلم  
يسمع ( أو كانت ) الصلاة ( سرية ) أو جهرية وأسر فيها الإمام ( قرأ ) المأموم السورة ( في  
الأصح ) ومقابلها لا يقرأ مطلقاً ( ويسن للسمع والظهور طوال الفصل ، وللمصير والعتاء أو سألها

والغريب قصاره ، ولصبح الجمعة في الأول السبع تنزيل ، وفي الثانية هل أتى . الخامس  
 الركوع وأقله أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة بحيث يتميل رقبته  
 عن هويته ولا يقصد به غيره فلا هووى لثلاثة لفه ركوعاً لم يكف . وأكمله  
 تسوية ظهره وعتقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة ،  
 ويكبر في ابتداء هويته ويرفع يديه كما حرامه ويقول : سبحان ربّي العظيم ثلاثاً ، ولا  
 يزيد الإمام . ويزيد المنفرد : اللهم لك ركعتك وبك آمنت ولك أسألت خضع لك  
 تسبي وتصري وعني وعظي وعصبي وما استقلت به قدمي . التام من الاعتدال قائماً  
 مطمئناً ، ولا يقصد غيره فلا يرفع فرعاً من شيء لم يكف ، ويسن رفع يديه مع ابتداء  
 رفع رأسه قائلاً : سمع الله لمن حمده ، فإذا انتصب قال : ربنا لك الحمد

والغريب قصاره) والمفصل أوله عند المنصب الخيرات ، فطواله كالرجن ، وأوسطه كالشمس وانحائها .  
 وقصاره كالعصر ( ولصبح الجمعة في الأول السبع تنزيل ، وفي الثانية هل أتى ) بكاملها ، كان اقتصر  
 هل بينهما أو قرأ غيرهما خالف السنة ( الخامس ) من الأركان ( الركوع وأقله أن ينحني )  
 انحاء لا الخامس فيه ( قدر بلوغ راحتيه ) أي راحتي يدي المعتدل الخلقة . ( ركبتيه ) وانحاز  
 بالراحتين عن الأصابع فلا يكتفي وصولها ركبتيه ، والعجز ينحني قدر إمكانه ، فان عجز عن الانحاء  
 أو بأمر رأسه ، وبشروط أن يكون الركوع ( بطمأنينة ) وهي أن تستقر أعضاؤه ( بحيث يفصل  
 رقبته عن هويته ) بفتح الطاء وضماً ، فلا تقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة ( ولا يقصد به ) أي  
 الهوى ( غيره ) أي الركوع سواء قصد الركوع أو أطلق ( فلا هووى لثلاثة لفه ركوعاً لم يكف )  
 لأنه صرف لغیر الواجب ، بل إذا أراد الركوع ، والحالة هذه ينتصب ليركع ( وأكمله ) أي الركوع  
 ( تسوية ظهره وعتقه ) بحيث يصيران كالنسيجة الواحدة ، فان تركه كره ( ونصب ساقيه )  
 ونغذبه ( وأخذ ركبتيه بيديه ) أي بكفيه ( وتفرقة أصابعه ) تفرقاً وسطاً ( للقبلة ) فلا يوجهها  
 لغيرها من يمنة أو يسرة ( ويكبر في ابتداء هويته ) للركوع ( ويرفع يديه كحرامه ) ويكون ابتداء  
 رقبته ، وهو قائم مع ابتداء التكبير ، فلا يحاذي كفاه منكبته الخفي ( ويقول : سبحان ربّي  
 العظيم ثلاثاً ) وتتأدى السنة بمرة ( ولا يزيد الإمام ) على الثلاث ( ويزيد المنفرد ) وإمام قوم  
 محصورين راضين بالتلويل ( اللهم لك ركعتك وبك آمنت ولك أسألت خضع لك تسبي وتصري  
 وعني وعظي وعصبي وما استقلت به قدمي ) بكسر الميم مفرد ، ولا يصبح التشديد ( السادس )  
 من الأركان ( الاعتدال ) ولو في النافلة ( قائماً ) ان كان قبله قائماً ، والافيعود لما كان عليه  
 ( مطمئناً ) بأن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه ( ولا يقصد غيره فلا يرفع فرعاً )  
 الخاضع ( من شيء لم يكف ، ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه ) من الركوع ( قائلاً )  
 في رقبته لي الاعتدال ( سمع الله لمن حمده ) أي تقبل منه حمده ( فإذا انتصب ) أرسل يديه  
 و ( قال ) كل مصلّ مرا ( ربنا لك الحمد ) أو ربنا ولك الحمد ، أو اللهم ربنا لك الحمد ، ولوزاد

ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، ويزيد المنفرد : أهل الثناء  
 والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا منيعة لما مننت ولا  
 ينفع ذا الجذبة منك الجذبة. ويسن القنوت في اعتدال ثابته الصبح ، وهو : اللهم اهديني فيمن  
 هديت إلى آخره ، والإمام بلفظ الجمع والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في آخره ، ورفع يديه ، ولا يمسح وجهه وأن الإمام يجهر به وأنه يؤمن المأموم  
 بالدعاء ويقول الثناء ، فإن لم يسمعه قنت ، ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة  
 لأطلقنا على المشهور . السابع : السجود ، وأقله مباشرة بعض جهته مصلا ،

بده : جدا كثيرا طيبا مباركا فيه كان حسنا (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء  
 بعد) أي بدهما كالعرش وغيره ، ويجوز في ملء الرفع على أنه صفة لجد ، والنصب على الحال  
 منه (يزيد المنفرد) وإمام المحصورين المارة (أهل) بالنصب منادى (الثناء) أي المدح  
 (والمجد) أي العظمة (أحق ما قال العبد) أحق مبتدأ وما مصدرية : أي أحق قول العبد  
 (وكلنا لك عبد) اعتراضية بين المبتدأ وخبره ، وهو قوله (لا مانع لما أعطيت ولا منيعة لما مننت  
 ولا ينفع ذا الجذبة) بفتح الجيم : أي الغنى (منك) أي عندك (الجذبة) أي غناه ، وروى بالكسر  
 أي الاجتهاد ، يعني لا ينفع ذا الملاحظة في آخره ، إنما ينفع طاعتك (ويسن القنوت في اعتدال  
 ثانية الصبح) بعد ذكر الاعتدال المارة (وهو اللهم اهديني فيمن هديت إلى آخره) وقته :  
 وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وفقني شر ما قضيت أنك تقضي  
 ولا يقضي عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ، هذا هو الوارد ، والباقي زيادات لا بأس  
 بها (و) يسن أن يقرأ (الإمام بلفظ الجمع) وأما باقي أدعية الصلاة فيقولها بالافراد (والصحيح  
 سن الصلاة على رسول الله ﷺ في آخره) وكذا السلام ، ويسن أيضا الصلاة والسلام على آل ،  
 ومقابل الصحيح لاسن الصلاة (و) الصحيح سن (رفع يديه) في القنوت ، ومقابلة لا يرفع (و)  
 الصحيح (لا يمسح وجهه) أي لا يسن ذلك ، ومقابلة يسن (و) الصحيح (أن الإمام يجهر به) أي  
 القنوت ، ومقابلة لا يجهر (و) الصحيح (أنه يؤمن المأموم للدعاء) ويجهر بالتأمين (ويقول  
 الثناء) سرا ، وهو فأنك قضى إلى آخره ، أو يسكت ، أو يقول أشهد . والصلاة على النبي دعاء فيؤمن  
 لها ، ومقابل الصحيح أنه يؤمن في الكل ، وقيل يوافق في الكل (فان لم يسمعه) المأموم  
 بعد أو صم (قنت) سرا (ويشرع) أي يسن (القنوت في سائر المكتوبات) في اعتدال  
 الأخيرة (للنازلة) التي تنزل بالمسلمين تخوف أو قحط (لامطلقا) أي لا يشرع سواء كان هناك  
 نازلة أم لا (على المشهور) ومقابلة يقول هو غير بين القنوت وعدمه ولو لم تكن هناك نازلة (السابع)  
 من الأركان (السجود) مرتين لكل ركعة (وأقله مباشرة بعض جهته مصلا) أي ما يسنى  
 عليه من أرض وغيرها ، وخروج بالجهة الجبين والأنف فلا يكتفي وضعهما ولا يجب ، لكن يستحب



فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مَتَعِلٍ يَدُ جَازٍ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ ، وَلَا يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ  
 وَقَدَمَيْهِ فِي الْأَطْرَافِ . قُلْتُ : الْأَطْرَافُ وَجُوبُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَأَنَّ وَيُنَالَ مَسْجِدَهُ  
 نَعْلُ رَأْسِهِ وَأَنْ لَا يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ فَلَوْ سَقَطَ لَوَجْهِهِ وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الْإِهْتِدَالِ ، وَأَنْ تَرْفَعُ  
 أَسْفَلَهُ عَلَى أَعَالِيهِ فِي الْأَصْحِ ، وَأَكْمَلَهُ يُكَبِّرُ لَهْوِيَهُ بِلَا رَفْعٍ وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ  
 يَدَيْهِ ثُمَّ جِهَتَهُ وَأَنَّهُ ، وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ، وَيَزِيدُ النَّفْرَةَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ  
 وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ تَمَعَةً وَبَعَّرَهُ  
 تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوً مَنْكِبَيْهِ ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِقِدَالِهِ  
 وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنِ الْخِذْبِيِّ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ  
 وَتَنْصِمُ الْمِرَاءَ وَالْحَنْثِي . الثَّامِنُ : الْجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ  
 بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ ، وَأَنْ ،

(فإن سجد على متصل به) كطرف عمامته (جاء أن لم يتحرك بحركته) فإن تحرك لم يجر بل  
 نعل الصلاة إن كان عامداً ، وحرج بالمصل المنفصل كمنديل يده فلا يضر ، ولو سجد على عصاية  
 بجهته لضرورة بأن يشق عليه إزالتها صح ولم تلزمه الإعادة (ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه  
 في الأطراف . قلت : الأطراف وجوبه ، والله أعلم) ويكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء  
 والعبارة في اليدين بطن الكف ، وفي الرجلين بطن الأصابع ولا يجب كشفها ، ويسن كشف اليدين  
 والرجلين حيث لا خف (ويجب أن يطمئن) في سجوده (وينال مسجده) أي موضع سجوده (نقل  
 رأسه) بأن يتحمل حتى لو فرض تحته قطن لا تنكس ، واكتفى الإمام بإرخاء رأسه (وأن لا يهوي  
 لغيره) أي السجود (فلا سقط لوجهه) أي عليه (ويجب العود إلى الإعتدال) ليهوي منه فإن سقط  
 من الهوى لم يلزمه العود بل بحسب ذلك سجوداً (و) يجب (أن ترفع أسفله على أعاليه في الأصح)  
 والأسفل هي العجزة وما حولها ، والأعلى رأسه ، فلو ضل في سفينة ولم يتمكن من ذلك صلى ولزمه  
 الإعادة ، والحامل أن أمكنها السجود على وسادة ينكس لزمها والأيكفيها الانحناء الممكن (وأكله)  
 أي السجود (يكبر لهويه بالأصبع) ليديه (ويضع ركبتيه ثم يديه) أي كفيه (ثم جهته وأنته)  
 معاً . ويسن أن يكون الأنف مكشوفاً ، ويكره خلاف هذا الترتيب (ويقول) بعد ذلك (سبحان  
 ربّي الأعلى ويزيد المنفرد) وإمام محصورين راضين بالتطويل (اللهم لك سجدت وبك  
 آمنت ولك أسألت سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره تبارك الله أحسن  
 الخالقين) ويريد من ذكر الدعاء أيضاً (ويضع يديه حذو منكبيه وينشر أصابعه مضمومة)  
 مكشوفة متوجهة (للقبلة ويفرق) الذكر (ركبتيه ويرفع بطنه عن نخذيته ومرفقيه عن جنبيه  
 في ركوعه وسجوده) راجع للتبليغ (وتنصم المراء والحنثي) أي المرفقين إلى الجنسين في جميع  
 الصلاة (الثامن) من الأركان (الجلوس بين سجدتيه مطمئناً) ولو في نقل (ويجب أن لا يقصد  
 برفعه غيره) فلو رفع فرعا من شيء لا يكفي ، ويجب أن يعود إلى السجود ليرفع (و) يجب (أن

لَا يَطْوَاهُ وَلَا الْإِعْتِدَالَ ، وَأَسْمَلَهُ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُقْتَرِشًا وَأَضْعَا يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ  
وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ قَائِلًا : رَبِّ ارْحَمْنِي وَأَجْبِرْنِي وَأَرْزُقْنِي وَأَزِدْنِي وَاهْدِنِي  
وَعَافِنِي ، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى ، وَالْمَشْهُورُ سَنُ جَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ  
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا . التَّاسِعُ ، وَالْعَاشِرُ ، وَالْحَادِي عَشَرَ : التَّشَهُدُ وَقَعُودُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَالتَّشَهُدُ وَقَعُودُهُ إِنْ عَقِبَهَا سَلَامٌ رُكْنَانٍ ، وَإِلَّا فَسُنَّتَانِ ،  
وَكَيْفَ قَدَّمَ جَازًا ، وَيَسُنُّ فِي الْأَوَّلِ الْإِفْتِرَاشُ فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبِ يَسْرَاهُ وَيَنْصِبُ يَمْنَاهُ  
وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ وَفِي الْآخِرِ التَّوْرُكُ ، وَهُوَ كَالْإِفْتِرَاشِ لَكِنْ يَخْرُجُ يَسْرَاهُ  
مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيَلْصِقُ وَرَكَّةً بِالْأَرْضِ ، وَالْأَصْحَحُ يَقْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ وَالسَّاهِي وَيَضَعُ فِيهَا يَسْرَاهُ  
عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةً الْأَصَابِعِ بِإِضْمٍ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ الْقَهْمُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَقْبِضُ  
مِنْ يَمْنَاهُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَكَذَا الْوَسْطَى فِي الْأَطْرَافِ وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ :  
إِلَّا اللَّهَ ، وَلَا يُحْرُكُهَا . وَالْأَطْرَافُ ضَمُّ الْإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَمَا قَدَّمَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ ،

لا يطواه ولا الاعتدال ( لألها ركنان قصيران ( وأكمله يكبر ) مع رفع رأسه من السجود  
( ويجلس مقترشا واضعا يديه قريبا من ركبتيه ) بحيث تساوى رءوس أصابعه ركبتيه ( وينشر  
أصابعه ) إلى القبلة ( قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني ) في كل ما يحتاج إلى جبر ، وقيل معناه  
أشغني ( وارفعني وارزقني واهدني وعافني ، ثم يسجد الثانية كالأولى ، والمشهور سَنُ جلسة خفيفة  
للاستراحة ) بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها ) بأن لا يقبضها تشهد ولم يصل قاعدا ،  
ومقابل المشهور لاسن ( التاسع ، والعاشر ، والحادي عشر : التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى  
الله عليه وسلم ) في آخره ( فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام ركنان . والافسنتان وكيف قعد )  
في التشهد ( جاز ، ويسن في ) التشهد ( الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب يميناه )  
أى قدمها ( ويضع أطراف أصابعه للقبلة ، و ) يسن ( في ) التشهد ( الآخر التورك وهو كالافتراش  
لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض ، والأصح يقترش المسوق ) في التشهد  
الأخبر لامانه ( والساهي ) في تشهده الأخير إذا لم يرد عدم السجود ( ويضع فيهما ) أى  
التشهدين ( يسراه على طرف ركبته منشورة الأصابع بإضم ) بل يفرجهما ( قلت : الأصح الضم  
والله أعلم ) لأن تفرجهما يخرج الإبهام عن القبلة ( ويقبض من يمينه الخنصر والبصر وكذا  
الوسطى في الأطر ) ومقابل يخلق بين الوسطى والإبهام ( ويرسل المسبحة ) وهى السبابة ( ويرفعها  
عند قوله إلا الله ) ناويا بذلك التوحيد والاخلاص ولا يضعها ( ولا يحركها ) عند رفعها ( والأطهر  
ضم الإبهام إليها ) أى المسبحة ( كما قد ثلثة وخمسين ) بأن يضعها تحتها على طرف راحته ،

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضٌ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ، وَالْأَطْهَرُ سُنَّاهُ فِي الْأَوَّلِ ،  
وَلَا تُسَنُّ عَلَى الْآلِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَتُسَنُّ فِي الْآخِرِ ، وَقِيلَ تَجِبُ ، وَأَكْمَلُ التَّشَهُدِ  
مَشْهُورٌ ، وَأَقْلَهُ : الصَّغِيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا  
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَقِيلَ  
يُحَدِّفُ وَبَرَكَاتُهُ وَالصَّالِحِينَ ، وَيَقُولُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ  
اللَّهِ ، وَتَنَتَّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَلِهِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَالزِّيَادَةُ إِلَى حَيْدٍ تَجِيدُ سُنَّةً فِي الْآخِرِ ، وَكَذَا الدُّعَاءُ تَعْدَةُ  
وَمَا تَوْرَهُ أَفْضَلُ ، وَمِنْهُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ إِلَى آخِرِهِ ، وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَزِيدَ  
عَلَى قَدْرِ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا تَرَجَمَ ،

ومقابل الأظهر يصح الإبهام على الوسطى ( والصلاة على النبي ﷺ فرض في التشهد الأخير )  
الذي يعقبه سلام وإن لم يكن له أول كالصبح فتجب بعده ( والأظهر سنه في الأول ) أي الاتيان  
بها بعده ، ومقابل الأظهر لا تسن فيه ( ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح ) ومقابلة تسن  
( وتسن ) الصلاة على الآل ( في ) التشهد ( الآخر ، وقيل تحب ) فيه ( وأكمل التشهد مشهور )  
وسوا التحيات الماركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام  
علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ( وأقله التحيات  
لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله  
إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ) ونشترط فيه الموالاة ( وقيل يحذف وبركاته والصالحين  
ويقول وأن محمداً رسولاً . قلت : الأصح وأن محمداً رسولاً ، وثبت في صحيح مسلم ، والله أعلم )  
فالمراد إسقاط لفظ أشهد ( وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله ) حيث أوجبنا الصلاة  
على الآل أوسناها ( اللهم صل على محمد وآله ) ولو قال على رسوله أو على النبي كفي ( والزيادة )  
على ذلك ( إلى حيد مجيد سنة في الآخر ) وهي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت  
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم  
في العالمين إنك جيد مجيد ، فهذه الزيادة تسن في الآخر دون الأول ، فلا تسن فيه كما لا تسن فيه  
الصلاة على الآل ( وكذا ) يسن ( الدعاء بعده ) أي التشهد الآخر بدني أوديبوي لامحرم ، والا  
بطلت ، ولا يسن الدعاء في الأول ( وما توره ) أي منقول الدعاء ( أفضل ) من غيره ( ومنه )  
أي المأثور ( اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت إلى آخره ) وهو وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت  
وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ( ويسن أن لا يزيد على قدر التشهد  
والصلاة على النبي ﷺ ) والأفضل أن ينقص الإمام في الدعاء عنهما . وأما غيره فيز يد ما شاء  
مالم يخف وقوعه في سهو ( ومن عجز عنهما ) أي التشهد والصلاة على النبي ﷺ ( ترجم )

وَيُرْجَمُ لِلدَّعَاءِ وَاللَّذْكَرِ الْمُنْدُوبِ الْعَاجِزِ لَا الْقَادِرِ فِي الْأَصْحَحِ . الثَّانِي عَشَرَ السَّلَامُ وَأَقْلَهُ  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَالْأَصْحَحُ جَوَازُ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ الْمَنْصُوصُ لَا يُجْزِئُهُ ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ ، وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ ، وَأَكْمَلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَوْتَيْنِ بَيْنَنَا وَشِمَالًا  
مُلْتَقَتَيْنِ فِي الْأُولَى حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَيْسَرُ نَاوِيَا السَّلَامِ عَلَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ  
وَيَسَارِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنِّ ، وَيَتَوَى الْإِمَامُ السَّلَامَ عَلَى الْمُقْتَدِينَ ، وَهُمْ الرُّكُوعُ عَلَيْهِ .  
الثَّلَاثُ عَشَرَ : تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَانَ كَمَا ذَكَرْنَا ، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ  
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ سَهَا قَبْلَ بَدَأِ التَّرْوِكِ لَفَوْهُ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ فَقَلَهُ وَإِلَّا تَمَّتْ  
بِهِ رُكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأَخِيرَةِ سَجَدَهَا  
وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ ، أَوْ

عنهما وجوبا ( ويترجم للدعاء ) المندوب ( والذکر المندوب ) ندبا كالقنوت والتكبيرات ( العاجز  
لا القادر الأصح ) ومقابلته يجوز للقادر أيضا ، وقيل لا يجوز لهذا ( الثاني عشر ) من الأركان  
( السلام ، وأقله السلام عليكم ) مرة فلا يجوز عليهم بضمير الغيبة ( والأصح جواز سلام عليكم )  
بالتنوين ( قلت : الأصح المنصوص لا يجزئه ، والله أعلم ، و ) الأصح ( أنه لا يجب نية الخروج ) من  
الصلوة ولكن نية ، ومقابل الأصح يجب مع السلام ، ويجب على هذا قرنهما به ، فإن قدمها أو  
أخرها بطلت صلاته ( وأكمل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ) بيننا وشمالا ملتقتا في الأولى حتى  
يرى خده الأيمن ( فقط لاختداه ( وفي الثانية ) حتى يرى خده ( الأيسر ) كذلك فيندي  
السلام مستقبل القبلة ويجه بالتفاتته المذكور ( ناويا السلام على من عن يمينه ) بجمرة اليمين ، ويقصد  
مع نية السلام تأدية الركن إذ لو محضه للسلام عليهم أو للإعلام بفرغ الصلاة بطلت صلاته ( و ) جمرة  
اليسار على من عن ( يساره ) وبأيهما شاء من أمامه وخلفه ( من ملائكة و ) مؤمنين ( إنس  
وجن وينوي الإمام ) زيادة على ماسر ( السلام على المقربين ، وهم ) أي المقربون ينوون ( الرد  
عليه ) وعلى من سلم عليهم من المؤمنين ، فكل مصل يتنوي السلام على من لم يسلم عليه وينوي  
الرد على من سلم عليه عن يمينه بالمرّة الأولى أو يساره بالمرّة الثانية أو خلفه أو أمامه بأيهما شاء .  
( الثالث عشر ) من الأركان ( ترتيب الأركان كما ذكرنا ) في عدّها المشتمل على قرن النية بالتكبير  
وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود ( فإن  
ترك ) أي ترتيب الأركان ( عمدا ) بتقديم ركن فعلي ( بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته )  
مخلاف تقديم القول إذا كان غير سلام كأن صلى على النبي ﷺ قبل تشهد فلا تبطل ( وإن  
سها ) بترك الترتيب كأن ركع قبل قراءة الفاتحة ( فما بعد التروك ) مثل الركوع والسجود  
( لفتوا ) لا يجعب من الصلاة ( فإن تذكرك قبل بلوغ مشله ) من ركعة أخرى ( فعله ) فورا ، فإن  
تأخر بطلت صلاته ( وإلا ) بأن لم يتذكر حتى يبلغ مثله ( تمت به ركعته ) الناقصة ( وتدارك  
للباقي ) من صلاته ( فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة سجدتها وأعاد تشهدا أو

من غيرها لزومه ركعة ، وكذا إن شك فيها ، وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة فإن  
كان جلس بعد سجدة سجدة ، وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفيه وإلا فليجلس  
مطمئناً ثم يستجد ، وقيل يستجد فقط ، وإن علم في آخر رباعية ترك سجدة ثين أو ثلاث  
جهل موضعها وجب ركعتان ، أو أربع فسجدة ثم ركعتان ، أو خمس أو ست فثلاث ،  
أو سبع فسجدة ثم ثلاث . قلت : يسن إذا ما نظره إلى موضع سجوده ، وقيل  
يكره تغميض عينيه ، وعندي لا يكره ، إن لم يخف ضرراً ، والخشوع وتدبر القراءة  
والذكر ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب وجعل يديه تحت صدره أخذاً يمينه  
يساره ، والدعاء في سجوده ، وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه ، وتطويل  
قراءة الأولى على الثانية في الأصح ، والذكر بعدها

من غيرها) أي الأخيرة (لزوم ركعة ، وكذا إن شك فيهما) يلزمه ركعة ويسجد للسهو في صورتين  
(وان علم في قيام ثانية ترك سجدة) من الأولى (فإن كان جلس بعد سجدة) التي قام بها (سجد)  
من قيامه سواء نوى بجالوسه الاستراحة أم لا (وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه ، وإلا) أي  
وإن لم يكن جلس بعد سجدة (فليجلس مطمئناً ثم يسجد ، وقيل يسجد فقط) اكتفاء بالقيام  
عن الجالوس (وان علم في آخر رباعية ترك سجدة ثين أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان) لأنه  
ربما كان المتروك سجدة من الأولى جبرت بسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة جبرت بسجدة  
من الرابعة ، وهكذا في ترك الثلاث (أو) علم ترك (أربع فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك  
سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة ، فتكتمل الأولى بسجدة من الثانية  
والثالثة ويلغو باقيهما ، والرابعة ناقصة سجدة (أو) علم ترك (خمس أو ست) جهل موضعها (فثلاث)  
من الركعات (أو) علم ترك (سبع فسجدة ثم ثلاث) من الركعات إذ الحاصل له ركعة بالسجدة  
ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على متحرك حركته (قلت : يسن إذا ما نظره) أي  
المصلي (إلى موضع سجوده) في جميع صلواته إلا في حال التشهد عند إشارته بمسحته فينظر إليها  
(وقيل يكره تغميض عينيه ، وعندي لا يكره أن لم يخف ضرراً) منه على نفسه أو غيره (و) يسن  
(الخشوع) وفسر بيلين القلب وكف الجوارح ، ويستحضر أنه واقف بين يدي ملك الملوك يناجيه  
وأنه ربما رده صلواته ولم يقبلها (و) يسن (تدبر القراءة) أي تأملها (و) تدبر (الذكر، و)  
يسن (دخول الصلاة بنشاط) وهو عدم الفتور والتواني (وفراغ قلب) من الشواغل الدنيوية  
(و) يسن (جعل يديه تحت صدره) وهو في قيامه وبداهة (أخذاً يمينه يساره) بأن  
يقبض يمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسها (و) يسن (الدعاء في سجوده) ومأثوره أفضل  
(و) يسن (أن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه) بأن يجعل بطن راحتيه ويطون  
أصابعه على الأرض (و) يسن (تطويل قراءة) الركعة (الأولى على الثانية في الأصح) ومقابله  
هما سواء (و) يسن (الذكر بعدها) أي الصلاة ، ويسن الدعاء بعدها أيضاً بما أحب من

وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْجِعِ فَرْضِهِ ، وَأَفْضَلُهُ إِلَى بَيْتِهِ ، وَإِذَا صَلَّى وَرَأَاهُمْ نِسَاءً مَكَثُوا حَتَّى يَنْصَرِفَ . وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةٍ حَاجِبَةٍ ، وَإِلَّا فَيَمِينَهُ ، وَتَبْقَى الْقُدُوءُ بِسَلَامِ الْإِمَامِ فَلِلْعَانِئِينَ أَنْ يَشْتَلِ بِدُعَاؤِهِمْ ثُمَّ يَسْلِمُ ، وَلَوْ أَقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةِ سَلَمٍ بِلَتَيْنِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

باب

شُرُوطُ الصَّلَاةِ سِتْمَةٌ بِمَعْرِفَةِ الْوَقْتِ ، وَالْإِسْتِقْبَالِ ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرْتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وَكَذَا الْأُمَّةُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَالْحُرَّةُ مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَشَرْطُهُ تَامَنَعَ إِذْ رَأَى لَوْنَ الْبَشَرَةِ ، وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَثِيرٌ ، وَالْأَصْحَحُ وَجُوبُ التَّطْيِينِ عَلَى قَائِدِ التَّوْبِ ،

دنيا ودين (و) بمن (أن يقتل للنفل من موضع فرضه) وللغرض من موضع نفله (وأفضله) أي الانتقال للنفل (إلى بيت) ولو كان في الحرم (وإذا صلى وراءهم) أي الرجال (نساء مكثوا) قدرا يسيرا يذكرين الله فيه (حتى ينصرفن) ويسن لمن الانصراف عقب سلامه (وأن ينصرف) المصلى (في جهة حاجته، والا) بأن لم يكن له حاجة (فيمينه) أي فينصرف جهة يمينه (وتنقضى القدوة بسلام الامام) التسليمه الأولى، ولا تضر مقارنته فيها (فلا مأموم) الموافق (أن يشتغل بدعائه ونحوه) بعد سلام الامام (ثم يسلم) وله أن يسلم في الحال (ولو اقتصر امامه على تسليمه سلم) هو (ثنتين، واقه أعلم) بخلاف التشهد الأول لو تركه الامام لا يأتي به .

(باب) بالتتوين في شروط الصلاة وموانعها

(شروط الصلاة خمسة) هي جمع شرط ، وهولغة العلامة ، وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . أول الخمسة (معرفة الوقت) أي العلم بدخوله أو ظنه بالاحتياط ، فن صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت (و) ثانيها (الاستقبال) للقبلة (و) ثالثها (ستر العورة) عن العيون عند القدرة ، فان عجز صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده ولا اعاده عليه (وعورة الرجل) أي الذكر ولو صبيا غير مميز (ما بين سرتيه وركبته) وأما نفس السرة والركبة فليسا من العورة (وكذا الأمة) ولو مبعضة عورتها ما بين السرة والركبة (في الأصح) ومقابلها عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس ، وقيل مالا يندرج منها في حال خدمتها (و) عورة (الحرمة) ما سوى الوجه والكفين) ظهرهما وبطنهما الى الكوعين (وشروطه) أي السائر (ما) أي جرم (منع ادراك لون البشرة) لاجتماعهما فتصح الصلاة في الثياب الضيقة لكنها مكروهة للمرأة ، وخلاف الأولى للرجل (ولو) كان السائر هو (طين) ولو بيع وجود غيره من الثياب (وماء كثير) أو ما لم يمتصه فيصلى به ويسجد ان قدر بلا مشقة ، والا فله الصلاة عاريا (والأصح وجوب التطيين على قائد التوب) ولو خارج الصلاة ، ومقابل الأصح لا يجب ، ولا يكفي ما يدرك منه لون البشرة

ويجب ستر أهلاه وجوانبه لا أسفله ، فالرؤيت عورته من جيبه في ركوع أو غيره لم يكف فليزره ، أو يشد وسطه ، وله ستر بعضها بيده في الأصح ، فإن وجد كافي سوا تين معين هنا ، أو أحدهما قبيله وقيل ذبوره ، وقيل يتخير . وطهارة الحديث ، فإن سبقه بطلت ، وفي التقديم يبنى ، ويحيزان في كل مناقض عرض بلا تقصير ، وتقدر دفعه في الحال ، فإن أمكن بأن كشفته ربح فستر في الحال لم تبطل ، وإن قصر بأن فرقت مدة خف فيها بطلت ، وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان ، ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد ، ولو نجس بعض ثوب أو بدن وجعل ، وجب غسل كله ، فلا طلق طرفا لم يكف غسله على الصحيح ، ولو غسل نصف نجس ثم باقيه ، فالأصح

كالثوب الرقيق (ويجب ستر أهلاه) أي يجب أن يستر أعلى الثوب (وجوانبه) العورة ، فستر مصدر مضاف لفاعله (لا أسفله) أي الساتر لها (فالرؤيت عورته) أي المصلى (من جيبه) أي طوق قميصه (في ركوع أو غيره لم يكف) الستر به ، وتفسد الصلاة عند حصول الرؤية لأقلها (فليزره) أي الساتر (أو يشد وسطه) حتى لا ترى عورته منه ، ولورؤيت من ذبله لم يضر (وله ستر بعضها) أي عورته (بيده في الأصح) ومقابلها لا يصح (فإن وجد كافي سوا تين) أي قبله ودره (تعيين) الستر (لهما) للاتفاق على أنهما عورة (أو) وجد كافي (أحدهما) أي السوا تين (فقبله) يستره وجوبا (وقيل) يستر (دبره) وجوبا (وقيل يتخير) بينهما (و) رابع شروط الصلاة (طهارة الحدث) الأصغر وغيره (فإن سبقه) الحدث غير الدائم (بطلت) صلاته . أما الدائم كسلس فلا يضر (وفي التقديم يبنى) على صلاته فيظهر وبدخل في الصلاة ويكملها بشرط أن لا يتكلم لغير حاجة ، وأن يبادر ، وأن أحدث مخارا بطلت صلاته باتفاق (ويجوزان) أي القولان الجديد والتقديم (في كل مناقض) أي مناف للصلاة (عرض بلا تقصير) من المصلى (وتقدر دفعه في الحال) كحدث نجاسة على ثوبه أو بدنه (فإن أمكن) دفعه في الحال (بأن كشفته ربح فستر في الحال لم تبطل) صلاته ويعتبر هذا العارض اليسير (وإن قصر) في دفعه (بأن فرقت مدة خف فيها) أي الصلاة (بطلت) قطعاً بلا خلاف ، ولا بد أن يدخل في الصلاة وهو يظن بقاء المدة إلى فراغه منها فإن علم إهضاءها فيها فلا تعتقد (و) خامس الشروط (طهارة النجس) الذي لا يعنى عنه (في الثوب والبدن والمكان) فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده وأما النجس الذي يعنى عنه فلا يضر (ولو اشتبه طاهر ونجس) من نحو ثوبين (اجتهد) فيهما للصلاة ، فلو اجتهد في ثوبين فلم يظهر له شيء صلى عارياً وأعاد (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرهما (بعض ثوب أو بدن) أو مكان (وجعل) ذلك العوض (وجب غسل كله) للأصح الصلاة فيه ولا يجتهد . نعم إذا كان المكان واسعاً عرفاً وتنجس بعضه واشتبه ، فله أن يصلى فيه بلا اجتهاد إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة (فلا طلق طرفاً) من ثوب مثلاً أنه نجس والثاني طاهر (لم يكلف غسله على الصحيح) ومقابلها يكفي (ولو غسل نصف) نحو ثوب (نجس ثم) غسل (باقيه) فالأصح

أَنَّ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مَجَاوِرُهُ طَهَرَ كُلَّهُ ، وَإِلَّا فَغَيْرُ الْمُتَنَصِّفِ ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُلَاقِي  
بَعْضِ لِبَاسِيهِ نَجَاسَةً ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ ، وَلَا قَابِضَ طَرَفِ شَيْءٍ عَلَى نَجَسٍ  
إِنْ تَحَرَّكَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ فِي الْأَصْحَحِ ، فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتِ رِجْلِهِ تَحْتِ مُطْلَقًا ، وَلَا  
يَضُرُّ نَجْسٌ يُحَاذِي صَدْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ وَصَلَ عَظْمَهُ بِنَجَسٍ  
لَفَقِدَ الطَّاهِرَ فَعُدُّهُ ، وَإِلَّا وَجِبَ تَزَعُّهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ ضَرَرًا ظَاهِرًا ، قِيلَ وَإِنْ خَافَ فَإِنْ  
مَاتَ لَمْ يُنْزَعْ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيُنْفَى عَنِ تَحَلُّ أَسْتِجْمَارِهِ ، وَلَوْ تَحَلَّ مُسْتَجْمِرًا بَطَلَتْ فِي  
الْأَصْحَحِ ، وَطَيْنُ الشَّارِعِ الْمُتَيَقِّنُ نَجَاسَتَهُ يُعْنَى عِنْدَهُ عَمَّا يَتَعَدَّرُ الْأَخْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا ،  
وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ ،

أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مَجَاوِرُهُ) مما غسل أولا (طهر كله ، وإلا) بأن لم يغسل معه مجاوره (غير  
المتصف) طاهر ، والمتصف نجس فيفسده وحده ، ومقابل الأصح أن التوب بهذا الغسل يصير نجسا  
فلا يطهر إلا نفسه دفعة (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه) أوبدته (نجاسة وان لم يتحرك  
بحركته) كهلوف عمامته الطويلة (ولا) تصح صلاة نحو (قابض طرف شيء) كجبل طرفه يده  
وطرفه الآخر موصوع (على نجس ان تحرك) ذلك الشيء الكائن على النجس بحركته (وكذا  
إن لم يتحرك) بها (في الأصح) فتبطل صلاته ، ومقابلة تصح إن لم يتحرك بحركته (فلوجهه)  
أي طرف الشيء الموصوع طرفه الآخر على نجس (تحت رجليه) ولم يقبض على طرفه (تحت)  
صلاته (مطلقا) أي سواء تحرك بحركته أم لا (ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود)  
وعبرهما ولم يلاقه (على الصحيح) ومقابلة يضر (ولو وصل عظمه بنجس) من العظم (لفقد  
الطاهر) الصالح للوصل واحتياجه للوصل (فعدود) فتصح صلاته معه ولا يضره نزعها إذا وجد  
الطاهر (وإلا) أي بأن وصله به مع وجود الطاهر الصالح أو بغير احتياج للوصل (وجب نزعها)  
عليه (إن لم يخف ضرا ظاهرا) وهو ما يبيح التيمم ولا تصح صلاته معه (قيل) ويجب نزعها  
أيضا (وان خاف) ضرا (فان مات) من وجب عليه النزع (لم ينزع على الصحيح) ومقابلة  
ينزع ، والوشم وهو غرز الجلد بالأبرة حتى يخرج الدم ، ثم يذرع عليه نحو نيلة ليزرق حرام يجب إزالته  
إن فعله بعد البلوغ إن لم يخف ضرا ببيع التيمم ، فان خاف لم تجب ، وتصح صلاته وإمامته ولا  
ينجس ما وضع فيه يده (ويعني من) الأثر الباقي في (عمل استجماره) أي استنجائه بالجر ،  
ولو عرق ما لم يجاوز عمل الاستنجاء (ولو جلد) في الصلاة (مستجمرا) أو حيوانا متنجسا المنفذ  
بمخروج الخارج (بطلت) صلاته (في الأصح) ومقابلة لا تبطل - وكذلك تبطل إذا قبض المصلي على  
شيء من بدن المستجمر أو ثيابه أو قبض المستجمر على شيء من بدن المصلي أو ثيابه (وطين الشارع  
المتيقن نجاسته يعني عنه عما يتعدر الاحتراز منه غالبا) أي عن القدر الذي يشق الاحتراز عنه  
وهو ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أوقلة تحفظ (ويختلف) أي الغوف في الطين المذكور (بالوقت وموضعه  
من الثوب والبدن) فيعني في زمن الشتاء عما لا يعنى عنه في زمن الصيف ، ويعني في الليل والرجل



وَعَنْ قَلِيلٍ دَمِ الْبَرَاغِيثِ ، وَوَيْمِ الذَّنَابِ ، وَالْأَصْحُ لَا يُعْنَى عَنْ كَثِيرِهِ ، وَلَا قَلِيلِهِ  
 أَنْتَشَرَ بَعْرَقٍ ، وَتَعْرِفُ الْكَثْرَةَ بِالْعَادَةِ . قُلْتُ : الْأَصْحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ الْعَفْوُ مُطْلَقًا ، وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ . وَدَمُ الْبَثْرَاتِ كَالْبَرَاغِيثِ ، وَقِيلَ إِنَّ عَصْرَهُ فَلَا ، وَالْهَمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ ،  
 وَمَوْضِعُ الْقَصْدِ ، وَالْحَبَاسَةُ قَيْلٌ كَالْبَثْرَاتِ ، وَالْأَصْحُ إِنْ كَانَ مِثْلَهُ يَدُومُ غَالِبًا  
 فَكَالِاسْتِحْضَاءِ وَالْأَفْكَدِمِ الْأَجْنَبِيِّ فَلَا يُعْنَى ، وَقِيلَ يُعْنَى عَنْ قَلِيلِهِ . قُلْتُ : الْأَصْحُ  
 أَنهَا كَالْبَثْرَاتِ ، وَالْأَظْهَرُ الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْقَيْحُ ،  
 وَالصَّيْدُ كَالدَّمِ ، وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالْمَتَنَفِطُ الَّذِي لَهُ رِيحٌ ، وَكَذَا فِي بِلَارِيحٍ فِي  
 الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : الْمَذْهَبَ طَهَارَتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ صَلَّى بِنَجَسٍ لَمْ يَحْتَلِهِ وَجِبَ الْقَضَاءُ  
 فِي الْجَدِيدِ ، وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ وَجِبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ .  
 [ فَصْلٌ ] تَبْطُلُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُنْفَعِمٍ ، وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي  
 الْأَصْحِ ، وَالْأَصْحُ أَنْ التَّنْخِيضَ .

عما لا يعنى عنه في السك واليد ، وأما الطين الذي لا تتيقن نجاسته ولو غلب على الظن النجاسة ،  
 فالأصح طهارته (و) يعنى (عن قليل دم البراغيث) ونحوها كالقمل (ونويم) أى ذرق (الذباب  
 والأصح لا يعنى عن كثيره ولا) عن (قليل انتشر بعرق ، وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة . قلت :  
 الأصح عند المحققين العفو مطلقا) أى قلّ أو أكثر انتشر بعرق أم لا (والله أعلم) وهذا في ثوب  
 ملبوس لم يصبه الدم بفعله ، وأما لو فرش الثوب للصلاة أو لبس ثوبا قتل القمل فيه فلا يعنى الا عن  
 القليل (ودم البثرات) جمع بثرة ، وهى خراج صغير (كالبراغيث) أى كدمها في العفو عن  
 قليله وكثيره ما لم يكن بفعله فيعنى عن قليله (وقيل إن عصره فلا) يعنى عنه (والهماميل والقروح)  
 أى أثر الجراحات (وموضع القصد والحجامة . قيل كالبرثرات) فيعنى عن قليله وكثيره (والأصح  
 ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة) فيجب الاحتياط له بقدر الامكان بإزالة ما أصاب وعصب  
 محلّ خروجه ، ويعنى عما يشق (والا) بأن كان لا يدوم (فكدم الأجنبي فلا يعنى) عن شئ  
 منه (وقيل يعنى عن قليله) كما قيل بذلك في دم الأجنبي (قلت : الأصح أنها) أى دماء السماميل  
 وما بعدها (كالبرثرات) . فيعنى عن قليله وكثيره ما لم يكن بفعله أو انتقل عن محله فيعنى عن قليله  
 (والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي ، والله أعلم) والقليل ما يعتده الناس عفوا (والقيح والصديد  
 كالدم) في التفصيل (وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح) كالدم (وكذا بلاريج في الأظهر)  
 ومقابلته أنه طاهر (قلت : المذهب طهارته) أى ماء القروح الذي لا ريح له (والله أعلم ، ولو صلى  
 بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجديد) وفي القديم لا يجب ، واختاره في المجموع (وان علم  
 بالنجس) ثم نسي (فصل) (وجب القضاء على المذهب) والطريق الثانى في وجوبه القولان .  
 [ فصل ] في مبطلات الصلاة (تبطل بالنطق بحرفين) أيهما أم لا (أو حرف مفهم) كق  
 من الوفاة (وكذا مئة بعد حرف في الأصح) ومقابلته لا تبطل بالمئة (والأصح أن التنضح

والضحك، والبكاء، والأنين، والتنفخ إن ظهر به حرفان بطلت، وإلا فلا،  
 ويعدر في يسير الكلام إن سبق لسانه، أو نسي الصلاة، أو جهل تحريمه إن قرأه  
 عهدته بالإسلام، لا كثيره في الأصح، وفي التنحيع ونحوه للقلبة وتعدر القراءة،  
 لا الجهر في الأصح، ولو أكره على الكلام بطلت في الأظهر، ولو تعلق بنظم  
 القرآن بقصد التفهيم كما ينبغي خذ الكتاب إن قصد معه قراءة لم تبطل، وإلا بطلت،  
 ولا تبطل بالدعاء إلا أن يخاطب كقول له لاطس: يرحمك الله، ولو سكنت  
 طويلاً بلا غرض لم تبطل في الأصح، ويسن لمن نابه شيء كتثيبه إمامه، وإذنه  
 لداخل، وإنذاره أعمى أن يسبح، وتصفق المرأة بضراب اليمن على ظهر اليسار،  
 ولو فعل في صلاته غيرها إن كان من جنبها بطلت إلا أن ينسى، وإلا فتبطل  
 بكثيره، لا قليله،

والضحك والبكاء والأنين والتنفخ إن ظهر به حرفان بطلت وإلا فلا، ومقابل الأصح لا  
 تبطل بذلك مطلقا (ويعدر في يسير الكلام) عرفا (إن سبق لسانه) إليه (أو نسي الصلاة)  
 أي نسي أنه فيها (أو جهل تحريمه) أي الكلام فيها (إن قرأه عهدته بالإسلام) أو نشأ بعيدا  
 عن العشاء (لا) يعدر في (كثيره في الأصح) ومقابلة يسوي بين القليل والكثير في العذر  
 (و) يعدر (في التنحيع ونحوه) كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان (للقلبة) راجع  
 للجميع: أي وكان قليلا عرفا (وتعدر القراءة) راجع للتنحيع، ومثلها كل قول واجب، ولا  
 يتعدى في هذا بقلة ولا بكثرة بل بقدر الحاجة (لا) إذا كان محتاجا إلى التنحيع لأجل (الجهر  
 في الأصح) فتبطل الصلاة بالتنحيع له، ومقابل الأصح يعدر في التنحيع له (ولو أكره على  
 الكلام) اليسير (بطلت) صلاته (في الأظهر) ومقابلة لا تبطل (ولو نطق بنظم القرآن بقصد  
 التفهيم: كما ينبغي خذ الكتاب) مفهما به من استأذنه في أخذ شيء أن يأخذه (إن قصد معه)  
 أي التفهيم (قراءة لم تبطل، وإلا) بأن قصد التفهيم فقط أو أطلق (بطلت) الصلاة، وهذا  
 التفصيل يجري في الفتح على الإمام والجهر بالتكبير أو التسميع للبلغ والإمام (ولا تبطل بالدعاء  
 والدعاء) وإن لم يتدبا (إلا أن يخاطب، كقوله لاطس: يرحمك الله) ولو كان الخطاب لما لا  
 يعقل، أو لم يتدبا إلا أن يكون الخطاب لله، فلا تبطل به (ولو سكنت طويلا) في غير ركن قصير  
 (بلا غرض لم تبطل في الأصح) ومقابلة تبطل (ويسن لمن نابه شيء كتثيبه إمامه) لسهو  
 (وإذنه لداخل وإنذاره أعمى أن يسبح، وتصفق المرأة بضراب اليمن على ظهر اليسار) أو عكسه  
 غير قاصدة اللعب (ولو فعل في صلاته غيرها) أي فعل فيها غير ما شرع فيها (إن كان)  
 المفعول (من جنبها بطلت) لكن لو جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة أو جلس من  
 سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لم يضر، بخلاف نحو الركوع (إلا أن ينسى) فلا يضر  
 (إلا) أي وإن لم يكن المفعول من جنبها كالمثني (فتبطل بكثيره) ولو سهوا (لا قليله) ولو

وَالسَّكْرَةُ بِالْعُرْفِ ، فَالْمَطْلُوتَانِ أَوْ الضَّرْبَتَانِ قَلِيلٌ ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ ، وَتَبْطُلُ  
 بِالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ ، لَا الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةَ الْمُتَوَالِيَةَ كَتَحْرِيبِكَ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ ، أَوْ حَكِّ فِي  
 الْأَصْحَحِ ، وَسَهْوُ الْفِعْلِ السَّكْرِيِّ كَتَنْدِهِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الْأَسْخَلِ . قُلْتُ : لِأَنَّ  
 أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَلَوْ كَانَ فِيهِ سُكْرَةٌ فَبَلَغَ ذَوْبَهَا  
 بَطَلَتْ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيَسُنُّ لِلْمُصَلِّيِ إِلَى جِدَارٍ ، أَوْ سَارِيَةٍ ، أَوْ عَصَا مَفْرُوزَةٍ ، أَوْ بَسَطَ مُصَلِّيٌ ،  
 أَوْ خَطَّ قِبَالَتَهُ دَفْعَ الْمَاءِ ، وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُ الْمُرُورِ حِينَئِذٍ . قُلْتُ : يُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ  
 لِلْحَاجَةِ ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَكَفُّ شَعْرِهِ ، أَوْ تَوْبِهِ ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَرْجِهِ بِحَاجَةٍ ،  
 وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ ، وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا أَوْ حَاقِبًا ،

عجدا ( والسكرة ) والقلة ( بالعرف ) فما يده الناس قليلا فهو قليل ( فالخطوتان أو الضربتان  
 قليل والثلاث كثيران توالى ) سواء كانت من جسس كالثلاث خطوات ، أو أجناس : كخطوة  
 وضربة وخلع نعل ( وتبطل بالوثبة ) أى القفزة ( الفاحشة ) صفة كاشفة لأن الوثبة لا تكون  
 إلا فاحشة ( لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحرريك أصابعه ) من غير تحريك كفه ( في سحرة  
 أو حكت ) أو تحريك لسانه أو أجنافه . وإنما ان سوك كفه مع أصابعه ميوليا فتبطل بالثلاث  
 ( في الأصح ) ومقابلته تبطل ( وسهو الفعل الكثير كعمده ) في بطلان الصلاة بالكثير منه ( في الأصح )  
 ومقابلته أن الكثير من الفعل سهوا لا يبطل ( وتبطل بقليل الأكل ) بالضم : أى المأكول .  
 ( قلت : الآن يكون ناسيا ) للصلاة ( أو جاهلا تحريمه ، والله أعلم ) أما الكثير فتبطل به بخلاف  
 الصوم ، ومرجع القلة والسكرة العرف ( فالوكان بفمه سكرة فلع ) بكسر اللام وفتحها ( ذوبها  
 بطلت في الأصح ) ومقابلته لا تبطل ، فالتوق عن المفطر شرط كالتوق عن الأفعال الكثيرة ( ويسن  
 للمصلي ) إذا توجه ( إلى جدار أو سارية ) على جهة السنية في السترة ( أو عصا مفروزة )  
 عند مجزئه عن الجدار والسارية ( أو بسط مصلي ) كسجادة عند مجزئه عن العصا ( أو خط قائلته )  
 أى تجاهه خطا طولا فيما بين جهة القبلة وموقف المصلي عند مجزئه عن المصلي ، فإذا فعل بالسنة  
 كذلك سن له ( دفع الماء ) بينه وبينها ( والصحيح تحريم المرور حينئذ ) أى حين سن  
 الدفع ، وهو إذا توجه لما تقدم ولم يقصر المصلي بوقوفه في قارعة الطريق ولم يقاعد عن السترة  
 فإن اختل شرط من ذلك لم يحرم المرور ، ولكن الأولى تركه . ( قلت : يكره الالتفات ) بوجهه  
 في الصلاة بمنة أو بسرة ( لا حاجة ) وأما لها فلا يكره ( و ) يكره ( رفع بصره إلى السماء )  
 ولو أعمى ، ويكره نظرها يلهي عن الصلاة ( و ) يكره ( كفت شعره أو توبه ) فيكره أن  
 يصلي وشعره مرذود تحت عمامته أو توبه أو كفه مشمر ( و ) يكره ( وضع يده على فمه بلا حاجة )  
 فإن كان لها كما إذا تئاب فإنه لا يكره بل يستحب ( و ) يكره ( القيام على رجل ) واحدة  
 ( و ) تسكره ( الصلاة حاقنا ) أى مدافعا لليول ( أو حاقبا ) أى مدافعا للناطحة أو خازقا : أى

أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتَوَقُّ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَبْصُقَ قَبْلَ وَجْهِهِ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ ، وَالْمَبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ ، وَالصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ ، وَالطَّرِيقُ ، وَالزَّيْبَةُ ، وَالسَّكْنِيَّةُ ، وَعَطْنِ الْأَيْلِ ، وَالْقَبْرَةُ الطَّاهِرَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## باب

سُجُودُ السُّهُوِّ سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ ، أَوْ فِعْلٍ مَنهِيٍّ عَنْهُ ، فَالْأَوَّلُ إِنْ كَانَ رُكْنًا وَجَبَ تَدَارُكُهُ ، وَقَدْ يَشْرَعُ السُّجُودُ كَرَّةً يَدَوِّ حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي التَّرْتِيبِ ، أَوْ بَعْضًا وَهُوَ الْقَنُوتُ أَوْ قِيَامُهُ ، أَوِ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، أَوْ قُعُودُهُ وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فِي الْأَطْهَرِ سَجْدًا ، وَقِيلَ إِنْ تَرَكَ

مداضا للرج ، أو حاقا : أي مداضا لهما ( أو بحضرة طعام يتوق إليه ) أي يشاقه ( و ) يكره ( أن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه ) ويكره ذلك في غير الصلاة إذا كان جهة القبلة أو عن يمينه ( و ) يكره ( وضع يده على خاصرته ) لغير ضرورة أو حاجة ( و ) تتركه ( المبالغة في خفض الرأس ) عن الظهر ( في ركوعه ) وخفض الرأس مكره ولو من غير مبالغة ( و ) تتركه ( الصلاة في الحمام ) ولو في مسلخه ( و ) في ( الطرزي ) إذا كان في البنيان . وأما في البرية فلا تتركه ( و ) تتركه في ( لازبلة ) موضع الزبل ( و ) في ( الكنيسة ) معبد النصارى ، وفي البيعة معبد اليهود ، وفي كل معبد للشرك ( و ) في ( عطن الأبل ) وهو الموضع الذي تنحى إليه الأبل الشاربة ليشرب غيرها ( و ) تتركه في ( المقبرة الطاهرة ) أي التي لم تنبش ، وأما التي نبشت فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ( والله أعلم ) ويكره استقبال القبر في الصلاة إلا قبره صلى الله عليه وسلم ، وكذا قبر غيره من الأنبياء فيحرم .

## (باب) في مقتضى سجود السهو وحكمه ومحلّه

( سجود السهو ) في الصلاة ( سنة عند ترك مأمور به أو فعل منهي عنه ) فيها ولو بالشك ( فالأول ) وهو ترك المأمور به ( إن كان ركنا وجب تداركه ) بفعله ( وقد يشرع ) مع تداركه ( السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن ) كما إذا سها عن الركوع وسجد ثم تذكر فانه يتدارك الركوع ولكن يسجد للسهو لزيادة السجود ( كما سبق في الترتيب ) وقد لا يشرع السجود كما إذا ترك السلام ثم تذكر عن قرب ( أو ) كان المتوكل ( بعضا ، وهو القنوت ) الراتب قنوت الصبح وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان ، وترك بعض القنوت كترك كله ( أو قيامه ) أي القنوت ( أو التشهد الأول ) وترك بعضه كترك كله ( أو قعوده ) أي التشهد الأول ( وكذا الصلاة على النبي ﷺ فيه ) أي التشهد الأول ( في الأطهر ) بناء على أنها سنة فيه ، ومقابله لا يسجد لتركها فيه ( سجد ) لترك المذكورات وإن كان عمدا ( وقيل إن ترك ) شيئا مما ذكر

عَمْدًا فَلَا . قُلْتُ : وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ حَيْثُ سَعَنَاهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ : وَلَا يُجْزِئُ سَائِرُ  
السَّنَنِ . وَالثَّانِي : إِنْ لَمْ يَبْطُلْ عَمْدُهُ كَالِاتِّفَاتِ وَالْحَطَوَاتَيْنِ لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ ، وَإِلَّا سَجَدَ  
إِنْ لَمْ يَبْطُلْ لِسَهْوِهِ كَكَلَامٍ كَثِيرٍ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَتَطْوِيلِ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ يُبْطَلُ عَمْدُهُ فِي  
الْأَصْحَحِّ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، فَلَا عِنْدَالُ قَصِيرٍ ، وَكَذَا الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأَصْحَحِّ ،  
وَلَوْ قَلَّ رُكْنًا قَوْلِيًّا كَفَاتِحَةً فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُدٍ لَمْ يَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيَسْجُدُ  
لِسَهْوِهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَكَلَى هَذَا نُسْتَنْتَى هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ قَوْلِنَا : مَا لَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ لِاسْتِجْوَادِ  
لِسَهْوِهِ ، وَتَوَسَّيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ لَمْ يَبْطُلْ لَهُ ، فَإِنْ عَادَ عَلِيمًا بِتَحْرِيمِهِ  
بَطَلَتْ ، أَوْ نَاسِيًا فَلَا ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، أَوْ جَاهِلًا فَكَذَا فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلِلسَّامِعِ الْعَوْدُ  
لِتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الْأَصْحَحِّ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُّ وَجُوبُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ تَدَكَّرَ

(عمدا فلا) يسجد . (قلت : وكذا الصلاة على الآل) يسجدنركما (حيث سعنأها والله أعلم) وذلك  
بعد التشهد الأخير وبعد القنوت ، حملة الأيماض التي ذكرها سنة : القنوت ، وقيامه ، والتشهد  
الأول ، وقعوده ، والصلاة على النبي ﷺ بعده وعلى الآل بعد الأخير ، ويزاد عليها الصلاة والسلام  
على النبي ﷺ وآله وصحبه بعد القنوت ، هذه سنة أخر (ولا يجزئ سائر السنن) أي باقيها إذا  
تركت بالسجود (والثاني) وهو فعل المنهي عنه (ان لم يبطل عمده كالاتفات والحطونين لم  
يسجد لسهوه ، والا) بأن أبطل عمده ركوع أو سجود زائدين (سجد) لسهوه (ان لم يبطل  
بسهوه ككلام كثير) والتشيل بذلك (في الأصح) وقد تقدم أن مقابله يقول : لا يبطل بالكلام  
الكنبر سهوا (وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح فيسجد لسهوه) ومقابل الأصح  
لا يبطل عمده ويسجد لسهوه (فلا عندال قصير ، وكذا الجلوس بين السجدين) قصير (في  
الأصح) ومقابله أنه طويل (ولو نقل ركنًا قوليا) غير سلام واحرام الركن طويل (كفاتحة  
في ركوع أو تشهد لم يبطل بعنده) بخلاف نقل الركن الفعلي (في الأصح) ومقابله يبطل . أما  
نقل السلام ، وكذا تكبيره الاحرام فيبطل (و) مع ذلك (يسجد لسهوه) ولعمده أيضا (في  
الأصح) ومقابله لا يسجد (وعلى هذا) أي الأصح (تستنى هذه الصورة من قولنا ما لا يبطل  
عمده لا سجود لسهوه) وهناك مسائل غيرها (ولو سئى التشهد الأول فدكره بعد انتصابه لم  
يعد له) أي يحرم عليه العود (فان عاد عالما بتحريمه بطلت ، أوناسيا) أنه في الصلاة (فلا)  
يبطل (ويسجد لسهوه ، أوجاهلا) بالتحريم (فكذا) لا يبطل (في الأصح) ويلزمه القيام  
عند العلم ، ومقابل الأصح يبطل لتقصيره ، وهذا في غير المأموم . أما هو فلا يتخلف عن إمامه  
فان تخلف بطلت (وللمأموم) اذا انتصب ناسيا وجلس امامه للتشهد الأول (العود لمائة امامه  
في الأصح) ومقابله ليس له العود بل ينتظر مائة قائما (قلت : الأصح وجوبه) أي العود  
(والله أعلم) فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة . أما اذا تعد المأموم الترك فلا يلزمه العود  
بل يسق ، ولو ركع قبل إمامه ناسيا تجزئ بين العود والانتظار ، أو عامدا سن له العود (ولو تدكر

قَبْلَ انْتِصَابِهِ عَادَ لِلتَّشَهُدِ ، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ ، وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا فَمَادَ  
بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ ، وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ لَمْ يَمُدَّ لَهُ أَوْ قَبْلَهُ  
عَادَ ، وَيَسْجُدُ لِلسُّهُورِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّاحِجِ ، وَلَوْ شَكَ فِي تَرْكِ بَعْضِ سَجْدَةٍ ، أَوْ أَرْتَكَبَ  
مِنْهَا فَلَآ ، وَلَوْ سَهَا وَشَكَ هَلْ سَجَدَ فَلْيَسْجُدْ ، وَلَوْ شَكَ أَصْلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا آتَى بِرُكْعَةٍ  
وَسَجَدَ ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ  
مُتَرَدِّدًا وَأَحْتَمَلُ كَوْنَهُ زَائِدًا ، وَلَا يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ ، مِثْلَهُ  
شَكٌّ فِي الثَّلَاثَةِ آثَالِيَّةٍ هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ فَتَذَكَّرَ فِيهَا لَمْ يَسْجُدْ ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ سَجَدَ ، وَلَوْ  
شَكَ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرَضٍ لَمْ يُؤْتِرْ حَتَّى لِلشُّهُورِ ، وَسَهْوُهُ حَالَ قُنُوتِهِ يَحْتَمِلُهُ إِمَامُهُ ،  
فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافُهُ سَلَّمَ مَعَهُ وَلَا سَجُودَ ، وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ  
غَيْرِ الثَّلَاثَةِ وَالتَّكْبِيرَةِ قَامَ بَعْدَ سَلَامِهِ إِمَامِيًّا إِلَى رُكْعَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ ، وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ  
لَا يَحْتَمِلُهُ ، فَلَوْ سَلَّمَ الْمُسْبِقُ بِسَلَامِ إِمَامِهِ بَنَى وَسَجَدَ ،

قبل انتصابه) معتدلا للتشهد الأول (عاد للتشهد) أي جازله ذلك (ويسجد) للسهو (ان  
كان صار الى القيام اقرب) منه الى القعود. أما اذا كان الى القعود اقرب اوعلى السواء فلا يسجد  
(ولو نهض عمدا فماد بطلت ان كان الى القيام اقرب) من القعود (ولو نسي قنوتا فذكره في  
سجوده لم يعد له او قبله) أي السجود بأن لم يضع جميع أعضاء السجود (عاد) أي جازله  
العود (ويسجد للسهو ان بلغ حد الرايح) أي أقل الركوع (ولو شك في ترك بعض) معين  
كقنوت (سجد) للسهو (أو) شك في (ارتكاب منهي) عنه (فلا) يسجد (ولو سها  
وشك هل سجد) للسهو أو لا (فليسجد ، ولو شك أصلي ثلاثا أم أربعا آتى بركعة وسجد)  
للسهو ، ولا يرجع الى ظنه ولا الى قول غيره ما لم يبلغوا حد التواتر (والأصح أنه يسجد وان  
زال شك قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة ، ومقابل الأصح لا يعتبر التردد بعد زواله (وكذا  
حكم ما يصله مترددا واحتمل كونه زائدا) أنه يسجد وان زال شكه (ولا يسجد لما يجب  
بكل حال اذا زال شكه ، مثاله شك في الثالثة) في نفس الأمر (أثالثة هي أم رابعة ، فتذكر  
فيها) أي الثالثة قبل أن يقوم الى الرابعة (لم يسجد ، أو) تذكر (في الرابعة سجد) لتردده  
أنها رابعة أو خامسة (ولو شك بعد السلام في ترك فرض) غير نية وتكبيره احرام (لم يؤثر  
على المشهور) أما اذا شك في النية وتكبيره الاحرام فانه تلزمه الاعادة ، ومقابل المشهور يؤثر  
الشك بعد السلام كما في صلص الصلاة (وسهوه) أي للمأموم (حال قنوته بحمله إمامه ، فلو ظن  
سلامه) أي الامام (فسلم فبان خلافه) أي خلاف ظنه (سلم معه ، ولا سجود) سهوه (ولو  
ذكر) للمأموم (في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيره قام بعد سلام إمامه الى ركعته ، ولا  
يسجد) وأما لو شك في ترك الركن الذي كور فانه يأتي به ويسجد للسهو (وسهوه بعد سلامه لا  
يحمله) إمامه (فلو سلم المسبوق بسلام إمامه بنى وسجد) بآ ما لو سجد معه لم يسجد

وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ لِرَمَّةٍ مُتَأَنِّتَةً ، وَإِلَّا فَيَسْجُدُ عَلَى النَّصِّ ، وَلَوْ أَقْتَدَى مَسْبُوقٍ  
 بِمَنْ سَهَا بَعْدَ أَقْتِدَائِهِ وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصْحَحِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ ، ثُمَّ فِي آخِرِ  
 صَلَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ سَجْدَ آخِرَ صَلَاةٍ نَفْسِهِ عَلَى النَّصِّ ، وَسَجُودُ السُّهُوِّ وَإِنْ  
 كَثُرَ سَجْدَتَانِ كَسَجُودِ الصَّلَاةِ ، وَالْجَدِيدُ أَنَّ عَمَلَهُ بَيْنَ تَشْهِيدِهِ وَسَلَامِهِ ، فَإِنْ سَلَّمَ تَمَخُّدًا  
 فَاتَّ فِي الْأَصْحَحِ ، أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الْفَصْلُ فَاتَّ فِي الْجَدِيدِ ، وَإِلَّا فَلَا عَلَى النَّصِّ ، وَإِذَا سَجَدَ  
 صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ سَهَا إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ قَوْتُهَا أَتَمُّوا ظُهُرًا  
 وَسَجَدُوا ، وَلَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ سَجْدَ فِي الْأَصْحَحِ .

### بَاب

تَسْنِ سَجَدَاتِ التَّلَاوَةِ : وَهِنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ : مِنْهَا سَجْدَتَا الْحَجِّ

( ويلحقه سهو إمامه ) غير المحدث . أما المحدث فلا يلحقه سهوه ( فان سجد لزمه متابعتة )  
 وان لم يعرف أنه سها ، فلو ترك المتابعة بطلت صلاته ( والا ) أى وان لم يسجد امامه ( فيسجد )  
 المأموم ( على النص ) وفي قول مخرج لا يسجد ( ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه ،  
 وكذا قبله في الأصح ) وسجد الامام ( فالصحيح أنه ) أى المسبوق . ( يسجد معه ثم في آخر  
 صلاته ) ومقابل الصحيح لا يسجد معه ، ولا في آخر صلاة نفسه ( فان لم يسجد الامام سجد )  
 المسبوق ( آخر صلاة نفسه على النص ) ومقابله لا يسجد ( وسجود السهو وان كثر  
 سجدتان ) فلو سجد واحدة عازما على انفرادها بطلت صلاته ، وكيفيةها ( كسجود الصلاة )  
 في واجباته ومندوباته وذكره ( والجديد أن عمله بين تشهده وسلامه ) ومقابل الجديد قولان  
 في التقديم : أحدهما ان سها ينقص سجد قبل السلام ، أو بزيادة فعده . والثاني أنه غير بين  
 التقديم والتأخير ( فان سلم عمدا فات ) السجود ( في الأصح ) ومقابله أن العمد كالسهو  
 ( أو سهوا وطال الفصل ) عرفا ( فات في الجديد ) والتقديم اذا كان السهو بالنقص لا يفوت  
 بالطول ( والا ) بأن لم يطل الفصل ( فلا ) يفوت ( على النص ) وقيل يفوت ( واذا ) لم يطل  
 الفصل ، و ( سجد صار عائدا الى الصلاة ) بارادة السجود ، فلو أحدث حيثئذ بطلت  
 ( في الأصح ) ومقابله لا يصير عائدا ولا يضر المحدث ( ولو سها امام الجمعة وسجدوا فبان قوتها  
 أتَمُّوا ظهرا وسجدوا ) ثانيا آخر صلاة الظهر ( ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الأصح )  
 ومقابله لا يسجد .

### ( باب ) بالتونين في سجود التلاوة والشكر

( تسن سجدات التلاوة ، وهن في الجديد أربع عشرة : منها سجدتا الحج ) والباقي في

لأصـ بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة ، وتحزم فيها على الأصح ، وتسن للقارئ والسميع ، وتناكده بشجود القارئ . قلت : وتسن للسامع ، والله أعلم ، وإن قرأ في الصلاة سجدة الإمام والمنفرد لقراءة فقط ، وللمأموم لقراءة إماميه فإن سجدة إمامه فتخلف أو انعكس بطلت صلاته ، ومن سجدة خارج الصلاة نوى ، وكبر للإحرام رافعا يديه ، ثم للهوى بلا رفع وسجدة كسجدة الصلاة ورفع مكبرا وسلم ، وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح ، وكذا السلام في الأظهر وتشرط شروط الصلاة ، ومن سجدة فيها كبر للهوى وللرفع ، ولا يرفع يديه . قلت : ولا يجلس للاستراحة ، والله أعلم ، ويقول :

الأعراف ، والرمع ، والنحل ، والاسراء ، ومصرب ، والفرقان ، والنحل ، والم تنزيل ، وحس السجدة ، والنجم ، والانشاق ، والعلق ، ومجالها معلومة ، وأسقط القديم سجدة الفصل (لأصـ بل هي) أي سجدة من (سجدة شكر) لتوبة الله على داود عليه السلام (تستحب في غير الصلاة ، وتحزم فيها) وتبطلها (في الأصح) ومقابلها لا تحرم ولا تبطلها . (وتسن) سجدة التلاوة (للقارئ والسميع) ولو كان القارئ صبيا مبرأ أو امرأة ، لا إذا كان القارئ جنبا أو نائما أو ساهيا أو دوة مثلا (وتناكده) أي المستمع (بشجود القارئ) . قلت : وتسن للسامع) وهو من لم يقصد السماع (والله أعلم) ولكنها للمستمع أكد (وان قرأ في الصلاة) آية سجدة (سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط) فلا يسجد لقراءة غيره ، ولا بطلت صلاته إن علم وتعمد (و) يسجد (المأموم لقراءة إمامه) ولا يسجد لقراءة نفسه (فإن سجد إمامه فتخلف أو انعكس) بأن يسجد هو دون إمامه (بطلت صلاته) إلا إذا نوى المفارقة (ومن سجد) أي أراد السجود (خارج الصلاة نوى) سجدة التلاوة (وكبر للإحرام رافعا يديه) ندبا (ثم) كبر للهوى بلارفع وسجد كسجدة الصلاة) في جميع الواجبات والسنة (ورفع) رأسه من السجود حال كونه (مكبرا) ندبا (وسلم) وجوبا ، جملة الأركان أربعة : النية ، وتكبيرة الاحرام ، والسجدة ، والسلام . وأما الرفع من السجود فهو واجب لاتمام السجود ، والجلوس للسلام غير متعين لجوازه مضطجعا (وتكبيرة الاحرام شرط) مراده لا بد منها ، والأفهي ركن (على الصحيح) ومقابلها أنها سنة (وكذا السلام) لا بد منه (في الأظهر) ومقابلها لا يشترط (وتشترط شروط الصلاة) كاستقبال القبلة ، والستر ، والطهارة ، والسكينة عن مفسدت الصلاة ، ودخول الوقت بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها بكاملها (ومن سجد فيها) أي الصلاة (كبر للهوى والرفع) ندبا (ولا يرفع يديه) أي لا ينسئ الرفع ، ونوى بقلبه سجود التلاوة وجوبا إذا كان غير مأموم ، وبعضهم ذهب إلى عدم وجوب النية (قلت . ولا يجلس للاستراحة) بعدها : أي تكبره هذه الجلسة ولا تبطل (والله أعلم) ويجب أن يقوم منها ثم يركع (ويقول) فيها داخل الصلاة



## باب صلاة المسافر

إِنَّمَا تَقْصُرُ رُبَاعِيَّةٌ مُؤَدَّةٌ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ لَا فَائِتَةَ الْحَضَرِ ، وَلَوْ قَضَى  
فَائِتَةَ السَّفَرِ فَأَلْظَهَرَ قَصْرَهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ ، وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدَةٍ فَأَوَّلُ مَبْرَرِهِ  
بِحَاوِزَةِ سُورِهَا ، فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ اشْتَرَطَ بِحَاوِزَتِهَا فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ  
لَا يَشْتَرِطُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ فَأَوَّلُهُ بِحَاوِزَةِ الْعُمَرَانَ ، لَا الْخُرَابِ وَالْبَسَاتِينَ ،  
وَالْقَرْيَةَ كَبَلَدَةَ ، وَأَوَّلُ سَفَرٍ سَاكِنِ الْخِيَامِ بِحَاوِزَةِ الْحِلَّةِ ، وَإِذَا رَجَعَ انْتَهَى سَفَرُهُ  
بِإِلْوَعِهِ مَا شَرَطَ بِحَاوِزَتِهِ ابْتِدَاءً ، وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ  
بِوُجُوهِهِ ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمًا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ أَقَامَ بِبَيْتِهِ بِنِيَّةٍ أَنْ  
يُرْسَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَقِيلَ

### (باب) كيفية ( صلاة المسافر ) من حيث القصر والجمع

( إِنَّمَا تَقْصُرُ رُبَاعِيَّةٌ ) فَلَا تَقْصُرُ الصَّبْحَ وَلَا الْمَغْرِبَ ( مُؤَدَّةٌ فِي السَّفَرِ ) فَلَا تَقْصُرُ فَائِتَةَ  
الْحَضَرِ فِي السَّفَرِ ( الطَّوِيلِ ) فَلَا قَصْرَ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ وَلَوْ شَكَا ( الْمُبَاحِ ) أَيَّ غَيْرِ الْحَرَامِ ،  
سِوَاهُ كَانَ وَاجِبًا أَوْ مَنَاقِبًا أَوْ مَبَاحًا ، فَلَا قَصْرَ فِي سَفَرِ الْعَصِيَةِ ( لَا فَائِتَةَ الْحَضَرِ ) أَيَّ لَا تَقْصُرُ  
إِذَا قَعِنْتَ فِي السَّفَرِ ( وَلَوْ قَضَى فَائِتَةَ السَّفَرِ ) الطَّوِيلِ ( فَأَلْظَهَرَ قَصْرَهُ فِي السَّفَرِ ) الَّذِي كَذَلِكَ  
( دُونَ الْحَضَرِ ) وَمَقَابِلُهُ يَقْصُرُ فِيهِمَا ، وَقِيلَ يَتَمَّ فِيهِمَا ، وَقِيلَ أَنْ قَضَاهَا فِي ذَلِكَ السَّفَرِ قَصْرٌ وَالْآ  
فَلَا ( وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدَةٍ ، فَأَوَّلُ سَفَرِهِ بِحَاوِزَةِ سُورِهَا ) الْمُخْتَصُّ بِهَا ( فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ اشْتَرَطَ  
بِحَاوِزَتِهَا ) أَيْضًا ( فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ لَا يَشْتَرِطُ ) بِحَاوِزَتِهَا ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) وَكَالسُّورِ  
الْمُنْتَدِقِ وَالسُّورِ الْمَتَهَمِ ( فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ فَأَوَّلُهُ ) أَيَّ سَفَرِهِ ( بِحَاوِزَةِ الْعُمَرَانَ ) حَتَّى لَا يَبْقَى  
بَيْتٌ مُتَّصِلٌ وَلَا مُنْفَصِلٌ ( لَا الْخُرَابِ ) الَّذِي لَا عِمَارَةَ وَرَاءَهُ ( وَلَا ) ( الْبَسَاتِينَ ) وَلَوْ فِيهَا قُصُورٌ نَسَكَنَ  
فِي بَعْضِ فِصُولِ السَّنَةِ ( وَالْقَرْيَةَ كَبَلَدَةَ ) فَمَا ذَكَرَ ( وَأَوَّلُ سَفَرِ سَاكِنِ الْخِيَامِ بِحَاوِزَةِ الْحِلَّةِ ) بِكَسْرِ الْحَاءِ  
بِوَيْتٍ يَجْتَمِعُ أَهْلُهَا لِلْسَمْرِ فِي نَادٍ وَاحِدٍ ، وَيُسْتَعِيرُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَيَدْخُلُ فِيهَا مِنْ أَقْفَاهَا كَطَرَحِ  
الرَّمَادِ ، وَلَا يَدْخُلُ مِنْ حَاوِزَةِ الْوَادِي وَالْمُهْبُوطِ أَنْ كَانَ فِي رُبُوعَةٍ ، وَالصُّعُودِ أَنْ كَانَ وَهْدَةً ( وَإِذَا  
رَجَعَ انْتَهَى سَفَرُهُ بِإِلْوَعِهِ مَا شَرَطَ بِحَاوِزَتِهِ ابْتِدَاءً ) مِنْ سُورٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَخِي بَلْغِ السُّورِ وَلَوْ لَمْ  
يَدْخُلْ فِيهِ انْتَهَى سَفَرُهُ ( وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ) بِلِيَالِهَا ( بِمَوْضِعٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُجُوهِهِ ) أَيَّ  
وُجُوهِهِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَلَوْ أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِبَلَدَةٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِجَمَاهَا ( وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا ) أَيَّ الْأَرْبَعَةِ  
( يَوْمًا دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ) وَمَقَابِلُهُ بِحَسْبَانِ ( وَلَوْ أَقَامَ بِبَيْتِهِ بِنِيَّةٍ أَنْ يُرْسَلَ إِذَا حَصَلَتْ  
حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ) غَيْرِ يَوْمِ الدُّخُولِ وَالْمَخْرُوجِ ( وَقِيلَ ) يَقْصُرُ

أربعة ، وفي قول أبدأ ، وقيل الخلاف في خالف القتال ، لا التاجر ونحوه ، ولو علم بقاها مدة طويلة ، فلا قصر على المذهب .

[فصل] وطويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية . قلت : وهو مرحلتان يسير الأثقال ، والبحر كالبر ، فلا قطع الأميال فيه في ساعة قصر ، والله أعلم ، ويشترط قصد موضع معين أولا ، فلا قصر للهائم وإن طال تردده ، ولا طالب غريم وأبق يرجع متى وجدته ، ولا يعلم موضعه ، ولو كان يقصده طريقان : طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن قصر ، وإلا فلا في الأظهر ، ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ، ولا يعرف مقصده ، فلا قصر ، فلو توارى مسافة القصر قصر الجندي دونهما ، ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا أقطع ، فإن سار فسفر جديد ،

(أربعة) غير يرمى الخروج وال دخول (وفي قول) يقصر (أبدأ ، وقيل الخلاف) المذكور (في نائب القتال ، لا التاجر ونحوه) كالمقصد ، وعلى المعتد مثل القصر سائر الرخص كالجمع والفطر (ولو علم بقاها) أي حاجته (مدة طويلة) أربعة أيام (فلا قصر على المذهب) بخلاف المتوقع للمحاجة في كل وقت .

[فصل] في شروط القصر (وطويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ، ولا يحسب منها الاياب ، وهي ستة عشر فرسخا وأربعة برد (قلت : وهو) أي السفر الطويل (مرحلتان) وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين (يسير الأثقال) أي الدابة المحملة على العادة المعتادة من التزول والاستراحة والأكل والمصلاة (والبحر كالبر) في المسافة (فلا قطع الأميال فيه) أي البحر (في ساعة قصر ، والله أعلم) كما يقصر لو قطع المسافة في البر في بعض يوم (ويشترط قصد موضع) معلوم كونه مرحلتين (معين) أو غير معين ، اذ لو علم التابع أن مسير متبوعه لا ينقص عن مرحلتين قصر وان لم يعلم خصوص الموضع (أولا) أي أول السفر (فلا قصر للهائم) أي من لا يدري أين يتوجه (وان طال تردده ولا طالب غريم وأبق يرجع متى وجدته) أي مطلوبه (ولا يعلم موضعه) وان طال سفره (ولو كان مقصده) بكسر الصاد (طريقان : طويل وقصير ، فسلك الطويل لغرض) ديني أو دنيوي (كسهولة أو أمن قصر ، والا) بأن سلكه مجرد القصر أو لم يقصد شيئا (فلا) يقصر (في الأظهر) ومقابلة يقصر (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر) لم ان لم يبلغوا مسافة القصر . وأما ان بلغوا فلهم القصر وان لم يقصر متبوعهم ، بخلاف الهائم لا يقصر وان بلغ مسافة القصر (فلا نوا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم (قصر الجندي) غير المثبت في الديوان (دونهما) فلهما فنيتهما كالعدم (ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا) إلى وطنه أو غيره للاقامة (أقطع) سفره اذا كان مستقلا ما كذا فلا يقصر مادام في ذلك المنزل (فان سار فسفر جديد ،

وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَامِي بِسَفَرِهِ كَأَبِي وَابْنَيْهِ ، كَمَا أَنشَأَ مَبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً فَلَا تَرَخَّصُ  
 فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ أَنشَأَهُ عَاصِيًا لَمْ تَأْتِ قُلُوبُهُ بِالسَّفَرِ مِنْ حَيْثُ التَّوْبَةُ ، وَلَوْ أَقْتَدَى بِجَمْعٍ  
 لِحَلَّةِ لَزِمَهُ الْإِمَامُ ، وَلَوْ رَخَّصَ الْإِمَامُ لِلْمَسَافِرِ وَاسْتَخْلَفَ مِنْهَا أُمَّةً الْمُقْتَدُونَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَلَّمَ  
 الْإِمَامُ وَأَقْتَدَى بِهِ ، وَلَوْ لَزِمَ الْإِمَامُ مُقْتَدِيًا فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِبَائِهِ ، أَوْ بَلَغَ  
 إِمَامُهُ مَعْدِنًا أُمَّةً ، وَلَوْ أَقْتَدَى بِمَنْ طَعَنَ مُسَافِرًا فَبَكَتْ مُقْبِيًا أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ أُمَّةً ، وَلَوْ  
 بَعَثَهُ مُسَافِرًا وَشَكَتَ فِي نِيَّتِهِ قَصْرًا ، وَلَوْ شَكَتَ فِيهَا ، قَالَ : إِنْ قَصَرَ قَصْرَتُ وَإِلَّا أَمَمْتُ  
 قَصْرًا فِي الْأَصْحَحِ ، وَبَشَّرْتُ الْقَصْرَ نِيَّتُهُ فِي الْأَحْرَامِ وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا ، وَلَوْ  
 أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَهْلِ الْقَصْرِ أَوْ يُنِيمُ ، أَوْ فِي أَهْلِ نَوَى الْقَصْرِ أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَلَاثَةِ  
 فَشَكَتَ هَلْ هُوَ مَتَمُّ أُمَّةٍ سَاهَا أُمَّةً ، وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَلَاثَةِ عَمْدًا بِلَا مُوجِبٍ لِلْإِمَامِ بَطَلَتْ  
 صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مِنْهَا ،  
 وَبَشَّرْتُ كَوْنَهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ، فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ

ولا يترخص العاصي بسفره كأبي وبنيه ( من زوجها فيشترط في السفر أن يكون جائزاً ) فلو  
 أنشأ مباحاً ثم جعله معصية ( كالسفر لقطع الطريق ) فلا ترخص في الأصح ) ومقابله يترخص  
 اكتفاء بكون أوله مباحاً ( ولو أنشأه عاصياً ثم تاب فغشى السفر من حين التوبة ) فان كان بينه  
 وبين مقصده مسافة القصر قصر والا فلا . ثم أشار الى شرط آخر بقوله ( ولو اقتدى بجماعة )  
 أي في جزء من صلاته ( لزومه الامام ) وتعمد صلاة القاصر خلف المتم وتلقوية القصر ( ولو  
 رخص الامام ) أي سال من أنه دم ( المسافر واستخلف منها أمة المقتدون ) به تووا الاقتداء  
 به أم لا ( وكذا لو عاد الامام واقتدى به ، ولو لزم الامام مقتدياً فسدت صلاته أو صلاة إمامه أو  
 بان إمامه محدثاً أمةً ، ولو اقتدى بمن طعنه مسافراً فبان مقبياً أو بمن جهل سفره ) أي شك في أنه مسافر  
 أو مقيم ( أمةً ) وان بان مسافراً ( ولو علمه مسافراً وشك في نيته ) القصر ( قصر ) ان بان  
 الامام قاصراً ( ولو شك فيهما ، فقال : ان قصر قصرت والا أتمت قصر في الأصح ) ان قصر  
 إمامه ( ويشترط للقصر نيته في الاحرام ) ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلاً ركعتين أو قال  
 أودى صلاة السفر ( والتحرز عن منافيتها دواماً ) أي في دوام الصلاة كنية الامام ( ولو أحرم  
 قاصراً ثم تردد في أنه يقصر أو ينيم أو في أنه نوى القصر ) أم لا ( أو قام إمامه لثلاثة فشك هل  
 هو متم أم ساه أمةً ) في جميع ذلك ، وان بان امامه ساهياً في الأخيرة ( ولو قام القاصر لثلاثة عمداً  
 بلا موجب للاعتمام ) كنيته مثلاً ( بطلت صلاته ، وان كان سهواً عاد وسجد له وسلم ، فان أراد  
 عند تذكره ( أن ينيم عاد ) للعود ( ثم نهض منها ) أي ناويا الاعتمام ، والجهل كالسهو  
 ( ويشترط كونه ) أي القاصر ( مسافراً في جميع صلاته ، فلو نوى الإقامة ) القاطمة للترخص

لِهَا أَوْ بَلَّغَتْ سَفِينَتَهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أُمَّةً . وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتِمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ  
ثَلَاثَ مَرَاحِلَ ، وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ .  
[ فَضْلٌ ] يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ قَدِيمًا وَتَأْخِيرًا . وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ كَذَلِكَ  
فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ . وَكَذَا الْقَصِيرِ فِي قَوْلٍ ، فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقَتَ الْأُولَى فَتَأْخِيرُهَا  
أَفْضَلُ ، وَإِلَّا فَتَكْسُهُ . وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ : الْبِدَاءَةُ بِالْأُولَى ، فَلَوْ صَلَّاهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا  
فَتَدَبَّتِ الثَّانِيَةَ ، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ ، وَمَحَلُّهَا أَوَّلُ الْأُولَى ، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي الْأَظْهَرِ وَالْمُوَالَاةِ  
بِأَنْ لَا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بِعَدْرِ وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا وَلَا  
يَضُرُّ فَضْلٌ يَسِيرٌ . وَيُتْرَفُ طَوْلُهُ بِالْعَرَفِ . وَالْتِمِصُّ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يَضُرُّ  
تَحَلُّلُ طَلَبِ خَفِيفٍ وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ حَلَّمَ تَرَكَ رُكْنَ مِنَ الْأُولَى بَطَلْنَا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعًا ، أَوْ مِنْ  
الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَطَّلْ ،

(فِيهَا أَوْ بَلَّغَتْ سَفِينَتَهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أُمَّةً) وَيَشْتَرِطُ أَيْضًا لِلْقَصْرِ الْعِلْمُ بِجَوَازِهِ ، فَلَوْ قَصَرَ جَاهِلًا لَمْ تَصِحَّ  
صَلَاتُهُ (وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتِمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ) سَفَرُهُ (ثَلَاثَ مَرَاحِلَ) الْإِتِمَامُ  
الَّذِي يَسَافِرُ فِي الْبَحْرِ بِأَهْلِهِ ، وَمَنْ لَا يَزَالُ مَسَافِرًا بِلَا وَطَنِ فَالْإِتِمَامُ طَمًا أَفْضَلُ ، وَمَقَابِلُ الْمَشْهُورِ  
أَنْ الْإِتِمَامُ أَفْضَلُ (وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ) فِي السَّفَرِ (إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ) أَمَا إِذَا تَضَرَّرَ  
فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ .

[ فَضْلٌ ] فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ تَقْدِيمًا) فِي وَقْتِ الْأُولَى  
(وَتَأْخِيرًا) فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ (وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ كَذَلِكَ) أَي تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا (فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ)  
الْبَاحِ (وَكَذَا) يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ (الْقَصِيرِ فِي قَوْلٍ) قَدِيمٌ ، وَالْجَمْعُ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا ، لَكِنْ  
الْأَفْضَلُ تَرْكُهُ إِلَّا الْجَمْعُ فِي عَرَفَةَ وَبَعْدَلْفَةَ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ (فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقَتِ الْأُولَى) نَازِلًا فِي وَقْتِ  
الثَّانِيَةِ (فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ ، وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ نَازِلًا وَقَتِ الْأُولَى سَائِرًا وَقَتِ الثَّانِيَةِ (فَمَكْسُهُ) أَي  
التَّقْدِيمُ أَفْضَلُ ، وَإِذَا كَانَ سَائِرًا وَقَتَيْهِمَا أَوْ نَازِلًا فِيهِمَا فَالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ (وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ) بَلْ  
أَكْثَرُ لِأَنَّهُ يَشْتَرِطُ زِيَادَةَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ بَقَاءُ السَّفَرِ إِلَى عَقْدِ الثَّانِيَةِ ، وَعَدَمُ دُخُولِ وَقْتِهَا قَبْلَ فِرَاقِهَا  
وَتَيَقُنُ صِحَّةَ الْأُولَى . وَتَيَقُنُ نِيَّةَ الْجَمْعِ (الْبِدَاءَةَ بِالْأُولَى) فَلَوْ صَلَّى الْمَصْرَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ تَصِحَّ (فَلَوْ صَلَّاهُمَا  
فَبَانَ فَسَادُهَا) أَي الْأُولَى بِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ (فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ ، وَ) نَائِي الشَّرُوطِ (نِيَّةُ الْجَمْعِ  
وَمَحَلُّهَا) الْأَكْلُ (أَوَّلُ الْأُولَى) ، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي الْأَظْهَرِ (وَمَقَابِلُهُ لَيَجُوزُ كَالْقَصْرِ) (وَ) نَائِيهَا  
(الْمُوَالَاةُ بِأَنْ لَا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بِعَدْرِ) كَسَهُوَ وَاعْتَمَاهُ (وَجِبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ  
إِلَى وَقْتِهَا ، وَلَا يَضُرُّ فَضْلٌ يَسِيرٌ وَيُتْرَفُ طَوْلُهُ بِالْعَرَفِ ، وَالتَّمِصُّ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يَضُرُّ تَحَلُّلُ  
طَلَبِ خَفِيفٍ) وَمَقَابِلُ الصَّحِيحِ يَضُرُّ (لَوْ جَمَعَ ثُمَّ حَلَّمَ تَرَكَ رُكْنَ مِنَ الْأُولَى بَطَلْنَا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعًا)  
إِنْ شَاءَ (أَوْ) عِلْمُ تَرْكِهِ (مِنَ الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ يَطَّلْ) الْفَصْلُ بَيْنَ سَلَامِهِ مِنَ الثَّانِيَةِ وَتَذَكُّرِ الْمَتْرُوكِ

تتأخر ، وإلا فباطلة ولا تجتمع ، ولو جهل أعادتهما لوقتهما . وإذا أخر الأول لم يجزئ  
 الترتيب والمؤااة ونية الجمع على الصحيح . ويجب كون التأخير بغية الجمع ، وإلا  
 فيعصى ، وتسكون قضاءه ، ولو جمع قديما فصار بين الصلاتين مقبلا بطل الجمع . وفي  
 الثانية وبمدها لا يبطل في الأصح ، أو تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤخر ، وقبلة  
 يجعل الأولى قضاءه . ويجوز الجمع بالمطر قديما . والجديد منه تأخيرا . وشروط التقديم  
 وجوده أولهما ، والأصح اشتراطه عند سلام الأولى . والتلج والبرد كقطر إن ذابا ،  
 والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة بمنجد بعيد بتأذى بالمطر في طريقه .

باب صلاة الجمعة

إنما تتعبد على كل مكلف حري ذكر مقيم بلا مرض ونحوه ،

(تدارك) ما فاتته وحشا (والا) بأن طال الفصل (فباطلة ولا جمع) لطول الفصل بها فبيدها  
 في وقتها (ولو جهل) كون المترك من أيهما (أعادهما لوقتهما ، وإذا أخر الأول) إلى وقت  
 الثانية (لم يجب الترتيب والمؤااة ونية الجمع على الصحيح) في الثالث ، ومقابله يجب جميع ذلك  
 (ويجب كون التأخير بنية الجمع) قبل خروج وقت الأولى (والا) بأن أخر من غير نية الجمع  
 المعتبرة (فيعصى وتسكون قضاءه ، ولو جمع قديما فصار بين الصلاتين مقبلا) كأن نوى الاقامة  
 أو وصلت سفينة المقصد (بطل الجمع) فيؤخر الثانية لوقتها ولا تأخر الأولى (وفي الثانية وبعدها)  
 لو صار مقبلا (لا يبطل في الأصح) ومقابلها يبطل فيها (أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما  
 لم يؤخر ، وقبلة) أي فراغهما (يجعل الأولى قضاءه) في جمع التقديم يكتفى بدوام السفر إلى عقد  
 الثانية ، وفي جمع التأخير لابد من دوامه إلى تمامها ، والوقت الأولى قضاءه (ويجوز الجمع بالمطر  
 قديما ، والجديد منه تأخيرا) والتقديم جوازها فيصلى الأولى مع الثانية في وقتها سواء اتصل المطر  
 أم انقطع (وشروط التقديم وجوده) أي المطر (أولهما) أي الصلاتين (والأصح اشتراطه عند  
 سلام الأولى) ولا يضر انقطاعه بها عدا ذلك ومقابل الأصح لا يشترط وجوده عند السلام  
 وقوى المطر وضعيفه إذا بل الثوب سواء (والتلج والبرد كقطر إن ذابا) فإن لم يذوبا فلا جمع بهما  
 (والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة بمنجد بعيد بتأذى بالمطر في طريقه) بخلاف من  
 يصلى في بيته أو يمشى إلى المسجد في كن أو كان المسجد بباب داره فلا يترخص ، ومقابل الأظهر  
 يترخص في ذلك .

باب صلاة الجمعة

هي بضم الميم وسكونها ، وبومها أفضل أيام الاسبوع (إنما تتعبد) أي يجب وجوب عين  
 (على كل) مسلم (بكله) ذكر مقيم بلا مرض ونحوه) تكوف فلا جمعة على صبي ومجتون

ولا الجمعة على ظهره برخص في ترك الجماعة ، والسكائب وكذا من بقية رقيق  
 على الصحيح ، ومن تمت ظهره تمت الجمعة ، وله أن يتصرف من الجائع إلا  
 المرض ونحوه فيحرم انصرافه إن دخل الوقت إلا أن يزيد ضرره بانتظاره . وتلزم  
 الشيخ الحرم والزمن إن وجبا تركها ولم يشق الركوب والأهمل يهد قائداً ، وأهل  
 القرية إن كان فيهم جمع تصبح به الجمعة أو بلغهم صوت عال في هدوء من طرف  
 بلدهم ليلة الجمعة كزمنهم ، وإلا فلا ، ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال إلا أن  
 تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرقعة ، وقيل الزوال كبعده في الجديد  
 إن كان السفر مباحاً ، وإن كان طاعة حاز . قلت : الأصح أن الطاعة كالسحر ، والله  
 أعلم . ومن لا الجمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح

ولا على عبد ولا امرأة ولا على مسافر سفراً مباحاً ولو قصيراً ، ولا على صريخ ( ولا الجمعة على معذور  
 برخص في ترك الجماعة ) عما يتصور في الجمعة ( والسكائب ) لاجعة عليه ( وكذا من بقية  
 رقيق على الصحيح ) ومقابلها إن كانت بينه وبين سيده مهاباة ووقعت الجمعة في نوبته وجبت  
 عليه ( ومن تمت ظهره ) من لاجعة عليه كالصبي والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون ( محنت  
 جنته ) وأجزائه عن الظهر ( وله أن يتصرف من الجائع ) قبل فعلها ( إلا المرض ونحوه )  
 كالأهمل ( فيحرم انصرافه إن دخل الوقت ) قبل انصرافه ( إلا أن يزيد ضرره بانتظاره )  
 فعلها له الانصراف قبل أن يدخل فيها . وأما بعد السخول فيها فليس للريض وللأعبد والمرأة  
 والمسافر الانصراف ولا قلبها ظهراً ( وتلزم الشيخ الحرم والزمن إن وجدا مركبا ولم يشق الركوب )  
 عليهما مشقة كشقة النبي في الوحل . والشيخ الحرم جاوز الأربعين ، والحرم أقصى الكبر ، والزمانة  
 الإبتلاء ( و ) تلزم ( الأهمل ) في حال كونه ( يهد قائداً ) فان لم يجده لم يلزمه الحضور ( وأهل  
 القرية إن كان فيهم جمع تصبح به الجمعة ) وهو أرعون كملون ( أو بلغهم صوت عال في هدوء من  
 طرف بلدهم ليلة الجمعة ) مع استواء الأرض ولو لم يسمع الأواحد ( لزمنهم ) الجمعة ( والا ) بأن  
 لم يكن فيهم الجمع للذكور ولا بلغهم الصوت ( فلا ) تلزمهم ( ويحرم على من لزمته ) الجمعة بأن  
 كان من أهلها ( السفر بعد الزوال ) فان خالف وسافر لم تجز له الرخص إلا إذا فاتت الجمعة ( إلا أن  
 تمكنه الجمعة في طريقه ) فيجوز له السفر ، ومعنى الامكان أن يغلب على ظنه الادراك ( أو يتضرر  
 بتخلفه عن الرقعة ) وأما التخلف عن الرقعة ولم يتضرر به فلا يجوز به ترك الجمعة ( وقيل الزوال )  
 وأوله الفجر ( كبعده ) في حرمه السفر فلا يجوز إن لزمته الجمعة السفر من الفجر إلا إذا أمكنه  
 فعلها في طريقه أو تضرر بالتخلف عن الرقعة ( في الجديد ) وفي القديم يجوز قبل الزوال . هذا كله  
 ( إن كان ) السفر ( سفراً مباحاً ) كسفر تجارة ( وإن كان طاعة ) كسفر حج وزيارة ( جاز )  
 ترك الجمعة له قبل الزوال قولاً واحداً ( قلت : الأصح أن الطاعة كطباح ) فيجوز فيه للقولان  
 ( والله أعلم ) ويكره السفر ليلة الجمعة ( ومن لاجعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح )

وتحفظها

وَيُحْتَرَفُهَا إِنْ خَفِيَ حُدُودُهُمْ . وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمَكْنَ زَوَالُ حُدُودِهِ تَأْخِيرُ ظَهْرِهِ إِلَى الْيَأْسِ  
 مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَلِتَجْرِهُ كَالرَّأَةِ وَالزَّمَنِ تَجْهِيلُهَا ، وَلِصِحَّتِهَا مَعَ شَرْطِ قَبْرِهَا شُرُوطُ :  
 أَحَدُهَا وَقْتُ الظَّهِيرِ فَلَا تُقْفَى جُمُعَةً . فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا مَتَلُوا ظَهْرًا وَتَوَخَّرَ وَهُمْ فِيهَا  
 وَجِبَ الظَّهِيرُ بِنَاءً ، وَفِي قَوْلِ اسْتِثْنَاءًا ، وَالسَّبُوقُ كَثِيرٌ . وَقِيلَ يُنْمَى جُمُعَةً . الثَّانِي  
 أَنْ تَقَامَ فِي خِطَّةِ أُبْنِيَّةِ أَوْطَانِ الْمُجْتَمِعِينَ . وَتَوَلَّى لَزَمَ أَهْلُ الْخِيَامِ الصَّحْرَاءِ أَبَدًا فَلَا جُمُعَةَ  
 فِي الْأَطْهَرِ . الثَّلَاثُ : أَنْ لَا يُسَبِّقَهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلَدِهَا إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَحَسُرَ  
 اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَسْكَانٍ ، وَقِيلَ لَا تُسْتَنْتَى هَذِهِ الصُّورَةُ ، وَقِيلَ إِنْ حَالَ نَهْرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ شِقْبَيْهَا  
 كَأَنَّ كَيْسَلِينَ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ قَرْيٌ فَانصَلَّتْ تَعَدَّدَتْ الْجُمُعَةُ بِمَدَدِهَا ، فَلَوْ سَبَّحَهَا جُمُعَةٌ  
 فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ ، وَفِي قَوْلِ إِنْ كَانَ

ومقابلها لا تسن . هذا إذا كانوا في بلد الجمعة . وأما في غيرها ففسن قطعاً ( ويحذفونها إن خفي  
 عندهم ) ثلاثاً يهيموا بالتساهل في ترك الجمعة ( ويندب لمن أمكن زوال عنده ) كالريض يتوقع  
 الخلفة ( تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة ) ويحصل اليأس بتسليم الإمام منها ، ولو صلى ثم زال  
 عنده وتمكن منها لم تلزمه ( و ) يندب ( لغيره ) وهو من لا يمكن زوال عنده ( كالرأة  
 والزمن تجهيلها ) أي الظهر ( ولصحتها ) أي الجمعة ( مع شرط غيرها ) من جميع السلاوات  
 ( شروط : أحدها وقت الظهر ) بأن تقع كلها فيه ( فلا تقضى الجمعة ) بل تقضى ظهراً ( فلو ضاق )  
 وقت الظهر ( عنها ) بأن لم يبق ما يسع ركعتين مع خطبتين ( صالوا ظهراً ، ولو خرج وهم فيها وجب  
 الظهر ببناء ) على ما فعل منها فبسر بالقراءة ولا يحتاج إلى نية الظهر ( وفي قول استثناء ) فينبون  
 الظهر حينئذ ( والمسبوق كغيره ) فيما تقدم ( وقيل بجمها الجمعة ) ولو خرج الوقت . ( الثاني )  
 من الشروط الزائدة ( أن تقام في خبطة أبنية أوطان المجتمعين ) أي المصلين الجمعة ، وأراد بالخطبة  
 الأمكنة الممدودة من البلد ، ولا بد أن تكون الأبنية مجتمعة عرفاً ، فلو نزلوا مكاناً وأقاموا فيه  
 ليعمره قرية لا تصح جمعهم فيه ، والمراد بالبناء ولو بالخشب والسعف والطين ، وبخطبة الأبنية  
 ما لا يجوز فيه قصر الصلاة ( ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبداً ) ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة  
 ( فلا الجمعة ) عليهم ( في الأطهر ) ومقابلها تجب ويقومونها في موضعهم ( الثالث ) من الشروط  
 الزائدة ( أن لا يسبقها ولا يقارنهما الجمعة في بلدتها ) ولو عظمت ( إلا إذا كبرت وحسر اجتماعهم  
 في مكان ) بأن شق بما لا يحتمل عادة اجتماعهم في مكان من الأمكنة التي جرت العادة بفعلها فيها  
 ولو غير مسجد ، وهل العبرة بمن يصلي غالباً أو بمن تلزمه أو بمن تصح منه ؟ قيل بكل ( وقيل  
 لا تستنى هذه الصورة ) ويحتمل فيها المشقة . فالاحتياط لمن صلى الجمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسبه  
 الحاجة ولم يسلم سبق جمعه أن يعيدها ظهراً ( وقيل إن حال نهر عظيم بين شقها كأنها كبلين )  
 فتقام في كل شق الجمعة ( وقيل إن كانت قري فأنصلت تعددت الجمعة بمددها ) فتقام في كل قرية  
 الجمعة ( فلو سبقها الجمعة ) في محل لا يجوز فيه التمدد ( فالصحيحة السابقة ، وفي قول إن كان

السلطان مع الثانية فهي الصحيحة ، والمعتبر سبق التعرّم ، وقيل التحلل ، وقيل بأول الخطبة ، فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت الجمعة ، وإن سبقت إحداها ولم تتعين أو تعينت ونسيت صلواتها ظهرها ، وفي قول الجمعة . الرابع : الجماعة وشروطها كغيرها ، وأن تقام بأربعين مكلفا جرا ذكرا مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة ، والصحيح انعقادها بالرخصي ، وأن الامام لا يشترط كونه فوق أربعين ، ولو انقضت الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيرتهم ، ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل ، وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انقضوا بينهما ، فإن عادوا بعد طولها وجب الاستئناف في الأظهر ، وإن انقضوا في الصلاة بطلت ، وفي قول لا إن بقي اثنين ، وتصح خلف المبدأ والصبي والسافر في الأظهر إذا تم المدد بغيره ،

السلطان مع الثانية فهي الصحيحة ) ومثل السلطان كل خطيب ولاء ( والمعتبر سبق التعرّم ) بتمام الراء من التكبير ( وقيل ) المعتبر سبق ( التحلل ) وهو تمام السلام ( وقيل ) المعتبر الثاني ( بأول الخطبة ، فلو وقعتا ) أي الجمعة ( معا أو شك ) في المعية ( استؤنفت الجمعة ) فلو اوجب في هذه الأزمان في المدن التي تعدد فيها الجمعة لغير حاجة ويشك في المعية والسبق أن يسألفوا الجمعة ، ولكن بانقضاءهم من الصلاة وتفرقهم يجزم بأنهم لا يعودون للجمعة فنوجب الظهور كما علم أن الناس لا يصلون الجمعة ( وإن سبقت إحداها ولم تتعين ) كأن يسمع مسافران تكبيرين متلاحقين وجهلا المتقدم فأخبراهم بالحال ( أو تعينت وسبت صلواتها ) وفي قول الجمعة ( واجمع المحتاج إليها مع الزائد عليها كالجمعتين المحتاج إلى إحداها فيجوز فيها التفصيل للذكور . ( الرابع ) من الشروط الزائدة ( الجماعة ) فلا تصح بالعدد فرادى ، والجماعة شرط في الركعة الأولى بخلاف العدد ( وشروطها كغيرها ) من نية الاقتداء وغيرها من بقية شروط الجماعة ( وأن تقام بأربعين ) منهم الامام ولا يجوز بأربعين فهم أمي قصر في التعليم . فشرط كل أن يكون مسلما ( مكلفا ) أي بالغنا عاقلا ( سوا ذكرا مستوطنا ) بمحلها ( لا يظعن ) منه ( شتاء ولا صيفا إلا لحاجة ) كتجارة فلا تنعقد بغير المستوطنين بمن أقام على عزم عوده إلى وطنه ولو بعد مدة كالمتقنة ، ولا بالمستوطنين خارج محل الجمعة ( والصحيح انعقادها بالرضى وأن الامام لا يشترط كونه فوق أربعين ) إذا كان بصفة السكّال . ومقابل الصحيح بشرط ، ويشترط العدد من أول أركان الخطبة إلى انتهاء الصلاة ( ولو انقضت الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول ) من أركانها ( في غيرتهم ، ويجوز البناء على ما مضى ) منها ( إن عادوا قبل طول الفصل ) عرفا ( وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انقضوا بينهما ) وعادوا قبل طول الفصل ( فإن عادوا بعد طولها وجب الاستئناف في الأظهر ) ولو كان الانقضاء بعد ذلك . ومقابل الأظهر لا يجب الاستئناف ( وإن انقضوا في الصلاة ) كأن أبتلوا ( بطلت ) الجمعة قيتتها من بقي ظهرها ( وفي قول لا ) تبطل ( إن بقي اثنين ) ويشترط فيهما صفة السكّال ( وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره )



وَلَوْ بَانَ الْإِمَامُ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي الْأَطْهَرِ إِنْ تَمَّ الْمَدَدُ بِسَيْرِهِ ، وَالْأَفْلَا ،  
 وَمَنْ لَحِقَ الْإِمَامَ الْمُحْدِثَ رَأْيًا كَمَا لَمْ تُحْتَسَبْ رَكَعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ . الْخَامِسُ : خُطْبَتَانِ قَبْلَ  
 الصَّلَاةِ ، وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ : تَحْمُدُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
 وَلَمُظْلَمًا مُتَعَيِّنًا ، وَالْوَصِيَّةَ بِالتَّقْوَى ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَمُظْلَمًا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانُ  
 فِي الْخُطْبَتَيْنِ . وَالرَّابِعُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي أَحَدَاهُمَا ، وَقِيلَ فِي الْأُولَى ، وَقِيلَ فِيهَا ،  
 وَقِيلَ لَا تَجِبُ ، وَالْخَامِسُ . مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَقِيلَ لَا يَجِبُ ،  
 وَيَشْتَرِطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً مُرْتَبَةً الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ ، وَالْقِيَامُ فِيهَا إِنْ  
 قَدَرَ ، وَالْمُجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، وَاسْتِمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ،  
 وَيُسْنُ الْإِنْسَاتُ .

وجمة الامام صحبة ، ومقابل الأظهر لاتصح بمن ذكر ( ولو بان الامام جنبا أو محدثا صحت جمعهم  
 في الاظهر ان تم العدد بغيره ) ومقابل الأظهر لاتصح ( والا ) بأن تم العدد به ( فلا ) تصح ،  
 ولو بان حدث الأربعين أو بعضهم لم تصح جمعة من كان محدثا وتصح جمعة الامام فيها والتطهر ،  
 بخلاف ما لو بانوا عبيدا أو نساء ( ومن لحق الامام المحدث را كما لم تحسب ركعته على الصحيح )  
 ومقابلة تحسب . ( الخامس ) من الشروط الزائدة ( خطبتان قبل الصلاة . وأركانها خمسة : حمد الله  
 تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ ، ولفظهما ) أي الحمد والصلاة ( متعين ) فلا يجزى النسكر  
 والثناء . ويتعين لفظ الجلالة مع مادة الحمد ، ولا يجزى الرحمة بدل الصلاة ، بل الواجب مادتها مع  
 لفظ ظاهر خاص به ﷺ كما قصد أو العاقب فلا يكفي الضمير ( والوصية بالتقوى ، ولا يتعين  
 لفظها ) فيسكني مادل على الموعظة كأطيعوا الله ( على الصحيح ) ومقابلة يتعين لفظ الوصية  
 ( وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين . والرابع قراءة آية في أحدهما ) ويكتفى بشرط آية طويلة  
 ( وقيل ) تتعين الآية ( في الأولى ) فلا تجزى في الثانية ( وقيل ) تتعين ( فيها ، وقيل لا تجب )  
 في واحدة منهما ، بل تستحب ، وعلى المعتمد يستحب في الأولى قراءة قـ بأكملها ( والخامس  
 ما يقع عليه اسم دعاء المؤمنين في الثانية ) بأخروي ( وقيل لا يجب ) بل يستحب ، ولا بأس بالدعاء  
 للسلطان بعينه من غير مجازفة في وصفه ، ويستحب الدعاء لأئمة المسلمين بالصالح والاعتانة  
 على الحق ( ويشترط كونها ) أي الخطبة ( عريية ) فيجب أن يعلمها واحد من القوم إن  
 أمكن . فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم . فان لم يمكن تعلم العربية خطب بلغته . ويجب أن تكون  
 الخطبة ( مرتبة الأركان الثلاثة الأولى وبعد الزوال . و ) يشترط ( القيام فيها ان قدر ) فان عجز  
 خطب قاعدا ثم مضطجعا . ( و ) يشترط ( المجلس بينهما ) ولا بد من الطمأنينة ( و ) يشترط  
 ( إسماع أربعين كاملين ) بأن تنفقد بهم الجمعة فيرفع صوته بحيث يسمعهما من ذكر ، فلو كانوا  
 صما أو في بعد لم تصح الخطبة ( والجديد أنه لا يحرم عليهم السلام ، ويسن الإنصات ) والقديم يحرم

قلت: الأصح أن ترتب الأركان ليس بشرط، والله أعلم، والأظهر اشتراط الموالاة  
 وطهارة الحدث والخبث والستر، وتسن على منبر أو مرتفع، ويسلم على من عند المنبر  
 وأن يقبل عليهم إذا صعد، ويسلم عليهم، ويجلس ثم يؤذن، وأن تكون بليغة  
 مفهومة قصيرة، ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها، ويعتد على سيف أو عصا ونحوه،  
 ويكون جلوسه بينهما نحو سورة الإخلاص، وإذا فرغ شرع المؤذن في الإقامة وبأدب  
 الإمام لينبئ المصائب مع فراغها، ويقرأ في الأولى الجملة، وفي الثانية المناقين جهرا  
 [فصل] يسن الفسل لحاضرها، وقيل لكل أحد، ووقفه من الفجر، وتقريبه  
 من ذهابه أفضل، فإن تجزئ تيمم في الأصح،

الكلام يجب الانصات، ويجب تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجاوسه  
 ولا تباح صلاة بعد جاوسه على المنبر وتكون باطلة إلا تحية المسجد لداخله والخطيب على المنبر  
 فتدبه، لكن يجب تخفيفها ولا يزيد على ركعتين، والمراد بالتخفيف الاقتصار على الواجبات  
 (قلت: الأصح أن ترتب الأركان ليس بشرط، والله أعلم) بل هوسنة (والأظهر اشتراط الموالاة)  
 بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة، ومقابل الأظهر عنده ليست الموالاة بشرط (و)  
 بشرط (طهارة الحدث والخبث) فلا أحدثت في أثناء الخطبة استأنفها (و) بشرط (الستر)  
 للعودة، وبشرط تقديم الخطبة على الصلاة (وتسن) الخطبة (على منبر) وإسن أن يكون  
 المنبر عن يمين المحراب (أو) على (مرتفع) إن لم يكن منبر (ويسلم) الإمام عند دخول  
 المسجد على الحاضرين، و(على من عند المنبر) إذا انتهى إليه (و) يسن (أن يقبل عليهم  
 إذا صعد) المنبر (ويسلم عليهم) حيثذ، ويجب رد السلام عليه (ويجلس) بعد السلام  
 عليهم. ثم يؤذن (مؤذن واحد عند جاوسه) (و) يسن (أن تكون) الخطبة (بليغة)  
 أي فصحة (مفهومة) لاغربية، فتكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الألفهام (قصيرة)  
 بالنسبة إلى الصلاة (ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها) ولا يهت بل يحشع (ويصعد) ندبا  
 (على سيف أو عصا ونحوه) كقوس ويكون ذلك في يده اليسرى، ويشغل يده اليمنى بحرف  
 المنبر (ويكون جلوسه بينهما) أي الخطبتين (نحو سورة الإخلاص) استحبابا (وإذا فرغ)  
 الإمام من الخطبة (شرع المؤذن في الإقامة وبأدب الإمام لينبئ المصائب مع فراغها) من الإقامة  
 (ويقرا) ندبا (في الأولى الجملة وفي الثانية المناقنين) بكاملهما، أو يسبح اسم ربك، وهل أتاك،  
 وتكون القراءة (جهرا) ويستحب للمجوق الجهر في ثانيته.

[فصل] في الأغسال السنوية (يسن الفسل لحاضرها) وإن لم تجب عليه كامرأة (وقيل)  
 يسن (لكل أحد) وإن لم يحضر (وقفه من الفجر) الصادق (وتقريبه من ذهابه أفضل)  
 ويكره تركه بلا عذر (فإن عجز) عن الماء (تيمم في الأصح) بنية الفسل، ومقابل الأصح

وَمِنَ الْمَسْنُونِ غُسْلُ الْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَالْإِسْتِنَاءِ ، وَلِغَائِلِ الْمَيْتِ وَالْجُنُونِ وَالْمَغْسَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَأَغْسَالَ الْحَيْجِ ، وَآكُذْهَا غُسْلُ غَائِلِ الْمَيْتِ ثُمَّ الْجُبْنَةِ ، وَعَكْسُهُ الْقَدِيمُ . قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرَ ، وَرَجَعَهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيُسْنُ التَّبَكِيرُ إِلَيْهَا مَا شَاءَ ، بِسَكِينَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَنْفِلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ ، وَلَا يَتَخَطَى ، وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَطَيِّبٍ ، وَإِزَالَةَ الظَّفَرِ وَالرَّيْحِ . قُلْتُ : وَأَنْ يَهْرَأَ الْكَهْفَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا وَيُكْتَبِرَ الدَّمَ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ فَإِنْ بَاعَ صَحَّ ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

لا يقيم (ومن المسنون غسل العيد) الأصغر والأكبر (والكسوف) للشمس والقمر (والاستنقاء لغسل الميت) ولو كان الفاسل حائضا ، ويسن الوضوء من مسه (و) غسل (الجنون والمغسَى عليه إذا أفاقا) ولم يتحقق منها إزال (و) غسل (الكافر إذا أسلم) ولم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل وإلا وجب ، ولا عبادة بالغسل في الكفر (وأغسال الحج) الآتي بينها في بابها (وآكذها) أي هذه الأغسال (غسل غاسل الميت ثم الجمعة) وعكسه القديم . قلت القديم هنا أظهر (من الجديد) ورجعه الأكثرين ، وأحاديثه صحيحة كثيرة ، وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم) وإذا أراد الغسل للمسنونات، نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون والأشياء، فإنه ينوي الجنابة (ويسن التبكير إليها) أي الجمعة لخبر الامام ، وغير ذي سند يثق عليه البكور ، وأوله طلوع الفجر ، ويستحب أن يأتي إليها (ماشيا) إن قدر ولم يثق عليه (بسكينة) أي من غير إسراع إذا لم يضق الوقت (وأن يستنفل في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر) والقراءة في الطريق جائزة غير مكروهة إذا لم يات بها عنها (ولا يتخطى) رقاب الناس فإنه مكروه ، وقبل حرام (وأن يتزين بأحسن ثيابه وطيب) وأفضل ثيابه البيض (وإزالة الظفر) إن طال ، وكذا الشعر فينتف إبطه ، ويقص شاربه ، ويحلق عاتقه (و) إزالة (الريح) السكرية ، وتستحب هذه الأور لكل حاضر بجمع (قلت: وأن يهرأ الكهف يومها وليلتها ويكثر الدعاء) يومها وليلتها (و) يكثر (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في يومها وليلتها (ويحرم على ذي الجمعة) أي من تلزمه (التشاكل بالبيع وغيره) من سائر العقود والصنائع (بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) حال جلوسه على المنبر (فإن باع صح) يبعه وسائر عقود (ويكره) التشاكل بما ذكر (قبل الأذان بعد الزوال) أما قبل الزوال فلا يكره (والله أعلم) وكذا يكره تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد ، وفيه يوم الجمعة وغيره ، وكذا سائر أنواع العبث مادام في الصلاة أو منتظرها .

[ فصل ] مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رُكْعَةً  
وَإِنْ أَدْرَكَ بَعْدَهُ فَانْتَهَى فَيَتِمُّ بِمَدِّ سَلَامِهِ ظَهْرًا أَوْ بَعًا ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي فِي اقْتِنَاءِ أَيْدِيهِ  
الْجُمُعَةَ ، وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ الِاسْتِخْلَافُ فِي الْأَظْهَرِ ،  
وَلَا يَسْتَخْلَفُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِبًا بِرُقْبَلِ حَدِيثِهِ ، وَلَا يَشْتَرُطُ كَوْنُهُ حَاضِرَ الْخُطْبَةِ وَلَا الرُّكْعَةَ  
الْأُولَى فِي الْأَصَحِّ فِيهَا ، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ الْأُولَى نَمَتَ جُمُعَتُهُمْ ، وَإِلَّا فَتَمَّ لِحُمِّ دُونِهِ  
فِي الْأَصَحِّ ، وَيُرَاعَى لِسَبُوقِ نَظْمِ الْمُسْتَخْلَفِ ، فَإِذَا صَلَّى رُكْعَةً تَشْهَدُ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِإِعْقَابِ قُوَّةِ  
أَوْ يَنْتَظِرُوا ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ اسْتِثْنَاءُ نِيَّةِ الْقُدْوَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ زُوْجِمَ عَنِ السُّجُودِ  
فَأَسْكَنَهُ ،

[ فصيل ] في بيان ما أدرك به الجمعة ويجوز الاستخلاف (من أدرك ركوع الثانية) المحسوب  
للإمام (أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الإمام ركعة) ولو فارقه في التشهد جاز وجاء بركعة ، وكذا  
لو صلى معه الركعة الأولى وفارقه (وإن أدركه) أي الإمام (بعده) أي ركوع الثانية (فانتهى)  
الجمعة (فيتم بعد سلامه) أي الإمام (ظهورا أو بعاء والأصح أنه) أي المدرك للإمام بعد ركوع الثانية  
(ينوي في اقتنائه) بالإمام (الجمعة) وجوبا ، ومقابل الأصح ينوي الظهور (وإذا خرج الإمام من  
الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث أو غيره) كركاع (جاز) له وللمؤمنين قبل إتيانهم بركن  
منفردين (الاستخلاف) أي إقامة إمام خليفة عنه (في الأظهر) الجديد ، وفي القديم لا يجوز  
الاستخلاف ، وعلى الجديد لو تقبم واحد بنفسه جاز ، وإذا كانوا في الجمعة وكانوا في الركعة الأولى  
وجب عليهم أن يستخلفوا واحدا منهم حتى تتم جمعهم بخلاف الركعة الثانية وبقاى الصلوات فلا  
يجب فيها الاستخلاف ، وإذا فعل للمؤمنون ركنا على الأفراد امتنع الاستخلاف في غير الجمعة بلا  
مجدد بنية وفيها مطلقا وبطل (ولا يستخلف) الإمام ولا غيره (للجمعة) لا مقتديا به قل حاشته  
بخلاف غير الجمعة فيجوز استخلاف غير المقتدي في الأولى والثالثة ليتوافق نظام صلاحهم معه ولا يحتاجون  
إليه (ولا يشترط كونه) أي المقتدي (حاضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما) وقيل  
بشروط حضوره الخطبة ، وقيل يشترط إدراكه الركعة وإن لم يحضر الخطبة (ثم إن كان) الخليفة  
(أدرك) مع الإمام الركعة (الأولى تمت جمعهم) جميعا الخليفة والقوم (وإلا) أي إن لم يدرك  
الأولى بأن اقتدى بالإمام في اعتدالها أو في الثانية (فتمت) الجمعة (لحم دونه) أي غيره فيشتمها  
ظهورا (في الأصح) ومقابله تتم له أيضا ، ويجوز الاستخلاف في أثناء الخطبة بشرط أن يكون  
الخليفة سمع ما مضى ، وبين الخطبة والصلوة بشرط أن يكون حاضر الخطبة بتمامها (ويراعي)  
الخليفة (المسبوق نظم) صلاة (المستخلف فإذا صلى) بهم (ركعة تشهد وأشار إليهم) عند  
قيامه لما عليه (بإفراقه) بالنية ويسلموا (أو ينتظروا) سلامه بهم ، وهو أفضل (ولا يلزمهم)  
أي المقتدين (استئناف نية القدوة) في الجمعة وغيرها (في الأصح) ومقابله تشترط النية (ومن  
زوجه) أي منعه الزحام (عن السجود) مع الإمام على الأرض في الركعة الأولى من الجمعة (فأمكنه)

فَلْيُؤْتِ الْإِنْسَانَ قَوْلًا ، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ ، وَلَا يُرْوَى بِهِ ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ  
 إِمَامِهِ سَجَدًا ، فَإِنْ رَفَعَ وَالْإِمَامُ قَامَ قَرَأَ ، أَوْ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَلَا صَاحِبَ رُكُوعٍ ، وَهُوَ  
 كَسَبُوقٍ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ وَاقِفَةً فِيهَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَةً  
 بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ فَأَتَتْ الْجُمُعَةَ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ السُّجُودُ حَتَّى رَاكَعَ الْإِمَامُ فَقِي قَوْلِ  
 يُرَاعِي نَظْمَ نَفْسِهِ ، وَالْأَطْهَرُ أَنَّهُ يَرَاكِعُ مَعَهُ ، وَيُحْتَسِبُ رُكُوعَهُ الْأَوَّلَ فِي الْأَصْحَحِّ فَرَكْعَتُهُ  
 مُلْفَقَةٌ مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِيِّ وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ ، وَيُتْرَكُ بِهَا الْجُمُعَةُ فِي الْأَصْحَحِّ ، فَلَوْ سَجَدَ عَلَى  
 تَرْتِيبٍ نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّ وَاجِبَهُ لِلثَّانِيَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ لَمْ يُحْتَسَبِ سُجُودُهُ  
 الْأَوَّلُ ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا حُسِبَ ، وَالْأَصْحَحُّ إِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ بِهَيْئِهِ الرُّكْعَةَ إِذَا كَلَّمَتْ  
 السُّجُودَ تَانٍ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِيًا حَتَّى رَاكَعَ الْإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ رَاكِعٌ  
 مَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

على انسان ( مع شروطه ) فعل ( ذلك وجوبا ) والا ) بأن لم يمكنه السجود كما ذكر ( فالصحيح  
 أنه ينتظر ) يمكنه منه ( ولا يروي به ) ومقابل الصحيح يروي أقصى ما يمكنه ، وقيل يتخير بينهما ،  
 ولا يجوز له إسراج نفسه من الجماعة . أما الزحام في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل  
 سلام الامام أو بعده ( ثم إن تمكن ) من السجود ( قبل ركوع إمامه ) في الثانية ( سجد ) وجوبا  
 ( فان رفع والامام قائم قرأ ، أو والامام راكع فالأصح ركع ، وهو كسبوق ) ومقابلة لا يركع ( فان كان  
 امامه فرغ من الركوع ولم يسلم واقفه فيها هو فيه ثم صلى ركعة بعده ، وإن كان ) الامام ( سلم فانت الجمعة )  
 ولو سلم بعد رفعه من السجود أتتها جمعة ( وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الامام ) في ثانيا الجمعة  
 ( فقي قول يراعي نظم ) صلاة ( نفسه ، والأظهر أنه يركع معه ) ويحسب ركوعه الأول في الأصح )  
 ومقابلة يحسب الثاني ( فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ) وبذلك بها الجمعة في الأصح )  
 ومقابلة لا تدرك ( فلو سجد على ترتيب ) نظم صلاة ( نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلواته )  
 فيحرم بالجمعة ثانيا حيث الامام فيها ( وإن نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول ) الذي أتى به  
 على نظم صلاة نفسه ( فإذا سجد ثانيا ) بعد أن قام وقرأ وركع ( حسب ) له وتمت به ركعته  
 الأولى ( والأصح ادراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدتان قبل سلام الامام ) بخلاف ما إذا  
 كلتا بعد سلام الامام فإنه لم يدرك الجمعة ، ومقابل الأصح لا تدرك الجمعة بهذه الركعة ( ولو تخلف  
 بالسجود ناسيا ) لا منحوما ( حتى ركع الامام للثانية ركع معه ) وجوبا ( على المذهب ) ويحصل  
 له ركعة ملفقة ، والقول الثاني يراعي نظم صلاة نفسه كالزحوم ، والتخلف للرض كالتخلف  
 للنسيان فيها ذكر .

## باب صلاة الخوف

هي أنواع : الأول يكون العدو في القبلة فيرتب الإمام القوم صنفين ويصلي بهم فإذا سجد سجد معه صنف مستجد تيمم وحرس صنف ، فإذا قاموا سجدت من حرس ولحقوه وسجدت معه في الثانية من حرس أولاً وحرس الآخرون ، فإذا جلس سجدت من حرس وتشهد بالصنفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتمان ، ولو حرس فيها فرقتا صنف جاز ، وكذا فرقة في الأصح ، الثاني يكون في غيرها فيصل مرتين كل مرتبة بفرقة ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتطن نخل ، أو تيف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام للثانية فارقت وأتمت وذهبت إلى وجهه ، وجاء الواقفون فاعتدوا به فصلى بهم الثانية ، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثابتيهم ولحقوه وسلم بهم ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع ، والأصح أنها أفضل من بطن نخل ، ويقرأ الإمام في انتظاره الثانية

## باب صلاة الخوف

أي في كفيها وماحتمل فيها مما لا يحتمل في غيرها ( هي أنواع : الأول يكون العدو في جهة القبلة ) ولا سائر وفيها كثرة ( فيرتب الإمام القوم صنفين ويصلي بهم ) جميعاً إلى اعتدال الركعة الأولى ( فإذا سجد سجد معه صنف مستجد تيمم وحرس ) في الاعتدال ( صنف ، فإذا قاموا ) أي الإمام ومن معه ( سجد من حرس ولحقوه وسجدت معه في الثانية من حرس أولاً وحرس الآخرون ، فإذا جلس ) الإمام للتشهد ( سجد من حرس وتشهد بالصنفين وسلم ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتمان ، ولو حرس فيها ) أي الركعتين ( فرقتا صنف ) على المناوبة ( جاز ) بشرط أن تكون الحارسة تقوم العدو بأن لا يزيد الكفار على صنفها ( وكذا ) يجوز لو حرس ( فرقة في الأصح ) ومقابلها لأصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف ( الثاني ) من الأنواع ( يكون ) العدو ( في غيرها ) أي القبلة أو فيها وهناك سائر ( فيصل مرتين كل مرتبة بفرقة ) والأخرى حرس ( وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتطن نخل ) والنوع الثاني من الكيفيات ما ذكره بقوله ( أو تيف فرقة في وجهه ) أي العدو ( ويصلي بفرقة ركعة ) من الثانية ( فإذا قام الثانية فارقت ) بالنسبة ( وأتمت ) الصلاة نفسها ( وذهبت إلى وجهه ) أي العدو ( وجاء الواقفون فاعتدوا به فصلى بهم الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثابتيهم ) وهو منتظر لهم وهم مقتدون به حكماً ( ولحقوه وسلم بهم ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع ، والأصح أنها أفضل من بطن نخل ويقرأ الإمام في انتظاره الثانية ) ولحقوا ، فإذا لحقته قرأ من السورة قدر الحاجة

ويشهد ، وفي قول يؤخرُ لِنَهْتِهِ ، فإن صلى مفرِّبا فيفرقة ركعتين ، وبالثانية ركعة ، وهو أفضل من عكسه في الأظهر ، وينتظر في تشهده أو قيام الثالثة ، وهو أفضل في الأصح ، أو رباعية في كل ركعتين ، فالصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع في الأظهر ، وسهوا كل فرقة محمول في أولاهم ، وكذا ثانية الثانية في الأصح لا ثانية الأولى ، وسهوا في الأولى يلحق الجميع ، وفي الثانية لا يلحق الأولين ، ويسن تحمل السلاح في هذه الأنواع ، وفي قول يجب . الرابع أن يلتزم القتال أو يشتد الخوف فيصلّى كيف أمكن رايكا وماشيا ، ويُعذر في ترك القبلة ، وكذا الإهمال الكثير لحاجة في الأصح ، لا صياح ، ويلقى السلاح إذا دعى ، فإن عجز أمسكه ، ولا قضاء في الأظهر ، وإن عجز عن ركوع أو سجود أو ما ، والسجود أخفض ،

وسورة قصيرة وركع (ويشهد ، وفي قول يؤخر) قراءة الفاتحة والتشهد فيشتغل بذلك (لنَهْتِهِ) فتدركهما معه (فإن صلى مفرِّبا فيفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ، وهو أفضل من عكسه في الأظهر) ومقابله يصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين (و) على الأظهر (ينتظر) محيى الثانية (في تشهده أو قيام الثالثة ، وهو) أى انتظاره في القيام (أفضل) من انتظاره في التشهد (في الأصح) ومقابله الانتظار في التشهد أفضل (أو) صلى (رباعية في كل ركعتين) وينتظر في قيام الثالثة والتشهد الأول على الثلاثة (فالفرقة أربع فرق ، و) صلى بكل فرقة ركعة وفارقتها وأتم لنفسها (صحت صلاة الجميع) المأمومين والامام (في الأظهر) ومقابله تبطل صلاة الامام وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان صلاة الامام ، وقيل تبطل صلاة الفرق الثلاث الأولى ، وقيل تبطل صلاة الجميع (وسهوا كل فرقة) فيما لو فرقتهم فرقتين (محمول في أولاهم ، وكذا ثانية الثانية) لأنهم مقتدون حكا (في الأصح) ومقابله ليس سهوا محمول فيها (لا ثانية الأولى) لمفارقتهم الامام فيها (وسهوا) أى الامام (في الأولى يلحق الجميع) فتسجد الفرقة الأولى عند تمام صلاتهم (وفي الثانية لا يلحق الأولين) وتسجد الثانية معه آخر صلواته (ويسن حمل السلاح) صلى (في هذه الأنواع ، وفي قول يجب) حمله ، ولو كان في ترك الحمل نعرص للهلاك وجب حمله جزما ، أو وضعه بين يديه إن سهل تناوله (الرابع) من الأنواع (أن يلتزم القتال) بحيث يختلط بعضهم ببعض (أو يشتد الخوف) بأن لم يأمنوا هجوم العدو (ويصلّى كيف أمكن رايكا وماشيا) ويحذر في ترك القبلة (عند العجز عنه بسبب العدو) وهكذا الإهمال الكثير (إذا كانت الحاجة في الأصح) ومقابله لا يعذر (لا صياح) فلا يعذر فيه (ويلقى السلاح) وجوبا (لذا دعى) دما لا يعنى عنه (فإن عجز) عن إلقائه (أمسكه ولا قضاء في الأظهر) ومقابله يجب القضاء وهو المعتمد (وان عجز عن ركوع أو سجود أو ما) بهما (و) جعل (السجود أخفض) من

وَلَهُ ذَا النُّوعِ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَرِيمَةٌ مُبَاحِينَ وَهَرَبٌ مِنْ حَرْبِي وَسَبِيلٌ وَسَبْعٌ وَغَرِيمٌ عِنْدَ  
الْإِعْسَارِ وَحَرْفٌ حَبِيهِ ، وَالْأَصْحُ مَنَّهُ لِمُحْرِمٍ خَافَ فَوْتِ الْحَيِّ وَلَوْ صَلَّوْا لِسَوَادٍ ، ظَنُّوهُ  
عَدُوًّا فَإِنَّ غَيْرَهُ قَضُوا فِي الْأَطْهَرِ .

[ فصل ] يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِرُشٍ وَغَيْرِهِ ، وَحَمْلُ لِنْرَأَةِ لِبْسُهُ ،  
وَالْأَصْحُ تَحْرِيمُ افْتِرَاشِهَا ، وَأَنْ لَوْلَى الْبَاسَةَ الصَّبِيَّ . قُلْتُ : الْأَصْحُ حَلُّ افْتِرَاشِهَا ، وَبِهِ  
قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ لِبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرِّهِ وَبَرْدِ مَهْلِكَيْهِ  
أَوْ فَجَاءَ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَاللَّحَاجَةَ كَحَرْبٍ وَحِكْمَةٍ وَدَفْعِ قَتْلِ ، وَالْقِتَالَ كَدِيَابِجٍ  
لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، وَيَحْرُمُ الْمَرْكَبُ مِنَ الْإِبْرِيمِ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزُنُ الْإِبْرِيمِ ، وَيَحْمَلُ  
عَكْسَهُ ، وَكَذَا إِنْ اسْتَوَى فِي الْأَصْحِ ، وَيَحْمَلُ مَا طَرَزَ ،

الركوع (وله ذا النوع) وهو صلاة شدة الخوف (في كل قتال وهزيمة مباحين) لا إثم فيهما :  
كقتال من دافع عن نفسه أو ماله أو حريمه أو مال غيره أو حرمه ولا إعادة عليه (و) له ذلك  
أيضا في (هرب من حربي وسبل وسبع ، و) هرب من (غريم عند الإعسار وخوف حبسه)  
ولا يصل هذه الصلاة طالب لعدو منزه ، ولو خطف شخص عمامته وهرب وأمكنه ادراكه وهو  
في الصلاة فله ذلك ، وكذا إذا كان خارجا وضاق الوقت (والأصح منعه لمحرم خاف فوته الحج)  
بفوات وقوف عرفة ، ومقابل الأصح يجوز له أن يصلها (ولو صلوا لسواد ظنوه عدواً فإن غيره  
قضوا في الأطهر) لتفريطهم ، ومقابله لا يجب القضاء ، ولو ظن العدو يقصده فان خلافه فلا قضاء .

[ فصل ] فيما يجوز لبسه وما لا يجوز (بحرم على الرجل) عند الاختيار (استعمال الحرير برش  
وغیره) من وجوه الاستعمال (ويحمل للمرأة لبسه ، والأصح تحريم افتراشها) بخلاف اللبس ،  
ومقابل الأصح لا يحرم ، وسبأى اعتياده (وأن لولوى إلباسه الصبي) ولو بميزا ، ولولوى أيضا تزينه  
بجمل الذهب والفضة ، ومثل الصبي المجنون ، ومقابل الأصح ليس لولوى إلباسه الحرير في غيره  
يرى العيد ، وقيل له إلباسه قبل سبع سنين (قلت : الأصح حل افتراشها) أي المرأة للحرير  
(وه قطع العراقيون وغيرهم ، والله أعلم) ويحرم تفصيل الحرير للرجال وبيعه وشراؤه لهم (ويجوز  
للرجل لبسه) أي الحرير (للضرورة كبرد وحرق مهلكين أو جأة) أي بفتة (حرب ولم يجد  
غيره ، و) يجوز لبسه (للحاجة كحرب وسكة) إن آذاه لبس غيره (ودفع قل) لأن من  
خواص الحرير أن لا يقمل (والقتال كديابج) نوع من الحرير تخين (لا يقوم غيره مقامه) في  
دفع السلاح (ويحرم المركب من إبريسم) أي حرير (وغیره) كقطن (إن زاد وزن  
الإبريسم ، ويحمل عكسه) وهو ما قص فيه الإبريسم (وكذا) يحمل (إن استويا) وزنا (في  
الأصح) ومقابلها يوجب الحرام ، ولو شك هل الأكثر الحرير أو هما مستويان حرم (ويحمل ما طرز)  
والتطريز أن يركب على الثوب طراز من حرير ، وكذا ما وقع بشرط أن لا يزيد كل منهما على قدر



## باب صلاة المسافر

إِنَّمَا تَقْصُرُ رُبَاعِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ لَا فَائِئَةَ الْحَضَرِ ، وَلَوْ قَضَى فَائِئَةَ السَّفَرِ فَلَا ظَهْرُ قَصْرِهِ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ ، وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدَةٍ فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مُجَاوِزَةٌ سُورِيهَا ، فَإِنْ كَانَ وِرَاءَهُ عِمَارَةٌ اشْتَرَطَ مُجَاوِزَتُهَا فِي الْأَصْحَحِ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ لَا يَشْتَرِطُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ فَأَوَّلُهُ مُجَاوِزَةٌ الْعُمُرَانِ ، لَا الْخُرَابِ وَالْبَسَاتِينِ ، وَالْقَرْيَةِ كَبَلْدَةٍ ، وَأَوَّلُ سَفَرٍ سَاكِنِ الْحَيَامِ مُجَاوِزَةُ الْحِلَّةِ ، وَإِذَا رَجَعَ انْتَهَى سَفَرُهُ بِسَلْوَيْهِ مَا شَرَطَ مُجَاوِزَتَهُ ابْتِدَاءً ، وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ ، وَلَا يُحْسَبُ فِيهَا يَوْمًا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بِنِيَّةٍ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَقِيلَ

## (باب) كيفية ( صلاة المسافر ) من حيث القصر والجمع

( إِنَّمَا تَقْصُرُ رُبَاعِيَّةٌ ) فَلَا تَقْصُرُ الصَّبْحَ وَلَا الْمَرْبَ ( مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ ) فَلَا تَقْصُرُ فَائِئَةَ الْحَضَرِ فِي السَّفَرِ ( الطَّوِيلِ ) فَلَا قَصْرَ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ وَلَوْ شَكَا ( الْمُبَاحِ ) أَيِ غَيْرِ الْحَرَامِ ، سِوَاهُ كَانَ وَاجِبًا أَوْ مَنَابُوحًا أَوْ مَبَاحًا ، فَلَا قَصْرَ فِي سَفَرِ الْمُعْصِيَةِ ( لَا فَائِئَةَ الْحَضَرِ ) أَيِ لَا تَقْصُرُ إِذَا قَعَبْتِ فِي السَّفَرِ ( وَلَوْ قَضَى فَائِئَةَ السَّفَرِ ) الطَّوِيلِ ( فَلَا ظَهْرَ قَصْرِهِ فِي السَّفَرِ ) الَّذِي كَذَلِكَ ( دُونَ الْحَضَرِ ) وَمَقَابِلُهُ يَقْصُرُ فِيهِمَا ، وَقِيلَ يَتَمُّ فِيهِمَا ، وَقِيلَ إِنْ قَضَاهَا فِي ذَلِكَ السَّفَرِ قَصْرًا وَلَا قَالَ ( وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدَةٍ ، فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مُجَاوِزَةٌ سُورِيهَا ) الْمُخْتَصُّ بِهَا ( فَإِنْ كَانَ وِرَاءَهُ عِمَارَةٌ اشْتَرَطَ مُجَاوِزَتُهَا ) أَيْضًا ( فِي الْأَصْحَحِ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ لَا يَشْتَرِطُ ) مُجَاوِزَتُهَا ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) وَكَالسُّورِ الْإِنْتِدَاقِ وَالسُّورِ الْمُتَهَدِّمِ ( فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ فَأَوَّلُهُ ) أَيِ سَفَرِهِ ( مُجَاوِزَةُ الْعُمُرَانِ ) حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْتٌ مُتَّصِلٌ وَلَا مُتَفَصِّلٌ ( لَا الْخُرَابِ ) الَّذِي لَا عِمَارَةَ وِرَاءَهُ ( وَلَا ) الْبَسَاتِينِ ( وَلَوْ فِيهَا قُصُورٌ نَسَكْنَ فِي بَعْضِ فُصُولِ السَّنَةِ ) وَالْقَرْيَةِ كَبَلْدَةٍ ( فَمَا ذَكَرَ ) ( وَأَوَّلُ سَفَرٍ سَاكِنِ الْحَيَامِ مُجَاوِزَةُ الْحِلَّةِ ) بِكَسْرِ الْحَاءِ بِيَوْمٍ يَجْتَمِعُ أَهْلُهَا لِلسَّمْرِ فِي نَادٍ وَاحِدٍ ، وَيَسْتَعِيرُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَيَدْخُلُ فِيهَا مِرَاقِفُهَا كَطَرِحِ الرَّمَادِ ، وَلَا يَدْخُلُ مِنْ مُجَاوِزَةِ الْوَادِي وَالْهَبُوطِ إِنْ كَانَ فِي رِبْوَةٍ ، وَالصُّعُودِ إِنْ كَانَ وَهْدَةً ( وَإِذَا رَجَعَ انْتَهَى سَفَرُهُ بِسَلْوَيْهِ مَا شَرَطَ مُجَاوِزَتَهُ ابْتِدَاءً ) مِنْ سُورٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَتَمُّ بَلْغِ السُّورِ وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ انْتَهَى سَفَرُهُ ( وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ) بِبِلَالِيهَا ( بِمَوْضِعٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ ) أَيِ وَصُولِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَلَوْ أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِبِلَانِيَةِ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِجَمَامِهَا ( وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا ) أَيِ الْأَرْبَعَةِ ( يَوْمًا دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ) وَمَقَابِلُهُ بِحَسْبَانِ ( وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بِنِيَّةٍ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ) غَيْرِ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ ( وَقِيلَ ) يَقْصُرُ

أربعة ، وفي قول أبدا ، وقيل الخلاف في خائب القتال ، لا التاجر ونحوه ، ولو علم بقاءها مدة طويلة ، فلا قصر على المذهب .

[ فصل ] وطويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية . قلت : وهو مر حلتان بسير الأقال ، والبئر كالبر ، فلا قطع الأميال فيه في ساعة قصر ، والله أعلم ، ويشترط قصد موضع معين أولا ، فلا قصر للهائم وإن طال تردده ، ولا طالب غريم وأبى يرجع متى وجدته ، ولا يعلم موضعه ، ولو كان يقصده طريقان : طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن قصر ، وإلا فلا في الأظهر ، ولو تبسع العبد أو الزوجة أو الجندی مالك أمره في السفر ، ولا يعرف مقصده ، فلا قصر ، فلا تروا مسافة القصر قصر الجندی دونهما ، ومن قصد سفرًا طويلاً فسار ثم نوى رجوعاً أقطع ، فإن سار فسفر جديد ،

( أربعة ) غير بوي الخروج والمخول ( وفي قول ) يقصر ( أبدا ، وقيل الخلاف ) المذكور ( في نائب القتال ، لا التاجر ونحوه ) كالتقيد ، وعلى العتد مثل القصر سائر الرخص كالجمع والقطر ( ولو علم بقاءها ) أى حاجته ( مدة طويلة ) أربعة أيام ( فلا قصر على المذهب ) بخلاف المتوقع للحاجة في كل وقت .

[ فصل ] في شروط القصر ( وطويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ، ولا يحسب منها الاياب ، وهى ستة عشر فرسخا وأربعة برد ( قلت : وهو ) أى السفر الطويل ( مرحلتان ) وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين ( بسير الأقال ) أى الدابة المحملة على العادة المعتادة من التزول والاستراحة والأكل والصلاة ( والبحر كالبر ) في المسافة ( فلا قطع الأميال فيه ) أى البحر ( في ساعة قصر ، والله أعلم ) كما يقصر لو قطع المسافة في البر في بعض يوم ( ويشترط قصد موضع معلوم كونه مرحلتين ( معين ) أو غير معين ، اذ لو علم التابع أن مسير متبوعه لا ينقص عن مرحلتين قصر وان لم يعلم خصوص الموضع ( أولا ) أى أول السفر ( فلا قصر للهائم ) أى من لا يدري أين يتوجه ( وإن طال تردده ولا طالب غريم وأبى يرجع متى وجدته ) أى مطلوبه ( ولا يعلم موضعه ) وإن طال سفره ( ولو كان لمقصده ) بكسر الصاد ( طريقان : طويل وقصير ، فسلك الطويل لغرض ) دنى أو دنيوى ( كسهولة أو أمن قصر ، والا ) بأن سلكه ليجرد القصر أو لم يقصد شيئا ( فلا ) يقصر ( في الأظهر ) ومقابله يقصر ( ولو تبسع العبد أو الزوجة أو الجندی مالك أمره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر ) لم ان لم يبلغوا مسافة القصر . وأما ان بلغوا فلهم القصر وان لم يقصر متبوعهم ، بخلاف الهائم لا يقصر وان بلغ مسافة القصر ( فلا تروا مسافة القصر ) وحدهم دون متبوعهم ( قصر الجندی ) غير المثبت في الديوان ( دونهما ) قهرهما فبئيهما كالعدم ( ومن قصد سفرًا طويلاً فسار ثم نوى رجوعاً ) إلى وطنه أو غيره للإقامة ( أقطع ) سفره اذا كان مستقلا ما كذا فلا يقصر مادام في ذلك المنزل ( فان سار فسفر جديد ،

وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَامِي بِسُفْرِهِ كَأَبِي وَابْنِزِيَّةَ ، كَمَا أَنشَأَ مَبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً فَلَا تَرَخَّصُ  
 فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ أَنشَأَ عَامِيًا ثُمَّ تَابَ فَنَشِيَ السُّفْرَ مِنْ حِينَ التَّوْبَةِ ، وَلَوْ اقْتَدَى بِحُجْرٍ  
 لِحَلَّةٍ لَزِمَهُ الْإِمَامُ ، وَلَوْ وَجَّعَ الْإِمَامُ لِلسَّافِرِ وَأَسْتَحَلَّتْ مِنْهُ أُمَّهُ الْمُقْتَدُونَ ، وَكَذَا لَوْ ظَلَمَ  
 الْإِمَامُ وَاقْتَدَى بِهِ ، وَلَوْ لَزِمَ الْإِمَامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِيمَانِهِ ، أَوْ بَانَ  
 إِمَامُهُ مَحْدَثًا أُمَّ ، وَلَوْ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سُفْرَهُ أُمَّ ، وَلَوْ  
 جَهِلَ مُسَافِرًا وَشَكَ فِي نِيَّتِهِ قَصْرًا ، وَلَوْ شَكَ فِيهَا ، قَالَ : إِنْ قَصَرَ قَصْرَتْ وَالْأُمَّتُ  
 قَصَرَ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيَشْتَرِطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الْأَحْرَامِ وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَاقِبِهَا دَوَامًا ، وَلَوْ  
 أَحْرَمَ قَاصِرًا أُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَيْةٍ يَقْضِيهَا أَوْ يُنِيمُ ، أَوْ فِي أَيْةٍ نَوَى الْقَصْرَ أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَلَاثَةِ  
 فَشَكَ هَلْ هُوَ أُمَّ أَمْ سَاهٍ أُمَّ ، وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَلَاثَةِ عَمْدًا بِلَا مُوجِبٍ لِلْإِمَامِ بَطَلَتْ  
 صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ أُرَادَ أَنْ يُنِيمَ كَادَ ثُمَّ نَهَضَ مِنْهَا ،  
 وَيَشْتَرِطُ كَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ، فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ

ولا يترخص العاصي بسفوره كآبي وناشرية) من زوجها فيشترط في السفر أن يكون جائزاً (فلو  
 أنشأ مباحاً ثم جعله معصية) كالسفر لقطع الطريق (فلا ترخص في الأصح) ومقابلة يترخص  
 اكتفاء بكون أوله مباحاً (ولو أنشأ عاصياً ثم تاب فنشئ السفر من حين التوبة) فان كان بينه  
 وبين مقصده مسافة القصر قصر والا فلا . ثم أشار الى شرط آخر بقوله (ولو اقتدى بمن لحظته)  
 أي في جزء من صلاته (لزمه الامام) وتنعقد صلاة القاصر خلف المم وتلقو نية القصر (ولو  
 زعم الامام) أي سال من أفقه دم (المسافر واستخلف من أُمَّ للمقتدون) به نواوا الاقتداء  
 به أم لا (وكذا لو عاد الامام واقتدى به ، ولو لزم الامام مقتدياً ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو  
 بان إمامه محدثاً أُمَّ ، ولو اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان مقياً أو بمن جهل سفره) أي شك في أنه مسافر  
 أو مقيم (أُمَّ) وان بان مسافراً (ولو علمه مسافراً وشك في نيته) القصر (قصر) ان بان  
 الامام قاصراً (ولو شك فيها ، فقال : ان قصر قصرت والا أتمت قصر في الأصح) ان قصر  
 إمامه (ويشترط للقصر نيته في الاحرام) ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين أو قال  
 أودى صلاة السفر (والتحيز عن مناقبها دواماً) أي في دوام الصلاة كنية الامام (ولو أحرم  
 قاصراً ثم تردد في أنه يقصر أو ينيم أو في أنه نوى القصر) أم لا (أو قام إمامه لثلاثة فشك هل  
 هو متم أم ساه أُمَّ) في جميع ذلك ، وان بان امامه ساهياً في الأخيرة (ولو قام القاصر لثلاثة عَمْدًا  
 بلا موجب للائتمام) كنيته مثلا (بطلت صلاته ، وان كان سهوا عاد وسجد له وسلم ، فان أراد  
 عند تذكره (ان ينيم عاد) للعود (ثم نهض منها) أي ناولا الامام ، والجهميل كالسهو  
 (ويشترط كونه) أي القاصر (مسافراً في جميع صلاته ، فلو نوى الإقامة) القاطنة لترخص

فيها أو بلغت سفينة دار اقامته أتم . والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ ثلاث مراحل ، والصوم أفضل من الفطر إن لم يتضرر به .  
 [ فصل ] يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا ، والغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل . وكذا القصر في قول ، فإن كان سائرًا وقت الأولى فتأخيرها أفضل ، وإلا ففسادها . وشروط التقديم ثلاثة : البداءة بالأولى ، فلو صلاحها فبان فسادها فسدت الثانية . ونية الجمع ، وتحملها أول الأولى ، وتجوز في أثناءها في الأظهر والموالة بأن لا يطول بينهما فصل ، فإن طال ولو بعدر وجب تأخير الثانية إلى وقتها ولا يضر فصل يسير . ويعرف طوله بالعرف . ولتيسر الجمع على الصحيح ، ولا يضر تخالط طلب خفيف ولو جمع ثم علم تركه ركن من الأولى بطلنا ويعيدهما جميعًا ، أو من الثانية ، فإن لم يطل ،

(فيها أو بلغت سفينة دار اقامته أتم) ويشترط أيضا للقصر العلم بجوازه ، فلو قصر جاهلا لم تصح صلته (والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ) سفره (ثلاث مراحل) الا للملاح الذي يسافر في البحر بأهله ، ومن لا يزال مسافرا بلا وطن فالإتمام لهما أفضل ، ومقابل المشهور أن الإتمام أفضل (والصوم أفضل من الفطر) في السفر (إن لم يتضرر به) أما إذا تضرر فالقصر أفضل .

[ فصل ] في الجمع بين الصلاتين (يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا) في وقت الأولى (وتأخيرًا) في وقت الثانية (والغرب والعشاء كذلك) أي تقديمًا وتأخيرًا (في السفر الطويل) المباح (وكذا) يجوز الجمع في السفر (القصر في قول) قديم ، والجمع وإن كان جائزًا ، لكن الأفضل تركه إلا لجمع في عرفة ومزدلفة فهو مستحب (فإن كان سائرًا وقت الأولى) نازلًا في وقت الثانية (فتأخيرها أفضل) ، وإلا (بأن كان نازلًا وقت الأولى سائرًا وقت الثانية) (ففسادها) أي التقديم أفضل ، وإذا كان سائرًا وقتيهما أو نازلًا فيهما فتأخير أفضل (وشروط التقديم ثلاثة) بل أكثر لأنه يشترط زيادة على ما ذكره بقاء السفر إلى عقد الثانية ، وعدم دخول وقتها قبل فراغها وتيقن صحة الأولى . وتيقن نية الجمع (البداءة بالأولى) فلا يصح قبل الظهر لم تصح (فلا صلاحها فبان فسادها) أي الأولى بفوات شرط أو ركن (فسدت الثانية) ، و(ثاني الشروط) نية الجمع (ومعها) الأكمل (أول الأولى) ، وتجوز في أثناءها في الأظهر (ومقابلها لا يجوز كالقصر) (و) ثالثها (الموالة) بأن لا يطول بينهما فصل ، فإن طال ولو بعدر (كسوء وانجلاء) (وجب تأخير الثانية) إلى وقتها ، ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف ، ولتيسر الجمع على الصحيح ، ولا يضر تخالط طلب خفيف) ومقابل الصحيح يضر (ولو جمع ثم علم تركه ركن من الأولى بطلنا ويعيدهما جميعًا) إن شاء (أو) علم تركه (من الثانية فإن لم يطل) الفصل بين سلامه من الثانية وتذكر المتروك

تدارك ، وإلا فباطلة ولا تجزئ ، ولو جهل أعادها لوقتهما . وإذا أخر الأولى لم يجزئ  
 الترتيب والموالة ونية الجمع على الصحيح . ويجب كون التأخير بنية الجمع ، وإلا  
 فيحصى ، وتكون قضاء ، ولو جمع قديما فصار بين الصلاتين مقبلا بطل الجمع . وفي  
 الثانية وبندها لا يبطل في الأصح ، أو تأخيرا فأقام بعد فراغها لم يؤخر ، وقبله  
 يحصل الأولى قضاء . ويجوز الجمع بالمطر قديما . والجديد منه تأخيرا . وشرط التقديم  
 وجوده أولهما ، والأصح اشتراطه عند سلام الأولى . والتلج والبرد كطرا إن ذابا ،  
 والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمنسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه .

باب صلاة الجمعة

إِنَّمَا نَنْتَهِنُ عَلَى كُلِّ مُسْكَلِفٍ حُرٍّ ذَكَرَ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ،

(تدارك) مافاته ومعتا (والا) بأن طال الفصل (باطلة ولا جمع) لطول الفصل بها فيعدها  
 في وقتها (ولو جهل) كون المتروك من أيهما (أعادها لوقتهما ، وإذا أخر الأولى) إلى وقت  
 الثانية (لم يجب الترتيب والموالة ونية الجمع على الصحيح) في الثالث ، ومقابلها يجب جميع ذلك  
 (ويجب كون التأخير بنية الجمع) قبل خروج وقت الأولى (والا) بأن أخر من غير نية الجمع  
 المعتبرة (فيحصى وتكون قضاء ، ولو جمع قديما فصار بين الصلاتين مقبلا) كأن نوى الإقامة  
 أو وصلت سفينة المقصد (بطل الجمع) فيؤخر الثانية لوقتها ولا تتأثر الأولى (وفي الثانية وبعدها)  
 لو صار مقبلا (لا يبطل في الأصح) ومقابلها يبطل فيهما (أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغها  
 لم يؤخر ، وقبله) أي فراغها (يجعل الأولى قضاء) ففي جمع التقديم يكفي بدوام السفر إلى عقد  
 الثانية ، وفي جمع التأخير لا بد من دوامه إلى تمامها ، والوقت الأولى قضاء (ويجوز الجمع بالمطر  
 قديما ، والجديد منه تأخيرا) والتقديم جوازه فيصلى الأولى مع الثانية في وقتها سواء اتصل المطر  
 أم انقطع (وشرط التقديم وجوده) أي المطر (أو طما) أي الصلاتين (والأصح اشتراطه عند  
 سلام الأولى) ولا يضر انقطاعه بها عند ذلك ومقابل الأصح لا يشترط وجوده عند السلام  
 وقوى المطر وضعيفه إذا بل الثوب سواء (والتلج والبرد كطرا إن ذابا) فإن لم يذوبا فلا جمع بهما  
 (والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمنسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه) بخلاف من  
 يسلي في بيته أو يمتطي إلى المسجد في كثر أو كان المسجد بباب داره فلا يترخص ، ومقابل الأظهر  
 يترخص في ذلك .

باب صلاة الجمعة

هي بضم الميم وسكونها ، ويومها أفضل أيام الأسبوع (إنما نتعين) أي تجب وجوب عين  
 (على كل) مسلم (بكل حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه) تكوف فلا جمعة على صبي ومجنون

ولا الجمعة على ظهره فرخص في ترك الجماعة ، والمكاتب وكذا من بعت رقيق  
 على الصحيح ، ومن تمت ظهره تحت الجمعة ، وله أن يتصرف بين الجامع إلا  
 المريض ونحوه فيصرف انصرافه إن دخل الوقت إلا أن يزيد ضرره بإشطاره . وتلزم  
 الشيخ الهرم والزمن إن وجدنا مركبا ولم يشق الركوب والأصح يهد قائدا ، وأهل  
 القرية إن كان فيهم جمع تصيح به الجمعة أو بلغهم صوت عال في هدوء من طرف  
 عليهم لطلب الجمعة لهم ، وإلا فلا ، ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال إلا أن  
 تمكنه الجمعة في طريقه أو يتصرف بتخلفه عن الرفقة ، وقيل الزوال كبتده في الجديد  
 إن كان السفر مباحا ، وإن كان طاعة حاز . قلت : الأصح أن الطاعة كالمسح ، والله  
 أعلم . ومن لا الجمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح

ولا على عبد ولا امرأة ولا على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا ، ولا على مريض ( ولا الجمعة على معذور  
 بمرض في ترك الجماعة ) مما يتصور في الجمعة ( والمكاتب ) لاجعة عليه ( وكذا من بعت  
 رقيق على الصحيح ) ومقايده إن كانت بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته وجبت  
 عليه ( ومن تمت ظهره ) ممن لاجعة عليه كالصبي والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون ( سمعت  
 جمعة ) وأجزائه عن الظهر ( وله أن يتصرف من الجامع ) قبل فعلها ( إلا المريض ونحوه )  
 كالأصم ( فيحرم انصرافه إن دخل الوقت ) قبل انصرافه ( إلا أن يزيد ضرره بإشطاره )  
 فعلها له الانصراف فقل أن يبطل فيها . وأما بعد السخول فيها فليس للمريض ولا للعبد والمرأة  
 والمسافر الانصراف ولا قلبها ظهرا ( وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدنا مركبا ولم يشق الركوب )  
 عليهما مشقة كشقة المني في الوحل . والشيخ من جاوز الأربعين ، والهرم أقصى الكبر ، والزمانة  
 الإبتلاء ( و ) تلزم ( الأصم ) في حال كونه ( يهد قائدا ) فان لم يجده لم يلزمه الحضور ( وأهل  
 القرية إن كان فيهم جمع تصيح به الجمعة ) وهو أرهون كاملون ( أو بلغهم صوت عال في هدوء من  
 طرف يلهم لطلب الجمعة ) مع استواء الأرض ولو لم يسمع الأواحد ( لزمهم ) الجمعة ( والا ) بأن  
 لم يكن فيهم الجمع للذكور ولا بلغهم الصوت ( فلا ) تلزمهم ( ويحرم على من لزمته ) الجمعة بأن  
 كان من أهلها ( السفر بعد الزوال ) فان خالف وسافر لم يجز له الرخص إلا إذا قامت الجمعة ( إلا أن  
 تمكنه الجمعة في طريقه ) فيجوز له السفر ، ومعنى الامكان أن يغلب على ظنه الادراك ( أو يتضرر  
 بتخلفه عن الرفقة ) وأما التخلف عن الرفقة ولم يتضرر به فلا يجوز به ترك الجمعة ( وقيل الزوال )  
 وأوله الفجر ( كبده ) في حومة السفر فلا يجوز لمن لزمته الجمعة السفر من الفجر إلا إذا أمكنه  
 فعلها في طريقه أو تضرر بالتخلف عن الرفقة ( في الجديد ) وفي القديم يجوز قبل الزوال . هذا كله  
 ( إن كان ) السفر ( سفرا مباحا ) كسفر تجارة ( وإن كان طاعة ) كسفر حج وزيارة ( جاز )  
 ترك الجمعة له قبل الزوال قولنا واحدا ( قلت : الأصح أن الطاعة كالمسح ) فيجزي فيه للقولان  
 ( والله أعلم ) ويكره السفر ليلة الجمعة ( ومن لاجعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح )

وتحسوها

وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ مَذْرُوعُهُمْ . وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَسْكَنَ زَوَالَ عُنْدِهِ تَأْخِيرُ ظَهْرِهِ إِلَى الْيَأْسِ  
 مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَلِغَيْرِهِ كَالْمَرْأَةِ وَالزَّيْمِ تَجْبِيلُهَا ، وَلِصِحَّتِهَا مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا شُرُوطٌ :  
 أَحَدُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تُقْضَى جُمُعَةٌ . فَلَوْ ضَاقَ عِنْدَهَا مَتَلَا ظَهْرًا وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا  
 وَجِبَ الظُّهْرُ بِنَاءً ، وَفِي قَوْلِ اسْتِثْنَانَا ، وَالسَّبُوقِ كَثِيرِهِ . وَقِيلَ يُتِمُّهَا جُمُعَةٌ . الثَّانِي  
 أَنْ تَقَامَ فِي خِطَّةِ أُمَّةٍ أَوْ طَائِفَةٍ مِنَ الْجَمْعِينَ . وَلَوْ لَا زَمَ أَهْلُ الْحِيَامِ الصَّحْرَاءُ أَبَدًا فَلَا الْجُمُعَةَ  
 فِي الْأَطْفَرِ . الثَّلَاثُ : أَنْ لَا يُسَبِّقَهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلَدِهَا إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَهَسُرَ  
 اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَسْكَانٍ ، وَقِيلَ لَا تُسْتَنْتَفَى هَذِهِ الصُّورَةُ ، وَقِيلَ إِنَّ حَالَ نَهْرٍ عَظِيمٍ بَيْنَ شِقْبَيْهَا  
 كَانَا كِبَلَيْنِ ، وَقِيلَ إِنَّ كَانَتْ قَرْيٌ فَاتَّصَلَتْ تَعَدَّدَتْ الْجُمُعَةُ بِمَدَدِهَا ، فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ  
 فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ ، وَفِي قَوْلِ إِنْ كَانَ

ومقابلها لا تسن . هذا إذا كانوا في بلد الجمعة . وأما في غيرها فتسن قطعاً ( ويخفونها إن خفي  
 مذرعهن ) ثلاثاً يتموا بالتساهل في ترك الجمعة ( ويندب لمن أسكن زوال عنده ) كالربض يتوقع  
 الخفة ( تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة ) ويحصل اليأس بتسليم الإمام منها ، ولو صلى ثم زال  
 عنده وتمسك منها لم تزلمه ( و ) يندب ( لغيره ) وهو من لا يمكن زوال عنده ( كالمرأة  
 والزمن تجبيلها ) أي الظهر ( ولصحتها ) أي الجمعة ( مع شرط غيرها ) من جميع الصلوات  
 ( شروط : أحدها وقت الظهر ) بأن تقع كلها فيه ( فلا تقضى الجمعة ) بل تقضى ظهراً ( فلو ضاق )  
 وقت الظهر ( عنها ) بأن لم يبق ما يسع ركعتين مع خطبتين ( صلوا ظهراً ، ولو خرج وهم فيها وجب  
 الظهر ببناء ) على ما فعل منها فيسر بالقراءة ولا يحتاج إلى نية الظهر ( وفي قول استثنانا ) فينونون  
 الظهر حينئذ ( والسبوق كغيره ) فيها تقدم ( وقيل بجمعها الجمعة ) ولو خرج الوقت . ( الثاني )  
 من الشروط الزائدة ( أن تقام في خبطة أبنية أو طائفة الجمعين ) أي المصلين الجمعة ، وأراد بالخطبة  
 الأمانة الممدودة من البلد ، ولا بد أن تكون الأبنية مجتمعة عرفاً ، فلو نزلوا مكاناً وأقاموا فيه  
 يصوره قرية لا تصح جمعهم فيه ، والمراد بالبناء ولو بالحطب والسعف والطين ، وبخطبة الأبنية  
 ما لا يجوز فيه قصر الصلاة ( ولو لازم أهل الحيام الصحراء أبداً ) ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة  
 ( فلا الجمعة ) عليهم ( في الأظهر ) ومقابلها تجب ويقيمونها في موضعهم ( الثالث ) من الشروط  
 الزائدة ( أن لا يسبقها ولا يقارنهما الجمعة في بلدتها ) ولو عظمت ( إلا إذا كبرت وهسر اجتماعهم  
 في مكان ) بأن شق بما لا يحصل عادة اجتماعهم في مكان من الأماكن التي جرت العادة بفعلها فيها  
 ولو غير مسجد ، وهسل العبارة بمن يصلي غالباً أو بمن تزلمه أو بمن تصح منه ؟ قيل بكل ( وقيل  
 لا تستثنى هذه الصورة ) ويحتمل فيها المشقة . فالاحتياط لمن صلى الجمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب  
 الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً ( وقيل إن حال نهر عظيم بين شقبيها كانا كبلين )  
 فتقام في كل شق الجمعة ( وقيل إن كانت قري فأتصلت تعددت الجمعة بمددها ) فتقام في كل قرية  
 الجمعة ( فلو سبقها الجمعة ) في محل لا يجوز فيه التعدد ( فالصحيحة السابقة ) وفي قول إن كان

السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ فَهِيَ الصَّحِيحَةُ ، وَالْمُتَّبِعُ سَبْقُ التَّحَرُّمِ ، وَقِيلَ التَّحَلُّلُ ، وَقِيلَ بِأَوَّلِ  
الْخُطْبَةِ ، فَلَوْ وَقَعْنَا مِمَّا أَوْ شَكَّ اسْتَوْثِقَتِ الْجُمُعَةُ ، وَإِنْ سَبَقَتْ أَحَدَاهُمَا وَلَمْ تَتَّعِينَ أَوْ تَمَيَّنَتْ  
وَتَيَّمَّتْ صَلَاةً ظَهَرًا . وَفِي قَوْلِ جُمُعَةٍ . الرَّابِعُ : الْجُمَاعَةُ وَشَرَطَهَا كَثِيرِيهَا ، وَأَنْ تُقَامَ  
بِأَرْبَعِينَ مَكَلَّفًا جُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْطِنًا لَا يَطْمَنُ شِغَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا بِطَاحُورٍ ، وَالصَّحِيحُ  
الْعُقَاةُ بِالرَّمْيِ ، وَأَنَّ الْأَمَامَ لَا يَشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ ، وَلَوْ انْقَضَ الْأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ  
فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يُجَسَّبِ الْقَوْلُ فِي غَيْبَتِهِمْ ، وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا تَمَّ أَنْ تَأْذُوا قَبْلَ طَوْلِ  
الْقَسَلِ ، وَكَذَا بِنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ إِنْ انْفَضُّوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ تَأْذُوا بَعْدَ طَوْلِهِ وَجَبَ  
الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ انْفَضُّوا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ ، وَفِي قَوْلٍ لِأَنَّ بَقِيَّ اثْنَانِ ، وَتَصِحُّ  
خَلْفَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ فِي الْأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ ،

السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ فَهِيَ الصَّحِيحَةُ ) ومثل السلطان كل خطيب ولاء ( والمعتبر سبق التحريم )  
تقام الراء من التكبير ( وقيل ) المتبر سبق ( التحلل ) وهو تمام السلام ( وقيل ) المتبر  
الثيق ( بأول الخطبة ، فلو وقعتا ) أي الجمعان ( معاً أو شك ) في المعية ( استؤثقت الجمعة )  
ظواهر في هذه الأزمان في المدن التي تعدد فيها الجمعة لغير حاجة ويشك في المعية والسبق أن  
يسألفوا الجمعة ، ولكن بانقضاءهم من الصلاة وفرقهم يحرم بأنهم لا يعودون للجمعة فتجب الظهر  
كالموعود أن الناس لا يصلون الجمعة ( وان سبقت احدهما ولم تتمعين ) كأن يسمع مسافران  
تكبيرين متلاحقين وجهلا المتقدم فأخبراهم بالخال ( أو تميت وسبت صلوا ظهرا ، وفي قول  
جمعة ) والجمع المحتاج إليها مع الزائد عليها كالجمعتين المحتاج إلى احدهما فيجوز فيها التفصيل  
المذكور . ( الرابع ) من الشروط الزائدة ( الجمعة ) فلا تصح بالعدد فرادى ، والجماعة شرط في  
الركعة الأولى بخلاف العدد ( وشروطها كغيرها ) من نية الاقتداء وغيرها من بقية شروط الجمعة  
( وأن تقام بأربعين ) منهم الامام ولا يجوز بأربعين فهم أتم قصر في التعليم ، فشرط كل أن يكون  
مسلم ( مكلفاً ) أي بالغاً عاقلاً ( حراً ذكراً مستوطناً ) بمحلها ( لا يظعن ) منه ( شتاء  
ولا صيفا إلا الحاجة ) كتجارة فلا تعقد بغير المستوطنين لكن أقام على عزم عوده إلى وطنه ولو بعد  
مدة كالمتقنة ، ولا بالمستوطنين خارج محل الجمعة ( والصحيح انعقادها بالرضى وأن الامام لا يشترط كونه  
فوق أربعين ) إذا كان بصفة السكال . ومقابل الصحيح بشرط ، ويشترط العدد من أول أركان الخطبة  
إلى انتهاء الصلاة ( ولو انقضت الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول ) من أركانها ( في  
غيبتهم ، ويجوز البناء على ماضي ) منها ( ان عادوا قبل طول الفصل ) عرفاً ( وكذا بناء الصلاة  
على الخطبة ان انفضوا بينهما ) وعادوا قبل طول الفصل ( فان عادوا بعد طوله وجب الاستئناف  
في الأظهر ) ولو كان الانقضاء بعذر . ومقابل الأظهر لا يجب الاستئناف ( وان انفضوا في الصلاة )  
كأن أبتلوا ( بطلت ) الجمعة قيستها من بقي ظهراً ( وفي قول لا ) تبطل ( ان بقي اثنان )  
ويشترط فيهما صفة السكال ( وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره )



وَلَوْ بَانَ الْإِمَامُ جُنُبًا أَوْ مُعَدَّنًا صَحَّتْ مُجْمَعَتُهُمْ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ،  
 وَمَنْ لَحِقَ الْإِمَامَ الْمُحَدَّثَ رَأْسًا لَمْ يُحْتَسَبْ رَكَعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ . الْخَامِسُ : خُطْبَتَانِ قَبْلَ  
 الصَّلَاةِ ، وَأَرْكَانُهُمَا تَحْسَةُ : تَحْدُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
 وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهُمَا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ  
 فِي الْخُطْبَتَيْنِ . وَالرَّابِعُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا ، وَقِيلَ فِي الْأُولَى ، وَقِيلَ فِيهَا ،  
 وَقِيلَ لَا يَجِبُ ، وَالْخَامِسُ . مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَقِيلَ لَا يَجِبُ ،  
 وَيَشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً مُرْتَبَةً الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ ، وَالْقِيَامُ فِيهَا إِنْ  
 قَدَرَ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا ، وَاسْتِجَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ،  
 وَيُسْنَى الْإِنصَاتُ .

وجمة الامام صحيحة ، ومقابل الاظهر لاتصح عن ذكر ( ولو بان الامام جنبا او معدنا صحت جمعهم  
 في الاظهر ان تم العدد بغيره ) ومقابل الاظهر لاتصح ( والا ) بان تم العدد به ( فلا ) تصحح ،  
 ولو بان حدث الأر بعين أو بعصم لم تصح جمعة من كان معدنا وتصح جمعة الامام فيها والمتطهر ،  
 بخلاف مالو بانوا عبيدا أو نساء ( ومن لحق الامام المحدث را كما لم تحسب ركعته على الصحيح )  
 ومقابله تحسب . ( الخامس ) من الشروط الزائدة ( خطبتان قبل الصلاة . وأركانها نجسة : حدانته  
 تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ ، ولفظهما ) أى الحد والصلاة ( متعين ) فلا يجوز الشكر  
 والثناء . ويتعين لفظا الجلالة مع مادة الحد ، ولا يجوز الرجعة بدل الصلاة ، بل الواجب مادتها مع  
 لفظ ظاهر خاص به ﷺ كأخذ أو العاقب فلا يكفي الضمير ( والوصية بالتقوى ، ولا يتعين  
 لفظها ) فيكفي ما دل على الموعظة كأطيعوا الله ( على الصحيح ) ومقابلها يتعين لفظ الوصية  
 ( وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين . والرابع قراءة آية في احدهما ) ويكتفي بشرط آية طويلة  
 ( وقيل ) تتعين الآية ( في الأولى ) فلا تجزئ في الثانية ( وقيل ) تتعين ( فيها ، وقيل لا يجب )  
 في واحدة منهما ، بل تستحب ، وعلى المعتمد يستحب في الأولى قراءة قَبَّ بِأَكْبَلِهَا ( والخامس  
 ما يقع عليه اسم دعاء المؤمنين في الثانية ) بأخروي ( وقيل لا يجب ) بل يستحب ، ولا بأس بالدعاء  
 للسلطان بعينه من غير مجازفة في وصفه ، ويستحب الدعاء لأئمة المسلمين بالصالح والاعانة  
 على الحق ( ويشترط كونها ) أى الخطبة ( عربية ) فيجب أن يتعلمها واحد من القوم إن  
 أمكن . فإن لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم . فإن لم يتمكن تعلم العربية خطب بلغته . ويجب أن تكون  
 الخطبة ( مرتبة الأركان الثلاثة الأولى وبعد الزوال . و ) يشترط ( القيام فيها ان قدر ) فإن عجز  
 خطب قاعدا ثم مضطجعا . ( و ) يشترط ( الجلوس بينهما ) ولا بد من الطمأنينة ( و ) يشترط  
 ( إسجاع أربعين كاملين ) بأن تنعقد بهم الجمعة فيرفع صوته بحيث يسمعها من ذكره ، فلو كانوا  
 صا أو في بعد لم تصح الخطبة ( والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام ، ويسن الإصنات ) والقديم يحرم

قلت : الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط ، والله أعلم ، والأظهر اشتراط الموالاة  
 وطهارة الحدث والخبث والستر ، وتسليم على منبر أو مرتفع ، وتسليم على من عند المنبر  
 وأن يقبل عليهم إذا صعد ، وتسليم عليهم ، ويجلس ثم يؤذن ، وأن تكون بليغة  
 مفهومة قصيرة ، ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها ، ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه ،  
 ويكون جلوسه بينهما نحو سورة الإخلاص ، وإذا فرغ شمرع المؤذن في الإقامة وبأذن  
 الإمام لينبغ المخراب مع فراغه ، ويقرأ في الأولى الجمعة ، وفي الثانية للناقين جهرا  
 [ فصل ] يسئ الفسل لحاضرها ، وقيل لكل أحد ، ووقفه من الفجر ، وتقريبه  
 من ذهابه أفضل ، فإن هجر تيمم في الأصح ،

الكلام ويجب الانصات ، ويجب تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجالسه  
 ولا تباح صلاة بعد جلوسه على المنبر وتكون باطلة إلا تحية المسجد لداخله والخطيب على المنبر  
 فتدبه له ، لكن يجب تخفيفها ولا يزيد على ركعتين ، والمراد بالتخفيف الاقتصار على الواجبات  
 ( قلت : الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط ، والله أعلم ) بل هوسنة ( والأظهر اشتراط الموالاة )  
 بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة ، ومقابل الأظهر عنده ليست الموالاة بشرط ( و )  
 بشرط ( طهارة الحدث والخبث ) فلا أحدث في أثناء الخطبة استأنفها ( و ) بشرط ( الستر )  
 للعودة ، وبشرط تقديم الخطبة على الصلاة ( وتسئ ) الخطبة ( على منبر ) ويسئ أن يكون  
 المنبر عن يمين المخراب ( أو ) على ( مرتفع ) ان لم يكن منبر ( ويسئ ) الإمام عند دخول  
 المسجد على الحاضرين ، و ( على من عند المنبر ) إذا انتهى إليه ( و ) يسئ ( أن يقبل عليهم  
 إذا صعد ) المنبر ( ويسئ عليهم ) حيثئذ ، ويجب ردة السلام عليه ( ويجلس ) بعد السلام  
 عليهم ( ثم يؤذن ) مؤذنا واحدا عند جلوسه ( و ) يسئ ( أن تكون ) الخطبة ( بليغة )  
 أي فسيحة ( مفهومة ) لا غريبة ، فتكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الألفهام ( قصيرة )  
 بالنسبة إلى الصلاة ( ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها ) ولا يعبت بل يحشع ( ويعتمد ) ندبا  
 ( على سيف أو عصا ونحوه ) كقوس ويكون ذلك في يده اليسرى ، ويشغل يده اليمنى بحرف  
 المنبر ( ويكون جلوسه بينهما ) أي الخطبتين ( نحو سورة الإخلاص ) استحبابا ( وإذا فرغ )  
 الإمام من الخطبة ( شمرع المؤذن في الإقامة ) وبأذن الإمام لينبغ المخراب مع فراغه ( من الإقامة  
 ) ( ويقرأ ) ندبا ( في الأولى الجمعة وفي الثانية للناقين ) بكاملهما ، أو سبع اسم ربك ، وهل أتاك ،  
 وتكون القراءة ( جهرا ) ويستحب للسبوق الجهر في ثانيته .

[ فصل ] في الأغسال السنونة ( يسئ الفسل لحاضرها ) وان لم تجب عليه كإمرأة ( وقيل )  
 يسئ ( لكل أحد ) وإن لم يحضر ( ووقفه من الفجر ) الصادق ( وتقريبه من ذهابه أفضل )  
 ويكره تركه بلا عذر ( فان هجر ) عن الماء ( تيمم في الأصح ) بنية الفسل ، ومقابل الأصح ،

وَمِنَ الْمَسْنُونِ غُسْلُ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ ، وَإِنَاكِيلِ الْمَيْتِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُنَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَأَغْسَالَ الْحَجِّ ، وَأَكْذَاهَا غُسْلُ غُلِيلِ الْمَيْتِ ثُمَّ الْجُمُعَةِ ، وَعَكْسُهُ الْقَدِيمُ . قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرَ ، وَرَجَعَهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيُسْنُ التَّبَكِيرُ إِلَيْهَا مَا شَاءَ ، بِسَكِينَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَغَلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ ، وَلَا يَتَخَطَّى ، وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَيَطِيبُ ، وَإِزَالَةَ الظَّفْرِ وَالرَّيْحِ . قُلْتُ : وَأَنْ يَهْرَأَ الْكَهْفَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا وَيُكْتَبِرُ الدُّعَاءَ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْخَطِيبِ فَإِنْ بَاعَ صَاحِبٌ ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

لا يقيم (ومن المسنون غسل العيد) الأصغر والأكبر (والكسوف) للشمس والقمر (والاستسقاء) وانغسل الميت (ولو كان الغاسل حائضاً) ويسن الوضوء من مسه (و) غسل (المجنون والمغصى عليه إذا أفاقا) ولم يتحقق منها إزال (و) غسل (الكافر إذا أسلم) ولم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل وإلا وجب ، ولا عبادة بالغسل في الكفر (وأغسال الحج) الآتي بيانها في بابها (وأكذها) أي هذه الأغسال (غسل غاسل الميت ثم الجمعة) وعكسه القديم . قلت القديم هنا أظهر (من الجديد) ورجعه الأكثرون ، وأحاديثه صحيحة كثيرة ، وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم) وإذا أراد الغسل للسنونات، نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون والاضمء فانه ينوى الجنابة (ويسن التبكير إليها) أي الجمعة لعبر الامام ، وغير ذي عذر يشق عليه البكور ، وأوله طالع الفجر ، ويستحب أن يأتي إليها (ماشياً) إن قدر ولم يشق عليه (بسكينة) أي من غير إسراع إذا لم يفتق الوقت (وأن يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر) والقراءة في الطريق جائزة غير مكروهة إذا لم يات بها عنها (ولا يتخطى) رقاب الناس فانه مكروه ، وقيل حرام (وأن يتزين بأحسن ثيابه وطيب) وأفضل ثيابه البيض (وإزالة الظفر) إن طال ، وكذا الشعر ذينف إبطه ، ويقص شاربه ، ويحلق عاتقه (و) إزالة (الريح) السكرية ، وتستحب هاه الأة ورلكل حاضر بجمع (قلت : وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها ويكثر الدعاء) يومها وليلتها (و) يكثر (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في يومها وليلتها (ويحرم على ذي الجمعة) أي من تلزمه (التشاغل بالبيع وغيره) من سائر العقود والمنايع (بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) حال جلوسه على المنبر (فإن باع صح) بعه وسائر عقود (ويكره) التشاغل بما ذكر (قبل الأذان بعد الزوال) أما قبل الزوال فلا يكره (والله أعلم) وكذا يكره تشبيك الأصابع في طريقته إلى المسجد ، وفيه يوم الجمعة وغيره ، وكذا سائر أنواع العبث مادام في الصلاة أو منتظرها .

[ فصل ] من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الإمام ركعة وإن أدركه بعده فانتة فتميم بعد سلامه ظهر أربعا ، والأصح أنه ينوي في اقتدائه الجمعة ، وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها محدث أو غيره جاز الاستخلاف في الأظهر ، ولا يستخلف للجمعة إلا مقتديا به قبل خديه ، ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيها ، ثم إن كان أدرك الأولى تمت جمعهم ، وإلا فتميم لهم دونه في الأصح ، ويراعي السبوق نظم المستخلف ، فإذا صلى ركعة تشهد وأشار إليهم ليغارقوه أو ينتظروا ، ولا يلزمهم استئناف نية القدوة في الأصح ، ومن زوج من السجود فأمكنه ،

[ فصل ] في بيان ما تدرك به الجمعة وجواز الاستخلاف ( من أدرك ركوع الثانية ) المحسوب للإمام ( أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الإمام ركعة ) ولو فارقه في التشهد جاز وجاء بركعة ، وكذلك لو صلى معه الركعة الأولى وفارقه ( وإن أدركه ) أي الإمام ( بعده ) أي ركوع الثانية ( فانتة ) الجمعة ( فتميم بعد سلامه ) أي الإمام ( ظهرا أربعا ، والأصح أنه ) أي المدرك للإمام بعد ركوع الثانية ( ينوي في اقتدائه ) بالإمام ( الجمعة ) وجوبا ، ومقابل الأصح ينوي الظهر ( وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها ) من الصلوات ( محدث أو غيره ) كراه ( جاز ) له وللمؤمنين قبل إيمانهم بركن منفردين ( الاستخلاف ) أي إقامة إمام خليفة عنه ( في الأظهر ) الجديد ، وفي القديم لا يجوز الاستخلاف ، وعلى الجديد لو تقبم واحد بنفسه جاز ، وإذا كانوا في الجمعة وكانوا في الركعة الأولى وجب عليهم أن يستخلفوا واحدا منهم حتى تم جمعهم بخلاف الركعة الثانية وباقى الصلوات فلا يجب فيها الاستخلاف ، وإذا فعل المأمومون ركنا على الانفراد امتنع الاستخلاف في غير الجمعة بلا تجديد نية وفيها مطلقا وبطل ( ولا يستخلف ) الإمام ولا غيره ( للجمعة ) لا مقتديا به قبل خديه بخلاف غير الجمعة فيجوز استخلاف غير المقتدى في الأولى والثالثة ليتوافق نظم صلواتهم معه ولا يحتاجون إلى نية ( ولا يشترط كونه ) أي المقتدى ( حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح ) وبها وقبل يشترط حضوره الخطبة ، وقيل يشترط إدراكه الركعة وإن لم يحضر الخطبة ( ثم إن كان ) الخليفة ( أدرك ) مع الإمام الركعة ( الأولى ) تمت جمعهم ( جميعا الخليفة والقوم ) ( وإلا ) أي إن لم يدرك الأولى بأن اقتدى بالإمام في اعتدالها أو في الثانية ( فتميم ) الجمعة ( لهم دونه ) أي غيره فيتمها ظهرا ( في الأصح ) ومقابلته تم له أيضا ، ويجوز الاستخلاف في أثناء الخطبة بشرط أن يكون الخليفة سمع ما مضى ، وبين الخطبة والصلاة بشرط أن يكون حضر الخطبة بتمامها ( ويراعي ) الخليفة ( السبوق نظم ) صلاة ( المستخلف فإذا صلى ) بهم ( ركعة تشهد وأشار إليهم ) عند قيامه لما عليه ( ليفارقوه ) بالنية ويسلموا ( أو ينتظروا ) سلامه بهم ، وهو أفضل ( ولا يلزمهم ) أي المقتدين ( استئناف نية القدوة ) في الجمعة وغيرها ( في الأصح ) ومقابلته تشترط النية ( ومن زوج ) أي سمعه الزحام ( عن السجود ) مع الإمام على الأرض في الركعة الأولى من الجمعة ( فأمكنه )

كَلَىٰ إِنسَانٍ فَعَلَّ ، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ ، وَلَا يُؤْمَى بِهِ ، ثُمَّ إِن تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ  
 إِمَامِهِ سَجَدًا ، فَإِنْ رَفَعَ وَالْإِمَامُ قَامَ قَرَأَ ، أَوْ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَلَأَصَحُّ بِرُكُوعِهِ ، وَهُوَ  
 كَسَبُوقٍ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يَسَلِّمْ وَاقِفَهُ فَمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً  
 بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ فَاتَتْ الْجُمُعَةُ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ السُّجُودُ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ فَفِي قَوْلِ  
 بُرَاعِي نَظْمٍ نَفْسِهِ ، وَالْأَطْهَرُ أَنَّهُ يَرَكَعُ مَعَهُ ، وَيُحْتَسِبُ رُكُوعَهُ الْأَوَّلَ فِي الْأَصَحِّ فَرَكْعَتُهُ  
 مُلْفَقَةٌ مِنْ رُكُوعِ الْأُولَى وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ ، وَيُدْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةَ فِي الْأَصَحِّ ، فَلَوْ سَجَدَ عَلَى  
 تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّ وَاجِبَةَ التَّائِبَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ لَمْ يُحْتَسَبِ سُجُودُهُ  
 الْأَوَّلُ ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا حُسِبَ ، وَالْأَصَحُّ إِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ بِهَيْئِهِ الرَّكْعَةِ إِذَا كَمَلْتَ  
 السُّجُودَ تَانٍ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِيًا حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ رَكَعٌ  
 مَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

على انسان ) مع شروطه ( فعل ) ذلك وجوبا ( والا ) بأن لم يمكنه السجود كما ذكر ( فالصحيح  
 أنه ينتظر ) تمكنه منه ( ولا يؤمى به ) ومقابل الصحيح يؤمى أقصى ما يمكنه ، وقيل يتخير بينهما ،  
 ولا يجوز له إخراج نفسه من الجماعة . أما الزحام في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل  
 سلام الامام أو بعده ( ثم إن تمكن ) من السجود ( قبل ركوع إمامه ) في الثانية ( سجد ) وجوبا  
 ( فان رفع والامام قائم قرأ ، أو والامام راكع فالأصح ركع ، وهو كسبوق ) ومقابله لا يركع ( فان كان  
 امامه فرغ من الركوع ولم يسلم واقفه فيها هو فيه ثم صلى ركعة بعده ، وإن كان ) الامام ( سلم فاتت الجمعة )  
 ولو سلم بعد رفعه من السجود أتتها جمعة ( وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الامام ) في ثانية الجمعة  
 ( ففي قول براعي نظم ) صلاة ( نفسه ، والأظهر أنه يركع معه ويحسب ركوعه الأول في الأصح )  
 ومقابله يحسب الثاني ( فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ويدرك بها الجمعة في الأصح )  
 ومقابله لا تدرك ( فلو سجد على ترتيب ) نظم صلاة ( نفسه عالما بأن واجبه المتأبئة بطلت صلواته )  
 فيحرم بالجمعة ثانيا حيث الامام فيها ( وإن نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول ) الذي أتى به  
 على نظم صلاة نفسه ( فإذا سجد ثانيا ) بعد أن قام وقرأ وركع ( تحسب ) له وتمت به ركعته  
 الأولى ( والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجودتان قبل سلام الامام ) بخلاف ما إذا  
 كملنا بعد سلام الامام فإنه لم يدرك الجمعة ، ومقابل الأصح لا تدرك الجمعة بهذه الركعة ( ولو تخلف  
 بالسجود ناسيا ) لا منحوما ( حتى ركع الامام للثانية ركع معه ) وجوبا ( على المذهب ) ويحصل  
 له ركعة ملفقة ، والقول الثاني براعي نظم صلاة نفسه كالزحوم ، والتخلف للرض كالتخلف  
 للنسيان فيما ذكر .

## باب صلاة الخوف

هي أنواع : الأول يكون العدو في القبلة فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم فإذا سجد سجدت معه صف مستجديين وحرس صف ، فإذا قاموا سجدت من حرس ولحقوه وسجدت معه في الثانية من حرس أولا وحرس الآخرين ، فإذا جلس سجدت من حرس وتشبه بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسفان ، ولا حرس فيها فرقتا صف جاز ، وكذا فرقة في الأصح ، الثاني يكون في غيرها فيصل مرتين كل مرة بفرقة ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن نخل ، أو تيف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام للثانية فارقت وأتمت وذهبت إلى وجهه ، وجاء الواقفون فاقفوا به فصلى بهم الثانية ، فإذا جلس للشهادة قاموا فاتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع ، والأصح أنها أفضل من بطن نخل ، ويقرأ الإمام في انتظاره الثانية

## باب صلاة الخوف

أي في كيفية وما يحتمل فيها مما لا يحتمل في غيرها ( هي أنواع : الأول يكون العدو في جهة القبلة ) ولا ستر وفيها كثرة ( فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم ) جميعا إلى اعتدال الركعة الأولى ( فإذا سجد سجدت معه صف مستجدين وحرس ) في الاعتدال ( صف ، فإذا قاموا ) أي الإمام ومن معه ( سجد من حرس ولحقوه وسجدت معه في الثانية من حرس أولا وحرس الآخرين ، فإذا جلس ) الإمام للشهادة ( سجد من حرس وتشبه بالصفين وسلم ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسفان ، ولو حرس فيها ) أي الركعتين ( فرقتا صف ) على المناوبة ( جاز ) بشرط أن تكون الممارسة قائم العدو بأن لا يرد الكفار على صفها ( وكذا ) يجوز لو حرس ( فرقة في الأصح ) ومقابلها لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف ( الثاني ) من الأنواع ( يكون ) العدو ( في غيرها ) أي القبلة أو فيها وهناك ستر ( فيصل مرتين كل مرة بفرقة ) والأخرى حرس ( وهذه صلاة رسول الله ﷺ بطن نخل ) والنوع الثاني من الكيفيات ما ذكره قوله ( أو تيف فرقة في وجهه ) أي العدو ( ويصلي بفرقة ركعة ) من الثانية ( فإذا قام للثانية فارقت ) بالنسبة ( وأتمت ) الصلاة نفسها ( وذهبت إلى وجهه ) أي العدو ( وجاء الواقفون فاقفوا به فصلى بهم الثانية فإذا جلس للشهادة قاموا فاتموا ثانيتهم ) وهو منتظر لهم وهم مقتدون به حكا ( ولحقوه وسلم بهم ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع ، والأصح أنها أفضل من بطن نخل ) وقرأ الإمام في انتظاره الثانية ( ولحقوا به ، فإذا حلقته قرأ من السورة قدر الحاجة

ويشهد ، وفي قول يؤخرُ لثلاثة ، فإن صلى مغرباً فيفرقة ركعتين ، وبالثانية ركعة ، وهو أفضل من عكسه في الأظهر ، وينتظر في تشهده أو قيام الثالثة ، وهو أفضل في الأصح ، أو رباعية في كل ركعتين ، فلو صلى بكل فرقة ركعة تمت صلاة الجميع في الأظهر ، وسهوا كل فرقة محول في أولاهم ، وكذا ثانية الثانية في الأصح لثانية الأولى ، وسهوه في الأولى يلحق الجميع ، وفي الثانية لا يلحق الأولين ، ويسن تحمل السلاح في هذه الأنواع ، وفي قول يجب . الرابع أن يلتزم القتال أو يشتد الخوف فيصلى كيف أمكن رايكاً وماشياً ، ويُعذر في ترك القبلة ، وكذا الأعمال الكثيرة لملاحة في الأصح ، لا يصاح ، ويلقى السلاح إذا دُي ، فإن عجز أمسكته ، ولا قضاء في الأظهر ، وإن عجز عن ركوع أو سجود أو تمأ ، والسجود أخفض ،

وسورة قصيرة وركع (ويشهد ، وفي قول يؤخر) قرامة الفاتحة والشهد فيشتغل بالذكر (لتلحقه) فتدركهما معه (فإن صلى مغرباً فيفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ، وهو أفضل من عكسه في الأظهر) ومقابلة يصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين (و) على الأظهر (ينتظر) بحجى الثانية (في تشهده أو قيام الثالثة ، وهو) أي انتظاره في القيام (أفضل) من انتظاره في التشهد (في الأصح) ومقابلة الانتظار في التشهد أفضل (أو) صلى (رباعية في كل ركعتين) وينتظر في قيام الثالثة والتشهد الأول على الخلاف (فلو) فرقهم أربع فرق ، و(صلى بكل فرقة ركعة) وفارقه وأتم لنفسها (تمت صلاة الجميع) المأمومين والامام (في الأظهر) ومقابلة تبطل صلاة الامام وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان صلاة الامام ، وقيل تبطل صلاة الفرق الثلاث الأولى ، وقيل تبطل صلاة الجميع (وسهوا كل فرقة) فيها لو فرقهم فرقتين (محول في أولاهم ، وكذا ثانية الثانية) لأنهم مقتدون حكماً (في الأصح) ومقابلة ليس سهواً محمول فيها (لثانية الأولى) لفارقهم الامام فيها (وسهوه) أي الامام (في الأولى يلحق الجميع) فتسجد الفرقة الأولى عند تعلم صلاتهم (وفي الثانية لا يلحق الأولين) وتسجد الثانية معه آخر صلاته (ويسن حمل السلاح) للمصلي (في هذه الأنواع ، وفي قول يجب) حملها ، ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك وجب حمله جزماً ، أو وضعه بين يديه إن سهل تناوله (الرابع) من الأنواع (أن يلتزم القتال) بحيث يختلط بعضهم ببعض (أو يشتد الخوف) بأن لم يأمنوا هجوم العدو (بصلى كيف أمسكنا وماشياً) ويسن في ترك القبلة (عند العجز عنه بسبب العدو) وكذلك الأعمال الكثيرة (إذا كانت) (لحاجة في الأصح) ومقابلة لا يصح (لإصباح) فلا يصح فيه (ويلقى السلاح) وجوباً (لذا دعى) دماً لا يعني عنه (فإن عجز) عن إقامته (أمسكه ولا قضاء في الأظهر) ومقابلة يجب القضاء وهو المنعذ (وإن عجز عن ركوع أو سجود أو تمأ) بهما (و) جعل (السجود أخفض) من

وَلَهُ ذَا النُّوعِ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٌ مُبَاحَتَيْنِ وَهَرَبٌ مِنْ حَرِيْقٍ وَسَبِيلٍ وَسَمْعٌ وَغَيْرِهِمْ حَيْثُ  
الْإِعْسَاكُ وَخَوْفٌ حَتْبِيهِ ، وَالْأَصْحُ مَنَّمُهُ لِيُحْرِمَ خَافَ فَوْتِ الْحَيْجِ وَوَلَا صَلَاةً لِسَوَادٍ ، ظَنُوهُ  
عَدُوًّا فَبَانَ غَيْرُهُ قَضَوْا فِي الْأَطْهَرِ .

[ فصل ] يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِرُشِي وَغَيْرِهِ ، وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ لِبَسِّهِ ،  
وَالْأَصْحُ تَحْرِيمُ اقْتِرَاشِهَا ، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ إِبَاسَةَ الصَّبِيِّ . قُلْتُ : الْأَصْحُ حَيْثُ اقْتِرَاشِهَا ، وَيُرِيدُ  
قَطْعَ الثَّرَاقِيُونَ وَغَيْرِهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ لِبَسُّهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرِّهِ وَبَرْدِ مَهْلِكِيْنَ  
أَوْ فِجَاءَةِ حَرْبٍ وَأَمْ يَجِدُ غَيْرَهُ ، وَالْحَاجَةُ كَبْرَبٍ وَحِكْمَةٌ وَدَفْعُ قَتْلِ ، وَالْقِتَالُ كَدِيْبَاجٍ  
لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، وَيَحْرُمُ الْمَرْكَبُ مِنْ إِبْرِيْسَمٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزُنُ الْإِبْرِيْسَمِ ، وَيَحِلُّ  
عَكْسُهُ ، وَكَذَا إِنْ اسْتَوِيَا فِي الْأَصْحِ ، وَيَحِلُّ مَا طَوَّرَ ،

الركوع (وله ذا النوع) وهو صلاة شدة الخوف (في كل قتال وهزيمة مباحين) لا إثم فيهما :  
كقتال من دافع عن نفسه أو ماله أو حرمه أو مال غيره أو حرمه ولاءة عليه (و) له ذلك  
أيضا في (هرب من حريق وسبيل وسبع) و(و) هرب من (غريم عند الاعسار وخوف حبسه)  
ولا يصلي هذه الصلاة طالب للموت ومنهزم ، ولو خطف شخص عمامته وهرب وأمكنه ادراكه وهو  
في الصلاة فله ذلك ، وكذا إذا كان خارجا وضاق الوقت (والأصح منعه لمحرم خائف فوت الحج)  
بغوات وقوف عرفه ، ومقابل الأصح يجوز له أن يصلها (ولو صلا لسواد ظنوه عدوا فبان غيره  
قضوا في الأطهر) لتفريطهم ، ومقابله لا يجب القضاء ، ولو ظن العدو يقصده فان خلافه فلا قضاء .

[ فصل ] فيما يجوز لبسه وما لا يجوز (بحرم على الرجل) عند الاختيار (استعمال الحرير بقرش  
وغیره) من وجوه الاستعمال (ويحل للمرأة لبسه ، والأصح تحريم اقتراشها) بخلاف اللبس ،  
ومقابل الأصح لا يحرم ، وسبأني اعتاده (وأن للولي إلباسه الصبي) ولو عمرا ، وللولي أيضا تزويجه  
بجمل الذهب والفضة ، ومثل الصبي الجنون ، ومقابل الأصح لبس الولي إلباسه الحرير في غيره  
يرى العبد ، وقيل له إلباسه قبل سبع سنين (قلت : الأصح حل اقتراشها) أي المرأة للحرير  
(وه قطع العراقيون وغيرهم ، والله أعلم) ويحرم تفصيل الحرير للرجال ويحرم وشراؤه لهم (ويجوز  
للرجل لبسه) أي الحرير (للضرورة كبرد وحرق مهلكين أو فناء) أي بئس (حرب ولم يجد  
غيره ، و) يجوز لبسه (للحاجة كجرب وحكة) إن آذاه لبس غيره (ودفع قتل) لأن من  
خواص الحرير أن لا يقطر (والمقتال كديباج) نوع من الحرير تخين (لا يقوم غيره مقامه) في  
دفع السلاح (ويحرم المركب من ابريسم) أي حرير (وغیره) كقطن (إن زاد وزن  
الابريسم ، ويحل عكسه) وهو ما نقص فيه الابريسم (وكذا) يحل (إن استويا) وزنا (في  
الأصح) ومقابلها يظلم الحرام ، وتوشك هل الأكثر الحرير أو هما مستويان حرم (ويحل ما طوّر)  
والتعريض أن يركب على التوب طراز من حرير ، وكذا ما رقع بشرط أن لا يزيد كل منهما على قدر



أَوْ طَرَفَ بِحَرِيرٍ قَدَرَ الْعَادَةَ ، وَلَبَسَ التَّوْبَ النَّجِسَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ، لِأَجْلِ  
كَلْبٍ وَخِزِيرٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَفَجَاءَةِ قِتَالٍ ، وَكَذَا جِلْدُ الْمَيْتَةِ فِي الْأَصْحَى ، وَيَحِلُّ  
الِاسْتِصْبَاحُ بِالْمُهْنِ النَّجِسِ عَلَى الشُّهُورِ .

### باب صلاة العيدين

هِيَ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ فَرَضٌ كِفَايَةً ، وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً ، وَالْمُنْفَرِدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسَافِرِ ،  
وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا ، وَيَسُنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَبِعَ كَرْمِجًا ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ  
يُحْرَمُ بِهِمَا ، ثُمَّ يَأْتِي بِدَعَاةِ الْإِفْتِتَاحِ ثُمَّ سَبْعَ تَسْكِيرَاتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ نِثْتَيْنِ كَاتِبَةً  
مُعْتَدِلَةً ، يَهْلِلُ وَيُكَبِّرُ ، وَيُجْتَدُّ ، وَيُحْسَنُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،  
وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ ، وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ سُبْحَانَ اللَّهِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي  
الْجَمِيعِ ، وَلَسَنَ فَرَضًا وَلَا بَعْضًا ، وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ .

أربع أصابع مضمومة . وأما المطرز بالابرة فهو كالنسوج ، فإذا لم يزد وزن الحرير فهو حلال ( أو  
طرف بحور ) بأن يجعله سجايف ( قدر العادة ) ولو زاد على أربع أصابع ، وأما المطرز أو المطرف  
بذهب أو فضة فخرام ، وكذا يحرم على الرجل والخنثى المزهر ، ويكره تزيين البيوت والقبور  
بالثياب ، ويحرم بالحريز إلا الكعبة ( و ) بحل ( لبس التوب النجس في غير الصلاة ونحوها )  
كالطواف إذا لم تنجس بدنه بواسطة رطوبة ( لاجلد كلب وخنزير ) فلا يحل ( إلا للضرورة كفجأة  
قتال وكذا ) لا يحل ( جلد الميتة في الأصح ) ومقابلته يحل ، ويجوز لبس العمامة بأرسال طرفها  
وبدونه ، ولا كراهة في واحد منهما ، ولكن الأفضل ارتداؤه ( ويحل الاستصباح بالهنن النجس )  
في غير المسجد ( على المشهور ) ومقابلته لا يجوز .

### باب صلاة العيدين

الفطر والأضحية ( هي سنة ) مؤكدة ( وقيل فرض كفاية ) ان تركها أهل بلد أعوا ( وتشرع  
جماعة وللنفرد والعبد والمرأة والمسافر ) فلا يشترط فيها شروط الجمعة ( ووقتها بين طلوع الشمس  
وزوالها ) يوم العيد ( ويسن تأخيرها لترتفع الشمس ( كرمح ) للخروج من الخلاف  
( وهي ركعتان يحرم بهما ) بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحية ( ثم يأتي بدعاء الافتتاح ، ثم سبع  
تسكيرات يقف ) ندبا ( بين كل نثتين كاتبة معتدلة بهل ) أي يقول : لا إله إلا الله ( ويكبر )  
أي يقول : الله أكبر ( ويمجد ) أي يعظم الله ( ويحسن : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله  
أكبر ، ثم يتعوذ ويقرأ ويكبر في الثانية خسا قبل القراءة ) والتعوذ ( ويرفع يديه في الجميع ) أي  
السبع والنس ، ويسن أن يضع يده على بصره تحت صدره بين كل تسكيرتين ( ولسن ) أي  
التسكيرات ( فرضا ولا بعضا ) بل من الهيات فلا يسجد لتركها ( ولو نسيتها وشرع في القراءة

فَأَتَتْ ، وَفِي الْقَدِيمِ يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرَ كَعَجْ ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى ق ، وَفِي الثَّانِيَةِ  
 اقْتَرَبَتْ بِكَمَالِهَا جِهْرًا ، وَيُسَنُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ : أَرْكَانُهُمَا كَهَيِّ فِي الْجُمُعَةِ ، وَيُعَلِّمُهُمْ  
 فِي الْفِطْرِ الْفِيلْرَةَ وَفِي الْأَمْحَى الْأَمْحَى ، يَفْتَتِحُ الْأُولَى بِبَسْمِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَالثَّانِيَةَ  
 بِسَبْعِ وِلَاءٍ ، وَيُنْدَبُ النَّسْلُ وَيَدْخُلُ وَقْتَهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ ، وَفِي قَوْلِ بِالْفَجْرِ ، وَالتَّطْيِبُ  
 وَالتَّرْتِينَ كَالْحَقِ ، وَفَعْلًا بِالمَسْجِدِ أَفْضَلُ ، وَقِيلَ بِالصَّحْرَاءِ إِلَّا لِمَنْدَرٍ ، وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ  
 يُصَلِّي بِالضَّعْفَةِ ، وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى ، وَيُسَكِّرُ النَّاسُ ، وَيَحْضُرُ الْإِمَامُ  
 وَقَتَ صَلَاتِهِ وَيَجْلُ فِي الْأَمْحَى . قُلْتُ : وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيُمْسِكُ فِي  
 الْأَمْحَى وَيَذْهَبُ مَا شَاءَ بِسَكِينَةٍ ، وَلَا يُسَكِّرُهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الْإِمَامِ ، وَاللَّهُ أَظْهَرُ  
 [فصل] [بُتِدَتْ التَّكْبِيرُ بِعُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْتَنِي الْعِيدِ فِي النَّازِلِ وَالطَّرِيقِ  
 وَالمَسْجِدِ وَالمَسَاقِي بِرَفْعِ الصَّوْتِ ، وَالمَظْهَرُ إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرَمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ ،

فَأَتَتْ) ولم تداركها ، ولو تعوذ ولم يقرأ تداركها (وفي القديم يكبر ما لم يره) فلا تنوت بالشروع  
 في القراءة عليه (ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق ، وفي الثانية اقتربت بكاملها جهرا) وان لم يرض  
 المؤمنون (ويسن بعدها خطبتان أركانها) وسنهما (كهى في الجمعة) وأما الشروط  
 كالسنن والظاهرة فلا تعتبر فيهما (ويعلم في الفطر) أحكام (الفطرة وفي الأمحى) أحكام (الأمحى  
 يفتتح) الخطبة (الأولى بسبع تكبيرات) ولاء (و) الخطبة (الثانية بسبع ولاء) أفرادا  
 ولا يحرم الصلاة في خطبتي العيد (ويندب النسل) للعيدين (ويدخل وقته بنصف الليل ، وفي  
 قول بالفجر ، و) يدب (التطيب) أي استعماله (والتزين كالجمعة) لكن صرحت الأمحى لا يزال  
 شعرا ولا ظفرا حتى يصحى (وفعلها) أي صلاة العيد (بالمسجد أفضل) ان وسع (وقيل بالصحرَاء)  
 أفضل (إلا لعذر) فالمسجد أفضل (ويستخلف) إذا خرج إلى الصحراء (من يصلي) في  
 المسجد (بالضعفة) كالشيخ ويخطب لهم (ويذهب) مصلي العيد (في طريقين ويرجع في  
 أخرى ، ويكر الناس) للعيد بعد صلاتهم الصبح (ويحضر الامام) متأخرا (وقت صلاته  
 ويجعل) حضور (في الأمحى) فيصليها في أول الوقت الفاضل ، ويتأخر في الفطر (قلت : و) يأكل  
 في عيد الفطر قبل الصلاة ، ويمسك (عن الأكل (في الأمحى ، ويذهب) لصلاة العيد (ما شيا  
 بسكينة) ولا بأس بركوب العاجز (ولا يكره النفل قبلها) أي الصلاة (لغير الامام) وأما له يسكوه  
 له النفل قبلها وبعدها (ولله أعلم) ويسن إحياء ليلتي العيد بالعبادة ، والدعاء فيها وفي ليلة الجمعة  
 وليلة أول رجب وليلة نصف شعبان مستجاب .

[فصل] في التكبير المرسل والمقيد (يندب التكبير) للرجل وغيبه (بعروب الشمس  
 ليلتي العيد في النازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت) للرجل (والمظهر إدامته حتى  
 يحرم الامام بصلاة العيد) ومقابل المظهر حتى يخرج الامام لها ، وقيل حتى يفرغ منها ومن خطبتها ،

وَلَا يُكَبِّرُ الْحَاجُّ لَيْلَةَ الْأَنْحَى بِلِ بِلَى ، وَلَا يُسِّنُّ لَيْلَةَ الْفَطْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ فِي الْأَصْحَ ،  
 وَيُكَبِّرُ الْحَاجُّ مِنْ ظَهْرِ النَّحْرِ وَيَتَحَنَّمُ بِصَبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ ، وَغَيْرُهُ كَهَوِّ فِي الْأَطْهَرِ ،  
 وَفِي قَوْلٍ مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَفِي قَوْلٍ مِنْ صَبْحِ عَرَفَةَ وَيَتَحَنَّمُ بِمَغْرِبِ آخِرِ التَّشْرِيقِ  
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا ، وَالْأَطْهَرُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِلثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالنَّافِلَةَ ،  
 وَصِيغَتُهُ الْمَجْبُوبَةُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ  
 أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ : كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً  
 وَأَصِيلًا ، وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ أَفْطَرْنَا وَصَلِينَا  
 الْعَيْدَ ، وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ ، أَوْ تَبَيْنَ الزَّوَالُ وَالْغُرُوبُ أَفْطَرْنَا ،  
 وَقَامَتِ الصَّلَاةُ ، وَيُسْرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَى شَاءَ فِي الْأَطْهَرِ ، وَقِيلَ فِي قَوْلٍ نُصَلِّي مِنَ الْعِيدِ آدَاءً .

وهذا هو التكبير المرسل ( ولا يكبر الحاج ليلة الأنحى ، بل يلبى ، ولا يسن ) التكبير ( ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح ) ومقابله يسن ( ويكبر الحاج من ظهر النحر ) إذ هو قبل ذلك مشغول بالتلبية ( ويتحنم بصبح آخر التشريق ، وغيره ) أي الحاج ( كهو في الأطهر ) فلا يسن له التكبير الموزن إلا من ظهر يوم النحر ، وينتهي بصبح اليوم الرابع ( وفي قول ) يكبر غير الحاج ( من مغرب ليلة النحر ، وفي قول من صبح عرفة ، ويتحنم بعصر آخر ) أيام ( التشريق ، والعمل على هذا ) واختاره المصنف في مجموعته ( والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام للثلاثة والرابعة والنافلة ) ومقابل الأطهر يكبر عقب الفرائض خاصة مؤداة أو مقضية ، وفي قول لا يكبر إلا عقب فرائض هذه الأيام ، ولو نسي التكبير تداركه ( وصيغته المجبوبة : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، ويستحب أن يزيد ) بعد التكبير الثالثة قوله ( كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ) ويسن أن يقول أيضاً بعد هذا : لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر ( ولو شهدوا يوم الثلاثاء ) من رمضان ( قبل الزوال برؤية الهلال ) أي هلال شوال ( الليلة الماضية أفطرننا ) وجوباً ( وصلينا العبد ) أداء إذا بقي من الوقت ما يسع ركعة بعد جمع الناس ، ولو صلاها وحده ثم وجد جماعة صلاها معهم ، ولو خرج الوقت ( وإن شهدوا بعد الغروب ) برؤية الهلال الليلة الماضية ( لم تقبل الشهادة ) في صلاة العبد بل تصلى من العبد أداء ، وتقبل في غيرها ( أو ) شهدوا ( بين الزوال والغروب أفطرننا وفاتت الصلاة ) أداء ( ويسرع قضاؤها متى شاء في الأطهر ) وهو في بقية اليوم أولى ، ومقابل الأطهر لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيدين ( وقيل في قول ) لا يفوت أدائها ، بل ( تصلى من العبد أداء ) والعبرة في الشهادة بوقت التعديل حتى لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة وتصلى من العبد أداء .

## باب صلاة الكسوفين

هِيَ سُنَّةٌ : فَيُحْرَمُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ ،  
ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَتَّقِدُّ ثُمَّ يَسْجُدُ . فَهَذِهِ رَكْعَةٌ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً كَذَلِكَ ،  
وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لِتَمَادِي الْكُسُوفِ ، وَلَا تَقْصُؤُ لِلْإِنْجِلَاءِ فِي الْأَصْحَ ،  
وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقْرَةَ ، وَفِي الثَّانِي كَمَا كَتَبْتُ آيَةً مِنْهَا ،  
وَفِي الثَّالِثِ مِائَةَ وَخَمْسِينَ ، وَالرَّابِعِ مِائَةَ تَقْرِيْبًا ، وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ قَدْرَ مِائَةٍ مِنْ  
الْبَقْرَةِ ، وَفِي الثَّانِي ثَمَانِينَ ، وَالثَّلَاثِ سَبْعِينَ ، وَالرَّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيْبًا ، وَلَا يُطَوَّلُ  
السُّجُودَاتِ فِي الْأَصْحَ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ تَطْوِيلُهَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَنَصَّ فِي الْبُيُوطِيِّ  
أَنَّهُ يُطَوَّلُهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةٌ وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ  
كُسُوفِ الْقَمَرِ لَا الشَّمْسِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ بَارَكَلَيْهَا فِي الْجُمُعَةِ ، وَيَحْتُ  
عَلَى التَّوْبَةِ وَالْحَسْبِ ، وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ أَوَّلِ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ ، أَوْ فِي

## باب صلاة الكسوفين

للشمس والقمر (هي) أي الصلاة (سنة) مؤكدة لمن خوطب بالكتابة يكره تركها  
(فيحرم بنية صلاة الكسوف ، ويقرأ الفاتحة) بعد الافتتاح والتعوذ (ويركع ، ثم يرفع) معتدلاً  
(ثم يقرأ الفاتحة ، ثم يركع ، ثم يعتدل) ويقول حين اعتداله في المرتين : سمع الله من حده ربنا لك  
الجد (ثم يسجد ، فهذه ركعة ، ثم يصلي ثانية كذلك) فهذه أقل الكمال ، ولو صلاها كسنة  
الظهر صحت (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا تقصه) أي إسقاط ركوع من  
الركوعين المنويين (للانجلاء في الأصح) ومقابله يزداد وينقص (والأكمل أن يقرأ في القيام  
الأول بعد الفاتحة البقرة) إن أحسنها والافقدها (وفي الثاني كما كتبت آية منها ، وفي الثالث مائة  
وخمسين ، و) في (الرابع مائة تقريباً) في الجميع (ويُسبِحُ في الركوع الأول قدر مائة من البقرة ،  
وفي الثاني ثمانين ، والثالث سبعين ، والرابع خمسين تقريباً) في الجميع (ولا يطول السجودات في  
الأصح ، قلت الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين ، ونص في البويطي أنه يطولها نحو الركوع  
الذي قبلها ، والله أعلم) فالسجود الأول كالركوع الأول وهكذا (وتسن جماعة) أي تسن الجماعة  
فيها وينادي لها : الصلاة جامعة (ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس) بل يسر فيها لأنها  
نهارية (ثم يخطب الإمام خطبتين بآركانهما في الجمعة) وأما الشروط والسنن فيأتي فيها ما مر في  
خطبة العيد (ويحت) فيها (على التوبة والحسب) ويذكر في كل وقت ما يناسبه ، ويسن  
الغسل لصلاة الكسوف (ومن أدرك الإمام في ركوع أول أدرك الركعة ، أو) أدركه (في)

ثانٍ ، أو قيام ثانٍ فلا في الأظهر ، وتفتوت صلاة الشمس بالانجلاء ويغروبها كاسفة  
والقمر بالانجلاء ، وطلوع الشمس ، لا الفجر في الجديد ، ولا يغروبها خاسفاً ، ولو اجتمع  
كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم الفرض إن خيف فوته ، وإلا فالأظهر تقديم  
الكسوف ، ثم يخطب الجمعة متعرضاً للكسوف ثم يصلي الجمعة ، ولو اجتمع عيد أو  
كسوف وجنزة قدمت الجنزة .

### باب صلاة الاستسقاء

هي سنة عند الحاجة ، وتعاد ثانياً وثالثاً إن لم يسقوا ، فإن تاهبوا للصلاة فسقوا  
قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ، ويصلون على الصحيح ، ويأمرهم الإمام بصيام ثلاثة  
أيام أولاً ، والتوبة ، والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر ، والخروج

ركوع ( ثانٍ أو قيام ثانٍ ) من أي ركعة ( فلا ) يدرك الركعة ولا شيئاً منها ( في الأظهر )  
ومقابله . يدرك ملحق به الإمام ، ويدرك بالركوع القومة التي قبله ، فإذا كان ذلك في الركعة الأولى  
وسلم الإمام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد ، أو في الثانية وسلم الإمام قام وقرأ وركع ، ثم  
أتى بالركعة الثانية بركوعها ( وتفتوت صلاة الشمس بالانجلاء ) لجميع المنكسف ( ويغروبها  
كاسفة ، و ) تفتوت صلاة كسوف ( القمر بالانجلاء وطلوع الشمس ) وهو منكسف ( لا ) بطلوع  
( الفجر في الجديد ، ولا يغروبها ) أي القمر ( خاسفاً ، ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر ) غيرها  
( قدم الفرض إن خيف فوته ، وإلا ) بأن لم يخف فوت الفرض ( فالأظهر تقديم الكسوف ، ثم يخطب  
للجمعة متعرضاً للكسوف ) ولا يصح أن يقصده معها بالخطبة ( ثم يصلي الجمعة ) ولا يحتاج إلى  
أربع خطب ، والعيد مع الكسوف كالفرض معه ( ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنزة قدمت  
الجنزة ) وتقدم الجنزة أيضاً على الفرض إن اتسع وقته ، وتقدم على الجمعة إن خيف تغير البيت ،  
ويندب تغير ذوات الطيآت حضورها مع الجماعة كالعيد ، وغيرهن يصلين في البيوت .

### باب صلاة الاستسقاء

هو لغة : طلب السقيا ، وشرعاً : طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها ( هي سنة )  
مؤكدة ( عند الحاجة ) بانقطاع الماء أو قلته أو زيادته إذا كان بها قح ( وتعاد ) مع الخطبتين  
( ثانياً وثالثاً إن لم يسقوا ) والمرة الأولى أكد ، ويندب أن يكونوا صائمين عند العود ( فإن  
تاهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ، ويصلون ) صلاة الاستسقاء شكراً ( على  
الصحيح ) ومقابله لا يصلون ( ويأمرهم الإمام ) ندباً ( بصيام ثلاثة أيام ) متتابعة ( أولاً ) قبل  
ميعاد يوم الخروج فهي به أربعة ، ونجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ، ويجب نيية النية في  
الصوم ( و ) يأمرهم أيضاً ( بالتوبة والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر ) من عتق وغيره ( والخروج

مِنَ الْمَلَكِ ، وَيُخْرِجُونَ إِلَى الصَّعْرَاءِ فِي الرَّابِعِ مِثَاكًا فِي ثِيَابٍ بَدَلَةٍ ، وَتَفْشَعُ ، وَيُخْرِجُونَ  
 الْمَسْكِينِ وَالشُّيُخَ ، وَكَذَا الْبَهَائِمَ فِي الْأَصْحَ ، وَلَا يُنْتَعِ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْحُضُورَ ، وَلَا  
 يُخْفَلُطُونَ بِنَا . وَهِيَ رَكْتَانِ كَالْعِيدِ ، لَكِنْ قِيلَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ - إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا -  
 وَلَا تَخْتَصُّ بِوَقْتِ الْعِيدِ فِي الْأَصْحَ ، وَيُخْطَبُ كَالْعِيدِ لَكِنْ يَسْتَفْتِيهِ اللَّهُ تَعَالَى بِدَلِّ  
 التَّكْبِيرِ ، وَيَدْعُو فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَيِّئْنَا مَرِيئًا مَرِيئًا غَدَقًا  
 جَلِيلًا سَعًا طَيِّبًا دَائِمًا : اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ  
 إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا ، وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بَعْدَ مَدَارِ الْخُطْبَةِ  
 الثَّانِيَةِ ، وَيُيَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا ، وَيُحَوَّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ  
 وَعَكْسَهُ ، وَيُنْكَسُهُ عَلَى الْجَدِيدِ فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ ، وَيُحَوَّلُ النَّاسُ مِثْلَهُ  
 قَلَّتْ : وَيُتْرَكُ مَحْوَلًا حَتَّى يَنْزِعَ الثِّيَابَ ، وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ

من الملائكة المتعلقة بالعباد ( ويخرجون الى الصعراء في الرابع ) من صياهم ( صياها في ثياب  
 بدلة ) بكسر الواو وسكون الهمزة : ما يلبس من الثياب وقت الشغل ، وهو من اضافة الموصوف الى  
 الصفة ( و ) في ( تفشع ) أي تذلل ، وبين لهم التواضع في أحوالهم ( ويخرجون الصبيان والشيوخ )  
 لأن دعاءهم أقرب للاجابة ( وكذا البهائم في الأصح ) يسق إخراجها ( ولا يمنع أهل الذمة الحضور ،  
 ولا يخلطون بنا ) في مصلانا وعند الخروج ، بل يميزون عنا في مكان ( وهي ركعتان كالعيد ) في التكبير  
 صبا في الأولى وسبا في الثانية ، والقراءة في الأولى جهرا بسورة ق وفي الثانية اقتربت ( لكن قيل  
 يقرأ في الثانية - إنا أرسلنا نوحا ) لكن رده في المجموع ( ولا تختص بوقت العيد في الأصح ) فيجوز  
 فعلها متى شاء ولو في الأوقات المكروهة ( ويخطب كالعيد ) في الأركان والشرايط والسنن ( لكن  
 يستغفر الله تعالى بدل التكبير ) فيقول : استغفر الله الذي لا اله الا هو الى اليوم وأتوب اليه تسعا  
 في الأولى ، وسبا في الثانية ، ويأني بما يتعلق بالاستسقاء بدل ما يتعلق بالفطر والأضحية ( ويدعو  
 في الخطبة الأولى : اللهم أسقنا ) بقطع الهمزة وصلها ( غيثا مغيثا ) أي منقذا من الشدة ( هنيئا )  
 طيبا ( صريحا ) محمود العاقبة ( صريحا ) بفتح الهم وكسر الراء : أي ذاتمأ ( غدقا ) أي كثير  
 الماء ( جلالا ) أي ييم الأرض ( سحا ) أي شديد الوقع على الأرض ( طيبا ) أي مستوعبا للأرض  
 ( دائما ) إلى انتهاء الحاجة ( اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ) أي الآيسين ( اللهم إنا  
 نستغفرك إنك كنت غفارا ، فأرسل السماء ) أي المطر ( علينا مِدْرَارًا ) أي كثيرا ( ويستقبل  
 القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ) وهو نحو ثلثها ( وييالغ في السماء ) حينئذ ( سرا وجهرا ) ويؤمن  
 القوم على دعائه ( ويحول رداءه عند استقباله ) القبلة ( فيجعل يمينه يساره وعكسه ، وينكسه  
 على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ، ويحول الناس ) وينكسون وهم جالوس ( مثله . قلت :  
 ويرك ) الرداء ( محولا حتى ينزع ) كل منهم ( الثياب ) عند الرجوع للنازل ( ولو ترك الامام

الاستسقاء قسله الناس ، ولو خطب قبل الصلاة حاز ، ويسن أن يترز لأول مطر السنة ، ويكشف غير عورته ليصيبه ، وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل ، ويسبح عند الرعد والبرق ، ولا يتبع بصره البرق ، ويقول حين المطر : اللهم صيبنا نافيا ، وتدعو بما شاء ، ويمدده : مطرنا بفضل الله ورحمته ، ويكره مطرنا بنوء كذا ، وسب الرياح ، ولو تضرروا بكثرة المطر ، فالسنة أن يسألوا الله تعالى رقه : اللهم حوالينا ولا علينا ، ولا يعسلى لذلك ، والله أعلم .

### باب

إن ترك الصلاة حاجدا وجوبها كفر ، أو كسلا قيل حادا ، والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ، ويستتاب ثم تضرب عنقه ،

الاستسقاء فله الناس ، ولو خطب قبل الصلاة جاز) لكنه خلاف الأفضل (ويسن) لكل أحد (أن يترز لأول مطر السنة ، ويكشف غير عورته ليصيبه) شيء من المطر (وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل) وجهها هو الأولى ولا تشتط فيهما نية (ويسبح عند الرعد والبرق) فيقول : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته (ولا يتبع بصره البرق ، ويقول عند المطر : اللهم صيبا) بتشديد الياء : أي مطرا (نافعا ، ويدعو بما شاء) إذ هو من أوقات إجابة الدعاء (و) أن يقول (بعده) أي المطر (مطرنا بفضل الله ورحمته ، ويكره مطرنا بنوء كذا) بفتح النون وسكون الواو وهمز آخره : أي بوقت النجم الفلاني ، ولو قال : مطرنا في نوء لم يكره (و) يكره (سب الرياح) بل يسن الدعاء عندها (ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله رقه) بأن يقولوا (اللهم اجعل المطر حوالينا) في الأودية والمراعي (ولا تجعله علينا) في البيوت (ولا يصلى لذلك والله أعلم) لعدم ورود الصلاة له .

### (باب) في حكم تارك الصلاة المفروضة

(إن ترك الصلاة) المفروضة على الأعيان ، ولو واحدة من الخمس (جاحدا وجوبها كفر) وكفره للحاضر ، فذلك يكفر كل من أنكر معاوما من الدين، علما يشه الضرورة في كونه من الدين ، فلو كان قريب عهد بالاسلام وأنكر ذلك عرف ، فان عاد للإنكار حكم بكفره (أو) تركها (كسلا قتل حادا) لا كفرا (والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) فيها وقت ضرورة ، بأن تجتمع مع الثانية جمع تأخير فلا يقتل بالنهار حتى تغرب الشمس ولا بالغرب حتى يطلع الفجر ، ويقتل بالصبح بطاوع الشمس فيطالب بأداء الصلاة إذا ضاق وقتها ، ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت ، فان أصر وأخرجها استوجب القتل ، ومقابل الصحيح أوجه : يقتل إذا ضاق وقت الثانية . وقيل إذا ضاق وقت الرابعة . وقيل إذا ترك أربع صلوات ، وقيل إذا كان التارك له عادة . وقيل لا يعتبر وقت الضرورة (ويستتاب) ندبا (ثم) إن لم يقب ولم يبد عذرا (تضرب عنقه)

وَقِيلَ يَنْحَسُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ ، وَيُنْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ .

## كتاب الجنائز

يُكْتَبُ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ وَيُسْتَعِيدُ بِالتَّوْبَةِ وَرَدِّ الْمَظَالِمِ ، وَالرَّيْضُ آكَدٌ ، وَيُضَجُّ الْمُحْتَضِرُ لِجَنبِ الْأَيْمَنِ إِلَى الْقَبْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لَضِيقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ أُلْقِيَ عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَأَخْصَاهُ لِلْقَبْلَةِ ، وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ بِلاِ الْحَاجِ ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ يَسَّ ، وَيُلَيِّنُ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَإِذَا مَاتَ غَمَضَ ، وَشَدَّ لِحْيَاهُ بِمِصَابِيهٍ ، وَلَيَّنَّتْ مِفْصَلُهُ ، وَسَتَرَتْ جَمِيعَ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ ، وَوَضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ، وَوَضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ وَنَحْوِهِ ، وَتُرِزَّتْ

بالسيف (وقيل ينحس بحديدة حتى يصلي أو يموت) فان تاب بأن فعل الصلاة أو أبدى عذرا ولو باطلا لم يقتل ، فلو قال تعمدت تركها بلا عذر قتل ، فعلة القتل التأخير مع الترك ، فلو وجد التأخير ولكن فعلها لم يقتل (ويُنْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ) في مقابرهم (ولا يطمس قبره) لأنه قد طهر بالدفن

## كتاب الجنائز

جمع جنازة بالفتح والسكسر : اسم لليت في النعش (ليكثر) ندبا كل مكلف (ذكر الموت) وهو مفارقة الروح للبدن ، وهي عند أهل السنة باقية لاتفنى (ويستعد) له (بالتوبة ورد المظالم) الذي هو من ضمن التوبة (والمريض آكد) أي أشد ظلما لهذه المذكورات من غيره (ويضع المحتضر) أي من حضره الموت ولم يمت (جنبه الأيمن إلى القبلة) ندبا (على الصحيح) ومقابلها يلقى على قفاه بالسكيفية الآتية (فان تعذر) وضعه على يمينه (لضيق مكان ونحوه) كعلة (ألقى على قفاه ، ووجهه وأخصاه) والمراد بهما هنا أسفل الرجلين (للقبلة) بأن يرفع رأسه قليلا (ويلقن) ندبا (الشهادة) وهي لا إله إلا الله (بلا الحاج) عليه ، ولا يقال له قل ، بل تذكر عنده ليقولها فان قالها لم تعد عليه ما لم يتكلم بكلام الدنيا (ويقرأ عنده) سورة (يس) ويستخرج به بماء بارد ، ويكره للحائض أن تحضر المحتضر (وليحسن) المريض ندبا (ظنه بربه سبحانه وتعالى) أي يظن ويرجو أن الله سبحانه يغفر له ويرجوه (فاذا مات غمض) ندبا (وشد لحياء بمصابيه) أي ربط فوق رأسه (وليتت مفاصله) بأن يرد ساعده إلى عضده ، وساقه إلى فخذه ، ونخذه إلى بطنه ، وليتت أصابعه (وستر جميع بدنه) إن لم يكن محرما (بثوب خفيف) بعد نزع ثيابه (ووضع على بطنه شيء ثقيل) كسيف (ووضع على سريره ونحوه) ككدكة ، ولا يوضع على فرش (وتزعت



نِيَابُهُ ، وَوَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ كَمُخْتَصِرٍ ، وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ ، وَيُبَادِرُ بِغُسْلِهِ إِذَا قَامَ مَوْتُهُ . وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرُوضٌ كِفَايَةٌ ، وَأَقْلُ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ ، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْفَاسِلِ فِي الْأَصَحِّ ، فَيَكْفِي غَرْقُهُ أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ : وَجُوبُ غُسْلِ الْفَرِيقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَكْمَلُ وَضْعُهُ بِمَوْضِعِ خَالِ مَسْتَوْرٍ عَلَى لَوْحٍ ، وَيُقْسَلُ فِي قَيْصٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ ، وَيُجْلِسُهُ الْفَاسِلُ عَلَى الْمَقْتَسِلِ مَا نِلَا إِلَى وَرَائِهِ ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِهِ ، وَإِيهَامَهُ فِي فَجْرَةِ قَفَاهُ ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَيُزِيلُ يَسَارَهُ عَلَى بَطْنِهِ إِمْزَارًا بَلِيغًا لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ ثُمَّ يَضْجِعُهُ لِقَفَاهُ وَيَسِيلُ يَسَارَهُ وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ سَوَائِيْدٌ ثُمَّ يَلْفُ أُخْرَى ، وَيُدْخِلُ أَصْبَعَهُ قَهْ وَيُزِيلُهَا عَلَى أَسْنَانِهِ ، وَيُزِيلُ مَا فِي مِخْرَجِهِ مِنْ أَدَى ، وَيُوضَعُ كَالْحَيِّ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ وَيُسْرِحُهُمَا بِمِشْطٍ وَاسِعٍ الْأَسْنَانَ بِرَفْقٍ ، وَيُرَدُّ الْمُنْتَنَفَ إِلَيْهِ ،

نِيَابَهُ) لکن یتروک علیہ فیصہ الہدی یغسل فیہ ، ویشمر حتی لایتنجس بما ینخرج منه (وجهہ للقبلة کمختصر) لکن باقی هنا علی قفاه (ویتولی ذلك أرفق محارمه) ای لیت (ویبادر بغسله إذا قیمن موته) بشیء من علاماته کبیل أنف ، فان شک آخر وجوبا (وغسله وتکفینہ والصلاة علیہ ودفنه فروض کفایة) یخاطب بها کل من علم بموته من قریب أو غیره (وأقل الغسل تعمیم بدنه) بالماء (بعد إزالة النجس) إن کان ، وعلى ما صححه المصنف تکفی غسلة واحدة لها (ولا تجب نية الفاسل في الأصح ، فیکفی غرقه أو غسل کافر) وعلى مقابل الأصح تجب فلا یکنی ذلك (قلت : الصحيح المنصوص وجوب غسل الفریق ، والله أعلم) فالقرض فعلنا حتى لا یقط بفعل الملائكة (والأكل وضعه بموضع خال) عن الناس لا یكون فیہ إلا الفاسل ومن یمینه ، واللوی الحضور وأن لم یمن (مستور) عنهم (على لوح) أو سریر هیء لذلك (ویغسل فی قیص) ویدخل الفاسل یدہ فی کفه أو یفتقه ویغسله من تحته ، فان لم یأت غسله فی القیص ستر ما ینسریه وركبته ، ویسن أن یغطی وجهه بخرقه من أول وضعه علی المقتل (بماء بارد) الا أن یكون فی برد فیسخن قلیلا (ویجلسه الفاسل علی المقتل ما نلا الی ورائه) قلیلا (ویضع یمینه علی کتفه وإیهامه فی فجرة قفاه ، ویسند ظهره الی ركبته الیمنی ، ویزیر یساره علی بطنه اصمرا بلیغا لیخرج ما فیہ) ویكون عنده بجمرة فاتحة بالطیب ، والمعین یصب ماء کثیرا لئلا تظهر رائحة ما ینخرج منه (ثم یضجعه لقفاه) مستلقیا (ویغسل یساره وعلیها خرقه سوائیه) ای قبله ودبره (ثم یلف خرقه) (أخری) علی یدہ الیسری (ویدخل أصبعه) السبابة من یساره (فه ویزیرها علی أسنانه) بشیء من الماء (ویزیل ما فی منخریه من أذی) بأصبعه المتخصر مبالغة بماء (ویوضه کالحی) إلا أن النية اعتمد بعضهم نديها كالفعل (ثم یغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) تکلمی (ویسرحهما بمشط واسع الأسنان برقی) لیقل انتان الشعر (ویرد المنتنفت إلیه) فدبا فیمنه

وَيُغْسَلُ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرُ ثُمَّ يُحْرَفُهُ إِلَى شِقَّةِ الْأَيْمَنِ فَيُغْسَلُ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ مِمَّا  
 تَلِي الْقَفَا وَالظُّهْرَ إِلَى الْقَدَمِ ثُمَّ يُحْرَفُهُ إِلَى شِقَّةِ الْأَيْمَنِ فَيُغْسَلُ الْأَيْسَرُ كَذَلِكَ فَهَذِهِ غَسَلَةٌ ،  
 وَيُسْتَنْعَبُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الْأُولَى بِسِدْرٍ أَوْ حِطْمِيٍّ ثُمَّ يُصَبُّ مَاءَ قِرَاحٍ مِنْ  
 قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ بَعْدَ زَوَالِ السِّدْرِ ، وَأَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ غَسَلَةٍ قَلِيلٌ كَافُورٍ ، وَتَوْ خَرَجٌ بَعْدَهُ  
 نَجِسٌ وَجِبَّ إِزَالَتُهُ فَقَطْ ، وَقِيلَ مَعَ الْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ ، وَقِيلَ الْوُضُوءُ ،  
 وَيُغْسَلُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ ، وَالْمَرْأَةُ لِلْمَرْأَةِ ، وَيُغْسَلُ أُمَّتُهُ وَزَوْجَتُهُ وَهِيَ زَوْجَتُهَا ، وَيَلْفَانِ  
 خِرْقَةً وَلَا مَسَّ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أجنبيٌّ أَوْ أجنبيَّةٌ يُمِّمُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَأُولَى الرَّجَالِ يَدُ  
 أَوْلَادِهِمْ بِالصَّلَاةِ ، وَبِهَا قَرَابَاتُهَا ، وَيُقَدَّمَنَّ عَلَى زَوْجٍ فِي الْأَصْحَحِ ، وَأَوْلَادُهُنَّ ذَاتُ  
 حُرْمِيَّةٍ ، ثُمَّ الْأَجْنِبِيُّ ، ثُمَّ رِجَالُ الْقَرَابَةِ كَثَرَتِ يَدِيهِمْ صَلَاتِهِمْ .

في كفه (ويغسل شقه الأيمن) مما يلي الوجه من عنقه إلى قدمه (ثم الأيسر، ثم يحرفه إلى شقه  
 الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم . ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر  
 كذلك ، وهذه غسلة ، ويستحب ثانية وثالثة) كذلك ، فإن لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل (و)  
 يستحب (أن يستعان في الأولى بسدر أو حطمي . ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف ؛ أي خالص  
 (من فوفه إلى قدمه بعد زوال السدر) بالماء فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث  
 بل المحسوب غسلة الماء القراح ، والأولى أن يكرر السدر إلى أن يحصل النقاء ، فإذا حصل غسل  
 بالماء الخالص . ثم بعد ذلك ثانية وثالثة كغسل الحى (و) يسمن (أن يجعل في كل غسلة) من  
 غسلات الماء القراح (قليل كافور) بحيث لا يخرج الماء عن الطهورية ، ويكره تركه ، والمحرّم  
 يحرم وضع الكافور في ماء غسلة . ثم ينشف الميت من ماء الغسل تنشيفا بليغا ، وتلين مفاصله (ولو  
 خرج بعده) أي الغسل (نجس وجب إزالته فقط) لإعادة الغسل والوضوء (وقيل) نجس إزالته  
 (مع الغسل إن خرج من الفرج) وقبل التكفين (وقيل) نجس إزالته مع (الوضوء) أما بعد  
 التكفين فيجب إزالة النجاسة قولا واحدا (ويغسل الرجل الرجل والمرأة للمرأة ، ويغسل أمته)  
 أي يجوز له ذلك حيث يجوز له بعضها ، وأما إذا كانت من زوجة أو مبعوضة فلا (و) يغسل (زوجته ،  
 وهي زوجها ويلفان) أي الرجل في أمته وزوجته والمرأة في زوجها (خرقة) على يدها (ولامس)  
 أي لا يبتغي أن يقع بينهما مس لئلا ينتقض وضوء الحى المس ، وأما الميت فلا (فإن لم يحضر إلا  
 أجنبي أو أجنبية يم) أي الميت وجوبا (في الأصح) ومقابلته يغسل في ثيابه ، ويلف التماسل على  
 يده خرقة ويغسل النظر ما أمكنه (وأولى الرجال به) أي الرجل (أولاهم بالصلاة) عليه ، وهم  
 رجال العصبات من النسب ثم الولاء ثم الزوجة (و) أولى النساء (بها قراباتها) محارم أولا (ويقدم  
 على زوج في الأصح) ومقابلته يقدم عليهن (وأولاهن ذات حرمية) وهي التي لو كانت رجلا  
 لحرم نكاحها بسبب القرابة (ثم) ذوات الولاء ، ثم (الأجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلواتهم .

قُلْتُ : إِمَّا ابْنَ النِّعَمِ وَنَحْوَهُ فَكَأَلَا جَنِيًّا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ الزَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ ،  
وَلَا يُقْرَبُ لِلْحَرَمِ طَيِّبًا ، وَلَا يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وَظَفْرُهُ ، وَتَطْيِبُ الْمُعْتَدَةُ فِي الْأَصَحِّ ،  
وَالجَدِيدُ اللَّهُ لَا يُسْكِرُهُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ أَخَذَ ظَفْرَهُ وَشَعْرَ إِبْطِهِ وَعَانَتَهُ وَشَارِبِهِ . قُلْتُ :  
الْأَطْهَرُ كَرَاهَتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ فصل ] يُسْكِنُ بِمَالِهِ لِبَنِيهِ حَيًّا ، وَأَقْلَهُ ثَوْبًا ، وَلَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ بِاسْتِقْطَائِهِ ،  
وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ ، وَيَجُوزُ رَابِعٌ وَخَامِسٌ ، وَلَهَا خَمْسَةٌ ، وَمَنْ كَفَنَ مِنْهَا بِمَالِكَةٍ  
فَهِيَ لِفَائِفٌ ، وَإِنْ كَفَنَ فِي خَمْسَةِ زَيْدٍ قَيْصُ وَعِمَامَةُ نَحْتَنٍ ، وَإِنْ كَفَنَتْ فِي خَمْسَةٍ :  
فَإِزَارٌ ، وَخِمَارٌ ، وَقَيْصٌ ، وَلِفَافَتَانِ ، وَفِي قَوْلِ ثَلَاثُ لِفَائِفٍ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ ، وَيُسْنُ  
الْأَبْيَضُ ، وَحِجْلُهُ أَصْلُ التَّرَكَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ :  
وَكَذَا الزَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُبْسَطُ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ ، وَأَوْسَعُهَا ، وَالثَّانِيَةُ قَوْفَهَا مَوْكَدًا الثَّلَاثَةُ ،

قُلْتُ : الْإِبْنُ النِّعَمِ وَنَحْوَهُ فَكَأَلَا جَنِيًّا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ (أى رجال القرابة المحارم) (الزوج  
في الأصح) أو مقابله يقدمون عليه (ولا يقرب المحرم طيبا) إذ لمات (ولا يؤخذ شعره وظفره) أى  
بحرم إزالة ذلك منه (وتطيب المعتدة) المحلدة (في الأصح) ومقابله بحرم تطيبها كالحرم (والجديد  
أنه لا يسكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه . قلت : الأطهر كراهته ، والله أعلم)  
والسحيح أن الميت لا يتحنن .

[ فصل ] فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ وَجِلْهِ (يَكْفِنُ بِمَالِهِ لِبَنِيهِ حَيًّا) فَيَجُوزُ تَكْفِينُ الْمَرْأَةِ فِي حَرِيرٍ  
وَمِرْعَافٍ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ (وَأَقْلَهُ ثَوْبًا) يَمُ الْبَدَنُ فَتُعْمِيْمُهُ الْبَدَنُ حَقَّ لِلْمَيِّتِ ، وَسَتْرُهُ  
الْعَوْرَةُ حَقَّ لِلَّهِ (وَلَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ بِاسْتِقْطَائِهِ) لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَوْ أَوْصَى بِاسْتِقْطَائِهِ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ  
نَفَقَتِ ، وَالْوَاجِبُ فِي كِفْفَتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلوَرِثَةِ إِذَا كَفَنَ مِنْ تَرْكَةِ ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ (وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ  
ثَلَاثَةٌ) مِنَ الْأَنْوَابِ ، فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً فَالِاقْتِمَارُ عَلَيْهَا أَفْضَلُ مِنَ الزَّائِدِ عَلَيْهَا (وَيَجُوزُ  
رَابِعٌ وَخَامِسٌ) مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ (وَالْأَفْضَلُ) لَهَا خَمْسَةٌ  
وَمَنْ كَفَنَ مِنْهَا) أَيْ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ (بِثَلَاثَةِ فَهِيَ لِفَائِفٌ) يَمُ كُلُّ مِنْهَا جَمِيعُ الْبَدَنِ (وَإِنْ كَفَنَ)  
الرَّجُلَ (فِي خَمْسَةِ زَيْدٍ قَيْصُ وَعِمَامَةُ نَحْتَنٍ) أَيْ اللَّفَائِفِ (وَإِنْ كَفَنَتْ) الْمَرْأَةَ (فِي خَمْسَةِ) فَإِزَارٍ  
وَخِمَارٍ وَهُوَ مَا يَغْطِي الرَّأْسَ (وَقَيْصُ وَلِفَافَتَانِ) وَفِي قَوْلِ : ثَلَاثُ لِفَائِفٍ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ ، وَيُسْنُ  
الْأَبْيَضُ (وَحِجْلُهُ) أَيْ السِّكْفُ كَبْقِيَةِ مَوْنِ التَّحْمِيرِ (أَصْلُ التَّرَكَّةِ) الْإِمْرَأَةُ الَّتِي وَجِبَتْ نَفَقَتُهَا  
عَلَى زَوْجِهَا فَسَكْفَتُهَا عَلَيْهِ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) لِلْمَيِّتِ تَرْكَةٌ (فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ ، وَكَذَا)  
عَمَلُ السِّكْفِ أَيْضًا (الزَّوْجِ) الْمَوْسِرِ الَّذِي يَلْزِمُهُ نَفَقَتُهَا فَيَلْزِمُهُ كِفْفَتُهَا (فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلُهُ لِاجْتِبَابِ  
التَّكْفِينِ لِقَوَاتِ التَّحْمِيرِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ مَالٌ وَلَا كَانَ لَهُ مَتَقٌ ، فَتُؤَنُّ تَجْهِيْزُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ  
كَنَفَقَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى أَغْنِيَاءِ الْمَسَاكِينِ (وَيُبْسَطُ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ وَأَوْسَعُهَا وَالثَّانِيَةُ قَوْفَهَا وَكَذَا الثَّلَاثَةُ

وَيُذْرَى عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ ، وَيُوضَعُ الْمَيْتُ فَوْقَهَا سُنْتَلِقِيًّا وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ ،  
 وَيُسَدُّ أَلْيَاهُ ، وَيُجْعَلُ عَلَى مَنَافِدِ بَدَنِهِ قُطْنٌ ، وَيَأْتَفُ عَلَيْهِ اللَّفَافُ وَتُشَدُّ ، فَإِذَا وُضِعَ  
 فِي قَبْرِهِ نُزِعَ الشَّدَادُ ، وَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الذِّكْرَ مُحِيطًا وَلَا يُسْتَرُّ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُهُ الْمُحْرِمَةُ ،  
 وَحُلُّ الْجَنَازَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الْأَصَحِّ ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ الْحَشْبَتَيْنِ  
 الْمَقْدَمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَرَأْسَهُ بَيْنَهُمَا ، وَيَجْعَلُ الْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلَانِ ، وَالتَّرْبِيعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ  
 رَجُلَانِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ ، وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقَرْبِهَا أَفْضَلُ ، وَيُسْرَعُ بِهَا إِنْ لَمْ يَخْفَ  
 تَعْبِيرُهُ .

[ فصل ] لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ : أَحَدُهَا النِّيَّةُ ، وَوَقْتُهَا كَثِيرٌ ، وَتَكْفِي نِيَّةَ الْفَرَضِ ،  
 وَقِيلَ تَشْتَرِطُ نِيَّةُ فَرَضٍ كِفَايَةً ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَيْتِ ، فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ ،

ويذرى على كل واحدة (حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب يشتمل على كافور وصندل  
 وذرة القصب (ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور) غير الذي في الحنوط (ويشد  
 ألياه) بخرقه بعدد سن قطن بين ألياه عليه حنوط وكافور ليسد الخرج (ويجعل على منافذ بدنه) من  
 نحو عينيه وكذلك أعضاء سجوده (قطن) عليه حنوط وكافور (ويلف عليه) بذلك (اللفاف)  
 بأن يبنى الطرف الأيسر ثم الأيمن (وتشد) بشداد (فاذا وضع في قبره نزع الشداد) ولا يلبس  
 المحرم الذكرا محيطا (مثل القميص) ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة (إذا كان قبل التحلل الأول  
 وحل الجنزة بين العمودين أفضل من التربيعة في الأصح) ومقاله التربيعة أفضل ، وقيل مما سواه  
 (وهو) أي الحل بين العمودين (أن يضع الحشبتين المقدستين على عاتقيه ورأسه بينهما) ويجعل  
 المؤخرتين رجلان (خاملاوه ثلاثة) فان عجز للمقدم أعانه اثنتان (والتربيعة أن يتقدم رجلان ويتأخر  
 آخران) خاملاوه أربعة (والمشي أمامها قريبا) بحيث لو التفت لراها (أفضل) من المشي  
 بعيدا عنها ، فالخامل أن المشي أفضل من الركوب ، بل هو في الذهاب مكروه من غير عذر ،  
 وفضيلة التشييع تحصل بالمشي خلفها وأمامها ، واسكن كمال الفضيلة بالمشي أمامها ، وتحصل الفضيلة  
 أيضا بالمشي بقربها أو بعيدا عنها عند كثرة المشايين بحيث ينسب إليها ، ولكن بقربها أفضل  
 (ويسرع بها) ندبا ، والاسراع فوق المشي المعتاد ، وأقل من الخبث : أي الجري (ان لم يخف  
 تعبها) أي الميت بالاسراع والافتئاني ، ويستحب لمن حمرته به جنازة أن يدعو لها .

[ فصل ] في الصلاة على الميت (لصلاته أركان) سبعة (أحدها النية) ، ووقتها كغيرها  
 من الصلوات في وجوب قرننها بشكيرة الاحرام (وتكفي نية الفرض) من غير تعرض لكفاية  
 (وقيل تشترط نية فرض كفاية) فعلى كل لا بد من التعرض للفرضية (ولا يجب تعيين الميت)  
 باسمه ولا بأنه رجل أو امرأة . وأما تعيينه بالحاضر أو من صلى عليه الإمام فلازم ، وكذا تعيين  
 الغائب بالقلب (فان عين وأخطأ) كأن قال أصلى على عمرو فلذا هو خالد (بطلت) إذا لم

وإن حضر موتى نواهم . الثاني أربع تكبيرات ، فإن تحسن لم تبطل في الأصح ، ولو تحسن إمامه لم يتأيمه في الأصح ، بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه . الثالث السلام كغيرها . الرابع قراءة الفاتحة بعد الأولى . قلت : تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى ، والله أعلم . الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، والصحيح أن الصلاة على آل لا يجب . السادس الدعاء لميت بعد الثالثة . السابع القيام على المذهب إن قدر ، ويسن رفع يديه في التكبيرات وإسراء القراءة وقيل يجهر ليلاً ، والأصح نذب التعوذ دون الافتتاح ، ويقول في الثالثة : اللهم هذا عبدك وابن عبدك إلى آخيره ، ويقدم عليه : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا واذكرنا

بشر إلى الحاضر ، فإن أشار لم تبطل ( وإن حضر موتى نواهم ) وإن لم يعرف عددهم ، وإن حضرت جنازة في أثناء صلاته لم ينوها بل تؤخر حتى يتم صلاته ( الثاني ) من الأركان ( أربع تكبيرات ) بتكبيره الاحرام ( فإن تحسن لم تبطل في الأصح ) ومقابله تبطل ( ولو تحسن إمامه لم يتأيمه ) أي لم يسن له متابعتها ( في الأصح ) ومقابله يسن ( بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه ) وهو أولى ( الثالث ) من الأركان ( السلام ) بعد التكبيرات ( كغيرها ) من الصلوات في كفيته وتعدده ( الرابع ) من الأركان ( قراءة الفاتحة ) ومحلها ( بعد ) التكبير ( الأولى . قلت : تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى ) من الثانية وما بعدها ( والله أعلم ) ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرئت الفاتحة فيه ( الخامس ) من الأركان ( الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الثانية ) فلا تجزئ في غيرها ، وأقلها : اللهم صل على محمد ( والصحيح أن الصلاة على آل لا يجب ) بل تسن كالسعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها ، والحد لله قبلها ( السادس ) من الأركان ( الدعاء لميت ) بخصوصه ، والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعاء ، فيسكني : اللهم ارحمه ، ويجب أن يكون الدعاء ( بعد الثالثة ) ولا يجب بعد الرابعة ذكر ( السابع ) من الأركان ( القيام على المذهب إن قدر ) وقيل يجوز القعود مع القدرة ( ويسن رفع يديه في التكبيرات ) حذومسكيه ( وإسراء القراءة ) للفاتحة ( وقيل يجهر ليلاً ) أي بالفاتحة ( والأصح نذب التعوذ ) كالتأمين ( دون الافتتاح ) ومقابله يستحان ، وقيل لا يستحان ( ويقول في الثالثة ) ندبا ( اللهم هذا عبدك وابن عبدك إلى آخره ) وهو : خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقبه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم انه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئتك راضين اليك شفعا له ، اللهم إن كان محسنا فود في إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ، وقله برحمتك رضاك ، وقله فتنة القبر وعذابه ، وأفسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، وقله برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جننتك يا أرحم الراحمين ( ويقدم عليه : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا واذكرنا

وأثنا : اللهم من أحببتنا منا فأحبنا على الإسلام ، ومن توفيتنا منا فتوفنا على الإيمان ، وابل في الطفل مع هذا الثاني : اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظماً واعتباراً وشيئاً ، وتقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ويقول في الرابعة : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده ، ولو تخلف المقتدى بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلاته ، وكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة ، وإن كان الإمام في غيرها ، ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر منه وسقطت القراءة ، وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصح ، وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها ، وفي قول لا تشترط الأذكار ، ويشترط شروط الصلاة لا الجماعة ، ويسقط فرضها بواحد ، وقيل يجب اثنين ، وقيل ثلاثة ، وقيل أربعة ، ولا يسقط بالنساء وهناك رجال في الأصح ، ويصلي على الغائب عن البلد ،

وأثنا : اللهم من أحببتنا منا فأحبنا على الإسلام ، ومن توفيتنا منا فتوفنا على الإيمان ويقول ( ندبا في الطفل ) والمراد به من لم يبلغ ، وكذا الأبي ( مع هذا الثاني : اللهم اجعله فرطاً لأبويه ) أي مهيباً مصالهما في الآخرة ( وسلفاً وذخراً وعظماً واعتباراً وشيئاً وتقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ) ويؤت الضائر فيها إذا كان أتى ، ويكتفي ذلك في الطفل وإن لم يحصه بدعاء ( ويقول في الرابعة ) ندبا ( اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده ) ويسن أن يلق الدعاء بعد الرابعة ( ولو تخلف المقتدى بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلاته ) لأن التخلف بها يعد فاحشاً ، ولو تخلف في الرابعة حتى سلم الإمام لا تبطل ، فإن كان عذر كراهة أو نسيان لم تبطل ، والتقدم كالتخلف ( ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها ، ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة ) كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق ( وإن كبرها ) الإمام ( وهو ) أي المأموم ( في ) أثناء ( الفاتحة تركها وتابعه في الأصح ) ومقابله يتخلف ويثما ( وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها ) وجوبا في الواجب ، وندبا في مندوب ( وفي قول لا تشترط الأذكار ) بل يأتي بباقي التكبيرات نسقا ، وعلى المعتد يسن إبقاء الجنائز حتى يتم المقتنون صلاتهم ، فأورفت قلبه لم يصرف ( ويشترط ) في صلاة الجنائز ( شروط الصلاة لا الجماعة ) فلا تشترط بل تسن ( ويسقط فرضها بواحد ، وقيل يجب اثنين ، وقيل ثلاثة ، وقيل أربعة ، ولا يسقط ) فرض صلاتها ( بالنساء وهناك رجال ) أي جنسهم ولو صبيانا يميزن ( في الأصح ) ومقابله يسقط بهن الفرض ، ولو لم يوجد رجال وجبت عليهن ( ويصلي على الغائب عن البلد ) وإن قربت المسافة إن ظن أنه غسل أو علق النية ، بخلاف من في البلد وإن كبرت فلا تصح الصلاة إلا لمن حضره ، ولو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه أو سفته وغسلوا في أقطار الأرض مجاز وإن لم يعرف عيهم بل

وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْنِ ، وَتَصِحُّ بَعْدَهُ ، وَالْأَصَحُّ تَخْصِيسُ الصَّلَاةِ بَيْنَ كَانٍ مِنْ أَهْلِ  
فَرْضِيهَا وَقَتِ الْمَوْتِ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالٍ .  
[ فَرَعٌ ] الْجَدِيدُ أَنْ الْوَالِيَّ أَوْلَى بِإِيمَانَتِهَا مِنَ الْوَالِي ، فَيُقَدَّمُ الْأَبُّ ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ  
عَلَا ، ثُمَّ الْإِبْنُ ، ثُمَّ ابْنَةُ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ الْأَخُّ ، وَالْأَطْرَهُ تَقْدِيمُ الْأَخِّ لِأَبَوَيْنِ عَلَى الْأَخِ  
لِأَبٍ ، ثُمَّ ابْنِ الْأَخِّ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ الْعَصْبَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الْأَرْثِ ، ثُمَّ ذَوُو  
الْأَرْحَامِ ، وَلَوْ اجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ فَالْأَسْنُ الْعَدْلُ أَوْلَى عَلَى النَّصِّ ، وَيُقَدَّمُ الْحَرُّ الْعَبِيدُ عَلَى  
الْعَبِيدِ الْقَرِيبِ ، وَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَمَجْزَاهَا ، وَتَجُوزُ عَلَى الْجَنَائِزِ صَلَاةٌ ، وَتَحْرُمُ عَلَى  
الْكَافِرِ ، وَلَا يَجِبُ غُسْلُهُ ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ تَكْفِينِ الذَّمِّيِّ وَدَفْنِهِ ، وَلَوْ وَجَدَ عَضْوُ  
مُسْلِمٍ عِلْمَ مَوْتِهِ ،

يسن (ويجب تقديمها) أي الصلاة (على الدفن) وتأخيرها عن النسل ، فإن دفن من غير  
صلاة أثموا (وتصح بعده) أي الدفن بشرط أن لا يتقدم على القبر (والأصح تخصيص الصحة  
بمن كان من أهل فرضها) أي صلاة الجنائز (وقت الموت) فلا تصح صلاة من كان صبيا أو  
مجنونا وقت موته ثم بلغ أو أفق بعد الدفن ، ومقابل الأصح بمن كان من أهل الصلاة وقت  
الموت ، فمن كان مجنونا وقت صحته صلاته على الثاني دون الأول (ولا يصلى على قبر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بحال) وكذا غيره من الأنبياء لأننا لم نسكن من أهل الفرض وقت موتهم .  
[ فَرَعٌ ] فِي بَيَانِ الْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ (الجدید أن الولیّ أولی بإیمانها من الوالی) وإن  
أوصى الميت لغير الولی ، والقديم تقديم الوالی (فيقدم الأب) أو نائبه (ثم الجد) أبو الأب  
(وإن علا ، ثم الابن ، ثم ابنة وإن سفل ، ثم الأخ ، والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب)  
ومقابل الأظهر همسوا (ثم ابن الأخ لأبوين ، ثم لأب ، ثم العصبه) أي بقتبهم (على ترتيب  
الارث ثم ذوو الارحام) يقدم الأقرب بالأقرب ، فيقدم الجد أبو الأم ، ثم الأخ للأُم ، ثم الخال ،  
ثم العم للأُم (ولو اجتمعا في درجة فالأسن العدل أولى) من الأقفه (على النص) بخلاف  
غيرها من الصلوات (ويقدم الحرّ العبد على العبد القريب) فيقدم العم الحرّ على الأخ العبد  
(ويقف) المصلي ندبا (عند رأس الرجل) ولو صغيرا (د) عند (مجزها) أي الأثني ، وهي  
أليها ، ويقف المأموم في الصف حيث كان (وتجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائها  
ويصهم بالدعاء ، والأفضل لإفراد كل صلاة ، وإذا أراد الصلاة عليهم جميعا وكانوا رجالا أو نساء  
جاءوا بين يديه واحدا خلف واحد الى جهة القبلة ، وقدم اليه أفضلهم خصالا تقتضى الرحمة ، وإن  
كانوا ذكورا وإناثا جعل الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة (وتحرم) الصلاة (على  
الكافر ، ولا يجب غسله) لكنه يجوز (والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه) وفاء بذمته .  
وأما الحرّ وكذا المرتد فلا يجب تكفينه قطعا ، وكذا دفنه على الأصح ، ومقابل الأصح لا  
يجب تكفين الذمي ولا دفنه (ولو وجد عضو مسلم علم موته) بغير شهادة ، ولو كان هذا الجزء

صَلَّى عَلَيْهِ ، وَالسَّقَطُ إِنْ اسْتَهَلَ أَوْ بَكَى كَكَبِيرٍ ، وَإِلَّا فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ  
كَاخْتِلَاجِ صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ،  
وَكَذَا إِنْ بَلَّغَهَا فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَا يُسْتَلُّ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي  
قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ : فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ أَوْ فِي قِتَالِ الْبَغَاةِ فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الْأَطْهَرِ ،  
وَكَذَا فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبَبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ اسْتَشْهَدَ جُنْبٌ فَلَأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُسْتَلُّ ، وَأَنَّهُ  
تُرَالٌ نَجَاسَتُهُ غَيْرُ الدَّمِ ، وَيُكْفَنُ فِي تِيَابِهِ الْمَلَطَّخَةِ بِالدَّمِ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِقًا  
تَمَّ .

ظفروا أو شعرا ( صلى عليه ) أى الجزء وجوبا بعد غسله مواراته بحرقه بنية الصلاة على جلته  
إن كانت البقية غسلت ولم يصل عليها والآنوى الصلاة على العضو فقط ، فان شك في غسل  
البقية لم تجز نيته إلا اذا علق ، ويجب دفن هذا العضو أيضا ، ومحل وجوب الصلاة على العضو إذا لم  
يصل على الميت مع هذا الجزء ، والا فلا تجب ، وعلى هذا فما يوجد الآن في المدافن من أجزاء  
الموتى الذين علمت الصلاة عليهم وغسلهم لا يجب في تلك الأجزاء غير المواراة والدفن ( والسقط  
إن استهل ) أى صالح ( أو بكى ككبير ) في أحكامه ( والا ) بأن لم يحصل منه واحد من  
الأمرين ( فان ظهرت أماره الحياة كاختلاج صلى عليه في الأطهر ) ومقابله لا يصلى ، ويجب  
دفنه ، وكذا غسله ( وإن لم تظهر ) أماره الحياة ( ولم يبلغ أربعة أشهر ) أى لم يظهر خلق  
الآدمى فيه بالتحطيط ( لم يصل عليه ) ولم يغسل بل يسن ستره بحرقه ودفنه ( وكذا إن  
بغها في الأطهر ) أى ظهر خلقه ولم تظهر أماره الحياة لا يصلى عليه ، ويجب غسله وتكفينه  
ودفنه ، ومقابل الأطهر تجب الصلاة أيضا ( ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه ) أى يجرمان  
( وهو ) أى الشهيد ( من مات في قتال الكفار ) سواء كانوا حربيين أو مرتدين ( بسببه )  
أى القتال ، ولو بعود سلاحه إليه ، أو قتله الكفار صبورا ، أو وجد في ساحة القتال ميتا ولم يعلم  
سبب موته ( فان مات بعد انقضائه ، أو في قتال البغاة فغير شهيد في الأطهر ) ومقابله أن من  
مات بعد انقضائه بجراحة يقطع بموته منها ، أو في قتال البغاة فهو شهيد ( وكذا ) لو مات  
في القتال لا بسببه ( كأن قتله مسلم عمدا ، أو مات جفاة فغير شهيد ( على المذهب ) وقيل  
انه شهيد ( ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل ) بل يحسرم ، ومقابل الأصح أنه يغسل  
( و ) الأصح ( أنه ) أى الشهيد ( ترال نجاسته غير الدم ) فتغسل ، وإن أدى ذلك الى إزالة دم  
الشهادة ، ومقابل الأصح لا ترال مطلقا ، وقيل إن أدى الى إزالة دم الشهادة لا ترال ، والا أزيلت  
( ويكفن ) الشهيد ندبا ( في تيباه الملطخة بالدم ) ويجوز ابدالها بغيرها ( فان لم يكن ثوبه  
سابقا ) أى ساترا لجميع بدنه ( تم ) وجوبا ، ويندب نزع آلة الحرب عنه : كدروع ، وكذا  
كل ما لا يمتد لبسه .



[ فصل ] أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسمع ، ويُنْدَبُ أَنْ يُوسَعَ وَيُعَمَّقَ ،  
 قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ صَلَبَتِ الْأَرْضُ ، وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ  
 رِجْلِ الْقَبْرِ ، وَيُسَلُّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ وَيُدْخَلُهُ الْقَبْرَ الرَّجَالُ ، وَأَوْلَاهُمْ الْأَحْقُ  
 بِالصَّلَاةِ . قُلْتُ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مُزَوَّجَةً فَأَوْلَاهُمْ الزَّوْجُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَكُونُونَ  
 وَتْرًا ، وَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ عَلَى يَمِينِهِ لِلْقَبْلَةِ وَيُسْتَدُّ وَجْهُهُ إِلَى جِدَارِهِ ، وَظَهْرُهُ بِلَبْنَةٍ وَنَحْوِهَا ،  
 وَيُسْتَدُّ فَتْحُ اللَّحْدِ بِلَبْنٍ ، وَيَحْتَوَى مِنْ دَنَاءِ ثَلَاثِ حَشِيَّاتِ تُرَابٍ ثُمَّ يَهَالُ بِالسَّاحِي ،  
 وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ نِسْبًا قَطُّ ، وَالصَّحِيحُ أَنْ تُسَطِّحَهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيهِ ، وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ  
 فِي قَبْرِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، فَيَقْتَدِمُ أَفْضَلُهُمَا ،

[ فصل ] في دفن الميت ( أقل القبر حفرة تمنع ) بعد ردمها ( الرائحة والسمع ) عن نبش  
 الميت وأكله فلا يكفي وضعه على الأرض أو في غار والبناء عليه لأنه ليس بحفرة ، ومن ذلك المساق  
 العلومة خصوصا وفيها إدخال ميت على ميت ( ويسند أن يوسع ) بأن يزداد في طوله وعرضه  
 ( ويعمق ) بأن يزداد في نزوله ( قدر قامة وبسطة ) من رجل معتدل بأن يقوم باسطة يديه وهما  
 أربعة أذرع ونصف ( واللحد ) وهو أن يحفر في أسفل حاف القبر القبلي قدر ما يسع الميت ويستره  
 ( أفضل من الشق ) وهو أن يحفر قعر القبر كالثبر أو يبنى جانباه ويجعل بينهما شق يوضع فيه  
 الميت ويسقف عليه بنحو لبن ( إن صلبت الأرض ) أما في الرخوة فالشق أفضل ( ويوضع رأسه )  
 أي الميت ( عنه رجل القبر ) أي مؤخره الذي سيصير عنده رجل الميت ( ويسل من قبل رأسه  
 برفق ) لا بعنف ( ويدخله القبر الرجال ) إذا وجدوا وإن كان الميت أنثى ( وأولاهم ) أي الرجال  
 ( الأحق بالصلاة ) عليه ( قلت : إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج ، والله أعلم ) ويليه  
 الأقتة ثم الأقرب فالأقرب من المحارم ثم عبدا ثم العصاة الذين لا محرمية لهم ثم ذوالرحم كذلك  
 الأجنبي الصالح ( ويكونون ) أي المدخلون للميت ( وترا ، ويوضع في اللحد ) أو غيره ( على  
 يمينه ) ندبا ، ويوجه ( للقبلة ) وجوبا ، فالوجه لغيرها نبش ووجه إليها ، ولو وضع على اليسار  
 للقبلة كان مكروها ولم ينبش ( ويسند وجهه ) وكذا رجلاه ( إلى جداره ) أي القبر ويجافي  
 باقي بدنه فيكون كالفوس كل ذلك ندبا [ و ] يسند ( ظهره بلبنة ونحوها ) كتراب ، ويجعل  
 تحت رأسه لبنة ويفضي بحدته إليها ( ويسد فتح اللحد بلبن ) وهو طوب لم يحرق ( ويحترق )  
 والحشو الأخذ بالكفين معا ( من دنا ) من القبر ( ثلاث حشيات تراب ) من تراب القبر ( ثم  
 يهال ) أي يصب التراب ( بالمساحي ) جمع مسحاة ، وهي الفأس ( ويرفع القبر شبرا فقط ) فلا  
 يزداد على تراب القبر ، ورفعه فوق الشبر مكروه ( والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه ) ومقابله  
 التسنيم أولى ( ولا يدفن اثنان في قبر ) ابتداء ، فلو جمع اثنان من جنس كرجلين جرم ، وقيل كره  
 ( إلا لضرورة ) كأن كثروا ( فيقتدم أفضلهما ) وهو الأحق بالامامة إلى جدار القبر القبلي ، لكن  
 لا يقتدم فرع على أصله من جنسه . أما الابن مع الأم فيقتدم ، ولا يجمع رجل مع امرأة إلا لضرورة

ولا يخلس قلى القبر ، ولا يوطأ ، ويقرب زائره كقرب منه حيا ، والتعزية سنة قبل  
 دنياه ، وبعده ثلاثة أيام ، ويعزى المسلم بالمسلم : أعظم الله أجره وأحسن عزاءك  
 وغفر ليعتق ، وبالكافر : أعظم الله أجره وصبرك ، والكافر بالمسلم : غفر الله ليعتق  
 وأحسن عزاءك ، ويجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده ، ويعزى النذب بتعديده  
 شمائله ، والنوح والجزع يضرب صدره ونحوه . قلت : هذه مسائل مشهورة : يبادر  
 بقضاء دين الميت ووصيته ، ويكره أن يلقى للموت لضر نزل به لا لفتنة دين ، ويسن  
 التداوى ، ويكره إكراهه عليه ، ويجوز لأهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه ، ولا بأس  
 بالإعلام بموته للصلاة وغيرها ، بخلاف نهي الجاهلية ، ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر  
 الحاجة من غير العورة ،

وإن كان بينهما محرمية . أما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن ثان فلا يجوز إلا إذا بلى الأول وصار  
 ترابا ( ولا يجلس على القبر ) ولا يستند إليه ( ولا يوطأ ) أى يكره ذلك ، والمراد من القبر ما خذى الميت ،  
 ولا يكره المشى بين القبور ( ويقرب زائره ) منه ( كقربه منه ) في زيارته ( حيا ) ولا عبرة بالمهانة للتجبر  
 ( والتعزية ) وهى الأمر بالصبر والحل عليه والتعذيب من الجزع والسعاء للميت ( سنة قبل دفنه  
 وبعده ثلاثة أيام ) لحاضر من الموت ومن القدوم لغائب فتسكروه التعزية بعدها ( ويعزى المسلم بالمسلم :  
 أعظم الله أجره وأحسن عزاءك وغفر ليعتق ، و ) يعزى المسلم ( بالكافر ) القريب ( أعظم الله أجره  
 وصبرك ) وأخلف عليك ( و ) يعزى ( الكافر بالمسلم : غفر الله ليعتق وأحسن عزاءك ) وتعزية الحرفى  
 والمراد مكروهة إلا أن رضى إسلامه فهى مستحبة ( ويجوز السكاه عليه ) أى الميت ( قبل الموت وبعده )  
 ولو بعد الدفن ولكنه خلاف الأولى ، وأن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيحرم ، ولكنه هذا  
 إذا لم يظله البكاء والا فلا يدخل تحت النهى ( ويحرم النذب بتعديده شمائله ) أى خصاله الحسنة  
 وهو يصغى مخصوصة ، فتعديده المحاسن مع التأسف بالصغى المخصوصة حرام ولو مع عدم البكاء ( و )  
 يحرم ( النوح ) وهو رفع الصوت بالنذب ( و ) يحرم أيضا ( الجزع يضرب صدره ونحوه ) كشقى  
 جيب ورفع صوت بافراط فى البكاء ، ومن ذلك تغيير الزى وليس غير ما جرت به العادة ( قلت :  
 هذه مسائل مشهورة ) أى متفرقة ليست من باب واحد زادها على المحرر ( يبادر ) ندبا ( بقضاء  
 دين الميت ) قبل الاشتغال بتجهيزه ( و ) تنفيذ ( وصيته ) ويجب ذلك عند طلب الموصى له  
 المعين ( ويكره نهي الموت لضر نزل به ) فى بدنه ، أو ضيق فى دينه ( لا لفتنة دين ) فلا يكره  
 بل يستحب ( ويسن التداوى ) للمريض ، فإن ترك التداوى توكل وقوى يقينه فهو أفضل ( ويكره  
 إكراهه ) أى المريض ( عليه ) أى التداوى ، وكذا إكراهه على الطعام ( ويجوز لأهل  
 الميت ونحوهم ) كأصدقائه ( تقبيل وجهه ) إذا كان صالحا ( ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة  
 وغيرها ) كالسعاء والترحم ( بخلاف نهي الجاهلية ) وهو النداء بذكر مفاتيح الميت وما سمره فإنه  
 مكروه ( ولا ينظر الغاسل من بدنه ) أى الميت ( إلا قدر الحاجة من غير العورة ) فإن نظر زائدا

وَمَنْ تَعَدَّرَ غُسْلَهُ مَيْمَمٌ ، وَغَسَلَ الْجَنْبَ وَالْحَائِضُ الْمَيْتَ بِلَا كَرَاهَةٍ ، وَإِذَا مَاتَ غُسِلَ  
 غَسْلًا وَاحِدًا قَطُّ ، وَلَيْسَ الْغَائِلُ أَمِينًا . فَإِنْ رَأَى خَيْرًا ذَكَرَهُ ، أَوْ غَيْرَهُ حَرَّمَ  
 ذِكْرَهُ إِلَّا لِصَلَحَةٍ ، وَلَوْ تَنَازَعَ أَخْوَانٌ أَوْ زَوْجَتَانِ أَقْرَعٌ ، وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيْبِهِ  
 الْكَافِرِ ، وَيُكْرَهُ السَّكْنُ الْمُعْصِرُ ، وَالْمَغَالَاةُ فِيهِ ، وَالْمَغْسُولُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ ، وَالصَّبِيُّ  
 كَبَالِغٍ فِي تَسْكِيفِهِ بِأَثْوَابٍ ، وَالْحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ ، وَقِيلَ وَاجِبٌ ، وَلَا يَحْمِلُ الْجَنَازَةَ إِلَّا  
 الرَّجَالُ وَإِنْ كَانَ أَثْنَى ، وَيَحْرَمُ تَحْمِلُهَا عَلَى هَيْئَةٍ مَرْبِيَةٍ وَهَيْئَةٍ يُخَافُ مِنْهَا سَقُوطُهَا ،  
 وَيُنْتَدَبُ لِلرَّأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كَكِتَابُوتٍ ، وَلَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرَّجُوعِ مِنْهَا ، وَلَا بَأْسٌ  
 بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جَنَازَةَ قَرِيْبِهِ الْكَافِرِ ، وَيُكْرَهُ اللَّغَطُ فِي الْجَنَازَةِ وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ ، وَلَوْ اخْتَلَطَ  
 مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ بِقصدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ  
 الْأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدِنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ  
 لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَيَشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ تَقَدُّمُ غُسْلِهِ ، وَتَسْكَرُهُ قَبْلَ تَسْكِيفِهِ ، فَلَوْ مَاتَ

على الحاجة كره . وأما العورة فنظرها حرام (ومن تعذر غسله) لفقد الماء أو انهى جنده (م)  
 وجوبا (و يغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة ، وإذا ماتا غسلا واحدا فقط) لأن الغسل  
 الذي عليهما اقطع بالموت (وليسكن الغاسل أمينا) ندبا (فان رأى خيرا) كاستنارة وجهه (ذكرة)  
 ندبا (أوغیره) كسواد وجهه (حرم ذكره إلا لصلحة) كأن كان مبتدئا فيذكره (ولو تنازع  
 أخوان أو زوجتان) في غسل ميت لهما (أقرع) بينهما فمن خرجت قرعته غسله (والكافر  
 أحق بقريبه الكافر) في تجهيزه من قريبه المسلم (ويكره) للمرأة (السكن المعصر والمزعر)  
 وأما الرجل فيحرم عليه المزعر دون المعصر (و) تسكره (المغلاة فيه) أى السكن . وأما تحسينه  
 في يياضه ونظافته فستحب (والمغسول أولى من الجديد ، والصبي كبالغ في تسكيفه بأثواب)  
 ثلاثة (والحنوط مستحب) لا واجب (وقيل واجب ، ولا يحمل الجنزة إلا الرجال) ندبا (وان  
 كان) الميت (أثنى) فيكره للنساء (ويحرم حملها على هيئة مربية) كحمل الكبير على الكتف  
 مثلا (و) على (هيئة يخاف منها سقوطها) لأنه تعريض لاهانتها (ويندب للمرأة ما يسترها  
 كتابوت) وهو سرير فوقه قبة (ولا يكره الركوب في الرجوع منها) أى الجنزة . وأما في النهاب  
 معها فكرهه (ولا بأس باتباع المسلم جنزة قريبه الكافر) وأما غير قريبه حرام ، ومثل القريب  
 الزوجة والجار (ويكره اللغط في الجنزة) وهو رفع الصوت ولو بقراءة (و) يكره (إتباعها  
 بنار) وفصل ذلك عند القبر مكرهه أيضا (ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع) وتسكيفهم  
 (والصلاة) عليهم ودفنهم (فان شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين) منهم (وهو الأفضل والمنصوص  
 أوعلى واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما) ويعذر في تردد النية للضرورة (ويقول :  
 اللهم اغفر له ان كان مسلما ، ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله ، وتسكره قبل تسكيفه ، فلوماث

يهتم ويحويه وتمتدز إخراجاً وغسله لم يصل عليه ، ويشترط أن لا يتقدم على  
الجنائزة الحاضرة ولا القبر على المذهب فيها ، ويجوز الصلاة عليه في المسجد ، ويسن  
جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر ، وإذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى ، ومن صلى  
لا يبعد على الصحيح ، ولا تؤخر لزيادة مصليين ، وقابل نفسه كغيره في غسل الصلاة ،  
ولو نوى الإمام صلاة غائب ، والمأموم صلاة حاضر ، أو عكس حاز ، والدفن في المقبرة  
أفضل ، ويكره للبيت بها ، ويندب ستر القبر بثوب وإن كان رجلاً ، وأن  
يقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يفرش تحت شئ ،  
ولا عذة ، ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض ندية أو رخوة ، ويجوز الدفن  
ليلاً ، ووقت كراهة الصلاة ما لم ينحرة ، وغيرهما أفضل ، ويكره تجصيص القبر  
والبناء والكتابة عليه ، ولو نوى في مقبره مسئلة هدم ، ويندب

يهتم ويحويه) كأن وقع في قبر (وتعد إخراجاً وغسله لم يصل عليه) لفوات الشرط (ويشترط  
أن لا يتقدم على الجنائزة الحاضرة) عند الصلاة عليها (ولا) على (القبر على المذهب فيها)  
وقبل يجوز التقدم عليها ، ويشترط أن يجدهما مكان واحد ، وأن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد  
على ثلثائة ذراع تقريباً (ويجوز الصلاة عليه في المسجد) بلا كراهة بل هي أفضل (ويسن  
جعل صفوفهم) أي المصليين على الميت (ثلاثة فأكثر ، وإذا صلى عليه) أي الميت (حضر  
من لم يصل صلى) ولو بعد الدفن ووقع فرضاً (ومن صلى) على جنازة ولو منفرداً (لا يبعد على  
الصحيح) ومقابلته يسن إعادتها في جماعة ، وقيل إن صلى منفرداً ثم وجد جماعة أعادها (ولا  
تؤخر لزيادة مصليين) بل تصلى بمن حضر ، ومن جاء على القبر (وقابل نفسه كغيره في غسل  
والصلاة) ولو نوى الإمام صلاة غائب ، والمأموم صلاة حاضر أو عكس حاز ، والدفن في المقبرة أفضل  
من الدفن في غيرها ، بل يكره في البيت إلا الشهيد فيدفن موضع قتله (ويكره الميت بها)  
أي المقبرة إذا كان منفرداً . وأما إذا كان في جمع لقراءة قرآن مثلاً فلا يكره (ويندب ستر القبر)  
عند ادخال الميت فيه (بثوب ، وإن كان) للميت (رجلاً) وهو لا شئ أكد (و) يندب (أن  
يقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ولا يفرش تحت) أي الميت (شئ ، ولا) يوضع تحت  
رأسه (بعذة) أي يكره ذلك (ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض ندية) بسكون الدال وتخفيف  
الياء (إدرخوة) بكسر الراء فلا يكره ، وكذلك في أرض مسبعة لا يصونه فيها إلا التابوت  
(ويجوز الدفن ليلاً . ووقت كراهة الصلاة ما لم ينحرة) فإن انحراه كره (غيرهما) أي الليل ، ووقت  
الكراهة (أفضل ، ويكره تجصيص القبر) أي تبييضه بالجير أو الحجير (والبناء) عليه (والكتابة  
عليه) ولو لاسم صاحبه ، ويكره تقبيل التابوت والأعتاب ، وأن يجعل على القبر مظلة (ولو نوى  
في مقبرة مسئلة) وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها (هدم) ويجرم البناء فيها (ويندب

أَنْ يُرْسَ الْقَبْرُ بِجَاهٍ ، وَيُوضَعَ عَلَيْهِ حَصَى ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ ، وَيَجْمَعُ  
 الْأَقْرَابَ فِي مَوْضِعٍ ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ ، وَقِيلَ تَحْرُمُ ، وَقِيلَ  
 تَبَاحٌ ، وَيُسَلَّمُ الرَّائِي وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو ، وَيَحْرُمُ قَلْبُ اللَّيْتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، وَقِيلَ  
 يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوْ الدِّينَةَ أَوْ بَيْتِ الْقُدْسِ نَصَّ عَلَيْهِ ، وَنَبَشُهُ  
 بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلَّا لِضَرُورَةٍ : بِأَنْ دُفِنَ بِإِعْطَالٍ ، أَوْ فِي أَرْضٍ ، أَوْ  
 تَوْبٍ مَفْصُوبِينَ ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ ، أَوْ دُفِنَ لِقَبْرِ الْقَبِيلَةِ لَا لِلتَّكْفِينِ فِي الْأَصَحِّ ،  
 وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْنِيَةَ ، وَالْجِيرَانَ أَهْلَهُ  
 تَهْنِئَةً طَعَامًا يُشْبِهُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ ، وَيَلْبَسُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ ، وَيَحْرُمُ تَهْنِئَتُهُ  
 لِلنَّاسِحَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أن يرش القبر بجاه) وأما بجاه الورد فمكروه (ويوضع عليه) أي القبر (حصى ، وعند رأسه)  
 أي الميت (حجر أو خشبة ، و) يندب (جمع الأقارب) لبيت (في موضع) من المقبرة ، وينبئ  
 إلهاق الزوجين والعقاة والأصدقاء بالأقارب (و) يندب (زيارة القبور للرجال ، وتكره للنساء ،  
 وقيل تحرم ، وقيل تباح) وجزم به في الأحياء ، ومحل تلك الأقوال في غير زيارة قبور الأنبياء  
 وأهل الصلاح ، والأقارب يارتهم سنة للنساء أيضا (ويسلم الرائي) للقبور ندبا (ويقرا) ما يسر من  
 القرآن (ويدعو) لبيت عقب القراءة ، ويستقبل عنده القبلة (ويحرم قلب الميت إلى بلد آخر)  
 قبل أن يدفن إلا أن تكون البلد قريبة (وقيل يكره) إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت  
 المقدس (نص عليه) الشافعي رضي الله تعالى عنه . والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت  
 فينتد تنقي الكراهة والحرمه (ونبشه بعد دفنه) وقبل بلاء جسده عند أهل الخبرة (للقبر) وغيره)  
 كصلاة وتكفين (حرام إلا للضرورة بأن دفن بلا غسل أو في أرض أو توب مفصوبين) فيجب النباش  
 (أو وقع فيه) أي القبر (مال) وطلبه مالكة فيجب النباش (أو دفن لغير القبلة لا للتكفين)  
 فلا يباش لأجله لو دفن من غير كفن (في الأصح) ومقابله يباش . وكذا لو غلقه سيل أو دعاوة  
 يباش لينقل . وأما بعد بلاء جسد الميت فلا يحرم نبشه ، بل تحرم عمارة قبره إذا كان في مقبرة  
 مسبلة إلا إذا كان من أهل الخير الذين يتبرك بهم فحسنت حرمة نبشهم (ويسن أن يقف جماعة  
 بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثنية) ويسن تلقين الميت المسكاف (و) يسن (الجيران  
 أهل تهنية طعام يشبههم) أي الأهل (يومهم وليلتهم) ويلبغ عليهم (ندبا) في الأكل ويحرم  
 تهنيته (أي الأكل) للناسحات) والنادبات (وإنه أعلم) وأما إصلاح أهل الميت طعاما ، وجمع  
 الناس عليه فبدعة تعد من النياحة .

# كتاب الزكاة

## باب زكاة الحيوان

إنما تجب مئة في النعم : وهي الإبل والبقر والغنم ، لا الخيل والرقائق ، والمتولدة من غنم وطبائخ ، ولا شاة في الإبل حتى تبلغ نحسا ففيها شاة ، وفي عشر شاتان ، وخمس عشرة ثلاث ، وعشرين أربع ، وخمس وعشرين بنت نحاص ، وستة وثلاثين بنت لبون ، وستة وأربعين حقة ، وإحدى وستين جذعة ، وستة وسبعين بنتا لبون ، وإحدى وتسعين حقتان ، ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون ، وكل خمسين حقة . وبنت النحاص لما سنة ، واللبون سنتان ، والحقة ثلاث ، والجذعة أربع ، والشاة جذعة شأن لما سنة ، وقيل ستة أشهر ، أو ثنية معز لما سنتان ، وقيل سنة ، والأصح أنه غير بينهما ، ولا يتعين غالب غنم البلد ، وأنه

## كتاب الزكاة

هي لغة النمو والبركة والتطهير والمدح ، وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط ، وهي أحد أركان الإسلام .

## باب زكاة الحيوان

ولها خمسة شروط : الأول مذكور في قوله ( إنما تجب منه في النعم ) وهي الإبل والبقر والغنم الانسية ( لا الخيل والرقائق والمتولدة من غنم وطبائخ ، ولا شاة في الإبل حتى تبلغ نحسا ففيها شاة وفي عشر شاتان ، وخمس عشرة ثلاث ، وعشرين أربع ، وخمس وعشرين بنت نحاص ، وستة وثلاثين بنت لبون ، وستة وأربعين حقة ، وإحدى وستين جذعة ، وستة وسبعين بنتا لبون ، وإحدى وتسعين حقتان ، ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم ) يستمر وجوب الثلاث إلى أن تبلغ مائة وثلاثين فيجب ( في كل أربعين بنت لبون ، وكل خمسين حقة ) ولا يتغير الواجب إلا بعمد زيادة عشر ( وبنت النحاص لما سنة ) وطعنت في الثانية ( و ) بنت ( اللبون ستان ) وطعنت في الثالثة ( والحقة ) لها ( ثلاث ) وطعنت في الرابعة ( والجذعة ) لها ( أربع ) وطعنت في الخامسة ( والشاة ) الواجبة في الإبل ( جذعة شأن لما سنة ) أو أجدعت مقدم أسنانها وإن لم يتم لها سنة ( وقيل ) لها ( ستة أشهر أو ثنية معز لما سنتان ، وقيل سنة والأصح أنه غير بينهما ) أي الجذعة والثنية ( ولا يتعين غالب غنم البلد ) لكن لا يجوز الانتقال إلى غنم بلد آخر إلا بعثها في القيمة ، ومقابل الأصح يتعين غالب غنم البلد ( و ) الأصح ( أنه

يُجْزَى الدَّكْرُ ، وَكَذَا بَعِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِنْ عَدِمَ بِنْتُ الْمَخَاضِ  
فَأَبْنُ لَبُونٍ ، وَالْمَعْبِيَةُ كَمَعْدُومَةٍ ، وَلَا يُكَلَّفُ كَرِيمَةٌ لَكِنْ تَمْتَعُ ابْنُ لَبُونٍ فِي الْأَصْحِ ،  
وَيُؤْخَذُ الْحَقُّ عَنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ ، لَا لَبُونٍ فِي الْأَصْحِ ، وَلَوْ اتَّفَقَ فَرَضَانِ كَمَا تَقَى بَعِيرٌ  
فَالْمَذْهَبُ لَا يَتَمَيَّنُ أَرْبَعُ حَقَاقٍ ، بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، فَإِنْ وَجَدَ بِمَالِهِ أَحَدَهُمَا  
أَخَذَ ، وَإِلَّا فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ ، وَقِيلَ يَجِبُ الْأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَإِنْ وَجَدَهُمَا فَالصَّحِيحُ  
تَمَيُّنُ الْأَغْبَطِ ، وَلَا يُجْزَى غَيْرُهُ إِنْ دَلَسَ أَوْ قَصَرَ السَّاعِي ، وَإِلَّا فَيُجْزَى ، وَالْأَصْحُ  
وَجُوبُ قَدْرِ التَّفَاوُتِ ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمٍ ، وَقِيلَ يَتَمَيَّنُ تَحْصِيلُ شَقِصٍ بِهِ ، وَمَنْ  
لَزِمَتْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَعِدْمَتُهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَهِيَ وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دَرَاهِمًا ،  
أَوْ بِنْتُ أَبُونٍ فَعِدْمَتُهَا دَفَعَ بِنْتُ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ

يُجْزَى الذَّكْرُ) من الضأن أو العز وإن كانت الإبل أناثا ، ومقابل الأصح لا يجزى الذكور  
مطلقا ، وقيل يجزى في الإبل الذكور دون الأنثى (وكذا) الأصح أنه يجزى (بغير الزكاة عن  
دون خمس وعشرين) ومقابل الأصح لا يجزى بل لابد في كلِّ جنس من حيوان ، وقيل لا يجزى  
إذا كانت قيمته أقص من الشياه الواجبة (فان عدم بنت المخاض) بأن لم تكن عنده وقت  
الوجوب (فان لبون) ذكر ، وان كان أقل قيمة من بنت المخاض (و) بنت المخاض (المعربة  
كمعدومة ، ولا يكلف) أن يخرج بنت مخاض (كريمة) إذا كانت [ ابنة مهازيل (لكن تمتع)  
الكريمة (ابن لبون في الأصح) ومقابلها يجوز إخراجه مع وجودها (ويؤخذ الحق) الذكر  
(عن بنت المخاض) إذ لم تكن عنده (لا) عن بنت (لبون في الأصح) ومقابلها يجزى  
عن بنت اللبون (ولو اتفق فرضان كما تقي بغير) ففيها أربع حقائق وخمس بنات لبون (فالمذهب  
لا يتعين أربع حقائق ، بل هنَّ أو خمس بنات لبون) وفي قول قديم : تعين الحقائق (فان وجد  
بماله أحدهما أخذ) وان كان الآخر أغبط للفقراء (وإلا) بأن لم يكن عنده أحدهما بسنة  
الاجزاء (فله تحصيل ما شاء) ولو غير أغبط (وقيل يجب الأغبط للفقراء ، وان وجدتهما) في ماله  
(فالصحيح تعين الأغبط) ومقابلها إن كان يخرج عن محجور فيعتبر غير الأغبط ، وإن كان  
عن نفسه تخير (ولا يجزى) على الصحيح (غيره) أي الأغبط (إن دلس) المالك بأن  
أخفى الأغبط (أو قصر الساعي) بأن أخذ من غير اجتهاد (والا) بأن اتقى الأسمان  
(فيجزى ، والأصح) مع الاجزاء (وجوب قدر التفاوت) بين ما أسرجه وبين قيمة الأغبط  
ومقابل الأصح لا يجب بل يسر (ويجوز إخراجه) أي قدر التفاوت (دراهم) أو دنانير  
فاذا كانت قيمة الحقائق أو بعائة وقيمة بنات اللبون أو بعائة وخمسين وأخذ الحقائق فالتفاوت حسون  
فاما أن يدفعها ، وإما أن يشارك الفقراء في بنت لبون يكون لم خمسة أنساعها (وقيل يتعين تحصيل  
شقص به) أي قدر التفاوت (ومن لزمت بنت مخاض فعدها) في ماله (وعنده بنت لبون  
دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً أو) لزمت (بنت لبون فعدها دفع بنت مخاض مع شاتين

أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَالْحَيْكَارُ فِي الشَّاتَيْنِ وَالرَّاهِمِ  
لِدَانِيهَا ، وَفِي الصَّعُودِ وَالنُّزُولِ لِمَالِكٍ فِي الْأَصْحَاحِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِبِلَةً مَعِيْبَةً ، وَهَلَا صُعُودًا  
دَرَجَتَيْنِ ، وَأَخَذَ جُبْرَانَيْنِ ، وَنُزُولًا دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرْطِ تَعَدُّرِ دَرَجَةٍ  
فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ سَعٍ فَنِيَّةً بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَى أَحْسَنِ الرَّجْمَيْنِ . قُلْتُ :  
الْأَصْحَاحُ عِنْدَ الْمُشْهُورِ الْجَوَازُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا تُجْزَى شَاةٌ وَعَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ، وَتُجْزَى  
شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لِيُبْرَانَيْنِ ، وَلَا الْبَقْرَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ قَيْبًا تَبِيْعُ ابْنِ سَنَةَ ، ثُمَّ  
فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعٌ ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ مِسْنَةً لِمَا سَتَانِ ، وَلَا النَّعْمَ حَتَّى تَبْلُغَ  
أَرْبَعِينَ فَشَاةً جَذَعَةً ضَانٍ أَوْ ثَنِيَّةً مَعْرٍ وَفِي مِائَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ،  
وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةً ثَلَاثَ ، وَأَرْبَعِينَ أَرْبَعٌ بِمِثْمٍ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً .  
[ فصل ] إِنْ أَتَى نَوْعَ الْمَاشِيَةِ أَخَذَ الْفَرَضَ مِنْهُ ، فَلَوْ أَخَذَ عَنْ ضَانٍ مَعْرًا أَوْ عَكْسَهُ  
جَازَ فِي الْأَصْحَاحِ بِشَرْطِ رِعَايَةِ الْقِيَمَةِ ،

أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ) فله الصعود إلى أعلى وأخذ  
الجبران ، وله النزول إلى أسفل ودفع الجبران بشرط كون النزول إليه سن زكاة (والحيار في الشاتين  
والسراهم لدافعا) سواء كان المالك أو الساعي (وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح) ومقابلته  
الحيار للساعي (إلا أن تكون إبله معيبة) فلاخيرة له في الصعود لأخذ الجبران ، وله النزول ودفع  
الجبران (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين) كما لو وجب عليه بنت مخاض فصعد إلى حقة  
(ونزول درجتين مع جبرانين) كما إذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض ، ولا يجوز هذا إلا (بشرط  
تعذر درجة) قربى (في الأصح) فلا يصعد عن بنت مخاض إلى حقه أو ينزل عن الحقة إلى  
بنت مخاض إلا عند تعذر بنت اللبن ، ومقابل الأصح يجوز ولو مع وجود القربى (ولا يجوز  
أخذ جبران مع ثنية) وهي التي تم لها خمس سنين وطعت في السادسة (بدل جذعة) عند  
ققدها (على أحسن الوجوهين) لأنها ليست من أسنان الزكاة (قلت : الأصح عند الجمهور والجواز  
والله أعلم ، ولا تجزى شاة وعشرة دراهم) في جبران واحد (وتجزى شاتان وعشرون) درهما  
(الجبرانين . ولا) شيء في (البقر حتى تبلغ ثلاثين قبيبا تبيع ابن سنة) ودخل في الثانية (ثم في كل  
ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة لها ستان) ولا جبران في البقر ولا في النعم (ولا) شيء في  
(النعم حتى تبلغ أربعين قبيبا شاة جذعة ضان أو ثنية معر ، وفي مائة واحد و عشرين شاتان ، و)  
في (مائتين وواحدة ثلاث ، و) في (أربعمائة أربع) من الشياه (ثم في كل مائة شاة) ويضم  
ملكه المنفرد في الأماكن إلى بعض ويركز باعتباره اجتماعه .

[ فصل : إن أتى نوع الماشية ] بأن كانت غنمه كلها ضانا أو معزا (أخذ الفرض منه) أي النوع  
(فلو أخذ عن ضان معزا أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة) كأن تساوى ثنية المعز في القيمة



وإن اختلفت كضأن وتميز في قول يؤخذ من الأكثر ، فإن استويا فالأغبط ،  
والأظهر أنه يخرج ماشاء مقسما عليهما بالقيمة ، فإذا كان ثلاثون عنزا وعشر نجات  
أخذ عنزا أو نجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز ورابع نجة ، ولا يؤخذ مريضة ، ولا مقيمة  
إلا من مثلها ، ولا ذكر إلا إذا وجب ، وكذا لو تمحضت ذكورا في الأصح ، وفي  
الصغار صغيرة في الجديدي ، ولا ربي ، وأكولة ، وحامل ، وخيار إلا برضا المالك ، ولو  
اشترك أهل الزكاة في ماشية زكيا كرجلي ، وكذا لو خلطا مجاورة بشرط أن  
لا تتميز ، في المشرب والمسرح والمراح وموضع الحلب ، وكذا الفحل والراعي  
في الأصح لانية الخلطة في الأصح ، والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض  
التجارة بشرط أن لا يميز الناطور .

جذعة الضأن (وان اختلف النوع) كضأن ومعز في قول يؤخذ (الواجب من الأكثر) وان  
كان الأغبط خلافه (فان استويا) عددا (فالأغبط) للمستحقين (والأظهر أنه يخرج ماشاء مقسما عليهما  
بالقيمة ، فاذا كان ثلاثون عنزا وعشر نجات أخذ) الساعي (عنزا أو نجة بقيمة ثلاثة أرباع  
عنز ورابع نجة) والخير في ذلك المالك (ولا يؤخذ مريضة ولا مقيمة) مما رده به في البيع (إلا  
من مثلها) بأن كان جميعا كذلك ، فان كان فيها معيب وكامل لزمه اخراج كامل باعتبار القيمة  
(ولا) يؤخذ (ذكر إلا اذا وجب) كل من اللبن عن بنت الحاض والتبيع في البقر (وكذا)  
يؤخذ الذكر (لو تمحضت) ماشيته (ذكورا في الأصح) ومقابلها لا يؤخذ إلا أنثى وان تمحضت  
ذكورا (و) يؤخذ (في الصغار صغيرة) ويتصور ذلك مع أن الشرط الحول بموت الأمهات فيبني  
حولها على حولها (في الجديدي) وفي القديم لا تؤخذ إلا الكبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة  
من الكبار في القيمة (ولا) تؤخذ (ربي) بضم الراء وتشديد الباء والقصر ، وهي الحديثة العهد  
بالتناج (و) لا تؤخذ (أكولة) وهي المسمنة للأكل (وحامل وخيار إلا برضا المالك) في الجبع  
(ولو اشترك أهل الزكاة) الذين تجب عليهم (في ماشية) شركة شيوخ كأن وراثتها وهي نصاب ، أو  
لأحدهما ما يكمل نصابا (زكيا كرجلي) اذا دامت الشركة سنة (وكذا) بزكيا زكاة رجل  
(لو خلطا مجاورة) فان لم يكونا من أهل الزكاة كأن كان أحد المالكين لدمي ، أولم يلبغا نصابا ،  
أولم يعض حول فلا زكاة ، ويزاد في شركة المجاورة شروط أشار لها بقوله (بشرط أن لا يميز)  
ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (في المشرب) وهو موضع شرب الماشية بأن تسقى من ماء واحد  
كثير مثلا (والمسرح) وهو الموضع الذي تجتمع فيه لتساق إلى المرعى ، والراعي الذي تربي فيه  
(والمراح) بضم الميم مأواها ليلا (وموضع الحلب) فلا تختص ماشية أحدهما بشيء مما ذكر  
وإلا فلا خلطة جوار (وكذا) بشرط (اتحاد الفحل والراعي) فلا تختص ماشية أحدهما بفحل  
يفرغ على الثأب ، ولا برع ، ولا يضر تصدده (لانية الخلطة في الأصح) ومقابلها تشتري (والأظهر  
تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة) باشتراك أو مجاورة (بشرط أن يميز الناطور) وهو

والجربين والدكان والحارس وشكان الحفيظ ونحوها . ولو جوب زكاة المشايخ شرطان :  
 مغبى الحول في ملكه لكن ما نتيج من نصاب يزكى بحوله ، ولا يضم المالك بشرائه  
 أو غيره في الحول ، فلو ادعى الشايج بعد الحول صدق ، فإن اتهم بخلقت ، ولو زال ملكه  
 في الحول فساد أو بادل بمثله استأنف ، وكونها سائمة ، فإن علفت معظم الحول فلا زكاة  
 وإلا فالأصح إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت وإلا فلا ، ولو سامت  
 بنفسها أو اعتلفت السائمة ، أو كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه فلا زكاة في  
 الأصح ، وإذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده والأمنند بيوت أهلها ، ويصدق السالك  
 في مددها إن كان ثقة ، وإلا فتعد عند مضيق .

حافظ الزرع والشجر ( والجربين ) موضع تجفيف الثمار ( والدكان والحارس ومكان الحفظ )  
 تكزانه ( ونحوها ) كاليزان والوزان والجمال ، فإذا كان لكل منهما تحيل أوزرع أو امتعة تجارة  
 أو كيس فيه نقد في صندوق واحد ولم يميز أحدهما عن الآخر بشيء مما ذكر زكيا زكاة الواحد  
 ( ولو جوب زكاة المشايخ شرطان ) زيادة على مائة وما سياتي ( مضى الحول في ملكه لكن  
 ما نتج من نصاب ) وتم انفصله قبل تعلم حول النصاب ( يزكى بحوله ) أى النصاب وإن ماتت  
 الأمهات ، أمالو لتفصل النتاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله ( ولا يضم المالك بشرائه أو  
 غيره ) كجبه إلى ما عنده ( في الحول ) وأما في النصاب فيضم ، فلو ملك ثلاثين بقرة بقرة المحرم ،  
 ثم اشترى عشرة في رجب فعليه عند تمام الحول الأول ببيع ، وعند كل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة  
 وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة ( فلو ادعى النتاج بعد الحول ) وادعى الساعي خلاف قوله  
 ( صدق ) المالك ( فإن اتهم بخلقت ) استحبابا ( ولو زال ملكه في الحول ) عين النصاب  
 ( فعاد ) بشرائه أو هبة ( أو بادل بمثله ) كابل بابل أو بقر ( استأنف ) الحول ، فالشرط بقاء المالك  
 جميع الحول ، وكل ذلك أن فعل فرارا من الزكاة مكروه . وقال الفزالي : حرام ولا تبرأ به الذمة ( و )  
 الشرط الثاني ( كونها ) أى المشايخ ( سائمة ) أى راعية في كلابح ( فإن علفت معظم الحول  
 فلا زكاة ) فيها ( والا ) بأن علفت دون معظم ( فالأصح ) ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا  
 ضرر بين وجبت ( والا ) بأن كانت لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين ( فلا ) تجب فيها زكاة  
 والمشايخ تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبا ، ومقابل الأصح أنها ان علفت قدرا يعد مؤنة بالنسبة  
 المدرة لها ونسلها وصرفها فلا زكاة ، والأوجب ( ولو سامت بنفسها ) ولم يسمها المالك ( أو اعتلفت  
 السائمة ) بنفسها ( أو كانت عوامل ) ولو بأجرة ( في حرث ونضح ) وهو جعل الماء للشرب  
 ( ونحوه ) كحمل غير الماء ( فلا زكاة في الأصح ) ولا بد أن يستعملها القدر الذى لو علفها فيه سقطت  
 الزكاة ( وإذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده ) فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد ( والا ) بأن  
 لم ترد ماء كأيام الربيع ( فند بيوت أهلها ) فوخذ ( ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة  
 والا ) بأن لم يكن ثقة ( فتعد عند مضيق ) تمر به .

## باب زكاة النبات

تَخْتَصُّ بِالْقُوتِ ، وَهُوَ مِنَ الشَّارِ : الرُّطْبُ ، وَالْمِنْبُ ، وَمِنَ الحَبِّ : الحِنْطَةُ ، وَالشَّعِيرُ ،  
وَالْأُرْزُ ، وَالْعَدْسُ ، وَسَائِرُ المَقْتَاتِ اخْتِيَارًا ، وَفِي القَدِيمِ تَجِبُ فِي الرِّبْتُونَ ،  
وَالرَّغْفَرَانِ ، وَالْوَرْسِ ، وَالقَرَطْمِ ، وَالعَسَلِ ، وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّ مِائَةٌ  
رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٌ ، وَبِالدمَشْقِيِّ ثَلَاثُمِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَثَلَاثَانِ . قُلْتُ : الأَصَحُّ  
ثَلَاثُمِائَةٌ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةٌ أَسْبَاعٍ رِطْلٍ لِأَنَّ الأَصْحَ أَنَّهُ رِطْلٌ بَغْدَادِيَّةٌ مِائَةٌ  
وِثْمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ ، وَقِيلَ بِأَسْبَاعٍ وَقِيلَ وَثَلَاثُونَ ، وَاللهُ  
أَعْلَمُ ، وَيُتَّخَذُ تَمْرًا أَوْ زَبِيدًا لِيَنْ تَمْتَرًا وَيُزَبَّبَ ، وَإِلَّا فَرُطْبًا وَعِنْبًا ، وَالْحَبُّ مُصْنَعٌ مِنْ  
تَبْنِيهِ ، وَمَا أُذْخِرَ فِي قَشْرِهِ كَالْأُرْزِ وَالْعَلْسِ فَفَشْرَةٌ أَوْسُقٍ ، وَلَا يُكْمَلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ ،

## باب زكاة النبات

وَيُنْقَسَمُ إِلَى شَجَرٍ ، وَهُوَ مَالُهُ سَاقٍ ، وَإِلَى نَجْمٍ ، وَهُوَ مَالُ سَاقٍ لَهُ كَالزَّرْعِ (تَخْتَصُّ بِالْقُوتِ) وَهُوَ مَا يَهْوَمُ  
بِهِ بَدَنُ الْإِنْسَانِ مِنَ الطَّعَامِ بخلاف ما يؤكل تنعما أو نأدما (وهو من الثمار الرطب والعنب ، ومن  
الحب الحنطة والشعير والأرز والعدس) ومثله البسلاء (وسائر المقتات اختيارا) تخرج بالقوت  
غيره تكوخ ، وبالاختيار ما يقتات اضطرارا لجدب ونحوه كحب الغاسول فلا زكاة في شيء من ذلك  
(وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) وهو نبت أصفر تصبغ به الثياب في اليمن  
(والقرطم والعسل ، ونصابه) أي القوت (خمس أوسق ، وهي ألف وستائة رطل بغدادية) فالوسق  
ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالبغدادى (وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون  
رطلا وثلثان) باعتبار أن الرطل الدمشقي ستائة رطل . وأن الرطل البغدادى مائة وثلاثون درهما  
(قلت : الأصح) أنها بالدمشقي (ثلثمائة واثنتان وأربعون وستة أسباع رطل ، لأن الأصح أن رطل  
بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، وقيل بلا أسباع ، وقيل وثلاثون ، والله  
أعلم) فإذا ضربت الألف والستائة من الأبطال إلى دراهم باعتبار أن الرطل مائة وثمانية وعشرون  
درهما وأربعة أسباع درهم ثم قسمتها على ستائة كان ما ذكره المصنف ، إذ كل رطل قصير درهما  
وثلاثة أسباع فكان ذلك سببا في قصص الدمشقية (ويعتبر) في الرطب والعنب بلوغه خمسة حالة  
كونه (تمرا أو زبيدا إن تمر) الرطب (وتزبيب) العنب (والا) بأن لم يقتصر ويتزبيب (مخرطبا  
وعنبا) وتخرج زكاته في الحال (و) يعتبر (الحب مصنى من تبنة) وما أذخر في قشره كالأرز  
والعلس (موج من الحنطة (ذ) نصابه (عشرة أوسق) جريا على الغالب أن العشرة تخرج  
منها خمسة صافية فلو كانت تخرج من أقل اعتبر (ولا يكمل جنس بجنس) كالتمر بالزبيب والحنطة

وَيُضَمُّ النَّوْعُ إِلَى النَّوْعِ ، وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ بَيْسَطِهِ ، فَإِنْ عَسَرَ أَخْرَجَ الْوَسْطَ ، وَيُضَمُّ الْعَسْرُ إِلَى الْحِنْطَةِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا ، وَالسُّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ ، وَقِيلَ شَعِيرٌ ، وَقِيلَ حِنْطَةٌ ، وَلَا يُضَمُّ تَمْرُ عَامٍ ، وَزَرْعُهُ إِلَى آخَرَ ، وَيُضَمُّ تَمْرُ الْعَامِ بِنَفْسِهِ إِلَى بَعْضٍ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ ، وَقِيلَ إِنْ طَلَعَ الثَّانِي بَعْدَ جَذَاذِ الْأَوَّلِ لَمْ يُضَمَّ ، وَزَرْعَا الْعَامِ يُضَمَّانِ ، وَالْأَظْهَرُ اِغْتِبَارُ وَقُوعِ حَصَادِيهِمَا فِي سَنَةٍ ، وَوَأَجِبُ مَاشْرِبٍ بِالْمَطَرِ أَوْ عُرُوقُهُ بِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ تَمْرٍ وَزَرْعِ الْعَشْرِ ، وَمَا سُقِيَ بِنَفْسِهِ أَوْ ذَوْلَابٍ أَوْ بِمَا اشْتَرَاهُ نِصْفَهُ ، وَالْقَنَوَاتُ كَالْمَطَرِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَا سُقِيَ بِهِيَ سَوَاءٌ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعُهُ ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا قِيلَ يُعْتَبَرُ هُوَ ، وَالْأَظْهَرُ يُقْسَطُ بِاعْتِبَارِ عَيْشِ الزَّرْعِ وَنَمَائِهِ ، وَقِيلَ يَمْدِدُ السَّمِيَّاتِ ، وَتَجِبُ بِبَدْوٍ صَلَاحِ الثَّمْرِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ ، وَيُسْنَى خَرْصٌ

بالشعير (ويضم النوع إلى النوع) كأنواع الزبيب والتمر (ويخرج من كل) نوع (بقسطه فان عسر) بأن كانت الأنواع كثيرة وقيل المتحصل من كل (أخرج الوسط) منها لأعلاها ولا أدناها (ويضم العسر إلى الحنطة لأنه نوع منها) وهو قوت أهل صنعاء اليمن (والسلت) بضم السين (جنس مستقل ، وقيل شعير ، وقيل حنطة) ولا يضم تمر عام إلى آخره ، ويضم تمر مصر ونخلات باسكندرية وأسرع ادراك الثمر في الأولى لحاررتها ولكن لا يحصل منه خمسة أوسق وتأخر ادراك الثمر في الثانية لبرودتهما . ولكن بين الثمرتين اثنا عشر شهرا فأقل فيضم طلع نخله إلى الآخر ، وهذا بخلاف مالو الثمر النخل أو السكر في العام مرتين فلا يضم ، بل هما كشمرة عامين (وقيل ان طلع الثاني) من التمر (بعد جذاذ الأول) أي قطعه (لم يضم) وان جمعها عام واحد (وزرعا العام يضمان) كالفرة تزرع في الربيع والخريف والصيف فيضم بعضها إلى بعض في أكمال النصاب (والأظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة) وان لم يقع الزرعان في سنة ، ومقابل الأظهر الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة ، وان كان حصاد الثاني خارجا عنها (وواجب ماشرب بالمطر أو شرب) بهروقه بقربه من الماء) وهو البعل (من تمر وزرع العشر) ومثله كل ماشرب بما لا كلفة فيه (و) واجب (مأسقى بنضح) أي ترح من نحو نهر مثلا (أو ذولاب) كساقية (أو بما اشتراه نصفه) أي العشر (والقنوات) المحفورة من النهر (كالمطر على الصحيح) ففي المسقى بها العشر ، ومقابل الصحيح فيه نصف العشر للؤنة فيها (و) واجب (مأسقى بهما) أي النوعين (سواء ثلاثة أرباعه) أي العشر (فان غلب أحدهما في قول يعتبر هو) فان غلب المطر فالعشر أو النضح فنصفه (والأظهر يقسط) والتقسيط (باعتبار عيش الزرع ونمائه ، وقيل بعدد السقيات) النافعة بقول أهل الخبرة (وتجب) الزكاة فيما ذكر (بيدو) أي ظهور (صلاح الثمر واشتداد الحب) والمراد بوجوبها بما ذكر انعقاد سبب الوجوب حتى لا يصح التصرف في العين ببيع أو هبة ، لا وجوب اخراجها في الحال إذ لا يشترط تمام الصلاح والاشتداد (ويسن خرص) أي

التمر إذا بدأ صلاحه على مالكه ، والشهور لإدخال جميعه في الحرص ، وأنه يكفي خالص ،  
 وشروطه المدالة ، وكذا الحرية والذكورة في الأصح ، فإذا حرص فالأظهر أن حق المقرء  
 ينقطع من عين التمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ،  
 ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على الذهب ، وقيل ينقطع بنفس الحرص ، فإذا  
 ضمن جاز تصرفه في جميع الخروس بينما وغيره ، ولو ادعى هلاك الخروس بسبب خفي  
 كسرقة ، أو ظاهر عرف صدق بيئته ، فإن لم يُعرف الظاهر طولب بيئته على الصحيح ،  
 ثم يُصدق بيئته في الهلاك به ، ولو ادعى حيف الحارص أو غلظه بما يتعدى لم يقبل ،  
 أو بمقتل قبل في الأصح

حور ( التمر ) وهو الرطب والغنم ( إذا بدأ صلاحه على مالكه ) لتؤخذ زكاته تمرا وزيبا ، وأما  
 الحب فلا يحرص وكذا التمر قبل بدو صلاحه ، ويجوز حرص الكل إذا بدأ الصلاح في نوع دون  
 آخر ، وكيفية الحرص أن يطوف بالنخلة أو الكرمه ويرى جميع عناقيدها ويقول عليها من الرطب  
 أو الغنم كذا ، ويجيء منه تمرا أو زيبا كذا ، ثم يفعل ذلك بواحدة بعد أخرى ( والمشهور إدخال  
 جميعه ) أي التمر ( في الحرص ) فلا يترك منه شيئا ، ومقابل المشهور أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات  
 يأكله أهله ( وفي المشهور ) أنه يكفي بخاص ( واحد ، ومقابله يشترط اثنان ) ( وشروطه ) أي  
 الحارص ( العدالة ) في الرواية ، فلا يقبل الفاسق ( وكذا ) شرطه ( الحرية والذكورة في الأصح )  
 فلا يكفي الرقيق والمرأة ، ومقابل الأصح لا يشترطان ( فإذا حرص فالأظهر أن حق المقرء ينقطع  
 من عين الثمرة ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ) إن لم يتلف قبل التمكّن  
 بلافرط ، والأفلاشي عليه ، ومقابل الأظهر لا ينتقل ، وفائدة الحرص جواز التصرف في غير قدر  
 الزكاة ( ويشترط ) في الانقطاع ( التصريح ) من الحارص ( بتضمينه ، وقبول المالك على المذهب  
 وقيل ينقطع بنفس الحرص ) وليس هذا التضمن على حقيقة الضمان لأنه إذا تلف الثمار بلافرط  
 فلاشيء عليه ( فإذا ضمن جاز تصرفه في جميع الخروس فيما وغيره ) وقبل الضمان لا ينفذ تصرفه  
 في الجميع ، وينفذ في غير قدر الزكاة شائعا لامعينا فلا يجوز له أكل شيء منه ولا بيع بعض معين  
 ( ولو ادعى هلاك الخروس بسبب خفي كسرقة ، أو ظاهر عرف ) أي اشتهر كحريق ( صدق بيئته )  
 استحبابا ( فإن لم يعرف الظاهر طولب بيئته ) على وقوعه ( على الصحيح ، ثم ) بعد البيئته ( يصدق  
 بيئته في الهلاك به ) أي بذلك السبب ، ومقابل الصحيح يصدق بيئته بلا بيئته ( ولو ادعى حيف  
 الحارص أو غلظه بما يبعد ) عادة كالربح ( لم يقبل ) إلا بيئته . ثم يحط عنه القدر المحتمل ( أو )  
 ادعى غلظه ( بمحتمل قبل في الأصح ) وحط عنه ما ادعاه ، ومقابل الأصح لا يحط ، وإذا أخرج  
 زكاة الحبوب والثمار ومكثت عنده سنين لا يجب فيها شيء ، بخلاف القند والماشية ، وتؤخذ الزكاة  
 ولو كانت الأرض خواجه .

## باب زكاة النقد

نصاب الفضة مائتا درهم ، والذهب عشرون مثقالاً يوزن مكيّة ، وز كانهما ربع  
عشر ، ولا شيء في المشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً ، ولو اختلط إناء منهما وجعل  
أكثرهما زكياً الأثقل ذهباً أو فضة أو مئز ، ويزكى المحرم من حلى وغيره ،  
لا لباح في الأظهر ، فمن المحرم الإناء والسوار والخخال للباس الرجل ، فلو اتخذ سواراً  
بلا قصد أو شد لإجارته لمن له استعماله فلا زكاة في الأصح ، وكذا لو انكسر الحلي  
وقصد إصلاحه ، ويحرم على الرجل حلي الذهب إلا الأنت والأشملة والسن ،  
لا الأصح ، ويحرم بين الخاتم على الصحيح ، ويحلى له من الفضة الخاتم ،

## باب زكاة النقد

وهو ضد العرض والدين فيشمل المضروب وغيره ( نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون  
مثقالاً يوزن مكة ) والمثقال اثنان وسبعون حبة من شعير معتدل ، وقطع من طرفيه مادي وطال  
والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً ( وز كانهما )  
أي الذهب والفضة ( ربع عشر ) ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر ، ويكمل الجيد بالردى ، ( ولا  
شيء في المشوش ) أي المخلوط ( حتى يبلغ خالصه نصاباً ) فإذا بلغه أخرج الواجب خالصاً أو مشوشاً  
خالصه قدر الواجب ( ولو اختلط إناء منهما ) أي من الذهب والفضة ( وجعل أكثرهما ) كأن  
كان وزن الإناء ألف درهم وفيه ستائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر ، ولا يعلم عين الأكثر  
بينهما ( زكى الأكثر ) وهو ستائة ( ذهباً أو فضة ) ولا يجوز فرض كله ذهباً لأن أحد الجنسين  
لا يجزئ عن الآخر ، بل في هذا المثال يزكى ستائة فضة وستائة ذهباً احتياطاً ( أو مئز ) بينهما بالنار  
مثلاً ( ويزكى المحرم من حلى وغيره ) كالأواني ( لا الحلى ) ( المباح في الأظهر ) ومقابله يزكى  
المباح كالمحرم والمسكر ( فمن المحرم الإناء ) من الذهب والفضة ، ومنه المئز ولو لامرأة ( والسوار  
والخخال ) يتضح الخاتم ( لبس رجل ) بأن يقصده بالتخاذهما ( فلو اتخذ سواراً بلا قصد أو  
بقصد إجارته لمن له استعماله ) بلا كراهة ( فلا زكاة في الأصح ) ومقابله فهنا الزكاة ( وكذا )  
لا زكاة فيما ( لو انكسر الحلي ) المباح ( وقصد إصلاحه ) وأمكن في الأصح ، ولو لم تكن  
سنين ( ويحرم على الرجل حلي الذهب ) ولو في آلة الحرب ( إلا الأنت ) لو جدد فله اتخاذه  
من ذهب ولو أمكن اتخاذه من فضة ( والأعملة والسن ) فيجوز اتخاذهما من ذهب ( لا  
الأصح ) فلا يجوز اتخاذهما من الذهب ولا من الفضة ( ويحرم سن الخاتم ) من الذهب ( على  
الصحيح ) ومقابله احتمال للامام أن القليل منه جائز ( ويحلى له ) أي الرجل ( من الفضة  
الخاتم ) بل لبسه سنة ، وينظر فيه لمادة أمثاله ، ولو تختم الرجل في غير الخنصر ففي حله وجهان :

وَحِلْيَةُ آلَاتِ الْحَرْبِ : كَالسَيْفِ وَالرُّمْحِ وَالْمِنْطَقَةِ ، لِأَنَّمَا لَا يَلْبَسُهُ كَالسَّرِجِ وَاللِّجَامِ  
فِي الْأَصْحَ ، وَلَيْسَ لِلرَّأَةِ حِلْيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ ، وَلَهَا لِبْسُ أَنْوَاعٍ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،  
وَكَذَا مَا نَسِجَ بِهِمَا فِي الْأَصْحَ ، وَالْأَصْحُ تَحْرِيمُ الْمَالَعَةِ فِي السَّرْفِ كَخَلْخَالِ وَزَنَةِ مَاتِنَا  
دِينَارٍ ، وَكَذَا إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ الْحَرْبِ ، وَجَوَازُ تَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ بِنِصَّةٍ ، وَكَذَا لِلرَّأَةِ  
بِذَهَبٍ ، وَشَرْطُ زَكَاةِ النِّقْدِ الْحَوْلِ ، وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ الْجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ .

### بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَالتَّجَارَةِ

مَنْ اسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ لَزِمَتْهُ رُبْعُ عَشْرَةَ ، وَفِي قَوْلِ الْخَمْسِ ، وَفِي قَوْلِ  
إِنْ حَصَلَ بِتَبَعٍ فَرُبْعُ عَشْرَةَ ، وَإِلَّا فَخُمْسُهُ ، وَيَشْتَرِطُ النَّصَابُ لِالْحَوْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا ،  
وَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَا الْعَمَلُ ، وَلَا يَشْتَرِطُ اتِّصَالُ النَّيْلِ ،

أصهما : الحبل مع الكراهة التزهيمية (و) يحل للرجل (حلية آلات الحرب : كالسيف والرج  
والمنطقة) بكسر الميم ما يشد بها الوسط (لا ما لا يلبسه : كالسرج واللجام في الأصح) ومقابلته  
يجوز (وليس للمرأة حلية آلة الحرب) بذهب ولا فضة (ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة)  
كالسوار والتاج وإن لم يتعدونه (وكذا) يحل لها لبس (ما نسج بهما) من الثياب (في  
الأصح) ومقابلته لا يحل (والأصح تحريم المبالغة في السرف) وأما السرف من غير مبالغة  
فلا يحرم ، لكنه يكره فنجب فيه الزكاة والمبالغة (تخلخال وزنه مائتا دينار) إذ لا يضد  
ذلك زينة (وكذا إسرافه) أي الرجل . ولو من غير مبالغة (في) تحلية (آلة الحرب)  
ومقابل الأصح فيهما الجواز (و) الأصح (جسواز تحلية المصحف بفضة) للرجل والمرأة ،  
ومقابل الأصح لا يجوز (وكذا) يجوز (للرأة) تحلية المصحف (بذهب) في الأصح ، ومقابلته  
يجوز لهما ، وقيل يمنع عليهما . وأما الكتب غير المصحف فيحرم تحليتها على المشهور (وشروط  
زكاة النقد الحول) ولو ملك نصيبا ستة أشهر ثم أقرضه إنسانا لم ينقطع الحول (ولا زكاة في سائر  
الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت ويجوز ستر الكعبة بالحريز ، بخلاف غيرها .

### بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَالتَّجَارَةِ

والمعدن اسم للكان الذي يخلق الله فيه الجواهر ، ويسمى المستخرج أيضا معدنا ، وهو  
المراد هنا ، وبدأ بالكلام عليه ، فقال (من استخراج ذهبا أو فضة) لا غيرها : كياقوت  
(من معدن) أي أرض مباحة أو مملوكة له (لزمه ربع عشره) حالا (وفي قول الخمس ، وفي  
قول إن حصل بتبع فربع عشره والاخمس ، ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما)  
وقيل في اشتراط كل منهما قولان (ويضم بعضه إلى بعض) في (كأن النصاب) (إن تتابع  
العمل) ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه ، فلو تعدد لم يضم . (ولا يشترط اتصال النيل)

على الجديده ، وإذا قطع العمل بغير ضم ، وإلا فلا يضم الأول إلى الثاني ، ويضم الثاني إلى الأول كما يضم إلى ما ملكه بغير المعدن في إكمال النصاب ، وفي الر كاز الخمس ، يصرف مصروف الر كاة على المشهور ، وبشرطه النصاب ، والتقدم على المذهب ، لا الحول ، وهو الموجود الجاهلي ، فإن وجد إسلامي علم مالكه فله ، وإلا فلقطة ، وكذلك إن لم يعلم من أي الصريين هو ، وإنما يملك الواجد ، وتلزمه الزكاة إذا وجدته في موات أو ملك أحياء ، فإن وجد في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب ، أو في ملك شخص فليشخص إن ادعاه ، وإلا فلهن ملك منه ، وهكذا حتى ينتهي إلى المهي ، ولو تنازعه بائع ومشتري ،

حتى لو وجد نصف نصاب مثلا ثم عمل فلم يجد ثم بعد شهر وجد نصف نصاب آخر ضمه إلى الأول وزكاة (على الجديد) وفي القديم إن طال زمن الاقطاع لم يضم ( وإذا قطع العمل بغير كاصلاح آلة ثم عاد (ضم) وإن طال الزمن (وإلا) بأن كان بغير عذر ( فلا يضم الأول إلى الثاني ) في إكمال النصاب ( ويضم الثاني إلى الأول ) ان كان باقيا ( كما يضمه ) أي الثاني ( إلى ما ملكه بغير المعدن ) كالأثر ( في إكمال النصاب ) فإذا استخرج من الفضة مثلا خمسين درهما بالعمل الأول ، ثم قطعه بغير عذر ، ثم استخرج بالعمل ثانيا مائة وخمسين فلا زكاة في الخمسين الأولى ، ويجب في المائة والخمسين كما يجب فيها لو كان بالكا خمسين بارت لو هبة مثلا ، وينقد الحول على الماتين من حين تمامهما إذا أخرج الزكاة من غيرها ، ووقت وجوب الزكاة في المعدن : حصول الثبل في يده ووقت الإخراج عقب التخليص والتقية ( و ) يجب ( في الر كاز الخمس يصرف مصرف الزكاة ) وهي الاصناف الثمانية الآتية ( على المشهور ) ومقابلها أنه يصرف لأهل الخمس ( وبشرطه النصاب ) ولو بالضم لما ملكه ( والتقدم ) أي الذهب والفضة ( على المذهب ) وقيل لا يشترطان ، فلو عثر بياقوت مثلا وجبت فيه على الثاني دون الأول ( لا الحول ) فلا يشترط ( وهو ) أي الر كاز ( الموجود الجاهلي ) أي ما دونه أهل الجاهلية الذين هم قبل الاسلام ، ويكتفي بكونه من دفعهم بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره ، فإن كان من دفن من عصر الاسلام من الحريين فهو في ( فإن وجد ) دفن ( إسلامي ) كأن وجد عليه شيء من القرآن ، فإن علم مالكه فله لا للواجد ( وإلا ) بأن لم يعلم مالكه ( فلقطة ) يعرفه واجده ( وكذا ) هو لقطة ( ان لم يعلم من أي الصريين ) الجاهلي والاسلامي ( هو ، وإنما يملك الواجد ، وتلزمه الزكاة إذا وجدته في موات أو في ملك أحياء ) الواجد ( فإن وجد في مسجد أو شارع فلقطة ) تعرف ( على المذهب ) وقيل هو ر كاز ( أو في ملك شخص ، فليشخص إن ادعاه ) يأخذه بلايين ( وإلا ) بأن لم يدعه ( فلهن ملك منه ) وتقوم ورتبه مقامه ( وهكذا حتى ينتهي إلى المهي ) للأرض فيكون له ، وإن لم يدعه ، وتقوم ورتبه مقامه ( ولو تنازعه ) أي الر كاز ( بائع ومشتري ) بأن قال أحدهما هو لي وأنا دفنته ، وقال الآخر مثل ذلك



أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ ، أَوْ مُعِيرٍ وَمُسْتَعِيرٍ صَدَقَ ذُو الْيَدِ بِيَسِينِهِ .

[ فصل ] شَرَطُ زَكَاةِ التَّجَارَةِ الْحَوْلُ ، وَالنَّصَابُ مُعْتَبَرًا بِأَخْرِ الْحَوْلِ ، وَفِي قَوْلِ بَطْرِفِيَّةَ ، وَفِي قَوْلِ بِحَيْمِهِ فَتَلَى الْأَطْهَرَ لَوْ رُدَّ إِلَى النَّقْدِ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ وَهُوَ دُونَ النَّصَابِ وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً فَلَأَصَحَّ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ ، وَيُبْتَدَأُ حَوْلُهَا مِنْ شِرَائِهَا ، وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ ، وَقِيَمَةُ الْعَرْضِ دُونَ النَّصَابِ فَلَأَصَحَّ أَنَّهُ يُبْتَدَأُ حَوْلُ ، وَيَبْتَدَأُ الْأَوَّلُ ، وَيَصِيرُ عَرْضُ التَّجَارَةِ لِلْقِيَمَةِ بِنَيْتِهَا ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرْضُ لِلتَّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنَتْ نَيْتُهَا بِكَيْسِهِ بِمَعَارِضَةٍ كَثِيرَةٍ ، وَكَذَا الْمَهْرُ وَعَوَضُ الْخَلْعِ فِي الْأَصَحِّ ، لَا بِالْمَهْبَةِ وَالْإِحْتِطَابِ وَالِاسْتِرْدَادِ بِعَيْبٍ ، وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدٍ نَصَابٍ فَحَوْلُهُ مِنْ حِينَ مَلَكَ النَّقْدَ ، أَوْ ذَوْتَهُ أَوْ بِعَرْضٍ قِيَمَةً مِمَّنْ الشَّرَاءِ ، وَقِيلَ إِنَّ مَلَكَهُ

( أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ أَوْ مُعِيرٍ وَمُسْتَعِيرٍ صَدَقَ ذُو الْيَدِ ) وَهُوَ الْمَشْتَرَى وَالْمُكْتَرَى وَالْمُسْتَعِيرُ ( بِيَمِينِهِ ) فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مَدَّاهُ لَمْ يَصْدُقْ .

[ فصل ] فِي زَكَاةِ التَّجَارَةِ ، وَهِيَ : تَقْلِبُ الْمَالِ بِالْمَعَارِضَةِ لِعَرْضِ الرِّبْحِ ( شَرَطُ زَكَاةِ التَّجَارَةِ : الْحَوْلُ وَالنَّصَابُ مُعْتَبَرًا ) النَّصَابُ ( بِأَخْرِ الْحَوْلِ ) فَلَا يَتَّبَعُ غَيْرَهُ ( وَفِي قَوْلِ بَطْرِفِيَّةَ ) أَيْ أَوَّلُهُ وَأَخْرُهُ ( وَفِي قَوْلِ بِحَيْمِهِ ، فَعَلَى الْأَطْهَرَ ) وَهُوَ اعْتِبَارُ آخِرِ الْحَوْلِ ( لَوْ رُدَّ ) مَالِ التَّجَارَةِ ( إِلَى النَّقْدِ ) الَّذِي يَقُومُ بِهِ بِأَنْ يَبِيعَ بِهِ ( فِي خِلَالِ ) أَيْ أَتَاءِ ( الْحَوْلِ ) ، وَهُوَ دُونَ النَّصَابِ وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ، فَلَأَصَحَّ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ وَيُبْتَدَأُ حَوْلُهَا مِنْ شِرَائِهَا ) وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا يَنْقَطِعُ ( وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ وَقِيَمَةُ الْعَرْضِ دُونَ النَّصَابِ ) وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَكْمُلُ بِهِ النَّصَابُ مِنْ جَنْسٍ مَا يَقُومُ بِهِ ( فَلَأَصَحَّ أَنَّهُ يُبْتَدَأُ حَوْلُ وَيَبْتَدَأُ حَوْلُ وَيَبْتَدَأُ الْأَوَّلُ ) وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا يَنْقَطِعُ ، بَلْ مَنَى بَلَفَتْ قِيَمَةُ الْعَرْضِ نَصَابًا وَجِبَتْ الزَّكَاةُ وَيُبْتَدَأُ الْحَوْلُ الثَّانِي ( وَيَصِيرُ عَرْضُ التَّجَارَةِ لِلْقِيَمَةِ بِنَيْتِهَا ) فَلَوْلَيْسَ ثَوْبٌ تِجَارَةٌ بِنَيْسَةِ الْقِيَمَةِ فَلَيْسَ مَالُ تِجَارَةٍ وَارْتَفَعَتْ عَنْهُ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّ لَمْ يَنْوُهَا فَهُوَ مَالُ تِجَارَةٍ ( وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرْضُ لِلتَّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنَتْ نَيْتِهَا ) أَيْ التَّجَارَةَ ( بِكَيْسِهِ ) أَيْ تَحْمِيلِ الْعَرْضِ ( بِمَعَارِضَةٍ ) مُحْضَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي تَفْسِدُ بِفَسَادِ مُقَابِلِهَا ( كَشِرَاءِ ) وَإِجَارَةٍ ، أَوْ غَيْرِ مُحْضَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَفْسِدُ بِفَسَادِ عَمُوضِهَا كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ( وَكَذَا الْمَهْرُ وَعَوَضُ الْخَلْعِ فِي الْأَصَحِّ ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَصِيرُ تِجَارَةً بِنَيْتِهَا فِي ذَلِكَ لِأَنَّهَا مَعَارِضَةٌ بِغَيْرِ مُحْضَةٍ ( لَا ) إِذَا اكْتَسَبَ الْعَرْضُ ( بِالْمَهْبَةِ ) غَيْرَ ذَاتِ الثَّوَابِ ( وَالِاحْتِطَابِ ) وَالِارْتِثِ ( وَالِاسْتِرْدَادِ بِعَيْبٍ ) إِذَا مَلَكَ جِهَانًا لَا يَصُدُّ تِجَارَةً ، وَالِاسْتِرْدَادِ فَسَخَّهَا ، وَلَوْ قَصِدَ التَّجَارَةَ بَعْدَ التَّمَلُّكِ لَمْ يُوْثِرْ ( وَإِذَا مَلَكَ ) أَيْ عَرْضَ التَّجَارَةِ ( بِنَقْدٍ نَصَابٍ ، فَحَوْلُهُ مِنْ حِينَ مَلَكَ النَّقْدَ ) وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ فِي الذَّمَّةِ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَانَّهُ يَنْقَطِعُ حَوْلُ النَّقْدِ وَيُبْتَدَأُ حَوْلُ التَّجَارَةِ مِنْ وَقْتِ الشَّرَاءِ ( أَوْ ذَوْتِهِ ) أَيْ مَلَكَهُ بِدُونَ النَّصَابِ ( أَوْ بِعَرْضٍ قِيَمَةً ) كَالثِّيَابِ وَالْمَاشِيَةِ ( مِمَّنْ الشَّرَاءِ ) حَوْلُهُ ( وَقِيلَ إِنَّ مَلَكَهُ

بِنَصَابٍ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهَا وَيَضُمُّ الرَّبْحَ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَبْيَضْ ، لِأَنَّ نَضًّا فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ وَلَدَ الْعَرَضِ وَتَمْرَهُ مَالٌ تِجَارَةٌ ، وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الْأَصْلِ ، وَوَأَجِبًا رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ ، فَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدِ قَوْمٍ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنَصَابٍ ، وَكَذَا دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ عَرَضٍ فَبِنَايِبِ قَدِّ الْبَلَدِ ، فَإِنْ غَلَبَ قَدِّانٌ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا قَوْمٍ بِهِ ، فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا قَوْمٌ بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ ، وَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرَضٍ قَوْمٌ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ ، وَالْبَاقِي بِالْفَالِبِ ، وَتَجِبُ فِطْرَةُ صَبْدِ التِّجَارَةِ مَعَ زَكَاةِهَا وَلَوْ كَانَ الْعَرَضُ سَائِمَةً ، فَإِنْ كَمُلَ نِصَابُ إِحْدَى الزَّكَاتَيْنِ فَقَطَّ وَجِبَتْ ، أَوْ نِصَابُهُمَا فَرَكَاةُ الْعَيْنِ فِي الْجَدِيدِ ، فَسَلَى هَذَا لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ : بِأَنَّ اشْتَرَى بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصَابَ سَائِمَةٍ فَالْأَصَحُّ وَجُوبُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلًا لِزَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَدًا ،

بنصاب سائمة بنى على حولها ، ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم يبيض ( أي يصر ناضيا بما يقوم به ، فلو اشترى عرضا في الحرم بمائتين فصارت قيمته قبل آخر الحول ثلثمائة زكي الجيع ( لا إن نض ) بنقد التعويم فلا يضم ، بل يزكى الأصل بحسوله ويفرد الربح بحوله ( في الأظهر ) فإذا اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكها إلى تمام الحول أو اشترى بها عرضا وهو يساوي ثلثمائة في آخر الحول فيخرج الزكاة عن مائتين ، فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة ، ومقابل الأظهر يزكى المائة بحول الأصل ( والأصح أن ولد العرض ) من الحيوان غير السائمة ( وتمزه ) كصوف الحيوان وورق الشجر ( مال تجارة ) ومقابل الأصح يقول : لم يحصل بالتجارة ( و ) الأصح ( أن جوله حول الأصل ) ومقابلة : يقول تفرد بحول كالربح الناض ( وواجبها ) أي التجارة ( ربع عشر القيمة ) فلا يجوز الإخراج من العرض نفسه ( فإن ملك ) العرض ( بنقد قوم به إن ملك بنصاب ، وكذا ) إذا ملك بنقد ( دونه ) فإنه يقوم به ( في الأصح ) ومقابلة يقوم بغالب قد البلد إن لم يكن مالكا لبقية النصاب من ذلك النقد ، فإن ملكه قوم به قطعا ( أو ) ملك العرض ( بعرض ) للقبضة أو بخلع مثلا ( بغالب قد البلد ، فإن غلب قدان وبلغ بأحدهما نصابا ) دون الآخر ( قوم به ، فإن بلغ بهما قوم بالأفصح للفقراء ، وقيل يتخير المالك ) فيقوم بأيهما شاء ، وهذا هو المعتد ( وإن ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به ، والباقي بالفالب ) من قد البلد ( وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها ) أي التجارة ( ولو كان العرض سائمة ) أو غيرها مما تجب الزكاة في عينه كشم ( فإن كل نصاب إحدى الزكاتين ) العين والتجارة ( فقط ) دون الأخرى ( وجبت ، أو ) كل ( نصابها ) كأربعين شاة قيمتها مائتا درهم ( فزكاة العين ) تجب ( في الجديد ) بخلاف زكاة التجارة ، وتقدم زكاة التجارة في أحد قولي القديم ، ولا يجمع بين الزكاتين ( فعلى هذا ) أي الجديد ( لو سبق حول التجارة بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة ، فالأصح وجوب زكاة التجارة لتتمام حولها ، ثم يفتتح حولًا لزكاة العين أبدا ،

وَإِذَا قُلْنَا: عَامِلٌ الْقِرَاضِ لَا يَمْلِكُ الرَّبْحَ بِالظُّهُورِ فَصَلَّى الْمَالِكِ زَكَاةَ الْجَنِيِّعِ ، فَإِنْ أُخْرِجَهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ حُسِبَتْ مِنَ الرَّبْحِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قُلْنَا يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ لَزِمَ الْمَالِكِ زَكَاةَ رَأْسِ الْمَالِ ، وَحِصَّتُهُ مِنَ الرَّبْحِ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْعَامِلَ زَكَاةَ حِصَّتِهِ .

### باب زكاة الفطر

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وَلِيَهُ ، وَيُسْنُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ ، وَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا فِي عَيْدِهِ وَقَرِيبِهِ السَّلِيمِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا رَقِيقٍ ، وَفِي الْمَسْكَاتِ وَجْهٌ ، وَمَنْ بَعَثَهُ حُرًّا يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ ، وَلَا مَعْتَبِرٌ ، فَمَنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ بَعْسِرٌ ، وَيَشْتَرِطُ كَوْنُهُ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ،

ومقابل الأصح يبطل حول التجارة ، وتجب زكاة العين لتمام حولها (وإذا قلنا: عامل القراض لا يملك الربح) المشروطه (بالظهور) بل بالقسمة (فعل المالك) عند تمام الحول (زكاة الجنييع) رأس المال والربح (فإن أخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الأصح) ومقابلها تحسب من رأس المال ، وقيل زكاة الأصل من الأصل ، وزكاة الربح من الربح (وان قلنا يملك) العامل المشروطه (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال ، و) زكاة (حصته من الربح ، والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح ، وابتداء حول حصته من الظهور ولا يلزمه الاخراج قبل القسمة ، وقيل لا يلزمه .

### باب زكاة الفطر

ويقال لما صدقة الفطر (تجب بأول ليلة العيد في الأظهر) ومقابلها بطول يومه ، وقيل بهما (فتخرج) على الأظهر (عمن مات بعد الغروب) ممن يؤدى عنه من زوجة مثلا (دون من ولد) بعد الغروب (ويسن أن لا تؤخر عن صلته) أى العيد ، بل يندب تقديمها على العيد (ويحرم تأخيرها عن يومه) أى العيد (ولا فطرة على كافر إلا في عيده) أى رقيقه المسلم (وقريبه المسلم) الواجب عليه نفقته (في الأصح) ومقابلها لا تجب عليه (ولا) فطرة على (رقيق ، وفي المسكات وجه) أنها تجب عليه فطرة نفسه وزوجته ، والأصح أنه لا فطرة عليه (ولا على سيده) (ومن بعثه حُرًّا يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ) أى بشدرافيه من الحرية (ولا) فطرة على (معسر ، فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء بعسر) والقصدرة على الكسب لا يخرج منه عن الاعسار ، ولا يشترط كون المؤدى فاضلا عن رأس ماله وضعته (ويشترط كونه) أى المؤدى (فاضلا عن مسكن) يليق به (وخادم يحتاج إليه) في خدمته أو خدمة

فِي الْأَصْحَحِ ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلَزَمَتْهُ نَفَقَتُهُ لَسَكِنَ لَا يَلْزِمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ  
 الْمَيْتِ وَالْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ ، وَلَا الْعَبْدَ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ ، وَلَا الْإِبْنَ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ  
 أَبِيهِ ، وَفِي الْإِبْنِ وَجْهٌ ، وَلَوْ أَسْرَ الرَّوْحُ أَوْ كَانَ عَبْدًا فَلَا ظَهْرَ اللَّهِ يَلْزِمُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ  
 فِطْرَتَهَا ، وَكَذَا سَيِّدَ الْأُمَّةِ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ الْمَنْصُوصُ لَا يَلْزِمُ الْحُرَّةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ  
 انْقَطَعَ خَيْرُ الْمَيْتِ فَلَمْ يَنْهَبْ وَجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ إِذَا عَادَ ، وَفِي قَوْلِ  
 لَاسَى ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ مَنْ أَسْرَ بَعْضَ صَاعٍ يَلْزِمُهُ ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الصَّيْعَانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ  
 ثُمَّ زَوْجَتَهُ ، ثُمَّ وَلَدَةَ الصَّغِيرِ ، ثُمَّ الْأَبَ ، ثُمَّ الْأُمَّ ، ثُمَّ الْكَبِيرَ . وَهِيَ صَاعٌ ، وَهُوَ  
 سِتِّينَ نَدِيرًا وَثَلَاثَةَ وَتِسْعِينَ دِرْهَمًا وَثَلَاثِينَ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ سِتِّينَ نَدِيرًا وَتِسْعُونَ  
 دِرْهَمًا وَتِسْعَةَ أَسْبَاعٍ دِرْهَمًا لِمَا سَبَقَ فِي ذِكْرِ النَّبَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَجِنْسُهُ الْقَوْتُ  
 الْمَشْرُ ، وَكَذَا الْأَقِطُ فِي الْأَطْهَرِ ، وَتَجِبُ مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ ، وَقَيْسَلُ قُوْتِهِ ، وَقَيْسَلُ يَتَخَيَّرُ  
 بَيْنَ الْأَقْوَاتِ ، وَيُجْزَى

مونه ، لأزرعه وما شئت ( في الأصح ) ومقابلته لا يشترط ( ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه  
 نفقته ) بملك أو قرابة أو زوجية ( لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار )  
 وأن وجبت نفقتهم ( ولا ) يلزم ( العبد فطرة زوجته ) وإن أوجبت عليه نفقتها ( وفي الابن وجه ) أنه يلزمه فطرة  
 الابن فطرة زوجة أبيه ( وإن وجبت عليه نفقتها ) ( وفي الابن وجه ) أنه يلزمه فطرة  
 زوجة أبيه ( ولو أسر الزوج أو كان عبداً فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة ) إذا أسرت ( ففطرتها  
 وهكذا ) يلزم ( سيد الأمة ) فطرتها ( قلت : الأصح المنصوص لا يلزم الحرة ) فطرتها  
 ( والله أعلم ) بخلاف السيد فتلزمه ( ولو انقطع خبر العبد ) الغائب فلم تعمل حياته . ( فالذهب  
 وجوب إخراج فطرته في الحال ) أي في يوم العيد أو ليلته ( وقيل ) يجب إخراجها ( إذا عاد ،  
 وفي قول لاني ) أي إذا استمر انقطاع خبره . وأما إذا بانت حياته بعد ذلك وجب الإخراج  
 ( والأصح أن من أسر بعض صاع يلزمه ) إخراجها ( وأنه لو وجد بعض الصيغان قدم نفسه ثم  
 زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ، ثم ) ولده ( الكبير ) وإن كان في النفقة يقدم الأم على  
 الأب ( وهي ) أي فطرة الواحد ( صاع ) وهو أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالبغدادى ، والرطل  
 على معتمد الرافعي مائة وثلثون درهماً ، فلذلك قال [ وهو ستائة درهم وثلثون وتسعون درهماً  
 وثلث ) درهم ( قلت : الأصح ستائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم لما سبق في ذكاة  
 النبات ) من كون الرطل مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم ( والله أعلم ، وجنسه )  
 أي الصاع ( القوت المشر ) أي الذي يجب فيه من الزكاة العشر أو نصفه ( وكذا ) يجزى في  
 ذكاة الفطر ( الأقط ) بفتح الهمزة وكسر القاف : لبن يابس غير منزوع الزبد ، وفي معناه اللبن  
 والجبين ، وذلك إن هو قوته ( في الأطهر ) وقطع به بعضهم ( وتجب من قوته بلده ) أي المخرج  
 وإن قوته هو بغيره ( وقيل ) تجب من ( قوته ) هو ( وقيل يتخير بين ) جميع ( الأقوات ويجزى

الأعلى عن الأدنى ، ولا عكس ، والاعتبار بالقيمة في وجهه ، وبزيادة الأقيان  
 في الأصح ، فالبر خير من التمر والأرز ، والأصح أن الشعير خير من التمر ،  
 وأن التمر خير من الربيب ، وله أن يخرج عن نفسه من قوت ، وعن قريبه أعلى  
 منه ، ولا يعض الصاع ، ولو كان في بليد أقوات لا غالب فيها تحبير ، والأفضل أشرفها ،  
 ولو كان عبده يتلده آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بليد العبد . قلت : الواجب الحب  
 السليم ، ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الفتي جاز كأجنبي أذن ، بخلاف  
 الكبير ، ولو اشترك مؤسر ومعتبر في عبده لزم المؤسر نصف صاع ، ولو أيسرا واختلفت  
 واجبهما أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح ، والله أعلم .

باب من تلزمه الزكاة ، وما تجب فيه

شروط وجوب زكاة المال : الإسلام ،

الأعلى عن الأدنى ، ولا عكس ، والاعتبار بالقيمة في وجهه ، وبزيادة الأقيان  
 في الأصح ، فالبر خير من التمر والأرز ، والأصح أن الشعير خير من التمر ،  
 وأن التمر خير من الربيب ، وله أن يخرج عن نفسه من قوت ، وعن قريبه أعلى  
 منه ، ولا يعض الصاع ، ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تحبير ، والأفضل أشرفها ،  
 ولو كان عبده يتلده آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بليد العبد . قلت :  
 الواجب الحب ( فلا تجزي القيمة ولا التحبير والدقيق ) ( السليم ) فلا يجزي المسوس والمعب وان  
 اقتاته ( ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الفتي جاز كأجنبي أذن ، بخلاف ) ( الكبير )  
 الرشيد لا يجوز بصر إذنه ( ولو اشترك مؤسر ومعتبر في عبده لزم المؤسر نصف صاع ) إذا لم يكن  
 بينهما مهايأة ، فان كان صادفت النوبة للمؤسر لزمه الصاع أو المعسر فلا شيء ( ولو أيسرا )  
 أي الشريكان ( واختلف واجبهما ) لاختلاف قوت بلدهما ( أخرج كل واحد نصف صاع من  
 واجبه في الأصح ) ومقابله وهو الأصح أنه يخرج من قوت محل الرقيق ( والله أعلم ) ويجب  
 صرف الزكاة للمذكورة للأصناف الثمانية الآتي ذكرهم ، وقيل يجوز صرفها لثلاثة لعلها ، وقيل  
 يجوز صرفها لواحد ، والله أعلم .

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

مبايئي بيانه ( شرط وجوب زكاة المال ) بأنواعه ، وهي الحيوان والنبات والتعدان والمعدن  
 والركاز والتجارة ( الإسلام ) فلا تجب على الكافر . وأما زكاة الفطر فتقدم أنها قد تجب على الكافر

والحرية ، وتلزم المرتد إن أبقينا ملكة ، دون المكاتب ، وتجب في مال الصبي  
 والمجنون ، وكذا على من ملك يبعثه الحر نصابا في الأصح ، وفي المصوب والضال  
 والمجهود في الأظهر ، ولا يجب دفعها حتى يعود ، والمشتري قبل قبضه ، وقيل فيه  
 القولان ، وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه ، وإلا فكمصوب ، والدين إن كان  
 ماشية أو غير لازم كمال كتابية فلا زكاة ، أو عرضا أو نقدا فكذا في القديم ، وفي  
 الجديد إن كان حالا وتمذر أخذه لإعسار وغيره فكمصوب ، وإن تيسر وجبت  
 تزكياته في الحال ، أو مؤجلا فالذهب أنه كمصوب ، وقيل يجب دفعها قبل قبضه ،  
 ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال ، والثالث يمنع في المال الباطن ، وهو النقذ  
 والعرض ، ففعل الأول لو حجر عليه لدين فقال الحول في الحجر فكمصوب ، ولو  
 اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت ، وفي قول الدين ، وفي قول يستويان ،

في عبده وقريبه السلم (والحرية) فلا تجب على رقيق (وتلزم المرتد إن أبقينا ملكة) وإن قلنا  
 بالوقف ، وهو الأظهر فوقفه (دون المكاتب) فلا تلزمه (وتجب في مال الصبي والمجنون) والمخاطب  
 بالأخراج وليهما ، فإن إخراجهما الولي أخرجهما إن كلا (وكذا) تجب (على من ملك يبعثه الحر  
 نصابا في الأصح) ومقابلة لا يجب (و) تجب (في المصوب والضال) كالأقوال في بحر (والمجهود)  
 الذي لا يئنه به (في الأظهر) الجديد ، وفي القديم لا تجب في ذلك لامتناع النماء (ولا يجب دفعها  
 حتى يعود) إليه المصوب وماله ، فإذا عاد زكاه للأعوام الماضية (و) تجب في (المشتري  
 قبل قبضه) بأن حال عليه الحول في يد البائع (وقيل فيه) أي المشتري قبل قبضه (القولان)  
 في المصوب (وتجب في الحال عن) المال (الغائب إن قدر عليه) ويجب أن يخرج في بلد  
 المال (والا) بأن لم يقدر عليه لخوف الطريق مثلا (فكمصوب ، والدين إن كان ماشية) كأن  
 أقرضه أربعين شاة ومضى عليها حول (أو غير لازم كمال كتابية فلا زكاة) فيه (أو عرضا أو نقدا  
 فكذا) أي لازكاة فيه (في القديم ، وفي الجديد إن كان حالا وتمذر أخذه لإعسار وغيره) كطل  
 (فكمصوب ، وإن تيسر) أخذه بأن كان على مليء مقر حاضر باندل (وجبت تزكياته في الحال)  
 وإن لم يقبضه (أو مؤجلا فالذهب أنه كمصوب) فتجب الزكاة فيه على الأظهر ، وقيل قطعا  
 (وقيل يجب دفعها قبل قبضه ، ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال) ومقابلة يمنع (والثالث  
 يمنع في المال الباطن ، وهو النقذ والعرض) ولا يمنع في الظاهر (فعل الأول) الذي هو أظهر  
 الأقوال (لو حجر عليه لدين فقال الحول في الحجر فكمصوب) لأنه حيل بينه وبين ماله (ولو  
 اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت) أي الزكاة على الدين وإن تعلق بالعين كرهون (وفي  
 قول) يقسم (الدين ، وفي قول يستويان) وأما لو اجتمعا على حي ، فإن كان محجورا عليه قدم حق

وَالْفَيْئَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنْ اخْتَارَ الْغَائِمُونَ تَمَلُّكَهَا وَمَضَى بَعْدَهُ حَوْلٌ ، وَالْحَبِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيُّ ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نِصَابًا أَوْ بَلَغَهُ الْجَمْعُ فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ الْخَلْطَةِ وَجَبَتْ زَكَاةُهَا ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ أَسَدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّنًا لَزِمَهَا زَكَاةُهَا إِذَا تَمَّ حَوْلُ مَنْ الْإِصْدَاقِ ، وَلَوْ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعِ سِنِينَ بِشَمَائِينَ دِينَارًا وَقَبْضًا فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَّا زَكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ ، فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الْأُولَى زَكَاةَ عِشْرِينَ ، وَلِتَمَامِ الثَّانِيَةِ زَكَاةَ عِشْرِينَ لِسَنَةِ ، وَعِشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ ، وَلِتَمَامِ الثَّلَاثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةِ ، وَعِشْرِينَ لِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَلِتَمَامِ الرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةِ ، وَعِشْرِينَ لِأَرْبَعِ ، وَالثَّانِي يُخْرِجُ لِتَمَامِ الْأُولَى زَكَاةَ الثَّمَانِينَ .

[ فصل ] تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى النُّورِ إِذَا تَمَكَّنَ ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْأَصْنَافِ ، وَهُوَ أَنْ يُؤَدَّى بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ ، وَكَذَلِكَ الظَّاهِرِ عَلَى الْجَدِيدِ .

الآدمي ، والاقدمت ، وتقدم أيضا إذا تعلقت بالعين (والفئمة قبل القسمة ان اختار الغامون تملكها ومضى بعده) أي بعد اختيار التملك (حول والبيع صنف زكوي ، وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع) بدون الجنس (في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها ، والا) بأن اتقى شرط من هذه الشروط بأن لم يختاروا تملكها أولم يمض حول أو مضى ، والفئمة أصناف أو صنف غير زكوي أولم يبلغ نصابا أو بلغه بجنس الجنس (فلا) زكاة (ولو أصدقها نصاب سائمة) كأر بعين شاة مثلا (معينا لزمتها زكاته إذا تم حول من الاصداق) سواء استقرت بالدخول والقبض أم لا . وأما إذا لم يمينها فلا زكاة فيها ، بخلاف إصداق التقديراته تجب فيه ولو لم يمين (ولو أكرى دارا أربع سنين بنائين دینارا وقبضها ، فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج الزكاة ما استقرت) عليه ملكه (فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين ، ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين لستين) وهي التي استقرت ملكه عليها الآن (ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة) وهي التي زكاهها (وعشرين لثلاث سنين) وهي التي استقرت ملكه عليها الآن (ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة) وهي التي زكاهها (وعشرين لأربع) وهي التي استقرت ملكه عليها الآن (و) القول (الثاني) الذي هو خلاف الأظهر (يخرج لتمام الأولى زكاة الثمانين) إذ قد ملكها كما ملكت المرأة الصداق .

[ فصل ] في أداء زكاة المال (تجب الزكاة) أي أداؤها (على النور إذا تمكَّن ، وذلك بحضور المال) فلا يجب الأداء عن المال الغائب إلا إذا مضى زمن يمكن فيه الوصول إليه فيجب عليه الاعطاء (والاصناف) أي المستحقين (وله أن يؤدى نفسه زكاة المال الباطن) وهو النقدان وعروض التجارة والركاز وزكاة الفطر . فليس للإمام أن يطالبه بقبضها (وكذا) له أن يؤدى بنفسه زكاة المال (الظاهر) وهو الماشية والزرع والتمر والمعدن (على الجديد) والتقديم

وله التوكيل ، والصرف إلى الإمام ، والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل ، إلا أن  
يكون بائناً ، وتجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي ، أو فرض صدقة مالي  
وتقومها ، ولا يكفي هذا فرض مالي ، وكذا الصدقة في الأصح ، ولا يجب تعيين  
للسائر ، ولو عين لم يقع عن غيره ، ويلزم الوالي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون ،  
وتكفي نية الوكيل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح ، والأفضل أن ينوي  
الوكيل عند التفريق ، أيضاً ، ولو دفع إلى السلطان كفت النية عنده ، فإن لم ينو لم  
يجزى على الصحيح ، وإن نوى السلطان ، والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ  
زكاة الممتنع ، وأن نيته تكفي .

[فصل] لا يصح تجهيل الزكاة على ملك النصاب ، ويجوز قبل الحول ، ولا تجعل لعامين

يجب دفعها للإمام ولو فرقها بنفسه لم تحسب (وله التوكيل) في الأداء (والصرف إلى الإمام)  
أو الساعي (والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل) من صرفه بنفسه أو وكيله (إلا أن يكون  
جائراً) فالأفضل أن يفرق بنفسه ، ومقابل الأظهر الصرف إلى الإمام أفضل مطلقاً ، وقيل صرفه  
بنفسه أفضل مطلقاً (وتجب النية) في الزكاة (فينوي : هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة  
مالي ونحوهما) كزكاة مالي المفروضة ، ولو نوى زكاة المال أجزاءه (ولا يكفي) في النية (هذا فرض  
مالي) لصدق ذلك بالنذر والكفارة (وكذا) لا يكفي (الصدقة) أي صدقة المال (في الأصح)  
ومقابله يكفي ، وأما وقال صدقة فلا يكفي (ولا يجب تعيين المال) المخرج عنه (ولو عين لم يقع  
من غيره) وإن بان العين تالفاً (ويلزم الوالي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون) والسفيه  
(وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل) ولا يحتاج لنية الوكيل عند الصرف للفقراء (في  
الأصح) ومقابل له لا بد من نية الوكيل عند الصرف (والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق  
أيضاً) كما ينوي الموكل عند الصرف ، ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جزئاً (ولو دفع إلى  
السلطان كفت النية عنده) أي الدفع وإن لم ينو السلطان (فإن لم ينو) المالك عند الدفع  
للسلطان (لم يجزى على الصحيح ، وإن نوى السلطان) عند القسم ، ومقابل الصحيح يجزى نوى  
السلطان أو لم ينو (والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع) ومقابل الأصح لا يلزمه  
ويجزى من غير نية (و) الأصح (أن نيته) أي السلطان (تكفي) في الأجزاء ، ومقابل  
الأصح لا تكفي .

[فصل] في تجهيل الزكاة (لا يصح تجهيل الزكاة) العينية (على ملك النصاب) كأن  
ملك مائة درهم فجعل خمسة لتكون زكاة إذا تم النصاب وحال عليه الحول واتفق ذلك فإنه لا يجزى  
وأما زكاة التجارة إذا أخرجها قبل ملك النصاب في أثناء الحول وحال الحول وهي تساوي ما أخرجها  
فإنه يجزى (ويجوز) تجهيلها بحد تمام النصاب (قبل) تمام (الحول) ولا تجهل لعامين



في الأصح ، وله تعجيل الفطرة من أول رمضان ، والصحيح منه قبلة ، وأنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ، ولا الحب قبل اشتداده ، ويجوز بقدها ، بشرط إجزاء المجل بقاء المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول ، وكون القابض في آخر الحول مستعفاً ، وقيل إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول لم يجزه ، ولا يضر غناه بالزكاة ، وإذا لم يقع المجل زكاة استرد إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع ، والأصح أنه إن قال : هذه زكاتي المجلة فقط استرد ، وأنه إن لم يتعرض للتجديد ولم يطفئه القابض لم يسترد ، وأنها لو اختلفا في مثبت الاسترداد صدق القابض بيمينه ، ومتى ثبت والمجل تألف وجب ضمانه ، والأصح اعتبار قيمته وقت القبض ، وأنه لو وجد ناقصاً فلا أرض ، وأنه لا يسترد زيادة منفصلة .

في الأصح) ومقابله يجوز (وله تعجيل الفطرة من أول ليلة (رمضان، والصحيح منه) أي التججيل (قبله) أي رمضان ، ومقابل الصحيح يجوز (و) الصحيح (أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ، ولا الحب قبل اشتداده) ومقابل الصحيح يجوز ، ومحل الخلاف فيها بعد ظهوره أمابقبه فيمتنع قطعاً (و) الصحيح أنه (يجوز بعدهما) أي صلاح الثمر واشتداد الحب ولو قبل الجفاف والتصفية (وشروط إجزاء المجل) أي وقوعه زكاة (بقاء المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول) وبقاء المال كذلك ، فلو مات أو تلف المال لم يجزه المجل (وكون القابض في آخر الحول مستحقاً) فلو خرج عن الاستحقاق بموت أو غيره لم يجزه المجل (وقيل إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول) كأن ارتد ثم عاد (لم يجزه) والأصح الإجزاء اكتفاء بالأهلية في طرفي الوجوب والأداء (ولا يضر غناه بالزكاة) المجلة ، ويضر غناه بغيرها (وإذا لم يقع المجل زكاة) لعروض مانع (استرد) المالك (إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع) وليس له الاسترداد قبل عروض المانع (والأصح أنه إن قال) المالك عند دفعه (هذه زكاتي المجلة فقط استرد) ومقابل الأصح لا يسترد (و) الأصح (أنه إن لم يتعرض للتججيل ولم يطفئه القابض لم يسترد) فيكفي في الاسترداد علم القابض ، ومقابل الأصح يسترد (و) الأصح (أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) وهو التصريح بالرجوع عند عروض مانع أو ذكر التججيل أو علم القابض به (صدق القابض) أو وارثه (بيمينه) ومقابل الأصح يصدق المالك (ومتى ثبت) الاسترداد (والمجل تألف وجب ضمانه ، والأصح اعتبار قيمته وقت القبض) ومقابل الأصح اعتبارها وقت التلف (و) الأصح (أنه لو وجد ناقصاً) كرضه (فلا أرض) له ، ومقابل الأصح له أرضه (و) الأصح (أنه) أي المالك (لا يسترد زيادة منفصلة) كوله حدثت تلك الزيادة قبل وجوب الاسترداد ، وأما الزيادة المتصلة كسمن فيسدها ، وكذا الزيادة التي حدثت بعد وجوب الاسترداد

وَأَخِيرُ الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّمَسُّكِ يُوجِبُ الضَّمَانَ ، وَإِنْ تَلَيْتَ الْمَالَ ، وَلَوْ تَلَيْتَ قَبْلَ التَّمَسُّكِ  
فَلَا ، وَلَوْ تَلَيْتَ بَعْضَهُ فَلَا أَظْهَرَ أَلَّا يَغْرَمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ أَتَلَّفَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَسُّكِ  
لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ ، وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَتَعَلَّقُ بِشَرَكَةٍ ، وَفِي قَوْلِ تَعَلَّقَ الرَّهْنُ ، وَفِي قَوْلِ  
بِالذَّمَّةِ ، فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا ، فَلَا أَظْهَرَ بِطَلَانَهُ فِي قَدْرِهَا ، وَصَحَّتْهُ فِي الْبَاقِي .

## كتاب الصيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِإِسْكَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، أَوْ زُرُوبِ الْهَلَالِ ، وَثُبُوتِ رُؤْيَيْهِ بِعَدَلٍ ،  
وَفِي قَوْلِ عَدْلَانِ ، وَشَرَطُ الْوَاحِدِ صِفَةَ الْعَدُولِ فِي الْأَصَحِّ ، لِأَعْبَدِ وَامْرَأَةٍ ، وَإِذَا صُمْنَا بِعَدَلٍ

ومقابل الأصح يسترد الزيادة مطلقا ( وتأخير الزكاة بعد التمسك بوجوب الضمان ) لها ( وان تلف  
المال ) المزك أو أتلف ( ولو تلف قبل التمسك ) بلا تقصير ( فلا ) ضمان ، أما إذا قصر كان  
وضعه في غير حوز مثله فيضمن ( ولو تلف بعضه ) أي المال الموكى قبل التمسك ( فالأظهر أنه  
يغرم قسط ما بقي ) فلو تلف واحد من خمس من الأهل قبل التمسك ففي الباقي أربعة أخماس شاء ،  
ومقابل الأظهر يقول لاني عليه ( وان أتلفه ) المالك ( بعد الحول وقبل التمسك لم تسقط الزكاة )  
لأنه متعد بالانلاف ، وان أتلفه أجنبي ، فالأصح أنه ينتقل الحق الى القيمة ( وهي ) أي الزكاة  
( تتعلق بالمال تعلق شركة ) بقدرها ( وفي قول تعلق الرهن ) بقدرها ( وفي قول ) تتعلق  
( بالذمة ) ولا تعلق لها بالعين ( فلا باع ) أي المال بعد وجوب الزكاة ( قبل إخراجها فالأظهر  
بطلانه ) أي البيع ( في قدرها ، وصحته في الباقي ) . ومقابل الأظهر بطلانه في الجميع ، وقيل صحته في  
الجميع ، وهذا كله في زكاة الأعيان ، أما زكاة التجارة فيصح بيع الكل بعد وجوب الزكاة وقبل  
إخراجها ، لأن متعلق الزكاة فيها القيمة .

## كتاب الصيام

هو لغة الإمساك . وشرعا : إمساك عن المقطر على وجه مخصوص ( يجب صوم رمضان ) وهو  
معلوم من الدين بالضرورة ، فمن جهد وجوبه فهو كافر ( ما كمال شعبان ثلاثين ) يوما ( أو رؤية  
الهِلال ) ليلة الثلاثين ( وثبوت رؤيته ) يحصل ( بعدل ) وهو يحصل الظن ، وبمشبه كل  
ما حصل الظن من خبر فاسق حصل صدقه وحساب منجم لنفسه ولمن صدقه ، فكل ذلك يجوز  
الصوم والقطر . ( وفي قول ) يشترط في ثبوت رؤيته ( عدلان ) والأول هو المعتمد ، ومحل ثبوته  
بعدل بالنسبة للصوم وتوابعه كصلاة التراويح ، لانه نسبة لمدن مؤجل ووقوع طلاق معلق ( وشروط  
الواحد صفة العدول في الأصح ) وصفة العدول لا تكون إلا بالعدالة المشروطة في الشهادة بخلاف  
العدل ، فإنه قد يراد به عدل الرواية ، فلما أفاد أنها عدالة الشهادة قال ( لأعبد وامرأة ) فلا  
يثبت بهما وان كانا عدل رواية ، ويشترط لفظ الشهادة ، وهي شهادة حسبة ، ولا تشترط العدالة  
الباطنة احتياطا للعبادة ، وصفة الشهادة أن يقول : أشهد أني رأيت الهلال ( واذا صمنا بعدل

وَلَمْ تَرَ الْمَلَائِكَةَ بَعْدَ تَلَاكِينِ أَفْطَرْنَا فِي الْأَصْحَ ، وَإِنْ كَانَتِ السَّمَاءُ مُضْحِيَةً ، وَإِذَا رُؤِيَ  
بِبَلَدِهِ لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ دُونَ الْبَعِيدِ فِي الْأَصْحَ ، وَالْبَعِيدُ مَسَافَةُ الْقَعْرِ ، وَقِيلَ  
بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِغِ . قُلْتُ : هَذَا أَصْحَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِذَا لَمْ تُوجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الْآخَرَ  
فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ فَالْأَصْحَ أَنَّهُ يُوَاقِفُهُمْ فِي الصَّوْمِ آخِرًا ، وَمَنْ سَافَرَ مِنْ الْبَلَدِ  
الْآخَرِ إِلَى بَلَدِ الرُّؤْيَةِ عَيْدَهُ مِنْهُمْ وَقَضَى يَوْمًا ، وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيَّدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلَدِهِ  
بَعِيدَةً أَهْلُهَا صِيَامَهُ فَالْأَصْحَ أَنَّهُ يُعْسِكُ بِقِيَةِ الْيَوْمِ .

[ فصل ] النِّيةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ ، وَيَشْتَرِطُ لِفَرْضِهِ التَّيْبِيتُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ  
التَّصْفُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْأَكْلُ وَالْجَمَاعُ بَعْدَهَا ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ  
التَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ ، وَيَصِحُّ النُّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزُّوَالِ وَكَذَلِكَ ،

ولم تر الملائكة بعد ثلاثين أفطرننا في الأصح وان كانت السماء مضحية ( لاغيم فيها ، ومقابل الأصح  
لافتظر ( وإذا روى بلدان حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح ) فني روى بالحجاز مثلا  
لا يلزم من بالعراق ، ومقابل الأصح يلزم ( والبعيد مسافة القصر ، وقيل باختلاف المطالع . قلت :  
هذا أصح ، والله أعلم ) قياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها ، واختلاف المطالع لا يكون  
في أقل من أربعة وعشرين فرسخا ، فان شك في الاتفاق في المطالع لم يجب على الذين لم يروا الصوم  
( وإذا لم توجب على البلد الآخر فساغر اليه من بلد الرؤية ) من صام بها ( فالأصح أنه يوافقهم في  
الصوم آخرا ) وان كان قدام ثلاثين ، ومقابل الأصح يفطر لأنه لزمه حكم البلد الأول فيستمر  
عليه ( ومن سافر من البلد الآخر ) الذي لم يرفيه ( الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما ) ان  
صام ثمانية وعشرين ، بخلاف ما إذا صام تسعة وعشرين فلا يقضى ، وعلى كل يلزمه الفطر معهم  
( ومن أصبح معيدا فسارت سفينته ) مثلا ( الى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يعسك بقية  
اليوم ) وجوبا ، ومقابل الأصح لا يجب ، وتنصير المسألة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم  
البلدين ، لكن المنقل اليهم لم يروه .

[ فصل ] في أركان الصوم ، وهي ثلاثة : النية والامساك عن المفطرات وصائم وعبر عنها  
بالشروط ، فقال ( النية شرط للصوم ) وهي بالقلب ، فلا تسحر ليصوم وخطر بياه الصوم بالصفات  
التي يجب التعرض لها كان ذلك نية ( ويشترط لفرضه ) أي الصوم ( التيبيت ) وهو ايقاع النية  
ليلا ، ولا بد منه لكل يوم ولو في صوم النبي ( رمضان ) والصحيح أنه لا يشترط في التيبيت ( النصف  
الآخر من الليل ) بل يكفي ولو من أوله ، ومقابل الصحيح يشترط ( و ) الصحيح ( أنه لا يضر  
الأكل والجماع بعدها ) أي النية ، ومقابلها يبطلها فيحتاج الى تجديدها ( و ) الصحيح ( أنه  
لا يجب التجديد ) للنية ( إذا نام ثم تنبه ) ومقابلها يجب ( ويصح النفل بنية قبل الزوال ، وكذا

بَعْدَهُ فِي قَوْلِهِ ، وَالصَّحِيحُ اشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرَضِ ، وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ آدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ اللَّهُ تَعَالَى ، وَفِي الْآدَاءِ وَالْفَرَضِيَّةِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي الصَّلَاةِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ تَمْيِينُ السَّنَةِ ، وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ عِنْدَهُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ يَقُولُ مَنْ يَتَّقُ بِهِ : مِنْ عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ مَيْتَانِ رُشْدَاءَ ، وَلَوْ نَوَى لَيْسَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَاءَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ ، وَلَوْ اشْتَبَهَ صَامَ شَهْرًا بِالْإِجْتِهَادِ ، فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَاءَهُ ، وَهُوَ قَضَاءُ كُلِّ الْأَصْحَحِ فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانَ تَامًا لَزِمَهُ يَوْمَ آخِرُ ، وَلَوْ غَلِطَ بِالتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ لَزِمَهُ صَوْمُهُ ، وَإِلَّا فَالْجَدِيدُ وَجُوبُ الْقَضَاءِ ، وَلَوْ نَوَى الْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ دَمِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا صَحِيحًا إِنْ تَمَّ لَهَا فِي اللَّيْلِ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ،

بعده) أي الزوال (في قول) ، والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم) بأن لا يسبقها مناف للصوم (من أول النهار) ومقابل الصحيح لا يشترط ما ذكرناه على أنه صائم من عند النية (ويجب التعيين في الفرض) بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو عن نذر أو كفارة . وأما النقل فتسكتفي فيه النية المطلقة (وكاله) أي التعيين (في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان تأكيداً للأداء (وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) وتقدم أنه لا يشترط هناك إلا الفرضية على الصحيح والمعتمد عدم وجوبها هنا أيضا ، فلوقال : نويت صوم غد عن رمضان صح (والصحيح أنه لا يشترط تمييز السنة) ومقابلته يشترط (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان من رمضان فمما كان من رمضان) أو ظن (كونه من رمضان بقول من يتق به من عبد أو امرأة أو صبيان) ليس الجع بقيد (رشداء) أي مختبرين بالصدق (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزاءه إن كان من رمضان) إذ الأصل بقاؤه (ولو اشتبه) رمضان على أسير مثلا (صام شهرا بالاجتهاد) بأمانة ، فلوصام بغير اجتهاد لم يصح وإن صادفه (فإن وافق) صومه بالاجتهاد (ما بعد رمضان أجزاءه) وإن نواه أداء (وهو قضاء على الأصح) لوقوعه بعد الوقت ، ومقابل الأصح هو أداء (فلو نقص) الشهر الذي صامه بالاجتهاد (وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) بناء على أنه قضاء ، ولوقلنا : أنه أداء كفاه الناقص (ولو غلط) في اجتهاده (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد تبين الحال (لزمه صومه، والا) بأن لم يدرك رمضان بأن لم يتبين له الحال إلا بعده (فلجديد وجوب القضاء) والتقديم لا يجب للعذر (ولونوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح) صومها (إن تم لها في الليل أكثر الحائض)

وكذا نذر المادة في الأصح .

[ فصل ] شرط الصوم الإمساك عن الجماع والاستقاءة ، والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يربح شيئاً إلى جوفه بطل ، وإن غلبه القيء فلا بأس ، وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الأصح فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليجها ، فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف أظفر في الأصح ، وعن وصول العين إلى ما يسمى جوفاً ، وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه قوة تحمیل الغذاء أو اللقوة فعمل الوجهين بطن الدماغ والبطن والأعضاء ، والثالثة مغطر بالاستعاط أو الأكل أو الحقة أو الوصول من جافة أو مأومة ونحوها ، والتقطير في بطن الأذن والإخليل مغطر في الأصح ، وشرط الواصل

ولا يشترط في تلك الحالة انقطاع الدم ( وكذا ) يصح صومها إن تم لها ( قدر العادة في الأصح ) ويشترط في هذه انقطاع دمها ليلاً ، ومقابل الأصح لا يصح صومها .

[ فصل ] في ركن الصوم الثاني المعبر عنه بالشرط ( شرط الصوم : الامساك عن الجماع ) ولو غير انزال ( والاستقاءة ) أي طلب القيء إذا كان علماً بالتحريم عامداً مختاراً ( والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يربح شيئاً إلى جوفه ) بالاستقاءة ( بطل ) ومقابله لا يبطل ( وإن غلبه القيء فلا بأس ، وكذا ) لا بأس ( لو اقتلع نخامة ولفظها في الأصح ) ومقابله يفسد ، وأما ابتلعها بسما وصلت إلى حد الظاهر ، فإنه يفسد ( فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليجها ) إن أمكن ( فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف أظفر في الأصح ) فلو لم تصل إلى حد الظاهر ، وهو مخرج الحياء المهمة أو حصلت في حد الظاهر ولم يقدر على قطعها وجها لم يضر ، ومقابل الأصح لا يفسد ، لأنه لم يفعل شيئاً ، وإنما أمسك عن الفعل ( و ) شرطه أيضاً الامساك ( عن وصول العين ) وإن قلت ( إلى ما يسمى جوفاً ، وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه ) أي الجوف ( قوة تحمیل الغذاء ) أي المأكول والمشروب ( أو اللقوة ، فعمل الوجهين بطن الدماغ ) ليس الباطن بقيد حتى لو كان برأسه مأومة فوضع عليها دواء فوصل خرطة الدماغ ، وإن لم يصل إلى باطنها أظفر ( والبطن والأعضاء ) أي المصارين ( والثالثة ) جمع البول ( مغطر بالاستعاط ) أي وصول الشيء إلى الدماغ من الأنف ، وهو راجع إلى الدماغ ( أو الأكل ) راجع للبطن ( أو الحقة ) أي الاحتقان راجع للأعضاء والثالثة ( أو الوصول من جافة ) جرح يصل إلى البطن ( أو مأومة ) جرح يصل إلى الدماغ ( ونحوها ) فمضى وصلت عين إلى شيء من ذلك أظفر ، ومن ذلك ما يضر نفسه بسكين فوصلت بطنه ، وكذا لو أدخل أصبعه داخل ذنبه أو أدخلت المرأة أصبعها داخل فرجها كل ذلك مغطر ( والتقطير في بطن الأذن ) وإن لم يصل إلى الدماغ ( والاحليل ) وهو مخرج البول من الذكر ، ومخرج اللبن من الثدي يسمى إحصلاً أيضاً ( مغطر في الأصح ) الذي لا يشترط الاحالة ، ومقابله الذي يشترط ذلك يقرب مغطر ( وشرط الواصل

كونه من منفذ مفتوح ، فلا يضر وصول الدهن بنشر السام ، ولا الاكتحال وإن  
وجد طعمه بخلقه ، وكونه يقصد : فلو وصل جوفه ذباب ، أو بعوضة ، أو غبار  
الطريق ، أو غرابة الدقيق لم يضر ، ولا يضر بيلع ريقه من معدنه ، فلا يخرج  
عن الفم ثم رده واجتمعه أو بل خيطا يريعه ورده إلى فمه وعليه رطوبة تفصل أو ابتلع  
ريقه مخلوطا بغيره أو متنجسا أفطر ، ولو جمع ريقه فابتلعه لم يضر في الأصح ، ولو  
سبق ماء الضمصة أو الاستنشاق إلى جوفه فالذهب أنه إن بالغ أفطر وإلا فلا ، ولو سبق  
طعام بين أسنانه فخرى به ريقه لم يضر إن عجز عن تمييزه ، ونحوه ، ولو أوجر  
مكروها لم يضر ، وإن أكره حتى أكل أفطر في الأظهر . قلت : الأظهر لا يضر ،  
والله أعلم ، وإن أكل ناسيا لم يضر إلا أن يتكرر في الأصح . قلت : الأصح  
لا يضر ، والله أعلم ، والجائع كالأكل على الذهب . وعن الاستئناس فيفطر به ،  
وكذا خروج النقي بلس وقبلة ومضاجعة ، لا فسر .

كونه من منفذ مفتوح ، فلا يضر وصول الدهن إلى الباطن ( بنشر السام ) وهي قبة البدن  
( ولا الاكتحال وإن وجد طعمه بخلقه ) إذ الواصل من السام ( وكونه ) أي الواصل ( يقصد  
فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غرابة الدقيق لم يضر ) ولو كان القرب نجسا  
وأمكنه الاحتراز عنه بطباق فم ( ولا يضر بيلع ريقه من معدنه ) وهو الحنك الأسفل تحت  
اللسان ( فلا يخرج عن الفم ) إلى ظاهر الشفة مثلا ، وأما لو أخرج لسانه وعليه الريق ثم أدخله  
لا يضر ( ثم رده ) من ظاهر الشفة ( وابتلعه أو بل خيطا يريعه ورده إلى فمه وعليه رطوبة تفصل )  
وابتلعه ( أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره ) الطاهر ( أو ) ابتلعه ( متنجسا ) كمن دميت لثته ولم  
يمس فم وابتلع ريقه ولو ساقيا ( أفطر ) في هذه المسائل ( ولو جمع ريقه فابتلعه لم يضر في  
الأصح ) ومقابل يضر ، وأما إذا اجتمع الريق فلا خلاف في عدم الفطر ببلعه ( ولو سبق ماء  
الضمصة أو الاستنشاق إلى جوفه ) من بطن أو دماغ ( فالذهب أنه إن بالغ أفطر وإلا فلا ) يضر  
وقيل يضر مطلقا ، وقيل لا يضر مطلقا ( ولو سبق طعام بين أسنانه فخرى به ريقه لم يضر إن عجز  
عن تمييزه ) فإن لم يجر بأن كان قادرا على ذلك ولو قبل جريان ريقه بالخلال مثلا أفطر  
( ولو أوجر ) بأن صب ماء في حلقه ( مكروها لم يضر ، وإن أكره حتى أكل أفطر في الأظهر . قلت :  
الأظهر لا يضر ، والله أعلم ) لأن حكم اختياره ساقط فأشبهه الناسي ( وإن أكل ناسيا لم يضر إلا أن  
يتكرر ) فيفطر ( في الأصح . قلت : الأصح لا يضر ، والله أعلم ، والجائع ) ناسيا ( كالأكل ) ناسيا  
( على الذهب ) وقيل فيه قولان جاع المحرم ناسيا ( و ) يشترط في الصوم أيضا الامساك ( عن  
الاستئناس ) وهو إخراج النقي بيده أو يده زوجته ( فيفطر به ، وكذا خروج النقي ) يضر إذا  
كان ( بلس وقبلة ومضاجعة ) بلا حائل لمن ينقض له الوضوء لا نحو أمرد ومحرم ( لا فسر

وَنظَرٍ بِشَهْوَةٍ ، وَتُسْكِرُهُ الْقُبْلَةُ لَمَّا حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ ، وَالْأُولَى لِيُغَيِّرَهُ تَرَكَهَا . قُلْتُ :  
 هِيَ كِرَاهَةٌ تَحْرِيْمٌ فِي الْأَصْحَحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا يُفْطِرُ بِالْفُسْخِ وَالْحِجَامَةِ ، وَالْإِحْتِيَاظُ أَنْ  
 لَا يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ الْإِيْقِيْنَ ، وَيَجِلُّ بِالْإِجْتِهَادِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ .  
 قُلْتُ : وَكَذَا لَوْ شَكَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوْلاً أَوْ آخِراً وَبَانَ الْفَلَطُ بَطْلَ  
 صَوْمِهِ ، أَوْ يَلَاظُنْ . وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحَالُ صَحَّحَ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ ، وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ ، وَلَوْ طَلَعَ  
 النَّجْمُ فِي قَبْلِ طَعَامٍ فَلَفْظُهُ صَحَّ صَوْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِئاً فَتَزَعَّ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ  
 تَمَكَّتْ بَطَلَ .

[ فصل ] شَرْطُ الصَّوْمِ : الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَسِ بِجَمِيعِ النَّهَارِ ،  
 وَلَا يَضُرُّ النَّوْمُ الْمُسْتَقْرِئُ عَلَى الصَّبِيحِ ، وَالْأَطْمَرُ أَنْ الْإِعْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ حُلْفَةً مِنْ  
 نَهَارِهِ ، وَلَا يَصِحُّ

وَنظَرٍ بِشَهْوَةٍ إِذَا أَمِنِي بِهِمَا فَلَا يَفْطِرُ ( وَتُسْكِرُهُ الْقُبْلَةُ لَمَّا حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ ) بِمِثِّ بِخَافٍ مَعَهُ الْجَمَاعِ  
 أَوْ الْإِنزَالِ ، وَلَوْ لَأَسْرَأَتْ ( وَالْأُولَى لِنَفْسِهِ ) أَيْ لَمَّا لَمْ تَحْرَكْ شَهْوَتُهُ ( تَرَكَهَا ) لِأَنَّ الصَّامَ يَسْتَلِهُ  
 تَرَكَ الشَّهْوَاتِ ( قُلْتُ : هِيَ كِرَاهَةٌ تَحْرِيْمٌ فِي الْأَصْحَحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) وَمَقَابِلُهُ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ ( وَلَا يَفْطِرُ  
 بِالْفُسْخِ وَالْحِجَامَةِ ) وَالْأُولَى تَرَكَهَا ( وَالْإِحْتِيَاظُ أَنْ لَا يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ الْإِيْقِيْنَ ) كَانَ يَبَيِّنُ  
 الْغُرُوبَ ( وَيَجِلُّ ) الْفَطْرُ ( بِالْإِجْتِهَادِ فِي الْأَصْحَحِ ) أَمَا يَغْيِرُ الْإِجْتِهَادُ فَلَا يَجُوزُ ، وَيَجُوزُ اعْتِهَادًا عَلَى  
 غَيْرِ الْعَدْلِ بِالْغُرُوبِ عَنِ مَشَاهِدَةٍ ، وَمَقَابِلُ الْأَصْحَحِ لَا يَجُوزُ يَغْيِرُ يَقِيْنَ ( وَيَجُوزُ ) الْأَكْلُ ( إِذَا ظَنَّ  
 بَقَاءَ اللَّيْلِ . قُلْتُ : وَكَذَا لَوْ شَكَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) وَلَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلُ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَزِمَهُ الْإِسْمَاكُ ( وَلَوْ أَكَلَ  
 بِاجْتِهَادٍ أَوْلاً ) أَيْ أَوَّلَ النَّهَارِ ( أَوْ آخِراً ، وَبَانَ الْفَلَطُ بَطَلَ صَوْمِهِ ) لِنَحْوِ خِلَافِ مَا ظَنَّ ( أَوْ )  
 أَكَلَ ( بِلَاظُنِّ ) كَانَ هِجْمٌ وَأَكَلَ ( وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحَالُ صَحَّحَ إِنْ وَقَعَ ) الْأَكْلُ ( فِي أَوَّلِهِ ) لِأَنَّ  
 الْأَصْلَ بَقَاءَ اللَّيْلِ ( وَبَطَلَ ) إِنْ وَقَعَ الْأَكْلُ ( فِي آخِرِهِ ) أَيْ النَّهَارِ ( وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَوَجَّهَ  
 طَعَامٌ فَلَفْظُهُ ) أَيْ رَبَاهُ ( صَحَّ صَوْمُهُ ) وَإِنْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بِغَيْرِ إِحْتِيَاظِهِ ( وَكَذَا )  
 يَصِحُّ صَوْمُهُ ( لَوْ كَانَ مُجَامِئاً ) عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ( فَتَزَعَّ فِي الْحَالِ ) وَلَوْ أُنزِلَ ، إِذَا الشَّرْطُ أَنْ  
 يَعْلَمَ بِالْفَجْرِ أَوَّلَ طُلُوعِهِ فَيَتَزَعَّ ، وَأَمَا لَوْ مَضَى بَعْدَ أَوَّلِ الطُّلُوعِ زَمَنٌ ثُمَّ عَلِمَ فَتَزَعَّ فَهُوَ يَطَّلُ صَوْمُهُ ،  
 وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَقْصِدَ بِالزَّعْجِ التَّرْكَ ( فَإِنْ تَمَكَّتْ ) بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ( بَطَلَ ) صَوْمُهُ : أَيْ لَمْ يَنْعَقِدْ .  
 [ فصل : شَرْطُ الصَّوْمِ الْإِسْلَامُ ] فَلَا يَصِحُّ مِنَ الْكَاْفِرِ ( وَالْعَقْلُ ) أَيْ الْغَيِّيزُ فَلَا يَصِحُّ مِنَ  
 الْجُنُونِ وَالطُّفْلِ غَيْرِ الْمُبِيْزِ ( وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَسِ ) فَلَا يَصِحُّ مِنَ الْخَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ ، وَتَشْتَرِطُ  
 هَذِهِ الشَّرْطُ ( جَمِيعِ النَّهَارِ ) فَلَوْ طَرَأَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَثْنَاءَ النَّهَارِ أَبْطَلَ الصَّوْمَ ( وَلَا يَضُرُّ النَّوْمُ  
 الْمُسْتَقْرِئُ عَلَى الصَّبِيحِ ) وَمَقَابِلُهُ يَضُرُّ ( وَالْأَطْمَرُ أَنْ الْإِعْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ حُلْفَةً مِنْ نَهَارِهِ )  
 وَمَقَابِلُ الْأَطْمَرِ يَضُرُّ مَطْلَقاً ، وَقَبْلُ لَا يَضُرُّ مَطْلَقاً ، وَقَبْلُ إِنْ أَفَاقَ أَوَّلَ النَّهَارِ صَحَّ وَالْإِفْلَا ( وَلَا يَصِحُّ

صَوْمُ الْعِيدِ وَكَذَا التَّشْرِيقُ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا يَجِلُّ التَّلَوُّعُ يَوْمَ الشُّكِّ بِلَا سَبَبٍ ، فَلَوْ صَامَهُ لَمْ  
يَصِحَّ فِي الْأَمْعِ ، وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ ، وَكَذَا لَوْ وَاَفَقَ عَادَةَ تَطَوُّعُهُ ، وَهُوَ يَوْمُ  
الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ سَلِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَيْهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا صَيِّانٌ ، أَوْ عَيِّدٌ أَوْ فَتْمَةٌ ،  
وَلَيْسَ إِطْبَاقُ النَّيْمِ بِشَكٍّ ، وَيَسُنُّ تَجْمِيلُ الْفِطْرِ عَلَى تَمْرِ ، وَإِلَافَاءً ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ  
مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ ، وَلَيْسُنْ لِسَانُهُ عَنِ الْكُذْبِ وَالنَّبِيَةِ ، وَنَفْسُهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ ، وَيُسْتَحَبُّ  
أَنْ يَفْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْسَلَةِ وَذَوْقِ الطَّعَامِ  
وَالْعَلَاكِ ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ، وَأَنْ يُكْتَبَ  
فِي الصَّدَقَةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ ، وَأَنْ يَتَكَبَّرَ لَأَسِيَاءَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ .  
[ فصل ] شَرْطُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ : الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَإِطَاقَتُهُ ،

صوم العيد) الفطر والأضحية (وكذا التشريق) أي أيامه الثلاثة بعد الأضحية (في الجديد)  
وفي القديم يصح صومه لمن لم يمتنع إذا لم يجد الهدى (ولا يجزئ التطوع يوم الشك) أي يحرم ولا يصح  
(بلا سبب) يقتضى صومه (فلا صامه لم يصح) صومه (في الأصح) ومقابله يصح (وله صومه عن  
القضاء والنذر) بلا كراهة ولو قضاء مستحب (وكذا لو وافق عادة تطوعه) كأن كان يصوم  
يوماً ويفطر يوماً (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدت الناس برؤيته)  
ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) ولم يطق صدقهم ولا اعتقدهم والواجب  
الصوم (وليس طباق النيم بشك) بل هو من شعبان ، وكذا يحرم التطوع بلا سبب إذا اتصف  
شعبان (ويسن تجميل الفطر) إذا تحقق الفجر ، وأما إذا طن بجتهاد فلا يسن التجميل ، وغير  
اجتهاد يحرم ، ويسن كون الفطر (على) رطب ، فان لم يجده فعلى (تمر ، والافاء ، و) يسن  
(تأخير السحور ما لم يقع في شك) من طلوع الفجر والسحور نفسه سنة (وليسن) ندبا من جهة  
الصوم (لسانه عن الكذب والفيبة) فلا يبطل الصوم بها وإن كانت واجبة الترك في نفسها (و)  
ليسن (نفسه) ندبا (عن الشهوات) التي لا تبطل الصوم من المشومات والمسومات والمسومات  
والمبصرات (ويستحب أن يفتسل عن الجنابة قبل الفجر ، وأن يحترز عن الحجامة) فهي خلاف  
الأولى في الصوم (و) عن (القبلة) كما تقدم (و) عن (ذوق الطعام والعلك) بفتح العين  
مثل اللادن (و) يستحب (أن يقول عند فطره) أي عقبه (اللهم لك صمت وعلى رزقك  
أفطرت ، وأن يكتب الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان ، وأن يتكف) فيه (لأسياء في العشر الأواخر  
منه) والاعتكاف مستحب في كل وقت ، ويتأكد في رمضان .

[ فصل ] في شروط وجوب صوم رمضان ، وما يبطل ترك صومه (شروط وجوب صوم رمضان :  
العقل والبلوغ وإطاقته) أي الصوم ، اقتصر على ذلك ، لأن المقصود من الصوم هو مكافء الصوم حالاً أو ما لا ،  
والا فيشترط في الوجوب حالاً أيضاً الإسلام والصحة والاعانة فلا يجب على كافر ولا على صبي ومجنون



ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق ، ويباح تركه للريض إذا وجد به ضررا شديدا ،  
 وللسافر سفرا طويلا مباحا ، ولو أصبح صائما فرض أفطر ، وإن سافر فلا ، ولو أصبح  
 المسافر والريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز ، فلو أقام وشفي حرم الفطر على الصحيح ،  
 وإذا أفطر للمسافر والريض قضييا ، وكذا الحائض ، والفطر بلا عذر ، وتارك النية ،  
 ويجب قضاء ما فاتت بالإغماء والردة دون الكفر الأصلي والسبا والجنون ، وإذا بلغ  
 بالنهار صائما وجب إتمامه بلا قضاء ، ولو بلغ فيه مفطرا أو أفاق أو أسلم فلا قضاء  
 في الأصح ، ولا يلزمهم إمساك بقية النهار في الأصح ، ويلزم من تمدى بالفطر أو  
 نسي النية ، لمستافرا أو قريبا زال عذرهما بقدر الفطر ، ولو زال قبل أن يأكلا ولم  
 ينويا ليلا فكذا في الذهب ، والأظهر أنه يلزم من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه  
 من رمضان ، وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان ، بخلاف التذر والقضاء .

ومضى عليه وسكران ، ولاعلى من لا يطيقه حسا أو شرعا لكبر أو حيض ، ولاعلى صريض ومسافر  
 ( ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق ) ويضرب عليه لعنن ( ويباح تركه للريض إذا وجد به  
 ضررا شديدا ) يبيع التيمم أو يصعب عليه ( و ) يباح تركه ( للسافر سفرا طويلا مباحا ، ولو  
 أصبح صائما فرض أفطر ، وإن سافر فلا ) يفطره ، وهذا في صوم رمضان المؤدى . أما القضاء الذي  
 على الفوز فلا يباح له فطره في السفر ( ولو أصبح المسافر والريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز )  
 ولا يكره للمسافر في هذه الحالة الفطر ( فلو أقام ) المسافر ( وشفي ) المريض ( حرم الفطر ) عليهما  
 ( على الصحيح ) ومقابلة لا يحرم ( وإذا أفطر المسافر والريض قضييا ، وكذا الحائض ) قضى  
 ( والفطر بلا عذر وتارك النية ) عمدا أو سهوا ( ويجب قضاء ما فاتت بالإغماء ) لأنه نوع مرض  
 ( والردة ) فيجب قضاء ما فاتت بسببها إذا عاد للإسلام ( دون الكفر الأصلي ) فلا يجب قضاء  
 ما فاتت به ( والسبا والجنون ) ولو ارتد ثم جن وجب قضاء ما فاتت به ( وإذا بلغ بالنهار صائما  
 وجب إتمامه بلا قضاء ، ولو بلغ فيه ) أي النهار ( مفطرا أو أفاق ) المجنون ( أو أسلم ) الكافر  
 ( فلا قضاء ) عليهم ( في الأصح ) ومقابلة يلزمهم ( ولا يلزمهم ) أي الثلاثة المذكورين ( إمساك  
 بقية النهار ) لكن يستحب ، ( في الأصح ) ومقابلة يلزمهم بناء على وجوب القضاء ( ويلزم )  
 إمساك بقية النهار ( من تمدى بالفطر ) ولو بالارتداد ( أو نسي النية ) من اللين ( للمسافر )  
 وصريضا زال عذرهما بعد الفطر ( كأن أكل ، لكن يسق ) ولو زال عذرهما قبل أن يأكلا  
 ولم ينويا ليلا فكذا ( لا يلزمهما الإمساك . وأما إذا نوبا وأصبعا صائمين وزال عذرهما فيجب  
 عليهما الإمساك ( في الذهب ) وقيل يلزمهما ( والأظهر أنه يلزم ) الإمساك ( من أكل يوم  
 الشك ) أي الثلاثين من شعبان ( ثم ثبت كونه من رمضان ) ومقابل الأظهر لا يلزمه ، وإذا ثبت قبل  
 الأكل لزمه الإمساك من غير خلاف ( وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان ، بخلاف التذر والقضاء )

[ فصل ] مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَهَاتَ قَبْلَ إِسْكَانِ الْقَضَاءِ فَلَا تَدَارِكُ لَهُ وَلَا يُنْمِ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ فِي الْجَدِيدِ بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرَكْتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةً طَعَامٍ ، وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ . قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَالْوَلِيُّ كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَلَوْ سَامَ أُجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ ، لَأَسْتَقْبَلًا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اعْتِكَافٌ لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةٌ ، وَفِي الْأَعْتِكَافِ قَوْلٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الْمَدَّةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلْكَبِيرِ ، وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ فَإِنَّ أَفْطَرْتَا خَوْفًا عَلَى نَفْسَيْهِمَا وَجِبَ الْقَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ أَوْ عَلَى الْوَالِدِ لِزِمَّتَيْهِمَا الْفِدْيَةُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُلْتَقَى بِالْمَرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِقْتَادِ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاقِهِ ، لِأَلْتَمَدِي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِتَسِيرِ جَمَاعٍ ، وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِسْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرَ

فلا إمساك على من أفطر فيهما .

[ فصل ] فِي فِدْيَةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ ( مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ ) بِعَدْرِ كَرَضٍ ( هَاتَ قَبْلَ إِسْكَانِ الْقَضَاءِ ) كَانَ اسْتِمْرَاعُهُ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ عَدْرٌ آخَرَ ( فَلَا تَدَارِكُ لَهُ ) بِالْفِدْيَةِ أَوْ الْقَضَاءِ ( وَلَا ائِمُّ ) عَلَيْهِ . وَأَمَّا مَنْ فَاتَهُ بِغَيْرِ عَدْرِ كَانَ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّدَارِكُ مَعَ الْاِئْمِّ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ مِنَ الْقَضَاءِ وَيَصُومُ عَنْهُ وَوَلِيهِ وَيُخْرَجُ مِنْ تَرَكْتِهِ ( وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ ) وَلَمْ يَقْضِ ( لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَوَلِيهِ ) أَيْ لَا يَصِحُّ ( فِي الْجَدِيدِ ، بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرَكْتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةً طَعَامٍ ) وَفِي الْقَدِيمِ يَصِحُّ صَوْمُهُ وَإِخْرَاجُهُ الْفِدْيَةَ سِوَاهُ . فَاتَ بِعَدْرِ أَمْ لَا ، هَذَا إِنْ مَاتَ ، وَأَمَّا الْحَيُّ الَّذِي تَعَدَّرْ صَوْمَهُ فَاتَهُ لَا يَصَامُ عَنْهُ بِإِخْلَافٍ ( وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ ) فِيهِمَا الْقَوْلَانِ ( قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ . وَالْوَلِيُّ كُلُّ قَرِيبٍ لَيْتَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا ( عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَلَوْ سَامَ أُجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ ) أَيْ الْقَرِيبُ ( صَحَّ ، لَأَسْتَقْبَلًا ) بِتَسِيرِ إِذْنِ الْقَرِيبِ فَلَا يَصِحُّ ( فِي الْأَصَحِّ ) وَمَقَابِلُهُ يَصِحُّ ( وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اعْتِكَافٌ لَمْ يَفْعَلْ عَنْهُ ) ذَلِكَ ( وَلَا فِدْيَةٌ ، وَفِي الْأَعْتِكَافِ قَوْلٌ ) أَنَّهُ يَتَكْفَى عَنْهُ وَوَلِيهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِلَيْتِهِ مَدَّةً طَعَامٍ ( وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الْمَدَّةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ ) فِي رَمَضَانَ أَوْ نَذْرًا ( لِلْكَبِيرِ ) فَصَارَ يَلْحَقُهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ وَكَذَا لِمَرَضٍ لِإِبْرَاجِي بَرُوءٍ ، وَمَقَابِلُ الْأَظْهَرِ لَا يَجِبُ ( وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ ) فَيَجُوزُ لهُمَا الْأَفْطَارُ إِذَا خَافَا عَلَى أَنْفُسَيْهِمَا أَوْ الْوَالِدِ ، وَأَمَّا الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ ( فَإِنَّ أَفْطَرْتَا خَوْفًا عَلَى نَفْسَيْهِمَا ) وَلَوْ مَعَ الْوَالِدِ مِنْ حَصُولِ ضَرَرٍ بِالصَّوْمِ ( وَجِبَ الْقَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ ، أَوْ ) خَافَا ( عَلَى الْوَالِدِ ) وَحَدَّهُ ( لِزِمَّتَيْهِمَا الْفِدْيَةُ ) مَعَ الْقَضَاءِ ( فِي الْأَظْهَرِ ) وَإِنْ كَانَا مُسَافِرَيْنِ أَوْ مَرِيضَيْنِ ، وَمَقَابِلُ الْأَظْهَرِ لَا تَزِيمُهُمَا ، وَقِيلَ يَجِبُ عَلَى الْمَرْضِعِ دُونَ الْحَامِلِ ( وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْحَقُ بِالْمَرْضِعِ ) فِي إِجَابِ الْفِدْيَةِ مَعَ الْقَضَاءِ ( مَنْ أَفْطَرَ لِتَقَادِ جِيَوَانٍ عَتَمَ ( مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاقِهِ ) وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا تَزِيمَةَ الْفِدْيَةِ ( لِأَلْتَمَدِي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِتَسِيرِ جَمَاعٍ ) فَلَا يُزِمُّهُ الْقَضَاءُ كَمَا وَمَقَابِلُهُ يَزِيمُهُ مَعَ الْقَضَاءِ الْفِدْيَةَ ( وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِسْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرَ

لزمه

لزمه مع القضاء لكل يوم مذ ، والأصح تكرره بتكرّر السنين، وأنه لو أخر القضاء مع إكثابه قات أخرج من تركته لكل يوم مذان : مذ لغوات ومذ للتأخير ، ومصرف الفدية الفقراء والمساكين ، وله صرف أمداد إلى شغور واحد ، وجنس الفطرة .

[ فصل ] تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم فلا كفارة على ناس ولا مفسد غير رمضان ، أو بغير الجماع ، ولا مسافر جامع بنية الترخص ، وكذا بغيرها في الأصح ، ولا على من ظن الليل فكان نهارا ، ولا على من جامع بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به ، وإن كان الأصح بطلان صومه ، ولا من زنى ناسيا ، ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصا ، والكفارة على الزوج عنه ، وفي قول عنه وعنهما ،

لزمه مع القضاء لكل يوم مذ ) ويأثم بهذا التأخير ، ثم إن جهل أو نسي اتقى الإثم لا الفدية ( والأصح تكرره ) أي المذ ( بتكرّر السنين ) ومقابلته لا يتكرر ( و ) الأصح ( أنه لو أخر القضاء مع إكثابه ) حتى دخل رمضان آخر ( قات أخرج من تركته لكل يوم مذان : مذ لغوات ومذ للتأخير ) للقضاء ، فإن صام عنه وليه وجبت فدية التأخير فقط ، ومقابل الأصح يكفي مقر واحد ( ومصرف الفدية الفقراء والمساكين ) دون بقية الأصناف ( وله صرف أمداد إلى شخص واحد ) والمذ الواحد لا يجوز صرفه لاثنين ( وجنسها ) أي الفدية ( جنس الفطرة ) ونوعها وصفتها :

[ فصل ] في موجب كفارة الصوم ( تجب الكفارة ) مع التعزير على المكف ( بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم ) ولا شبهة ، فلا كفارة على غير البالغ بالجماع ولا على من شك في النهار هل نوى ليل أم لا ثم جامع في حال الشك ثم ذكر أنه نوى فانه يبطل صومه ، ولا كفارة للشبهة ( فلا كفارة على ناس ) إذ لا إفساد فيه ( ولا مفسد غير رمضان ) ولو قضاه لو نذرا ( أو بغير الجماع ) كالأكل والشرب ( ولا ) على ( مسافر جامع بنية الترخص ) لأنه لم يأثم به ( وكذا بغيرها ) أي النية ، وإن قلنا يأثم لا كفارة للشبهة ( في الأصح ) . ومقابلته تلزمه ( ولا على من ظن الليل فكان نهارا ) جماعه ( نهارا ) لأنه لم يأثم ( ولا ) على ( من جامع بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به ) أي الأكل ( وإن كان الأصح بطلان صومه ) بهذا الجماع . أما إذا علم أنه لم يفطر بهذا الأكل ثم جامع فانه تجب عليه الكفارة ، ومقابل الأصح لا يبطل صومه بهذا الجماع ( ولا ) على ( من زنى ناسيا ) للصوم ، لأنه لم يأثم بسبب الصوم : بل بالزنا ( ولا ) على ( مسافر أفطر بالزنا مترخصا ) لأن إثمه بالزنا لا بالصوم ( والكفارة على الزوج عنه ) فقط دونها ( وفي قول عنه وعنهما ) أي يازمهما كفارة واحدة ويتحملها الزوج ، وقيل يجب على كل كفارة

وَفِي قَوْلِهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى ، وَتَلَزَمَ مِنْ أَقْرِدِ بَرُوءِةِ الْمَلَالِ وَجَامِعِ فِي يَوْمِهِ ، وَمِنْ  
 جَامِعِ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَتْهُ كَفَّارَتَانِ ، وَحُدُوثُ النَّفْرِ بَعْدَ الْجِمَاعِ لَا يُسْقَطُ الْكَفَّارَةَ ،  
 وَكَذَا الْمَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَجِبُ نَفْسًا قَضَاءُ يَوْمِ الْإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ  
 مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قِسَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ،  
 فَلَوْ تَجَزَّ عَنِ الْجَمِيعِ اسْتَقْرَتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْأَطْهَرِ ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خَصْلَةٍ فَعَلَهَا ، وَالْأَصَحُّ  
 أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الْعِلْمَةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ  
 إِلَى بَيْتِهِ .

### باب صوم التطوع

يُسَنُّ صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ ، وَالْخَمِيسِ ، وَهَرَقَةَ ، وَعَاشُورَاءَ ، وَتَاسِعَاءَ ، وَأَيَّامِ الْبَيْضِ ،  
 وَيُسَنُّ مِنْ شَوَّالٍ ، وَتَتَابَعُهَا أَفْضَلُ ، وَيُسَكَّرُهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ ،

تَامَةٌ وَيَتَحَمَّلُهَا الزَّوْجُ ( وَفِي قَوْلِهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى ) وَلَا يَتَحَمَّلُهَا الزَّوْجُ ( وَتَلَزَمَ ) الْكَفَّارَةُ  
 ( مِنْ أَقْرِدِ بَرُوءِةِ الْمَلَالِ وَجَامِعِ فِي يَوْمِهِ ) لَصَدَقَ الصَّابِقُ عَلَيْهِ ( وَمِنْ جَامِعِ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَتْهُ  
 كَفَّارَتَانِ ) سِوَاهُ أَكْفَرَتْ عَنِ الْجِمَاعِ الْأَوَّلِ أَمْ لَا ( وَحُدُوثُ النَّفْرِ بَعْدَ الْجِمَاعِ لَا يُسْقَطُ الْكَفَّارَةَ ،  
 وَكَذَا الْمَرَضُ ) أَيُّ حَدُوثِهَا لَا يُسْقَطُهَا ( عَلَى الْمَذْهَبِ ) وَقِيلَ حَدُوثُ الْمَرَضِ يُسْقَطُهَا وَحُدُوثُ  
 الْجِنُونِ وَالْمَوْتُ يُسْقَطُهَا ( وَيَجِبُ مَعَهَا ) أَيُّ الْكَفَّارَةِ ( قَضَاءُ يَوْمِ الْإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ ) وَمَقَابِلُهُ  
 لَا يَجِبُ ، وَقِيلَ أَنْ كَفَرَ بِالصَّوْمِ لَا يَجِبُ ، وَالْأَوْجِبُ ( وَهِيَ ) أَيُّ الْكَفَّارَةِ ( عِتْقُ رَقَبَةٍ ) مُؤْمِنَةٍ ،  
 فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَا ( قِسَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ، فَلَوْ تَجَزَّ عَنِ الْجَمِيعِ  
 اسْتَقْرَتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْأَطْهَرِ ) وَمَقَابِلُهُ لَا يَسْقَطُ بَلْ تَسْقَطُ ( فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خَصْلَةٍ فَعَلَهَا ) فَهِيَ  
 صَرِيحَةٌ فِي الذِّمَّةِ ( وَالْأَصَحُّ أَنْ لَهُ الْعُدُولَ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الْعِلْمَةِ ) وَهِيَ شِدَّةُ الْحَاجَةِ  
 لِلْوَقَاعِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ لَيْسَ لَهُ الْعُدُولُ لِذَلِكَ ( وَدِ ) الْأَصَحُّ ( أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى  
 بَيْتِهِ ) كَالزَّكَاةِ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ هُوَ الْمُسَكَّرُ . وَأَمَّا إِذَا كَفَرَ غَيْرَهُ عَنْهُ فَيَجُوزُ صَرْفُهَا لَهُ وَلِغَيْرِهِ .

### باب صوم التطوع

وَالتَطَوُّعُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا لَيْسَ بِفَرِيضٍ ( يُسَنُّ صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ) وَجَمْعُ الْإِثْنَيْنِ  
 الْإِثْنَيْنِ ، وَجَمْعُ الْخَمِيسِ أَخْنَاءُ وَأَخْسَاءُ وَأَخَامِيسُ ( وَ ) صَوْمُ يَوْمِ ( عَرَفَةَ ) وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ ،  
 وَيُسَنُّ صَوْمُهُ لِغَيْرِ الْحَاجِ ( وَعَاشُورَاءَ ) وَهُوَ عَاشِرُ الْحَرَمِ ( وَ ) صَوْمُ ( تَاسِعَاءَ ) وَهُوَ تَاسِعُ الْحَرَمِ ( وَ ) صَوْمُ  
 ( أَيَّامِ ) الْبَيْضِ ( وَهُوَ ) الْيَوْمُ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَتَالِيَاهُ ، وَيُسَنُّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، فَإِنْ صَامَ  
 الْأَيَّامَ الْبَيْضَ فَقَدْ أَتَى بِسِتِّينَ ( وَ ) صَوْمُ ( سِتَّةِ مِنْ شَوَّالٍ ) وَلَوْ لَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ لَعُدَّ ( وَتَتَابَعُهَا أَفْضَلُ )  
 عَقِبَ الْعِيدِ ، وَلَوْ صَامَ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا حَصَلَتْ لَهُ السَّنَةُ ( وَيُسَكَّرُهُ إِفْرَادًا ) يَوْمِ ( الْجُمُعَةِ ) بِالصَّوْمِ ( وَ ) يُسَكَّرُهُ

وإفراد السبت ، وصوم الدهر غير الصبر والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو قوت حق ، ومشتحب لغيره ، ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعها ولا قضاء ، ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعها إن كان على الفور ، وهو صوم من تعدى بالقطر ، وكذا إن لم يكن على الفور في الأصح : بأن لم يكن تعدى بالقطر

## كتاب الاعتكاف

هو مستحب كل وقت ، وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر ، وميل الشافعي رجة الله إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين ، وإنما يصح الاعتكاف في المسجد ، والجامع أو في ، والجديد أنه لا يصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها ، وهو المعتزل المهيأ للصلاة ، ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف

( أفراد السبت ) أو الأحد بالصوم . وأما جمع واحد منها مع غيره فلا يكره ( وصوم الدهر غير ) يومى ( العيد ، و ) أيام ( التشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق ) واجب أو مستحب ( ومشتحب لغيره ) وإن كان صوم يوم وافطار يوم أفضل منه على ما اعتمده بعضهم ( ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعها ) وكذا بقية النوافل غير الحج والعمرة له قطعها وإن كان يكرهها لغير صدر . وأما ما فيحرم قطعها ( ولا قضاء ) على من قطع النوافل واجب ، بل مستحب ( ومن تلبس بقضاء ) لصوم من واجب ( حرم عليه قطعها إن كان على الفور ، وهو صوم من تعدى بالقطر ) فيحرم عليه التأخير ولو بعد السفر ( وكذا ) يحرم قطع القضاء ( إن لم يكن على الفور في الأصح ) بأن لم يكن تعدى بالقطر ( ومقابل الأصح لا يحرم القطع على من ذكر ، ومثل من تعدى بالقطر في فورية القضاء من كان عليه صوم من رمضان ولم يبق من شعبان إلا ما يسعه فيجب عليه الصوم فورا ، وكذا قضاء يوم الثلث فإنه على الفور على ما اعتمده المصنف .

## كتاب الاعتكاف

هولقة : الملازمة على الشيء خيرا أو شرا ، وشرعا : البث في المسجد من شخص مخصوص بقية ( هو مستحب كل وقت ، وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر ) وهي منحصرة في العشر المذكور وتلزم ليلة عينا ، ولا يزال فضلها الأكل إلا من أطلع الله عليها وتام بوظائفها ، ويسن لمن رآها أن يكتبها ( وميل الشافعي رجة الله إلى أنها ليلة الحادي ) والعشرين ( أو الثالث والعشرين ) منه . وقال ابن عمر : أنها في جميع الشهر . وقال أبي وابن عباس : أنها ليلة سبع وعشرين ( وإنما يصح الاعتكاف في المسجد ) ويصح في رحبه وسطحه ( و ) المسجد ( الجامع ) وهو ما قام فيه الجمعة ( أولى ) بالاعتكاف فيه من غيره ( والجديد أنه لا يصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة ) والقديم يصح ( ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف

تعيين ، وكذا مسجد المدينة والأقصى في الأظهر ، ويقوم للمسجد الحرام مقامهما ، ولا  
عكس ، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ، ولا عكس ، والأصح أنه يشترط في  
الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً ، وقيل يكفي مرور بلا لبث ، وقيل يشترط  
مكث نحو يوم ، ويتطل بالجماع ، وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة كلنس وتبطل  
تبطله إن أنزل ، وإلا فلا ، ولو جامع ناسياً فكجماع الصائم ، ولا يضر التطيب  
والترزين والنفطر ، بل يصح اعتكاف الليل وحده ، ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه  
صائم لزمه ، ولو نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً لزمه ، والأصح وجوب  
تجههما ، ويشترط نية الاعتكاف ، وينوي في المنذور الفرضية . وإذا أطلق كفته ،  
وإن طال مكثه ، لكن لو خرج وعاد احتاج إلى الاستئناف ، ولو نوى مدة فخرج  
فيها وعاد ، فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف ،

تعيين) والمراد بالمسجد الحرام الذي يتعين في النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة الكعبة والمسجد الذي  
يطاف فيه حولها ، وقيل جميع الحرم ( وكذا مسجد المدينة والأقصى ) إذا عينها الناذر في  
النذرة تعينا ( في الأظهر ) ومقابلة لا يتعينان ( ويقوم المسجد الحرام مقامهما ، ولا عكس ) أي  
لا يقومان مقام المسجد الحرام ، لأنه أفضل منهما ( ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس ) إذ  
هو أفضل ( والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً ) أي إقامة بأن يكون زمنها فوق  
زمن الطمأنينة في الصلاة ، ولا يشترط السكون ، بل يكفي التردد ، ومقابل الأصح قوله ( وقيل يكفي  
مجرد بلابث ، وقيل يشترط مكث نحو يوم ، ويتطل بالجماع ) من عالم ذا كرم سواء جامع في المسجد  
أم خارجه عند قضاء حاجته ( وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة ) فيها دون الفرج ( كلنس وقبلة  
تبطله ) أي الاعتكاف ( إن أنزل ، وإلا فلا ) تبطله ، ومقابل الأظهر تبطله مطلقاً ( ولو جامع ناسياً  
فكجماع الصائم ) فلا يضر ( ولا يضر التطيب والترزين ) وغير ذلك من دواعي الجماع ولا تكبره  
له المنافع في المسجد ما يكثر منها ( و ) لا يضره ( الفطر ، بل يصح اعتكاف الليل وحده )  
واعتكاف العيد والتشريق ( ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه ) الاعتكاف يوم صومه  
( ولو نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً لزمه ) أي الاعتكاف والصوم ( والأصح وجوب  
تجههما ) ومقابل الأصح لا يجب جههما ( ويشترط ) على جهة الركنية ( نية الاعتكاف ) في  
ابتدائه ( وينوي في ) الاعتكاف ( المنذور الفرضية ، وإذا أطلق ) ولم يعين مدة ( كفته )  
هذه النية ( وإن طال مكثه ، لكن لو خرج وعاد احتاج إلى الاستئناف ) لنية الاعتكاف إن لم  
يعزم عند خروجه على العود للاعتكاف ، فإن عزم كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ( ولو نوى  
مدة ) أي اعتكاف مدة كيوم ( فرج فيها ) من المسجد ( وعاد ) إليه ( فان خرج لغير  
قضاء الحاجة ) من البول والغائط ( لزمه الاستئناف ) لنية أن أراد الاعتكاف ولو لم يطل الزمن

أَوْهَا فَلَا ، وَقِيلَ إِنْ طَالَتْ مَدَّةُ خُرُوجِهِ اسْتَأْتَفَ ، وَقِيلَ لَا اسْتَأْتَفَ مُطْلَقًا ، وَلَوْ نَذَرَ مَدَّةً  
مُتَّبَاعَةً فَخَرَجَ لِعُدْرِ لَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ لَمْ يَجِبِ اسْتِثْنَاءُ النِّبَةِ ، وَقِيلَ إِنْ خَرَجَ لِنَسِيرٍ  
حَاجَةً وَعَسَلِ الْجَنَابَةَ وَجِبَ . وَشَرَطُ الْعَتَكِيفِ : الْإِسْلَامُ وَالْقَلْبُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ  
وَالْجَنَابَةِ ، وَلَوْ ارْتَدَّ الْعَتَكِيفُ أَوْ سَكِرَ بِطَلٍّ ، وَالْمَذْهَبُ بِطَلَّ أَنْ مَاضِيَ مِنْ اعْتِكَافِهِمَا  
لِلتَّتَابِعِ ، وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِعْمَاءٌ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى إِنْ لَمْ يَخْرُجْ ، وَيُحْسَبُ زَمَنُ الْإِعْمَاءِ  
مِنَ الْاعْتِكَافِ دُونَ الْجُنُونِ ، أَوْ الْحَيْضِ وَجِبَ الْخُرُوجُ ، وَكَذَا الْجَنَابَةُ إِذَا تَعَدَّرَ لِلْفَسْلِ  
فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَوْ أَمْسَكَ جَازَ الْخُرُوجِ ، وَلَا يَلْزَمُ ، وَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَلَا الْجَنَابَةِ .  
[ فصل ] إِذَا نَذَرَ مَدَّةً مُتَّبَاعَةً لَزِمَهُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابِعُ إِلَّا بِشَرَطِ ،  
وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْمًا لَمْ يَجْزُ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ :

ومثل ذلك ما إذا نوى نذر مدة غير معينة ولم يشترط قضاها ثم دخل المسجد ونوى الاعتكاف بقصد  
وفاء نذره ، ثم خرج فيفصل في خروجه هذا التفصيل ، فيقال ان خرج لتسبر قضاء الحاجة لزمه  
الاستئاف (أو خرج لها فلا) يلزمه الاستئاف وان طال زمن الحاجة (وقيل ان طالت مدة  
خروجه استأف) النية (وقيل لا يستأف مطلقا) طالت المدة أول تطل (ولو نذر مدة متتابعة)  
كان نذر أياما معينة وشرط فيها التتابع (فخرج لعذر لا يقطع التتابع) من الأعداء الآتية كحيض  
وعاد (لم يجب استئاف النية) عند العود ، وتجب المبادرة بالعود عند زوال العذر ، والا تعذر  
البناء (وقيل ان خرج لغير حاجة وغسل الجنابة) وكذا مما لاغنى له عنه ، ويستحى من فعله بالمسجد  
كلأ كل (وجب) استئاف النية (وشرط العتكيف : الاسلام) فلا يصح من كافر (والعقل)  
فلا يصح من مجنون وصبي لا يعقل (والنقاء عن الحيض والجنابة) فلا يصح من الطائفة والجنب  
(ولو ارتد العتكيف أو سكر) متعديا (بطل) اعتكافه (والمذهب بطلان ماضى من اعتكافهما  
للتتابع) وفساد البناء عليه فلا بد من استئافه ، وقيل لا يبطل (ولو طرأ جنون أو إغماء لم يبطل  
ما مضى) من الاعتكاف التتابع (ان لم يخرج) من المسجد ، وكذا ان أخرج لمشقة ضبطه فيه  
(ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف) التتابع (دون) زمن (الجنون) فلا يحسب منه  
(أو) طرأ (الحيض) أو النفاس (وجب) عليها (الخروج) من المسجد (وكذا الجنابة)  
غير المفطرة ، أما هي فتقطع التتابع فيجب لها الخروج (إذا تعذر الفسل في المسجد فلا يمكن)  
الفسل فيه (جاز الخروج ولا يلزم ، ولا يحسب زمن الحيض والجنابة) من الاعتكاف وان كانا  
لا يقطعان التتابع .

[ فصل ] في حكم الاعتكاف المنذور (إذا نذر مدة متتابعة لزمه) التتابع ان صرح به  
(والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط) فلا نذر أن يعتكف أسبوعا جاز أن يعتكفه متفرقا ،  
ومقابل الصحيح يجب (و) الصحيح (أنه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته) ومقابل مجوزه  
ومحل الخلاف إذا لم يعين اليوم ، فان عينه لم يجز التفريق قطعا (و) الصحيح (أنه لو عيّن

مدة كاسبوع وتعرض للتتابع وفاته لزومه التتابع في القضاء ، وإن لم يتعرض له لم  
يكرهه في القضاء ، وإذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الأظهر ،  
والزمان المصروف إليه لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر ، وإلا فيجب ،  
وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر ، ولا يضر إخراج بعض الأعضاء ولا الخروج لقضاء  
الحاجة ، ولا يجب فعلها في غير داره ، ولا يضر بمدها إلا أن يفحش ، فيضر في الأصح ،  
ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يتبدل من طريقه ، ولا ينقطع  
التتابع بمرض يجوز إلى الخروج ، ولا يبيح إن طالت مدة الاعتكاف ، فإن كانت  
بحيث تخلو عنه انقطع في الأظهر ، ولا بالخروج ناسيا على المذهب ، ولا بخروج  
المؤذن الراتب إلى منارة منقضية عن المسجد للأذان في الأصح ، ويجب قضاءه أوقاته  
الخروج بالأعذار إلا وقت قضاء الحاجة .

مدة كاسبوع) عينه (وتعرض للتتابع وفاته لزومه التتابع في القضاء) ومقابل الصحيح لا يلزمه  
(وان لم تعرض له) أي التتابع (لم يلزمه في القضاء) جزئا (وإذا ذكر التتابع) في نذره  
(وشرط الخروج لعارض) مباح (صح الشرط في الأظهر) فان شرط الخروج لأمر مخصوص  
كزيادة المرضي خروج له دون غيره ، وان شرط الخروج لكل عقل يعرض له خروج لكل مهم  
دنيء كالجمعة والجماعة أو دنويي كلقاء السلطان ، ومقابل الأظهر يلغو الشرط ، ولو شرط الخروج  
لعارض محرّم كسرقة فسد نذره (والزمان المصروف إليه) أي العارض المذكور (لا يجب تداركه  
ان عين المدة كهذا الشهر ، وإلا) بأن لم يبين مدة كسره (فيجب) تداركه هذا الزمن (وينقطع  
التتابع بالخروج بلا عذر) وان قلّ زمنه (ولا يضر إخراج بعض الأعضاء) كراسه (ولا الخروج  
لقضاء الحاجة) ويجوز أن يتوضأ عقب قضاها خارج المسجد (ولا يجب فعلها في غير داره)  
كقاية المسجد (ولا يضر بمدها) أي داره (إلا أن يفحش) بأن يذهب أكثر الوقت في  
التردد إليها (فيضر في الأصح) ومقابه لا يضر الفحش (ولو عاد مريضا في طريقه) لقضاء  
الحاجة (لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يمدل عن طريقه) فان طال الوقوف أو عدل عن الطريق ضرر  
(ولا ينقطع التتابع بمرض يجوز إلى الخروج) بأن يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخدم  
أو يخاف على المسجد منه التلويث (ولا) ينقطع التتابع (ببيض ان طالت مدة الاعتكاف)  
بأن كانت لا تخلو عنه غالبا (فان كانت) المدة (ببعض تخلو عنه) أي الحيض (انقطع) التتابع  
(في الأظهر) ومقابه لا ينقطع (ولا) ينقطع التتابع (بخروج) من المسجد (ناسيا على  
المذهب) كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسيا ، وقيل ينقطع (ولا) ينقطع التتابع (بخروج المؤذن  
الراتب إلى منارة) أي مأذنة (منقضية عن المسجد) قريبة منه (للأذان في الأصح) ومقابه ينقطع  
مطلقا ، وقيل يجوز للراتب وغيره (ويجب قضاء أوقات الخروج) من المسجد (بالأعذار)  
السابقة التي لا تنقطع التتابع (إلا وقت قضاء الحاجة) ونحوها مما يطلب له الخروج ولم يطل زمنه



## كتاب الحج

هو فرض ، وكذا العمرة في الأظهر ، وشرط صحته : الإسلام فلاولي أن يحرم عن  
 الصبي الذي لا يميز ، والمجنون ، وإنما تصح مباشرة من المسلم المميز ، وإنما يقع  
 عن حجة الإسلام بالمباشرة إذا باشره المكلف الحر ، فيجزي حج الفقير دون الصبي  
 والعبد ، وشرط وجوبه : الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة ، وهي توافرها :  
 أحدهما : استطاعة مباشرة ، ولها شروط : أحدها : وجود الزاد وأوعيته وموئنة ذهابه  
 وإيابه ، وقيل إن لم يكن له يبله أهل وعشيرة لم تشتط نفقة الإياب ،

كسحل جمانة وأذان ران فلا يجب قضاؤها .

## كتاب الحج

هو تمتع أوله وكثره لغة : القصد الى من يعظم ، وشرعا : قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه ( هو  
 فرض ) أي مفروض ، وهو من أركان الدين يكثر بأحده ، ولا يجب في العمر إلا مرة ( وكذا  
 العمرة ) فرض ( في الأظهر ) ومقابلها أنها سنة ، وهي لغة الزيارة ، وشرعا قصد الكعبة للنسك  
 الآتي بيانه ولا يفي عنها الحج وإن اشتمل على أركانها ( وشرط صحته ) أي ما ذكر من الحج والعمرة  
 ( الإسلام ) فلا يصح من كافر أصلي أو صرته ، ولا يشترط التكليف ( فلاولي ) ولو وصيا أو قبا  
 ( أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز ) وكذا عن المميز ، وإنما غسر المميز ليس لأحرامه طريق  
 إلا لإحرام الولي عنه . وأما المميز فيجوز للولي أن يحرم عنه وأن يأذن له في الأحرام ( د )  
 أن يحرم عن ( المجنون ) ويلزم الولي فعل ما لا يتأتى منهما مستصحا لهما فيطوف بهما وبسببهما  
 ويلزم أن يكونا في الطواف متوضئين ( وإنما تصح مباشرة من المسلم المميز ) ولو صبغ  
 ورقبا ( وإنما يقع عن حجة الإسلام ) وعمرته ( بالمباشرة إذا باشره المكلف ) أي البالغ العاقل  
 ( الحر ) مباشرة الصبي والرقيق وإن سكنت صحبته ، لكن لا تجزي عن حجة الإسلام  
 ( فيجزي حج الفقير المكلف الحر ) دون ( حج ) الصبي والعبد إذا كمال بده ، فإن كمال  
 قبل الوقوف أو في أثناءه أجزاءها ، ويعيدان الصبي إن سبق سعيهما ( وشرط وجوبه ) أي  
 ما ذكر من الحج والعمرة ( الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة ) فلا يجب على الكافر  
 ثم المرتد إذا استطاع في حال رده استقر في ذمته ، ولا غير مكلف ، ولا على من فيه رقة ، ولا  
 على غير المستطيع ( وهي ) أي الاستطاعة ( نوان : أحدهما استطاعة مباشرة ) بنفسه ( وطأ  
 شروط : أحدها وجود الزاد وأوعيته وموئنة ) أي كلفة ( ذهابه ) لمكة ( وإيابه ) أي رجوعه  
 منها إلى بلده وإن لم يكن له فيها أهل ( وقيل إن لم يكن له يبله أهل وعشيرة لم تشتط نفقة الإياب )

فَلَوْ كَانَ يَكْتَسِبُ كُلَّ يَوْمٍ مَا بَقِيَ بَزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ لَمْ يَكْتَفِ الْحَجَّ ، وَإِنْ قَصُرَ  
 وَهُوَ يَكْتَسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ كُفِّ . الثَّانِي وَجُودُ الرَّاحِلَةِ لِيَنْ يَتَنَّهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ  
 مَرْحَلَتَانِ ، فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ اشْتَرَطَ وَجُودَ عَمَلٍ ، وَاشْتَرَطَ شَرِيكَ  
 يَجْلِسُ فِي الشَّقِّ الْآخَرَ ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الشَّيْءِ يَلْزَمُهُ  
 الْحَجُّ ، فَإِنْ ضَعْفَ فَكَالْبَعِيدِ ، وَيَشْتَرَطُ كَوْنُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنْ دِينِهِ وَمَوْتُهُ  
 مِنْ عَلَيْهِ نَفْسُهُمْ مَدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ  
 وَصَبْرِهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ نَيْلِ مَتْنِهِ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالٍ تَجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا ، الثَّلَاثُ أَمِنْ  
 الطَّرِيقِ فَأَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبْعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ رَصَدِيًّا وَلَا طَّرِيقَ سِوَاهُ لَمْ يَجِبْ  
 الْحَجُّ ، وَالْأَطْبَحُ وَجُوبُ رُكُوبِ البَحْرِ إِنْ غَلَبَتْ :

والواو في العشرة معنى أوفيتني أحدهما (فلو كان يكتسب كل يوم) في سفره (ما يبقى بزاده) المراد به  
 اجمع مؤنه (وسفره طويل) مرحلتان فأكثر (لم يكتف الحجاج) ولو كان يكسب في يوم كفاية  
 أيام (وان قصر) السفر (وهو يكتسب في يوم كفاية أيام كلف) الحجاج بخلاف ما إذا كان يكسب  
 في كل يوم ما يبقى به (الثاني) من شروط الاستطاعة (وجود الراحلة) يشراء أو استئجار (من  
 بينه وبين مكة مرحلتان) ولو قدر على المشي ، والراحلة هي الناقة التي تصلح لأن ترحل ، وسراهم  
 كل ما يركب من الأبل (فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة) بحيث يخشى منها المرض (اشتراط  
 وجود عمل) وهو الخشعة التي يركب فيها (واشترط) مع الحمل (شريك يجلس في الشق  
 الآخر) تليق بحالته به ، فإن لم يجده لم يلزمه النسك (ومن بينه وبينها) أي مكة (دون  
 مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج ، فإن ضعف فكالبعيد ، ويشترط كون الزاد والراحلة  
 فاضلين عن دينه) الحال والمؤنل (و) فاضلين أيضا عن (مؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه)  
 والمؤنة تشمل النفقة والكسوة والخدسة والسكنى وكل ما يلزم (والأصح اشتراط كونه) أي  
 ما ذكر (فاضلا عن مسكنه وعهد يحتاج إليه لخدمته) لمنصب أو كبر ، وكذا عن كتب علم ،  
 والحاجة للسكاح لا تمنع الوجوب فمن معه قد يمكنه أن يجمع منه ولكن يحتاجه للزواج عند مستطاعا  
 وطول بالحج ، وإن كان الأفضل صرفه في الزواج لخائف العنت ، ومقابل الأصح لا يشترط أن  
 يكون ذلك فاضلا عن كل ما ذكر (و) الأصح (أنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما) أي الزاد  
 والراحلة كما يلزم من له مستقلات يحصل منها نفقته أن يبيعها ويصرفها في الحج ، ومقابل الأصح  
 لا يلزمه ما ذكر (الثالث) من شروط الاستطاعة (أمن الطريق) ولو ظنا (فلو خاف) في  
 طريقه (على نفسه أو ماله) ولو يسيرا ، والمراد بالمال ما كان للنفقة والمؤن . أما إذا كان مال  
 تجارة وكان الخوف لأجله فليس بمنذر ، فإذا خاف (سبعا أو عدوا أو رصديا) وهو من يرتب من  
 يمر ليأخذ منه مالا كالكاسين (ولا طريق) للحجج (سواء) أي سوى الطريق المخوف (لم يجب  
 الحج) عليه (والأظهر وجوب ركوب البحر) لمن لا طريق له غيره ولو امرأة (إن غلبت

السلامة ، وأنه يلزمه أجره البدرقة ، ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد  
 تحله منها يشتمل للثلث ، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان ، وحلف الدابة في  
 كل مرة حرة ، وفي للمرأة أن يخرج معها زوج ، أو محرم أو نسوة ثلاث ، والأصح أنه  
 لا يشترط وجود محرم لأحدها ، وأنه يلزمها أجره للمحرم إذا لم يخرج إلا بها ،  
 الرابع أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة ، وعلى الأعمى الحج إن وجد قائدا ،  
 وهو كالمحرم في حق المرأة ، والمخوّر عليه يستغنى عنه كثيره لكن لا يدفع المال إليه ،  
 بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصاً له : النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره ، فمن  
 مات وفي ذمته حج وجب الإحجاج عنه من تركه ، والمضروب العاجز عن الحج بنفسه إن  
 وجد أجره من يحج عنه بأجره للثلث لزمه ،

السلامة) في ركوبه ، فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب ، ومقابل الأظهر لا يجب مطلقاً  
 وقيل يجب مطلقاً ، وقيل يجب على الرجل دون المرأة (و) الأظهر (أنه يلزمه أجره البدرقة)  
 وهي بفتح الباء وسكون الذال : الخفارة : يعني إذا وجد من يخفره ويأخذ منه أجره المثل ويأمن  
 معه وجب عليه استئجاره ويكون من أهب الطرفين ، ومقابل الأظهر لا يلزمه ذلك (ويشترط  
 وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حله منها ثمن المثل) فإن لم يوجد أو أحدهما أو وجدنا بأكثر  
 من ثمن المثل لم يلزمه النسك (وهو) أي ثمن المثل (القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان)  
 وإن خلت الأسعار ، ويجب حل الزاد والماء على حسب الاعتقاد (و) وجود (حلف الدابة في كل  
 مسحلة) ولا يكف حل ما يكفي جميع الطرفين ، ولكن على حسب الاعتقاد مثل الماء والزاد  
 (و) يشترط (في المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم) لها (أو نسوة ثلاث) واكتفى بصوم  
 بالمرأتين ، وهذا شرط للوجوب . وأما جواز السفر لأداء حجة الاسلام فالشرط أمنها ولو وحدها  
 وأما حج التطوع ، وكذا غيره من الأسفار فلا بد فيه من وجود محرم أو زوج (والأصح أنه لا يشترط  
 وجود محرم لأحدها) أي النسوة ، ومقابله يشترط (و) الأصح (أنه يلزمها أجره المحرم إذا  
 لم يخرج إلا بها) إذا كانت أجره للثلث ، ولا يجوز لها الخروج ولو للفرص إلا بذن الزوج (الرابع)  
 من شروط استطاعة (أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة) فمن لم يثبت لسكبه أو غيره  
 انتفت عنه استطاعة المباشرة (وعلى الأعمى الحج إن وجد قائداً وهو كالمحرم في حق المرأة) فيأتي  
 فيه ماسر (والمخوّر عليه بسفه كثيره) فيجب عليه النسك (لكن لا يدفع المال إليه بل  
 يخرج معه الولي أو ينصب شخصاً له) فقة بنوب عن الولي ، وأجره كأجره من يخرج مع المرأة  
 (النوع الثاني : استطاعة تحصيله) أي الحج (بغيره فمن مات وفي ذمته حج) بأن تمكن من  
 فعله بعد الاستطاعة ومات ولم يفعل (وجب الإحجاج عنه من تركه) فإن لم يخلف تركه لم يجب  
 على أحد أن يحج عنه (والمضروب) وهو (العاجز عن الحج بنفسه) لسكبه أو زمانه مثلاً  
 (إن وجد أجره من يحج عنه بأجره المثل لزمه) الحج بها ولو لم يجد الأجره من يحج لزمه

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ الْحَاجَاتِ لِلذِّكْرِ كَوْنِهِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ ، لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ نَفَقَةُ الْمَيْالِ ذَهَابًا وَإِلَابًا ، وَلَوْ بَدَلَتْ وَلَدَهُ أَوْ أُجْتَبِيَ مَالًا لِلاَجْرَةِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ بَدَلَتْ الْوَالِدُ الطَّاعَةَ وَجِبَ قَبُولُهُ ، وَكَذَا الْأَجْنِبِيُّ فِي الْأَصَحِّ .

### باب المواقيت

وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ : سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيْالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَفِي لَيْلَةِ النَّحْرِ وَجْهٌ : فَلَا أَحْرَامَ يَدٍ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ انْقِدَاحُ لَمْرَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَجَمِيعِ السَّنَةِ وَقْتُ إِحْرَامِ الْمُتْرَةِ ، وَاللِّيَقَاتُ الْمَسْكَاةُ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ يَمْكُةُ نَفْسُ مَكَّةَ ، وَقِيلَ كُلُّ الْحَرَمِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَبِئَقَاتُ التَّوَجُّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ ، وَمِنْ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْقُرْبِ الْجُفَّةِ ، وَمِنْ تِهَامَةَ الْيَمَنِ بِسَلْمٍ ، وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنٌ ، وَمِنْ الْمَشْرِقِ قَاتُ عِرْقٍ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيَقَاتِ ،

استبحاره (ويشترط كونها) أي الأجرة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط) أن تكون فاضلة عن (نفقة الميال ذهابا وإيابا) إذ هو لم يفارقهم (ولو بذل والده أو أجني مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح) لأنه ، ومقابل الأصح يجب (ولو بذل الولد الطاعة) فإن يجب بنفسه (وجب قبوله) بالاذن له في ذلك (وكذا الأجنبي) لو بذل الطاعة (في الأصح) ومقابل لا يجب في الأجنبي ، وسائر الأقارب في بذل الطاعة كالأجنبي ، وحمل اللزوم إذا وثق بهم ولم يكن عليهم حج ولو نذراء وكانوا ممن يصح منهم فرض حجة الاسلام ، ولم يكونوا مضمومين .

### باب المواقيت

جمع ميقات ، والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها (وقت احرام الحج سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيْالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَفِي لَيْلَةِ النَّحْرِ) وهي العاشرة (وجه) أنها ليست من وقته (فلا أحرم به) أي الحج (في غير وقته انقداح لمرّة) تجزئ عن عمرة الاسلام (على الصحيح) ومقابل لا ينقدا بل يتحلل بعمل عمرة ولا تجزئ عن عمرة الاسلام (وجميع السنة وقت لاحرام العمرة) وقد ينتفع الاحرام بها في أوقات : منها ما اذا كان محرما بعمرة أو بجمع (والميقات المسكاني للحج في حق من يمكة) من أهلها وغيرهم (نفس مكة ، وقيل كل الحرم) فلا أحرم بالحج بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع الا بعد الوقوف كان مسببا على الأول دون الثاني (وأما غيره) وهو من لم يكن يمكة (فيقات التوجه من المدينة ذوالحليفة) وهو مكان على نحو عشر مراحل من مكة (والتوجه من الشام ومصر والقرب الجففة) وهي قرية على نحو ثلاث مراحل من مكة (و) من (تهامة اليمن بسلم) وهو موضع على مرحلتين من مكة (ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن) يسكون الزاء ، وهو جبل على مرحلتين من مكة (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) وهي قرية على مرحلتين من مكة (والأفضل أن يحرم من أول الميقات) وهو الطرف الأبعد

وَيَجُوزُ مِنْ آخَرِهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتِهِ فَإِن حَازَى مِيقَاتَنَا أَحْرَمَ مِنْ مَحَازَاتِهِ أَوْ مِيقَاتَيْنِ فَلَا صِحَّحُ أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ مَحَازَاتِهِ أَمْتَدِيهَا ، وَإِن لَمْ يَحَازِ أَحْرَمَ عَلَى مَرَّتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ ، وَمَنْ مَسَّكَهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَيَقَاتَهُ مَسَّكَهُ ، وَمَنْ تَلَعَ مِيقَاتًا عَيْرَ مُرِيدٍ نَسَكَتُمْ أَرَادَهُ فَيَقَاتَهُ مَوْضِعُهُ ، وَإِن بَلَغَهُ مُرِيدًا لَمْ تَجْزِ بِجَاوِزَتِهِ نَسِيرَ إِحْرَامِهِ ، فَإِن فَعَلَ لَزِمَتْهُ الْعَوْدُ لِيُحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ نَحْوَقًا ، فَإِن لَمْ يَمُدَّ لَزِمَتْهُ دَمٌ ، وَإِن أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ فَلَا صِحَّحُ أَنَّهُ إِن عَادَ قَبْلَ تَلْبَسِهِ بِسُكِّ سَقَطَ الدَّمُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ ، وَفِي قَوْلٍ مِنَ الْمِيقَاتِ . قُلْتُ : لِلْمِيقَاتِ أَظْهَرُ ، وَهُوَ الْمَوَاقِفُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لَيْنَ هُوَ خَارِجَ الْحَرَمِ . وَمِيقَاتُ الْحَجِّ ، وَمَنْ بِالْحَرَمِ يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدَى الْجِلِّ وَلَوْ بِحِطْوَةٍ ، فَإِن لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَى بِأَفْئَالِ الْعُمْرَةِ أَجْرَ أَنَّهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْجِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ سَقَطَ الدَّمُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَأَفْضَلُ بَقَاعٌ ،

من مكة ( ويجوز من آخره ) وهو الطرف القريب من مكة ( ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى ميقات ) من تلك المواقيت ( فان حاذى ) أي سامت ( ميقاتا ) منها بئنة أو بيسرة ( أحرم من محاذاته ، أو ) حاذى ( ميقاتين ) وكان طريقه بينهما ( فالأصح أنه يحرم من محاذاته أبعدهما ) من مكة وهو الذي يحاذيه قبل محاذاته الآخر . أما لو حاذاهما معا فانه يحرم من موضع المحاذاة ( وان لم يحاذ ) ميقاتا ( أحرم على مسحلتين من مكة ، ومن مسكنه بين مكة والميقات فيقانه مسكنه ) فلا يجاوزه حتى يحرم ( ومن بلغ ميقاتا غير صريدا نسكا ثم أرادته ) بعد محاوزته ( فيقانه موضعه ) ولا يكلف العود إلى الميقات ( وان بلغه ) أي وصل إليه ( صريدا ) نسكا ( لم تجز بجاوزته بغير إحرام ، فان فعل ) بأن جاوزه ( لزمه العود ليحرم منه ) أو من مثل مسافته من ميقات آخره والواجب هو العود لتأخير الاحرام فله أن يحرم ثم يعود ( الا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق محظوظا ) فلا يلزمه العود بل يزين دما ( فان لم يعد ) لعذر أو غيره ( لزمه دم ) وشرط لزومه أن يحرم بعمرة مطلقا أو بحج في تلك السنة ، فلو جاوز صريدا للنسك ثم مات ولم يحرم بشيء لادم عليه ( وان أحرم ) بعد مجاوزته الميقات ( ثم عاد فلا يصح أنه ان عاد قبل تلبسه بسنك سقط الدم ) أي تبين أنه لم يجب ( والا ) بأن عاد بعد تلبسه ولو بطواف قدوم ( فلا ) يسقط ( والأفضل ) لمن فوق الميقات ( أن يحرم من دويرة أهله ، وفي قول ) الأفضل الاحرام ( من الميقات . قلت : الميقات ) أي الاحرام منه ( أظهر ، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة ، والله أعلم ، وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ، ومن بالحرم ) مكي أو غيره ( يلزمه الخروج إلى أدنى الجبل ولو بحطوة ) من أي جهة ( فان لم يخرج ) أي بأفعال العمرة ( بعد احرامه بها في الحرم ) أجزاءه ( عن عمرته الواجبة ) في الأظهر ( ومقابلته لا تجزئه ) ( و ) لكن ( عليه دم ، فلا يخرج إلى الجبل بعد احرامه سقط الدم على المذهب ) والمراد من السقوط عدم الوجوب ( وأفضل بقاء )

الحل الجوازات ، ثم التعميم ثم الحديبية .

### باب الاحرام

يُتَمَقَّدُ مُعَيَّنًا بِأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا ، وَمُطْلَقًا بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى نَفْسِ  
الْإِحْرَامِ ، وَالتَّعْيِينَ أَفْضَلُ ، وَفِي قَوْلِ الْإِطْلَاقِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ صَرْفَةً  
بِالنِّبْيَةِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ النَّسَكِينَ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ اسْتَقْتَلَّ بِالْأَعْمَالِ ، وَإِنْ أُطْلِقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ  
فَالْأَصَحُّ انْتِقَادُهُ عُمْرَةً فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ ، وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كَأِحْرَامِ زَيْدٍ ،  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرَمًا انْتَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ لَمْ يَتَمَقَّدْ ،  
وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرَمًا انْتَقَدَ إِحْرَامُهُ كَأِحْرَامِهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ إِحْرَامِهِ بِمَجْتَوِيهِ جَعَلَ نَفْسَهُ  
قَارِنًا وَمَجْمُولًا بِأَعْمَالِ النَّسَكِينَ .

[فصل] المحرم بنوى وبأى ، فإن لم يبلأ نية لم يتمتع إحرامه ، وإن نوى  
ولم يلب انتقد على الصحيح ، ويسن النسل للإحرام .

الحل) للمتمتع (الجوازات) بينها وبين مكة ستة فراسخ (ثم التعميم) بينه وبين مكة فرسخ  
(ثم الحديبية) بينها وبين مكة ستة فراسخ .

### باب الاحرام

وهو الدخول في النسك والتلبس به ، ويطلق على التبة التي يدخل بها فيه (يتمتع) الاحرام  
(معينا: بأن ينوى حجا أو عمرة أو كليهما ، و) يتمتع (مطلقا بأن لا يزيد على نفس الاحرام)  
بأن ينوى الدخول في النسك (والتعيين أفضل ، وفي قول الاطلاق) أفضل (فان أحرم)  
احراما (مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية الى ماشاء من النسكين أو اليهما) معا (ثم اشتغل  
بالأعمال ، وإن أطلق في غير أشهره فالأصح انتقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في أشهره) ومقابل  
الأصح يتمتع بهما فلا صرفه الى عمرة . وبعد دخول أشهر الحج الى النسكين أو أحدهما (وله  
أن يحرم كأحرام زيد) كأن يقول أحرمت كأحرامه (فان لم يكن زيد محرمًا انتقد احرامه مطلقا  
وقيل ان علم عدم احرام زيد لم يتمتع ، وإن كان زيد محرمًا انتقد احرامه كأحرامه) من تعيين أو  
اطلاق وبتخيير في المطلق (فان تعذر معرفة احوامه) ومصادره بالتعذر ما يشغل التعسر حتى يدخل  
ما لو جهل حاله (بموته) أو غيبته البعيدة (جعل نفسه قارنًا) بأن ينوى القران (ومجملا أعمال  
النسكين) حتى يقين الخروج مما دخل فيه .

[فصل] فيما يطلب للحرم (المحرم) أي صريد الاحرام (ينوى) بقلبه دخوله فيما يريد  
من النسك ثم يتلفظ بما نواه فيقول: نويت الحج مثلا (و) بعد ذلك (بأى) فيقول: ليبيك اللهم  
الحج ، ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى (فان لم يبلأ نية لم يتمتع إحرامه ، وإن نوى  
ولم يلب انتقد على الصحيح) ومقابل لا يتمتع (ويسن النسل للإحرام) أي لإرادته ولو للحائض

فَإِنْ هَجَرَ نَيْتَمَ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبِمَزْدَلِفَةَ عِدَاةَ النَّحْرِ ، وَفِي أَيَّامِ  
التَّشْرِيقِ لِرَبِّي ، وَأَنْ يُطَيَّبَ بَدَنَهُ لِلْإِحْرَامِ ، وَكَذَا ثَوْبُهُ فِي الْأَصْحَ ، وَلَا بَأْسَ  
بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَلَا يُطَيَّبُ لَهُ جِرْمٌ ، لَكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ الْمُطَيَّبُ ثُمَّ لَبَسَهُ  
لِزِمَهُ الْفِدْيَةُ فِي الْأَصْحَ ، وَأَنْ تُخَضَّبَ الْمَرْأَةُ لِلْإِحْرَامِ يَدَيْهَا ، وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ لِإِحْرَامِهِ  
عَنْ تَخْيِطِ الثِّيَابِ وَيَلْبَسَ إِذَا رَدَّ أَيْتَيْنِ وَنَعْلَيْنِ ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ الْأَفْضَلُ  
أَنْ يُحْرَمَ إِذَا انْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَاشِيًا ، وَفِي قَوْلِ يُحْرَمُ عَقِبَ الصَّلَاةِ ،  
وَيُسْتَحَبُّ إِكْتِنَارُ التَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ ، وَخَاصَّةً عِنْدَ تَقَابُرِ  
الْأَحْوَالِ كَرُكُوبِ وَنُزُولِ وَصُورِ وَهَبُوطِ وَاخْتِلَاطِ رُقْعَةٍ ، وَلَا تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ  
الْقُدُومِ ، وَفِي الْقَدِيمِ تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلَا جَهْرٍ ، وَلَفْظًا : لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ ، لَيْتَكَ لِأَشْرِيكَ  
لَيْتَكَ ، بَلَى لَيْتَكَ ، بَلَى لَيْتَكَ ، وَإِذَا رَأَى مَا يُنَجِّهِ قَالُ :  
لَيْتَكَ إِنْ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والسبي ، ويسن لمريده أيضا إزالة الأوساخ والتعمور (فان هجر) عن النسل (تيمم ، و) يسن  
النسل (لدخول مكة) ولو حللا (و) يسن أيضا (لوقوف بعرفة) بعد الزوال (و) يسن  
النسل للوقوف (بمزدلفة) ويدخل وقته بعد نصف ليلة النحر ، والوقوف بها يكون (عداة  
النحر) أي بعد جره (و) يسن النسل (في) كل يوم من (أيام التشريق) الثلاثة بعد الزوال  
(للرمي ، و) يسن لمريده الاحرام (أن يطيب بدنه للاحرام) رجلا كان أو امرأة (وكذا)  
يسن أن يطيب (نوبه) من إزار ورداء (في الأصح) ومقابلته المنع في الثوب (ولا بأس  
باستدامته) أي الطيب (بعد الاحرام ، ولا يطيب له جرم لکن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه  
الفدية في الأصح) ومقابلته لا يلزمه (و) يسن (أن تخضب المرأة للاحرام يديها) ان لم تكن  
محدثة (ويتجرد الرجل) وجوبا (لاحرامه من غيظ الثياب) وكذا عن كل غيظ كاللحم  
والخنف (و) يسن أن يلبس إزارا ورداء أبيضين ، و) أن يلبس (نعلين ، و) أن يصلي  
ركعتين (لاحرام قبله) ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت (أي استوت) (به راحلته) قائمة  
(أو) يحرم إذا (توجه لطريقه ماشيا ، وفي قول يحرم عقب الصلاة) جالسا (ويستحب ا كتنار  
التلبية ورفع صوته بها في دوام احرامه ، وخاصة عند تقابر الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط  
واختلاط رقعة ، ولا تستحب) التلبية (في طواف القدوم ، وفي القديم تستحب فيه) وفي  
السبي بعده (لكن) (بلا جهر ، ولفظها : لبيتك) ومعناها أنا مقيم في طاعتك قائمة بعداومة  
(اللهم لبيتك ، لبيتك لأشريكك لك لبيتك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لأشريكك لك ، وإذا رأى  
ما ينجيه قال : لبيتك ان العيش عيش الآخرة ، وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم

وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَمَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ .

### باب دخول مكة

الأفضل دُخُولُهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلُهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طَوًى ، وَيَدْخُلُهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ ، وَيَقُولُ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعَظَمَتِهِ مِنْ حَجَّتِهِ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَحِينَئِذِينَ بِئْنَا بِالسَّلَامِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَيَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ ، وَيَخْتَصُّ طَوَافَ الْقُدُومِ بِحَاجِّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لَا لِنَسْكَ اسْتِحْبَابٍ لَهُ أَنْ يَحْرِمَ بِحَجِّهِ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كحَطَابٍ وَصِيَادٍ .

[ فصل ] لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ : أَمَّا الْوَاجِبَاتُ فَيَشْتَرِطُ :

وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ ) وَيَسُنُّ أَنْ يَدْعُو بِعَدْلِكَ بِمَا أَحَبَّ دِينًا وَدُنْيَا .

### باب دخول مكة ، وما يتعلق به

(الأفضل دخولها قبل الوقوف) إذا لم يخش فوته (وأن يغتسل داخلها) هو طاهر يغتسل أي الآتي (من طريق المدينة بذي طوى) واد بمكة . وأما الآتي من غير تلك الطريق كالعين فيغتسل من نحو تلك المسافة (و) أن (يدخلها) أي مكة (من ثنية كداء) وهي الثنية العليا ، موضع بأعلى مكة وإن لم تكن بطريقه (و) أن (يقول) داخلها (إذا أبصر البيت : اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً ، وزد من شرفه وعظمته من حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا ، اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من النقائص (ومنك السلام) أي من أكرمه بالسلام فقد سلم (حينئذ بنا بالسلام) أي سلمنا بتحييتك من جميع الأوقات (ثم يدخل المسجد من باب بني شيبه) وإن لم يكن بطريقه (ويبتدئ) أول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه وعسبره (بطواف القدوم) إلا إذا خاف فوت مكتوبة أو جماعة ، ويسنُّ للمرأة غير البرزة أن تؤخره إلى الليل (ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف) أما الحاج بعد الوقوف والمعتمر فقد دخل وقت طوافهما للفروض ، ويسنُّ أيضًا للحلال القادم (ومن قصد مكة لا لنسك استحبابه أن يحرم بحج) إن كان في أشهره (أو عمره) وفي قول يجب إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد .

[ فصل ] فيها يطلب في الطواف (للطواف بأنواعه واجبات) فلا يصح بدونها ، ولو كان فلا (وسنن) يصح بدونها (أما الواجبات فيشترط) لصحته ثمانية ، وهي : الستر والطهر وجعل البيت عن اليسار والبداية بالحجر وكونه سبعا وكونه في المسجد وعدم صرفه لغيره ونيتُه إن استقل ،



سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ، فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ تَوَضُّأً وَبَنَى ، وَفِي قَوْلِ يَسْتَأْنِفُ ،  
وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، مُبْتَدِئًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحَاذِيًا لَهُ فِي مَرُورِهِ بِجَمِيعِ  
بَدَنِهِ ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ لَمْ يُحْتَسَبْ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ ابْتَدَأَ مِنْهُ ، وَلَوْ مَتْنَى عَلَى  
الشَّاذِرُونَ أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي مُوَازَاتِهِ ، أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتَخَرَّقَ الْحِجْرَ وَخَرَجَ مِنْ  
الْآخَرَى لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ ، وَفِي مَسْئَلَةِ الْمَسِّ وَجْهٌ ، وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا ، وَدَاخِلَ الْمَسْجِدِ .  
وَأَمَّا السَّنُّ فَأَنْ يَطُوفَ مَا شَاءَ وَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيُقْبَلُهُ ، وَيَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ ،  
فَإِنْ تَحَجَّرَ اسْتَلَمَ ، فَإِنْ تَحَجَّرَ أَشَارَ بِيَدِهِ ، وَيُرَاعَى ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوَافٍ ، وَلَا يُقْبَلُ الرُّكْنَيْنِ  
الشَّامِيَيْنِ وَلَا يَسْتَلِمُهُمَا ، وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَلَا يُقْبَلُهُ ، وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ : بِسْمِ اللَّهِ  
وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِمَهْدِكَ وَأَتْبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ :

وهي التي ذكر المصنف بعضها بقوله (ستر العورة) كسترها في الصلاة (وطهارة الحدث والنجس)  
في الثوب والمكان والبدن . ثم يعني عما يشق الاحتراز عنه من النجاسة في المطاف (فلو أحدث  
فيه) همدا (توضأ وبني ، وفي قول يستأنف وأن يجعل البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الأسود  
محاذيا له في مسوره بجميع بدنه) بأن لا يتقدم جزء من شقة الأيسر على جزء من الحجر ، وصفة  
المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنسكبه الأيمن  
هند طرفه ، ثم ينوي الطواف ، ويمر مستقلا الى جهة يمينه حتى يقرب من مجاورة الحجر فاذا قرب  
انقل وجعل البيت عن يساره (فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب) ما طافه قبله (فاذا انتهى اليه ابتداء  
منه) وحسب له الطواف من حينئذ فيكون مستحصرا للنية اذا كانت عليه ، وبشروط خروج  
بدنه عن جميع البيت . وقد نبه على ذلك بقوله (ولومشى على الشاذروان) وهو ظاهر في جوانب  
البيت فاذا قبل الحجر كانت رأسه في هواء جزء منه فيلزمه أن يقر قدميه حتى يفرغ من التقبيل  
ويبتدل قائما (أو من الجدار في موازاته) أي الشاذروان (أو دخل من إحدى فتحتي الحجر)  
بكسر الحاء وأسكان الجيم (وخرج من الأخرى لم يصح طوافه) في تلك المسائل (وفي مسألة  
المس وجه) بصحة الطواف لأن معظم بدنه خارج (و) بشرط (أن يطوف سبعا) من الطوافات  
(و) بشرط أن يكون الطواف (دائلا للمسجد) وإن وسع ، ولو على سطحه فلا يصح حوله  
(وأما السنن فأن يطوف ماشيا) ولو امرأة ، ويسن أن يكون حافيا فلوركب في طوافه كان  
خلاف الأولى اذا أمن التابوت وإلا فكروه كراهة تحريم (و) أن (يستلم الحجر) أي يلمسه  
بيده (أول طوافه ويقبله) ولا يسن للراة ذلك الا عند خلق المطاف (ويضع) بعد ذلك (جبهته  
عليه ، فإن عجز) عن التقبيل والوضع (استلم ، فإن عجز) عن استلامه (أشار بيده) أو بشيء  
فيها (ويراعى ذلك) كله (في كل طوفة ، ولا يقبل الركنين الشاميين) وهما اللذان عند الحجر  
بكسر الحاء (ولا يستلمهما) بيده (ويستلم) الركن (اليماني ولا يقبله ، و) يسن (أن يقول  
أول طوافه : بسم الله والله أكبر اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاء جهديك وأتباعا لسنة نبيك

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِيَقْلُ قِبَالَةَ الْبَابِ : اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتَكَ ، وَالْحَرَمَ حَرَمَكَ ، وَالْأَمْنَ أَمْنَكَ ، وَهَذَا مَقَامُ الْمَائِدَةِ مِنَ النَّارِ ، وَوَيْتِنَ الْبَيْتَيْنِ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وَلِيَدْعُ بِمَا شَاءَ ، وَمَأْتُورُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْتُورِهِ ، وَأَنْ يَرْمِلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى : بِأَنْ يُسْرِعَ مَشِيئَةً مُقَارِبًا بِخَطَاةِ ، وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي ، وَيَخْتَصُّ الرَّمْلَ بِطَوَافٍ بِعَقْبِهِ سَعِيًّا ، وَفِي قَوْلِ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَلِيَقْلُ فِيهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَسَمِيًّا مَشْكُورًا ، وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمِلُ فِيهِ ، وَكَذَا فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ جَمْلٌ وَسَطٌ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَلَا تَرْمِلُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ ، وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَلَوْ فَاتَ الرَّمْلَ بِالْقُرْبِ لِيَرْتَحِمَهُ فَلَرَمْلٌ مَعَ بَعْدِ أُولَى إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدَمَ النِّسَاءِ فَالْقُرْبُ بِلَا رَمْلٍ أُولَى ، وَأَنْ يُوَالِيَ مَلَوَافَهُ ، وَأَنْ يَصِلَ بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْقَامِ ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِخْلَاصَ ، وَيَجْهَرُ لَيْلًا ، وَفِي قَوْلِ تَجِبُ الْمَوْلَاةُ وَالصَّلَاةُ ، وَلَوْ سَجَلَ

محمد ﷺ ، وَلِيَقْلُ ) نَدْبًا ( قِبَالَةَ الْبَابِ : اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتَكَ وَالْحَرَمَ حَرَمَكَ وَالْأَمْنَ أَمْنَكَ ، وَهَذَا مَقَامُ الْمَائِدَةِ مِنَ النَّارِ ) وَيُسْرِعُ بِذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ ( وَبَيْنَ الْبَيْتَيْنِ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وَلِيَدْعُ ) فِي جَمِيعِ طَوَافِهِ ( بِمَا شَاءَ ، وَمَأْتُورُ الدُّعَاءِ ) أَيِ الْمَقْبُولِ مِنْهُ ( أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْتُورِهِ ) وَيَسْرِعُ الْأَسْرَارَ بِالذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ ( وَ ) يَسْرِعُ ( أَنْ يَرْمِلَ ) لِلذِّكْرِ الْمَشْهُورِ ( فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ) كَلِمَاتِهَا ( بِأَنْ يَسْرِعَ مَشِيئَةً مُقَارِبًا بِخَطَاةِ وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي ) عَلَى هَيْئَتِهِ ( وَيَخْتَصُّ الرَّمْلَ بِطَوَافٍ بِعَقْبِهِ سَعِيًّا ) مَشْرُوعٌ ، وَهُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ وَالرَّكْعَةِ ( وَفِي قَوْلِ ) يَخْتَصُّ ( بِطَوَافِ الْقُدُومِ ) فَلَا يَكُونُ فِي طَوَافٍ وَدَاعٍ ( وَلِيَقْلُ فِيهِ ) أَيِ رَمَلِهِ ( اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ) أَيِ مَا أُنَا فِيهِ ( حَجًّا مَبْرُورًا ) أَيِ مُتَقَبَّلًا ( وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَسَمِيًّا ) أَيِ عَمَلًا ( مَشْكُورًا ) أَيِ مُتَقَبَّلًا ( وَ ) يَسْرِعُ ( أَنْ يَضْطَبِعَ ) الذِّكْرَ ( فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمِلُ فِيهِ وَكَذَا ) يَضْطَبِعُ ( فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَسْرِعُ فِي السَّعْيِ ، وَعَلَى التَّوَالِي لَيْسَ فِي صَلَاةِ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ ( وَهُوَ ) أَيِ الْأَضْطَبَاعِ ( بِجَمْعِ وَسَطٍ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ) وَيَكْتَفِيهِ ( وَطَرْفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَلَا تَرْمِلُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ ) بِنِجْمِ عَلَيْهَا ( وَ ) يَسْرِعُ ( أَنْ يَقْرُبَ ) الطَّائِفِ ( مِنَ الْبَيْتِ ، فَلَوْ فَاتَ الرَّمْلَ بِالْقُرْبِ لَرَجَعَتْ ) أَوْ نَحْوَهَا ( فَلَرَمْلٌ مَعَ بَعْدِ أُولَى إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدَمَ النِّسَاءِ فَالْقُرْبُ بِلَا رَمْلٍ أُولَى ) مِنَ الْبَعْدِ مَعَ الرَّمْلِ ( وَ ) يَسْرِعُ ( أَنْ يُوَالِيَ ) وَيَجْزِي الْكَلَامَ فِيهِ ( وَ ) يَسْرِعُ ( أَنْ يَصِلَ بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ ) وَيَجْزِي عَنْهُمَا الرَّابِعَةَ ( خَلْفَ الْقَامِ ) الَّتِي لِأَبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ( يَقْرَأُ فِي الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِخْلَاصَ ، وَيَجْهَرُ لَيْلًا ، وَفِي قَوْلِ تَجِبُ الْمَوْلَاةُ ) بَيْنَ أَشْوَاطِهِ وَأَبْعَاضِهَا ( وَ ) تَجِبُ ( الصَّلَاةُ ) بَعْدَهُ وَالْمُعْتَمِدُ الْأَوَّلُ ( وَلَوْ سَجَلَ

الحلال محرماً وطاف به حسب المتعمول ، وكذا لو سجدت لمحرماً قد طاف عن نفسه ، وإلا فلا صح أنه إن قصد المتعمول قلبه ، وإن قصد نفسه أو لمبا فالصالح قطعاً .

[فصل] يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسي ، وشرطه

أن يبدأ بالصفا ، وأن يسعى سبعا ، ذهاباً من الصفا إلى الرروة مرة ، وعودته إليها أخرى ،

وأن يسعى بعد طوافه ركن أو قدم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف برفة ، ومن سعى

بعد قدم لم يعبه ، ويستحب أن يرقى على الصفا والرروة قدر قائم فإذا رقى قال :

الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما

أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو

على كل شيء قدير . ثم يدعو بما شاء ديناً ودنياً . قلت : ويبدأ بالذكر والدعاء ثانياً

وثالثاً والله أعلم ، وأن يسعى أول السعي وآخره وتقدم في الوسط وموضع النوعين معروف .

[فصل] يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطف بمكة في سابع ذي الحجة

الحلال محرماً وطاف به ( حسب للمحمول ) عن الطواف الذي تضمنه أحواجه

إن كان مستوفياً لشروط الطواف ( وكذا ) بحسب للمحمول ( لوجه محرم قد طاف عن نفسه )

أول يدخل وقت طوافه ( وإلا ) بأن لم يكن المحرم طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه ( فالأصح

أنه إن قصد للمحمول فله ) خاصة لأنه صرفه عن نفسه ، ويقابل الأصح للحامل خاصة ( وإن قصد

لنفسه أو لمبا فالصالح قطعاً ) وسواء في الصغير جهه وليه أم غيره بأذنه .

[فصل] فيما يختم به الطواف وبيان السعي . ( يستلم الحجر الأسود ) بعد الطواف ( و

بعد ( صلته ) وكذلك يقبله ويسجد عليه ( ثم يخرج من باب الصفا للسي ، وشرطه أن يبدأ

بالصفا ) ويختم بالرروة ( و ) شرطه ( أن يسعى سبعا ذهاباً من الصفا إلى الرروة مرة وعودته منها

إليه أخرى ) ولا بد من استيعاب المسافة في كل مرة ( و ) شرطه ( أن يسعى بعد طواف ركن

أو قدم ) ولا يصح بعد طواف نفل أو وداع ( بحيث لا يتخلل بينهما ) أي السعي وطواف القدوم

( الوقوف برفة ) فإن وقف بها لم يجزه السعي إلا بعد طواف الأفاضة ( ومن سعى بعد قدم لم يعبه )

فإن أعاده بخلاف الأولى ( ويستحب أن يرقى على الصفا والرروة قدر قائم ) وأن يشاهد البيت

( فإذا رقى قال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد : الله أكبر عز ما هدانا ، والحمد لله على

ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء

قدير ، ثم يدعو بما شاء ديناً ودنياً : قلت ويبدأ بالذكر والدعاء ثانياً وثالثاً ، والله أعلم ( و ) يسئ

( أن يسعى ) على هبته ( أول السعي وآخره ) أن ( يدعو ) أي يسعى سبعا شديداً ( في الوسط

وموضع النوعين معروف ) هناك .

[فصل] في الوقوف برفة ( يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطف بمكة في سابع ذي الحجة

بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خُطْبَةٌ فَرْدَةٌ ، يَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِالْفِدْوَةِ إِلَى مَنَى ، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَأْتُهُمْ مِنْهُ مِنَ النَّاسِكِ ، وَيَخْرُجُ بِهِمْ مِنَ الْغَدَا إِلَى مَنَى وَيَبْتَئِنُونَ بِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا عَرَافَاتِ ، قَالَتْ : وَلَا يَدْخُلُونَهَا بَلْ يَقِيمُونَ بِنَمِرَةِ بِقَرُبِ عَرَافَاتِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا ، وَيَقِفُوا بِعِرْقَةٍ إِلَى الْغُرُوبِ ، وَيَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ ، وَيُكْثِرُوا التَّهْلِيلَ ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا مَزْدَلِفَةَ ، وَأَخْرَجُوا لِلْمَرْبِ لِيُصَلُّوا مَعَ الْعِشَاءِ بِمَزْدَلِفَةَ جَمْعًا ، وَوَجِبُ الْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِحِزْمٍ مِنْ أَرْضِ عَرَافَاتِ ، وَإِنْ كَانَ مَرَارًا فِي مَلَبِ آيِقٍ وَنَحْوِهِ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لَا مَنَعَى عَلَيْهِ ، وَلَا تَبَاسٍ بِالنُّومِ ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَالصَّحِيحُ بِقَاوُهُ إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَلَوْ وَقَفَ نَهَارًا ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَبْدَأْ أَرَاقَ دَمَا اسْتَحْبَابًا ، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ ، وَإِنْ قَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ فَلَادَمَ ، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلًا

بعد صلاة الظهر خطبة فردة) ولا يكفي عنها خطبة الجمعة ( يأمرهم فيها بالقدوة إلى منى) في اليوم الثامن ( ويعلّمهم ما أمأتهم من الناسك ) وخطب الحج أربع : هذه ، وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ، ويوم النفر الأول ، وكلها فرادى وبعد الصلاة إلا خطبة يوم عرفة فثنتان وقبل الصلاة ( ويخرج بهم من الفد ) بعد صلاة الصبح ان لم يكن يوم جمعة ( إلى منى ويبتئون بها ) ندباً ( فإذا طلعت الشمس قصدوا عرافات : قلت ولا يدخلونها بل يقيمون بممرة ) موضع ( يقرب عرافات حتى تزول الشمس ، والله أعلم ) فإذا زالت الشمس ذهبوا إلى مسجد ابراهيم ( ثم يخطف الإمام بعد الزوال ) قبل الصلاة ( خطبتين ) خفيفتين ، وحسين يقوم إلى الخطبة الثانية يؤذن للظهر ويفرغ من الخطبة مع فراغ المؤذن ( ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعاً ) تقديماً ويقصرهما أيضاً ، وذلك للمسافرين ، فبأمر الإمام من لم يكن مسافراً بالإمام وعدم الجمع ( و ) يسن أن ( يقفوا بعرفة إلى الغروب ) . ويسن أن يقفوا بعد الغروب حتى تزول الصفرة ( و ) يسن أن ( يذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل ) قول لا إله إلا الله ولا يفرط في الجهر بالدعاء أو غيره ، والأفضل للواقف أن لا يستظل ( فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة ) وتسمى جمعاً ( وأخروا المغرب ليصلاها مع العشاء بمزدلفة جمعاً ) مؤخرًا ( وواجب الوقوف حضوره ) أي المحرم ( بحزبه من أرض عرافات وان كان ماراً في طلب آيقي ونحوه ) كدابة شاردة فلا يشترط المكث ، ولأن لا يصرفه إلى غير الوقوف ( بشرط كونه ) محرماً ( أهلاً للعبادة لا منعى عليه ) جميع وقت الوقوف ، وكذا الجنون والسكران فلا يقع حجهم فرضاً وان صح نفاً ( ولا بأس بالنوم ، ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة ، والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر ) ومقابله يخرج بالغروب ( ولو وقف نهاري ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دما استحباباً ، وفي قول يجب ) لتركه الجمع بين الليل والنهار ( وان عاد فكان بها عند الغروب فلا دم ، وكذا ان عاد ليلاً ) فلا

في الأصح ، ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا أجزأهم ، إلا أن يقولوا على خلاف العادة فيحضون في الأصح ، وإن وقفوا في الثامن وعلوا قبل الوقوف وجب الوقوف في الوقت ، وإن علوا بعده وجب القضاء في الأصح .

[ فصل ] وَيُيْتُونَ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَدَّ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَرَأَى دَمًا ، وَفِي وَجُوبِهِ الْقَوْلَانِ ، وَاسْنُ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ وَالضُّعْفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مَنَى ، وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الشُّجْحَ مُغْلِبِينَ ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَى مَنَى وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى الرَّمْيِ ، فَإِذَا بَلَغُوا النَّحْرَ الْحَرَامَ وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى الْإِسْفَارِ ، ثُمَّ يَسِيرُونَ فَيَصِلُونَ مَنَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حَيْثُ سَبَّحَ حَصِيَّاتٍ إِلَى جَرَّةِ الْعُقْبَةِ ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَدْرَجُ مِنْ

دم عليه ( في الأصح ) ومقابلة يجب ( ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ) كأن ظنوا أنه التاسع ثم تبين أنه العاشر ( أجزأهم ) الوقوف ( إلا أن يقولوا على خلاف العادة فيحضون في الأصح ) ومقابلة لأقضاء ( وإن وقفوا في الثامن ) غلطا بأن تبين فسق شهود الرؤية ( وعلوا قبل الوقوف ) وجب الوقوف في الوقت وإن علوا بعده ( أي بعد فوت الوقوف ) ( وجب القضاء في الأصح ) ومقابلة لأقضاء كما لأقضاء بالتأخير .

[ فصل ] في الميت بمزدلفة ( ويديتون بمزدلفة ) وجوبا بعد دفعهم من عرفة ، وليس الميت بركن ، ويكتفي فيه الحصول بها ولو مروراً بعد نصف الليل ( ومن دفع منها ) أي المزدلفة ( بعد نصف الليل ) ولم يعد ( أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه ) من الماء ( ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دماً ، وفي وجوبه القولان ) فيمن لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة ، ومقتضى ذلك اعتياده التنب ، لكن اعتمد في غير هذا الكتاب الوجوب هنا ، وعمل القولين في غير المعذور . أما المعذور بما يأتي في ميت مني فلا دم عليه جزماً ( ويسن تقديم النساء والضعة بعد نصف الليل إلى منى ) ليرموا جرة العقبة قبل زجة الناس ( ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبي مغلبيين ) كما هو السنة في صلاة المسح ، ولكن التغلب هنا أشد استحباباً ( ثم يدفعون إلى منى ويأخذون ) أي من بات بها ( من مزدلفة حصى الرمي ) لكن الأصح أنه لا يأخذ منها إلا حصى يوم النحر . وأما حصى باقي الأيام فيؤخذ من منى ، أو بطن محسر ( فإذا بلغوا النحر الحرام ) وهو جبل آخر المزدلفة ، ويسمى قزح ( وقفوا ودعوا إلى الإسفار ثم يسرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حيث سبح حصيات إلى جرة العقبة ) فيستقبلها ويحمل مكة من يساره ومنى من يمينه في رمي يوم النحر خاصة . وأما رمي باقي الأيام فيستقبل الكعبة في جميع الجرات ( ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ويكبر مع كل حصاة ثم ) بعد الرمي ( يدرج من

تَمَّ هَدْيِي ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ ، وَتَقْصِرُ الْمَرْأَةُ ، وَالْحَلْقُ نُسْكَهُ عَلَى الشُّهُورِ ،  
 وَأَقْلَهُ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ ، حَلَقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ تَقْفًا أَوْ إِحْرَاقًا أَوْ قَصًا ، وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ  
 يُسْتَعْتَبُ إِسْرَارُ الْمَوْسَى عَلَيْهِ ء- فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَرَ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ  
 وَسَمَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى ثُمَّ يَمُودُ إِلَى مَنَى ، وَهَذَا الرَّمَى وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ يُسَنُّ تَرْتِيبَهَا  
 سَمَا ذَكَرْنَا ، وَيَدْخُلُ وَفَتْحًا بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّمَى إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ ،  
 وَلَا يَحْتَسِبُ الذَّبْحُ بِزَمَنِ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ اخْتِصَامُهُ بِوَقْتِ الْأَنْجُمِ ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ  
 بَابِ مَحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ عَلَى الصَّوَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّمَى لَا آخِرَ  
 لَوْقَتِهَا ، وَإِذَا قُلْنَا : الْحَلْقُ نُسْكَهُ فَعَلَّ اثْنَيْنِ : مِنَ الرَّمَى وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ  
 الْأَوَّلُ ، وَحَلَّ بِهِ الْبَسُّ وَالْحَلْقُ وَالْقَلَمُ ، وَكَذَا الصَّيْدُ وَعَقْدُ النَّكَاحِ فِي الْأَطْهَرِ . قُلْتُ :  
 الْأَطْهَرُ لَا يَجِلُّ وَعَقْدُ النَّكَاحِ

مع هدى) اسم لما هدى من النعم تقربا الى الله تعالى (ثم يحلق أو يقصر) لكن (الحلق  
 أفضل) للذكر (وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق ، بل هو في حق المزدوجة والملاوكة حرام حيث  
 لم يؤذن لها فيه كما يحرم حلقها عند المسبية (والحلق) أو التقصير (نيسك) يثاب عليه ، وهو  
 ركن أو واجب (على المشهور) وقيل استباحة محظور فلا يثاب عليه كلبس الخيط (وأقله)  
 أي إزالة شعر الرأس (ثلاث شعرات حلقا . أو تقصيرا . أو تقفا ، أو إحراقا ، أو قصا ،  
 ومن لا شعر برأسه يستحب) له (إسرار موسى عليه) وهذا للرجل دون المرأة (فإذا  
 حلق ، أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن) ويسمى طواف الأفاضة والزيارة (وسمى  
 إن لم يكن سمى) بعد طواف القدوم (ثم يعود الى منى) ليصلي بها الظهر (وهذا  
 الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) ولا يجب (وبدخول وقتها) أي  
 المذكورات إلا ذبح الهدى (بنصف ليلة النحر) ويسن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس .  
 أما ذبح الهدى فيدخل وقته بدخول وقت الأنجُم (ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر ،  
 ولا يَحْتَسِبُ الذَّبْحُ) لا هدى (بِزَمَنِ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ اخْتِصَامُهُ بِوَقْتِ الْأَنْجُمِ ، وَسَيَأْتِي) للمحرر  
 ذكره (في آخر باب محرمات الاحرام على الصواب ، والله أعلم) وقد حل المصنف الهدى على  
 المسوق تقربا فاعترض على المحرر بأن وقته وقت الأنجُم ، ولو حمله على دم الجبرانات . فإن  
 الهدى يطلق على ذلك أيضا لم يعترضه فانها لازم لها (والحلق والطواف والسعى لا آخر لوقتها)  
 لكن الأفضل فعلها يوم النحر ، ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة (وإذا  
 حلق الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الأول) وإذا قلنا انه لبس  
 بنسك حصل التحلل بواحد من الاثنين الباقيين (وحل به اللبس والحلق والقلم ، وكذا الصيد  
 وعقد النكاح في الأطهر . قلت : الأطهر لا يجل عقد النكاح) وكذا المباشرة فيها دون الفرج

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِذَا فَضَلَ الثَّلَاثَ حَصَلَ التَّحْلُلُ الثَّانِي ، وَحَلَّ بِهِ بَاقِي الْمُحْرَمَاتِ .

[ فصل ] إِذَا عَادَ إِلَى مَنَى بَاتَ بِهَا لَيْلَتِي التَّشْرِيقِ ، وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْجِبَرَاتِ الثَّلَاثِ كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ ، فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي وَأَرَادَ النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ جَازَ وَسَقَطَ مَيْتَةُ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَمَى يَوْمِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتْ وَجَبَ مَيْتَتُهَا وَرَمَى الْفَقْدِ ، وَيَدْخُلُ رَمَى التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا ، وَقِيلَ يَبْقَى إِلَى النَّفْرِ ، وَيَشْتَرَطُ رَمَى السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، وَتَرْتِيبُ الْجِبَرَاتِ ، وَكَوْنُ الرَّمْيِ حَجْرًا ، وَأَنْ يُسَمَّى رَمِيًا فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ ، وَالسَّنَةُ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ ، وَلَا يَشْتَرَطُ بَقَاءُ الْحَجَرِ فِي الرَّمْيِ ، وَلَا كَوْنُ الرَّمْيِ خَارِجًا عَنِ الْجَمْرَةِ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ اسْتَنْابَ ،

( والله أعلم ، وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات ) وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح ، ويجب عليه ما بقي من أعمال الحج ، وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم .

[ فصل ] فِي الْمَيْتِ بِمَنَى ( إِذَا عَادَ إِلَى مَنَى ) بَعْدَ طَوَافِ الرُّكْنِ ( بَاتَ بِهَا لَيْلَتِي التَّشْرِيقِ ) وَالْوَجِبُ مَعْظَمُ اللَّيْلِ ( وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْجِبَرَاتِ الثَّلَاثِ ) وَهِيَ الْكَبْرَى وَالْوَسْطَى وَجَمْرَةُ الْعَقَبَةِ ( كُلُّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ ، فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي وَأَرَادَ النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ) فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ( جَازَ وَسَقَطَ مَيْتَةُ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَمَى يَوْمِهَا ) وَالشَّرْطُ أَنْ يَنْفِرَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالرَّمْيُ ( فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ ) أَيْ يَذْهَبُ ( حَتَّى غَرَبَتْ ) الشَّمْسِ ( وَجَبَ مَيْتَتُهَا وَرَمَى الْفَقْدِ ) وَيَجِبُ بَرْكُ مَيْتِ لَيْلِ مَنَى دَمٍ وَبَرْكُ لَيْلَةٍ مَدَّ طَعَامًا ، وَيَجُوزُ تَرْكُ الْمَيْتِ لِرَعَاءِ الْأَيْلِ إِذَا خَرَجُوا قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَالْأَصْحَابُ الْأَعْدَارُ تَكْتَأَفُ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ مَتَعَدٍ لِرَبِيضٍ أَوْ لِسْقَابَةٍ ، وَإِنْ خَرَجُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ ( وَيَدْخُلُ رَمَى التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجُ ) وَقْتَهُ الْإِخْتِيَارِيُّ ( بِغُرُوبِهَا ) مِنْ كُلِّ يَوْمٍ ، وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ فَيَمْتَدُّ إِلَى تَحْرِيمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ( وَقِيلَ يَبْقَى ) وَقْتَهُ الْإِخْتِيَارِيُّ ( إِلَى النَّفْرِ ) وَهَذَا فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ، أَمَّا هُوَ فَيَخْرُجُ وَقْتُ رَمِيهِ بِغُرُوبِ شَمْسِهِ لِمَخْرُوجِ وَقْتِ الْمَنَاسِكِ ( وَيَشْتَرَطُ رَمَى السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ) أَيْ رَمِيهَا فِي سَبْعِ دَفْعَاتٍ ، فَلَوْ رَمَى اثْنَيْنِ مَعًا حَسْبَتَا وَاحِدَةً ( وَ ) يَشْتَرَطُ ( تَرْتِيبُ الْجِبَرَاتِ ) بِأَنْ يَبْدَأَ بِالْأُولَى ، وَهِيَ الَّتِي تَلَى مَسْجِدَ الْحَيْفِ ثُمَّ الْوَسْطَى ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ( وَ ) يَشْتَرَطُ ( كَوْنُ الرَّمْيِ حَجْرًا ) وَكَوْنُ الرَّمْيِ بِالْيَدِ فَلَا يَكْفِي رَمَى سِوَاهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ كَذَهَبٍ وَلَا الرَّمْيِ بِغَيْرِ الْيَدِ ( وَ ) يَشْتَرَطُ ( أَنْ يَسْمُوَ رَمِيًا فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ ) فِي الرَّمْيِ ، وَيَشْتَرَطُ قَصْدُ الرَّمْيِ ، وَهُوَ يَجْتَمِعُ الْحَصَى ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أُذْرَعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، فَلَوْ رَمَى إِلَى الْعِلْمِ فَتَزَلَّ فِي الرَّمْيِ كَمَا يَفْعَلُهُ عَالِمُ الْعَامَّةِ فِيهِ تَرَدُّدٌ ، وَاعْتَمَدَ الْمُنَافِقُونَ فِيهِ عَدَمُ الْأَجْزَاءِ ( وَالسَّنَةُ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ ) وَهُوَ قَدْرُ الْفَوْلَةِ ، فَلَوْ رَمَى بِأَصْغَرٍ أَوْ أَكْبَرَ كَرِهَ ( وَلَا يَشْتَرَطُ بَقَاءُ الْحَجَرِ فِي الرَّمْيِ ) فَلَا يَضُرُّ تَدْرُجُهُ بَعْدَ الْوُقُوعِ ( وَلَا كَوْنُ الرَّمْيِ خَارِجًا عَنِ الْجَمْرَةِ ) فَلَوْ وَقَفَ فِي جَانِبِ رَمْيِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ صَحَّ ( وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ ) لَعَلَّةَ كَرَضٍ لِأَجْلِ زَوَالِهِ قَبْلَ فُوتِ وَقْتِ الرَّمْيِ ( اسْتَنْابَ ) مَنْ يَرْمِي عَنْهُ

وَإِذَا تَرَكَ رَمَى يَوْمٍ تَدَارَكُهُ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَا دَمَ ، وَإِلَّا فَتَلِيدَ دَمٍ ،  
وَاللَّذْهَبُ تَسْكِيلُ الدَّمِ فِي ثَلَاثِ حَصِيَّاتٍ ، وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ بِالْوَدَاعِ ،  
وَلَا يَمْكُتُ بَعْدَهُ ، وَهُوَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرَكَهُ بِدَمٍ ، وَفِي قَوْلِ سَنَةِ لَا يُجْبَرُ ، فَإِنْ أَوْجِبَتْهُ  
فَخَرَجَ بِلا وَدَاعٍ وَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ سَقَطَ الدَّمُ أَوْ بَعْدَهَا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ ،  
وَالْحَائِضُ النَّفْرُ بِلا وَدَاعٍ ، وَيُسَنُّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ .

[فصل] أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ : الإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ  
إِذَا جَعَلْتَاهُ نُسْكَاً وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ ، وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي الْمُعْتَمِرَةِ أَيْضاً ، وَيُؤَدَّى  
النُّسْكَانِ عَلَى أَوْجِهِ : أَحَدُهَا الْإِفْرَادُ بِأَنْ يَحْجَّ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْمُعْتَمِرَةِ : كَالْإِحْرَامِ الْمَسْكِيِّ وَيَأْتِي  
بِعَمَلِهَا . الثَّانِي الْقِرَانُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ الْمِيقَاتِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ الْحَجِّ فَيَحْتَصِلَانِ ،

وجوبا ، وبشترط في النائب أن يكون رمى عن نفسه أولا (وإذا ترك رمى يوم) ولو عمدا (تدارك  
في باقي الأيام) ويكون أداء ، وله أن يتدارك قبل الزوال وفي الليل (في الأظهر) ومقابلته لا يتدارك  
في باقيها كما لا يتدارك بعدها (ولا دم) مع التدارك (وإلا) بأن لم يتدارك (فعلية دم ، والمذهب  
تسكيل الدم في ثلاث حصيات) . وقيل إنها يكمل في وظيفة جرة (وإذا أراد الخروج من مكة)  
كسفر طويل أو قصير (طاف للوداع) طوافا كاملا بركعتيه (ولا يمكث بعده) وبعد ركعتيه ،  
فإن مكث فعليه إعادته (وهو واجب يجبر تركه بدم ، وفي قول سنة لا يجبر . فإن أوجبناه فخرج  
بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر سقط الدم أو بعدها فلا) يسقط (على الصحيح) ومقابلته يسقط  
كالأول (والحائض النفرة بلا وداع) ثم إن ظهرت قبل مفارقة بنية مكة لزمها العود للطواف  
(ويسنُّ شرب ماء زمزم) ويسنُّ استقبال القبلة عند شربه وأن يتضلع منه ويذكر ما يراد بدنيا  
ودنيا (و) يسنُّ (زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج) ليس المراد اختصاص  
طلب الزيارة بهذه الحالة فاسها مندوبة مطلقا بل لتأكيدا في هذه الحالة ، والمعشر كالحاج .

[فصل] في بيان أركان الحج والعمرة (أركان الحج خمسة) بل ستة بزيادة الترتيب في  
معظم الأركان : أولها (الاحرام) أي نية الدخول فيه (و) ثانيها (الوقوف) برفة (و) ثالثها  
(الطواف) (و) رابعها (السي) (و) خامسها (الحلق) أو التقصير (إذا جعلناه نسكا) وتقدم  
أنه المشهور (ولا يجبر) هذه الأركان (بدم) بل يتوقف الحج عليها (وما سوى الوقوف  
أركان في العمرة أيضا) والترتيب معتبر في جميع أركانها (ويؤدى النسكان على أوجه) ثلاثة  
(أحدها الأفراد بأن يحج) أي يحرم بالحج ويفرغ منه (ثم يحرم بالعمرة كاحرام المسكي ويأتي  
بعملها . الثاني القران بأن يحرم بهما) معا في أشهر الحج (من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان)



وَلَوْ أَحْرَمَ بِمُزَقَّةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ كَانَ قَارِنًا ، وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي  
 الْجَدِيدِ . الثَّلَاثُ التَّمَتُّعُ بِأَنْ يَحْرَمَ بِالْمُزَقَّةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يَنْشُرُ حَجًّا  
 مِنْ مَكَّةَ ، وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ ، وَبَعْدَهُ التَّمَتُّعُ وَبَعْدَ التَّمَتُّعِ الْقِرَانُ ، وَفِي قَوْلِ التَّمَتُّعِ أَفْضَلُ  
 مِنَ الْإِفْرَادِ ، وَعَلَى التَّمَتُّعِ دَمٌ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَاضِرُوهُ  
 مَنْ دُونَ مَرَّحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ مِنَ الْحَرَمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَأَنْ تَقَعَ عِمْرَتُهُ  
 فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ سَنَتَيْهِ ، وَأَنْ لَا يَبُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ زَوَقْتُ ، وَجُوبَ الدَّمِ  
 إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ ، وَالْأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَإِنْ تَجَزَّأَتْ فِي مَوْضِعٍ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ  
 ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الْأَنْظُرِ ، وَيُنْدَبُ  
 تَتَابُعُ الثَّلَاثَةِ ، وَكَذَا السَّبْعَةُ ، وَلَوْ فَاتَتْهُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ ، فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ  
 فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَيَبْنَ السَّبْعَةَ ، وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ .

وَيَدْخُلُ عَمَلُ الْعِمْرَةِ فِي عَمَلِ الْحَجِّ ( وَلَوْ أَحْرَمَ بِعِمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ نَحَى حَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ كَانَ قَارِنًا )  
 وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ فِي أَشْهُرِهِ كَانَ قَارِنًا ، وَأَمَّا لَوْ طَافَ  
 بَعْدَ الْعِمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ الْحَجَّ فَلَا يَصِحُّ ( وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ ) وَهُوَ ادْخَالُ الْعِمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ ( فِي الْجَدِيدِ )  
 وَفِي الْقَدِيمِ يَجُوزُ ( الثَّلَاثُ التَّمَتُّعُ بِأَنْ يَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ ) فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ( مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرَغُ مِنْهَا  
 ثُمَّ يَنْشُرُ حَجًّا مِنْ مَكَّةَ ) أَوْ مِنَ الْمِيقَاتِ ( وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ وَبَعْدَهُ التَّمَتُّعُ ، وَفِي قَوْلِ التَّمَتُّعِ أَفْضَلُ  
 مِنَ الْإِفْرَادِ ، وَعَلَى التَّمَتُّعِ دَمٌ ) وَهِيَ شَاةٌ تَجْزَى فِي الْأَنْحِيَةِ ( بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي  
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَاضِرُوهُ مَنْ ) حَسَا كُنْهُمْ ( دُونَ مَرَّحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ مِنَ الْحَرَمِ ،  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) وَالْمُرَادُ بِالْمَسْكَنِ مَنْ فِيهِ زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهُ الصِّغَارُ ( وَ ) بِشَرَطٍ ( أَنْ تَقَعَ عِمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ  
 الْحَجِّ مِنْ سَنَتَيْهِ ) أَيْ الْحَجِّ ، فَلَوْ وَقَعَتْ قَبْلَ أَشْهُرِهِ أَوْ وَقَعَتْ فِي أَشْهُرِهِ وَلَمْ يَحْجَّ مِنْ عِلْمِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ  
 ( وَ ) بِشَرَطٍ ( أَنْ لَا يَبُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ ) فَإِنْ عَادَ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ هَدْيٌ ( وَوَقَعَتْ  
 وَجُوبَ الدَّمِ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ ) وَلَكِنْ يَجُوزُ ذَبْحُهُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْعِمْرَةِ وَلَوْ لَمْ يَحْرَمَ بِالْحَجِّ ( وَالْأَفْضَلُ ذَبْحُهُ  
 يَوْمَ النَّحْرِ ، فَإِنْ تَجَزَّأَتْ ) بِأَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَوْ كَانَ مَحْتَابًا لَمْ يَنْهَ ( فِي مَوْضِعِهِ ) وَهُوَ الْحَرَمُ ، وَلَوْ قَدَّرَ عَلَيْهِ  
 فِي بَلَدِهِ ( صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ ) أَيْ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِهِ ( نَسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ) فَيَحْرَمُ  
 بِالْحَجِّ قَبْلَ سَادِسِ ذِي الْحِجَّةِ لِيَصُومَهُ وَتَالِيَهُ وَيَفْطُرُ يَوْمَ عَرَفَةَ كُلَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْأَسْتِحْبَابِ وَلَا يَجِبُ  
 عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ بِزَمَنِ يُمْكِنُ مِنْ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ ، إِنَّمَا إِذَا أَحْرَمَ وَجِبَ عَلَيْهِ الصُّومُ ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ أُمُّ  
 وَكَانَ قَضَاءُ ( وَ ) صَامَ ( سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ) أَيْ وَطَنِهِ ( فِي الْأَنْظُرِ ) وَمُقَابَلُهُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ  
 الْحَجِّ ( وَيُنْدَبُ تَتَابُعُ الثَّلَاثَةِ وَكَذَا السَّبْعَةِ ) يَنْدَبُ تَتَابُعُهَا ( وَلَوْ فَاتَتْهُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ  
 يَلْزِمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَيَبْنَ السَّبْعَةَ ) بِقَدْرِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ : يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ الشَّرِيقِ وَبَعْدَهُ  
 لِيَكُنَّ السَّبْعَةُ عَلَى الْعَادَةِ ، وَمُقَابَلُ الْأَنْظُرِ لَا يَلْزِمُهُ التَّفْرِيقُ ( وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ )

قلت: بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، والله أعلم

### باب محرمات الاحرام

أحدها: ستر بعض رأس الرجل بما يند ساتراً إلا للحاجة، ولبس الخيط أو المنسوج أو العقود في سائر بدنه إلا إذا لم يجد غيره، ووجه المرأة كراسيه، ولما لبس الخيط إلا القفاز في الأظفار. الثاني استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه ودهن شعر الرأس أو اللحية، ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخلط. الثالث إزالة الشعر أو الظفر، وتكامل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار، والأظفر أن في الشعرة مد طعام، وفي الشعرين مدين،

جنسا وبدلا عند العجز (قلت بشرط أن لا يكون) القارن (من حاضري المسجد الحرام) فإن كان منهم لم يلزمه دم (والله أعلم).

### باب محرمات الاحرام

أي المحرمات بستره، وعددها المصنف سبعة فقال (أحدها ستر بعض رأس الرجل) ولو البياض الذي وراء الأذن (بما بعد ساترا) عرفا ولو بالحناء الشحينة فيحرم على الرجل ذلك (إلا الحاجة) من حر أو مداواة فيجوز لسكن تلزم الفدية (و) يحرم عليه أيضا (لبس الخيط) كقميص (أو المنسوج) كدرع (أو العقود) كلبد (في سائر بدنه) على حسب المعتاد في اللبس، فلو ارتدى بالقميص لم تلزمه فدية ولو زر الأزارحم، ويجوز أن يعقده ويشد عليه خيطا ولا يجوز ذلك في الرداء (إلا إذا لم يجد غيره) أي الخيط ونحوه فيجوز ولا فدية ويجوز للمداواة ولنحو حر لكن مع الفدية (وجه المرأة كراسيه) في حومة الستر إلا للحاجة فيجوز مع الفدية (ولها) أي المرأة (لبس الخيط إلا القفاز) وهو ما يلبس في اليدين فليس لها ستر السكفين ولا أحدهما به (في الأظفار) ومقابلها لبسهما، ويجوز لها سترهما بغير القفازين (الثاني) من المحرمات (استعمال الطيب) وهو ما يقصد منه رائحته كالمسك والزعفران (في ثوبه) أي ملبوسه ولو خفه أو تعله (أو بدنه) واستعماله ان يلمس الطين يبدنه على الوجه المعتاد، فلو حل مسكا في خرقة مشدودة لم يضر، وإن شم الرائحة (ودهن شعر الرأس أو اللحية) بدهن ولو غير مطيب ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير وما اتصل باللحية كالشارب له حكمها بخلاف نحو الحاجب والمطرب (ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخلط) ونحوه من غير تنف شعر لكن الأولى تركه كالاكتحال (الثالث) من المحرمات (إزالة الشعر) من الرأس أو غيره (أو الظفر) من اليد أو الرجل (وتكامل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار) ولاء ولا فرق بين الناصب والعاقد والجاهل والعالم. نعم الصبي غير المميز والمجنون والمنصبي عليه لو أزالوها لا فدية عليهم (والأظفر أن في الشعرة مد طعام، وفي الشعرين مدين) وكذا

وَالْمَسْتَدِيرُ أَنْ يَحْلِقَ وَيَقْدِرَ الرَّابِعُ الْجِمَاعُ ، وَتَفْسُدُ بِهِ الْعُمُرَةُ ، وَكَذَا الْحَجُّ قَبْلَ  
التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، وَيَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ ، وَالْمَضِيُّ فِي فَاسِيدِهِ وَالْقَضَاءُ ، وَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ تَطَوُّعًا ،  
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ . الْخَامِسُ اصْطِيَادُ كُلِّ مَا كُوِلَ بِرَيْ . قُلْتُ : وَكَذَا الْمُتَوَلَّدُ  
مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ ، فَإِنْ أَتَلَفَ صَيْدًا صَمِنَهُ ،  
فَقِيَ التَّمَانِيَةَ بَدَنَةً ، وَفِي بَقَرِ الْوَحْشِيِّ وَجَارِهِ بَقْرَةٌ ، وَالْفَرْزَالِ عَنَزٌ ، وَالْأَرْزَبِ عَنَاقٌ ،  
وَالْبُرْبُوعِ جَفْرَةٌ ، وَمَا لَا تَقَلُّ فِيهِ يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ ، وَفِيهَا لَا يَمِثَلُ لَهُ الْقِيَمَةُ ،

في الظفر والظفرين ، ومقابل الأظفر في الشعرة درهم ، وفي الشعرين درهما (والعذور) بإبداء  
قل ونحو جراحة (أن يحلق ويقدر . الرابع) من المحرمات (الجماع) وكذا الماشرة بشهوة فيما  
دون النرج وعليه سبها دم (وتفسد به) أي الجماع (العمره وكذا الحج) إن كان الجماع فيه  
(قبل التحلل الأول) وأما الجماع بعد التحلل الأول فلا يفسد به (ويجب به) أي الجماع (بدنه)  
بصفة الأحمية والمرأة لافدية عليها في الجماع ، وإن فسد به حجبها (و) يجب (المضى في فاسده)  
أي المذكور من حج وعمرة (و) يجب (القضاء وإن كان نسكه تطوعاً) ويلزمه الاحرام عما  
أحرم به في الأداء من ميقات أودوية أهله (والأصح أنه) أي قضاء الفاسد (على الفور) لأنه  
بالشروع فيه تضيق وقته فلما أفسده جعلت عادته قضاء (الخامس) من المحرمات (اصطياد كل  
ما كويل برى) وحشى (قلت وكذا المتولد منه) أي الماكول البرى الوحشى (ومن غيره)  
كمتولد بين حمار وحشى وأهلى ، وأما المتولد بين انسى ما كويل ووحشى غير ما كويل كمتولد  
بين ذئب وشاة وكذا المتولد بين غير ما كولين أو بين أهليين فلا يحرم التعرض لشيء منها (والله أعلم  
ويحرم ذلك) أي اصطياد المذكور (في الحرم على الحلال) ولو كافراً فيحرم اصطياد ما ذكر  
على الحرم في الحرم وغيره ، وعلى الحلال في الحرم (فإن أتلف) من حرم عليه ما ذكر (صيداً  
ضمنه) فيضمن سائر أجزائه بالقيمة ويضمن ما أتلف في يده ، بخلاف ما لو أدخل الحلال معه إلى  
الحرم صيداً مما لو كان له لا يضمنه ، بل له أساكه فيه والنصرف فيه ، ولو ذبح الحرم الصيد أو الحلال  
صيد الحرم صار ميتة وحرم عليه أكله وعلى غيره ولو حلالاً (ففي النعامة بدنه) ولا تجزئ بقرة  
ولا غيرها (وفي بقر الوحش وحماره) أي الوحش (بقرة ، و) في (الغزال) وهو ولد الظبية  
إلى أن يطلع قرناه (عنز) وهي الأثى التي تم لها سنة (و) في (الأرنب عناق) وهي أثى  
المعز ما لم تبلغ سنة (و) في (البربوع) أو الوبر (جفرة) وهي أثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر  
ولا بد أن تكون أقل من العناق الواجبة في الأرنب (وما نقل فيه) من الصيد عن النبي ﷺ  
ولا عن صحابيين أو صحابي وسكوت الباقيين أو عدلين من التابعين فمن بعدهم (يحكم بمثله عدلان)  
فقيهان مما يحكم به هنا فطنان فلا تكفي المرأة والقرن (و) يجب (فيها لا مثل له) من النعم  
(القيمة) إن لم يكن فيه ثقل كالجراد . أما ما فيه ثقل ، وهو الحمام ففي الواحدة منه شاة وبرجم في

وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يُسْتَنْبَتُ ، وَالْأَطْهَرُ تَعْلُقُ الضَّيَّانِ بِهِ وَيَقْطَعُ أَشْجَارَهُ ،  
 فِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقْرَةٌ ، وَالصَّغِيرَةِ شَاةٌ . قُلْتُ : وَالْمُسْتَنْبَتُ كَثِيرُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ  
 وَيَحِلُّ الْإِذْخِرُ ، وَكَذَا الشُّوكُ كَالْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَالْأَصْحَحُ حِلُّ أَخْذِ نَبَاتِهِ  
 لِعَلْفِ الْبَهَائِمِ وَلِلدَّوَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ ، وَلَا يُضْمَنُ فِي الْجَبِيدِ ،  
 وَيَتَخَيَّرُ فِي الصَّيْدِ الْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، وَيَبِينُ أَنْ  
 يُقَوْمَ الْمِثْلُ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرَى بِهِ طَعَامًا لَهُمْ ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مِثْرٍ يَوْمًا ، وَغَيْرُ الْمِثْلِيِّ  
 يَتَصَدَّقُ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا أَوْ يَصُومُ ، وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ الْحَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ ، وَالتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ  
 أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الدَّمَ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ كَالْإِخْرَامِ  
 مِنَ الْمِيقَاتِ دَمٌ تَرْتِيبٌ ، فَإِذَا عَجَزَ اشْتَرَى بِقِيَمَةِ الشَّاةِ طَعَامًا

القيمة الى عدلين ( ويحرم ) على الحلال والحرم ( قلع نبات الحرم ) الرطب ( الذي لا يستنبت )  
 أى من شأنه أن لا يستنبته الأدميون بل يفتت بنفسه . أما النبات اليابس كالخشيش فيجوز قطعه  
 لا قلعه وكذلك ما يستنبته الأدميون مثل القمح يجوز لمالكه التصرف فيه بالقطع والقلع ان لم  
 يكن شجرا ، وأما الشجر فسيأتي حكمه ( والأظهر تعلق الضمان به ) أى يقطع النبات غير المستنبت  
 ( و يقطع أشجاره ) زيادة ايضاح والا فهو داخل في النبات ( ففي الشجرة الكبيرة ) عرفا ( بقرة )  
 وفي معناها البدنة ( و ) في الشجرة ( الصغيرة شاة ) والواجب في النبات غير الشجر القيمة ، وبقابل  
 الأظهر لا يتعلق بذلك ضمان ( قلت والمستنبت ) من الشجر ( كغيره ) في الحرمة والضمان ( على  
 المذهب ) وقيل ليس مثله كالخنطة والشعر ( ويحل ) من شجر الحرم ( الاذخر ) قطعاً وقلعاً  
 ( وكذا الشوك ) يحل شجره ( كالعوسج ) نوع من الشوك ( وغيره ) من كل مؤذ ( عند  
 الجمهور ) وقيل يحرم ويجب به الضمان ( والأصح حل أخذ نباته ) بالقطع ( لعلف البهائم وللدواء )  
 ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ( والله أعلم ) ومقابل الأصح يمنع الأخذ لذلك وعلى كل لا يجوز  
 الأخذ للبيع ( وصيد ) حرم ( المدينة حرام ) وأخذ نباته ، وحرمها ما بين جبلها غير وثور ( ولا يضمن )  
 الصيد ولا النبات ( في الجديد ) وفي القديم يضمن بسلب القاطع والصائد وأخذ ثيابه ( ويتخير في  
 الصيد المثلّي بين ذبح مثله والصدقة به ) بأن يفرق لجه ( على مساكين الحرم ) وبين أن يقوم المثلّي  
 بالتقد الغالب ( دراهم ) أو غيرها ( ويشترى بها طعاماً لهم ) مما يجزى في الفطرة ( أو يصوم  
 عن كل مد يوماً ، وغير المثلّي ) وهو الذى يجب فيه القيمة ( يتصدق بقيمته طعاماً ) ولا يتصدق  
 بالدرهم ( أو يصوم ) عن كل مد يوماً ، وهذا القسم يقال له مخير معدل ( ويتخير في فدية الحلق  
 بين ذبح شاة ) تجزى في الأنحية ( و ) بين ( التصدق بثلاثة أصع لسة مساكين ، و ) بين  
 ( صوم ثلاثة أيام ) وهذا القسم يقال له مخير مقدر ( والأصح أن الدم في ترك المأمور كالأحرام  
 من الميقات ) والميقت مزدلفة أو منى ( دم ترتب ، فاذا عجز ) عن الدم ( اشترى بقيمة الشاة طعاماً

وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ هَجَرَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا ، وَدَمَ الْقَوَاتِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ ، وَيَذْبَحُهُ  
 فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ فِي الْأَصْحَى ، وَالذَّمُّ الْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ لَا يَخْتَصُّ بِرِمَانٍ ،  
 وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَى مَسَاكِينِهِ ، وَأَفْضَلُ بَقْعَةُ  
 لَذِيحِ الْمُعْتَمِرِ الْمُرَوَّةِ ، وَالْحَاجُّ مَتَى ، وَكَذَا حُكْمُ مَا سَأَلْنَا مِنْ هَدْيِ مَكَانًا ، وَوَقْتَهُ وَقَتِ  
 الْأَضْحِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### باب الإحصار والقوات

مَنْ أَحْصَرَ تَحَلَّلَ ، وَقِيلَ لَا تَتَحَلَّلُ الشَّرْذِمَةُ ، وَلَا تَحَلَّلُ بِالرَّضِ ، فَإِنْ شَرَطَهُ  
 تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى الشُّهُورِ ، وَمَنْ تَحَلَّلَ ذَبْحَ شَاةٍ حَيْثُ أَحْصَرَ . قَالَتْ : إِنَّمَا يَحْتَصِلُ التَّحَلُّلُ  
 بِالذَّبْحِ وَنِيَّةِ التَّحَلُّلِ وَكَذَا الْخَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسْكَاً ، فَإِنْ قَدِّدَ

وتصدق به) على مساكين الحرم (فإن هجر صام عن كل مد يوماً) فهو مرتب مقدر (ودم القوات  
 كدم التمتع) في سائر أحكامه (ويذبحه) أي الدم الواجب فيه (في حجة القضاء) لاق سنة القوات  
 (في الأصح) ومقابله يجوز ذبحه في سنة القوات (والدم الواجب بفعل حرام) كإزالة شعر (أو ترك  
 واجب) كالميت بمنى (لا يختص زمان) بل يفعل في يوم النحر وغيره (ويختص ذبحه بالحرم)  
 في أي مكان (في الأطهر) ومقابله يجوز خارج الحرم وينقل إليه ويفرق فيه (ويجوز صرف  
 لحمه إلى مساكينه) أي الحرم ولا يجوز له أكل شيء من لحمه (وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة  
 وللحاج متى وكذا حكم ما سألنا من هدى مكاناً، ووقته وقت الأضحية على الصحيح) ومقابله لا يختص  
 بوقت (والله أعلم) وعلى اختصاصه بوقت الأضحية لو أخذه عن أيام التشريق، فإن كان الهدى  
 واجباً، وهو النذر وجب ذبحه قضاءً، وإن كان تطوعاً فقد فات .

### باب الإحصار

وهو المنع من إتمام أركان الحج والعمرة (والقوات) للحج (من أحصر) أي منع عن إتمام  
 أركان أحد النسكين (تحلل) جواراً لا رجوعاً بما سيأتي سواء أمكن المضي بقتال أم يبذل أم  
 لم يمكن ، فوطئ منه مال له وقع لم يلزمه دفعه وبجازه التحلل . نعم إن تيقن الطلح زوال الحصص  
 في مدة يمكنه ادراك الحج بعدها امتنع تحلله وكذا المعتمر إذا تيقن قرب زواله ، وهو ثلاثة أيام  
 (وقيل لا تتحلل الشردمة) وهي الطائفة تمنع من بين الرقعة ، والصحيح الجواز ، ويجوز للحبوس  
 ظلمة التحلل (ولا تحلل بالمرض) ونحوه كضلال طريق (فإن شرطه) أي شرط في إحرامه أنه  
 يتحلل إذا مرض . (تحلل به) أي المرض ونحوه (على الشهر) وقيل لا يجوز ، ثم إن شرط التحلل  
 بالهدى لزمه أو بلا هدى لم يلزمه (ومن تحلل) أي أراد التحلل (ذبح شاة حيث أحصر) في  
 حل أو حرم (قالت : إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل) المقارنة له بأن ينوي خروجه عن الإحرام  
 (وكذا الخلق إن جعلناه نسكاً) ولا بد من مقارنة النية له ويشترط تأخره عن الذبح (فإن فقد

الدم فالأظهر أن له بدلا ، والله أعلم ، وإنه طعام بقيمة الشاة ، فإن هجر صام عن كل مدة يوما ،  
وله التحلل في الحال في الأظهر ، والله أعلم ، وإذا أحرَمَ العبدُ بلا إذن فليبيده تحليله ،  
وللزواج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه ، وكذا من الفرض في الأظهر ، ولا قضاء  
على المحصر المتطوع ، فإن كان نسكه فرضا مستقرا بقي في ذمته ، أو غير مستقرا  
اعتبرت الاستطاعة بعد ، ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعى وحلق ، وفيها قول ،  
وعليه دم والقضاء .

## كتاب البيع

شرطه الإيجاب : كبتك وملكك ، والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت ،

الدم فالأظهر أن له بدلا ) ومقابل له فيبقى في ذمته ( وأنه ) أى البدل ( طعام بقيمة الشاة  
فإن هجر ) عن الطعام ( صام عن كل مد يوما ، وله ) إذا انتقل للصوم ( التحلل في الحال في الأظهر )  
ولا يتوقف على الصوم ، ومقابل الأظهر يتوقف ( والله أعلم . وإذا أحرَمَ العبد ) ولو مكاتب ( بلا إذن )  
من سيده ( فليبيده تحليله ) بأن يأمره بالتحلل وله أن يتحلل قبل أمر سيده له ( وللزوج تحليلها  
من حج تطوع لم يأذن فيه ) وإن أذن لم يجر ( وكذا ) له تحليلها ( من الفرض في الأظهر )  
ومقابل ليس له تحليلها منه وله منعها من الابتداء بالتطوع جزما وبالقرض على الأظهر ، والمراد  
بتحليلها أن يأمرها به وتحلل هي كتحلل المحصر ( ولا قضاء على المحصر المتطوع ) إذا تحلل  
( فإن كان ) نسكه ( فرضا مستقرا ) كحجة الاسلام بعد السنة الأولى من سنن الامكان والقضاء  
والنذر ( بقي في ذمته أو غير مستقر ) كحجة الاسلام في السنة الأولى من سنن الامكان ( اعتبرت  
الاستطاعة بعد ) أى بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب والإفلا ( ومن فاته الوقوف ) يحصر  
أو يبيده ( تحلل ) وجوبا ولا يجوز له لو صابر الى عام قابل فينبو التحلل ( بطواف وسعى ) ان لم  
يكن سعى بعد طواف القدوم ( وحلق وفيهما ) أى السعى والحلق ( قول ) أنها لا يجبان في التحلل  
( وعليه دم ) وهو دم ترتيب وتقدير ان لم يجد الدم صام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع ( و ) عليه  
( القضاء ) ان لم يكن فات بحصر فيلزمه ان يحج فورا من عام قابل سواء كان الحج الذى فاته  
الوقوف فيه فرضا أو تطوعا والله أعلم .

## كتاب البيع

هو لغة مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة ، وشرحا : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص ، وأركانها  
ثلاثة ، وهى فى الحقيقة سنة عاقد بالعموم ومشترو ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة إيجاب وقبول ، وبدأ  
المصنف بالصيغة معبرا عنها بالشرط فقال ( شرطه الإيجاب ) وهو ما يدل على التملك بعوض ( كبتك  
وملكك ) بكذا ( والقبول ) وهو ما يدل على التملك ( كاشتريت وتملكت وقبلت ) ولم يفر

وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ لَفْظِ الْمُشْتَرَى ، وَلَوْ قَالَ بِعْنِي فَقَالَ بِعْتِكَ اذْتَمَدَ فِي الْأَطْهَرِ ، وَيَنْقُضُ بِالْكِتَابَةِ  
كَبَعْلَتَهُ لَكَ بِكَذَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَشْتَرُطُ أَنْ لَا يَقُولَ الْأَنْضَلُ بَيْنَ لَفْظَيْهِمَا ، وَأَنْ  
يَقْبَلَ عَلَى وَفْقِ الْإِجَابِ ، فَلَوْ قَالَ : بِعْتِكَ بِأَلْفٍ مُكْسَرَةً فَقَالَ ، قَبِلْتُ بِأَلْفٍ صَحِيحَةٍ  
لَمْ يَصِحَّ ، وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ بِالْعَقْدِ كَالنُّطْقِ ، وَشَرَطُ الْعَاقِدِ الرَّشْدُ . قُلْتُ : وَعَدِيمُ  
الْإِكْرَاهِ بِتَبْيِخِ حَقِّ ، وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ الْمُصْنَفِ ، وَالسُّلْمُ فِي الْأَطْهَرِ ، إِلَّا أَنْ  
يَعْتَقَ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا الْحَرْبِيُّ سِلَاحًا ، إِنَّهُ أَعْلَمُ ، وَالسَّبِيحُ شَرْطٌ :  
طَهَارَةٌ عَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْحَمْرِ وَالْمَتَجَسِّسِ الَّذِي لَا يُسْكِنُ تَطْهِيرُهُ كَالْحُلِّ وَاللَّبَنِ

الجواب فلا يصح البيع بغير ذلك ومنه المعاطاة لكن المصنف وجاعة اختاروا الانقضاء بها في كل  
ما يبيده الناس بيعا ، ولا بد من اسناد البيع الى الخاطب ومن ذكر الثمن ( ويجوز تقدم لفظ المشتري )  
على لفظ البائع ( ولو قال بعني ) كذا بكذا ( فقال بعتك اذتمد ) البيع ( في الأطهر ) ومقابلة  
لا ينقذ إلا إذا قال المشتري بعد ذلك اشتريت ( وينقذ ) البيع ( بالكتابة ) وهي ما تحتل البيع  
وغيره ( كبعلته لك بكذا ) ناولا البيع فينقذ بذلك ( في الأصح ) ومقابلة لا ينقذ بالكتابة  
( ويشترط أن لا يكون الفصل بين انظيها ) أى بين الإيجاب والقبول ويرى بكتابة فيض الفصل  
الطويل . أما اليسير فلا ، ويضرب الكلام الأجنبي عن العقد ولو يسيرا ، ويشترط أن يكون القبول عن  
صدر معه الإيجاب وان يصر البادئ على ما أتى به الى القبول وان تبقى أهليته كذلك ( وان يقبل  
على وفق الإيجاب ) في المعنى ( فلو قال بعتك بألف مكسرة فقال قبلت بألف صحيحة لم يصح )  
أما الموافقة لفظا فلا تشترط فلو قال بعتك فقال اشتريت صح ( وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق )  
وأما إشارته في الصلاة فليس لها حكم النطق . ثم شرع المصنف في الركن الثاني ، وهو العاقد فقال  
( وشترط العاقد ) بائعا أو مشتريا ( الرشدا ) فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا من محجور عليه  
؛ عنه ولا من أعمى أيضا ( قلت و ) يشترط أيضا ( عدم الإكراه بغير حق ) فلا يصح عقد مكره  
في ماله بغير حق . أما بحق كما لو امتنع من عليه دين من الوفاء والبيع فإكرهه القاضي على البيع  
فانه يصح ( ولا يصح شراء الكافر ) ولو مرتدا ( للمصنف ) ولا كتب الحديث ولا آثار السلف  
وحكايات الصالحين ولا كتب فقه فيها شيء من ذلك . وأما كتب علوم غير شرعية فيجوز تملكها  
لها ( و ) لا يصح شراء الكافر العبد ( المسلم في الأطهر ) ومقابلة يصح شراؤه المسلم ويؤمر بإزالة  
يده عنه ( إلا أن يعتق عليه ) كأن كان أصلا أو فرعا له أو أوقف بحريته ( فيصيح ) شراؤه ( في الأصح )  
ومقابلة لا يصح ( ولا ) يصح شراء ( الحربى سلاحا ) كسيف وغيره من عدة الحرب ( والله أعلم )  
بخلاف عدة غير الحرب ولو حديدا فيصح . ثم شرع في الركن الثالث ، وهو المبيع فقال ( والمبيع  
شروط ) خمسة في غير الرويات أحدها ( طهارة عيه فلا يصح بيع السكاب ) ولو معلقا ( والحرم )  
ولو محترمه ( و ) لا يبيع ( المتجسس الذي لا يمكن تطهيره كالحل واللبن ) وأما ما يمكن تطهيره

وكذا الذهن في الأصح . الثاني النفع فلا يصح بيع الحشرات ، وكل سبغ لا يتبع ، ولا حتى الخنطة ونحوها ، وآلة اللهو ، وقيل يصح في الآلة إن عُدَّ رضاها مالا ، ويصح بيع الماء على الشط ، والتراب بالصعراء في الأصح . الثالث إن كان تسليبه ، فلا يصح بيع الصال والآبق والمنصوب ، فإن باعَهُ لِتَأْدِيرٍ عَلَى انْتِزَاعِهِ صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفِ مَعِينٍ مِنَ الْإِنَاءِ وَالسِّيفِ وَنَحْوِهَا ، وَيَصِحُّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي لَا يَنْقُصُ بِقَطْعِهِ فِي الْأَصْحَ ، وَلَا الْمَرْهُونِ بِشَيْرِ إِذْنِ مُرْتَهِنِهِ ، وَلَا الْجَانِي الْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالًا فِي الْأَظْهِرِ ، وَلَا يَضُرُّ تَقْلُقهُ بِذِمَّتِهِ ، وَكَذَلِكَ تَعَلَّقُ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهِرِ . الرَّابِعُ

كالثوب المتنجس فيصح بيعه ( وكذا الذهن ) لا يمكن تطهيره ( في الأصح ) ومقابلته يمكن تطهيره ( الثاني ) من شروط المبيع ( النفع ) أي الانتفاع به شرعا ( فلا يصح بيع الحشرات ) وهي صفار دواب الأرض كالثنافس لعدم النفع ولا عبرة بما يذكر من خواصها ( و ) لا يبيع ( كل سبغ لا ينفع ) كالأسد ولا عبرة بما يقصد من بعضها من الهيبة . نعم ما ينفع من ذلك كالطلي لامتصاص الدم يصح ( ولا ) يبيع نحو ( حتى الخنطة ونحوها ) ويحرم بيع السم إن قتل قليلا وكثيره ، فإن نفعه قليله صح بيعه كالأفيون ( و ) لا يبيع ( آلة اللهو ) وكذا الأصنام والصور ( وقيل يصح ) البيع ( في الآلة إن عُدَّ رضاها ) بضم الراء : أي مكسرها ( مالا ) ولا يصح بيع كتب الكفر كالأعجيل وكذا كتب السحر والتنجيم ، بل يجب إتلافها ( ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصعراء في الأصح ) ومقابلته لا يصح لأن مكان تحصيل مثلها بلا تعب ( الثالث ) من شروط المبيع ( إمكان تسليمه ) أي القدرة على تسليم البائع المبيع فلو انتفت القدرة من البائع ، فإن قدر المشتري على التسليم كأن كان المبيع مفسوبا ويمكن المشتري نزعها من يد الغاصب دون البائع فالصحيح جواز بيعه ، ثم فرغ على قدرة التسليم قوله ( فلا يصح بيع الضال ) أي التائه ( والآبق والمنصوب فإن باعَهُ ) أي المصوب ( لتأديره على انتزاعه صح على الصحيح ) ومقابلته لا يصح ( ولا يصح بيع نصف ) مثلا ( معين ) لا مباح ( من الإناء والسيف ونحوها ) كثوب نفيس إذ لا يمكن التسليم إلا بالتسل ، وهو ممنوع منه شرعا لنقص القيمة ، فالطريق في البيع إن يشتريه مشاعا ثم يتفقا على فصله ( و يصح ) . البيع ( في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الأصح ) ومقابلته لا يصح لأن القطع لا يتخلو عن تغيير ولا يصح بيع فص في خاتم بخلاف أحد زوجي خف أو أحد مصراعي باب ( ولا ) يصح بيع ( المرهون ) المقروض ( بغير إذن مرتته ) للحجج عن تسليمه شرعا بخلافه قبل القبض أو بأذنه ( ولا ) يبيع ( الجاني المتعلق برقبته مال ) بغير إذن المجني عليه ، وقبل اختيار السيد الفداء كأن قتل خطأ فتعلق برقبته الدية ، فإن أذن مستحق الدية في بيعه أو اختار السيد فداءه صح بيعه ( في الأظهر ) ومقابلته يصح في بيع السيد المومر ، وقيل والعسر ( ولا يضر تعلقه ) أي المال ( بذمته ) أي العمد المبيع كأن اشترى فيها شيئا بغير إذن سيده وأتلفه ( وكذا ) لا يضر ( تعلق القصاص ) برقبته كأن جنى عبدا ( في الأظهر ) ومقابلته لا يصح كالمرهون ( الرابع ) من شروط المبيع



الملك لمن له العقد ، فبيع الفضولي باطل ، وفي القديم موقوف إن أجاز مالكه نقد ، وإلا فلا ، ولو باع مال مورثه طائفاً حياته وكان ميتاً صح في الأظهر . الخامس العلم به ، فبيع أحد الثوبين باطل ، ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيغتها ، وكذا إن جهلت في الأصح ، ولو باع بملء ذالبيت حنطة ، أو بزنة هذه الحصاة ذهباً ، أو بما باع به فلان فرسه ، أو بألف دراهم ودنانير لم يصح البيع ، ولو باع بنقد وفي البسلة نقد غالب تعين ، أو نقدان لم يملك أحدهما اشترط التعيين ، ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيغتين كل صاع بدرهم ، ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح إن خرجت مائة وإلا فلا على الصحيح ، ومتى كان العوض معيناً كفت معايقته ، والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب ،

(الملك) أي ملك التصرف (لمن له العقد) أي لمن يوجد منه العقد فدخل الوكيل والولي وكل من أثبت له الشارع حق التصرف بالعقد وخرج الفضولي فلذلك قال (بيع الفضولي باطل) لأن الشارع لم يثبت له حق التصرف (وفي القديم موقوف إن أجاز مالكه) أي المبيع أو وليه (نقد وإلا فلا) ينفذ (ولو باع مال مورثه طائفاً حياته وكان ميتاً صح) لأن العبرة بما في نفس الأمر (في الأظهر) ومقابلته لا يصح (الخامس) من شروط المبيع (العلم به) للتعاقدين عينا في المعين وقدرها وصفة فيها في الذمة (بيع أحد الثوبين باطل) وإن تساوت قيمتها (ويصح بيع صاع من صبرة) وهي الكوم من الطعام (تعلم صيغتها) للتعاقدين وينزل ذلك على الأشاعة فيملك عشرها مثلا حتى لو تلف منها شيء حسب عليه بقدر مملكه (وكذا) يصح البيع (إن جهلت) الصيغتين وتفقر جهالة المبيع فإنه ينزل على صاع مبهم حتى لو لم يبق إلا هو تعين بخلاف شاة من هذه الأشياء (في الأصح) ومقابلته لا يصح كما لو فرق صيغتها وقال بعثك واحدا منها (ولو باع بملء ذالبيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهباً أو بما باع به فلان فرسه) أي بمثل ذلك ، وأحدهما لا يعلمه (أو بألف دراهم ودنانير لم يصح) البيع في جميع هذه الصور للجهالة بالثمن ، فكل من الثمن والتمن إذا كان في الذمة لا بد من معرفة قدره يقينا بالكيل أو الوزن أو النزع ، فإن كان الثمن معيناً كأن قال : بعثك بملء هذا البيت من هذه الحنطة صح (ولو باع بنقد) كأن قال : بعثك هذا بعشرة من الجنيهات أو الريالات (وفي البلد نقد غالب) منها كالجنيه الأفرنكي والريال المصري وغير غالب (تعين الغالب أو) في البلد (نقدان) و(لم يملك أحدهما اشترط التعيين) لفظا ، ولا يكفي التعيين بالنية (ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيغتين كل صاع بدرهم) ينصب كل بتقدير بعثك وبجوه بدل من الصبرة ، ولا يضر الجهل بجملة الثمن (ولو باعها) أي الصبرة (بمائة درهم كل صاع بدرهم صح إن خرجت مائة درهم وإلا) بأن لم يخرج ، كأن قلت أوزادت (فلا) يصح البيع (على الصحيح) ومقابلته يصح (ومتى كان العوض معيناً) أي مشاهدا (كفت معايقته) عن العلم بقدره اعتمادا على التخمين الحاصل بالرؤية (والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب) وهو ما لم يره

وَالثَّانِي يَسِيخُ ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ ، وَتَسْكُنِي الرُّؤْيَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ فِيهَا لَا يَتَغَيَّرُ ظَالِمًا إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ ، دُونَ مَا يَتَغَيَّرُ ظَالِمًا ، وَتَسْكُنِي رُؤْيَةُ بَعْضِ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ كظَاهِرِ الصَّبْرَةِ ، وَالْمَوْذَجِ الْمُتَمَائِلِ ، أَوْ كَانَ صِوَانًا لِلْبَاقِي خِلْقَةً كَقَشِيرِ الرِّمَانِ وَالْبَيْضِ ، وَالْقَشْرَةِ السُّفْلَى لِلْجُوزِ وَاللُّوزِ ، وَتُعْتَبَرُ رُؤْيَةُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنْ وَصَفَهُ بِصِفَةِ السَّلْمِ لَا بِتَكْنِي ، وَيَصِحُّ سَلْمُ الْأَعْمَى ، وَقِيلَ إِنْ عَمِيَ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ فَلَا .

### باب الربا

إِذَا بَاعَ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ إِنْ كَانَ جِنْسًا اشْتَرَطَ الْحُلُولُ ،

العاقدان أو أحدهما ( والثاني ) وهو مقابل الأظهر ( يصح ويثبت الخيار عند الرؤية ) ولا خيار للبائع وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة ( وتسكني ) على الأظهر في اشتراط ( الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالباً إلى وقت العقد ) بأن يخلب عدم التغير كالأرض أو يستوى الأسران كالحيوان ، فإن بان تغيره ثبت الخيار ، وإن اختلفا في التغير وعدمه صدق المشتري بيمينه ( دون ما يتغير غالباً ) كالأطعمة فلا تسكني فيه الرؤية قبل العقد ( وتسكني رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظواهر الصبرة ) من الحبوب بخلاف ما لا يدل كظواهر صبرة الرمان أو البطيخ فلا بد من رؤية كل واحد ( و ) تسكني رؤية ( النموذج المتماثل ) بضم الهمزة والميم وفتح الدال ما تسميه التجار بالعينة فتسكني رؤية عينة مثل الحبوب والأدهان عن رؤية باقي المبيع ، ولا بد من إدخالها في المبيع . أما إذا لم يدخلها بأن قال يبتك من هذا النوع من الخنطة مثلاً مائة أردب فلا يصح البيع إلا إذا قال منها هذه العينة فليتنظن لهذا ( أو ) كان بعض المبيع لا يبدل على باقيه لكن ( كان صواناً للباقي خِلْقَةً كَقَشِيرِ الرِّمَانِ وَالْبَيْضِ وَالْقَشْرَةِ السُّفْلَى لِلْجُوزِ وَاللُّوزِ ) فتسكني رؤيته ، وأما إذا لم يكن هذا البعض صواناً من الخلق بل بالصنع كجدد الكتاب فلا تسكني رؤيته ، واحتراز بالسفلى عن القشرة العليا للجوز فلا تسكني رؤيتها لأنها تزال ( وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به ) وهو ما يخل بعدم رؤيته بمعظم المسألة فيعتبر في الدار مثلاً رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة والطريق ( والأصح أن وصفه ) أي الشيء الذي يراد بيعه ( بصفة السلم لا يكتفي ) عن الرؤية ، ومقابل الأصح يكتفي ، ولا خيار للمشتري ( ويصح سلم الأعمى ) أي أن يسلم أو يسلم إليه ( وقيل إن عمي قبل تمييزه فلا يفتح سلمه لا لتفاه معرفته بالأشياء .

### باب الربا

هو بالتصريف لغة الزيادة ، وشرعاً عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما ( إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا ) أي الثمن والمتمن ( جنساً ) واحداً كبيراً ( اشترط ) في صحة البيع ( الحلول ) بأن لا يذكر واحد منهما أجلاً

والمائة والتفاضل قبل التفرق أو جنسين كحبة وشعير جاز التفاضل ، واشترط  
الحلول والتفاضل ، والعلامة ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا ، وأدقة الأصول  
المختلفة الجنس ، وخلوها وأدهانها أجناس ، واللحوم والألبان كذات في الأظهر ،  
والمائة تعتبر في السكيل كيلا ، والموزون وزنا ، والمعتبر قالب عادة أهل الجواز  
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما جهل يراعى فيه عادة بقر البيع ، وقيل  
السكيل ، وقيل الوزن ، وقيل يتخير ، وقيل إن كان له أصل اعتبر ، والتقد بالنقد  
كطعام بطعام ،

( والمائة والتفاضل قبل التفرق ، أو ) كانا ( جنسين كحبة وشعير جاز التفاضل ، واشترط الحلول  
والتفاضل ) ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وإن حصل القبض في المجلس ، ويكفي  
قبض الوكيل عن العاقدين أو أحدهما ، فلم أن من علة الرضا الطعم ( والعلامة ما قصد للطعم ) بالضم أى  
الأكل بأن يكون أظهر مقاصده الأكل للأدميين ( اقتياتا أو تفكها أو تداويا ) فالأكل اقتياتا  
كالبر ، وتفكها كالبين والزبيب ، وتداويا كالزنجبيل والمسطكي والطين الأرمي ، وأما ما قصد للطعم  
كالعظم الرخو والجلد فلأرأيه وإن أكل ، وكذلك ما يقصد لطعم الأدميين كالخيش والتبن ، وما  
قصد للبهائم والأدميين يعتبر فيه غلبة تناول ، فإن استويا فربوى ( وأدقة ) جمع دقيق : أى  
لو طحن قمح وشعير وذرة مثلا فتحصل منها أدقة ، فربما يقال أنها جنس واحد مع أنها أدقة  
( الأصول المختلفة الجنس ، و ) كذلك ( خلوها ) جمع خل ( وأدهانها ) فهمى ( أجناس ) إذ  
هى فروع أصول مختلفة فتبع أصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الذرة متفاضلين ، وكذلك  
القول في الحلول والأدهان ( واللحوم والألبان ) كل منهما أجناس ( كذلك في الأظهر ) فيجوز  
بيع لحم البقر بلحم الضأن ولبن الضأن بلبن البقر متفاضلا ، ومقابل الأظهر هما جنس واحد ولحوم  
البقر والجواميس جنس كالضأن والعز ( والمائة تعتبر في السكيل كيلا ) وإن زاد في الوزن ( و )  
في ( الموزون وزنا ) وإن تفاوت في السكيل فلا يجوز بيع بعض السكيل ببعض وزنا ، وسكفا  
الموزون ( والمعتبر ) في كون الشيء مكيلا أو موزونا ( غالب عادة أهل الجواز في عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ) فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا عبرة به ( وما جهل ) أى لم يعلم هل كان  
يكال في ذلك العهد أو يوزن أو علم أنه كان يكال مرة ويوزن أخرى ولم يفتأ أحدهما أو لم يكن  
في عهده صلى الله عليه وسلم ( يراعى فيه عادة بالبيع ) إن كان أقل جوما من الغر أو مثله كالفستق وإلبان  
كان أكبر كالجوز فالعبرة فيه الوزن ( وقيل السكيل ، وقيل الوزن ، وقيل يتخير ، وقيل إن كان له  
أصل ) معلوم الميعار كالأدهان والأدقة ( اعتبر ) أصله في السكيل أو الوزن ، ولا فرق في المكيال بين أن  
يكون معتادا أم لا ( والتقد بالنقد ) والمزاد به الذهب والفضة ( كطعام بطعام ) إن بيع بنفسه  
كذهب بذهب اشتراط المائة والحلول والتفاضل قبل التفرق والتخير وإن بيع بغير جنسه كذهب  
بفضة جاز التفاضل ، واشترط الحلول والتفاضل قبل التفرق والتخير ، وعلة الرضا في الذهب والفضة

ولو باع جزأنا تخميناً لم يصح ، وإن خر جاً سواه ، وتعتبر المائة وقت الجفاف ، وقد  
يُعتبر الكمال أولاً ، فلا يُباع رطب برطب ولا بتمر ، ولا عنب بعنب ولا بزبيب ، وكلاهما  
جفاف له كالتشاه والعنب الذي لا يتزبب لا يُباع أصلاً ، وفي قول تسمى بمائته رطباً ،  
ولا تسمى بمائة الدقيق والسويق والخبز ، بل تُعتبر المائة في الجبوب حباً ، وفي  
حبوب الدهن كالسهم حباً أو دهنًا ، وفي العنب زبيباً أو خلّ عنب ، وكذا التمير  
في الأصح ، وفي اللبن لبناً أو تمناً أو مريضاً صافياً ، ولا تسمى المائة في سائر أحواله  
كالجبين والأقط ، ولا تسمى بمائة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشوي ،  
ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسنن ، وإذا جمعت الصفقة ربيعاً من الجانبين واختلف  
الجنسُ بينهما :

الثينة وهي منتفية عن العروض والفوس فلا يشترط شيء من ذلك (ولو باع جزأنا) بكسر الجيم  
طعماً أو قدما بحسنه (تخميناً لم يصح وإن خر جاً سواه) إذ الجهل بالمائة حقيقة المفاضلة (وتعتبر  
لمائة) الربوي (وقت الجفاف) في التمر والجبوب ، لأنه وقت الكمال المعتبر ، ولكن بعض  
الأشياء له جلة كجالات فأشار بقوله (وقد يعتبر الكمال أولاً) إلى إدخال عصير نحو العنب فإنه  
كمال أولى للعنب والخل كمال وسط والزبيب كمال أخير . فلو اقتصر على الجفاف لأوهم أنه لا يصح  
بيعه إلا زبيباً مع أنه يصح بيعه بمثله عصيراً مثلاً (فلا يُباع رطب برطب) بضم الراء (ولا بتمر  
ولا عنب بعنب ولا بزبيب) للجهل بالمائة وقت الجفاف (وما لا جفاف له كالتشاه) بكسر التاف  
وضمها (والعنب الذي لا يتزبب لا يُباع) بعضه ببعض (أصلاً ، وفي قول تسمى بمائته رطباً)  
بفتح الراء فيباع وزناً (ولا تسمى بمائة الدقيق والسويق) دقيق الشعير (والخبز) فلا يُباع  
شيء منه بمثله (بل تعتبر المائة في الجبوب) التي لادهن فيها (حباً وفي حبوب الدهن كالسهم  
حباً أو دهنًا) أو كسباً فيجوز بيع السمسم بمثله والشيرج بمثله ، والكسب بمثله ، ولا يجوز بيع الشيرج  
بالسمسم ولا الطمينة بمثله (و) تعتبر المائة (في العنب زبيباً أو خلّ عنب ، وكذا العصير) أي عصير  
العنب تعتبر المائة فيه (في الأصح) فيجوز بيع العصير بمثله ، ومقابل الأصح ليس للعصير حالة  
كمال فلا يجوز بيع بعضه ببعض (و) تعتبر المائة (في اللبن لبناً) غير مغلي فيباع الحليب بمثله  
كيلاً ، وكذا الرائب بالرائب والحليب (أو سمناً) خالصاً غير مغلي بالنار فيجوز بيع بعضه ببعض  
وزناً (أو مريضاً صافياً) أي خالصاً عن الماء الكثير ، وهو ما تزعم زبده فيباع بمثله ، ولا يضر  
الماء البسبر فيه وفي سائر الألبان (ولا تسمى المائة في سائر أحواله) أي باقياً (كالجبين والأقط)  
فلا يجوز بيع بعضه ببعض (ولا تسمى بمائة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشوي) فلا  
يجوز بيع بعضه ببعض لاختلاف تأثير النار (ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن) فيجوز  
في العسل بيع بعضه ببعض بعد فصل شمعته بالنار لاقبله (وإذا جمعت الصفقة) أي البيعة (ربوياً)  
أي جنساً واحداً (من الجانبين ، واختلف الجنس منهما) أي جنس المبيع والتمن بأن اشتمل

كَذًا نَجْوَةٌ وَدِرْهَمٌ بِعْدَةٍ وَدِرْهَمٌ ، وَكَذًا وَدِرْهَمٌ بِعْدَيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ ، أَوْ النَّوْعِ كَصِحَاحٍ  
وَمُسْكِرَةٍ يَهْمَا أَوْ بِأَحَدِيهَا فَبَاطِلَةٌ ، وَبِعْزْمٍ يَبِيعُ الْخَمْرَ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جَنْبِهِ ، وَكَذًا  
يَبِيعُ جَنْبِيهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ فِي الْأَطْهَرِ .

### باب

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسَبِ الْفَعْلِ ، وَهُوَ ضِرَابُهُ ، وَيُقَالُ  
مَأْوُهُ ، وَيُقَالُ أُجْرَةٌ ضِرَابِي فَيَعْرَمُ مِثْنُ مَأْوٍ ، وَكَذًا أُجْرَتُهُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَعَنْ حَبْلِ  
الْحَبَلَةِ ، وَهُوَ تَنَاجُجُ النَّتَاجِ بِأَنْ يَبِيعَ تَنَاجُجُ النَّتَاجِ أَوْ يَبِيعَ إِلَى تَنَاجُجِ النَّتَاجِ ، وَعَنْ الْمَلَاقِيحِ  
وَهِيَ مَائِي الْبَطُونِ .

أحدهما على جنسين رويين اشتمل عليهما الآخر ( كذبحوة ودرهم بمدة ) من عبوة ( ودرهم ، و )  
كذا لو اشتمل على أحدهما فقط ( كذد ودرهم بمدين أو درهمين ، أو ) اختلف ( النوع ) مراده  
بالنوع ما ليس بجنس فيشمل اختلاف النوع والصفة باختلاف النوع كإلو باع مدا صحبانيا ومدا برنيا  
بمثلهما ، واختلاف الصفة ( كصحاح ومكسرة ) تنقص قيمتها عن الصحاح إذا باعها ( بهما )  
أي بصحاح ومكسرة ( أو بأحدهما ) أي بصحاح فقط أو بمكسرة فقط ( فباطلة ) هذه الصفة  
التي جمعت ما ذكر . أما إذا تعددت الصفة بتفصيل المثنى بأن باع مذ العبوة بالدرهم وباع الدرهم  
بمذ العبوة فلا تكون باطلة ( ويحرم بيع اللحم ) وما في معناه كالقلب والشحم ( بالحيوان من  
جنسه ) كبيع لحم ضأن بضأن ( وكذا ) يحرم ( بطير جنسه من مأكول ) كبيع لحم الضأن  
بالبقر ( وغيره ) أي غير مأكول اللحم كبيع لحم ضأن بهمار أو آدمي ( في الأطهر ) ومقابلته الجوز  
في غير الجنس ، ويجوز بيع اللحم باللحم إذا اختلف الجنس ، وكذا بيع الحيوان بالحيوان إذا  
لم يشتمل كل على ابن يقصد .

### باب : في البيوع المنهية عنها

وهي فسمان : فاسد ، وغير فاسد ، وبدأ بالأول فقال ( نهى رسول الله ﷺ عن عسب  
الفعل ، وهو ) بفتح العين وسكون السين ( ضرابه ) وهو طروق الفعل للأنثى ، ومعنى النهي  
على هذا النهي عن أجرته ( ويقال ) إن العسب ( مأوّه ) ومعنى النهي على هذا النهي عن  
أخذ ثمنه ( ويقال ) العسب ( أجره ضرابه ) ولا تقدر في الحديث على هذا التفسير ( فيحرم  
ثمن مائه ) والبيع باطل ( وكذا ) يحرم ( أجرته في الأصح ) ومقابلته يجوز الاستحجار ( و ) نهى  
( عن ) بيع ( جبل الحبله ، وهو ) بفتح المهملة والموحدة ( تناج التناج بأن يبيع تناج التناج )  
بأن يقول بعتك ما تلده بنت هذه البقرة مثلا ( أو ) يبيع شيئا ( ثمن إلى تناج التناج ) بأن يقول  
بعتك الدار مؤجلا ثمنها إلى أن تلد بنت هذه الناقة ، وهذا هو الثاني من المنهيات الباطلة ( و ) نهى  
( عن ) بيع ( الملاقيح ، وهي مائى البطون ) من الأجنه ، وهذا هو الثالث من المنهيات الباطلة

وَالضَّامِينَ وَهِيَ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُعُولِ ، وَالْمَلَامَةِ : بَأَنَّ يَلْسَ ثَوْبًا مَطْلُوبًا ثُمَّ يَشْتَرِيهِ  
 عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَاهُ ، أَوْ يَقُولُ إِذَا كَسْتَهُ قَدْ بَشَكَهُ ، وَالْمُنَابَذَةُ بِأَنَّ يَجْعَلُ النَّبَذَ  
 يَبِيحًا ، وَيَبِيحُ الْحَصَاةُ بِأَنَّ يَقُولُ لَهُ بِشَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا تَقَعُ هَذِهِ الْحَصَاةُ عَلَيْهِ أَوْ  
 يَجْعَلُ الرَّمِيَّ يَبِيحًا ، أَوْ بِشَكَ وَكَذَا الْخِيَارُ إِلَى رَمِيهَا ، وَعَنْ يَبِيحِينَ فِي بَيْعَةٍ بِأَنَّ يَقُولُ بِشَكَ  
 بِأَلْفٍ هَذَا أَوْ الْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ أَوْ بِشَكَ ذَا الْعَبْدِ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيحِي ذَارَكَ بِكَذَا ،  
 وَعَنْ يَبِيحٍ وَشَرَطِ كَيْفٍ بِشَرَطِ يَبِيحٍ أَوْ قَرْضٍ ، وَلَوْ اشْتَرَى زَرْعًا بِشَرَطِ أَنْ يَحْتَصِدَّهُ  
 الْبَائِعُ ، أَوْ ثَوْبًا وَيَجْعَلُهُ فَالْأَصَحُّ بَطْلَانُهُ ، وَيُسْتَنْقَى صُورُهُ كَالْبَيْعِ بِشَرَطِ الْخِيَارِ أَوْ  
 الْبَرَاءَةِ مِنَ النَّسَبِ أَوْ بِشَرَطِ قَطْعِ الثَّمْرِ أَوْ الْأَجْلِ وَالرَّهْنِ وَالسَّكْفِيلِ الْمَعِينَاتِ لِتَمَيُّنِ  
 فِي الدَّقَّةِ وَالْإِشْهَادِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَمَيُّنُ الشُّهُودِ فِي الْأَصَحِّ ، فَلَنْ لَمْ يَرَهُنَّ أَوْ لَمْ يَسْكُنْ

(و) نهي عن بيع (المضامين) جمع مضمون (وهي ما في أصلاب الفعول) من الماء ، وهذا  
 هو الرابع (و) نهي عن بيع (الملاسة بأن يلس ثوب مطلوب يأم بشرته على أن لا خيار له إذا رآه)  
 اكتفاء بلمسه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته قد بشكته) اكتفاء بلمسه عن الصيغة ، وهذا  
 هو الخامس (و) نهي عن بيع (المنابذة) من النبذ وهو الطرح (بأن يجعل النبذ بيعا) فيقول  
 أبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر اكتفاء بالنبذ عن الصيغة ، وهذا هو السادس (و) نهي  
 عن (بيع الحصاة بأن يقول له بشك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعل الرمي بيعا  
 أو يجعله قاطعا للخيار بأن يقول (بشكك ولك الخيار إلى رميها) وهذا هو السابع (و) نهي  
 (عن بيعتين في بيعة : بأن يقول بشكك بألف قدا أو الفين إلى سنة) نفذ بأينها شئت (أو بشكك  
 ذَا الْعَبْدِ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيحِي ذَارَكَ بِكَذَا) (و) هو باطل للنهي (عن بيع بشرط) فهو (كبيع  
 بشرط بيع أو قرض) كأن يبيعه داره بشرط أن يقرضه مائة (ولو اشترى زرعًا بشرط أن يحصده)  
 بضم الصاد (البائع أو ثوبا ويضبطه) لافرق بين أن يصرح بالشرط أو يأتي به على صورة الاخبار  
 (فالأصح بطلانه) أي الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري الآن ، ولو قال اشترته  
 بعشرة واستأجرتك لتحصد بخمسة صح البيع دون الاجارة ، وهذا هو الثامن من المنهيات الباطلة  
 وبه تم القسم الأول (ويستثنى) من النهي عن بيع بشرط (صور : كالبيع بشرط الخيار أو  
 البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) وسيأتي الكلام عليها (أو) بشرط (الأجل والرهن  
 والسكفيل المعينات) بأن يكون الأجل لمدة معلومة ، والرهن مشاهدا أو موصوفا بصفات السلم ،  
 والسكفيل مشاهدا أو معروفا بالاسم والنسب ، وتكون تلك الثلاثة (لثمن) أو مبيع (في الدقة)  
 وأما الثمن أو المبيع المعين فاشتراط شيء من ذلك فيه يبطل العقد ، ويشترط أن المرهون غير المبيع  
 فان شرط رهنه لم يصح . فان رهنه بعد قبضه بلا شرط صح (و) بشرط (الاشهاد) على الثمن  
 أو المبيع (ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح) ومقابلها يشترط كل رهن (فان لم يرهن أولم يتكفل

المعين فلبائع الخيار، ولو باع عبدا بشرط إعتاقه فالشهور صحة البيع والشرط، والأصح أن لبائع مطالبة المشتري بالإعتاق، وأنه لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تديرة أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع، ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرّد ببيع أو مالاغرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا صح ولو شرط وصفا يقصد: ككون العبد كاتباً، أو الدابة حاملاً، أو لبونا صح، وله الخيار إن اختلف، وفي قول يبطل العقد في الدابة، ولو قال بشكها وتعلها بطل في الأصح، ولا يصح بيع الحمل وحده، ولا الحامل دونه، ولا الحامل بحر، ولو باع حاملاً مطلقاً دخل الحمل في البيع.

[ فصل ] ومن النهى مالا يبطل الرجوعه : إلى متى يقترب به كونه حاضر لبيادان يقدم غريب يحتاجه ثم الحاجة إليه ليتيمه يسفر يومه فيقول بلدي : اتركه :

المعين) أو لم يشهد من شرط عليه (فلبائع الخيار) ان شرطه، والمشتري ان فات الشروط من جهة البائع وهو على الفور ولا يقوم غير المعين مقامه (ولو باع عبدا بشرط إعتاقه فالشهور صحة البيع، والشرط) ومقابل للشهور لا يصحان، وقيل يصح البيع ويبطل الشرط (والأصح أن لبائع مطالبة المشتري بالاعتاق) وان كان الحق لله، ومقابل الأصح ليس له المطالبة (وأنه لو شرط مع العتق الولاء) أي لبائع (أو شرط تديرة أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع) ومقابل الأصح يصح البيع ويبطل الشرط (ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرّد ببيع، أو مالاغرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا) كهراسة (صح) العقد فبيها (ولو شرط) البائع (وصفا يقصد ككون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو لبونا) أي ذات لبن (صح) العقد مع الشرط (وله الخيار ان اختلف، وفي قول يبطل العقد في الدابة) بالشرط لا بالخلف. وأما مالا يقصد بل هو من العيوب كالزنا فهو من البائع بيان للعيب، ومن المشتري رضاه فلا خيار بفته (ولو قال بشكها) أي الدابة (وجعلها بطل في الأصح) البيع لجعله الحمل المجهول ميبعا بخلاف ما لو قال بشكها بشرط كونها حاملاً فان البيع صحيح، ومقابل الأصح يصح البيع (ولا يصح بيع الحمل وحده، ولا) بيع (الحامل دونه ولا) بيع (الحامل بحر) ولا بيع الحامل برقيق لغير مالك الأم (ولو باع حاملاً مطلقاً) من غير تعرض لدخول أو عدمه (دخل الحمل في البيع) تبعاً لها.

[ فصل ] فيما نهى عنه من البيوع نهياً لا يقتضى البطلان (ومن النهى مالا يبطل) النهى فيه البيع (لرجوعه) أي النهى (إلى معنى يقترب به) أي العقد لا إلى ذاته، لجميع صوره يصح فيها البيع ويحرم إلا في الصورتين الأخيرتين (كبيع حاضر لباد: بأن يقدم غريب يحتاجه ثم الحاجة إليه) كطعام (ليعه بسفر يومه) أي حالاً (فيقول) له (بلدي) أو غيره (تركه)

هندى لأبيته على التدرج بأغلى ، وتلقى الركبان : بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى  
البلد فيشترية قبل قدومهم ومعرفة قيم بالسعر ، ولهم الخيار إذا عرفوا الدين ، والسوم  
على سؤم غيره ، وإنما يجوز ذلك بعد استقرار الثمن ، والبيع على بيع غيره  
قبل زومه بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله ، والشراء على الشراء بأن يأمر  
البائع بالفسخ ليشتريه ، والتجس بأن يزيد في الثمن لأبرهية بل ليندفع غيره ،  
والأصح أنه لا خيار ، وبيع الرطب والعنب لعمير العنبر ، ويجوز التفريق بين الأم  
والولد حتى يميز ، وفي قول حتى يتلغ ، وإذا فرق يبيع أو يبيع بطلا في الأظهر ،  
ولا يصح بيع العربون :

هندى ( أو عند غيره ( لأبيته على التدرج ) أى شيئا قتيلا ( بأغلى ) من بيعه حالا ، فالعنى  
الذى حرم لأجله هو التضييق فارشاد الحاضر إلى التأخير هو الذى حرم . وأما لو طلب الآتى بالشئ  
من الحاضر ذلك أو كان الصنف لاقم الحاجة إليه فلا يحرم ذلك ، ولو قدم البادى يريد الشراء  
فترض له حاضر يريد أن يشتريه رخيصة حرم أيضا ، والحاضر ساكن الحاضرة ، وهى المدن  
والقرى ، والبادى ساكن البادية وهى خلاف الحاضرة ، والتعديده جرى على الغالب ، وإلا فالمراد  
أى شخص ( وتلقى الركبان بأن يتلقى ) شخص ( طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشترية )  
منهم ( قبل قدومهم ) البلد ( ومعرفة قيم بالسعر ) فيعصى بالشراء ويصح ( ولهم الخيار إذا عرفوا الدين )  
وهو على الفور . وأما إذا قدموا البلد ولو لم يعرفوا أو اشتراه بسعر البلد فلا خيار لهم ( والسوم  
على سؤم غيره ، وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن ) ، بالتراضى كأن يقول شخص لمن يريد  
شراء شئ ، نحن استقر عليه الرضا أنا أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله بأقل منه : وإذا كان ذلك  
قبل استقرار الثمن أو لم يصرح المالك بالإجابة فلا حرمه ( والبيع على بيع غيره قبل زومه ) أى  
البيع بأن يكون في زمن خيار المجلس أو الشرط ( بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله ) بأقل  
من ثمنه ( والشراء على الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ ) في زمن الخيار ( ليشتريه ) أى البيع  
بأكثر من ثمنه ، والأمر بالفسخ ليس بشرط بل المدار أن يعرض عليه سلعة مثلها بأرخص أو  
أجود منها بمثل الثمن ( والتجس بأن يزيد في الثمن ) للشئ المعروض للبيع ( لأبرهية ، بل ليندفع  
غيره ، والأصح أنه لا خيار ) للمشتري ، ومقابلة له الخيار ( وبيع الرطب والعنب ) ونحوها بما  
يشتمر ( لعمير العنبر ) أى لشئها لذلك يميننا أو ظنا قويا ، فإن توهم كره ( ويجوز التفريق بين  
الأم والولد ) الرقيقين ( حتى يميز ) فلو كانا لسالكين أو كان أحدهما حرا فلا حرمه في التفريق  
وكذلك بعد التمييز ، وهو من سبع سنين إلى ما فوق ( وفي قول حتى يبلغ ) وأما بعد البلوغ جاز  
من غير خلاف . وأما الهائم فيجوز التفريق بينها إذا استغنت عن اللبن لكن يكره ، ويجوز  
بالبيع للولد ( وإذا فرق ) بين الولد وبين من يحرم التفريق بينه وبينه ( يبيع أو هبة بطلا  
في الأظهر ) ومقابلة لا يطل ، وألحق الفزالي التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع وطرده في التفريق بين  
الوجهة وولدها وإن كانت حرة بخلاف المطلقة لا مكان مصبتها ( ولا يصح بيع العربون ) الأصح



بأن يشتري ويُعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضى السلعة ، وإلا فبينة .

[ فصل ] باع خلاً وحرماً أو عبده وحرماً أو عبده غيره أو مشتركا بغير إذن الآخر صح في ملكه في الأظهر ، فيتغير للشرى إن جهل ، فإن أجاز فيخصته من المسمى باعتبار قيمتهما ، وفي قولٍ بجمعيه ، ولا خيار للبائع ، ولو باع عبدي فتلفت أحدهما قبل قبضه لم يفسخ في الآخر على الذهب ، بل يتغير ، فإن أجاز فيالحصة قطعاً ، ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وتبيع أو سلم صح في الأظهر ، ويوزع المسمى على قيمتهما ، أو تبيع ونكاح صح النكاح ، وفي التبيع والصدقات القولان ، وتتعذر الصفقة بتفصيل الثمن كعنتك ذا بكذا ، وذا يكذا ، ويتعذر البائع وكذا بتعدد المشتري في الأظهر ،

فيه فتح العين والراء وهو ( بأن يشتري ) ميبعا ( ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضى السلعة وإلا ) بأن لم يرضها ( فتكون هبة ) للبائع ، فإذا حصل العقد بتلك الصفة كان باطلا .  
[ فصل ] في فريق الصفقة وتعديها ( باع ) في صفقة واحدة ( خلا وحرماً أو عبده وحرماً أو عبده غيره أو مشتركا بغير إذن ) الشريك ( الآخر صح في ملكه في الأظهر ) ومقابلة يطل فهما ( فيتغير المشتري إن جهل ) الحال ، فإن كان عالماً فلا خيار له ( فإن أجاز ) البيع أو كان عالماً بالحال ( فبخصته ) أي المملوك له ( من المسمى باعتبار قيمتهما ) بتقدير أن الخرج حل والمينة مذكاة والخر رقيق ، فإذا كانت قيمتهما ثلاثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة لخصت من المسمى خمسون ( وفي قولٍ بجمعيه ) أي المسمى ( ولا خيار للبائع ) لأنه المفروض حيث باع مالا يملكه ( ولو باع عبده فتلفت أحدهما قبل قبضه لم يفسخ في الآخر على الذهب بل يتغير ) المشتري ( فإن أجاز فيالحصة قطعاً ) ولا يجري فيه القول الثاني في سابقه ، والآخر في الثاني يفسخ في الآخر ( ولو جمع في صفقة ) عقدين ( مختلفي الحكم كإجارة وبيع ) كأن يقول : آجرتك داري سنة وبعثك عبدي بعشرة دنانير ، والإجارة تخالف البيع في الأحكام فإنه يلزم فيها التأقيت ويصرف في البيع ( أو ) إجارة و ( سلم ) كأن يقول آجرتك داري سنة وبعثك صاع قمح في ذمتي سلماً بكذا ، فالسلم يخالف الإجارة من حيث أنه يلزم في السلم قبض العوض في المجلس دونها ( صحا ) في الأظهر ، ويوزع المسمى على قيمتهما ( أي قيمة المبيع والمؤجر أو قيمة المؤجر والمسلم فيه ، ومقابل الأظهر يطلان ( أو بيع ونكاح ) ومستحق الثمن والمهر واحد كقوله زوجتك بفتى وبعثك عبدها وهي في حجره ( صح النكاح ) لأنه لا يفسد بفساد الصداق ( وفي البيع والصدقات القولان ) السابقان أظهرهما محتمهما ، ويوزع المسمى على قيمة المبيع وهو المثل ، والثاني بطلانها ويجب مهر المثل ( وتعذر الصفقة بتفصيل الثمن كعنتك ذا بكذا وذا بكذا ) فيقبل فهما وللمشتري ردة أحدهما بالعيب ( ويتعذر البائع ) كعنتك هذا بكذا ، والمبيع مشترك بينهما فيقبل فهما ، وله ردة نصيب أحدهما بالعيب ( وكذا بتعدد المشتري ) كعنتكما هذا بكذا ( في الأظهر ) ومقابل

وَلَوْ وَكَلَاهُ أَوْ وَكَلَهُمَا فَالْأَصَحُّ اعْتِبَارُ الْوَكِيلِ .

### باب الخيار

يَتَّبَعُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ : كَالصَّرْفِ وَالطَّعَامِ بِطَعَامٍ وَالسَّلْمِ وَالتَّوَلِيَةِ  
وَالنَّشْرِيكِ وَصَلْحِ الْمَاوِضَةِ ، وَوَأَشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قُلْنَا الْمَلِكُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ  
لِلْبَائِعِ أَوْ مَوْقُوفٌ فَلَهُمَا الْخِيَارُ ، وَإِنْ قُلْنَا لِلْمُشْتَرِي تَحْسِيرَ الْبَائِعِ دُونَهُ ، وَلَا خِيَارَ  
فِي الْإِبْرَاءِ وَالنَّكَاحِ وَالْهَبَةِ بِلَا ثَوَابٍ ، وَكَذَا ذَاتُ الثَّوَابِ وَالشُّعْفَةِ وَالْإِجَارَةَ وَالْمَسَاقَاةَ  
وَالصَّدَاقَ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَنْقَطِعُ بِالتَّخَايُرِ بِأَنْ يَخْتَارَا زُرُومَةً فَلَوْ اخْتَارَا أَحَدُهُمَا سَقَطَ حَقُّهُ  
وَبَقِيَ لِلْآخَرِ ، وَبِالتَّفَرُّقِ :

لا تعتمد بتمتده (ولو وكلاه) أى وكل اثنان واحدا (أو وكلهما) أى وكل واحد اثنين (فالأصح  
اعتبار الوكيل) إذ هو العاقد فتعدت بتمتده ، ومقابل الأصح يعتبر الموكل .

### باب الخيار

وهو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه ، والأصل في البيع اللزوم إلا أن الشارع  
أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين ، وهو نوعان : خيار تشه وخيار تقيصة ، وقد بدأ بالأول فقال  
(ثبت خيار المجلس في أنواع البيع) أى في أفراد ما يعتبر في الشرع أنه بيع ولو كان بغير لفظه ،  
ثم أشار الى بعض الأفراد بقوله (كالصرف) وهو بيع النقد بالنقد (و) بيع (الطعام بطعام)  
وقد تقدم (والسلم والتولية والنشريك وصلح المعاوضة) وسيأتى جميع ذلك في أبوابه ، واحتراز  
بصلح المعاوضة عن صلح الخطيئة فلا خيار فيه ، وكذلك صلح المعاوضة ان كان على منفعة لا خيار  
فيه (ولو اشترى من يعتق عليه) من أصوله أو فروعه (فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو  
موقوف) وسيأتى أن هذا هو الأظهر (فلهما) أى للبائع والمشتري (الخيار) لأنه لا مانع منه  
(وان قلنا) الملك في زمن الخيار (للمشتري تخير البائع دونه) أى المشتري لأن مقتضى ملكه أن  
لا يتحسّن من إزالة الملك بالفسخ ، وعلى كل لا يحكم بتمتده حتى يلزم العقد فيبين أنه عتق من حين  
الشراء (ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب) لأنها ليست ببيع (وكذا ذات الثواب)  
والمعتمد أنها إذا كانت بثواب معلوم فهي من أفراد البيع ويثبت فيها الخيار (و) كذا (الشفعة)  
لا يثبت فيها الخيار (و) كذا (الاجارة) لا يثبت فيها (والمساقاة والصدقات) فلا يثبت الخيار  
في جميع هذه المسائل المجلس (في الأصح) ومقابلها يثبت (وينقطع) خيار المجلس (بالتخاير  
بأن يختار الزومه) أى العقد كأن يقولوا اخترنا العقد أو أمسيناه (فلو اختار أحدهما سقط حقه  
و) بقى (حق الخيار) (للآخر) ولو اختار أحدهما الفسخ انفسخ العقد ، ولو اختار الآخر اللزوم  
ولو أجازا في الربوي قبل القبض بطل وان تقابضا في المجلس (و) يبطل خيار المجلس (بالتفرق

بيدتهما ، فلو طال مكثهما أو قاما وتمشيا منازل دام خيارهما ، ويُعتبر في التفرق ،  
العرف ، وتومات في المجلس أو جن فالأصح انتقاله إلى الوارث والولي ، ولو تنازعا في  
التفرق أو الفسخ قبله صدق الثاني .

[ فصل ] لهما ولأحدهما شرط الخيار في أنواع البيع إلا أن يشترطا القبض  
في المجلس كرتوي وسلم ، وإنما يجوز في مدة متلوية لا تزيد على ثلاثة أيام ،  
وتحسب من العقد ، وقيل من التفرق ، والأظهر أنه إن كان الخيار للبائع فلك  
البيع له ، وإن كان للمشتري فله ، وإن كان لهما فوقوف ، فإن تم البيع بان أنه  
للمشتري من حين العقد وإلا فلبائع ، ويحصل الفسخ والإجازة بلفظ يدل عليهما :  
كفسخت البيع ورفعتة واسترجعت المبيع ، وفي الإجازة : أجزته وأمضيته ووطئه البائع  
وإخافته فسخ ، وكذا بيته وإجارته وتزويجه في الأصح .

بيدتهما) عن مجلس العقد ( فلو طال مكثها أو قاما وتمشيا منازل دام خيارهما ) ويحصل التفرق  
بأن يفارق أحدهما الآخر من المجلس ولو ناسيا أو جاهلا ( ويعتبر في التفرق العرف ) فما يده  
الناس تفرقا يلزم به العقد ، ومالا فلا ( ولو مات في المجلس أو جن فالأصح انتقاله ) أي الخيار ( إلى  
الوارث ) في الأولى ( والولي ) في الثانية ( ولو تنازعا في التفرق ) كأن قال أحدهما فترقا وأنكر  
الآخر وأراد الفسخ ( أو ) في ( الفسخ قبله ) أي التفرق بأن حصل التفرق وقال أحدهما فسخته  
قبله وأنكر الآخر ( صدق الثاني ) يمينه فيصدق الأول في عدم التفرق والثاني في عدم الفسخ .  
[ فصل ] في خيار الشرط ( لهما ) أي العاقدين ( ولأحدهما شرط الخيار ) على الآخرة  
أو لأجنبي أو لمؤكده مع موافقة الآخر على ذلك ، وبثبت ذلك ( في أنواع البيع ) فلا يشرع في  
غيره كالأبراء والنكاح . وأما أفراد البيع فيصح فيها خيار الشرط ( إلا أن يشترطا القبض في المجلس  
كرتوي وسلم ) فلا يجوز شرط الخيار فيه لأحد ( وأما يجوز ) شرط الخيار ( في مدة معلومة )  
متملة بالعقد ( لا تزيد على ثلاثة أيام ) فلو زاد عليها بطل العقد ، وكذلك لو شرطها من العقد  
( وتحسب ) المدة ( من العقد ، وقيل ) تحسب ( من التفرق ) أو التخزين ، ولأحد العاقدين الفسخ  
في شية صاحبه ( والأظهر أنه إن كان الخيار للبائع فلك المبيع ) مع توابعه كبن في مدة الخيار ( له وإن  
كان للمشتري فله ، وإن كان لهما فوقوف فإن تم البيع بان أنه ) أي الملك ( للمشتري من حين العقد ،  
والا ) بأن لم يتم ( فلبائع ) كأنه لم يخرج من ملكه . ومقابل الأظهر الملك للمشتري مطلقا ، وقيل  
لبائع مطلقا ( ويحصل الفسخ ) للعقد ( والإجازة ) له ( بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع ورفعتة  
واسترجعت المبيع ، وفي الإجازة أجزته وأمضيته ) والفسخ يرفع العقد من حينه لامن أصله ( ووطئه  
البائع ) الأمة المبيعة ( وإخافته ) الرقيق المبيع في زمن الخيار ( فسخ ) أي متضمن للفسخ ومقدمات  
الجماع ليست فسخا ( وكذا بيته ) المبيع ( وإجارته وتزويجه ) ورهنه المقبوض فسخ ( في الأصح )

والأصح أن هذه التصرفات من المشتري إجازة ، وأن العرض قلى البيع والتوكيل فيه ليس فسحا من البائع ولا إجازة من المشتري .

[فصل] للمشتري الخيار بظهور عيب قديم كخصاء رقيق وزناه وسرقته وإبائه وتوله في الفراش وبخره وصنائه وجماع الدابة وعضها وكل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد أم حدث قبيل القبض ، ولو حدث بعده فلا خيار إلا أن يستند إلى سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الأصح ، بخلاف موثوق بمرض سابق

ومقابلة لا يكتفي في الفسخ بذلك ( والأصح أن هذه التصرفات ) أى الوطء وما بعده ( من المشتري ) في زمن الخيار له ( إجازة ) للشراء ، ومقابل الأصح لا يكتفي في الإجازة بذلك ( و ) الأصح ( أن العرض ) للمبيع ( على البيع والتوكيل فيه ليس فسحا من البائع ولا إجازة من المشتري ) ومقابل الأصح أن ذلك فسخ وإجازة .

[ فصل ] في خيار القيمة ( للمشتري الخيار بظهور عيب قديم ) أى موجود عند العقد أوحث قبل القبض ولو قدر المشتري على إزالته وفوات العرض للقصور كالعيب ، فلو اشترى عبدا كاتباً نسي الكتابة عند البائع ثبت الخيار للمشتري . وأما العيب فهو ( كخصاء رقيق ) أو غيره من ذكور الحيوان ( وزناه وسرقته وإبائه ) أى هر به فكل منها برده ، وإن لم يتكرر ولو تاب ( و ) كذلك ( بوله في الفراش ) أن خالف العادة كأن كان لسبع سنين ، وعمله إذا كان يبول عند البائع ثم استمر كذلك عند المشتري . أما إذا لم يستمر عند المشتري فليس له الرد ( وبخره ) وهو نفي النفس النائية من قبر المعدة ( وصنائه ) أى تغيير رجه وعيوب الرقيق لا تكاد تنحصر ( وجماع الدابة ) أى امتناعها على ركبها ( وعضها ) وقلة أكلها بخلاف الأدمى ( وكل ) بالجر عطفاً على خصاء ( ما ينقص العين ) المبيعة من العيوب ( أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه ) فقوله نقصا يفوت الخ يرجع إلى العين ، واحترز به عما لو بان به قطع فلقه بمبره من ساقه أو وركه ، وقوله إذا غلب راجع إلى العين والقيمة فاحترز به في العين عن مثل قلع الأسنان في الكبير ، وفي القيمة عن مثل التوبة في الأمة الكبيرة ، فكل ذلك ليس عيباً يرد به فكان الأولى أن يقدم القيمة فيقول وكل ما ينقص القيمة أو العين الخ يرجع كل قيد إلى ما هو له ، وهذا ضابط عام يشمل سائر العيوب التي يرد بها المبيع ( سواء قارن ) العيب ( العقد أم حدث ) بعده لكن ( قبل القبض ) للمبيع ( ولو حدث ) العيب ( بعده ) أى القبض ( فلا خيار ) في الرد به ( إلا أن يستند إلى سبب متقدم ) يجهله المشتري ( كقطعه ) أى المبيع ( بجناية سابقة ) على القبض ( فيثبت الرد في الأصح ) ومقابلة لا يثبت ويرجع بالأرض ، وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن ( بخلاف موثوق ) أى المبيع ( بمرض سابق ) على القبض جهله المشتري فلا يثبت له استرجاع الثمن ، بل له أرض المرض ، وهو ما بين قيمته صحيحاً ومريضاً

فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ قَبِلَ بَرْدَةٌ سَابِقَةٌ صَنِتُّ الْبَائِعِ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعَيْبِ فَلَا ظَهَرَ أَنَّهُ يَبْرَأُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِالْحَيَوَانِ لَمْ يَنْقُضْهُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَلَوْ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ الرَّدِّ يَتَّبِعُ حَدَثَ قَبْلِ الْقَبْضِ ، وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَمَّا يَحْدُثُ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ عَلِمَ الْعَيْبَ رَجَعَ بِالْأَرْضِ ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ نِسْبَةُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنَ الْقِيَمَةِ لَوْ كَانَ سَلْبًا ، وَالْأَصْحَ اعْتِمَادُ أَقْلٍ قِيَمَتِهِ مِنْ يَوْمِ التَّبَيُّعِ إِلَى الْقَبْضِ ، وَلَوْ تَلَفَ الثَّمَنُ دُونَ الْمَبِيعِ رَدُّهُ وَأُخِذَ مِثْلُ الثَّمَنِ أَوْ قِيَمَتُهُ ، وَلَوْ عَلِمَ الْعَيْبَ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا أَرْتِنَ فِي الْأَصْحَ ، فَإِنْ عَادَ لِلْمَلِكِ فَلَهُ الرَّدُّ ، وَقِيلَ إِنَّ عَادَ بِغَيْرِ الرَّدِّ يَتَّبِعُ فَلَا رَدَّ ، وَالرَّدُّ عَلَى الْفَوْرِ فَيُبَادِرُ عَلَى الْعَادَةِ ، فَلَوْ عَلِمَهُ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ ،

(في الأصح) ومقابلته يثبت له استرجاع الثمن ، وهذا كله في المرض الخوف . أما غيره فلا يرجع بشيء . (ولو قسلا) المبيع (بردة سابقة) على القبض جهلا المشتري (ضمنه البائع) بجميع الثمن (في الأصح) ومقابلته لا يصح ، بل الردة عيب يثبت الأرض فؤونة تجهيزه على الأصح في مسألة المرض. تلزم المشتري ، وفي مسألة الردة تلزم البائع ، وعلى غير الأصح بالعكس (ولو باع) حيوانا أو غيره (بشرط براءته من العيوب) في المبيع (فالأظهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه) البائع (دون غيره) أي العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب غير الحيوان كالتياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أم لا ، ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه ، ومقابل الأظهر يبرأ عن كل عيب ، وقيل لا يبرأ مطلقا (وله) أي المشتري (مع هذا الشرط الرد بعيب حدث) بعد العقد ، و (قبل القبض ، ولو شرط البراءة عما يحدث) قبل القبض (لم يصح) الشرط (في الأصح) ومقابلته يصح (ولو هلك المبيع عند المشتري أو أعتقه ثم علم العيب رجوع بالأرض ، وهو) أي الأرض (جزء من ثمنه) أي المبيع (نسبته) أي الجزء (إليه) أي الثمن (نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سلبا) إليها لا بد من ذكر هذا لتستوفي النسبة الثانية المنسوب والمنسوب إليه فإذا كانت القيمة بلا عيب مائة وبالعيب تسعين فنسبة النقص إليها العشر فالأرض عشر الثمن (والأصح اعتبار أقل قيه) أي المبيع (من يوم البيع إلى القبض) ومقابل الأصح اعتبار قيمته وقت البيع (ولو تلف الثمن دون المبيع) ثم اطلع المشتري على عيب به ، وأراد رده (رده وأخذ مثل الثمن) إن كان مثليا (أو قيمته) إن كان متقوما ، ويعتبر أقل قيمته من وقت البيع إلى وقت القبض (ولو علم) المشتري (العيب) بالمبيع (بعد زوال ملكه) عنه (إلى غيره فلا أرض) له (في الأصح ، فإن عاد للملك) إليه (فله الرد ، وقيل إن عاد) المبيع إليه (بغير الرد بعيب) بأن اشتراه أو وهب له (فلا ردة) له (والرد) بالعيب (على الفور) فيبطل بالتأخير بغير عسندر (فليبادر) صريده (على العادة) في حقه (فلا علمه وهو يصلح أو يأكل) أو وهو في الحمام

فله تأخيرُهُ حتى يفرغ، أو ليلًا حتى يصبح، فإن كان البائع بالبند رده عليه  
 بنفسه أو وكيله أو على وكيله، ولو تركه ورفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد، وإن  
 كان غائبًا رفع إلى الحاكم، والأصح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه حتى  
 يُنهي إلى البائع أو الحاكم، فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه التلغظ بالفسخ في  
 الأصح، ويشترط ترك الاستعمال، فلا استخدم العبد أو ترك على الدابة سرجها أو  
 إكافها بطل حقه، ويعدر في ركوب جوح يسر سوقها وقودها، وإذا سقط رده  
 بتقصير فلا أرض، ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا، ثم إن رضى به البائع رده  
 المشتري أو قبيح به، وإلا فليضم المشتري أرض الحادث إلى المبيع ويرد أو يفرم البائع  
 أرض القديم ولا يرد، فإن اتفقا على أحدهما فذاك، وإلا فالأصح إجابة من طلب  
 الإمساك، ويجب أن يُعلم المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار،

(فله تأخيرُهُ حتى يفرغ) وكذا لو علمه، وقد دخل وقتها فاشتغل بها (أو) علمه (ليلا حتى  
 يصبح، فإن كان البائع بالبند رده عليه بنفسه أو وكيله، أو على وكيله ولو تركه) أي البائع أو وكيله  
 (ورفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد) وإذا جاء إلى الحاكم لا بدعى بل يفسخ ثم يطلب غريمه  
 ليرد عليه (وإن كان) البائع (غائبًا رفع) الأمر (إلى الحاكم) ولا يؤخر لقدمه فيدعى  
 شراء ذلك من فلان الغائب بمن معلوم قبضه، ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقم بذلك بينه في  
 وجه مسخر ينسب الحاكم ندبا ويحلفه على ذلك، ويحكم بالرد ويبقى الثمن دينا عليه يقضيه من  
 ماله، فإن لم يكن له سوى المبيع باعه فيه (والأصح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه)  
 حتى ذهب المشتري إلى من يرد عليه من البائع أو وكيله أو الحاكم ويجب عليه الإشهاد في طريقه  
 إذا لقي من يشهده ولو عدلا، وغاية وجوب الإشهاد وصوله إلى المردود عليه أو الحاكم قبوله (حتى  
 ينيه إلى البائع أو الحاكم) إشارة إلى ذلك، ومتى وجد الشهود وأشهد سقط عنه الإتهام في ذلك  
 الوقت (فإن عجز عن الإشهاد) على الفسخ (لم يلزمه التلغظ بالفسخ) من غير سامع (في  
 الأصح) ومقابلته يلزمه (ويشترط) في الرد (ترك الاستعمال، فلا استخدم العبد) ولو بتى  
 خفيف كاستقى (أو ترك على الدابة سرجها أو إكافها بطل حقه) من الرد (ويعدر في ركوب  
 جوح يسر سوقها وقودها) فإن لم يسر لم يعدر في الركوب (وإذا سقط رده بتقصير فلا أرض  
 ولو حدث بالمبيع (عنده) أي المشتري (عيب) ثم اطلع على عيب قديم (سقط الرد قهرا) أي الرد  
 القهري (ثم إن رضى به) أي المبيع (البائع) معيا (رده) عليه (المشتري) بلا أرض للحادث (أو وقع  
 به) بلا أرض عن القديم (والا) بأن لم يرض به البائع معيا (فليضم المشتري أرض الحادث إلى المبيع  
 ويرد أو يفرم البائع أرض القديم، ولا يرد) المشتري (فإن اتفقا على أحدهما فذاك) ظاهر (والا)  
 بأن تنازعا فطلب المشتري الرد مع أرض الحادث والبائع الإبقاء مع أرض القديم (فالأصح إجابة من  
 طلب الإمساك) مع أرض القديم (ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار)

فإن أخر إعلامة بلا عذر فلا رد ولا أرض ، ولو حدث عيب لا يُعرف القديم إلا به  
ككسر بيض ورائج وتقوير بطيخ مدود رد ولا أرض عليه في الأظهر ، فإن أمكن  
معرفة القديم بأقل مما أخذته فكسائر العيوب الحادثة .

[ فرع ] اشترى عيدين معينين صفقة ردهما ، ولو ظهر عيب أحدهما ردهما  
لا للعيب وحده في الأظهر ، ولو اشترى عبد رجلين ميبيا فله رد نصيب أحدهما ،  
ولو اشترياه فلا أحدهما الرد في الأظهر ، ولو اختلفا في قدر العيب صدق البائع  
ببينيته على حسب جوابه ، والزيادة المتصلة كالسمن تنبع الأصل ، والمنفصلة  
كأولاد والأجوة لا تمنع الرد ، وهي المشتري إن رد بعد القبض وكذا قبله في  
الأصح ، ولو باعها حاملا فأنفصل رده معها في الأظهر ،

شينا ماصم ( فإن أخر اعلامة بلا عذر فلا رد ولا أرض ) ولو كان الحادث قريب الزوال حكمي وورد  
فأخر لزول عذر ( ولو حدث ) بالمبيع ( عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض ) نعام ( د )  
قرب ( راجح ) وهو بكسر التون الجلوز الهندي ( وتقوير بطيخ مدود ) بكسر الواو بعضه ( رد )  
مأذكر قهرا ( ولا أرض عليه ) للحادث . ( في الأظهر ) ومقابلته رد ، لكن مع الأرض ، وقيل  
لا يرد أصلا ، ومحل الخلاف إذا كان له قيمة بعد العيب . أما ما لا قيمة له كالبيض المنذر والبطيخ  
المغض فيتعين فيه فساد البيع ( فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أخذته ) المشتري كتقوير البطيخ  
الحامض إن أمكن معرفة حوضه بغرز شيء فيه ( فكسائر العيوب الحادثة ) فيما تقدم فيها .

( فرع : اشترى عيدين معينين صفقة ردهما ) بعد ظهور العيب معا ولا يرد واحدا ويبيع واحدا ( ولو ظهر  
عيب أحدهما ردهما لا للعيب وحده في الأظهر ) ومقابلته له رده وأخذ قسطه من الثمن ( ولو اشترى  
عبد رجلين ميبيا ) بأن تعددت الصفقة بتعدد البائع ( فله رد نصيب أحدهما ، ولو اشترياه ) بأن  
تعددت بتعدد المشتري ( فلا أحدهما الرد في الأظهر ، ولو اختلفا في قدر العيب ) بأن ادعاه المشتري  
وأنكره البائع ( صدق البائع ببينه ) ويحلف ( على حسب ) أي مثل وطبق ( جوابه ) فإن  
قال في جوابه ليس له الرد على العيب الذي ذكره ، أو لا يلزمي قبوله حلف على ذلك ، ولا يكلف  
التعرض لعدم العيب وقت القبض ( والزيادة المتصلة ) بالمبيع أو الثمن ( كالسمن ) وتعلم الصنعة  
( تنبع الأصل ) في الرد ( د ) الزيادة ( المنفصلة كالولد والأجوة لا تمنع الرد ، وهي ) من المبيع  
( للمشتري ) ومن الثمن للبائع ( إن رد ) كل منهما ( بعد القبض ) للمبيع أو الثمن ( وكذا )  
إن رده ( قبله ) ووجدت تلك الزيادة بعد العقد ( في الأصح ) بناء على أن الفسخ يرفع العقد  
من حينه ، ومقابل الأصح لا يأخذها بناء على أن الفسخ يرفع العقد من أصله فلا تدخل الزيادة في  
ملك صاحب العقد ( ولو باعها حاملا ) وهي معينة ( فأنفصل ) الجمل ( رده معها في الأظهر ) بناء  
على أن الجمل يمل ويقابل بقسطه من الثمن ، ومقابل الأظهر لا يرد ، ولو حدث الجمل في ملكه لم يبيع

وَلَا يَمْنَعُ الرَّدَّ الْأَسْتِخْدَامُ وَوُطئه التَّيِّبِ ، وَاقْتِضَاضُ الْبِكْرِ بَعْدَ الْقَبْضِ نَقْصٌ حَدَثَ ،  
 وَقَبْلَهُ جِنَايَةٌ عَلَى الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ :  
 [ فصل ] التَّمْرِ بِرَدِّ اللَّبَنِ حَرَامٌ تُثْبِتُ الْخِيَارَ عَلَى الْفَوْرِ ، وَقِيلَ يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ  
 رَدَّ بَعْدَ تَلْفِ اللَّبَنِ رَدًّا مَعَهَا صَاعٌ تَمْرٍ ، وَقِيلَ يَكْفِي صَاعٌ قَوْتٍ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الصَّاعَ  
 لَا يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ ، وَأَنَّ خِيَارَهَا لَا يَخْتَصُّ بِالنَّمِّ بَلْ يَعْمُ كُلُّ مَا كَوَّلَ وَالْجَارِيَّةُ  
 وَالْأَتَانُ ، وَلَا يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا ، وَفِي الْجَارِيَّةِ وَجْهٌ ، وَحَبْسُ مَاءِ الْقَنَاةِ ، وَالرَّحَا  
 لِلرَّسْلِ عِنْدَ الْبَيْعِ ، وَتَحْمِيرُ الْوَجْهِ ، وَتَسْوِيدُ الشَّعْرِ وَتَجْعِيدُهُ يُثْبِتُ الْخِيَارَ ،  
 لَا يَطْغُحُ تَوْبُهُ تَحْمِيلًا لِكِتَابَتِهِ فِي الْأَصْحَحِ .

أُمره في الرد بل هو له يأخذه إذا انفصل وله حبس أمه حتى تصنع ( ولا يمنع الرد الاستخدام ووطه  
 التيب واقتضاض البكر بعد القبض ) الاقتضاض بالقبض زوال البكارة ، وهو مبتدأ خبره قوله  
 ( نقص حدث ) فيمنع الرد كسائر العيوب الحادثة سواء كان من المشتري أو غيره إلا ان كان  
 بزواج سابق ( وقوله ) أي زوال البكارة قبل القبض ( جنابة على المبيع قبل القبض ) فيفضل فيه  
 فان كان من المشتري فلا رد له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها أو من غيره  
 وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب ، ثم ان كان زوالها من البائع أو بزواج سابق ، أو باقية مجاورة  
 فهدر ، أو من أجنبي فعليه الأرش ان زالت منه بغير ووطه ، أو به وهي زانية ، والا لزمه مهر بكر  
 مثلها ، ويكون للمشتري .

[ فصل ] في التفرير الفعلي ( التصرية ) وهي أن يترك البائع حلب المبيع مدة قبل بيعه  
 ليوم كثره لبته ( حرام ) للتدليس ( ثبت الخيار ) للجاهل بها إذا علم ، وهو ( على الفور )  
 وقيل يمتد ( ثلاثة أيام ) من العقد ولومع العلم باقرار البائع أو بيته ، وإذا علم المشتري بها  
 وأراد الرد بعد الحلب ( فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر ) وان زادت قيمته ، وكذا  
 رد ذلك لو لم يتلف اللبن ، ولكن لم يراضيا ( وقيل يكفي صاع قوت ) ويتعين الغالب ، وعلى  
 المعتمد من تعيين الثمر لورا ضيا على غيره من قيمة أو مثلي جاز ، وكذا لورا ضيا على عدم رد شيء  
 أصلا ، فان تعذر الثمر فقيمه بالمدينة ( والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن ، و ) ( والأصح  
 أن خيارها ) أي التصرية ( لا يختص بالنم ) وهي الأبل والبقر والغنم ( بل يعم كل ما كَوَّلَ  
 والجارية والأتان ) وهي الأتي من الجوار الأهلية ، ومقابل الأصح يختص بالنم ( و ) لكن ان  
 ثبت الخيار فيهما ( لا يرد معها شيئا ) بدل اللبن ( وفي الجارية وجه ) أنه يرد معها صاع تمر ،  
 وظاهر كلامهم أن رد الصاع جار في كل ما كَوَّلَ ولو أرنا ومشله وهو المعتمد ( وحبس ماء القناة  
 والرحى المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده ) وهو ما فيه التواء واقتباس ،  
 وهو يدل على القوة ( ثبت الخيار ) لما فيه من التدليس ( لا يطغح توبه ) أي الرقيق بعداد  
 ( تحميلا لكتابته ) فلا رد له ( في الأصح ) ومقابله ثبت الخيار بذلك .



## باب

المبيع قبل قبضه من ضمان البائع ، فإن تلف انفسخ البيع وسقط الثمن ، ولو أبرأه  
 المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ، ولم يتغير الحكم ، وإتلاف المشتري قبض  
 إن علم ، وإلا قولان : كأكل المالك طعامه المنسوب ضيقاً ، والمذهب أن إتلاف  
 البائع كتلفه ، والأظهر أن إتلاف الأجنبي لا يفسخ ، بل يتغير المشتري بين أن يجيز  
 ويفرم الأجنبي أو يفسخ فيفرم البائع الأجنبي ، ولو تعيب قبل القبض فرضية أخذه  
 بكل الثمن ، ولو عيبه المشتري فلا خيار أو الاجنبي فإلختيار ، فإن أجاز فرم الأجنبي  
 الأرض ، ولو عيبه البائع فالذهب ثبوت الخيار لا التفرم ، ولا يصح بيع المبيع قبل  
 قبضه ، والأصح أن ينعى للبائع كغيره ، وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع ، وأن  
 الإعتاق بخلافه ، والشق العين كالمبيع

## باب : في حكم المبيع قبل قبضه وبعده

( المبيع قبل قبضه من ضمان البائع ) ومعنى كونه من ضمانه هو ما فصله بقوله ( فان تلف )  
 بأقفة مساوية ( انفسخ البيع وسقط الثمن ) ان كان في الذمة وان كان معينا وجب رده ، ويجب  
 أيضا مؤن تجهيزه على البائع وخرج بالتلف مالوصل أو غصب فانه يثبت الخيار للمشتري ( ولو أبرأه  
 المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ، ولم يتغير الحكم ) ومقابلته يبرأ فلا يفسخ به البيع ( وإتلاف  
 المشتري ) للمبيع ( قبض ان علم ) أنه المبيع حالة اتلافه كما سلكه ( والا ) أى وان لم يعلم المشتري  
 أنه المبيع ( قولان كأكل المالك طعامه المنسوب ضيقاً ) للغاصب جاهلاً بأنه طعامه فيه قولان  
 هل يبرأ الغاصب بذلك أم لا ؟ الأرجح منهما أنه يبرأ ، وقضية ذلك هنا أنه يصير قابضاً للمبيع بالإتلاف  
 ( والمذهب ان إتلاف البائع كتلفه ) بأقفة مساوية فيفسخ به البيع ويسقط الثمن عن المشتري وقيل  
 انه يتخير المشتري فان فسخ سقط الثمن وان أجاز غرم البائع القسمة ( والأظهر أن إتلاف الأجنبي )  
 المبيع قبل قبضه ( لا يفسخ ) البيع ( بل يتخير المشتري بين أن يجيز ويفرم الأجنبي أو يفسخ فيفرم  
 البائع الأجنبي ) ومقابل الأظهر أن البيع يفسخ ( ولو تعيب قبل القبض ) بأقفة مساوية ( فرضية  
 أخذه بكل الثمن ، ولو عيبه المشتري فلا خيار ) له فيمتنع بسببه الرد القهري بالعيوب القديمة ( أو عيبه  
 الأجنبي فإلختيار ) ثابت للمشتري بتعيبه ( فان أجاز غرم الأجنبي الأرض ولو عيبه البائع فالذهب ثبوت  
 الخيار ) للمشتري ( لا التفرم ) فلا يثبت وقيل يثبت مع التفرم ( ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه ) وان أذن  
 البائع في قبض الثمن ( والأصح أن ينعى للبائع كغيره ) فلا يصح ومقابلته يصح كبيع المنسوب من  
 الغاصب ( و ) الأصح ( أن الاجارة والرهن والهبة ) وكذا الاقراض والصدقات ( كالبيع ) فلا  
 يصح جنيح ذلك قبل القبض ( و ) الأصح ( أن الاعتاق ) من المشتري للمبيع ( بخلافه ) فيكون  
 صحيحاً ولو كان للبائع حق الحبس ( والثمن العين ) قدماً أو غيره ( كالبيع ) قبل قبضه فيأني فيه

فَلَا يَبِيعُهُ الْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَمَانَةٌ كَوَدِيعَةٍ وَمَشْتَرِكٌ  
 وَقَرَضٌ وَمَرْهُونٌ بَعْدَ انْفِكَائِهِ وَمَوْرُوثٌ وَبَاقٍ فِي يَدِ وَلِيِّهِ بَعْدَ رُشْدِهِ ، وَكَذَا عَارِيَةٌ  
 وَمَأْخُودٌ بِسُومٍ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَلَا الْإِعْتِيَاضُ عَنْهُ ، وَالْجَدِيدُ جَوَازُ  
 الْاسْتِبْدَالِ عَنِ الثَّمَنِ ، فَإِنْ اسْتَبْدَلَ مُوَافِقًا فِي عِلَّةِ الرَّبَا كَدَرَاهِمٍ عَنْ دَنَائِيرٍ اشْتَرَطَ  
 قَبْضَ الْبَدَلِ فِي الْجُلُوسِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ التَّعْيِينَ فِي الْعَقْدِ وَكَذَا الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ  
 إِنْ اسْتَبْدَلَ مَالًا يُوَافِقُ فِي الْعِلَّةِ كَكُتُوبٍ عَنْ دَرَاهِمٍ ، وَلَوْ اسْتَبْدَلَ عَنِ الْقَرْضِ بِوَقِيعةٍ  
 الْمُتَلَفِ جَازٌ ، وَفِي اشْتِرَاطِ قَبْضِهِ فِي الْمَجْلِسِ مَاسِقٌ ، وَبَيْعُ الدِّينِ لِغَيْرِهِ مِنْ عَلَيْهِ بِاطِلٍ  
 فِي الْأَطْرَافِ بَأَنِ اشْتَرَى عَبْدُ زَيْدٍ مِائَةَ لَهُ عَلَى عَمْرٍو وَلَوْ كَانَ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو دَيْنَانِ عَلَى  
 شَخْصٍ فَبَاعَ زَيْدٌ عَمْرًا دِينَهُ بِدَيْنِهِ بَطْلٌ قَطْعًا ،

جميع ماصر (فلا يبيعه البائع قبل قبضه) ولا يتصرف فيه بكل تصرف ، فلو أبدل البيع بالتصرف  
 لكان أشمل (وله بيع ماله) وكذا جميع التصرفات وهو (في يد غيره أمانة كوديعه ومشارك)  
 فيصح تصرفه في المشترك قبل قسمته (وقراض ومرهون بعد انفكاكه) أما قبلة فلا يصح  
 ومنه الرهن الشرعي ككُتُوبٍ عند صباغ وإن لم يتم عمله (وموروث وبقا في يد وليه بعد رشده  
 وكذا) له بيع ماله ، وهو في يد غيره (عارية ومأخوذ بسوم) وهو ما يأخذه من يربد الشراء  
 لبنأمله أبعجه أم لا (ولا يصح بيع المسلم فيه) قبل قبضه (ولا الاعتياض عنه) هو أعم مما قبله  
 (والجديد جواز الاستبدال عن الثمن) الذي في الذمة وكان مما لا يشترط قبضه في المجلس وإلا فلا  
 يصح رأس مال مسلم (فإن استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير) كأن باع بقرة  
 بشترين ديناراً وأراد أن يدفع بدلها خمسمائة درهم (اشترط قبض البدل في المجلس) فإن أراد  
 في المثال المذكور أن يدفع بدل الدنانير بيتا مثلا فلا يشترط قبضه في المجلس (والأصح أنه لا يشترط  
 التعيين) للبدل : أي تشخيصه (في العقد) كما لو تصارفا في الذمة ، ومقابل الأصح بشرط التعيين  
 (وكذا) لا يشترط (القبض في المجلس) ان استبدل مالا يوافق في العلة ككُتُوبٍ عن دراهم) كما  
 تقدم في المثال الذي ذكرناه ، ففعل أن المبيع لا يجوز الاستبدال عنه وكذا الثمن المعين ويجوز عن  
 الثمن الذي في الذمة ان لم يشترط قبضه في المجلس ، فالسلم لا يجوز فيه الاستبدال عن الثمن ولا عن  
 الثمن (ولو استبدل عن القرض) بمعنى المقروض (وقيمة المتلف) وكذا كل دين ليس بتمن  
 ولا ممن (جاز ، وفي اشترط قبضه) أي البدل (في المجلس) ونصينه (ماسبق) من كونه مخالفا  
 في علة الربا أم لا (وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر) ومقابله يصح ، وهو المتمد لكن  
 يشترط قبض العوضين في المجلس وذلك (بأن اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو) فلا يصح  
 على الأول ، وعلى المتمد يصح لكن بشرط قبض العبد والمائة في المجلس (ولو كان لزيد وعمرو  
 دینان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا) لا تنفق المجلس أو اختلف . أما بيعه

وَقَبْضُ الْعَقَارِ تَخْلِيَتُهُ لِلْمُشْتَرِي وَتَمَكُّبُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ ، بِشَرْطِ فَرَاغِهِ مِنْ أَمْتِعَةِ الْبَائِعِ  
فَإِنْ لَمْ يَخْضُرِ الْعَاقِدَانِ الْمَبِيعَ اعْتَبِرَ مَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ الْمَضَى إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ  
وَقَبْضُ الْمَنْقُولِ تَحْوِيلُهُ فَإِنْ جَرَى الْبَيْعُ بِمَوْضِعٍ لَا يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ كَفَى نَقْلَهُ إِلَى حَيْزٍ ،  
وَإِنْ جَرَى فِي دَارِ الْبَائِعِ لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الْبَائِعِ فَتَسْكُونُ مُعِيرًا لِلْبَيْعَةِ .

[ فَرَعٌ ] لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا أَوْ سَلَمَةً ، وَإِلَّا فَلَا يَسْتَقِلُّ  
بِهِ ، وَلَوْ بَيْعَ الشَّيْءَ تَقْدِيرًا كَشَوْبٍ وَأَرْضٍ ذَرْعًا وَحِنْطَةً كَيْلًا أَوْ وَزَنًا اشْتَرَطَ مَعَ النَّقْلِ  
ذَرْعُهُ أَوْ كَيْلُهُ أَوْ وَزَنُهُ : مِثَالُهُ بِشُكْمَا كُلِّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ أَوْ : عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ  
أَصْعٍ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقَدَّرٌ عَلَى زَيْدٍ وَلِعَمْرٍو عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلْيَسْكُنْ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يُكَيْلُ  
لِعَمْرٍو ، فَلَوْ قَالَ أَقْبِضْ مِنْ زَيْدٍ مَالِي عَلَيْكَ لِنَفْسِكَ فَعَلَّ فَالْقَبْضُ فَاسِدٌ .  
[ فَرَعٌ ] قَالَ الْبَائِعُ : لَا أَسْلَمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي فِي الشَّيْءِ مِثْلَهُ

لَمَنْ هُوَ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ . ثُمَّ شَرِحَ فِي بَيَانِ الْقَبْضِ ، فَقَالَ ( وَقَبْضُ الْعَقَارِ ) وَهُوَ الْأَرْضُ وَالنَّخْلُ  
وَالْأَبْيَةِ ( تَخْلِيَتُهُ لِلْمُشْتَرِي وَتَمَكُّبُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ ) فِيهِ ( بِشَرْطِ فَرَاغِهِ مِنْ أَمْتِعَةِ الْبَائِعِ ) وَالْقَبْضُ  
بَعْضُ اقْبَاضِ الْبَائِعِ وَالتَّخْلِيَةُ فَعَلُهُ فَصَحَّ الْأَخْبَارُ ( فَإِنْ لَمْ يَخْضُرِ الْعَاقِدَانِ الْمَبِيعَ ) وَحُضُورُهُمَا  
لَيْسَ بِشَرْطٍ ( اعْتَبِرَ ) فِي الْقَبْضِ ( مَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ الْمَضَى إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ) سِوَاهُ كَانَ فِي  
يَدِ الْمُشْتَرِي أَمْ لَا ، وَلَا يَعْتَبَرُ نَفْسَ الْمَضَى ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ الْبَائِعِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا يَعْتَبَرُ مَضَى الزَّمَنِ  
الْمَذْكُورِ ( وَقَبْضُ الْمَنْقُولِ ) مِنْ حَيَوَانَ وَغَيْرِهِ ( تَحْوِيلُهُ ، فَإِنْ جَرَى الْبَيْعُ ) وَالْمَبِيعُ ( بِمَوْضِعٍ  
لَا يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ ) بِأَنْ يَخْتَصُّ بِالْمُشْتَرِي أَوْ لَا يَخْتَصُّ بِأَحَدٍ ( كَفَى ) فِي قَبْضِهِ ( نَقْلَهُ ) مِنْ حَيْزٍ  
( إِلَى حَيْزٍ ) آخَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ( وَإِنْ جَرَى ) الْبَيْعُ وَالْمَبِيعُ ( فِي دَارِ الْبَائِعِ لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ )  
النَّقْلُ فِي قَبْضِهِ ( إِلَّا بِإِذْنِ الْبَائِعِ ، فَيَكُونُ ) الْبَائِعُ ( مُعِيرًا لِلْبَيْعَةِ ) .

[ فَرَعٌ : لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ الْمَبِيعِ ] اسْتِقْلَالًا ( إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا ، أَوْ ) حَالًا ( وَسَلَمَةً ) لِمُسْتَعْتَقِهِ  
( وَإِلَّا ) بِأَنْ كَانَ حَالًا وَلَمْ يَسَلَمْهُ ( فَلَا يَسْتَقِلُّ بِهِ ) بَلْ لَا يَبْدُ مِنْ إِذْنِ الْبَائِعِ فِيهِ ( وَلَوْ بَيْعَ الشَّيْءِ  
تَقْدِيرًا كَشَوْبٍ وَأَرْضٍ ذَرْعًا وَحِنْطَةً كَيْلًا أَوْ وَزَنًا اشْتَرَطَ ) فِي قَبْضِهِ ( مَعَ النَّقْلِ ذَرْعُهُ أَوْ كَيْلَهُ  
أَوْ وَزَنَهُ ) أَوْ عَدَّهُ إِنْ كَانَ يَسَدُّ ( مِثَالُهُ بِشُكْمَا ) أَيْ الصَّبْرَةِ ( كُلِّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ ، أَوْ ) بِشُكْمَا  
بِخَمْسَةِ مِثْلًا ( عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ أَصْعٍ ) لَكِنْ فِي الْمِثَالِ الثَّانِي شَيْءٌ ، لِأَنَّهُ جَعَلَ السَّكِيلَ وَصْفًا ،  
فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَوَقَّفَ الْقَبْضُ عَلَى السَّكِيلِ ( وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقَدَّرٌ ) كَعَشْرَةِ أَصْعٍ ( عَلَى زَيْدٍ  
وَلِعَمْرٍو عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلْيَسْكُنْ لِنَفْسِهِ ) مِنْ زَيْدٍ ( ثُمَّ يُكَيْلُ لِعَمْرٍو ) وَلَا يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى السَّكِيلِ  
الْأَوَّلِ ( فَلَوْ قَالَ ) مَنْ لَهُ الدِّينُ لِمَدِينَةٍ ( أَقْبِضْ مِنْ زَيْدٍ مَالِي عَلَيْكَ لِنَفْسِكَ فَعَلَّ فَالْقَبْضُ فَاسِدٌ )  
لِاتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمَقْبُوضِ وَضَمْنِهِ الْقَابِضِ .

[ فَرَعٌ : قَالَ الْبَائِعُ لَا أَسْلَمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ . وَقَالَ الْمُشْتَرِي فِي الشَّيْءِ مِثْلَهُ ] أَي لَا أَسْلَمُهُ حَتَّى

أَجْبِرَ الْبَائِعُ ، وَفِي قَوْلِ الْمُشْتَرِي ، وَفِي قَوْلِ لَا إِجْبَارَ ، فَمَنْ سَلَّمَ أَجْبِرَ صَاحِبَهُ ، وَفِي قَوْلِ  
يُجْبِرَانِ . قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا سَقَطَ الْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ وَأَجْبِرَانِي الْأَظْهَرُ ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ ، وَإِذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ أَجْبِرَ الْمُشْتَرِي إِنْ حَضَرَ الثَّمَنُ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ مُعْتَرِياً فَلِلْبَائِعِ  
الْفَسْخُ بِالْفَلْسِ ، أَوْ مُوسِرًا وَمَالَهُ بِالْبَلَدِ أَوْ بِمَسَافَةِ قَرِيْبَةٍ حُجْرٍ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ حَتَّى يُسَلَّمَ ،  
فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يُكَلِّفِ الْبَائِعُ الصَّبْرَ إِلَى إِحْضَارِهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنْ لَهُ الْفَسْخُ  
فَإِنْ صَبَرَ فَالْحَجْرُ سَكَا ذِكْرُنَا ، وَلِلْبَائِعِ حَبْسٌ مَبِيعِهِ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ إِنْ خَافَ قُوَّةَ  
بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنَّمَا الْأَقْوَالُ إِذَا لَمْ يَخْفَ قُوَّتُهُ وَتَنَازَعًا فِي مَجْرَدِ الْإِبْتِدَاءِ .

### باب التولية والاشراك والمراوحة

اشترى شيئاً ثم قال لعالم بالثمن وليتلك هذا العقد قبيل كزيمته مثل الثمن ، وهو بيع  
في شرطه وترتيب أحكامه ،

أقبض المبيع وترافعا الى حاكم (أجبر البائع) على الابتداء (وفي قول المشتري ، وفي قول لا إيجابار)  
وعليه ينعمها الحاكم من التخاصم (فمن سلم) أولا (أجبر صاحبه ، وفي قول يجبران) فيلزم الحاكم  
كلا منهما بإحضار ما عليه اليه ، أو الى عدل ، فإذا فعلا سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري (قلت : فان  
كان الثمن معينا سقط القولان الأولان) سواء كان الثمن نقدا أم عرضا (وأجبرا في الأظهر ، والله أعلم ،  
وإذا سلم البائع أجبر المشتري ان حضر الثمن ، وإلا) أي ان لم يحضر الثمن (فان كان) المشتري  
(معصرا فللبائع الفسخ بالفلس ، أو موسرا وماله بالبلد . أو بمسافة قريبة محير عليه في) المبيع وفي  
جميع (أمواله حتى يسلم) الثمن (فان كان) ماله (بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر الى  
إحضاره ، والأصح أن له الفسخ) ولا يحتاج الى محير ، ومقابل الأصح ليس له الفسخ (فان صبر)  
البائع إلى إحضار المال (فالحجر) يضرب على المشتري (كما ذكرنا) في جميع أمواله (وللبائع  
حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه) الحالة (ان خاف قوته بلاخلاف ، وإنما الأقوال) السابقة (إذا  
لم يخف قوته وتنازعا في مجرود الابتداء) وكذلك المشتري بالنسبة للثمن . أما إذا كان الثمن مؤجلا  
فليس للبائع حق الحبس .

### باب التولية والاشراك والمراوحة

وبدا بالتولية ، فقال إذا (اشترى) شخص (شيئا) بعثلى (ثم قال) بعد قبضه (لعالم  
بالثمن) قدرا وصفة بإعلام المشتري أو غيره (وليتك هذا العقد قبيل) كقوله قبلته أو توليته  
(لزمه مثل الثمن) جنسا وقدرا وصفة . أما إذا اشترى بمرض فلا يصح عقد التولية لإمع من  
ملك ذلك العرض إلا إذا ذكر ما قام عليه به وقال وليتلك بما قام على (وهو) أي عقد التولية  
(بيع في شرطه) كالفبايض في الربوي والقدرة على التسليم (وترتيب أحكامه) من تجديد شفعة

لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن ، ولو حط عن المولى بضم السين انحط عن المولى ، والإشراك  
 في بعضه كالتولية في كلفه إن بين البعض ، ولو أطلق صحح وكان مناصفة ، وقيل لا ،  
 ويصح بيع المراجعة بأن يشتري بمائة ثم يقول بعك بما اشتريت وبيع درهم  
 لكل عشرة أو ربيع ده بزيادة ، والمعاطة كيفت بما اشتريت وحط ده بزيادة ، ويحط من  
 كل أحد عشر واحد ، وقيل من كل عشرة ، وإذا قال بنت بما اشتريت لم يدخل فيه  
 سوى الثمن ، ولو قال بما قام على دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس  
 والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المونة المضافة للاسترباح ، ولو قصر  
 بنفسه أو كالأهمل أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته ، وليعلمنا ثمنه أو ما قام به  
 فلا جهله أحدهما بطل على الصحيح ، وليصدق البائع في قدر الثمن ، والأجل والشراء  
 بالعرض وبيان العيب الحادث عنده ، فلا قال بمائة فبان بتسعين فالأظهر أنه يحط  
 الزيادة وربحتها ،

إذا كان المبيع شقيا مشفوعا عنه الشفيع في العقد الأول ( لكن لا يحتاج ) عقد التولية  
 ( إلى ذكر الثمن ) بل يكفي العلم به ( ولو حط ) بضم الحاء ( عن المولى ) بكسر اللام ( بعض  
 الثمن ) بعد التولية ( انحط ) هذا البعض ( عن المولى ) جنح اللام ، فان كان الحط قبل التولية  
 لم تصح التولية إلا بالباقي ( والإشراك في بعضه ) أي المشتري ( كالتولية في كله ) في جميع ما مر  
 من الشروط والأحكام ( إن بين البعض ) بأن صرح بالمناصفة أو غيرها ( ولو أطلق صح  
 وكان مناصفة ، وقيل لا ) يصح ( ويصح بيع المراجعة بأن يشتري ) شيئا ( بمائة ثم يقول )  
 لغيره العالم بذلك ( بعك بما اشتريت ) أي بعك ( درهم لكل عشرة ، أو ربيع ده  
 بزرده ) وهو فارسي بمعنى ما قبله فيقبل ( و ) يصح بيع ( المعاطة كيفت بما اشتريت وحطه  
 بزرده ) فيقبل ( ويحط من كل أحد عشر واحد ) كما أن الربح في المراجعة واحد من أحد عشر  
 ( وقيل ) يحط ( من كل عشرة ) واحد فالخطوط منه على الأول عشرة وعلى الثاني أحد عشر  
 ( وإذا قال : بنت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن ) وهو ما استقر عليه العقد ( ولو قال بما قام  
 على دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر  
 المونة المضافة للاسترباح ) كما جرة الجمال والمكان ( ولو قصر بنفسه أو كالأهمل أو تطوع به شخص  
 لم تدخل أجرته ) مع الثمن ( وليعلمنا ) أي المتبايعان ( ثمنه ) أي المبيع ( أو ما قام به ، فلو جهله  
 أحدهما بطل ) أي لم يصح البيع ( على الصحيح ) ومقابلته يصح ( وليصدق البائع ) وجوبا  
 ( في قدر الثمن ) الذي استقر عليه العقد ( و ) في ( الأجل ) لأن بيع المراجعة مبنى على الأمانة  
 ( و ) يجب أن يصدق في ( الشراء بالعرض ) فيذكر أنه اشتراه بعرض قيمته كذا ( و ) في بيان  
 ( العيب القديم ، و ( الحادش عنده ) باقاة أو جنابة ، ولا يكفي تبين العيب فقط ، ويذكر كل  
 ما يختلف به العرض ( فلا قال بمائة فبان بتسعين فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحتها ) لكذبه ،

وَأَمَّا لِأَخِيَارِ الْمُشْتَرِي ، وَتَوَزَعَمَ اللَّهُ مِائَةَ وَعَشْرَةَ وَمِائَةَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ صَحَّتْ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِنْ كَذَبَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِبَيْعِهِمَا مُحْتَمَلًا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَا بَيْتُهُ ، وَهُوَ تَحْلِيفُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ بَيَّنَّ قَوْلَهُ التَّحْلِيفُ ، وَالْأَصَحُّ تَمَاعٌ بَيْتُهُ .

### باب الأصول والثمار

قَالَ بَيْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضُ أَوْ السَّاحَةُ أَوْ الْبُقْعَةُ وَفِيهَا بِنَاءٌ وَشَجَرٌ ، فَلَمَّا ذَهَبَ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ ، وَأَصُولُ الْبَقْلِ الَّتِي تُبْقَى سَنَتَيْنِ كَالْقَتِّ وَالْمُنْدِيَا كَالشَّجَرِ ، وَلَا يَدْخُلُ مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً كَحِنْطَةِ وَشَعِيرِ وَسَاكِرِ الزُّرُوعِ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الْأَرْضِ لِلزُّرُوعِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَالْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ جَهَلَهُ ، وَلَا يَمْنَعُ الزُّرْعُ دُخُولَ الْأَرْضِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَضَمَانَهُ إِذَا حَصَلَتِ التَّخْلِيَةُ فِي الْأَصَحِّ ،

والعقد صحيح ، ومقابل الأظهر لا يحط شيء (و) الأظهر (أنه لا خيار للمشتري) ومقابلة له الخيار ، وقيل للبائع أيضا (ولو) قال البائع اشتريته بمائة وباعه صراحة ثم (زعم أنه) أي الخمن (مائة) وعشرة ، وصدقة المشتري لم يصح البيع في الأصح . قلت : الأصح صحته ، والله أعلم) وللبيع الخيار ولا تثبت العشرة المذكورة (وان كذبه) أي البائع للمشتري (ولم يبين) البائع (للفعل وجها) محتملا لم يقبل قوله ولا بيته ، وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح) ومقابلة لا يحلف (وان بين) لفعله وجها محتملا (فله التحليف) كما سبق (والأصح) على التحليف (تماع) بيته) التي يقيما بدعواه ، ومقابلة لا نسع .

### باب

في بيان بيع (الأصول والثمار) وغيرهما ، والأصول الشجر والأرض ، والثمار جمع ثمر ، وهو جمع ثمرة (قال : بيتك هذه الأرض أو الساحة) وهي الفضاء بين الأبنية (أو البقعة) وفيها بناء وشجر . فالذهب أنه يدخل في البيع) البناء والشجر الرطب (دون الرهن) أي إذا قال رهنتك هذه الأرض فلا يدخل فيها ما ذكر ، وقيل لا يدخل فيهما (وأصول البقل التي تبقى) في الأرض (سنتين) أو أكثر أو أقل ونجوز صراها (كالقَتِّ) وهو علف البهائم المعروف بالبرسيم (والمنديا) بالمد والقصر مع كسر الدال ، أو تؤخذ ثمرة مرة بعد أخرى كالترجس (كالشجر) فتدخل في البيع دون الرهن (ولا يدخل) في بيع الأرض (ما يؤخذ دفعة كحنطة وشعير وسائر) أي باقي (الزروع) كالقنجل والجوز (ويصح بيع الأرض المزروعة) هذا الزرع الذي لا يدخل في بيعها (على المذهب) وقيل يبطل (وللمشتري الخيار ان جهله) أي الزرع بأن سبقت رؤيته للأرض قبل البيع وحدثت الزرع بينهما ، فان كان علما بالزرع فلا خيار له (ولا يمنع الزرع دخول الأرض في يد المشتري ، وضمانه إذا حصلت التخلية) وأما ما فيها من الزرع فلا يدخل في ضمانه (في الأصح)

والبذر كالزرع ، والأصح أنه لا أجره للمشتري مدة بقاء الزرع ، ولو باع أرضاً مع  
 بذر أو زرع لا يبرك بالبيع بطل في الجميع ، وقيل في الأرض قولان ، ويدخل  
 في بيع الأرض الحجارة المخلوطة فيها ، دون المدفونة ، ولا خيار للمشتري إن علم ،  
 ويلزم البائع النقل ، وكذا إن جهل ولم يضر قلماً ، وإن ضر قلماً انجازه ، فإن أجاز  
 لزيم البائع النقل وتسوية الأرض ، وفي وجوب أجره النقل مدة النقل أوجه . أمها  
 يجب إن نقل بعد القبض لا قبله ، ويدخل في بيع البستان الأرض والشجر والحيطان ،  
 وكذا البناء على الذهب ، وفي بيع القرية الأبنية وساحات يحيط بها السور ، لا للزراع  
 على الصحيح ، وفي بيع الدار الأرض ، وكل بناء حتى حوائطها ، لا للمنقول كالنقل والبكر  
 والسري ، وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقتها والأبنات والرف والسلم المسمران ، وكذا

ومقابلته يمنع الزرع من قبضها ( والبذر ) الذي لا نبات لبناته ويؤخذ دفعة لا يدخل في بيع  
 الأرض ( كالزرع ) والمشتري الخيار إن جهله وتضرره ويبقى إلى أوان الحصاد ( والأصح أنه  
 لا أجره للمشتري مدة بقاء الزرع ) الذي جهله وأجاز ومقابل الأصح له الأجره ، وكذا لأجرة  
 لو كان عالماً من غير خلاف ( ولو باع أرضاً مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع ) أي لا يصح بيعه وحده  
 رسائي ( بطل ) البيع ( في الجميع ) أي في الأرض والبذر أو الزرع المذكورين ( وقيل في الأرض  
 قولان ) البطلان أو الصحة بجميع الثمن ، والزرع الذي لا يصح بيعه وحده هو الذي يكون في  
 الأرض أو مستورا بسنبله ، والبذر الذي لا يفرد بالبيع هو الذي لم يره أو تغير بعد رؤيته أو امتنع  
 أخذه ( ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوطة ) أو المثبتة ( فيها دون المدفونة ) فيها كالسور  
 ( ولا خيار للمشتري إن علم ) الحال ولو ضر قلماً كسائر العيوب ( ويلزم البائع النقل ) للأحجار  
 المدفونة ( وكذا ) لا خيار للمشتري الأرض التي فيها الحجارة المدفونة ( إن جهل ) الحال ( ولم  
 يضر قلماً ) سواء ضر تركها أم لا ( وإن ضر ) قلماً بأن نقصته الأرض أو أحوج التفرغ  
 لمدة ثلثها أجرة ( ظه الخيار . فإن أجاز ) البيع ( لزيم البائع النقل وتسوية الأرض ) بأن يعيد  
 التراب المزال مكانه ، ولا يلزمه تحصيل تراب غيره ( وفي وجوب أجره النقل مدة النقل أوجه أمها  
 يجب إن نقل بعد القبض لا قبله ) ومقابل الأصح لا يجب مطلقاً ، وقيل يجب مطلقاً ( ويدخل في  
 بيع البستان ) عند الاطلاق ( الأرض والشجر والحيطان ، وكذا البناء ) الذي فيه ( على  
 المنهب ) وقيل لا يدخل ( و ) يدخل ( في بيع القرية ) عند الاطلاق ( الأبنية وساحات يحيط  
 بها السور لا المزارع ) والأشجار التي حولها ( على الصحيح ) ومقابلته تدخل ، وقيل إن قال  
 بحقها دخلت وإلا فلا ( و ) يدخل ( في بيع الدار الأرض وكل بناء ) من علق وسفل ( حتى  
 حوائطها ، لا للمنقول كالنقل والبكرة والسري ) غير المسمر والمدفين ( وتدخل الأبواب المنصوبة  
 وحلقتها ) والنصب ليس قيماً بل كل ما يتوقف عليه فتم كباب مخلوع ( والأبنات ) المثبتة ، وهي بكر  
 المزمة وتشديد الجيم ما يفصل فيها ( والرف والسلم ) بفتح اللام ( المسمران ، وكذا ) يدخل في بيع

الأسفل من حجرى الرسى على الصحيح والأعلى ، ومفتاح غلق مثبت في الأصح ،  
 وفي بيع الدابة نملها ، وكذا ثياب العبد في بيعة في الأصح . قلت : الأصح لا تدخل  
 ثياب العبد ، والله أعلم .

[ فرع ] باع شجرة دخل عروقها وورقها ، وفي ورق الثوب وجهه ، وأصانها إلا  
 اليايس ، وتصيح بيعة بشرط القلع أو القطع ، وبشرط الإبقاء ، والإطلاق يقتضى  
 الإبقاء ، والأصح أنه لا يدخل الغرس لكن يستحق منفعة ما بقيت الشجرة . ولو كانت  
 يابسة لزم المشتري القلع ، وثمره النخل للبيع إن شرطت للبايع أو للمشتري محل به ،  
 وإلا فإن لم يتأخر منها شيء فهي للمشتري ، وإلا للبايع ، وما يخرج ثمرة بلا نور :  
 كتين وعنب إن برز ثمرة للبايع وإلا للمشتري ، وما خرج في نوره ثم سقط  
 كشمس وتفاح فالمشتري إن لم تنفد ثمرة ، وكذا إن انعقدت ولم يتناثر النور  
 في الأصح وبعد التناثر

البار (الأسفل من حجرى الرسى على الصحيح) ومقابلة لا يدخل (و) يدخل (الأعلى) أيضا من  
 الحجرين (ومفتاح غلق) بفتح اللام ما يعلق به الباب (مثبت في الأصح) ومقابلة لا يدخلان (و) يدخل  
 (في بيع الدابة نملها) لا مقودها وسرجها (وكذا) تدخل (ثياب العبد) التي عليه وقت عقد  
 البيع (في الأصح) . قلت : الأصح لا تدخل ثياب العبد في بيعة (والله أعلم) ولو ما ستر عورته .  
 [ فرع : باع شجرة ] رطبة (دخل عروقها وورقها ، وفي ورق الثوب وجهه) أنه لا يدخل (و)  
 دخل (أصانها ، لا اليايس) فلا يدخل (ويصح بيعها بشرط القلع) وتدخل العروق  
 (أو القطع) ولا تدخل (وبشرط الإبقاء ، والإطلاق يقتضى) في الشجرة الرطبة (الإبقاء ،  
 والأصح أنه) أى الحال والشأن (لا يدخل) في بيعها (المغرس) بكسر الراء موضع غرسها  
 (لكن يستحق) المشتري (منفعته) أى المغرس فيجب على مالكه أن يملكه منه  
 (ما بقيت الشجرة) ومقابل الأصح يدخل المغرس في البيع حتى له بيعة بعد قلعها (ولو  
 كانت) الشجرة المبيعة (يابسة لزم المشتري القلع) فان شرط إبقاؤها بطل البيع (وثمره النخل  
 المبيع ان شرطت للبايع أو المشتري عمل به) سواء كانت قبل التأخير أو بعده (وإلا) بان لم  
 يشترط لواحد (فان لم يتأخر منها شيء فهي للمشتري ، وإلا) بأن تأخر منها شيء (فهي للبايع)  
 والتأخير تشقيق طلع الأمانات وذر طلع الذكور فيه والعادة الاكتفاء بتأخير البعض ، والباقي يتشقق  
 بنفسه وينبت ربح الذكور إليه (وما يخرج ثمرة بلا نور) بفتح النون : أى زهر (كتين  
 وعنب ان برز ثمرة) أى ظهر (للبايع ، وإلا) بأن لم يبرز (فالمشتري ، وما خرج في نوره ثم  
 سقط) نوره (كشمس) بكسر ميمه (وتفاح فالمشتري ان لم تنفد ثمرة ، وكذا) للمشتري  
 (ان انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح) ومقابلة يقول هي للبايع بعد الانقضاء (وبعد التناثر



للبياع ، ولو باع نخلات بستان مملعة وبعضها مؤبراً فالبائع ، فإن أفرد ما لم يؤبر  
 فلمشتري في الأصح ، ولو كانت في بساتين فالأصح أفراد كل بستان بحكمه . وإذا  
 بقيت الشجرة للبياع ، فإن شرط القطع لزمه ، وإلا فله تركها إلى الجداد ، ولكل  
 منهما السقي إن انتفع به الشجر والشمر ، ولا منع للآخر ، وإن ضررها لم يجز إلا  
 برضاها ، وإن ضرر أحدهما وتنازعا فسبح العقد إلا أن يسامح المتضرر ، وقبل لطلب  
 السقي أن يستقي ، ولو كان الشمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع أو يستقي .  
 [فصل] يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقاً ، وبشرط قطعه ، وبشرط إبقائه ،  
 وقبل الصلاح إن بيع منفرداً عن الشجر ، لا يجوز إلا بشرط القطع وأن يكون المقطوع  
 منتفعا به لا ككثري ، وقيل إن كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط . قلت : فإن  
 كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لا يجب الوفاء به ، والله

للبياع ، ولو باع نخلات بستان مملعة) بكسر اللام : أي خرج طلعا ( وبعضها ) من حيث الطلع  
 لامن جهة ذاتها ولا من جهة جريدها ( مؤبراً للبائع ) طلعا جميعه كما تقدم ( فإن أفرد ما .  
 يؤبر ) بالبيع ( فلمشتري ) طلعه ( في الأصح ) ومقابلها هو للبياع ، وهذا كله إذا اتحد النوع  
 ( ولو كانت ) النخلات المذكورة ( في بساتين ) أي المؤبرة في بستان ، وغيرها في آخر ( فالأصح  
 أفراد كل بستان بحكمه ) ومقابل الأصح هنا كالبيستان الواحد ( وإذا بقيت الثمرة للبياع ) بشرط  
 أو غيره ( فإن شرط القطع لزمه ) وفاء بالشرط ( وإلا ) بأن أطلق أو شرط الإبقاء ( فله تركها  
 إلى الجداد ) ثم إذا جاء وقته أخذها على حسب العتاد ، والجداد يفتح الجيم والهاء القطع  
 ( ولكل منهما ) أي المتبايعين ( السقي إن انتفع به الشجر والثمر ) أو أحدهما ( ولا منع للآخر )  
 منه ( وإن ضررها لم يجز إلا برضاها ) أي المتبايعين ( وإن ضرر أحدهما ) أي ضرر الشجر  
 ونفع الثمر أو العكس ( وتنازعا ) أي المتبايعان ( فسبح العقد ) والفاسخ له أحد العاقدين ( إلا  
 أن يسامح المتضرر ) فلا فسح ( وقيل لطالب السقي ) منهما ( أن يسقي ) ولا يبالى بضر الآخر ( ولو  
 كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع ) ثمرته ( أو يسقي ) الشجر دفعا لضرر المشتري .  
 [ فصل ] في بيان بيع الثمر والزرع ( يجوز بيع الثمر بعد بدو ) أي ظهور ( صلاحه مطلقاً ،  
 وبشرط قطعه ، وبشرط إبقائه ) وفي الإطلاق وشرط الإبقاء يبقى إلى أوان الجداد ( وقبل الصلاح  
 إن بيع منفرداً عن الشجر لا يجوز إلا بشرط القطع وأن يكون المقطوع منتفعا به ) كحصره فلا يجوز  
 فيما لا ينتفع به شرط القطع أم لا ، ولا فيما ينتفع به ولم يشترط القطع حالا ( لا ككثري ) فإنه لا ينتفع  
 بها قبل بدو صلاحها ، وشرط المبيع كما تقدم أن ينتفع به ( وقيل إن كان الشجر للمشتري ) والثمرة  
 للبياع كأن أوصى بالثمرة لانسان فباعها لمصاحب الشجر ( جاز بلا شرط ) ولكن الفتوى على  
 الأول ( قلت : فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع ) كما هو المعتاد ( لا يجب الوفاء به ، والله

أعلم ، وإن بيع مع الشجر جاز بلا شرط ، ولا يجوز بشرط قطعه ، ويحرم بيع  
 الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه ، فإن بيع معها أو بمدة اشتداد الحب  
 جاز بلا شرط ، وبشرط لينه وبيع الثمر بمدة بدو صلاح ظهور المقصود : كتين  
 وعنب وشعير ، وبالأخرى حبة كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون  
 سنبله ولا مته في الحديد ، ولا بأس بكلم لا يزال إلا عند الأكل ، وماله كمان  
 كالجوز واللوز والباقلا يباع في قشره الأسفل ، ولا يصح في الأعلى ، وفي قول يصح  
 إن كان رطباً ، وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتأكل ، وفي  
 غيره بأن يأخذ في الحزمة أو السواد ، ويكفي بدو صلاح بقية وإن قل ، ولو باع ثمرة  
 بستان أو بساتين بدأ صلاح بقية فصله ماسبق في التأخير ، ومن باع مابدا صلاحه لزومه  
 سقيه قبل التخليط وبعدها ، ويتصرف مشتريه

أعلم ، وإن بيع ( مع الشجر جاز بلا شرط ) قطعه ( ولا يجوز بشرط قطعه ) لأن فيه  
 حجراً على المالك في ملكه ( ويحرم بيع الزرع الأخضر في الأرض ) ولا يصح إذا لم يبد صلاحه  
 ( إلا بشرط قطعه ) فإن باعه من غير شرط أو بشرط الإبقاء لم يصح البيع ( فإن بيع ) الزرع المذكور  
 ( معها ) أي الأرض ( أو ) وحده ( بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ) ولو كان الاشتداد في  
 البعض ( وبشرط ليعه ) أي الزرع ( وبيع الثمر بعد ) بدو ( الصلاح ظهور المقصود ) ليكون  
 مالياً ( كتين وعنب ) وكل مالا يكامله ( وشعير ) لظهوره في سنبله ( وما لا يرى حبه كالحنطة  
 والعدس ) بفتح الدال حالة كونها ( في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله ) لاستناره ( ولماه )  
 أي السنبل ( في الحديد ) لأن المقصود منه مستر بما ليس من صلاحه ، والقديم يجوز ( ولا  
 بأس بكلم ) بكسر الكاف : وعاء الشيء ( لا يزال إلا عند الأكل ) كالتان من كل ما بقاؤه فيه  
 من مصلحته ( وماله كمان كالجوز واللوز والباقلا ) أي القول ( يباع في قشره الأسفل ) لأن  
 بقاؤه فيه من مصلحته ( ولا يصح في الأعلى ) فلا يصح بيع مثل الفول الأخضر ( وفي قول  
 يصح إن كان رطباً ) لتعلق الصلاح به ( وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما  
 لا يتأكل ) متعلق بظهور ( وفي غيره ) وهو ما يتأكل : أي بدو الصلاح فيه ( بأن يأخذ في  
 الحزمة ) كالبطح ( أو السواد ) كالأجاص ، وفي الحبوب اشتدادها ( ويكفي بدو صلاح بعضه وإن  
 قل ) لصحة بيع كله فيجوز بيع ثمرة أشجار تعد نوعها إذا بدأ صلاح حبة واحدة منها ( ولو  
 باع ثمرة بستان أو بساتين بدأ صلاح بعضه ) واتحد جنسه ( فصله ماسبق في التأخير ) فيتبع ما لم  
 يبد صلاحه مابدا صلاحه في البستان ، والعمد في البساتين أو البساتين عدم التبعية فلا بد  
 شرط القطع في ثمر الآخر ( ومن باع مابدا صلاحه ) من ثمر أو زرع ( لزومه سقيه قبل التخليط  
 وبعدها ) قدر ما يوجب به ويسلم من التلف ( ويتصرف مشتريه ) أي مشتري مابدا صلاحه

بَعْدَهُ ، وَلَوْ عَرَضَ مَهْلِكٌ بَعْدَهَا كَبُرُو فَاَلْجَبِيْدَةُ اَنْهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ، فَلَوْ تَقَبَّ بِتَرْكِ الْبَائِعِ السَّمِيَّ فَلَهُ الْخِيَارُ ، وَلَوْ بَاعَ قَبْلَ صَلَاحِهِ بِشَرْطِ قَطْعِهِ وَلَمْ يُقَطَعْ حَتَّى هَلَكَ فَأَوْلَى بِكَوْنِهِ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ، وَلَوْ بَاعَ تَمْرًا يَمْلُبُ تَلَاخُفَهُ وَاخْتِلَاطَ حَادِيهِ بِالْمَوْجُودِ كَتَيْنٍ وَقَتَاءَ لَمْ يَبْسُجْ إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي قَطْعَ تَمْرِهِ ، وَلَوْ حَصَلَ الْاِخْتِلَاطُ فِيهَا يَنْدُرُ فِيهِ فَالْأَظْهَرُ اَنْهُ لَا يَنْفَسُخُ الْبَيْعُ بَلْ يَتَّخِرُ الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ تَمَحَّ لَهُ الْبَائِعُ بِمَا حَدَثَ سَقَطَ خِيَارُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَبْسُجُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي مُنْبَلِهَا بِصَافِيَةٍ وَهُوَ لِلْحَاقِلَةِ ، وَلَا الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ وَهُوَ لِلزَّائِنَةِ ، وَيُرْخَصُ فِي الْعَرَايَا ، وَهُوَ بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْعِنَبِ فِي الشَّجَرِ بِزَيْبٍ ، فِيهَا دُونَ خِصَّةِ أَوْسُقٍ ، وَلَوْ زَادَ فِي صَفَتَيْنِ جَازًا ، وَشْتَرَطَ التَّقَابُضَ بِتَسْلِيمِ الشَّرِّ كَيْلًا ، وَالتَّخْلِيَةَ فِي النَّخْلِ ، وَالْأَظْهَرُ اَنْهُ لَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ الثَّمَارِ ،

(بعدها) أي التخلية فهي قبض له (ولو عرض مهلك بعدها) أي التخلية (كبرد) أو حو (فالجديد أنه من ضمان المشتري) حيث جعلنا التخلية قبضاً له ، واقدم هو من ضمان البائع ، ومحل الخلاف إذا كانت الآفة سماوية ، أما إذا كانت مثل السرقة فلا خلاف أنه من ضمان المشتري (فلا تيب) ماوجب سقيه (ترك البائع السقي فله) أي المشتري (الخيار ، ولو بيع) تمر (قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فأولى بكونه من ضمان المشتري) مما لم يشرط قطعه بعد بدو الصلاح (ولو بيع تمر) أو زرع بعد بدو الصلاح (يفل تلاحقه واختلاط حادته بالموجود كتين وقتاء لم يفسح) البيع (إلا أن يشترط على المشتري قطع تمره) أو زرعه خوفاً من الاختلاط المانع من التسليم . وأما إذا لم يفلب الاختلاط فيصح البيع من غير شرط (ولو حصل الاختلاط فيما يندرفيه) قبل التخلية (فالأظهر أنه لا يفسخ البيع بل يتخير المشتري) بين الفسخ والاجازة ، ومقابل الأظهر يفسخ (فإن سمح له البائع بما حدث سقط خياره) ويملكه بالأعراض عنه (في الأصح) ومقابلة لا يسقط خياره بمسحة البائع (ولا يفسح بيع الحنطة في منبليها بصافية) من التبن (وهو المحاقلة ، ولا) بيع (الرتب على النخل بتمر ، وهو المزبنة) وهما قد نهى عنهما في السنة ، إذ المقصود من البيع في المحاقلة مستر بما ليس من صلاحه ، وهي أيضاً من باب مدحجة ودرهم ، وفي المزبنة المائلة غير معلومة (ويرخص في العرايا ، وهو بيع الرطب على النخل) خرصاً (تمر في الأرض) كيلاً (أو العنب في الشجر) خرصاً (بزيب) على الأرض كيلاً ، وهذا مستثنى من حرمة المزبنة ، لكن (فيها دون خسة أوسق) يتقدر الجفاف بماله ، ويكفي النقص عن الثلثة بما ينطلق عليه اسم النقص ولو ربع مد (ولو زاد) على مادونها (في صفتين) كل منهما دونها (جاز) وتعدد الصفة بتعدد العقد والمشتري والبائع (ويشترط التقابض) في المجلس (بتسليم التمر) أو الزيب إلى البائع (كيلاً ، والتخلية في) رطب (النخل) أو جنب الكرم (والأظهر أنه لا يجوز) بيع العرايا (في سائر الثمار) كالخوخ

وَأَمَّا لَا يَخْتَصُّ بِالْفُقَرَاءِ .

### باب اختلاف المتبايعين

إِذَا اتَّفَقَا عَلَى مَعْرَةِ الْبَيْعِ ثُمَّ اِخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ كَقَدْرِ الثَّمَنِ ، أَوْ صِفَتِهِ أَوْ الْأَجَلِ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ قَدْرِ الْبَيْعِ وَلَا بَيِّنَةَ تَحَالُفًا ، فَيَخْلَفُ كُلُّهُمَا عَلَى قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ ، وَيُبْدَأُ بِالْبَائِعِ ، وَفِي قَوْلِ الْمَشْتَرِيِّ ، وَفِي قَوْلِ يَتَسَاوَيَانِ فَيَتَخَيَّرُ الْحَاكِمُ ، وَقِيلَ يُفْرَعُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكْفِي كُلُّ وَاحِدٍ يَمِينٌ تَجْمَعُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا ، وَيُقَدِّمُ النَّفْيُ فَيَقُولُ مَا بَيْتٌ بِكَذَا وَلَقَدْ بَيْتٌ بِكَذَا ، وَإِذَا تَحَالَفَا فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْفَسَخُ ، بَلْ إِنْ تَرَاضِيَا وَإِلَّا فَيَتَخَيَّرُ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ الْحَاكِمُ ، وَقِيلَ إِذَا يَنْفَسَخُ الْحَاكِمُ ، ثُمَّ عَلَى الْمَشْتَرِيِّ رَدُّ الْبَيْعِ فَإِنْ كَانَ وَقْفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ مَاتَ لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ ، وَإِنْ تَعَيَّبَ رَدَّهُ مَعَ أَرْضِيهِ .

واللوز ، ومقابل الأظهر يجوز (و) الأظهر (أنه) أي بيع العرايا (لا يختص بالفقراء) بل يجري في الأغنياء ، ومقابلة يختص .

### باب: اختلاف المتبايعين

(إذا اتفقا على صحة البيع) وكذا غبهره من العقود (ثم اختلفا في كفيته كقدر الثمن) كإثباته أو تسعين (أو صفته) كصالح أو مكسرة (أو الأجل) كأن أثبتته المشتري ونفاه البائع (أو قدره) كشهري وشهري (أو قدر البيع) كهذا المبد . وقال المشتري : هو وثوب مثلا (ولابينة) لأحدهما (تحالفا) ولو في زمن الخيار (فيخلف كل على نقي قول صاحبه وإثبات قوله ، ويبدأ في اليمين (بالبايع) ندبا (وفي قول بالمشتري ، وفي قول يتساويان فيتخير الحاكم) فيمن يبدأ به منهما (وقيل يفرع) بينهما (والصحيح أنه يكفي كل واحد) منهما (يمين تجمع نفيًا) لقول صاحبه (وإثباتًا) لقوله (ويقدم النفي) ندبا (فيقول) البائع والله (ما بعت بكذا) ولقد بعت بكذا) ويقول المشتري ، والله ما اشتريت بكذا ، ولقد اشتريت بكذا (وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا يفسخ) بنفس التحالف (بل إن تراضيا) على ما قاله أحدهما أقره العقد (والا) بان استمر زاعهما (فيفسخانه ، أو أحدهما أو الحاكم ، وقيل إنما يفسخه الحاكم) فلا يفسخ أحدهما ، ومقابل الصحيح أنه يفسخ بالتحالف (ثم على المشتري رد البيع) بزوائده المتصلة دون المنفصلة ولو قبل القبض (فإن كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو) تعلق به حتى لازم كأن (كاتبه ، أو) تلف كأن (مات لزمه قيمته) إن كان متقوما ، ومثله إن كان ماثيا ونجب قيمته (يوم التلف في أظهر الأقوال) ومقابلة قيمة يوم القبض ، وفسل أقل القيمين يوم العقد ويوم القبض ، وقيل أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف (وإن تعيب رده مع أرضه) وهو

وَإِخْتِلَافُ وَرَثَتَيْهَا كَهَمَا ، وَلَوْ قَالَ بِعْتُكَ بِكَذَا فَقَالَ وَهَبْتَنِيهِ فَلَا تَخَالَفَ بَلْ يَخْلِفُ كُلُّ قَلْبٍ تَقَى دَعْوَى الْآخَرِ ، فَإِذَا حَلَفَا رَدَّهُ مُدْعَى الْهَبَةِ بِرِوَالِدِهِ ، وَلَوْ ادَّعَى حِجَّةَ الْبَيْعِ وَالْآخَرَ فَسَادَهُ فَالْأَصَحُّ تَصْدِيقُ مُدْعَى الصَّحَةِ بِبَيْتِهِ ، وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَجَاءَ بَعْدَ مَعْبُورٍ يُرَدُّهُ فَقَالَ الْبَائِعُ لَيْسَ هَذَا الْمَبِيعُ صُدِّقَ الْبَائِعُ بِبَيْتِهِ ، وَفِي مِثْلِهِ فِي السَّلَامِ يُصَدَّقُ لِلْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ

### بَابُ

الْعَبْدُ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ لَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُسْتَرَدُّهُ الْبَائِعُ سِوَاهُ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ أَوْ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ تَمَلَّقَ الضَّحَانَ بِدَمْتِهِ أَوْ فِي يَدِ السَّيِّدِ فَلِلْبَائِعِ تَضَمُّنُهُ ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ الْعَبْدِ بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَاقْتِرَاضُهُ كَثِيرًا لَهُ ، وَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ تَصَرَّفَ بِحَسَبِ الْإِذْنِ ، فَإِنْ أُذِنَ فِي تَوْعُرٍ لَمْ يَتَجَاوِزْهُ ، وَلَيْسَ لَهُ

ما نقص من قيمته ( واختلاف ورثتهما كهما ) أى كاختلافهما فيما مر ( ولو قال بعْتُكَ بكذا ، فقال بل وهبته فلا تخالف ) لأنهما لم يتفقا على عقد واحد ( بل يخلف كل على نقي دعوى الآخر ) فقط كسائر الدعوى ( فإذا حلف رده مدعى الهبة برِوالده ) سواء كانت متصلة أم منفصلة ( ولو ادعى ) أحدهما ( حجة البيع والآخر فساده ، فالأصح تصديق مدعى الصحة بيمينه ) ومقابلته يصدق مدعى الفساد ، ولو اشترى عبداً ) وقبضه ( جاء بعد معيب ليرده ، فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه ، وفي مثله في السلم ) بأن يقبض المسلم المؤدى عن المسلم فيه ثم يأتي معيب ليرده ، فيقول المسلم إليه ليس هذا هو المقبوض ( يصدق المسلم في الأصح ) بيمينه أن هذا هو المقبوض ، ومقابل الأصح يصدق المسلم إليه كالبيع .

### بَابُ فِي مَعَامَلَةِ الرِّقِيِّ

( العبد ان لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح ) ومقابلته يصح لتعلق الثمن بالذمة ولا يجر لسيدته فيها ( و ) على المعتد ( يستردّه ) أى المبيع ( البائع سواء كان في يد العبد أو سيده ) ويسترد السيد الثمن إذا أداء الرقيق من ماله ( فان تلف في يده ) أى العبد ( تعلق الضمان بدمته ) فيطالب به بعد العتق لتبوتة برضا مالكة . وأما ما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده بعير رضا مالكة فيتعلق الضمان برقبته ( أو ) تلف المبيع ( في يد السيد ، فللبائع تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق ، واقتراضه ) أى العبد ( كشرائه ) في جميع ما مر وكذا سائر عقود المعاوضات ما عدا النكاح . أما هو فلا يصح ( وان أُذِنَ لَهُ ) سيده ( في التجارة تصرف بحسب الاذن ) ان كان بالغاً رشيداً ( فان أُذِنَ ) له ( في نوع ) كالتبائب ( لم يتجاوزوه ) ويستفيد بالاذن في التجارة ما هو من لوازمها كالرد باليبب والمخاصمة ( وليس له ) بالاذن في

نِكَاحٌ وَلَا يُوجِرُ نَفْسَهُ ، وَلَا يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي تِجَارَةٍ ، وَلَا يَتَصَدَّقُ وَلَا يُكْمِلُ سَيِّدَهُ وَلَا  
يَنْزِلُ بِإِيقَافِهِ وَلَا يَصِيرُ بِأَذْوَانِ لَهُ بِسُكُوتِ سَيِّدِهِ عَلَى تَصَرُّفِهِ ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِدُيُونِ  
الْمَعَامَلَةِ ، وَمَنْ عَرَفَ رِقَّ عَبْدٍ لَمْ يُعَامِلْهُ حَتَّى يَسْلَمَ الْإِذْنَ بِسَمَاعِ سَيِّدِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ شُيُوعِ  
بَيْنَ النَّاسِ ، وَفِي الشُّيُوعِ وَجْهٌ ، وَلَا يَكْفِي قَوْلَ الْعَبْدِ ، فَإِنْ بَاعَ مَأْذُونٌ لَهُ وَقَبَضَ الثَّمَنَ  
فَتَلَفَ فِي يَدِهِ فَفَرَجَتْ السَّلْعَةُ مُسْتَحَقَّةٌ رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِدَيْلِمَا عَلَى الْعَبْدِ ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ  
السَّيِّدِ أَيْضًا ، وَقِيلَ لَا ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ وَقَالَ فَلَا ، وَلَوْ اشْتَرَى سِلْعَةً قَبِي  
مُطَالَبَةُ السَّيِّدِ بِثَمَنِهَا هَذَا الْخِلَافُ ، وَلَا يَتَمَلَّقُ دِينَ التِّجَارَةِ بِرِقَبَتِهِ ، وَلَا بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ  
بَلْ يُؤَدِّي مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ ، وَكَذَا مِنْ كَسْبِهِ بِاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ  
بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ فِي الْأَطْرَفِ .

التجارة (نكاح ، ولا) أن (يؤجر نفسه) بغير إذنه ، وله أن يؤجر مال التجارة (و) كذلك  
(لا يأذن لعبده) الذي اشتراه للتجارة (في تجارة ، و) كذلك (لا يتصدق) بل كل تبرع  
كالمهبة والعارية لا يصح منه (ولا يعامل سيده) ولا رقيقه المأذون له في التجارة (ولا ينزل بإيقافه)  
عن الإذن له في التجارة (ولا يصير) العبد (مأذوناً له بسكوت سيده على تصرفه ويقبل إقراره)  
أي العبد (بدون المعاملة) وتؤدي مما سيأتي (ومن عرف رقب عبدا لم يعامله) أي لم تجز له  
معاملته (حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو بيينة أو شيوخ بين الناس ، وفي الشيوخ وجه) أنه لا يكفي  
(ولا يكفي قول العبد) أنا مأذون لي في التجارة (فإن باع مأذون له وقبض الثمن فتلف في يده  
ففرجت السلعة مستحقة رجع المشتري بدليها) أي بدل ثمنها فهو على حذف مضاف (على العبد)  
ولو بعد العتق ، لأنه المباشر للعقد (وله) أي المشتري (مطالبة السيد أيضا) لأن العقد له ،  
ومن غرم مهما لا يرجع على الآخر (وقيل لا) يطالب السيد (وقيل إن كان في يد العبد وقاه  
فلا) يطالب السيد ، ولا يطالب (ولو اشترى) المأذون له . (سلعة ففي مطالبة السيد ثمنها هذا  
الخلاف ، ولا يملك دين التجارة برقبته) أي المأذون له لأنه ثبت رضا مستحقة (ولا بذمته سيده)  
وان أعتقه ، ولا يلزم من مطالبة السيد بدل الثمن التالف في يد العبد كما صر ثبوتها في ذمته (بل  
يؤدي) دين التجارة (من مال التجارة ، وكذا من كسبه) أي العبد الحاصل قبل الحجر عليه  
(بالاصطياد ونحوه) كالاختطاب (في الأصح) ومقابلته لا يؤدي من الكسب ، وعلى الأول إن  
بقى بعد الأداء شيء من الدين يكون في ذمته العبد فيطالب به بعد العتق ، وكذا لا يؤدي من كسبه  
بعد الحجر (ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأطرف) الجديد ، لأنه يملك فأشبهه الهبيمة ، والقديم  
يملك مسلكا صعبا يملك السيد اتراعاة منه .

## كتاب السلم

هُوَ بَيْعٌ مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ يُشْتَرَطُ لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ أُمُورٌ : أَحَدُهَا تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ فَلَوْ أُطْلِقَ ثُمَّ عَيَّنَ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ جَازًا ، وَلَوْ أَحَالَ بِهِ وَقَبَضَهُ الْمَعَالُ فِي الْمَجْلِسِ فَلَا ، وَلَوْ قَبَضَهُ وَأُودِعَهُ الْمُسْلِمَ جَازًا ، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ مُنْفَعَةً ، وَتَقْبِضُ بِقَبْضِ الْعَيْنِ ، وَإِذَا فُيِّخَ السَّلْمُ وَرَأْسُ الْمَالِ بَاقِيَ اسْتَرَدَّهُ بِعَيْنِهِ ، وَقِيلَ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ رَدُّ بَدَلِهِ إِنْ عَيَّنَ فِي الْمَجْلِسِ فُورَنَ الْعَقْدِ ، وَرُؤْيَا رَأْسِ الْمَالِ تَكْفِي عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ فِي الْأَطْهَرِ .  
الثَّانِي كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ دَيْنًا فَلَوْ قَالَ أَسَلْتُكَ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فِي هَذَا الْعَتَبِ فَلَيْسَ بِسَلْمٍ ، وَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعًا فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ ثَوْبًا صِفْتُهُ كَذَا بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ قَالَتْ بِسَلْمٍ بَيْعًا ،

## كتاب السلم

ويقال له السلم ( هو بيع ) شيء ( موصوف في الذمة ) بلفظ السلم ، فيختص بهذا اللفظ على الاصح ( يشترطه مع شروط البيع ) المتوقف صحته عليها غير الرؤية ( أمور ) ستة ( أحدها تسليم رأس المال ) وهو الثمن ( في المجلس ) أي مجلس العقد قبل لزمه ، فلو فرق قبل قبضه أو جعله مؤجلا وإن ساء في المجلس يطل ( فلو أطلق ) في العقد كاسمات إليك ديناراً في ذمتي في كذا ( ثم عين وسلم في المجلس جاز ، ولو أحال ) المسلم المسلم إليه ( به ) أي رأس المال ( وقبضه المحتال ) وهو المسلم إليه ( في المجلس فلا ) يجوز ( ولو قبضه ) المسلم إليه في المجلس ( وأودعه المسلم جاز ) وكذا يجوز لورده إليه عن دينه ( ويجوز كونه ) أي رأس المال ( منفعة ) معلومة ( وتقبض بقبض العين ) فلو قال أسلمت إليك منفعة نفسي في التعليم شهراً في كذا فحق قبض نفسه امتنع عليه إخراجها ( وإذا فسح السلم ) بسبب يقضيه كاتقطاع السلم فيه عند حاله ( ورأس المال باق استردده بعينه ) وليس للمسلم إليه إبداله ( وقيل للمسلم إليه رد بدله إن عين في المجلس دون العقد ) أما إذا كان تالفاً ، فإنه يسترد بدله من مثل أرقية ( ورؤية رأس المال ) المثلي ( تكفي عن معرفة قدره في الأظهر ) ومقابلة لانسكفي ، بل لابد من معرفة قدره بالكيل أو الوزن أما رأس المال المتقوم فتكفي رؤيته عن معرفة قيمته من غير خلاف ، فلو أسلم إليه ثوباً معيناً في كذا فرويته سكتي عن معرفة أنه يساوي من القيمة كذا ( الثاني ) من الأمور المشروطة ( كون المسلم به ديناً ) لأن حقيقته لا تتحقق بغير السببية فإراهم بالشرط مالا منه وإن كان جزءاً من الحقيقة ( فلو قال : أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم ) لانتفاء الدينسية ( ولا ينعقد بيعاً ) لاختلال اللفظ ( في الأظهر ) ومقابلة ينعقد نظراً للحنى ( ولو قال اشتريت منك ثوباً صفته كذا هذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعاً ) اختاراً باللفظ فتأني فيه أحكامه فلا يشترط

وَقِيلَ سَلَّمَ . الثَّالِثُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ أَوْ يَصْلُحُ ، وَلِحْدِهِ  
مَوْثِقَةٌ اشْتَرَطَ بَيَانُ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ وَإِلَّا فَلَا ، وَيَصِحُّ حَالًا وَمَوْجِلًا ، فَإِنْ أُطْلِقَ انْعَقَدَ حَالًا ،  
وَقِيلَ لَا يَنْعَقِدُ ، وَيَشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِالْأَجْلِ ، فَإِنْ عَيَّنَ شَهْرًا أَوْ نَهْرًا أَوْ الرُّومَ جَازًا ،  
وَإِنْ أُطْلِقَ حُجِّلَ عَلَى الْمَلَائِي ، فَإِنْ انْكَسَرَ شَهْرٌ حُسِبَ الْبَاقِي بِالْأَهْلَةِ وَنَهْمُ الْأَوَّلِ ثَلَاثِينَ ،  
وَالْأَصْحَحُ حِجَّةً تَأْجِيلُهُ بِالْبَيْدِ وَجَادِي ، وَيُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ .

[ فصل ] يَشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ  
كَانَ يُوْجَدُ بَيْتَهُ آخِرَ صَحَّحَ إِنْ اعْتِيدَ قَسْلُهُ لِلْبَيْعِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِيهَا يَوْمًا فَاقْتَطَعَ  
فِي نَهْجِهِ لَمْ يَنْفَسِخْ فِي الْأَظْهَرِ ، فَيَتَخَيَّرُ الْمُسْلِمُ بَيْنَ فَسْخِهِ ، وَالصَّبْرِ حَتَّى يُوجَدَ ، وَلَوْ عَلِمَ  
قَبْلَ الْمَحِلِّ اقْتِطَاعَهُ عِنْدَهُ فَلَا خِيَارَ قَبْلَهُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَيْلًا

قبض منه في المجلس ، وتكفي الحوالة به وعليه وغير ذلك (وقيل) ينعقد (سما) نظرا للمعنى  
فتأتى فيه شروطه (الثالث) من الأمور المشروطة ما تضمنته قوله (المذهب) أنه إذا أسلم بموضع  
لا يصلح للتسليم ، أو يصلح ولجمله) أي المسلم فيه (مؤنة اشترط بيان محل التسليم) للمسلم فيه (والا)  
بأن صلح للتسليم ولم يكن لجهة مؤنة (فلا) يشترط ، ويتعين مكان العقد للتسليم ، ولو عين غيره  
تعين ، وكذا يتعين موضع العقد في السلم الحلال ، والمراد بموضع العقد تلك الجهة لانفس موضع العقد  
(ويصح) السلم (حالا وموجلا) بأن يصرح بهما (فان أطلق العقد حالا ، وقيل لا ينعقد ،  
ويشترط) في المؤجل (العلم بالأجل) فلا يجوز بما يختلف كالحصاد (فان عين) العاقدان (شهور  
العرب أو الفرس أو الروم جاز) لأنها معلومة مضبوطة (وان أطلق) الشهر فلم يقيد به برى ولا  
غيره (حل على الملائي) بأن يقع العقد في أوله (فان) أجعل بأشهر ، و(انكسر شهر حسب  
الباقى) بعد الأول المنكسر (بالأهلة ، ونهم الأول ثلاثين) عما بعدها . ثم لو وقع العقد في اليوم  
الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعده بالأهلة ، وألغى اليوم (والأصح حجة تأجيله بالعيد وجادى)  
وربيع (ويحمل على الأول) من ذلك ، ومقابل الأصح لا يصح العقد .

[ فصل ] في بقية الشروط (يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم)  
وذلك في السلم الحلال بالعقد ، وفي المؤجل بحلول الأجل ، فان أسلم في مقطع عند ذلك لم يصح ، وهذا  
شرط في البيع ، وأما ذكره ليخرج عليه قوله (فان كان يوجد بيلد آخر صح) السلم فيه (ان اعتيد  
قوله) منه (للبيع ، وإلا) بأن لم يعتد نقله للبيع بأن نقل نادرا أو للهدية (فلا) يصح السلم فيه ولا  
تعتبر هنا مسافة القصر (ولو أسلم فيما يم) وجوده (فاقطع في محله) بكسر الحاء : أى وقت  
حلوله (لم يفسخ في الأظهر) ومقابله يفسخ كتلف المبيع قبل القبض ، والمراد باقضاعه أن  
لا يوجد أصلا أو يوجد بمسافة قصر أو بأكثر من ثمن مثله ، بخلاف ما إذا غلا سعره فانه يحصله  
(فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد ، ولو علم قبل الجهل اقطاعه عنده فلا خيار قبله في  
الأصح) ومقابله الخيار (و) يشترط (كونه) أى المسلم فيه (معلوم القدر كَيْلًا) فيا يكال



أَوْ وَزْنَا أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعًا ، وَيَصِحُّ الْمَكِيلُ وَزْنَا وَعَكْسُهُ ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي مِائَةِ صَاعٍ  
حِنْطَةً عَلَى أَنْ وَزْنَهَا كَذَا لَمْ يَصِحَّ ، وَيُشْتَرَطُ الْوِزْنُ فِي الْبَطِيخِ وَالْبَاذَنْجَانِ وَالنِّشَاءِ  
وَالسَّفْرَجَلِ وَالرَّمَانِ ، وَيَصِحُّ فِي الْجَوْزِ وَاللُّوزِ بِالْوِزْنِ فِي نَوْعٍ يَقُولُ اخْتِلَافُهُ ، وَكَذَا  
كَيْلًا فِي الْأَصْحِ ، وَيُجْمَعُ فِي اللَّبَنِ بَيْنَ الْعَدِّ وَالْوِزْنِ ، وَلَوْ عَيَّنَ مِكْيَالًا فَسَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
مُعْتَادًا ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصْحِ ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي تَمْرٍ قَرِيبًا صَغِيرَةً لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ عَظِيمَةً صَحَّ فِي  
الْأَصْحِ ، وَمَعْرِفَةُ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْفَرْضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا ، وَذِكْرُهَا فِي الْعُقْدِ  
عَلَى رَجَائِهِ لَا يَبُودِي إِلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ ، فَلَا يَصِحُّ فِيهَا لَا يَنْضَبُ : مَقْصُودُهُ كَالْمَخْتَلِطِ الْمَقْصُودِ  
الَّذِي كَانَ كَهَرَبِيشَةٍ وَمَعْجُونٍ وَغَالِيَةٍ وَخُفِّ وَتَرِيَاقٍ مَخْلُوطٍ ، وَالْأَصْحُ صَحَّتْ فِي الْمَخْتَلِطِ  
لِلنَّضْبِ كَمَا فِي وَخَزٍ ،

(أَوْ وَزْنَا) فِيهَا يوزن (أَوْ عَدًّا) فِيهَا يعد (أَوْ ذَرْعًا) فِيهَا يذرع (وَيَصِحُّ الْمَكِيلُ) أَي سلمه  
(وَزْنَا وَعَكْسُهُ) أَي مَا يوزن يصح السلم فِيهِ كَيْلًا إِنْ عد الكيل فِيهِ ضابطًا (لَوْ أَسْلَمَ فِي مِائَةِ صَاعٍ  
حِنْطَةً عَلَى أَنْ وَزْنَهَا كَذَا لَمْ يَصِحَّ) لَمِزَّة الوجود (وَيُشْتَرَطُ الْوِزْنُ فِي الْبَطِيخِ وَالْبَاذَنْجَانِ وَالنِّشَاءِ  
وَالسَّفْرَجَلِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ (وَالرَّمَانِ) وَمَا شَبِهَ ذَلِكَ عَمَّا لَا يَضْبُطُ الْكَيْلَ وَلَا يَكْفِي فِيهَا الْعَدُّ لَكثْرَةِ  
التفاوتِ (وَيَصِحُّ) السَّلْمُ (فِي الْجَوْزِ وَاللُّوزِ بِالْوِزْنِ فِي نَوْعٍ يَقُولُ اخْتِلَافُهُ) بِفَلْظِ قَشُورِهِ وَرِقِّهَا  
بِخِلَافِ مَا يَكْثُرُ اخْتِلَافُهُ بِذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ وَلَكِنْ الْعَمْدُ صَحَّةُ السَّلْمِ وَلَوْ كَثُرَ اخْتِلَافُهُ بِذَلِكَ  
وَزْنَا (وَكَذَا كَيْلًا فِي الْأَصْحِ) وَمَقَابِلُهُ لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ كَيْلًا ، وَعَمَلُ الْخِلَافِ فِي غَيْرِ الْجَوْزِ الْمُهْدَى .  
أَمَّا هُوَ فَيُعَيَّنُ فِيهِ الْوِزْنُ جُزْمًا (وَيُجْمَعُ فِي اللَّبَنِ) بِكَسْرِ الْبَاءِ (بَيْنَ الْعَدِّ وَالْوِزْنِ) نَدْبًا فَالْوِجَابُ  
فِيهِ الْعَدُّ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَذْكَرَ الطُّولَ وَالْعَرْضَ وَالنَّخَانَةَ لِكُلِّ لَبْنَةٍ وَأَنَّهُ مِنْ طِينٍ مَعْرُوفٍ (وَلَوْ عَيَّنَ  
مِكْيَالًا فَسَدَ) السَّلْمُ (إِنْ لَمْ يَكُنْ) هَذَا الْكَيْلُ الْمَعْيُنُ (مُعْتَادًا) كَهَذَا الْكُوزِ (وَإِلَّا) بَأَنَّ كَانَ  
مُعْتَادًا بَأَنَّ عَرَفَ قَدْرَ مَا يَصِحُّ (فَلَا) يَفْسُدُ السَّلْمُ (فِي الْأَصْحِ) وَيَلْفُو تَعْيِينَهُ ، وَمَقَابِلُ الْأَصْحِ يَفْسُدُ  
(لَوْ أَسْلَمَ فِي تَمْرٍ قَرِيبًا صَغِيرَةً) أَي فِي قَدْرِ مَعْلُومٍ مِنْهُ (لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ عَظِيمَةً صَحَّ) وَيُعَيَّنُ (فِي الْأَصْحِ)  
وَمَقَابِلُهُ يَفْسُدُ (وَ) يُشْتَرَطُ (مَعْرِفَةُ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْفَرْضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا) وَيَنْضَبُ  
بِهَا السَّلْمُ فِيهِ وَلَيْسَ الْأَصْلُ عَدْمًا ، فَأَمَّا مَا يَتَسَّخَّرُ بِهَا هَلْهَا وَلَا تَسْتَوْجِبُ اخْتِلَافَ فُرْصِ كَالسَّمَنِ  
لِلرَّقِيقِ فَلَا يَجِبُ التَّمَرُّضُ لَهَا وَكَذَلِكَ مَا لَا يَنْضَبُ بِهَا وَمَا الْأَصْلُ عَدْمًا كَكُونِ الرَّقِيقِ كَاتِبًا (وَ)  
يُشْتَرَطُ (ذِكْرُهَا فِي الْعُقْدِ) مُتَّصِلَةٌ بِهِ لِأَقْبَلِهِ وَلَا بَعْدَهُ وَيَذْكَرُهَا (عَلَى وَجْهِ لَا يَبُودِي إِلَى عِزَّةِ)  
أَي قِلَّةِ (الوجود) ، فَلَا يَصِحُّ فِيهَا لَا يَنْضَبُ كَالْمَخْتَلِطِ الْمَقْصُودِ الْأَرْكَانِ) الَّتِي لَا تَنْضَبُ (كَهَرَبِيشَةٍ  
وَمَعْجُونٍ وَغَالِيَةٍ) هِيَ مَرْكَبَةٌ مِنْ مَسَكٍ وَعَيْبَرٍ وَعُودٍ وَكَافُورٍ (وَخُفِّ) لِاسْتِهْلَاقِهَا عَلَى الظَّهَارَةِ وَالْبَطَانَةِ  
وَالْحَشْوِ ، وَالْعِبَارَةُ تَضِيْقُ مِنَ الْوَقَاءِ يَذْكَرُ أَطْرَافَهَا وَأَعْطَافَاتِهَا (وَتَرِيَاقٍ مَخْلُوطٍ) أَمَا إِذَا كَانَ شَيْئًا  
وَاحِدًا فَيَصِحُّ فِيهِ السَّلْمُ (وَالْأَصْحُ صَحَّتْ) أَي السَّلْمُ (فِي الْمَخْتَلِطِ الْمَنْضَبِ) الْأَجْزَاءِ (كَمَا فِي)  
نَوْعٍ مِنَ الثِّيَابِ مَرْكَبٌ مِنْ قَطْنٍ وَحَرِيرٍ (وَخَزٍ) نَوْعٌ مَرْكَبٌ مِنْ إِبْرِيمٍ وَصُوفٍ ، وَمَعْنَى

وَجَبْنٍ وَأَقِطٍ وَشَهْدٍ ، وَخَلٍّ تَمْرٍ أَوْ زَيْبِيبٍ ، لَا التَّسْبِيحُ فِي الْأَصْحَحِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، وَلَا يَصِحُّ فِيهَا يَنْدُرُ وَجُودُهُ كَلَحْمِ الصَّيْدِ بِمَوْضِعِ الْعِزَّةِ ، وَلَا فِيهَا لَوْ اسْتَقْمَى وَصَفُهُ عِزٌّ وَجُودُهُ كَاللُّوْلُوِّ الْكِبَارِ وَالْيَوَاقِيتِ وَجَارِيَةٍ وَأَخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا .

[ فرع ] يَصِحُّ فِي الْحَيَوَانِ فَيَشْتَرِطُ فِي الرَّقِيقِ ذِكْرُ نَوْعِهِ كَثْرَتِهِ كَيْ وَتَوْنِهِ كَأَبْيَضٍ ، وَيَصِفُ بِيَاضَهُ بِسَمْرَةٍ أَوْ شَعْرَةٍ ، وَذَكَورَتِهِ وَأُنْثُوَّتِهِ ، وَسِنِّهِ وَقَدَمِهِ طَوْلًا وَقِصْرًا ، وَكُلُّهُ عَلَى التَّقْرِيبِ ، وَلَا يَشْتَرِطُ ذِكْرُ الْكَحْلِ وَالسَّمَنِ وَنَحْوِهِمَا فِي الْأَصْحَحِ ، وَفِي الْأَبْلِ وَالخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَبِيرِ الذَّكَورَةَ وَالْأُنْثَوَةَ ، وَالسِّنَّ وَاللَّوْنَ وَالنَّوْعَ ، وَفِي الطَّيْرِ النَّوْعَ وَالصَّغَرَ وَكِبَرَ الْجِنَّةِ ، وَفِي اللَّحْمِ لَحْمُ بَقَرٍ ، أَوْ ضَانٍ أَوْ مَعَزٍ ذَكَرٍ خَصِيٍّ رَضِيْعٍ مَسْلُوفٍ أَوْ ضِدِّهَا مِنْ فَخْدٍ أَوْ كَتْفٍ أَوْ جَنْبٍ ، وَيُقْبَلُ عَظْمُهُ عَلَى الْعَادَةِ ، وَفِي الثِّيَابِ الْجِنْسُ وَالطَّرْلُ وَالنَّعْشُ وَالنَّظْفُ وَاللِّدْقَةُ وَالصَّفَاقَةُ وَالرِّقَّةُ وَالنُّومَةُ

الانضباط أن يعرف الماقدان وزن كل من الجزئين ( وجبن وأقط ) كل منهما فيه مع اللبن مالح ومنفحة ( وشهد ) مركب من عسل وشمع ( وخل تمر أوزيب ) وهو يحصل باختلاطها بماء ، ومقابل الأصح في السبعة ينفي الانضباط فيها ( لا الخبز ) أي لا يصح السلم فيه ( في الأصح عند الأَكْثَرِينَ ) لعدم ضبط ناره ، ومقابل الأصح يصح ( ولا يصح ) السلم ( فيما ندر وجوده كالحم الصيد بموضع العزة ) أي الدور ( ولا فيما لو استقهي وصفه عز وجوده كالألؤلؤ الكبار واليواقيت ) إذ لا بد من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء ، واجتماع هذه الأمور نادر ( وجارية وأختها أوولدها ) لدور وجودها .

[ فرع : يصح ] السلم ( في الحيوان ) كما يصح القرض فيه ( فيشرط في الرقيق ) عند السلم فيه . ( ذكر نوعه كترك ولونه كأبيض ، ويصف بياضه بسمرة أو شقرة ) وإذالم يختلف لون الصنف كزبيبي لم يجب ذكره ( وذكورته وأنثوته ) أي أحدهما ( وسنة وقدمه ) أي قامته ( طولاً وقصرًا ) فيذكر واحداً من ذلك ( وكله ) أي الوصف والسِّنَّ والقَدَمَ ( على التقريب ) لا التحديد فيضمر ( ولا يشترط ذكر الكحل ) بفتح الكاف والحاء ، وهو سواد بما وجفون العين من غير كحل ( و ) لا ( السمن ونحوهما في الأصح ) ومقابله يشترط التعرض لملك ( و ) يشترط ( في الأبل والخيل والبعال والحبير الذكورة والأنثوة والسِّنَّ واللون والنوع ) أي ذكر هذه الأمور فنقول في النوع من نتاج بني فلان مثلا ( و ) يشترط ( في الطير النوع والصف وكبر الجنة ) والسِّنَّ إن عرف ( و ) يشترط ( في اللحم لحم بقر ) عراب أوجوايس ( أوضان أو معز ذكر خصي رضيع مسلوف أو ضدها ) أي ضد ما ذكر ( من فخذ أو كتف أو جنب ، ويقبل عظمه على العادة ) عند الإطلاق ( و ) يشترط ( في الثياب الجنس ) كقطن ( والطول والعرض واللفظ والدقة والصفافة ) وهي انضمام بعض الخيوط إلى بعض في النسيج ( والرقة ) ضد الصفافة ( والنومة

والخشونة ، ومطلقه يُحمل على الخلم ، ويجوز في القصور ، وما صيغ غزلة قبل النسخ كالبرود ، والأقيس صحته في المصبوغ بعده . قلت : الأصح منه ، وبه قطع الجمهور ، والله أعلم ، وفي التمر لونه ونوعه وبلده ، وصغر الحبات وكبرها وعنته وحدائته ، والخنطة وسائر الحبوب كالتمر ، وفي العسل جبلي أو بلدي صيني ، أو خريفي أبيض أو أصفر ، ولا يشترط العتق والحداثة ، ولا يصح في المطبوخ والمشوي ، ولا يضر تأثير الشمس ، والأظهر منه في رموس الحيوان ، ولا يصح في مختلبي كبرمة معنولة وجلد وكوز وطس وفقم ومنازة وطنجير ونحوها ، وتصح في الأسطال المربعة وفيها صب منها في قالب ، ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في الأصح ، ويحمل مطلقه على الجيد ، ويشترط معرفة العاقدين الصفات ، وكذا غيرهما في الأصح .

[فصل] لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه

والخشونة ومطلقه ) أى الثوب عن القصر وعدمه ( يحمل على الخلم ) دون المقصور ( ويجوز ) السلم ( في المقصور وما صيغ غزلة قبل النسخ كالبرود ، والأقيس صحته في المصبوغ بعده ) أى النسخ ( قلت : الأصح منه ، وبه قطع الجمهور ) لأن الصبغ بعده يستد الفرج فلا تظهر منه الصفاة ( والله أعلم ، و ) يشترط ( في التمر لونه ) كأبيض أو أحمر ( ونوعه ) كعقلى ( وبلده وصغر الحبات وكبرها ) أى أحدهما ( وعنته ) بكسر العين وضما : أى قدمه ( وحدائته ، والخنطة وسائر الحبوب كالتمر ) في الشروط المذكورة ( و ) يشترط ( في العسل جبلي أو بلدي صيني أو خريفي أبيض أو أصفر ) لتفاوت الغرض بذلك ( ولا يشترط العتق والحداثة ، ولا يصح ) السلم ( في المطبوخ والمشوي ) لأن تأثير النار فيهما لا ينضب ، ويصح في كل مادخلته نار مضبوطة كالصابون والسكر ( ولا يضر تأثير الشمس ) في العسل ووه وكذا النار الحقيقية التي للتصفية ( والأظهر منه ) أى السلم ( في رموس الحيوان ) لاشتغالها على أجزاء مختلفة ، ومقابل الأظهر يجوز بشرط أن تكون منقاة من الشرخ ونحوه موزونة ( ولا يصح في مختلف ) أجزاءه ( كبرمة معنولة ) وهي القدر ، واحترز بالمعنولة عن المصبوبة في قالب ، وهو قيد في كل ما يذكر بعده غير الجلد ( وجلد وكوز ومنازة وطنجير ) وهو الست ( ونحوها ) كالأباريق ( ويصح في الأسطال المربعة ) لعدم اختلافها ( وفيها صب منها ) أى المذكورات ( في قالب ) بفتح اللام أصح من كسرها ( ولا يشترط ) فيها يسلم فيه ( ذكر الجودة والرداءة في الأصح ، ويحمل مطلقه ) منها ( على الجيد ) ومقابل الأصح يشترط ذكر واحد منهما ( ويشترط ) مع ماسمة مع اشتراط كون الأوصاف معروفة في نفسها ( معرفة العاقدين الصفات ) فلا جهلاها أو أحدهما لم يصح ( وكذا غيرها ) أى معرفة عدلين غير العاقدين ( في الأصح ) ليرجع اليهما ، ومقابلة لا يشترط معرفة غيرهما .

[ فصل ] في أداء غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه ( لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه

غَيْرَ جَنْبِهِ وَنَوْعِهِ ، وَقِيلَ يَجُوزُ فِي نَوْعِهِ وَلَا يَجِبُ قَبُولُهُ ، وَيَجُوزُ أَرَادَ مِنَ الشَّرْطِ  
 وَلَا يَجِبُ ، وَيَجُوزُ أَجْرًا ، وَيَجِبُ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَحْضَرَهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَاَمْتَنَعَ الْمُسْلِمُ  
 مِنْ قَبُولِهِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ بَأَن كَانَ حَيَوَانًا أَوْ وَقْتُ غَارَةٍ لَمْ يُجْبَرْ ، وَإِلَّا فَلَيْنَ كَانَ لِلْمُؤَدَّى  
 غَرَضٌ صَحِيحٌ كَفَكَ رَهْنُ أُجْبِرَ ، وَكَذَا لِعُرْوَةِ غَرَضِ الْبِرَاءَةِ فِي الْأَنْطَهْرِ ، وَلَوْ  
 وَجَدَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَعْلُومِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ لَمْ يُلْزَمُهُ الْأَدَاءُ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ  
 مَوْثِقَةً ، وَلَا يُطَالَبُ بِقِيَمَتِهِ لِلْحَيَاةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ هُنَاكَ لَمْ يُجْبَرْ  
 إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مَوْثِقَةً ، أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَخُوفًا ، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ إِجْبَارُهُ .  
 [فصل] الإقراضُ مندوبٌ ، وصيغته أقرضتكَ أو أسلفتكَ أو أخذته بمثله ، أو  
 ملكتكَ على أن تردَّ بذله ، ويشترطُ قبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ ،

غير جنبه) كالبر عن الشعير (ونوعه) كالتمر البرني، عن المعلى (وقيل يجوز في نوعه و) لسكن. (لا يجب قبوله ، ويجوز أرداداً من الشروط، و) لا يمكن (لا يجب قبوله ، ويجوز) إعطاء (أجود) صفة من الشروط (ويجب قبوله في الأصح) ومقابلته لا يجب (ولو أحضره قبل محله) أي وقت حاوله (فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيواناً) يحتاج لمؤنة (أو وقت غارة لم يجبر) على قبوله (وإلا) بأن لم يكن للمسلم غرض صحيح (فإن كان للمؤدى غرض صحيح كفك رهن) أو لبراءة ضامن (أجبر) المسلم على القبول (وكذا) يجبر المسلم (لجورده غرض البراءة) أي براءة ذمة المسلم إليه (في الأظهر) وكذا للغرض ، ومقابل الأظهر لا يجبر لأنه (ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم) وهو مكانه المتعين بالعقد أو الشرط (لم يلزمه الأداء إن كان لنقله) من محل التسليم (مؤنة) ولم يتحملها . أما إذا لم يكن لنقله مؤنة كدراهم أو لها وتحملها المسلم فإنه يلزمه الأداء (ولا يطالبه بقيمته للحياولة على الصحيح) ولكن للمسلم الفسخ واسترداد رأس المال ، ومقابل الصحيح يطالبه للحياولة بينه وبين حقه (وإن امتنع) المسلم (من قبوله هناك) أي في غير مكان التسليم وقد أحضره فيه (لم يجبر) على قبوله (إن كان لنقله) إلى مكان التسليم (مؤنة ، أو كان الموضع مخوفاً ، وإلا) بأن لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع مخوفاً (فالأصح إجباره) على قبوله .

[فصل] في القرض ، وهو بفتح القاف في اللغة بمعنى القطع . وفي الاصطلاح يطلق على الشيء المقرض ، وعلى الإعطاء ، ويسمى سلفاً (الإقراض) بمعنى الإعطاء والتحكك للشيء على أن يردَّ بذله (مندوب) إليه ، وقد يجب لعارض الاضطرار ، وقد يحرم إذا ظن أنه بصرفه في معصية . وأركانها صيغة وعاقدة ومعقود عليه ، وبدأ بالأول فقال (وصيغته أقرضتكَ أو أسلفتكَ أو أخذته بمثله أو ملكتكَ على أن تردَّ بذله) وهذا كله صيغ للإيجاب من المقرض ، ولو اقتصر على ملكتكَ فهو هبة (ويشترط قبوله) أي الإقراض (في الأصح) ويشترط في القبول الموافقة في المعنى ، والالتباس من المقرض يقوم مقام القبول ، ومقابل الأصح لا يشترط القبول ، وكذا الإيجاب . قيل إنه

وفي القرض أهلية التبرع ، ويجوز إقراض ما يئتم فيه إلا الجارية التي تحل للمقترض في الأظهر ، ومالا يئتم فيه لا يجوز إقراضه في الأصح ، ويؤد المثل في المثل ، وفي المتقوم المثل صورة ، وقيل القيمة ولو ظفر به في غير محل الإقراض ولينقل مؤنة طالبة بقيمة بلد الإقراض ، ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة ، ولو رد هكذا بلا شرط فصن ، ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره لنا الشرط ، والأصح أنه لا يفسد العقد ، ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للقرض غرض ، وإن كان كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر في الأصح ، وله شرط رهن وكفيل ، وبذلك القرض بالقبض ، وفي قول بالتصرف ، وله الرجوع في عينه مادام باقيا بحاله في الأصح ،

ليس بشرط (و) يشترط (في القرض) زيادة هامة في البيع (أهلية التبرع) فلا يصح من المحجور عليه بصا أو سفه ، ولا يشترط في المقترض إلا أهلية المعاملة (ويجوز إقراض ما يئتم فيه) أي في نوعه . فاذا قال أقرضتك ألفا وقبل ثم تفرقا ثم سلم اليه ألفا قبل طول الفصل صح . أما لو عين ألف قال هذه الألف فلا يصح طول الفصل (الأجارية التي تحل للمقترض) فلا يجوز إقراضها له (في الأظهر) ومقابله يجوز . وأما التي لا تحل للمقترض كالنجسية والمحرم فيجوز إقراضها (وما لا يئتم فيه) كالذي يندر وجوده أو لا ينضب (لا يجوز إقراضه في الأصح) ومقابله يجوز كالبيع ، وعلى الأصح يستثنى الخبز فيجوز إقراضه وزنا ، وقيل وعدا ، وكذا الخبزة (وردة المثل في المثل ، وفي المتقوم) كالثوب والحيوان ردة (المثل صورة) وينبغي اعتبار ما فيه من العاني كالصناعة في الرقيق وفراشه الدابة والا اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة (وقيل) ردة في المتقوم (القيمة ، ولو ظفر) المقترض (به) أي المقترض (في غير محل الإقراض ، ولينقل) من محله إلى غيره (مؤنة طالبة بقيمة بلد الإقراض) لجواز الاعتياض منه بخلاف السلم (ولا يجوز) الإقراض في التقد وغيره (بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة) وكذا كل ما جرت نفعاً للقرض ويفسد بذلك العقد على الصحيح (ولو رد) المقترض (هكذا) أي زائدا (بلا شرط فحسن) بل مستحب (ولو شرط) أن ردة (مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره لنا الشرط ، والأصح أنه لا يفسد العقد) ومقابله يفسد (ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للقرض غرض) فيصح العقد ولا يلزم الأجل لكن يندب الوفاء به (وإن كان) للقرض غرض في الأجل (كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر) لما فيه من جرت المنفعة للقرض فيفسد العقد (في الأصح) ومقابله العقد صحيح ويلغو الشرط (وله) أي المقترض (شرط رهن وكفيل) واللهاد وأقرار به عند حاكم (وبذلك) المقترض (القرض) أي المقترض (بالقبض) وإن لم يتصرف فيه (وفي قول) يملك (بالتصرف) الزيل للذك (وله) أي المقترض (الرجوع في عينه مادام باقيا) يملك المقترض (بعمله) لم يتعلق به حق رهن أو كتابة أو جنابة (في الأصح) ومقابله ليس له الرجوع في عينه

## كتاب الرهن

لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْإِجَابِ وَقَبُولِ، فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مُقْتَضَاهُ كَتَمْتَهُ الرُّهْنِ بِهِ أَوْ حَصَلَتْهُ لِمَتَدِّ كَالْإِشْهَادِ أَوْ مَالًا غَرَضٌ فِيهِ صَحَّ الْعَقْدُ، وَإِنْ شُرِطَ مَا يَضُرُّ الرُّهْنِ بَطَلَ الرُّهْنُ، وَإِنْ نَفَعَ الرُّهْنِ وَضُرَّ الرَّاهِنُ كَشُرِطِ مَنَعَتِهِ لِلرُّهْنِ بَطَلَ الشَّرْطُ، وَكَذَا الرُّهْنُ فِي الْأَظْهَرِ، وَتَوَ شُرِطَ أَنْ تَحْدُثَ زَوَائِدُهُ مَرَهُونَةً فَلَا أَظْهَرَ فَسَادَ الشَّرْطِ، وَآلَهُ مَتَى فَسَدَ الْعَقْدُ، وَشُرْطُ الْعَاقِدِ كَوْنُهُ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ فَلَا يَرَهْنُ الْوَلِيُّ مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَلَا يَرَهْنُ لِمَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ غَيْبَةِ ظَاهِرَةٍ، وَشُرْطُ الرُّهْنِ كَوْنُهُ عَيْنًا فِي الْأَصَحِّ، وَيَصِحُّ رَهْنُ الشَّاعِرِ وَالْأَمِّ دُونَ وَلَدِهَا وَعَكْسِيهِ، وَعِنْدَ

بل للقرض أن يؤدي حقه من موضع آخر (واقعة أهل) ولورده القرض بعينه لزم المقرض قبوله. نعم إن قصده قبوله مع الأرض أو مثله سلباً.

## كتاب الرهن

هو لغة الثبوت والندام، وشرعاً جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه (لا يصح الإيجاب وقبول) أو ما يقوم مقامهما كالبيع (فإن شرط فيه) أي الرهن (مقتضاه كتمت الرهن به) أي المرهون عند تراحم الترماء (أو) شرط فيه (مصلحة العقد كالأشهاد) به (أو) شرط (ملا غرض فيه) كأن لا يبيع إلا بعد شهر مثلاً (بطل الرهن) أي عقده (وإن) نفع الرهن وضر الرهن كشرط منفعته للرهن بطل الشرط وكذا الرهن (أي عقده) (في الأظهر) ومقابله يبطل الشرط ويصح العقد (ولو شرط أن تحدث زوائده) أي المرهون (مرهونة فلا تظهر فساد الشرط) ومقابله لا يفسد بل يعمل به (و) الأظهر (أنه متى فسد) الشرط (فسد العقد) ومقابله يفسد الشرط لا غير كما قسمتم (وشرط العاقد كونه مطلق التصرف) بأن يكون من أهل التبرع مختاراً (فلا يرهن الولي) أما أغيره (مال الصبي والمجنون ولا يرهن لهما) والسفيه كالصبي (الإلزامية أو غبطة ظاهرة) فيجوز له الرهن والارتهان، فيجوز أن يرهن مال الصبي لضرورة المؤنة ليوفى من ربح ينتظر، وأن يرهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلاً لضرورة نهب، وأن يرهن ما يساوي مائة على من ما اشتراه بمائة نسبتة وهو يساوي مائتين (وشرط الرهن) أي المرهون (كونه عيناً) يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو يمن هو عليه (في الأصح) ومقابله يصح رهنه، ولا يصح رهن منفعة بلا خلاف (ويصح رهن الشاع) من الشريك وغيره، ولا يحتاج إلى إذن الشريك (و) يصح رهن (الأم دون ولدها وعكسه) أي رهنه دونها (وعند

الحاجة يُباعان ، ويوزع الثمن ، والأصح أن تقوم الأم وحدها ثم مع الولد فالزائد  
قيمتها ، ورهن الجاني والمرتد كيهيما ، ورهن المدبر والملق هتته بصفة يمكن سبغها  
حلول الدين باطل على المذهب ، ولو رهن ما يترع فسادة ، فإن أمكن تجفيفه كرتب  
قل ، وإلا فإن رهنة يدين حاله أو مؤجل يحل قبل فسادة أو شرطتته ويحل  
الثمن رهنا صريح ، ويباع عند خوف فسادة ويكون ثمنه رهنا ، وإن شرطت منع  
تبيده لم يصح ، وإن أطلق فتد في الأظهر ، فإن لم يمسلم هل يفسد قبل الأجل  
صح في الأظهر ، وإن رهن مالا يترع فسادة فطرأ ماعرضه للفساد كحطبة انتلت لم  
ينفسخ الرهن بحال ، ويجوز أن يستعير شيئا لرهنته ، وهو في قول عارية ، والأظهر  
أنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته ، وكذا  
الرهون عنده في الأصح ،

الحاجة إلى توفية الدين من عن المرهون (يباعان) معا (ويوزع الثمن) عليهما (والأصح  
أن تقوم الأم وحدها) إذا كانت هي المرهونة فتقوم بوصفة يكونها ذات ولد ، فإذا قيل قيمتها  
مائة حنظ (ثم) تقوم (مع الولد) فإذا قيل قيمتها مائة وخمسون (فالزائد) وهو حسون قيمته  
فيوزع الثمن على هذه النسبة (ورهن الجاني والمرتد كيهيما) وتقسّم أنه لا يصح بيع الجاني  
المتعلق برقبته مال ، وأنه يصح بيع المرتد (ورهن المدبر) وهو الملحق عتقه بموت سيده (والمعلق  
عتقه بصفة يمكن سبغها حلول الدين) المرهون به (باطل على المذهب) وقيل انه يجوز (ولو  
رهن ما يترع فسادة ، فإن أمكن تجفيفه كرتب) بجيء نحو (فعل ، وإلا) بأن لم يمكن تجفيفه  
كالمقول ينظر (فإن رهنة يدين حاله أو مؤجل يحل قبل فسادة) بزمن يسع بيعه (أو) يحل  
بعد فسادة - لكن (شرط بيعه ويجعل الثمن رهنا صريح) الرهن في تلك الصور (ويباع  
الرهون) عند خوف فسادة ويكون ثمنه رهنا (بإلإشاء عقد (وإن شرطت منع بيعه لم يصح)  
الرهن (وإن أطلق) بأن لم بشرط واحدا (فسد) الرهن (في الأظهر) ومقابلته صح وبيع  
عند تعرضه للفساد (وإن لم يعلم هل يفسد) المرهون (قبل الأجل صح) الرهن المطلق (في  
الأظهر) ومقابلته يفسد (وإن رهن مالا يترع فسادة فطرأ ماعرضه للفساد كحطبة انتلت لم ينفسخ  
الرهن بحال) وإن تعلق تجفيفها ، ويجبر الراهن حينئذ على البيع ويجعل الثمن رهنا مكانه (وجوز  
أن يستعير شيئا لرهنته) بدينه (وهو) أي عقد الاستعارة بعد قبض المرتهن له (في قول عارية)  
أي باق عليها لم يخرج عنها من جهة المصير إلى ضمان الدين في ذلك الشيء ، وإن كان يباع فيه  
(والأظهر أنه ضمان دين) من المعبر (في رقبة ذلك الشيء) المرهون (فبشرط) على هذا  
(ذكر جنس الدين) من ذهب وفضة (وقدره وصفته) ومنها الحلال والتأجيل (وكذا المرهون  
عنده في الأصح) فيشترط ذكره ، ومقابلته لا يشترط ، وأما على قول العارية فلا يشترط شيء من ذلك

فَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا ضَمَانَ وَلَا رُجُوعَ لِلْمَالِكِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ ، فَإِذَا حَلَّ  
الدَّيْنُ أَوْ كَانَ حَالًا رُوجِعَ الْمَالِكُ لِلْبَيْعِ ، وَيُبَاعُ إِنْ لَمْ يَقْبَضِ الدَّيْنُ ثُمَّ يَرْجِعُ  
الْمَالِكُ بِمَا بَيْعَ بِهِ .

[ فصل ] شَرَطُ الْمَرْهُونِ بِدَوْنِهِ دَيْنًا ثَابِتًا لِأَزْمَانًا فَلَا يَصِحُّ بِالْعَيْنِ الْمَقْشُورَةِ  
وَالْمُسْتَعَارَةِ فِي الْأَصَحِّ وَلَا بِمَا سَيَقْرَحُهُ ، وَلَوْ قَالَ أَفْرَضْتُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَارْتَهَنْتُ  
بِهَا عَبْدَكَ فَقَالَ اقْتَرَضْتُ وَرَهَنْتُ أَوْ قَالَ بِشُكْلِكَ بِكَذَا وَارْتَهَنْتُ الثَّوْبَ بِهِ فَقَالَ  
اشْتَرَيْتُ وَرَهَنْتُ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ بِتَجْوِيزِ الْكِتَابَةِ وَلَا بِجَعْلِ الْجَمَالَةِ قَبْلَ  
الْفَرَاغِ ، وَقِيلَ يَجُوزُ بَعْدَ الشُّرُوعِ ، وَيَجُوزُ بِالثَّمَنِ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ ، وَبِالدَّيْنِ رَهْنًا بَعْدَ  
رَهْنٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرَهْنَهُ الْمَرْهُونُ : عِنْدَهُ بِيَدَيْ آخَرَ فِي الْجَلِيدِ ، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضِهِ

ومتى خالف ما عينه له بطل الرهن (فلو تلف) المرهون (في يد المرتهن فلا ضمان) على المرتهن  
ولا على الراهن على القول بأنه ضمان (ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن) وله قبل القبض  
الرجوع (فإذا حل الدين أو كان حالاً روجع المالك للبيع) فقد يريد فداؤه (ويباع إن لم يقض  
الدين) من جهة المالك أو الراهن وإن لم يأذن المالك (ثم يرجع المالك) على الراهن (بما  
بيع به) المرهون سواء بيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتفقان الناس بمثله .

[ فصل ] في شروط المرهون به (شروط المرهون به كونه ديناً) فلا يصح الرهن بالعين كالودع  
ومال القراض والمعار ، ولا بد أن يكون الدين (ثابتاً) فلا يصح بغيره كمنفعة زوجته في الفد (لازماً)  
وأما غير اللازم كمال الكتابة فلا يصح الرهن به ، ولا بد أن يكون الدين معلوماً للعاقدين (فلا يصح  
بالعين المقشورة والمستعارة) إذ لا ديبية فيهما (في الأصح) ومقابلته يصح كضمانها (ولا بما  
سيفرضه) لأنه غير ثابت (ولو قال: أفرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك ، فقال اقترضت  
ورهنته ، أو قال بشكلك بكذا وارتهنت الثوب به ، فقال اشتريت ورهنته صح في الأصح) ومقابلته  
لا يصح (ولا يصح بتجوز الكتابة ، ولا يجعل الجمالة قبل الفراغ) لأنه وإن كان ديناً لكنه  
غير ثابت (وقيل يجوز بعد الشروع) في العمل وإن لم ينته . أما بعد الفراغ فلا خلاف في صحته  
(ويجوز) الرهن (بالثمن في مدة الخيار) لأنه آيل للزوم ، ولا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض  
مدة الخيار فدخل تحت قوله لازماً بتجوز ، ولا فرق في الدين بين المستقر كدين القرض ، وغير  
المستقر كالأجرة قبل الانتفاع في إجازة العين . أما الأجرة في إجازة الذمة فلا يصح الرهن بها ،  
لأنه يلزم قبضها في المجلس كراس مال السلم ، ويصح بالمنفعة في إجازة الذمة لا في إجازة العين  
(و) يجوز (بالدين) الواحد (رهن بعد رهن ، ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر)  
كما يقع كثيراً أن يرهن يته مثلاً على ألف دينار ثم يحتاج إلى ألف أخرى فيستقرضها من رب الدين  
الأول ويجعل البيت رهناً بها أيضاً فلا يصح الرهن الثاني وتكون الألف الثانية بغير رهن (في  
الجليد) وإن وفي بالدينين ، وفي التقديم يجوز (ولا يلزم) الرهن من جهة الراهن (إلا بقبضه)



مَنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ وَيَجْرَى فِيهِ النِّيَابَةُ لَكِنْ لَا يَسْتَنْبِطُ الرَّاهِنَ وَلَا عَبْدَهُ ، وَفِي  
 الْمَأْذُونِ لَهُ وَجْهٌ ، وَيَسْتَنْبِطُ مَكَاتِبَهُ ، وَلَوْ رَهَنَ وَدِيعةً عِنْدَ مُودِعٍ أَوْ مَفْضُوبًا عِنْدَ غَاصِبٍ  
 لَمْ يَلْزَمْ مَا لَمْ يَمُضِ زَمَنُ إِمْكَانِ قَبْضِهِ ، وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ إِذْنِهِ فِي قَبْضِهِ وَلَا يُبْرِنُهُ  
 ارْتِهَانُهُ عَنِ الْمَضْبِ ، وَيُبْرِنُهُ الْإِيدَاعُ فِي الْأَصْحَ ، وَيَحْضُلُ الرَّجُوعُ عَنِ الرَّاهِنِ قَبْلَ  
 الْقَبْضِ بِتَصَرُّفٍ يُزِيلُ لِلْمَلِكِ كَهَيْةٍ مَقْبُوضَةٍ وَرَهْنٍ مَقْبُوضٍ وَكِتَابَةٍ وَكَذَا تَدْبِيرُهُ فِي  
 الْأَظْهَرِ ، وَبِإِحْبَالِهَا ، لَا الْوَطْءَ وَالتَّزْوِيجَ ، وَلَوْ مَاتَ الْعَاقِدُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ جُنَّ أَوْ تَحَمَّرَ  
 الْعَصِيرُ أَوْ أَبَى الْعَبْدُ ، لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ فِي الْأَصْحَ ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الْقَبْضُ تَصَرُّفٌ يُزِيلُ  
 الْمَلِكَ ، لَكِنْ فِي إِعْتِاقِهِ أَقْوَالٌ أَظْهَرُهَا يَنْفُذُ مِنَ الْمُوسِرِ وَيُغْرَمُ قِيمَتُهُ يَوْمَ عِتْقِهِ رَهْنًا ، وَإِذَا  
 لَمْ يَنْفُذْ فَانْفَكَ لَمْ يَنْفُذْ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ عُلِقَ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ وَهُوَ رَهْنٌ فَكَالِإِعْتِاقِ ،

من يصح عقده) فيجوز للراهن قبل القبض الرجوع ، وكذلك بعد القبض اذا وقع من غير  
 رشيد كعبي وسفيه (وَجَرَى فِيهِ) أى القبض وكذلك الاقباض (النِّيَابَةُ لَكِنْ لَا يَسْتَنْبِطُ)  
 المرتهن في القبض (الراهن) ولا وكيله (ولا عبده) أى الراهن (وفى) عبده (المأذون له  
 وجه) أنه يصح أن يستنبيه المرتهن (ويستنبط مكاتبه) أى الراهن لأنه كالأجنبي (ولو رهن  
 وديعة) له (عند مودع أو مفضوبا) منه (عند غاصب) له أو مؤجرا عند مستأجر (لم يلزم)  
 الرهن (ما لم يمض زمن إمكن قبضه) أى المرهون ، وابتداء الزمن من وقت الاذن فيه لا العقد  
 (والأظهر اشتراط إذنه) أى الراهن (في قبضه) ومقابل الأظهر لا يشترط (ولا يبرئه ارتهانه)  
 أى الغاصب (عن النصب) فلا يرتفع عنه الضمان (ويبرئه) عن الغصب (الايدياع) فلو  
 غصب ثوبا ثم أودعه صاحبه عنده فتلّف فلا يضمنه ، بخلاف ما اذا رهنه عنده فتلّف فانه يضمنه  
 (في الأصح) ومقابله لا يبرئه الايدياع كالرهن (ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف  
 يزيل الملك كهية مقبوضة) ويبيع واعتاق (وبرهن مقبوض وكتابة) والمعتمد أن الهبة وإن  
 لم تقبض ، وكذا الرهن رجوع ، ولا فرق في الكتابة بين الصحيحة والفاسدة (وكذا تديره)  
 يحصل به الرجوع (في الأظهر) ومقابله لا يحصل به رجوع (و) يحصل الرجوع (بإحبالها) أى  
 الأمة المرهونة قبل القبض (لا الوطء) لها وان أنزل (و) لا (التزويج) ولا الاجارة (ولومات  
 العاقد) الراهن أو المرتهن (قبل القبض أو جُنَّ أو تحمّر العصير أو أبى العبد لم يبطل الرهن  
 في الأصح) ومقابله يبطل في جميع ذلك ، وعلى الأصح يرتفع حكم الرهن للعصير إذا تحمّر ويهود  
 عند تحمّله (وليس للراهن القبض تصرف) مع غير المرتهن بغير إذنه (يزيل الملك) كالمبة  
 والبيع . أما معه أو بأذنه فيصح (لكن في اعتاقه أقوال : أظهرها ينفذ) الاعتاق (من الموسر)  
 بقيمة المرهون أو الدين حتى أيسر بأقلهما نفذ عنقه (ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا) من غير عقد  
 (وإذا لم تنفذه) لاعتقاره (فانفك) الرهن بإبراء مثلا (لم ينفذ في الأصح) ومقابله ينفذ (ولو  
 علقه) أى عتق المرهون (بصفة) كقدوم زيد مثلا (فوجدت وهو رهن فسكالاعتاق) فان

أَوْ بِنْدَهُ نَفَذَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا رَهْنَهُ لِغَيْرِهِ ، وَلَا التَّزْوِيجَ ، وَلَا الْإِجَارَةَ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ  
 حَالًا أَوْ يَحِلُّ قَبْلَهَا ، وَلَا الْوَطْءَ ، فَإِنْ وَطِئَ فَالْوَلَدُ حُرٌّ ، وَفِي نَفْوِذِ الْإِسْتِيلَادِ أَقْوَالُ الْإِعْتِقَاقِ ،  
 فَإِنْ لَمْ تَنْفَعْهُ فَأَنْفَقَتْ نَفَذَ فِي الْأَصْحَحِ ، فَلَوْ مَاتَتْ بِالْوَلَادَةِ حَرَّمَ قِيمَتَهَا رَهْنًا فِي الْأَصْحَحِ ،  
 وَهِيَ كُلُّ انْتِفَاعٍ لَا يَنْقُصُهُ كَالرُّكُوبِ وَالسُّكْنَى ، لَا الْبِنَاءَ وَالنِّرَاسَ ، فَإِنْ قُضِيَ لَمْ يَقْلَعْ قَبْلَ  
 الْأَجْلِ وَبِنْدَهُ إِنْ لَمْ تَقْبِ الْأَرْضُ بِالدَّيْنِ وَزَادَتْ بِهِ ، ثُمَّ إِنْ أُمِنَّا الْإِنْتِفَاعَ بِغَيْرِ اسْتِرْدَادٍ  
 لَمْ يَسْتَرِدَّ وَإِلَّا فَيَسْتَرِدُّ ، وَيُشْهَدُ إِنْ أَتَيْتَهُ ، وَهِيَ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ مَا مَنَعَتْهُ ، وَهِيَ الرُّجُوعُ قَبْلَ  
 تَصَرُّفِ الرَّاهِنِ ، فَإِنْ تَصَرَّفَ جَاهِلًا بِرُجُوعِهِ فَكَتَصَرَّفَ وَكَيْلٌ جَهْلٌ عَزْلُهُ ،

كان موسرا نفذ العتق وإلا فلا (أو) وجدت (بعده) أي فكالك الرهن (نفذ) العتق (على  
 الصحيح) ومقابلة يقول التعليق باطل كالتجوير فلا ينفذ (ولا) يصح (رهنه) أي المرهون (لغيره)  
 أي المرتهن ، وأما الرهن عنده فتقدم الخلاف فيه (ولا التزويج) للأمة المرهونة من غيره ، ولو  
 زوج الأمة المرهونة ولو زوجها الأول كان العقد باطلا . أما زواجها للمرتهن فصحيح ، وكذا الرجعة  
 صحيحة (ولا الاجارة) من غيره (ان كان الدين حالا أو يحل قبلها) أي قبل انقضاء مدتها .  
 أما إذا كان يحل بعدها أو معها فتصح الاجارة (ولا الوطء) للزهوة . وأما بقية التمتع فنجور  
 إذا أمن الوطء (فان وطئ) ولو مع علمه بالتحريم (فالولد حر) نسيب (وفي نفوذ الاستيلاء  
 أقوال الاعتاق) السابقة ، وأظهرها نفوذ من الموسر دون الممسر (فان لم تنفذه) بأن كان مصرا  
 (فانفقت) الرهن من غير بيع (نفذ) الاستيلاء بخلاف الاعتاق (في الأصح) وإذا انفقت  
 بالبيع فمادت الى ملكه نفذ الاستيلاء (فلو ماتت) الأمة التي أولها الراهن (بالولادة غوم قيمتها)  
 تكون (رهنا) مكانها من غير انشاء (في الأصح) ومقابلة لا يفرم بعد اضافة الملاك الى الوطء  
 (وله) أي الراهن (كل انتفاع لا ينقصه) أي المرهون (كالكركوب والسكنى) وإذا أخذ الراهن  
 المرهون للانتفاع الجائر فتلف في يده من غير تقصير لم يضمه (لا البناء والنيراس) وله زراعة  
 ما يدركه قبل حلول الدين أو معه ان لم ينقص الزرع قيمة الأرض (فان فعل) البناء والنيراس  
 (لم يقلع قبل الأجل وبعده) يقلع (ان لم تقب الأرض بالدين وزادت به) أي القلع ولم يأذن  
 الراهن في بيعه معها ، أما إذا وقت قيمة الأرض بالدين أو لم تزد بالقلع أو أذن الراهن في بيعه مع  
 الأرض فلا يقلع بل يباع مع الأرض في الاخيرتين (ثم ان أمكن الانتفاع) بالمرهون بما أراه  
 الراهن (بغير استرداد) له كأن يرهن رقباله صعة كخياطة يمكنه أن يعملها عند المرتهن (لم  
 يسترد) من المرتهن لأجل عملها (وإلا) أي ان لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد كركوب الدابة  
 أو سكنى دار (بغير استرداد ويشهد) المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع (ان اتهمه) شاهدين أو  
 رجلا وامرأتين ، فان وثق لم يشهد (وله) أي الراهن (بإذن المرتهن مامعناه) من الوطء وغيره  
 ويبطل الرهن بالاعتاق وما في معناه (وله) أي المرتهن (الرجوع) عن الأذن (قبل تصرف  
 الراهن ، فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله) من موكله ، وسأيت أن

وَأُذِنَ فِي بَيْعِهِ لِيُجْبَلَ الْمُؤَجَّلَ مِنْ مَمْنَعِهِ كَمَا يَصِحُّ الْبَيْعُ ، وَكَذَلِكَ أَوْ شَرْطًا وَرَهْنًا التَّمَنُّ  
فِي الْأَطْلَهْرِ .

[ فصل ] إِذَا لَزِمَ الرَّهْنُ فَالْيَدُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ وَلَا تَزَالُ إِلَّا لِلْإِئْتِنَاعِ كَمَا سَبَقَ وَلَوْ  
شَرْطًا وَضَعَهُ عِنْدَ عَدْلٍ جَارٍ ، أَوْ عِنْدَ اثْنَيْنِ وَنَصَا عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى حِفْظِهِ أَوْ الْإِنْفِرَادِ بِهِ  
فَذَلِكَ ، وَإِنْ أُطْلِقَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ تَبَتَّ الْعَدْلُ أَوْ فَسَقَ جَعَلَاهُ  
حَيْثُ يَتَّفِقَانِ ، وَإِنْ تَشَاحَا وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَتَسْتَحِقُّ بَيْعَ الرَّهْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ،  
وَيُقَدِّمُ الْمُرْتَهِنُ بِمَنْعِهِ وَيَبِيعُهُ الرَّاهِنُ أَوْ وَكِيْلُهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ، فَإِنْ تَمَّ بِأُذْنِ قَالَ لَهُ  
الْحَاكِمُ تَأْذُنٌ أَوْ تَبْرِيءٌ ، وَلَوْ طَلَبَ الْمُرْتَهِنُ بَيْعَهُ فَأَبَى الرَّاهِنُ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي قَضَاءَ الدَّيْنِ أَوْ  
بَيْعَهُ ، فَإِنْ أَصْرَبَ بَاعَهُ الْحَاكِمُ ، وَلَوْ بَاعَهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ فَلَا أَصْحَ أَنَّهُ إِنْ بَاعَ بِمَحْضَرَتِهِ  
صَحَّ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ شَرْطًا أَنْ يَبِيعَهُ الْعَدْلُ جَارٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ مَرَاجَعَةُ الرَّاهِنِ فِي الْأَصَحِّ ،

الأصح عدم نفوذ تصرفه (ولو أذن) المرتهن (في بيعه) أي المرهون بشرط ، وهو (ليجمل  
المؤجل من ثمنه لم يصح البيع) لفساد الأذن . وأما لو أذن في بيعه وأطلق ، فإن كان الدين مؤجلا  
وباعه بطل الرهن ولا شيء له ، وإن كان حالا قضى من ثمنه وحمل أذنه على البيع في غرضه (وكذا)  
يبطل البيع (لو شرط رهن الثمن) أي جعله مرهونا مكانه (في الأظهر) وإن كان الدين حالا  
ومقابل الأظهر يصح البيع ، ويلزم الراهن الوفاء بالشرط .

[ فصل ] فَمَا يَتَرَبَّ عَلَى لَزْمِ الرَّهْنِ ( إِذَا لَزِمَ الرَّهْنُ ) بِالْإِقْبَاضِ ( فَالْيَدُ فِيهِ ) أَيْ الْمُرْهُونِ  
( الْمُرْتَهِنِ ) ، وَلَا تَزَالُ إِلَّا لِلْإِئْتِنَاعِ كَمَا سَبَقَ ( وَلَوْ شَرْطًا ) أَيْ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ ( وَضَعَهُ ) أَيْ الْمُرْهُونِ  
( عِنْدَ عَدْلٍ جَارٍ ) وَأَمَّا غَيْرَ الْعَدْلِ فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ وَضَعِهِ عِنْدَهُ إِذَا كَانَ أَوْ أَحَدَهُمَا يَتَصَرَّفَانِ عَنِ  
الْغَيْرِ كَوَكِيلٍ ، وَالْإِجَارُ ( أَوْ عِنْدَ اثْنَيْنِ وَنَصَا عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى حِفْظِهِ أَوْ الْإِنْفِرَادِ بِهِ فَذَلِكَ ، وَإِنْ أُطْلِقَا  
فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ ) بِحِفْظِهِ ( فِي الْأَصَحِّ ) فَيَجْعَلَانِهِ فِي حِوْزِ لَحْمَا ، وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ لَهُ  
الْإِنْفِرَادُ ( وَلَوْ مَاتَ الْعَدْلُ ) لِنُوضُوعِ عِنْدَهُ ( أَوْ فَسَقَ جَعَلَاهُ حَيْثُ يَتَّفِقَانِ ، وَإِنْ تَشَاحَا ) بَعْدَ فَسَقِهِ  
فَيَمْنُ بِحِفْظِهِ ( وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ ) بَرَاهُ ( وَيَسْتَحِقُّ بَيْعَ الْمُرْهُونِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ) لَوْفَاءِ  
الدَّيْنِ ( وَيُقَدِّمُ الْمُرْتَهِنُ بِمَنْعِهِ ) عَلَى جَمِيعِ التَّرَمُّاهِ ( وَيَبِيعُهُ الرَّاهِنُ أَوْ وَكِيْلُهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ فَإِنْ لَمْ يَأْذُنْ )  
الْمُرْتَهِنِ ( قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ تَأْذُنٌ أَوْ تَبْرِيءٌ ) عَلَى وَجْهِ الْأَمْرِ ( وَلَوْ طَلَبَ الْمُرْتَهِنُ بَيْعَهُ فَأَبَى الرَّاهِنُ  
أَلْزَمَهُ الْقَاضِي قَضَاءَ الدَّيْنِ أَوْ بَيْعَهُ ، فَإِنْ أَصْرَبَ ) الرَّاهِنُ عَلَى عَدَمِ الْبَيْعِ وَالْوَفَاءِ أَوْ الْمُرْتَهِنِ عَلَى عَدَمِ الْإِذْنِ  
( بَاعَهُ الْحَاكِمُ ) وَوَفَى الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِهِ ( وَلَوْ بَاعَهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ فَلَا أَصْحَ أَنَّهُ إِنْ بَاعَ بِمَحْضَرَتِهِ  
صَحَّ ) الْبَيْعِ ( وَالْإِفْلَاحُ ) يَصِحُّ الْبَيْعُ ، وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ مَطْلَقًا ، وَقِيلَ لَا يَصِحُّ مَطْلَقًا ( وَلَوْ  
شَرْطًا ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ ( أَنْ يَبِيعَا ) أَيْ الْمُرْهُوبِ ( الْعَدْلُ ) الَّذِي شَرْطًا أَنْ يَضَعَهُ عِنْدَهُ ( جَارٍ )  
الشَّرْطُ ( وَلَا يُشْتَرَطُ مَرَاجَعَةُ الرَّاهِنِ ) فِي الْبَيْعِ ( فِي الْأَصَحِّ ) وَمَقَابِلُهُ تَشْتَرِطُ الْمَرَاجَعَةُ ، وَأَمَّا الْمُرْتَهِنُ

فَإِذَا بَاعَ فَالْتَمَنَ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ ، وَلَوْ تَلَفَ ثَمَنُهُ فِي يَدِ الْعَدْلِ  
 ثُمَّ اسْتَعْقَى الْمَرْهُونُ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي رَجَعَ عَلَى الْعَدْلِ ، وَإِنْ شَاءَ عَلَى الرَّاهِنِ وَالْقَرَارُ  
 عَلَيْهِ ، وَلَا يَبِيعُ الْعَدْلُ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ حَالًا مِنْ قَدِّ بَلَدِهِ ، فَإِنْ زَادَ رَاغِبٌ قَبْلَ انْقِضَاءِ  
 الْخِيَارِ فَلْيَسُخَّرْ وَلْيَبِعْ ، وَمَوْتَةُ الْمَرْهُونِ عَلَى الرَّاهِنِ ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ عَلَى  
 الصَّحِيحِ ، وَلَا يُبْتِغُ زَاهِنٌ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَرْهُونِ كَقَصْدِ وَجِجَانَةٍ ، وَهُوَ أَمَانَةٌ  
 فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنْ دِينِهِ ، وَحُكْمُ فَاسِدِ الْعُقُودِ حُكْمُ صَحِيحِهَا فِي  
 الْعَمَانِ ، وَلَوْ شَرَطَ كَوْنُ الْمَرْهُونِ مِثْلًا لَهُ عِنْدَ الْحُلُولِ فَسَدَ ، وَهُوَ قَبْلَ الْمَجْلُ "أَمَانَةٌ" ،  
 وَيُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ فِي دَعْوَى التَّلْفِ بِبَيْتِيهِ ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي الرَّدِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، وَلَوْ  
 وَعَلَى الْمُرْتَهِنِ الْمَرْهُونَةَ بِلَا شَبَهَةَ فَرَانِ ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ جَهْلْتُ تَحْرِيمَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ إِسْلَامَهُ

فيراى لانه ربما أرا ( فاذا باع ) العدل ( فالتمن عنده من ضمان الراهن ) فاذا تلف كان من  
 ضمانه ، ويستمر ( حتى يقبضه المرتهن ) ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون ، فان شاء  
 المشتري رجع على العدل ( لوضع يده عليه ( وان شاء ) رجع ( على الراهن والقرار عليه ) فاذا  
 غرم العدل رجع عليه ( ولا يبيع العدل المرهون ( الا بتمن مثله حالا من نقد بلده ) كالوكيل  
 ( فان زاد ) في الثمن ( راغب ) زيادة لا يتفان بمثلها ( قبل انقضاء الخيار ) للجلس أو الشرط  
 ( فليفسخ ) العدل البيع ( وليبعه ) بهذه الزيادة ( وموتة المرهون ) التي يبقى بها من  
 نفقة وسق أشجار وغيرها ( على الراهن ، ويجبر عليها لحق المرتهن ) فله أن يطالب الراهن  
 بها ، لا لحق امته ، لأنه في ذى الروح ، ولا لحق نفسه : لأن له ترك سقى الأشجار ( على  
 الصحيح ) ومقابله لا يجبر عند الامتناع ، بل يبيع الحاكم جزءا منه للنفقة عليه ( ولا يمنع رهن  
 من مصلحة المرهون كقصد وجحامة ) ومعالجة ( وهو ) أى المرهون ( أمانة ) في يد  
 المرتهن ( لا يلزمه ضمانه الا إذا تصدى : فهو من ضمان راهنه ) ولا يسقط تلفه شيء من دينه ،  
 وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان ) وعدمه : فاذا انقضى العقد الصحيح الضمان مثل  
 البيع بعد التسليم والعارية ففاسده يقتضى الضمان أيضا ، والعقد الذى صحيحه لا يقتضى الضمان مثل  
 الرهن والهبة لا يقتضى فاسده الضمان ، هذا إذا صدر من رشيد . وأما إذا كان من غير رشيد فانه  
 يقتضى الضمان ، ولو كان صحيحه لا يقتضيه ( ولو شرط كون المرهون مبيعاه عند الحلول فسد )  
 أى الرهن والبيع أيضا ( وهو ) أى المرهون ( قبل المحل ) أى وقت الحلول ( أمانة ) لا يضمن  
 لأنه مقبوض حكم الرهن الفاسد وبعد الحلول مضمون ، لأنه مستول عليه بحكم الشراء الفاسد  
 ( ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في ) دعوى ( الرد ) على الراهن ( عند  
 الأكثرين ، ولو دعى المرتهن المرهونة بلا شبهة ) من ظن أنها زوجته أو أمته ( فزان ) عليه  
 الحد والمهران أحكمرهما ، وزان خبر محمد بن زوف ، والجملة جواب لـ هو ، وهي وان كانت لا تجاب  
 بالفاء لكنهما بمعنى إن المجرىة عن الزمان ( ولا يقبل قوله جهلت تحريمه إلا أن يقرب إسلامه

أَوْ يَنْشَأُ بِيَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْمَلْأَةِ ، وَإِنْ وَطِئَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ قَبْلَ دَعْوَاهُ جَهْلَ التَّحْرِيمِ فِي الْأَصْحِ فَلَا جَدَّ ، وَيَجِبُ النَّهْيُ إِنْ أَكْرَهَهَا ، وَالْوَالِدُ حُرٌّ نَسِيبٌ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلرَّاهِنِ ، وَلَوْ أَنْتَفَتِ الرَّهُونُ وَقَبِضَ بِدَلَّةِ صَارَ رَهْنًا ، وَالْحَصَمُ فِي الْبَدَلِ الرَّاهِنُ ، فَإِنْ لَمْ يُخَاصِمِ لَمْ يُخَاصِمِ الْمُرْتَهِنُ فِي الْأَصْحِ ، فَلَوْ وَجَبَ قِصَاصُ اقْتِصَ الرَّاهِنُ وَقَاتَ الرَّهْنُ ، فَإِنْ وَجَبَ الْمَالُ بِغَوِّهِ أَوْ بِجِنَايَةِ خَطَاؤِهِ لَمْ يَصِحَّ عَفْوُهُ عَنْهُ وَلَا إِبْرَاءُ الْمُرْتَهِنِ الْجَائِي وَلَا يَسْرِي الرَّهْنُ إِلَى زِيَادَتِهِ لِلتَّنْفِصَةِ كَثْرَةً وَوَالِدٌ ، فَلَوْ رَهَنَ حَامِلًا وَحَلَّ الْأَجَلَ وَهِيَ حَامِلٌ بِيَعْتِ ، وَإِنْ وُلِدَتْهُ بِيَعٍ مَعَهَا فِي الْأَطْفَرِ ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ فَالْوَالِدُ لَيْسَ بِرَهْنٍ فِي الْأَطْفَرِ .

[فصل] جَنَى الْمُرْهُونُ قَدَّمَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ اقْتَصَ أَوْ بَيَعَ لَهُ بَطَلَ الرَّهْنُ ، وَإِنْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ فَاقْتَصَ بَطَلَ ، وَإِنْ عُنِيَ عَلَى مَالٍ لَمْ يَثْبُتْ عَلَى الصَّحِيحِ قَبِيحِي رَهْنًا ،

أَوْ يَنْشَأُ بِيَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْمَلْأَةِ ( فيقبل قوله لدفع الحد ، ويجب المهر ) وان وطئ بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الأصح ) ومقابل له لا يقبل ، وإذا قبل قوله ( فلا جد ، ويجب ) عليه ( المهران أكرهها ) بخلاف ما إذا طوعته . ( والوالد حر نسيب ) وعليه قيمته للراهن ( لغووته رقه عليه وإذا ملكها المرتهن بعد ذلك لا تصبر أم ولد ) ولو أنتف الرهون وقبض بدله ( أو لم يقبض ) صار رهنا في يد من كان الأصل في يده ، ولا يحتاج إلى إنشاء رهن ( والحصم في البدل الراهن فلان لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الأصح ) لأنه غير مالك ، ومقابل الأصح يخاصم ، لأن حقه تعلق بما في الذمة ( فلوجب قصاص اقتص الراهن وقت الرهن ) لغوات محله بلا بدل ( فان وجب المال بغوئه ) أي الراهن عن القصاص على مال ( أو بجناية خطأ ) أو شبه عهد ( لم يصح عفو ) أي الراهن ( عنه ) تعلق حق المرتهن به . ( ولا إبراء المرتهن الجائي ولا يسرى الرهن إلى زيادته ) أي المرهون ( للتنفصلة كثرته ووالد ) بخلاف المتصلة كسمن وتعلم صنعة فيسرى إليها ( فلورهن حاملا وحل الأجل وهي حامل بيعت ) مع الحمل ، لأنه رهن معها ( وان ولدتها بيع معها في الأطهر ) ومقابل له لا يباع ( فان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الأطهر ) بناء على أن الحمل يعلم فلا يكون رهنا لزيادته ، ويتعدر بيعها من حيث الرهنية المفضى إلى التوزيع للثمن عليها وعلى الحمل وهو لا تعلم قيمته ، ولا يمكن استنناؤه من البيع فلا يباع حتى تضع ، ومقابل الأطهر يباع حاملا بناء على أن الحمل لا يعلم فيكون كالسمن .

[فصل] في الجنابة من المرهون ( جنى المرهون ) على أجنبي جنابة تعلق برقبته ( قدم المجنى عليه ) على المرتهن ( فان اقتص أو بيع له ) أي حلق المجنى عليه ( بطل الرهن ، وان جنى على سيده فاقص ) المستحق ( بطل ) الرهن ( وان عني على مال لم يثبت على الصحيح ) لأن السيد لا يثبت له على عبده مال ( فيبقى رهنا ) كما كان ، ومقابل لصحيح يثبت المال ويتوصل

وَأَنْ قَتَلَ مَرْهُونًا لِسَيِّدِهِ حِينَئِذٍ آخَرَ فَأَقْتَصَرَ بِطَلِّ الرَّهْنَانِ ، وَإِنْ وَجَبَ مَالٌ تَمَلَّقَ بِهِ  
 حَقَّ مَرْهُونٍ الْقَتِيلِ ، فَيُبَاعُ وَكَمَنُهُ رَهْنٌ ، وَقِيلَ يَصِيرُ رَهْنًا ، فَإِنْ كَانَ مَرْهُونَيْنِ حِينَئِذٍ  
 شَخْصَ بَدَيْنِ وَاحِدٍ نَقَصَتِ الْوَيْقَةُ ، أَوْ بَدَيْتَيْنِ فِي قَتْلِ الْوَيْقَةِ حَرَضٌ كُفِلَتْ ، وَوَلَوْ  
 تَلَفَ مَرْهُونٌ بِأَقْفٍ بَطَّلَ ، وَيَنْفَكُ بِفَسْخِ الْمَرْهُونِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ  
 مِنْهُ لَمْ يَنْفَكْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ ، وَوَلَوْ رَهْنٌ نِصْفَ عَبْدٍ وَنِصْفَهُ بِآخِرِ قَبْرِيٍّ مِنْ  
 أَحَدِهِمَا انْفَكَّ قِسْطُهُ ، وَوَلَوْ رَهْنًا قَبْرِيٍّ أَحَدُهُمَا انْفَكَّ نَصِيبُهُ .

[فصل] اخْتَلَفَ فِي الرَّهْنِ أَوْ قَدْرِهِ مُدَقِّقُ الرَّاهِنِ يُبَيِّنُهُ إِنْ كَانَ رَهْنٌ تَبَرُّعٌ ، وَإِنْ  
 شَرِطَ فِي بَيْعٍ تَحَالَفًا ، وَكِرَادَتِي أَنَّهُمَا رَهْنَاهُ عَبْدُهُمَا بِمِائَةِ وَصَدَقَهُ أَحَدُهُمَا فَتَصِيبُ الْمُسَدِّقِ  
 رَهْنٌ بِخَمْسِينَ ، وَالْقَوْلُ فِي نَصِيبِ الثَّانِي قَوْلُهُ يُبَيِّنُهُ ، وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُسَدِّقِ عَلَيْهِ ،

به الى فك الرهن ، لأنه يباع في الجناية (وان قتل) المرهون (مرهونا لسيد عند) مرهون  
 (آخر فاقص) السيد من الجاني (بطل الرهنان ، وان وجب مال) بأن كانت الجناية خطأ أو عني  
 عليه (تعلق به) أي المال (حق مرهون القليل فيباع ، وكمنه رهن ، وقيل يصير رهنا) ولا يباع  
 هذا ان كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها ، فان كان أقل منها يبيع من القاتل جزء بقدر  
 الواجب ، ويكون منه رهنا أو صار الجزء رهنا على الخلاف (فان كانا) أي القاتل والقاتل  
 (مرهولين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة) كالمومات أحدهما (أو) كأنها (بدينين)  
 عند شخص وتعلق المال برقبة القاتل (وفي نقل الوثيقة) به الى دين القاتل (غرض) أي  
 فائدة الرهن كأن كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا ورهن بكل منهما حسب جنى العبد الذي  
 رهن بالحال على العبد الذي رهن بالمزجسل وعني على مال ، فالمرهون التوثق بمن القاتل لدين  
 القاتل المؤجسل ، لأنه قد توثق له وبطالب بالحال فمضى كان لنقل الوثيقة فائدة للرهن (قلت)  
 والافلا (ولو تلف مرهون بأقفة) سارية (بطل) الرهن (وينفك) الرهن (بفسخ المرهون)  
 فهو جائز من جهته ، ولازم من جهة الراهن (و) ينفك أيضا (بالبراءة من) جميع (الدين ، فان  
 بقي شيء منه لم ينفك شيء من الرهن . ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر) في صفقة أخرى  
 (قبري) من أحدهما انفك قسطه ولو رهناه قري أحدهما انفك نصيبه (تعمد الصفقة  
 بتعمد العاقد .

[فصل] في الاختلاف في الزمن (اختلغا) أي الراهن والمرهون (في) أصل (الرهن)  
 كأن قال رهنتي كذا فأنكر (أو) في (قدره) أي الرهن بمعنى المرهون كأن قال رهنتي  
 للأرض بأشجارها ، فقال بل الأرض فقط (مدق الراهن يمينه) وان كان المرهون ييد المرهون  
 ويصدق (ان كان رهن تبرع) أي ليس مشروطا في بيع (وان شرط في بيع) واختلغا في  
 شيء مما ذكر (تحالفا) وفتح البيع (ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه أحدهما  
 فتصيب المصدق رهن بخمسين ، والقول في نصيب الثاني قوله يمينه وتقبل شهادة المصدق عليه)

وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ أَوْ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، وَقَالَ الرَّاهِنُ غَضَبْتُهُ  
 مُدَقِّقَ الرَّاهِنِ يَتَّبِعُهُ ، وَكَذَا إِنْ قَالَ أَقْبَضْتُهُ عَنْ جِهَةِ أُخْرَى فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَقْرَأَ  
 بِقَبْضِهِ ثُمَّ قَالَ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي عَنْ حَقِيقَةِ قَلْبِهِ تَحْلِيْفُهُ ، وَقِيلَ لَا يَحْتَلِفُ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ  
 إِقْرَارِهِ تَأْوِيلًا كَقَوْلِهِ أَشْهَدْتُ عَلَى رَسْمِ الْقِبَالَةِ ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا جَنَى الْمُرْهُونُ وَأَنْكَرَ  
 الْآخَرُ مُدَقِّقَ الْمُنْكَرِ يَتَّبِعُهُ ، وَلَوْ قَالَ الرَّاهِنُ جَنَى قَبْلَ الْقَبْضِ فَالْأَطْبَرُ تَصْدِيقُ  
 الْمُرْتَهِنِ يَتَّبِعُهُ فِي إِسْكَارِهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ قَرَمَ الرَّاهِنُ لِلْمُتَبَقِّعِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ  
 يَرْمِي الْأَقْلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَأَرْضِ الْجَنَابَةِ ، وَأَنَّهُ لَوْ نَسَكَلَ الْمُرْتَهِنُ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى  
 الْمُجْنِي عَلَيْهِ ، لَا عَلَى الرَّاهِنِ ، فَإِذَا حَلَفَ بَيْعَ فِي الْجَنَابَةِ ، وَلَوْ أُذِنَ فِي بَيْعِ الْمُرْهُونِ  
 فَبَيْعٌ وَرَجَعَ عَنِ الْأُذْنِ وَقَالَ رَجَعْتُ قَبْلَ الْبَيْعِ وَقَالَ الرَّاهِنُ بَعْدَهُ فَالْأَصَحُّ تَصْدِيقُ  
 الْمُرْتَهِنِ ، وَمَنْ عَلَيْهِ الْفَنَانُ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ فَأَدَى الْفَنَانَ وَقَالَ أَدَيْتُهُ عَنْ أَلْفِ الرَّاهِنِ مُدَقِّقُ  
 يَتَّبِعُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَوِ شَيْئًا جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ ، وَقِيلَ يُقْسَطُ .

أى المكذب ، فان شهد معه آخر أو حلف المدعى معه ثبت رهن الجميع ( ولو اختلفا في قبضه فان  
 كان في يد الراهن أو في يد المرتهن ، وقال الراهن : غصنته صدق الراهن جمينه ، وكذا ) يصدق  
 الراهن ( ان قال أقضته عن جهة أخرى ) غير الرهن كالأجارة ( في الأصح ) ومقابلته يصدق  
 المرتهن ( ولو أقر ) الراهن ( بقبضه ) أى المرتهن المرهون ( ثم قال لم يكن إقرارى عن حقيقة  
 قلبه تحليفه ) أى المرتهن انه قبضه عن جهة الرهن ( وقيل لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلا  
 كقوله : أشهدت على رسم القبالة ) قبل حقيقة القبض ، والرسم الكتابة ، والقبالة الورقة التي يكتب  
 فيها الحق المقر به ، فعنى صبرته أن قضى المرتهن لم يحصل حقيقة ، وإنما شهدت على الورقة قبل  
 حصوله فأقرارى كان على ما شهدت به قبل حصول الحقيقة ( ولو قال أحدهما جنى المرهون ) بعد  
 القبض ( وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه ) لأن الأصل عدم الجنابة ( ولو قال الراهن ) بعد  
 القبض ( جنى قبل القبض ) وأنكر المرتهن ( فالأطهر تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره ) الجنابة  
 ( والأصح أنه إذا حلف ) المرتهن ( غرم الراهن للمجنى عليه ) لأنه حال بينه وبين حقه ،  
 ومقابل الأصح لا يفرم ( و ) الأصح ( أنه يفرم الأقل من قبته العبد وأرض الجنابة ) ومقابل  
 يفرم الأرض بالناس ما يبلغ ( و ) الأصح ( أنه لو نسكل المرتهن ردت اليمين على المجنى عليه ) لأن  
 الحق له ( لاعلى الراهن ) ومقابل الأصح ترد عليه ( فإذا حلف ) المرود عليه منهما ( بيع )  
 العبد ( في الجنابة ) ان استقرت قيمته ، والايح بقدرها ، ولا يكرن الباقي ذهنا ولا خيارا للمرتهن في  
 نسخ البيع المشروط فيه ( ولو أذن ) المرتهن ( في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت  
 قبل البيع . وقال الراهن بعده ، فالأصح تصديق المرتهن ) ومقابل يصدق الراهن ( ومن عليه  
 الفنان بأحدهما رهن فأدى الفنا . وقال أديت عن ألف الرهن صدق بيمينه ) لأنه أعلم بقصدته ( وان  
 لم ينتو شيئا جعله عمائاه ) منهما ( وقيل يقسط ) عليهما بالسوية .

[ فصل ] مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ بِرَكْبَةٍ تَعَلَّقَهُ بِالرُّهُونِ ، وَفِي قَوْلِ كَتَمَلُّقِ  
 الْأَرْضِ بِالْجَانِي ، فَتَلَّى الْأَطْمَرَ يَسْتَوِي الدِّينُ لِلسُّتْرُقِ وَغَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ تَصَرَّفَ  
 الْوَارِثُ وَلَا دَيْنَ ظَاهِرٌ فَظَهَرَ دَيْنٌ بِرَدِّ مَيْسَعٍ يَتَّبِعُ فَلِأَصَحِّ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِيْنَ فَسَادُ  
 تَصَرُّفِهِ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَقْضِ الدِّينَ فَسَخَّ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْوَارِثَ إِسْكَاءَ عَيْنِ التَّرَكَّةِ  
 وَقَضَاءَ الدِّينِ مِنْ مَالِهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَعَلُّقَ الدِّينِ بِالتَّرَكَّةِ لَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ فَلَا يَتَعَلَّقُ  
 بِزَوَائِدِ التَّرَكَّةِ كَكَسْبٍ وَتَنَاجٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

## كتاب التفليس

مَنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ حَالَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَالِهِ يُجْعَلُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ الْفَرَمَاءِ ، وَلَا حَجْرَ بِالْمُؤَجَّلِ .

[ فصل ] فِي تَعَلُّقِ الدِّينِ بِالتَّرَكَّةِ ( مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ بِرَكْبَةٍ تَعَلَّقَهُ بِالرُّهُونِ ) فِيمَتَّحَ ،  
 تَصَرَّفَ الْوَارِثُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا يَنْفَذُ ( فِي قَوْلِ كَتَمَلُّقِ الْأَرْضِ بِالْجَانِي ، فَعَلَى الْأَطْمَرَ ) الَّذِي هُوَ  
 كَتَمَلُّقِ الدِّينِ بِالرُّهُونِ ( يَسْتَوِي الدِّينُ لِلسُّتْرُقِ وَغَيْرِهِ ) فِي رَهْنِ التَّرَكَّةِ ( فِي الْأَصَحِّ ) وَمَقَابِلَهُ  
 إِنْ كَانَ الدِّينُ أَقْلَ تَعَلُّقِ بَقَدْرِهِ مِنَ التَّرَكَّةِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِهَا ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْخِلَافَ الْمَذْكُورَ خَاصٌّ  
 بِالْأَطْمَرَ مَعَ أَنَّهُمْ حَكَمُوا عَلَى مَقَابِلِهِ أَيْضًا ، فَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ ، وَقَدْ أَجَابُوا عَنِ الْمُسْتَفْهِمِ  
 بِأَنَّ الْخِلَافَ مَعَ التَّرَجِيحِ الْمَذْكُورِ خَاصٌّ بِالْأَطْمَرَ ، وَهُوَ إِنْ جَرَى عَلَى خِلَافِ الْأَطْمَرَ لَكِنْ يَتَكَبَّرُ  
 التَّرَجِيحُ ، فَعِنْدَ مَنْ يَقُولُ يَتَعَلَّقُ بِالتَّرَكَّةِ تَعَلُّقُ الْأَرْضِ بِالْجَانِي الْأَرَجِيحِ عِنْدَهُ إِنْ كَانَ الدِّينُ أَقْلَ تَعَلُّقِ  
 بَقَدْرِهِ ، فَلِذَلِكَ خَصَّصَ الْمُسْتَفْهِمُ التَّرَجِيحَ بِالْأَطْمَرَ ( وَلَوْ تَصَرَّفَ الْوَارِثُ وَلَا دَيْنَ ظَاهِرٌ فَظَهَرَ دَيْنٌ )  
 أَيْ طَرَأَ ( بِرَدِّ مَيْسَعٍ يَتَّبِعُ ) أَتَى الْبَالِغَ مِنْهُ فَالدِّينُ هُنَا لَمْ يَكُنْ خَفِيًّا نَمَّ ظَهَرَ بَلْ طَرَأَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ  
 لِقَدَمِ سَبَبِهِ ( فَلِأَصَحِّ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِيْنَ فَسَادُ تَصَرُّفِهِ ) أَيْ الْوَارِثُ ، وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ يَتَّبِعِينَ فَسَادُ التَّصَرُّفِ  
 ( لَكِنْ إِنْ لَمْ يَقْضِ الدِّينَ فَسَخَّ ) تَصَرُّفَهُ ، وَلَوْ بَقِيَ مِنَ التَّرَكَّةِ مَا بَقِيَ بِهِ فَلَا يَسْخُ ( وَلَا خِلَافَ )  
 أَنَّ الْوَارِثَ إِسْكَاءَ عَيْنِ التَّرَكَّةِ وَقَضَاءَ الدِّينِ مِنْ مَالِهِ ( وَلَوْ كَانَ الدِّينُ أَكْثَرَ مِنَ التَّرَكَّةِ ) فَقَالَ  
 الْوَارِثُ أَخَذَهَا بِقِيمَتِهَا : وَأَزَادَ الْفَرَمَاءُ يَبْعَثُ تَوَقُّعَ زِيَاةِ أُجُوبِ الْوَارِثِ ( وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَعَلُّقَ  
 الدِّينِ بِالتَّرَكَّةِ لَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ ) وَمَقَابِلُ الصَّحِيحِ يَمْنَعُ ( فَلَا يَتَعَلَّقُ ) الدِّينُ ( بِزَوَائِدِ التَّرَكَّةِ كَكَسْبِ  
 وَتَنَاجٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) لِأَنَّهَا حَدَثَتْ لِي مَالِكِ الْوَارِثِ .

## كتاب التفليس

هُوَ لَفْظٌ الدَّاءُ عَلَى الشَّخْصِ بِسِفَةِ الْإِفْلَاسِ ، وَشَرْعًا إِقْبَاعُ وَصْفِ الْإِفْلَاسِ مِنَ الْحَاكِمِ عَلَى  
 الشَّخْصِ بِمَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ ( مِنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ ) أَوْ دَيْنٌ لَادِيٍّ لِأَزْمَةٍ ( حَالَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى  
 مَالِهِ كَعَجْرٍ عَلَيْهِ ) وَجَوَابِيٍّ مَالِهِ ( بِسُؤَالِ الْفَرَمَاءِ ) فَلَا حَجْرَ بِدَيْنِ اللَّهِ كَرَكَاةٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَا بِدَيْنِ غَيْرِهِ  
 لِأَزْمِ كَعَجْرٍ الْكِتَابَةِ ( وَلَا حَجْرَ بِالْمُؤَجَّلِ ) وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَا حَجْرَ إِلَّا الْحَاكِمُ فَيَجِبُ



وَإِذَا حُجِرَ بِحَالِهِ لَمْ يَحِلَّ لِلْوَجَلِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ كَانَتْ الدُّيُونُ بِقَدْرِ الْمَالِ فَإِنْ كَانَ  
 كَسُوبًا يَنْفَقُ مِنْ كَسْبِهِ فَلَا حَجْرَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَسُوبًا وَكَانَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِهِ فَكَذَا  
 فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يُحَجَّرُ بِغَيْرِ طَلَبٍ فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمْ وَدَيْئُهُ قَدْرُهُ يُحَجَّرُ بِهِ حَجْرًا ، وَإِلَّا  
 فَلَا ، وَيُحَجَّرُ بِطَلَبِ الْفَلَسِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِذَا حُجِرَ تَعَلَّقَ حَقُّ الْفُرْمَاءِ بِمَالِهِ ، وَأَشْهَدُ  
 عَلَى حَجْرِهِ لِيُخَذَرَ ، وَلَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ فِي قَوْلٍ يُوقَفُ تَصَرُّفُهُ ، فَإِنْ قُضِيَ ذَلِكَ  
 عَنِ الدَّيْنِ نَفَذَ وَإِلَّا لَمَّا ، وَالْأَظْهَرُ بَطْلَانُهُ فَلَوْ بَاعَ مَالَهُ لِفُرْمَائِهِ بَدَيْنَهُمْ بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ ،  
 وَلَوْ بَاعَ سَلَسًا أَوْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ فَالْمَصْحُوحُ حَجَّتُهُ وَيَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَيَصِيحُ نِكَاحُهُ  
 وَطَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ وَاقْتِصَاصُهُ وَإِسْقَاطُهُ ، وَلَوْ أَقْرَبَ بَيْنَ أَوْ دَيْنٍ وَجَبَ قَبْلَ الْحَجْرِ فَلَا أَظْهَرُ قَبُولُهُ  
 فِي حَقِّ الْفُرْمَاءِ ، وَإِنْ أَسْتَدَّ وَجُوبَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَجْرِ بِمَعَامَلَةٍ أَوْ مُطْلَقًا لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمْ ، وَإِنْ  
 قَالَ عَنْ جِنَايَةٍ قَبْلَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ اشْتَرَاهُ إِنْ كَانَتْ النِّيَّةُ فِي

عليه أن يحجر بسؤال الفرءاء أو الفريم بأن يقول حجرت بالفلس أو منعه من التصرف ( وإذا  
 حجر بحالة لم يحل للوجل في الأظهر ) ومقابلة يحل . ولو جن المديون لم يحل دينه ( لو كانت الديون  
 يقدر المال . فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر ) بل يلزمه الحاكم بقضائها ، فان امتنع باع  
 عليه أو أكرهه ( وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا ) لا يحجر عليه ( في الأصح )  
 ومقابلة يحجر ( ولا يحجر بغير طلب ) من الفرءاء ( فلو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به ) بأن  
 زاد على ماله ( حجر ، والا ) بأن لم يزد على ماله ( فلا ، ويحجر بطلب الفللس ) بأن يثبت الدين  
 بدعوى الفرءاء والبينة أو الاقرار ثم يطلب المديون الحجر ، وليس له طلب بغير ذلك ( في الأصح )  
 ومقابلة لا يحجر بطلبه أصلا ( فاذا حجر ) عليه ( تعلق حق الفرءاء بماله ) عينا كان أو دينا  
 أو منفعة كتعلق الرهن فلا ينفذ فيه تصرفه ولا تراجمهم فيه الديون الحادثة ( وأشهد ) الحاكم نكاحا  
 ( هل يحجر ليخدر ) من معاملته ( ولو باع أو وهب أو أعتق ) أو أجزأ أو وقف ( ففي قول يوقف تصرفه :  
 فان فضل ذلك عن الدين ) لارتفاع القيمة أو إبراء بعض الفرءاء ( نفذ ، وإلا ) بأن لم يفضل ( لقا . والأظهر  
 بطلانه ) في الحاكم ( فلو باع ماله لفرءائه بدينهم ) من غير إذن القاضي ( بطل ) لجواز أن يكون  
 له غريم آخر ( في الأصح ) ومقابلة يصح ، أما باذن القاضي فيصح ( ولو ) تصرف في ذمته ، ويصح  
 كان ( باع سلسا أو اشترى في الذمة ، فالصحيح صحته ويثبت ) البيع والتمن ( في ذمته ، ويصح  
 نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه ) أي استيفاءه القصاص ( واسقاطه ) أي القصاص ولو مجانا  
 ( ولو أقر بدين أو دين وجب قبل الحجر ) عليه بمعاملة ( فالأظهر قبوله في حق الفرءاء ) ومقابل  
 الأظهر لا يقبل ( وان أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا ) بأن لم يقبده بمعاملة ولا غيرها  
 ( لم يقبل في حقهم ) فلا يراجمهم ، وأما في حقه فيطالب به بعد فك الحجر ( وان قال ) في إقراره  
 بالدين الذي وجب بعد الحجر انه ( عن جنابة تقبل في الأصح ) في تراجمهم المجنى عليه ، ومقابل الأصح  
 هو كما لو قال عن معاملة ( وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه ) قبل الحجر ( ان كانت النية في

الرد ، والأصح تمدى الخبر إلى ما حدث بعده بالأصطحاب والوصية والشراء إن صححناه ،  
 وأنه ليس لبايعه أن يفسخ ، ويتعلق بعين متاعه إن سلم الحال ، وإن جهل فله ذلك ،  
 وأنه إذا لم يمكن التعلق بها لا يزاحم الغرماء بالتمن .

[ فصل ] يبادر القاضى بمد الخبر ببيع ماله وقسده بين الغرماء ، ويقدم ما يخاف  
 فساده ، ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار : وليبيع بمحضرة المفلس وغرمائه كل شيء  
 في سوقه ضمن مثله حالاً من نقد البلد ، ثم إن كان الدين غير جنس النقد ولم  
 يرض الغريم إلا بجنس حقه اشترى ، وإن رضى جاز صرف النقد إليه إلا في السلم ، ولا  
 يسلم مبيعاً قبل قبض ثمنه وما قبضه قسمته بين الغرماء إلا أن يتسمر لثمنه فيؤخره  
 ليجتمع ، ولا يكفون بيئته بأن لا غريم غيرهم ، فلا قسم فظهر غريم شاركه  
 بالحصّة ،

(الرد) فيجوز له حينئذ الرد (والأصح تمدى الخبر إلى ما حدث بعده بالأصطحاب والوصية والشراء)  
 في الذمة (إن صححناه) أي الشراء ، وهو الراجح ، ومقابل الأصح لا يتعدى الخبر إلى ما ذكر  
 (و) الأصح (أنه ليس لبايعه) أي المفلس (أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن سلم الحال)  
 لتقصيره (وإن جهل فله ذلك) ومقابل الأصح له ذلك مطلقاً ، وقيل ليس له ذلك مطلقاً (و) الأصح  
 (أنه إذا لم يمكن التعلق بها) أي بعين ماله (لا يزاحم الغرماء بالتمن) لأنه دين حادث بعد الخبر  
 رضا مستحقة ، ومقابل الأصح يزاحم .

[ فصل ] فيما يضل في مال المحجور عليه بالمفلس (يبادر القاضى بعد الخبر ببيع ماله وقسده  
 بين الغرماء) على نسبة ديونهم (ويقدم) في البيع (ما يخاف فساده) كالقول والفواكه (ثم  
 الحيوان ثم المنقول ثم العقار) وهذا هو الغالب في المصلحة فإن اقتضت غير ذلك قوضت لاجتهاد  
 الحاكم (وليبيع) ثلماً (بمحضرة المفلس وغرمائه كل شيء في سوقه) فلو باع في غير سوقه ضمن  
 مثله جاز وأما يبيع (ضمن مثله حالاً من نقد البلد) وجواباً . نعم إن رضى المفلس والغرماء بالبيع  
 نسيئة وبغير نقد البلد جاز (ثم إن كان الدين) من (غير جنس النقد) الذي يبيع به (ولم يرض  
 الغريم إلا بجنس حقه اشترى) له (وإن رضى جاز صرف النقد إليه إلا في السلم) ويجوز بمنزلة  
 يجوز الاعتياض عنه كالمصلحة الواجبة في إجارة النسيئة فكل ذلك لا يجوز صرف النقد إليه وإن رضى  
 بل لا بد من تحصيل السلم فيه والمنفعة (ولا يسلم مبيعاً قبل قبض ثمنه) فإن فعل ضمن (وما قبضه)  
 الحاكم من ثمن أموال المفلس (قسمه) تدريجاً (بين الغرماء) فإن طلبوا وجب ذلك (إلا أن  
 يعسر لقلته فيؤخره ليجمع) ما يسهل قسمته ويلزمه أن يقرضه أميناً موسراً فإن فقد أودعه ثقة  
 ترثه الغرماء ولا يضعه عنده (ولا يكفون) أي الغرماء (بيئته بأن لا غريم غيرهم) فلو قسم فظهر  
 غريم) يجب ادخاله في القسمة (شارك بالحصّة) ولم تنقض القسمة فلو قسم ماله ، وهو خمسة عشر

وَقِيلَ تَقْضَى الْقِسْمَةُ ، وَتُؤَخَّرُ شَيْءٌ بِأَعَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ مُسْتَحَقًّا وَالْتَمَنُ تَالِفًا فَكَذَبِي  
 ظَهَرَ ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ شَيْءٌ بِأَعَهُ الْحَاكِمُ قَدَّمَ لِلْمُشْتَرِي بِالْتَمَنُ ، وَفِي قَوْلِهِ يُحَاصُّ  
 الْفُرْمَاءَ ، وَيُنْفِقُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَتَّى يُقَسِّمَ مَالَهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْفَى بِكَسْبٍ ، وَيُبَاعُ  
 مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ اِحْتِاجَ إِلَى خَادِمٍ لِزِمَانَتِهِ وَمَنْصِبِهِ ، وَيُتْرَكُ لَهُ  
 قَسَبُ ثَوْبٍ يَلْبِقُ بِهِ ، وَهُوَ قَيْصٌ وَسَرَاوِيلٌ وَعِمَامَةٌ وَمَكْتَبٌ ، وَيُزَادُ فِي الشَّتَاءِ جُبَةٌ ،  
 وَيُتْرَكُ لَهُ قَوْتُ يَوْمِ الْقِسْمَةِ لِأَنَّ عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَنْ يَكْتَسِبَ  
 أَوْ يُؤَجَّرَ نَفْسُهُ لِيَقِيَةَ الدِّينِ ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ إِجَارَةِ أُمِّ وَوَلَدِهِ وَالْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ  
 عَلَيْهِ ، وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ مُسِيرٌ أَوْ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ  
 وَأَنْكَرُوا قَائِلَ زِمَةِ الدِّينِ فِي مُعَامَلَةِ مَالٍ كَثِيرًا أَوْ قَرْضِ فَعَلَيْهِ الْبَيْئَةُ ، وَإِلَّا فَيَصْدُقُ  
 بِبَيْئَتِهِ فِي الْأَصَحِّ ،

على غريمين لأحدهما عشرون ، وللآخر عشرة فأخذ الأول عشرة والأخر خمسة ثم ظهر دهرم له  
 ثلاثون رجح على كل منهما بنصف ما أخذ (وقيل تنقض القسمة) كما لو ظهر وارث (ولو خرج  
 شيء باغية) المفلس (قبل الحجر مستحقا والتمن) المقبوض (تالف فكدن ظهر) وحكمه ما سبق  
 فيشارك المشتري الفرما من غير تنقض القسمة ، وخرج بقوله والتمن تالف ما إذا كان باقيا فانه يرد  
 (وان استحق شيء بأعه الحاكم قدم المشتري بالتمن) على باقي الفرما (وفي قول بخاص الفرما)  
 به كسائر الديون (وينفق) الحاكم من مال المفلس عليه و(على من عليه نفقته) من زوجة  
 وقريب (حتى يقسم ماله) وكذا جميع المؤمن من كسوة ومسكن ، وينفق على الزوجة نفقة المسرين  
 (إلا أن يستغنى) المفلس (بكسب) لا تقى به فلا ينفق عليه ولا عليهم من ماله (ويباع مسكنه  
 وخادمه في الأصح وان احتاج الى خادم لزمانته ومنصبه) فيباعان ويحصلان له بالكراه . ومقابل  
 الأصح يبقيان للحتاج اذا كانا لائقين (ويترك له) أي المفلس ، وكذا لمن عليه نفقته (دست  
 ثوب يلبق به) حال فله ، فان لم يكن موجودا اشترى (وهو قيص وسراويل وعمامة ومكتب)  
 أي مداس (ويزاد في الشتاء جبة) محشوة أوماني معناها ويترك للعالم كتبه (ويترك له قوت يوم  
 القسمة لمن عليه نفقته) والمراد اليوم بلبقته (وليس عليه بعد القسمة أن يكسب أو يؤجر نفسه  
 لبقية الدين) إلا ان وجب الدين بسبب عصى به كاتلاف مال الغير فيلزمه النكسب للخروج من  
 المعصية (والأصح وجوب اجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه) لبقية الدين فيؤجران صرة  
 بعد أخرى الى البراءة وينفق عليه وعلى من يمونه من أجرتهما (واذا ادعى) المدين (أنه معسر  
 أو قسم ماله بين غرمانه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا) مازعه (فان لزمه الدين في معاملة مال  
 كسراء أو قرض فعليه البيئة) بما ادعاه من الاعسار أو انه لا يملك غيره (وإلا) بأن لزمه الدين  
 لاقى معاملة مال ولم يعرف له مال (فيصدق بيمينه في الأصح) سواء لزمه باختياره كضمان أم غير

وَقَبِلَ بَيْتَةُ الْأَعْسَارِ فِي الْحَالِ، وَشَرَطُ شَاهِدِهِ خَيْرَةٌ بَاطِنُهُ، وَلِيَقْلَ هُوَ مُسِيرٌ، وَلَا يُعْتَمَدُ  
النَّقْيُ كَقَوْلِهِ : لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَإِذَا نَبَتَ إِعْسَارُهُ لَمْ يَجْزُ حَسْبُهُ وَلَا مَلَازِمَتُهُ، بَلْ  
يُجْمَلُ حَتَّى يُوسِرَ، وَالغَرِيبُ الْعَاجِزُ عَنِ بَيْتَةِ الْأَعْسَارِ يُوَكَّلُ الْقَاضِي بِهِ مَنْ يَبْتَغَتْ  
مَنْ حَالِهِ، فَإِذَا غَلَبَ قَلَى ظَنَّهُ إِعْسَارُهُ شَهِدَ بِهِ .

[كفصل] مَنْ بَاعَ وَكَمْ يَقْبِضُ الثَّمَنَ حَتَّى حُجِرَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْفَلَسِ فَلَهُ فَسْخُ  
الْبَيْعِ وَاسْتِرْدَادُ الْبَيْعِ، وَالْأَصَحُّ أَنْ خِيَارُهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْتَضِلُ الْفَسْخُ  
بِالْوَطْءِ وَالْإِحْتِاقِ وَالْبَيْعِ، وَلَهُ الرُّجُوعُ فِي سَائِرِ الْمَآوِضَاتِ كَالْبَيْعِ، وَلَهُ شُرُوطٌ مِنْهَا كَوْنُ  
الثَّمَنِ حَالًا، وَأَنْ يَتَعَدَّرَ حُصُولُهُ بِالْإِفْلَاسِ، فَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ الثَّمَنِ مَعَ يَسَارِهِ أَوْ هَرَبَ  
فَلَا فَسْخُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ الْفَرَمَاءُ لَا تَفْسُخُ وَقَدَّمَكَ بِالثَّمَنِ فَغَلَبَ الْفَسْخُ،

اختياره كآرش جنابة، ومقابل الأصح لا يصدق إلا بيئته. وأما من عرف له مال فلا يصدق إلا بيئته  
(وتقبل بيئته الاعسار في الحال) من غير مضي مدة يجبس فيها ليختبر حاله (وشروط شاهده)  
وهو اثنان (خبرة باطنه) أي المسر بجوار أو معاملة أو صرافة ولو يدعى الشاهد ذلك ان شهد  
بالاعسار. وأما ان شهد بالتلف للمال فلا يحتاج لذلك (وليقل) شاهد الاعسار (هو معسر ولا  
يحصن النبي كقوله لا يملك شيئاً) بل يقول انه عاجز المجرى الشرعي عن وفاء شيء من هذا الدين  
(وإذا ثبت المساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يجهل حتى يوسر) بخلاف من لم يثبت اعساره  
فيجوز حبسه وملازمته. نعم الأصل لا يجبس بدين ولده، وكذلك المريضة والمخدرة وابن السبيل  
بل يوكل بهم (والغريب العاجز عن بيئته الاعسار) والمراد به من لا يعرف حاله (يوكل القاضي  
به) وهو في الجبس (من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به) ثلاثا يخلد في الجبس.

[فصل] في الرجوع على المفلس في المعاملة معه (من باع ولم يقبض الثمن حتى حجج على المشتري  
بالمفلس) والمبيع باق (فله) أي البائع (فسخ البيع واسترداد المبيع) ولا يحتاج الى الحاكم بل  
يفسخ بنفسه (والأصح أن خياره) أي الفسخ (على الفور) ومقابله على التراخي (و) الأصح  
(أنه لا يحصل الفسخ بالوطء) للأمة المبيعة (والاعتاق والبيع) بل تلفوا هذه التصرفات ومقابله  
يحصل بواحد منها (وله) أي الشخص (الرجوع في سائر المعاوزات) التي (كالبيع) وهي  
الهضنة كالاجارة والقرض. فاذا أجره داراً بأجرة حالة ولم يقبضها حتى حجج عليه فله الرجوع في الدار  
(وله) أي للرجوع في البيع (شروط: منها كون الثمن حالاً) فلا يصح الرجوع حال وجود الأجل  
ولو اشترى بمؤجل وحل قبل الحجر أو بعده جازله الفسخ (و) منها (أن يتعدر حصوله) أي الثمن  
(بالافلاس، ولو) اتنى الافلاس (و) امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب) عطف على امتنع  
(فلا فسخ) لعدم الافلاس (في الأصح) ومقابله يثبت الرجوع، ولو كان بالثمن رهن يفي أو  
ضامن مله لم يفسخ بالافلاس (ولو قال الفرما لا تفسخ وتقدمك بالثمن فله الفسخ) لما في التقديم

وَكُونُ الْمَبِيعِ بَاقِيًا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي ، فَلَوْ فَاتَتْ أَوْ كَاتَبَتْ الْعَبْدَ فَلَا رُجُوعَ ، وَلَا يَمْتَحُ  
التَّرْوِيجُ ، وَلَوْ تَعَيَّبَ بِآقَةٍ أَخَذَهُ نَاقِصًا ، أَوْ ضَارَبَ بِالثَّمَنِ أَوْ بِجِنَايَةِ أَجْنَبِيٍّ أَوْ الْبَائِعِ  
فَلَهُ أَخْذُهُ ، وَضَارِبٌ مِنْ كَمْتِدٍ بِغَسْبَةِ نَقْصِ الثَّمَنِ ، وَجِنَايَةُ لِلْمُشْتَرِي كَأَقَةٍ فِي الْأَصْحَ ،  
وَلَوْ تَلَفَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ثُمَّ أَفْلَسَ أَخَذَ الْبَاقِيَّ وَضَارِبَ بِبِحْصَةِ التَّالِفِ فَلَوْ كَانَ قَبْضَ بَعْضِ  
الثَّمَنِ رَجَعَ فِي الْجَدِيدِ فَإِنْ تَسَاوَتْ قِيمَتُهُمَا وَقَبْضَ نِصْفَ الثَّمَنِ أَخَذَ الْبَاقِيَّ بِبَاقِي الثَّمَنِ ،  
وَفِي قَوْلٍ يَأْخُذُ نِصْفَهُ بِنِصْفِ بَاقِي الثَّمَنِ وَضَارِبَ بِنِصْفِهِ ، وَلَوْ زَادَ الْمَبِيعُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً  
كَسَمْنٍ وَصَنَعَهُ فَازَ الْبَائِعُ بِهَا ، وَالنَّفْصِلَةُ كَالثَّمَرَةِ ، وَالْوَالِدُ لِلْمُشْتَرِي ، وَرَجَعَ الْبَائِعُ  
فِي الْأَصْلِ ، فَإِنْ كَانَ الْوَالِدُ صَغِيرًا وَبَدَّلَ الْبَائِعُ قِيمَتَهُ أَخَذَهُ مَعَ أُمِّهِ ، وَإِلَّا فَيَبِيعَانِ ،  
وَتَصْرَفُ الْإِلْدُ حِصَّةُ الْأُمِّ ، وَقِيلَ لَارْجُوعٌ ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الرَّجُوعِ دُونَ الْبَيْعِ  
أَوْ عَكْسَهُ فَلَا صَحَّ تَعْدَى الرَّجُوعِ إِلَى الْوَالِدِ ،

من المنة (و) منها (كون المبيع) أو نحوه (باقيا في ملك المشتري ، فلو فاتت) ملكه بأن مات  
أو عتق أو وهب (أو كاتب العبد فلا رجوع) فليس للبائع قسح هذه التصرفات (ولا يمتح  
الرجوع) (الترويح) ولا الاجارة (ولو تعيب بأقة) مماوية (أخذه) البائع (ناقصا أو ضارب)  
مع الغرماء (بالثمن ، أو بجناية أجنبي) تضمن جنايته (أو البائع) بسد القبض (فله أخذه  
ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) الذي استحقه المشتري فلو كانت قيمته سلبا مائة ومعيبا  
تسعين ضارب بعشر الثمن . أما الأجنبي الذي لا تضمن جنايته كالخرفي ، وكذا البائع قبل القبض  
فكالاتفة (وجناية المشتري كاتفة في الأصح) ومقابلته أنها كجناية الأجنبي (ولو تلف أحد  
العبدين ثم أفلس أخذ الباقي وضارب بحصة التالف) وكذا لو تلف أحدهما بعد الإفلاس بل لو  
بقي جميع المبيع وأراد الرجوع في بعضه مكن منه (فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد ،  
فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي بباقي الثمن) ويكون ما قبضه في مقابلة التالف  
(وفي قول يأخذ نصفه) أي الباقي (بنصف باقى الثمن ويضارب بنصفه) وهو ربع الثمن ويكون  
المقبوض في مقابلة نصف التالف ونصف الباقي ، والقديم لا يرجع بل يضارب (ولو زاد المبيع زيادة  
متصلة كسمن و) تعلم (صنعة فاز البائع بها) من غير شيء (والنفصلة كالثمره والولد) الحادئين بعد  
البيع (للمشتري ، ويرجع البائع في الأصل) دونها (فان كان الولد صغيرا) لم يميز (وبذل البائع  
قيمته أخذه مع أمه ، وإلا) بأن لم يندطأ (فيباعان) أي الأم وابنها (وتصرف إليه حصة الأم)  
وحصة الولد للغرماء حذرا من التفريق (وقيل لارجوع) إذا لم يسذل القيمة بل يضارب (ولو  
كانت) الدابة (حاملًا عند الرجوع دون البيع أو عكسه) بالتعيب : أي حاملًا عند البيع دون  
الرجوع بأن انفصل قبله (فالأصح تعدى الرجوع إلى الولد) ومقابل الأصح فيهما يرجع في الأم  
دون الحمل ، ولو كانت حاملًا عندهما رجع فيهما من غير خلاف ، ولو حدث بينهما وانفصل فالوجه

واشتراى التمر بكيابه وظهوره بالتأخير قريب من اشتراى الجنين واتصاله ، وأولى يتعدى الرجوع ، ولو قرئ الأرض أو بئى ، فإن اتفق الثمرات والمفلس على تفريغها وأخذها ، فإن اشتروا لم يجبروا ، بل له أن يرجع ويتسك للفراس والبناء بقيمتيه ، وله أن يتلع ويضمن أرض النقص ، والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيها ، ويتقى الفراس والبناء للمفلس ، ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها أو دونها فله أخذ قدر المبيع من الخلو ، أن بأجود فلا رجوع فى الخلو فى الأظهر ، ولو طحت أو قصر الثوب فإن لم ترد القيمة رجع ، ولائى للمفلس ، وإن زادت فالأظهر أنه يباع ، والمفلس من يبيع ينسب ما زاد ، ولو صبغته بصغته فإن زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع ، والمفلس شريك بالصبغ ، أو أقل فالنقص على الصبغ ، أو أكثر فالأصح أن الزيادة للمفلس ، ولو اشتراى

المشترى فمسئلة أربعة أحوال (واشتراى التمر بكماله) وهو أوعية الطلع (وظهوره بالتأخير) وهو نتقى الطلع (قريب من اشتراى الجنين واتصاله) فإذا كانت الثمرة على النخيل المبيع عند البيع غير مؤثرة وعند الرجوع مؤثرة ، فهى كالحل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدى الرجوع إليها (و) هى (أولى بتعدى الرجوع) إليها من الحل لأنها مشاهدة ، ويأتى فيها الأحوال الأربعة فى الحل (ولو غرس) أى المشتراى (الأرض أو بئى) فيها ثم أفلس واختار البائع الرجوع فى الأرض (فإن اتفق الثمرات والمفلس على تفريغها) من البناء والفراس (فعلوا) ونسب نسوية الحفر وفرامة أرض النقص من مال المفلس (وأخذها) البائع (وان استنعوا) من القلع (لم يجبروا) بل له (أى البائع) فى الأرض (ويملك الفراس والبناء بقيمته ، وله أن يلع ويضمن أرض النقص ، والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيها ، ويبقى الفراس والبناء للمفلس) لنقص قيمتها بعدم الثمر ، ومقابل الأظهر له ذلك (ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها أو دونها فله أخذ قدر المبيع من الخلو ، أو) خلطها (بأجود فلا رجوع فى الخلو فى الأظهر) بل يضارب بالثمن فقط (ولو طحت) أى الحنطة المبيعة (أو قصر الثوب) . فإن لم ترد القيمة (بما فعله) (رجع) البائع (ولائى للمفلس) وإن زادت فالأظهر أنه (أى المبيع) يباع ، والمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد) فإذا كانت قيمة الثوب حصة وبلغ بالقصارة ستة فللمفلس سدس الثمن ، ومقابل الأظهر لائى للمفلس وللبيع أخذه ودفع الزيادة (ولو صبغ) أى المشتراى (بصغته) . فإن زادت القيمة قدر قيمة الصبغ) كأن تكون قيمة الثوب أيضا أربعة والصبغ درهمين فصارت قيمة الثوب بعد الصبغ ستة (رجع) البائع (والمفلس شريك بالصبغ) . فكل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس (أو) زادت القيمة (أقل) من قيمة الصبغ وسعر الثوب بحاله (فالنقص على الصبغ ، أو) زادت (أكثر) من قيمة الصبغ كأن صار الثوب فى المثال المتقدم يساوى ثمانية (فالأصح أن الزيادة) كلها (للمفلس) ومقابل الزيادة للبائع ، وقيل توزع عليهما (ولو اشتراى

مِنهُ الصَّبْغُ وَالتَّوْبُ رَجَعَ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ لَا تَزِيدَ قِيَمَتُهَا عَلَى قِيَمَةِ التَّوْبِ فَيَكُونُ فَاقِدًا  
لِلصَّبْغِ ، وَكَوِ اشْتَرَاهُمَا مِنْ اثْنَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَتُهُ مَعْبُورًا عَلَى قِيَمَةِ التَّوْبِ فَصَاحِبُ  
الصَّبْغِ فَاقِدٌ ، وَإِنْ زَادَتْ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الصَّبْغِ اشْتَرَكَ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيَمَتِهَا فَالْأَصَحُّ  
أَنَّ الْمُنْفِيسَ شَرِيكَ لَهَا بِالزِّيَادَةِ .

### باب الحجر

مِنهُ حَجَرُ الْمُنْفِيسِ لِحَقِّ الْفُرْمَاءِ ، وَالرَّاهِنِ لِلرُّهْنَيْنِ ، وَالرَّيْضِ لِلْوَرْتَةِ ، وَالْعَبْدِ  
لِلسَّيْدِ ، وَالرُّتْدَ لِلسُّلَيْبِ ، وَلَهَا أَبْوَابٌ : وَمَقْصُودُ الْبَابِ حَجَرُ الْجُنُونِ وَالصَّبْغِ وَالْمُبْدَرِ ،  
فِي الْجُنُونِ تَنْسِلِبُ الْوَلَايَاتُ ، وَاعْتِبَارُ الْأَقْوَالِ ، وَيرْتَفِعُ بِالْإِفَاقَةِ ، وَحَجَرُ الصَّبْغِ  
يرْتَفِعُ بِبُلُوغِهِ رَشِيدًا ، وَالْبُلُوغُ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، أَوْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ ،  
وَوَقْتُ إِسْكَانِهِ اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَبَنَاتُ الْمَاءَةِ يَنْتَقِي الْحُكْمَ بِبُلُوغِ وَالِدِ الْكَافِرِ .

منه الصبغ والتوب) وصفه به (رجع) الباطح (فيهما) أي في التوب بصفه (إلا أن لا تزيد  
قيمتها على قيمة التوب) بأن ساوت أو نقصت (فيكون فاقدا للصبغ) فيضارب بئنه مع الرجوع  
في التوب . وأما إذا زادت فيرجع فيهما ، فان كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك  
بها (ولو اشتراها) أي التوب والصبغ (من اثنين ، فان لم تزد قيمته مصوغا على قيمة التوب) قبل  
الصبغ بأن ساوت أو نقصت (فصاحب الصبغ فاقدا) فيضارب بئنه (وان زادت بقدر قيمة الصبغ  
اشتركا) في الرجوع (وان زادت على قيمتها فالأصح أن المفلس شريك لهما بالزيادة) على قيمتهما .

### باب الحجر

هو لغة المنع ، وشرعا المنع من التصرفات المالية (منه حجر المفلس) أي الحجر عليه (لحق الفرماة  
والراهن للرهن) في العين المرهونة (والريضة للورثة) فيما زاد على الثلث (والعبد لسيدته ، والرثد  
للسايب) أي لحقهم (ولها أبواب ، ومقصود الباب حجر الجنون والصبي والمنذر) وهذا النوع لمصلحة  
المجور عليه (فبالجنون تسلب الولايات) الشرعية كولاية النكاح والقضاء والإيصال (واعْتِبَارُ  
الأقوال) له وعليه في الدين والدنيا كالإسلام والاقرار . وأما الأفعال فمنها ما هو معتبر كالأحبال والأتلاف ،  
ومنها ما هو غير معتبر كالصدقة والهدية (ويرتفع) حجر الجنون (بالإفاقة) من الجنون من غير  
إحتياج إلى فك (وحجر الصبي) يسلب الولايات واعتبار الأقوال إلا في المميز فيعتبر قوله في إذن  
المسؤول والهدية ، و(يرتفع ببلوغه رشيدا) فان بلغ غير رشيد زال حجر الصبا وأعقبه حجر السفه  
من غير ضرب فاض (والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة) قرية تحديدية (أخروج المني)  
لوقت إمكانه ، ووقت إمكانه استكمال تسع سنين) قرية تحديدية (وبنات) شعر (المائة) الخشن  
يقتضى الحكم ببلوغ ولد الكافر) ومن جهل إسلامه ، وهو ليس بلوغا حقيقيا بل دليل له ، ولهذا

لَا لِلْمُسْلِمِ فِي الْأَصْحِ ، وَتَزِيدُ الْمَرْأَةَ حَيْضًا وَحَبْلًا ، وَالرُّشْدُ صَلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ ،  
فَلَا يَفْعَلُ مُحْرَمًا يُبْطِلُ الْعَدَالَهَ ، وَلَا يُبَدِّرُ بَأَن يُصَيِّحَ لِلْمَالِ بِاحْتِمَالِ غَيْبِ فَاحِشٍ فِي الْمَاعِلَةِ  
أَوْ رَشِيهِ فِي بَحْرِ أَوْ إِتْفَاقِهِ فِي مُحْرَمٍ ، وَالْأَصْحُ أَنْ صَرَفَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَوُجُوهِ التَّجْبِيرِ  
وَالْمَطَاعِمِ . وَاللَّابِسِ الَّتِي لَا تَلْبِقُ بِحَالِهِ لَيْسَ بِتَبْدِيرٍ ، وَبِخْتَبَرِ رُشْدِ الصَّبِيِّ وَيَخْتَلِفُ  
بِالْمَرَاتِبِ ، فَيُخْتَبَرُ وَتَمَّ التَّاجِرُ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْمَا كَسَةَ فِيهَا ، وَوَلَدُ الزَّرَاعِ بِالزَّرَاعَةِ  
وَالنَّفَقَةِ عَلَى الْقَوَامِ بِهَا ، وَالْمُخْتَرَفُ بِمَا يَتَمَلَّقُ بِمُحْرَفَتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ بِمَا يَتَمَلَّقُ بِالْفَزْلِ  
وَالْقَطْنِ ، وَصَوْنِ الْأَطْعَمَةِ عَنِ الْمَرْءِ وَنَحْوِهَا ، وَيَشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الْإِخْتِبَارِ تَرْتِيبًا  
أَوْ أَكْثَرَ ، وَوَقْتُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ ، وَقِيلَ بَعْدَهُ ، قَبْلَ الْأَوَّلِ الْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَقْدُهُ ، بَلْ  
يُمْتَنَعُ فِي الْمَا كَسَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ الْعَقْدَ الْوَلِيُّ ، فَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ دَامَ الْحَبْرُ ،  
وَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا أَنْفَكَ بِنَفْسِ الْبُلُوغِ .

لو لم يحتم وشهد اثنان أن عمره دون خمس عشرة لم يحكم ببلوغه بالانبات ( لا المسلم ) فلا يكون  
علامة على بلوغه لسهولة مراجعة آياته (وتزيد المرأة) على الأشياء المارة (حيضا) لوقت إمكانه  
( وحباله ، والرشد صلاح الدين والمال ) جميعا حتى في ولد الكافر يعتبر ما هو صلاح عندهم في  
الدين والمال ( فلا يفعل محرما يبطل العدالة ) من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تقلب طاعاته  
على معاصيه ، وهذا هو صلاح الدين ، ثم بين إصلاح المال بقوله ( ولا يسندر بأن يصح المال  
باحتمال غيب فاحش في المعاملة ) وهو ما لا يحتمل ( أو رميه ) أى المال ( في بحر أو اتفاقه في  
محرم ) ولو صغيرة ( والأصح أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير ) كالتق ( والمطاعم والملابس  
التي لا تلبق بحاله ليس بتبذير ) ومقابل الأصح يكون مسدرا ان بلغ مفرطا في الاتفاق ( ويختبر  
رشد الصبي ) في الدين بفعل الواجبات وتجنب المحظورات وتوقى الشبهات ( و ) أما في المال فانه  
( يختلف ) باختلاف ( المراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمما كسة فيهما ) وهي طلب النقصان  
عما طلبه البائع . وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري ، ولا يعقد هو بل بعد عما كسته يعقد وليه .  
( و ) يختبر ( ولد ) فذراع الزراعة والنفقة على القوام بها ) وهم الذين استوجبوا لمصالح الزرع  
كالحرث والحصد ( و ) يختبر ( المخترف ) أى صاحب الصناعة ( بما يتعلق بمحرفته ) أى حرفة  
أبيه وأقاربه ( و ) يختبر ( المرأة ) بما يتعلق بالفزل والقطن ) من حفظ وغيره ( و ) صون الأطعمة  
عن الهرمة ونحوها ( كالفأرة والسجاجة ) ويشترط تكرور الاختبار مرتين أو أكثر حتى يظلم  
على الظن أن فعله ليس اتفاقا ( ووقته ) أى الاختبار ( قبل البلوغ ، وقيل بعده ، قبي الأول )  
وهو أنه قبل البلوغ ( الأصح أنه لا يصح عقده ) ومقابله أنه يصح ( بل ) يسلم إليه المال ، ( و ) يمتنع  
في الما كسة ، فإذا أراد العقد الولي ( لاهو لبطلان تصرفه ) ( فلو بلغ غير رشيد ) لاختلال  
صلاح الدين كأغلب النساء تركهم الصلاة في هذا السن أو المال ( دام الحجر ) عليه فيتصرف  
في ماله من كان يصرف فيه قبل بلوغه ( وإن بلغ رشيدا انفك ) الحجر عنه ( بنفس البلوغ



وَأَعْطَى مَالَهُ ، وَقِيلَ يُسْتَرْطُ فَكَأَنَّ الْقَاضِيَ ، فَلَوْ بَدَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ حُجْرًا عَلَيْهِ ، وَقِيلَ  
 يَمُودُ الْحَجْرُ بِإِلَاعَادَةٍ ، وَلَوْ فُسِقَ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ  
 طَرَأَ فَوَلِيَّهُ الْقَاضِيَ ، وَقِيلَ وَلِيَّهُ فِي الصَّرِّ وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ فَوَلِيَّهُ وَلِيَّهُ فِي الصَّرِّ ، وَقِيلَ  
 الْقَاضِيَ ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمُتَجَوِّرِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا إِعْتَاقٌ وَهَبَةٌ وَنِكَاحٌ  
 بِسَيْرِ إِذْنٍ وَرَبِّهِ ، فَلَوْ اشْتَرَى أَوْ اقْتَرَضَ وَقَبِضَ وَتَلَفَ الْمَأْخُودُ فِي يَدَيْهِ أَوْ أَتْلَفَهُ  
 فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ ، وَلَا بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ ، سِوَاهُ عِلْمِ حَالِهِ مِنْ عَاقِلَةٍ أَوْ جَهْلٍ ، وَيَصِحُّ  
 بِإِذْنِ الْوَلِيِّ نِكَاحُهُ ، لَا التَّصَرُّفَ الْمَالِيَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ قَبْلَ الْحَجْرِ  
 أَوْ بَعْدَهُ ، وَكَذَا بِإِتْلَافِ الْمَالِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَيَصِحُّ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ ، وَطَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ  
 وَظَهَارُهُ وَفَيْئَةُ النَّسَبِ بِلِمَانٍ ، وَحُكْمُهُ فِي الْعِبَادَةِ كَالرَّشِيدِ لَكِنْ لَا يَفْرُقُ الزَّكَاةَ  
 بِنَفْسِهِ ، وَإِذَا أَحْرَمَ بِحُجْرٍ فَرَضِ أَعْطَى الْوَلِيَّ كِفَايَتَهُ لِيُنْفِقَ بِنَفْسِهِ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ ، وَإِنْ  
 أَحْرَمَ يَتَطَوَّعُ وَزَادَتْ مِائَةٌ سَفَرَهُ عَنْ نَفَقَتِهِ الْمَعْدُودَةِ ،

وَأَعْطَى مَالَهُ ، وَقِيلَ يُسْتَرْطُ فَكَأَنَّ الْقَاضِيَ ، فَلَوْ بَدَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ حُجْرًا (أي حجر القاضي عليه) (عليه)  
 لغيره ، ويستحب للقاضي إذا حجر عليه أن يرد أمره إلى الأب والجد ، فان لم يكونوا فالأقرب  
 (وقيل يعود الحجر بلا إعادة) كالجنون (ولو فسق) بعد بلوغه رشيدا (لم يحجر عليه في الأصح)  
 ومقابلته يحجر (ومن حجر عليه لسفه) أي سوء تصرف (طرا فولي القاضي ، وقيل وليه في  
 الصفر ، ولو طرا جنون فولي له في الصفر) وهو الأب ثم الجد (وقيل) وليه (القاضي ،  
 ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء) ولو في النعمة (ولا إعتاق و) لا (هبة)  
 منه ، أما الهبة له فيصح قبوله لها (و) لا (نكاح) يقبله لنفسه (بغير إذن وليه) وأما باذنه  
 فيصح (فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده ، أو أتلفه فلا ضمان في الحال ولا  
 بعد فكت الحجر سواء علم حاله من عاقله أو جهل) وعدم الضمان ظاهرا ، وأما باطنا فيلزم  
 بعد فكت الحجر ، وهذا إذا تعامل مع رشيد ، وأما إذا تعامل مع غيره ، فانه يضمه (ويصح  
 باذن الولي نكاحه ، لا التصرف المالي) كالبيع والشراء (في الأصح) فلا يصح بيعه باذن وليه  
 ومقابل الأصح يصح (ولا يصح إقراره بدین) أسند وجوبه الى ما (قبل الحجر أو بعده ، وكذا  
 بإتلاف المال في الأطهر) ومقابلته يقبل ، ومحل الخلاف في عدم المطالبة بحسب الظاهر . وأما باطنا  
 فيجب عليه بعد فكت الحجر أدائه إذا كان صادقا (ويصح) إقراره (بالحد والقصاص  
 و) يصح (طلاقه وخلعه) لزوجته ، ولو بدون المهر (وظهاره وفية النسب بلمعان) ولما  
 ولذنه أمته بخلت (وحكمه في العباداة كالرشيد ، لكن لا يفرق الزكاة بنفسه) نعم ان أذن له  
 الولي وعين المدفوع اليه صح صرفه (وإذا أحرم بحج فرض) ولو بنذر (أعطى الولي كفايته  
 لثقة ينفق عليه في طريقه) ولو بأجرة (وان أحرم بتطوع وزادت مائة سفره عن نفقته المعهودة)

فَقَوْلِي مَنَعَهُ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَمُحْصَرٍ فَيَتَحَلَّلُ . قُلْتُ : وَيَتَحَلَّلُ بِالصَّوْمِ إِنْ قُلْنَا لَهُمْ  
الإحصارَ بَدَلًا ، لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمَالِ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدَّرَ زِيَادَةَ الْمَوْتَةِ  
لَمْ يَجُزْ مَنَعَهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

[ فصل ] وَلِيُّ الصَّبِيِّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ وَصِيهُمَا ثُمَّ الْقَاضِي ، وَلَا تَلِيُّ الْأُمُّ فِي الْأَصْحِ ،  
وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ بِالْمَصْلَحَةِ ، وَيَكْفِي دَوْرَهُ بِالطَّيْنِ وَالْأَجْرُ لِأَلْيَنِ وَالْجِصُّ ، وَلَا يَبِيعُ  
عَقَارَهُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ أَوْ قِبْطَةً ظَاهِرَةً ، وَهُوَ يَبِيعُ مَالَهُ بِعَرَضٍ وَنَسِيئَةٍ لِلْمَصْلَحَةِ ، وَإِذَا بَاعَ  
نَسِيئَةً أَشْهَدَ وَارْتَهَنَ بِهِ ، وَيَأْخُذُ لَهُ بِالشَّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ ، وَيُرْكَى مَالُهُ ،  
وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا ادَّعَى بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى الْأَبِ وَالْجَدِّ تَيْمَانًا بِمَا مَصْلَحَةٌ صُدَّقَا  
بِالْيَمِينِ ، وَإِنْ ادَّعَاهُ عَلَى الْوَصِيِّ وَالْأَمِينِ صُدِّقَ هُوَ بِتَيْمَانِهِ .

في المحصر ( فقلولي منعه ) من الأتمام ( والمذهب أنه كمحصر فيتحلل . قلت : ويتحلل بالصوم إن  
قلنا لم الإحصار بدل ) وهو الأظهر ( لأنه ممنوع من المال ، ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة  
للموتة لم يجز منعه ، والله أعلم ) وأما إذا أحرم بتطوع قبل الحجر ثم حجر عليه قبل تمامه فإنه كالواجب .  
[ فصل ] فيمن يلي الصبي وكيفية تصرفه في ماله ( ولي الصبي أبوه ثم جدته ) أبوايه  
وتكفي عدالتهما الظاهرة ( ثم وصيهما ) أي وصى من تأخر موته منهما ( ثم القاضي ) أو أئمنه  
( ولا تلي الأم في الأصح ) ومقابله تلي بعد الأب والجد ، وتقدم على وصيهما ( ويتصرف ) له  
( الولي بالمصلحة ) وجوبا ، فالتصرف الذي لاخبر فيه ولاشتر ممنوع منه ، ويجب على الولي حفظ  
مال الصبي عن أسباب التلف واستناؤه قدر ما أتى كله المؤن إن أمكن ، وإذا كان للصبي أو لغيره  
كسب يلحق به أجبره الولي على الاكتساب ( ويبنى دوره بالطين والأجر ) أي الطوب المحرق  
( لا اللبن ) أي الطوب الذي لم يحرق ( والجص ) الجبس أو الجير ، واختار كثير من الأصحاب  
جواز البناء على عادة البلد كيف كان ( ولا يبيع عقاره إلا للحاجة ) كنفقة وكسوة ( أو غبطة  
ظاهرة ) كأن يرغب فيه شريك أو جار بأكثر من ثمن مثله ، وهو يحد مثله ببعض ذلك الثمن  
( وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة ) التي يراها فيهما ( وإذا باع نسيئة أشهد ) وجوبا على  
البيع ( وارتهن به ) أي بالثمن رهنا وافيًا ، فإن لم يفعل ذلك ضمن وبطل البيع ( ويأخذ له بالشفعة  
أو يترك بحسب المصلحة ) التي رآها ، ولو ترك الولي الأخذ مع القبطة ثم كمل المحجور عليه كان له  
الأخذ ( ويركى ماله وينفق عليه بالمعروف ) في طعام وكسوة ، فإن قرأ ثم ، وإن أسرف أمه وضمن  
ولا أجرة للولي ولا نفقة في مال محجوره إلا إن كان فقيرا وشغل بسببه عن الاكتساب فله  
أخذ الأقل من الأجرة والنفقة ( فإذا ادعى بعد بلوغه على الأب والجد يباع ) لماله ولو عقارا  
( بلا مصلحة صدقا باليمين ، وإن ادعاه على الوصي والأمين ) أي منصوب القاضي ( صدق هو  
بيمينه ) للثمة في حقهما .

## باب الصلح

هُوَ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا يَجْرِي بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا صَلَاحٌ عَلَى إِقْرَارٍ ، فَإِنْ جَرَى عَلَى عَيْنٍ غَيْرِ الْمُدَاعَاةِ فَهُوَ بَيْعٌ بِلَفْظِ الصَّلَاحِ تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهُ كَالشُّفْعَةِ وَالرَّادَةِ بِالْعَيْبِ وَمَنْعُ تَصَرُّفِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَاشْتِرَاطُ التَّقَابُضِ إِنْ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرَّبَا ، أَوْ عَلَى مَنَفَعَةٍ فَإِجَارَةٌ تَثْبُتُ أَحْكَامُهَا ، أَوْ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَاعَاةِ فَهِيَ لِبَعْضِهَا لِصَاحِبِ الْبَيْدِ فَتَثْبُتُ أَحْكَامُهَا ، وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ ، وَالْأَصَحُّ مَعْنَاهُ بِلَفْظِ الصَّلَاحِ ، وَلَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ سَبَقِي خُصُومَةٍ صَالِحِي عَنْ دَارِكَ بِكَذَا فَالْأَصَحُّ بَطْلَانُهُ ، وَلَوْ صَالِحٌ مِنْ دَيْنٍ عَلَى عَيْنٍ صَحَّ ، فَإِنْ تَوَافَقَا فِي عِلَّةِ الرَّبَا اشْتَرَطَ قَبْضُ الْعَوْضِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ الْعَوْضُ عَيْنًا لَمْ يَشْتَرَطْ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ دَيْنًا اشْتَرَطَ تَعْيِينُهُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَفِي قَبْضِهِ أَوْ جِهَانٍ ، وَإِنْ صَالِحٌ مِنْ دَيْنٍ عَلَى بَعْضِهِ فَهُوَ إِجْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ ،

## باب الصلح

هو لغة قطع النزاع ، وشرعا عقد يحصل به ذلك ( هو قسمان . أحدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان : أحدهما صلح على اقرار ، فان جرى على عين غير المدعاة ) كأن ادعى زيد على عمرو دارا فأقر له بها وصلحه عنها بثوب مثلا ( فهو بيع ) للعين المدعاة ( بلفظ الصلح ثبت فيه ) أي في هذا الصلح ( أحكامه ) أي البيع ( كالشفعة والرّد بالعيب ومنع تصرفه ) في المصالح عليه ( قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا ) أي المصالح عنه والمصالح عليه ( في حلة الربا ) وغير ذلك مما سمر في البيع ( أو ) جرى الصلح من العين ( على منفعة فإجارة تثبت أحكامها ) أي الاجارة ، وإذا صلحه من العين على منفعتها فإجارة ( أو ) جرى الصلح ( على بعض العين المدعاة ) كمنصفها ( فهبة لبعضها ) الباقي ( لصاحب البئد فتثبت أحكامها ) أي الهبة من اشتراط القبول وتغييره ( ولا يصح ) الصلح في هذه ( بلفظ البيع ) لعدم الثمن ( والأصح ) معناه بلفظ الصلح ويسمى صلح سطيطة ، كما يسمى الأول صلح معاوضة ، ومقابلته لا يصح ( ولو قال من غير سبق خصومة : صالحني عن دارك بكذا ) فأجابته ( فالأصح ) بطلانه ( إذ لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة ، ومقابلته يصح ) ولو صالح من دين ( يجوز الاحتياض عنه لا كإسراء سلم ) على عين صح ، فان توافقا ( أي الدين والعين ) في حلة الربا ( كالصلح عن فضة بذهب ) اشترط قبض العوض في المجلس ، وإلا ( أي ان لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه لا يقيد كونه عينا كالصلح عن مائة درهم فضة دين بأردب قمح مثلا ) فان كان العوض عينا ( كالناله المذكور ) لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح ( ومقابلته يشترط ) ( أو ) كان العوض ( دينًا ) كصالحتك عن المرام التي في ذمتك بكذا ( اشترط تعيينه في المجلس ، وفي قبضه الوجهان ) أحدهما لا يشترط ( وإن صالح من دين على بعضه فهو إبراء عن باقيه ) فتأني فيه أحكامه ، ولا يشترط قبض الباقي

وَالصَّحِيحُ بِلَفْظِ الْإِبْرَاءِ وَالْحَطِّ وَنَحْوِهِمَا ، وَبَلْفِظِ الصَّلْحِ فِي الْأَصْحِ ، وَلَوْ صَالِحٌ مِنْ حَالَةٍ عَلَى مُؤَجَّلٍ مِثْلِهِ أَوْ عَكْسًا لَنَا ، فَإِنْ عَجَّلَ الْمُؤَجَّلُ صَاحِبَ الْأَدَاءِ ، وَلَوْ صَالِحٌ مِنْ عَشْرَةِ حَالَاتٍ عَلَى تَحْسَةِ مُؤَجَّلَةٍ بَرِيٍّ مِنْ تَحْسَةٍ وَبَقِيَتْ تَحْسَةٌ حَالَةً ، وَلَوْ عَكْسًا لَنَا . النَّوْعُ الثَّانِي : الصَّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ ، فَيَبْطُلُ إِنْ حَرَى عَلَى نَفْسِ الْمُدْعَى ، وَكَذَا إِنْ جَرَى عَلَى بَعْضِهِ فِي الْأَصْحِ ، وَقَوْلُهُ : صَالِحِي عَلَى الدَّارِ الَّتِي تَدْعِيهَا لَيْسَ إِقْرَارًا فِي الْأَصْحِ . الْقِسْمُ الثَّانِي : يَجْرِي بَيْنَ الْمُدْعَى وَالْأَجْنَبِيِّ : فَإِنْ قَالَ ، وَكَلَّنِي الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي الصَّلْحِ وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ صَاحِبٌ ، وَلَوْ صَالِحٌ لِنَفْسِهِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ صَاحِبٌ وَكَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ ، وَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا وَقَالَ الْأَجْنَبِيُّ هُوَ مُبْطَلٌ فِي إِنْكَارِهِ فَهُوَ شِرَاهُ مَقْضُوبٌ فَيُفْرَقُ بَيْنَ قُدْرَتِهِ عَلَى انْتِزَاعِهِ وَعَدَمِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ هُوَ مُبْطَلٌ لَنَا الصَّلْحُ .

في المجلس (ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما) كالوضع (و) يصح (بلفظ الصلح في الأصح) كصالحتك عن الألف التي في ذمتك بحسمائة أو بهذه الحسمائة ، ويشترط القبول ، ولا يصح بلفظ البيع (ولو صالح من حالة على مؤجل مثله أو عكس) بأن صالح من مؤجل على حال مثله (لنا) الصلح (فإن عجل المؤجل صبح الأداء) وسقط الأجل ، لكن إن طرأ المؤذي صحة الصلح لم يسقط الأجل واسترد المجهل (ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برى من خمسة وبقيت خمسة حالة - ولو عكس) بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لنا) الصلح وبقيت عليه العشرة مؤجلة (النوع الثاني: الصلح على الإنكار فيبطل إن جرى على نفس المدعي) كأن يدعي عليه دارا فصالحه عليها بأن يجعلها للمدعي أو للمدعي عليه ، وكذا على غير المدعي كأن يدعي عليه دارا فينكر ثم يتصالحا على ثوب أو دين كل ذلك باطل (وكذا) يبطل (إن جرى) الصلح (على بعضه) أي المدعي كمنصف الدار فيبطل (في الأصح) ومقابله يصح (وقوله) بعد إنكاره (صالحني على الدار التي تدعيها ليس إقرارا في الأصح) فيكون الصلح بعد هذا الاتهام صلح إنكار ، ومقابل الأصح يجعل قوله المذكور إقرارا (القسم الثاني يجرى بين المدعي وأجنبي ، فإن قال) الأجنبي (وكأنني المدعي عليه في الصلح - وهو مقرر لك) به في الظاهر أو فيها بيني وبينه (صح) الصلح بينهما (ولو صالح لنفسه والحالة هذه) أي إن الأجنبي قائل بأنه مقرر لك بالمدعي (صح) الصلح للأجنبي ، وإن لم تجر معه حصومة (وكأنه اشتراه) بلفظ الشراء (وإن كان) المدعي عليه (منكرا) وقال الأجنبي هو مبطل في إنكاره) فصالحني لنفسى ، فإن كان المدعي به عينا (فهو شراء مقضوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه) فيصح (وعدها) فلا يصح (وإن لم يقل هو مبطل لنا الصلح) سواء صلح لنفسه أم للمدعي عليه ، لأنه لم يعترف له بملكها . وأما إذا كان المدعي به دينا . وقال الأجنبي للمدعي وكأنني المدعي عليه بصالحتك على نصف المدعي أو على هذا الثوب من ماله فصالحه صح للوكل ، وإن صالحه الأجنبي في هذه الحالة لنفسه أو حالة الإنكار بين أو دين في ذمته فلا يصح ، لأنه ابتاع دين في ذمته غيره .

[ فصل ] الطريقي النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة ، ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط يضرهم ، بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته منتصباً ، وإن كان تمر الفرسان والقوافل قليلاً منه بحيث يمر تحته الحمل على القعير مع أخشاب الظلة ، ويحرم الصلح على إشراع الجناح ، وأن يبنى في الطريق دكة ، أو يفرس شجرة ، وقيل إن لم يضر جاز ، وغير النافذ يحرم الإشراع إليه لغير أهله ، وكذا لبعض أهله في الأصح إلا برضا الباقين ، وأهله من نفذ باب داره إليه ، لا من لاصقه جداره ، وهل الاستحقاق في كلهما لكليهما أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره ؟ وجان أحدهما الثاني ، وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطران ، وله فتحة إذا سمره في الأصح ، ومن له فيه باب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب فليس كالممنوع ، فإن كان أقرب إلى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك ، وإن سده فلا منع ، ومن له داران فتحتان إلى درين مسدودين ،

[ فصل ] في التزام على الحقوق المشتركة ( الطريق النافذ ) وهو الشارع ( لا يتصرف فيه فيما يضر المارة ) في صدمهم ضرراً دائماً ، فيمنع من وقوف السواب دائماً أمام حوائط الملايين ( ولا يشرع ) أي يخرج ( فيه جناح ) أي روشن ( ولا ساباط ) أي سقفة على حائطين والطريق بينهما ( يضرهم ) كل منهما ( بل يشترط ارتفاعه ) أي كل منهما ( بحيث يمر تحته ) المنتصب ( وقوف رأسه الجولة العالية ولا يظلم الطريق ) ( وإن كان ) الطريق ( تمر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته الحمل ) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ( على العبر مع أخشاب الظلة ) بكسر الميم فوق الحمل ( ويحرم الصلح على إشراع الجناح ) بشيء ، وإن كان مع الامام ( د ) يحرم ( أن يبنى في الطريق دكة ) بفتح الدال : أي مسطبة ( أو يفرس شجرة ) ولو بقناه داره ، أو كانت الدكة دعامة لجداره ( وقيل إن لم يضر ) ذلك المارة ( جاز ) ولا يضر بمن الطين في الطريق ولا رمى حجارة المارة إذا بقي مقدار المرور للناس ( د ) الطريق ( غير النافذ يحرم الإشراع ) للجناح ( إليه لغير أهله ، وكذا لبعض أهله في الأصح إلا برضا الباقين ) ومقابل الأصح يجوز بغير رضاهم أن لم يضر ( وأهله من نفذ باب داره إليه لا من لاصقه جداره ) من غير نفوذ بابه ( وهل الاستحقاق في كليهما ) أي الطريق ( لكليهما ، أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره ؟ وجهان أحدهما الثاني ) لأن ذلك التقدير هو محل تردده ، وماعداه هو فيه كالأجنبي ( وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطران ) إلا برضاهم ( وله فتحة إذا سمره في الأصح ) ومقابله ليس له ذلك ( ومن له فيه باب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب ) من بابه الأصلي ( فليس شركة ممنعه ) أي لكل منهم سواء سد الأول أم لا ( فإن كان أقرب إلى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك ) أي لشركائه المنع ( وإن سده فلا منع ومن له داران فتحتان إلى درين مسدودين ،

أَوْ مَسْدُودٍ وَشَارِعٍ فَفَتَحَ بَابًا بَيْنَهُمَا لَمْ يُبْتِغِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَحَيْثُ مُنِعَ فَفَتَحَ الْبَابَ  
فَصَالِحُهُ أَهْلُ الدَّرْبِ بِمَالٍ صَحَّ ، وَيَجُوزُ فَتْحُ الْكُؤَاتِ ، وَالْحِدَارُ بَيْنَ الْمَالِكَيْنِ قَدْ  
يُخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمَا ، وَقَدْ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ ، فَالْمُخْتَصُّ لَيْسَ لِلْآخَرِ وَضَعُ الْجُدُوعِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ  
إِذْنِ فِي الْجِدِيدِ ، وَلَا يُجْبَرُ الْمَالِكُ ، فَلَوْ رَضِيَ بِالْأَعْوِضِ فَهُوَ إِجَارَةٌ ، لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ  
الْبِنَاءِ عَلَيْهِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَقَائِدَةُ الرُّجُوعِ تَحْيِيرُهُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهِ بِأَجْرَةٍ أَوْ  
يَقْلَعَ وَيَنْزِعَ أَرْضَ قَعْبِهِ وَقِيلَ قَائِدَتُهُ طَلَبُ الْأَجْرَةِ قَطَطٌ ، وَلَوْ رَضِيَ بِوَضْعِ الْجُدُوعِ  
وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ بِبُيُوعٍ فَإِنْ أَجَرَ رَأْسَ الْحِدَارِ لِلْبِنَاءِ فَهُوَ إِجَارَةٌ ، وَإِنْ قَالَ بَيْتُهُ لِلْبِنَاءِ عَلَيْهِ  
أَوْ بَيْتُهُ حَقَّ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ فَلَا صَحَّ أَنْ هَذَا الْعَقْدُ فِيهِ شَوْبٌ يَبِيعُ وَإِجَارَةٌ ، فَإِذَا بَنَى فَلَيْسَ  
لِمَالِكِ الْحِدَارِ قَضَاهُ بِمَالٍ ، وَلَوْ أَنَّهُدَّمَ الْحِدَارُ فَأَعَادَهُ مَالِكُهُ فَلَمْ يَشْتَرِ إِعَادَةَ الْبِنَاءِ ، وَسِوَاهُ  
كَانَ الْإِذْنَ بِبُيُوعٍ أَوْ بغيرِهِ يُسْتَرْطَبُ بَيَانُ قَدْرِ الْمَوْضِعِ اللَّبْنِيِّ عَلَيْهِ طَوْلًا وَعَرْضًا ، وَتَسْمِكِ  
الْحِدَارَانِ وَكَيْفِيَّتَيْهَا وَكَيْفِيَّةِ السَّقْفِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا ، وَلَوْ أَذِنَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى أَرْضِهِ كَفَى

أَوْ مَسْدُودٍ وَشَارِعٍ فَفَتَحَ بَابًا بَيْنَهُمَا لَمْ يُبْتِغِ فِي الْأَصْحَحِ (ومقابلة المنع) (وحيث منع فتح الباب فصالحه  
أهل الدرب بمال صح) بخلاف اشتراف الجناح (ويجوز) للمالك (فتح الكؤات) في الدرب  
الناقد وغيره ، وهي جمع كوة فتح الكاف الطافة ، ولا فرق بين كونها عالية أم لا ، وإن كشفت  
جانبه (والجدار بين المالكين) لبناء بين (قد يختص به أحدهما ، وقد يشتركان فيه ، فالمختص  
به أحدهما) ليس للآخر وضع الجُدُوعِ أي الخشب (عليه بغير إذن في الجديد ولا يجبر المالك) له أن  
استمع من وضعها والقديم يجوز ذلك ويجبر المالك عليه (فلو رضى بلا عوض فهو إجارة له الرجوع  
قبل البناء عليه ، وكذا بعده في الأصح) ومقابلة لارجوع له بعد البناء (وقائده الرجوع تحييره  
بين أن يبقيه بأجرة أو يقطع) ذلك (ويضم أرض قصه) وهو ما بين قيمته قائما ومقاولها ، وليس  
له التملك لتلك قيمته (وقيل فائدته طلب الأجرة فقط) لا القلع (ولو رضى بوضع الجُدُوعِ والبناء  
عليها بيوع ، فإن أجر رأس الجدار للبناء فهو إجارة) لكن لا يشترط فيها بيان المدة ، لأنه يراد  
للدوام فلم يشترط فيه التوقيت (وإن قال بعته للبناء عليه ، أو بعث حق البناء عليه ، فالأصح أن  
هذا العقد فيه شوب يبيع) لكونه مؤبدا (و) شوب (إجارة) إذ المستحق به منفعة ، وحكم  
البناء على الأرض أو السقف كذلك (فإذا بنى) بعد هذا العقد (فليس لمالك الجدار قرضه بمال)  
لا جانا ولا مع دفع أرض قصه (ولو أنهدّم الجدار فأعادته مالكه) باختياره إذ لا يلزمه ذلك  
(فلم يشترى) أي المستحق (إعادة البناء) ولو لم يبنه المالك وأراد صاحب الجُدُوعِ إعادة لبنائه  
عليه كان له ذلك (وسواء كان الإذن) في وضع البناء (بيوع أو بغيره يشترط) بان قدر الموضع  
اللبني عليه طولا وعرضا وسمك (بفتح السين) الجدران وكيفيتها) أي الجدران ، وهي مجوفة  
أم منضدة (وكيفية السقف المحمول عليها) أهو قبو أم خشب (ولو أذن في البناء على أرضه كفى

يَبَانُ قَدْرَ مَحَلِّ الْبِنَاءِ ، وَأَمَّا الْجِدَارُ الْمُشْتَرَكُ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا وَضْعُ جُدُوْعِهِ عَلَيْهِ  
بِغَيْرِ إِذْنٍ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَدَفَّقَ فِيهِ وَتَدَا أَوْ يَفْتَحَ كَوَّةً إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَهُ أَنْ  
يَسْتَنْدَ عَلَيْهِ وَيَسْتَدَّ مَتَاعًا لَا يَضُرُّهُ ، وَلَهُ ذَلِكَ فِي جِدَارِ الْأَجْنَبِيِّ وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارُ شَرِيكِهِ  
عَلَى الْعِبَارَةِ فِي الْجَدِيدِ ، فَإِنْ أَرَادَ إِعَادَةَ مُنْهَدِمٍ بِأَلَةٍ لِنَفْسِهِ لَمْ يُنْتَفَعْ ، وَيَكُونُ الْمَاعِدُ مِلْكَةً  
يَضَعُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ وَيَنْقُضُهُ إِذَا شَاءَ ، وَلَوْ قَالَ الْآخَرُ لَا تَنْقُضُهُ وَأَغْرَمْتُ لَكَ حِصَّتِي لَمْ تَلْزِمْتَهُ  
إِجَابَتُهُ ، وَإِنْ أَرَادَ إِعَادَتَهُ بِنَقْضِهِ الْمُشْتَرَكِ فَلِلْآخَرِ مَنَعُهُ ، وَلَوْ تَعَاوَنَا عَلَى إِعَادَتِهِ بِنَقْضِهِ عَادَ  
مُشْتَرَكًا كَمَا كَانَ ، وَلَوْ أَفْرَدَ أَحَدُهُمَا وَشَرَطَ لَهُ الْآخَرُ زِيَادَةَ جَارٍ : وَكَانَتْ فِي مُقَابَلَةِ  
عَمَلِهِ فِي نَصِيبِ الْآخَرِ ، وَبِجُوزِ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ وَالْقَاءِ التَّلْحِ فِي مِلْكِهِ عَلَى  
مَالٍ ، وَلَوْ تَنَازَعَا جِدَارًا بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا فَإِنْ اتَّصَلَ بِنَاءُ أَحَدِهِمَا بِحَيْثُ يُظَلَّمُ أَهْمًا بِنَيْمَا مَتَا  
فَسَّهُ الْيَدُ ،

بيان قدر محل البناء) ولم يجب ذكر سمكها وكيفيته (وأما الجدار المشترك فليس لأحدهما وضع  
جدوعه عليه بغير إذن) من الآخر (في الجديد) والقديم له ذلك (وليس له أن يتدفق فيه وتدا)  
بكسر التاء فيهما (أو يفتح) فيه (كوة إلا بإذنه) أو علمه برضاه (وله أن يستند إليه ويستند  
متاعا لا يضره، ولهذا في جدار الأجنبي) بل له ذلك وإن منعه المالك (وليس له إجبار شريكه  
على العمار في الجديد) والقديم له ذلك، نعم لو كانوا شركاء في وقف وطلب أحدهم أجبر الباقيون  
(فإن أراد إعادة منهدم بألة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه) ولا يلزمه أجرة حصة شريكه من  
الأسن، وإذا صار ملكه (يضع عليه ماشاء وينقضه إذا شاء) ولاحق لغيره فيه (ولو قال الآخر  
لا تنقضه وأغرم لك حصتي) أي قسمة ما يخصني (لم تلزمه إجابه) على الجديد (وأما على القديم  
فيلزمه) (وإن أراد إعادته بنقضه المشترك فلا آخر منعه) كسائر الأعيان المشتركة (ولو تعاونا على  
إعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان) قبل إعادته (ولو افرد أحدهما وشرط له الآخر زيادة) أي  
بعقد إجارة أو جمالة (جزء وكانت) تلك الزيادة (في مقابلة عمله في نصب الآخر) فإذا كان مشتركا  
بينهما بالنصف وانهم وافقا على أن يبنيه أحدهما بنقصه ويكون له الثلثان، فالسدس الزائد في  
نظير عمله بطريق الجمالة أو الاجارة، ولا بد أن تكون تلك الزيادة في العروة والنقض حالا، لأن  
الأعيان لا تؤجل (وبجوز أن يصالح على اجراء الماء والقاء التلح في ملكه) أي المصالح معه  
(على مال) كأن يصالحه على أن يجري ماء المطر من هذا السطح على سطحه المجاور له لينزل  
الى الطريق، وأن يجري ماء النهر في أرضه ليصل الى أرض المصالح، وأن يلحق التلح من هذا  
السطح الى أرضه، وهو صلح بمعنى الاجارة، وافترق فيه الجهل بقدر ماء المطر والتلح (ولو تنازعا  
جدارا بين ملكيهما، فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث يحل منهما) أي الجدار وملك أحدهما  
(بنيا معا) كأن دخل نصف لبنات كل منها في الآخر (فله اليد) عليه فيحطف ويحكم له به

وَأَلَّا فَلَمَّا ، فَإِنِ أَقَامَ أَحَدُهُمَا يَمِينَهُ فُقِيَ لَهُ ، وَإِلَّا حَلَفَا ، فَإِنِ حَلَفَا أَوْ تَكَلَّمَا جُعِلَ  
بَيْنَهُمَا ، وَإِنِ حَلَفَتْ أَحَدُهُمَا فُقِيَ لَهُ ، وَتَوَكَّنَ لِأَحَدِيهَا عَلَيْهِ جُدُوعٌ لَمْ يَرْجِعْ ،  
وَالسَّقْفُ بَيْنَ عُلُوِّهِ وَسُفْلِ غَيْرِهِ كَجِدَارٍ بَيْنَ مِلْسَكَيْنِ فَيَنْظُرُ أَيْمَنُكُمْ إِحْدَانَهُ بَعْدَ الْمُدَّةِ  
فَيَكُونُ فِي يَدَيْهَا ، أَوْ لَا فَلِمَصَاحِبِ السَّقْفِ .

### باب الحوالة

يَشْتَرِطُ لَهَا رِضَا الْجَمِيلِ وَالْمَعْتَمَلِ ، لِأَنَّ الْحَالَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحِ ، وَلَا تَصِحُّ عَلَى مَنْ  
لَا دِينَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ تَصِحُّ بِرِضَا ، وَتَصِحُّ بِالَّذِينَ الْأَزْمِ ، وَعَلَيْهِ ، وَالْمَثَلِيُّ وَكَذَا الْمُتَقَوِّمُ  
فِي الْأَصْحِ ، وَبِالْمَثَلِيِّ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ ، وَعَلَيْهِ فِي الْأَصْحِ ،

الآن تقوم بينة بخلافه (والا) أى وان لم يتصل بيناته كما ذكر بأن اتصل بيناتها أو انفصل عنها  
(فلما) اليد عليه (فان أقام أحدهما بينة) أنه له (قضى له) به (والا) أى وان لم يكن  
لأحدهما بينة أو أقامها كل منها (حلفا) أى حلف كل منها الآخر على النصف الذى يسلم له  
فيقول: والله لا تستحق من النصف الذى فى يدي شيئا (فان حلفا) كما ذكر (أو نكلا) عن  
اليمين (جعل بينهما) بظاهر اليد (وان حلف أحدهما قضى له) بالكل (ولو كان لأحدهما  
عليه جدوع لم يرجع) بذلك ، لأنها قد تكون باعارة أو اجارة ، فاذا حلفا بقيت الجدوع بحالها  
(والسقف بين علوه) أى الشخص (وسفل غيره كجدار بين ملسكين فينظر أيمَنُكم احدانه بعد  
العلو) بأن يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار ويحدث السقف (فيكون فى يديها) أو لا  
يمكن احدانه بعد العلو كالقعد الذى لا يمكن احدانه وسط الجدار بعد اعلاؤه (فلمصاحب السفل)  
يكون لانساله بيناته .

### باب الحوالة

بضخ الحاء أصح من كسرهما : هى لغة التحويل والانتقال . وشرعا عقد يقتضى انتقال دين  
من ذمة الى أخرى ، ويسمى قبولها على ملىء ( يشترط لها رضا الجميل والمعتل ، لا الجهال عليه فى  
الأصح ) ومقابلته يشترط ، ولا يظهر الرضا إلا بالعقد ، ولا يمتنع لفظ الحوالة بل هو وما يؤدى معناه  
كنقلت حقا الى فلان ( ولا تصح على من لا دين عليه ، وقيل تصح برضاه ، وتصح بالدين الا لازم )  
وهو مالا خيار فيه ، ولا بد أن يجوز الاعتياض عنه كالممن (وعليه) كذلك ، وان اختلف الدينان  
فلا تصح باليمين ، ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه ( والمثلى )  
كالنقود والحبوب ( وكذا المتقوم ) كالعبد والثوب ( فى الأصح ) ومقابلته لا تصح فى المتقوم ( و )  
تصح ( باليمن فى مدّة الخيار ) بأن يحيل المشتري البائع على انسان ( وعليه ) بأن يحيل البائع  
المسا على المشتري ( فى الأصح ) لأنه آيل الى اللزوم ، ويبطل الخيار بالحوالة ، ومقابل الأصح



وَالْأَصْحَحُ حِجَّةُ حِوَالَةِ الْمُسْكَاتِبِ سَيِّدَهُ بِالنُّجُومِ ، دُونَ حِوَالَةِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ ، وَبِشَرْطِ الْعِلْمِ  
بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً ، وَفِي قَوْلِ تَصْحِحِ بَابِلِ الدِّيَةِ وَعَلَيْهَا ، وَبِشَرْطِ تَسَاوِيهَا  
جِنْدًا وَقَدْرًا ، وَكَذَا حُلُولًا وَأَجَلًا وَحِجَّةً وَكُسْرًا فِي الْأَصْحَحِ ، وَيَبْرَأُ بِالْحِوَالَةِ الْمُحِيلُ عَنْ  
دَيْنِ الْمُخْتَالِ ، وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُخْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ،  
فَإِنْ تَعَذَّرَ يَفْلَسُ أَوْ حَتَّيْدٍ وَخَلْفٍ وَتَحْوِيهَا : لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُحِيلِ فَلَوْ كَانَ مُفْلِسًا عِنْدَ  
الْحِوَالَةِ وَجِبَلَهُ الْمُخْتَالُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَقِيلَ لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ شُرِطَ تَسَارُهُ ، وَلَوْ أَحَالَ  
الْمُشْتَرِي بِالثَمَنِ قَرْدَ الْمَبِيعِ بِبَيْتٍ بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ الْبَائِعُ بِالثَمَنِ فَوَجِدَ الرَّدَّ لَمْ  
تَبْطُلْ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَالَ يَتَمَنِيهِ ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْمَتَابِعَانِ وَالْمُخْتَالُ عَلَى  
حُرِّيَّتِهِ ، أَوْ ثَبَّتَتْ بَيِّنَةٌ بَطَلَتْ الْحِوَالَةَ ، وَإِنْ كَذَّبَهُمَا الْمُخْتَالُ وَلَا بَيِّنَةَ حَلْفَاهُ عَلَى  
نَفْيِ الْعِلْمِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَالَ مِنَ الْمُشْتَرِي ،

لا يصحان ( والأصح حجة حوالة المسكتاب سيده بالنجوم ) على انسان لوجود اللزوم من جهة  
السيد والمحال عليه ( دون حوالة السيد ) غيره ( عليه ) أي المسكتاب ، لأن الكتابة جائزة من  
جهة المسكتاب ، ومقابل الأصح تصحح ( ويشترط العلم ) أي علم المحيل والمختال ( بما يحال به وعليه  
قدرا ) كإثارة ( وصفة ) معتبرة في السلم ( وفي قول تصحح بابل الدية وعليها ) والأظهر المنع للجعل  
بصفتها ( ويشترط تساويها ) أي المحال به وعليه ( جنسا ) فلا تصحح بالبراهم على الدينارين  
( وقدرا ) فلا تصحح بخمسة على عشرة ، ويصح أن يحيل بخمسة على خمسة من العشرة ( وكذا  
حلولا وأجلا ) وقدر الأجل ( وجهة وكسرا في الأصح ) ومقابله ان كان النفع فيه للمختال جاز ،  
والأفلا ، ولا يعتبر اتفاقها في الرهن ولا في الضمان ( ويرأ بالحوالة المحيل عن دين المختال ، والمحال  
عليه عن دين المحيل ، ويتحول حق المختال إلى ذمة المحال عليه ) ومعنى صيرورته في ذمته أنه لزم  
الذمة ، ويكون الذي انتقل إليه المختال غير الذي كان له ( فان تعذر بفلس أو جنحد ) منه للدين  
أو الحوالة ( وحلف ) على ذلك ( وتحويها ) كوت ( لم يرجع ) المختال ( على المحيل ، فلو كان  
مفلسا عند الحوالة وجهه المختال فلا رجوع له ) لأنه مقصر بترك البحث ( وقيل له الرجوع ان  
شرط يساره ) لاختلاف الشرط ( ولو أحال المشتري ) البائع ( بالثمن فورد المبيع بيب بطلت في  
الأظهر ) لارتفاع الثمن ، ومقابله لا تبطل ( أو ) أحال ( البائع ) على المشتري ( بالثمن فوجد  
الرد ) للمبيع ( لم تبطل على المذهب ) سواء أقبض المختال المال أم لا ، والطريق الثاني طرد القولين  
في المسئلة قبلها ( ولو باع عبدا وأحال بثمنه . ثم اتفق المتبايعان والمختال على حرته أو ثبتت بيينة  
بطلت الحوالة ) لأنه بان أن لا يضمن فيرة المختال مأخذه على المشتري ، ويبقى حقه في ذمة البائع كما  
كان ( وان كذبهما المختال ) في الحرية ( ولا يثبت حلفاه على نفي العلم ) بها ، فيقول والله لأعلم  
حرته ( ثم يأخذ المال من المشتري ) ويرجع المشتري به على البائع ، فان نكل المختال عن

وَأَوْ قَالَ الْمُسْتَعْتَقُ عَلَيْهِ وَكَانَتْ لِيَقْبِضَ لِي ، وَقَالَ الْمُسْتَعْتَقُ أَحْتَنِي ، أَوْ قَالَ أَرَدْتُ  
بِقَوْلِي : أَحْتَنِكَ أَوْ كَالَهُ ، وَقَالَ الْمُسْتَعْتَقُ بَلْ أَرَدْتُ الْحَوَالَةَ صَدَقَ الْمُسْتَعْتَقُ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ  
وَفِي السُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَجْهٌ ، وَإِنْ قَالَ أَحْتَنِكَ فَقَالَ وَكَانَتْ لِي صَدَقَ الثَّانِي بِبَيِّنَةٍ .

### باب الضمان

شَرَطَ الضَّامِنُ : الرُّشْدُ ، وَمَنْعَانُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِفُلْسٍ كَثِيرٍ أَمْ ، وَضَامَانُ صَبْرٌ بِبَصِيرٍ  
إِذَنْ سَيِّدُو بَاطِلٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ عَيَّنَ لِلْأَدَاءِ كَسْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ قَضَى مِنْهُ ،  
وَالْأَوْلَى بِالْأَصَحِّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ تَعَلَّقَ بِمَا فِي يَدَيْهِ وَمَا يَكْسِبُهُ بَعْدَ الْإِذْنِ ،  
وَالْأَوْلَى بِكَسْبِهِ ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ مَعْرِفَةِ الْمَضْمُونِ لَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ قَبُولَهُ وَرِضَاهُ ،  
وَلَا يَشْتَرِطُ رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ قَطْعًا ، وَلَا مَعْرِفَتَهُ فِي الْأَصَحِّ ،

الضامن حلف المشتري على الحرية ، وتبين بطلان الحوالة (ولو قال المستعق عليه) وهو المجهل  
للمستعق ، وهو المحتال (وكانت لتقبض لي . وقال المستعق أحتنني ، أو قال ) الأول ( أردت  
بقولي : أحتنك الوكالة . وقال المستعق : بل أردت الحوالة صدق المستعق عليه ) وهو المجهل (بینه  
وفي السورة الثانية وجه) بتصدق المستعق بيمينه (وان قال ) المستعق عليه (أحتنك فقال)  
المستعق (وكانت صدق الثاني بيمينه) ويظهر أثر النزاع عند الفلاس المبال علىه ، وبني حلف  
المستعق اندفعت الحوالة ويأخذ حقه من الآخر .

### باب الضمان

هو لغة الالتزام ، وشرط التزام حق ثابت في ذمة الغير ، أو احضار من هو عليه ، أي عين مضمونة  
ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ( شرط الضامن الرشد ) المراد به عدم الخرج عليه وأهلية التبرع  
والاختيار ، فلا يصح من الصبي والمجنون والسفيه والمكاتب والمكروه ( وضمان محجور عليه بفلس  
كشراثة ) بئمن في ذمته ، والأصح صحته فيطالب بما ضمنه بعد فك الخرج عنه ( وضمان عبد بغير إذن  
سيده باطل في الأصح ) ومقابلته يصح ، ويطلب به بعد العتق واليسار ( ويصح باذنه ) حتى عن  
السيد ( فان عين للأداء كسبه أو غيره قضى منه ، والا ) بأن اقتصر السيد على الإذن ( فالأصح  
أنه إن كان مأذوناً له في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الإذن ، والا ) أي وإن لم يكن مأذوناً  
( فيها ) أي فيتعلق غرم الضمان بما ( يكسبه ) بعد الإذن ، ومقابل الأصح يتعلق بذمته في  
القسمين يتبع به بعد العتق ( والأصح اشتراط معرفة المضمون له ) أي أن يعرف الضامن مستعق  
الغير ، ووكيله العام مثله ( و ) الأصح ( أنه لا يشترط قبوله ) أي المضمون له ( و ) لا ( رضاه ) ومقابل  
الأصح يشترط الرضا ثم القبول لفظاً ، وقيل يشترط الرضا دون القبول ( ولا يشترط رضا المضمون  
عنده ) وهو المدين ( قطعاً ) من غير خلاف ( ولا معرفته في الأصح ) ومقابلته يشترط المعرفة

( و مشروط )

ويشترط في المضمون كونه ثابتاً، وصحح القديم ضماناً ما سيجب، والمذهب صحة ضمان  
 الدرك بقصد قبض الثمن، وهو أن يضمن المشتري الثمن إن خرج ليبيع مستحقاً أو مبيعاً  
 أو ناقصاً لنقص الصنعة، وكونه لازماً، لا كمنجوم كتاباً، وتصيح ضمان الثمن في  
 مدة الخيار في الأصح، وضمان الجمل كالرهن به، وكونه مغلوباً في الجديد، والأجزاء  
 من الجهول باطل في الجديد إلا من أجل الدية، وتصيح ضمانها في الأصح، ولو قال  
 ضمانت مالك على زيد من درهم إلى عشرة فالأصح صحته، وأنه يكون ضامناً لعشرة.  
 قلت: الأصح لينتقته، والله أعلم.

[ فصل ] المذهب صحة كفالة البدن، فإن كفل بدن من عليه مال لم يشترط  
 العلم بقدره، ويشترط كونه مما يصح ضمانه،

(ويشترط في المضمون) وهو الدين (كونه) حقاً (ثابتاً) فلا يصح ضمان مالم يجب كنفقة  
 ما بعد اليوم للزوجة وما سيقرض لفلان، والحق الثابت يشمل الأعيان والديون (وصحح القديم ضمان  
 ما سيجب) كأعط فلان كذا وعلى ضمانه (والمذهب صحة ضمان الدرك) بفتح الراء وسكونها،  
 وهو المطالبة (بعد قبض الثمن، وهو أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً) لغير  
 البائع (أو مبيعاً) وردة المشتري (أو ناقصاً لنقص الصنعة) التي وزن بها، فهذا ضمان حق  
 لم يثبت، لكن يجوز للعاجلة، ولا يصح إلا بعد قبض الثمن، وفي قول هو باطل، وكيفية ضمان  
 الدرك بالثمن أن يقول للمشتري ضمانت لك عهدة الثمن أودركه أو يقول للبائع ضمانت لك عهدة المبيع  
 إن خرج الثمن مستحقاً (وكونه) أي للمضمون ديناً (لازماً لا كمنجوم كتاباً) فلا يصح ضمانها  
 والدين اللازم يشمل المستقر وغير المستقر كالرهن قبل السخول وثن المبيع قبل قبضه (ويصح ضمان  
 الثمن في مدة الخيار في الأصح) لأنه آيل إلى اللزوم، ومقابل له لا يصح (وضمان الجمل) في الجملة  
 (كالرهن به) وتقدم أنه لا يصح الرهن به قبل الفراغ من العمل ويصح بعد الفراغ (وكونه) أي  
 الدين المضمون (معلوم في الجديد) جنساً وقدرًا وصفة فلا يصح ضمان الجهول، وصححه القديم بشرط  
 أن تتأني الاطاعة به كضمنت لك ماعلى فلان (والإبراء من الجهول) جنسه أو قدره أو صفته (باطل  
 في الجديد) وصححه القديم (إلا من أجل الدية) فيصح الإبراء منها، وإن كانت مجهولة الصفة  
 (ويصح ضمانها في الأصح) كالإبراء، ومقابل له لا يصح (ولو قال ضمانت مالك على زيد من درهم  
 إلى عشرة، فالأصح صحته) ومقابل له لا يصح (و) الأصح (أنه يكون ضامناً لعشرة) إن كانت  
 عليه أو أكثر منها (قلت: الأصح لتسعة، وأنه أعلم) وقيل لثمانية.

[ فصل ] في كفالة البدن (المذهب صحة كفالة البدن) في الجملة لأنه سيأتي منها في الحدود،  
 وهي التزام احضار المكفول إلى المكفول له، وفي قول لا يصح (فإن كفل بدن من عليه مال لم  
 يشترط العلم بقدره، و) لكن (يشترط كونه) أي المال (مما يصح ضمانه) فلا تصح الكفالة

وَالَّذِي يَحْتَبِئُ بِبَيْدِنٍ مِنْ عَلَيْهِ عَقُوبَةٌ لِأَدْمِي كَقِصَاصٍ وَعَدِيَّةٍ قَذْفٍ ، وَسَمْتُهُمَا فِي حُدُودِ  
 اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَصِحُّ بِبَيْدِنٍ صَبِيٍّ وَجَبَّارٍ وَتَجْبُوسٍ وَقَائِبٍ وَمَيْتٍ يُخْفِرُهُ فَيَسْتَبَدُّ عَلَى  
 سُورَتِهِ ، ثُمَّ إِنْ عَيْنَ مَكَانِ التَّسْلِيمِ تَصَيَّنَ وَالْأَقْسَاكُنَا ، وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ فِي  
 مَكَانِ التَّسْلِيمِ بِأَحَائِلِ كَتَغْلِبِ ، وَيَأْنُ يَحْضُرُ الْكَفُولُ بِهِ وَيَقُولُ سَلَّمْتُ نَفْسِي عَنْ  
 جِهَةِ الْكَفِيلِ ، وَلَا يَكْفِي بَجَرْدِ حُضُورِهِ ، فَإِنْ غَابَ لَمْ يَلْزَمْ الْكَفِيلُ إِحْضَارُهُ إِنْ  
 جَوَلَ مَكَانَهُ ، وَلَا فَيَلْزَمُهُ ، وَيُهْمَلُ مَدَّةُ ذَهَابِ وَإِيَابِ ، فَإِنْ مَضَتْ وَكَمْ يُخْفِرُهُ حُبْسٍ ،  
 وَقِيلَ إِنْ غَابَ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَلْزَمُهُ إِحْضَارُهُ ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَدُفِنَ  
 لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ ، وَأَنَّهُ لَوْ شَرِطَ فِي الْكِفَالَةِ أَنَّهُ يَغْرُمُ لِلْمَالِ إِنْ قَاتَ التَّسْلِيمُ  
 بَطَلَتْ ، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِغَيْرِ رِضَا الْكَفُولِ

[ فصل ] يَشْتَرَطُ فِي الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ لَفْظُ يُشِيرُ بِالتَّزَامٍ كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَيْهِ  
 أَوْ تَحَمَّلْتُهُ أَوْ تَقَلَّدْتُهُ أَوْ تَكَفَّلْتُ بِبَيْدِنِهِ ، أَوْ أَنَا بِالْمَالِ أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ ضَامِنٌ  
 أَوْ كَفِيلٌ أَوْ زَعِيمٌ أَوْ ،

بَيْدِنِ الْمَكَاتِبِ لِلنَّجُومِ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا (وَالْمَذْهَبُ مَعْتَبَرُ بَيْدِنٍ مِنْ عَلَيْهِ عَقُوبَةٌ لِأَدْمِي كَقِصَاصٍ  
 وَحَدِّ قَذْفٍ) وَتَعزِيرٌ ، وَفِي قَوْلِ لَا تَصِحُّ (و) الْمَذْهَبُ (بِنَعْمَتِهِ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى) كَحَدِّ الْخَمْرِ  
 وَالزَّانَا (وَتَصِحُّ بِبَيْدِنٍ صَبِيٍّ وَجَبَّارٍ) بِإِذْنِ الْوَالِي إِذَا اسْتَحَقَّ إِحْضَارُهَا لِجُلُوسِ الْحَكْمِ (وَجَبُوسٍ  
 وَقَائِبٍ) بِأَذْنِهِمَا ، وَيَلْزَمُ الْغَائِبُ حُضُورَهُ مَعَ الْكَفِيلِ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ (و) بَيْدِنِ  
 (مَيْتٍ) قَبْلَ دَفْنِهِ وَقَبْلَ تَغْيِيرِهِ وَلَمْ يَلْزَمْ نَقْلُ مَنْ بَلَدٍ لِأَخْرَجَ (لِيَحْضُرَهُ فَيَشْهَدُ عَلَى صُورَتِهِ) إِذَا تَحَمَّلَ  
 الشَّهَادَةَ كَذَلِكَ وَلَمْ يَعْزَمَ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَيَشْتَرَطُ إِذْنُ الْوَالِي (ثُمَّ إِنْ عَيْنَ) الْكَفِيلِ (مَكَانِ)  
 التَّسْلِيمِ تَصَيَّنَ ، وَإِلَّا (أَيُّ) وَإِنْ لَمْ يَصَيَّنْ (فَسَاكُنَا) يَصَيَّنُ (وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ)  
 أَيُّ وَزَمَانِهِ ، وَلَا يَبْرَأُ بِتَسْلِيمِهِ فِي غَيْرِهَا وَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ التَّسْلِيمُ (بِأَحَائِلِ كَتَغْلِبِ) يَنْجُ الْكَفُولُ  
 لَهُ مِنْهُ (وَبِأَنَّ يَحْضُرُ الْكَفُولُ بِهِ) فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ (وَيَقُولُ) لِلْكَفُولِ لَهُ (سَلَّمْتُ نَفْسِي عَنْ جِهَةِ  
 الْكَفِيلِ ، وَلَا يَكْفِي بَجَرْدِ حُضُورِهِ) عَنِ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ (فَإِنْ غَابَ لَمْ يَلْزَمْ الْكَفِيلُ إِحْضَارَهُ إِنْ جَهَلَ  
 مَكَانَهُ) وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ (وَالْأَيُّ) بِأَنَّ عِلْمَ مَكَانِهِ (فَيَلْزِمُهُ) إِحْضَارَهُ وَلَوْ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ بِشَرَطِ  
 أَمْنِ الطَّرِيقِ وَلَمْ يَذْهَبِ إِلَى مَنْ يَنْعَمُ (وَيُهْمَلُ مَدَّةُ ذَهَابِ وَإِيَابِ) عَلَى الْعَادَةِ (فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَحْضُرْهُ  
 حُبْسٍ) إِنْ لَمْ يُوَدِّعِ الدَّيْنَ (وَقِيلَ إِنْ غَابَ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَلْزَمْ إِحْضَارُهُ ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَدُفِنَ)  
 أَوْ هَرَبَ أَوْ تَوَارَى (لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ) وَمُقَابِلُ الْأَصْحَحِّ يُطَالَبُ . وَأَمَّا الْعَقُوبَةُ فَلَا يُطَالَبُ  
 بِهَا جُزْأً ، وَالسَّفِينُ لَيْسَ بِشَرَطٍ (و) الْأَصْحَحُّ (أَنَّهُ لَوْ شَرِطَ فِي الْكِفَالَةِ أَنَّهُ يَغْرُمُ الْمَالُ إِنْ قَاتَ التَّسْلِيمُ  
 بَطَلَتْ) وَمُقَابِلُهُ يَصِحُّ (و) الْأَصْحَحُّ (أَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِغَيْرِ رِضَا الْكَفُولِ) أَوَّلِيهِ ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَحِّ يَصِحُّ .

[ فصل ] فِي بَيَانِ الصِّبْغَةِ (يَشْتَرَطُ فِي الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ لَفْظُ يُشِيرُ بِالتَّزَامٍ كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَيْهِ  
 أَوْ تَحَمَّلْتُهُ أَوْ تَقَلَّدْتُهُ أَوْ تَكَفَّلْتُ بِبَيْدِنِهِ أَوْ أَنَا بِالْمَالِ أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ ضَامِنٌ أَوْ كَفِيلٌ أَوْ زَعِيمٌ أَوْ

بجبل ، ولو قال أودى المال أو أخضر الشخص فهو وعد والأصح أنه لا يجوز  
تعليقهما بشرط ، ولا توقيت الكفالة ، ولو تجزها وشرط تأخير الإحضار شهرا  
جاز ، وأنه يصح ضمان الحال مؤجلاً أجلاً معلوماً ، وأنه يصح ضمان المؤجل حالاً ،  
وأنه لا يلزمه التسهيل ، وللمستحق مطالبة الضامن والأصيل ، والأصح أنه لا يصح  
بشرط براءة الأصيل ، ولو أبرأ الأصيل برى الضامن ، ولا عكس ، ولو مات أحدهما  
حل عليه دون الآخر ، وإذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الأصيل بتخليصه  
بالأداء إن ضمن بإذنه ، والأصح أنه لا يطالبه قبل أن يطالب ، والضامن الرجوع على  
الأصيل إن وجد إذنه في الضمان والأداء ، وإن اتفق فيهما فلا ، وإن أذن في الضمان فقط  
رجع في الأصح ، ولا عكس في الأصح ، ولو أدى مكسراً عن صحاح أو صالح عن  
مائة بثوب قيمته خمسون فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم ، ومن أدى دين غيره

جبل ( أو قيل أو على ما على فلان ) ولو قال أودى المال أو أخضر الشخص فهو وعد ) بالالتزام  
لا يلزم الوفاء به ( والأصح أنه لا يجوز تعليقهما ) أى الضمان والكفالة ( بشرط ) كذا جاء رأس  
الشهر فقد ضمنت ما على فلان أو تكفلت بيده ، ومقابل الأصح يجوز ( ولا توقيت الكفالة ) نحو  
أنا كفيل بزيد شهراً ( ولو تجزها ) أى الكفالة ( بشرط تأخير الإحضار شهراً جاز ) نحو أنا كفيل  
بفلان أحضره بعد شهر ( و ) الأصح ( أنه يصح ضمان الحال مؤجلاً أجلاً معلوماً ) ويثبت الأجل  
في حق الضامن ، ومقابل الأصح لا يصح الضمان ( و ) الأصح ( أنه يصح ضمان المؤجل حالاً )  
ومقابل لا يصح ( و ) الأصح ( أنه لا يلزمه التسهيل ) ومقابل يلزمه ( وللمستحق ) أى الضمون  
له ( مطالبة الضامن والأصيل ) بالدين اجتماعاً وانفراداً أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه  
( والأصح أنه لا يصح ) الضمان ( بشرط براءة الأصيل ) من الدين ، ومقابل يصح الضمان والشرط  
( ولو أبرأ ) المستحق ( الأصيل برى الضامن ولا عكس ) أى لو أبرأ المستحق الضامن لم يبرأ  
الأصيل ( ولو مات أحدهما ) والدين مؤجل ( حل عليه ) أى على الميت ( دون الآخر ) فلا  
يجل عليه ( وإذا طالب المستحق الضامن ) بالدين ( فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء ) للدين  
المضمون ( إن ضمن بإذنه ) كما أنه يغرمه إذا غرم . وأما إذا ضمن بغير إذنه فليس له مطالبة  
( والأصح أنه ) أى الضامن ( لا يطالبه ) أى الأصيل ( قبل أن يطالب ) هو بالدين ، ومقابل له  
المطالبة بتخليصه ( وللضامن ) الغارم ( الرجوع على الأصيل إن وجد الأذن في الضمان والأداء  
وإن اتفق ) إذنه ( فيهما ) أى الضمان والأداء ( فلا ) رجوع ( وإن أذن في الضمان فقط رجع في  
الأصح ) ومقابل لا يرجع ( ولا عكس في الأصح ) أى لا رجوع فيما إذا ضمن بغير الأذن وأدى  
بالأذن ، ومقابل الأصح يرجع ( ولو أدى مكسراً عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون  
فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم ) ومقابل الأصح يرجع بالصالح والمائة ( ومن أدى دين غيره

بِلا ضمان ولا إذن فلا رجوع ، وإن أُذِنَ بِشَرْطِ الرَّجُوعِ رَجَعَ ، وَكَذَا إِنْ أُذِنَ مُطْلَقًا  
 فِي الْأَصَحِّ ، وَالْأَصَحُّ أَنْ مَصَالِحَتَهُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدِّينِ لَا تَمْنَعُ الرَّجُوعَ ، ثُمَّ إِنَّمَا  
 يَرْجِعُ الضَّامِنُ وَالْمُؤَدِّي إِذَا أَشْهَدَا بِالْأَدَاءِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ ، وَكَذَا رَجُلٌ  
 يَخْلِفُ مَعَهُ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ فَلَا رَجُوعَ إِنْ أَدَّى : فِي حَيْثُوهُ الْأَمْسِيلِ  
 وَكَذِبُهُ ، وَكَذَا إِنْ سَدَّقَهُ فِي الْأَصَحِّ فَإِنَّ سَدَّقَهُ الْمُضْمُونُ لَهُ أَوْ أَدَّى بِمَضْرُوبَةِ الْأَمْسِيلِ  
 رَجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

## كتاب الشركة

مِنْ أَنْوَاعٍ : شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ كَشَرِكَةِ الْحَمَالِينِ ، وَسَائِرِ الْمُعْتَرَفَةِ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا  
 كَسْبُهُمَا مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَقَاوِمًا مَعَ اتِّفَاقِ الصَّنْعَةِ أَوْ اخْتِلَافِهَا . وَشَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ لِيَكُونَ  
 بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا وَعَلَيْهِمَا مَا يَتَرَضُّ مِنْ غَرْمٍ . وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ بِأَنْ يَشْتَرِكَ الْوَجِيهَانِ  
 لِيَتَبَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمُؤَجَّلٍ

بِلا ضمان ولا إذن فلا رجوع له عليه (وان أذن) له في الأداء ، ( بشرط الرجوع رجع ، وكذا إن  
 أذن مطلقا ) من شرط الرجوع رجع (في الأصح) إذا أدى بقصد الرجوع ، ومقابل الأصح لا يرجع  
 ( والأصح أن مصلحته ) أي المأذون (على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع ) لأن قصد الأذن  
 البراءة وقد حصلت ، ومقابل الأصح تمنع ( ثم إنما يرجع الضامن والمؤدى ) بالأذن ( إذا أشهدا  
 بالأداء رجلين أو رجلا وامرأتين ) عتولا ( وكذا رجل ليخلف معه في الأصح ) ومقابل لا يرجع  
 في ذلك ( فإن لم يشهد ) الضامن بالأداء وأنكر رب الدين أو سكت ( فلا رجوع إن أدى في غيبة  
 الأصيل وكذبه وكذا إن صدقه في الأصح ) ومقابل يرجع عند تصديقه ( فإن صدقه المضمون له )  
 وكذبه الأصيل ( أو أدى بمضرة الأصيل ) مع تكذيب المضمون له ( رجع على المذهب ) أي  
 الرجوع من الوجهين في المسألتين ، والمؤدى بالأذن كالضامن فيما ذكر .

## كتاب الشركة

هي بكسر الشين وسكون الراء وحكى فتح الشين مع كسر الراء لغة : الاختلاط على الشيوع ،  
 وشرعا نيوت الحق في الشيء الواحد لاثنتين فأكثر على وجه الشيوع ( هي أنواع شركة الأبدان  
 كشركة الحالين وسائر المعترفة ) كالتياطين ( ليكون بينهما كسبهامتساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة  
 أو اختلافها ) كالتياط والرفاه ( وشركة المفاوضة ) بفتح الواو بأن يشتركا ( ليكون بينهما كسبهما )  
 بأموالهما وأبدانها من غير خلط للأموال ( وعليها ما يعرض من غرم ) ولو بقبر الشركة كغصب  
 ( وشركة الوجوه بأن يشتركا الوجهان ليتباع كل واحد منها بمؤجل ) أي يشترى كل واحد منها شيئا

لها ، فإذا باعها كان الفاضل عن الأثمان بينهما ، وهذه الأنواع باطلة ، وشركة العنان  
صحيحة ، ويشترط فيها لفظ يدل على الإذن في التصرف ، فلو اقتصر على اشتراكنا لم  
يكف في الأصح ، وفيها أهلية التوكيل والتوكيل ، وتصح في كل مثلي دون  
التقوم ، وقيل تختص بالنقد المصروب ، ويشترط خلط المالين بحيث لا يتصيران ،  
ولا يكتفي الخلط مع اختلاف جنس ، أو صفة كصحاح ومكسرة هذا إذا أخرجنا  
مالين وعقدا ، فإن ملكا مشتركا يارث ويشراه وغيرهما وأذن كل للأخر في التجارة  
فيه تمت الشركة ، والحيلة في الشركة في العروض أن يبيع كل واحد بعض عرض  
يبيعه عرض الآخر ويأذن له في التصرف ، ولا يشترط تساوي قدر المالين ،  
والأصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد ، ويسقط كل منهما على التصرف  
بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا يغير نقد البله ولا يضمن : فاحش

فمن موجب ، ويكون المتاع (لها ، فإذا باعها كان الفاضل عن الأثمان) ربحا (بينها ، وهذه الأنواع  
باطلة) لعدم وجود الشروط التي تأتي ، ولما فيها من الضرر (وشركة العنان) بكسر العين (صحيحة)  
وهي أن يشتركا في مال لها ليتجرا فيه (ويشترط فيها) أي في شركة العنان (لفظ يدل على الإذن  
في التصرف) فإذا ذن كل واحد منها للآخر (فلو اقتصر على اشتراكنا لم يكف) في الإذن ، فلا  
يتصرف كل واحد في مال الآخر (في الأصح ، و) يشترط (فيها أهلية التوكيل والتوكيل) إذ كل واحد  
منها وتوكيل عن الآخر (وتصح في كل مثلي) كالسراهم والدنانير والحبوب (دون المتقوم) كالثياب إذ  
لا يمكن خلطها (وقيل تختص بالنقد المصروب) من السراهم والدنانير (ويشترط خلط المالين بحيث  
لا يتصيران) ويكون الخلط قبل العقد فلا يكفي بعده ولو في المجلس (ولا يكفي الخلط مع اختلاف  
جنس) كدراهم ودنانير (أو صفة كصحاح ومكسرة) وحنطة حراء وبيضه (هذا) أي اشتراط  
الخلط (إذا أخرجنا مالين وعقدا ، فإن ملكا مشتركا) مما تصح فيه الشركة أولا كالعروض (بارث  
وشراه وغيرهما وأذن كل) منها (للآخر في التجارة فيه تمت الشركة . والحيلة في الشركة في  
العروض) كالثياب (أن يبيع كل واحد بعض عرضه بعض عرض الآخر ويأذن) بعد التقاض  
(له في التصرف) إذ ما من جزء إلا وهو مشترك فأحدهما بمجرد ما يبيع بعض عرضه بعض عرض  
الآخر يحصل القرض ، ولكن كان الثاني باع الثمن فذلك عبر بكل (ولا يشترط تساوي قدر المالين)  
بل ثبتت الشركة مع تفاوتها (والأصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد) أي بقدر كل من  
المالين أهو النصف أم غيره إذا أمكن معرفته من بعد كأن كان بينهما مال مشترك كل منهما جاهل  
بقدر نصيبه فأذن كل للآخر في التصرف في نصيبه فيصح ، وبمراجعة الحساب يعلم مال كل ، ومقابل  
الأصح يشترط العلم قبل الإذن (ويسقط كل منهما على التصرف) إذا وجد الإذن (بلا ضرر  
فلا يبيع نسيئة ، ولا يغير نقد البله ولا يضمن فاحش) فلو خالف في ذلك لم يصح تصرفه في نصيب

وَلَا يُسَافِرُ بِهِ وَلَا يَنْضَعُهُ يَسِيرًا إِذْنًا ، وَلِكُلِّ فِئْتَةٍ مَتَى شَاءَ ، وَيَنْعَزِلَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ  
بِغَضَبِهِمَا ، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا عَزَلْتُكَ أَوْ لَا تَتَصَرَّفْ فِي نَصِيبِي لَمْ يَنْعَزِلِ الْعَازِلُ ،  
وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَبِجُنُونِهِ وَبِأَعْمَانِهِ ، وَالرَّيْبُ وَالخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ تَسَاوِيًا  
فِي الْعَدْلِ أَوْ تَفَاوُتًا ، فَإِنْ شَرَطًا خِلَافَةً فَسَدَّ الْعَقْدُ فَيَرْجِعُ كُلُّ عَلَى الْآخَرِ بِأَجْرَةٍ تَحْمِلُ  
فِي مَالِهِ ، وَتَنْفَعُ التَّصَرُّفَاتُ ، وَالرَّيْبُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ، وَيَدُّ الشَّرِيكَ يَدُّ أَمَانَةٍ ، فَيُقْبَلُ  
قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالخُسْرَانِ وَالتَّلْفِ ، فَإِنْ ادَّعَاهُ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ طَوِيلٍ يَبَيِّنُهُ بِالسَّبَبِ ، ثُمَّ  
يُصَدِّقُ فِي التَّلْفِ بِهِ ، وَلَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِي الْمَالُ هُوَ لِي ، وَقَالَ الْآخَرُ مُشْتَرِكٌ أَوْ بِالتَّكْسِ  
صُدِّقَ صَاحِبُ الْيَدِ ، وَلَوْ قَالَ ائْتَسَمْنَا وَصَارَ لِي صُدِّقَ الْمُسْتَكِرُّ ، وَلَوْ اشْتَرَى وَقَالَ  
اشْتَرَيْتُهُ لِلشَّرِكَةِ أَوْ لِنَفْسِي وَكَذَبَهُ الْآخَرُ صُدِّقَ الْمُشْتَرِي .

## كتاب الوكالة

شريكه (ولا يسافر به) أي المال المشترك ، فان سافر ضمن (ولا يبضعه) بضم الياء وسكون الباء :  
أي يدفعه لمن يعمل فيه مثبعا فان فعل ضمن (بغير إذن) من شريكه ، فان أذن في شيء من ذلك  
جاز (ولكل) من الشريكين (فسخه) أي عقد الشركة (متى شاء ، وينعزلان عن التصرف  
بغضبهما) أي فسخ كل منها (فان قال أحدهما) للآخر (عزلتك أو لا تصرف في نصيبي)  
انعزل الخطاب و (لم ينعزل العازل) فيصرف في نصيب الموزول (وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه  
وإعماه) وعلى ولي الوارث والمجنون استثنائهما لها عند الغبطة فيها (والربح والخسران على قدر  
المالين ، تساويا في العدل أو تفاوتًا ، فان شرطًا خلافة فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في  
ماله) أي الآخر (وتنفذ التصرفات) منها لوجود الأذن (والربح على قدر المالين ويد الشريك  
يد أمانة ، فيقبل قوله في الرد) أي رد نصيب شريكه إليه (و) في (الخسران ، و) في (التلف)  
ان ادعاه بلا سبب ، أو بسبب خفي (فان ادعاه) أي التلف (بسبب ظاهر) كحرقين وجهل (طولب  
ببينة بالسبب ، ثم) بعد إقامتها (صديق في التلف به ، ولو قال من في يده المال هو لي وقال  
الآخر) هو (مشارك أو بالعكس) أي قال من في يده المال هو مشترك . وقال الآخر ، ولي  
(صديق صاحب اليد) يمينه (ولو قال) صاحب اليد (ائقسمنا وصار) مالي يدي (لي) وقال  
الآخر بل مشترك (صديق المنكر) يمينه (ولو اشترى) أحدهما شيئًا . (وقال اشتريته للشركة  
أو لنفسي وكذبه الآخر) بأن عكس مقاله (صديق المشتري) يمينه

## كتاب الوكالة

هي جنح الواو وكسرهما لغة التثنية ، وشرعا تفويض شخص ماله فله بما يقبل النيابة الى غيره



شُرْطُ الْمَوْكَلِ حَمَّةٌ مُبَاشِرَةٌ مَا وَكَّلَ فِيهِ بِلَيْكٍ أَوْ وِلَايَةٍ ، فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ  
 صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا الْمَرْأَةَ وَالْمُعْرَمَ فِي الشُّكَّاحِ ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْوَلِيِّ فِي حَقِّ الطِّفْلِ ،  
 وَتُسْتَثْنَى تَوْكِيلُ الْأَعْمَى فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَيَصِحُّ ، وَشُرْطُ الْوَكِيلِ حَمَّةٌ مُبَاشِرَةٌ  
 التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ ، لَا صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَكَذَا الْمَرْأَةُ وَالْمُعْرَمُ فِي الشُّكَّاحِ لَكِنَّ الصَّحِيحَ اعْتِدَادُ  
 قَوْلِ صَبِيٍّ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ دَارٍ وَإِصْلَاحِ هَدْيَةٍ ، وَالْأَصَحُّ حَمَّةٌ تَوْكِيلُ عَبْدٍ فِي  
 قَبُولِ نِكَاحٍ وَمَنْعَةٍ فِي الْإِيجَابِ ، وَشُرْطُ الْمَوْكَلِ فِيهِ أَنْ يَمْلِكَهُ الْمَوْكَلُ : فَلَوْ وَكَّلَ  
 بِبَيْعِ عَبْدٍ سَيِّئِ الْمَالِ ، وَطَلَّقَ مَنْ سَيِّئِ كَيْفِهَا بَطَّلَ فِي الْأَصَحِّ ، وَأَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ ،  
 فَلَا يَصِحُّ فِي عِبَادَةِ إِلَّا الْحَجَّ ، وَتَفَرُّقَةَ زَكَاةٍ ، وَذَبْحِ أَحْمِيَّةٍ ، وَلَا فِي شَهَادَةِ وَإِبْلَاهِ وَإِعْمَانِ  
 وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ ، وَلَا فِي الظَّهَارِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ فِي طَرَفِي بَيْعٍ ، وَهَبَةٍ ، وَسَلْمٍ ، وَرَهْنٍ ،  
 وَنِكَاحٍ ، وَطَلَاقٍ ، وَسَائِرِ الْمُقَوَّدِ وَالْفُسُوحِ ، وَقَبْضِ الدِّيُونِ وَإِقْبَاضِهَا وَالْمَعْوَى وَالْجَوَابِ ،  
 وَكَذَا فِي تَمَلُّكِ الْمَبَاحَاتِ كَالْأَحْيَاءِ وَالْأَصْطِيَادِ وَالْأَخْتِطَابِ فِي

لِعَمَلِهِ فِي حَيَاتِهِ ( شُرْطُ الْمَوْكَلِ حَمَّةٌ مُبَاشِرَةٌ مَا وَكَّلَ فِيهِ بِلَيْكٍ أَوْ وِلَايَةٍ فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ صَبِيٍّ وَلَا  
 مَجْنُونٍ وَلَا الْمَرْأَةَ وَالْمُعْرَمَ فِي الشُّكَّاحِ ) أَيْ لَا تَوْكَلُ الْمَرْأَةُ فِي تَرْبِيحِهَا وَلَا الْمَحْرَمُ فِي تَرْبِيحِهِ وَلَا تَرْبِيحُ  
 مَوْلِيَتِهِ وَإِذَا وَكَلَتْ الْمَرْأَةُ لِنَفْسِهَا فِي الشُّكَّاحِ فَهُوَ إِذْنٌ فَيَصِحُّ عَقْدُهُ ( وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْوَلِيِّ فِي حَقِّ  
 الطِّفْلِ ) كَالْأَبِ وَالْجَدِّ فِي الْمَالِ وَالنِّكَاحِ وَالْوَصِيَّ وَالْقِيمَ فِي الْمَالِ ( وَيُسْتَثْنَى ) مِنَ الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ  
 ( تَوْكِيلُ الْأَعْمَى فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَيَصِحُّ ) مِنْهُ مَعَ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ مِنْهُ الْمُبَاشَرَةُ ( وَشُرْطُ الْوَكِيلِ حَمَّةٌ  
 مُبَاشِرَةٌ التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ ، لَا صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ) أَيْ لَا يَصِحُّ تَوْكَلُهُمَا ( وَكَذَا الْمَرْأَةُ وَالْمَحْرَمُ فِي الشُّكَّاحِ ) إِجْبَابًا  
 وَقَبُولًا ، وَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ الْمَرْأَةِ فِي الرَّجْعَةِ أَيْضًا ( لَكِنَّ الصَّحِيحَ اعْتِدَادُ قَوْلِ صَبِيٍّ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ  
 دَارٍ وَإِصْلَاحِ هَدْيَةٍ ) وَدَعْوَةِ وَلِيَّةٍ وَذَبْحِ أَحْمِيَّةٍ وَتَفَرُّقَةَ زَكَاةٍ ، فَكُلُّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ عَكْسِ الْقَاعِدَةِ  
 ( وَالْأَصَحُّ حَمَّةٌ تَوْكِيلُ عَبْدٍ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ وَمَنْعَةٍ فِي الْإِيجَابِ ) وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ حَمَّةٌ فِيهَا ، وَقَبُولُ مَنْعَةٍ  
 فِيهَا ( وَشُرْطُ الْمَوْكَلِ فِيهِ أَنْ يَمْلِكَهُ الْمَوْكَلُ ) حِينَ التَّوَكُّلِ ( فَلَوْ وَكَلَّ بِبَيْعِ عَبْدٍ سَيِّئِ الْمَالِ وَطَلَّقَ مِنْ  
 سَيِّئِهَا ) وَتَرْبِيحِ بَنْتِهِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ( بَطَّلَ ) أَيْ لَمْ يَصِحَّ ( فِي الْأَصَحِّ ) وَمَقَابِلُهُ يَصِحُّ ( وَ ) شُرْطُ  
 أَيْضًا ( أَنْ يَكُونَ ) الْمَوْكَلُ فِيهِ ( قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ فَلَا يَصِحُّ فِي عِبَادَةِ إِلَّا الْحَجَّ ) عِنْدَ الْحِجْرِ ( وَتَفَرُّقَةَ زَكَاةٍ  
 وَذَبْحِ أَحْمِيَّةٍ وَلَا ) يَصِحُّ ( فِي شَهَادَةِ ) لِأَنَّهَا كَالْعِبَادَةِ فَلَا يَتَأْتَى فِيهَا النَّبِيَّةُ ( وَ ) لَاقِي ( إِبْلَاهِ  
 وَإِعْمَانِ ، وَ ) لَاقِي ( سَائِرِ الْأَيْمَانِ ) لِأَنَّهَا تُشَبَّهُ الْعِبَادَةَ ( وَلَا فِي الظَّهَارِ فِي الْأَصَحِّ ) وَمَقَابِلُهُ يَصِحُّ  
 كَالطَّلَاقِ ( وَيَصِحُّ فِي طَرَفِي بَيْعٍ وَهَبَةٍ وَسَلْمٍ وَرَهْنٍ وَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَسَائِرِ الْمُقَوَّدِ ) كَالضَّمَانِ  
 وَالصَّلَاحِ ( وَالْفُسُوحِ ) كَالْفُسُوحِ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطِ ( وَقَبْضِ الدِّيُونِ وَإِقْبَاضِهَا ) أَيْ الدِّيُونِ .  
 وَأَمَّا الْأَعْيَانُ فَيَصِحُّ التَّوَكُّلُ فِي قَبْضِهَا لِأَنَّهَا كَالْوَدْعَةِ ( وَ ) فِي ( الْمَعْوَى وَالْجَوَابِ ) وَإِنْ لَمْ  
 يَرْضَ الْمُخَصَّمُ ( وَكَفَلًا ) يَصِحُّ التَّوَكُّلُ ( فِي تَمَلُّكِ الْمَبَاحَاتِ كَالْأَحْيَاءِ وَالْأَصْطِيَادِ وَالْأَخْتِطَابِ فِي

الأظهر ، لآي الإقرار في الأصح ، ويصح في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد  
 قذف ، وقيل لا يجوز إلا بحضور الموكل ، وليكن الموكل فيه معلوما من بعض  
 الوجوه ، ولا يشترط علمه من كل وجه ، فلو قال وكنتك في كل قليل وكثير  
 أو في كل أموري أو فوضت إليك كل شيء لم يصح ، وإن قال في بيع أموالي وعيتي  
 أرقائي صح ، وإن وكلة في شراء عبدي وجب بيان نوعه ، أو دار وجب بيان المحلة  
 والسكة ، لا قدر الثمن في الأصح ، ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكنتك  
 في كذا أو فوضته إليك أو أنت وكيل في ، فلو قال بع أو أعتق حصل الإذن ، ولا  
 يشترط القبول لفظا ، وقيل يشترط ، وقيل يشترط في صيغة العقود كوكنتك ،  
 دون صيغة الأجر كبيع وأعتق ، ولا يصح تعليقها بشرط في الأصح ، فإن تجزها ،  
 وشرط للتصرف شرطا جازا ، ولو قال وكنتك ومتى عزلتك فأنت وكيل صححت في  
 الحال في الأصح ، وفي عوده وكلا بعد العزل الوجهان في تعليقها ، ويجزبان في تعليق  
 العزل .

الأظهر) ومقابلة المنع ، والملك فيها للوكيل (لا يصح التوكيل (في الإقرار في الأصح) بأن يقول  
 وكنتك لتقر عني لفلان بكذا ، ومقابل الأصح يصح (ويصح) التوكيل (في استيفاء عقوبة آدمي  
 كقصاص وحد قذف) وكذا يجوز للإمام التوكيل في حدود أهله (وقيل لا يجوز) استيفائها  
 (إلا بحضور الموكل ، وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ، ولا يشترط علمه من كل وجه  
 فلو قال وكنتك في كل قليل وكثير ، أو في كل أموري ، أو فوضت إليك كل شيء) (لم يصح)  
 التوكيل لمافيه من الفرر (وإن قال في بيع أموال وعيتي أرقائي صح) وإن لم تكن أمواله معلومة  
 (وإن وكلة في شراء عبد وجب بيان نوعه) كتركي (أو دار وجب بيان المحلة والسكة) أي  
 الحارة (لا قدر الثمن في الأصح) في المسألتين ، ومقابلة يلزم بيان قدره (ويشترط من الموكل  
 لفظ يقتضي رضاه ، كوكنتك في كذا ، أو فوضته إليك أو أنت وكيل في ، فلو قال بع أو أعتق  
 حصل الإذن ولا يشترط القبول لفظا ، وقيل يشترط ، وقيل يشترط في صيغة العقود كوكنتك دون صيغة  
 الأمر كبيع أو أعتق) أما القبول معنى ، وهو الرضا بالوكالة فلا بد منه ، فلوردة فقال لا أقبل أو لأفعل  
 بطلت (ولا يصح تعليقها بشرط) كذا قدم زيد فقد وكنتك (في الأصح) ومقابلة يصح (فإن  
 تجزها وشرط للتصرف شرطا جازا) كوكنتك في بيع دارى وبعها بعد شهر فصح الوكالة ولا يتصرف  
 إلا بعد الشهر (ولو قال وكنتك ومتى عزلتك فأنت وكيل صححت في الحال في الأصح) ومقابلة لا تصح  
 (وفي عوده وكلا بعد العزل الوجهان في تعليقها) والأصح عدم العود كما أن الأصح فساد  
 التعلق (ويجزبان) أي الوجهان (في تعليق العزل) كقوله : إذا طلقت الشمس فأنت معزول  
 أحدهما عدم صحته .

[ فصل ] الوكيل بالبيع مطلقا لئلا يفسد له البيع بغيره فقد البسبب ، ولا يفسد ولا يفسد فاحش ، وهو مالا يحتمل غالبا ، فلا باع على أحد هذين الأنواع وسلم المبيع ضمن ، فإن وكله ليبيع مؤجلا وقدر الأجل فذاك ، وإن أطلق صح في الأصح ، وحل على المتعارف في مثله ولا يبيع لنفسه وولده الصغير ، والأصح أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ ، وأن الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع ، ولا يسأل حتى يقبض الثمن ، فإن خالف ضمن ، وإذا وكله في شراء لا يشتري ميبعا ، فإن اشتراه في الذممة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل إن جهل العيب ، وإن علمه فلا في الأصح ، وإن لم يساوه لم يقع عنه إن علمه ، وإن جهله وقع في الأصح ، وإذا وقع للموكل فليكن من الوكيل والموكل الرد ، ولئن لا يوكل أن يوكل بلا إذن إن أتى منه ما وكل فيه ، وإن لم يتأت

[ فصل ] فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع (الوكيل بالبيع مطلقا) أي توكيلا لم يقيد بشيء (ليس له البيع بغير قد البلد) أي بلد البيع (ولا يبيع بفسحة) وإن كان أكثر من عن المثل (ولا يبيع فاحش ، وهو مالا يحتمل غالبا) كدرهمين في عشرة بخلاف البسر كدرهم فيها فيصح البيع به ، والعادة هي المحكمة في القلة والكثرة (فلا باع على أحد هذه الأنواع) لم يصح (و) إذا (سلم المبيع ضمن) ويسترد إن بقي ، والاغرم الموكل من شاء من المشتري ، والوكيل قيمته وقرار الضمان على المشتري (فإن وكله ليبيع مؤجلا وقدر الأجل فذاك) ظاهر ، ولا يزد عليه ، فإن باع بأهص منه أو حالا صح (وإن أطلق) الأجل (صح) التوكيل (في الأصح ، وحل على المتعارف في مثله) ويشترط الأشهاد ، ومقابل الأصح لأبصح (ولا يبيع) الوكيل ولا يشتري (لنفسه وولده الصغير) ولو أذن له فيه أو قدر له الثمن الموكل (والأصح أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ) ومقابل له لا يصح بيعه لهم (و) الأصح (أن الوكيل بالبيع له قبض الثمن) الحال إن لم يمنعه الموكل (و) له (تسليم المبيع) إن لم ينه . أما إذا كان الثمن مؤجلا أو نهاء عن تسليم المبيع فليس له ذلك ، ومقابل الأصح منه من ذلك مطلقا (ولا يسلمه) أي الوكيل وإن كان له تسليم المبيع لكن لا يسلمه (حتى يقبض الثمن ، فإن خالف ضمن) قيمته ولو في المثلي (وإذا وكله في شراء) لشيء موصوف أو معين (لا يشتري ميبعا ، فإن اشتراه في الذممة) وكذا بعين مال الموكل (وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل إن جهل العيب ، وإن علمه فلا) يقع عن الموكل (في الأصح) ومقابل له يقع (وإن لم يساوه لم يقع عنه) أي الموكل (إن علمه) الوكيل (وإن جهله وقع) عن الموكل (في الأصح) ومقابل له يقع عنه (وإذا وقع للموكل) في صورتي الجهل (فليكن من الموكل والوكيل الرد) بالعيب إلا إذا اشتري الوكيل بعين مال الموكل وكان جاهلا فليس له الرد بل للموكل فقط ، وأما إذا علم فيكون الشراء باطلا (وليس للوكيل أن يوكل بلا إذن إن أتى منه ما وكل فيه ، وإن لم يتأت) منه ذلك

لِكَوْنِهِ لَا يَحْتَسِبُ أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ فَهَلْ التَّوَكُّلُ بِرُكُلِهِ ، وَكَثُرَ وَحِجْرَ عَنِ الْإِثْبَاتِ بِكُلِّهِ  
فَالذَّهَبُ أَنَّهُ يُوَكَّلُ فِيهَا زَادَ عَلَى الْمُسْكِنِ ، وَكَوْنِ أَيْ فِي التَّوَكُّلِ وَقَالَ وَكُلُّ عَنِ  
نَفْسِكَ فَفَعَلَ فَالثَّانِي وَكَيْلُ التَّوَكُّلِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْزَعُ بِمَزَالِهِ وَانْفِرَالِهِ ، وَإِنْ قَالَ  
وَكُلُّ عَنِّي فَالثَّانِي وَكَيْلُ التَّوَكُّلِ ، وَكَذَا لَوْ أُطْلِقَ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : وَفِي هَاتَيْنِ  
الصُّورَتَيْنِ لَا يَنْزَعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَلَا يَنْزَعُ الْآخَرَ بِانْفِرَالِهِ ، وَحَيْثُ جَوَزْنَا لِلتَّوَكُّلِ التَّوَكُّلَ  
يَشْتَرِطُ أَنْ يُوَكَّلَ أَمِينًا إِلَّا أَنْ يَتَّيَّنَ التَّوَكُّلُ غُسْبَهُ ، وَكَوْنُ وَكُلُّ أَمِينًا فَفُسِّقَ لَمْ  
يَمْلِكِ التَّوَكُّلُ عَزْلَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ فصل ] قَالَ : بَيْعُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَوْ فِي زَمَنٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ تَعَيَّنَ ، وَفِي الْمَسْكَانِ  
وَجْهٌ إِذَا لَمْ يَتَمَلَّقْ بِغَرَضٍ ، وَإِنْ قَالَ بَيْعُ بِمِائَةِ لَمْ يَبِيعْ بِأَقْلٍ ، وَهَلْ أَنْ يَزِيدَ  
إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ بِالنَّهْيِ ، وَكَوْنُ قَالَ اشْتَرَيْتَ بِهَذَا الدِّينَارِ شَاةً وَوَصَفَهَا فَاشْتَرَيْتَ بِدِ شَاتَيْنِ  
بِالصَّفَةِ ، فَإِنْ لَمْ تُسَاوِ وَاحِدَةً دِينَارًا لَمْ يَصِحَّ الشِّرَاءُ لِلتَّوَكُّلِ ،

(لِكَوْنِهِ لَا يَحْتَسِبُ أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ فَهَلْ التَّوَكُّلُ ، وَلَوْ كَثُرَ) التَّوَكُّلُ فِيهِ (وَحِجْرَ) التَّوَكُّلِ (عَنِ الْإِثْبَاتِ بِكُلِّهِ ،  
فَالذَّهَبُ أَنَّهُ يُوَكَّلُ فِيهَا زَادَ عَلَى الْمُسْكِنِ) بِخِلَافِ الْمُسْكِنِ ، وَقِيلَ يُوَكَّلُ فِي الْجَبِيعِ ، وَالْمُرَادُ بِالْمَجْزُوعِ أَنَّهُ  
لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا بِكُلْفَةٍ ، وَإِذَا وَكُلَّ فِي هَذِهِ الصُّورِ قَاعًا يُوَكَّلُ عَنِ التَّوَكُّلِ (لَوْ أُوذِنَ) التَّوَكُّلِ (فِي  
التَّوَكُّلِ وَقَالَ : وَكُلُّ عَنِ نَفْسِكَ فَفَعَلَ فَالثَّانِي وَكَيْلُ التَّوَكُّلِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْزَعُ) الثَّانِي (بِعَزْلِهِ)  
أَيِ الْأَوَّلِ (وَانْفِرَالِهِ) بِمَوْتِ أَوْ جُنُونٍ ، وَقِيلَ إِنْ الثَّانِي وَكَيْلُ التَّوَكُّلِ ، وَبِنَاءِ عَلَى هَذَا لَا يَنْزَعُ  
بِعَزْلِهِ وَانْفِرَالِهِ هَكَذَا حِكَايَةَ الْخِلَافِ ، لِأَنَّهُ يَجُزُّ بِأَنَّهُ وَكَيْلُ التَّوَكُّلِ ، ثُمَّ يَحْكِي فِي عَزْلِهِ وَانْفِرَالِهِ الْخِلَافَ  
كَفَعْلِ الصَّفَةِ (وَإِنْ قَالَ) التَّوَكُّلُ لِلتَّوَكُّلِ (وَكَوْنُ عَنِ فَالثَّانِي وَكَيْلُ التَّوَكُّلِ ، وَكَذَا لَوْ أُطْلِقَ)  
بِأَنَّ قَالَ وَكُلُّ لَمْ يَقُلْ عَنِّي وَلَا عَنكَ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابَلُهُ أَنَّهُ وَكَيْلُ التَّوَكُّلِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ (قُلْتُ :  
وَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ) وَهِيَ إِذَا قَالَ عَنِّي أَوْ أُطْلِقَ (لَا يَنْزَعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَلَا يَنْزَعُ بِانْفِرَالِهِ ، وَحَيْثُ  
جَوَزْنَا لِلتَّوَكُّلِ التَّوَكُّلَ) عَنْهُ أَوْ عَنِ التَّوَكُّلِ (يَشْتَرِطُ أَنْ يُوَكَّلَ أَمِينًا إِلَّا أَنْ يَتَّيَّنَ التَّوَكُّلُ غُسْبَهُ)  
أَيِ الْأَمِينِ فَيَبِيعُ (لَوْ وَكُلَّ) التَّوَكُّلِ (أَمِينًا) فِي الصُّورَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ (فَفُسِّقَ لَمْ يَمْلِكِ) التَّوَكُّلِ  
عَزْلَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (وَمُقَابَلُهُ) يَمْلِكُ عَزْلَهُ .

[ فصل ] فَهِيَ يَجِبُ عَلَى التَّوَكُّلِ فِي الْوَكَاةِ الْمُقَيَّدَةِ بِأَجَلٍ (قَالَ) التَّوَكُّلُ لِلتَّوَكُّلِ (بِغَرَضٍ لِشَخْصٍ  
مُعَيَّنٍ) كَرَيْدٍ (أَوْ فِي زَمَنٍ) مُعَيَّنٍ كِيَوْمِ الْجُمُعَةِ (أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ) كَسُوقِ كَذَا (تَعَيَّنَ) ذَلِكَ  
(عَنِ الْمَسْكَانِ وَجْهٌ إِذَا لَمْ يَتَمَلَّقْ بِغَرَضٍ) صَحِيحٌ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ (وَإِنْ قَالَ بَيْعُ بِمِائَةِ لَمْ يَبِيعْ بِأَقْلٍ)  
بِنَهْيِ لَوْ سَبْرًا وَلَوْ كَانَ ثَمَنُ الْمَثَلِ (وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ) عَلَيْهَا (إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ بِالنَّهْيِ) عَنِ الزِّيَادَةِ  
فَتَمْتَنِعُ (لَوْ قَالَ اشْتَرَيْتَ بِهَذَا الدِّينَارِ شَاةً وَوَصَفَهَا) بِصِفَةٍ (فَاشْتَرَيْتَ بِدِ شَاتَيْنِ بِالصَّفَةِ) الْمَشْرُوطَةِ  
(فَإِنْ لَمْ تُسَاوِ وَاحِدَةً) مِنْهُمَا (دِينَارًا لَمْ يَصِحَّ الشِّرَاءُ لِلتَّوَكُّلِ) وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُمَا جَمِيعًا عَنِ الدِّينَارِ

وَأَنَّ سَاوَهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ فَالْأَطْرَهُ الصَّحَّةُ ، وَحُصُولُ الْمَلِكِ فِيهَا لِمَوْكَلٍ ، وَوَأَمْرَهُ  
 بِالشَّرَاءِ بِمَشِيئَةٍ فَاشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ لَمْ يَقَعْ لِمَوْكَلٍ ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي الْأَصْحِ ، وَمَتَى  
 خَالَفَ الْمَوْكَلُ فِي بَيْعِ مَالِهِ أَوْ الشَّرَاءِ بَيْنَهُ فَتَصَرَّفَهُ بِاطِّلٍ ، وَلَوْ اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ وَآمَّ  
 يُسَمُّ الْمَوْكَلُ وَقَعَ لِلْوَكِيلِ ، وَإِنْ سَمَّاهُ فَقَالَ الْبَائِعُ : بَيْتَكَ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ لِفُلَانٍ فَكَذَا  
 فِي الْأَصْحِ ، وَإِنْ قَالَ بَيْتُ مَوْكَلِكَ زَيْدًا فَقَالَ اشْتَرَيْتُ لَهُ فَالذَّهَبُ بِطَلَانِهِ ، وَبَدَأَ  
 الْوَكِيلُ يَدُ أَمَانَةٍ ، وَإِنْ كَانَ يَجْعَلُ فَإِنْ تَمَتَّى صَمِينٌ وَلَا يَنْعَزِلُ فِي الْأَصْحِ ، وَأَحْكَامُ  
 الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ دُونَ الْمَوْكَلِ فَيُعْتَبَرُ فِي الرُّوْبِيَةِ وَلِزُومِ الْعَقْدِ بِمَفَارِقَةِ الْجُلُوسِ  
 وَالتَّقَابُضِ فِي الْجُلُوسِ حَيْثُ يَشْتَرِطُ الْوَكِيلُ دُونَ الْمَوْكَلِ ، وَإِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ طَالِبَةٌ  
 الْبَائِعِ بِالثَمَنِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ الْمَوْكَلُ ، وَإِلَّا فَلَا إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مَعِينًا ، وَإِنْ كَانَ  
 فِي الذَّمَّةِ طَالِبَةٌ إِنْ أَنْكَرَ وَكَالَتْهُ أَوْ قَالَ لَا أَهْلَهَا ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهَا طَالِبَةٌ أَيْضًا فِي الْأَصْحِ  
 كَمَا يُطَالِبُ الْمَوْكَلُ ، وَيَكُونُ

(وَأَنَّ سَاوَهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ ، فَالْأَطْرَهُ الصَّحَّةُ ، وَحُصُولُ الْمَلِكِ فِيهَا لِلْمَوْكَلِ) وَبِئْسَ لَهُ بَيْعُ إِحْدَاهُمَا  
 وَلَوْ بَدَيْنَا لِيَأْتِي بِهِ وَالْأُخْرَى ، وَمَقَابِلُ الْأَطْرَهُ يَقُولُ إِنْ اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ فَلِلْمَوْكَلِ وَاحِدَةٌ بِنِصْفِ  
 دَيْنَارٍ وَالْأُخْرَى لِلْوَكِيلِ ، وَبَرْدَةٌ عَلَى الْمَوْكَلِ نِصْفُ دَيْنَارٍ وَإِنْ اشْتَرَى بَيْنَ الدَيْنَارِ فَقَدْ اشْتَرَى شَاةً بِأَذْنِ  
 وَشَاةً بِسَبْعِ إِذْنٍ فَيُطَالِبُ فِي شَاةٍ وَيُصْحِ فِي شَاةٍ (وَلَوْ أَمْرَهُ بِالشَّرَاءِ بِمَعِينٍ) أَي شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ  
 مَعِينٍ (فَاشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ لَمْ يَقَعْ لِلْمَوْكَلِ) بَلْ لِلْوَكِيلِ (وَكَذَا عَكْسُهُ) وَهُوَ إِذَا قَالَ اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ  
 وَادْفَعْ هَذَا عَنْهُ فَاشْتَرَى بِالْمَعِينِ فَلَا يَقَعُ لِلْمَوْكَلِ (فِي الْأَصْحِ) وَمَقَابِلُهُ يَقَعُ لِلْمَوْكَلِ (وَمَتَى خَالَفَ)  
 الْوَكِيلُ (الْمَوْكَلُ فِي بَيْعِ مَالِهِ) بِأَنْ بَاعَهُ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ (أَوْ) فِي (الشَّرَاءِ بَيْنَهُ)  
 بِأَنْ اشْتَرَى بَيْنَ مَالِهِ عَلَى وَجْهِ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ (فَتَصَرَّفَهُ بِاطِّلٍ ، وَلَوْ اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ) غَيْرَ الْمَأْذُونِ  
 فِيهِ (وَلَمْ يُسَمِّ الْمَوْكَلُ وَقَعَ لِلْوَكِيلِ) وَإِنْ نَوَى الْمَوْكَلُ (وَأَنْ سَمَّاهُ فَقَالَ الْبَائِعُ بَيْتَكَ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ  
 لِفُلَانٍ فَكَذَا) يَقَعُ لِلْوَكِيلِ وَتَلَقَّى التَّسْمِيَةَ (فِي الْأَصْحِ) وَمَقَابِلُهُ يَطْلُبُ الْعَقْدَ (وَإِنْ قَالَ بَيْتُ  
 مَوْكَلِكَ زَيْدًا ، فَقَالَ اشْتَرَيْتُ لَهُ ، فَالذَّهَبُ بِطَلَانِهِ) أَي الْعَقْدُ ، وَذَلِكَ فِي مَوَافِقِ الْإِذْنِ لِعَسْمِ  
 الْغَطَابِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ (وَيَدُ الْوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ ، وَإِنْ كَانَ يَجْعَلُ) فَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ فِي يَدِهِ بِاتِّعَازٍ (فَإِنْ  
 تَمَتَّى) بِلِبْسِ ثَوْبٍ مِثْلًا (ضَمِنَ وَلَا يَنْعَزِلُ فِي الْأَصْحِ) وَمَقَابِلُهُ يَنْعَزِلُ (وَأَحْكَامُ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ  
 دُونَ الْمَوْكَلِ فَيُعْتَبَرُ فِي الرُّوْبِيَةِ وَلِزُومِ الْعَقْدِ بِمَفَارِقَةِ الْجُلُوسِ وَالتَّقَابُضِ فِي الْجُلُوسِ حَيْثُ يَشْتَرِطُ)  
 كَالرُّبُوبِيِّ وَرَأْسِ مَالِ السَّلْمِ (الْوَكِيلُ دُونَ الْمَوْكَلِ ، وَإِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ طَالِبَةٌ الْبَائِعِ بِالثَمَنِ إِنْ كَانَ  
 دَفَعَهُ إِلَيْهِ الْمَوْكَلُ) وَهُوَ مَطَالِبَةٌ الْمَوْكَلِ أَيْضًا (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ (فَلَا) يُطَالِبُهُ (إِنْ كَانَ  
 الثَّمَنُ مَعِينًا وَإِنْ كَانَ فِي الذَّمَّةِ طَالِبَةٌ) بِهِ دُونَ الْمَوْكَلِ (إِنْ أَنْكَرَ وَكَالَتْهُ ، أَوْ قَالَ لَا أَهْلَهَا) لِأَنَّهُ  
 بِحَسَبِ الظَّاهِرِ يَشْتَرَى لِنَفْسِهِ (وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهَا طَالِبَةٌ أَيْضًا فِي الْأَصْحِ كَمَا يُطَالِبُ الْمَوْكَلُ ، وَيَكُونُ

الوكيل كضامن والموكل كأصيل، وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده  
 وخرج المبيع مستحقاً رجع عليه المشتري، وإن اعترف بوكالته في الأصح، ثم  
 رجع الوكيل على الموكل. قلت: وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداءً في الأصح،  
 والله أعلم.

[ فصل ] الوكالة جائزة من الجانبين فإذا عزل الموكل في حضوره أو قال رفعت  
 الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها انعزل فإن عزله وهو نائب انعزل في الحال، وفي  
 قول لا حتى يبلغه الخبر، ولو قال عزلت نفسي أو رددت وكالة انعزل، وينعزل  
 بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون وكذا إغماء في الأصح، وبخروج  
 محل التصرف عن ملك الموكل، وإنكار الوكيل أو كالة لبيئان أو لفرض  
 في الإخفاء ليس بعزل، فإن تمتد ولافرض انعزل، وإذا اختلفا في أصلها أو صحتها بأن  
 قال وكنتني في البيع نسيئة أو الشراء بشرين، فقال بل قدأ أو بشرة صدق الموكل  
 بيمينه، ولو اشترى جارية بشرين

الوكيل كضامن والموكل كأصيل) ومقابل الأصح لا يطالب إلا الموكل، وقيل لا يطالب إلا الوكيل  
 (وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقاً رجع عليه المشتري، وإن اعترف  
 بوكالته في الأصح) ومقابلة يرجع على الموكل وحده (ثم يرجع الوكيل على الموكل) بما فرمه  
 (قلت: وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداءً في الأصح والله أعلم) ومقابلة لا يرجع على الموكل.

[ فصل ] في أن الوكالة عقد جائز (الوكالة جائزة من الجانبين) أي من جانب الموكل ومن  
 جانب الوكيل فكل منهما فسخها (فإذا عزله الموكل في حضوره أو قال رفعت الوكالة أو أبطلتها  
 أو أخرجتك منها انعزل، فإن عزله وهو نائب انعزل في الحال، وفي قول لا) انعزل (حتى يبلغه  
 الخبر) ولا يصدق الموكل بعد تصرف الوكيل في قوله كنت عزلته إلا بيينة فينبئ له أن يشهد  
 على عزله (ولو قال) الوكيل (عزلت نفسي أو رددت الوكالة انعزل) ولا فرق بين أن يكون  
 للموكل حاضر أو غائب (وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون) وإن  
 زال عن قرب (وكذا إغماء في الأصح) ومقابلة لا ينعزل به، وكذا ينعزل بخروج أحدهما عن  
 أهلية التصرف بسفه أو حجر فليس أوقف (و) ينعزل أيضاً (بخروج محل التصرف عن ملك الموكل)  
 بالبيع ونحوه وكذا بتأجير والإصاء به (وإنكار الوكيل الوكالة للبيان أو لفرض في الإخفاء) تكوف  
 ظالم (ليس بعزل، فإن تمتد) إنكارها (ولا فرض انعزل) لأن الجهد حينئذ رد (وإذا اختلفا في  
 أصلها) بأن قال وكنتني في كذا فقال ما وكتنتك (أوصفتها بأن قال وكنتني في البيع نسيئة أو الشراء بشرين  
 فقال) الموكل (بل قدأ أو بشرة صدق الموكل بيمينه) وصورة ذلك أن يكون بعد التصرف، أمقابه  
 فلا حاجة إلى العين لأن إنكار الموكل الوكالة عزل الوكيل (ولو اشترى) الوكيل (جارية بشرين)

وَرَزَعَهُ أَنَّ الْمُوَكَّلَ أَمْرَهُ فَقَالَ بَلْ بِعَشْرَةٍ وَحَلَفَ، فَإِنْ اشْتَرَى بَعِينَ مَالِ الْمُوَكَّلِ وَسَمَاهُ فِي  
 الْعَقْدِ وَقَالَ بَعْدَهُ اشْتَرَيْتَهُ لِفُلَانٍ وَالْمَالُ لَهُ وَصَدَقَهُ الْبَائِعُ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَذَبَهُ  
 حَلَفَ عَلَى نَفْسِ الْعَلِمِ بِالْوَكَاةِ، وَرَفَعَ الشَّرَاءَ لِلْوَكِيلِ، وَكَذَا إِنْ اشْتَرَى فِي الذَّمِّ وَلَمْ  
 يُسَمِّ الْمُوَكَّلَ وَكَذَا إِنْ سَمَاهُ وَكَذَبَهُ الْبَائِعُ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ صَدَقَهُ بَعَلَ الشَّرَاءَ،  
 وَحِينَئِذٍ حُكِمَ بِالشَّرَاءِ لِلْوَكِيلِ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَرْفُقَ بِالْمُوَكَّلِ لِقَوْلِ لُؤْلُؤِ بْنِ  
 كُنْتُمْ أَمْرَتِكُمْ بِعَشْرِينَ فَهَذَا يَتَّكَمُ بِهَا، وَيَقُولُ هُوَ اشْتَرَيْتُمْ لِتَحِلَّ لَهُ، وَلَوْ قَالَ أَتَيْتُمْ  
 بِالتَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ صُدَّقَ الْمُوَكَّلُ، وَفِي قَوْلِ لُؤْلُؤِ بْنِ كُنْتُمْ  
 بِالْوَكِيلِ فِي تَلْفِ الْمَالِ مَقْبُولٌ يَبْتَدِئُ وَكَذَا فِي الرَّدِّ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ بِجَهْلٍ فَلَا،  
 وَلَوْ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى رَسُولِ الْمُوَكَّلِ وَأَنْكَرَ الرَّسُولُ صُدَّقَ الرَّسُولُ، وَلَا يَلْزَمُ  
 الْمُوَكَّلَ تَصْدِيقُ الْوَكِيلِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ قَالَ قَبَضْتُ الثَّمَنَ وَتَلَفَ، وَأَنْكَرَ  
 الْمُوَكَّلُ صُدَّقَ الْمُوَكَّلُ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، وَإِلَّا فَالْوَكِيلُ عَلَى الْمَذْهَبِ،

دينارا مثلا وهي تساوي ذلك (وزعم أن الموكل أمره) بالشراء بها (فقال) الموكل (بل  
 بعشرة، و) لاينة لواحد (حلف) الموكل ثم ينظر (فإن اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد)  
 وقال المال له (أو) لم يسمه لكن (قال بعده اشتريته) الأولى اشتريتها: أي التجارية (لفلان  
 والمال له وصدقه البائع) في ذلك أو قامت بينة بذلك (فالبيع باطل) في صورتين (وإن كذبه)  
 البائع ولا بينة (حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل) ويسلم الثمن المعين ويرد بده  
 للوكل (وكذا) يقع الشراء له (إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل) في العقد بأن نواه (وكذا)  
 يقع الشراء له (إن سماه وكذبه البائع في الأصح وإن صدقه بطل الشراء، وحيث حكم بالشراء  
 للوكيل) مع قوله أنه للوكل (يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل) أي يتلطف به (ليقول للوكيل  
 إن كنت أمرتك بعشرين فقد يتكلمها بها ويقول هو اشتريت لتحل له) باطنا، ولا يضر  
 التعليق في صيغة البيع للضرورة (ولو قال) الوكيل (أتيت بالتصرف المأذون فيه، وأنكر  
 الموكل صدق الموكل) يمينه (وفي قول) بصدق (الوكيل، وقول: الوكيل في تلف المال مقبول  
 يمينه، وكذا) قبل قوله (في الرد) على الموكل (وقيل إن كان) وكلا (بجمل فلا) يقبل  
 قوله في الرد، ودعوى الجاني تسليم ما جاءه إلى المستأجره مقبول (ولو ادعى الرد على رسول  
 الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول) يمينه (ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح)  
 ومقابله يلزمه، وإذا صدقه الموكل لم يضر الوكيل (ولو قال) الوكيل (قبضت الثمن وتلف) في  
 يدي (وأنكر الموكل) قبض الوكيل (صدق الموكل إن كان) الاختلاف بينهما (قبل تسليم  
 المبيع، وإلا) بأن كان بعد التسليم (فالوكيل) هو المصدق (على المذهب) والطريق الثاني

وَلَوْ وَكَلَهُ بِقَضَاءِ دِينِ قَالٍ، فَضَيْتُهُ وَأَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ صَدَقَ الْمُسْتَحِقُّ بِبَيْتِهِ ،  
وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَصْدُقُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمَوْكَلِ إِلَّا بَيِّنَةً ، وَقِيمُ الْيَتِيمِ إِذَا ادَّعَى  
دَفَعَ لِلنَّالِ الْبَدْرَ بَعْدَ الْبُلُوغِ بِمُخْتِاجٍ إِلَى بَيِّنَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ وَلَا  
مُودِعٍ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ طَلْبِ الْمَالِكِ لَا أَرُدُّ الْمَالَ إِلَّا بِإِشْهَادٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلِلْفَاصِبِ وَمَنْ  
لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِي الرَّدِّ ذَلِكَ ، وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ "وَكَلَّنِي الْمُسْتَحِقُّ بِقَبْضِ مَالِهِ عِنْدَكَ مِنْ دِينِ أَوْ  
عَيْنٍ وَصَدَقَهُ فَهُوَ دَفَعُهُ إِلَيْهِ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا بَيِّنَةً عَلَى وَكَالَتِهِ ، وَلَوْ قَالَ  
أَحَاتِي عَلَيْكَ وَصَدَقَهُ وَجَبَ الدَّفْعُ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : وَإِنْ قَالَ أَنَا وَارِثُهُ وَصَدَقَهُ وَجَبَ  
الدَّفْعُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## كتاب الاقرار

يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ، وَإِقْرَارِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لِأَخٍ ، فَإِنْ ادَّعَى الْبُلُوغَ بِالْإِحْتِلَامِ  
مَعَ الْإِمْتِنَانِ صَدَقَ ،

في المصدق منهما القولان في دعوى الوكيل التصرف وانكار الموكل (ولو وكله بقضاء دين فقال  
قضيته وأنكر المستحق) قضاءه (صدق المستحق بيمينه ، والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على  
الموكل إلا بينة) ومقابل الأظهر يصدق عليه (وقيم اليتيم إذا ادعى دفع المال) إليه (بعد  
البلوغ بمحتاج إلى بينة على الصحيح) ومقابلة يقبل قوله بيمينه (وليس لوكيل ولا مودع أن يقول  
بعد طلب المالك لا أرد المال إلا بأشهاد في الأصح) لأن قوله مقبول في الرد بيمينه ، ومقابل الأصح  
له ذلك (وللفاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك) أي التأخير إلى الأشهاد (ولو قال رجل  
لمن عنده مال مستحق (وكأنني المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه) من عنده  
المال (فله دفعه إليه ، والمذهب أنه لا يلزمه) الدفع (إلا بينة على وكالته) وقيل يلزمه الدفع  
بلا بينة (ولو قال) لمن عليه دين (أحاتي) مستحقه (عليك وصدقه وجب الدفع في الأصح)  
ومقابلة لا يجب (قلت : وإن قال) لمن عنده حق لمستحق (أنا وارثه) المستغرق تركته (وصدقه)  
من عنده الحق (وجب الدفع) إليه (على المذهب ، والله أعلم) وقيل لا يجب الدفع إليه  
إلا بينة على إرثه .

## كتاب الاقرار

هو التوثيق ، من قرأ إداثت ، وشرعا إخبار بحق لغيره عليه (يصح من مطلق التصرف)  
أي البالغ العاقل غير المحجور عليه ، ويعتبر أيضا الاختيار (واقرار الصبي والمجنون لاغ ، فإن  
ادعى البلوغ بالاحتلام) وكذا لو أطلق (مع الامكان) بأن بلغ من السن تسع سنين (صدق



وَلَا يُحْلَفُ ، وَإِنْ ادَّعَاهُ بِالسِّنِّ طَوْلِبَ بَيِّنَةٍ ، وَالسَّفِيهَ وَالْمَغْلِسَ سَبَقَ حُكْمُ إِقْرَارِهِمَا ،  
وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الرَّفِيقِ بِمُوجِبِ عَقُوبَةٍ ، وَلَوْ أَقْرَأَ بِيَدَيْنِ جَنَابَةٍ لَا تُوجِبُ عَقُوبَةً فَكَذَبَهُ  
السَّيِّدُ تَمَلَّقَ بِذِمَّتِهِ دُونَ رَقَبَتِهِ ، وَإِنْ أَقْرَأَ بِيَدَيْنِ مُعَامَلَةٍ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى السَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ ، وَيُقْبَلُ إِنْ كَانَ ، وَيُؤَدَّى مِنْ كَسْبِهِ وَمَا فِي يَدِهِ ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُ  
الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ لِأَجْنَبِيِّ ، وَكَذَا إِوَارِثٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ أَقْرَأَ فِي حَيْثُ بِيَدَيْنِ ،  
وَفِي مَرَضِهِ لِأَخْرَجَ لَمْ يُقَدِّمِ الْأَوَّلُ ، وَلَوْ أَقْرَأَ فِي حَيْثُ أَوْ مَرَضِهِ وَأَقْرَأَ وَارثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ  
لِأَخْرَجَ لَمْ يُقَدِّمِ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحِّ وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مُكْرَمٍ ، وَيَشْتَرَطُ فِي الْمُقْرَأِ لَهُ أَهْلِيَّةٌ  
اسْتِخْتِاقِ الْمُقْرَأِ بِهِ ، فَلَوْ قَالَ يَلْذِيهِ الدَّابَّةُ عَلَى كَذَا فَلَنُو ، فَإِنْ قَالَ بِسَبَبِهَا لِمَالِكِهَا  
وَجَبَّ ، وَلَوْ قَالَ يَلْجُلُ هَيْدِي كَذَا يَارِثُ أَوْ وَصِيَّةٌ لَزِمَتْ ، وَإِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى جِهَةٍ لَا تُمْسِكُنَّ  
فِي حَقِّهِ فَلَنُو ، وَإِنْ أَطْلَقَ صَحَّ فِي الْأَطْهَرِ ، وَإِذَا كَذَبَ الْمُقْرَأُ لَهُ الْمُقْرَأُ تَرَكَ الْمَالَ فِي  
يَدِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ رَجَعَ لِلْمُقْرَأِ فِي حَالِ

ولا يحلف ( وان كان في خصومة ( وان ادعاه بالسن ) بأن قال استكملت خمس عشرة سنة  
( طولب بيعة ، والسفيه والمغليس سبق حكم إقرارهما ) في بائي الحجر والغليس ( ويقبل إقرار  
الرفيق بموجب عقوبة ) كقصاص وشرب خمر ( ولو أقر بدين جنابة لاوجب عقوبة ) أي حدًا  
جنابة اطلعًا وانلاف المال ( فكذبه السيد ) في ذلك ( تعلق بذمته دون رقبته ) يقع به إذا  
عتق وان صدقه السيد تعلق برقبته ( وان أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن مأذونًا  
له في التجارة ) بل يتعلق بذمته وان صدقه السيد ( ويقبل ) على السيد ( ان كان ) مأذونًا له  
في التجارة ( ويؤدى من كسبه وما في يده ) ولا يقبل على السيد ما لا يتعلق بالتجارة كالقرض  
( ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي ) بماله عينا أو دينًا ( وكذا ) يقبل إقراره ( لو ارث  
على المذهب ) وفي قول لا يصح ، وحمل الخلاف في الصحة ، وأما الحرمة عند قصد الحرمان فلا  
شك فيها ، وكذا عدم حلّ المقر به للمقر له ( ولو أقر في حصة بدين ) لانسان ( وفي مرضه لآخر  
لم يقدم الأول ، ولو أقر في حصة أو ) في ( مرضه ) بدين لانسان ( وأقر وارثه بعد موته لآخر لم يقدم  
الأول في الأصح ) ومقابلته يقدم الأول ( ولا يصح إقرار مكرم ) على الإقرار ، ويقبل قوله في  
الأكراه مع قرينة ( ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به ، فلو قال لهذه الدابة على كذا فلفو ،  
فلو قال ) على ( بسببها لمالكها ) كذا ( وجب ) وحمل على أنه أكثرها مثلًا ( ولو قال لجل  
هند ) على ( كذا يارث ) عن أبيه مثلًا ( أو وصية ) له من فلان ( لزمه ) ذلك ( وإن  
أسنده إلى جهة لا تمسكن في حقه ) كقوله أقرضني أو باعني ( فلفو ) للقطع بكذبه ( وان أطلق )  
الإقرار قبل يقبه بشيء ( صح في الأطهر ) ومقابلته لا يصح ( وإذا كذب المقر له المقر ) حال  
( ترك المال في يده في الأصح ) ومقابلته ينتزعه المالك كما إلى ظهوره لملكه ( فان رجع المقر في حال

تَكْذِيبِهِ وَقَالَ غَلَطْتُ قَبْلَ قَوْلِهِ فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] قَوْلُهُ زَيْدٌ كَذَا صِيغَةُ إِقْرَارٍ ، وَقَوْلُهُ عَلِيٌّ وَفِي ذِمَّتِي لِلذَّيْنِ ، وَمَعْنَى وَعِنْدِي لِلذَّيْنِ ، وَلَوْ قَالَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ فَقَالَ زَيْنٌ أَوْ خُذْ أَوْ زِنَهُ أَوْ خُذْهُ أَوْ أَخْتِمْ عَلَيْكَ أَوْ اجْعَلْهُ فِي كَيْسِكَ فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ ، وَلَوْ قَالَ بَلَى أَوْ نَعَمْ أَوْ صَدَقْتَ أَوْ أَبْرَأْتَنِي مِنْهُ أَوْ قَضَيْتَهُ أَوْ أَنَا مُقَرَّبٌ بِهِ فَهُوَ إِقْرَارٌ ، وَلَوْ قَالَ أَنَا مُقَرَّبٌ أَوْ أَنَا مُقَرَّبٌ بِهِ فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ ، وَلَوْ قَالَ أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا فَقَالَ : بَلَى أَوْ نَعَمْ فَإِقْرَارٌ ، وَفِي نَعَمْ وَبِحُجَّةٍ ، وَلَوْ قَالَ : أَقْضِ الْأَلْفَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ فَقَالَ نَعَمْ أَوْ أَقْضِيَ غَدًا أَوْ أَهْلِي يَوْمًا أَوْ حَتَّى أَقْبَعَهُ أَوْ أَفْتَحِ الْكَيْسَ أَوْ أَجِدْ فَأِقْرَارٌ فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] يَشْتَرَطُ فِي الْمُقَرَّبِ بِه أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُقَرَّبِ ، فَلَوْ قَالَ : ذَارِي أَوْ تَوْبِي أَوْ ذِمَّتِي الَّذِي عَلَى زَيْدٍ لَيْسَتْ وَفَهُوَ لَعَوٌّ ، وَلَوْ قَالَ هَذَا لِفُلَانٍ وَكَانَ مِلْكِي إِلَى أَنْ أَقْرَبْتُ بِهِ فَأَوْلُ كَلَامِهِ إِقْرَارٌ وَآخِرُهُ لَعَوٌّ ، وَلَيْسَ الْفِعْلُ الْمُقَرَّبُ بِهِ فِي يَدِ الْمُقَرَّبِ يُسَلِّمُ بِالْإِقْرَارِ لِلْمُقَرَّبِ لَهُ ،

تَكْذِيبِهِ) أَي الْمُقَرَّبَ لَهُ (وَقَالَ غَلَطْتُ) فِي الْإِقْرَارِ (قَبْلَ قَوْلِهِ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابَلَهُ لَا يَصِحُّ ، وَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا رَجِعَ الْمُقَرَّبُ عَنِ التَّكْذِيبِ ، فَلَوْ قَالَ بَعْدَ التَّكْذِيبِ لَكَانَ أَشْمَلًا .

[فصل] فِي الصِّيغَةِ (قَوْلُهُ : زَيْدٌ كَذَا صِيغَةُ إِقْرَارٍ ، وَقَوْلُهُ : عَلِيٌّ وَفِي ذِمَّتِي لِلذَّيْنِ) عِنْدَ الْإِطْلَاقِ (وَمَعْنَى وَعِنْدِي لِلذَّيْنِ) عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَيَحْمَلُ عَلَى عَيْنِ لَهْ بِيَدِهِ ، وَالْأَوَّلُ عَلَى دِينٍ ، فَلَوْ ادَّعَى أَنَّهَا وَدِيعةٌ عِنْدَهُ وَتَلَفَتْ قَبْلَ بَيْعِهِ (لَوْ قَالَ : لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ ، فَقَالَ زَيْنٌ أَوْ خُذْ أَوْ زِنَهُ أَوْ خُذْهُ أَوْ أَخْتِمْ عَلَيْهِ أَوْ اجْعَلْهُ فِي كَيْسِكَ فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ) لِأَنَّهُ لِلِاسْتِهْزَاءِ (لَوْ قَالَ : بَلَى أَوْ نَعَمْ أَوْ صَدَقْتَ أَوْ أَبْرَأْتَنِي مِنْهُ أَوْ قَضَيْتَهُ أَوْ أَنَا مُقَرَّبٌ بِهِ فَهُوَ إِقْرَارٌ) وَإِنْ وَجِدْتَ قَرِينَةً تَصْرِفُهُ لِلِاسْتِهْزَاءِ كَالضَّحْكَ وَالتَّجَبُّ (لَوْ قَالَ أَنَا مُقَرَّبٌ) وَلَمْ يَقُلْ بِهِ (أَوْ أَنَا مُقَرَّبٌ بِهِ فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ) لِأَنَّ الثَّانِي وَهَذَا ، وَالْأَوَّلُ يَحْتَمِلُ الْإِقْرَارَ بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ مِثْلًا (لَوْ قَالَ : أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا؟ فَقَالَ بَلَى أَوْ نَعَمْ فَإِقْرَارٌ ، وَفِي نَعَمْ هُجَّةٌ) أَنَّهُ لَيْسَ بِالْقَهْرِ ، لِأَنَّ مَقْتَضَى اللَّفْظِ أَنْ نَعَمْ تَصَدِّقُ لِلنَّبِيِّ بِخِلَافِ بَلَى فَانْهَارَ النَّبِيُّ ، وَلَيْسَ بِالْإِقْرَارِ مِثْلَهُ الْعَرَفِ (لَوْ قَالَ أَقْضِ الْأَلْفَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ ، فَقَالَ نَعَمْ ، أَوْ أَقْضِيَ غَدًا أَوْ أَهْلِي يَوْمًا أَوْ حَتَّى أَقْبَعَهُ أَوْ أَفْتَحِ الْكَيْسَ أَوْ أَجِدْ) أَي الْمَفْتَاحَ مِثْلًا (فَإِقْرَارٌ فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابَلَهُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِيهِ .

[فصل] فِي بَقِيَّةِ شُرُوطِ أَرْكَانِ الْإِقْرَارِ (يَشْتَرَطُ فِي الْمُقَرَّبِ بِه أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُقَرَّبِ) حِينَ يَقْرَأُ (فَلَوْ قَالَ : ذَارِي أَوْ تَوْبِي أَوْ ذِمَّتِي الَّذِي عَلَى زَيْدٍ لَعَمْرُؤُ ، فَهُوَ لَعَوٌّ) لِأَنَّ الْإِقْرَارَ يَتَأَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَيْهِ الْمُتَضَعِّةَ لِلذَّيْنِ (لَوْ قَالَ هَذَا لِفُلَانٍ وَكَانَ مِلْكِي إِلَى أَنْ أَقْرَبْتُ بِهِ فَأَوْلُ كَلَامِهِ إِقْرَارٌ وَآخِرُهُ لَعَوٌّ) فَيَطْرُقُ الْآخَرُ وَيُؤْخَذُ بِالْأَوَّلِ (وَلَيْسَ الْفِعْلُ الْمُقَرَّبُ بِهِ فِي يَدِ الْمُقَرَّبِ يُسَلِّمُ بِالْإِقْرَارِ لِلْمُقَرَّبِ لَهُ ،

فَلَوْ أَقْرَءَ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ ثُمَّ صَارَ عَمَلٌ بِمُقْتَضَى الْإِقْرَارِ ، فَلَوْ أَقْرَءَ بِحُرِّيَّةٍ قَبْلَ فِي يَدِهِ  
 غَيْرِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ حَكِيمٌ بِحُرِّيَّتِهِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ قَالَ هُوَ حُرٌّ الْأَصْلُ فَشَرَاؤُهُ اقْتِدَاءٌ ،  
 وَإِنْ قَالَ أَعْتَقَهُ فَأَقْتِدَاءٌ مِنْ جِهَتِهِ وَيَبِيعُ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ عَلَى اللَّذَهَبِ ، فَيَنْبَغُ فِيهِ  
 الْخِيَارَانِ لِلْبَائِعِ قَطْعًا ، وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالْمَبْهُولِ فَإِذَا قَالَ لَهُ عَلَى شَيْءٍ قُبِيلَ تَفْسِيرُهُ  
 بِكُلِّ مَا يَسْتَوِلُ وَإِنْ قُلَّ ، وَلَوْ فَسَّرَهُ بِمَا لَا يَسْتَوِلُ لَكِنَّهُ مِنْ جَانِبِهِ كَعَبْدَةِ حِنْطَةَ ،  
 أَوْ بِمَا يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ كَكَلْبٍ مَعْلَمٍ وَسِرْجِينٍ قُبِيلٍ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَا يُقْبَلُ بِمَا لَا يَقْتَضِي  
 كَخَيْزِرٍ وَكَلْبٍ لَا نَفْعَ فِيهِ ، وَلَا بِبَيَادَةِ وَرَدِّ سَلَامٍ ، وَلَوْ أَقْرَأَ بِمَالٍ أَوْ مَالٍ عَظِيمٍ أَوْ كَبِيرٍ  
 أَوْ كَثِيرٍ قُبِيلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا قُلَّ مِنْهُ ، وَكَذَا بِالْمُسْتَوْلَةِ فِي الْأَصْحَاحِ ، لَا يَكْتَلِبُ وَجَلْدًا  
 مَيْتَةً ، وَقَوْلُهُ لَهُ كَذَا كَقَوْلِهِ شَيْءٌ ، وَقَوْلُهُ شَيْءٌ شَيْءٌ أَوْ كَذَا كَذَا كَمَا لَوْ كَمْ يُكْرَهُ  
 وَلَوْ قَالَ شَيْءٌ وَشَيْءٌ أَوْ كَذَا وَكَذَا وَجَبَ شَيْئَانِ ، وَلَوْ قَالَ كَذَا دِرْهَمًا أَوْ رَفَعَ  
 الدِّرْهَمَ أَوْ جَرَّهَ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ، وَاللَّذَهَبُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا بِالنَّصْبِ وَجَبَ  
 دِرْهَمَانِ ، وَأَنَّهُ لَوْ رَفَعَ أَوْ جَرَّ فِدْرَهَمٌ ، وَلَوْ حَذَفَ

فلو أقرء ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الإقرار بأن يسلم للقرء له في الحال (فلو أقرء بحرية  
 عبد في يده غيره ثم اشتراه حكم بحريته) ورفع يده عنه (ثم إن كان قال) في صيغة الإقرار  
 (هو حر الأصل فشرأوه اقتداء) له من جهة المشتري وبيع من جهة البائع (وان) كان (قال)  
 اعتقه) وهو يسترقه ظلمًا (فأقتداء من جهته) أي المشتري (ويبيع من جهة البائع على  
 المذهب) عملاً بزعم كل منهما ، وقيل بيع من الجهتين ، وقيل اقتداء منهما (فثبت فيه الخياران)  
 خيار المجلس والشرط (للبائع فقط) دون المشتري لأنه من جهته اقتداء (ويصح الإقرار بالمجهول ،  
 فإذا قال له على شيء قبل تفسيره بكل ما يجوز وإن قل) كفلس (ولو فسره بما لا يجوز لكنه  
 من جنسه حنطة أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل في الأصح) ومقابله لا يقبل  
 فيها (ولا يقبل) تفسيره (بما لا يقتضي كخيزر وكلب لا نفع فيه) من صيد ونحوه (ولا) يقبل  
 تفسيره (ببيادة) لمريض (و) لا (رد سلام ، ولو أقرء بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير قبل  
 تفسيره بما قل منه) أي من المال وإن لم يتناول (وكذا) يقبل تفسيره (بالمستولمة في الأصح)  
 ومقابله لا يقبل تفسيره بها لأنها ليست بمال (وقوله) أي القرء (له) على (كذا كقوله) له  
 على (شئ) فيقبل تفسيره بما سار فيه (وقوله) له على (شئ شئ أو كذا كذا كالم يكوره ،  
 ولو قال شئ شئ أو كذا وكذا وجب شيان) متفقان أو مختلفان (ولو قال) له على (كذا  
 درهما أو رفع الدرهم أو جرّه) أو سكته (لزمه درهم) أما الرفع والجر فلحن ، ولا يضر في  
 الإقرار (والمذهب) أنه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب) على التمييز (وجب درهما) وفي قول  
 يلزمه درهم (و) المذهب (أنه لو رفع أو جر فدرهم) وقيل يلزمه في كل درهما (ولو حذف

الولو قدرهم في الأحوال ، ولو قال ألف ودرهم قيل تفسير الألف بغير الدراهم ،  
ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح ، ولو قال الدراهم التي  
أقررت بها ناقصة الوزن ، فإن كانت دراهم البلد تامة الوزن فالصحيح قبوله إن  
ذكره متصلا ، ومنه إن فصله عن الإقرار ، وإن كانت ناقصة قيل إن وصله ، وكذا  
إن فصله في النص ، والتفسير بالمشوشة كقول الناقصة ، ولو قال له على من درهم إلى  
عشرة لزمه تسعة في الأصح ، وإن قال درهم في عشرة ، فإن أراد المعية لزمه أحد  
عشر ، أو الحساب فمئة وإلا قدرهم .

[ فصل ] قال : له عندي سيف في غمد أو ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف ، أو  
غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده ، أو عبد على رأسه عمامة لم  
تلزمه العمامة على الصحيح ، أو دابة بسترها أو ثوب مطرز لزمه الجميع ، ولو قال  
في ميراث أبي ألف فهو إقرار على أبيه يدين ، ولو قال في ميراثي من أبي ألف فهو وعد  
هبة ، ولو قال له على درهم درهم لزمه درهم ، فإن قال ودرهم لزمه درهمان ،

الولو قدرهم في الأحوال ( الثلاث النسب والرفع والحجر ( ولو قال ) له على ( ألف ودرهم قبل  
تفسير الألف بغير الدراهم ) من المال كألف فلس ( ولو قال ) له على ( حصة وعشرون درهما  
فالجميع دراهم على الصحيح ) وقيل الحصة باقية على الإجماع ( ولو قال الدراهم التي أقررت بها  
ناقصة الوزن ) عن دراهم الاسلام ( فإن كانت دراهم البلد ) التي أقررت به ( تامة الوزن فالصحيح  
قبوله إن ذكره متصلا ) بإقرار ( ومنه إن فصله عن الإقرار ) كالأستثناء ، ومقابل الصحيح  
يقبل مطلقا ، وقيل لا يقبل مطلقا ( وإن كانت ) دراهم البلد ( ناقصة ) عن الدرهم الشرعي ،  
وهو ستة دنانير ( قبل ) قوله ( إن وصله ، وكذا إن فصله في النص ) وفي وجه لا يقبل ( والتفسير  
بالمشوشة كقول الناقصة ) ففيها التفصيل للسابق ( ولو قال له على من درهم إلى عشرة لزمه تسعة  
في الأصح ) ومقابلة عشرة ، وقيل ثمانية ( وإن قال ) له على ( درهم في عشرة ، فإن أراد  
المعية لزمه أحد عشر أو ) أراد ( الحساب فمئة ، وإلا ) بأن لم يرد المعية والحساب ، بل أراد  
الظرف أو لم يرد شيئا ( فدرهم ) لأنه المتيقن .

[ فصل ] في بيان أنواع من الإقرار إذا ( قال له عندي سيف في غمد ) بكسر العين ، ومثله  
فصل في خاتم ( أو ثوب في صندوق ) بضم الصاد ( لا يلزمه الظرف ، أو غمد فيه سيف أو صندوق  
فيه ثوب لزمه الظرف وحده ) عملا باليقين ( أو عبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على  
الصحيح ) ومقابلة تلزمه ( أو دابة بسترها أو ثوب مطرز لزمه الجميع ، ولو قال ) له ( في ميراث أبي  
ألف فهو إقرار على أبيه يدين ، ولو قال ) له ( في ميراثي من أبي ألف فهو وعد هبة ، ولو قال  
له على درهم درهم لزمه درهم ) حلا على التأكد ( فإن قال ) له على درهم ( ودرهم لزمه درهمان )

وَلَوْ قَالَ لَهُ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ لَزِمَهُ بِالْأُولَى دِرْهَمَانِ ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَإِنْ أَرَادَ بِهَذَا تَأْكِيدَ الثَّانِي لَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ نَوَى الْإِسْتِثْنَانَ لَزِمَهُ ثَلَاثٌ ، وَكَذَا إِنْ نَوَى تَأْكِيدَ الْأَوَّلِ أَوْ أَطْلَقَ فِي الْأَمْتَحِ ، وَمَنْ أَقْرَبَ بِمَنْ كَسَى وَتَوَبَّ وَطَوَّلَ بِالْيَاكُو فَاْمْتَحَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُحْبَسُ ، وَلَوْ بَيَّنَّ وَكَذَبَهُ الْمَقْرُؤُةُ فَلْيَبَيِّنْ وَلْيَدْعُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقْرِئِ فِي نَقِيذِ ، وَلَوْ أَقْرَبَ لَهُ بِأَلْفٍ ثُمَّ أَقْرَبَ لَهُ بِأَلْفٍ فِي يَوْمٍ آخَرَ لَزِمَهُ أَلْفٌ قَطًّا ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ الْقَدْرُ دَخَلَ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ ، فَلَوْ وَصَفَهَا بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ اسْتَدَّهَا إِلَى جِهَتَيْنِ أَوْ قَالَ قَبَضْتُ يَوْمَ السَّبْتِ عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ قَبَضْتُ يَوْمَ الْأَحَدِ عَشْرَةَ لَزِمَا ، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ مِنْ تَمَنٍّ خَيْرٌ أَوْ كَلْبٍ أَوْ أَلْفٍ قَضَيْتُهُ لَزِمَهُ الْأَلْفُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ مِنْ تَمَنٍّ خَيْرٌ لَمْ أَقْبِعْهُ إِذَا سَأَلْتُهُ سَلْتُهُ قَبْلَ عَلَى الْمَذْهَبِ وَجَبَلْ تَمَنًّا ، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَلْزِمْتُهُ شَيْءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ قَالَ أَلْفٌ لَا يَلْزِمُ لَزِمَهُ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ ثُمَّ جَاءَ بِأَلْفٍ وَقَالَ أَرَدْتُ بِهِ هَذَا وَهُوَ

لاقتضاء العطف المغايرة (ولو قال له) على (درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأولى درهمان . وأما الثالث فإن أراد به تأكيد الثاني لم يجب به شيء ، وإن نوى) به (الاستثناف لزمه ثالث ، وكذا) يلزمه ثالث (إن نوى) به (تأكيد الأول) لمنع العطف التأكيد (أو أطلق) بأن لم ينو به شيئاً (في الأمتح) ومقابلته لا يلزمه في الإطلاق ثالث (ومنى أقرب بهم كسى ، وتوب وطول بالبيان فاصحح أنه يحبس) ومقابلته لا يحبس (ولو بين) المهيم بما قبل (وكذبه المقرؤة فليبين وليدع ، والقول قول المقرئ في نقية) حينه ، ولو قال له على شيء ثم فسره بمائة درهم فقال المقرئ له أنه مائة دينار وادعى بها ويحلف المقرئ أنه ليس له عليه مائة دينار ويبطل إقراره ، وإن قال المقرئ له بل هو مائتا درهم حلف المقرئ أنه ليس له عليه إلا مائة درهم وثبتت المائة (ولو أقرب له بألف) في يوم (ثم أقرب له بألف) في يوم آخر لزمه ألف قطعاً ، إن اختلف القدر) كأن أقرب بألف ثم بضمسائة أو بالعكس (دخل الأقل في الأكثر فلو وصفها بصفتين مختلفتين) كصحاح ومكسرة (أو استدعاها إلى جهتين) كبيع وقرض (أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة لزمنا) أي القدران في السور الثلاث ، ولا يدخل أحدهما في الآخر (ولو قال له على ألف من تمن خمر أو كلب أو ألف قضيته لزمه الألف في الأظهر) عملاً بأول الإقرار وإنما لآخره ، ومقابل الأظهر لا يلزمه عملاً بآخره (ولو قال له على ألف (من تمن عبد لم أقبعه إذا سلمه) أي العبد) سلت قبل على المذهب وجعل تمناً) أي أجرى عليه أحكامه حتى لا يجبر على التسليم إلا بعد القبض وقيل لا قبل (ولو قال له على ألف إن شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب) لأنه علقه بالمشيئة ومشية الله لا تعام ، والطريق الثاني يجري فيه القولين في قوله له على ألف من تمن خمر (ولو قال له على (ألف لا يلزم) (لزمه) لأنه غير منتظم فلا يبطل الإقرار به (ولو قال له على ألف ثم جاء بألف وقال أردت هذا وهو

ووديعة فقال المقر له لي عليه ألف آخر صدق المقر في الأظهر بيمينه ، فإن كان  
 قال في ذمتي أو ديننا صدق المقر له على المذهب . قلت : فإذا قبلنا التفسير بالوديعة  
 فالأصح أنها أمانة فيقبل دعواه التالف بمذ الإقرار ودعوى الرد ، وإن قال له  
 عندي أو ممي ألف صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا ، والله أعلم ، ولو  
 أقر ببيع أو هبة واقباض ثم قال كان فاسدا وأقرت لظني الصحة لم يقبل ، وله  
 تحليف المقر له ، فإن نكل حلف المقر وبرئ ، ولو قال هذبه الدار لزيد بل لعمر  
 أو غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد ، والأظهر أن للمقر يفرم قيمتها لعمر  
 بالإقرار ، ويصح الاستثناء إن اتصل ولم يستغرق ، فلو قال له على عشرة إلا تسعة إلا  
 ثمانية لزيم تسعة ، ويصح من غير الجنس كالف إلا ثوبا ، ويبين بثوب قيمته  
 دون ألف ، ومن المعين كهذبه الدار له إلا هذا البيت ، أو هذبه الدارهم له إلا  
 ذا الدرهم ، وفي المعين وجه شاذ .

ووديعة فقال المقر له لي عليه ألف آخر غير ألف الوديعة ( صدق المقر في الأظهر بيمينه ) فيحلف  
 أنه لا يفرمه تسليم ألف آخر إليه وأبه ما أراد بأقراره إلا هذه ، ومقابل الأظهر أنه يصدق المقر له بيمينه  
 أن له عليه ألفا آخر ( فإن كان قال ) في الإقرار الماضي ( في ذمتي أو ديننا صدق المقر له على المذهب )  
 وقيل القول قول المقر ( قلت : فإذا قبلنا التفسير بالوديعة فالأصح أنها أمانة فيقبل دعواه ) أي المقر  
 ( التالف بعد الإقرار ودعوى الرد ) بعده شأن الودائع ( وإن قال له عندي أو ممي ألف صدق  
 في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا ، والله أعلم ) لأن ممي وعند مشعران بالأمانة ( ولو أقر ببيع  
 أو هبة واقباض ثم قال كان فاسدا وأقرت لظني الصحة لم يقبل ) قوله بفساده ( وله تحليف المقر  
 له فإن نكل حلف المقر ) أنه كان فاسدا ( وبرئ ) من البيع والمهبة : أي حكم بطلانها ( ولو قال  
 هذه الدار لزيد بل لعمر أو غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد ، والأظهر أن المقر ) بعد  
 تسليمها لزيد ( يفرم قيمتها لعمر بالإقرار ) لحياولته بينه وبين ملكه ، ومقابل الأظهر لا يفرم  
 ( ويصح الاستثناء ) في الإقرار وغيره ( إن اتصل ) بالمستثنى منه بحيث يدمعه كلاما واحدا  
 عرفا ، فلا يضر الفصل بسكتة تنفس ، بخلافه بكلام أجنبي ولو يسيرا أو سكوت طويل ( ولم يستغرق )  
 الاستثناء المستثنى منه ، فإن استغرقه كله على خمسة إلا خمسة فباطل ( فلو قال له على عشرة إلا تسعة  
 إلا ثمانية لزيم تسعة ) لأن الاستثناء من النبي اثبات وعكسه ، فالعنى هنا إلا تسعة لا تنزم إلا  
 ثمانية تنزم ويضاف إليها الواحد الباقى من العشرة ( ويصح من غير الجنس كالف إلا ثوبا ويبين  
 بثوب قيمته دون ألف ) فإن بين بثوب قيمته ألف يطل الاستثناء ( و ) يصح الاستثناء ( من المعين  
 كهذبه الدار له إلا هذا البيت أو هذبه الدارهم له إلا ذا الدرهم ، وفي المعين وجه شاذ ) أنه لا يصح

قُلْتُ : لَوْ قَالَ هُوَ لَاءَ الْعَمِيدِ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا قَبْلَ وَرَجَّحَ فِي الْبَيَانِ إِلَيْهِ ، كَلِمَةً عَالِمًا إِلَّا  
 وَاحِدًا وَزَعَمَ أَنَّهُ الْمُسْتَنْتَى صَدَقَ بِسَيِّئِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
 [فصل] أَقْرَبُ بِنَسَبٍ إِنْ أُلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ اشْتَرَطَ لِمَنْعِهِ أَنْ لَا يُكْذِبَهُ الْحَسَنُ وَلَا  
 الشَّرْعُ بِأَنْ يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يُصَدِّقَهُ لِلْمُتَلَقِّ إِنْ كَانَ أَهْلًا  
 لِلتَّصَدِيقِ ، فَإِنْ كَانَ بَالِغًا فَكُذِّبَهُ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَّ صَغِيرًا ثَبَتَ ،  
 فَلَوْ بَلَغَ وَكُذِّبَهُ لَمْ يَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَلْحَقَّ مِثْلًا صَغِيرًا ، وَكَذَا كَبِيرًا  
 فِي الْأَصَحِّ ، وَيَرْتَفِعُ ، وَلَوْ اسْتَلْحَقَّ اثْنَانِ بَالِغًا ثَبَتَ لِأَنَّ صِدْقَهُ ، وَحُكْمَ الصَّغِيرِ يَأْتِي فِي  
 الْقَبْطِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَوْ قَالَ لَوْلَدٍ أُمَّتِهِ هَذَا وَلَدِي ثَبَتَ نَسَبُهُ ، وَلَا يَثْبُتُ  
 الْإِسْتِيلَادُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ وَلَدِي وَلَدَتُهُ فِي مِلْكِي ، فَإِنْ قَالَ عَلَّقْتُ بِهِ فِي  
 مِلْكِي ثَبَتَ الْإِسْتِيلَادُ ، فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ لِحَقِّهِ بِالْفِرَاشِ ، مِنْ غَيْرِ اسْتِلْحَاقٍ ، وَإِنْ  
 كَانَتْ مَرْوَجَةً فَالْوَلَدُ لِلزَّوْجِ ،

الاستثناء منه (قلت: لو قال هؤلاء العميد له إلا واحدا قبل ورجح في البيان إليه) لأنه أعرف (فإن  
 ماتوا إلا واحدا وزعم أنه المستنتى صدق بيمينه على الصحيح، والله أعلم) ومقابله لا يصدق للثمة .  
 [فصل] في الإقرار بالنسب ، وهو القرابة ، إذا (أقر بنسب ان ألقه بنفسه) كهذا ابني (اشترط  
 لصحته أن لا يكذبه الحسن) بأن يكون في سن يمكن أن يكون منه ، فإن كان في سن لا يتصور أن  
 يكون منه بطل الإقرار (ولا) يكذبه (الشرع) وتكذيبه (بأن يكون معروف النسب من غيره  
 وأن يصدق المستلحق) بفتح الحاء (ان كان أهلا للتصديق) بأن يكون مكلفا (فإن كان بالغا  
 فكذبه لم يثبت إلا ببينة) وكذا لو سكت عن التكذيب والتصديق ، فإن لم تكن له بيعة حلفه ، فإن لم  
 يحلف حلف هو وثبت نسبه (وان استلحق صغيرا ثبت) نسبه بالشروط المارة ماعدا التصديق  
 (فلو بلغ وكذبه لم يبطل) نسبه (في الأصح) ومقابله يبطل (ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا  
 وكذا كبيرا في الأصح) ومقابله لا يصح لقوات التصديق (و) على صحة الاستلحاق (ورثه) أي  
 الميت المستلحق ولا نظر للثمة (ولو استلحق اثنان بالغا ثبت) نسبه (لمن صدقه) منهما ، فإن لم  
 يصدق واحدا منهما عرض على القاتل كما يأتي (وحكم الصغير) الذي يستلحقه اثنان (يأتي في)  
 كتاب (القبض ان شاء الله تعالى ، ولو قال لولد أمتي) غير المزروجة والمستفرشة (هذا ولدي ثبت  
 نسبه) عند اجتماع الشروط (ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر) لاحتمال أنه أولدها بنكاح ثم ملكها  
 ومقابل الأظهر يثبت (وكذا) لا يثبت الاستيلاد (لو قال ولدي ولدت في ملكي) لاحتمال أن  
 يكون قد أحلها قبل الملك (فإن قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد ، فإن كانت) الأمة (فراشا  
 له) بأن أقر بوطئها (لحقه) الولد (بالفراش من غير استلحاق وان كانت مَرْوَجَةً فالولد للزوج

وَاسْتِلْحَاقِ السَّيْرِ بِاطِلٍ ، وَأَمَّا إِذَا أُلْحِقَ النَّسَبَ بِشَيْءٍ كَهَذَا أَخِي أَوْ عَمِّي فَيَنْبَغُ نَسَبُهُ  
 مِنَ الْمُلْحَقِ بِهِ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ ، وَبِشَرْطِ كَوْنِ الْمُلْحَقِ بِهِ مَيْتًا ، وَلَا يَشْتَرَطُ أَنْ  
 لَا يَكُونَ نَفَاهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَبِشَرْطِ كَوْنِ الْقَرِّ وَارِثًا حَاضِرًا ، وَالْأَصَحُّ أَنْ الْمُسْتَلْحَقَ لَا يَرِثُ  
 وَلَا يُشَارِكُ الْقَرَّ فِي حِصَّتِهِ ، وَأَنَّ الْبَالِغَ مِنَ الْوَرِثَةِ لَا يَنْفَرِدُ بِالْإِقْرَارِ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ أَحَدُ  
 الْوَارِثِينَ وَأَنْكَرَ الْآخَرُ وَمَاتَ وَلَمْ يَرْتَهُ إِلَّا الْقَرُّ ثَبَتَ النَّسَبُ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ ابْنُ حَاضِرٍ  
 بِأَخِيٍّ مَجْهُولٍ فَأَنْكَرَ لِلْمَجْهُولِ نَسَبَ الْقَرِّ لَمْ يُوَثِّرْ فِيهِ ، وَبِثَبَتِ أَيْضًا نَسَبُ الْمَجْهُولِ ،  
 وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَارِثُ الظَّاهِرُ بِمَجْبُوءِ الْمُسْتَلْحَقِ كَأَخِيٍّ أَوْ ابْنِ لَيْتٍ ثَبَتَ النَّسَبُ  
 وَلَا يَرِثُ .

واستلحاق السيد باطل لا اعتبار به (وأما إذا أُلْحِقَ النَّسَبَ بِهِرَهُ كَهَذَا أَخِي أَوْ عَمِّي فَيَنْبَغُ نَسَبُهُ  
 مِنَ الْمُلْحَقِ بِهِ) إِذَا كَانَ رَجُلًا كَالْأَبِ وَالْجَدِّ فِيهَا ذَكَرَ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ امْرَأَةً فَلَا يَصِحُّ اسْتِلْحَاقُ  
 وَارِثَتِهَا بِهَا وَأَمَّا يَثْبُتُ ذَلِكَ (بِالشَّرْطِ السَّابِقِ) فِيهَا إِذَا أَهْلَقَهُ بِنَفْسِهِ (وَبِشَرْطِ) أَيْضًا (كَوْنِ  
 الْمُلْحَقِ بِهِ مَيْتًا) فَلَا يُلْحَقُ بِالْحَيِّ وَلَوْ مَجْنُونًا (وَلَا يَشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ) الْمَيْتَ (نَفَاهُ) أَيِ الْمُسْتَلْحَقِ  
 (فِي الْأَصَحِّ) فَلَوْ كَانَ الْمَيْتَ نَفَاهُ بِلِعَانٍ مِثْلًا وَاسْتَلْحَقَهُ الْوَارِثُ صَحِّحٌ ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا يَصِحُّ  
 (وَبِشَرْطِ كَوْنِ الْقَرِّ) فِي الْمُلْحَقِ النَّسَبَ بِهِرَهُ (وَارِثًا حَاضِرًا) تَرَكَةَ الْمُلْحَقُ بِهِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ  
 فَلَو مَاتَ عَنْ ابْنَيْنِ وَأَقْرَأَ بِنَاتٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَوَرِثَ ، وَيَعْتَبَرُ مَوَاقِفَةُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ (وَالْأَصَحُّ) فِيهَا  
 إِذَا أَقْرَأَ أَحَدَ الْوَارِثِينَ بِنَاتٍ وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ (أَنَّ الْمُسْتَلْحَقَ لَا يَرِثُ وَلَا يَشَارِكُ الْقَرَّ فِي حِصَّتِهِ)  
 ظَاهِرًا . وَأَمَّا بَلَّغْنَا فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَشَارِكَهُ فِي حِصَّتِهِ ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ يَشَارِكُ الْقَرَّ فِي حِصَّتِهِ ظَاهِرًا أَيْضًا  
 (و) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْبَالِغَ) الْعَاقِلَ (مِنَ الْوَرِثَةِ لَا يَنْفَرِدُ بِالْإِقْرَارِ) لَنْ يَنْتَظِرَ بُلُوغَ الصَّغِيرِ فَإِذَا بَلَغَ  
 وَوَأَقْبَ ثَبَتَ النَّسَبُ ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ يَنْفَرِدُ بِهِ وَيَحْكُمُ بِثَبُوتِ النَّسَبِ احْتِيَاطًا (و) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ  
 أَحَدَ الْوَارِثِينَ) الْوَارِثِينَ بِنَاتٍ (وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ وَمَاتَ وَلَمْ يَرْتَهُ إِلَّا الْقَرُّ ثَبَتَ النَّسَبُ) وَإِنْ لَمْ يَجِدْ  
 إِقْرَارَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا يَثْبُتُ (و) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ ابْنُ حَاضِرٍ بِأَخِيٍّ مَجْهُولٍ فَأَنْكَرَ  
 الْمَجْهُولِ نَسَبَ الْقَرِّ) بِأَنَّ قَالَ أَنَا ابْنُهُ وَلَسْتُ أَنْتَ ابْنُهُ (لَمْ يُوَثِّرْ فِيهِ) انْكَارُهُ (وَبِثَبَتِ أَيْضًا نَسَبُ  
 الْمَجْهُولِ) وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ يُوَثِّرُ فَيَحْتَاجُ الْقَرَّ إِلَى بَيِّنَةٍ عَلَى نَسَبِهِ ، وَقِيلَ لَا يَثْبُتُ نَسَبُ الْمَجْهُولِ (و)  
 الْأَصَحُّ (أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَارِثُ الظَّاهِرُ بِمَجْبُوءِ الْمُسْتَلْحَقِ) بِقِتْحِ الْخَاءِ (كَأَخِيٍّ أَوْ ابْنِ لَيْتٍ) ثَبَتَ  
 النَّسَبُ (لِلْابْنِ) (وَالْوَارِثِ) لَهُ ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ أَيْضًا ، وَقِيلَ بَيِّنَتَانِ .



## كتاب العارية

شَرَطُ الْمُعِيرِ حَمَّةً تَبْرُجُهُ ، وَمِلْكُهُ لِلنَّفْعَةِ فَيُعِيرُ مُسْتَأْجِرًا لَا مُسْتَعِيرًا عَلَى الصَّحِيحِ ،  
وَأَنَّ يَسْتَقْبِلَ مَنْ يَسْتَوْفِي لِلنَّفْعَةِ لَهُ ، وَالْمُسْتَأْجِرُ كَوْنُهُ مُتَّفَعًا بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَتَجْوِزُ  
إِعَارَةُ جَارِيَةٍ بِلِدْمَةِ امْرَأَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ ، وَبِكْرُهُ إِعَارَةُ عَبْدٍ مُثَلِّمٍ لِكَافِرٍ ، وَالْأَصْحَحُ  
أَشْرَاطُ لَفْظِ كَأَعْرَتِكَ أَوْ أَعْرَتِي ، وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الْآخَرِ ، وَلَوْ قَالَ  
أَعْرَتُكَ لِتَعْلُفِهِ أَوْ لِتُعِيرَنِي فَرَسَكَ فَهُوَ إِعَارَةٌ فَاسِدَةٌ تُوجِبُ أُجْرَةَ الْمَثَلِ ، وَمَوْئِنُهُ  
الرَّدُّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ، فَإِنْ تَلَفَتْ لَا بِاسْتِثْمَالِ صِنْفِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُفْرَطْ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ  
مَا يَنْتَقِضُ أَوْ يَنْسَقِقُ بِاسْتِثْمَالٍ ، وَالثَّلَاثُ

## كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفيف . وهي لغة اسم لما يعار ، وشرا اسم للعقد القيد بما يأتي ( شرط المعير حمة  
تبرجه ) فلا تصح من صبي وسفيه ومفلس ومكاتب ولا من مكروه ( و ) شرط للمعير أيضا ( ملكه  
المنفعة ) ولو بوصية ( فيعير مستأجرا لاستعير على الصحيح ) لأنه غير مالك للنفعة وإنما أبيع  
له الانتفاع ، ومقابل الصحيح يعير فتكفي عنده الإباحة ( وله ) أي المستعير ( أن يستقب من يستوفى  
المنفعة له ) كأن يركب الهابة المستعارة زوجته أو خادمه لكن بشرط أن يكون من يستقبه مثله أو  
دونه ( و ) شرط ( المستعار كونه متفعا به ) انتفاعا مباحا يقصد ، فلا يعار الحار الزمن ولا آلات  
الملاهي ولا النقدان . نعم إن قصد في التقدين التزين بهما أو الضرب على طبعها صححت الإعارة  
ولا بد أن يكون الانتفاع حاصلًا ( مع بقاء عينه ) فلا يعار المطعوم ، لأن الانتفاع به باستهلاكه  
( وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو ) ذكر ( محرم ) الجارية ، فلا تجوز إعارتها لرجل غير محرم  
ومثل الجارية الأمهدة لمن يخشى عليه منه ، وكذلك العبد للمرأة ، ومتى لم تجز فسدت ( ويكره إعارة  
عبد مسلم لكافر ) كراهة تنزيه ( والأصح ) اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرتي ، ويكفي لفظ أحدهما مع  
فعل الآخر ) ومقابل الأصح لا يشترط اللفظ ، فلورآه حافيا فأعطاه فعلا فعند من لا يشترط اللفظ  
هو عارية ، وعند من يشترطه إباسة ( ولو قال أعرتك ) أي الفرس ( لتعلقه أو لتعيرني  
فرسك فهو إعارة فاسدة ) لجواز اللفظ في الأولى والعوض في الثانية ( توجب أجرة المثل ) إذا  
مضى بهد قبضه زمن لئله أجرة ، والعين ليست مضمونة ، ونفقة المستعار على المالك ( ومؤنة  
الرَدِّ ) للعارية ( على المستعير ) بخلاف الوديعة ( فان تلفت ) العين المستعارة ( لا باستعمال )  
مأذون فيه ( ضمنها وإن لم يفرض ) واستثنى من ذلك مسائل : منها ما لو استعار الفقيه كتابا موقوفا  
على طائفة هو منهم وتلف فلا يضمه ( والأصح أنه ) أي المستعير ( لا يضمن ما يمتحن ) أي  
يتلف بالكلية ( أو ينسحق ) أي يتقص ( باستعمال ) مأذون فيه ، ومقابله يضمن ( والثالث )

يَضْمَنُ الْمُنْتَحِقَ ، وَالْمُسْتَعِيرُ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ لَا يَضْمَنُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ تَلَفَتْ دَابَّتُهُ فِي يَدِهِ  
وَكَيْلٍ بِنَتْنِهِ فِي شُغْلِهِ أَوْ فِي يَدِ مَنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ لِإِذْ وَضَعَهَا فَلَا ضَمَانَ ، وَلَهُ الْإِسْتِغْنَاءُ بِمُسْتَعِيرِ  
الْإِذْنِ ، فَإِنْ أَعَارَهُ لِزِرَاعَةِ حِنْطَةٍ زَرْعًا وَمِثْلَهَا إِنْ لَمْ يَنْتَهَ ، أَوْ لِسَعِيرٍ لَمْ يَزْرَعْ  
مَافَوْقَهُ كَحِنْطَةٍ ، وَلَوْ أُطْلِقَ الزَّرَاعَةَ صَحَّ فِي الْأَصْحَحِ وَيَزْرَعُ مَا شَاءَ ، وَإِذَا اسْتَعَارَ لِبِنَاءِ  
أَوْ غِرَاسٍ فَلَهُ الزَّرْعُ وَلَا عَكْسٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْرُسُ مُسْتَعِيرُ لِبِنَاءِ وَكَذَلِكَ  
الْعَكْسُ ، وَأَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِعَارَةُ الْأَرْضِ مُطْلَقَةً ، بَلْ يَشْتَرِطُ تَعْيِينَ نَوْعِ الْمَنْفَعَةِ .

[ فصل ] يَكُلُّ مِنْهُمَا رَدُّ الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ إِلَّا إِذَا أَعَارَ لِذَنْقٍ فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى  
يَنْدَرِسَ أَثَرُ الْمُدْفُونِ وَإِذَا أَعَارَ لِلْبِنَاءِ أَوْ الْغِرَاسِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَدَّةً ثُمَّ رَجَعَ إِنْ كَانَ  
شَرَطَ الْقَلْعَ جَهَانًا لَزِمَهُ ، وَإِلَّا

من الأقوال (يضمن المنتحق) دون المنتحى (والمستعير من مستأجر) إجازة صحيحة (لا يضمن)  
الثالث (في الأصح) ومقابلته يضمن ، فإن كانت الإجازة فاسدة ضمنا مما والقرار على المستعير  
(ولو تلفت دابته في يده وكيل) له (بنته في شغله ، أو) تلفت (في يد من سلمها إليه ليروضها)  
أي سلمها للمشي من غير تفریط منهما (فلا ضمان) على واحد منهما (وله) أي المستعير (الاتفام)  
بالعار (بحسب الإذن) ولو أعاره دابة ليركبها لموضع معين فله ركوها عند العود وإن لم يصرح  
به بخلاف الإجازة (فإن أعاره) أرضا (لزراعة حنطة) مثلا (زرعها ومثلها) أو دونها في  
الضرر (إن لم ينه) عن غيرها ، فإن نهاه لم يكن له زرعه (أو) أعاره أرضا (لشعير لم يزرع  
مافوقه حنطة) فإن خالف وزرع ما ليس له كان للمعير قلمه جهانا (ولو أطلق الزراعة) أو الإذن  
فيها (صح) عقد الإعارة (في الأصح) ، ويزرع ماشاء) عما اعتيد زرعه ولو نادرا (وإذا  
استعار لبناء أو غراس فله الزرع) إن لم ينه لأنه أخف (ولا عكس) أي إذا استعار لزرع فلا  
ينبغي ولا يفرس (والصحيح أنه لا يفرس مستعير لبناء ، وكذا العكس) أي لا يبنى مستعير لغراس  
لاختلاف الضرر ، ومقابل الصحيح يجوز ما ذكر ، لأن كلا منهما للتأييد (و) الصحيح (أنه  
لا تصح إعارة الأرض مطلقا بل يشترط تعيين نوع المنفعة) من زرع أو غيره ، ومقابل الصحيح  
تصح ، ولا يضر الجهل لأنه يحتمل فيها ما لا يحتمل في الإجازة .

[ فصل ] في بيان أن عقد العارية من العقود الجائزة (لكل منهما) أي المعير والمستعير  
(رد العارية متى شاء) وإن كانت مؤقتة والمدة باقية (إلا إذا أعار) أرضا (لدفن فلا يرجع  
حتى يندرس أثر المدفون) بأن يصير ترابا (وإذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة) بأن  
أطلق (ثم يرجع) بعد أن بنى المستعير أو غراس (إن كان) المعير (شرط القلع جهانا) أي  
بلا أرض لتقصه (لزم) أي المستعير قلمه . فإن امتنع فالمعير القلع ، وكذا لو شرط القلع من غير  
تعرض لكونه جهانا أم لا ، وأما لو شرط القلع مع غرامة الأرض فيلزمه (وإلا) أي إن لم يشترط

فَإِنْ اخْتَارَ الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ قَلْعٌ ، وَلَا يَلْزِمُهُ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ فِي الْأَصْحِ . قُلْتُ : الْأَصْحُ  
تَلْزِمُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ لَمْ يَقْلَعْ مَجَانًا ، بَلِ الْعَبْرُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَبْقِيَتهُ  
بِأَجْرَةٍ أَوْ يَقْلَعْ وَيَضْمَنَ أَرْضَ النَّقْصِ ، قِيلَ أَوْ يَسْتَلِكُ بِقِيَمَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ  
لَمْ يَقْلَعْ مَجَانًا إِنْ بَدَلَ الْمُسْتَعِيرُ الْأَجْرَةَ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَبْدُلْهَا فِي الْأَصْحِ ، ثُمَّ قِيلَ  
يَبِيعُ الْحَاكِمُ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا وَتُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يَبْرُضُ عَنْهَا حَتَّى يَخْتَارَا  
شَيْئًا ، وَاللُّعْبِيرُ دُخُولُهَا وَالْإِتْفَاعُ بِهَا ، وَلَا يَدْخُلُهَا الْمُسْتَعِيرُ بِغَيْرِ إِذْنٍ لِلتَّفَرُّجِ ،  
وَيَجُوزُ لِلسَّقِيِّ وَالْإِصْلَاحِ فِي الْأَصْحِ ، وَلِكُلِّ بَيْعٍ مِلْكِهِ ، وَقِيلَ لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ بَيْعُهُ  
لِغَالِيَتِهِ ، وَالْمَعَارِيَةُ الْمُؤَقَّتَةُ كَالْمُطَلَّقةِ ، وَفِي قَوْلِهِ لَهُ الْقَلْعُ فِيهَا مَجَانًا إِذَا رَجَعَ ، وَإِذَا أَعَارَهُ  
لِزْرَاعَةٍ وَرَجَعَ قَبْلَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ فَالصَّحِيحُ أَنْ عَلَيْهِ الْإِبْقَاءُ إِلَى الْحَصَادِ ، وَأَنْ لَهُ  
الْأَجْرَةَ ، فَأَوْعَيْنَ مُدَّةً وَلَمْ يَدْرِكْ فِيهَا لِتَقْصِيرِهِ بِتَأْخِيرِ الزَّرَاعَةِ قَلْعَ مَجَانًا ،

عليه القلع (فإن اختار المستعير القلع قلع) بلا أرض (ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح .  
قلت : الأصح تلزمه ، والله أعلم) فيلزمه إذا قلع رد الأرض إلى ما كانت عليه ليرة كما أخذ (وان  
لم يختار) المستعير القلع (لم يقلع) المعبر (مجانا بل للعبر الخيار بين أن يبقيه بأجرة) أي أجرة  
مثله (أو يقلع ويضمن أرض قصه) وهو قسدر التفاوت ما بين قيمته قائما ومقايضا (قيل أو  
يملكه) بعقد (بقيمته) مستحق القلع ، والمعتمد تخيره بين الحاصل الثلاث (فإن لم يختار)  
أي المعبر واحدة من الحاصل المذكورة (لم يقلع مجاناً إن بذل) أي أعطى (المستعير الأجرة)  
للأرض (وكذا إن لم يبذلها في الأصح) لأن المعبر مقصر بترك الاختيار ، ومقابل الأصح يقلع  
لأنه بعد الرجوع لا يجوز الانتفاع بالأرض مجاناً (ثم) على الأصح (قيل يبيع الحاكم الأرض  
وما فيها وتقسم بينهما ، والأصح أنه) أي الحاكم (يعرض عنهما حتى يختارا شيئا) أي يختار  
المعبر ما له اختياره وبراقفه المستعير (وللعبر دخولها والانتفاع بها) في مدة المنازعة (ولا يدخلها  
المستعير بغير إذن) من المعبر (للتفرج) وهو لفظ مولى (ويجوز) السخول (السقي والاصلاح)  
له أو البناء (ولكل) من المعبر والمستعير (بيع ملكه) من صاحبه وغيره (وقيل ليس للمستعير  
بيعه لثالث ، والمعاربية المؤقتة كالمطلقة) فيما تقدم من الأحكام إذا انتهت المدة أو رجع المعبر (وفي  
قول له القلع فيها مجاناً إذا رجع) بعد المدة ، وهو بعدها لا يحتاج إلى رجوع فكان الأولى التعبير  
بالانتهاء دون الرجوع (وإذا أعار لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع ، فالصحيح أن عليه الإبقاء  
إلى الحصاد) لأن له أمدا ينتظر ، بخلاف البناء والغراس ، ومقابل الصحيح له أن يقلع ويضم أرض  
النقص ، وقيل له تملكه بالقيمة (و) الصحيح (أن له الأجرة) من وقت الرجوع إلى الحصاد  
(ولو عين) المعبر (مدة) للزراعة (ولم يدرك) الزرع (فيها لتقصيره) أي المستعير (بتأخير  
الزراعة قلع) المعبر (مجانا) ويلزمه أيضا تسوية الأرض ، أما إذا لم يحصل منه تقصير فانه

وَلَوْ سَمِعَ السَّيْلُ بَذْرًا إِلَىٰ أَرْضِهِ فَتَبَتَ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَىٰ قَلْعِهِ ، وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً وَقَالَ لِمَالِكِهَا أَعْرَتْنِيهَا فَقَالَ بَلْ أَجْرُنَا كَمَا ، أَوْ اخْتَلَفَ مَالِكُ الْأَرْضِ وَزَارِعُهَا كَذَلِكَ فَالْمُصَدِّقُ الْمَالِكُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ بِأَعْرَتِي ، وَقَالَ بَلْ غَصَبْتَ مِنِّي ، فَإِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ قَدِمَ اتِّفَاقًا عَلَى الضَّمَانِ ، لَسَكِنَ الْأَصْحَحُّ أَنَّ الْعَارِيَةَ تُضْمَنُ بِقِيَمَةِ يَوْمِ التَّلْفِ ، لَا بِأَقْصَى الْقِيَمِ ، وَلَا بِيَوْمِ الْقَبْضِ ، فَإِنْ كَانَ مَا يَدْعِيهِ الْمَالِكُ أَشَقَرَ حَلَفَ لِلزَّيَادَةِ .

## كتاب الغصب

هُوَ : الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا ، فَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً أَوْ جَلَسَ عَلَى فَرَّاشٍ فَغَاصِبٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِلْ ، وَلَوْ دَخَلَ دَارَهُ وَأَزْجَحَ مِنْهَا أَوْ أَزْجَحَهُ وَقَهَرَهُ عَلَى الدَّارِ وَلَمْ يَدْخُلْ فَغَاصِبٌ ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَجْهٌ وَاحِدٌ ، وَلَوْ سَكَنَ بَيْتًا وَمَنَعَ الْمَالِكَ مِنْهُ دُونَ بَاقِي الدَّارِ

يكون كما لو أعار مطلقا فيبقى إلى الحصاد بالأجرة (ولو حل السيل بذرا) لغيره (إلى أرضه قُتبت) فيها (فهو) أى الثابت (لصاحب البذر، والأصح أنه) أى المالك (يجبر على قلعه) أى الثابت، ومقابلته لا يجبر لعدم تعديه (ولو ركب دابة) لغيره (وقال لمالكها أعرتنيها، فقال) له مالِكها (بل أجرتكما) مدةً بكذا (أو اختلف مالِك الأرض وزارعها كذلك فالصديق المالك على المذهب) فيصدق في استحقاق الأجرة بيمينه لاقى عقد الاجارة، وقيل يصدق الراكب والزارع، وقيل يصدق المالك في الأرض دون الدابة (وكذا لو قال أعرتني وقال) المالك (بل غصبت مني، فإن تلفت العين) بما يوجب ضمان العارِيَة (فقد اتفقا على الضمان) لأن كلا من الغصوب والمستعار مضمون (لكن الأصح أن العارِيَة تضمن بقيمة يوم التلف، لا بأقصى القيم ولا بيوم القبض، فإن كان ما يدعيه المالك) بالغصب (أكثر حلف للزيادة) وأما المتفق عليه فيأخذه بلا بين .

## كتاب الغصب

(هو) لغة أخذ الشيء ظلما، وشرعا (الاستيلاء على حق الغير عدوانا) أى بغير حق، والحق يشمل المال وغيره كالكلب وجلد الميتة، ولذلك عدل إليه المصنف ولم يعبر بجمال، والغصب من الكبائر وإن لم يبلغ الغصوب نصاب سرقة (فلو ركب دابة أو جلس على فراش) لغيره (فغاصب وإن لم ينتقل) ذلك، وسواء حضر المالك أم غاب (ولو دخل داره) أى دار غيره (وأزجحه عنها) أى أخرجه منها (أو أزجحه وقهره على الدار) بأن أخرجه منها (ولم يدخل فغاصب) للدار وما فيها من المنقولات وإن لم يمنع صاحبه من نقله (وفي الثانية وجه واحد) أنه ليس بغاصب، وهو في غاية الضعف (ولو سكن بيتا) من الدار (ومنع المالك منه دون باقي الدار

فَنَاصِبٌ لِلْبَيْتِ قَطْعٌ ، وَلَوْ دَخَلَ بِقَصْدِ الْإِسْتِيلَاءِ وَلَيْسَ الْمَالِكُ فِيهَا فَغَاصِبٌ ، وَإِنْ  
كَانَ وَلَمْ يُزْعِجْهُ فَغَاصِبٌ لِنِصْفِ الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَمِيمًا لَا يَمُدُّ مُسْتَوِيًّا عَلَى مَا حَبِيبِ  
الدَّارِ ، وَعَلَى النَّاصِبِ الرَّدُّ ، فَإِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ ضَمِيمُهُ ، وَلَوْ أَتَلَفَ مَالًا فِي يَدِ مَالِكِهِ ضَمِيمُهُ ،  
وَلَوْ فَتَحَ رَأْسَ زِقِّ مَطْرُوحٍ عَلَى الْأَرْضِ فَعَرَّجَ مَا فِيهِ بِالْفَتْحِ ، أَوْ مَنْصُوبٍ فَسَقَطَ بِالْفَتْحِ  
وَعَرَّجَ مَا فِيهِ ضَمِيمٌ ، وَإِنْ سَقَطَ بِمَارِضٍ رِيحٌ لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَوْ فَتَحَ قَفْصًا عَنْ طَائِرٍ  
وَهَيَّبَهُ فَطَارَ ضَمِيمُهُ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَتْحِ فَلَا يُظْهِرُ أَنَّهُ إِذَا طَارَ فِي الْحَالِ ضَمِيمٌ ، وَإِنْ  
وَقَفَ ثُمَّ طَارَ فَلَا ، وَالْأَيْدِي الْمُرْتَبَةُ عَلَى يَدِ النَّاصِبِ أَيْدِي ضَمَانٍ ، وَإِنْ جَهِلَ صَاحِبُهَا  
الْفَضْبُ ، ثُمَّ إِنْ عَلِمَ فَكَغَاصِبٍ مِنْ غَاصِبٍ فَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا تَلَفَ عِنْدَهُ ، وَكَذَا  
إِنْ جَهِلَ وَكَانَتْ يَدُهُ فِي أَصْلِهَا يَدَ ضَمَانٍ كَالْمَارِيَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ يَدَ أَمَانَةٍ كَوَدِيعةٍ  
فَالْقَرَارُ عَلَى النَّاصِبِ ، وَمَتَى أَتَلَفَ الْأَخِذُ مِنَ النَّاصِبِ مُسْتَقِلًّا بِهِ فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ،

فغاصب للبيت فقط ، ولو دخل (الدار بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب) لها ، وإن  
ضعف الداخل وفوى المالك ، وأما إن دخل لاعلى قصد الاستيلاء بل بقصد الفرج فليس بغاصب  
(وإن كان) المالك فيها (ولم يزعمه فغاصب لنصف الدار إلا أن يكون) الداخل (ضعيفا لا يعد  
مستويا على صاحب الدار) فلا يكون غاصبا لشيء منها (وعلى الغاصب الرد) للفصوب فورا ،  
وإن تكلف أضعاف قيمته (فإن تلف عنده) بأفة أو إتلاف (ضمنه) حيث يكون مالا ، ثم  
استطرد المصنف مسائل ليست من الغصب إنما فيها الضمان بأسباب أخرى . فقال (ولو أتلف مالا  
في يد مالكه ضمنه) وخرج بالاتلاف التلف فلا يضمن به كالأوسخردابة ومعها مالكها فتلفت  
(ولو فتح رأس زق) وهو القرية (مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح) وتلف (أو) زق  
(منسوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه) وتلف (ضمن) لأنه إما بشر الاتلاف أو نشأ عن فعله  
(وإن سقط) الزق بعد فتحه له (بمراض ربح لم يضمن ، ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار  
ضمن ، وإن اقتصر على الفتح فالأظهر أنه إن طار في الحال ضمن ، وإن وقف ثم طار فلا) ومقابل  
الأظهر يضمن مطلقا ، وقيل لا يضمن مطلقا (والأيدى المترتبة على يد الغاصب) كالشاري منه  
والمستاجر والراهن (أيدى ضمان وإن جهل صاحبها الغصب) وكانت يده أمانة في الأصل ولم يتلف  
(ثم إن علم) من ترتبت يده على يد الغاصب الغصب (فكغاصب من غاصب فيستقر عليه  
ضمان ما تلف عنده) فلا يرجع على الأول إن غرم ، ويرجع الأول عليه إن غرم (وكذا إن جهل)  
الغصب (وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية) والبيع والقرض فيستقر عليه ضمان ما تلف  
عنده (وإن كانت يد أمانة كوديعة فالقرار على الغاصب) فيما تلف عند المودع ونحوه (ومتى  
أتلف الأخذ من الغاصب مستقلا به) أي الاتلاف بأن يحمل عليه الغاصب (فالقرار عليه مطلقا)  
أي سواء كانت يده يد ضمان أو أمانة ، وأما إن جهل عليه الغاصب لغرض نفسه كذبح الشاة وطحن

وإن سحله الغاصب عليه بأن قدم له طعاما مفضوبا ضيافة فأكله فكذا في الأظهر ،  
وعلى هذا لو قدمه لمالكه فأكله برى الغاصب .

[فصل] تضمن نفس الرقيق بقيمته تلف أو أتلف تحت يد عادية ، وأبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر بما نقص من قيمته ، وكذا المقدرة إن تلفت ، وإن أتلفت فكذا في القديم ، وعلى الجديد تتقدر من الرقيق ، والقيمة فيه كاللينة في الحر ، ففي يده نصف قيمته ، وسائر الحيوان بالقيمة ، وغيره مثل منقوم ، والأصح أن للثلي ما حصره كيل أو وزن وبجاز السلم فيه ، كماء وتراب ونحاس ونير ومسك وكافور وقطن وعنب ودقيق ، لا عالية ومجهون فيضمن للثلي بمثله تلف أو أتلف ، فإن تعدد فالقيمة ، والأصح أن للمعتبر أقصى قيمته من وقت الغصب إلى تعدد المثل ،

المنطقة فالقرار عليه أو لغرض التلف فذكره بقوله ( وإن سحله الغاصب عليه بأن قدم له طعاما مفضوبا ضيافة فأكله فكذا ) أي القرار على الأكل ( في الأظهر ) ومقابلته على الغاصب ( وعلى هذا ) أي الأظهر ( لو قدمه لمالكه فأكله ) جاهلا بأنه طعامه ( برى الغاصب ) ويرا أيضا باعارة أو بيعه أو إقراضه ولكن لا يبرأ إذا عد المغصوب مستهلكا كالمريسة ، فإن الغاصب يملكه بذلك وينقل بدله لذمته ، فالأكل له مثلا إنما أكل مال الغاصب لا مال نفسه .

[فصل] في بيان ما يضمن به المغصوب ( تضمن نفس الرقيق بقيمته ) بالغة ما بلغت . ( تلف أو أتلف تحت يد عادية ) أي ضامنة ولو بغير غصب ( و ) تضمن ( أبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر ) لو أتلفت كالإكارة والحزال ( بما نقص من قيمته ) تلفت أو أتلفت ( وكذا ) تضمن الأبعاض ( المقدرة ) كاليد والرجل ( إن تلفت ) بأفة مهابية ( وإن أتلفت ) بجناية ( فكذا ) تضمن بما نقص من قيمته ( في القديم ، وعلى الجديد تتقدر من الرقيق ، والقيمة فيه كاللينة في الحر ) ففي ( يده ) ولو مكاتبيا ( نصف قيمته ) إذا كان الجاني غير الغاصب . أما الغاصب فيلزمه أكثر الأصمين من أرشه ونصف قيمته ( و ) يضمن ( سائر ) أي باقي ( الحيوان ) غير الآدمي ( بالقيمة ) تلف أو أتلف ، وتضمن أجزاءه بما نقص من قيمته ، وهذا كله في غير الغاصب . أما هو فيضمن ما ذكر بأقصى قيمة من حين الغصب إلى حين التلف ( وغيره ) أي الحيوان قسبان ( مثل منقوم ) بكسر الواو وقتحها ( والأصح أن للثلي ما حصره كيل أو وزن وبجاز السلم فيه ) نخرج ما يباع بالعد كالحيوان أو بالترح كالثياب وما يوزن لكن لا يجوز السلم فيه كالعالية والمجهون فليس ذلك بمثل ، والمثل ( كماء وتراب ونحاس ونير ) وهو الذهب الخارج من المعدن الخالص من ترابه ( ومسك وكافور وقطن ) ولو بجمه ( وعنب ودقيق لاغالية ومجهون ، فيضمن المثل بمثله تلف أو أتلف . فإن تعدد المثل بأن لم يوجد جعل الغصب ولا حوله ( فالقيمة ، والأصح أن للمعتبر أقصى قيمته ) جمع قيمة ( من وقت الغصب إلى تعدد المثل ) والمراد أقصى قيم المثل لا المغصوب

وَلَوْ قَلَّ لِلْمَعْنُوبِ لِلشُّبْلِيِّ إِلَى بَدَلٍ آخَرَ فَلَمَّا لِكَ أَنْ يُكَافَهُ رَدَّهُ وَأَنْ يُطَالِبَهُ بِالْقِيَمَةِ  
 فِي الْحَالِ ، فَإِذَا رَدَّهُ رَدَّهَا ، فَإِنْ تَلَفَ فِي التَّبَدُّلِ الْمَقُولِ إِلَيْهِ طَالِبَهُ بِالْمِثْلِ فِي أَى الْبِلَدَيْنِ  
 شَاءَ ، فَإِنْ قَدَّمَ لِلْمِثْلِ غَرَمَهُ قِيَمَةً أَكْثَرَ الْبِلَدَيْنِ قِيَمَةً ، وَلَوْ طَفِرَ بِالْفَاصِبِ فِي غَيْرِ بَدَلٍ  
 التَّلْفِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَامُؤَنَةً لِنَسْبِهِ كَالْتَقْدِ قَلَّ مُطَالِبَتُهُ بِالْمِثْلِ وَإِلَّا فَلَا مُطَالِبَةَ  
 بِالْمِثْلِ بَلْ يُغْرَمُهُ قِيَمَةَ بَدَلِ التَّلْفِ ، وَأَمَّا الْمُتَقَوِّمُ فَيُضْمَنُ بِأَقْصَى قِيَمِهِ مِنَ النَّصَبِ  
 إِلَى التَّلْفِ ، وَفِي الْإِتْلَافِ بِإِلْغَاصِ بِقِيَمَةِ يَوْمِ التَّلْفِ ، فَإِنْ جَنَى وَتَلَفَ بِسَرَابَةٍ  
 فَالْوَاجِبُ الْأَقْصَى أَيْضًا ، وَلَا تُضْمَنُ الْحَمْرُ وَلَا تُرَاقُ عَلَى ذِمَّتِي إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ شُرْبُهَا أَوْ  
 يَبْتَمَّ ، وَتَرُدُّ عَلَيْهِ إِنْ بَقِيَ الْعَيْنُ وَكَذَا الْمُعْتَرِمَةُ إِذَا غُصِبَتْ مِنْ مُسْلِمٍ . وَالْأَسْنَامُ وَالْآلَاتُ  
 الْمَلَاهِي لَا يَجِبُ فِي إِبْطَالِهَا شَيْءٌ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهَا لَا تُكْسَرُ الْكَسْرَ الْفَاحِشَ ، بَلْ تُفْصَلُ  
 لِعَوْدِهَا كَمَا قَبْلَ التَّأْيِيفِ ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُسْكِرُ عَنْ رِقَابَتِهِ هَذَا الْحَدَّ لَمَعَ صَاحِبُ الْمُسْكِرِ أَبْطَلَهُ  
 كَيْفَ تَبَسَّرَ ،

لأنه بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه (ولو قلل المعنوب المثل إلى بلد آخر فللمالك أن يكلفه  
 رده) إلى بلده (و) له (أن يطالبه بالقيمة في الحال) ان كان بمسافة بعيدة (فإذا رده) أي  
 المعنوب (ردتها) أي القيمة ان كانت باقية وإلا فبدلها (فان تلف في البلد المنقول إليه طالبه  
 بالمثل في أي البلدين شاء) وله المطالبة به في أي موضع وصل اليه في طريقه (فان قعد المثل غرمه)  
 المسالك (قيمة أكثر البلدين قيمة) بل يطالبه بأكثر قيم البقاع التي وصل اليها المعنوب (ولو  
 طفر بالفاسب في غير بلد التلف ، فالصحيح أنه ان كان لامؤنة لقله كالتقد فله مطالبتة بالمثل وإلا)  
 بأن كان لقله مؤنة (فلا مطالبة) له (بالمثل) ولا للفاسب تكليفه قبوله (بل يغرمه قيمة بلد  
 التلّف) ومقابل الأصح له المطالبة بالمثل مطلقا ، وقيل ان كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة بلد  
 التلّف طالبه بالمثل وإلا فلا (وأما المتقوم فيضمن بأقصى قيمة من النصب إلى التلّف) ولا عبرة  
 بالزيادة بعد التلّف (وفي الاتلاف بلا غصب) فيضمن (بقيمة يوم التلّف . فان جنى) على  
 المأخوذ بلا غصب (وتلف بسرابة فالواجب الأقصى أيضا) فاذا جنى على بهيمة مأخوذة بالسوم  
 وقيمتها مائة ثم هلكت بالسرابية وقيمتها خمسون وجب عليه مائة (ولا تضمن الحمر) لمسلم ولا  
 ذمّي (ولا تراق على ذمّي إلا أن يظهر شربها أو بيعها) والاطهار هو الاطلاق عليه من غير  
 تجسس فتراق عليه حينئذ (وترد عليه) إذا لم يظهرها وجوبا (ان بقيت العين ، وكذا المعقمة  
 إذا غصبت من مسلم) ترد عليه ، وهي التي عصرت لا بقصد الخرية (والأسمام والآلات الملاهي  
 لا يجب في إبطالها شيء) لأنها محرمة الاستعمال (والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش بل  
 تفصل لعودها كما قبل التأليف) ومقابله تنكسر حتى تنسب إلى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة منه  
 (فان عجز المنكر عن رقابة هذا الحد لنع صاحب المنكر) منه (أبطله كيف تبسر) إبطاله ،

وَتُضْمَنُ مَنَعَةُ الدَّارِ وَالْعَبْدُ وَتَحْرِمُهَا بِالتَّقْوِيَةِ وَالْفَوَاتِ فِي يَدِ عَادِيَةٍ ، وَلَا تُضْمَنُ مَنَعَةُ  
الْبَيْعِ إِلَّا بِتَقْوِيَةٍ ، وَكَذَا مَنَعَةُ بَدَنِ الْحُرِّ فِي الْأَصْحَ ، وَإِذَا نَقَصَ الْمَنْصُوبُ بِغَيْرِ اسْتِحْمالٍ  
وَجَبَّ الْأَرْضُ مَعَ الْأَجْرَةِ ، وَكَذَا لَوْ نَقَصَ يَدِ بَأَن تَلَى الثَّوْبُ فِي الْأَصْحَ .

[فصل] ادعى تلفة وأنكر المالك صدق الغاصب يمينه على الصحيح ، فإذا  
حلف غرمة المالك في الأصح ، ولو اختلفا في قيمته أوفى الثياب التي على العبد للمنصوب  
أو في عيب خلقه صدق الغاصب يمينه ، وفي عيب حادث يصدق المالك يمينه  
في الأصح ، ولو رده ناقص القيمة لم يلزمه شيء ، ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت  
بالرخص درهما ثم لسه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة ، وهي قسط التالف  
من أقصى القيم . قلت : ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما

وبشرك في جواز إزالة هذا المنكر الرجل والمرأة ولو أرقاه وفسقه ( وتضمن منعة الدار والعبد  
وبحومها ) مما يستأجر كالدابة ( بالتقويت ) كأن يسكن الدار ويستخدم العبد ويركب الدابة ( و )  
تضمن أيضا ( بالفوات في يد عادية ) بأن لم يفعل ذلك كإغلاق الدار مثلا وتضمن بأجرة المثل ( ولا  
تضمن منعة البضع إلا بتقويت ) بأن وطئ الجارية ، ولا تضمن بفوات ، لأن البسد في البضع  
للرأة ( وكذا منعة بدن الحر ) لا تضمن إلا بتقويت لا بالفوات ( في الأصح ) ومقابله تضمن  
بالفوات ، فالوحس الحر لا يضمن أجرته على الأصح ، وأما لو قهره على العمل فيضمن أجرته  
( وإذا نقص المنصوب بغير استحمال ) كسقوط يد العبد بأفة سبائية ( وجب الأرض ) للتقص  
( مع الأجرة ) للفوات ( وكذا ) يجب الأرض مع الأجرة ( لو نقص به ) أي الاستعمال ( بأن  
بلى الثوب ) بالبس ( في الأصح ) ومقابله يجب أكثر الأمرين من الأجرة والأرض .

[فصل] في اختلاف المالك والغاصب ( ادعى تلفة ) أي المنصوب ( وأنكر المالك ) ذلك  
( صدق الغاصب يمينه على الصحيح ) ومقابله يصدق المالك ( فإذا حلف ) الغاصب ( غرمة المالك )  
بدل المنصوب ( في الأصح ) ومقابله لا يفرمه لبقاء العين في زعمه ( ولو اختلفا ) أي الغاصب  
والمالك ( في قيمته ) بعد الاتفاق على هلاكه ( أو ) اختلفا ( في الثياب التي على العبد المنصوب )  
كأن ادعى كل أنها له ( أو ) اختلفا ( في عيب خلقه ) كأن قال الغاصب كان عديم اليد ، وقال  
المالك حدث ذلك عندك ( صدق الغاصب يمينه ) في المسائل الثلاث ( وفي ) الاختلاف في  
( عيب حادث ) بعد تلفة عند الغاصب ، كأن قال كان سارقا أو أقطع ( يصدق المالك يمينه في  
الأصح ) ومقابله يصدق الغاصب ( ولو رده ناقص القيمة ) بسبب الرخص ( لم يلزمه شيء ، ولو  
غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لسه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة ،  
وهي قسط التالف من أقصى القيم ) لأن الناقص بالبس نصف الثوب فيلزمه قيمته أكثر ما كانت  
من الغصب إلى التلف ، وهي في المثال خمسة ( قلت : ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما



وَرَدَّ الْآخَرَ وَرَقِيمَتُهُ دِرْهَمَانٍ أَوْ أُلْتَفَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا أَوْ فِي يَدِ مَالِكِهِ لَزِمَهُ تَمَانِيَةٌ  
 فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ حَدَّثَتْ نَفْسٌ يَسْرِي إِلَى التَّلْفِ بِأَنْ جَعَلَ الْخِيْطَةَ هَرِيْسَةً  
 فَكَالتَلْفِ ، وَفِي قَوْلِ يَرُدُّهُ مَعَ أَرْضِ النَّعْصِ وَتَوَجَّحِيَ النَّصُوبُ فَتَمَعَّقَ بِرَقِيْبَتِهِ مَا لَمْ لَزِمَ  
 النَّاصِبَ تَخْلِيصَهُ بِالْأَقْلَ مِنْ رَقِيمَتِهِ وَالْمَالِ ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ غَرَمَهُ الْمَالِكُ ، وَوَلَجَّحِي  
 عَلَيْهِ تَقْرِيبَهُ وَأَنْ يَتَمَعَّقَ بِمَا أَخَذَهُ الْمَالِكُ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ عَلَى النَّاصِبِ ، وَتَوَرَّدَ  
 الْعَبْدُ إِلَى الْمَالِكِ فَيَبِيعُ فِي الْجَنَابَةِ رَجَعَ الْمَالِكُ بِمَا أَخَذَهُ الْبَيْعِيُّ عَلَيْهِ عَلَى النَّاصِبِ ، وَتَوَرَّدَ  
 غَضَبٌ أَرْضًا فَتَقَلَّ ثَرَابُهَا أُجْبِرَهُ الْمَالِكُ عَلَى رَدِّهِ أَوْ رَدِّ مِثْلِهِ وَإِعَادَةَ الْأَرْضِ كَمَا كَانَتْ ،  
 وَلِلنَّاقِلِ الرَّدُّ وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ الْمَالِكُ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ ، وَإِلَّا فَلَا يَرُدُّهُ بِلَا إِذْنِ  
 فِي الْأَصَحِّ ، وَيُقَاسُ بِمَا ذَكَرْنَا حَفْرَ الْبُيُوتِ وَطَمْعَهَا ،

ورد الآخر وقيمته درهمان ، أو ألتف ( معطوف على غضب (أحدهما غضبا) له في يده (أو في يد مالكيه) والقيمة لها وللأخرى ما ذكر (لزمه تمانية في الأصح ، والله أعلم) خسة للناصب وثلاثة لأرض ما حصل من التفريق ، ومقابل الأصح يلزمه درهمان (ولو حدث) في المنصوب (نقص يسرى إلى التلف بأن) هي بمعنى كأن (جعل الخيطة) المنصوبة (هريسة) أو خلط الزيت أو الزهرام بمثلها فلا بد في هذا النقص من فعل الناصب ، وأما لو حصل نفسه كالو نقص الخبز فالواجب رده لمالكيه مع الأرض (فكالتلف) فليس نلنا حقيقيا فيملكه الناصب ملكا سراحي فلا يجوز له التصرف فيه حتى يرد بدله من مثل أو قيمة (وفي قول رده مع أرض النقص) وفي قول يتخير بين الأمرين ، وفي قول يتخير المالك بينهما ، واختاره السبكي (ولو جنى) الرقيق (المنصوب فتعلق برقبته مال لزم الناصب تخليصه بالأقل من قيمته والمال ، فإن تلف) الرقيق الجاني (في يده) أي الناصب (غرمه المالك) أقصى قيمة (والبجني عليه تقريره) أي الناصب . لأن جنابة المنصوب مضمونة عليه (وأن يتعلق بما أخذه المالك) من الناصب بقدر حقه (ثم) إذا أخذ الجاني عليه حقه من تلك القيمة (يرجع المالك) بما أخذه منه (على الناصب . ولو رد العبد) الجاني (إلى المالك فيبيع في الجنابة رجع المالك بما أخذه الجاني عليه على الناصب) لأن الجنابة حصلت حين كان مضمونا عليه (ولو غضب أرضا فتقل ثرابها أجبره المالك على رده) إلى محله (أو رد مثله) ان كان نالفا (و) أجبره على (إعادة الأرض كما كانت) قبل النقل من ارتفاع أو انخفاض (وللناقل الرد وإن لم يطالبه المالك ان كان له فيه) أي في الرد (غرض) كأن ضيق ملكه أو الشارع (وإلا) بأن لم يكن له في الرد غرض . كأن نقله من أحد طرفيها إلى الآخر (فلا يرد بلا إذن في الأصح) ومقابلته له الرد (ويقاس بما ذكرنا) من نقل التراب بالكسوط (حفر البئر وطمعا) فعليه العلم بترابها ان بقي وبمسه ان تلف ان أمره المالك هو إلا فان كان له غرض في العلم استقل به ، وإلا فلا في الأصح

وَإِذَا أَعَادَ الْأَرْضَ كَمَا كَانَتْ وَلَمْ يَبْقَ نَقْصٌ فَلَا أَرْضَ لَسِكْنٍ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمَثَلِ لِمدَّةِ  
 الإِعَادَةِ ، وَإِنْ بَقِيَ نَقْصٌ وَجِبَّ أَرْضُهُ مَعَهَا ، وَلَوْ غَصَبَ زَيْتًا وَنَحْوَهُ وَأَغْلَاهُ فَتَقَصَّتْ عَيْنُهُ  
 دُونَ قِيَمَتِهِ رَدَّهُ وَأَرْضُهُ مِثْلُ الذَّاهِبِ فِي الْأَصْحِ ، وَإِنْ تَقَصَّتِ الْقِيَمَةُ قَطَطَ لَزِمَهُ الْأَرْضُ ،  
 وَإِنْ تَقَصَّتَا غَرِمَ الذَّاهِبُ وَرَدَّ الْبَاقِي مَعَ أَرْضِهِ إِنْ كَانَ نَقْصُ الْقِيَمَةِ أَكْثَرَ ، وَالْأَصْحُ  
 أَنَّ السَّمْنَ لَا يَجْبُرُ نَقْصَ هُزَالِ قَبْلِهِ ، وَأَنْ تَذَكَّرَ صِنْعَةَ نَيْبَانِ يَجْبُرُ النَّيْبَانَ ، وَتَقَلُّمُ  
 صِنْعَةَ لَا يَجْبُرُ نَيْبَانَ أُخْرَى قَطَطًا ، وَلَوْ غَصَبَ عَصِيرًا فَتَخَصَّرَ ثُمَّ تَحَلَّلَ فَالْأَصْحُ أَنْ  
 تَحَلَّلَ الْمَالِكُ ، وَعَلَى الْفَاعِصِ الْأَرْضُ إِنْ كَانَ الْحَلُّ أَقْصَى قِيَمَةً ، وَلَوْ غَصَبَ خَرًّا  
 فَتَحَلَّلَتْ ، أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَقَهُ فَالْأَصْحُ أَنْ تَحَلَّلَ وَالْجِلْدُ لِلْمَنْصُوبِ مِنْهُ .  
 [ فصل ] زِيَادَةُ الْمَنْصُوبِ إِنْ كَانَتْ أَتْرًا مَخْضًا كَقَصَارَةِ فَلَا تُشِيءُ لِلْفَاعِصِ بِسَبَبِهَا ،  
 وَالْمَالِكِ تَكْلِيفُهُ رَدَّهُ كَمَا كَانَ إِنْ أُمِكنَ ،

(وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص فلا أرض لسكن عليه أجرة المثل لمدة الإعادة ، وإن بقي  
 نقص وجب أرضه معها) أي الأجرة (ولو غصب زيتا ونحوه) كسمن (وأغلاه فنقصت عينه دون  
 قيمته) كأن غصب عشرة أرطال من سمن ، ثم أغلأها فحصل منها ثمانية أرطال وقيمتها واحدة  
 (ردّه) أي المثل (ولزمه مثل الذاهب) وهما الرطلان اللذان أكلتها النار (في الأصح) ومقابلته  
 لا يلزمه جبر النقص (وإن نقصت) بالأغلاء (القيمة فقط لزمت الأرض ، وإن نقصت) أي العين والقيمة  
 (غرم الذاهب ورد الباقي مع أرضه إن كان نقص القيمة أكثر) من نقص العين كما إذا كان  
 للمضروب رطل يساوي درهما فصار بالأغلاء إلى نصف رطل يساوي أقل من نصف درهم فيلزمه  
 ردة نصف رطل وتعام نصف درهم ، فإن لم يكن نقص القيمة أكثر فلا أرض (والأصح أن  
 السمن) الطاريء عند الفاص (لا يجبر بقص هزال) حصل (قبله) عنده كأن غصب جارية  
 سميعة فهزلت عنده فنقصت قيمتها ثم سمعت فعدت قيمتها فانه يردّها وأرض نقص الهزال عنده  
 ولا يجبر النقص بالسمن الطاريء ، ومقابل الأصح يجبر (و) الأصح (أن تذكر صنعة نسيانها)  
 المنصوب عند الفاص (يجبر النسيان) فلا يلزمه أرض النسيان ومقابلته لا يجبر كالسمن (وتعلم  
 صنعة) عند الفاص (لا يجبر نسيان) صنعة (أخرى) عنده (قطعا ، ولو غصب عصيرا فتخسر  
 ثم تحلل فالأصح أن التحلل للمالك ، وعلى الفاص الأرض إن كان التحلل أقصى قيمة) من العصير ،  
 ومقابلته يلزمه مثل العصير ويطلبه التحلل أيضا (ولو غصب خرا فتحللت أوجلد مية فدبغه فالأصح  
 أن التحلل والجلد للمضروب منه) ومقابلهما للفاص .

[ فصل ] فَيَا يَطْرَأُ عَلَى الْمَنْصُوبِ مِنْ زِيَادَةِ وَغَيْرِهَا (زِيَادَةُ الْمَنْصُوبِ إِنْ كَانَتْ أَتْرًا مَخْضًا  
 كَقَصَارَةِ) ثَوْبٍ وَطَحْنِ لِحْنَةِ (فَلَا تُشِيءُ لِلْفَاعِصِ بِسَبَبِهَا) لِتَعْدِيهِ (وَالْمَالِكِ تَكْلِيفُهُ رَدَّهُ) أَيْ  
 الْمَنْصُوبِ (كَمَا كَانَ إِنْ أُمِكنَ) كَرَدِّ الْمَتْرَاهِمِ سِبَالِكِ بِخِلَافِ مَا لَا يُمْكِنُ كَالْقَصَارَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَجْبَارُهُ

وأرض النقص ، وإن كانت غنيا : كبناء وفراس كلف القلع ، وإن سبغ الثوب بصبغ  
 زامن فصله أجبر عليه في الأصح ، وإن لم يمكن ، فإن لم تزد قيمته فلا شيء ، والتاسيس  
 فيه ، وإن قمت لزومه الأرض وإن زادت الفتر كما فيه ، ولو خلط للقصوب بغيره  
 وأمكن التمييز لزومه ، وإن شق ، فإن تعدد فالذهب أنه كالتالف لله تفرقة ، وللتاسيس  
 أن يئليه من غير الخلو ، ولو غصب خشية وبني عليها أخرجت ، ولو أدرجها في  
 سبينة فكذلك إلا أن يخاف تلف نفس أو مال مضمونين ، ولو وطئ المصوبة عالميا  
 بالتحريم حد ، وإن جمل فلا حد ، وفي الخالين يجب لله إلا أن تملوكمه فلا يجب على  
 الصحيح ، وعليها الحد إن علمت ، ووطئ المشتري من التاسيس كوطئ في الحد والهرج  
 فإن غرمه لم يرجع به على التاسيس في الأظهر ، وإن أجهل عالميا بالتحريم فالولد  
 رقيق غير نسيب ،

( وأرض النقص ) ان نقص عما كان قبل الزيادة ( وان كانت ) الزيادة ( عينا كبناء وفراس  
 كلف القلع ) لها وأرض النقص ان كان واعظتها كما كانت وأجرة المثل ان مضت مدة ثلثها أجرة  
 ( وان صبغ ) التاسيس ( الثوب ) المصوب ( بصبغ ) وكان عينا ( وأمكن فصله أجبر عليه في  
 الأصح ) ومقابل لا يجبر ( وان لم يمكن ) فصله ( فان لم تزد قيمته ) أي الثوب بالصبغ ( فلا شيء  
 للتاسيس فيه ، وإن قمت ) قيمته ( لزومه الأرض ، وان زادت ) قيمته ( أكثر كما فيه ، ولو خلط المصوب  
 بغيره وأمكن التمييز لزومه ، وإن شق ) عليه كأن خلط حنطة ببناء بسمراء ( فان تعدد ) كان خلط  
 الزيت بالزيت ( فالذهب أنه كالتالف ) فيملكه التاسيس ملكا صاهي ، فلا يتصرف فيه حتى يؤدي  
 بدله للمالك ، وقيل يكون مشتركا ، وعلى كونه ملكا ( لله ) أي للمصوب منه ( تفرقة ) أي  
 التاسيس ( وللتاسيس أن يطيه من غير الخلو ) وله أن يطيه منه ان خلطه بمثله أو أجود منه ( ولو  
 غصب خشية وبني عليها أخرجت ) أي يلزمه إخراجها وردّها الى مالكها ، ولو غرم عليها أضعاف  
 قيمتها ولا يكون البناء عليها اثلا ( ولو أدرجها في سبينة فكذلك إلا أن يخاف تلف نفس أو مال  
 مضمونين ) فانها لا تزعم ويصبر الى أن تصل الى الشط وتؤخذ القيمة للحيالة . ونخرج بالمضمونين  
 نفس الخرفي وماله ( ولو وطئ ) التاسيس الأمة ( المصوبة عالميا بالتحريم حد ) لأنه زنا ( **هـ** )  
 جهل ) تحريمه ( فلا حد ، وفي الخالين يجب المهر ) لكن في حالة الجهل يجب مهر واحد وان تكوّن  
 الوطء ، وفي حالة العلم يتعدد ( إلا أن تطاوعه ) عالة بالتحريم ( فلا يجب ) لها مهر ( على  
 الصحيح وعليها الحد ان علمت ) بالتحريم ، ويجب عليه أرض البكارة ولو طاعت ( ووطئ  
 المشتري من التاسيس كوطئ في الحد والمهر ) وأرض البكارة ان كانت يكرأ ( فان غرمه ) أي  
 المهر ( لم يرجع به ) المشتري ( على التاسيس في الأظهر ) ومقابل يرجع ان جهل التاسيس ( وان  
 أجهل ) التاسيس أو المشتري منه الأمة ( عالميا بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب ) لأبيه من زنا

وَأَنْ جَهْلٌ فَحَرٌّ نَسِيبٌ ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْإِنْفِصَالِ ، وَيَرْجِعُ بِهَا الْمُشْتَرِي عَلَى  
 النَّاصِبِ ، وَلَوْ تَلَفَ لِلْفُصُولِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَغَرَمَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ ، وَكَذَا لَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ  
 فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَا يَرْجِعُ بِغُرْمٍ مَنفَعَةً اسْتَوْفَاهَا فِي الْأَطْهَرِ ، وَيَرْجِعُ بِغُرْمٍ مَا تَلَفَ  
 عِنْدَهُ وَبِأَرْضٍ تَقْضَى بِنَائِهِ وَغُرْمِهِ إِذَا تَقْضَى فِي الْأَصْحَ ، وَكُلُّ مَا لَوْ غَرَمَهُ الْمُشْتَرِي  
 رَجَعَ بِهِ لَوْ غَرَمَهُ النَّاصِبُ ، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَمَا لَا فَيَرْجِعُ . قُلْتُ :  
 وَكُلُّ مَنْ انْبَتَّ يَدُهُ عَلَى يَدِ النَّاصِبِ فَكَالْمُشْتَرِي ، وَاللَّهُ أَهْلَمُّ .

## كتاب الشفعة

لَا تَنْبُتُ فِي مَنْقُولٍ ، بَلْ فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ نَبَاً وَكَذَا تَمْرٌ لَمْ يُؤْرَرْ  
 فِي الْأَصْحَ ، وَلَا شَفْعَةٌ فِي حُجْرَةٍ بُنِيَتْ عَلَى سَقْفٍ غَيْرِ

(وان جهل) التحريم (حرق نسيب وعليه قيمته) سيد الأمة بتقدير رقه (يوم الانفصال) حيا  
 (ويرجع بها المشتري على الناصب) وان انفصل ميتا بغير جناية فلا قيمة عليه أو بجناية فعل  
 الجاني ضامه ، وللمالك تضمين الناصب (ولو تلف الفصوب عند المشتري وغرمه) لمالك (لم يرجع  
 به) أي بما غرمه على الناصب (وكذا) لا يرجع (لو تعيب عنده) بأفة وغرم الأرض (في  
 الأطهر) ومقابلته يرجع . وأما إذا كان بضمه فلا يرجع قطعا (ولا يرجع بضم منفعة استوفاهما)  
 كالسكنى (في الأطهر) ويرجع بضم ما تلف عنده) من المنافع بغير استيفاء (و) يرجع (بأرض  
 تقضى بنائه وغرمه إذا تقضى) من جهة مالك الأرض (في الأصح) في المسائلين (وكل نأ)  
 أي شيء (لو غرمه المشتري رجع به) على الناصب كجورة المنافع الفاتئة تحت يده (لو غرمه  
 الناصب لم يرجع به على المشتري ، وما لا) أي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الناصب كالمنافع  
 التي استوفاهما لو غرمه الناصب ابتداء (فيرجع) به على المشتري (قلت : وكل من انبت يده على  
 يد الناصب) وكانت يده يد ضمان كالستام والمستعير (فكالشترى) فيما تقدم من الأحكام (واته  
 أعلم) وقد تقدم ذلك أول الباب .

## كتاب الشفعة

هي بضم الشين واسكان الفاء لغة الضم . وشرا حق تملك قهرى ينبت للشريك القديم على  
 الحادث فيما ملك بموضع (لا تبت في منقول) كالحيوان والثياب (بل في أرض وما فيها من بناء)  
 وتوابه من أبواب مصوبة ورفوف مسمرة ومفاتيح غلق مثبت (و) من (شجر نجا) وأما إذا  
 باع أرضا وفيها شجرة جافة شرطا دخولها في البيع فلا يكون فيها شفعة لعدم دخولها في البيع نجا  
 بل بالشرط (وكذا) يدخل في الشفعة (تمر لم يؤرر) عند البيع أو الأخذ (في الأصح) ومقابلته  
 لاشفعة فيه : وأما المزور عند البيع فلا شفعة فيه اتفاقا (ولا شفعة في شجرة بنيت على سقف غير

مُشْتَرِكٍ ، وَكَذَا مُشْتَرِكٍ فِي الْأَصْح ، وَكُلُّ مَا لَوْ قَسِمَ بَطَلَتْ مَنَفَعَتُهُ الْمُتَصَوِّدَةُ كَعَقَامٍ  
وَرَحَى لِاشْتِعَا فِيهِ فِي الْأَصْح ، وَلَا شُعْمَةَ إِلَّا لِشَرِيكَ ، وَلَوْ بَاعَ دَارًا وَلَهُ شَرِيكَ فِي  
بَرْمَا فَلَا شُعْمَةَ لَهُ فِيهَا ، وَالصَّحِيحُ ثَبُوتُهَا فِي الْمَرَّةِ إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي طَرِيقٌ آخَرُ إِلَى  
الدَّارِ ، أَوْ اسْتَكَّنَ فَتَحَ بَابَ إِلَى شَارِعٍ وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ فِيهَا مُلْكُ مَعَاوِضَةٍ  
مِلْكًا لِأَزْمًا مُتَأَخِّرًا عَنِ مِلْكِ الشَّيْخِ كَتَبْسِيرٍ وَمَهْرٍ وَعَوَاضِ خَلْعٍ وَصَلْحِ دَمٍ ، وَنَجْوَمٍ  
وَأَجْرَةٍ وَرَأْسِ مَالٍ سَلَمٍ ، وَلَوْ شَرِطَ فِي الْبَيْعِ الْخِيَارَ لَهَا أَوْ الْبَائِعِ لَمْ يُوْخَذْ بِالشُّعْمَةِ  
حَتَّى يَنْقَطِعَ الْخِيَارُ ، وَإِنْ شَرِطَ لِلْمُشْتَرِي وَجَدَهُ فَلَا ظَهْرَ لَهُ يُوْخَذُ إِنْ قُلْنَا لِلْمَلِكِ  
لِلْمُشْتَرِي وَإِلَّا فَلَا ،

مُشْتَرِكٍ) بَأَنْ اخْتَصَّ بِهِ أَحَدُهُمَا أَوْ أُجْنِبِي (وَكَذَا) إِذَا بَنِيَتْ عَلَى سَقْفٍ (مُشْتَرِكٍ فِي الْأَصْح)  
إِذَا السَّقْفُ لِأَبْنَاتٍ لَهُ ، وَمَقَابِلُهُ يَقُولُ : هُوَ كَالْأَرْضِ (وَكُلُّ مَا لَوْ قَسِمَ بَطَلَتْ مَنَفَعَتُهُ الْمُتَصَوِّدَةُ مِنْهُ  
كَعَقَامٍ وَرَحَى) أَي طَاحُونَةٌ صَغِيرَةٌ لَا يَجِيءُ مِنْهَا طَاحُونَتَانِ أَوْ حِمْلَانِ (لِاشْتِعَا فِيهِ فِي الْأَصْح)  
وَمَقَابِلُهُ ثَبِتُ دَفْعَا لَضَرَرِ الشَّرِكَةِ (وَالشُّعْمَةُ إِلَّا لِشَرِيكَ) فِي عَيْنِ الْعَقَارِ بخِلَافِ الْجَارِ وَالشَّرِيكَ  
فِي الْمَنَفَعَةِ بِوَصِيَّةٍ (وَلَوْ بَاعَ دَارًا وَلَهُ شَرِيكَ فِي بَرْمَا) فَقَطُّ التَّابِعُ لَهَا بِأَنْ كَانَ دَرَبًا غَيْرَ نَافِذٍ (فَلَا  
شُعْمَةَ لَهُ فِيهَا) أَي الدَّارِ (وَالصَّحِيحُ ثَبُوتُهَا فِي الْمَرَّةِ إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي طَرِيقٌ آخَرُ إِلَى الدَّارِ أَوْ أَمَكَنَ  
فَتَحَ بَابَ إِلَى شَارِعٍ) أَوْ إِلَى مَلِكِهِ (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَمَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ (فَلَا) تَثَبَّتْ فِيهِ ، وَمَقَابِلُ الصَّحِيحِ  
تَثَبَّتْ فِيهِ ، وَالْمُشْتَرِي هُوَ الْمَضْرُوبُ بِنَفْسِهِ . وَقَبِيلُ لَاتَّبَيَّتْ مُطْلَقًا مَا دَامَ فِي الْخِطَابِ الْأَمْرُ عَسْرًا أَوْ مَوْجُنًا لَهَا  
وَقَعَّ (وَإِنَّمَا تَثَبَّتْ) الشُّعْمَةُ (فِيهَا مِلْكٌ) أَي فِي شَيْءٍ مِلْكُهُ الشَّرِيكَ لِخِلَافِ (مَعَاوِضَةٍ) فَلَا  
تَثَبَّتْ فِيهَا مِلْكٌ بِغَيْرِ مَعَاوِضَةٍ كَالطَّبَةِ وَالْأَرثِ وَالْوَصِيَّةِ (مِلْكًا لِأَزْمًا) سِيَاقِي مَا يَهْتَرِزُ عَنْهُ بِالْأَزْمِ  
(مُتَأَخِّرًا) سَبِيهِ (عَنْ) سَبَبٍ (مِلْكُ الشَّيْخِ كَتَبْسِيرٍ وَمَهْرٍ وَعَوَاضِ خَلْعٍ) الْمَعَاوِضَةُ بِإِصْحَانِ ،  
وَهِيَ الَّتِي تَقْسُدُ بِضَادِ الْمَقَابِلِ ، وَذَلِكَ كَالْبَيْعِ . وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ : وَهِيَ الَّتِي لَا تَقْسُدُ بِذَلِكَ مِثْلَ الْمَهْرِ  
وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخَلْعِ فَانْتَهَى إِذَا فَسَدَ الْمَسْمُومُ فِيهَا بِأَنْ كَانَ نَجَسًا مِثْلَ بَرْدَالِ مَهْرِ اللَّيْلِ فَأَشَارَ بِتَعَدُّدِ الْمَثَالِ إِلَى  
تَعْمِيمِ الْمَعَاوِضَةِ (و) عَوَاضِ (مِلْحِ دَمٍ) فِي جَنَابَةِ الْعَمْدِ بِأَنْ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَلَهُ شَقِصٌ  
دَارَ فَصَالِحٌ صَاحِبُ السِّمِّ عَنِ التَّقْصِصِ بِهَذَا الشَّقِصِ ، فَلِلشَّرِيكَ الشُّعْمَةُ . وَأَمَّا لَوْ كَانَ عَوَاضِ مِلْحِ  
عَنْ جَنَابَةِ خَطَاةٍ أَوْ شَبَّ عَمْدٌ فَلَا يَصِحُّ ، لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ فِيهَا الْإِبْلُ ، وَلَا يَصِحُّ الصَّلْحُ عَنْهَا لِجِهَالَةِ  
صِفَاتِهَا (وَنَجْوَمٍ) مَعْطُوفٌ عَلَى مَيْبِغٍ ، وَذَلِكَ كَأَنَّ كَاتِبَ السِّبْدِ عَصِدَهُ عَلَى دِينَارٍ وَنِصْفَ عَقَارٍ  
مَوْصُوفِينَ فَإِذَا مَلَكَ الْعَبْدُ نِصْفَ عَقَارِ بِنَاكَ الصِّفَةِ وَدَفَعَهُ لِسَيِّدِهِ فَلِلشَّرِيكَ أَخْذَهُ بِالشُّعْمَةِ (وَأَجْرَةٍ  
وَرَأْسِ مَالٍ سَلَمٍ) هُمَا مَعْطُوفَانِ أَيْضًا عَلَى مَيْبِغٍ كَأَنَّ جَعَلَ شَقِصَ دَارِ أَجْرَةٍ أَوْ رَأْسِ مَالٍ سَلَمٍ  
فَلِلشَّرِيكَ هَذَا الشَّقِصَ الشُّعْمَةَ (وَلَوْ شَرِطَ فِي الْبَيْعِ الْخِيَارَ لَهَا) أَي لِتَبَائِعِ (أَوْ لِلْبَائِعِ لَمْ يُوْخَذْ بِالشُّعْمَةِ  
حَتَّى يَنْقَطِعَ الْخِيَارُ وَإِنْ شَرِطَ لِلْمُشْتَرِي وَجَدَهُ فَلَا ظَهْرَ لَهُ يُوْخَذُ) بِالشُّعْمَةِ (إِنْ قُلْنَا لِلْمَلِكِ لِلْمُشْتَرِي)  
وَهُوَ الرَّاجِحُ (وَإِلَّا) بِأَنْ قُلْنَا لِلْمَلِكِ لِلْبَائِعِ أَوْ مَوْقُوفٍ (فَلَا) يُوْخَذُ بِالشُّعْمَةِ ، أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى

ولو وجد المشتري بالشقص عيبا وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ورضى  
 بالعيب فالأظهر إجابة الشفيع ، ولو اشترى اثنان دارا أو بمتنا فلا شفعة لأحدهما  
 على الآخر ، ولو كان للمشتري شرك في الأرض فالأصح أن الشريك لا يأخذ  
 كل المبيع بل حصته ، ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا إحصاء السن  
 ولا حضور المشتري ، ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة ، ويشترط  
 مع ذلك : إما تسليم العوض إلى المشتري فإذا تسلمه أو أزمته للقاضي التسلم ملك الشفيع  
 الشقص . وإما رضى المشتري بكون العوض في ذمته . وإما قضاء القاضي له بالشفعة إذا  
 حضر مجلسه وأثبت حقه فيملك به في الأصح ، ولا يملك شيئا لم يره الشفيع  
 على المذهب .

[ فصل ] إن اشترى بمثل أخذه الشفيع بمثله ، أو بمقوم فيقيمه يوم البيع ،  
 وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار ، أو بمؤجل ، فالأظهر أنه

مفهوم قيد الزوم فيما تقدم وأن في مفهومه تفصيلا (ولو وجد المشتري بالنقص) هو اسم للقطعة من  
 الشيء ( عيبا وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ورضى بالعيب ، فالأظهر إجابة الشفيع )  
 ومقابل الأظهر إجابة المشتري ( ولو اشترى اثنان ) معا ( دارا أو بعضها فلا شفعة لأحدهما على  
 الآخر ، ولو كان للمشتري شرك [ أى نصيب ( في الأرض ) مثلا كأن تكون بين ثلاثة أبنائنا  
 نباع أحدهم نصيبه لأحد شريكه ( فالأصح أن الشريك لا يأخذ كل المبيع ) بالشفعة ( بل ) يأخذ  
 ( حصته ) وهي السدس في المثال المذكور ، ومقابل الأصح يأخذ المبيع جميعه ( ولا يشترط في التملك )  
 أى في ثبوته ( بالشفعة حكم حاكم ولا إحصاء السن ولا حضور المشتري ) ولا رضاه ( و ) لكن  
 ( يشترط لفظ من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة ، ويشترط مع ذلك ) أى اللفظ المذكور  
 ( اما تسليم العوض إلى المشتري ، فإذا تسلمه أو أزمه القاضي التسلم ) حيث امتنع منه أو قبضه القاضي  
 عنه ( ملك الشفيع الشقص ) لأنه وصل إلى حقه ( واما رضى المشتري بكون العوض في ذمته .  
 وإما قضاء القاضي له بالشفعة ) أى ثبوت حقه ( إذا حضر مجلسه وأثبت حقه ) في الشفعة ،  
 واختار التملك ( فيملك به ) أى القضاء ، ولكن لا يكون له أن يسلم الشقص حتى يؤدي الثمن  
 ويشترط أيضا أن يكون الثمن معلوما للشفيع والتملك بالقضاء ( في الأصح ) ومقابل لا يملك به لأنه  
 لم يرض بذمته ( ولا يملك شيئا لم يره الشفيع على المذهب ) بناء على منع بيع القاتب ، وقيل يملكه  
 [ فصل ] فيما يؤخذ به النقص ( ان اشترى ) شخص شيئا ( بمثل ) كبره وقد ( أخذه  
 الشفيع بمثله ) أن يسروا لافقيته ( أو بمقوم ) كثوب ( فيقيمه يوم البيع ، وقيل ) تعتبر  
 قيمته ( يوم استقراره ) أى البيع وذلك ( بانقطاع الخيار ، أو ) اشترى ( بمؤجل فالأظهر أنه )

مُخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يُجِبَلَ وَيَأْخُذَ فِي الْحَالِ أَوْ يُصْبَرَ إِلَى اللَّحْلِ وَيَأْخُذَ ، وَلَوْ بَاعَ شَيْئًا وَغَيْرَهُ  
أَخَذَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْقِيَمَةِ ، وَيُؤْخَذُ لِلْمَهْوَرِ بِمَهْرٍ مِثْلَهَا وَكَذَا هَوْضُ الْمَلْعِ ، وَلَوْ  
اشْتَرَى بِجِزَافٍ وَتَلَفَ امْتِنَحَ الْأَخْذُ ، فَإِنْ عَيَّنَ الشَّفِيعُ قَدْرًا وَقَالَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَكُنْ  
مَعْلُومَ الْقَدْرِ حَلَفَ عَلَى تَوْفِي الْعِلْمِ ، وَإِنْ ادَّعَى عِلْمَهُ وَلَمْ يَمَيِّنْ قَدْرًا لَمْ تَسْمَعْ دَعْوَاهُ فِي  
الْأَصْحَ ، وَإِذَا ظَهَرَ الثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا ، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا بَطَلَ الْبَيْعُ وَالشَّفْعَةُ ، وَإِلَّا أُبْدِلَ  
وَبَقِيَ ؛ وَإِنْ دَفَعَ الشَّفِيعُ مُسْتَحَقًّا لَمْ تَكْطُلْ شَفْعَتُهُ إِنْ جَهِلَ ؛ وَكَذَا إِنْ عِلِمَ فِي الْأَصْحَ ؛  
وَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِي الشَّقْصِ كَبَيْعٍ وَوَقْفٍ وَإِجَارَةٍ صَحِيحٍ ، وَلِلشَّفِيعِ قَضَاءُ مَا لَا شَفْعَةَ  
فِيهِ كَالْوَقْفِ ، وَأَخْذُهُ ، وَبِتَجَبُّرٍ فِيمَا فِيهِ شَفْعَةٌ كَبَيْعٍ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ بِالْبَيْعِ الثَّانِي  
أَوْ يَنْقُضَهُ أَوْ يَأْخُذَ بِالْأَوَّلِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمُشْتَرِي وَالشَّفِيعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ صَدَقَ الْمُشْتَرِي  
وَكَذَا لَوْ أَنْكَرَ الشَّرَاءَ أَوْ كَوَّنَ الطَّالِبُ شَرِيكًا ،

أى الشفيع (غير بين أن يجبل) الثمن (ويأخذ في الحال أو يصبر إلى الحبل) بكسر الحاء  
(ويأخذ) بعد ذلك ولا يسقط حقه بالتأخير (ولو بيع شئ من غيره) مما لا شفعة فيه صفقة واحدة  
(أخذه بحصته) أى بمثل حصته (من القيمة) والمراد أخذه بقدر حصته من الثمن باعتبار  
القيمة وقت البيع ، فإذا كان الثمن مائة ، وقيمة الشقص ثمانين ، وقيمة المضموم اليه عشرين  
أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن (ويؤخذ) الشقص (المهوير) أى الذى أعطى مهرا  
لاسراة (بمهر مثلها وكذا) يؤخذ بمهر المثل (هوض الملح ، ولو اشترى بجزاف) أى غير معلوم  
القدر (وتلف) قبل العلم بقدره (املع الأخذ) بالشفعة (فإن عين الشفيع قدرا) كأن قال  
للمشترى اشتريته بمائة (وقال المشتري لم يكن) الثمن (معلوم القدر حلف على نفي العلم) بقدره  
وسقطت الشفعة (وان ادعى) الشفيع (علمه) أى المشتري بالثمن (ولم يمين قدرا لم تسمع  
دعواه في الأصح) ومقابلته تسمع ويحلف المشتري انه لا يعلم قدره (واذا ظهر الثمن) الذى دفعه  
المشترى في الشقص (مستحقا) لغيره (فإن كان معينا) كأن اشترى بهذه الألف (بطل  
البيع) أى تبين بطلانه (والشفعة ، والا) بأن اشترى بألف في ذمته ودفع مما فيها نخرج المدفوع  
مستحقا (أبدل) المدفوع (وبقيا) أى البيع والشفعة (وان دفع الشفيع) ثمنا (مستحقا  
لم تبطل شفعته ان جهل) كونه مستحقا (وكذا ان علم في الأصح) ومقابلته تبطل ان كان الثمن  
معينا (وتصرف المشتري في الشقص) للشفيع (كبيع ووقف وإجارة صحيح وللشفيع قرض مالا  
شفعة فيه) مما لا يستحق به الشفعة لو وجد ابتداء (كالوقف) والإجارة (وأخذه) بالشفعة (ويتخير)  
الشفيع (فيا فيه شفعة كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثانى أو ينقضه ويأخذ بالأول) فقد يكون الثمن  
في الأول أقل أو أسهل منه في الثانى (ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري)  
بيمينه (وكذا) يصدق المشتري بيمينه (لو أنكر الشراء أو) أنكر (كون الطالب شريكا)

فإن اعترف الشريك بالبيع فالأصح ثبوت الشفعة ، ويسلم الثمن إلى البائع إن لم  
يعترف بقبضه وإن اعترف فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه ؟  
فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره ، ولو استحق الشفعة جمع أخذوا على قدر  
المحصص ، وفي قول على الرؤوس ، ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل ثم  
بأقربا لآخر فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم ، والأصح أنه إن عفا عن  
النصف الأول شاركه المشتري الأول في النصف الثاني ، وإلا فلا ، والأصح أنه لو  
عفا أحد شفعين سقط حقه ، وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه ، وليس له  
الاقتصاص على حصته ، وأن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله ، ولو حضر أحد  
شفيعين فله أخذ الجميع في المال ، فإذا حضر الغائب شاركه ، والأصح أن له تأخير  
الأخذ إلى قدم الغائب ، ولو اشترى شقفا فلفشيع أخذ نصيبها ونصيب أحدهما ،  
ولو اشترى واحدا من اثنين فله أخذ حصة أحد البائعين في الأصح ، والأظهر أن  
الشفعة على الفور ،

أزكون ملكه مقدما على ملكه ( فإن اعترف الشريك ) وهو البائع ( بالبيع ) للمشتري المنكر  
للشراء ( فالأصح ثبوت الشفعة ) لطالب النقص ( ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه )  
من المشتري ( وإن اعترف فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه ؟ فيه خلاف سبق  
في الإقرار نظيره ) في قوله : إذا كذب المقر له المالك في يده في الأصح ( ولو استحق  
الشفعة جمع أخذوا على قدر المحصص ) من المالك ( وفي قول ) أخذوا ( على ) قدر ( الرؤوس  
ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل ثم ) باع ( بأقربا لآخر فالشفعة في النصف الأول للشريك  
القديم ) وقد عفا ( والأصح أنه إن عفا عن النصف الأول شاركه المشتري في النصف الثاني ، وإلا  
فلا ) بشارك المشتري الأول الشريك القديم ، ومقابل الأصح بشاركه مطلقا ، وقيل  
لا بشاركه مطلقا ، ولا يتصور هذا إلا إن كان العفو بعد البيع الثاني . فلو كان قبله اشتراكا قطعا أو أخذ  
قبله اتفقت قطعا ( والأصح أنه لو عفا أحد شفعين سقط حقه وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه ،  
وليس له الاقتصاص على حصته ) لثلاث تبعض الصفقة على المشتري ، ومقابله يسقط حق العاق وغيره  
كالقصاص ( وأن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله ) ومقابله لا يسقط منه شيء ، وقيل يسقط  
ما أسقطه ويبقى الباقي ( ولو حضر أحد شفعين ) وغاب الآخر ( فله ) أي الحاضر ( أخذ الجميع  
في المال فإذا حضر الغائب شاركه ) لو شاء ( والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدم الغائب )  
لعفوه ، ومقابله ليس له التأخير ( ولو اشترى شقفا ) من واحد ( فلفشيع أخذ نصيبها ونصيب  
أحدهما ) فقط ( ولو اشترى واحد من اثنين فله ) أي الشفيع ( أخذ حصة أحد البائعين في  
الأصح ) ومقابله ليس له ذلك ( والأظهر أن الشفعة ) بعد علم الشفيع بالبيع ( على الفور )



فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة ، فإن كان مريضاً أو غائباً عن بلد المشتري أو خالقاً من عدو فليؤكل إن قدر ، وإلا فليشهد على الطلب ، فإن ترك المقدور عليه ميتاً بطل حقه في الأظهر ، فإذا كان في صلاة أو طعام أو طهارة أو إنجام ، ولو أخر وقال لم أصدق الخبر لم يندر إن أخبره عدلان ، وكذا ثقة في الأصح ، وندر إن أخبره من لا يقبل خبره ، ولو أخبر بالبيع بألف فتركه فإن بحسبانه يبي حقه ، وإن بان بأكثر بطل ، ولو لقي المشتري فسلم عليه ، أو قال بارك الله في مسقتك لم يبطل ، وفي الدعاء وجه ، ولو باع الشفيع حسنة جاهلاً بالشفعة فالأصح بطلانها .

## كتاب القراض

القراض والمضاربة أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك ، ويشترط

لصحته

والفورية إجماعاً في الطلب وإن تأخر التملك ، ومقابل الأظهر تمتد ثلاثة أيام ، وقيل مدة تسع التأمل في المبيع ، وقيل على التأيد مالم يعرض الشفيع ( فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة ) فيرجع في ذلك إلى العرف ، وأما إذا لم يعلم فهو على شفيعته ( فإن كان مريضاً ) مرضاً يمنع من المطالبة ( أو غائباً عن بلد المشتري ) غيبته تحول بينه وبين مباشرة الطلب ( أو خالقاً من عدو فليؤكل ) في طلبها ( إن قدر ) على التوكيل ( وإلا ) بأن يحجز عن التوكيل ( فليشهد على الطلب ) لها عدلين أو عدلاً وامرأتين ( فإن ترك المقدور عليه منهما ) أي من التوكيل والشهادة ( بطل حقه في الأظهر ) ومقابلة لا يبطل ( فلو كان في صلاة أو حجام أو طعام فله الإتمام ) ولا يكلف القطع ولا الاقتصار على أقل مجزئ في الصلاة ( ولو أخر وقال لم أصدق الخبر لم يندر إن أخبره عدلان وكذا ثقة ) ولو امرأة ( في الأصح ) ومقابلة يندر في اخبار الواحد ( ويندر إن أخبره من لا يقبل خبره ) كفاستق وصبي ولم يعتقد صدقه ( ولو أخبر بالبيع بألف فتركه فإن بحسبانه يبي حقه ) لأن الترك ليس زهداً بل تخبر نبيك كذبه ( وإن بان بأكثر بطل ) حقه ( ولو لقي المشتري فسلم عليه أو قال له ( بارك الله ) لك ( في مسقتك لم يبطل ) حقه ( وفي الدعاء وجه ) أنه يبطل به حقه ( ولو باع الشفيع حسنة جاهلاً بالشفعة فالأصح بطلانها ) لزوال سببها ، ومقابلة لا يبطل لوجود السبب حين البيع .

## كتاب القراض

بكسر القاف من القرض بمعنى القسط ، ويقال له أيضاً المضاربة ، ولذلك جمع المصنف بينهما بقوله ( القراض والمضاربة أن يدفع ) أي المالك ( إليه ) أي العامل ( مالا ليتجر فيه والربح مشترك ) بينهما : أي عقد يقتضي الدفع ائح ، لأن القراض اسم للعقد المذكور ( ويشترط لصحته

كُونَ الْمَالِ دَرَاهِمَ أَوْ ذَنَابِيرَ خَالِصَةً ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى يَدَيْهِ وَحَلِيِّهِ وَمَشْهُوشٍ  
 وَعَرُوضٍ وَمَمْلُوكًا مَعِينًا ، وَقِيلَ يَجُوزُ عَلَى إِحْدَى الصَّرْتَيْنِ ، وَمَسَلًا إِلَى الْعَامِلِ فَلَا يَجُوزُ  
 شَرْطُ كَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِ الْمَالِكِ ، وَلَا عَمَلِهِ مَعَهُ ، وَيَجُوزُ شَرْطُ تَعْمَلِ غُلَامٍ لِلْمَالِكِ مَعَهُ  
 عَلَى الصَّحِيحِ ، وَوُظَيْفَةُ الْعَامِلِ التَّجَارَةَ وَتَوَابِعَهَا كَنَشْرِ الثِّيَابِ وَطَيِّبَاتِهَا ، فَلَوْ قَارَضَهُ  
 لِيَشْتَرِيَ حِنطَةً فَيَطْحَنُ وَيَحْمِزُ ، أَوْ غَرَلًا يَنْسِجُهُ وَيَبِيعُهُ فَسَدَ الْقَرَضُ ، وَلَا يَجُوزُ  
 أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِ شِرَاءَ مَتَاعٍ مُعَيَّنٍ أَوْ نَوْعٍ يَنْدُرُ وَجُودُهُ ، أَوْ مُعَامَلَةَ شَخْصٍ ، وَلَا  
 يَشْتَرَطُ بِيَكُنْ مَدَّةَ الْقَرَضِ ، فَلَوْ ذَكَرَ مَدَّةً وَمَنَعَهُ التَّصَرُّفَ بَعْدَهَا فَسَدَ ، وَإِنْ مَنَعَهُ  
 الشِّرَاءَ بَعْدَهَا فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَشْتَرَطُ اخْتِصَاصُهَا بِالرَّبْحِ وَاشْتِرَاؤُهَا كَهَاتِفِهِ ، وَلَوْ قَالَ  
 قَارِضُكَ عَلَى أَنْ كُلَّ الرَّبْحِ لَكَ قَرَضٌ فَاسِيدٌ ، وَقِيلَ قَرَضٌ صَحِيحٌ وَإِنْ قَالَ شُكْلُهُ لِي  
 قَرَضٌ فَاسِيدٌ ، وَقِيلَ ابْتِزَاعٌ ، وَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا بِالْجُزْئِيِّ ، فَلَوْ قَالَ عَلَى أَنْ لَكَ فِيهِ شَرِكَةٌ  
 أَوْ نَصِيبًا فَسَدَ ، أَوْ بَيْنَنَا فَالْأَصَحُّ

كون المال دراهم ، أو ذنابير خالصة فلا يجوز على تبر وحلي ومفشوش ( من الدراهم والذنانير  
 (وعروض) مثلية أو متقومة ، ولا بد أن يكون المال المذكور (معلوما) فلا يجوز على مجهول  
 القدر ، وأن يكون (معينا) فلا يجوز على ما في ذمته أو ذمته غيره (وقيل يجوز على إحدى  
 الصرتين) المتساويتين في القدر والجنس والصفة (و) أن يكون (مسلسا إلى العامل فلا يجوز  
 شرط كون المال في يد المالك ولا عمله) أي المالك (معه) أي العامل (ويجوز شرط عمل غلام  
 المالك معه على الصحيح) ومقابله لا يجوز (ووظيفة العامل التجارة وتوابعها) مما جرت العادة  
 أن يتولاه بنفسه (كذشر الثياب وطيبها) وذرعها (فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويحمز  
 أو غرلا ينسجه ويبيعه فسد القراض) لأن هذه الأعمال ليست أعمال تجارة بل حرفة يستأجر  
 عليها (ولا يجوز أن يشترط عليه شراء متاع معين) كهذه الحنطة مثلا (أو نوع يندر وجوده أو  
 معاملة شخص) بعينه إذ المتاع المعين قد لا يربح ، والناذر قد لا يجده ، والشخص المعين قد لا يعمله  
 (ولا يشترط بيان مدة القراض ، فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها) أو البيع (فسد) العقد  
 (وإن قلعه الشراء بعدها) فقط (فلا) يفسد (في الأصح) بأن أطلق القراض ولم يوقت ، وإتمامه  
 الشراء بعد شهر مثلا (ويشترط اختصاصها بالربح) فلا يجوز شرط شيء منه لثالث (واشتراؤها  
 فيها) فلا يختص به أحدهما (ولو قال قارضتك على أن كل الربح لك قراض فاسد ، وقيل قراض  
 صحيح) نظرا للغي (وإن قال) المالك (كله لي قراض فاسد) ولا يستحق العامل أجرة في  
 هذه ، بخلاف الأولى (وقيل ابتضاع) أي توكيل بلا جعل ، والابتضاع بعث المال مع من يشتر  
 فيه متبرعا (و) بشرط (كونه) أي الاثراك في الربح (معلوما بالجزئية) كالنصف والربح (فلو  
 قال) قارضتك (على أن لك فيه شركة أو نصيبا فسد) للجهل بقدر الربح (أو بيننا فالأصح

الصحة ، وَيَكُونُ نِصْفَيْنِ ، وَلَوْ قَالَ لِي النِّصْفُ فَسَدَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قَالَ لَكَ النِّصْفُ  
صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا عَشْرَةَ أَوْ رُبْعَ صِنْفٍ فَسَدَ .

[ فصل ] يَشْتَرَطُ لِإِجَابٍ وَقَبُولٍ ، وَقِيلَ يَكْفِي الْقَبُولُ بِالْفِعْلِ ، وَشَرَطَهُمَا كَوَيْلٍ  
وَمَوْكَلٍ ، وَلَوْ قَارَضَ الْعَامِلُ آخَرَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لِيُشَارِكَهُ فِي الْعَمَلِ وَالرَّبْحِ لَمْ يَجْزُ  
فِي الْأَصَحِّ ، وَيُضَيَّرُ إِذِهِ فَاسِدٌ ، فَإِنْ تَصَرَّفَ الثَّانِي فَتَصَرَّفَ فَاصِبٌ ، فَإِنْ اشْتَرَى فِي  
الدُّمَى وَقَلْنَا بِالْجَسَدِ فَالرَّبْحُ لِلْعَامِلِ الْأَوَّلِيِّ فِي الْأَصَحِّ ، وَعَلَيْهِ لِثَانِي أُجْرَتُهُ ، وَقِيلَ هُوَ  
لِلثَّانِي ، وَإِنْ اشْتَرَى بَيْنَ مَلِكِ الْقَرَضِ قَبَائِلَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَارَضَ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ مُتَّفَاعِلًا  
وَمُتَسَاوِيًا ، وَالْإِثْنَانِ وَاحِدًا وَالرَّبْحُ بَعْدَ نَسِيبِ الْعَامِلِ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الْمَالِ ، وَإِذَا فَسَدَ  
الْقَرَضُ فَقَدْ تَصَرَّفَ الْعَامِلُ وَالرَّبْحُ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ مِثْلَ عَمَلِهِ إِلَّا إِذَا قَالَ  
قَارَضْتُكَ وَجَمِيعُ الرَّبْحِ لِي فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَتَصَرَّفُ الْعَامِلُ مُخَاطَبًا لِأَيْبِنِ وَلَا  
نَيْبَتَهُ بِلَا إِذْنٍ ، وَلَهُ الْبَيْعُ بِمَرَضٍ ،

الصحة ، ويكون نصفين ) ومقابله لا يصح ( ولو قال لي النصف ) وسكت عن جانب العامل ( فسد  
في الأصح ) ومقابله يصح ويكون النصف الآخر للعامل ( وإن قال لك النصف صح على الصحيح  
ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربع صنف ) من ملك القراض ( فسد ) لانقضاء العلم بالجزئية .  
[ فصل ] في أحكام القراض ( يشترط ) لسعة القراض ( إيجاب ) كقارضتك ( وقبول )  
متصل بالإيجاب ( وقيل يكفي القبول بالفعل ) إن كانت صيغة الإيجاب بلفظ الأمر تكذب ( وشروطهما )  
أي المالك والعامل ( كوكيل وموكل ) في شرطهما ( ولو قارض العامل ) شخصا ( آخر بإذن  
المالك ليشركه ) ذلك الآخر ( في العمل والربح لم يجز في الأصح ) ومقابله يجوز ( وبغير إذنه  
فسد . فإن تصرف الثاني فتصرف غاصب ) فيضمن ما تصرف فيه ( فإن اشترى في النعمة )  
وسلم الثمن من مال القراض . ( وقلنا بالجسد ) وهو أن الربح كله للغاصب ( فالربح للعامل الأول  
في الأصح وعليه لثاني أجرته ، وقيل هو للثاني ) من العاملين ( وإن اشترى بين مال القراض  
فباطل ) شراؤه ( ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا ) فيما شرط لهما من الربح  
( و ) يجوز أن يقارض ( الاثنان واحدا ) يكون ( الربح بعد نسيب العامل بينهما ) أي المالكين  
( بحسب المال ، وإذا فسد القراض فقد تصرف العامل ) للإذن فيه ( والربح للمالك ، وعليه للعامل  
أجرة مثل عمله ) وإن لم يكن ربح ( إلا إذا قال قارضتك وجميع الربح لي ) وقيل العامل ( فلا  
شئ له في الأصح ) ومقابله له أجرة المثل ( ويتصرف العامل مخاطبا ) في تصرفه كالوكيل ( لا )  
يتصرف ( بغير ) فاحش في بيع أو شراء ( ولا نسيئة بلا إذن ) من المالك في العين والنسيئة  
فإن إذن جاز ، ويجب الاتهاد في البيع نسيئة ( وله البيع بمرض ) وأما بغيره فقد البلد فلا يجوز

وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة ، فإن اقتضت الإمساك فلا في الأصح ، والمالك الرد ، فإن اختلفا بحمل بالمصلحة ، ولا يميل للمالك ، ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال ، ولا من يفتق على المالك بغير إذنه ، وكذا زوجة في الأصح ، ولو فعل لم يقع للمالك ، ويقع للمالك إن اشترى في الذمة ، ولا يسافر بالمال بلا إذن ، ولا يفتق منه على نفسه حضرا ، وكذا سفر في الأظهر ، وعليه قيل ما يمتد : كطلى الثوب ووزن الخفيف كذهب ومسك لا الأمتعة الثقيلة ، ونحوه ، ومالا يلزمه له الاستئجار عليه ، والأظهر أن المالك يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور ، ويمنع الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يقوز بها المالك ، وقيل مال قراض ، والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما أمكن ويجوز به ، وكذا لو تلف بعضه بأقفة أو غضب أو سرقة بعد تصرف المالك في الأصح ،

(وله الرد بعيب تقتضيه) أى الرد (مصلحة) وإن رضى المالك (فإن اقتضت الإمساك فلا) برده العامل (في الأصح) ومقابلته له الرد كالوكيل (وللمالك الرد) حيث جاز للعامل الرد (فإن اختلفا) أى المالك والعامل في الرد والإمساك (عمل بالمصلحة) ويتولى الحاكم ذلك (ولا يعامل) العامل (المالك) بمال القراض (ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال) ويرجعه فإن فعل لم يقع الزائد لجهة القراض (ولا) يشتري (من يفتق على المالك) كإذنه (بغير إذنه وكذا زوجته) لا يشتريه بغير إذنه ذكرنا كان أو أئمة (في الأصح) ومقابلته له شراء زوجته (ولو فعل) العامل مانع منه (لم يقع للمالك ويقع) الشراء (للعامل إن اشترى في الذمة) فإن اشترى بمال القراض لم يصح (ولا يسافر بالمال بلا إذن) فإن سافر بلا إذن ضمن ، فإن أذن له جاز بحسب الإذن (ولا يفتق منه على نفسه حضرا ، وكذا سفر في الأظهر) ومقابلته يفتق منه ما يزيد بسبب السفر (وعليه) أى العامل (فيل ما يمتد) فعله من أمثاله (كطلى الثوب ووزن الخفيف كذهب ومسك لا الأمتعة الثقيلة) فليس عليه وزنها (و) لا (نحوه) بالرفع عطفًا على الأمتعة : أى ليس عليه وزن الأمتعة الثقيلة ولا نحو الوزن كالحل (وما لا يلزمه له الاستئجار عليه) من مال القراض (والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة) للمالك (لا بالظهور) للربح حتى لو هلك شيء من المال بعد الظهور حسب من الربح ، ومقابل الأظهر يملك بالظهور ملكًا غير مستقر لا يتسلط عليه بالتصرف لاحتمال الخسران (ونحو الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة) كل منها (من مال القراض يقوز بها المالك ، وقيل مال قراض) ويجزم على المالك والعامل وطه جارية القراض (والنقص الحاصل بالرخص) أو العيب أو المرض (محسوب من الربح ما أمكن) الحاص منه (وجوز به ، وكذا لو تلف بعضه) أى مال القراض (بأقفة) سارية (أو غضب أو سرقة بعد تصرف العامل) فيه بالبيع والشراء (في الأصح) ومقابلته لا يجوز

وإن تلفت قبل تصرفه فن رأس المال في الأصح

[فصل] ليكفل فسخه ، ولو مات أحدهما أو جن أو أحمى عليه الفسخ ، ويلزم  
 الكامل الاستيفاء إذا فسخ أحدهما ، وتنفيض رأس المال إن كان عرضاً ، وقيل  
 لا يلزمه التنفيض إذا لم يكن ربيع ، ولو استرد المالك بمضه قبل ظهور ربيع وخسران  
 ربيع رأس المال إلى الباقي ، وإن استرد بعد الربيع فالاسترد شائع ربحاً ، ورأس المال  
 بمثاله رأس المال مائة والربيع عشرون واسترد عشرون فالربيع سدس المال فيكون  
 المسترد من الربيع فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه من رأس المال ، وإن  
 استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد  
 لو ربيع بعد ذلك ، مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرون فربيع  
 العشرين حصة المسترد ، ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين ، ويصدق العامل بينيه  
 في قوله : لم أربح ، أو لم أربح إلا كذا ، أو اشتريت هذا القراض أولى ،

الربح ( وإن تلف قبل تصرفه فن رأس المال ) لامن الربح ( في الأصح ) ومقابلته من الربح .  
 [فصل] في بيان أن القرض جائز من الطرفين ( لسكل ) منهما ( فسخه ) أي عقد القراض  
 متى شاء ( ولو مات أحدهما أو جن أو أحمى عليه انفسخ ) عقد القراض ، والعامل إذا مات المالك  
 أو جن الاستيفاء والتنفيض بغير إذن الورثة والولي ( ويلزم العامل الاستيفاء ) لدين مال القراض  
 ( إذا فسخ أحدهما ) يلزم العامل أيضا ( تنفيض رأس المال إن كان ) عند الفسخ ( عرضاً )  
 وطلب المالك تنفيذه سواء كان في المال ربح أم لا ( وقيل لا يلزمه التنفيض إذا لم يكن ربيع ،  
 ولو استرد المالك بمضه ) أي مال القراض ( قبل ظهور ربيع وخسران ربيع رأس المال إلى الباقي )  
 بعد المسترد ( وإن استرد بعد الربيع فالاسترد شائع ربحاً ورأس مال ) على النسبة الحاصلة له من  
 مجموعهما ( مثاله رأس المال مائة والربيع عشرون واسترد ) المالك من ذلك ( عشرون فالربح  
 سدس المال فيكون المسترد ) وهو العشرون ( سدسه ) بالرفع وهو ثلاثة وثلاث كأثر ( من الربح  
 فيستقر للعامل المشروط منه ) وهو درهم وثلثان إن شرط له النصف فله أخذها بما في يده ( وباقيه )  
 أي المسترد ، وهو ستة عشر وثلثان ( من رأس المال ) فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلث  
 فلو فرض عوده إلى ثمانين لا يسقط ما استقر له ، وهو درهم وثلثان ( وإن استرد بعد الخسران  
 فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربيع بعد ذلك ، مثاله المال مائة  
 والخسران عشرون ثم استرد ) المالك ( عشرون فربع العشرين ) وهي خمسة ( حصة المسترد  
 ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين ) فالربح ثمانين قسمت الخمسة بينهما على حسب ما شرطاه  
 ( ويصدق العامل بينيه في قوله لم أربح أو لم أربح إلا كذا أو اشتريت هذا القراض أولى ) لأنه مأثور

أَوْلَمُ تَنْهَى عَنْ شِرَاءِ كَذَا ، وَفِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ ، وَدَعْوَى التَّلْفِ ، وَكَذَا دَعْوَى  
الرَّذَى فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمَشْرُوطِ لَهُ تَحَالُفًا ، وَهُوَ أَجْرَةُ الْمِثْلِ .

## كتاب المساقاة

تَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ، وَلِصَبِيٍّ وَبُحْنُونٍ بِالْوِلَايَةِ ، وَمَوْرِدُهَا النَّخْلُ وَالْعِنَبُ ،  
وَجَوْزُهَا الْقَدِيمُ فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ الثَّمَرِيَّةِ ، وَلَا تَصِحُّ الْمُخَابَرَةُ وَهِيَ : تَحْمِلُ الْأَرْضَ  
بِغَضِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَالْبَدْرُ مِنَ الْعَامِلِ ، وَلَا الْمَزَارَعَةُ ، وَهِيَ : هَذِهِ الْمَمْلُوكَةُ ، وَالْبَدْرُ  
مِنَ الْمَالِكِ ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَ النَّخْلِ بِيَاضٍ تَحْتِ الْمَزَارَعَةِ عَلَيْهِ مَعَ الْمَسَاقَاةِ عَلَى النَّخْلِ  
بِشَرْطِ اتِّحَادِ الْعَامِلِ وَعُسْرِ إِفْرَادِ النَّخْلِ بِالسَّقِيِّ ، وَالْبِيَاضِ بِالْعِمَارَةِ ، وَالْأَصْحَ أَنَّهُ  
يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُفْضَلَ بَيْنَهُمَا وَأَنْ لَا يُقَدَّمَ الْمَزَارَعَةُ ، وَأَنْ كَثِيرَ الْبِيَاضِ كَقَلِيلِهِ ،  
وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ ،

(أولم قال العامل لم تنهى عن شراء كذا ، و) يصدق (في قدر رأس المال ودعوى التلف وكذا)  
يصدق في (دعوى الرذ) لمال القراض (في الأصح) ومقابلته لا يصدق كالمزمن (ولو اختلفا)  
أي المالك والعامل (في) القدر (المشروط له) أي العامل (تحالفا) كاختلاف المتبايعين في قدر  
المن (وله) أي العامل (أجرة المثل) لعمه بالغة ما بلغت .

## كتاب المساقاة

وبحقيقتها أن يعمل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتريية على أن الثمرة لهما  
(تصح من جائز التصرف) لنفسه (ولصبي وبُحْنُونٍ بِالْوِلَايَةِ وموردها النخل والعنب وجوزها  
القديم في سائر الأشجار الثمرية) كالتين والتفاح ، والجديد المنع إلا إذا كانت بينهما فساق عليها  
تبعا (ولا تصح المخابرة ، وهي حمل) العامل في (الأرض ببعض ما يخرج منها والبدر من العامل ،  
ولا المزارعة ، وهي هذه المعاملة والبدر من المالك ، فلو كان بين النخل بياض) أي أرض خالية  
من الزرع وغيره ، وكذا بجانبه (صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل) أو العنب (بشرط  
اتحاد العامل) أي أن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة (وعسر أفراد النخل بالسقي والبياض  
بالعمارة) أي الزراعة ، فإن أمكن لم تجز المزارعة (والأصح أنه يشترط) في عقد المساقاة والمزارعة  
(أن لا يفضل) بالبناء للجھول (بينهما) بل يؤدي بها على الاتصال (وأن لا يقدم المزارعة) على  
المساقاة (و) الأصح (أن كثير البياض كقليله) في صحة المزارعة (و) الأصح (أنه لا يشترط  
تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع) في المزارعة بل يجوز أن يشترط للعامل نصف الثمر وربع

وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَابَرَ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ ، فَإِنْ أُفْرِدَتْ أَرْضٌ بِالْمُزَارَعَةِ فَالْمَلِكُ وَالْمَالِكُ ، وَعَلَيْهِ الْعَامِلُ أَجْرُهُ تَحْلِيلُهُ وَدَوَائِبُهُ وَالْأَجْرُ ، وَطَرِيقُ جَعْلِ التَّلْهِ لَهَا ، وَلَا أَجْرَةَ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنِصْفِ الْبَنْدَرِ لِيُزْرَعَ لَهُ النِّصْفُ الْآخَرَ وَيُؤَيَّرَهُ نِصْفَ الْأَرْضِ أَوْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنِصْفِ الْبَنْدَرِ وَنِصْفِ مَنَفَعَةِ الْأَرْضِ لِيُزْرَعَ النِّصْفَ الْآخَرَ فِي النِّصْفِ الْآخَرَ مِنَ الْأَرْضِ .

[ فصل ] يَشْتَرَطُ تَحْصِيصُ الشَّرْهِ بِهَا ، وَاشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ ، وَالْعِلْمُ بِالنَّمِيذِينَ بِالْجُزْئِيَّةِ كَالْقِرَاضِ ، وَالْأَظْهَرُ حَقُّ الْمُسَاقَاةِ بَعْدَ ظُهُورِ الشَّرْهِ لِسُكْنِ قَبْلِ بَدْءِ الصَّلَاحِ ، وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَى وَدَى لِيُغْرِسَهُ وَيَكُونَ الشَّجَرُ لَهَا لَمْ يَجْزِ ، وَلَوْ كَانَ مَغْرُوسًا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مِنَ الشَّرْهِ عَلَى الْعَمَلِ فَإِنْ قَدَّرَ لَهُ مَدَّةٌ يُشِيرُ فِيهَا غَالِبًا صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقِيلَ إِنْ تَعَارَضَ الْإِحْتِمَالَانِ صَحَّ ، وَلَهُ مَسَاقَاةٌ شَرِيكِهِ فِي الشَّجَرِ إِذَا شَرَطَ لَهُ زِيَادَةً عَلَى حَيْثُ ، وَيَشْتَرَطُ أَنْ لَا يَشْرَطَ عَلَى الْعَامِلِ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهَا ، وَأَنْ يَنْفَرِدَ بِالْعَمَلِ وَالْيَدِ فِي الْحَقِيقَةِ ،

الزرع مثلا (و) الأصح ( أنه لا يجوز أن يخابر تبعًا للمساقاة ، فان أفردت أرض بالمزارعة فالملك للمالك ، وعليه العامل أجرة ) مثل ( عمله ، و ) عمل ( دوابه وآلاته ) ولو أفردت أرض بالخبرة فالملك للعامل لأنه يقع البذر ، وعليه للمالك أجرة مثل الأرض ( وطريق جعل الغلة لها ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر ) شاعرا ( ليزرع له النصف الآخر ويبيع نصف الأرض ) شاعرا ويعلم من ذلك أنه يصح إعارة المثلح ( أو يستأجره بنصف البذر ) شاعرا ( ونصف منفعة الأرض ليزرع النصف الآخر في النصف الآخر من الأرض ) فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة ، ولا أجرة لأحدهما على الآخر .

[ فصل ] فيما يشترط في عقد المساقاة ( يشترط تخصيص الشتر بهما ) أي المالك والعامل فلا يجوز شرط بضمه كغيرهما ( واشتركا كما فيه ) فلا يجوز شرط كله لأحدهما ( والعلم بالنميين بالجزئية ) وإن قل ( كالتراض ) في جميع ما سبق ( والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الشتر لكن قبل بدو الصلاح ) أما بعده فلا يجوز ( ولو ساقاه على ودى ) بفتح الزاوة وكسر الدال وتشديد التنحية : مغارة النخل ( ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز ، ولو كان ) الودى ( مغروسا وشرط له جزء من الشتر على العمل ، فان قدر له مدة يجر فيها غالبا صح . وإلا ) بأن قدر مدة لا يجر فيها غالبا ( فلا ) تصح ( وقيل إن تعارض الاحتمالان ) في الأعمار وعدمه ( صح ) العقد ( وله مساقاة شريكة إذا ) استقل بالعمل ، و ( شرط له زيادة على حصة ) فلذا كان لكل منهما النصف مثلا يشترط أن له الثلثين ليكون السدس في مقابلة عمله ( ويشترط أن لا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها ) التي جرت عادة العامل بها ( و ) يشترط ( أن ينفرد ) العامل ( بالعمل ) فلا شرط عمل للمالك معه فسد ( و ) يشترط أن ينفرد العامل ( باليد في الحقيقة ) فلا شرط كونها في

ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر ، ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمر في  
 الأصح ، وصيغتها : ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمته إليك لتتهدده ، ويشترط  
 القبول دون تفصيل الأعمال ، ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب ، وعلى  
 المامل ما يحتاج إليه لإصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية  
 ثمر وإصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضره  
 وتغريش جرت به عادة وكذا حفظ الثمر وجدادته وتجهيفه في الأصح ، وما أشبه به  
 الأصل ، ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد قلى المالك ، والمساقاة  
 لازمة فلا هرب المامل قبل الفراغ وأتمه المالك متبرعا بقي استحقاق المامل ،  
 وإلا استأجر الحاكم عليه من يثمه ، فإن لم يقدر على الحاكم فليشهد على الاتفاق  
 إن أراد الرجوع ، ولو مات وخلف تركته أم الوارث العمل منها ، وله أن يتم  
 العمل بنفسه أو بماله ،

يد المالك أو يدهما لم يصح (و) بشرط (معرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر) إلى مدة  
 تبقى فيها العين (ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمر في الأصح) والمراد بالإدراك الجداد (وصيغتها  
 ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمته إليك لتتهدده) بكذا ، فلو لم يذكر بكذا الذي هو العوض لم  
 يصح (ويشترط القبول) لفظا (دون تفصيل الأعمال) فلا يشترط التعرض له (ويحمل المطلق  
 في كل ناحية على العرف الغالب) فيها (وعلى المامل ما يحتاج إليه لإصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر  
 كل سنة) ولا يقصد به حفظ الأصل (كسقي) إن لم يشرب به روقه (وتنقية نهر) من الطين ونحوه  
 (وإصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء) وهي الحفر حول الشجر (وتلقيح) للنخل ، وهو وضع  
 شيء من طلع الذكور في طلع الإناث (وتنحية حشيش) مضر (و) تنحية (قضبان مضره  
 وتغريش جرت به عادة) وهو أن ينصب أعوادا ويظللها ويرفع العنب عليها (وكذا) عليه (حفظ  
 الثمر) من الطير والسراق (وجداده) أي قطعه (وتجهيفه في الأصح) واجب للسائل الثلاث ،  
 ومقابلها ليس عليه ذلك لأنها بعد الكمال (و) كل (ما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة  
 كبناء الحيطان وحفر نهر جديد قلى المالك) فلا شرطه على العامل فسد العقد وكذا ما على العامل  
 لو شرطه على المالك (والمساقاة لازمة ، فلا هرب العامل قبل الفراغ) من العمل (وأتمه المالك  
 متبرعا بقي استحقاق العامل ، وإلا) بأن لم يتبرع عنه لاهو ولا أجني (استأجر الحاكم عليه) بعد  
 رفع الأمر إليه (من يثمه) من مال العامل ولو عقارا فإن لم يكن له مال اقترض عليه من المالك  
 أو غيره وروى من نصيبه (فإن لم يقدر) المالك (على الحاكم فليشهد على الاتفاق إن أراد  
 الرجوع) بما يعمل أو ينفقه (ولو مات وخلف تركته أم الوارث العمل منها ، وله أن يتم العمل  
 بنفسه أو بماله) ويستحق المشروط فإن لم يخلف تركته لم يقترض عليه لأن ذمته خربت ولا تنسخ



وَلَوْ تَبَيَّنَتْ خِيَانَةُ عَامِلٍ ضَمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِهِ اسْتَوْجِرَ مِنْ مَالِ الْعَامِلِ ،  
وَلَوْ خَرَجَ الثَّمَرُ مُسْتَحَقًّا فَلِلْعَامِلِ عَلَى الْمَسَاقِ أَجْرُهُ الْكُلُّ .

## كتاب الاجارة

شَرَطُهَا كِبَائِعٌ وَمُشْتَرٍ ، وَالصَّنِيفَةُ أَجْرُكَ هَذَا أَوْ أَكْرَمُكَ أَوْ مَلَكَتُكَ مَثَابَةً  
سَنَةً يَكْذًا فَيَقُولُ : قَبِلْتُ أَوْ اسْتَأْجَرْتُ أَوْ أَكْتَرَيْتُ ، وَالْأَصْحَحُ انْفِصَادُهَا بِقَوْلِهِ : أَجْرُكَ  
مَنْفَعَتًا ، وَمَنْعُهَا بِقَوْلِهِ : بِمَنْعِكَ مَنْفَعَتًا ، وَهِيَ قِسْمَانِ : وَارِدَةٌ عَلَى عَيْنِ كَأَجَارَةِ الْعَقَارِ وَدَابَّةٍ أَوْ  
شَخْصٍ مُعَيَّنِينَ ، وَعَلَى الذَّمَّةِ كَأَسْتِجَارِ دَابَّةٍ مَوْضُوفَةٍ ، وَبِأَنْ يُلْزِمَ ذِمَّتَهُ خِيَاطَةَ أَوْ بِنَاءً ،  
وَلَوْ قَالَ : اسْتَأْجَرْتُكَ لَتَعْمَلَ كَذَا فَأَجَارُهُ عَيْنٍ ، وَقِيلَ ذِمَّةٌ ، وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ  
تَسْلِيمُ الْأَجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ ،

بموت المالك (ولو ثبتت خيانة عامل ضم اليه مشرف) الى أن يتم العمل ولا تزال يده (فان لم  
يتحفظ به) أي المشرف (استوجر من مال العامل) من يتم العمل وأزيلت يده (ولو خرج  
الثمر مستحقا) لعير المساق (فلعامل على المساق أجرة المثل) لعله إذا عمل جاهلا بالحال ، فان كان  
علما فلا شيء له .

## كتاب الاجارة

هي بثمن الهبة لغة الأجرة . وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والاباحة  
بموسم معلوم (شرطها) أي المؤجر والمستأجر (كبايع ومشتري) فم يصحح من الكافر استئجار  
المسلم اجارة ذمة ، وكذا اجارة عين ولكن يؤسس بإزالة ملكه عن المنافع بأن يؤجره لمسلم  
(والصنيفة : أجرتك هذا أو أكرمتك أو ملكتلك منافع سنة بكذا ، فيقول : قبلت أو استأجرت أو  
أكرمت) وأجر على وزن ضارب لاعلى وزن أكرم ، وسنه مفعول فيه لفعل محذوف : أي  
واتفقت سنة لا ظرف لأجرتك (والأصح العقادها بقوله أجرتك منفعتها) سنة مثلا (ومنعها  
بقوله بمنعك منفعتها) لأن البيع وضع لملك الأعيان ، والأجارة موردها المنافع (وهي) أي الاجارة  
(قسيان : وارودة على عين) أي على منفعة متعلقة بعين (كاجارة العقار) وهي لا تكون في الذمة  
مادام العقار كاملا (ودابة أو شخص معين) التثنية بعد أو تجوز إذا قصد التنوع (وعلى  
الذمة) أي على منفعة متعلقة بالذمة (كاستئجار دابة موضوفة ، وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء)  
أو غير ذلك ، ويقول الآخر قلت (ولو قال استأجرتك لتعمل) لي (كذا فاجارة عين) لاضافتها  
إلى المتقابل (وقيل) لإجارة (ذمة) لأن المقصود حصول المنفعة من جهة المتقابل (ويشترط  
في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس) لأنها سلم في المنافع ، فلا يجوز فيها التأخير ولا الاستبدال

وإجارة التين لا يشترط ذلك فيها ، ويجوز فيها التجيل والتأجيل إن كانت في الذمة  
 وإذا أطلقت فصلت ، وإن كانت معينة ملكت في الحال ، ويشترط كون الأجرة  
 معلومة فلا يصح بالمعارة والعتق ولا يسلخ بالجلد ويطحن ببعض الدقيق أو بالنخال  
 ولو استأجرها يترفع رقيقا يتغير في الحال جاز على الصحيح ، وكون للنفقة  
 مقومة ، فلا يصح استئجاره يباع على كلمة لا تنيب وإن روجت السلعة ، وكذا  
 دراهم ودنانير للتزيين ، وكتب لصيد في الأصح ، وكون المؤجر قادرا على تسليمها ،  
 فلا يصح استئجاره آبق ومغصوب وأعمى للحفظ ، وأرض للزراعة لأما لها دائم ، ولا  
 يكفيها للطر المتأد ، ويجوز إن كان لها ماء دائم ، وكذا إن كانها المطر المتأد أو ماله  
 الثلوج للبقية ، والغالب حصولها في الأصح ،

عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ( وإجارة العين لا يشترط ذلك ) أي تسليم الأجرة ( فيها ) في المجلس  
 ( ويجوز ) في الأجرة ( فيها ) أي إجارة العين ( التجيل والتأجيل إن كانت ) تلك الأجرة  
 ( في الذمة ) فإن كانت معينة لم يجوز فيها التأجيل ( وإذا أطلقت ) أي الإجارة ( نهجت ) الأجرة  
 فتكون حالة ( وإن كانت ) الأجرة ( معينة ) أو مطلقة أو في الذمة ( ملكت في الحال ) بالعدد  
 ملكا سراحي بمعنى أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من  
 الأجرة على ما يقابل ذلك ( ويشترط كون الأجرة ) التي في الذمة ( معاومة ) جنسا وقدرًا وصفة ،  
 فإن كانت معينة كفت مشاهدتها ، وإذا شرطنا العلم ( فلا يصح بالمعارة ) كأجرتك البار بما  
 تحتاج إليه من العمارة ( و ) لا تصح إجارة دابة شهرا مثلا يحتاج إليه من ( العلف ، ولا ) إجارة  
 سلاح ( ليطحن ) الشاة ( بالجلد ) الذي عليها ( ولا ) طحان على أن ( يطحن ) البر ( ببعض  
 الدقيق ) منه ( أو بالنخال ) للجهول بالأجرة في جميع ذلك ( ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعنه  
 في الحال جاز على الصحيح ) ولا أثر لكون عملها يقع في مشترك ، ولو كانت الإجارة ببعنه بعد  
 الفطام لم تصح جزما ( و ) يشترط ( كون للنفقة مقومة ) أي لها قيمة يحسن بذل المال في مقابلتها  
 ( فلا يصح استئجاره يباع على كلمة لا تنيب ) قالها ( وإن روجت السلعة ) أما ما يحصل فيه النيب  
 من الكلمات كما في بيع الثياب فيصح الاستئجار عليه ويلحق بما ذكر الاستئجار ، لأقامة الصلاة  
 بخلاف الأذان فيصح الاستئجار له ( وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكتب لصيد ) ونحوه كحراسة  
 ماشية ( في الأصح ) وأما الخلى فتجوز إجارته ( و ) يشترط في المنفعة أيضا ( كون المؤجر قادرا  
 على تسليمها ) فيصح للمستأجر أن يؤجر ( فلا يصح استئجاره آبق ومغصوب ) لفير من هما  
 في يده ( و ) لا ( أعمى للحفظ ) إذا كانت إجارة عين ( و ) لا ( أرض للزراعة لأما لها دائم ولا يكفيها  
 للمطر المتأد ) ولا تسقى بماء غالب الحصول ( ويجوز ) استئجارها للزراعة ( إن كان لها ماء دائم  
 وكذا إن كانها المطر المتأد أو ماء الثلوج المجتمعة ، والغالب حصولها في الأصح ) ومقابلها لا يجوز

وَالْإِمْتِنَاعُ الشَّرْعِيُّ كَالْحِسِّيِّ ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ قَلْعٍ سِوَى صَحِيحَةٍ ، وَلَا حَائِضٍ  
 بِخِدْمَةِ مَسْجِدٍ ، وَكَذَا مَنْكُوحَةٌ لِرَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ فِي الْأَصَحِّ ،  
 وَيَجُوزُ تَأْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ كَمَا لَزِمَتْ ذِمَّتَكَ الْمَهْلَ إِلَى مَكَّةَ أَوَّلَ شَهْرِ  
 كَذَا ، وَلَا يَجُوزُ إِجَارَةُ عَيْنٍ لِمَنْفَعَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ ، فَلَوْ أُجِرَ السَّنَةُ الثَّانِيَةَ لِاسْتِئْجَارِ الْأَوَّلَى  
 قَبْلَ انقِضَائِهَا جَازَ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجُوزُ كِرَاهُ الْعَقَبِ فِي الْأَصَحِّ ، وَهُوَ أَنْ يُؤْجَرَ دَابَّةٌ  
 رَجُلًا لِيَرْكَبَهَا بِمَضَى الطَّرِيقِ أَوْ رَجُلَيْنِ لِيَرْكَبَ هَذَا أَيَّامًا ، وَذَا أَيَّامًا وَيُبَيِّنُ الْبَعْضِينَ ،  
 ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ .

[فصل] بِشَرْطِ كَوْنِ الْمَنْفَعَةِ مَعْلُومَةً ، ثُمَّ تَارَةً تُقَدَّرُ بِزَمَانٍ كَذَا رِسْمَةً ، وَتَارَةً بِعَمَلٍ  
 كَدَابَّةٍ إِلَى مَكَّةَ ، وَكَحَيْطَلَةٍ ذَا الثُّوْبِ ،

لعدم الوثوق ، ويجوز استئجار الأرض للزراعة قبل انحصار الماء عنها ، وإن سغرها عن الرؤية  
 (والامتناع الشرعي كالحسي فلا يصح استئجار قلعة قلعة ، وأما العلية ، وكذا  
 المستحق قلعة في القصاص فيجوز الاستئجار لقلعة (ولا) استئجار مسلمة (حائض) أو قسائه إجارة  
 عين (خدمه مسجد) لاقتضاء الخدمة المكث والتردد ، أما الكافرة فيصح استئجارها ، وكذا  
 إجارة الذمة للسلمة (وكذا) لا يصح استئجار (منكوحه) أي منووجة (لرضاع أو غيره  
 بغير إذن الزوج في الأصح) لأن أوقاتها مستقره بحق الزوج (ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة  
 الذمة كما لزمتم ذمتك المهل إلى مكة أول شهر كذا) أي مستول الشهر ، فهو كالتأجيل بالفترة  
 (ولا يجوز) ولا يصح (إجارة عين لمنفعة مستقبله) كإجارة هذه الدار السنة المستقبلية (فلو  
 أُجِر) المالك (السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز في الأصح) لاتصال المدينين مع  
 اتحاد المستأجر ، ومقابل الأصح لا يجوز كما لو أجراها لغيره (ويجوز كراه العقب) أي الثوب جمع  
 عقبة بضم العين (في الأصح ، وهو أن يؤجر) المالك (دابة رجلا ليركبها بعض الطريق)  
 ويركب هو البعض الآخر تناوبا كأن يركب أحدهما نصف الطريق ويركب الثاني النصف الآخر  
 (أو) يؤجرها (رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما ويبين البعضين) في الصورتين (ثم يقتسمان)  
 أي المكسرى والمكسرى أو الرجلان على الوجه المبين أو المعتاد الذي ليس فيه ضرر على الدابة ولا  
 على المسافر ، ومقابل الأصح المنع في الصورتين في إجارة العين والمنفعة ، وقيل المنع في إجارة العين  
 دون النعمة ، وقيل المنع في الصورة الأولى دون الثانية .

[فصل] في بيان شروط المنفعة (يشترط كون المنفعة معلومة) عينا وصفة وقدرًا سواء  
 كانت إجارة عين أو منفعة فلا يصح إيجار مدة غير مقررة وماله منافع يجب بيان المراد منها (ثم  
 تارة تقدر) المنفعة (بزمان كدارسة) معينة متصلة بالعقد (وتارة) تقدر (بعمل) من غير  
 مدة (كدابة) للركوب (إلى مكة ، وكحياطة ذا الثوب) المعين ، فالدابة والحياطة في إجارة العين

فَلَمْ يَجْعَلْهُمَا فَاسْتَأْجَرَهُ لِيُخَيِّطَهُ بِيَاضِ النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُقَدَّرُ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ بِمَدَّةٍ ، أَوْ تَعْلِيمِ سُورٍ ، وَفِي الْبِنَاءِ يُبَيِّنُ الْوَضْعَ وَالطُّولَ وَالْعَرْضَ وَالسَّمَكَ وَمَا يُبْنَى بِهِ إِنْ قَدَّرَ بِالْعَمَلِ ، وَإِذَا صَلَحَتِ الْأَرْضُ لِبِنَاءِ زِرَاعَةٍ وَغَرَاسٍ اشْتَرَطَ تَعْيِينَ الْمُنْعَةِ ، وَيَكْفِي تَعْيِينَ الزَّرَاعَةِ عَنْ ذِكْرِ مَا يُزْرَعُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ لِنَتَفَنِّحَ بِهَا بِمَا شِئْتَ صَحَّ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَازْرَعْ وَإِنْ شِئْتَ فَاهْرِسْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ مَعْرِفَةَ الرَّاكِبِ بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ وَصْفٍ تَامٍّ ، وَقِيلَ لَا يَكْفِي الْوَصْفُ ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحَلٍّ وَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ لَهُ ، وَلَوْ اشْتَرَطَ مَحَلَّ الْمَالِيقِ مُطْلَقًا فَسَدَّ الْعَقْدُ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ لَمْ يُسْتَحَقَّ ، وَيَشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ تَعْيِينَ الدَّابَّةِ ، وَفِي اشْتِرَاطِ رُؤْيَيْهَا الْخِلَافُ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ ، وَفِي إِجَارَةِ الدَّمَةِ ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالنُّوعِ وَاللَّحْوَ كُورَةٍ أَوْ الْأَنْوَةِ ، وَيَشْتَرَطُ فِيهَا

يجوز فيها التقدير بالمدة وبالعمل (فلو جمعهما) أي المدة والعمل (فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الأصح) ومقابله يصح ، لأن المدة للتجليل (ويقدر تعليم القرآن بمدة) إذا كان لتعليم ما يسي قرآنا ، وأما إذا كان لتعليم كله فلا يصح (أو تعليم سور) ويشترط علم المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه (وفي البناء) أي الاستئجاره (يبين الموضع) للجدار (والطول والعرض والسلك) بفتح السين : أي الارتفاع (و) يبين (ما يبني به) الجدار من طين أو جبر (وإن أو أجز) (إن قدر بالعمل) فان قدر بالزمن لم يحتج إلى بيان ما ذكر (وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة ، ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع) كقوله : أجزتكما لتزرعها أو للزراعة فيصح (في الأصح) ويزرع ماشاء ، ومقابله لا تصح ، لأن ضرر الزرع مختلف (ولو قال لتفنع بها بما شئت صح) ويضع ماشاء لكن بشرط عدم الاضرار (وكذا لو قال إن شئت فازرع وإن شئت فاهرس) فانه يصح (في الأصح) ويختير المستأجر بينهما ، ومقابله لا يصح للإبهام (ويشترط في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام) لجنته بأن يصفه حتى يعلم مقدار وزنه (وقيل لا يكفي الوصف) بل لابد من المشاهدة (وكذا الحكم فيما يركب عليه من محل وغيره إن كان له) أي المكثري ، وذكر في الإجارة ولم يبارد عرف (ولو شرط حل المالبق) جمع معروق بضم الميم ، وهو ما يتعلق على البعير كقصة وقدر (مطلقا) من غير رؤية وإلا وصف (فسد العقد في الأصح) لاختلاف الناس فيها ، ومقابله يصح ويحمل على الوسط المعتاد (وإن لم يشترطه) أي حل المالبق (لم يستحق) ويشترط في إجارة الدابة إجارة (العين تعيين الدابة ، وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب) والأظهر الاشتراط فلا يصح أن يؤجره إحدى الدابتين (و) يشترط (في إجارة الأنة) لركوب دابة (ذكر الجنس والنوع والله كورة أو الأنوة) لاختلاف الأغراض بذلك (ويشترط فيهما) أي إجابتي العين

يَبَانُ قَدْرَ السَّيْرِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالطَّرِيقِ مَنَازِلٌ مَضْبُوتَةٌ فَيَنْزِلُ عَلَيْهَا ، وَيَجِبُ فِي الْإِجَارِ لِلْحَمَلِ أَنْ يَعْرِفَ الْمَحْمُولُ ، فَإِنْ حَضَرَ رَأَهُ وَامْتَحَنَهُ يَدِيهِ إِنْ كَانَ فِي ظَرْفٍ ، وَإِنْ غَابَ قُدِّرَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ ، وَجِنْسُهُ لِاجْتِنْسِ الدَّابَّةِ ، وَصِفَتُهَا إِنْ كَانَتْ إِجَارَةً ذِمَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ زُجَاجًا وَنَحْوَهُ .

[ فصل ] لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ سُلَيْمٍ لِجِهَادٍ وَلَا عِبَادَةٍ تَجِبُ لَهَا نِيَّةٌ إِلَّا حَجٌّ وَتَفَرُّقٌ زَكَاةٌ ، وَتَصِحُّ لِتَجْبِيرِ مَيْتٍ وَدَفْنِهِ ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، وَالْحِضَانَةِ وَإِرْضَاعِ مَتَا ، وَلَا أَحَدَهُمَا قَطُّ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَسْتَتَبِعُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ ، وَالْحِضَانَةُ حِفْظُ صَبِيٍّ وَتَهْلُكُهُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَدَهْنِهِ وَكَلْبِهِ وَرَبَطِهِ فِي الْمَهْدِ وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ وَنَحْوَهَا ،

والذمة ( بيان قدر السير كل يوم ) إن كان قدرا تطيقه الدابة ( إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل ) قدر السير ( عليها ، ويجب في الإيجار للحمل أن يعرف المحمول ، فإن حضر رآه وامتنحه بيده إن كان في ظرف ) تحميها لوزنه ( وإن غاب قدر بكيل أو وزن ، و ) يعرف ( جنسه ) لاختلاف تأثيره في الدابة ، فإن ذكر تقديره بالوزن . وقال مما شئت أغنى عن معرفة الجنس بخلاف الكيل ، وإن قال لتحمل عليها ما شئت لم يصح ( لاجنس الدابة ولا صفتها ) فلا تجب معرفتها ( إن كانت إجارة ذمة ) والتأجير للحمل بخلاف الركوب ( إلا أن يكون المحمول زجاجا ونحوه ) تحذف فلا بد من معرفة جنس الدابة وصفها صيانة له ، وفي معنى ذلك أن يكون في الطريق وحل أو طين . أما إجارة عين دابة لحل فلا بد من رؤيتها وتعيينها .

[ فصل ] فِي الْإِسْتِجَارِ لِلْقَرَبِ ، وَلَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي الْإِجَارَةِ أَنْ تَحْمِلَ النِّفْثَةَ فِيهَا لِلْمَسْتَأْجِرِ وَالْقَرَبِ يَحْمِلُ نَفْعَهَا لِغَايَتِهَا لِالْمَسْتَأْجِرِ تَعْرِضُ الْمَنْفَعَةُ لِلْإِجَارَةِ عَلَيْهَا ، فَقَالَ ( لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ مَسْلَمٍ لِجِهَادٍ ) لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الَّذِي فَصَحَّ لِلْإِمَامِ اسْتِجَارَهُ ( وَلَا ) تَصِحُّ إِجَارَتُهُ ( لِعِبَادَةِ تَجِبُ لَهَا نِيَّةٌ ) كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَلَا يَقُومُ فِعْلُ الْأَجِيرِ لَهَا مَقَامَ فِعْلِ الْمَسْتَأْجِرِ ( إِلَّا حَجٌّ ) أَوْ عَمْرَةٌ عَنْ مَيْتٍ أَوْ عَابِرٌ ( وَتَفَرُّقٌ زَكَاةٌ ) وَكَذَا كُلُّ مَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنَ الْعِبَادَةِ كَالصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ وَالْأَتْمَحِيَّةِ ( وَتَصِحُّ ) الْإِجَارَةُ ( لِتَجْبِيرِ مَيْتٍ وَدَفْنِهِ ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ) أَوْ بَعْضِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فَرَضٌ كَفَايَةٌ وَلَيْسَ بِشَائِعٍ عَلَى الْعُمُومِ ، فَإِنْ تَجْبِيرُ الْمَيْتِ فِي الْأَصْلِ يَخْتَصُّ بِالْتَرَكَةِ ، وَكَذَا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ يَخْتَصُّ بِمَالِ الْمُتَعَلِّمِ ( وَ ) تَصِحُّ إِجَارَةُ الْمَرْأَةِ ( لِحِضَانَةِ وَإِرْضَاعِ مَعَا ) لِأَحَدِهِمَا قَطُّ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَسْتَتَبِعُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ ) وَالْإِسْتِجَارَةُ عَلَى الْإِرْضَاعِ يَقْدَرُ بِالْمُدَّةِ قَطُّ ، وَيَجِبُ تَعْيِينُ الرُّضِيعِ بِالشَّاهِدَةِ أَوْ بِالْوَصْفِ وَتَعْيِينُ مَوْضِعِ الْإِرْضَاعِ ، وَعَلَى الْمَرْضِعَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرَبَ كُلَّ مَا يَكْتُرُ اللَّبَنَ ، وَاللَّسْتَرَى نَسْكَيفُهَا بِذَلِكَ وَمِنْهَا مَا يَضْرُؤُ بِاللَّبَنِ ( وَالْحِضَانَةُ حِفْظُ صَبِيٍّ ) أَوْ صَبِيَّةٍ ( وَتَهْلُكُهُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَدَهْنِهِ ) بِالْفَتْحِ اسْمٌ لِلْفِعْلِ ، وَأَمَّا بِالضَّمِّ فَاسْمٌ لِلدَّهَانِ ، وَهُوَ عَلَى الْأَبِّ ( وَكَلْبُهُ وَرَبَطُهُ فِي الْمَهْدِ ) وَهُوَ سُرِيرُ الرُّضَاعَةِ ( وَتَحْرِيكُهُ لِيَنَامَ وَنَحْوَهَا ) مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرُّضِيعُ

ولو استأجر لهما فاقطع اللبن فالذهب انفساخ العقد في الارضاع دون الحصانة ، والأصح  
 أنه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق وخياط وكغالي قلت : صحح الرافي في الشرح  
 الرجوع فيه إلى العادة ، فإن اضطربت وجب البيان وإلا فقبطل الإجارة ، والله أعلم .  
 [ فصل ] يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكثري ، وعمازتها على المؤجر ، فإن  
 بادر وأصلحها ، وإلا فالمكثري الخيار ، وكسح الثلج عن السطح على المؤجر ، وتنظيف  
 بركة الدار عن تلج وكناسة على المكثري ، وإن أجز دابة ركوب قسلي المؤجر  
 إكاف وبرذعة وحزام وقر وبرة وخطام ، وعلى المكثري حمل ومظلة ووطاء  
 وغطاء وتوابها ، والأصح في السرح اتباع العرف ، وظرف المحمول على المؤجر في  
 إجارة الدابة ، وعلى المكثري في إجارة العين ، وعلى المؤجر في إجارة الدابة الخروج  
 مع الدابة لتمهدها .

وهذه هي الحصانة الكبرى . والارضاع : وهو أن تلقمه ثديها بعد وضعه في حجرها وتصره عند  
 الحاجة يسمى الحصانة الصغرى ( ولو استأجر لهما فاقطع اللبن فالذهب انفساخ العقد في الارضاع  
 دون الحصانة ) فلا يفسخ العقد فيها ، ولو أتى باللبن من موضع آخر ولم يتضرر الولد جاز ( والأصح  
 أنه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق ) أي ناسخ . أما بيع الورق فيقال له كغدي ( و ) لا على  
 ( خياط و ) لا ( كحال ) في استجارهم لذلك ( قلت : صحح الرافي في الشرح الرجوع فيه ) أي  
 المذكور ( إلى العادة ) للناس ( فان اضطربت وجب البيان وإلا ) وإلا لم يبين ( قبطل الإجارة  
 والله أعلم ) وهذا الخلاف إن كان العقد على النعمة ، فإن كان على العين لم يجب غير الفعل .  
 [ فصل ] فيما يجب على مكثري دار أو دابة ( يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكثري ) فإن  
 لم يسلمه فالمكثري الخيار ، وإذا تسلمه فهو في يده أمانة فلا يضمنه بلا تقييد ( وعمازتها ) أي  
 الدار ( على المؤجر ، فإن بادر وأصلحها وإلا فالمكثري الخيار ) إن قصت المنفعة ( وكسح ) أي  
 رفع ( الثلج عن السطح على المؤجر وتنظيف عرصة الدار ) وهي بقعة بين الأبنية ليس فيها بناء  
 ( عن تلج وكناسة على المكثري ) إن حصل في دوام المدة ( وإن أجز دابة ركوب ) إجارة  
 عين أو ذمه ( قسلي المؤجر ) إكاف وبرذعة وحزام وقر ( بثلاثة وفاه مفتوحة : ما يجعل تحت ذنب  
 الدابة ( وبرة ) بضم الواو وتخفيف الراء : حلقة تجعل في أثق البعير ( وخطام ) بكسر الخاء :  
 خيلاً يشد في البرة ( وعلى المكثري حمل ومظلة ووطاء ) ما يفرش في الحمل ( وغطاء ) ما يغطي به  
 ( وتوابها ) كالحبل الذي يشده الحمل على البعير ( والأصح في السرح ) للفروس ( اتباع  
 العرف وظرف المحمول على المؤجر ) للدابة ( في إجارة النعمة ، وعلى المكثري في إجارة العين )  
 إذ ليس عليه إلا تسليم الدابة بكافها ( وعلى المؤجر في إجارة النعمة الخروج مع الدابة لتمهدها ،

وَإِعَانَةُ الرَّكَّابِ فِي رُكُوبِهِ أَوْ نُزُولِهِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ ، وَرَفْعُ الْحِمْلِ وَحَمْلُهُ ، وَشَدُّ الْعَجَلِ  
وَحَلُّهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ إِلَّا التَّخْلِيَةُ بَيْنَ الْمُسْكَتَرِيِّ وَالذَّابَةِ ، وَتَنْفِيسُ  
إِجَارَةِ الْعَيْنِ بِتَلْفِ الذَّابَةِ ، وَبِتَثْبُتِ الْخِيَارِ بِعَيْنِهَا ، وَلَا خِيَارَ فِي إِجَارَةِ الدَّمَةِ ، بَلْ يَلْزَمُهُ  
الْإِبْدَالُ ، وَالطَّعَامُ الْمَحْمُولُ لِيُؤْكَلَ إِذَا أُكِلَ فِي الْأَطْهَرِ .

[ فصل ] يَصِحُّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ مَدَّةً تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِبًا ، وَفِي قَوْلِ لَا يَزَادُ عَلَى سَنَةٍ ،  
وَفِي قَوْلِ ثَلَاثِينَ ، وَالْمُسْكَتَرِيُّ اسْتِيفَاءَ النِّفْعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ فَيُرَكَّبُ وَيُسَكَّنُ مِثْلَهُ ،  
وَلَا يُسَكَّنُ حَدًّا إِذَا وَقَّصَّ رَأً ، وَمَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ كَدَارٌ وَذَابَةٌ مُعَيَّنَةٌ لَا يُبَدَّلُ ، وَمَا يُسْتَوْفَى  
بِهِ كَثُوبٌ وَصَبِيٌّ عَيْنٌ لِلْخِيَامَةِ وَالْأَرْضِ تَصَاعُ بِحُجُورِ الْإِبْدَالِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَدُ الْمُسْكَتَرِيِّ  
عَلَى الذَّابَةِ وَالتُّوبِ يَدُ أَمَانَةٍ مَدَّةَ الْإِجَارَةِ وَكَذَا بَعْدَهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ رَبَطَ ذَابَةً  
أَكْتَرَاهَا لِحِمْلٍ أَوْ رُكُوبٍ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا لَمْ يَضْمَنْ ،

(و) عليه (إعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة) وتراعى العادة فيضيخ العبر للضعيف والمرأة  
ويقرب الدابة من موضع مرتفع ، وعليه الوقوف لينزل الراكب لقضاء الحاجة والطهارة وصلاة  
الغرض (و) على المؤجر أيضا (رفع الحمل وحظه وشدة الحمل وحله ، وليس عليه) أي المؤجر  
(في إجارة العين إلا التخلية بين المسكترى والدابة) أي التمكين من الانتفاع بها فليس عليه إعانته  
في ركوب ولا حمل ولا حط (وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة وبثبوت الخيار بعينها) المؤثر في النفعة  
أثرا يظهر به تفاوت في الأجرة (ولا خيار في إجارة النعمة) بعيب الدابة (بل يلزمه) أي المؤجر  
(الابدال) وكذا لا يفسخ بتلفها (والطعام المحمول) لا يصل بل (ليؤكل يبدل إذا أكل  
في الأطهر) ومقابله لا يبدل ، لأن العادة في الزاد أن لا يبدل .

[ فصل ] فِي الزَّمَنِ الَّذِي تَقَدَّرَ بِهِ الْإِجَارَةُ (يَصِحُّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ مَدَّةً تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ) الْمُؤَجَّرُ  
(غَالِبًا) وَتِلْكَ الْمَدَّةُ بَرَجَعَ فِيهَا إِلَى أَهْلِ النُّجْرَةِ فَتُؤَجَّرُ الْعَارُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَالذَّابَةُ عَشْرَ سَنِينَ وَهَكَذَا  
(وَفِي قَوْلِ لَا يَزَادُ عَلَى سَنَةٍ ، وَفِي قَوْلِ) عَلَى (ثَلَاثِينَ) لِأَفْرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْوَقْتِ وَغَيْرِهِ إِلَّا إِذَا  
شَرَطَ الْوَاقِفَ شَرْطًا فَيَنْبَغُ (وَالْمُسْكَتَرِيُّ اسْتِيفَاءَ النِّفْعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ) كَمَا يَحُجُوزُ أَنْ يُؤَجَّرَ وَبِعَبْرٍ  
مَا اسْتَأْجَرَهُ لغيره (فِيرَكَّبُ) فِي اسْتِجَارَةِ دَابَّةِ الرُّكُوبِ مِثْلَهُ فِي الضَّخَامَةِ وَغَيْرِهَا (وَيُسَكَّنُ) فِي الْعَارِ  
(مِثْلَهُ وَلَا يُسَكَّنُ) إِذَا كَانَ بَرَازًا مِثْلًا (حَدَادًا وَلَا قَصَارًا وَمَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ) النِّفْعَةُ (كَدَارٍ وَذَابَةٍ  
مُعَيَّنَةٍ لَا يُبَدَّلُ ، وَمَا يُسْتَوْفَى بِهِ) النِّفْعَةُ (كَثُوبٍ وَصَبِيٍّ عَيْنٍ) الْأَوَّلُ (لِلْخِيَامَةِ ، وَ) الثَّانِي لِأَجْلِ  
(الْأَرْضِ بِحُجُورِ الْإِبْدَالِ) بِمِثْلِهِ (فِي الْأَصَحِّ) وَإِنْ لَمْ يَرْضِ الْأَجِيرُ ، وَكَذَا الْمُسْتَوْفَى فِيهِ كَالطَّرِيقِ  
الَّذِي اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ لِرُكُوبِهَا فِيهِ بِحُجُورِ الْإِبْدَالِ (وَيَدُ الْمُسْكَتَرِيِّ عَلَى الدَّابَّةِ وَالتُّوبِ) وَغَيْرِهَا  
يَدُ أَمَانَةٍ مَدَّةَ الْإِجَارَةِ (فَلَا يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِإِغْتِيَابِهَا) (وَكَمَا بَعْدَهَا) إِذَا لَمْ يَسْتَعْمَلْهَا (فِي  
الْأَصَحِّ) كَالْمَوْجِعِ (وَلَوْ رَبَطَ دَابَّةً أَكْتَرَاهَا لِحِمْلٍ أَوْ رُكُوبٍ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا) وَتَلَفَتْ (لَمْ يَضْمَنْ

إِذَا انْهَدِمَ عَلَيْهَا اضْطَبِلَ فِي وَقْتٍ لَوْ انْتَفَعَ بِهَا لَمْ يُصَيِّبِهَا الْمَدَنِيُّ ، وَلَوْ تَلَفَتِ الْمَالُ  
 فِي يَدِ أَحْيَرٍ بِلَا تَعَدِّي كَثُوبِ اسْتَوْجِرَ لِحَيْاطَتِهِ أَوْ صَبَّغِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِالْيَدِ  
 بَأَنَّ قَعْدَ الْمُسْتَأْجِرِ تَعَهُ أَوْ أَحْضَرَهُ مَنزِلَهُ ، وَكَذَا إِنْ انْفَرَدَ فِي الظَّهْرِ الْأَقْوَالِ ، وَالثَّالِثُ  
 يَضْمَنْ الْمُسْتَشْرَكَ ، وَهُوَ مَنْ التَّزَمَ عَمَلًا فِي ذِمَّتِهِ ، لَا الْمُنْفَرِدُ ، وَهُوَ مَنْ أُجِرَ نَفْسَهُ مُدَّةً  
 مُعَيَّنَةً لِعَمَلٍ وَلَوْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى قَصَّارٍ لِيَقْصُرَهُ أَوْ خِيَّاطٍ لِيَخِيْطَهُ فَعَمَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ  
 أُجْرَةَ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ ، وَقِيلَ لَهُ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ الْعَمَلِ فَلَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقَدْ  
 يُسْتَحْسَنُ ، وَلَوْ تَعَدَّى الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ أَوْ كَبَحَهَا فَوْقَ الْعَادَةِ أَوْ أَرَكَبَهَا  
 أَثْقَلَ مِنْهُ أَوْ أَسْكَنَ حَدَادًا أَوْ قَصَّارًا ضَمِنَ الْعَيْنَ ، وَكَذَا لَوْ اكْتَرَى لِجَمَلٍ مِائَةَ رِطْلٍ  
 مِنْ حِنْطَةٍ فَعَمَلٌ مِائَةَ شَعِيرًا أَوْ عَكْسًا أَوْ لِعَشْرَةِ أَقْفُزَةٍ شَعِيرٍ فَعَمَلٌ حِنْطَةً دُونَ  
 عَكْسِيهِ ، وَلَوْ اكْتَرَى لِمِائَةِ فَعَمَلٌ مِائَةَ وَعَشْرَةَ لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمَثَلِ لِلزِّيَادَةِ ، وَإِنْ تَلَفَتْ  
 بِذَلِكَ صَمِيمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهَا مَعَهَا ، فَإِنْ كَانَ ضَمِنَ قِسْطَ الزِّيَادَةِ ، وَفِي قَوْلٍ نِصْفَ الْقِيَمَةِ ،

إِذَا انْهَدِمَ عَلَيْهَا اضْطَبِلَ فِي وَقْتٍ لَوْ انْتَفَعَ بِهَا ( لَمْ يَصِبِهَا الْمَدَنِيُّ ) فَانَّهُ يَضْمَنُهَا حِينَئِذٍ  
 ( وَلَوْ تَلَفَتِ الْمَالُ فِي يَدِ أَحْيَرٍ بِلَا تَعَدِّي ) مِنْهُ ( كَثُوبِ اسْتَوْجِرَ لِحَيْاطَتِهِ أَوْ صَبَّغِهِ لَمْ يَضْمَنْ  
 إِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِالْيَدِ بَأَنَّ قَعْدَ الْمُسْتَأْجِرِ مَعَهُ أَوْ أَحْضَرَهُ مَنزِلَهُ ، وَكَذَا إِنْ انْفَرَدَ ) بَأَنَّ اتَّفَقَ مَا ذَكَرَ  
 فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ لَا يَضْمَنْ ( فِي الظَّهْرِ الْأَقْوَالِ ) وَمَقَابِلُهُ يَضْمَنْ كَالسُّتَامِ ( وَالثَّالِثُ ) مِنَ الْأَقْوَالِ  
 ( يَضْمَنْ ) الْأَجِيرَ ( الْمُسْتَشْرَكَ ، وَهُوَ مَنْ التَّزَمَ عَمَلًا فِي ذِمَّتِهِ ) كَعَادَةِ الْحَيْاطِيَيْنِ ( لَا الْمُنْفَرِدَ ، وَهُوَ  
 مَنْ أُجِرَ نَفْسَهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً لِعَمَلٍ ) لغيره لَا يَمْكِنُهُ التَّزَامُ مِثْلَهُ لِآخِرٍ ، وَالْقَصْدُ كَوْنُهُ أَوْ قَعْدَ الْجَارَةِ عَلَى  
 نَفْسِهِ سِوَا قَعْرِهَا بِمُدَّةٍ أَوْ بِعَمَلٍ ( وَلَوْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى قَصَّارٍ لِيَقْصُرَهُ أَوْ خِيَّاطٍ لِيَخِيْطَهُ فَعَمَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ  
 أُجْرَةَ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ ، وَقِيلَ لَهُ ) أُجْرَةُ مِثْلِ ( وَقِيلَ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ الْعَمَلِ فَلَهُ وَالْإِقْلَا ، وَقَدْ  
 يُسْتَحْسَنُ ) هَذَا الْوَجْهَ ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ ( وَلَوْ تَعَدَّى الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ أَوْ كَبَحَهَا  
 فَوْقَ الْعَادَةِ أَوْ أَرَكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ أَوْ أَسْكَنَ حَدَادًا أَوْ قَصَّارًا ضَمِنَ الْعَيْنَ ) أَي دَخَلَتْ فِي ضَمَانِهِ وَالْقَرَارُ  
 عَلَى الْمُسْتَعْمَلِ الثَّانِي إِنْ عَلِمَ الْحَالُ ( وَكَذَا ) يَصِيرُ ضَامِنًا ( لَوْ اكْتَرَى ) دَابَّةً ( لِحَلِّ مِائَةِ رِطْلٍ  
 مِنْ حِنْطَةٍ لِحَمَلٍ ) عَلَيْهَا ( مِائَةَ شَعِيرًا أَوْ عَكْسًا ) بَأَنَّ اكْتَرَاهَا لِحَلِّ مِائَةِ رِطْلٍ شَعِيرٍ لِحَمَلِ مِائَةِ  
 رِطْلٍ مِنْ قَحْحٍ ، لِأَنَّ الْحِنْطَةَ أَثْقَلُ فَيَجْتَمِعُ قَعْلُهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَالشَّعِيرَ أَخْفَى فَيَأْخُذُ مِنْ ظَهْرِ  
 الدَّابَّةِ أَكْثَرَ ، فَالضَّرْرُ مُخْتَلَفٌ ( أَوْ ) اكْتَرَاهَا ( لِعَشْرَةِ أَقْفُزَةٍ شَعِيرٍ لِحَمَلِ حِنْطَةٍ ) فَانَّهُ يَصِيرُ  
 ضَامِنًا ، لِأَنَّهَا أَثْقَلُ ( دُونَ عَكْسِهِ ) لِحَفَةِ الشَّعِيرِ مَعَ اسْتَوَائِهِمَا فِي الْحِجْمِ ( وَلَوْ اكْتَرَى لِمِائَةِ رِطْلٍ  
 مِائَةَ وَعَشْرَةَ لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمَثَلِ لِلزِّيَادَةِ وَإِنْ تَلَفَتْ بِذَلِكَ ضَمِنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهَا مَعَهَا ، فَإِنْ كَانَ  
 مَعَهَا ) ضَمِنَ قِسْطَ الزِّيَادَةِ ، وَفِي قَوْلٍ نِصْفَ الْقِيَمَةِ ( لِأَنَّ التَّلْفَ بِمَضْمُونٍ وَغَيْرِهِ فَيَتَوَزَعُ الْقِيَمَةُ



وَتَوَسَّلَ الْمِائَةَ وَالْعَشْرَةَ إِلَى الْمُؤَجَّرِ ، فَعَمَلَهَا جَامِلًا مَخِينًا لِكَثْرَتِي عَلَى الذَّهَبِ وَلَوْ وَزَنَ  
 الْمُؤَجَّرُ وَجَمَلَ فَلَا أُجْرَةَ لِلزِّيَادَةِ ، وَلَا خِيَانَ إِنْ تَلَفْتُ ، وَلَوْ أَعْطَاهُ قَوْلًا لِيُخَيِّطَهُ نَفَاةً قِبَاهُ  
 وَقَالَ أَمْرَتِي يَقْطَعُ قِبَاهُ فَقَالَ : بَلْ قِيمًا ، فَلَا ظَهْرُ تَصْدِيقِ الْمَالِكِ بِيَسِينِهِ ، وَلَا أُجْرَةَ  
 عَلَيْهِ ، وَعَلَى الْخِيَّاطِ أَرْضُ النِّقْصِ .

[فصل] لَاتَنْفِيسُ الْإِجَارَةَ بِمُدْرٍ كَتَمْدُرٍ وَقَوْلِهِ سَمَامٍ رَسْفَرٍ وَمَرَضٍ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةٌ  
 لِسَفَرٍ ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِزِرَاعَةِ قَرْزَعٍ فَهَلَكَ الزَّرْعُ بِجَائِحَةٍ فَلَيْسَ لَهُ النِّسْخُ وَلَا حُطُّ  
 شَيْءٍ مِنَ الْأُجْرَةِ ، وَتَنْفِيسُ بَيُوتِ الدَّابَّةِ وَالْأَجِيرِ الْمُعِينِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِأَلْمَانِي فِي  
 الْأَطْهَرِ ، فَيَسْتَقَرُّ قِطْعُهُ مِنَ الْمُسَى ، وَلَا تَنْفِيسُ بِبُيُوتِ الْعَاقِدِينَ وَمَتَوَلَّى الْوَقْفِ ، وَلَوْ أُجْرَ  
 الْبَطْنِ الْأَوَّلِ مَدَّةً وَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِهَا ، أَوْ الْوَلِيِّ

بالقسط أو السوية (ولو سلم المائة والعشرة إلى المؤجر فعملها جاملا) بالزيادة كأن قال له هي مائة  
 كاذبا فصدقه فتلفت (ضمن المكثري على المذهب) وفيها يضمنه القولان . والطريق الثاني في  
 ضمانه قولنا تعارض الغرور والمباشرة ، وإن حملها علنا بالزيادة فحكمه كما ذكره بقوله (ولو وزن  
 المؤجر وحمل فلا أجره للزيادة) بل للمستأجر مطالبة المؤجر بردها إلى المنقول منه (ولاضمان أن  
 تلفت) بذلك الدابة (ولو أعطاه ثوبا ليخيطه نفاة قباه وقال أمرتني بقطعه قباه فقال) المالك  
 (بل) أمرتني بقطعه (قيما ، فالأظهر تصديق المالك بيمينه) فيحلف أنه ما أذن له في قطعه  
 قباه ، ومقابلته يصدق الخياط بيمينه (ولا أجره عليه) أي المالك إذا حلفا (وعلى الخياط أرض  
 النقص) وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا ، أو ما بين قيمته مقطوعا قيما ومقطوعا قباه وجهان .  
 [فصل] فيما تنفسخ به الاجارة (لاتنفسخ الاجارة بغير) طرأ لمؤجر أو مستأجر ، فالأول  
 مثل مرض حدث لمؤجر دابة أعجزه عن خروجه معها ، وهو لازم حيث كانت الدابة غير معينة  
 والثاني (كتمدنر وقود حمام) على مستأجر (وسفر) عرض لمستأجر دار (ومرض مستأجر  
 دابة لسفر) لأن الاستئابة في كل ممكنة (ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة ،  
 فليس له النسخ ولا حط شيء من الأجرة) ولو تلفت نفس الأرض بجائحة أبطلت قوة الاتبات  
 انفسخت الاجارة في المدة الباقية (وتنفسخ) الاجارة (بموت الدابة والأجير المعينين في)  
 الزمن (المستقبل لا الماضي) إذا كان بعد القبض ولله أجره (في الأطهر) ومقابلته تنفسخ  
 فيه أيضا ، وعلى الأطهر (فيستقر قسطه) أي الماضي (من المسى) موزعا على قيمة المنفعة  
 لأعلى الزمان (ولاتنفسخ) الاجارة (بموت العاقدين) ولأحدهما (و) لا بموت (ومتولى)  
 أي ناظر (الوقف ولو أجر البطن الأول) من الموقوف عليهم العيين (مدة ومات) البطن المؤجر  
 (قبل تمامها) وشرط الواقف لسكن بطن النظر في حصته مدة استحقاقه فقط (أو) أجر (الولي)

صِيًّا مَدَّةً لَا يَبْلُغُ فِيهَا بِالسَّنِّ قَبْلَغَ بِالْإِخْتِلَامِ فَلَا صَحَّ انْفِصَاخُهَا فِي الْوَقْفِ لَا الصَّحِيحَ ،  
 وَأَنَّهَا تَنْفَسَخُ بِانْهَادِ الدَّارِ ، لِأَنْقِطَاعِ مَاءِ أَرْضِ اسْتَوْجِرَتْ لِزِرَاعَةٍ ، بَلَّ يَثْبُتُ  
 الْخِيَارُ ، وَغَضَبُ الدَّابَّةِ وَإِبَائُ الْعَبْدِ يَثْبُتُ الْخِيَارُ ، وَلَوْ أَكْرَى جَمَالًا وَهَرَبَ وَتَرَكَهَا  
 عِنْدَ الْمَكْتَرِيِّ رَاجِعَ الْقَاضِي لِيَمُونَهَا مِنْ مَالِ الْجَمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا اقْتَرَضَ  
 عَلَيْهِ ، فَإِنْ وَثِقَ بِالْمَكْتَرِيِّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا جَعَلَهُ عِنْدَ نَفَقَةٍ ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْهَا قَدْرَ  
 النَّفَقَةِ ، وَلَوْ أُذِنَ لِلْمَكْتَرِيِّ فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهِ لِيَرْجِعَ جَارَى فِي الْأَطْهَرِ ، وَمَتَى قَبِضَ  
 الْمَكْتَرِيُّ الدَّابَّةَ أَوْ الدَّارَ وَأَمْسَكَهَا حَتَّى مَضَتْ مَدَّةُ الْإِجَارَةِ اسْتَقَرَّتِ الْأَجْرَةُ وَإِنْ لَمْ  
 يَنْتَفِعْ ، وَكَذَا لَوْ أَكْتَرَى دَابَّةً لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَقَبِضَهَا وَمَضَتْ مَدَّةُ إِسْكَانِ  
 السَّيْرِ إِلَيْهِ ، وَسَوَاءٌ فِيهِ إِجَارَةُ الْعَيْنِ وَالذَّمَّةِ إِذَا سَلَّمَ الدَّابَّةَ الْمَوْصُوفَةَ وَتَسْتَقِرُّ فِي الْإِجَارَةِ  
 الْفَاسِدَةِ أَجْرَةُ الْمَثَلِ بِمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ الْمَسِي فِي الصَّحِيحَةِ ، وَلَوْ أَكْرَى عَيْنًا مَدَّةً وَلَمْ  
 يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتْ انْفَسَخَتْ ، وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ مَدَّةً وَأَجْرٌ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا

صبيًا مدة لا يبلغ فيها بالسنة قبلغ بالاختلام ( وهو رشيد ( فالأصح انفساخها ) أي الاجارة فيما  
 بقي من المدة ( في الوقف ) لأن الوقت انتقل استحقاقه لغيره ، ولا يباية له عنه ( لا ) في ( الصبي )  
 فلا تنفسخ ، ومقابل الأصح بالعكس ( و ) الأصح ( أنها تنفسخ ) في المستقبل ( بانهدام الدار )  
 كلها ، ولو فعل المستأجر ( لا انقطاع ماء أرض استوجرت لزراعة ) فلا تنفسخ الاجارة ( بل يثبت  
 الخيار ) للعيب وهو على التراخي ( وغضب الدابة وابق العبد ) بغير تفریط من المستأجر ( يثبت  
 الخيار ) وإذا فسح انفسخ فيها بقي من المدة ( ولو أكرى جمالا وهرب وتركها عند المكترى  
 راجع القاضي ليعونها من مال الجمال ، فان لم يجد له مالا اقترض عليه ) القاضي ( فان وثق بالمكترى  
 دفعه إليه ، والا ) بأن لم يثق ( جعله عند نفقة وله أن يبيع منها قدر النفقة ) عليها ( ولو أذن للمكترى  
 في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الأطهر ) ومتى أفتق بغير إذن الحاكم مع الامكان لم يرجع ( ومتى  
 قبض المكترى الدابة او الدار وأمسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الأجرة ) عليه ( وان  
 لم ينتفع ) لتلف المنافع تحت يده ( وكذا لو أكرى دابة لركوب الى موضع ) معين ( وقبضها  
 ومضت مدة إمكان السير إليه ) تستقر عليه الأجرة ( وسواء فيه إجارة العين والذمة إذا سلم )  
 المؤجر ( الدابة الموصوفة ) للمستأجر ، وهو قيد في إجارة الذمة ، فان لم يسلمها لم يستحق الأجرة ( وتستقر  
 في الاجارة الفاسدة أجرة المثل ) سواء كانت أكثر من المسى أم لا ( بما يستقر به المسى في  
 الصحیحة ) لكن لا بد من القبض الحقيقي هنا فلا يكفي العرض ( ولو أكرى عينًا مدة ولم يسلمها  
 حتى مضت انفسخت ) تلك الاجارة ( ولو لم يقدر مدة وأجر ) دابة ( لركوب الى موضع ولم يسلمها

حَتَّى مَضَتْ مَدَّةَ السَّيْرِ فَالْأَصْحُ أَنهَا لَا تَنْفَسُ ، وَلَوْ أُجِرَ عَبْدُهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ فَالْأَصْحُ أَنهَا لَا تَنْفَسُ الْإِجَارَةُ ، وَأَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْعَبْدِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى سَيِّدِهِ بِأَجْرَةٍ مَا بَعْدَ الْعَيْقِ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْتَأْجِرَةِ لِلْمُسْكَبِرِيِّ ، وَلَا تَنْفَسُ الْإِجَارَةُ فِي الْأَصْحِ ، وَلَوْ بَاعَهَا لغيره جاز في الأظهر ولا تَنْفَسُ .

## كتاب احياء الموات

الأرض التي لم تُعمر قط إن كانت ببلاد الإسلام فلا تُسَلِّم - تملكها بالإحياء ، وليس هو الذي ، وإن كانت ببلاد كُفَّارٍ فَلَهُمْ إحياءُها ، وكذا لِلْمُسْلِمِ إن كانت مما لا يذنبون المسلمين عنها ، وما كان معنوراً فمُسَالِكِيهِ ، فإن لم يُعرف والعمارة الإسلامية قال ضائع ، وإن كانت جاهلية فالأظهر أنه يملك بالإحياء ، ولا يملك بالإحياء حرِيمٌ معنورٌ ، وهو ما عَسَّ الحاجة إليه لتسام

حتى مضت مدة ( السير ) إليه ( فالأصح أنها لا تَنْفَسُ ) لأنها متعلقة بالمنفعة لالزمان فلم يتغير الاستيفاء ولا خيار للكسبي ( ولو أُجِرَ عبده ثم أعتقه ، فالأصح أنها لا تَنْفَسُ الاجارة وأنه لا خيار للعبد ) في فسح الاجارة ( والأظهر أنه يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق ) ومقابلته يرجع بأجرة مثله ، وهذا بخلاف ما إذا علق عتقه بصفة ، ثم أجره مدة فوجدت الصفة في أثناء المدة ، فإنه يعقق وتفسخ الاجارة ( ويصح بيع ) العين ( المستأجرة للكسبي ولا تَنْفَسُ الاجارة في الأصح ) فيملك العين مسلوقة المنفعة ، ويجب عليه الأجرة للبايع ( ولو باعها لغيره ) أي غير الكسبي ( جاز في الأظهر ولا تَنْفَسُ ) الاجارة ، بل تستوفى مدتها وتبقى في يد المستأجر إلى اهتائها ، وللمشترى الخيار إن لم يعلم .

## كتاب احياء الموات

أي عمارة الأرض التي لم تُعمر ، شبهت بأحياء الموتى ، فالأرض إما مملوكة أو محبوسة على حقوق عامة أو خاصة أو منفكة عن ذلك ، وهي الموات ( الأرض التي لم تُعمر قط ) أي ولم تكن حرمًا لعامة ( إن كانت ببلاد الإسلام فلا تُسَلِّم تملكها بالإحياء ) وإن لم يأذن له الامام ، وإن كان المهني صيبا ( وليس هو ) أي الاحياء ( لذي وإن كانت ) تلك الأرض ( ببلاد الكفار فلهم احياءها ، وكذا للمسلم إن كانت مما لا يذنبون المسلمين عنها ) أي يدفعون ، فإن ذبوا عنها فليس لهم احياءها ( وما كان معمورا ) من بلاد الإسلام ( فمُسَالِكِيهِ ) ان عرف ( فلن لم يعرف والعمارة اسلامية ) قال ضائع ( لأنه لمسلم أو ذمي ( وإن كانت جاهلية ) بأن كانت عليه آثار عماراتهم ) فالأظهر أنه يملك بالإحياء ، ولا يملك بالاحياء حرِيمٌ معنورٌ وهو ) أي الحرِيم ( ما عَسَّ الحاجة إليه لتسام

الإنتفاع ، فحريم القرية النادی ، ومُرْتَكُضُ الخليل ، ومُنَاخُ الإبل ، ومَطْرَحُ الرماد  
وتحويها ، وحريم البئر في الموات موقوف النازح ، والحوض ، والدولاب ، ومجتمع الماء ،  
ومتردد الدابة ، وحريم الدار في الموات مطروح رماد وكناسه وتلج ، وممر في صوب  
الباب ، وحريم آبار القناة مألوف حفر فيه قص ماؤها أو خيف الأنهار ، والدار المحفوفة  
بدور لأحريم لها ، ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة ، فإن تعدى ضمن ،  
والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بما كان حائما وإصطبلا ، وحائوته في البرازين  
حائوت حداد إذا احتاط وأحكم الجدران ، ويجوز إحياء موات الحرم دون عرفات  
في الأصح . قلت : ومردفة ومعنى كرفة ، والله أعلم ، ويختلف الإحياء بحسب  
العرض فإن أراد مسكنا اشترط تحويط البقعة وسقف بعضها وتعليق باب ، وفي  
الباب وجه أو زريبة دواب فتحويط لاسقف ، وفي الباب الخلاف ، أو

الاتفاق ( بالعموم ) فحريم القرية النادی ) وهو المكان الذي يجتمعون فيه للحديث ( وممرتكض  
الخليل ) بفتح الكاف مكان إجرائها إذا كانوا خيالة ( ومناخ الإبل ) بضم الميم وهو الموضع الذي  
تناخ فيه ( ومطرح الرماد ) والقمامات ( وتحويها ) كمرح غنم وسبل ماء ( وحريم البئر في الموات  
موقف النازح والحوض ) بالرفع عطف على موقف ، وكذا ما بعده ، والمراد به ما يصب النازح فيه  
ما يخرج من الماء ( والدولاب ومجتمع الماء ) الذي يطرح فيه ما يخرج من الحوض لسقي الزرع  
والماشية ( ومتردد الدابة ، وحريم الدار في الموات مطروح رماد وكناسه وتلج وممر في صوب الباب )  
والمراد بصوب الباب جهته ، ولكن لا يستحق قبالة الباب على امتداد الموات بل لغيره إحياءه إذا  
ترك له ممرًا ( وحريم آبار القناة مألوف حفر فيه قص ماؤها أو خيف الأنهار ، والدار المحفوفة بدور  
لأحريم لها ، ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة ) وإن تضرر به جاره ( فإن تعدى )  
بأن جاوز العادة في التصرف ( ضمن ) ما تعدى فيه ( والأصح أنه يجوز ) للشخص ( أن  
يشخذ داره المحفوفة بما كان حائما وإصطبلا وحائوته في البرازين حائوت حداد إذا احتاط وأحكم  
الجدران ) إحصاءا يلين بما يقصده . ومقابل الأصح المنع ( ويجوز إحياء موات الحرم دون  
عرفات في الأصح ) وإن كانت من غير الحرم ، ومقابل الأصح إن ضيق امتنع وإلا فلا ( قلت :  
ومردفة ومعنى كرفة ، والله أعلم ) فلا يجوز إحياءهما في الأصح ، ومثلها كل ما تعلق به حق  
عام كالطرق وموارد الماء ( ويختلف الإحياء بحسب العرض ) والرجوع فيه إلى العرف ( فإن أراد  
مسكنا اشترط تحويط البقعة ) بالجر أو غيره على حسب العادة ( و ) اشترط ( سقف بعضها وتعليق  
باب ، وفي الباب وجه ) أنه لا يشترط ( أو ) أراد إحياء أرض ( زريبة دواب ) أو نحوها  
( فتحويط لاسقف ) فلا يشترط في إحياء الزريبة ( وفي الباب الخلاف ) السابق ( أو ) أراد

مَزْرَعَةٌ فَجَمَعَ التُّرَابَ حَوْلَهَا وَتَسْوِيَةَ الْأَرْضِ وَتَرْتِيبَ مَاءِهَا إِنْ لَمْ يَكْفِهَا الْمَطَرُ،  
 الْمُتَعَادُ، لَا الزَّرَاعَةَ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ بُسْتَانًا فَجَمَعَ التُّرَابَ، وَالتَّحْوِيطُ حَيْثُ جَرَتْ الْعَادَةُ  
 بِهِ وَتَهْيِئَةُ مَاءٍ، وَيَشْتَرَطُ الْفَرَسُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَمَنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ إِحْيَاءٍ وَلَمْ يُشِئْ  
 أَوْ أَعْلَمَ عَلَى بُقْعَةٍ يَنْصُبُ أَحْجَارًا أَوْ غَرَزَ خَشَبًا فَتَحَجَّرَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ لَكِنِ الْأَصَحُّ  
 أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَحْيَاهُ آخَرُ مَلَكَهُ، وَلَوْ طَالَتْ مَدَّةُ التَّحَجُّرِ قَالَ لَهُ السُّلْطَانُ:  
 أَخِي أَوْ اتْرُكْ، فَإِنْ اسْتَمْتَلَ أَهْلُ مَدَّةٍ قَرِيبَةٍ، وَلَوْ أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ مَوَاتًا صَارَ أَحَقُّ بِأَحْيَائِهِ  
 كَالْتَحَجُّرِ، وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا قَادِرًا عَلَى الْإِحْيَاءِ، وَقَدْرًا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَكَذَا التَّحَجُّرُ، وَالْأَظْهَرُ  
 أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَحِيَ بُقْعَةَ مَوَاتٍ لِرَعِيٍّ نَعْمَ جِزِيَّةً وَصَدَقَةً وَضَالَّةً وَضَعِيفٍ عَنِ النَّجْمَةِ،  
 وَأَنَّ لَهُ تَقْضَ مَا حَاجَهُ لِلْحَاجَةِ، وَلَا يَمْنَحِي لِنَفْسِهِ.

[ فصل ] منفعة الشارع المُرورُ، ويجوز الجلوسُ به،

(مزرعة جمع التراب حولها وتسوية الأرض) بلم المنخفض (وترتيب ماء لها) بشق ساقية  
 ونحوها (إن لم يكفها المطر المتعاد لا الزراعة في الأصح) فلا يشترط في إحياها (أو) أراد  
 إحياء المسوات (بستانا جمع التراب) يشترط (والتحويط حيث جرت العادة به وهيئة ماء  
 ويشترط الفرس على المذهب) وقيل لا يشترط (ومن شرع في عمل إحياء ولم يشه أو أعلم) أي  
 جعل له علامة العبارة (على بقعة ينصب أحجار أو غرز خشبا فتحجر) لذلك المحل (وهو أحق  
 به) من غيره فيكون مستحقا له دون غيره (لكن الأصح أنه لا يصح بيعه) أي بيع أبقية  
 الاختصاص (و) الأصح (أنه لو أحياه) شخص (آخر ملكه) وإن عصى بذلك (ولو  
 طالت مدة التحجر قال له السلطان: أخي أو اترك) ما تحجرته حتى يقدم على إحيائه غيرك (فإن  
 استمهل أهل مدة قريبة) وتقديرها إلى رأى الإمام (ولو أقطعه الإمام مواتا صار أحق بإحيائه  
 كالتحجر) هذا إذا لم يقطعه لتملك رقبته، وأما إذا أقطعه لذلك فيملكه (ولا يقطع) الإمام  
 (إلا قادرا على الإحياء، و) يكون المقطع (قدرا يقدر عليه) لو أراد إحياءه (وكذا التحجر)  
 أي لا يتحجر الإنسان إلا قدرا يقدر على إحيائه، فإن زاد على ذلك حرم (والأظهر أن للإمام  
 أن يمنح) أي يمنح عامة المسلمين (بقعة موات لرعى) نعم جزية (وهي ما يؤخذ من أهل النمة  
 بدلا عن نقد الجزية) (و) لرعى نعم (صدقة وضالة، و) لرعى نعم شخص (ضعيف عن النجعة)  
 وهي الإبعاد في طلب الرعى، فلإمام أن يمنح النابل من رعى بقعة لذلك الأمور (و) الأظهر  
 (أن له) أي الإمام (تقضى ما حاه) وكذا حتى غيره إلا حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 (للحاجة) أي عندها بأن ظهرت المصلحة في تقضى الحى، ومقابل الأظهر المنع (ولا يمنح)  
 الإمام (لنفسه) وليس لغيره أن يمنح

[ فصل ] في بيان أحكام المنافع المشتركة (منفعة الشارع المُرور) فيه (ويجوز الجلوس به

لَا يَسْتَرِ أَحَدٌ وَمَعَامَلَةٌ وَتَحْوِيرُهَا إِذَا لَمْ يُضَيَّقْ عَلَى الْمَارَّةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْإِمَامِ ،  
 وَهُوَ تَنْظِيلُ مَقْعَدِهِ بِكَارِيئِهِ وَغَيْرِهَا ، وَلَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ اثْنَانِ أَفْرَع ، وَقِيلَ يُقَدِّمُ الْإِمَامُ  
 بَرَأْيَهُ ، وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِلْمَعَامَلَةِ ثُمَّ فَارَقَهُ تَارِكًا لِلْحِرْفَةِ أَوْ مُنْتَقِلًا إِلَى غَيْرِهِ بَطَلَ  
 حَقُّهُ ، وَإِنْ فَارَقَهُ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا أَنْ تَطُولَ مُفَارَقَتُهُ بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ مَعَامَلُوهُ عَنْهُ  
 وَيَأْتُونَ غَيْرَهُ ، وَمَنْ أَلْفَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يُقْبَلُ فِيهِ وَيُقْرَى كَالْجَالِسِ فِي شَارِعِ  
 الْمَعَامَلَةِ ، وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِصَلَاةٍ لَمْ يَصِرْ أَحَقَّ بِهِ فِي غَيْرِهَا ، فَلَوْ فَارَقَهُ لِلْحَاجَةِ لِيَعُودَ  
 لَمْ يَبْطُلْ اخْتِصَامُهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إِزَارَهُ ، وَلَوْ سَبَقَ رَجُلٌ  
 إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ رِبَاطٍ مُسْبِلٍ أَوْ قَبِيهِ إِلَى مَدْرَسَةٍ ، أَوْ صُوفِيٍّ إِلَى خَاتَمِهِ ، لَمْ يُزْعَجْ ،  
 وَلَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ لِشِرَاءِ حَاجَةٍ وَتَحْوِيرِ ،

[ فصل ] الْمَدِينُ الظَّاهِرُ ، وَهُوَ مَا خَرَجَ بِإِعْلَاجِ كَنْفِطٍ وَكَبْرِيتٍ وَقَارٍ وَمُومِيَاءَ  
 وَبِرَامٍ وَأَحْجَارٍ رَحَى لَا يَمْلِكُ بِالْأَحْيَاءِ ،

لاسترحة ومعاملة ونحوهما) كأنظار رفيق (إذا لم يضيق على المارّة ، ولا يشترط إذن الامام)  
 في ذلك ، وليس للإمام ولا غيره أن يأخذ من يرتفق بالشارع عوضا (وله) أي الجالس (تنظيل  
 مقعده) أي مكان قعوده (بيارية) بتشديد الياء نوع ينسج من الخوص (وغيرها) مما لا يضر  
 بالمارّة (ولو سبق إليه) أي إلى مكان من الشوارع (اثنان أفرع) بينهما (وقيل يقدم الامام  
 برأيه ، ولو جلس فيه للمعاملة) مثلا (ثم فارقه تاركا للحرفة أو منتقلا إلى غيره بطل حقه وإن  
 فارقه ليعود) إليه (لم يبطل) حقه (إلا أن تطول مفارقتة بحيث ينقطع معاملوه عنه ويأتون  
 غيره) فيبطل حقه ، وان ترك في مكانه شيئا من متاعه (ومن ألف من المسجد موضعا يقبى فيه  
 ويقرى) شيئا من العلوم الشرعية (كالجالس في شارع للمعاملة) في التفضيل المتقدم ومثل من  
 يقرى من يتلقى من الطلاب (ولو جلس فيه) أي المسجد (لصلاة لم يصر أحق به في) صلاة  
 (غيرها) وأما تلك الصلاة فهو أحق به فيها ولو صيا (فلو فارقه) قبل الصلاة (لحاجة) كقضاء  
 حاجة (ليعود) بعدها (لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الأصح وان لم يترك إزاره) لكن  
 إذا أقبلت الصلاة في غيبته سد الصف مكانه (ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل أو) سبق  
 (قبه إلى مدرسة أو صوفي إلى خاتمه) بعد إذن الناظر (لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشراء  
 حاجة ونحوه) كصلاة ، وأما إذا خرج لغير حاجة فيبطل حقه .

[ فصل ] في أحكام الأعيان المستفاد من الأرض (المعدن الظاهر ، وهو ما خرج بإعلاج)  
 أي حمل (كنفط) بكسر النون وفتحها وإسكان الفاء اسم لدهن يعلو الماء (وكبريت) يكسر  
 أوله (وقار) وهو الزيت (ومومياء) بالمد ، وحكى القصر مضموم الأول : شيء يلقى الماء في  
 بعض السواحل فيجمد كالقار (وبرام) حجر يعمل منه القدر (وأحجار رحي لا يملك بالأحياء

وَلَا يَنْبُتُ فِيهِ اخْتِصَاصٌ بِتَحَجُّرٍ وَلَا إِقْطَاعٍ ، فَإِنْ ضَاقَ نَيْسَلُهُ قَدَّمَ السَّابِقُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ  
 فَإِنْ طَلَبَ زِيَادَةً فَالْأَصْحُ إِزْعَاجُهُ ، فَلَوْ جَاءَ آسَا أْفَرَعُ فِي الْأَصْحِ ، وَالْمَدِينُ الْبَاطِنُ  
 وَهُوَ مَالًا يَخْرُجُ إِلَّا بِبِلَاجٍ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَنَحَاسٍ لَا يَمْلِكُ بِالْحَفْرِ وَالْعَمَلِ فِي  
 الْأَطْهَرِ ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتَا فَظَهَرَ فِيهِ مَتَلِينَ يَاطِنُ مَلَكُهُ ، وَالْيَاةُ الْمُبَاحَةُ مِنَ الْأَوْدِيَةِ ،  
 وَالْمَيُونُ فِي الْجِبَالِ يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهَا ، فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقَى أَرْضِيهِمْ مِنْهَا فَضَاقَ سُقَى  
 الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى وَحَسِبَ كُلُّ وَاحِدٍ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ السَّكِينِينَ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ  
 ارْتِفَاعٌ وَانْخِفَاضٌ أَفْرَدَ كُلُّ طَرَفٍ بَسْقِي ، وَمَا أُخِذَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ فِي إِنْاءِ مُلْكٍ عَلَى  
 الصَّحِيحِ ، وَحَافِرُ بئرِ مِمَاتٍ لِلْأَرْتِفَاقِ أَوَّلَى بِمَآئِهَا حَتَّى يَرْتَحِلَ ، وَالْحَفُورَةُ لِلتَّمْلِكِ  
 أَوْ فِي مِلْكٍ يَمْلِكُ مَآوِهَا فِي الْأَصْحِ ، وَسِوَاةِ مَلَكُهُ أَمَّا لَا يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ مَافَضَلُ عَنْ حَاجَتِهِ  
 لِرِزْقِهِ ، وَيَجِبُ لِمَاشِيَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ،

ولابنت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع) من سلطان (فان ضاق نيسله) أى الجاصل منه  
 (قدم السابق بقدر حاجته ، فان طلب زيادة فالأصح إزعاجه) إن روجم عن الزيادة (فلا جاء  
 معاً أفرع في الأصح) ومقابلته يقدم الامام من براه بالاحتجاج (والمعدن الباطن ، وهو ما لا يخرج  
 إلا ببلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الأطهر) كالمعدن الظاهر ومقابلته  
 يملك كالموت (ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه) ومع ملكه لا يجوز له بيعه . وأما  
 إذا كان عالما بأن في هذه البقعة معدنا فأحياما فالراجح عدم ملكه لفساد القصد (والمياه المباحة  
 من الأودية) كالنيل والفرات (والميون في الجبال يستوى الناس فيها) فلا يجوز لأحد تحجرها  
 ولا للامام إقطاعها ، والمراد بالمباحة مالا ملك لها (فان أراد قوم سقى أراضيهم منها فضاق) الماء  
 عنهم (سقى الأعلى فالأعلى وحسب كل واحد) منهم (الماء حتى يبلغ السكيين) قال الماوردي :  
 ليس التقدير بالسكيين في كل الأزمان والبلدان ، لأنه مقدر بالحاجة والحاجة تختلف ، والمراد بالأعلى  
 المحي أولاً ، وأما إذا لم يمتنع بأن كان يكفي جميعهم فيرسل كل منهم الماء في قناته إلى أرضه (فان  
 كان في الأرض) الواحدة (ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقى) فلا يزيد في المستقلة على  
 للسكيين (وما أخذ من هذا الماء) المباح (في إناء ملك على الصحيح) ومقابلته لا يملك بذلك  
 بل يكون أولى به من غيره (وحافر بئر بموات للارتفاع) لا للملك (أولى بمائها) من غيره  
 (حتى يرتحل) أما بعد ارتحالها فهي كالحفورة للسارة يستون فيها ، فان عاد فهو كغيره ، وأما قبل ارتحالها  
 فما فضل عنه فليس له منع غيره عنه للشرب لا للزروع (والحفورة للملك أوق ملك يملك مآؤها  
 في الأصح) ومقابلته لا يملك (وسواء ملكه) على الصحيح (أهلاً) على مقابلته (لا يلزمه بذلك  
 ما فضل عن حاجته لزوع ، ويجب لماشية على الصحيح) ومقابلته لا يجب لماشية ، وقبل يجب للزروع

وَالْقَنَاةُ الْمُشْتَرَكَةُ يُقَسَّمُ مَاوُهَا بِنَصَبِ خَشَبَةٍ فِي عُرْضِ النَّهْرِ فِيهَا تَقَبُّ مُتَسَاوِيَةٌ أَوْ مُتَفَاوِتَةٌ عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ ، وَلَهُمُ الْقِسْمَةُ مَهَابَةٌ .

## كتاب الوقف

شَرْطُ الْوَأَقِفِ سِتَّةٌ : عِبَارَتُهُ وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ ، وَالْمَوْقُوفِ دَوَامُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، لِامْتِطَعُومٍ وَرِيحَانٍ ، وَيَصِحُّ وَقْفُ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ وَمَشَاعٍ ، لِأَعْبَدٍ وَتَوْبٍ فِي الذَّمَّةِ ، وَلَا وَقْفُ حُرِّ نَفْسِهِ ، وَكَذَا مُسْتَوْلَدَةٌ وَكَلْبٌ مُعَلِّمٌ وَأَحَدٌ عَبْدِيهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ وَقَفَ بِنَاءً أَوْ غِرَاسًا فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ لَمَّا فَالْأَصْحَحُّ جَوَازُهُ فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمْعٍ اشْتَرَطَ إِسْكَانُ تَمْلِيكِهِ فَلَا يَصِحُّ عَلَى جَنَيْنٍ

والمراد بالماشية الحيوانات المحترمة ( والقناة المشتركة ) بين جماعة ( يقسم ماؤها ) عند ضيقه عنهم ( بنصب خشبة في عرض النهر ) الذي نصب فيه ( فيها تقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص ) من القناة ( ولهم ) أي الشركاء ( القسمة مهابة ) وهي أمر يتراضون عليه كأن يسي كل منهم يوما أو أكثر على حسب نصيبه .

## كتاب الوقف

هو لغة الحبس ، يقال وقف كذا ، وهي أفصح من أوقفت : أي حبسته ، وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ( شرط الواقف صحة عبارته ) فيصح من الكافر إذا كان رشيدا ولولمسجد ، ولا يصح من الصبي والمجنون ( وأهلية التبرع ) فلا يصح من السفه والفقير والمكاتب ( و ) شرط ( الموقوف دوام الانتفاع به ) انتفاعا بما هو مقصودا ، فخرج المطعوم كإسياني ووقف آلات الملاهي ووقف الدراهم والسنابيل للتزيين وشرطه أيضا كونه عينا لا منفعة مملوكة تقبل النقل فلا يصح وقف أم الولد ( لامطعوم وريحان ) فلا يصح وقفهما لاستهلاك المطعوم بالأكل وقرب فناء الريحان ( ويصح وقف عقار ) كأرض ( ومنقول ) ككتاب وحصير ( ومشاع ) من عقار ومنقول ( لأعبد وتوب في الذمة ) فلا يصح وقفهما لعدم الملك ( ولا وقف حر نفسه ) لأن الحر لا يملك نفسه ( وكذا مستولدة وكلب معلم ) لعدم الملك في الكلب والمستولدة لا تقبل النقل ( وأحد عبديه ) بالاجهام ( في الأصح ) ومقابلته صحة في الثلاثة ( ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة لهما فالأصح جوازه ) فان قلع البناء أو الفراس وبقى منتفعا به فهو وقف كما كان والافهولك للموقوف عبدي ، ومقابل الأصح المنع ( فان وقف على معين واحد أوجب اشترط إمكان تملكه ) بأن يكون موجودا في الخارج ( فلا يصح ) الوقف ( على جنين )



وَلَا عَلَى الْمَبْدِ لِنَفْسِهِ ، فَلَوْ أُطْلِقَ الْوَقْفُ عَلَيْهِ فَهُوَ وَقْفٌ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَلَوْ أُطْلِقَ الْوَقْفَ عَلَى  
 بِهَيْمَةِ لَنَا ، وَقِيلَ هُوَ وَقْفٌ عَلَى مَالِكِهَا وَيَصِحُّ عَلَى ذِيهِ ، لِأَمْرَيْنِ وَحَرِيٍّ وَنَسَبِيٍّ  
 فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ مَعْصِيَةٍ كَعِمَارَةِ الْكِنَانِيِّ قَبَاطِلُ . أَوْ جِهَةٍ قُرْبَى  
 كَالْفُقَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمَسَاجِدِ ، وَالْمَدَارِسِ صَحَّ أَوْ جِهَةٍ لَا تَطْهَرُ فِيهَا الْقُرْبَى كَالْأَغْنِيَاءِ صَحَّ  
 فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْفِظِ ، وَصَرِيحُهُ وَقَفْتُ كَذَا أَوْ أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ ، وَالنَّسَبِيُّ  
 وَالنَّسَبِيُّ صَرِيحَانِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ قَالَ تَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةٌ مُحَرَّمَةٌ أَوْ مَوْقُوفَةٌ أَوْ  
 لِاتِّبَاعٍ وَلَا تُؤَهَّبُ فَصَرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَقَوْلُهُ : تَصَدَّقْتُ فَقَطْ لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَإِنْ  
 نَوَى إِلَّا أَنْ يُضَيَّفَ إِلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ وَيَنْوَى ، وَالْأَصَحُّ أَنْ قَوْلُهُ حَرَمْتُهُ أَوْ أَبَدْتُهُ لَيْسَ  
 بِصَرِيحٍ ، وَأَنْ قَوْلُهُ جَعَلْتُ الْبُقْعَةَ مَسْجِدًا تَصِيرُ بِهِ مَسْجِدًا ، وَأَنْ الْوَقْفَ عَلَى مَعِينٍ  
 بِشَرْطٍ فِيهِ قَبُولُهُ ،

لعدم صحة تملكه ، ولا على نيت ( ولا على العبد لنفسه ، فلما أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده )  
 ويصح الوقف على الأرقاء الموقوفين لخسة الكعبة مثلا ( ولو أطلق الوقف على بهيمة لنا ، وقيل  
 هو وقف على مالكها ويصح على ذي ) معين كزيد الذي لكن بشرط أن لا يظهر قصد معصية  
 فان ظهر كأن كان خادم كنيسة فلا يصح ( لا ) على ( مرندو حري ، و ) لا يصح وقف الشخص على  
 ( نفسه ) ومثل وقفه على نفسه ما لو وقف على الفقراء بشرط أن يأخذ معهم من ريع الوقف ( في  
 الأصح ) ومقابلته يصح في الثلاث ( وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس ) للتعبد ( قباطل )  
 فان كانت لتزول المارة ولو من غير المسلمين صح ( أو جهة قرينة كالفقراء والعلماء والمساجد  
 والمدارس صح ) ، أو جهة لا تظهر فيها القرينة كالأغنياء صح في الأصح ) ومقابلته لا يصح فالشرط على  
 المعتمد عدم ظهور المعصية لا ظهور القرينة ( ولا يصح إلا بلفظ ) من ناطق ، ولكن إذا بنى مسجدا  
 في موات ونوى جعله مسجدا فانه بصير مسجدا ولا يحتاج الى لفظ ، وكذلك المدارس والربط  
 ( وصرح به وقف كذا ) على كذا ( أو أرضي موقوفة عليه ، والنسبيل والتحييس ) أي المشتق  
 منهما ( صريحان على الصحيح ) ومقابلته هما ككتابتين ( ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة  
 أو موقوفة أو لاتباع ولا توجب فصريح في الأصح ) وهو صريح بغيره ، ومقابل الأصح هو كتابة  
 ( وقوله : تصدقت فقط ليس بصريح وإن نوى إلا أن يضيف الى جهة عامة ) كالفقراء ( وينوى )  
 الوقف فتكون صيغته صيغة وقف من الكنائيات ( والأصح أن قوله حرمة أو أبدته ليس بصريح )  
 بل هو كتابة ، ومقابلته هو صريح ( و ) الأصح ( أن قوله جعلت البقعة مسجدا ) وإن لم يقل  
 لله ( تصير به مسجدا ) ومقابلته لا تصير مسجدا بذلك لعدم ذكر شيء من ألتاظ الوقف ( و ) الأصح  
 ( أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله ) متصلا باليجاب ، ولا يشترط القبض ، فلما قال وقف كذا على

ولو رد بطل حقه شرطنا القبول أم لا ، ولو قال وقتت هذا سنة فباطل ، ولو قال  
وقتت على أولادى أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالأظهر صحة الوقف فإذا انقرض  
الذكور فالأظهر أنه يبقى وقفاً ، وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض  
الذكور ، ولو كان الوقف منقطع الأول كوقتت على من سيولد لي فالذهب بطلانه ،  
أو منقطع الوسط كوقتت على أولادى ثم رجل ثم الفقراء فالذهب بحته ، ولو اقتصر  
على وقتت فالأظهر بطلانه ، ولا يجوز تعليقه كقولك إذا جاء زيد فقد وقتت ، ولو  
وقت بشرط الخيار بطل على الصحيح ، والأصح أنه إذا وقت بشرط أن لا يؤجر  
اتبع شرطه ، وأنه إذا شرط فى وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص  
كالمدريسة والرباط ، ولو وقت على شخصين ثم الفقراء فبات أحدهما فالأصح المنصوص  
أن نصيبه يصرف إلى الآخر

أولاد زيد بطلنا بعد ملن اشترط قبول البطن الأول ، وكذا من بعده ، وقبل لا يشترط قبول من  
بعد الأول وإن ارتد بردهم ، وأما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو مسجد فلا يشترط فيه القبول  
بخلاف ما لو وهب للمسجد فانه لا بد من قبول ناظره وفيضه ( ولو رد ) الموقوف عليه المعين ( بطل  
حقه شرطنا القبول أم لا ) ولو رجع بعد الرد لم يعد له ( ولو قال وقتت هذا سنة فباطل ) فى غير  
المسجد وما يضاهيه كالقبرة ، وأما لو قال ذلك فيهما فانه يتأيد وبلغوا التاقية ( ولو قال وقتت  
على أولادى أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالأظهر صحة الوقف ) ويسمى منقطع الآخر ، ومقابل  
الأظهر بطلانه ( فإذا انقرض المذكور فالأظهر أنه يبقى وقفاً ) ومقابله يرتفع ويهود ملكاً ( و إذا  
بنى وقفاً فالأظهر ( أن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور ) ويختص بفقراء  
قراية الرحم لا الارث فيقدم ابن البنت على ابن العم ( ولو كان الوقف منقطع الأول كوقتت على من  
سيولد لي ) ثم للفقراء ( فالذهب بطلانه ) وقبل صحيح ( أو ) كان ( منقطع الوسط كوقتت على  
أولادى ثم رجل ثم الفقراء فالذهب بحته ) ويصرف بعد أولاده للفقراء لأقرب الناس إلى الواقف  
( ولو اقتصر على ) قوله ( وقتت ) ولم يذكر مصرفاً ( فالأظهر بطلانه ) ومقابله يصح ويصرف  
مصرف منقطع الآخر ( ولا يجوز تعليقه كقولك إذا جاء زيد فقد وقتت ) كذا على كذا ( ولو  
وقت بشرط الخيار ) أو يشترط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء ( بطل على الصحيح ) ومقابله  
يصح ويلغو الشرط ( والأصح أنه إذا وقت بشرط أن لا يؤجر ) أصلاً أو لا يؤجر إلا سنة ( اتبع  
شرطه ) ومقابله لا يتبع شرطه ( و ) الأصح ( أنه إذا شرط فى وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية  
اختص ) أى اتبع شرطه ( كالمدريسة والرباط ) فانه إذا شرط اختصاصها اتبع جزماً ومقابل الأصح  
المسجد لا يختص ( ولو وقت على شخصين ثم الفقراء فبات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف  
إلى الآخر ) ومقابله يصرف إلى الفقراء .

[ فصل ] قوله : وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْكُلِّ  
 وَكَذَا لَوْ زَادَ مَا تَنَاسَلُوا أَوْ بَطْنَا بَعْدَ بَطْنٍ ، وَلَوْ قَالَ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِي ثُمَّ  
 أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا ، أَوْ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي الْأَعْلَى فَلَا عَلَى أَوِ الْأَوَّلِ فَلَا أَوْلَى  
 فَهُوَ لِلتَّرْتِيبِ ، وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَدْخُلُ  
 أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الذَّرِّيَّةِ وَالنَّسْلِ وَالْعَقِبِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ  
 عَلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُ مَعْتَقٌ وَمُعْتَقٌ قَسِمَ بَيْنَهُمَا ، وَقِيلَ  
 يَنْتَقِلُ ، وَالصَّغَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى جُلٍّ مَعْطُوفَةٍ تُعْتَسَرُ فِي الْكُلِّ كَوَقَفْتُ عَلَى مُخْتَلَجِي  
 أَوْلَادِي وَأَخْنَادِي وَإِخْوَتِي ، وَكَذَا لِلتَّأَخُّرِ عَلَيْهَا ، وَالِاسْتِثْنَاءُ إِذَا عَطِفَ بِوَاوٍ : كَقَوْلِهِ  
 عَلَى أَوْلَادِي وَأَخْنَادِي وَإِخْوَتِي الْمُعْتَجِبِينَ أَوْ إِلَّا أَنْ يَنْسُقَ بَعْضُهُمْ .  
 [ فصل ] الْأَطْوَرُ أَنْ لِلْمَلِكِ فِي رَقَبَةِ الْمَوْقُوفِ يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

[ فصل ] في أحكام الوقف للفظية ( قوله ) أي الواقف ( وقفت على أولادي وأولاد أولادي  
 يقتضي التسوية ) في الاعطاء والمقدار ( بين الكل ) وهو جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكراً  
 وأنثاهم ( وكذا ) يسوي بين الكل ( لوزاد ) قوله ( ماتناسلوا ) فكأنه قال وعلى أحقابهم  
 ماتناسلوا ( أو ) زاد قوله ( بطنا بعد بطن ) أو نسل بعد نسل فكل ذلك يقتضي التسوية ،  
 لأن بعد تأتي بمعنى مع ( ولو قال : على أولادي ، ثم أولاد أولادي ، ثم أولادهم ماتناسلوا ، أو على  
 أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى ، أو الأول فالأول فهو للترتيب ) فلا يأخذ بطن وهناك بطن  
 أقرب منه ( ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح ) ومقابله يدخلون ( ويدخل  
 أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد إلا أن يقول على من ينتسب  
 إليّ منهم ) فلا يدخل أولاد البنات ، وهذا في الرجل . وأما المرأة فيدخل أولاد البنات وإن قالت  
 ذلك ( ولو وقف على مواليه وله معتق ) بكسر التاء ( ومعتق ) بفتحها ( قسم بينهما ) نصفين  
 ( وقيل يبطل ) لما فيه من الاجال ( والصفة المتقدمة على جمل معطوفة ) ليرتفعها كلام طويل  
 ( تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي أولادي وأخنادي وإخوتي وكذا ) الصفة ( المتأخرة عليها )  
 أي عنها ( والاستثناء ) يعودان إلى الكل ( إذا عطف بواو كقوله ) في مثال الصفة المتأخرة  
 وقفت ( على أولادي وأخنادي وإخوتي المحتاجين ) وفي مثال الاستثناء ( أو إلا أن ينسق بعضهم )  
 فالشرط في عودها لجميع العطف بالواو وأن لا يدخل كلام طويل . وأما أن عطف بضم مثلاً أو تدخل  
 بينهما كلام طويل عاد ما ذكر من الصفة والاستثناء إلى الأخير فقط ، ولكن استمدوا أنه لا يتقيد  
 عودها إلى الجميع بالعطف بالواو ، بل لو كان العطف بضم علما إلى الجميع أيضا كما هو القاعدة من  
 اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات .  
 [ فصل ] في أحكام الوقف المنصوية ( الأطور أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى ) وفسر

أى ينفك عن اختصاص الأدي ، فلا يكون للواقف ولا للوقوف عليه ، ومتأففة ملك  
 للوقوف عليها يستوفى بنفسه وبغيره بإجارة وإعارة ، ويملك الأجرة وقواته  
 كسرة وصوف ولبن ، وكذا الولد في الأصح ، والثاني يكون وقفاً ، ولو ماتت البيعة  
 اختص بجلدها ، وله نهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح إن صحناه وهو الأصح ،  
 والمذهب أنه لا يملك قيمة العبد الموقوف إذا أتلف بل يشتري بها عبد يكون وقفاً  
 مكانه ، فإن تعذر فبعض عبد ، ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب ، بل  
 ينتفع بها جذعاً ، وقيل تباع ، والثلث كقيمة العبد ، والأصح جواز بيع حصر المسجد  
 إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق ، ولو انهدم مسجد وتعذرت  
 إعادته لم يبيع بحال .

الاتقال بقوله ( أى ينفك عن اختصاص الأدي ) والجميع الموجودات له سبحانه ملكاً ( فلا يكون  
 للواقف ولا للوقوف عليه ) وإن قال بكل جماعة ( ومتأففة ) أى الموقوف على معين ( ملك للوقوف عليه  
 يستوفى بنفسه وبغيره بإجارة وإعارة ) ولكن لا يجوز إلا إذا كان ناظراً ، أو أذن له الناظر ، فإن كان  
 الوقف على جهة لم يملك الموقوف عليه المنفعة بل الانتفاع . وأما الواقف فلا ينتفع بشيء من الوقف إلا  
 إذا كان مسجداً أو بيتاً أو مقبرة ( ويملك ) الموقوف عليه ( الأجرة وموائمه ) الحاصلة بعد الوقف  
 ( كسرة وصوف ولبن ، وكذا الولد ) الحادث بعد الوقف بملكه الموقوف عليه ( في الأصح ، و )  
 القول ( الثاني يكون وقفاً ) تبعاً لأمسه . وأما الحل الموجود عند الوقف فهو وقف كالصوف ( ولو  
 مات البيعة ) الموقوفة ( اختص بجلدها ) فإن اندبغ عاد وقفاً ( وله ) أى الموقوف عليه ( مهر  
 الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح إن صحناه ) أى نكاحها ( وهو الأصح ) إذا زوجها الحاكم  
 بأذن الموقوف عليه وكان الزوج غير الواقف والموقوف عليه ( والمذهب أنه ) أى الموقوف عليه  
 ( لا يملك قيمة العبد ) الموقوف ( إذا أتلف ) تعدياً . وأما إذا تلف تحت يد غير ضامنة فلا ضمان  
 على من تلف في يده بلا تعذر : كالكتب الموقوفة إذا تلفت في يد مستعيرها بلا تعذر ( بل يشتري  
 بها صد ليكون وقفاً مكانه ، فإن تعذر فبعض عبد ) والجارية كالعبد ، ولا يجوز شراء عبد بقيمة  
 الجارية ولا عكسه ( ولو جفت الشجرة ) أو قلعهما ربيع ( لم ينقطع الوقف على المذهب ) وإن امتنع  
 وقفها ابتداءً ( بل ينتفع بها جذعاً ) بإجارة مثلاً ( وقيل تباع والثلث كقيمة العبد ) على ما سبق  
 فيه ، فإن لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها صارت للواقف أو للوقوف عليه قولان ، وكل من صارت  
 له ينتفع بها لا يبيع بل بإحراق مثلاً ( والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا  
 انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق ) فتحصيل قليل من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها  
 ( ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبيع بحال ) لا مكان الصلاة فيه وتصرف غلة وقفه لأقرب  
 المساجد إليه إن لم يتوقع عوده والاحتفظ .

[ فصل ] إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره أتبع ، وإلا فالنظر لغيره على المذهب ، وشرط التأخير المدالة والكفاية ، والإعتداه إلى التصرف ، وتكليفه العمارة والأجارة وتحصيل الغلة وقسمتها ، فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعد ، وللواقف عزل من ولاءه ، ونصب غيره ، إلا أن يشترط نظرة حال الوفاة ، وإذا أجزأ الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم يفسخ العقد في الأصح ،

## كتاب الهبة

التعليك بلا عوض هبة ، فإن ملك محتاجا لثواب الأجرة فصدقة ، فإن قلته إلى مكان الموهوب له إكراما له فهديّة ، وشرط الهبة إيجاب وقبول قطعا ، ولا يشترط أن في الهدية على الصحيح ،

[ فصل ] في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ( إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره أتبع ) ولا يشترط قبول الناظر لفظا ، بل هو كالوكيل ( والا ) أي إن لم يشترط لأحد ( فالنظر للقاضي على المذهب ) وقيل للواقف ، وقيل للموقوف عليه ، وقيل للقاضي ( وشرط الناظر المدالة والكفاية ) وهي قدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه ، وهي عين قوله ( والاعتداه إلى التصرف ) فيغني أحدهما عن الآخر ( ووظيفته العمارة والأجارة وتحصيل الغلة وقسمتها ) على مستحقها ( فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعد ) ولو شرط الواقف الناظر شيئا من البيع جاز ، وإن زاد على أجرة مثله ( وللواقف عزل من ولاءه ونصب غيره ) مكانه ( إلا أن يشترط ) الواقف لشخص ( نظره حال الوقف ) فليس له عزله ولو كصلحة كما ليس لغيره ذلك ( وإذا أجزأ الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم يفسخ العقد في الأصح ) ومقابلته يفسخ إذا كانت الزيادة لها وقع ، والطالب ثقة ، والوقف أمانة في يد الموقوف عليه ، فإن استعمله في غير ما وقف له ضمنه .

## كتاب الهبة

قال لما يمّ الهدية والصدقة ، ولما يقابلها ( التعليك بلا عوض ) تطوعا في حال الحياة ( هبة ) نخرج بالتعليك العارية والضيافة ، وبنى العوض ما فيه عوض كالبيع ، وبالحياة الوصية ( فإن ملك محتاجا ) شيئا بلا عوض ( لثواب الأجرة فصدقة ) ويكفي في الصدقة أحد الأمرين : إما الاحتياج ، وإما قصد ثواب الأجرة ، فلو ملك غنيا بقصد الثواب كان صدقة ( فإن قلته ) بنفسه أو بغيره ( إلى مكان الموهوب له إكراما له فهديّة ) فقط إذا قصد قصد الثواب وإن وجد صدقة وهديّة ( وشرط الهبة إيجاب وقبول ) مع التواضع المعتاد ، ومن صرح بالإيجاب وهبتك ومنحك ، ومن صرح القبول قبلت ورضيت ( ولا يشترط أن ) أي الإيجاب والقبول ( في الهدية على الصحيح )

بَلْ يَكْفِي التَّبَتُّ مِنْ هَذَا وَالْقَبْضُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ قَالَ : أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ فَإِذَا مِتُّ فِيهِ  
لَوَرَّثْتُكَ فِيهِ هِبَةً ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَعْمَرْتُكَ فَكَذًا فِي الْجَدِيدِ ، وَلَوْ قَالَ فَإِذَا مِتُّ  
عَادَتْ إِلَيَّ فَكَذًا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ : أَرَزَقْتُكَ أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ رِقْبِي : أَيْ إِنْ مِتُّ  
كَيْلِي عَادَتْ إِلَيَّ ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ اسْتَقْرَمَتْ لَكَ فَالْمَذْهَبُ طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ ،  
وَمَا جَازَ يَتَمُّ جَلَاهِيَّتُهُ ، وَمَالًا كَتَمَهُوَلٍ وَمَنْصُوبٍ وَضَالًا فَلَا إِلَّا حَبِيئِي حِنْطَةً وَنَحْوَهَا ،  
وَهِبَةُ الدِّينِ لِلدِّينِ إِبْرَاهِيمَ ، وَلِقَبْرِهِ بِأَطْلَةٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَمْلِكُ مَوْهُوبٌ إِلَّا بِقَبْضِ  
بِإِذْنِ الْوَاهِبِ ، فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الْهِبَةِ وَالْقَبْضِ قَامَ وَارثُهُ مَقَامَهُ ، وَقِيلَ يَنْفَسَخُ  
الْعَقْدُ ، وَيَسُنُّ لِلْوَالِدِ الْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِأَنْ يُسَوَّى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَقِيلَ  
كَقِسْمَةِ الْإِرْثِ ، وَرِلَابِ الرَّجُوعِ فِي هِبَةِ وَلَدِهِ ،

بل يكفي البعث من هذا ( أي المهدى ) والقبض من ذلك ( أي المهدى إليه ، ومقابل الصحيح  
يشترطان . وأما الصدقة فلا اشتراط فيها بلاخلاف ( ولو قال : أعمرتك هذه الدار ) أي جعلتها لك  
عمرك ( فإذا مت ) بفتح التاء ( فهي لورثتك فهي هبة ) حكما فيعتبر فيها الإيجاب والقبول  
( ولو اقتصر على أعمرتك فكذا ) هي هبة ( في الجديد ) والقديم بطلانه ( ولو قال ) على  
الجديد أعمرتكما ( فإذا مت عادت إلى فكذا ) هي هبة ( في الأصح ) ويلغو ذكر الشرط ،  
ومقابلة بطل العقد كالقديم ( ولو قال أرقبتك ) هذه الدار ( أوجعلتها لك رقبتي ) وفسر المصنف  
ذلك بقوله ( أي إن مت قبلي عادت إلى ، وإن مت قبلك استقرت لك ، فالمدح طرد القولين ، الجديد  
وهو الصحة ويلغو الشرط ( والقديم ) وهو عدم الصحة ، ومقابل المذهب القطع بالطلاق ( و  
كل ( ما جاز يبعه جاز هبته ، ومالا ) يجوز يبعه ( كجهول ومنسوب وضال فلا ) تجوز هبته ( إلا  
حبي حنطة ونحوها ) من المحقرات فأنهما لا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما وكذلك الثمار قبل بدو  
الصلاح تجوز هبتهما من غير شرط القطع بخلاف البيع ( وهبة الدين للدين إبراء ) له منه ( و  
هبته ( لقبره بأطلة في الأصح ) ومقابلة صحيحة كبيعته لغير من هو عليه ( ولا يملك موهوب إلا  
بقبض ) صحيح ، وهو ما كان ( بإذن الواهب ) فلا قبض بلا إذن لم يملكه ، ودخل في ضمانه  
( فلو مات أحدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه ) أي وارث الواهب في الأذن في القبض  
ورارث المتب في القبض ( وقيل يفسخ العقد ، ويسن للوالد العدل في عطية أولاده ) لينتفي  
العقود والتحاسد . وذلك ( بأن يسوى بين الذكر والأنثى ) فإذا ترك ذلك كان مكروها ، وقيل  
بحرم ترك العدل ( وقيل ) أن العدل يكون بأن يقسم بينهم ( كقسمة الارث ) فيفضل الذكر  
على الأنثى ، ويحل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها ، والأفلا كراهة ، ويسن للولد أن  
يسوى بين والده إذا وهب لهما شيئا ( وِلَابِ الرَّجُوعِ فِي هِبَةِ وَلَدِهِ ) الشاملة للمدية والصدقة

وَكَذَا لِسَائِرِ الْأَصُولِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَبَشْرَطُ رُجُوعِهِ بَقَاةُ الْمَوْهُوبِ فِي سُلْطَنَةِ الْمُتَبِعِ فَيَمْتَنِعُ  
بَيْعُهُ وَوَقْفُهُ ، لَا يَرَهُنَهُ وَهَبَتُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَتَطْلِقُ عَيْتَهُ وَتَزْوِجُهَا وَزِرَاعَتَهَا ، وَكَذَا  
الْإِجَارَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ وَعَادَ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ زَادَ رَجَعَ فِيهِ  
بِزِيَادَتِهِ الْمُتَمِصَّةِ لَا الْمُتَفَصِّلَةَ ، وَيَحْتَمِلُ الرُّجُوعُ بِرَجْعَتِهَا وَهَبَتْ أَوْ اسْتَرْجَعَتْهُ أَوْ  
رَدَدَتْهُ إِلَى مِلْكِي أَوْ قَضَتْ الْهَبَةَ ، لَا يَبْتِيغُ وَوَقْفُهُ ، وَهَبَتُهُ وَإِعْتَانَهُ وَوَطْنَهَا فِي الْأَصَحِّ ،  
وَلَا رُجُوعٌ لِغَيْرِ الْأَصُولِ فِي هَبَةٍ مُقْبِلَةٍ بِغَيْرِ الثَّوَابِ ، وَمَتَى وَهَبَ مُطْلَقًا فَلَا ثَوَابَ إِنَّ  
وَهَبَ لِنَفْسِهِ ، وَكَذَا لِأَعْلَى مِثْلَهُ فِي الْأَطْفَرِ ، وَلِنَظِيرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ وَجِبَ فَهُوَ  
قِيَمَةُ الْمَوْهُوبِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يَذِيهِ فَلَهُ الرُّجُوعُ ، وَلَوْ وَهَبَ بِشَرْطِ ثَوَابٍ مَعْلُومٍ  
فَلَا ظَهَرَ صِحَّةُ الْعَقْدِ ، وَيَكُونُ يَمِينًا عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ مَجْهُولًا

( وكذا لسائر الأصول على المشهور ) ومقابله لارجوع لعبر الأب ( وبشرط رجوعه بقاء الموهوب  
في سلطنة ) أي ولاية ( المتهب ) وهو الولد ، فلا جنس الموهوب أو أفلس المتهب ويحجر عليه لم يمكن  
الوالد من الرجوع ، ويمتنع في صور ذكر المصنف بعضها بقوله ( فيمتنع ببيعه ورقفه ) وعهقه  
( لا يرهنه وهبه قبل القبض وتطليق عتقه وتزويجها ) أي الجارية الموهوبة ( وزراعتها ) أي  
الأرض فلا يمتنع الرجوع بشيء من ذلك ( وكذا الاجارة ) لا تمنع الرجوع ( على المذهب ) ومقابله  
قول الامام ان لم يصب بيع للمؤجر ، ففي الرجوع تردد ( ولو زال ملكه ) أي الولد ( وعاد لم يرجع )  
أي الأصل ( في الأصح ) ومقابله يرجع ( ولو زاد ) الموهوب ( رجع ) الأصل ( فيه زيادته  
المتصلة ) كسمن ( لا ) الزيادة ( المنفصلة ) كلوله الحارث والكسب ( ويحصل الرجوع برجعت  
فيها وهبت أو استرجعته أو رددته الى ملكي أو قضت الهبة ) وكل هذه صرايح ، ويحصل بالكتابة  
كأخذته ، لكن مع النية ( لا ) يحصل الرجوع ( ببيعه ) أي بيع الأصل ما ربه لابنه ( ووقفه  
وهبه وإعتاقه ووطنها في الأصح ) راجع للخمس صور ، ومقابله يحصل بكل منها ( ولا يرجع  
لغير الأصول في هبة مقبلة بنق الثواب ) أي العوض ( ومتى وهب مطلقا ) عن تقيده بثواب  
وهبته ( فلا ثواب ) أي لا عوض ( ان وهب لغيره ) في المرتبة ( وكذا لأعلى منه ) كهبه  
الغلام لأستاذه فلا ثواب ( في الأطفر ) ومقابله يجب الثواب ( و ) كذا ان وهب ( لنظيره )  
فلا ثواب ( على المذهب ) والطريق الثاني طرد القولين السابقين ، وأهدايات ذلك كالطبة . وأما الصدقة  
فتوابها عند الله فلا يجب فيها العوض مطلقا ( فان وجب ) في الهبة ثواب بأن قلنا بالرجوع ( فهو  
قيمة الموهوب ) أي قدرها ولو مثليا ( في الأصح ) يوم القبض ، ومقابله ما يصدق ثوابا ( فان لم  
ينبه فله الرجوع ) في الهبة ان بقيت ويبدلها ان تلفت ( ولو وهب بشرط ثواب معلوم ) كوهبتك  
هذا على أن تبيني ( فالأظهر صحة العقد ويكون يباعا على الصحيح ) فضبت فيه أحكام البيع من  
الشفعة وغيرها ، ومقابله يكون هبة نظرا إلى اللفظ ( أو ) بشرط ثواب ( مجهول ) كوهبتك

فَالذَّهَبُ بَطْلَانَةٌ ، وَلَا يَمْتَصُّ هَدِيَّةً فِي ظَرْفٍ فَإِنْ لَمْ يَجْرِ الْعَادَةُ بِرَدِّهِ كَقَوْصِرَةٍ تَمْرٍ  
فَهُوَ هَدِيَّةٌ أَيْضًا ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَحْرَمُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا فِي أَكْلِ الْهَدِيَّةِ مِنْهُ إِنْ اقْتَضَتْهُ الْعَادَةُ .

### كتاب اللقطة

يُشْتَبَهُ الْإِلْتِقَاطُ لِوَالِدِي بِأَمَانَةٍ نَفْسِهِ ، وَقِيلَ يَجِبُ ، وَلَا يُشْتَبَهُ لِغَيْرِ وَائِقٍ ،  
وَيَجُوزُ فِي الْأَسْحِمْ وَيُكْرَهُ لِنَافِيقٍ ، وَالذَّهَبُ اللَّهُ لَا يَجِبُ الْإِنْشَاءُ عَلَى الْإِلْتِقَاطِ ،  
وَأَنَّ يَصِحَّ الْإِلْتِقَاطُ الْفَاسِقِ وَالصَّيِّئِ وَالذَّمِّيِّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ الْأَطْهَرُ أَنَّهُ يُنَزَعُ مِنَ  
الْفَاسِقِ وَيُوضَعُ عِنْدَ حَدَلٍ ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ تَعْرِيفُهُ ، بَلْ يُعْمَلُ إِلَيْهِ رَقِيبٌ ، وَيُنَزَعُ الْوَلِيُّ  
لِقَطْعَةِ الصَّيِّئِ وَيُعْرَفُ وَيَتَمَلَّكُهَا لِصَيِّئٍ إِنْ رَأَى ذَلِكَ حَيْثُ يَجُوزُ الْأَقْتِرَاضُ لَهُ ، وَيَقْتَضِي  
الْوَلِيُّ إِنْ قَصَرَ فِي انْتِزَاعِهِ

هذا العبد يشوب ( فالذهب بطلانه ) أى العقد ( ولو بث هدية في ظرفه ، فإن لم تجر العادة برده  
كقوصرة تمر ) وهى وعاء التمر ( فهو هدية أيضا ، والا ) بأن جرت العادة برده الظرف أو اضطلبت  
( فلا ) يكون هدية بل أمانة ( ويحرم استعماله ) أى الظرف ( الا في أكل الهدية منه ان  
لقتضته العادة ) ويكون عاربه حيثئذ .

### كتاب اللقطة

يضم اللدم وفتح القاف : هي لغة ما وجد على تطلب ، وشرعا ما وجد في موضع غير مالوك من  
مال أو اختصاص ضائع من مالك وليس بحرز ولا تمتع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه ( يستحب  
الالتقاط لوالدي بأمانة نفسه ) فيكره له ترك الالتقاط ( وقيل يجب ) عليه الالتقاط صيانة للمال عن  
الضياع ، وهو ظاهر ان تحقق الضياع وتعين للاخذ ( ولا يستحب لتفسير وائقي ) بأمانة نفسه في  
المستقبل ( و ) لكن ( يجوز ) له الالتقاط ( في الأسح ) ومقابلته لا يجوز خشية الاستهلاك ،  
ويحرم عليه الالتقاط ان علم من نفسه الحيانة ( ويكره لناسق ) ان التقط للملك ، ويحرم للحفظ  
( والمذهب أنه لا يجب الا الشهاد على الالتقاط ) لكن يسن ، وقيل يجب . والطريق الثاني : القطع  
بالأول ( و ) المذهب ( أنه صحح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الاسلام ) والمراد بالصحة  
أن أحكام اللقطة ثبتت له فلا ينافى كون الالتقاط مكروها للفاسق ابتداء ولا تكرار . وأما التقاط  
الذي يدار الحروب فلا يجرى عليه حكمنا ( ثم الأظهر أنه ) أى الملتقط ( ينزع من الفاسق ويوضع عند  
حدله ) ومقابلته لا يباع ( و ) الأظهر ( أنه لا يمتد تعريفه بل يضم إليه رقيب ) خشية من التفریط ،  
ومقابلته يمتد من غير رقيب ( وينزع الولي ) وجوبا ( لقطعة الصبي ويعرف ) هو اللقطة  
( ويملكها لصبي ان رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له ، ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه ) أى



حتى تلفت في يد الصبي ، والأظهر بطلان التقاط العبد ولا يقتد بتعريفه فلو أخذه سيده منه كان التقاطاً . قلت : المذهب جهة التقاط المكاتب كتابه صحيحة ، ومن بمنه حر ، ومن له وليسيده ، فإن كانت مهابة فلصاحب النوبة في الأظهر ، وكذا حكم سائر الناييد من الأتساب والمؤمن إلا أرض الجنابة ، والله أعلم .

[ فصل ] الحيوان المملوك المنتسب من صغار السباع بقرية كبير وفرسي أو بدو كآرنب وطي ، أو طيران كحمام إن وجد بمقارعة طفاضي التقاطه ليحفظ وكذا لغيره في الأصح ، ويحرم التقاطه لئتملك ، وإن وجد بقرية فالأصح جواز التقاطه لئتملك ، وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه لئتملك في القرية والمقارعة ، ويتعبر أخذه من مقارعة فإن شاء عرفه وتملكه أو باعه وحفظ منه وعرفها ثم تملكه أو أكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه ، فإن أخذ من العمران فله المصلتان الأولى وليان لا الثالثة في الأصح ،

الملتقط ( حتى تلف في يد الصبي ) أو تلفه ، فإن لم يقصر ضمن الصبي بالانلاف لا بالتلف ( والأظهر بطلان التقاط العبد ) إذا لم يأذن له فيه السيد ولم ينه ، ومقابلة يصح ويكون لسيده ( و ) إذا أبطنا التقاطه ( لا يقتد بتعريفه ، فلو أخذه سيده منه كان التقاطاً ) له ( قلت : المذهب جهة التقاط المكاتب كتابه صحيحة ) كالحر ( و ) كذلك المذهب جهة التقاط ( من بعض حر ) وبعضه رقيق ( وهي ) أي القطة ( له وليسيده ) إن لم تكن مهابة ( فإن كانت مهابة فلصاحب النوبة في الأظهر ) ومقابلة تكون بينهما ( وكذا حكم سائر النادر من الأتساب ) الحاصلة للبعض كالوصية والهبة ( و ) حكم النادر من ( المؤمن ) كأجرة طيب فالأ كساب لمن حصلت في نوبته ، والمؤمن على من وجد سببها في نوبته ( إلا أرض الجنابة ) الموجودة من البعض أو عليه فلا يختص بصاحب النوبة ، بل يكون بينهما ( والله أعلم ) وإذا لم تكن مهابة فيشتركان في جميع ذلك .

[ فصل ] في بيان حكم الملتقط ( الحيوان المملوك المنتسب من صغار السباع ) كالذئب ، وامتناعه : إما بقوة كبير وفرسي ، أو بدو كآرنب وطي ، أو طيران كحمام إن وجد بمقارعة ( وهي الصحراء ) فالقاضي التقاطه للحفظ ( على مالكه لا لئتملك ) ( وكذا لغيره ) أي القاضي ( في الأصح ) ومقابلة لا يجوز لغيره ( ويحرم التقاطه ) أي الحيوان الممتنع ( لئتملك ) فلا يسوغ لأحد أن يلتقطه لذلك ( وإن وجد بقرية ، فالأصح جواز التقاطه لذلك ) ومقابلة المنع كالمقارعة ( وما لا يمتنع منها ) أي من صغار السباع ( كشاة يجوز التقاطه لئتملك في القرية والمقارعة ويتعبر أخذه ) أي ما لا يمتنع ( من مقارعة ) بين ثلاث خصال ( فإن شاء عرفه وتملكه ) وينفق عليه مدة التعريف ( أو باعه ) بأذن الحاكم إن وجد ( وحفظ منه وعرفها ) أي القطة التي باعها ( ثم تملكه ) أي الثمن ( أو أكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه ) ثم يعرفها بعد الأكل ( فإن أخذ من العمران فله المصلتان الأولى ) وهما الامساك والبيع ( لا الثالثة ) وهي الأكل ( في الأصح ) ومقابلة

وَيَجُوزُ أَنْ يُلْتَقَطَ عَبْدًا لَا يُمَيِّزُ ، وَيُلْتَقَطُ غَيْرَ الْحَيَوَانَ ، فَإِنْ كَانَ يَسْرَعُ فَسَادُهُ كَثْرَتُهُ  
 فَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَعَرَفَهُ لِيَتَمَّاكَ تَمَتُّهُ وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهُ فِي الْحَالِ وَأَكَلَهُ ، وَقِيلَ إِنْ  
 وَجَدَهُ فِي عُمُرَانٍ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ أَمْسَكَ بِقَاؤُهُ بِمَلَاغٍ كَرَطَبٍ يَتَجَفَّفُ ، فَإِنْ  
 كَانَتِ الْقِطْعَةُ فِي يَدَيْهِ بَيْعٌ ، أَوْ فِي تَجْنِيْفِهِ وَتَسْبَرَعٍ بِهِ الْوَاجِدُ جَفَفَهُ ، وَإِلَّا بَيْعٌ بِمَنْعِهِ  
 لِتَجْنِيْفِ الْبَاقِي ، وَمَنْ أَخَذَ لِقِطْعَةً لِلْحِفْظِ أَبَدًا فَهِيَ أَمَانَةٌ ، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْقَاضِي لَزِمَتْهُ  
 الْقَبُولُ وَلَمْ يُوْجِبِ الْأَكْثَرُونَ التَّعْرِيفَ ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ ، فَلَوْ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ خِيَانَةَ  
 كَمْ يَصِيرُ ضَامِنًا فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ أَخَذَهُ يَقْصِدُ الْخِيَانَةَ فَضَامِنٌ ، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَهُ أَنْ يُعْرَفَ  
 وَيَتَمَّاكَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنْ أَخَذَ لِيُعْرَفَ وَيَتَمَّاكَ فَأَمَانَةٌ مُدَّةَ التَّعْرِيفِ ، وَكَذَا  
 بَعْدَهَا مَا لَمْ يَخْتَرِ التَّمَّاكَ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُعْرَفُ جِنْسُهَا وَصِفَتُهَا وَقَدْرُهَا وَعِفَاقُهَا وَوَكَاةُهَا  
 ثُمَّ يُعْرَفُهَا فِي الْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَتَحْوِيهَا سَنَةَ عَلَى الْعَادَةِ : يُعْرَفُ أَوْلًا كُلِّ  
 يَوْمٍ طَرَفِي النَّهَارِ ثُمَّ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً ثُمَّ كُلِّ أُسْبُوعٍ ،

له الأكل ( ويجوز أن يلتقط عبدا لا يميز ) في زمن أمن أو نهب بل قد يجب الالتقاط ان تعين  
 طريقا لخطور روحه ، ولا يجوز التقاط المميز في الأمن ( و ) أن ( يلتقط غير الحيوان ، فان كان )  
 عما ( يسرع فساده كهر يسه ، فان شاء باعه وعرفه ) أي المبيع ( ليشكك منه ) بعد التعريف ( وان  
 شاء تملكه في الحال وأكله ) وغرم قيمته ( وقيل ان وجدته في عمران وجب البيع ) وامتنع  
 الأكل ، وإذا جوزنا الأكل فأكل وجب التعريف في العمران بعده ( وإن أمكن بقاؤه ) أي  
 ما يسرع فساده لكن ( بعلاج كرتب يتجفف ، فان كانت القليلة في بيعة بيع ) جيعه باذن الحاكم  
 ان وجدته ( أو في تجفيفه وتبرعه به الواجد جففه ، وإلا بيع بعضه لتجفيف الباقي ، ومن أخذ لقطعة  
 للحفاظ أبدا فهي أمانة ) في يده ( فان دفعها إلى القاضي لزمه القبول ، ولم يوجب الأكثرون  
 التعريف والحالة هذه ) وهي أخذ اللقطة للتعريف ، ورجح الامام والفزالي وجوبه ، وهو المتمد  
 ( فلوقصد بعد ذلك ) الأخذ للحفاظ ( خيانة لم يصر ضامنا في الأصح ) ومقابله يصير ( وان أخذ  
 بقصد خيانة ضامن ، وليس له بعده أن يعرف ويملك ) مادام مصرا ، فلوقاد إلى الأمانة ليعرف  
 ويملك جاز وخرج عن الضمان ( على المذهب ) وقيل له بذلك ( وان أخذ ليعرف ويملك ) بعد  
 التعريف ( فأمانة مددة التعريف ، وكذا بعدها ما لم يختار التملك في الأصح ) ومقابله تصير مضمونة عليه  
 مادام غرم التملك مطردا ( ويعرف ) الملتقط من المعرفة ، وهي العلم ، وهذه المعرفة سنة ، وقيل واجبة  
 وتسكون عقب الأخذ ( جنسها ) أي اللقطة من نقد أو غيره ( وصفتها ) من صحاح أو غيرها ( وقدرها  
 وعفاصها ووكاها ) بكسر الواو والمد : الخبط الذي تربط به ( ثم يعرفها ) من التعريف وهو  
 واجب ( في الأسواق وأبواب المساجد وبحورها ) من الجامع ( سنة ) من يوم التعريف ( على  
 العادة ) زمانا ومكانا ( يعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ) مرة

ثم كل شهر، ولا تنكفي سنة متفرقة في الأصح. قلت: الأصح تنكفي، والله أعلم ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لفظه، بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك، وإن أخذ لتمامك لزمته، وقيل إن لم يملك فقل المالك، والأصح أن الحقير لا يعرف سنة بل زمتا بظن أن فاقده يقرض عنه غاليا.

[فصل] إذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ كتملكت، وقيل تنكفي النية، وقيل يملك بمضى السنة، فإن ملك فظهر المالك وانفقا على ردة عنها فذاك، وإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أوجب المالك في الأصح، وإن تلفت فريم مثلها أو قيمتها يوم التملك، وإن نقصت بعيب فله أخذها مع الأرض في الأصح، وإذا ادعاهما رجل ولم يصفها ولا بيئته لم تدفع إليه، وإن وصفها وظن صدقة جاز الدفع إليه، ولا يجب على المذهب، فإن دفع فأقام آخر بيئته بها حوت

(ثم كل شهر) مرة بحيث لا يفسى أن الأخير تكرر الأول (ولا تنكفي سنة متفرقة في الأصح) وعلى هذا إذا قطع التعريف مدة استأنف (قلت: الأصح تنكفي) السنة المفرقة (والله أعلم) وعلى هذا لا بد أن يبين زمان الوجدان (ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لفظه بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك، وإن أخذ لتمامك لزمته) مؤنة التعريف سواء تملكها أم لا (وقيل إن لم يملك فقل المالك، والأصح أن الحقير) وهو ما يظن أن فاقده لا يكثر أسفه ولا يطول طلبه له (لا يعرف سنة بل زمتا بظن أن فاقده يعدل عنه غالبا) ويختلف ذلك باختلاف المال، ومقابل الأصح يكفي التعريف مرة، وقيل لا يجب تعريف الحقير أصلا.

[فصل] فيها تملك به القطة (إذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره) أي التملك (بلفظ كتملكت) ما التقطه (وقيل تنكفي النية) أي تجديده قصد التملك (وقيل يملك بمضى السنة، فإن تملك فظهر المالك) لها (وانفقا على ردة عنها فذاك) ظاهر (وإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أوجب المالك في الأصح) كالقرض، ومقابله يجاب الملتقط لأنه تملكها ويردها مع زوائدها المتصلة، وكذا المنفصلة قبل التملك. أما المنفصلة بعده فهي للملتقط (وإن) جاء المالك وقد (تلفت غرم مثلها) إن كانت مثلية (أو قيمتها) إن كانت متقوية (يوم التملك) لها. أما التلف قبل التملك بلا تفریط فلا ضمان فيه على الملتقط (وإن) جاء وقد (نقصت بعيب) حدث بعد التملك (فله) أي المالك (أخذها مع الأرض في الأصح) ومقابلها لا أرض، وله الرجوع إلى بدلها سليمة (وإذا ادعاهما رجل ولم يصفها ولا بيئته) له كالشاهد واليمين (لم تدفع إليه وإن وصفها) مدعيها (وظن) ملتقطها (صدقه جاز) له (الدفع إليه) جزما (ولا يجب على المذهب) وفي وجهه يجب (فإن دفع) القطة لو اصفها (فأقام آخر بيئته بها حوت

إليه ، فإن تلفت عنده فلصاحب البيعة تضمين الملتقط ، والمدفوع إليه والقرار عليه  
قلت : لا تحمل لقطه الحرم للتملك على الصحيح ، ويجب تعريفها قطعاً ، والله أعلم

## كتاب اللقيط

التقاط المنبوذ فرض كفاية ، ويجب الإشهاد عليه في الأصح ، وإنما تثبت ولاية  
الالتقاط لسكان حر مسلم عدل رشيد ، ولو التقط عبداً بغير إذن سيده انتزع منه ،  
فإن علمه فأقره عنده أو التقط بإذنه فالسيد الملتقط ، ولو التقط صبي أو فاسق أو مجبور  
عليه أو كافر مسلماً انتزع منه ، ولو ازدحم اثنان على أخذه جعله الحاكم عند من  
براه منهما أو من غيرهما ، وإن سبق واحد فالتقطه يمنع الآخر من مزاحمته ، وإن  
التقطاه معاً وهما أهل ، فالأصح أنه يقدم غني على فقير وعدل على مستور ، فإن استويا  
أقرع ، وإذا وجد بلدي لقيطاً يبدل فليس له نقله إلى بادية ، والأصح أن له نقله إلى  
بلد آخر ، وأن

إليه ، فإن تلفت عنده فلصاحب البيعة تضمين الملتقط ، و) مطالبة ( المدفوع إليه ) اللقطه ( والقرار  
عليه ) لتلقه في يده ( قلت : لا تحمل لقطه الحرم للتملك على الصحيح ) ومقابلته تحمل ( ويجب  
تعريفها ) عند التقاطها للحفظ ( قطعاً ) من غير خلاف ( والله أعلم ) .

## كتاب اللقيط

فعل بمعنى مفعول ، ويقال له منبوذ ، وهو الأدي الصغير المطروح ( التقاط ) أي أخذ  
( المنبوذ فرض كفاية ) فلا لم يعلم بالمنبوذ إلا واحد لزمه أخذه ( ويجب الإشهاد عليه ) أي على  
التقاطه ( في الأصح ) ومقابلته لا يجب ( وإنما تثبت ولاية الالتقاط لمسلم حر مسلم ) إن كان  
اللقيط محكوماً بإسلامه ( عدل رشيد ) مستغنى عنه بعدل ، ومصادره العذلة الظاهرة أو الباطنة ( ولو  
التقط عبد بغير إذن سيده انتزع منه ) وهذا محترز حر الخ ( فإن علمه فأقره عنده أو التقط بإذنه  
فالسيد الملتقط ، ولو التقط صبي أو فاسق أو مجبور عليه ) بسفه ( أو كافر مسلماً انتزع منه )  
والمنتزع هو الحاكم . وأما الولد المحكوم بكفره فلا ينتزع ( ولو ازدحم اثنان على أخذه جعله الحاكم  
عند من براه منهما أو من غيرهما ، وإن سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته وإن التقطاه  
معاً وهما أهل ) لالتقاطه ( فالأصح أنه يقدم غني على فقير ) لأنه ربما واساه بماله ( و) يقدم  
( عدل على مستور ) أي عدل لم يعلم فسقه ولا تركيته ( فإن استويا ) في الصفات ( أقرع ، وإذا  
وجد بلدي لقيطاً يبدل فليس له نقله إلى بادية ) ولا فرق في السفر به للنقله وغيرها ( والأصح أن  
له نقله إلى بلد آخر ) سواء كانت وطن الملتقط أم لا ، ومقابل الأصح يمنع كما تقدم ( و) الأصح ( أن

لِغَرِيبٍ إِذَا التَّقَطَّ بِبَيْلِهِ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى بَلَدِهِ ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِيَادِيهِ فَلَهُ قَسَدُهُ إِلَى بَلَدِهِ ،  
وَإِنْ وَجَدَهُ بِدَوَى بَيْلِهِ فَكَالْحَضْرِيِّ ، أَوْ بِيَادِيهِ أُخْرَى بِيَدِيهِ ، وَقِيلَ إِنْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ  
لِلنَّجْمَةِ لَمْ يُقَرَّ ، وَنَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ الْعَامِّ كَوَقْفٍ عَلَى الْقَطْعَاءِ ، أَوْ الْخَاصِّ وَهُوَ مَا اخْتَصَّ بِهِ  
كَشِيَابٍ مَلْفُوفَةٍ عَلَيْهِ وَمَفْرُوشَةٍ تَحْتَهُ وَمَا فِي جَيْبِهِ مِنْ دَرَاهِمٍ وَغَيْرِهَا وَمَهْدِهِ وَدَنَائِيرَ  
مَنْشُورَةٍ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ ، وَإِنْ وَجِدَ فِي دَارِ فَيْئِهِ لَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ وَكَذَا ثِيَابٌ  
وَأَمْتَةٌ مَوْضُوعَةٌ بِقُرْبِهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهِ  
مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَامَ الْمُسْلِمُونَ بِكِفَايَتِهِ قَرْضًا ، وَفِي قَوْلٍ نَفَقَةٌ ، وَالْمُسْلِمُونَ  
الِاسْتِغْلَالُ بِحِفْظِ مَالِهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي قَطْعًا .

[ فصل ] إِذَا وَجِدَ لِقَيْطٍ بِدَارِ الْإِسْلَامِ وَفِيهَا أَهْلٌ ذِمَّةٌ أَوْ بِدَارٍ فَتَحَوَهَا وَأَقْرَبَهَا  
بِيَدِ كُفَّارٍ صُلْحًا أَوْ بِمَدِّ مِلْكِيهَا بِجِزْيَةٍ ، وَفِيهَا مُسْلِمٌ حُكِمَ بِإِسْلَامِ الْقَيْطِ ،

لِغَرِيبٍ إِذَا التَّقَطَّ بِيَدِهِ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى بَلَدِهِ . وَمَقَابِلُهُ لَا ، لِضِيَاعِ النَّسَبِ ( وَإِنْ وَجَدَهُ بِيَادِيهِ فَلَهُ  
قَسَدُهُ إِلَى بَلَدِهِ ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِدَوَى بَيْلِهِ فَكَالْحَضْرِيِّ ) فَلَا يَنْقُلُهُ إِلَى الْبَادِيَةِ ( أَوْ بِيَادِيهِ أُخْرَى بِيَدِيهِ )  
وَإِنْ كَانَ أَهْلُ حِلَّتِهِ يَنْتَقِلُونَ ( وَقِيلَ إِنْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ لِلنَّجْمَةِ لَمْ يُقَرَّ ) لِأَنَّ فِيهِ تَضْيِيعًا لِنَفْسِهِ  
( وَنَفَقَتُهُ ) أَيِ الْقَيْطِ ( فِي مَالِهِ الْعَامِّ كَوَقْفٍ عَلَى الْقَطْعَاءِ ، أَوْ الْخَاصِّ ) وَيَقْتَضِي عَلَى الْعَامِّ ( وَهُوَ )  
مَا اخْتَصَّ بِهِ كَشِيَابٍ مَلْفُوفَةٍ عَلَيْهِ وَمَفْرُوشَةٍ تَحْتَهُ ، وَمَا فِي جَيْبِهِ مِنْ دَرَاهِمٍ وَغَيْرِهَا وَمَهْدِهِ ( وَهُوَ )  
سَرِيرُهُ الَّذِي هُوَ فِيهِ ( وَدَنَائِيرَ مَنْشُورَةٍ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ ، وَإِنْ وَجِدَ فِي دَارِ فَيْئِهِ لَهُ ) وَلَا يَحْكُمُ لَهُ بَيْتَانِ  
وَجَدَ فِيهِ ( وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ ) وَلَوْ فِيهِ رَقْعَةٌ مَكْتُوبَةٌ فِيهَا أَنَّ الْمَدْفُونِ لَهُ ( وَكَذَا ثِيَابٌ  
وَأَمْتَةٌ مَوْضُوعَةٌ بِقُرْبِهِ ) لَيْسَتْ لَهُ ( فِي الْأَصْحَحِّ ) وَمَقَابِلُهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ مَالٌ فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ يُنْفِقُ  
عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ( مِنْ سَهْمٍ لِلصَّالِحِ ، وَمَقَابِلُهُ يَقْتَضِي عَلَيْهِ ) ( فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ) فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ  
( قَامَ الْمُسْلِمُونَ بِكِفَايَتِهِ قَرْضًا ) حَتَّى يَثْبُتَ لَهُمُ الرَّجُوعُ بِمَا أَنْفَقُوا ( وَفِي قَوْلٍ ) يَقْرَأُ الْمُسْلِمُونَ  
بِكِفَايَتِهِ ( نَفَقَةٌ ) لَارْجُوعٍ لَهُمْ بِهَا ( وَاللَّتَّقَطُّ الْإِسْتِغْلَالُ بِحِفْظِ مَالِهِ ) أَيِ الْقَيْطِ ( فِي الْأَصْحَحِّ ) وَمَقَابِلُهُ  
يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْقَاضِي ( وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي قَطْعًا ) بِلَا سَلْفٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ  
الْحَاكِمُ أَتَقَى وَأَشْهَدُ وَجُوبًا فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ ضَمِنَ .

[ فصل ] فِي الْحُكْمِ بِإِسْلَامِ الرِّقِيِّ وَكُفْرِهِ ( إِذَا وَجِدَ لِقَيْطٍ بِدَارِ الْإِسْلَامِ ) بِأَنَّ سَكْنَهَا الْمُسْلِمُونَ  
( وَ ) إِنْ كَانَ ( فِيهَا أَهْلٌ ذِمَّةٌ ) أَوْ مُعَاهِدُونَ ( أَوْ ) وَجِدَ لِقَيْطًا ( بِدَارٍ فَتَحَوَهَا ) أَيِ الْمُسْلِمُونَ  
وَأَقْرَبَهَا بِسَدِّ كُفَّارٍ صُلْحًا ( أَيِ عَلَى جِهَتِهِ ) ( أَوْ ) أَقْرَبَهَا الْمُسْلِمُونَ بِسَدِّ كُفَّارٍ ( بِسَدِّ مِلْكِيهَا  
بِجِزْيَةٍ وَفِيهَا مُسْلِمٌ ) فِي الصُّورَتَيْنِ يُمْكِنُ كَوْنُ الْقَيْطِ مِنْهُ ( حُكْمٌ بِإِسْلَامِ الْقَيْطِ ) فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ ،

وإن وجدَ بدارِ كُفَّارٍ فَكافِرٌ إن لم يَسْكُنْهَا مُسْلِمٌ ، وإن سَكُنْهَا مُسْلِمٌ كَأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ  
فَسَلِمٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِالْبَادِرِ فَأَقَامَ ذِمِّيًّا بَيْنَةً يَنْسِبُهُ لِحَقِّهِ وَتَبِعَهُ فِي  
الْكُفْرِ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الدَّعْوَى فَالذَّهَبُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغُ فِي الْكُفْرِ ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ  
الصَّبِيِّ بِجِهَتَيْنِ أُخْرَيْنِ لَا تُفْرَضَانِ فِي لِقَيْطٍ : إِخْدَامُهُمَا الْوِلَادَةُ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَبِي يَدِ  
مُسْلِمًا وَقَدْ الْعُلُوقُ فَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا فَرْتَدَّ ، وَلَوْ عَلِقَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ  
ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا فَرْتَدَّ ، وَفِي قَوْلِ كَافِرٍ أَسْلَمَ .  
الثَّانِيَةُ إِذَا سَبَى مُسْلِمٌ طِفْلًا تَبِعَ السَّابِيَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدُ أَبِي يَدِ ، وَلَوْ سَبَاهُ  
ذِمِّيٌّ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُ صَبِيِّ تَحْمِيْرٍ اسْتِقْلَالًا عَلَى الصَّحِيحِ .  
[ فصل ] إِذَا لَمْ يُقَرَّرَ اللَّقَيْطُ بِرِقِيٍّ فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ أَحَدُ بَيْنَتَيْهِ بِرِقْدًا ، وَإِنْ  
أَقْرَبَهُ لِشَخْصٍ فَصَدَقَهُ قَبْلَ أَنْ لَمْ يَسْبِقْ إِقْرَارُ بَحْرِيَّةٍ ، وَالذَّهَبُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ أَنْ  
لَا يَسْبِقَ تَصَرُّفٌ يَقْتَضِي تَقْوِذَهُ حُرِّيَّةً كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ ،

لأن البار دار إسلام حينئذ (وان وجد) اللقيط (بدار كفار) وهي دار الحرب (فكافران  
لم يسكنها مسلم) واجتياز المسلم بها كسكنهاها (وان سكنها مسلم كأسير وتاجر) يمكن أن يكون ولده  
(فسلم في الأصح) ومن حكم بإسلامه بالدار فأقام ذمي بينة ينسب لحقه وتبعه في الكفر) وارفع  
ماظناه من إسلامه (وان اقتصر على الدعوى) بأنه ابنه ولم يحم بينة (فالذهب أنه لا ينبغ في  
الكفر) وان لحقه في النسب وقيل يقبضه فيه كالنسب (ويحكم بإسلام الصبي) بجهتين أخريين  
لا تفرضان في لقيط أحدهما الولادة ، فإذا كان أحد أبويه مسلماً وقت العلووق فهو) أي  
الصبي ولو أتى (مسلم) وان ارتد أبواه بعد العلووق (فان بلغ ووصف كفراً فرتد ، ولو علق  
بين كافرين ثم أسلم أحدهما) قبل بلوغه (حكم بإسلامه) حالاً ، وفي معنى الأبوين الأجساد  
والجدات المعروفون ولو غير وارثين ، والمرتد ككافر (فان بلغ ووصف) بعد بلوغه (كفراً  
فرتد ، وفي قول كافر أصلي . الثانية إذا سبي مسلم طفلاً) أو مجنوناً (تبع السابي في الإسلام)  
فيحكم بإسلامه ظاهراً وباطناً (إن لم يكن معه أحد أبويه) ومعنى كون أحد أبوي الطفل معه  
أن يكونا في جيش واحد وغنيمه واحدة وان اختلف سايهما (ولو سباه ذمي لم يحكم بإسلامه  
في الأصح) ومقابلته يحكم بإسلامه (ولا يصح إسلام صبي) بميز استقلالاً على الصحيح) ومقابلته  
يصح إسلامه حتى يرث من قريبه المسلم .

[ فصل ] فيما يتعلق برق اللقيط وسوته (إذا لم يقر اللقيط برق فهو حر إلا أن يقيم أحد  
بينه برقه) وتعرض لسبب الملك (وان أقربه) أي الرق (لشخص فصدقه قبل أن لم يسبق  
إقرار بحرية) وأما لو كذبه القر له أو سبق منه إقرار بحرية فلا يقبل إقراره (والذهب أنه  
لا يشترط) في صحة الإقرار بالرق (أن لا يسبق) منه (تصرف يقتضي تقوذه حوبة كبيع ونكاح

بَلْ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي أَصْلِ الرِّقِّ وَأَحْكَامِهِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لِأَلِ السَّائِبَةِ لِلضَّرَةِ بِغَيْرِهِ فِي  
 الْأَطْهَرِ ، فَلَوْلَزِمَهُ دِينَ فَأَقْرَبَ بَرَقِي وَفِي يَدِهِ مَالٌ قَضَى مِنْهُ ، وَلَوْ أَدَى رَقَهُ مَنْ لَيْسَ فِي  
 يَدِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ لَمْ يُقْبَلْ ، وَكَذَا إِنْ أَدَمَاهُ الْمَلْتَقَطُ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ رَأَيْنَا صَغِيرًا مُخَيَّرًا  
 أَوْ غَيْرَهُ فِي يَدٍ مَنْ يَسْتَرْفُهُ وَلَمْ يُعْرِضْ اسْتِنَادًا إِلَى الْإِلْتِقَاطِ حَكِيمٌ لَهُ بِالرِّقِّ ، فَإِنْ  
 بَلَغَ وَقَالَ أَنَا حُرٌّ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا بَيِّنَةٌ ، وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِرِقِّهِ حُمِلَ بِهَا .  
 وَيَشْتَرَطُ أَنْ تَتَّعِزَّ مِنَ اللَّيِّنَةِ لِتَسْبِيهِ لِلْمَلِكِ ، وَفِي قَوْلِ يَكْفِي مُطْلَقُ الْمَلِكِ ، وَلَوْ اسْتَلْحَقَّ  
 الْقَيْطُ حُرًّا مُسْلِمًا لِحَقِّهِ وَصَارَ أَوْلَى بِتَرْبِيئِهِ ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَّهُ عَبْدٌ لِحَقِّهِ ، وَفِي قَوْلِ يُشْتَرَطُ  
 تَصَدِيقُ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَّتْهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَلْحَقْهَا فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ ائْتَانَ لَمْ يُقَدِّمَ مُسْلِمًا وَحُرًّا  
 عَلَى ذِمِّيٍّ وَعَبْدٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ فَيَلْحَقُ مِنَ الْخَلْفَةِ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ  
 يَكُنْ قَائِفٌ أَوْ مُخَيَّرٌ أَوْ نَفَاهُ عَنْهَا أَوْ أَلْفَقَهُ بِهَا أُبْرَ بِالْإِنْتِسَابِ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى مَنْ  
 يَمِيلُ مَلَبُهُ إِلَيْهِ مِنْهَا ، وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُتَعَارِفَتَيْنِ سَقَطَتَا فِي الْأَطْهَرِ .

بل بعد التصرف بشيء من ذلك - يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه المستقبلية فيما له وعليه  
 ( لا ) الأحكام ( الماضية المضره بغيره ) فلا يقبل إقراره بالنسبة لها ( في الأطهر ) ومقابلته يقبل ،  
 ثم فرع على الأطهر المذكور بقوله ( فلَوْلَزِمَهُ دِينَ فَأَقْرَبَ بَرَقِي وَفِي يَدِهِ مَالٌ قَضَى مِنْهُ ) ولا يجعل  
 للقر له إلا ما فضل عن الدين ( ولو أَدَى رَقَهُ مَنْ لَيْسَ فِي يَدِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ لَمْ يُقْبَلْ ، وَكَذَا إِنْ أَدَمَاهُ  
 الْمَلْتَقَطُ فِي الْأَطْهَرِ ) ومقابلته يقبل ويحكم له بالرق ( ولو رَأَيْنَا صَغِيرًا مُخَيَّرًا أَوْ غَيْرَهُ فِي يَدٍ مَنْ يَسْتَرْفُهُ  
 بِأَدْعَاةِ رَقِهِ ( ولم يعرف استنادها إلى الالتقاط ) ولا غيره ( حكم له بالرق ) عملاً باليد ويحلف  
 وجوباً ( فان بلغ وقال أنا حر لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينة ) وله تحليف السيد ، ومقابلته يقبل  
 ( ومن أقام بينة برقه ) من ملقط وغيره ( عمل بها ، ويشترط أن تتعرض البينة لسبب الملك )  
 كالث وسراء ( وفي قول يَكْفِي مُطْلَقُ الْمَلِكِ ) ويكفي رجل وامرأتان ( ولو اسلحق القيط حر  
 مسلم لحقه وصار أولى بتريته ) من غيره ( وان اسلحقه عبد لحقه ، وفي قول يشترط تصديق  
 سيده ) فيه ( وان اسلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح ) إلا ببينة وان كانت خلية ، ومقابل  
 الأصح يلحقها ( أو ) اسلحق القيط ( ائتان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد ، فان لم تكن  
 بينة عرض ) القيط مع المدعيين ( على القائف فيلحق من خلفه به ، فان لم يكن قائف أو نخير  
 أو نفاه عنها أو ألقه بها أمر بالانتساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منها ) فلا يكفي مجرد  
 التماسي ( ولو أقاما بينتين متعارضتين سقطتا في الأطهر ) وعرض على القائف ، ومقابل الأطهر  
 لا يسقطان ، وترجع إحداهما بقول القائف .

## كتاب الجعالة

هي كقولُه : من ردَّ آبي فله كذا ، ويشترط صيغة تدلُّ على العمل بموضي ملتزم  
فلا عمل بلا إذن أو إذن لشخص فقبل غيره فلا شيء له ، ولو قال أجنبي : من ردَّ  
عبد زيد فله كذا استحقه الرادُّ على الأجنبي ، وإن قال : قال زيد : من ردَّ عبدي  
فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد ، ولا يشترط قبول العامل وإن  
عينه ، وتصح على عمل مجهول ، وكذا معلوم في الأصح ، ويشترط كون العمل معلوما ،  
فلو قال : من ردَّ فله ثوب أو أرضه عند العقد ، ولرادُّ أجره مثله ، ولو قال من  
بلي كذا فردَّه من أقرب منه فله قسطه من الجعل ، ولو اشترك اثنان في ردِّه اشتركا  
في الجعل ، ولو التزم جعلا لمسيئ فشاركه غيره في العمل إن قصد إعانتته

## كتاب الجعالة

بتلخيص الجيم لغة : اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء ، وشرطا التزام عوض معلوم على عمل  
معين أو مجهول ( هي كقوله من ردَّ آبي فله كذا ) واحتمل إبهام العامل فيها ، لأن الراضب ربما  
لا يهتدى إلى الراضب في العمل ( ويشترط صيغة تدلُّ على ) إذن في ( العمل بموض ملتزم ،  
فلو عمل بلا إذن أو إذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له ، ولو قال أجنبي : من ردَّ عبد زيد فله  
كذا استحقه ) فلا يشترط في اللتزم كونه مالكا فذلك استحقه ( الرادُّ على الأجنبي ، وإن قال )  
الأجنبي ( قال زيد : من ردَّ عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق ) العامل ( عليه ) أي الأجنبي  
( ولا على زيد ) . إن كذب القائل ، وإن صدقه استحق العامل على زيد إن كان الأجنبي حقه  
وإلا فلا ( ولا يشترط قبول العامل ) لفظا ( وإن عينه ، وتصح على عمل مجهول ) كذا الأبي  
وهو مخبر عن بما يضره له ، فإن سهل تعيين ضبطه ، ففي بناء حائط بين طولهِ وعرضهِ وارتفاعهِ  
وموضعه وما يبنى عليه ( وكذا ) تصح الجعالة على عمل ( معلوم في الأصح ) ومقابلته المنع  
استفتاء بالاجارة ( ويشترط كون الجعل معلوما ) بخلاف العمل ( فلوقال من ردَّ ) أي آبي  
( فله ثوب أو أرضه عند العقد ، ولرادُّ أجره مثله ) لأنه عمل طامعا ( ولو قال ) من ردَّ ( من  
بلد كذا ) فله كذا بناء على صحة الجعالة في المعلوم ( فردَّه من أقرب منه فله قسطه من الجعل )  
المشروط إن كان صحيحا ، ومن أجره المثل إن كان غير ذلك ، ولو ردَّه من أبعد فلا شيء له في البعد  
( ولو اشترك اثنان في ردِّه اشتركا في الجعل ) على عهد الرؤوس ( ولو التزم جعلا لمسيئ ) كقوله  
زيد : إن رددته فلك دينار ( فشاركه ) أي المعين ( غيره في العمل إن قصد ) المشاركة ( إعانتته



فَلَمْ يَكُنْ سَكْلُ الْجُمْلِ ، وَإِنْ قَصَدَ الْعَمَلُ لِلصَّالِكِ فَلِلْأَوَّلِ قِسْمُهُ ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُشَارِكِ بِجَمَالٍ ،  
وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ ، فَإِنْ فُسِّخَ قَبْلَ الشَّرُوعِ أَوْ فُسِّخَ الْعَامِلُ بَعْدَ الشَّرُوعِ  
فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ فُسِّخَ الْمَالِكُ بَعْدَ الشَّرُوعِ فَمَلَيْهِ أَجْرُهُ لِلْمَثَلِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالصَّالِكِ  
أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ فِي الْجُمْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَقَائِدُهُ بَعْدَ الشَّرُوعِ وَجُوبُ أَجْرِ الْمَثَلِ ، وَلَوْ  
مَاتَ الْأَبِيُّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْ هَرَبَ فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ ، وَإِذَا رَدَّهُ فَلَيْسَ لَهُ حَقُّهُ لِقَبْضِ  
الْجُمْلِ ، وَيُصَدَّقُ لِلصَّالِكِ إِذَا أَنْكَرَ شَرْطَ الْجُمْلِ أَوْ سَعَيْهِ فِي رَدِّهِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ  
الْجُمْلِ تَحَالَفَا .

## كتاب الفرائض

يُبْدَأُ مِنْ تَرَكَّةِ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ تَجْهِيْزِهِ

فَلَهُ (أَيُّ الْعَمَلِ وَهُوَ يَزِيدُ مَثَلًا (كُلُّ الْجَمْعِ ، وَإِنْ قَصَدَ) لِلْمُشَارِكِ (الْمَالِكِ فَلِلْأَوَّلِ) أَيُّ الْعَمَلِ  
(قِسْمُهُ) أَيُّ النِّصْفِ (وَلَا شَيْءَ لِلْمُشَارِكِ بِجَمَالٍ) أَيُّ فِي حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ قِسْمِهِ (وَلِكُلِّ مِنْهُمَا) أَيُّ  
الْجَاعِلِ وَالْعَامِلِ (الْفَسْخُ) فَهِيَ عَقْدُ جَائِزٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ (قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ ، فَإِنْ فُسِّخَ) أَيُّ الْعَقْدِ  
(قَبْلَ الشَّرُوعِ) مِنَ الْمَالِكِ بِقَوْلِهِ فَسَبَخْتُ الْعَقْدَ مَثَلًا أَوْ الْعَامِلِ الْمَعِينِ بِقَوْلِهِ أَبْطَلْتُ الْعَقْدَ أَوْ  
رَدَدْتَهُ (أَوْ فُسِّخَ الْعَامِلُ) سِوَاهُ كَانَ مَعِينًا أَوْ غَيْرَ مَعِينٍ (بِشَرْطِ الشَّرُوعِ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ  
فُسِّخَ الْمَالِكُ بَعْدَ الشَّرُوعِ فَمَلَيْهِ أَجْرُهُ لِلْمَثَلِ فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلُهُ لِأَنَّ شَيْءَ عَلَيْهِ (وَالصَّالِكُ أَنْ يَزِيدَ  
وَيَنْقُصَ فِي الْجُمْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ) مِنَ الْعَمَلِ (وَقَائِدُهُ بَعْدَ الشَّرُوعِ وَجُوبُ أَجْرِ الْمَثَلِ) لَهُ سِوَاهُ عَمَلٍ  
بِالْبَدَاءِ الثَّانِي أَمْ لَا (وَلَوْ مَاتَ الْأَبِيُّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ) قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لِسَيِّدِهِ (أَوْ هَرَبَ) وَلَوْ بَعْدَ  
دُخُولِهِ دَارِ سَيِّدِهِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ أَنْ يَتِمَّ (فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ) وَالْجَمْعُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ تَجْمَاعَ الْعَمَلِ (وَإِذَا  
رَدَّهُ فَلَيْسَ لَهُ حَقُّهُ لِقَبْضِ الْجَمْعِ) وَلَا لِمَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ (وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ إِذَا أَنْكَرَ شَرْطَ الْجَمْعِ  
أَوْ) أَنْكَرَ (سَعَيْهِ) أَيُّ سِوَى الْعَامِلِ (فِي رَدِّهِ) كَأَنْ قَالَ جَاءَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ أَوْ جَاءَ بِهِ غَيْرُكَ  
(فَإِنْ اخْتَلَفَا) أَيُّ الْجَاعِلِ وَالْعَامِلِ (فِي قَدْرِ الْجَمْعِ) أَوْ جِنْسِهِ وَصَفْتَهُ (تَحَالَفَا) كَمَا صَرَفَ فِي  
الْبَيْعِ ، وَيُبْدَأُ هُنَا بِالْمَالِكِ ، وَالْعَامِلِ أَجْرُهُ لِلْمَثَلِ ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

## كتاب الفرائض

أَيُّ مَسَائِلِ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ جَمْعُ فَرِيضَةٍ بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ : أَيُّ مَقْدَرَةٍ ، لِأَنَّ  
الْفَرِيضَ لَفَةً هُوَ التَّقْدِيرُ . وَشَرْعًا : نَسِيبُ قَدْرِهِ الشَّارِعُ لِلْوَارِثِ ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهِ مَثَلَتَانِ  
وَسِدْسَانِ كَأَبَوَيْنِ وَبَنَتَيْنِ . وَأَمَّا فِيهِ تَعْسِيبُ كَأَنَّ فَلَإِشْمَلِ التَّعْبِيرِ بِالْفَرَائِضِ تِلْكَ الْمَسَائِلُ فَغَلِبَتْ  
وَأُرِيدُ مِنَ الْفَرَائِضِ مَا يَشْمَلُ الْقِسْمَيْنِ (يُبْدَأُ مِنْ تَرَكَّةِ الْمَيِّتِ) وَجُوبًا (بِمَوْتِهِ تَجْهِيْزِهِ) بِالْمَعْرُوفِ

ثُمَّ تَقْضَى ذِيُونُهُ ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلْثِ الْبَاقِي ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْوَرَثَةِ . قُلْتُ : فَإِنْ تَمَلَّقَ بَيْنَ التَّرَكَةِ حَقٌّ كَالزَّكَاةِ وَالْجَلْبَانِيِّ وَالرَّهُونِ وَالْبَيْعِ إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرَى مُفْلِسًا قَدَّمَ عَلَى مَوَانِقِهِ تَجْهِيزُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : قَرَابَةٌ وَنِكَاحٌ وَوَلَاةٌ فَبِئَرِثَ الْمُتَّقِيُّ الْعَتِيقَ وَلَا عَكْسًا ، وَالرَّابِعُ الْإِسْلَامُ فَتُصْرَفُ التَّرَكَةُ لِبَيْتِ السَّلَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ بِالْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ . وَالْمَجْتَمِعُ عَلَى إِرْثِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ : الْإِبْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَقَلَ ، وَالْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، وَالْأَخُ وَابْنَةُ الْإِمَامِ مِنَ الْأُمِّ ، وَالْعَمُّ مِنَ الْإِمَامِ ، وَكَذَا ابْنَةُ وَالزَّوْجُ وَالْمُتَّقِيُّ . وَمِنْ النِّسَاءِ سَبْعٌ : ابْنَتُ ابْنِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ ، وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأَخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمُعْتَقَةُ ، فَلَا يَجْتَمِعُ كُلُّ الرِّجَالِ وَرِثَ الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَالزَّوْجُ قَطُّ ، أَوْ كُلُّ النِّسَاءِ فَابْنَتُ الْإِبْنِ وَالْأُمُّ وَالْأَخْتُ لِلْأَبِيِّ وَالزَّوْجَةُ أَوْ الَّذِينَ يُمَكِّنُ اجْتِمَاعُهُمْ مِنَ الصَّفِّينِ ،

وهي ما يحتاج الميت إليه من كفن وحنوط وأجرة قفيل وحفر ( ثم تقضى ديونه ) المتعلقة بذمته ويقدم دين الله تعالى كالزكاة على دين الآدمي ( ثم ) تنفذ ( وصاياه من ثلث الباقي ) بعد إخراج دينه ( ثم يقسم الباقي ) من التركة ( بين الورثة . قلت : فإن تعلق بين التركة حق كالزكاة ) أي كالمال الذي وجبت في عينه الزكاة ( والجاني ) إذا كان عبدا وتعلق أرض الجانية برقبته ( والرهون والبيع ) بمن في الذمة ( إذا مات المشتري ) له ( مفلسا ) بجمته ( قدم ) ذلك الحق ( على مؤنة تجهيزه والله أعلم ) فلا يباع واحد من المذكورات في مؤنة تجهيزه ( وأسباب الإرث أربعة : قرابة ونكاح وولاء ) وهي عصبية سببها نعمة المتق ( فيرث المتق العتيق ولا عكس ) أي لا يرث العتيق المتق ( والرابع الإسلام ) أي جهته ، وهي بيت المال ، لأن كل مسلم يرث كل مسلم ( فتصرف التركة لبيت المال إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة ) المتقدمة ( والجمع على إرثهم من الرجال ) أي المذكور ليشمل غير البالغين ( عشرة ) وبالبسط خمسة عشر ( الابن وابنه وإن سقل ) وازداد لفظه ابنه وإن كان مستقفا عنها بما بعدها ليخرج ابن البنت ( والأب وأبوه وإن علا والأخ ) لأبوين أو لأب أو لأم ( وابنه الامن الأم ) فلا يرث ابن الأخ لأم ( والعم ) لأبوين أو لأب ويدخل عم الأب والجدة ( الا ) العم ( للام ) فمن ذوى الأرحام ( وكذا ابنته ) أي العم لأبوين أو لأب ( والزوج والمتق . و ) المجمع على إرثهم ( من النساء سبع ) وبالبسط عشرة ( البنت وبنت الابن وإن سقل ) أي الابن ( والام والجدة ) من قبل الام أو الاب ( والاخت ) من الأبوين أو الاب أو الام ( والزوجة والمعتقة ، فلا يجتمع كل الرجال ورث الاب والابن والزوج فقط ) والباقي محجوب بهم ( أو ) اجتمع كل ( النساء ) فالوارث منهن ( البنت وبنت الابن والام والاخت للأبوين والزوجة ) والباقي محجوب ( أو ) اجتمع ( الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين ) الرجال والنساء ، بأن اجتمع كل الرجال والنساء إلا الزوجة ، فإنها

قَالَ ابْنُ وَالْإِبْنُ وَالْبِنْتُ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، وَلَوْ قُدِّمُوا كَلَّمَهُمْ فَأَمَّلَ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَوْرَثُ  
ذَوُو الْأَرْحَامِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْفَرُوضِ، بَلِ الْمَالُ بَيْنَتِ الْمَالِ، وَأَقْبَى التَّأَخُّرُونَ: إِذَا لَمْ  
يَعْتَنِمْ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ بِالرَّذَى عَلَى أَهْلِ الْفَرُوضِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ مَا فَضَّلَ عَنْ فُرُوضِهِمْ بِالنِّسْبَةِ،  
فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صُرِفَ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُمْ مَنْ سِوَى اللَّذَكَورَيْنِ مِنَ الْأَقْرَابِ،  
وَهُمْ عَشْرَةُ أَصْنَافٍ: أَبُو الْأُمِّ وَكُلُّ جَدٍّ وَجَدَّةٍ سَاقِطَيْنِ وَأَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ  
وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَالْعَمِّ لِلْأُمِّ وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتُ وَالْأَخْوَالُ  
وَالخَالَاتُ وَالْمُدْلُونُ بِهِمْ.

[ فصل ] الْفُرُوضُ الْمُقْتَدَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ: النِّصْفُ فُرُوضُ سِتِّهِ: زَوْجٌ أَوْ  
تُخَلْفُ زَوْجَتُهُ وَوَلَدًا وَلَا وَلَةَ ابْنٍ، وَبِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ أَوْ أُخْتُ لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ

الميتة أو جميعهم إلا الزوج فإنه الميت ورث منهم ما ينسب بقوله (فالأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين) وهو الزوج حيث الميت الزوجة، أو هي حيث الميت الزوج وحجب الباقى (ولو قدوا كلهم، فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام، و) أصل المذهب أيضا فيما إذا وجد بعضهم ولم يستغرق أنه (لا يرد على أهل الفروض، بل المال) كله في ققدم أو الباقى في فقد بعضهم بعد الفروض (ليت المال) سواء انتظم أمره أم لا (وأقربى التأخرون: إذا لم ينتظم أمر بيت المال) لتكون الامام غير عادل (بالرذ على أهل الفروض غير الزوجين) ويرد (ما فضل عن فروضهم بالنسبة) لسهام من يرد عليه، ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضيهما اثنتان من ستة فيردان عليهما بنسبة سهامهما، ونسبة سهم الأم وهو واحد لتصيب البنت وهو ثلاثة الربع، فللأم ربع الاثنين وهو نصف سهم والباقي للبنت، فتضح من اثني عشر وترجع بالاختصار الحاربعة، ثلاثة للبنت وواحد للام وهكذا (فإن لم يكونوا) بأن لم يوجد أحد من ذوى الفروض (صرف) المال (إلى ذوى الأرحام) على جهة الميراث فينزل كل فرع منزلة أصله الذى يدل به إلى الميت ويقدم منهم الأسبق إلى الوارث لا إلى الميت (وهم من سوى المذكورين) بالارث (من الأقارب وهم عشرة أصناف أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين) كأبى أبى الأم وأم أبى الأم (وأولاد البنات) للصلب أو لابن (وبنات الاخوة) لأبوين أو لأب أو لأم (وأولاد الأخوات) كذلك (وبنو الاخوة للام) وكذا بناتهم (والعم) بالرفع (للأم وبنات الأعمام) لأبوين أو لأب أو لأم وكذا بنو الأعمام لأم (والعمات) بالرفع (والأخوال والخالات والمدلون بهم) أى العشرة، فمن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى ولا يسمى عمبة.

[ فصل ] فِي الْفُرُوضِ وَذَوِيهَا (الْفُرُوضُ الْمُقْتَدَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) لِلْوَرثة (سِتَّةٌ) النِّصْفُ وَالرَّابِعُ وَالثَّقْنُ وَالثَّلَاثَانُ وَالثَّلَاثُ وَالسُّدُسُ (النِّصْفُ فُرُوضُ سِتِّهِ) فُرُوضُ (زَوْجٍ لَمْ تَخْلُفْ زَوْجَتَهُ وَوَلَدًا وَلَا وَلَةَ ابْنٍ) وَوَلَدًا (و) فُرُوضُ (بِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ، أَوْ أُخْتُ لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ

مفردات . والرُّبُّ فرضُ زوجِ زوجته ولدُ أو ولدِ ابنٍ وزوجته ليسَ لزوجها واحدٌ  
 مِنها . والثَّمَنُ فرضُها معَ أحدهما . والثَّلَاثَانُ فرضُ بنتَيْنِ فصاعداً ويُلحقُ ابنُ فأكثرَ  
 وأختَيْنِ فأكثرَ لأبوينِ أو لأبٍ . والثَّلَاثُ فرضُ أمٍّ ليسَ لبيتها ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ ولا  
 اثنانِ مِنَ الإخوةِ والأخواتِ ، وفرضُ اثنتينِ فأكثرَ مِنَ ولدِ الأمِّ ، وقد يُفرضُ  
 للجدِّ معَ الإخوةِ . والسدسُ فرضُ سبعةٍ : أبٍ وجدِّ لبيتها ولدٌ أو ولدُ ابنٍ وأمٍّ  
 لبيتها ولدٌ أو ولدُ ابنٍ أو اثنانِ مِنَ إخوةِ وأخواتِ وجدِّه ، ولينبتِ ابنٌ معَ بنتٍ  
 صلبٍ ولأختٍ أو أخواتٍ لأبٍ معَ أختٍ لأبوينِ ولو أُحيدَ من ولدِ الأمِّ .

[ فصل ] الأبُ والابنُ والزوجُ لا يَحجُبُهُمُ أحدٌ وابنُ الابنِ لا يَحجُبُهُ إلا الابنُ أو ابنُ  
 ابنِ أقربِ منه والجدُّ لا يَحجُبُهُ إلا مُتوسِّطٌ بينَهُ وبينَ اللَّيْتِ ، والأخُ لأبوينِ يَحجُبُهُ  
 الأبُ والابنُ وابنُ الابنِ ، ولأبٍ يَحجُبُهُ هؤلاءُ ، وأخُ لأبوينِ ، ولأمٍّ يَحجُبُهُ أبٌ وجدُّ  
 وولادةٌ وولدُ ابنٍ ، وابنُ الأخِ لأبوينِ يَحجُبُهُ ستةٌ : أبٌ وجدُّ وابنٌ وابنةٌ

مفردات ، والرُّبُّ فرضُ زوجِ زوجته ولدُ أو ولدِ ابنٍ ( فرضُ ) زوجةِ ليسَ لزوجها واحدٌ مِنها ،  
 والثَّمَنُ فرضُها ( معَ أحدهما ) أي الولدُ وولدُ الابنِ الوارثُ ( والثَّلَاثَانُ فرضُ بنتَيْنِ فصاعداً )  
 بالنسبِ على الحالِّ ، ولا يجوزُ فيه غيره ولا غيرُ الفاءِ وم : أي ذاهبا عددَ البنتينِ إلى حالةِ السُّودِ  
 ( و ) فرضُ ( بنتي ابنٍ فأكثرَ ) فرضُ ( أختَيْنِ فأكثرَ لأبوينِ أو لأبٍ ، والثَّلَاثُ فرضُ أمٍّ  
 ليسَ لبيتها ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ ولا اثنانِ مِنَ الإخوةِ والأخواتِ ) ولو عَجَّو بينَ بغيرهما كأخوينِ لأمٍّ  
 معَ جدِّ ، فانهما يحجبانِ الأمَّ مِنَ الثَّلَاثِ إلى السدسِ ( وفرضُ اثنتينِ فأكثرَ مِنَ ولدِ الأمِّ ، وقد  
 يفرضُ ) الثَّلَاثُ ( للجدِّ معَ الإخوةِ ) فيها إذا قصَّ عنه بالقاسمةِ كما لو كانَ معه ثلاثُ إخوةٍ  
 فأكثرَ ( والسدسُ فرضُ سبعةٍ : أبٍ وجدِّ لبيتها ولدٌ أو ولدُ ابنٍ ( فرضُ ) أمٍّ لبيتها ولدٌ أو ولدُ  
 ابنٍ أو اثنانِ مِنَ إخوةِ وأخواتِ ( و ) فرضُ ( جدِّه ) لأبٍ أو لأمٍّ ( و ) يفرضُ السدسُ أيضا  
 ( لبنتِ ابنٍ معَ بنتِ صلبٍ ، و ) يفرضُ أيضا ( لأختٍ ) لأبٍ ( أو أخواتٍ لأبٍ معَ أختٍ لأبوينِ  
 ولو أُحيدَ من ولدِ الأمِّ ) ذكرا كانَ أو أنثى .

[ فصل ] في الحجبِ ، وهو لغةُ المنعِ . وشرعا منعٌ من قِبَلِ سببِ الإرثِ بالسكينةِ أو من أوفرِ  
 حظِّه . ويسمى الأولُ حجبَ حرماني ، والثاني حجبَ نقصانٍ ( الأبُ والابنُ والزوجُ لا يَحجُبُهُمُ أحدٌ وابنُ  
 الابنِ لا يَحجُبُهُ إلا الابنُ أو ابنُ ابنٍ أقربُ منه ) كابنِ ابنِ وابنِ ابنِ ( والجدُّ لا يَحجُبُهُ إلا مُتوسِّطٌ  
 بينَهُ وبينَ اللَّيْتِ ) من أبٍ أو جدِّ أقربُ منه ( والأخُ لأبوينِ يَحجُبُهُ الأبُ والابنُ وابنُ الابنِ )  
 وإن سفلَ ( و ) الأخُ ( لأبٍ يَحجُبُهُ هؤلاءُ ) الأبُ والابنُ وابنُ الابنِ ( وأخُ لأبوينِ ) ويحجبُ  
 أيضا بنتَ وأختَ شقيقةٍ ولم يذكرهُ لأنه يصددُ من يحجبُ بخرودهِ ( و ) الأخُ ( لأمٍّ يَحجُبُهُ أبٌ  
 وجدُّ وولدٌ ) ولو أنثى ( وولدُ ابنٍ ) ولو أنثى ( وابنُ الأخِ لأبوينِ يَحجُبُهُ ستةٌ : أبٌ وجدُّ وابنٌ وابنةٌ

وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ ، وَلِأَبٍ يَحْتَجِبُهُ هَوْلَاءُ وَابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، وَالْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ  
يَحْتَجِبُهُ هَوْلَاءُ وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ ، وَلِأَبٍ يَحْتَجِبُهُ هَوْلَاءُ ، وَعَمُّ لِأَبَوَيْنِ ، وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ  
يَحْتَجِبُهُ هَوْلَاءُ ، وَعَمُّ لِأَبٍ ، وَلِأَبٍ يَحْتَجِبُهُ هَوْلَاءُ وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ ، وَالْمُنْتَقِ يَحْتَجِبُهُ  
عَصْبَةُ النَّسَبِ ، وَالْبِنْتُ وَالْأُمُّ وَالرَّوْجَةُ لِأَبْحَبِّينَ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ يَحْتَجِبُهَا ابْنُ أَوْ بِنْتَانِ  
إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَنْ يَمْسُهَا ، وَالْجِدَّةُ لِلْأُمِّ لِأَبْحَبِّهَا إِلَّا الْأُمُّ ، وَلِأَبٍ يَحْتَجِبُهَا الْأَبُ أَوْ  
الْأُمُّ ، وَالْقُرْبَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَحْتَجِبُ الْبَعْدَى مِنْهَا ، وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ كَأُمِّ أُمِّ تَحْتَجِبُ  
الْبَعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ كَأُمِّ أَبِي ، وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ لِأَبْحَبِّ الْبَعْدَى مِنْ جِهَةِ  
الْأُمِّ فِي الْأَنْطَرِ وَالْأَخْتِ مِنَ الْجِهَاتِ كَالْأَخِ ، وَالْأَخَوَاتُ الْخَالِصُ لِأَبٍ يَحْتَجِبُهَا  
أَيْضًا أَخْتَانُ لِأَبَوَيْنِ وَالْمُنْتَقَى كَالْمُنْتَقَى ، وَكُلُّ عَصْبَةٍ يَحْتَجِبُهَا أَحْسَابُ فُرُوضٍ بِمُسْتَفْرَقَةٍ .

[ فصل ] الْإِبْنُ يَسْتَفْرِقُ لِلْمَالِ وَكَذَا الْبَنُونَ ، وَفِي بِنْتِ النَّصْفِ ، وَفِي بِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا  
الثَّلَاثَانِ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ قَالَمَالُ لَهُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ،

وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ ، وَابْنُ الْأَخِ (لأب يحجبه هؤلاء) الستة (وابن الأخ لأبوين والم لأبوين  
يحجبه هؤلاء) السبعة (وابن أخ لأب ، و) الم (لأب يحجبه هؤلاء) الثمانية (وعم لأبوين  
وابن عم لأبوين يحجبه هؤلاء) التسعة (وعم لأب ، و) ابن الم (لأب يحجبه هؤلاء) العشرة  
(وابن عم لأبوين والعنتق يحجبه عصبه النسب ، والبنت والأُم والزوجة لأبْحَبِّينَ ، وبنت الابن  
يحجبها ابن أو بنتان إذا لم يكن معها) أي بنت الابن (من يصعبها) سواء كان في درجتها كأخيها  
أو أسفل منها كابن ابن عمها (والجدَّة للأُم لأبْحَبِّهَا إِلَّا الْأُمُّ ، و) الجدَّة (لأب يحجبها الأب  
أو الأم ، والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها) سواء أدلت بها أم لم تدل بها كأُمِّ أب وأم  
أبي أب ، فلا ترث البعدى مع وجود القربى (والقربى من جهة الأم كأُمِّ أم تحجب البعدى من  
جهة الأب كأُمِّ أم أبي ، والقربى من جهة الأب) كأُمِّ أب (لا تحجب البعدى من جهة الأم)  
كأُمِّ أم (في الأنطهر) بل يكون السدس بينهما نصفين ، ومقابلته تحجبها (والأخت من الجهات)  
أي الشقيقات أولاد أولاد (كالأخ) فيما يحجب به فتحجب الشقيقة بالأب والابن وابن الابن ولأب  
بهؤلاء وبالأخ الشقيق ولأم بأب وجدته وولد وفرع ابن وارث (والأخوات الخالص) أي التي لم  
يكن معهن ذكر للذات من (لأب يحجبهن أيضا أختان لأبوين ، والعنتقة كالعنتق) في حجب  
(وكل عصبه) ممن يحجب لا كالابن (يحجبه أصحاب فروض مستفرقة) للتركة كزوج وأم وأخ  
لأم وعم ، فلا شيء لهم حجبه باستفراق الفروض .

[ فصل ] في بيان إرث الأولاد أفرادا واجتماعا (الابن يستغرق للمال وكذا البنون ، وللمت  
النصف والبنين فصاعدا الثلثان ، ولو اجتمع بنون وبنات ، قال الم - للذكر مثل حظ الأنثيين -

وأولاد الإبن إذا انفردوا كأولاد الصلب ، فلو اجتمع الصنفان ، فإن كان من ولد الصلب ذكر جيب أولاد الإبن ، وإلا فإن كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الإبن الذكور أو الذكور والإناث ، فإن لم يكن إلا أنثى أو إناث فلها أو لمن السدس ، وإن كان للصلب بنتان فصاعدا أخذتا الثلثين والباقي لولد الإبن الذكور أو الذكور والإناث ، ولا شيء للإناث المخلص إلا أن يكون أشقل منهن ذكر فيصبن ، وأولاد الإبن مع أولاد الإبن كأولاد الإبن مع أولاد الصلب وكذا سائر المنازل ، وإنما ينصب الذكور المنازل من في درجته وينصب من فوقه إن لم يكن لها شيء من الثلثين .

[ فصل ] الأب يرث بغير فرض إذا كان مع ابن أو ابن ابن ، ويتعصب إذا لم يكن وله ولا ولد ابن ، وبها إذا كان بنت أو بنت ابن له السدس فرضاً والباقي بنت فرضياً بالصوبة ، وللأم الثلث أو

وأولاد الإبن إذا انفردوا كأولاد الصلب ، فلو اجتمع الصنفان ( أي أولاد الصلب وأولاد الإبن ) فإن كان من أولاد الصلب ذكر جيب أولاد الإبن ، وإلا ( بأن لم يكن ذكر ) فإن كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الإبن الذكور أو الذكور والإناث ( للذكر مثل حظ الأنثيين ) فإن لم يكن من أولاد الإبن ( إلا أنثى أو إناث ، فلها أو لمن السدس ) تسكئة الثلثين ( وإن كان للصلب بنتان فصاعدا أخذتا الثلثين والباقي لولد الإبن الذكور ) بالصوبة ( أو الذكور والإناث ) للذكر مثل حظ الأنثيين ( ولانثى للإناث المخلص ) من ولد الإبن مع بنتي الصلب ( إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيصبن ) في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ( وأولاد ابن الإبن مع أولاد الإبن كأولاد الإبن مع أولاد الصلب وكذا سائر المنازل ) من كل درجة نازلة مع كل درجة عالية ( وإنما ينصب الذكور المنازل من في درجته ) كأخته وبنت عمه ، وأما النازلة عنه فانه يسقطها ( وينصب من فوقه ) كبت أمه ( إن لم يكن لها شيء من الثلثين ) كبتى صلب بنت ابن وابن ابن فيصبن له مثل حظها ولولاه لسقطت ، فإن كان لها شيء من الثلثين لم يعصبها كبت وبنت ابن وابن ابن ، فتأخذ السدس وله هو الثلث .

[ فصل ] في بيان إرث الأب والجسد والأم في حالة ( الأب يرث بغير فرض ) وهو السدس ( إذا كان مع ابن أو ابن ابن ) وارث ( ويتعصب إذا لم يكن له ولا ولد ابن ) سواء أكل وحده أم معه صاحب فرض كزوجة ( و ) يرث ( بهما إذا كان بنت ) مفردة أو معها أخرى ( أو بنت ابن ) مفردة أو مع بنت أو بنت ابن أخرى ( له السدس فرضاً والباقي بغير فرضهما ) أي الأب والبنت أو بنت الإبن ( بالصوبة ) فيأخذ ما أجت الفروض في هذه المسائل ( وللأم الثلث أو

السدس في الحالين السابقين في الفروض ولما في مستأني زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة ، والجد كالأب إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب ، والأب يسقط أم نفسه ولا يسقطها الجد والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرث الأم من الثلث إلى ثلث الباقي ولا يرثها الجد ، وفي بقية السدس وكذا الجدات وترث منهن أم الأم وأمهاتها للمدليات باناث خالص ، وأم الأب وأمهاتها كذلك وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن على المشهور ، وصابطه كل جدة أدلت بمحض إناث أو ذكور أو إناث إلى ذكور ترث ، ومن أدلت بذكر بين أنثيين فلا .

[ فصل ] الإخوة والأخوات لأبوين إن انقرضوا ورثوا كأولاد الصلب وكذا إن كانوا لأب إلا في المشرقة ، وهي زوج وأم وكذا أم وأخ لأبوين ، فيشارك الأخت

السدس في الحالين السابقين في الفروض ، ولما في مستأني زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة ) لثالث جميع المال ، في المسألة الأولى يأخذ الزوج النصف ولما ثلث الباقي ، وأقل عدده نصف جميع ثلث ما بقي ستة ، فهي تأخذ واحدا والأب اثنين والزوج ثلاثة ، وللزوجة في الثانية الربع ، فهي من أربعة واحد للزوجة وواحد للأم وإثنان للأب ، ويقال لهاتين المسألتين القراوان ( والجد كالأب ) عند عدمه ( إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات ) لبيت ( والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب ، والأب يسقط أم نفسه ولا يسقطها الجد ) أي لا يسقط أم نفس الأب لأنها زوجته . ولكن يسقط أم نفسه فلا ترث معه ( والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرث الأم من الثلث إلى ثلث الباقي ولا يرثها الجد ) بل تأخذ معه الثلث كاملا ( والجدة السدس وكذا الجدات ) طرقت السدس ، فلومات وترك أم أم أب وأم أم أم أبي أب اشتركت في السدس ( وترث منهن أم الأم وأمهاتها للمدليات باناث خالص ) كأم أم الأم وإن علت ( وأم الأب وأمهاتها كذلك ) أي المدليات باناث خالص ( وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن على المشهور وصابطه ) أي إرث الجدات الوارثات هو ( كل جدة أدلت ) أي وصلت إلى الميت ( بمحض إناث ) كأم أم الأم ( أو ذكور ) كأم أبي الأب ( أو إناث إلى ذكور ) كأم أم الأب ( ترث ، ومن أدلت بذكر بين أنثيين ) كأم أبي الأم ( فلا ) ترث كما لا يرث الذكر الذي أدلت به .

[ فصل ] في ميراث الحواشي ( الإخوة والأخوات لأبوين إن انقرضوا ) عن أولاد الصلب ( ورثوا كأولاد الصلب ) للذكر الواحد لولا أكثر جميع المال واللاشي النصف وهكذا ( وكذا إن كانوا لأب ) أي ورثوا كما ذكر ( إلا في المشرقة ) بفتح الراء المشددة : أي المشترك فيها بين الشقيق ووالدي الأم ، ويجوز الكسر ( وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين ) فأكثر ( فيشارك الإخ

وَأَدَى الْأُمَّ فِي الثَّلَاثِ وَلَا كَانَ بَدَلَ الْأَخِ أَخٌ لِأَبٍ سَقَطًا ، وَلَوْ اجْتَمَعَ الصَّنْفَانِ فَكَاجْتِمَاعِ  
 أَوْلَادِ سَلْبٍ وَأَوْلَادِ ابْنِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَابِ الْإِبْنُ يَعْصِبُهُ مَنْ فِي دَرَجَتَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ ، وَالْأَخْتُ  
 لَا يَعْصِبُهَا إِلَّا أَخُوهَا ، وَالْوَاحِدُ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخْوَاتِ لِأُمِّ السُّدُسُ ، وَالِاثْنَيْنِ فَمَاعِدًا  
 الثَّلَاثُ سَوَاءٌ ذَكَرَهُمْ وَإِنَّمَهُمْ وَالْأَخْوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ  
 عَصَبَةٌ كَالْإِخْوَةِ ، فَتُسَيِّطُ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ مَعَ الْبَنَاتِ الْأَخْوَاتِ لِأَبٍ ، وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ  
 أَوْ لِأَبٍ كُلِّ مِثْمُ كَأَبِيهِ اجْتِمَاعًا وَافْتِرَادًا لَكِنْ يَخَالِفُونَهُمْ فِي أَنَّهُمْ لَا يَرْتُونَ الْأُمَّ إِلَى  
 السُّدُسِ وَلَا يَرْتُونَ مَعَ الْجَدِّ وَلَا يَعْصِبُونَ أَخْوَانَهُمْ وَاسْتَقْبَلُونَ فِي الْمَشْرُكَةِ ، وَالْعَمُّ  
 لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ كَأَخٍ مِنَ الْمِجْتَمِعِينَ اجْتِمَاعًا وَافْتِرَادًا ، وَكَذَا يَبَاسُ بَنِي الْعَمِّ وَسَائِرُ عَصَبَةِ  
 النَّسَبِ ، وَالْعَصَبَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمُجْتَمِعِ عَلَى تَوْرِيهِمْ ،

ولهى الام في الثلث) وتسمى هذه المسألة أيضا بالجلدية ، وأصل المسألة ستة ، وتصح من ثمانية  
 عشر (ولو كان بدل الأخ) لأبوين (أخ لأب سقط) فليس كالأخ لأبوين في الإرث في هذه  
 المسألة (ولو اجتمع الصنفان) أي الأشقاء وأولاد الأب (فكاجتماع أولاد سلب وأولاد ابنة)  
 فإن كان من الأشقاء ذكر حج أولاد الأب وهكذا في جميع ما تقدم (إلا أن بنت الابن  
 يعصبون من في درجتين أو أسفل والاخت) من الأب (لا يعصبها إلا أخوها) فلا يعصبها ابن  
 أخيها فليست كبنت الابن في هذه المسألة (ولو واحد من الإخوة أو الأخوات لأم السدس  
 والاثنين فماعدًا الثلث سواء ذكرهم وإنهم) وقد أشار فيما تقدم إلى العصبية بغيره كاجتماع البنات  
 مع البنين ، فأراد هنا أن يشير إلى العصبية مع غيره فقال (والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات  
 وبنات الابن عصبية كالأخوة) ثم بين فائدة كونها عصبية بقوله (فلسقط أخت لأبوين) اجتمعت  
 (مع البنت) أو بنت الابن الإخوة و(الأخوات لأب وبنو الإخوة لأبوين ، أو لأب كل منهم  
 كأبيه اجتماعا وافترادا) فيستفرق الواحد أو الجع مهم المال عند الافتراد ويأخذ ما بقى الفروض  
 (لكن يخالفونهم) أي آبؤهم (في أنهم لا يرتون الأم إلى السدس) بخلاف آبائهم (ولا يرتون  
 مع الجد) بل يسقطون به (ولا يعصبون أخواتهم) إذ هم من ذوى الأرحام (ويسقطون في  
 المشركة) بخلاف آبائهم الأشقاء (والعم لأبوين ولأب كأخ من الجهتين اجتماعا وافترادا) فن  
 انفرد منهم أخذ المال وإلا أخذ الباقي بعد الفروض ، وإذا اجتمع سقط العم لأب بالعم لأبوين  
 (وكذا قياس بني العم) من الأبوين ولأب (وسائر) أي باقي (عصبية النسب) كبنى بني العم  
 وبني بني الإخوة (والعصبية) ويسمى به الواحد والجع والمذكر والمؤنث (من ليس له سهم مقدر  
 من الجميع على توريثهم) ويدخل في ذلك الأب والجد وكل ما ذكره من الرجال إلا الزوج والأخ  
 للأم وكل ما ذكره من النساء ذات فرض إلا العتقة ، وقيد بالجميع على توريثهم ليحرج ذوالأرحام  
 ولكن الصحيح في توريثهم مذهب أهل التزويل فيتأني أن يكونوا عصبية ، ثم أشار إلى حكم



فِيرِثُ الْمَالَ أَوْ مَا فَضَّلَ بَعْدَ الْفُرُوضِ .

[ فصل ] مَنْ لَاعَصَبَةَ لَهُ يَنْسَبُ وَهُوَ مُعْتَقٌ قَالَهُ أَوْ الْفَاضِلُ عَنِ الْفُرُوضِ لَهُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِعَصَبَتِهِ بِنَسَبِ الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ لِأَلْبَتَةِ وَأَخِيهِ ، وَتَرْتِيبِهِمْ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي النَّسَبِ لَكِنْ الْأَظْهَرُ أَنَّ أَخَا الْمُعْتَقِ وَابْنَ أُخِيهِ يُقَدِّمَانِ عَلَى جَدِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَلِمُعْتَقِ الْمُعْتَقِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَلِكَ ، وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بَوْلَاءً إِلَّا مُعْتَقَهَا أَوْ مُنْتَمِيًا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ وِلَاءٍ .

[ فصل ] إِذَا اجْتَمَعَ جَدٌّ وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فُرُوضٍ فَهَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ وَمَقَاسِمَتِهِمْ كَأَخٍ ، فَإِنْ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَالْبَاقِي لَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ فَهَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ سُدُسِ التَّرَكَةِ وَثُلُثِ الْبَاقِي وَالْمَقَاسِمَةُ ، وَقَدْ لَا يَبْقَى شَيْءٌ كَيْفَتَيْنِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ فَيَفْرَضُ لَهُ سُدُسٌ وَيُرَادُ فِي الْعَوْلِ ، وَقَدْ يَبْقَى

العصبة ، فقال ( فِيرِثُ الْمَالِ ) إذا انفرد ( أو ما فضل بعد الفروض ) إن كان معه ذوو فروض .  
[ فصل ] في الإرث بالولاء ( من لاعصبة له بنسب وله معتق فإله ) كله ( أو الفاضل عن الفروض له رجلا كان ) المعتق ( أو امرأة ، فإن لم يكن ) أي يوجد معتق ( فلعصبة ) أي المعتق ( بنسب المتعصبين بأنفسهم ) كابنه وأخيه ( لآلئته وأخته ) ولومع أخويهما ( وترتيبهم ) أي عصبة المعتق ( كترتيبهم في النسب ) فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه ثم أبوه وهكذا ( لكن الأظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جدته ، فإن لم يكن له ) أي المعتق ( عصبة فلعصبة المعتق ، ثم عصبته ) أي عصبة معتق المعتق ( كذلك ) أي على الترتيب المار في عصبة المعتق ( ولا تراث امرأة بولاء إلا معتقها ) بفتح التاء من اعتقته ( أو منتميا إليه بنسب ) كابنه ، وإن سفل ( أو ولاء ) كعصبة .

[ فصل ] في ميراث الجد مع الاخوة ( إذا اجتمع جد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب ) وأما إن كانوا أم فيسقطون به ( فإن لم يكن معهم ذو ) أي صاحب ( فرض فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ ) والمقاسمة خير له من ثلث المال فيما إذا كانوا دون مثليه كأخ أو أخ وأخت ، والثلث خير له فيما إذا كانوا أكثر من مثليه كأخوين وأخت ، ويستوى الأمران فيما إذا كانوا مثليه كأخوين أو - مع أخوات ( فإن أخذ ) الجد ( الثلث فالباقي لهم ) للذكر مثل حظ الأنثيين ( وإن كان ) معهم ذوفرض كأن كان لبيت بنات أو بنات ابن أو جدة أو أحد الزوجين ( فله الأكثر من سدس التركة وثلث الباقي ) بعد الفرض ( و ) من ( المقاسمة ) بعد الفرض ( وقد لا يبقى ) بعد الفرض ( شيء كبيتين وأم وزوج ) مع جد وإخوة ، فالمسألة أصلها من اثني عشر للبتين الثلثان ثمانية ، وللأم السدس اثنان ، وللزوج الربع ثلاثة فتعول بواحد ويبقى الجد ( فيفرض له سدس ) اثنان ( ويزاد في العول ) إلى خمسة عشر ( وقد يبقى ) للجد بعد

دُونَ سُدُسٍ كَيْفَتَيْنِ وَزَوْجٍ فَيُفْرَضُ لَهُ وَتَسْأَلُ ، وَقَدْ يَبْقَى سُدُسٌ كَيْفَتَيْنِ وَأُمٌّ  
 فَيَفُوزُ بِهِ الْجَدُّ ، وَتَسْقَطُ الْإِخْوَةُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَلَوْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ  
 لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ فَحُكْمُ الْجَدِّ مَسْبُوقٌ وَيَسُدُّ أَوْلَادُ الْأَبَوَيْنِ عَلَيْهِ أَوْلَادَ الْأَبِّ فِي الْقِسْمَةِ ،  
 فَإِذَا أَخَذَ حِصَّتَهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي أَوْلَادِ الْأَبَوَيْنِ ذَكَرٌ فَالْبَاقِي لَهُمْ وَسَقَطَ أَوْلَادُ الْأَبِّ ،  
 وَإِلَّا فَتَأْخُذُ الْوَاحِدَةُ إِلَى النِّصْفِ وَالثَّلَاثَانُ فَصَاعِدًا إِلَى الثَّلَاثِينَ ، وَلَا يُفْضَلُ عَنِ  
 الثَّلَاثِينَ شَيْءٌ ، وَقَدْ يُفْضَلُ عَنِ النِّصْفِ فَيَكُونُ لِأَوْلَادِ الْأَبِّ وَالْجَدِّ مَعَ أَخَوَاتِ كَأَخٍ  
 فَلَا يُفْرَضُ لَهَا مَتْنٌ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدَّةٌ وَأَخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ  
 فَلَا زَوْجَ نِصْفٍ

الفرض (دون سدس كبتين وزوج) مع جد وإخوة فالمسألة من اثني عشر: للبنتين الثلثان ثمانية  
 وللزوج الربع ثلاثة يبقى للجد سهم ، وهو أنقص من السدس ( فيفرض له ) سدس ( وقال )  
 المسألة بواحد (وقد يبقى) للجد (سدس كبتين وأم) مع جد وإخوة ، فالمسألة من ستة: للبنتين  
 أربعة وللأم واحد ويبقى واحد ( فيفوز به الجد وتسقط الاخوة في هذه الاحوال ) الثلاثة (ولو  
 كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين ولأب حكم الجد ماسبق) من خير الأمسين أو الأمور (و)  
 لكن ( بعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة ) أي يدخلونهم في العدة إذا كانت القسمة  
 خيرا له ( فإذا أخذ ) الجد ( حصته ، فان كان في أولاد الأبوين ذكر فالباقي لهم ) للذكر مثل  
 حظ الأنثيين ( وسقط أولاد الأب ) لحبهم بالشقيق ، ففي جد وأخ شقيق وأخ لأب المقاسمة خيرا له  
 من الثلث لكن بعد الشقيق الأخ للأب ، فالمسألة من ثلاثة : يعطى الجد واحدا ويأخذ الشقيق  
 الأثنين ولا يعطى أخاه شيئا وان عدته على الجد ( وإلا ) أي وإن لم يكن في أولاد الأبوين ذكر  
 بل إناث ( فتأخذ الواحدة ) منهن ما خصها مع الجد بالقسمة ( إلى ) تكملة ( النصف ) ان  
 وجدته وترك ما زاد إلى أولاد الأب ، فان لم تجده اقتصرت على ما فضل ، ففي جد وشقيقة وأخ لأب  
 هي من خمسة ، وتصح من عشرة : للجد أربعة ولها خمسة يفضل واحد للأخ من الأب ، وفي جد  
 وأم وزوجة وشقيقة وأخ لأب هي من اثني عشر ، وتصح من ستة وثلاثين : للام السدس ستة ،  
 وللزوجة الربع تسعة يبقى واحد وعشرون المقاسمة وثلث الباقي مستويان للجد ، وهي سبعة وخير  
 من السدس وهو ستة فيأخذ الجد سبعة يبقى أربعة عشر تأخذهم الشقيقة ، وهي أنقص من  
 النصف ولا يفضل للأخ للأب شيء ( و ) تأخذ الشقيقتان ( الثلثان فصاعدا ) ما خصهما مع الجد  
 بالقسمة ( إلى ) تكملة ( الثلثين ) إن وجدتا ذلك ، فان لم تجدا اقتصرتا على الناقص ( ولا  
 يفضل عن الثلثين شيء ، وقد يفضل عن النصف ، فيكون لأولاد الأب والجد مع أخوات كأخ  
 فلا يفرض لهن معه ) كما لا يفرض لهن مع الأخ ( إلا في الأكدرية ) نسبة إلى أكدر ، وهو  
 السائل عنها ( وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب ) وهي من ستة ( فلزوج نصف )

وَاللَّامُ ثَلَاثٌ وَاللَّجْدُ سُدْسٌ وَالْأَخْتُ نِصْفٌ فَتَعُولُ ثُمَّ يَنْتَسِمُ الْجَدُّ وَالْأَخْتُ نِصْفَيْهِمَا  
أَفَلَاكَ لَهُ الثَّلَاثَانِ ،

[فصل] لا يتوارث مسلم وكافر ولا يرث مرنث ولا يورث ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت مملكتها ، لكن المشهور أنه لا توارث بين حرابي وذمي ، ولا يرث من فيه رق ، والجديد أن من بقضه حر يورث ، ولا قاتل ، وقيل إن لم يضمن ورت ، ولو مات متوارثان يترقى أو هدم أو في غربة مما أو جيل أسبقهما لم يتوارثا ومال كل ليأتي ورثته ، ومن أسير أو قتل وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بيته بموته أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فيجهد القاضى ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم ، ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالأسول ،

ثلاثة (واللام ثلاث) اثنان (وللجد سدس) وهو واحد (والأخت نصف) وهو ثلاثة لعدم من يحجبها عنه (فتعول) بثلاثة إلى تسعة (ثم ينقسم الجد والأخت نصيبهما) وهو أربعة (أفلاكا له الثلثان) وهما الثلث فتتكسر الأربعة على مخرج الثلث فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعا وعشرين ، ومنها تصح فباخذ الزوج تسعة والام ستة يبقى اثنا عشر يأخذ الجد ثمانية والأخت أربعة .

[فصل] في موانع الارث وما يقبها (لا يتوارث مسلم وكافر) هذا أحد الموانع ، وهو اختلاف الدين ، ولا فرق بين الولاء والنسب (ولا يرث مرتد) من غيرته ولو مرتدا مثله (ولا يورث) فلا يرثه غيره بل يكون ماله فينا لبيت المال (ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت مملكتها) كيهودى من نصراني وعكسه (لكن المشهور أنه لا توارث بين حرابي وذمي) لا تقطع الموالاة بينهما ، ومقابل المشهور يتوارثان (ولا يرث من فيه رق) ولو مبعضا (والجديد أن من بعثه حر) إذا مات (يورث) فبرته قريبه الحر وزوجته ولا شيء لسيدته ، والقصيم لا يورث وما سلكه لسيدته (ولا يرث قاتل) سواء كان القتل عمدا أم غيره مضمونا أم لا ولو لصلحة كالضرب تأديبا (وقيل إن لم يضمن) يضم أوله كالقتل قصاصا أو حدا (ورث) القاتل (و) من موانع الارث أيضا إيهام وقت الموت حينئذ (ولو مات متوارثان بفرق أو هدم أو في غربة معا أو جهل أسبقهما لم يتوارثا) أى لم يرث أحدهما من الآخر (ومال كل ليأتي ورثته ، ومن أسير أو قتل وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بيته بموته ، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فيجهد القاضى ويحكم بموته) ولا تقدر هذه المدة (ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم) بموته فن مات قبل ذلك ولو بهظة لم يرث منه شيئا (ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته) حتى يتبين أنه كان عند الموت حيا أو ميتا (وعملنا في الحاضرين بالأسول) فن يسقط لا يعطى شيئا ومن ينقص منهم

وَلَوْ خَلَفَتْ تَمَلَّارِثٌ أَوْ قَدَّرَتْ حَمْلٌ بِالْأَحْوَطِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ ، فَإِنْ انفصلَ حَيًّا  
لَوَقَّتْ يُسَلِّمُ وَجُودَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَرِثَ ، وَإِلَّا فَلاَ ، بَيَانُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَى الْحَمْلِ  
أَوْ كَانَ مَنْ قَدَّرَ يَحْبِبُهُ وَيُوقِفُ الْمَالَ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ لَا يَحْبِبُهُ وَلَهُ مُقَدَّرٌ أُعْطِيَهُ عَائِلًا  
إِنْ أَسْكَنَ عَوْلَ كَرَوَجَةٍ حَامِلٍ وَأَبْوَيْنِ لَهَا مَخْنٌ وَلَهَا سُدُوسَانِ عَائِلَاتٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
لَهُ مُقَدَّرٌ كَأَوْلَادٍ لَمْ يُنْطَلُوا ، وَقِيلَ أَكْثَرَ الْحَمْلِ أَرْبَعَةٌ فَيُطْفَلُونَ الْيَقِينِ ، وَالْمَخْنِيُّ  
الشَّكْلُ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِرْتَهُ كَوَلَدِ أُمِّ وَمُعْتَقِي فَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَيُعْمَلُ بِالْيَقِينِ فِي حَقِّهِ  
وَحَقِّ غَيْرِهِ وَيُوقَفُ لِلشُّكُوكِ فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ، وَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرَضٍ  
وَتَعْصِيبِ كَرَوَجٍ هُوَ مُعْتَقٍ أَوْ ابْنِ عَمٍّ وَرِثَ بِهَيَا . قُلْتُ : فَلَوْ وَجِدَ فِي نِكَاحٍ

بِحَيَاتِهِ قَدَّرَ فِيهِ حَيَاتِهِ أَوْ مَوْتَهُ قَدَّرَ فِيهِ مَوْتَهُ ، فَخَلَا لَو مَاتَ امْرَأَةٌ وَلَهَا زَوْجٌ مَفْقُودٌ وَأَخْتَانٌ وَعَمٌّ ،  
فَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ حَيًّا سَقَطَ الْمَوْتُ لِاسْتِيفَاءِ الْفَرُوضِ التَّرَكَّةِ فَيَقْدَرُ فِي حَقِّهِ بِقَلْوِهِ ، وَيَتَقَدَّرُ بِقَاتِهِ تَعْلَى  
الْأَخْتَانِ أَرْبَعَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ ، وَيَتَقَدَّرُ مَوْتَهُ بِعَطِيَانِ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَيَقْدَرُ فِي حَقِّهِمَا بِقَلْوِهِ ، لِأَنَّهُ أَسْوَأُ  
( وَلَوْ خَلَفَ حَلَايِثٌ ) بِكُلِّ تَقْدِيرٍ بَعْدَ انفصَالِهِ كَحَمْلِ زَوْجَتِهِ ( أَوْ قَدَّرَتْ ) عَلَى تَقْدِيرِ دُونَ  
تَقْدِيرِهَا إِذَا مَاتَ امْرَأَةٌ وَلَهَا زَوْجٌ وَأَخْتٌ شَقِيقَةٌ وَحَمْلٌ مِنْ أَيُّهَا الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ، فَهَذَا الْحَمْلُ  
لَوْ كَانَ أَتَى رِثَ السُّدُسِ ، وَلَوْ كَانَ ذَكَرًا لَارِثٌ لِاسْتِغْرَاقِ التَّرَكَّةِ بِالْفَرُوضِ ، وَهُوَ أَخْ لَأَبٍ ( حَمْلٌ  
بِالْأَحْوَطِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ ) قَبْلَ انفصَالِهِ عَلَى مَا سَبَقَ ( فَإِنْ انفصلَ حَيًّا لَوَقَّتْ يَعْلَمُ وَجُودَهُ عِنْدَ  
الْمَوْتِ وَرِثَ وَإِلَّا ) بِأَنْ انفصلَ مَيِّتًا أَوْ حَيًّا لَوَقَّتْ لَا يَعْلَمُ وَجُودَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ( فَلَا ) رِثَ ( بَيَانُهُ )  
أَنْ يُقَالَ ( إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَى الْحَمْلِ ، أَوْ كَانَ مَنْ قَدَّرَ يَحْبِبُهُ ) الْحَمْلُ ( وَقَفَ الْمَالَ ) إِلَى أَنْ  
يَنْفصلَ ( وَإِنْ كَانَ ) أَيْ وَجِدَ ( مَنْ لَا يَحْبِبُهُ ) الْحَمْلُ ( وَلَهُ ) سَهْمٌ ( مُقَدَّرٌ أُعْطِيَهُ عَائِلًا إِنْ  
أَسْكَنَ عَوْلَ كَرَوَجَةٍ حَامِلٍ وَأَبْوَيْنِ لَهَا مَخْنٌ وَلَهَا ) أَيْ الْأَبْوَيْنِ ( سُدُوسَانِ عَائِلَاتٍ ) أَيْ الْفَقْرَ  
وَالسُّدُسَانِ لِاحْتِمَالِ أَنْ الْحَمْلَ بِنْتَانِ فَتَعْمَلُ الْمَسْئَلَةَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ فَتَعْلَى  
الْمَرْأَةَ ثَلَاثَةً وَالْأَبْوَانَ ثَمَانِيَةً وَيُوقَفُ الْبَاقِي ( وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ كَالْأَوْلَادِ لَمْ يُطَوَّأ ) شَيْئًا  
حَتَّى يَنْفصلَ بِنَاءً عَلَى أَنْ الْحَمْلَ لَا يَتَقَدَّرُ بَعْدَ ( وَقِيلَ أَكْثَرَ الْحَمْلِ أَرْبَعَةٌ فَيُطْفَلُونَ ) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ  
الْأَوْلَادِ ( الْيَقِينِ ) فَيُوقَفُ مِيرَاثٌ أَرْبَعَةٌ ذَكَرٌ وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي ( وَالْمَخْنِيُّ الْمَشْكَلُ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ  
إِرْتَهُ ) بِذَكَرَتِهِ وَأَنُوتَتِهِ ( كَوَلَدِ أُمِّ وَمُعْتَقِي فَذَلِكَ ) ظَاهِرٌ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ بِصِيْبِهِ ( وَإِلَّا ) بِأَنْ اخْتَلَفَ  
( فَيُعْمَلُ بِالْيَقِينِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ ، وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ) كَأَنَّ مَاتَ الْمَرْأَةَ وَتَرَكَتْ  
زَوْجًا وَأَبْوَالًا . خَشْيٌ : لِلْأَيْبِ السُّدُسِ اثْنَانِ ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْمَخْنِيِّ النِّصْفِ سِتَّةٌ ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي  
وَهُوَ وَاحِدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَيْبِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَسْمَهُ ( وَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرَضٍ وَتَعْصِيبِ كَرَوَجٍ هُوَ مُعْتَقٍ  
أَوْ ابْنِ عَمٍّ وَرِثَ بِهَيَا ) فَيَأْخُذُ النِّصْفَ بِالزَّوْجِيَّةِ وَالْآخَرَ بِالْوَالِيَّةِ أَوْ بِنُوتَةِ الْمَوْتِ ( قُلْتُ فَلَوْ وَجِدَ فِي نِكَاحٍ

للمجوس أو الشبهة بنت هي أخت ورتت بالبنة ، وقيل بهما ، والله أعلم ، ولو اشترك  
 اثنان في جهة عصوبة وزاد أحدهما بقرابة أخرى كإبني عم أحدهما أخ لام فه  
 السدس والباقي بينهما ، فلو كان متهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء ، وقيل  
 يختص به الأخ ، ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورت بأقوامها فقط ، والقوة بأن تحجب  
 إحداهما الأخرى أو لا تحجب أو تكون أقل حجبا فالأول كينت هي أخت لام بأن يظن  
 مجوسى أو مسلم يشبه أمه فتلد بنتا ، والثاني كأم هي أخت لأب بأن يظن بنته فتلد  
 بنتا ، والثالث كأم أم هي أخت بأن يظن هذيه البنت الثانية فتلد ولها فالأولى أم  
 أمه وأخته .

[ فصل ] إن كانت الورثة عصبيات قسم المال بالسوية إن تمحضوا ذكورا أو إناثا ،  
 وإن اجتمع الصنفان قدر كل ذكر أنثيين وعدد رؤوس

المجوس أو الشبهة بنت هي أخت ) بأن وطئ بنته نكحت بنتا ثم ماتت الكبرى عن تلك البنت  
 فهي بنت وأخت لأب ( ورتت بالبنة ، وقيل بهما ، والله أعلم ) فتسترق المال إذا انفردت ،  
 وهذا استدراك بأن جهة التعصيب قد لا يورث بها ، فإن هذه يصدق عليها أنها بنت وأخت بالبنة  
 والأخوة عصب ( ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة ، وزاد أحدهما بقرابة أخرى كإبني عم أحدهما  
 أخ لام فله السدس ) فرضا ( والباقي بينهما ) سواء بالعصوبة ( فلو كان متهما بنت فلها نصف  
 والباقي بينهما سواء ) لأن البنت تحجب أخوة الأم ( وقيل يختص به ) أى الباقي ( الأخ ) لأن  
 عصوبته ترجح بالأخوة ( ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورت بأقوامها فقط ، والقوة بأن تحجب إحداهما  
 الأخرى أو ) بأن ( لا تحجب ) بالبناء للفقول إحداهما أصلا والأخرى قد تحجب ( أو ) بأن  
 ( تكون ) إحداهما ( أقل حجبا فالأول ) وهو يجب إحداهما الأخرى ( كينت هي أخت لام بأن يظن  
 مجوسى أو مسلم يشبه أمه فتلد بنتا ) فترث هذه البنت من أبيها بالبنتية بالأخوة لأم ، لأن أخوة  
 الأم ساقطة بالبنت ( والثاني ) وهو أن لا تحجب أحدهما أصلا ( كأم هي أخت لأب بأن يظن )  
 من ذكر ( بنته فتلد بنتا ) فترث الوالدة منها بالأخوة دون الأختية ، لأن الأم لا تحجب أصلا  
 بخلاف الأخت ( والثالث ) وهو أن تكون إحداهما أقل حجبا ( كأم هي أخت ) لأب ( بأن  
 يظن ) من ذكر ( هذه البنت الثانية فتلد ولها فالأولى ) نسبتها لهذا الولد ( أم أمه وأخته )  
 لأبيه ، فإذا مات الولد ورتت منه البنت الأولى بالمجدودة دون الأختية ، لأن الحقة لا تحجب إلا بالأب  
 بخلاف الأخت .

[ فصل ] فى أصول المسائل وما يعول منها ( إن كانت الورثة عصبيات قسم المال ) بينهم  
 ( بالسوية إن تمحضوا ذكورا ) كالأبناء أو الأعمام ( أو إناثا ) كالثلاث ممتقات ( وإن اجتمع  
 من النسب ( الصنفان قدر كل ذكر أنثيين ) وأما من الولد فله قدر حصصهم ( وعدد رؤوس

للقسوم عليهم أصل المسئلة ، وإن كان فيهم ذو فرض أو ذوا فرضين متماثلين  
فالمسئلة من تخرج ذلك الكسر فخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والرابع أربعة  
والسدس ستة والثمن ثمانية وإن كان فرضان مختلفا للخرج ، فإن تداخلت خرجاهما  
فأصل المسئلة أكثرهما كسدس وثلث ، وإن تواءما ضرب وفق أحدهما في الآخر ،  
والحاصل أصل المسئلة كسدس وثمانين فالأصل أربعة وعشرون ، وإن تباينا ضرب كل  
في كل والحاصل الأصل كثلث وربع فالأصل اثنا عشر فالأصول سبعة : اثنان وثلاثة  
وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون ، والذي يعول منها الستة إلى سبعة  
كزوج وأختين ، وإلى ثمانية كأم ، وإلى تسعة كأم وأخ لأم ، وإلى عشرة  
كأم وأخ لأم ، وإلى اثنا عشر إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين ، وإلى خمسة  
عشر كأم وأخ لأم ،

القسوم عليهم أصل المسئلة ( أى يسمى بذلك ( وإن كان فيهم ) أى الورثة ( ذو فرض أو  
ذو فرضين متماثلين ) في المخرج ( فالمسئلة ) التى فيها ذلك الكسر يكون أصلها ( من مخرج ذلك الكسر )  
والمخرج أقل عدد يصح منه ذلك الكسر ( فخرج النصف اثنان ، والثلث ثلاثة ، والرابع أربعة ،  
والسدس ستة ، الثمن ثمانية ، وإن كان ) فى المسئلة ( فرضان مختلفا المخرج ، فإن تداخل  
مخرجاهما فأصل المسئلة أكثرهما كسدس وثلث ) كما إذا مات عن أم وأخ لأم وعم ، فالأم لها  
الثلث ، والأخ لأم له السدس ، ومخرجه يشمل مخرج الثلث ، فأصل المسئلة ستة ( وإن ) كان فى  
المسئلة فرضان و ( توافقا ) بجزء من الأجزاء ( ضرب وفق أحدهما فى الآخر ، والحاصل أصل المسئلة  
كسدس وثمانين ) كما إذا مات عن أم وزوجة وابن ( فالأصل أربعة وعشرون ) حاصل ضرب وفق  
أحدهما فى الآخر ( وإن ) كان فى المسئلة فرضان و ( تباينا ضرب كل ) منهما ( فى كل ، والحاصل )  
من الضرب ( الأصل كثلث وربع ) كما إذا مات عن أم وزوجة وأخ لأبوين فيضرب ثلث الأم  
فى ربع الزوجة لتباينهما ( فالأصل اثنا عشر ، فالأصول ) أى مخرج الفروض مفردة وصركبة  
( سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون ، والذي يعول منها ) ثلاثة  
( الستة ) تعول ( إلى سبعة كزوج وأختين ) فالزوج له النصف ومخرجه اثنان والأختان الثلثان  
ومخرجه ثلاثة وبينهما تباين فيضرب ثلاثة فى اثنين بستة وهو أصل المسئلة وتعول إلى سبعة فعالت  
بسدسها وقص لكل واحد سبع مناطق له به ( و ) تعول الستة ( إلى ثمانية كأم ) أى  
الزوج وأختين ( وأم ) لها السدس ، فيزداد عليها سهم فتعول يمثل ثلثها ( و ) تعول الستة  
( إلى تسعة كأم ) أى زوج وأختين وأم ( وأخ لأم ) له السدس ( وإلى عشرة كأم وأخ لأم )  
فتعول يمثل ثلثها فعالت الستة أربع مرات ( والاثنا عشر ) تعول ( إلى ثلاثة عشر كزوجة  
وأم وأختين ) فتعول بنصف سدسها ( و ) تعول ( إلى خمسة عشر كأم ) أى المذكورين ( وأخ لأم

وإلى سبعة عشر كهم وآخر لأم ، والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين كبتين  
وأبوين وزوجية ، وإذا تماثل العدنان فذاك وإن اختلفا وفقى الأكثر بالأقل  
مرتين فأكثر فتداخلان كثلاثة مع ستة أو تسعة ، وإن لم يفتيها إلا عدد  
ثالث فتوافقان بجزء كاربعة وستة بالنصف ، وإن لم يفتيها إلا واحد تباينا  
كثلاثة وأربعة ، والتداخلان متوافقان ، ولا عكس .

[ فرع ] إذا عرفت أصلها وانقسمت السهام عليهم فذاك ، وإن انكسرت على  
صنف قوبلت ببدده ، فإن تباينا ضرب عدده في المسئلة بعولها إن عالت ، وإن توافقا  
ضرب وفقى عدده فيها فما بلغ صحت منه ، وإن انكسرت على صنفين قوبلت سهام  
كل صنف ببدده ، فإن توافقا رد الصنف إلى وفقه ، وإلا ترك ، ثم إن تماثل عدده  
الرؤوس ضرب أحدهما في أصل المسئلة بعولها ، وإن تداخلا ضرب أكثرهما ، وإن  
توافقا ضرب وفقى أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسئلة ، وإن تباينا

والى سبعة عشر كهم وآخر لأم ، والأربعة والعشرون ) تعول ( الى سبعة وعشرين كبتين وأبوين  
وزوجية ) وغير هذه الثلاثة لا تعول فيها ( وإذا تماثل العدنان فذاك ) ظاهر ، ويكتفى بأحدهما  
( وإن اختلفا وفقى الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فتداخلان كثلاثة مع ستة أو تسعة ) أو خمسة  
عشر ، فإن كلا منها يقضى بأسقاط الثلاثة ، ولا يبقى منه شيء . ( وإن لم يفتيها إلا عدد ثالث فتوافقان  
بجزئه ) أى الثالث ( كاربعة وستة ) بينهما موافقة ( بالنصف ) لأنها يفتيها الاثنان ، وهو  
مخرج النصف ( وإن لم يفتيها إلا واحد ) ولا يسمى عددا ( تباينا كثلاثة وأربعة ) يفتيها الواحد  
فقط ( والتداخلان متوافقان ) كثلاثة وستة فانهما متداخلان ومتوافقان بالثالث ( ولا عكس )  
أى ليس كل متوافق متداخلا ، فقد يكونان متوافقين ولا يدخل أحدهما في الآخر .

[ فرع ] فى تصحيح المسائل ( إذا عرفت أصلها ) أى المسئلة ( وانقسمت السهام عليهم )  
أى الورثة ( فذاك ) ظاهر ( وإن انكسرت على صنف ) منهم ( قوبلت ) أى سهامه ( ببدده  
فإن تباينا ) أى السهام والرؤوس ( ضرب عدده فى المسئلة بعولها إن عالت وإن وافقا ) أى سهام  
الصنف مع عدد رموزه ( ضرب وفقى عدده فيها ) أى فى أصل المسئلة ( فما بلغ صحت منه )  
فإذا مات عن أم وأربعة أعمام هى من ثلاثة ، للأم واحد واثنان على أربعة تنكسر لبيكنهما  
متوافقان بالنصف ، فيضرب اثنان فى ثلاثة ستة منها تصح ( وإن انكسرت ) تلك السهام ( على  
صنفين قوبلت سهام كل صنف ببدده ، فإن توافقا ) أى السهام والعدد ( رد النصف الى وفقه  
والا ) بأن تباين السهام والعدد ( ترك ) الصنف المبين ( ثم ) بعد ذلك ( إن تماثل عدد  
الرؤوس ضرب أحدهما ) أى العددين المتباينين ( فى أصل المسئلة بعولها إن عالت وإن تداخلا  
ضرب أكثرهما ، وإن توافقا ضرب وفقى أحدهما فى الآخر ، ثم الحاصل فى المسئلة ، وإن تباينا

ضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسئلة في المسئلة ، فما بلغ تحت مئة ، ويقاس على هذا  
الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة ، ولا يزيد الانكسار على ذلك ، فإذا أردت  
معرفة نصيب كل من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه من أصل المسئلة فيها  
ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف ،

[ فرع ] مات عن وريثة مات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرب الثاني  
غير الباقي وكان إرثهم مئة كلهم من الأول جعل كأن الثاني لم يكن وقسم  
بين الباقيين كاخوة وأخوات أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقيين ، وإن لم ينحصر  
إرثه في الباقيين أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق فصحح مسألة الأول ثم مسألة  
الثاني ثم انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسئلته فذاك ، وإلا فإن

ضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسئلة فما بلغ تحت مئة ( وحاصل ذلك أن بين سهام  
الصنفين ومددهما توافقا وتباينا وتوافقا في أحدهما وتباينا في الآخر ، فهذه ثلاثة أحوال وان بين  
عددتهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا ، فهذه أربعة وثلاثة في أربعة بائني عشر ، وقد تعرض  
الشراح لأمثلتها وفيها طول فأعرضنا عنها ( ويقاس على هذا الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة  
ولا يزيد الانكسار على ذلك ) أي أربعة أصناف ( فإذا أردت معرفة نصيب كل صنف ) من  
الورثة ( من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه ) أي الصنف ( من أصل المسئلة فيما ضربته فيها ، فما بلغ  
فهو نصيبه ، ثم قسمه على عدد الصنف ) .

[ فرع ] في المناسخت ( مات من وريثة مات أحدهم قبل القسمة ) لتركته ( فإن لم  
يرث ) الميت ( الثاني غير الباقيين ، وكان إرثهم منه كلهم من الأول جعل كأن الثاني لم يكن )  
من وريثة الأول ( وقسم ) المترك ( بين الباقيين كاخوة وأخوات ) لغير أم ( أو بنين وبنات  
مات بعضهم عن الباقيين ) . فكان الذين ماتوا بعد الأول لم يكونوا ، فلو مات عن أربعة بنين  
وأربع بنات ثم مات منهم ابن وليس له وريثة فغيرهم ، فالمسئلة الأولى من اثني عشر عدد الرمس  
لكل ذكر سهمان ، ولكل أختي سهم ، والثانية من عشرة ، وكان الميت الأول لم يخلب غيرهم ،  
وهكذا لو مات بعد ذلك أختي أو ذكر ( وان لم ينحصر إرثه في الباقيين ) لأن الوارث غيرهم أولان  
غيرهم يشاركهم فيه ( أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق ) لهم من الميت الأول والثاني ( فصحح  
مسئلة الأول ، ثم مسألة الثاني ، ثم انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسئلته فذاك )  
ظاهر لا يحتاج لعل آخر ، فإذا ماتت المرأة عن زوج واختين لغير أم ثم ماتت إحدى الأختين عن  
أختها وبنت ، فالمسئلة الأولى من ستة وتقول إلى سبعة ونصيب الأختين أربعة ينوب الميتة منها  
لثان وبساتها من إثنين يتقسم عليهما ( والا ) يتقسم نصيب الثاني من الأول على مسئلته ( فإن



كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ ضَرْبٌ وَفَقٌّ مُسْتَلْتَبٍ فِي مُسْئَلَةِ الْأَوَّلِ ، وَإِلَّا كَلَّمَا فِيهَا قَمَا بَلَغَ حَتَّى  
مِئَةٍ ، ثُمَّ مِنْ لَهْ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى أَخَذَهُ مُضْرُوبًا فِيهَا ضَرْبَ فِيهَا ، وَمِنْ لَهْ شَيْءٌ مِنْ  
الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مُضْرُوبًا فِي نَصِيبِ الثَّانِي مِنَ الْأُولَى أَوْ فِي وَقْفِهِ إِنْ كَانَ بَيْنَ مُسْئَلَتَيْهِ  
وَنَصِيبِهِ وَفَقٌّ .

## كتاب الوصايا

تَصِحُّ وَصِيَّةُ كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَكَذَا مُجْبُورٍ عَلَيْهِ بِسَمِّهِ

كان بينهما أي مسألة الثاني ونصيبه (موافقة ضرب وفق مسألته في مسألة الأول) كجذتين  
وثلاث أخوات متفرقات ، ثم ماتت الأخت لأم عن أخت لأم هي الشقيقة وعن أختين لأب وعن  
أم أم هي إحدى الجذتين في الأولى ، المسئلة الأولى من ستة ونصف من اثني عشر ، والثانية من  
سنة ، ونصيب الأخت التي ماتت من الأولى اثنان يوافقان مسألتهما بالنصف فتضرب نصف مسألتهما ،  
وهو ثلاثة في الأولى تبلغ ستا وثلاثين ، ثم نقول من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في ثلاثة ، فلكل  
جدة من الأولى سهم يضرب في ثلاثة ثلاثة ، وللجدّة التي ورثت من الثانية واحد يضرب في نصيبها  
من الأولى ، وهو واحد بواحد ، وللأخت للأبوين في الأولى ستة منها في ثلاثة بنمانية عشر  
ولها من الثانية سهم في واحد بواحد ، وللأخت من الأب من الأولى سهمان في ثلاثة ستة وللأختين  
من الأب من الثانية أربعة في واحد بأربعة (والأب بأن لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فقط ضربت  
(كلهما) أي الثانية (فيها) أي الأولى (فما بلغ صحتها ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروباً فيها  
ضرب فيها) من وفق الثانية أو كلها (ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في نصيب الثاني  
من الأولى أو) مضروباً (في وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه وفق) فإذا مات الميت عن  
زوجة وثلاثة بنين وبنات ثم ماتت البنات عن أم وثلاث إخوة وهم الباقيون من الأولى المسئلة الأولى  
من ثمانية ، والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسألته فتضرب  
في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر بنمانية عشر ، ومن  
الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ، ولكل ابن من الأولى سهمان في ثمانية عشر ستة وثلاثين ،  
ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة .

## كتاب الوصايا

جمع وصية ، فعيلة بمعنى العين الموصى بها ، وبمعنى العقد ، وهي بهذا المعنى لغة الإيصال من وصى  
الشيء بالشيء وصله به ، لأن الموصى وصل خير دنياه بأخوته ، وهي في اللغة تم التبرع المضاف  
لما بعد الموت والوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده ، ولكن الفقهاء خصصوا الوصية بالتبرع  
والوصاية بالعهد ، ولا تتحقق الوصية إلا بموص وموصى له وموصى به وموصية ، وبدأ بالموصى فقال (تصح  
وصية كل مكلف حر وإن كان كافراً) ولو حريباً (وكذا مجبور عليه بسفه) تصح وصيته

عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا يَجْتَنُونَ وَمُنَى عَلَيْهِ وَصِي ، وَفِي قَوْلِ تَصِحُّ مِنْ صِحِّهِ مُجْتَمِعٌ ، وَلَا رَقِيقٌ ،  
 وَقِيلَ إِنْ عَتَقَ ثُمَّ مَاتَ صَحَّتْ ، وَإِذَا أَوْصَى لِجِهَةٍ عَامَّةٍ فَالْشَّرْطُ أَنْ لَا تَكُونَ مَعْصِيَةً  
 كَعِمَارَةَ كَنِيْسِيَّةٍ ، أَوْ لِشَخْصٍ فَالْشَّرْطُ أَنْ يُتَصَوَّرَ لَهُ الْمَلِكُ فَتَصِحُّ لِجَلِيلٍ وَتَنْفُذُ إِنْ انْفَصَلَ  
 حَيًّا وَعِلْمٌ وَجُودُهُ عِنْدَهَا بِأَنْ انْفَصَلَ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ انْفَصَلَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ ،  
 وَالْمَرْأَةُ فِرَاشُ زَوْجِ أَوْ سَيِّدٍ لَمْ يَسْتَحِقْ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا وَانْفَصَلَ لِأَكْثَرَ مِنْ  
 أَرْبَعِ سِنِينَ فَكَذَلِكَ أَوْ لِذَوْنِ اسْتَحَقَّ فِي الْأَطْهَرِ ، وَإِنْ أَوْصَى لِجِهَةٍ فَاسْتَمَرَ رِقَهُ فَالْوَصِيَّةُ  
 لِسَيِّدِهِ ، فَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْصِي فَلَهُ ، وَإِنْ عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ قَبِلَ بِنِي عَتَى أَنْ  
 الْوَصِيَّةُ بِمِثْلِكَ ، وَإِنْ أَوْصَى لِذَاتِهِ وَقَصَدَ تَمْلِيكَهَا أَوْ أَطْلَقَ فِبَاطِلَةٍ ، وَإِنْ قَالَ لِيُصْرَفَ  
 فِي عَاقِبَتِهَا فَالْمَنْقُولُ صَحَّتْ ، وَتَصِحُّ لِعِمَارَةِ مُسْجِدٍ وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصْحَحِّ ،

(على المذهب) وقيل لا تصح للحجر عليه (لا يجنون ومعنى عليه وصي) فلا تصح وصيتهم  
 لعدم التكليف (وفي قول تصح من صبي يميز) وأما غير المميز فلا خلاف في عدم صحة  
 وصيته (ولارقيق) لعدم الحرية (وقيل إن) أوصى في حال وقته ثم (عتق ثم مات صحت)  
 وصيته ، ثم شرع في الوصي له فقال (وإذا أوصى لجهة عامة ، فالشرط أن لا تكون معصية كعمارة  
 كنيسة) للتعبد فيها ، وسواء أوصى بما ذكر مسلم أم كافر ، بل قيل إن الوصية ببناء الكنيسة  
 من المسلم ردة ، وإذا انتفت المعصية صحت الوصية ولو لم تظهر فيها القرابة كالوصية للأغنياء (أو  
 أوصى (لشخص) أي معين (فالشرط) مع عدم المعصية (أن يتصور له الملك) عند موت  
 الموصي فلا تصح لبيت ، ولو قال أوصيت بمالي لله صح وصرف في وجوه الخير فلا يشترط في الوصية  
 ذكر الموصي له إنما إذا ذكره اشترط فيه ما ذكر (فتصح لجل) موجود ولو لطفة (وتنفذ إن  
 انفصل حيا وعلم وجوده عندها بأن انفصل لعمون ستة أشهر) منها (فإن انفصل لسته أشهر  
 فأكثر) منها (والمرأة فراش زوج أوسيد لم يستحق) الموصي به لاحتمال حدوثه بعد الوصية  
 (فإن لم تكن) المرأة (فراشا وانفصل لأكثر من أربع سنين فكذلك أولادونه) أي دون  
 الأكثر ، وهو الأربع فأقل (استحق في الأطهر) كما ثبت النسب ، ومقابل الأطهر لا يستحق  
 لاحتمال العاوق من وطء شبهة (وإن أوصى لعبد فاستمر رقه) إلى موت الموصي (فالوصية  
 لبيده ، فإن عتق قبل موت الموصي فله ، وإن عتق بعد موته ثم قبل بني على أن الوصية بمثلك)  
 إن قلنا بالموت بشرط القبول ، وهو الأطهر أو بالموت فقط فهي للعتيق ، وإن قلنا بالقبول فالعتيق  
 (وإن أوصى لذاتية وقصد تملكها أو أطلق فباطلة) لأنها لا تملك (وإن قال يصرف في عاقبها  
 فالمنقول صحتها) لأن علقها على مالكها فهو المقصود فيشرط قبوله (وتصح) الوصية (لعمارة  
 مسجد) موجود ومثله المدرسة والرباط (وكذا إن أطلق) كأوصيت له بكذا (في الأصح)

وَيُحْتَكَلُ عَلَى عِمَارَتِهِ وَمَصَالِحِهِ ، وَلِدَيْهِ ، وَكَذَا حَرْبِيٌّ وَمُرْتَدٌّ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَقَاتِلٌ فِي الْأَطْهَرِ  
 وَوَارِثٌ فِي الْأَطْهَرِ إِنْ أجازَ بَأبي الْوَرْتَةِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِرَدِّهِمْ وَإِجَازَتِهِمْ فِي حَيَاةِ الْوَصِيِّ ،  
 وَالْعِبْرَةُ فِي كَوْنِهِ وَارِثًا يَوْمَ الْمَوْتِ ، وَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ وَارِثٍ يَقْدِرُ حِصْنَهُ انْفِصَالُهُ ، وَيَقِينُ فِي  
 قَدْرِهِ حِصْنَهُ نَحِيحَةً وَتَنْقَرُ إِلَى الْإِجَازَةِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَتَصِحُّ بِالْحَمْلِ ، وَيَشْتَرَطُ انْفِصَالُهُ حَيَاةً  
 لَوْ قَتَلَ يَسْلَمٌ وَجُودُهُ عِنْدَهَا ، وَبِالْمَنَافِعِ وَكَذَا بِشَرَفِهِ أَوْ حَمَلٍ سَيَعْدُ ثَانٍ فِي الْأَصْحَحِّ ،  
 وَيَأْخُذُ عَبْدِيَّهُ وَبِنَجَاسَةِ يَحْلُ الْأَنْفَاعِ بِهَا كَكَلْبٍ مُعَلِّمٍ وَزَيْلٍ وَخَيْرٍ مُعْتَرِفَةٍ ، وَلَوْ  
 أَوْصَى بِكَلْبٍ مِنْ كِلَابِهِ أُعْطِيَ أَحَدَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ لَقَتَ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ  
 مَالٌ وَكِلَابٌ وَوَصَّى بِهَا أَوْ بِنَفْسِهَا فَالْأَصْحَحُّ نَفْذُهَا ، وَإِنْ كَثُرَتْ وَقَلَّ الْمَالُ ، وَلَوْ أَوْصَى  
 بِطَبْلِ لَهُ طَبْلٌ لَمْ يَطْبُلْ بِحَمْلِ الْأَنْفَاعِ بِهِ كَطَبْلِ حَرْبٍ ،

ومقابلة نبطل لأنه لا يملك (ويحمل) الاطلاق (على عمارته ومصالحه) والكسبة في ذلك كالسجد  
 والكسوة لها كالعمارة (و) تصح (لدى) بما يصح فملكه له (وكذا حربي ومرتد) معينان  
 وأما إذا قال أوصيت لأهل الحرب والموتدين فلا تصح (في الأصح) ومقابلة المنع (وقاتل) كأن  
 يوصى لإنسان فيقتله (في الأطهر) ومقابلة المنع (و) تصح (لوارث في الأطهر إن أجاز باقي  
 الورثة) المطلقين التصرف ، ومقابل الأطهر بطلانها وإن أجازوا (ولا عبرة بردهم وإجازتهم في  
 حياة الموصى ، والعبرة في كونه) أي الموصى له (وارثا) أو غير وارث (يوم) أي وقت (الموت)  
 فلو أوصى لأخيه فحدث له وله قبل موته صحت بخلاف العكس (والوصية لكل وارث بقدر  
 حصته) شائما (لغو) وبغيره هي قدر حصته (كأن أوصى لأحد ابنه بعد قيمته ألف ولا آخر بدار  
 قيمتها ذلك ولا يملك غيرها) صحيحة ، (و) لكن (تفتقر إلى الإجازة في الأصح) ومقابلة  
 لا تفتقر (وتصح) الوصية (بالحمل) الموجود (ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها)  
 أي الوصية . أما إذا انفصل ميتا فبطل الوصية إذا كان حل بهيمة سواء كان بجناية أم لا ، وكذا  
 حل الأمة إذا انفصل بلا جناية . أما حل الأمة إذا انفصل بجناية فتنفذ في بدله (و) تصح الوصية  
 (بالمنافع) وحدها كما تصح بالعين دون المنفعة (وكذا) تصح (بثمرة أو حل سيحدثان في الأصح)  
 فتصح بالمعدوم ، ومقابل الأصح لا تصح (و) تصح (ب) المهيم ك (أحد عبديه ، و) تصح  
 (بنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم) ومثله القابل للتعليم (و) تصح بنحو (زبل) مما  
 ينتفع به (وغير محترمة) وهي ما عصرت لا يقصد الجربة (ولو أوصى بكلب من كلابه أعطى أحدها)  
 والشجرة للوارث (فإن لم يكن له كلب) عند موته (لفت) وصيته (ولو كان له مال وكراب ووصى  
 بها) أي الكلاب (أو بعضها ، فالأصح نفوذها) أي الوصية (وإن كثرت) الكلاب (وقل)  
 المال) لأنه غير منها إذ لا قيمة لها ، ومقابل الأصح لا تنفذ إلا في ثلثها (ولو أوصى بطبل وله  
 طبل لم) بالكسوة التي يقال لها في عرفنا السربكة (وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب) وهو

وَحَجِيحٌ نَحِلْتُ عَلَى الثَّانِي ، وَلَوْ أَوْصَى بِطَبْلِ اللَّهِ لَمَنْتَ إِلَّا إِنْ صَلَّحَ لِحَرْبٍ أَوْ حَجِيحٍ  
 [ فصل ] يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوصَى بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ ، فَإِنْ زَادَ وَرَدَ الْوَارِثُ بَطَلَتْ  
 فِي الزَّائِدِ ، وَإِنْ أَجَازَ فَأَجَازَتْهُ تَنْفِيذٌ ، وَفِي قَوْلِهِ عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ ، وَالْوَصِيَّةُ بِالزِّيَادَةِ لِقَوْلِهِ ،  
 وَبِشْتَرَاءِ الْمَالِ يَوْمَ الْمَوْتِ ، وَقِيلَ يَوْمَ الْوَصِيَّةِ ، وَيُشْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ أَيْضًا حَتَّى يَطْلُقَ  
 بِالْمَوْتِ ، وَتَبَرُّعٌ يُجْزَى فِي مَرَضِهِ : كَوَقْفٍ وَهَبَةٍ وَعَتَقٍ وَإِبْرَاهِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ تَبَرُّعَاتٌ  
 مُسْتَلْقَةٌ بِالْمَوْتِ وَهَجَزَ الثَّلَاثُ فَإِنْ تَمَحَّضَ الْعِتْقُ أَفْرَعٌ ، أَوْ غَيْرُهُ قَسَطَ الثَّلَاثُ ، أَوْ هُوَ وَغَيْرُهُ  
 قَسَطَ بِالْقِيَمَةِ ، وَفِي قَوْلِهِ يُقَدِّمُ الْعِتْقُ ، أَوْ مُنْجِزَةٌ قَدَّمَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ حَتَّى يَتِمَّ الثَّلَاثُ  
 فَإِنْ وَجِدَتْ دَفْعَةٌ وَاتَّحَدَ الْجَنَسُ كَعِتْقِ عَبِيدٍ أَوْ إِبْرَاهِ يَجْمَعُ أَفْرَعٌ فِي الْعِتْقِ وَقَسَطَ فِي  
 غَيْرِهِ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ وَتَصَرَّفَ وَكَلَّاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا حَتَّى قَسَطَ ، وَإِنْ كَانَ قَسَطَ ،  
 وَفِي قَوْلِهِ يُقَدِّمُ الْعِتْقُ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ ،

ما يضرب للهوى (و) طبل (حجيج) ما يضرب به للإعلام بالنزول والارتمال (حلت) أي  
 الوصية (على الثاني) وهو ما يصل الانتفاع به ، ولو لم يكن له إلا ما يصل لفت (ولو أوصى بطبل  
 الله لفت) لأنه معصية (إلا إن صلح لحرب أو حجيج) ولو بتغيير .  
 [ فصل ] في الوصية بزائد على الثلث (يلغي) أي يندب (أن لا يوصى بأكثر من ثلث  
 ماله ، فإن زاد ورد الوارث) الخاص (بطلت في الزائد) أما إذا لم يكن له وارث خاص ، فالوصية  
 بالزائد لقبول لأنه حق المسلمين (وإن أجاز فإجازته تنفيذ) لتصرف الموصي (وفي قول عطية  
 مبتدأة) من الوارث فيعتبر فيها شروطها (والوصية بالزيادة) على هذا القول (لقول . ويعتبر المال)  
 أي التركة الموصى بثلتها (يوم الموت ، وقيل يوم الوصية ، ويعتبر من الثلث) الذي يوصى به (أيضا  
 عتق طلق بالموت وتبرع تجزى في مرضه) الذي مات فيه (كوقف وهبة وعتق وإبراء) وأما لو  
 استولد الأمة في مرض موته فليس تبرعا ، بل يحسب من رأس التركة (وإذا اجتمع تبرعات  
 متعلقة بالموت وهجز الثلث) عنها (فإن تمحض العتق) كأن قال إذا مات فأتهم أسوار (أفرع)  
 بينهم ، فمن خرجت قرعته عتق منه ما يوفي الثلث ولا يعتق من كلِّ بعضه (أو) تمحض (غيره  
 قسط الثلث) على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار ، فلو أوصى لزيد بمائة ولبكر بخمسين ولعمرو  
 بخمسين وثلث ماله مائة أعطى الأول خمسين وكل من الآخرين خمسة وعشرين (أو) اجتمع  
 (هو) أي عتق (وغيره) كأن أوصى بعتق سالم ولزيد بمائة (قسط) الثلث عليهما (بالقيمة ،  
 وفي قول يقدم العتق) لقوته (أو) اجتمع تبرعات (منجزة) كأن أعتق ووقف وتصدق  
 (قدم الأول فالأول حتى يتم الثلث ، فإن وجدت) التبرعات (دفعه واتحد الجنس كعتق عبيد  
 أو إبراء جمع أفرع في العتق) خاصة (وقسط في غيره) بالقيمة (وإن اختلف) جنس التبرعات  
 (وتصرف) فيها دفعة (وكلاهما ، فإن لم يكن فيها عتق قسط) الثلث على الكل (وإن كان)  
 فيها تصرف فيه الوكلاء عتق (قسط) الثلث أيضا (وفي قول يقدم العتق ، ولو كان له عبدان

صَلَّى سَالِمٌ وَغَايِمٌ فَقَالَ : إِنْ أَعْتَقْتُ غَايِمًا فَسَالِمٌ حُرٌّ ثُمَّ أَعْتَقَ غَايِمًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ هَتَقٌ  
وَلَا إِفْرَاعَ ، وَتَوَ أَوْصَى بَيْنَ حَاضِرَةٍ مِنْ ثَلَاثٍ مَالِهِ وَبَاقِيَهُ غَائِبٌ لَمْ تُدْفَعْ سَهْمًا لِيَدِهِ  
فِي الْحَالِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَنْتَسِلُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الثَّلَاثِ أَيْضًا .

[ فصل ] إِذَا ظَنَّنَا لِمَرَضٍ مَخُوفًا لَمْ يَنْفُذْ تَبْرُجٌ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ، فَإِنْ بَرَأَ نَفَذَ . وَإِنْ  
ظَنَّنَاهُ غَيْرَ مَخُوفٍ قَمَاتَ فَإِنْ حَمَلَ عَلَى الْفَجْأَةِ نَفَذَ ، وَإِلَّا فَخُوفٌ ، وَلَوْ شَكَّ كُنَّا  
فِي كَوْنِهِ مَخُوفًا لَمْ يَنْبُتْ إِلَّا بِطَبِيبَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ ، وَمِنْ الْمَخُوفِ قَوْلُنَجٍ ، وَذَاتُ جَنْبٍ  
وَرَعَافٌ دَائِمٌ وَإِسْهَالٌ مُتَوَاتِرٌ وَدِقٌّ ، وَابْتِدَاءُ فَالِجٍ وَخُرُوجُ طَعَامٍ غَيْرِ مُسْتَجِيلٍ أَوْ  
كَانَ يَخْرُجُ بِشِدَّةٍ وَوَجَعٌ ، أَوْ وَتَمَهُ دَمٌ ، وَرُحَى مُطَبَّقَةٌ أَوْ غَيْرُهَا إِلَّا الرَّبِيعَ ، وَالْمَذْهَبُ  
أَنَّهُ يُلْعَقُ بِالْمَخُوفِ أَسْرُ كُفَّارِ اعْتَادُوا قَتْلَ الْأَسْرَى ، وَالنِّعَامُ قِتَالُ بَيْنَ مُتَسَكِّفَيْنِ ،  
وَتَقْدِيمُ لِقِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ ، وَاضْطِرَابُ رِيحٍ ، وَهَيْجَانُ مَوْجٍ فِي رَاكِبٍ سَفِينَةٍ وَطَلْقُ

فقط : سالم و غاييم ، فقال إن أعتقت غايما فسلم حر . ثم أعتق غايما في مرض موته هتق ( غاييم  
( ولا إفراع ) وهذه الصورة مستثناة من الإفراع ( وله أوصى بين حاضرة هي ثلث ماله وبقية  
غائب لم تدفع ) أي العين ( كلها إليه في الحال ) لاختلال تلف الغائب ( والأصح أنه لا ينسلط  
على التصرف في الثلث أيضا ) من تلك العين .

[ فصل ] فِي بَيَانِ الْمَرَضِ الْمَخُوفِ وَالْمَلْحَقِ بِهِ ( إِذَا ظَنَّنَا الْمَرَضَ مَخُوفًا ) أَي يُضَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ  
لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفُذْ تَبْرُجٌ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ) بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ ( فَإِنْ بَرَأَ نَفَذَ ) لِتَبْيِينِ هَسْمِ الطَّيْرِ  
( وَإِنْ ظَنَّنَاهُ غَيْرَ مَخُوفٍ قَمَاتَ ) مِنْهُ ( فَإِنْ حَمَلَ ) الْمَوْتُ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ ( عَلَى الْفَجْأَةِ ) كَأَن  
مَاتَ بِهِ وَجَعَ عَيْنٍ ( نَفَذَ ) التَّبْرُجُ ( وَإِلَّا ) أَي إِنْ لَمْ يَحْمَلْ عَلَى الْفَجْأَةِ : كَالسَّهَالِ يَوْمَ  
( فَخُوفٌ ) أَي تَبَيَّنَا بِاتِّصَالِهِ بِالْمَوْتِ أَنَّهُ مَخُوفٌ ( وَلَوْ شَكَّ كُنَّا ) فِي كَوْنِهِ مَخُوفًا لَمْ يَنْبُتْ إِلَّا بِطَبِيبَيْنِ  
حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ ، وَمِنْ الْمَخُوفِ قَوْلُنَجٍ ) بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِهَا ، وَهُوَ أَنْ يَنْعَقِدَ الطَّعَامُ  
فِي بَعْضِ الْأَمْعَاءِ فَلَا يَنْزِلُ وَيَسْعَدُ الْبَخَارُ إِلَى الدِّمَاغِ فَيُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ ( وَذَاتُ جَنْبٍ ) وَهِيَ  
قُرُوحٌ تَحْدُثُ فِي دَاخِلِ الْجَنْبِ بِوَجَعٍ شَدِيدٍ ( وَرَعَافٌ دَائِمٌ وَإِسْهَالٌ مُتَوَاتِرٌ ) أَي مُتَابِعٌ ( وَدِقٌّ )  
بِكَسْرِ الدَّالِ ، وَهُوَ دَاءٌ يَصِيبُ الْقَلْبَ ( وَابْتِدَاءُ فَالِجٍ ) وَهُوَ اسْتِرْخَاءُ أَحَدِ شِقَى الْبَدَنِ طَوِيلًا ( وَخُرُوجُ  
طَعَامٍ ) حَالِ كَوْنِهِ ( غَيْرِ مُسْتَجِيلٍ أَوْ كَانَ يَخْرُجُ بِشِدَّةٍ وَوَجَعٍ ) مَعَ الْإِسْهَالِ ( أَوْ ) لِابْتِدَاءِ  
وَجَعٍ ( وَ ) لَكِنْ ( مَعَهُ دَمٌ ) مِنْ عَضْوِ شَرِيفِ كَبِدٍ ( وَرُحَى مُطَبَّقَةٌ ) بِفَتْحِ الْبَاءِ : أَي  
لِازِمَةٌ ( أَوْ غَيْرُهَا ) أَي غَيْرِ الْمَطْبَقَةِ وَهِيَ أَنْوَاعٌ ( إِلَّا الرَّبِيعَ ) وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي يَوْمًا وَتَقْلَعُ يَوْمًا  
فَلَيْسَتْ مَخُوفَةٌ ( وَالْمَذْهَبُ ) أَنَّهُ يُلْعَقُ بِالْمَخُوفِ أَسْرُ كُفَّارِ اعْتَادُوا قَتْلَ الْأَسْرَى ، وَالنِّعَامُ قِتَالُ بَيْنِ  
مُتَسَكِّفَيْنِ ، وَتَقْدِيمُ لِقِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ ، وَاضْطِرَابُ رِيحٍ وَهَيْجَانُ مَوْجٍ فِي رَاكِبِ سَفِينَةٍ ، وَطَلْقُ

حامل ، وبعد الوضع تام . تنفيل المنيمة ، وصيغتها أوصيت له بكذا أو اذفوا إليه  
 أو أضطوه بعد موتي أو جعلته له أو هو له بعد موتي ، فلا اقتصر على هو له فإقرار إلا  
 أن يقول هو له من مالي فيكون وصية ، وتنقذ بكتابة ، والكتابة كناية ، وإن  
 أوصى بقير معين كالقراء لزممت بالموت بلا قبول ، أو لمعين اشترط القبول ، ولا  
 يصح قبول ولا رد في حياة الموصي ، ولا يشترط بعد موته الفور ، فإن مات الموصي  
 له قبله بطلت ، أو بعده فيقبل وارثه ، وهل يملك الموصي له يموت الموصي أم يقبوله أم  
 موقوف ، فإن قيل بأن أنه ملك بالموت وإلا بان للوارث ، أقوال أظهرها الثالث ،  
 وعليها نبنى الثمرة ، وكسب عبداً حصل بين الموت والقبول ، ونقته وطرته ،  
 ونطالب الموصي له بالنفقة إن توقف في قبوله ورده .

[ فصل ] إذا أوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعينة سناً ومراً  
 وكذا ذكر في الأصح .

حامل ، وبعد الوضع تام تنفيل المنيمة ، وهي الخلاص ، وقيل لا تلحق تلك الأمور بالخوف لأن  
 بدن الانسان لم يصبه شيء (وصيغتها) وهي الركن الرابع (أوصيت له بكذا أو اذفوا إليه) بعد  
 موتي كذا (أو أضطوه بعد موتي) كذا (أو جعلته له أو هو له بعد موتي) وهذه كلها صراح  
 (فلا اقتصر على) قوله (هو له فإقرار إلا أن يقول هو له من مالي فيكون وصية) لكنه من  
 الكنايات (وتنقذ) الوصية (بكتابة) مع النية كمعنى هذا لزيد (والكتابة كناية) فإذا  
 كتب لزيد كذا بعد موتي ونوى به الوصية صحت (وإن أوصى لغير معين كالقراء لزمتم بالموت  
 بلا قبول ، أو لمعين) كزيد (اشترط القبول) كالمهية (ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي ،  
 ولا يشترط بعد موته) أي الموصي (الفور) في القبول (فإن مات الموصي له قبله) أي الموصي  
 (بطلت ، أو بعده) قبل قبوله ورده (فيقبل وارثه) الوصية أو رده (وهل يملك الموصي له) الوصية  
 (يموت الموصي أم يقبوله أم) ملك الوصية (موقوف ، فإن قيل بأن أنه ملك) الوصية (بالموت  
 وإلا) بأن لم يقبلها (بأن) أنها (للوارث : أقوال . أظهرها الثالث) وأهل العربية يمينون  
 أن يؤتى بعد هل بأر ، والفقهاء كثيراً ما يستملون هل بدل الهمة التي للتعين فيأبون بعدها بأر  
 (وعليها) أي الأقوال الثلاثة (نبنى الثمرة وكسب عبداً حصل بين الموت والقبول ونقته وطرته)  
 بينهما ، فعلى الأول والثالث للموصي له الفوائد وعليه المؤنة ، وعلى الثاني لا ولا (ونطالب الموصي  
 له) بالعبد مثلاً . أي يطالب الوارث (بالنفقة إن توقف في قبوله ورده) فإن لم يقبل أو يرد خبره  
 الحاكم بينهما ، فإن لم يفعل حكم بالطلاق

[ فصل ] في أحكام الوصية (إذا أوصى بشاة تناول) اسم الشاة (صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة  
 ومعينة سناً ومراً) بفتح العين وتسكن (وكذا ذكر) يشاؤه اسم الشاة (في الأصح)

لَا تَسْخَطُ وَعِثَاقٌ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ قَالَ أَعْطُوهُ شَاةً مِنْ غَنَمِي وَلَا غَنَمَ لَهُ لَمَتَّ ، وَإِنْ قَالَ  
 مِنْ مَالِي اشْتَرَيْتَ لَهُ ، وَالْجَمَلُ وَالنَّاقَةُ يَتَنَاوَلَانِ الْبُخَائِيَّ وَالْعَرَابِ ، لَا أَعْدَمُ لَكُمَا الْأَخْرَ ،  
 وَالْأَصْحَحُ تَنَاوُلُ بَيْبَرِ نَاقَةٍ ، لَا بَقْرَةٍ تَوْرًا ، وَالنَّوْرُ الْبَدَنُ كَرًا ، وَالْمَذْهَبُ تَحْلُ الدَّاهِيَّ عَلَى فَرْسَيْنِ  
 وَبَيْبَلٍ وَحِجَارٍ ، وَيَتَنَاوَلُ الرَّبِيقُ صَغِيرًا وَأُنْثَى وَمَعِيًّا وَكَافِرًا وَعُكُوسَهَا ، وَقِيلَ إِنْ أَوْصَى  
 بِإِعْتِاقِي صَبْرًا وَجَبَّ لِلْجَزْيِ كَفَّارَةٌ ، وَلَوْ أَوْصَى بِأَحَدِ رَقَبَتَيْهِ قَاتُوا أَوْ قَتَلُوا قَبْلَ  
 مَوْتِهِ بَطَلَتْ ، وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ تَمَّتْ ، أَوْ بِإِعْتِاقِي رِقَابٍ فَتَلَّتْ ، فَهَلَنْ تَهْمَزُ ثَلَاثَةً  
 عَنْهُنَّ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَى شِقْمًا بَلْ تَقْبِيسَتَانِ بِهِ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَنْفُسِ رَقَبَتَيْنِ  
 شَيْئًا فَلَوْرَتَهُ ، وَلَوْ قَالَ ثَلَاثِي لِعِثْقِي اشْتَرَى شِقْمًا ، وَلَوْ وَصَّى بِحَبْلِهَا فَأَمَّتْ بِرَقَبَتَيْنِ  
 فَلَهُمَا ، أَوْ بِحَبْلِي وَمَبِيتِي فَكَلَهُ لِحَبْلِي فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ تَحْلُوكُ ذَكَرًا  
 أَوْ قَالَ أُنْثَى فَهَلْ كَذَا فَوَلَدَتْهُمَا لَمَتَّ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ يَبِيعُهَا ذَكَرًا فَوَلَدَتْهُمَا  
 اسْتَحَقَّ الذَّكَرُ ، أَوْ وَلَدَتْ ذَكَرَيْنِ فَالْأَصْحَحُ صَحْبًا ،

لأنه إيم جنس ، وليست التاء فيه للتأنيث بل للوحدة ، ومقابلة لا يتناولها للعرف (لا سخط) وهي  
 وهم الضأن والمز ما لم تبلغ سنة (وعناق) وهي الأثني من ولد المزم كذلك فلا يشملها اسم  
 الشاة (في الأصح) ومقابلة يتناولها (ولو قال أعطوه شاة من غنمي ولا غنم له) عند الموت  
 (لمت) وصيته (وإن قال) أعطوه شاة (من مالي) ولا غنم له عند موته (اشترت له)  
 شاة بأي صفة كانت مما سمى (والجل والناقة يتناولان البخائي) وهي صنف من الجبال طويل  
 الأعناق (والعرب ، لأحدهما الآخر) فلا يتناول الجمل الناقة ولا عكسه (والأصح تناول بغير  
 ناقة) ومقابلة المنع (لابرة تورا) لأن اللفظ للأنثى (والثور) بصرف (للذكر) فلا يتناول  
 البقرة (والمذهب حمل الدابة) إذا أوصى بها (على) ما يمكن ركو به من (فوس وبعل وحجار)  
 ولو ذكر ، فإن لم يكن له شيء منها عند موته بطلت (ويتناول الرقيق) إذا أوصى به (صغيرا وأثني  
 ومعيبا وكافرا وعكوسها ، وقيل إن أوصى بإعتاق عبد وجب الجزى كفاارة ، ولو أوصى بأحد رقبته  
 قاتوا أو قتلوا) كلهم (قبل موته) أي الموصى (بطلت) الوصية (وان بقي واحد تعين أو)  
 أوصى (باعتق رقاب ثلاث ، فإن هجر ثلثة عنهن فالذهب أنه لا يشتري) مع رقبتين (شقم)  
 من رقبة (بل) يشتري (تقبستان به) أي عما أوصى به (فإن فضل عن أنفس رقبتين  
 شيء) من الموصى به (فلورته ، ولو قال ثلثي لعتق اشترى شقم) إن لم يقدر على التكميل  
 (ولو وصى لحلها) بشيء (فأنت بولدين) ذكرين أو أنثيين أو مختلفين (فلهما) بالسوية  
 (أو بحسب) ومبیت فكله للحسب في الأصح) ومقابلة له نفسه والباقي للورثة (ولو قال إن كان حبلك  
 ذكر أو أنثى فله كذا فولدتها) أي ذكر أو أنثى (لمت) وصيته (ولو قال إن كان يبعها ذكر)  
 فله كذا (فولدتها) أي ذكر أو أنثى (استحق الذكر ، أو ولدت ذكرين فالأصح صحبا) ومقابلة

وَيُضَلِّهِ الْوَارِثُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَلَوْ وَصَّى لِجِيرَانِهِ فَلَا رَيْبَ قَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ،  
وَالْمَلَائِكَةُ أَصْحَابُ عُلُومِ الشَّرْعِ مِنْ تَفْسِيرٍ ، وَحَدِيثٍ وَفَقْهِ ، لَأَمْتَرُزِي وَأَدِيبٌ وَمُعَبَّرٌ  
وَطَيِّبٌ ، وَكَذَا مُتَكَلِّمٌ حِينَ الْأَكْثَرِينَ ، وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِينُ  
وَعَسَكُهُ ، وَلَوْ جَمَعَهُمَا شَرَكٌ نَصَفَيْنِ ، وَأَقْلُ كُلِّ صِنْفٍ ثَلَاثَةٌ ، وَوَلَةُ التَّفْضِيلِ ،  
أَوْ لِزَيْدٍ وَالْفُقَرَاءِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَأَحَدِهِمْ فِي جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَقْلَ مَتَمَوْلٍ لَكِنْ لَا يُحْرَمُ ،  
أَوْ يُلْجَعُ مُعَيَّنٌ غَيْرَ مُنْهَصِرٍ كَالْمَلُوبَةِ نَحْتًا فِي الْأَظْهَرِ ، وَوَلَةُ الْإِقْتِصَارِ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، أَوْ لِأَقْرَبِ  
زَيْدٍ دَخَلَ كُلُّ قَرَابَةٍ وَإِنْ بَدَأَ إِلَّا أَضْلًا وَقَرْنًا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا تَدْخُلُ قَرَابَةُ أُمِّ  
فِي وَصِيَّةِ الْعَرَبِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمِيزَةُ بِأَقْرَبِ جَدِّ يُنْسَبُ إِلَيْهِ زَيْدٌ ، وَتَعَدُّ أَوْلَادُهُ قَبِيلَةً ،

بطلانها ( و ) على صحتها ( يضلها ) أي الوصي به ( الوارث من شاء منهما ) وقيل يوزع عليهما  
( ولو وصى لجيرانه فلا ريب قارًا من كل جانب ) بصرف على عدد الدور وتقسيم حصة كل دار على  
عدد سكانها ( والعناء ) في الوصية لم ( أصحاب علوم الشرع من تفسير ) وهو معرفة معاني الكتاب  
العزيب وما أريد به وهو بحر لا ساحل له ( وحديث ) والمراد به معرفة معانيه ورجاله وطوقه وصحبه  
وعلمه وما يحتاج إليه ( وفقه ) والمراد به معرفة الأحكام الشرعية نسا واستنباطا ( لأمترزي )  
أي عالم بالروايات ورجالها ( وأديب ) والمراد به النحاة واللغويون ( ومعبر ) وهو العالم  
بتأويل الروايات ( وطيب ) وهو العالم بالطب فليسوا من علماء الشرع ( وكذا متكلم عند  
الأكثرين ) وقيل يدخل في علماء الشرع ، ومال إليه الرافض ، والذي حقيقته السبكي أنه إن أريد  
بعلم الكلام العلم بالله وصفاته وما يجوز وما يستحيل لبرء على المتقدمة و يميز الاعتقاد الصحيح من  
الفاقد ، فهذا من أجل العلوم الشرعية ، وأما إن أريد به اللغوغل في الشبه واللغوض على  
طريق أهل الفلسفة أو التسكلم في الاطيات على طريق الحكماء فذلك هو المذموم ( ويدخل في  
وصية الفقراء المساكين وعسكه ، ولو جمعها شرك ) به بينهما ( نصفين ، وأقل كل صنف ) من  
العناء والفقراء والمساكين ( ثلاثة ، وله ) أي الوصي ( التفضيل ) بين أحماد كل صنف ( أو )  
أوصى ( لزيد والفقراء فالذهب أنه ) أي زيدا ( كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول لكن  
لا يحرم ) وإن كان ضياعا كما يجوز حرمان بعضهم ، لأنه لا يجب استيعابهم ( أو ) وصى ( لجمع  
معين غير منحصر كالملوبية صحت ) هذه الوصية ( في الأظهر ) ومقابله البطلان ( وله الاقتصار  
على ثلاثة ، أو ) وصى ( لأقرب زيد دخل كل قرابة ) له ( وإن بعد ) ويلزم استيعابهم إن  
انحصروا ، وإلا جاز الاقتصار على ثلاثة ( إلا أصلا وفرعا ) فلا يدخلان في الأقارب ( في الأصح )  
ويدخل الأجداد والأحفاد ، ومقابله دخول الأصل والفرع في الأقارب ( ولا تدخل قرابة أم ) في  
الوصية للأقارب ( في وصية العرب ) لأنهم لا يعدونها قرابة ( في الأصح ) ومقابله تدخل كالجمع  
وهو العتمة ( والعبرة ) فيما ذكر ( بأقرب جد ينسب إليه زيد وتعد أولاده قبيلة ) فيرتقى في بني



وَيَدْخُلُ فِي أَقْرَبِ أَقْرَابِهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ ، وَالْأَصْحُ تَقْدِيمُ ابْنِ عَلِيٍّ عَلَى أَبِي وَأَخِ عَلِيٍّ جَدِّهِ  
وَلَا يَرْجِعُ بِذِكْوَرَةٍ وَوَرَاثَةٍ بَلْ يَسْتَوِي الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْإِبْنُ وَالْبِنْتُ وَيَقْدَمُ ابْنُ  
الْبِنْتِ عَلَى ابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ ، وَلَوْ أَوْصَى لِأَقْرَبٍ نَفْسِهِ لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتُهُ فِي الْأَصْحِ .  
[ فصل ] تَصِحُّ بِمَنَافِعِ عَبْدٍ وَدَارٍ وَغَلَّةِ حَانُوتٍ ، وَيَمْلِكُ الْمَوْصَى لَهُ مَنَفَعَةَ الْعَبْدِ ،  
وَأَكْسَابَهُ الْمُنْعَادَةَ وَكَذَا مَهْرَهَا فِي الْأَصْحِ ، لِأَوْلَادِهَا فِي الْأَصْحِ ، بَلْ هُوَ كَالْأُمِّ مَنَفَعَتُهُ  
لَهُ ، وَرَقَبَتُهُ لِلْوَارِثِ ، وَوَلَهُ إِعْتَاقُهُ ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ إِنْ أَوْصَى بِمَنَفَعَتِهِ مَدَّةً وَكَذَا أَبَتَا فِي  
الْأَصْحِ ، وَبَيْتُهُ إِنْ لَمْ يُؤَيِّدْ كَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَإِنْ أَبَدَ فَلَا أَصْحَ أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِلْمَوْصَى لَهُ  
دُونَ غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ كُلِّهَا مِنَ الثَّلَاثِ إِنْ أَوْصَى بِمَنَفَعَتِهِ أَبَدًا ، وَإِنْ  
أَوْصَى بِهَا مَدَّةً قَوْمٌ بِمَنَفَعَتِهِ ثُمَّ مَسَلُوهَا تِلْكَ الْمَدَّةَ ، وَيَحْتَسِبُ النَّاقِصُ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَتَصِحُّ  
بِحَجِّهِ تَطَوُّعٌ فِي الْأَطْفَرِ ،

الأعمام إليه ، ولا يعتبر من فوقه أو من في درجته (ويدخل في أقرب أقاربه) أي الموصى (الأصل)  
من أب وأم (والفرع) من ابن و بنت ، والمراد دخولهم في الجملة ، وأما في التقديم فقد نه عليه  
بقوله (والأصح تقديم ابن) المراد به الفرع ولو سفل ، فيشمل البنت (على أب ، وأخ على جد)  
ومقابل الأصح يسوي بينهما (ولا يرجع بذكورة ووراثته ، بل يستوي الأب والأم والابن والبنت  
ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن) لأنه أقرب منه في الدرجة (ولو أوصى لأقرب نفسه لم تدخل  
ورثته في الأصح) ومقابله يدخلون ، ثم يبطل نصيبهم ، ويصح الباقي لغير الورثة .

[ فصل ] في أحكام الوصية المعنوية (صح) الوصية (بمنافع عبد ودار وغلة حانوت) مؤقتة  
ومؤبدة ، والأطلاق يقتضي التأييد (ويملك الموصى له منفعة العبد) الموصى بها (وأكسابه  
المنعادة) بخلاف النادرة كالمطبخة والقطعة ، فتكون للمالك العين (وكذا) يملك (مهرها) أي  
الأمة الموصى بمنفعتها (في الأصح) ومقابلها يقول هو للمالك العين ، ويجوز على المالك مطؤها  
إِنْ كَانَتْ عَمَّنْ يَحْبِلُ (لأولادها في الأصح) بل هو كالأُمِّ منفعته له ورقبته للوارث) ومقابلها يملكه  
الموصى له كالموقوف (وله) أي الوارث (إعتاقه) أي العبد الموصى بمنفعته ونبقى الوصية بعد  
العتق بحالها (وعليه) أي الوارث (نفقته) إن أوصى بمنفعته مدة ، وكذا أبدا على الأصح)  
ومقابلها يقول هي على الموصى له (و) للوارث (بيعه) أي الموصى بمنفعته (إن لم يؤيد) الموصى  
المنفعة (كالمستأجر ، وإصا بد فالأصح أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره) ومقابلها يصح مطلقاً  
(و) الأصح أيضاً (أنه تعتبر قيمة العبد كلها) رقبته ومنفعته (من الثلث إن أوصى بمنفعته  
أبداً) ومقابل الأصح يعتبر ما نقص من قيمته (وإن أوصى بها) أي منفعة العبد (مدة قوم  
بمنفعته ، ثم) قوم (مسألوها تلك المدة ، ويحسب الناقص من الثلث) فلو قوم بمنفعته بمائة وبدونها  
تلك المدة ثمانين فالوصية بثمانين (وتصح بحج تطوع في الأطفر) ومقابلها لا تصح النيابة في النقل

وَيُحْجُّ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ لِيَقَاتِ سَكَ قَيْدًا، وَإِنْ أَطْلَقَ فَمِنْ لِيَقَاتِ فِي الْأَصْحِّ، وَحِجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ أَوْصَى بِهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ الثَّلَاثِ عَمَلًا بِهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْوَصِيَّةَ بِهَا فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَقِيلَ مِنَ الثَّلَاثِ، وَيُحْجُّ مِنَ لِيَقَاتِ، وَاللَّاجِنِيُّ أَنْ يُحْجَّ عَنْ اللَّيْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي الْأَصْحِّ، وَيُؤَدِّي الْوَارِثُ عَنْهُ الْوَأَجِبَ الْمَالِي فِي كَفَّارَةِ مُرْتَبَةٍ، وَيَطْعِمُ وَيَكْسُو فِي الْمُخْبِرَةِ، وَالْأَصْحُّ أَنَّهُ يَعْتَقُ أَيْضًا، وَأَنَّ لَهُ الْأَدَاءَ مِنْ مَالِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَرَكَةً، وَأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ لَوْ تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ، لِإِعْتِنَاقِي فِي الْأَصْحِّ، وَتَنَفَّعَ اللَّيْتُ صَدَقَةً وَدَعَاءًا مِنْ وَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ.

[ فصل ] لَهُ الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِهَا بِقَوْلِهِ: نَقَضْتُ الْوَصِيَّةَ أَوْ أَبْطَلْتُهَا أَوْ رَجَعْتُ فِيهَا أَوْ فَسَخْتُهَا أَوْ هَذَا لِوَارِثِي وَيَبْتِيعُ وَإِعْتِنَاقِي وَإِصْدَاقِي وَكَذَا هَبَّةٌ أَوْ رَهْنٌ مَعَ قَبْضٍ وَكَذَا دُونَهُ،

فَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ (وَيُحْجُّ) بِالْبِنَاءِ لِلْجَهْلِ (مِنْ بَلَدِهِ أَوْ لِيَقَاتِ كَمَا قَيْدًا) الْمَوْصِي (وَإِنْ أَطْلَقَ فَمِنْ لِيَقَاتِ فِي الْأَصْحِّ) وَمُقَابَلُهُ مِنْ بَلَدِهِ (وَحِجَّةُ الْإِسْلَامِ) تَحْسِبُ (مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ أَوْصَى بِهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ الثَّلَاثِ عَمَلًا بِهِ) فَتَزَامُ فِي الثَّانِيَةِ الْوَسَايَا (وَإِنْ أَطْلَقَ الْوَصِيَّةَ بِهَا فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَقِيلَ مِنَ الثَّلَاثِ، وَيُحْجُّ مِنَ لِيَقَاتِ، وَاللَّاجِنِيُّ أَنْ يُحْجَّ عَنْ اللَّيْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ) أَي الْوَارِثِ (فِي الْأَصْحِّ) وَمُقَابَلُهُ لِابْتِدَاءِ إِذْنِهِ (وَيُؤَدِّي الْوَارِثُ عَنْهُ) أَي عَنِ الْمَيْتِ (الْوَأَجِبَ الْمَالِي) كَعَقْدٍ مِنَ التَّرَكَةِ (فِي كَفَّارَةِ صَمْتِيَّةٍ) وَهِيَ كَفَّارَةُ الْوَقَاعِ فِي رَمَضَانَ وَالظَّهَارِ وَالْقَتْلِ (وَيَطْعِمُ وَيَكْسُو فِي) الْكُفَّارَةِ (الْمُخْبِرَةِ) وَهِيَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَتَنْفَرِ الْجَبَاحِ وَتَحْرِيمِ عَيْنِ الْأُمَّةِ أَوْ الزَّوْجَةِ (وَالْأَصْحُّ أَنَّهُ يَعْتَقُ أَيْضًا) فِي الْمُخْبِرَةِ كَالْمُرْتَبَةِ (وَالْأَصْحُّ) (أَنَّ لَهُ الْأَدَاءَ مِنْ مَالِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَرَكَةً) سِوَاهُ الْعَتَقِ وَغَيْرِهِ، وَمُقَابَلُ الْأَصْحِّ لَا، لِبَعْدِ الْعِبَادَةِ عَنِ النَّبَاةِ، وَإِذَا كَانَتْ تَرَكَةً جَازَلَهُ الْأَدَاءُ أَيْضًا، فَهُوَ قَيْدٌ لِأَثْبَاتِ الْخِلَافِ (وَالْأَصْحُّ) (أَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ) أَي عَنِ الْمَيْتِ (لَوْ تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ) وَمُقَابَلُهُ لَا يَقَعُ (لِإِعْتِنَاقِي) فَلَا يَقَعُ عَنْهُ لَوْ تَبَرَّعَ بِهِ أَجْنَبِيٌّ (فِي الْأَصْحِّ) وَمُقَابَلُهُ يَقَعُ كَغَيْرِهِ (وَتَنَفَّعَ الْمَيْتُ صَدَقَةً) عَنْهُ وَوَقَفَ مِثْلًا (وَدَعَاءًا مِنْ وَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ) كَمَا يَنْفَعُهُ مَافِعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ وَلَا يَنْفَعُهُ فِعْرُ ذَلِكَ مِنْ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ، وَلَكِنْ الْمُنَافِعُونَ عَلَى نَفْعِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَيُنَبِّئُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَوْصِلْ نَوَابِغَ مَا قَرَأْتَهُ لِفُلَانٍ، بَلْ هَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالْقِرَاءَةِ، فَكُلُّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ مِثْلَ نَوَابِغِهَا لِيَتَّيَّنَ، فَإِنَّ الْمُتَمَسِّقَ عَنِ الْمَيْتِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ.

[ فَفَسَلْ ] فِي الرُّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ (لَهُ) أَي الْمَوْصِي (الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِهَا بِقَوْلِهِ) نَقَضْتُ الْوَصِيَّةَ أَوْ أَبْطَلْتُهَا أَوْ رَجَعْتُ فِيهَا أَوْ فَسَخْتُهَا أَوْ هَذَا لِوَارِثِي (بَعْدَ مَوْقِفٍ مُشِيرًا إِلَى الْمَوْصِي بِهِ) (وَالرُّجُوعُ أَيْضًا) (بِالْبَيْعِ وَإِعْتِنَاقِي وَإِصْدَاقِي) وَكَذَا كُلُّ النَّصَرَاتِ اللَّازِمَةِ لِلنَّاجِزَةِ (وَكَذَا هَبَّةٌ أَوْ رَهْنٌ مَعَ قَبْضٍ) فِي كُلِّ مِنْهُمَا رُجُوعٌ (وَكَذَا دُونَهُ) أَي يَكُونُ ذَلِكَ رُجُوعًا وَلَوْ

في الأصح ، وبوصية يهذه التصرفات ، وكذا توكيل في شيء وعرضه عليه في الأصح ،  
 وخطأ حنطة معينة رجوع ، ولو وصى بصاع من صبرة فخلطها بأجود منها فرجوع أو  
 يمثليها ، فلا ، وكذا بأردأ في الأصح وطحن حنطة وصى بها وبذرها وحن دقيق  
 وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قيصا وبناء وغراس في عرصة رجوع .  
 [ فصل ] يسن الإيصال بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال ، بشرط  
 الوصي تكليف وحرية وعدالة وهداية إلى التصرف في الوصي به وإسلام لكن  
 الأصح جواز وصية ذمى إلى ذمى ، ولا يضر العنى في الأصح ، ولا تشتراط الكورة ،  
 وأم الأطفال أولى من غيرها ، وينعزل الوصي بالفسق وكذا القاضى في الأصح  
 لا الإمام الأعظم ، ويصح الإيصال في قضاء الديون ، وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف  
 ويشترط في أمر الأطفال مع هذا :

من غير قبض ( في الأصح ) ومقابلة ، لا ( و ) يحصل الرجوع ( بوصية هذه التصرفات ) فيما أوصى  
 به ، فإذا أوصى بعق زبد ثم أوصى أن يوهب مثلا لعمر وكان ذلك رجوعا عن الوصية بعقته ( وكذا  
 توكيل في بيعه ) أى الموصى به ( وعرضه عليه ) أى البيع ، وكذا الرهن والمبة ( في الأصح )  
 ومقابلة لا يكون رجوعا ، لأنه قد لا يحصل ( وخطأ حنطة معينة ) وصى بها ( رجوع ، ولو وصى  
 بصاع من صبرة ) معينة ( فخلطها بأجود منها فرجوع ، أو يمثليها فلا ، وكذا بأردأ في الأصح )  
 ومقابلة يقول هو رجوع ( وطحن حنطة وصى بها وبذرها وحن دقيق وغزل قطن ونسج غزل  
 وقطع ثوب قيصا وبناء وغراس في عرصة رجوع ) عن الوصية لزوال الاسم والاشعار بالأعراض .  
 [ فصل ] في الوصاية ، وهى العهد إلى من يقوم بأمر أطفاله وتنفيذ وصاياه وقضاء ديونه من  
 يهده ( يسن الإيصال بقضاء الدين ) وكذا كل الحقوق ( وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال )  
 ونحوهم ( بشرط الوصي : تكليف وحرية وعدالة ) فلا يجوز الوصاية لصبي ومجنون وريق وقالمى  
 ( وهداية إلى التصرف في الموصى به ) فلا يصح لمن لا يهتدى لذلك لسفه أو مرض أو هرم  
 ( وإسلام ) فلا يصح الإيصال من مسلم لذمى ( لكن الأصح جواز وصية ذمى لذمى ) فيما يتعلق  
 بأولاده الكفار بشرط كونه عدلا في دينه ، ومقابل الأصح المنع ( ولا يضر العنى ) في الوصي  
 ( في الأصح ) لأنه متمكن من التوكيل ، ومقابلة يضر ( ولا تشتراط الكورة ، وأم الأطفال أولى  
 من غيرها ) عند اجتماع الشروط فيها ( وينعزل الوصي بالفسق ، وكذا ) القاضى في  
 الأصح ) ومقابلة لا ينعزل كالإمام ( لا الإمام الأعظم ) فلا ينعزل بالفسق ( ويصح الإيصال في  
 قضاء الديون ، وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف ) كذا في أكثر النسخ تنفذ من غير ياه ، فهو  
 معطوف على يصح ، ويتعلق بهما الجار والمجرور يهده ، والنرض بيان الوصي ، لا النعم على حصة  
 الوصية بقضاء الديون ، لأنها كالتكليف ( ويشترط ) في الوصي ( في أمر الأطفال مع هذا ) المذكور

أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهِمْ ، وَلَيْسَ لِوَصِيِّ إِبْصَاءٍ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ جَازَ لَهُ فِي الْأَطْفَالِ ،  
 وَكَوَيْتُ قَالَ : أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ إِلَى بُلُوغِ ابْنِي أَوْ قَدُومِ زَيْدٍ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ قَدِمَ فَهُوَ الْوَصِيُّ  
 جَازٌ ، وَلَا يَجُوزُ نَسْبُ وَصِيِّ وَالْجِدُّ حَتَّى بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ ، وَلَا الْإِبْصَاءُ بِتَزْوِيجِ طِفْلٍ  
 وَيَنْتِ ، وَلَنْظُهُ أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ أَوْ فَوَضْتُ وَتَحَوُّهُمَا ، وَيَجُوزُ فِيهِ التَّوْقِيتُ وَالتَّمْلِيقُ ،  
 وَيَشْتَرِطُ بِيَكُنْ مَا يُوَصَّى فِيهِ ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ لَنَا ، وَالْقَبُولُ وَلَا يَصِحُّ فِي  
 حَيَاتِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَكَوَيْتُ اثْنَيْنِ لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا إِلَّا إِنْ صَرَّحَ بِهِ ، وَكَوَيْتُ  
 وَالْوَصِيُّ الْمَرْزُوقُ مَتَى شَاءَ ، وَإِذَا بَلَغَ الطِّفْلُ وَتَارَعَهُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ صُدُقَ الْوَصِيِّ ،  
 أَوْ فِي دَفْعِ إِلَيْهِ يَمَدُّ الْبُلُوغِ صُدُقَ الْوَالِدِ .

## كتاب الوديعة

من الحرية والتكليف ( أن يكون له ولاية عليهم ) مبتدأه من الشرع ، فثبت للأب والجد  
 لا لغيرهما ( وليس لوصي إيصاء ) إلى غيره ( فان أذن له فيه ) أي الإيصاء عن نفسه أو عن  
 الوصي ( جاز في الأظهر ) فإذا قال الوصي للوصي أوص بركتي فلانا فأوصى صح ، ومقابل  
 الأظهر لا يصح ( ولو قال أوصبت إليك إلى بلوغ ابني أو ) إلى ( قدوم زيد ، فإذا بلغ أو قدم  
 فهو الوصي جاز ) هذا الإيصاء ( ولا يجوز ) للأب ( نصب وصي ) على الأطفال ( والجد  
 حتى بصفة الولاية ) عليهم ، ويجوز له نصب وصي قضاء الديون مع وجود الجد ( ولا يجوز  
 الإيصاء بتزويج طفل و بنت ) مع وجود الجد وعدمه ( ولنظله ) أي الإيصاء ( أوصبت إليك أو فوضت  
 وتحوها ، ويجوز فيه التوقيت والتعليق ) نحو أوصبت إليك سنة أو إذا جاء فلان فهو وصي ( ويشترط  
 بيان ما يوصى فيه ) من قضاء الديون أو النظر في أمر الأطفال ( فان اقتصر على أوصبت إليك  
 لنا ، و ) يشترط ( القبول ، ولا يصح ) القبول ( في حياته ) أي للوصي ( في الأصح ) ومقابل  
 يصح ( ولو وصي اثنين لم ينفرد أحدهما ) بالتصرف ( إلا ان صرح به ) أي الافراد ، كأن  
 يقول أوصبت إلى كل منكما ، وإذا تعين اجتماعهما واستقل أحدهما لم يصح تصرفه وضمن ما أنفق  
 ( وللوصي والوصي المرزوق متى شاء ) ومعنى مرزوق الوصي رجوعه عن الوصاية ( وإذا بلغ الطفل )  
 رشيدا ( وتارعه ) الوصي ( في الإنفاق عليه صدق الوصي ) يمينه في القدر اللائق ( أو ) تارعه  
 ( في دفع المال ) إليه بعد البلوغ صدق الوالد ) يمينه ، والأب والجد مثل الوصي .

## كتاب الوديعة

هي لغة : الشيء الموضوع عند غيره صانحه للحفاظ ، وشرعا تطلق على الإيداع ، وهو توكيل في

مَنْ حَجَزَ عَنْ حِفْظِهَا حَرْمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا ، وَمَنْ قَدَرَ وَلَمْ يَتَّقِ بِأَمَانَتِهِ كَرِهَ ، فَإِنْ وَثِقَ  
 اسْتَحَبَّ ، وَشَرَطُهَا شَرْطُ مُوَكَّلٍ وَوَكِيلٍ ، وَيَشْتَرُ صِيغَةُ الْمَوْدِعِ كَأَنَّكَ كَسْتَوَدَعْتُكَ  
 هَذَا أَوْ اسْتَحْفَظْتُكَ أَوْ أَنْبَتَكَ فِي حِفْظِهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُ الْقَبُولَ لَفْظًا وَيَكْفِي  
 الْقَبْضُ ، وَلَوْ أَوْدَعَهُ صَبِيٌّ أَوْ جُنُونٌ مَالًا لَمْ يَقْبَلْهُ ، فَإِنْ قَبِلَ صَمِينٌ ، وَلَوْ أَوْدَعَهُ صَبِيًّا مَالًا  
 قَتَلَتْ عِنْدَهُ لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَنْتَفَهُ صَمِينٌ فِي الْأَصْحَى ، وَالْحَجَبُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ كَتَمِهِ  
 وَتَرْفِيعِ بَعْوَتِ الْمَوْدِعِ أَوْ لَوْدِعِ وَجُنُونِهِ وَإِعْمَالِهِ ، وَطَمًا الْأَسْتِرْدَادُ وَالرَّدُّ كُلُّ  
 وَقْتٍ ، وَأَصْلُهَا الْأَمَانَةُ ، وَقَدْ تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِعَوَارِضٍ : مِمَّا أَنْ يُوْدِعَ غَيْرَهُ بِلا إِذْنٍ وَلَا  
 حُدْرٍ ، فَيَضْمَنْ ، وَقِيلَ إِنْ أَوْدَعَهُ الْقَاضِي لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِذَا لَمْ يَزَلْ يَدُهُ عَنْهَا جَارَتْ  
 الْأَسْتَعَانَةُ بِمَنْ يَحْمِلُهَا إِلَى الْحِرْزِ أَوْ يَضَعُهَا فِي خِرَانَةٍ مُشْتَرَكَةٍ ، وَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا  
 فَلْيُرَدِّ إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ ، فَإِنْ قَدَّمَهَا فَالْقَاضِي ، فَإِنْ قَدَّمَهُ فَأَمِينٌ ، فَإِنْ دَفَنَهَا بِمَوْضِعٍ

حفظشي. مملوك أو مختص ، وتطلق أيضا على العين المودعة (من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها)  
 إذا لم يعلم المالك بحاله وإلا فلا تحريم (ومن قدر ولم يتق بأمانته) في المستقبل (كره) له  
 قبولها (فإن وثق استحب) له قبولها (وشروطها) أي المودع والمودع (شرط موكل ووكيل ،  
 ويشترط صيغة المودع كاستودعتك هذا ، أو استحفظتلك ، أو أنبتك في حفظه) وهذه صراحة ،  
 وتنعقد بالكتابة مع النية تكفده ، والذي اعتمده الرمي اعتبار اللفظ من أحد الجانبين مع اللفظ من  
 الآخر أو الفعل منه ولو متراخيا (والأصح أنه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض) لها ، ولا يشترط  
 في المنقول نقله ، بل لو قال الوديع قبلت أوضعه كفي (ولو أودعه صبي أو مجنون مالا لم يقبله ، فإن  
 قبل) وقبض (ضمن) كالفاص ، لكن لو خاف هلاكه فأخذ حبة صونا له لا يضمن (ولو أودع  
 صبي مالا قتلته عنده) ولو بنثر يط (لم يضمن ، وإن أنفقه ضمن ما أنفقه (في الأصح) ومقابله لا يضمن  
 (والحجور عليه بسفه كصبي) في أحكامه ، والعبد كالصبي إلا إذا تلف عنده بنثره فيضمن  
 (وترفع) الوديعة (بعوت المودع) بكسر الهمزة (أو المودع) بفتحها (وجنونه وإعماله)  
 وبمزل الوديع نفسه (ولها الاسترداد والرّد) أي للمودع الاسترداد ، وللوديع الرّد (كل وقت  
 وأصلها) أي موضوعها (الأمانة) سواء كانت تجعل أم لا ، فلما أودعه بشرط يخالف موضوعها  
 بطلت (وقد تصير مضمونة) على الوديع (بعوارض : منها أن يودع غيره) ولو قاضيا (بلاذن)  
 من المودع (ولا حذر فيضمن ، وقيل أن أودع القاضي) الأمين (لم يضمن ، وإذا لم يزل يده عنها  
 جازت الاستعانة بمن يحملها) معه (إلى الحرز أو يضعها في خزانة مشتركة) بينه وبين الغير  
 (وإذا أراد) الوديع (سفرا فليرد) ها (إلى المالك أو وكيله ، فإن قدّمها للقاضي) إذا  
 كان أمينا ويلزمه القبول والشهاد على نفسه (فإن قدّمه فأمين) يأتمنه للمودع (فإن دفنها بموضع

وسافر ضمن ، فإن أعلم بها أمينا يتسكن الموضع لم يضمن في الأصح ، ولو سافر بها ضمن  
إلا إذا وقع حريق أو غارة ومحجز ضمن يدفعها إليه كما سبق ، والحريق والغارة في  
البيعة وإشراف الحرز على الخراب أعذار كالسفر ، وإذا مرض مرضا محظوظا فليزدها  
إلى المالك أو وكيله ، وإلا فالماكم أو إلى أمين أو يوصى بها ، فإن لم يقبل ضمن ،  
إلا إذا لم يتسكن بأن مات فجأة ، ومنها إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في  
الحرز ضمن ، وإلا فلا ، ومنها أن لا يدفع مثلقاتها ، فأو أودعه دابة فترك علفها ضمن ،  
فإن نهاه عنه فلا على الصحيح ، وإن أعطاه المالك علفا علفها منه ، وإلا فبراجعة  
أو وكيله ، فإن فقدنا فالماكم ، ولو بعثها مع من يستقيها لم يضمن في الأصح ، وعلى  
للودع تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفيدها الدود ، وكذا لبسها عند حاجتها ،  
ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور وتلفت بسبب المدول فيتضمن ، فلو قل لا ترد  
على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلفت ما فيه ضمن ، وإن تلف بغيره فلا على الصحيح

وسافر ضمن ( ولو سافر بها ) من حضر ( ضمن ) وإن كان الطريق أمنا ( إلا إذا وقع حريق  
أوغارة ومحجز عن دفعها إليه كما سبق ) فلا يضمن ، ويجرد العجز بجواز السفر بها ( والحريق والغارة  
في البيعة وإشراف الحرز على الخراب أعذار كالسفر ) في جواز الإيداع ( وإذا مرض ) الوديع ( مرضا  
محظوظا فليزدها إلى المالك أو وكيله ) إن كان ( وإلا فالماكم أو إلى أمين أو يوصى بها ) والمراد الترتيب ،  
لا التخيير ( فإن لم يفعل ضمن إلا إذا لم يتمكن بأن مات فجأة ) فلا يضمن ( ومنها ) أي من  
عوارض الضمان ( إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز ضمن ، وإلا ) أي وإن  
لم تكن دونها بأن كانت مثلها أو أحوز منها ( فلا ) يضمن ( ومنها أن لا يدفع مثلقاتها فلو أودعه  
دابة فترك علفها ) بسكون اللام ( ضمن ، فإن نهاه ) المالك ( عنه فلا ) يضمن بتركه ( على  
الصحيح ) وإن عصى ، ومقابلة يضمن ( وإن أعطاه المالك علفا ) بفتح اللام ( علفها منه ، وإلا  
فبراجعه أو وكيله فإن فقدنا فالماكم ) براجعه ليقترض على المالك أو يؤجرها أو يبيع جزءا منها  
ليؤمنها ( ولو بعثها مع من يستقيها ) مثلا ( لم يضمن في الأصح ) ومقابلة يضمن ( وعلى الودع  
بفتح الدال ) تعريض ثياب الصوف ) ونحوه ( للريح كيلا يفيدها الدود ، وكذا ) عليه ( لبسها  
عند حاجتها ) فإن لم يفعل فقدت ضمن ( ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور ، وتلفت بسبب  
المدول فيضمن فلو قال : لا ترد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلفت ما فيه ضمن وإن تلف  
بغيره ) كسرقه ( فلا ) يضمن ( على الصحيح ) لأنه زاد خيرا ولم يأت التالف بما جابهه ومقابل

وَكَذَٰلِكَ قَالَ لَا تَقْبَلْ عَلَيْهِ قَوْلَيْنِ فَأَقْبَلَهُمَا ، وَلَوْ قَالَ ارْبِطِ الدِّرَاهِمَ فِي كُمِّكَ فَأَمْسَكَهَا  
 فِي يَدِهِ فَتَلَفْتَ فَأَلْذَهَبُ أَنَّهُا إِنْ ضَاعَتْ بِنَوْمٍ وَنَسْيَانٍ ضَمِنَ ؛ أَوْ يَأْخُذُ فَاصِبٌ فَلَا وَلَوْ  
 جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ بَدَلًا عَنِ الرَّبِطِ فِي الْكُمِّ لَمْ يَضْمَنْ وَبِالْمَعْكَسِ يَضْمَنْ ، وَلَوْ أَعْطَاهُ دِرَاهِمَ  
 بِالسُّوقِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الْحِفْظِ فَرَبَطَهَا فِي كُمِّهِ وَأَمْسَكَهَا بِيَدِهِ أَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ لَمْ  
 يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا بِيَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ أَخَذَهَا غَاصِبٌ وَيَضْمَنْ إِنْ تَلَفْتَ بِغَفْلَةٍ أَوْ نَوْمٍ ،  
 وَإِنْ قَالَ أَحْفَظْهَا فِي الْبَيْتِ فَلْيَتَضَّ إِلَيْهِ وَيُحْرِزْهَا فِيهِ ، فَإِنْ أُخْرِجَ بِلا عُدْرٍ ضَمِنَ ، وَمِنْهَا أَنْ  
 يُضَيِّعَهَا بِأَنْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهَا ، أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهَا سَارِقًا أَوْ مَنْ يُصَادِرُ الْمَالِكَ ، فَلَوْ  
 أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ حَتَّى سَلَّمَهَا إِلَيْهِ فَلِئَلَّا يَكُ تَضْمِينُهُ فِي الْأَصَحِّ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الظَّالِمِ ، وَمِنْهَا  
 أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا بِأَنْ يَلْبَسَ أَوْ يَرْكَبَ خِيَانَةً ، أَوْ يَأْخُذَ التُّوبَ لِيَلْبَسَهُ أَوْ الدِّرَاهِمَ  
 لِيُنْفِقَهَا فَيَضْمَنْ ، وَلَوْ نَوَى الْأَخْذَ وَلَمْ يَأْخُذْ لَمْ يَضْمَنْ عَلَى الصَّحِيحِ ،

الصحيح يضمن (وكذا) لا يضمن (ولو قال لا تقبل عليه) أي الصندوق (قفلين فأقبلهما)  
 لأنه زاد استيظا ، والقول الثاني يضمن (ولو قال اربط الدراهم في كحك فأمسكها في يده فتلفت  
 فالذهب أنها إن ضاعت بنوم ونسيان) بمعنى أو (ضمن أو بأخذ غاصب فلا) يضمن (ولو  
 جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن) إلا إذا كان واسعا غير مزور (و بالمعكس)  
 أي أسره بوضعها في الجيب فربطها (يضمن) ، ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ  
 فربطها في كفه وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه (الضيق أو المزور) (لم يضمن) أما إذا كان  
 الجيب واسعا غير مزور فانه يضمن (وان أمسكها بيده لم يضمن ان أخذها غاصب ويضمن ان تلفت  
 بغفلة أو نوم ، وان) دفع اليه دراهم بالسوق ، و (قال احفظها في البيت فليمض اليه) فورا  
 (ويحزرها فيه ، فان أخر بلا عدرضمن) وينبغي أن يرجع إلى العرف فانه يختلف بنقاسة الوديعة  
 وطول التأخير وندهما (ومنها أن يضيقها بأن يضيقها في غير حوز مثلها) ولو قصد بذلك إخفاءها  
 (أو يدل عليها سارقا أو من يصادر المالك) فيها ولو مكرها على ذلك (فلو أكرهه ظالم حتى سلمها  
 إليه فلهاك تضمينه) أي الوديع (في الأصح ثم يرجع) الوديع (على الظالم) ومقابل الأصح  
 ليس له تضمينه ، بل يطالب الظالم ، وأما لو أخذها الظالم من غير تسليم الوديع فالضمان على الظالم  
 ليس إلا (ومنها أن ينتفع بها : بأن يلبس) التوب (أو يركب) الدابة (خيانة) أي بلا حذر  
 فيضمن ، وأما إذا كان لعذر كأن يركب الدابة الجموح لبقيا أو لبس التوب لدفع الورد فلا ضمان  
 (أو يأخذ التوب) من محله (يلبسه أو الدراهم) من محلها (لينفقها) غير ظان أنها ملكه  
 (فيضمن) وان لم يلبس ولم ينفق حينها إذا تلفت وأجرتها إذا مضى عليها زمن لئلا أجره كالغاصب  
 ولا يبرأ إلا بالرد إلى المالك (ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح) ومقابله يضمن

وَلَوْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ وَلَمْ تَتَّيَّنْ صَيْنَ ، وَلَوْ خَلَطَ دَرَاهِمَ كَيْسِيْنَ لِلْمُودِعِ صَيْنَ فِي الْأَمْسَحِ ،  
وَمَتَى صَارَتْ مَضْمُونَةٌ بِاتِّفَاعٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ تَرَكَ الْخِيَانَةَ لَمْ يَبْرَأْ ، فَإِنْ أَحْدَثَ لَهُ الْمَالِكُ  
اسْتِثْنَاءًا بَرِيًّا فِي الْأَمْسَحِ ، وَمَتَى طَلَبَهَا الْمَالِكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ بِأَنْ يُحْتَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَإِنْ  
أَخْرَجَ بِلَا عَذْرِ صَيْنَ ، وَإِنْ ادَّعَى تَلْفًا وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا أَوْ ذَكَرَ خَفِيًّا كَسْرِ قَةٍ مُدَقِّقٍ  
بَيْنَيْنِهِ ، وَإِنْ ذَكَرَ ظَاهِرًا كَعَرِيْقٍ ، فَإِنْ عُرِفَ الْحَرِيْقُ وَعُمُومُهُ مُدَقِّقٌ بِلَا بَيِّنٍ ، وَإِنْ  
عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ مُدَقِّقٌ بَيْنَيْنِهِ ، وَإِنْ جُهِلَ طَوْلِبُ بَيْنَيْنِهِ ، ثُمَّ يُحْتَلَفُ عَلَى التَّلْفِ بِهِ ،  
وَلِإِنْ ادَّعَى رَدَّهَا عَلَى مَنْ اتَّخَمَهُ مُدَقِّقٌ بَيْنَيْنِهِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ كَوَارِثِهِ أَوْ ادَّعَى وَاثِرُ  
لِلْمُودِعِ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ أَوْدَعَ عِنْدَ سَفَرِهِ أَمِينًا فَادَّعَى الْأَمِينُ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ طَوْلِبُ  
كُلِّ بَيْنَيْنَةٍ ، وَحُجُودُهَا بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ مُضْمَنٌ .

ويأثم بتلك النية وان لم يضمن (ولو خلطها بماله ولم تميز ضمن) فان تميزت بسكة أو علامة لم  
يضمن (ولو خلط دراهم كيسيْن للمودع ضمن في الأمسح) ومقابلة لا يضمن (ومتى صارت)  
الوديعة (مضمونة بانتفاع وغيره) مما صر (ثم ترك الخيانة لم يبرأ) من الضمان (فان أحدث  
له المالك استثناء) كقوله أبرأتك من ضمانها (بري في الأمسح) ومقابلة لا يبرأ حتى يردّها اليه  
(ومتى طلبها المالك لزمه الرد) إذا كان أهلاً للقبض ، لا صبياً ومحبوراً عليه ، والمراد بالرد (بأن  
يحتل بينه وبينها) لا بأن يحملها اليه (فان أخر بلا عذر ضمن) والعذر كالصلاة والأكل  
(وان ادعى تلفها ولم يذكر سبباً أو ذكر) سبباً (خفياً كسرقة صدق بينينه) ولا يلزمه بيان السبب  
(وان ذكر) سبباً (ظاهراً كعريق) ، فان عرف الحريق وعمومه صدق بلا بين ، وان عرف  
دون عمومه صدق بينينه ، وان جهل (ما ادعاه) طولب بينينه ثم يحتلف على التلف به (ولا يكلف  
البينة هل التلف به (وان ادعى ردها على من اتخمه) من مالك وما كم (صدق بينينه ، أو)  
ادعى الرد (على غيره) أي غير من اتخمه (كوارثه ، أو ادعى وارث المودع) بفتح اللدال (الرد)  
منه (على المالك ، أو أودع عند سفره أميناً فادعى الأمين الرد على المالك طولب كل) مما ذكر  
(بينته) بالرد على من ذكر . أما إذا ادعى الوارث الرد من مورثه على المالك فيصدق بينينه  
(وجعودها) بلا عذر (بعد طلب المالك) لها (مضمن) تكلياته ، ولو لم يطلبها المالك ولكن  
قال لي عندك وديعة فأنكر لم يضمن .



## كتاب قسم الفي والغنيمة

الفي : مال حصل من كفار بلاد قتال ، وإيجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة ، وما جلا عنه خوفاً ومال مرتد قتل أو مات وذمي مات بلا وارث فيخس ، وخمسه بخسة : أحدها مصالح المسلمين كالغور والقضاة والنساء يقدم الأهم ، والثاني بنو هائم والمطلب يشترك الفي والفقير والنساء ويفضل الذكر كالإرث ، والثالث اليتامى ، وهو صغير لأب له ، ويشترط فقره على المشهور ، والرابع والخامس الساكين وابن السبيل ، ويسم الأوصاف الأربعة المتأخرة ، وقيل يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم ، وأما الأخص الأربعة فالأظهر أنها للمرتزقة ، وهم الأجناد المرصدون للجهاد فيضع الإمام ديواناً ، وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفاً ،

## كتاب قسم الفي والغنيمة

(الفي : مال حصل لنا من كفار بلا قتال وإيجاف) أي اسراع (خيل ، و) لاسير (ركاب) أي إبل ونحوها كخيل وجبر ، متى حصل المال بأحد هذه الأشياء أتى عنه اسم الفي فالشرط فيه اتفاه كل واحد ، وذلك (كجزية وعشر تجارة) من كفار (وما جلا) أي تفرقوا (عنه خوفاً) من المسلمين (ومال مرتد قتل أو مات) على رده (وذمي مات بلا وارث ، فيخس) جميعه خسة أقسام متساوية (وخس) أي الفي (خسة : أحدها مصالح المسلمين كالغور) أي سداها وتحسينها ، جمع فقر وهي مواضع الخوف من أطراف بلاد المسلمين (و) أرزاق (القضاة والنساء) وكل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين كعلمي القرآن ، وكذلك العاجز عن الكسب مع الفقر (يقدم الأهم) فالأهم وجوبا ، وأهمها الغور (والثاني بنو هائم والمطلب يشترك الفي والفقير والنساء) في خمس الخمس (و) لكن (يفضل الذكر) على الأثني (كالإرث . والثالث اليتامى) جمع يقيم (وهو صغير لأب له) . وهو مسلم ، ولو ابن زنا (ويشترط فقره على المشهور) ومقابلة لا يشترط (والرابع والخامس : الساكين وابن السبيل) وسياق بينهما ، ويشترط في ابن السبيل الفقر (وهم) الإمام (الأوصاف الأربعة المتأخرة) بالعلماء وجوبا ، ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف (وقيل يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم) كالزكاة (وأما الأخص الأربعة ، فالأظهر أنها للمرتزقة ، وهم الاجناد المرصدون للجهاد) بتعيين الإمام ، وأما المتأخرة وهم الذين يمزون إذا نسطوا فأنما يملون من الزكاة (فيضع الإمام) لهم (ديواناً) وهو دفتر الفي يكتب فيه أسماؤهم وقدر أعطياتهم (وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفاً) ليجمعهم عند الحاجة ويهرفه بأحوالهم

وَيَبْتَغِي عَنْ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ وَصِيَالِهِ وَمَا يَكْفِيهِمْ ، فَيُعْطِيهِ كِفَايَتَهُمْ وَيُقَدِّمُ فِي إِنْبَاتِ الْأَسْمَاءِ  
وَالْإِعْطَاءِ قُرَيْشًا ، وَهُمْ وَلَدُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، وَيُقَدِّمُ مِنْهُمْ بَنِي هَانِئٍ وَالْمَطْلِبِ ثُمَّ عَبْدِ شَمْسٍ  
ثُمَّ نَوْفَلٍ ثُمَّ عَبْدِ الْمُزَيِّ ثُمَّ سَائِرَ الْبَطُونِ الْأَقْرَبِ فَأَلْقُرَبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، ثُمَّ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ سَائِرَ الْعَرَبِ ، ثُمَّ الْعَجَمَ وَلَا يُثَبِّتُ فِي الدِّيَّوَانِ أَحْمَى وَلَا زَيْنًا  
وَلَا مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْفَرَسِ ، وَلَوْ تَرَضَ بَعْضُهُمْ أَوْ جُنَّ وَرُجِي زَوْالَهُ أُعْطِيَ ، فَإِنْ لَمْ يَرْجُحْ  
فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُعْطَى ، وَكَذَا زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهَا إِذَا مَاتَ فَتُعْطَى الزَّوْجَةُ حَتَّى تَنْكَحَ وَالْأَوْلَادُ  
حَتَّى يَسْتَأْمُرُوا ، فَإِنْ فَضَلَتْ الْأَخْصَ الْأَرْبَعَةَ عَنْ حَاجَاتِ الْمَرْتَزِقَةِ وَزَعَّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ  
مُؤْتَمِهِمْ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُشْرَفَ بَعْضُهُ فِي إِصْلَاحِ الثُّغُورِ وَالسَّلَاحِ وَالْكِرَاعِ ،  
هَذَا حُكْمُ مَنْقُولِ الْفَرَسِ ، فَأَمَّا عَقَارُهُ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُجْعَلُ وَقْفًا ، وَتُسَمَّى غَلْتَهُ كَذَلِكَ .

[ فصل ] فِي النِّيْمَةِ : مَا لَمْ يَحْصَلْ مِنْ كُفَّارٍ يُقْتَالُ وَيُجَافَى ، فَيُقَدِّمُ مِنْهُ السَّلْبُ

( ويبحث ) الامام ( عن حال كل واحد وصياله وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم ) من سائر المؤمنين ،  
ويراعى حاله في مسروته وضدها ، ويزاد ان زادت له زوجة أو ولد ( ويقدم ) كتابا ( في انبات الاسم  
والاعطاء قرينا ) على غيرهم ( وهم ولد النضر بن كنانة ) أحد أجداده صلى الله عليه وسلم  
( ويقدم منهم ) أي قریش ( بنى هانئ والمطلب ) ثم ( بنى ) ( عبد شمس ) ثم ( بنى ) ( نوفل ) ثم ( بنى  
( عبد المزي ) قبيلة أم المؤمنين : خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزي ( ثم سائر البطون  
الأقرب فالأقرب الى رسول الله ﷺ ) ثم ( بعد قریش ) ( الأنصار ) ثم سائر العرب ثم العجم ،  
ولا يثبت في الديوان أحمى ولا زينا ولا من لا يصلح للفرس ( كما قطع ) ولو مرض بعضهم أو جن  
ورجى زواله أعطى ( كما صحیح ) ( فان لم يرجح فالأظهر أنه يعطى ) أيضا ، ولكن يعطى كفايته  
وكفاية مونه على حسب الحالة الواحدة ويعطى اسمه من الديوان ( وكذا ) تعطى ( زوجته  
وأولاده إذا ماتت فتعطى الزوجة حتى تنكح والأولاد حتى يستأمر ) بكسب ونحوه ( فان فضلت  
بشديد الضاد مع فتح الفاء : أي زادت ) ( الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزع ) الفاضل  
( عليهم على قدر مؤتمهم ) لأنه حقيهم ( والأصح أنه يجوز أن يصرف بعضه ) أي الفاضل ( في  
اصلاح الثغور والسلاح والكرام ) ومقابل الأصح لا يجوز ، والكرام : هي الخيل ( هذا حكم منقول  
الفرس ، فأما عقاره فالمنهه أنه يجعل وقفا ) أي يفتى الامام وقفه ( وتسمى غلته ) كل سنة  
( كذلك ) أي مثل قسمة المنقول المتارة .

[ فصل ] فِي النِّيْمَةِ ( النِّيْمَةُ : مَا لَمْ يَحْصَلْ ) لَنَا ( مِنْ كُفَّارٍ ) حَرَبِيَّيْنِ ( يُقْتَالُ وَيُجَافَى )  
يُجِيلُ أَوْ رَكَابٌ وَلَوْ بَعْدَ انْتِهَائِهِمْ ، وَكَذَلِكَ مَا اخُذَ مِنْ دَارِهِمْ سَرَقَةٌ أَوْ قَطْعَةٌ ، وَأَمَّا مَا حَصَلَهُ أَهْلُ الذَّمَّةِ  
مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يُقْتَالُ فَلَيْسَ بِنِيْمَةٍ وَلَا يَرْجِعُ عَنْ أَيِّهِمْ ( فَيُقَدِّمُ مِنْهُ ) أَي مَالِ النِّيْمَةِ ( السَّلْبِ )

لِقَاتِلٍ وَهُوَ يُكَابُ الْقَتِيلَ وَالخَفُّ وَالرَّانُ وَالْأَلَاتُ الْحَرْبُ كَالرَّوْعِ وَسِلَاحٌ وَمَرْكُوبٌ  
 وَسَرِيحٌ وَجِلَامٌ وَكَذَا سِوَارٌ وَمِنْطَقَةٌ وَخَاتَمٌ وَنَفَقَةٌ مَعَهُ وَجَنِيْبَةٌ مُقَادُّ مَعَهُ فِي الْأَطْهَرِ ،  
 لِأَحْقَبِيَّةٍ مُشْدُودَةٌ عَلَى الْفَرَسِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِرُكُوبِ غَرَرٍ يَكْفِي بِهِ شَرٌّ  
 كَالْفِرِّ فِي حَالِ الْحَرْبِ ، فَلَوْ رَمَى مِنْ حِصْنٍ مَاؤَ مِنْ الصَّفِّ أَوْ قَتَلَ نَائِمًا أَوْ أُسِيرًا أَوْ قَتَلَهُ  
 وَقَدِ انْهَزَمَ الْكُفَّارُ فَلَا سَلْبَ ، وَكَفَايَةُ شَرِّهِ أَنْ يُرْبِلَ امْتِنَاعَهُ بِأَنْ يَفْتَأَ عَيْنِيهِ أَوْ يَقَطَعَ  
 يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ أُسِرَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَا يَحْتَسِبُ  
 السَّلْبُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَبَعْدَ السَّلْبِ تُخْرَجُ مَوْنَةُ الْحِفْظِ وَالنَّقْلِ وَغَيْرِهِمَا ثُمَّ يُخْمَسُ الْبَاقِي  
 فَخُمُسُهُ لِأَهْلِ خُمْسِ النَّيِّهِ يُقَسَّمُ كَمَا سَبَقَ ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ النِّقْلَ يَكُونُ مِنْ خُمْسِ الْمَخْصِي  
 الْمُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ إِنْ نَقَلَ بِمَا سَبَقَ فِي هَذَا الْقِتَالِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ  
 الْحَاصِلِ عِنْدَهُ ، وَالنَّقْلُ زِيَادَةٌ يَشْتَرِطُهَا الْإِمَامُ أَوْ الْأَمِيرُ لِيَنْ يَفْعَلَ مَا فِيهِ نِكَايَةٌ  
 الْكُفَّارِ وَيَجْتَهِدُ فِي قَدْرِهِ ، وَالْأَخْطَأُ الْأَرْبَعَةُ عَقَارُهَا وَمَتَّقُولُهَا لِلْعَائِمِينَ ، وَهُمْ مَنْ  
 حَضَرَ الرَّقْعَةَ بِنِيَّةِ الْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ ،

بالتحريك ( للقاتل ) المسلم . وأما الذي فلا يستحق السلب ( وهو ) أى السلب ( نياب القاتل  
 والخف والران ) وهو ما يلبس للساق ( وآلات الحرب كدروع وسلاح وركوب وسرج وجام ،  
 وكذا سوار ومنطقة ) وهي ما يشتد بها الوسط ( وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقامعه في الأطهر لاحقية )  
 وهو الوعاء يجمع فيه المتاع كالحرج ( مشدودة على الفرس على المذهب ، وأما يستحق ) السلب  
 برُكُوبِ غَرَرٍ يَكْفِي بِهِ ( أى رُكُوبِ الْغَرَرِ ( شَرٌّ كَالْفِرِّ فِي حَالِ الْحَرْبِ ) قِيودُ ثَلَاثَةٌ ، ثُمَّ فُرِعَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ  
 ( فَلَوْ رَمَى مِنْ حِصْنٍ أَوْ مِنْ الصَّفِّ أَوْ قَتَلَ ) كَافِرًا ( نَائِمًا أَوْ أُسِيرًا أَوْ قَتَلَهُ وَقَدْ انْهَزَمَ الْكُفَّارُ فَلَا  
 سَلْبَ ) لَهُ ، لِأَنَّهُ فِي مَقَابِلَةِ الْمُخَاطَرَةِ بِالنَّفْسِ ، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ فِي ذَلِكَ ( وَكَفَايَةُ شَرِّهِ أَنْ يُرْبِلَ امْتِنَاعَهُ  
 بِأَنْ يَفْتَأَ عَيْنِيهِ أَوْ يَقَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ أُسِرَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ فِي الْأَطْهَرِ ) وَمَقَابِلُهُ  
 لَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ ( وَلَا يَحْتَسِبُ السَّلْبَ عَلَى الْمَشْهُورِ ) وَمَقَابِلُهُ خُمْسٌ ( وَبَعْدَ السَّلْبِ تُخْرَجُ مَوْنَةُ الْحِفْظِ وَالنَّقْلِ  
 وَغَيْرِهِمَا ) مِنْ الْمَوْزَنِ الْإِلْزَمَةِ ( ثُمَّ يُخْمَسُ الْبَاقِي ) بَعْدَ السَّلْبِ ، وَالْمَوْزَنُ الْمَذْكُورَةُ خُمْسَةُ أَخْطَأُ مَسَاوِيَةً  
 ( نَفْسِيَّةً ) أَيْ الْبَاقِي ( لِأَهْلِ خُمْسِ النَّيِّهِ يُقَسَّمُ كَمَا سَبَقَ ) بَعْدَ إِفْرَازِهِ قَرَعَةً وَبَعْدَ قِسْمَةِ مَالِ الْعَائِمِينَ  
 ( وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ النِّقْلَ يَكُونُ مِنْ خُمْسِ الْمُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ ) وَمَقَابِلُهُ يَكُونُ مِنْ أَسْلِ الْعَيْنِيَّةِ ، هَذَا  
 كُلُّهُ ( إِنْ نَقَلَ ) أَيْ جَعَلَ النِّقْلَ ( بِمَا سَبَقَ فِي هَذَا الْقِتَالِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ  
 الْحَاصِلِ عِنْدَهُ ) فِي بَيْتِ الْمَالِ ( وَالنَّقْلُ زِيَادَةٌ ) عَلَى سَهْمِ الْعَيْنِيَّةِ ( بِشَرْطِهَا الْإِمَامُ أَوْ الْأَمِيرُ  
 لِيَنْ يَفْعَلَ مَا فِيهِ نِكَايَةٌ الْكُفَّارِ ) كَالْمُجْرِمِ عَلَى قَلْعَةٍ أَوْ الدَّلَالَةِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهَا ( وَيَجْتَهِدُ فِي  
 قَدْرِهِ ) بِحَسَبِ قَلَّةِ الْعَمَلِ وَكَثْرَتِهِ ( وَالْأَخْطَأُ الْأَرْبَعَةُ عَقَارُهَا وَمَتَّقُولُهَا لِلْعَائِمِينَ ، وَهُمْ ) أَيْ الْعَائِمُونَ  
 ( مِنْ حَضَرَ الرَّقْعَةَ ) وَلَوْ فِي أُنْتَاهَا ( بِنِيَّةِ الْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ ) وَكَذَا لَوْ حَضَرَ بِغَيْرِ نِيَّةِ الْقِتَالِ وَقَاتَلَ

وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَصَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ ، وَفِيهَا قَبْلَ حِيَاظَةِ الْمَالِ وَجْهٌ ، وَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ  
 بَعْدَ انْقِضَائِهِ وَالْحِيَاظَةُ فَضْهُ لَوَارِثِهِ وَكَذَا بَعْدَ انْقِضَاءِ وَقَبْلَ الْحِيَاظَةِ فِي الْأَمْرِ ،  
 وَلَوْ مَاتَ فِي الْقِتَالِ فَالَّذِي هَبَّ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ ، وَالْأَطْمَرُ أَنَّ الْأَجِيرَ لِسِيَّاسَةِ الدُّوَابِّ  
 وَحِفْظِ الْأَمْنِيَّةِ ، وَالْعَاجِرَ وَالْمُحْتَرِفَ يُسْتَهْمُ لَمُّ إِذَا قَاتَلُوا ، وَالرَّاجِلَ سَهْمٌ ، وَالْفَارِسَ  
 ثَلَاثَةٌ ، وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، لَا لِجَيْبٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَا  
 يُعْطَى لِفَرَسٍ أُعْجِفَ وَمَالَ غَنَاءٍ فِيهِ ، وَفِي قَوْلِهِ يُعْطَى إِنْ كَمُ يُعْلَمُ نَهَى الْأَمِيرَ عَنِ  
 إِحْضَارِهِ ، وَالْعَبْدَ وَالصَّبِيَّ وَالرَّأَةَ وَالذَّمِيَّ إِذَا حَصَرُوا فَلَهُمُ الرِّضْخُ وَهُوَ دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدُ  
 الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ ، وَمَحَلُّهُ الْأَخْفَاسُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْأَطْمَرِ . قُلْتُ : إِنَّمَا يُرَضَّخُ لِذِمِّيِّ حَصَرَ بِلَا  
 أُجْرَةٍ ، وَيُؤْذَنُ الْإِمَامُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(ولاشيء لمن حصر بعد انقضاء القتال) ولو قبل حيازة المال (وفيها قبل حيازة المال وجه) أنه  
 يعطى (ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة حقه لوارثه ، وكذا) لو مات (بعد الانقضاء وقبل  
 الحيازة في الأصح) ومقابل له ، بناء على أنها تملك بالانقضاء مع الحيازة (ولو مات في أثناء القتال  
 فالذهب أنه لاشيء له) ولو بعد حيازة المال (والأظهر أن الأجير) الذي أجر عينه مدة معينة  
 (لسياسة الدواب وحفظ الأمانة والتاجر والمحترف) كالتجار (يسهم لهم إذا قاتلوا) ومقابل الأظهر  
 لا ، وأما من وردت الأجرة على ذمته أو بغير مدة كحياطة ثوب فيعطى وإن لم يقاتل ، والأجير للجهاد  
 إن كان مسلماً لأجرة ولا يستحق السهم (وللراجل سهم ، ولل فارس ثلاثة) سهم له ، ولل فارس اثنان  
 والمراد بالفارس من حضر بفارس وإن لم يقاتل عليه (ولا يعطى إلا لفارس واحد) وإن كان معه  
 أكثر (عربياً كان) الفرس (أوغیره ، لا ليعبر وغيره) كالبعل والقيط (ولا يعطى لفارس أعجمي)  
 أي شديد الهزال (ومالاغناء) بالفتح والمد : أي نفع (فيه) كاهرم (وفي قول يعطى إن لم يعلم  
 نهى الأمير عن إحضاره) بأن لم يمه الأمير أو سمى ولم يعلم (والعبد والصبي والمرأة والذمي إذا  
 حصروا فلهم الرضخ ، وهو دون سهم يجتهد الإمام في قدره) ويفاوت على قدر نفع المرضخ له  
 بخلاف سهم الغنيمة (ومحله) أي الرضخ (الأخفاس الأربعة في الأظهر) ومقابلته من أصل الغنيمة  
 (قلت : إنما يرضخ لذمي حصر بلا أجرة وبإذن الإمام على الصحيح ، والله أعلم) فإن كان بأجرة  
 فلا شيء له غيرها وكذا إن حصر بلا إذن الإمام .

## كتاب قسم الصدقات

الْفَقِيرُ : مَنْ لَمْ يَلْمَلْ لَهُ وَلَا كَسَبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ ، وَلَا يَجْمَعُ الْفَقْرَ مُشْكَلًا  
وَرِيَابُهُ وَمَالُهُ الْغَائِبُ فِي مَرَحَلَتَيْنِ ، وَالْمَوْجِلُ وَكَسْبُهُ لَا يَلِيْقُ بِهِ ، وَلَوْ اشْتَقَلَ بِعِلْمِهِ  
وَالْكَسْبُ يَجْمَعُهُ فَفَقِيرٌ ، وَلَوْ اشْتَقَلَ بِالنِّوَالِ فَلَا ، وَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الزَّمَانَةُ وَلَا التَّعَفُّفُ عَنْ  
السَّلَاةِ عَلَى الْجَدِيدِ ، وَالْكَفِيُّ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ لَيْسَ فَقِيرًا فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَسْكِينُ :  
مَنْ قَدَّرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ . وَالْعَامِلُ سَاعٍ وَكَاتِبٌ وَقَائِمٌ  
وَحَائِرٌ يَجْمَعُ ذَوِي الْأَمْوَالِ ، لَا الْقَائِي وَالْوَالِي وَالْمَوْلُفَةُ مِنَ الْأَسْلَمِ وَنَيْتُهُ ضَعِيفَةٌ أَوْ لَمْ  
شَرَفٌ يَتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامٌ غَيْرِهِ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ . وَالرَّقَابُ  
الْمُكَاتِبُونَ .

## كتاب قسم الصدقات

أى الزكوات على مستحقها ( الفقير من لامل له ولا كسب يقع ) جميعها ( موقعا من حاجته )  
وهي مالا يملكه منه على ما يلقى بحاله وحال من في نفقته ، وذلك كأن يحتاج لعشرة ولا يجد إلا أربعة  
( ولا يجمع الفقر مسكنه وتيابه ) وكذا كتبه وآله له ، وكذا حرفة لا يجد من يستعملها فيها ( و )  
كذا لا يجمع أيضا ( ماله الغائب في مرحلتين ، و ) دينه ( الموجيل وكسب لا يليق به ) أى بحاله ومروءته  
ولو حاللا ، فكل ذلك لا يجمع الأخذ من الزكاة باسم الفقر ( ولو اشتغل بعلم ) شرعي ( والكسب  
يجمع ) من اشتغله ( فقير ) فيشتغل به ويأخذ من الزكاة ، وكذا بتعلم القرآن أو تعليمه ( ولو  
اشتغل بالنوافل ) وملازمة الغلوات ( فلا ) يكون فقيرا ( ولا يشترط فيه ) أى فقير الزكاة ( الزمانه )  
وهي العاهة المستديمة ( ولا التعفف عن المسألة على الجديد ) والتقديم يشترطهما ( والكفِيُّ بنفقة  
قريب ) واجب عليه الانفاق ( أو زوج ليس فقيرا ) ولا مسكينا ( فى الأصح ) ومقابلته هو فقير  
لاحتياجه ، ولكن محل الخلاف إذا أمكن الأخذ ، والافيجوز الأخذ بخلاف ، وللزوجة إعطاء  
زوجها من سهم الفقراء إذا كان كذلك ( والمسكين : من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته  
ولا يكفيه ) كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا سبعة مثلا ( والعامل ساع ) وهو الذى يجي الزكاة  
( وكاتب ) يكتب من أعطى وما يدفع للمستحقين ( وقائم وحائِر ) وهو من ( يجمع ذوى الأموال )  
أو ذوى السهمان ( لا القاضى والوالى ) فلا حظ لهم فى الزكاة بمثلهم ( والمؤلفة : من أسلم ونيتة ضعيفة  
أو أسلم ، ولكن ) له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره ، والمذهب أنهم يعطون من الزكاة ( وقيل  
لا يعطون . وأما من لم يسلم وبرجى إسلامه فلا يعطى من الزكاة قطعا لكفره ، وكذا من المؤلفة من  
يقاتل من يليه من الكفار أو مانئى الزكاة ( والرقاب المكاتبون ) كتابة صحيحة فيدفع إليهم من

والفارق إن استدان لنفسه في غير متصية أعطى . قلت : الأصح يُعطى إذا تاب ، والله أعلم ، والأظهر اشتراط حاجته دون حلول الدين . قلت : الأصح اشتراط حلوله ، والله أعلم ، أو لإصلاح ذات البين أعطى مع التقى ، وقيل إن كان غنياً بنقد فلا . وسبيل الله تعالى غزاة لاقى لهم فيمطون مع التقى . وابن السبيل منشىء سفر أو مجتاز ، وشرطه الحاجة وعدم العصبية ، وشرط أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية الإسلام وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً وكذا مولا لهم في الأصح .

[فصل] من طلب زكاة وعلم الإتمام استحقاقه أو عدمه يحل بطلبه ، وإلا فإن ادعى فقراً أو مسكناً لم يكلف بيئته ، فإن عرف له مالاً وادعى تملكه كلفه ، وكذا إن ادعى حياً في الأصح ، ويُعطى غاراً وابن سبيل بقولهما ، فإن لم يخرجوا استردوا ، ويطلب عامل ومكاتب وغارم بيئته ، وهي : إخبار عدلين ،

غير زكاة سيدهم ما يؤدون به النجوم (والفارق إن استدان لنفسه في غير متصية) من طاعة أو مباح (أعطى) ومثله من زكاة الدين غير اختياره بخلاف المستدين في متصية كالخمر (قلت : الأصح يعطى إذا تاب) لأن التوبة قلمت حكم ما قبلها (والأظهر اشتراط حاجته) أي المستدين بأن لا يقدر على وفاء ما استدانه بأن يملك قدر كفايته ، ولو قضى دينه مماعه لا يعود مسكيناً فهذا لا يعطى ، وأما لو عاد مسكيناً فإنه يعطى (دون حلول الدين) فلا يشترط (قلت : الأصح اشتراط حلوله ، والله أعلم ، أو) استدان (لاصلاح ذات البين) أي الحال بين القوم كأن يخاف فتنة بين شخصين أو جماعة في أمر فيستدين ما يسكن به الفتنة (أعطى مع التقى) إن كان الدين باقياً (وقيل إن كان غنياً بنقد فلا) يعطى . أما إذا لم يكن الدين باقياً فإنه لا يعطى ، وكذا يعطى من الزكاة من ضمن ولزمه دين إنما يشترط إحصاره هو والمضمون (وسبيل الله : غزاة لاقى لهم) أي ليس لهم اسم في ديوان المرتزقة (فيقطعون مع التقى) بخلاف المرتزقة (وابن السبيل منشىء سفر) مباح من محل الزكاة (أو مجتاز) أي ماره به (وشرطه الحاجة وعدم العصبية) بسفره (وشرط أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية : الإسلام) فلا تدفع لسافر (وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً) ولو اقطع عنهم خمس الخمس (وكذا مولا لهم) أي عتقوهم (في الأصح) ومقابله يجوز للوالي أخذها .

[فصل] في مقتضى صرف الزكاة وصفة من يأخذ منها (من طلب زكاة وعلم الإتمام استحقاقه ، أو عدمه عمل بعلمه ، والا) أي فإن لم يعلم الدافع استحقاق المرید ولا عدمه (فإن ادعى) مرید الأخذ (فقراً أو مسكناً لم يكلف بيئته) لصهرها (فإن عرف له مالاً) يمنع أخذ الزكاة (وإدعى تملكه كلف) البيئته وهي رجلان أو رجل وامرأتان (وكذا إن ادعى حياً) لا يكلف البيئته (في الأصح) ومقابله لا يكلف (ويعطى غاراً وابن سبيل بقولهما) بلا بيئته ولا عين (فإن لم يخرجوا استردوا) منها ما أخذاه (ويطلب عامل ومكاتب وغارم بيئته ، وهي إخبار عدلين)

وَيُعْنَى عَنْهَا الْأَسْتِغَاثَةُ ، وَكَذَا تَصْدِيقُ رَبِّ الدِّينِ وَالسَّيِّدِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُعْنَى الْقَبِيرُ  
وَالْمَسْكِينُ كِفَايَةَ سَنَةٍ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ كِفَايَةَ الْعُمُرِ  
الْقَالِبِ فَيَشْتَرِي بِهِ عَقَارًا يَسْتَفِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْمَسْكَاتُ وَالغَارِمُ قَدَرُ دِينِهِ ، وَابْنُ  
السَّبِيلِ مَا يُوَصِّلُهُ مَقْصِدَهُ أَوْ مَوْضِعَ مَالِهِ ، وَالغَازِي قَدَرُ حَاجَتِهِ نَفَقَةً وَكِسُوفَةً ذَاهِبًا  
وَرَاجِعًا وَمَقْبًا هُنَاكَ وَفَرَسًا وَسِلَاحًا ، وَيَصِيرُ ذَلِكَ مِلْكًا لَهُ ، وَيَهَيِّأُ لَهُ وَيَلْبَسُ السَّبِيلُ  
مَرْكُوبًا إِنْ كَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا أَوْ كَانَ صَحِيفًا لَا يُطَبَّقُ الْمَشِيُّ ، وَمَا يَنْتَقِلُ عَلَيْهِ الزَّادُ وَمَتَاعُهُ  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدَرًا يَمْتَدُّ بِمِثْلِهِ سَخْلَهُ بِنَفْسِهِ ، وَمَنْ فِيهِ صِفَتَا اسْتِحْقَاقِي يُعْطَى بِأَحَدَاهُمَا  
قَطْعًا فِي الْأَطْلَعِ .

[ فصل ] يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ إِنْ قَسَمَ الْإِمَامُ هُنَاكَ عَائِلًا ، وَإِلَّا فَالْقِسْمَةُ عَلَى  
سَبْعَةٍ فَإِنَّ قَسْمَ بَعْضِهِمْ قَبْلَى الْمَوْجُودِينَ ، وَإِذَا قَسَمَ الْإِمَامُ اسْتَوْعَبَ مِنَ الزُّكُوتِ  
الْحَاصِلَةَ عِنْدَهُ أَحَادَ كُلِّ صِنْفٍ ، وَكَذَا يَسْتَوْعِبُ الْمَالِكُ إِنْ انْحَصَرَ الْمُسْتَحِقُّونَ فِي الْبَلَدِ

بصفة الشهود ( ويعنى عنها الاستغاثة ) بين الناس ( وكذا تصديق رب الدين ) في الغارم  
( و ) تصديق ( السيد ) في المسكات ( في الأصح ) ومقابلها لا يعنى لاحتمال الوفاة ( ويعطى القبير  
والمسكين كفاية سنة . قلت : الأصح المنصوص وقول الجمهور ) يعطى كل منهما ( كفاية العمر  
القالب ) . ومفسر ذلك بقوله ( فيشترى به عقارا يستفله ) ويستفنى به عن الزكاة ( والله أعلم ) فان  
وصل إلى العمر القالب أعطى كفاية سنة ( و ) يعطى ( المسكات والغارم قدر دينه ) فقط ( و ) يعطى  
( ابن السبيل ما يوصله مقصده ، أو ) ما يوصله ( موضع ماله ) ان كان له مال في طريقه ( و ) يعطى  
( الغازي قدر حاجته نفقة وكسوة ) لنفسه وعياله ( ذاهبا وراجعا ومقبا هناك ) في مرضع الفزود أقل  
مبذة يظن إقامته فيها ( و ) يعطى ( فرسا وسلاحا ، ويصير ذلك ملكا له ) فلا يسترد منه إذا رجع  
( ويهيأ له ولابن السبيل مركوب إن كان السفر طويلا أو ) كان قضييرا لكن ( كان ) كل منهما ( ضيفا  
لا يطبق المشي ) فيعطى الغازي مركوبا غير فرس الحرب ( و ) يهيأ لهما ( ما ينقل عليه ) كل منهما  
( الزاد ومتاعه ) من دابة أو مركب ( إلا أن يكون ) المناع ( قدرا يمتد مثله سخله بنفسه ) فلا يهيأ  
له ذلك ( ومن فيه صفتا استحقاق ) للزكاة كالفقير والغرم ( يعطى باحداهما فقط في الأظهر )  
ومقابلها يعطى بهما .

[ فصل ] في حكم استيعاب الأصناف ( يجب استيعاب ) أى تعميم ( الأصناف ) الثمانية ولو  
بزكاة الفطر ( إن قسم الاملم وهناك عامل ، وإلا فالقسمة على سبعة ، فان تقدم بعضهم فعلى الموجودين )  
منهم تقسيم بينهم بالسوية ( و ) إذا قسم الاملم استوعب من الزكوات الخاصة عنده أحاد كل صنف ،  
وكذا يستوعب المالك ( أحاد كل صنف وجوبا ) ان انحصر المستحقون في البلد ( بأن سهل ضبطهم

وَوَفَى بِهِمُ الْمَالُ ، وَإِلَّا فَيَجِبُ إِعْطَاؤُهُ ثَلَاثَةً ، وَجِبَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ ، لَا تَبِيْنُ  
 آخَادِ الصَّنْفِ ، إِلَّا أَنْ يُقَسَّمِ الْإِمَامُ فَيَصْرُمُ عَلَيْهِ التَّفْضِيلُ مَعَ تَسَاوِيِ الْحَاجَاتِ ، وَالْأَطْمَرُ  
 مَنَعُ كُلِّ الزَّكَاةِ وَلَا عُدَمِ الْأَصْنَافِ فِي التَّلَدِ وَجِبَ التَّقْلُ أَوْ بَعْضُهُمْ وَجَوَازًا التَّقْلُ  
 وَجِبَ ، وَإِلَّا فَيُرَدُّ عَلَى الْبَاقِيْنَ ، وَقِيلَ يُنْقَلُ ، وَشَرَطُ السَّاعِي كَوْنُهُ حُرًّا عَدْلًا قَبِيهَا  
 بِأَبْوَابِ الزَّكَاةِ ، فَإِنْ عَيَّنَ لَهُ أَخْذٌ وَدَفْعٌ لَمْ يَشْتَرَطِ الْفَقَهُ وَبِطَائِفِ شَهْرٍ لِأَخْذِهَا ،  
 وَيُسَمَّى نَسَمَ الصَّدَقَةِ وَالْفِيءِ فِي مَوَاضِعَ لَا يَكْتَثُرُ شَعْرُهُ ، وَيُكْرَهُ فِي الْوَجْهِ . قُلْتُ :  
 الْأَصْحَحُ يَحْرُمُ ، وَبِهِ جَزَمَ الْبَغَوِيُّ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ لَنْ يَفَاعَلَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
 [فصل] صَدَقَةُ التَّلَوُّعِ سُنَّةٌ : وَتَحْمِلُ الْبَغْيَ ، وَكَافِرًا ، وَدَفْعَهَا سِرًّا ، وَفِي رَمَضَانَ ،  
 وَقَرِيبًا وَجَارًا أَفْضَلُ ، وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ وَكَلَهُ مِنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ  
 حَتَّى يُؤَدَّى مَا عَلَيْهِ . قُلْتُ :

ومعرفة عددهم (ووفى بهم) أي بحاجتهم (المال ، وإلا) بأن لم ينحصروا أولم يف بهم المال  
 (فوجب إعطاءه ثلاثة) من كل صنف (وجيب التسوية بين الأصناف) وإن كانت حاجة بعضهم  
 أشد (لا بين آحاد الصنف إلا أن يقسم الإمام ، فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات) وأما المالك  
 فلا يحرم عليه عند ذلك ، بل يستحب (والأظهر منع نقل الزكاة) من بلد الوجوب ، ومقابلته  
 الأجزاء ، وكل ذلك في غير الإمام أما هو فيجوز له النقل (ولو عدم الأصناف في البلد) الذي وجبت  
 فيه الزكاة (وجيب النقل) إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب (أو) عدم (بعضهم) أي الأصناف  
 (وجوزنا النقل) مع وجودهم (وجب) نقل نصيب الصنف المعدم إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد  
 (وإلا) بأن لم يجوز النقل (فيرد على الباقيين - وقيل ينقل ، وشرط الساعي كونه حراً عدلاً) في  
 الشهادات (فحبها بأبواب الزكاة ، فإن عين له أخذ ودفع لم يشترط الفقه) فقط وتعتبر باقي الشروط  
 إلا الحرية والذكورة (وليعلم) الإمام (شهوراً لأخذها) لينبأ أرباب الأموال لدفعها ، والمستحقون  
 لأخذها (ويسمى نعم الصدقة والفيء) وكذلك البغال والخيول والبقية ، والوسم التأخير  
 بالسكنى بالنار (في موضع) صلب ظاهراً (لا يكثر شعره) والأولى في الغنم آذانها ، وفي غيرها أخذها  
 (ويكره) الوسم (في الوجه) . قلت الأصح يحرم ، وبه جزم البغوي ، وفي صحيح مسلم لعن فاعله ،  
 والله أعلم) وأما الأذى فيحرم وسمه ويجوز كيه حاجة بقول أهل الخبرة .

[فصل] في صدقة التطوع (صدقة التطوع سنة) ما لم يستمن بها أخذها على محرم ، وإلا حرمت  
 (وتحمل لفتي) ويكره له أخذها ، ويحرم عليه أن أظهر الفاقة ، والمراد بالفتي : الذي يحرم عليه أخذ الزكاة  
 (و) تحمل لشخص (كافر) ما لم تكن من أخصية تطوع (ودفعها سرا) إلا إن كان ممن يقتدى به  
 وأخلص (وفي رمضان وقريب وجار أفضل) من دفعها الغير من تقدم (ومن عليه دين أو وله من تلزمه  
 نفقته يستحب أن لا يتصدق حتى يؤدى ما عليه) فيكون التصدق في نفقته خلاف الأولى (قلت :



الأصح تحريم صدقته بما يحتاج إليه إنفقته من تكملة نفقته أو قدين لا يرجوله وفاء ،  
والله أعلم ، وفي استحباب المصدق بما فضل عن حاجته أوجه : أحدها إن لم يشق عليه  
الصبر ، والآخر ، والأفلا .

## كتاب النكاح

هو مستحب للمحتاج إليه يجد أهله ، فإن فقد ما استحب تركه ، ويكسر شهوته  
بالصوم ، فإن لم يحتاج كرهه إن فقد الأهبة ، والأفلا ، لكن العيادة أفضل . قلت :  
فإن لم يتعبه فالنكاح أفضل في الأصح ، فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض  
دائم أو تعنين كرهه ، والله أعلم ، ويستحب دينة بكره .

الأصح تحريم صدقته بما يحتاج إليه إنفقته من تكملة نفقته وكذا ما يحتاجه نفسه ولم يصبر على الإضافة  
(أو) يحتاجه (لدين لا يرجوله وفاء) لو صدق (والله أعلم) ومثل الصدقة الضيافة . وأما إذا صبر  
على الإضافة فله التصديق بما يحتاجه نفسه (وفي استحباب الصدقة بما) أي بكل ما (فضل عن  
حاجته) أي كفايته وكفايته من تكملة نفقته يومه وليته (أوجه : أحدها إن لم يشق عليه الصبر  
استحب ، والأفلا) يستحب بل يكره . أما الصدقة ببعض ما فضل فستحب مطلقا صبر أم لا ، والمث  
بالصدقة حرام بطلها .

## كتاب النكاح

هو لغة الضم والجمع . وشراعا عقد يتضمن إباحة وطه بلفظ إنكاح أو تزويج أو تزجته ، والحرب  
تطلقه وتريد منه تارة الوطء ، وتارة العقد ، ولكنه عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطء (هو) أي  
التزوج بمعنى القبول (مستحب للمحتاج إليه) بأن تنوق نفسه إلى الوطء (يجد أهله) وهي المهر  
ونفقة يوم وكسوة فصل (فإن فقد ما استحب تركه ، ويكسر شهوته بالصوم) فهو يضعف قوة  
الشهوة ، ولا يقطعها بنحو كافور فيكره أن أمكنه إعادة شهوته ، ويحرم إن قطعها (فإن لم يحتاج)  
إليه بأن لم تنق إليه نفسه (كرهه إن فقد الأهبة ، وإلا) بأن لم يفقد الأهبة (فلا) يكرهه (لكن  
العبادة) أي التخلي لها (أفضل) من النكاح إذا كان يقطعها عنها (قلت : فإن لم يتعبه) ناقده  
الحاجة واجد الأهبة (فالنكاح أفضل) من تركه (في الأصح) ومقابلته تركه أفضل (فإن وجد  
الأهبة وبه علة كهرم) وهو كبر السن (أو مرض دائم أو تعنين كرهه ، والله أعلم) والمرأة كالرجل  
في هذا التفصيل واحتياجها للنفقة بمنزلة الأهبة للرجل (ويستحب دينة) أي تفعل الطاعات وطا  
عفة عن المحرمات لافسقة ، بل قال بعضهم إن نكاح الكافرة أولى من نكاح مسلمة تارة للصلاة  
إزهاج بعض الأئمة إلى ردتها ، والمرادة لا يصح نكاحها بخلاف الكافرة الأصلية (بكر) أي

نَسِيْبَةٌ لَيْسَتْ قَرَابَةً قَرِيْبَةً ، وَإِذَا قَصَدَتْ نِكَاحَهَا سُنَّ نَظْرُهُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخِطْبَةِ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ ، وَهِيَ تَكَرُّرُ نَظْرِهِ وَلَا يَنْظُرُ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكُفَيْنِ ، وَيَحْرَمُ نَظْرُ الْغُلِّ بِالْبَالِغِ إِلَى عَوْرَةِ حُرَّةٍ كَبِيْرَةٍ أَعْجَبِيَّةٍ وَكَذَا وَجْهَيْهَا وَكُفَيْهَا حِيْنَ خَوْفِ فِتْنَةٍ ، وَكَذَا حِيْنَ الْأَمْنِ عَلَى الْمَصْحِيْحِ ، وَلَا يَنْظُرُ مِنْ مَحْرَمِهِ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، وَيَحِلُّ مَا سِوَاهُ ، وَقِيلَ مَا يَبْدُو فِي الْمَهْنَةِ فَقَطْ ، وَالْأَصْحَحُ حِلُّ النَّظْرِ بِالشَّهْوَةِ إِلَى الْأُمَّةِ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، وَإِلَى صَغِيْرَةٍ إِلَّا الْفَرْجَ ، وَأَنْ نَظَرَ الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدَتِهِ وَنَظَرَ مَسْمُوحٌ كَالنَّظْرِ إِلَى مَحْرَمٍ ، وَأَنْ الْمُرَاهِقَ كَالْبَالِغِ وَيَحِلُّ نَظْرُهُ وَجْهًا إِلَى رَجُلٍ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ،

غير مدخول بها (نسبية) أي طيبة الأصل معروفته لا بنت فاسق ولا لقيطة لا يعرف لها أب (ليست قرابة قريبة) بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة ، وهي أولى من الأجنبية (وإذا قصد نكاحها) ورجا إجابته (سنّ نظره إليها قبل الخطة) وبعد العزم على النكاح (وان لم تأذن) هي ولادتها (وله تكرير نظره) ان احتاج (ولا ينظر) من الحرّة (غير الوجه والكفين) ظهرا وبطنا . وأما غير الحرّة فينظر الى ما عدا ما بين السرة والركبة (ويحرم نظر غل) أي غير محبوب (بالغ) ولو شغها (الى عورة حرة) والمراد بعورتها ما عدا الوجه والكفين (كبيرة) وهي من بلغت - ما تشتهي فيه (أجنبية) وهي من ليست من المحارم (وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة) تدعو الى الاختلاء بها وكذا اذا كان يتلذذ بالنظر الجرد (وكذا) يحرم النظر اليهما (عند الأمن) من الفتنة وعدم الشهوة (على الصحيح) ومقابله لا يحرم ، وظاهر كلامه أنهما ليسا بعورة ، وإنما ألحقا بها في تحريم النظر ، وإطلاقه الكثيره يشمل العجوز التي لا تشتهي ، وصوت المرأة ليس بعورة (ولا ينظر من محرمه) بنسب أو رضاع ما (بين سرة وركبة) أي يحرم ذلك (ويحِلُّ) نظر (ماسواه) من غير شهوة فيحِلُّ نظر السرة والركبة من المحرم (وقيل) إنما يحِلُّ نظر (ما يبدو في المهنة فقط) وهي الخدمة ، وذلك هو الوجه والرأس والعنق والبدن الى المرفق والرجل الى الركبة (والأصح حلّ النظر بلا شهوة الى الأمة الاما بين سرة وركبة) فلا يحل ، ومقابله يحرم إلا ما يبدو في المهنة ، وقيل يحرم نظرها كلها كالحرّة وهو المعتمد (و) الأصحّ حلّ النظر (الى صغيرة) لا تشتهي ، ومقابله يقول هي كالاناث (إلا الفرج) فلا يحلّ نظره ، وجوّزه القاضي ، وفرج الصغير كفرج الصغيرة . وقال المتولي : يجوز نظره الى التمييز (و) الأصح (أن نظر العبد الى سيده) العفيفة (ونظر مسوح) وهو مقطوع الذكر والأنثيين إلى أجنبية (كالنظر إلى محرم) فيحلّ نظرها إليها بلا شهوة إلى ما عدا ما بين السرة والركبة ، ومقابل الأصح يحرم نظرها كغيرها (و) الأصح (أن المراهق) وهو من قارب الحلم في نظره للأجنبية (كالبالغ) ومقابل الأصح له النظر كالمحرم (ويحِلُّ) نفاذ رجل إلى رجل إلا ما بين سرة وركبة (ولو من ابن) ، ونقل القاضي عن علي رضي الله عنه :

ويحرم

وَيُحْرَمُ نَظْرُ أَمْرَدٍ بِشَهْوَةٍ . قُلْتُ : وَكَذَلِكَ يُغَيِّرُهَا فِي الْأَصْحَحِ الْمَنْصُوصِ ، وَالْأَصْحَحُ حِنْدَةُ  
 لِلْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْأُمَّةَ كَالْحُرَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْمَرْأَةُ مَعَ امْرَأَتِهِ كَرَجُلٍ وَرَجُلٍ ، وَالْأَصْحَحُ  
 تَحْرِيمُ نَظْرِ ذِمِّيٍّ إِلَى مُسْلِمَةٍ ، وَجَوَازُ نَظْرِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَدَنِ أُجْنَبِيٍّ سِوَى مَا يَبِينُ سُرَّتَيْهِ  
 وَرُكْبَتَيْهِ إِنْ لَمْ تَخْفَ فِتْنَةً . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ التَّحْرِيمُ كَهَوِّ الْبِنَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَنَظَرُهَا  
 إِلَى تَحْرِيمِهَا كَمَكِّيهِ ، وَمَتَى حُرِّمَ النَّظْرُ حَرَّمَ الْمَسُّ ، وَمِمَّا حَانَ لِنَفْسِي وَحِجَابِي وَعِلَاجِي .  
 قُلْتُ : وَيَبَاحُ النَّظْرُ لِلْمَاْمَلَةِ وَشَهَادَتِهِ ، وَتَعْلِيمِ وَتَحْوِيهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالزَّوْجُ  
 النَّظْرُ إِلَى كُلِّ بَدَنِيَّ .

[ فصل ] تَحِيلُ خِطْبَةِ خَلِيَّةٍ عَنِ نِكَاحِ وَعِدَّةٍ ،

التي أخذ في الحمام ليس بعورة ( ويجرم نظر أمرد بشهوة ) ولا يختص بالأمرد ، بل المحارم والرجال  
 يجرم النظر إليهم بشهوة ( قلت : وكذا يغيرها ) وإن أمن الفتنة ( في الأصح المنصوص ) فهو كالمرأة ،  
 ولكن أنكروا على المصنف نسبة هذا المذهب الشافعي فهو من اختياراته ( والأصح عند المحققين أن  
 الأمة كالحرّة ) في حومة النظر إليها لا فرق بينهما ( والله أعلم ، والمرأة ) البالغة ( مع سراً ) في  
 النظر ( كرجل ورجل ) فيجوز مع الأمن من الفتنة إلى ما عدا ما بين السرة والركبة ، ويجرم مع الشهوة  
 وخوف الفتنة ( والأصح تحريم نظر ذمّي ) أي كافرة ( إلى مسامة ) نعم يجوز أن ترى منها ما يبدو  
 عند المهنة ، ومقابل الأصح يقول هي معها كالرجل مع الرجل ( و ) الأصح ( جواز نظر المرأة  
 إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرتيه وركبته إن لم تخف فتنة ) ولم تنظر بشهوة ( قلت : الأصح التحريم )  
 فيجب على الرجل أن يستتر ما يعلم أن المرأة تنظر إليه منه ( كهو إليها ) أي كتنظره إليها ( والله أعلم ،  
 ونظرها إلى محرّمها كعكسه ) أي كتنظر الرجل إلى محرّمه ، فيجوز أن تنظر منه غير عورته في  
 الصلاة ( ومتى حرم النظر حرم المس ) لأنه أبلغ منه في إثارة الشهوة ، فيحرم على الرجل ذلك نفذ  
 الرجل بلا حائل ، ويجوز من فوق أزار إن لم تخف فتنة ولم تكن شهوة ( ومباحان ) أي المس  
 والنظر ( لفصد وحجامة وعلاج ) ولو في فرج ، فيباح للرجل مداواة المرأة إن لم تكن امرأة في ذلك  
 وكان مع وجود من يمنع الخلاوة ( قلت : ويباح النظر ) من الأجنبي ( للمعاملة ) كبيع ( وشهادة )  
 حتى يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا ( وتعلم ) فيجوز النظر للأمرد والمرأة لتعليم واجب  
 أو مندوب أو محتاج إليه من الصنائع ( ونحوها ) أي المذكورات كما لم يريد تحليف امرأة أو  
 الحكم لها أو عليها ، وإنما ينظر من جيب ما تقدم ( بقدر الحاجة ، والله أعلم ) وكل ما حرم نظره  
 متصلاً حرم نظره منفصلاً كشعر عانة ( ولا زوج النظر إلى كل بدنها ) أي زوجته ولو الفرج ولكن  
 يكره النظر إليه من كل منهما ، والحل في حال الحياة ، وأما بعد الموت فهو وهي كالمحرم .

[ فصل ] في الخطبة بكسر الخاء ، وهي : التماس الخاطب النكاح من جهة المطلوبة ( تحل )  
 خطبة خلية عن نكاح وعدة ) ومن جميع الموانع ثمر بضا وتصريحها ، فلو كان تحت أربع حرم

لَا تَصْرِيحٌ مُبْتَدَأٌ ، وَلَا تَعْرِيزٌ لِرَجِيئَةٍ ، وَبِحَلِّ تَعْرِيزٍ فِي عِدَّةٍ وَقَافٍ وَكَذَا لِبَائِنٍ فِي  
 الْأُظْهَرِ ، وَتَحْرُمُ خُطْبَةٌ عَلَى خُطْبَةٍ مِنْ صُرْحِ بَاجِبَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ وَلَمْ  
 يَرُدَّ ، لَمْ تَحْرُمْ فِي الْأُظْهَرِ ، وَمِنْ اسْتَشِيرَ فِي خَاطِبٍ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ بِصِدْقِهِ ، وَاسْتَحَبَّ  
 تَقْدِيمَ خُطْبَةٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَبْلَ الْعَقْدِ ، وَلَوْ خَاطَبَ الْوَلِيَّ فَقَالَ الزَّوْجُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ  
 وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلْتُ صَحَّ النَّكَاحُ عَلَى الصَّحِيحِ ، بَلْ  
 يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ لَا يُسْتَحَبُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ طَالَ الذِّكْرُ الْفَاصِلُ  
 لَمْ يَصِحَّ .

[فصل] إِنَّمَا يَصِحُّ النَّكَاحُ بِإِجَابٍ ، وَهُوَ زَوْجَتِكَ أَوْ أَنْكَحْتِكَ ، وَقَبُولِ :

بِأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ زَوْجَتُ أَوْ نَكَحْتُ أَوْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا

أَنْ يَخْطُبَ خَامِسَةً (لَا) بِحَلِّ (تصريح لمبتدأ) رجعية كانت أو بائنا أو في عدة وفاة (ولا تعريض  
 رجعية) والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأثر بزواجك ، والتعريض ما يحتمل الرغبة وعدمها  
 كقوله أنت جيلة أو رب راعب فيك (ويحل تعريض في عدة وفاة) ولو حاملا (وكذا لبائن)  
 بطلاق أو فسخ (في الأظهر) ومقابلة المنع (وتحرم خطبة على خطبة من صرح بواجبه إلا بإذنه)  
 مع ظهور الرضا لحياءه ، وأعراضه وأعراض الجيب مثل الاذن ، وكذا إذا لم يكن صرح بواجبه  
 أو لم يعلم الثاني بها أو بالحرمه (فان لم يجب ولم يرد) بأن سكت عن التصريح للخطاب بواجبه أو رد  
 (لم تحرم في الأظهر) ومقابلة تحريم (ومن استشير في خاطب) أو مخطوبة أو غيرها ممن يريد  
 الاجتماع عليه لنحو معاملة (ذكر) المستشار وجوبا (مساويه) أي صوبه (بصدق) ان لم يندفع  
 عن صحبه إلا بدكرها ، فان اندفع بغير ذكر المسارى كقوله لانساحبه حرم ذكرها ، وتجب النصيحة  
 أيضا بذكر المسارى إذا علم إرادة اجتماعه به ، وان لم يستشره (ويستحب) للخطاب (قديم  
 خطبة) بضم الخاء ، وهي كلام مفتوح بحمد الله والصلاة على رسوله محتتم بالوصية والثناء (قبل  
 الخطبة) بكسر الخاء ، وهي التماس التزويج (و) تقديم خطبة أخرى (قبل العقد) ولو خطب الولي  
 فقال الزوج : الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت (نكاحها) (صح النكاح)  
 مع تحلل الخطبة بين الإيجاب والقبول (على الصحيح) ومقابلة لا يصح (بل يستحب ذلك)  
 الذكر (قلت : الصحيح لا يستحب) ذلك ، بل يستحب تركه (والله أعلم) فان طال الذكر الفاصل  
 بين الإيجاب والقبول صرفا (لم يصح) النكاح .

[فصل] فِي أَرْكَانِ النَّكَاحِ ، وَهِيَ خَمْسَةٌ : صِيغَةُ زَوْجَةٍ وَشَاهِدَانِ وَزَوْجٌ رَوَى وَهِيَ الْعَاقِدَانِ  
 وَبَدَأُ بِالْأَوَّلِ ، فَقَالَ (إِنَّمَا يَصِحُّ النَّكَاحُ بِإِجَابٍ ، وَهُوَ) قَوْلُ الْوَلِيِّ (زَوْجَتِكَ أَوْ أَنْكَحْتِكَ)  
 ابْتِثَانًا (وَقَبُولِ) وَهُوَ (أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ زَوْجَتِي) (أَوْ نَكَحْتِي) (عَا) (أَوْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا)

أَوْ تَزْوِجَهَا ، وَيَصِحُّ تَقْدِيمُ لَفْظِ الزَّوْجِ عَلَى الْوَلِيِّ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوْ  
 الْإِنْكَاحِ ، وَيَصِحُّ بِالْمَجْمُوعَةِ فِي الْأَصَحِّ ، لَا بِكِنَايَةِ قَطْعًا ، وَلَوْ قَالَ زَوْجُكَ فَقَالَ  
 قَبِلْتُ لَمْ يَنْقُذْ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ قَالَ : زَوْجِي فَقَالَ زَوْجُكَ أَوْ قَالَ الْوَلِيُّ تَزَوَّجَهَا  
 فَقَالَ تَزَوَّجْتُ مَحْ ، وَلَا يَصِحُّ تَمْلِيْقُهُ ، وَلَوْ بَشَّرَ بِوَلَدٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَنْثَى فَقَدْ  
 زَوَّجْتُكُمَا ، أَوْ قَالَ إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طَلَّقْتُ وَاعْتَدْتُ فَقَدْ زَوَّجْتُكُمَا فَالْمَذْهَبُ بِطَلَانِهِ  
 وَلَا تَوْقِيْتَهُ ، وَلَا نِكَاحُ الشَّفَارِ ، وَهُوَ زَوَّجْتُكُمَا عَلَى أَنْ تَزَوَّجَنِي بِبَنَاتِكَ وَيَضَعُ كُلُّ  
 وَاحِدَةٍ صَدَاقَ الْأُخْرَى قَبْلُ ، فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ الْبَيْعَ صَدَاقًا فَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ ، وَلَوْ  
 تَمَّ مَالًا مَعَ جَمْعِ الْبَيْعِ صَدَاقًا بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ،  
 وَشَرْطُهُمَا حُرِّيَّةٌ وَذُكُورَةٌ وَعَدَالَةٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ ، وَفِي الْأَعْمَى وَجْهٌ ،

أَوْ تَزْوِجَهَا) ولا بد من ذكر المفعول في الجانبين (ويصح تقديم لفظ الزوج على) لفظ الولي  
 فيقول الزوج زوجي ابتك فيقول الولي زوجتكها (ولا يصح) عقد النكاح (إلا بلفظ التزويج  
 أو الانكاح) دون الهبة أو التمليك (ويصح بالمجمعة) وإن أحسن العربية (في الأصح) ومقابلته  
 لا يصح اعتبارا باللفظ الوارد فيجب الصبر إلى أن يتعلمه ، وحمل الخلاف إذا فهم كل من العاقدين  
 كلام الآخر والأصح (لا بكناية قطعا) في الصيغة كأحطت بك ابنتي . أما في المقود عليه كزوجتك  
 بنتي ونويا معينة فانه يصح (ولو قال) الولي (زوجتك فقال) الزوج (قبلت) واقصر عليه  
 (لم ينقذ على المذهب) وفي قول ينقذ بذلك (ولو قال زوجتي) بنتك الخ (فقال) الولي له  
 (زوجتك) إلى آخره (أو قال الولي تزوجها) أي ابنتي (فقال تزوجت) الخ (صح) النكاح  
 وإن لم يقبل الزوج بعد ذلك (ولا يصح تمليقه) كأذا طلعت الشمس فقد تزوجتك ابنتي (ولو بشر  
 بولده فقال) لآخر (إن كان أتى فقد تزوجتكها، أو قال إن كانت بنتي طلقت واعتدت فقد تزوجتكها)  
 وكانت أذنت لأبيها في زواجها (فالذهب بطلانه) أي النكاح في الصور المذكورة (ولا) يصح  
 (توقيته) أي النكاح بمدة معلومة أو مجهولة (ولا) يصح (نكاح الشفار) بكسر الشين  
 (وهو) قول الولي (زوجتكها) أي ابنتي مثلا (على أن تزوجني بنتك ويضع كل واحدة)  
 منهما (صدقات الأخرى قبيل) ذلك ويقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت (فإن  
 لم يجمع البيوع صدقات) . بأن قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك قبيل (فالأصح الصحة)  
 لأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد ، وذلك لا يفسد النكاح ، ومقابل الأصح لا يصح (ولو سما  
 مالا مع جعل البيوع صدقات) كقوله ويضع كل منهما وألف صدقات الأخرى (بطل) عقد كل  
 منهما (في الأصح) ومقابلته يصح (ولا يصح) النكاح (إلا بحضرة شاهدين ، وشروطهما حرية)  
 فلا ينقذ بمن فيه رق (وذكورة) فلا ينقذ بالنساء ولا برجل وامرأتين (وعدالة) ولو ظاهرة  
 فلا ينقذ بفاسقين (وسمع) فلا ينقذ بأصم (وبصر) فلا ينقذ بأعمى (وفي الأعمى وجه)

وَالْأَصْحَ انْقَادُهُ بِابْنِي الزَّوْجَيْنِ وَعَدْوُهُمَا ، وَيَتَعَدَّدُ بِمَسْتَوْرِي الْمَدَالِقِ عَلَى الصَّحِيحِ ،  
لَا مَسْتَوْرٍ إِلَّا سَلَامَ وَالْحُرِّيَّةَ ، وَكَوْ بَانَ فَسَقُ الشَّاهِدِ عِنْدَ النَّقْدِ فَبِأَوْلَى عَلَى الْمَذْهَبِ ،  
وَإِنَّمَا يَبِينُ بَيِّنَةٌ أَوْ اتِّفَاقُ الزَّوْجَيْنِ ، وَلَا أَثَرَ لِقَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ كُنَّا فَاسِقَيْنِ ، وَلَوْ  
اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ وَأَنْكَرَتِ فُرُوقٌ بَيْنَهُمَا ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَإِلَّا  
فَكُلُّهُ ، وَيُسْتَعَبُ الْإِشْهَادُ عَلَى رِضَا الْمَرْأَةِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ .

[ فصل ] لَا تَزُوجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا بِإِذْنِ ، وَلَا غَيْرَهَا بِوَكَالَتِهِ ، وَلَا تَقْبَلُ نِكَاحًا  
لِأَحَدٍ ، وَالْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ بِإِذْنِ يُوْجِبُ مَهْرَ الْمَثَلِ ، لَا الْحَدَّ ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَلِيِّ  
بِالنِّكَاحِ إِنْ اسْتَقَلَّ بِالْإِنْتِزَاعِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ بِالنِّكَاحِ  
عَلَى الْجَدِيدِ ، وَفِي الْأَبِ تَزْوِيجُ الْبِكْرِ صَغِيرَةً ،

بِانقاده النكاح به (والأصح انقاده بابني الزوجين وعدوئهما) ومقابله لا يتعقد (ويتعقد بمستوري  
العدالة) وعما المعروفان بها ظاهرا بدون تزكية عند الحاكم (على الصحيح) ومقابله لا بد  
من العدالة عند الحاكم (لامستور الاسلام والحرية) بأن يكون بجهة يختلط بها الكفار والمسلمون  
والأحرار والأرقاء فلا يتعقد النكاح بأحد منها إلا بعد ثبوت إسلامه وحرثته باطنا (ولو بان فسق  
الشاهد عند العقد فباطل) أي نين بطلانه (على المذهب) وقيل يكفي بالستر يوم العقد ولا يضر  
التبليغ بعد ذلك (وإنما يبين) فسق الشاهد (بيينة) تقوم به حجة انه كان فاسقا عند العقد  
(أو اتفاق الزوجين) على فسقه بالنسبة لهما كزجوع بمهر مثل . أما لو اتفقا على ذلك لاسقاط  
التحليل فلا يقبل منهما عند القاضي (ولأثر لقول الشاهدين كنا فاسقين) عند العقد لأن الحق  
ليس لهما (ولو اعترف به) أي بالفسق (الزوج وأنكرت فرقى بينهما) وهي فرقة فسخ لا تنقص  
عند الطلاق (وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها ، وإلا) بأن دخل (فكاه) لأن حكم اعترافه  
مقصور عليه (ويستحب الإشهاد على رضا المرأة) بالنكاح (حيث يعتبر رضاها) بأن تكون  
غير مجبرة (ولا يشترط) ويكفي إقرارها وإخبار الولي أو غيره مع تصديق الزوج .

[ فصل ] فِي عَاقِدِ النِّكَاحِ (لَا تَزُوجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا بِإِذْنِ) وَلَا يَغْيِرُهُ سِوَاهُ الْإِجْمَاعِ وَالْقَبُولِ (وَلَا)  
تَزُوجُ (غَيْرَهَا بِوَكَالَةٍ) مِنْ الْوَلِيِّ (وَلَا تَقْبَلُ نِكَاحًا لِأَحَدٍ) بِوَلَايَةٍ وَلَا وَكَالَةٍ (وَالْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ  
بِلَاوَلِيٍّ) كَتَزْوِيجِهَا نَفْسَهَا أَوْ بِوَلِيِّهَا بِإِذْنِ (يُوجِبُ مَهْرَ الْمَثَلِ) لِنَفْسِ النِّكَاحِ فَلَا يَجِبُ الْمَسْمُومِ  
(لَا) يُوجِبُ الْوَطْءُ الْمَذْكَورَ (الْحَدَّ) لِشَبْهِهِ اخْتِلَافِ الْعِلْمِ ، وَلَوْ طَلَّقَهَا لِأَنَّهَا لَمْ يَفْتَقِرْ فِي حُجَّةِ نِكَاحِهَا  
لَهَا إِلَى مَحَلِّ (وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَلِيِّ) عَلَى مَوْلِيَتِهِ (بِالنِّكَاحِ إِنْ اسْتَقَلَّ بِالْإِنْتِزَاعِ) وَقَدْ ائْتِيَ بِأَنَّ  
كَانَ مَجْبُورًا وَالزَّوْجُ كَفَرًا (وَإِلَّا) بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِلًّا (فَلَا) يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهَا (وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ  
الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ) الْحُرَّةِ بَكَرًا كَانَتْ أَوْ ثِيَابًا (بِالنِّكَاحِ) مِنْ زَوْجٍ لَوْ غَيْرَ كَفَرًا صَدَقَهَا (عَلَى  
الْجَدِيدِ) وَإِنْ كَذَبَهَا الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ ، وَفِي الْقَدِيمِ عَدَمُ الْقَبُولِ (وَاللَّابِ تَزْوِيجُ الْبِكْرِ صَغِيرَةً

أَوْ كَبِيرَةً بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَبُسْتَعَبُ اسْتِئْذَانِهَا ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجٌ تَيْبٌ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، فَإِنْ  
كَانَتْ صَغِيرَةً لَمْ تَزُوجْ حَتَّى تَبْلُغَ ، وَالْجَدُّ كَالْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَسَوَاءٌ زَالَتْ الْبِكَارَةُ  
بِوَطْءِ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ ، وَلَا أَمْرٌ لِرِزْوَالِهَا بِلَا وَطْءٍ كَسَقَطَةِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَمَنْ عَلَى حَاشِيَةِ  
النَّسَبِ كَأَخٍ وَعَمٍّ لَا يَزُوجُ صَغِيرَةً بِحَالٍ ، وَتَزُوجُ الْبَالِغَةَ بِصَرِيحِ الْإِذْنِ ،  
وَيَكْفِي فِي الْبِكْرِ سُكُونُهَا فِي الْأَصْحَحِ ، وَالْمُنْتَقَى ، وَالسُّلْطَانُ كَالْأَخِ ، وَأَخٌ الْأَوْلِيَاءِ  
أَبٌ ثُمَّ جَدٌّ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَقَطَ ثُمَّ عَمٌّ ثُمَّ سَائِرُ الْعَصَبَةِ  
كَالْإِثْرِ ، وَيُقَدَّمُ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ عَلَى أَخٍ لِأَبٍ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَا يَزُوجُ ابْنَ بَيْنَتِهِ ، فَإِنْ  
كَانَ ابْنُ ابْنِ عَمٍّ أَوْ مُنْتَقَاً أَوْ قَانِصِيًّا زُوجَ بَدِّ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ تَيْبٌ زُوجَ الْمُنْتَقَى ثُمَّ  
عَصَبَتُهُ ، كَالْإِثْرِ ، وَيَزُوجُ عَتِيقَةَ الْمَرْأَةِ مِنْ يَزُوجُ الْعَتِيقَةَ مَا دَامَتْ حَيَّةً ، وَلَا يُعْتَبَرُ  
إِذْنُ الْعَتِيقَةِ فِي الْأَصْحَحِ ، فَإِذَا مَاتَتْ زُوجَ مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ ، فَإِنْ قَدِمَ الْمُنْتَقَى وَعَصَبَتُهُ  
زُوجَ السُّلْطَانِ ، وَكَذَا يَزُوجُ

أَوْ كَبِيرَةً بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَبُسْتَعَبُ اسْتِئْذَانِهَا ) أى السكيرة ( وليس له تزويج تيب إلا بإذنها ، فان  
كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ ، والجدة كالأب عند عدمه ) أو عدم أهليته ( وسواء ) فيها ذكر في  
التيب ( زالت البكارة بوطء حلال أو حرام ) كالزنا ( ولا أثر لريزوالها بلا وطء كسقطه في الأصح )  
فهي كالسكر من جهة الاجبار ، ومقابل الأصح هي كالتيب ( ومن على حاشية النسب ) أى فيها  
( كأخ وعم لا يزوج صغيرة بحال ) أى بكرا كانت أو ثيبا ولا مجنونة ولو كبيرة ( وتزوج التيب  
البالغة بصرح الاذن ) للأب أو غيره ( ويكفي في البكر ) البالغة إذا استؤذنت ( سكوتها ) بالنسبة  
للتكاح . وأما بالنسبة للهر فلا بد من التصريح ( في الأصح ) ومقابلها لا يكفي لمن على حاشية النسب  
( والمعتق والسلمطان كالأخ ) فيما تقدم من الأحكام فلا يزوج الصغيرة بحال ( وأحق الأولياء ) بالتزويج  
( أب ثم جد ) أبواب ( ثم أبوه ، ثم أخ لأبوين أو لأب ثم ابنه وإن سفل ، ثم عم ) لأبوين أو لأب  
ثم ابنه ( ثم سائر العصبه ) من القرابة ( كالإثر ، ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأطهر ) وكذا  
ابن الأخ والعم وابن عمه ، ومقابلهم سواء ( ولا يزوج ابن بينوة ، فان كان ابن ابن عم أو معتقا أو  
قانسيا زوج به ) فلا تضره البنوة ( فان لم يوجد ) من الأولياء ( نسب ) أى ذونسب ( زوج  
المعتق ) الرجل ( ثم عصبته ) بحق الولاء ( كالإثر ، وبزوج عتيقة المرأة ) إذا فقدت ولي العتيقة من  
النسب ( من يزوج العتيقة مادامت حية ) فيزوجها الأب ، ثم الجد ، ثم بقية الأولياء برضا العتيقة  
( ولا يعتبر إذن العتيقة في الأصح ) ومقابلها يعتبر ( فإذا ماتت ) أى العتيقة ( زوج ) العتيقة ( من  
له الولاء ) من عصباتها ، ففي حياتها كان يقدم أبوها وبنسوتها يقدم ابنها ، ثم ابنه على ترتيب عصبه  
الولاء ( فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان ) المرأة التي في محل ولايته ( وكذا يزوج ) السلطان

إِذَا عَضَلَ الْقَرِيبُ وَالْمُعْتَقُ ، وَإِنَّمَا يَحْتَصِلُ الْعَضْلُ إِذَا دَعَتْ بِاللَّيْنَةِ عَاقِلَةٌ إِلَى كِفْءٍ  
وَأَمْتَعَتْ وَلَوْ عَيَّنَتْ كُفْوًا وَأَزَادَ الْأَبُ غَيْرَهُ فَفَلَهُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ .

[ فصل ] لَا وِلَايَةَ لِرَقِيقٍ وَصَبِيٍّ وَبَجْنُونٍ وَبُخْتَلٍ النَّظَرِ بِهِرَمٍ أَوْ خَبِيلٍ ، وَكَذَا  
مُحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَمَتَى كَانَ الْأَقْرَبُ يَمْتَنِعُ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَالْوِلَايَةُ لِلْأَبَدِ ،  
وَالْإِعْمَاءِ إِنْ كَانَ لَا يَدْرُمُ غَالِبًا أَنْتَظِرَ إِفَاقَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ يَدْرُمُ أَيَّامًا أَنْتَظِرَ ، وَقِيلَ  
لِلْأَبَدِ ، وَلَا يَقْدَحُ الْعَمَى فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا وِلَايَةَ لِنَاسِقٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَلِي الْكَافِرُ  
الْكَافِرَةَ ، وَإِحْرَامُ أَحَدِ الْعَاقِدِينَ أَوْ الزَّوْجَةِ يَمْنَعُ حَيْثُ النِّكَاحُ ، وَلَا يَنْقُلُ الْوِلَايَةَ فِي  
الْأَصَحِّ ، فَيَرْوُجُ السُّلْطَانُ عِنْدَ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ ، لَا الْأَبَدُ . قُلْتُ : وَلَوْ أُخْرِمَ الْوَلِيُّ أَوْ الزَّوْجُ  
فَقَدَّ وَكَيْلَهُ الْحَلَالُ لَمْ يَصِحَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ غَابَ الْأَقْرَبُ إِلَى مَرَحَلَتَيْنِ زَوْجِ السُّلْطَانِ ،  
وَدُونَهُمَا لَا يَرْوُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فِي الْأَصَحِّ ،

( إذا عضل أي امتنع من التزويج ( القريب ) ولو مجبرا ( والمعنى ) فيزوج الحاكم ، ولا تنتقل  
للأب بعد إذا كان العضل دون ثلاث ، فإن كان ثلاثا زوج الأب بعد ( وإنما يحصل العضل إذا دعت  
باللغة عاقلة إلى كفاء وامتنع ) الولي من تزويجه ، فإن دعت إلى غير كفاء كان له الامتناع ( ولو  
عينت كفوًا وأراد الأب غيره فله ذلك في الأصح ) لأنه أكل نظرا منها ، ومقابله يلزمه إيجابتها  
إعفاها لها .

[ فصل ] في موانع ولاية النكاح ( لا ولاية لرقيق ) ولو مبعوضا ، ويجوز كون الرقيق وكيفا  
في القبول دون الإيجاب ( و ) لا ( صبي ومجنون وبختل النظر بهرم ) وهو كبر السن ( أو خبل )  
وهو فساد العقل ( وكذا محجور عليه بسفه على المذهب ) وقيل يلي ، ونوكيله كتوكيل الرقيق  
فيصح في القبول دون الإيجاب ( ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأب بعد ) لافرق  
في ذلك بين النسب والولاء ، فإن زال للمانع عادت الولاية ( والإعفاء إن كان لا يدرم غالبا انتظر  
إفاقته وإن كان يدرم أياما انتظره وقيل الولاية للأب بعد ) كالجنون ( ولا يقدرح العمى في الأصح )  
ومقابله يقدرح لأنه يؤثر في الشهادة فأشبهه الصغر ( ولا ولاية لفاسق ) غير الامام الأعظم مجبرا كان  
أولا ( على المذهب ) بل تنتقل الولاية للأب بعد ، وقيل يلي وإذا ناب زوج في الحال ولا ينتظر استبرأؤه  
( ويلى الكافر الكافرة ) الأصلية ولو اختلفت عقيدتهما أو كان الزوج مساميا ( وإسوام أحد  
العاقدين أو الزوجة يمنع صفة النكاح ولا ينقل الولاية ) للأب بعد ( في الأصح ) ومقابله ينقل كالجنون ، وإذا  
لم ينقلها ( فيزوج السلطان عند إسوام الولي لا الأب بعد . قلت : ولو إسوام الولي أو الزوج ) بعد توكيله  
في التزويج ( فعقد وكيله الحلال لم يصح ، والله أعلم ) لأن الموكل لا يملكه ففرعه أولى ( ولو غاب )  
الولي ( الأقرب إلى مرحلتين ) ولا وكيل له ( زوج السلطان ) أي سلطان بلدها أو نائبه لا الأب  
( ودونهما ) أي المرحتين ( لا يزوج إلا بإذنه في الأصح ) فراجع ليحضر أو يوكل ، ومقابل الأصح



وَالْمُجْبِرِ التَّوَكِيلُ فِي التَّرْوِيجِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَلَا يَشْتَرَطُ تَعْيِينَ الزَّوْجِ فِي الْأَطْهَرِ ،  
وَيَحْتَاطُ الْوَاكِيلُ فَلَا يَزُوجُ غَيْرَ كَفِّهِ ، وَغَيْرُ الْمُجْبِرِ إِنْ قَالَتْ لَهُ وَكُلَّ وَكَلَّ ،  
وَإِنْ نَهَتْهُ فَلَا ، وَإِنْ قَالَتْ : زَوَّجْنِي فَلَهُ التَّوَكِيلُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ وَكَلَّ قَبْلَ اسْتِئْذَانِهَا  
فِي النِّكَاحِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَيْقِلُ الْوَكِيلُ الْوَلِيُّ زَوْجَتِكَ بِنْتِ فُلَانٍ ، وَلَيْقِلُ  
الْوَلِيُّ الْوَاكِيلَ الزَّوْجِ زَوْجَتُ بِنْتِي فَلَانًا ، فَيَقُولُ وَكَيْلَهُ قَبْلَتْ نِكَاحًا لَهُ ، وَيَلْزَمُ  
الْمُجْبِرَ تَرْوِيجُ مَجْنُونَةٍ بِالْفَقْرِ وَمَجْنُونٍ ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ ، لِأَصْغَرِهِ وَصْفِيرٍ ، وَيَلْزَمُ الْمُجْبِرَ  
وَغَيْرَهُ إِنْ تَعَيَّنَ إِجَابَةُ مُلْتَمِسَةِ التَّرْوِيجِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّعِنِ كَأَخَوَةٍ فَسَأَلَتْ بَعْضَهُمْ  
لِزِمَهُ الْإِجَابَةُ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةِ اشْتِبَاحٍ أَنْ يَزُوجَهَا أَقْرَبَهُمْ  
وَأَسْمَهُمْ بِرِضَاهُمْ فَإِنْ تَشَاخَرُوا أَقْرَعُ ، فَلَوْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ وَقَدْ أُذِنَتْ  
لِكُلِّ مِثْمُ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ زُوجَهَا أَحَدُهُمْ زَيْدًا وَآخَرَ عَمْرًا ،

يَزُوجُ السُّلْطَانُ ( وَالْمُجْبِرِ التَّوَكِيلُ فِي التَّرْوِيجِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَلَا يَشْتَرَطُ ) فِي جَوَازِ التَّوَكِيلِ ( تَعْيِينَ  
الزَّوْجِ فِي الْأَطْهَرِ ) وَمَقَابِلُهُ يَشْتَرَطُ تَعْيِينَ ( وَيَحْتَاطُ الْوَاكِيلُ ) عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ( فَلَا يَزُوجُ غَيْرَ كَفِّهِ )  
وَلَا كَفُّوًا طَلَبَ أَكْفَاءَ مِنْهُ ( وَغَيْرِ الْمُجْبِرِ إِنْ نَالَتْ لَهُ وَكَلَّ وَكَلَّ ، وَإِنْ نَهَتْهُ عَنِ التَّوَكِيلِ ) مَعَ إِذْنِهَا  
فِي التَّرْوِيجِ ( فَلَا ) يُوَكِّلُ ( وَإِنْ قَالَتْ ) لَهُ ( زَوَّجْنِي ) وَلَمْ تَعْرِضْ لِلتَّوَكِيلِ بِنَهْيٍ وَغَيْرِهِ ( فَلَهُ  
التَّوَكِيلُ فِي الْأَصَحِّ ) وَمَقَابِلُهُ لَا يُوَكِّلُ ( وَلَوْ وَكَلَّ قَبْلَ اسْتِئْذَانِهَا فِي النِّكَاحِ لَمْ يَصِحَّ ) تَوَكِيلَهُ  
( عَلَى الصَّحِيحِ ) وَمَقَابِلُهُ يَصِحُّ ( وَلَيْقِلُ وَكَيْلَ الْوَلِيِّ ) لِلزَّوْجِ ( زَوْجَتِكَ بِنْتِ فُلَانٍ ) وَإِذَا لَمْ  
تَعْرِفْ بِذَلِكَ لَا يَدَّ مِنْ رِجْعِ نِسْبَتِهَا حَتَّى تَتَّعِنَ ( وَلَيْقِلُ الْوَلِيُّ الْوَاكِيلَ الزَّوْجِ زَوْجَتُ بِنْتِي فَلَانًا ) مُوَكَّلًا  
( فَيَقُولُ وَكَيْلَهُ : قَبْلَتْ نِكَاحًا لَهُ ) فَإِنْ تَرَكَ لِنَفْسِهِ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَشْهَدِ فِي الْأَوَّلِ  
التَّوَكِيلُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ إِذَا عَامَلَا الشُّهُودَ وَالْوَلِيَّ ، وَإِلَّا فَلَا يَدَّ مِنَ التَّصْرِيحِ ( وَيَلْزَمُ الْمُجْبِرَ تَرْوِيجُ  
مَجْنُونَةٍ بِالْفَقْرِ ) مَحْتَاجَةٌ ( وَمَجْنُونٍ ) بِالْفَقْرِ ( ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ ) لِلنِّكَاحِ ، فَإِنْ تَقَطَّعَ جَنُودُهُمَا لَمْ يَزُوجَا  
حَتَّى يَفِيقَا وَيَأْذِنَا ، فَالزَّوْمُ لَهُ شَرْطَانِ : الْبُلُوغُ ، وَالِاحْتِيَاجُ ( لِأَصْغَرِهِ وَصْفِيرٍ ) فَلَا يَلْزَمُ الْمُجْبِرَ تَرْوِيجَهُمَا  
( وَيَلْزَمُ الْمُجْبِرَ وَغَيْرَهُ إِنْ تَعَيَّنَ ) كَأَخٍ وَوَاحِدٍ ( إِجَابَةُ مُلْتَمِسَةِ التَّرْوِيجِ ) الْبَالِغَةُ إِنْ دَعَتْ إِلَى كَفِّهِ  
فَإِنْ اسْتَمْتَعَ أُمُّهُ ( فَإِنْ لَمْ يَتَّعِنِ كَأَخَوَةٍ ) أَوْ أَحْمَامٌ مَسْتَوِينَ ( فَسَأَلَتْ بَعْضَهُمْ ) التَّرْوِيجِ ( لَزِمَهُ  
الْإِجَابَةُ فِي الْأَصَحِّ ) وَمَقَابِلُهُ الْمَنْعُ لَا مَكَانَهُ بَغَيْرِهِ ( وَإِذَا اجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةٍ ) أَشْقَاءُ كَأَخَوَةٍ أَوْ لَأَبٍ وَأُذِنَتْ  
لِكُلِّ مِنْهُمْ ( اسْتَحَبَّ أَنْ يَزُوجَهَا أَقْرَبَهُمْ ) بِبَابِ الْإِنْسِكَاحِ ( وَ ) بَعْدَهُ أَوْرَعَهُمْ ، وَبَعْدَهُ ( أَسْمَهُمْ  
بِرِضَاهُمْ ) أَيْ الْبَاقِينَ ( فَإِنْ تَشَاخَرُوا ) بَانَ قَالَ كُلُّ أَنَا زَوْجٌ ( أَقْرَعُ ) بَيْنَهُمْ ( فَلَا زَوْجَ ) مَا ( غَيْرُ  
مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ وَقَدْ أُذِنَتْ لِكُلِّ مِنْهُمْ ) أَنْ يَزُوجَهَا ( صَحَّ فِي الْأَصَحِّ ) وَمَقَابِلُهُ لَا يَصِحُّ ، وَلَوْ  
زُوجَهَا أَحَدُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْتَرِعُوا بِأَنْ هَجَمَ وَعَقَدَ صَحَّ جُزْأً ( وَلَوْ زُوجَهَا أَحَدُهُمْ زَيْدًا وَآخَرَ عَمْرًا )

فَإِنْ عُرِفَ السَّابِقُ فَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَإِنْ وَقَعَ مَا أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ وَالْمِيعَةُ فَبِاطِلَانِ ،  
 وَكَذَا لَوْ عُرِفَ سَبْقُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَّعِنِ عَلَى اللَّذَّهِبِ ، وَلَوْ سَبَقَ مُعَيَّنٌ ثُمَّ اشْتَبَهَ  
 وَجِبَ التَّوَقُّفُ حَتَّى يَتَّبِعِينَ ، فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ زَوْجٍ عَلَيْهَا بِسَبْقِهِ مَسَمَتْ دَعْوَاهُمَا بِنَاءٍ عَلَى  
 الْجَدِيدِ ، وَهُوَ قَبُولُ إِقْرَارِهَا بِالنِّكَاحِ ، فَإِنْ أَنْكَرَتْ حُلْفَتُ ، وَإِنْ أَقْرَتْ لِأَحَدِهِمَا  
 ثَبَتَ نِكَاحُهُ وَتَسْمَاعُ دَعْوَى الْآخَرِ ، وَتَحْلِيفُهَا لَهُ يُنْبِئُ عَلَى التَّوَلِّينِ فِيمَنْ قَالَ :  
 هَذَا لِرِزِيدِ بَلِّ لِعَمْرٍو هَلْ يَغْرَمُ لِعَمْرٍو إِنْ قُلْنَا نَعَمْ فَتَعَمْ ، وَلَوْ تَوَلَّى طَرَفٌ عَقْدِي فِي  
 تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِ ابْنِ الْآخَرِ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَزُوجُ ابْنَ أُمِّ نَفْسِهِ بَلِّ  
 بِزَوْجِهِ ابْنَ عَمِّ فِي دَرَجَتِهِ ، فَإِنْ فَقِدَ الْقَاضِي نِكَاحَ مَنْ لَكُوِيَ لَهَا  
 زَوْجَةٌ مِنْ فَوْقِهِ مِنَ الْوَلَاةِ أَوْ خَلِيفَتُهُ ، وَكَأَيُّهَا لَيَجُوزُ لِوَاحِدٍ تَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ لَا يَجُوزُ أَنْ  
 يُوَكَّلَ وَكَيْلًا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ وَكَيْلَيْنِ فِيهِمَا فِي الْأَصَحِّ .

وقد أذنت لكل مناهم وكل من الزوجين كفه (فلان عرف السابق فهو الصحيح وإن وقعا ما أو جهل  
 السابق والميعه فباطلان ، وكذا لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين) بأن لم ترج معرفته فباطلان (على  
 المذهب) وقيل يوقف الأمر حتى يتبين (ولو سبق معين ثم اشتبه) بالآخر (وجب التوقف حتى  
 يتبين) السابق فلا يجعل لأحدهما الاستمتاع بها ولا تنكح غيرها إلا بينوتها منهما بطلاق أو  
 موت وتنقض عدها (فإن ادعى كل زوج عليها بسبقه) أي سبق نكاحه معين (سمعت دعواهما  
 بناء على الجديد ، وهو قبول إقرارها بالنكاح) وأما إذا ادعى كل زوج على الآخر فلا نكح ، وأما  
 على القديم فلا نكح عليها (فإن أنكرت حلفت) بالبناء للمجهول على نفي العلم لكل يمين (وإن  
 أقرت لأحدهما ثبت نكاحه) بإقرارها (وسماع دعوى) الزوج (الآخر) عليها (وتحليفها له  
 ينبئ على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو ، هل يغرم لعمرو ؟ إن قلنا نعم) وهو أظهر  
 القولين هناك (فتم) أي فتسمع الدعوى هنا للزوج الآخر ، وله التحليف رجاء أن تقر فيغيرها مهر  
 المثل وإن لم تحصل له الزوجية (ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن الآخر صح في  
 الأصح) ومقابله لا يصح لأن خطاب الانسان مع نفسه لا ينتظم ، وعلى السحرة لا بد من إيجاب  
 وقبول وكون الجذب مجبرا ، فلو كانت بنت ابنه ثيبا بالغة وأذنت لم يصح (ولا يزوج ابن الم نفسه  
 بل بزوجه ابن عم في درجته ، فإن فقد) من في درجته كأن كان شقيقا ومعه ابن عم لأب (فالقاضي)  
 ولا تنتقل إلا بعد (فلو أراد القاضي نكاح من لاولي لها زوجه من فوقه) كالسلطان (من الولاية  
 أو خليفته) أي القاضي (وكذا لا يجوز لواحد تولى الطرفين لا يجوز أن يوكل وكيلين أحدهما)  
 ويؤلى هو الطرف الآخر (أو وكيلين فيهما) أي واحدا في الإيجاب وآخر في القبول (في الأصح)  
 ومقابله يجوز لانقاده بأربعة

[ فصل ] ذَوَّجَهَا الْوَلِيُّ غَيْرَ كَفِّهِ بِرِضَاهَا أَوْ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُسْتَوِينَ بِرِضَاهَا وَرِضَا الْبَاقِينَ صَحَّ ، وَلَوْ زَوَّجَهَا الْأَقْرَبُ بِرِضَاهَا فَلَيْسَ لِلْأَبَدِ اعْتِرَاضٌ ، وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ بِرِضَاهَا دُونَ رِضَاهُمْ لَمْ يَصِحَّ ، وَفِي قَوْلِهِ يَصِحُّ ، وَلَهُمُ الْفَسْخُ ، وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِّ بِكَرٍّ صَغِيرَةٍ أَوْ بِالْإِثْمَانِ غَيْرَ كَفِّهِ بِرِضَاهَا فِي الْأَطْفَالِ بَاطِلٌ ، وَفِي الْآخِرِ يَصِحُّ ، وَلِلْبَالِغَةِ الْخِيَارُ ، وَلِلصَّغِيرَةِ إِذَا بَلَغَتْ ، وَلَوْ طَلَبَتْ مِنَ الْوَلِيِّ لَهَا أَنْ يُزَوَّجَهَا السُّلْطَانُ بِرِضَاهَا فَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ . وَخِصَالُ الْكِفَاةِ : سَلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ الْمَثْبُوتَةِ لِلْخِيَارِ وَحُرِّيَّةٌ ، فَالْقَرِيقُ لَيْسَ كَفْوًا لِلْحُرَّةِ ، وَالْعَتِيقُ لَيْسَ كَفْوًا لِلْحُرَّةِ أَصْلِيَّةً ، وَتَنْسَبُ ، فَالْمَجْمِيُّ لَيْسَ كَفًّا عَرَبِيَّةً ، وَلَا غَيْرُ قَرَشِيٍّ قَرَشِيَّةً ، وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَمُطَلَبِيٍّ لَهَا ، وَالْأَصَحُّ اعْتِبَارُ النَّسَبِ فِي الْمَجْمَعِ كَالْعَرَبِ ،

[ فصل ] فِي الْكِفَاةِ ، وَهِيَ الْفَتْحُ وَالْمَدُّ : لِقَاعِ النَّسَابِ وَالْتِعَادِلِ . وَشَرَعًا أَمْرٌ يَجِبُ عِنْدَهُ عَارًا ، وَهِيَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ بِلِحْقِ الْمَرْأَةِ وَالْوَلِيِّ فَهَذَا اسْتِقْطَاعُهَا ، فَإِذَا ( زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ ) الْمُنْفَرِدُ كَاتِبٌ ( غَيْرَ كَفِّهِ بِرِضَاهَا أَوْ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُسْتَوِينَ بِرِضَاهَا ) عَنِ الْبَاقِينَ ( عَنِ ) فِي دَرَجَتِهِ غَيْرِ كَفِّهِ . ( صَحَّ ) التَّزْوِيجُ حَيْثُ رَضِيَ فَلَاعْتِرَاضٌ ، وَسِوَاهُ فِي ذَلِكَ الرَّشِيدَةُ وَالصَّغِيرَةُ ، وَلَكِنْ يَكْرَهُ التَّزْوِيجُ حَيْثُ ( لَوْ زَوَّجَهَا الْأَقْرَبُ بِرِضَاهَا فَلَيْسَ لِلْأَبَدِ اعْتِرَاضٌ ) لَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ ( أَيْ ) الْمُسْتَوِينَ ( بِهِ ) أَيْ غَيْرَ الْكِفَاةِ ( بِرِضَاهَا دُونَ رِضَاهُمْ لَمْ يَصِحَّ ) التَّزْوِيجُ . نَعَمْ لَوْ خَالَهَا الزَّوْجُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ كَفِّهِ ، ثُمَّ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ بِرِضَاهَا دُونَ رِضَا الْبَاقِينَ فَانَّهُ يَصِحُّ لِضَاهُمْ بِهِ أَوْلًا ( وَفِي ) قَوْلِهِ يَصِحُّ ، وَلَهُمُ الْفَسْخُ ، وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِّ بِكَرٍّ صَغِيرَةٍ أَوْ بِالْإِثْمَانِ غَيْرَ كَفِّهِ بِرِضَاهَا فِي الْأَطْفَالِ بَاطِلٌ ، وَفِي الْآخِرِ يَصِحُّ ، وَلِلْبَالِغَةِ الْخِيَارُ ( فَوَرَأَ ) وَلِلصَّغِيرَةِ إِذَا بَلَغَتْ وَلَوْ طَلَبَتْ مِنَ الْوَلِيِّ لَهَا أَنْ يُزَوَّجَهَا السُّلْطَانُ بِرِضَاهَا فَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّ ( تَزْوِيجُهُ ) ( فِي الْأَصَحِّ ) وَمُقَابِلُهُ يَصِحُّ كَالْوَلِيِّ الْخَاصِّ ، وَعَاطَمَهُ الْبَلْقِينِيُّ ( وَخِصَالُ الْكِفَاةِ ) أَيْ الصِّفَاتُ الْمَعْتَبَرَةُ فِيهَا خَمْسَةٌ : أَوْلَاهَا ( سَلَامَةُ ) مِنَ الْعُيُوبِ الْمَثْبُوتَةِ لِلْخِيَارِ ) الَّتِي سَيَأْتِي ذِكْرُهَا ، فَمَنْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهَا لَيْسَ كَفْوًا لِمَنْ هِيَ سَلِيمَةٌ عَنْهَا ( وَ ) ثَانِيهَا ( حُرِّيَّةٌ ) وَلَوْ مَعْضًا ( لَيْسَ كَفْوًا لِلْحُرَّةِ ) وَلَوْ عَتِيقَةً ( وَالْعَتِيقُ لَيْسَ كَفْوًا لِلْحُرَّةِ ) أَصْلِيَّةً ( وَلَيْسَ مِنَ الرِّقِّ أَحَدًا بَابَهُ أَوْ أَبًا أَقْرَبُ كَفْوًا لِحُلَاةِهُ ، وَالرِّقُّ فِي الْإِمَهَاتِ لَا يُؤْتَرُ ، وَتَوَقَّفَ السَّبْكِ فِيهَا ذِكْرُهُ الْمَصْنُفُ ، وَقَالَ لَمْ يُسَاعِدْ عَلَيْهِ عَرَفٌ وَلَا دَلِيلٌ ، فَكَثِيرًا مَا تَفْتَخِرُ حُرَّةُ الْأَصْلِ ) بِمَنْ مَسَّهُ الرِّقُّ أَوْ مَسَّ أَحَدَ آبَائِهِ بِأَنْ صَارَ مَلَكًا أَوْ أَمِيرًا ( وَ ) ثَالِثُهَا ( نَسَبٌ ) بِأَنْ تَنْسَبُ الْمَرْأَةُ إِلَى مَنْ تَشْرَفُ بِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ يَنْسَبُ الزَّوْجُ إِلَيْهِ ( فَالْمَجْمِيُّ ) أَبًا ( لَيْسَ كَفًّا عَرَبِيَّةً ) أَبًا ( وَلَا غَيْرُ قَرَشِيٍّ ) مَكَافَا ( قَرَشِيَّةً ) وَلَا غَيْرَ هَاشِمِيٍّ وَمُطَلَبِيٍّ ) كَفْوًا ( لَهَا ) وَالْمُطَلَبِيُّ كَفًّا لَهَا شَامِيَّةً إِلَّا إِذَا كَانَتْ شَرِيفَةً فَلَا يَكْفَاهَا إِلَّا شَرِيفٌ ، وَغَيْرُ قَرَشِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ أَكْفَاهُ لِبَعْضِ ( وَالْأَصَحُّ ) اعْتِبَارُ النَّسَبِ فِي الْجَمْعِ كَالْعَرَبِ ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَحْتَسِبُ فِيهِمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَحْتَسِبُونَ بِحِفْظِ الْأَنْسَابِ وَلَا يَكْفَى مِنْ

وَعَفِيفَةٌ فَلَيْسَ فَاسِقٌ كَفَهُ عَفِيفَةٌ ، وَحِرْفَةٌ فَصَاحِبُ حِرْفَةٍ ذَنِيئَةٌ ، لَيْسَ كَفَهُ أَرْفَعُ مِنْهُ ، فَكُنَّاسٌ وَحَجَّامٌ وَحَارِسٌ وَرَاعٍ وَقِيمُ الْحَمَامِ لَيْسَ كَفَهُ بِنْتِ حَيَّاطٍ ، وَلَا حَيَّاطٌ بِنْتُ تَاجِرٍ أَوْ بَرَّازٍ ، وَلَا هُمَا بِنْتُ طَالِمٍ وَقَاضٍ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْبِسَارَ لَا يُعْتَبَرُ ، وَأَنَّ بَعْضَ الْحِصَالِ لَا يُقَابَلُ بِبَعْضٍ ، وَلَيْسَ لَهُ تَرْوِيجُ ابْنِ الْمَغْفِيرِ أُمَّةً ، وَكَذَا مَعِيَّةٌ عَلَى الذَّهَبِ ، وَيَجُوزُ مِنْ لَانْتِكَافِهِ بَيَاقِي الْحِصَالِ فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] لَا يَرْوَجُ مَجْنُونٌ صَغِيرٌ وَكَذَا كَبِيرٌ إِلَّا بِحَاجَةٍ فَوَاحِدَةٌ ، وَهُوَ تَرْوِيجُ صَغِيرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَيَرْوَجُ لِلْجَنُونَةِ أَبٌ أَوْ جَدٌّ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ ، وَلَا تُشْتَرَطُ الْحَاجَةُ وَسِوَاهَا صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً تَيْبٌ وَيَكْرٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَجَدَّ لَمْ تَرْوَجْ فِي صِغَرِهَا ، فَإِنْ بَلَغَتْ زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ فِي الْأَصَحِّ لِلْحَاجَةِ ،

أصل أقدم منه في الإسلام (و) رابعها (عفة) وهي الدين والصلاح (فليس فاسق كفه عفيفة) فالبتدع مع السنية كالفاسق مع العفيفة ، والعفة والنسق يعتبران في الزوجين لافي الآباء (و) خامسها (حرفة) وهي بكسر الحاء صناعة يرتزق منها (فصاحب حرفة ذنيئة ليس كفه أرفع منه) والحرفة الذنيئة ما دلت ملابسها على انحطاط المروءة (فكنناس وحجّام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفه بنت خياط ولا خياط بنت تاجر ، أو) بنت (براز ولاهما) أي التاجر والبراز (بنت عالم أو قاض) فتراعى العادة في الحرف والصنائع ، والعبرة في العالم بالصلاح أو الاستد دون الفاسق ، وكذا القاضي وإلا فبعضهم كقريب عهد بالإسلام فلا ينظر إليه ، فالنظر في حق الآباء دينا وسيرة وحرفة من حيث النسب (والأصح أن البسار لا يعتبر) في خصال الكفاة ، ومقابلته يعتبر ووجهه الأذرعى ، ولا يعتبر الجلال ولا السلامة من عيب آخر منفر كالعمى (و) الأصح (أن بعض الحصال) المعتبرة (لا يقابل بعض) أي لا تجبر قصبة بفضيلة ، فلا تزوج سليمة من العيوب ذنيئة بمعيب نسيب (وليس له تزويج ابنه الصغير أمة) بخلاف المجنون (وكذا معية) كبرصاء لا يزوجه بها (على المذهب) وفي قول يصح ويثبت له الخيار إذا بلغ (ويجوز) للأب أن يزوج الصغير (من لانتكافئه يبق الحصال) كنسيب وسوفة ويثبت له الخيار إذا بلغ (في الأصح) ومقابلته لا يجوز .

[فصل] في تزويج المحجور عليه (لا يزوج مجنون صغير) بخلاف العاقل الصغير (وكذا) لا يزوج مجنون (كبير) إلا بحاجة (كأن يحتاج لمن يخدمه) (فواحدة) يزوجه بها الأب ، ثم الجدة ثم السلطان دون الوصي وبقا المعصية (وله) أي الولي من أب وجد دون سواهما (تزويج صغير عاقل أكثر من واحدة) إن رآه الولي مصلحة (ويزوج المجنونة أب أوجده إن ظهرت مصلحة) في تزويجها (ولا تشتراط الحاجة) بخلاف المجنون (وسواء) في جواز التزويج (صغيرة وكبيرة) تيب وبكر ، فإن لم يكن أب وجد لم تزوج في صغرها ، فإن بلغت زوجه السلطان في الأصح) لكن بمراجعة أقربها لها ومقابل الأصح بزوجه القريب بأذن السلطان وتزوج (للحاجة) للنكاح

لَا يَصْلَحُ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ حُبِرَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ لَا يَسْتَعْلَبُ بِنِكَاحِ بَلِّ يَنْسَكِحُ بِإِذْنِ  
 وَوَلِيِّهِ أَوْ يَقْبَلُ لَهُ الْوَلِيُّ ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَعَيْنَ امْرَأَةً لَمْ يَنْسَكِحْ غَيْرَهَا ، وَيَنْسَكِحُهَا  
 بِمَهْرٍ لِلْمَثَلِ أَوْ أَقْلٍ ، فَإِنْ زَادَ فَالْمَشْهُورُ صِحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرٍ لِلْمَثَلِ مِنَ الْمَثَلِ ، وَكَوْنُ  
 قَالَ انْكَحَ بِالْبِ وَلمْ يُعَيِّنِ امْرَأَةً نَكَحَ بِالْأَقْلِ مِنَ الْفِ وَمَهْرٍ مِثْلِهَا ، وَكَوْنُ أَطْلَقَ  
 الْإِذْنَ فَالْأَصَحُّ صِحَّتُهُ ، وَيَنْسَكِحُ بِمَهْرٍ لِلْمَثَلِ مَنْ تَلَقَّى بِهِ ، فَإِنْ قَبِلَ لَهُ وَوَلِيُّهُ اشْتَرَطَ  
 إِذْنَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَقْبَلُ بِمَهْرٍ لِلْمَثَلِ فَأَقْلٌ ، فَإِنْ زَادَ صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرٍ لِلْمَثَلِ ، وَفِي  
 قَوْلٍ يَبْطُلُ ، وَكَوْنُ نَسَكِحَ السَّمِيَةَ بِإِذْنِ قَبَائِلٍ ، فَإِنْ وَطِئَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، وَقِيلَ  
 مَهْرٌ مِثْلُ ، وَقِيلَ أَقْلٌ مُتَمَوَّلٌ ، وَمَنْ حُبِرَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ يَصِحُّ نِكَاحُهُ ، وَمَوْنُ النِّكَاحِ  
 فِي كَسْبِهِ ، لِأَيِّهَا مَعَهُ ، وَنِكَاحُ عَيْدٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ بِأَطْلٍ ، وَبِإِذْنِهِ صَحِيحٌ ، وَلَهُ إِطْلَاقُ  
 الْإِذْنِ ، وَلَهُ تَقْيِيدُهُ بِامْرَأَةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ ، وَلَا يَبْدُلُ عَمَّا أُذِنَ فِيهِ ،

بظهور علامات الشهوة عليها (للمصلحة) كتوفر المأوى فلا تزوج لذلك (في الأصح) ومقابله  
 تزوج لذلك (ومن حجب عليه بسفه لا يستقل بنكاحه ، بل ينكح بادن ولديه أو يقبل له الولي)  
 بآذنه ، والمراد بالولي الأب ثم الجد إن بلغ سفها ، والقاضي أومسوبه إن طرأ السفه (فإن أذن  
 له الولي) وعين امرأة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل أو أقل ، فإن زاد) عليه (فالمشهور  
 صحة النكاح بمهر المثل) أي بقدره من المسمى المعين ، ومقابل المشهور بطلان النكاح (ولو قال  
 انكح بألف ولم يعين امرأة نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها) فإذا نكح امرأة بألف وهو أكثر  
 من مهر مثلها صح النكاح بمهر المثل ولغا الزائد ، فإن كان الألف مهر مثلها أو أقل صح بالمسبي  
 فإن زاد على الألف ومهر مثلها أكثر بطل النكاح (ولو أطلق الإذن فالأصح صحته) أي الإذن  
 ومقابله لا يصح (وينكح بمهر المثل من تلقى به) فلو نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح  
 (فإن قبل له ولديه اشترط إذنه) أي السفه (في الأصح) ومقابله لا يشترط (ويقبل بمهر المثل  
 فأقل ، فإن زاد صح النكاح بمهر المثل ، وفي قول يبطل ، ولو نكح السفه بإذن فاطل) ومحلله  
 إذا لم ينته إلى خوف العنت والأفصح نكاحه (فإن وطئ) فيه رشيدة (لم يلزمه شيء) لاحق  
 ولا مهر ، ولا يضر جهلها بحاله ويلحقه الولد . وأما غير الرشيدة فيلزمه مهر مثلها (وقيل) يلزمه  
 (مهر مثل ، وقيل أقل متمول) يدفع به خلو النكاح عن شيء (ومن حجب عليه بهلس يصح  
 نكاحه ومؤون النكاح في كسبه) بعد النكاح (لا فيما معه) فإن لم يكن له كسب ففي ذمته  
 (ونكاح عبد بإذن سيده باطل) ولو معصا (وبآذنه) إن كان معتد الإذن (صح)  
 وإن كان السيد امرأة (وله) أي السيد (إطلاق الإذن وله تقييده بامرأة أو قبيلة أو بلد ولا يبدل  
 عما أذن) له (فيه) فإن عدل لم يصح النكاح ، وإن قهر له السيد مورا فزاد عليه ، أو زاد على

والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح ولا عكسه ، وله إجبار أمته بأى صفة كانت ، فإن طلبت أم بلزمت تزويجها ، وقيل إن حرمت على كرمته ، وإذا زوجها فالأصح أنه بالملك لا بالولاية فيزوج مسلم أمته الكافرة وفاسق ومكاتب ، ولا يزوج ولي عبده ، ويزوج أمته في الأصح .

### باب ما يحرم من النكاح

تحريم الأعمام ، وكل من ولدته من ولدتك أو ولدته من ولدتك فبي أمك ، والبنات ، وكل من ولدتها أو ولدته من ولدها فبنتك . قلت : والخلوقة من زناه تحل له ، ويحرم على المرأة ولدها من زنا ، والله أعلم ، والأخوات وبنات الإخوة والأخوات ،

مهر المثل عند الاطلاق ، فالزائد في ذمته يقع به إذا عتق ( والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح ) ومقابلة له إجباره ( ولا عكسه ) أى ليس للعبد إجبار سيده ولو مبعوضا ( وله ) أى السيد ( إجبار أمته بأى صفة كانت ) من بكارة وثيوبه وصغر وكبر ، ثم لا يصح إجبارها على التزوج معيب كأجذم وأبرص ، والمبعدة والمكاتبه ليس له إجبارها على الزواج ( فإن طلبت ) من السيد التزوج ( لم يلزمه تزويجها ، وقيل إن حرمت عليه لزمه ) التزوج إعفاؤها ( وإذا زوجها ) أى السيد أمته ( فالأصح أنه بالملك لا بالولاية فيزوج مسلم أمته الكافرة ) بخلاف الكفار فليس له أن يزوج أمته المسلمة ( و ) يزوج ( فاسق ) أمته ( ومكاتب ) كتابة صحيحة أمته لكن باذن سيده ، ولو كان تزوج الأمة بالولاية لم يكن طولا أن يزوجها ( ولا يزوج ولي عبده ) ويحرم ( ويزوج ) الولي ( أمته ) إذا ظهرت النبوة ( في الأصح ) ومقابلة لا تزوجها ، لأنها قد تنقص قيمتها ، وربما هلك بالليل ، وأمة المحجور عليها يزوجها ولي السيدة بأذنها الصريح وإن كانت بكرا .

### باب ما يحرم من النكاح

والمراد من التحريم عدم الصحة ، والمقصود ذكر موانع النكاح ، وهي ثلاثة : القرابة والمصاهرة والرضاع ، وبدأ بالأول فقال ( تحريم الأعمام ، و ) هي ( كل من ولدته من ولدتك ) فهي أمك حقيقة ( أو ولدته من ولدك ) ذكرا كان أو أنثى فتشتمل أم الأب ، وإن هلت ، وأم الأم كذلك ( فهي أمك ) مجازا ( و ) تحريم ( البنات ) جمع بنت ( و ) هي ( كل من ولدتها ) فبنتك حقيقة ( أو ولدت من ولدها ) ذكرا كان أو أنثى كبت ابن وبنت بنت وإن تزلتا ( فبنتك ) مجازا ( قلت : والخلوقة من زناه تحل له ) ولكن بكرة ، وقيل يحرم عليه ( ويحرم على المرأة ولدها من زنا ، والله أعلم ) فاتهم أجمعوا على أنه يرثها كما أجمعوا على أن البنت لا ترث أبها من زنا ( و ) تحريم ( الأخوات ) جمع أخت ، وهي كل من ولدها أبواك أو أحدهما ( و ) تحريم ( بنات الإخوة ، و ) بنات ( الأخوات )

وَالنَّسَبُ وَالْخَالَاتُ ، وَكُلُّ مَنْ مِنْ أُمَّتِي ذَكَرَ وَلَدَكَ فَتَمَّتْكَ ، أَوْ أُخْتُ أُمَّتِي وَلَدَتْكَ  
فَخَالَاتُكَ ، وَيَحْرُمُ هَوْلَاءُ السَّبْعِ بِالرَّضَاعِ أَيْضًا ، وَكُلُّ مَنْ أَرْضَعْتِكَ أَوْ أَرْضَعْتَ مِنْ  
أَرْضَعْتِكَ أَوْ مِنْ وَلَدِكَ أَوْ وَلَدَتْ مُرَضِعَتَكَ أَوْ ذَا قَبِيلَتِهَا فَأُمُّ رَضَاعٍ ، وَقِسِ الْبَاقِي ،  
وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مَنْ أَرْضَعْتَ أَخَاكَ وَنَافِلَتَكَ ، وَلَا أُمَّ مُرَضِعَةٍ وَلَدِكَ وَيَتَمُّهَا وَلَا أُخْتُ  
أَخِيكَ : مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَهِيَ أُخْتُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ لِأُمِّهِ وَعَسَاكُمُ ، وَتَحْرُمُ  
زَوْجَتُهُ مِنْ وَلَدَتِ أَوْ وَلَدِكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِكَ مِنْهَا وَكَذَا بَنَاتُهَا إِنْ  
دَخَلَتْ بِهَا ، وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِمِلْكٍ حَرَّمَ عَلَيْهَا وَأُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا وَحَرُمَتْ عَلَى آبَائِهِ  
وَأَبْنَائِهِ ، وَكَذَا لِلْمُوطُوَّةِ بِشِبْهِةٍ فِي حَقِّهِ ، قِيلَ أَوْ حَقِّهَا ، لَا لِلزَّوْنِيِّ بِهَا ،

من جميع الجهات (و) تحرم (العمات) من كل جهة (والخالات) كذلك (و) أشار لضابط  
العمة بقوله (كل من هي أخت ذكر ولداك فتمتلك) فتشمل أخت أباك ، وهي العمة حقيقة  
وأخت جدك من جهة أباك أو أمك ، وهي العمة مجازا ، وأشار لضابط الخالة بقوله (أو أخت أبي  
ولداك) بلا واسطة نفالتك حقيقة ، أو بواسطة تكلفة أمك (نفالتك) مجازا (ويحرم هؤلاء  
السبع بالرضاع أيضا ، و) ضابط أمك من الرضاع أنها (كل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك  
أو) أرضعت (من ولداك) بواسطة أو غيرها (أو ولدت مرضعتك) بواسطة أو غيرها (أو) ولدت  
(ذا) أي صاحب (لبنها فأم رضاع ، وقس الباقي) من السبع (ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك)  
أو أختك ، ولو كانت من نسب حرم ، لأنها إما أم أو موطوءة أب (و) لا من أرضعت (نافلتك)  
وهو ولدك ولو كانت أم نسب حرم ، لأنها إما بنتك أو امرأة ابنك (ولا أم مرضعة ولداك و)  
لا (بنتها) ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءة لك فتحرم أمها وبناتها ، فهذه الأربعة يحرم  
في النسب ولا يحرم في الرضاع (ولا) يحرم عليك (أخت أخيك من نسب أو رضاع) متعلق  
بأخت (وهي) في النسب (أخت أخيك لأبيك لأمه) أي الأخ (وعكسه) أي أخت أخيك  
لأمك لأبيه . ثم شرع في الماهرة ، فقال (وتحرم) عليك (زوجة من ولدت) بواسطة أو غيرها  
دخول بها أم لا (أو) زوجة من (ولداك) بواسطة أو غيرها (من نسب أو رضاع) راجع لهما  
معا (وأمهات زوجتك) بواسطة أو غيرها (منهما) أي من نسب أو رضاع ، فن أرضعت زوجتك  
أو أمها أو جدتها حرم عليك (وكذا بناتها) أي زوجتك بواسطة أو غيرها بنسب أو رضاع  
(ان دخلت بها) أي الزوجة في عقد صحيح أو فاسد (ومن وطئ امرأة بمالك حرم عليه أمهاتها  
وبناتها وحرم) هي (على آبائه وأبنائه) تحريمها مؤبدا (وكذا الموطوءة بشبهة في حقه)  
كأن ظنتها زوجته أو أمته أو وطئها بفاسد شراء أو نكاح سواء كانت كما ظن أم لا (قيل أوحقها)  
بأن ظنته زوجها مع علمه بالخال ، فيكتفى بقيام الشبهة من أحد الجانبين ، وعلى كل فوطه الشبهة  
لا يفيد إلا التحريم لا المحرمية فلا يجوز له النظر والخلاوة بأم الموطوءة بشبهة وبناتها (لا الزواني بها)

وليسنت مبكثرة بشهوة كوطه في الأظهر ، ولو اختلطت محرم بشهوة قريبة كبيرة  
 نكح منهن ، لا محصورات ، ولو طراً مؤبداً تحريم على نكاح قطعه كوطه ذوجة  
 أبيه بشبهة ، ويحرم جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب ، فإن جمع  
 يفقد بطل ، أو مرتباً فالثاني ، ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطه عليك ،  
 لا يملكهما ، فإن وطى واحدة حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى كبيع أو نكاح أو  
 كتابة لأخيه وإحرام ، وكذا رهن في الأصح ، ولو ملكها ثم نكح أختها أو  
 مكنت حلت للنكحة دونها ، وإبنت امرأتان ، والنحر أربع فقط ، فإن نكح نكحاً  
 مما بطلن أو مرتباً فالغاسية ، وتيجل الأخت ، والغاسية في عدة بائن لأرجسية ، وإذا  
 طلق الحر ثلاثاً أو العبد طلقين لم تجل له حتى تنكح ، وتنبى بقبلها حشفته أو  
 قدرها ، بشرط الانتشار ، وصحة النكاح ،

فلا يثبت بزناها حومة المصاهرة فلزاني نكاح أم من زنى بها وبنتها (وليس مباشرة بشهوة)  
 بشبهة (كوطه في الأظهر) فلا يوجب التحريم ، فمن رأى على فراشه امرأة فظنها امرأة فقبلها  
 مثلاً فلا يحرم على أبيه وابنه ، ومقابل الأظهر يحرم (ولو اختلطت محرم) من محارمه (بشهوة  
 قريبة كبيرة) غير محصورات (نكح منهن) من شاء ولا يستوعبون (لا محصورات) فإنه  
 لا ينكح واحدة منهن ، فالوخالف تزوج لم يصح ، والمحصر ما سهل عدته بمجرد النظر ، وما عسر على  
 الناظر عدته إذا اجتمع في صعيد واحد هو غير محصور (ولو طراً مؤبداً تحريم على نكاح قطعه  
 كوطه زوجة أبيه بشبهة) فيفسخ به نكاحها (ويحرم جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من  
 رضاع أو نسب ، فإن جمع فقد بطل) نكاحهما (أو مرتباً فالثاني) باطل دون الأول (ومن  
 حرم جمعها بنكاح حرم) جمعها (في الوطه عليك لملكها) كشراء أختين فإنه جائز ولا يثبت  
 للوطه (فإن وطى واحدة) منهما (حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى) بمحرم (كبيع أو نكاح)  
 أي تزويجها (أو كتابة) صحيحة ، فإن وطى الثانية قبل ذلك أم لم يحرم الأولى (لأخيه  
 وإحرام) وردة (وكذا رهن في الأصح) ومقابله يكفي الرهن كالتزويج (ولو ملكها ثم نكح  
 أختها أو عكس) أي نكح امرأة ثم ملك أختها مثلاً (حلت المنكحة دونها) أي المأوكة ،  
 ولو كانت موطوءة (و) يجمل (للعبد امرأتان) والنحر أربع فقط ، فإن نكح خساء ما) أي بقصد  
 (بطلن أو مرتباً فالغاسية) للحر ، والثالثة للعبد (وتيجل الأخت) ونحوها (والغاسية في عدة  
 بائن لأرجسية) فلا تجل له حتى تنقض عدتها (وإذا طلق الحر ثلاثاً) سواء أوقعهن معاً أو مرتباً  
 (أو العبد طلقين) كذلك (لم تجل له حتى تنكح) زوجاً غيره (وتنبى بقبلها) لا غيره  
 كدبرها (حشفته أو قدرها) من فاقدها (بشرط الانتشار) بالفعل لا بالقوة ولو صعباً حتى لو أدخل  
 "السليم ذكره بأصبعه بلا انتشار لم تجل (و) لا بد من (صحة النكاح) فلا يجمل الوطه في النكاح



وَكَوْنُهُ يَمْنَنُ يُمَكِّنُ جَاعَةً ، لَاطِفًا عَلَى اللَّذَّهَبِ فِيهِمْ ، وَلَوْ نَكَحَ بِشَرْطٍ إِذَا وَطِئَ مَلَأَنَ  
أَوْ بَأَتَتْ أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَطَلٌ ، وَفِي التَّطْلِيقِ قَوْلٌ .

[فصل] لا يَنْكِحُ مَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضَهَا ، وَلَوْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بَطَلٌ نِكَاحُهُ ،  
وَلَا تَنْكِحُ مَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضَهَا ، وَلَا الْحُرُّ أُمَّةً غَيْرَهُ إِلَّا بِشُرُوطٍ : أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ  
حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتَاعِ ، قَبِيلٌ وَلَا غَيْرُ صَالِحَةٍ ، وَأَنْ يَهْجَرَ عَنْ حُرَّةٍ تَصْلُحُ ، قَبِيلٌ أَوْ لَا  
تَصْلُحُ ، فَلَوْ قَدَرَ عَلَى غَائِبَةٍ حَلَّتْ لَهُ أُمَّةٌ إِنْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي قَسَدِهَا أَوْ خَافَ زِنًا  
مُدَّتَهُ ، وَلَوْ وَجَدَ حُرَّةً يَتَوَجَّهَلُ أَوْ يَدُونَ مَهْرٍ مِثْلِي فَلَا أَصَحَّ حِلُّ أُمَّةٍ فِي الْأَوَّلَى ،  
دُونَ الثَّانِيَةِ ، وَأَنْ يَخَافَ زِنًا ، فَلَوْ أَمْسَكَهُ تَسْرًا فَلَا خَوْفٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِسْلَامُهَا ، وَتَحْمِيلُ  
لِحْرَةٍ وَعَبْدٍ كِتَابِيَيْنِ أُمَّةً كِتَابِيَةً عَلَى

الفاقد وملك العيين ( وكونه ) أى الزوج ( ممن يمكن جماعه ، لاطفلا على المذهب فهين ) وفي  
وجه يحصل التحليل بلا انتشار ، وفي قول يكفى الوطء فى النكاح الفاسد ، وفي وجه يكفى جماع الطفل  
( ولو نكح ) الثانى ( بشرط إذا وطئ طلق أو بائت ) منه ( أو فلا نكاح ) بينهما بشرط  
ذلك فى صلب العقد ( بطل ) أى لم يصح النكاح ، فان توطأ العاقدان على شئ من ذلك ثم  
عقدا بذلك القصد بلا شرط صح النكاح ، ولكن بكراهة ( وفى التطلاق قول ) ان شرطه  
لا يبطل ، ولكن يبطل الشرط والمسعى ويجب مهر المثل .

[فصل] فيما يمنع النكاح من الرق ( لا يَنْكِحُ مَنْ يَمْلِكُهَا ) كلها ( أو بعضها ) ولو مكاتبه  
( ولو ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحه ) أى انفسح ( ولا تنكح ) المرأة ( من تملك )  
كاه ( أو بعضه ) فلو ملكت زوجها أو بعضه انفسح النكاح ( ولا ) ينكح ( الحر أمة غيره  
إلا بشرط ) أربعة ( أن لا يكون تحت حرة تصلح للاستمتاع ) بها ( قبل ولا غير صالحة ) كأن  
تكون صغيرة فوجود الحرمة يمنع تزوج الأمة ( و ) الشرط الثانى ( أن يهجر عن حرة تصلح  
للاستمتاع ، ويجزئه لفقدها أو فقد صداقها أو لم ترض إلا بزيادة عن مهر مثلها أو لم ترض بنكاحه ) ( قبل  
أولا تصلح ) كصغيرة ( طار قدر على غائبة حلت له أمة ان لحقه مشقة ظاهرة فى قسدها أو خاف زنا  
مدته ) أى مدة قصد الحرمة ، فان لم يخف شيئا من ذلك لم يحل له الأمة ووجب السفر ( ولو وجد  
حرة ) ترضى ( بمؤجل أو بدون مهر مثل فالأصح حل أمة فى الأولى ) لأن ذمته تصير مشغولة ،  
وقد لا يصدق رجاؤه ، ومقابل الأصح لا تحل ( دون الثانية ) لقدرته على نكاح حرة ، ومقابل  
الأصح تحل الأمة للنة فى الحرمة ( و ) الشرط الثالث ( أن يخاف زنا ) بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه  
فان لم يخف لم يحل له الأمة حتى لو خاف الزنا بأمة بعينها لغيره فليس له أن يتزوجها ( فلو أمسكه تسرا )  
بأمة فى ملكه أو يشتريها ولا يقدر على مهر حرة ( فلا خوف ) من الزنا ، ولا يصح نكاح الأمة  
حينئذ ( فى الأصح ) فلا ضرورة إلى إرفاق ولده ، ومقاله تحل ( و ) الشرط الرابع ( إسلامها )  
أى الأمة ، فلا يحل لمسلم نكاح الأمة الكتابية ( وتحل لحر وعبد كتابيين أمة كتابية على

الصحيح ، لا يُعبد مثلهم في الشهور ، ومن بعضا رقيق كرقبة ، ولو فسح حرة أمة بشرطه ثم ، أيسر أو نكح حرة لم تنسخ الأمة ، ولو نكح من لا تحل له الأمة حرة وأمة يعقد بطلت الأمة ، لا الحرة في الأظهر .

[ فصل ] يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية ، وتحل كتابية لكن نكح حربية وكذا ذمية على الصحيح ، والكتابية يهودية أو نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره ، فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية فالأظهر حلها إن علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخته وتحريمه ، وقيل يكفي قبل نسخته ، والكتابية المنكحة

(الصحيح) ومقابل المنع (لا تحل أمة كتابية) لعدم مسلم في المشهور) لأن المانع كفرها ، ومقابل له نكاحها لتساويهما في الرق (ومن بعضا رقيق كرقبة) فلا تنكح إلا بالشروط السابقة . نعم هي مقدمة على الكاملة الرق (ولو نكح حرة أمة بشرطه) أي شروط نكاح الأمة (ثم أيسر أو نكح حرة) بعد بساره (لم تنسخ الأمة) أي نكاحها (ولو جمع من لا تحل له الأمة) بأن لم توجد فيه شروط نكاحها (حرة وأمة يعقد) كأن يقول له شخص : زوجتك أمي وبنتي (بطلت الأمة) أي نكاحها (لا الحرة في الأظهر) من قول قريبي الصدقة ، ومقابل الأظهر تبطل الحرة أيضا ، ولو جمعها من تحل له الأمة يعقد : كأن رضيت الحرة بتأجيل المهر بطلت الأمة قطعا ، وأما الحرة فصها طريقان : أرجحهما أنه على القولين ووله الأمة المنكحة رقيق لمالكها .

[ فصل ] في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات (بحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية) وهي عابدة الون . والون ما كان مصورا وغير مصور . والضم ما كان مصورا (ومجوسية) وهي نابذة النار فليس لها كتاب متيقن (وتحل كتابية لكن نكح حربية) ليست مدار الاسلام (وكذا ذمية على الصحيح) ومقابل لا نكح (والكتابية يهودية أو نصرانية ، لا متمسكة بالزبور وغيره) كصحف إبراهيم وشيث فلا يحل نكاحها ، وإن أقرت بالجزية (فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية) بأن لم تكن من ذرية يعقوب عليه السلام (فالأظهر حلها إن علم دخول قومها) أي آباؤها : أي أول من تدبر منهم (في ذلك الدين) أي دين موسى أو عيسى عليهما السلام (قبل نسخته وتحريمه) ومقابل الأظهر المنع ، ولو علم ذلك لعدم النسب (وقيل يكفي) دخولهم في ذلك الدين (قبل نسخته) سواء دخلوا بعد تحريمه أم قبله ، فنعلم أن قومها دخلوا في دينهم بعد بعثة محمد ﷺ أو في دين اليهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام ، أو شك في ذلك لا تحل ، وكذا لا تحل ذبايحهم ، وأما الإسرائيلية فالشرط أن لا يعلم أن آباؤها دخلوا في ذلك الدين بعد بعثة نسخته سواء تحقق ذلك أم شك فيه ، وهل يرجع في كونهم من بني إسرائيل أو دخلوا في الدين قبل نسخته إلى قومهم ، أو لابتدأ من بيته عادلة ؟ خلاف اعتماد بعض المتأخرين أنه لا بد في نكاح من البيعة ، وعليه فتزوج الكتابيات في وقتنا متعذر أو متعسر (والكتابية المنكحة

كَمْسَلَةٍ فِي نَفَقَةٍ وَقَسَمٍ وَطَلَاقٍ ، وَتُجْبِرُ عَلَى غَسْلِ خَيْضٍ وَفَيْسٍ وَكَذَا جَنَابَةٍ وَتَرَكَ  
 أَكْلَ خَنْزِيرٍ فِي الْأَطْهَرِ ، وَتُجْبِرُ هِيَ وَمَسْلَمَةٌ عَلَى غَسْلِ مَا يَحْسُنُ مِنْ أَعْضَائِهِمَا ، وَتَحْرُمُ  
 مُتَوَلِّدَةً مِنْ وَثْنِيٍّ وَكِتَابِيَّةٍ ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي الْأَطْهَرِ ، وَإِنْ خَالَفتِ السَّامِرَةَ الْيَهُودَ ،  
 وَالصَّابِثُونَ النَّصَارَى فِي أَسْلِ دِينِهِمْ حَرُمْنَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ  
 يُقَرَّ فِي الْأَطْهَرِ ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ لَمْ تَحِلَّ لِمُسْلِمٍ ، فَإِنْ كَانَتْ مُنْكَوْحَتَهُ فَكَرْدَةٌ  
 مُسْلِمَةٌ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ ، وَفِي قَوْلِ أَوْ دِينَهُ الْأَوَّلُ ، وَلَوْ تَوَسَّخَ لَمْ يُقَرَّ ، وَفِيهَا  
 يُقْبَلُ الْقَوْلَانِ ، وَلَوْ تَهَوَّدَ وَثْنِيٌّ أَوْ تَنَصَّرَ لَمْ يُقَرَّ ، وَيَتَّبِعُ الْإِسْلَامُ كَمْسَلٍ أَرْتَدَّ ،  
 وَلَا تَحِلُّ مُرْتَدَّةٌ لِأَحَدٍ ، وَلَوْ أَرْتَدَّ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِ تَنْجُزَاتِ الْفِرْقَةِ  
 أَوْ بَعْدَهُ وَقَفَتْ ، فَإِنْ جَمَعَهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ ، وَإِلَّا فَالْفِرْقَةُ مِنَ الرَّدَّةِ ، وَتَحْرُمُ  
 الْوَطْءُ فِي التَّوَقُّفِ وَلَا حُدٌّ .

كمسلة في نفقة وقسم وطلاق) وغيرها مخلاف التوارث (وتجبر على غسل خيض وفيس) وتترك  
 حل الوطء عليه (وكذا جنابة) تجبر على غسلها (وترك أكل خنزير في الأطهر) ومقابلة لإجبار  
 لأنه لا يمنع الاستمتاع ، والمسلمة مثل الكتانية في غسل الجنابة أو ليس فيها خلاف (وتجبر هي  
 ومسلمة على غسل ما يحسن من أعضائهما) وكذا التوب ، وله منع الكتانية من شرب ما يسكر ومن  
 كل ما يتأذى من رائحته كالمسلمة (وتحرم متولدة من وثني) أو مجوسية (وكتانية ، وكذا  
 عكسه) أي متولدة من كتاني ووثنية أو مجوسية (في الأطهر) ومقابلة تحمل ، لأنها تنسب  
 للآب ، وهذا في صغيرة أو مجنونة ، فان بلغت عاقلة ثم تبعت دين الكتاني منها لحقت به فبجعل  
 نكاحها (وان خالفت السامرة) هم طائفة تعد من اليهود (اليهود ، والصابثون) وهم فرقة تعد  
 من النصارى (النصارى في أصل دينهم) أي أصول دينهم التي يكفر من خالفها (حرم ، وإلا)  
 أي إن لم يخالفهم في ذلك سواء وافقهم في الفروع أم لا (فلا) يحرم لأنهم مستدعة (ولو تهود  
 نصراني أو عكسه) أي تنصر يهودي (لم يقر) في ديار الاسلام بالجزية (في الأطهر) ومقابلة  
 يقر (فان كانت امرأة) تهودت بعد تنصرها أو عكسه (لم تحل لمسلم ، فان كانت منسكوحته)  
 أي المسلم (فكردة مسلمة) وسيأتي حكمها (ولا نقل منه إلا الاسلام ، وفي قول أو دينة الأول)  
 يعني نحن لانصره إلا بالاسلام ، فان عاد إليه أو إلى دينه الأول كفنا عنه (ولو تون) يهودي  
 أو نصراني (لم يقر ، وفيما يقبل) منه (القولان) السابطان (ولو تهود وثني أو تنصر لم يقر ،  
 ويتبعين الاسلام كسمل ارتد) فانه يتبعين في حقه الاسلام ، وإلا قتل حالا (ولا تحل مرتدة لأحد)  
 لا لمسلم ولا لكافر (ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل دخول تنجوزات الفرقة) بينهما (أو بعده)  
 أي السخول (وقفت ، فان جمعها الاسلام في العدة دام النكاح ، وإلا) بأن لم يجمعها (فالفرقة  
 من الردة ، ويحرم الوطء في التوقف ولا حد) للشبهة ، وتجب العدة منه ، وهما عدتان من شخص

## باب نكاح المشرك

أَسْلَمَ كِتَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ دَامَ نِكَاحُهُ أَوْ وَثْنِيَّةٌ أَوْ مَجْرُوسِيَّةٌ فَتَخَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولِ تَنْجِزِ الْفُرْقَةِ ، أَوْ بَدَأَهُ وَأَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ دَامَ نِكَاحُهُ ، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهِ وَتَوَّأَسَتْ وَأَصْرَتْ فَكَتَبِيَّةٌ ، وَتَوَّأَسَتْ مَا دَامَ النِّكَاحُ ، وَالْعِدَّةُ بِأَخْرِ الْفَلْظِ ، وَحَيْثُ أَدْمَنَّا لِانْتِزَعِ مَقَارِنَهُ الْعَقْدِ لِئَسْدِهِ هُوَ زَائِلٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ بِحَيْثُ تَحِلُّ لَهُ الْآنَ ، وَإِنْ بَقِيَ الْمَسْدُ فَلَا نِكَاحَ فَيَقْرَأُ فِي نِكَاحِ بِلَاوِيَّةٍ وَشُهُودٍ ، وَفِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْقَضَةٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ ، وَمَوْقِفٌ إِنْ اعْتَقَدُوهُ مُؤَبَّدًا ، وَكَذَا لَوْ قَارَنَ الْإِسْلَامَ عِدَّةً شَبِيهَةً عَلَى الْمَذْهَبِ ، لِأَنَّ نِكَاحَ مَحْرَمٍ ، وَلَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَقْرَبُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ نَكَحَ حُرَّةً وَأَمَنَّا تَعَيَّنَتِ الْحُرَّةُ وَانْدَفَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ ،

ولكن إن جمعها في العدة سقطنا .

## باب نكاح المشرك

وهو الكافر على أي ملة كان كتابيا أو غيره (أسلم كتابي أو غيره) كجوسي (وتحت كتابية) أو عمد يجوز له (دام نكاحه، أو) أسلم وتحت (وثنية أو مجوسية) أو غيرها من كل كفرة لا يجوز لاسلم العقد عليها (فتخلفت) عن الإسلام (قبل دخول تنجزت الفرقة أو بعده) أي بعد دخول بها (وأسلمت في العدة دام نكاحه .) بأن أصرت على كفرها إلى انقضائها (فالفرقة) حاصلة بينهما (من إسلامه، ولو أسلمت وأصرت) الزوج على كفره (فكفكسه) وهو ما لو أسلم وأصرت ، وقد علم حكمه (ولو أسلم ما دام النكاح ، والعبية بأخر اللفظ) بأن يقترن آخر كلمة من إسلامه بأخر كلمة من إسلامها (وحيث أدمنا) النكاح (لانقضت مقارن العقد) الواقع في الكفر (لفسد هو زائل عند الإسلام) واعتقدوا بحته (وكانت) تلك الزوجة (بحيث تحل له الآن) لو ابتداء نكاحها (وإن بقي المفسد فلا نكاح) يدوم ، وكذا إذا زال واعتقدوا بطلانه . ثم فرغ على المفسد الزائل عند الإسلام بقوله (فيقر في نكاح بلاوي وشهود) و بلا إذن ييب (و) يقر في نكاح وقع (في عدة) لاغير (هي منقضية عند الإسلام) وأما إذا لم تنقض فيفرق بينهما (و) على نكاح (مؤقت إن اعتقدوه مؤبدا) أما إذا اعتقدوه مؤقتا فلا ، كل ذلك ، لأنه لا يفسد عند الإسلام . ونكاحها الآن جائز (وكذا لو قارن الإسلام عدة شبيهة) بعد العقد كأن أسلم فوطئت زوجته بشبهة ثم أسلمت وهي في العدة فلا يؤثر ذلك في النكاح (على المذهب) وقيل لا يقر عليه (لانكاح محرم) بنسب أو رضاع فلا يقر عليه (ولو أسلم ثم أحرم ثم أسلمت) في العدة (وهو محرم أقرب) النكاح (على المذهب) وقيل لا يقر كما لا يجوز نكاح المحرم (ولو نكح حرة وأمة وأسلموا) الثلاثة (تعيقت الحرة وانقضت الأمة على المذهب) وفي قول لاندفع

ونكاح الكفار صحيح على الصحيح ، وقيل قايده ، وقيل إن أسلم وقررت تبتنا صحتها  
 وإلا فلا ، قتل الصحيح لو طلق ثلاثاً ثم أسلم لم يحل إلا بمحليل ، ومن قررت فلها  
 المسمى الصحيح . وأما الفاسد كغيره ، فإن قبضته قبل الإسلام فلا شيء لها ، وإلا  
 قهر مثل ، وإن قبضت بفسده فلها قسط ما بقي من مهر مثل ، ومن اندفعت بإسلام  
 بعد دخول فلها المسمى الصحيح إن صح نكاحهم ، وإلا قهر مثل أو قبلة وصحح ،  
 فإن كان الاندفاع بإسلامها فلا شيء لها ، أو بإسلامه فنصف مسمى إن كان صحيحاً ،  
 وإلا فنصف مهر مثل ، ولو ترفع إلينا ذمي ومسلم وجب المسك ، أو ذميان وجب  
 في الأظهر ، وتقرهم على ما تقره أو أسلموا ، وتبطل مالا تقره .  
 [ فصل ] أسلم وتحتة أكثر من أربع وأسلمت معه أو في العدة أو

( ونكاح الكفار صحيح ) جزأ من غير خلاف إذا استجمع شروط الإسلام ، ومحكوم بصحته  
 رخصة من الله تعالى إن اختلف فيها شرط ( على الصحيح ، وقيل فاسد ) ولكن لا يفرق بينهم  
 لو ترفعوا إلينا رعاية للعهد ( وقيل إن أسلم وقررت تبتنا صحتها ، وإلا فلا ، فعلى الصحيح ) وهو الحكم  
 بصحة أنكحتهم ( لو طلق ) الكافر زوجته ( ثلاثاً ثم أسلم لم يحل إلا بمحليل ) وهذا لا يتأى  
 إلا إذا قلنا بصحة أنكحتهم ، وأما إذا قلنا بفسادها فلا ( ومن قررت ) على النكاح ( فلها  
 المسمى الصحيح ، وأما الفاسد تكفر ، فإن قبضته قبل الإسلام فلا شيء لها ، وإلا ) أي وإن  
 لم قبضه قبل الإسلام ( قهر مثل ، وإن قبضت بعضه ) أي المسمى الفاسد ( فلها قسط ما بقي  
 من مهر مثل ) لا ما بقي من المسمى ( ومن اندفعت بإسلام ) منها أو من زوجها ( بعد دخول  
 فلها المسمى الصحيح إن صح نكاحهم ، وإلا ) أي وإن لم تصححه ( قهر مثل ، أو ) اندفعت  
 بإسلام ( قبله ) أي قبل دخول ( وصحح ) أي نكاحهم ( فإن كان الاندفاع بإسلامها فلا شيء .  
 لها ) لأن الفرقة من قبلها ( أو ) كان الاندفاع ( بإسلامه فنصف مسمى إن كان صحيحاً ، وإلا ) .  
 بأن لم يكن صحيحاً تكفر ( فنصف مهر مثل ، ولو ترفع إلينا ذمي ومسلم وجب الحكم ) بينهما  
 بشرعنا ، وكذا إذا طلب الحكم واحد منهما ( أو ) ترفع إلينا ( ذميان ) ولم نشترط في عقد الزمة  
 التزام أحكامنا ( وجب ) علينا الحكم بينهما ( في الأظهر ) ومقابله لا يجب بل يتخير ، وأما بين  
 المعاهدين فلا يجب ، ولو اشترط التزام أحكامنا في عقد الزمة وجب جزأ من غير خلاف ، وكذا  
 يجب بين من اختلفت ملتتهما كيهودي ونصراني ( وتقرهم على ما تقره ) هم عليه ( لو أسلموا  
 وتبطل ما تقره ) فلو نكح بلاولته ولاشهود وترفعوا إلينا قررنا النكاح وحكمنا بالنفقة ، ولو  
 نكح مجوسياً عروماً وترفعوا في النفقة أبطلنا النكاح ولا نفقة .

[ فصل ] في حكم زوجات الكافر بعد إسلامه ( أسلم وتحتة أكثر من أربع ) من الزوجات  
 ( وأسلمت معه ) قبل الدخول أو بعده ( أو ) أسلمت ( في العدة ) بعد الدخول ( أو )

كُنْ كِتَابِيَّاتٍ لَزِمَهُ اخْتِيَارُ اَرْبَعٍ ، وَتَنْدَفِعُ مِنْ زَادٍ ، وَإِنْ أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ  
 فِي الْعِدَّةِ أَرْبَعٌ فَقَطَّ تَعَيَّنَ ، وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمٌّ وَبَنَتُهَا كِتَابِيَّتَانِ أَوْ أَسْلَمْنَا فَلِنْ دَخَلَ  
 بِهِمَا حَرْمًا أَبَدًا ، أَوْ لَا يَوَاحِدَةً تَعَيَّنَتِ الْبِنْتُ ، وَفِي قَوْلٍ يَتَخَيَّرُ ، أَوْ بِالْبِنْتِ تَعَيَّنَتْ ، أَوْ  
 بِالْأُمِّ حَرْمًا أَبَدًا ، وَفِي قَوْلٍ تَبَيَّنَتِ الْأُمُّ أَوْ ، وَتَحْتَهُ أُمَّةٌ أَسْلَمَتْ مَعَهُ ، أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَقْرَبُ إِنْ  
 حَلَّتْ لَهُ الْأُمَّةُ ، وَإِنْ تَخَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولِ تَنْجِزَتِ الْفُرْقَةُ ، أَوْ إِمَاءٌ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ  
 أَوْ فِي الْعِدَّةِ اخْتَارَ أُمَّةٌ إِنْ حَلَّتْ لَهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِيَّيْنِ ، وَإِلَّا انْتَدَفَعْنَ ،  
 أَوْ حُرَّةٌ وَإِمَاءٌ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ تَعَيَّنَتْ وَانْتَدَفَعْنَ ، وَإِنْ أَصْرَتْ فَانْقَضَتْ  
 عِدَّتُهَا اخْتَارَ أُمَّةٌ ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَعَتَقْنَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ فِي الْعِدَّةِ فَكَجَرَائِرٍ فَيَخْتَارُ  
 أَرْبَعًا ، وَالْإِخْتِيَارُ اخْتَرْتِكِ أَوْ قَرَّرْتِ نِكَاحَكَ أَوْ أَسْكَنْتِكِ أَوْ تَبَيْتِكِ ، وَالطَّلَاقُ  
 الْإِخْتِيَارُ ، لَا الظَّهَارُ وَالْإِبْلَاءُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ اخْتِيَارٍ وَلَا فَسْخٍ ، وَلَوْ حَصَرَ  
 الْإِخْتِيَارَ فِي خَمْسٍ انْتَدَفَعَ مِنْ

لم يسلمن لكن (صكن كتابيات) يحل له نكاحهن (لزمه اختيار أربع منهن) ولو بهد  
 سرتهن (ويندفع) باختياره نكاح (من زاد) عن الأربع (وإن أسلم معه قبل دخول أو  
 في العدة أربع فقط تعين) واندفع نكاح من زاد (ولو أسلم وتحت أم وبنتها كتابيتان أو أسلمتا)  
 مع الزوج (فإن دخل بهما حرمتا أبدا) لأن وطء كل واحدة يحرم الأخرى (أولا بواحدة  
 تعينت البنت) واندفعت الأم لحرمتها بالعقد على بنتها (وفي قول يتخير) بينهما بناء على فساد  
 أنكحة الكفار (أو) دخل (بالبنت تعينت) وحرمت الأم (أو) دخل (بالأم حرمتا أبدا  
 وفي قول تبقى الأم) وتندفع البنت بناء على فساد أنكحتهم (أو) أسلم وتحت (أمة أسلمت  
 معه ، أو في العدة أقرب إن حلت له الأمة) حيثئذ بوجود الشروط (وإن تخلفت قبل دخول)  
 أو لم يحل له عند اجتماع الإسلاميين (تنجزت الفرقة أو) أسلم وتحت (إماء وأسلمن معه ، أو في  
 العدة اختار أمة إن حلت له عند اجتماع إسلامه وإسلامهن ، وإلا) بأن لم يحل له نكاح الأما  
 (انتدفعن) جميعا (أو) أسلم وتحت (حرمة وإماء أسلمن معه أو في العدة تعينت) الحرمة (وانتدفعن ،  
 وإن أصرت) أي الحرمة على الكفر ولم تكن كتابية (فاقضت عدتها اختار أمة) إن كان  
 عن يحل له نكاح الأمة (ولو أسلمت) أي الحرمة (وعتقن ثم أسلمن في العدة فكجرائر) وأما  
 إذا تأخر عتقهن عن إسلامهن فيستمر حكم الإماء عليهن (فيختار أربعاً) ممن ذكرن (والاختيار)  
 أي ألقائه (اخترتك ، أو قررت نكاحك أو أسكنتك أو تبنتك) وألفاظ الفسخ كفسخت نكاحها  
 أو رفعت (والطلاق احتيل) للنكاح (لا الظهار والإبلاء) فليس كل منهما باختيار (في الأصح)  
 ومتأله مما كالطلاق (ولا يصح تعليق اختيار ولا فسح ، ولو حصر الاختيار في خمس انتدفع من

زَادَ ، وَحَايَهُ التَّعِينُ وَفَقَّهَهُنَّ حَتَّى يَخْتَارَ ، فَإِنْ تَرَكَ الْإِخْتِيَارَ حَيْسَ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ  
اعْتَدَتْ حَامِلٌ بِهِ ، وَذَاتُ أَشْهُرٍ وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ، وَذَاتُ أَقْرَاهِ  
بِالْأَكْثَرِ مِنَ الْأَقْرَاهِ . وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ، وَيُوقَفُ نَصِيبُ زَوْجَاتِهِ حَتَّى  
يَسْطَلِحْنَ .

[ فصل ] أَسْلَمْنَا مَعَ اسْتِمْرَاتِ النَّفَقَةِ ، وَلَوْ أَسْلَمَ وَأَصْرَتْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَلَا ،  
وَإِنْ أَسْلَمْتَ فِيهَا لَمْ تَسْتَحِقْ لِمُدَّةِ التَّخْلُفِ فِي الْمَجِيدِ ، وَلَوْ أَسْلَمْتَ أَوَّلًا فَلَمْ تَسْلَمْ فِي الْعِدَّةِ  
أَوْ أَصْرَتْ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ ارْتَدَّتْ فَلَا نَفَقَةَ ، وَإِنْ أَسْلَمْتَ فِي الْعِدَّةِ ،  
وَإِنْ ارْتَدَّتْ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ .

## باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

وَجَدَ أَحَدُ زَوْجَيْهِ بِالْآخِرِ جُنُونًا أَوْ جُدَامًا ،

زَادَ ، وَعَلِيهِ التَّعِينُ لِمَادُونَ الْحَسِ (و) عَلَيْهِ (تَفَقَّهُونَ حَتَّى يَخْتَارَ ، فَإِنْ تَرَكَ الْإِخْتِيَارَ) ١١  
فَوْقَ الْأَرْبَعِ (حَيْسَ) فَإِنْ سَأَلَ الْإِنْتِظَارَ أَهْلًا ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَصْرَتْ عَلَى الْحَيْسِ عَزَرَ بِمِثْرَاهِ الْحَاكِمُ  
مِنْ ضَرْبٍ وَغَيْرِهِ (فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ) أَى الْإِخْتِيَارِ (اعْتَدَتْ حَامِلٌ بِهِ) أَى بَوْضِ الْجِلِّ (و)  
اعْتَدَتْ (ذَاتُ أَشْهُرٍ ، وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ) (و) اعْتَدَتْ (ذَاتُ أَقْرَاهِ بِالْأَكْثَرِ  
مِنَ الْأَقْرَاهِ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ) فَإِنْ مَضَتْ الْأَقْرَاهُ قَبْلَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ أَكْتَلَتْهَا وَإِبْدَاؤُهَا  
مِنَ الْمَوْتِ ، وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ وَالْعَشْرَ قَبْلَ تَمَامِ الْأَقْرَاهِ أَتَمَّتْ الْأَقْرَاهُ ، وَإِبْدَاؤُهَا مِنْ جَيْنِ  
إِسْلَامِهَا إِنْ أَسْلَمَا مَعًا أَوْ مِنْ إِسْلَامِ السَّابِقِ (وَيُوقَفُ نَصِيبُ زَوْجَاتِهِ حَتَّى يَسْطَلِحْنَ) فَيُقَسَّمُ  
لِلْمُوقِفِ عَلَى مَا يَمُتُّ عَلَيْهِ الْإِتْفَاقُ .

[ فصل ] فِي حُكْمِ مَوْنِ الزَّوْجَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ مَعَ زَوْجِهَا أَوْ ارْتَدَّتْ (أَسْلَمَا مَعَ اسْتِمْرَاتِ النَّفَقَةِ)  
وَغَيْرِهَا مِنْ بَقِيَةِ الْمَوْنِ (لَوْ أَسْلَمَ وَأَصْرَتْ) وَهِيَ غَيْرُ كِتَابِيَّةٍ (حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَلَا) نَفَقَةَ  
لَنَا (وَإِنْ أَسْلَمْتَ فِيهَا) أَى الْعِدَّةِ (لَمْ تَسْتَحِقْ لِمُدَّةِ التَّخْلُفِ) شَيْئًا (فِي الْمَجِيدِ) وَالْقَدِيمِ  
تَسْتَحِقُّ (لَوْ أَسْلَمْتَ أَوَّلًا فَلَمْ تَسْلَمْ فِي الْعِدَّةِ أَوْ أَصْرَتْ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّهَا أَدَّتْ فَرْضًا  
مُضِيقًا فَلَا يَمْنَعُ النَّفَقَةَ (وَإِنْ ارْتَدَّتْ فَلَا نَفَقَةَ) لَهَا زَمَنُ الرَّدَّةِ (وَإِنْ أَسْلَمْتَ فِي الْعِدَّةِ) فَتَسْتَحِقُّ  
مِنْ وَقْتِ الْإِسْلَامِ (وَإِنْ ارْتَدَّتْ فَلَهَا) عَلَيْهِ (نَفَقَةُ الْعِدَّةِ) وَلَوْ ارْتَدَّتْ مَعًا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا .

## باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

وَمَا يَذْكَرُ مَعَهَا (وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ جُنُونًا) وَإِنْ قَطَعَ ، وَهُوَ زَوَالُ الشُّعُورِ مِنْ  
الْقَلْبِ مَعَ بَقَاءِ الْحَرَكَةِ وَالقُوَّةِ فِي الْأَعْضَاءِ (أَوْ سَيْدَانًا) وَهُوَ عِلَّةٌ يَحْمَرُّهَا الْعَضْوُومُ بِسُودَةٍ ثُمَّ يَبْتَأْتِرُ

أَوْ بَرَصًا ، أَوْ وَجَدَهَا رَتْقًا أَوْ قَرْنًا ، أَوْ وَجَدْتُهُ عَيْنًا أَوْ مَجْنُونًا نَبَتَ الْخِيَارُ فِي فَسَخِ  
النِّكَاحِ ، وَقِيلَ إِنْ وَجَدَتْ بِهِ مِثْلَ عَيْنِهِ فَلَا ، وَلَوْ وَجَدَهُ خُنْثَى وَارْتَحًا فَلَا فِي الْأَطْهَرِ ،  
وَلَوْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ تَخَيَّرَتْ إِلَّا عِنْتَهُ بَعْدَ دُخُولِهِ ، أَوْ بِهَا تَخَيَّرَ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا خِيَارَ  
لَوْلَى بِمَحَادِثٍ ، وَكَذَا بِمُقَارِنِ جَبِّ وَعِنْتِهِ ، وَيَتَخَيَّرُ بِمُقَارِنِ جُنُونٍ ، وَكَذَا جُذَامِ  
وَبَرَصٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْخِيَارُ عَلَى الْقَوْرِ ، وَالْفَسْخُ قَبْلَ دُخُولِ يُسْقِطُ الْمَهْرَ ، وَبَعْدَهُ  
الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ فُسِخَ بِمُقَارِنِ أَوْ بِمَحَادِثٍ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطءِ جِهَةَ الْوَاطِئِ ،  
وَأَلْتَمَى إِنْ حَدَثَ بَعْدَ وَطءِهِ ، وَلَوْ انْفَسَخَ بَرْدَةً بَعْدَ وَطءِهِ فَلَمْ يَسْمَى ، وَلَا يَرْجِعُ الزَّوْجُ  
بَعْدَ الْفَسْخِ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ فِي الْجَدِيدِ ، وَيَشْتَرِطُ فِي الْعِنْتِ رَفْعٌ إِلَى حَاكِمٍ ،  
وَكَذَا سَائِرُ الْعُيُوبِ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَثْبُتُ الْعِنْتُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَتِهِ عَلَى إِقْرَارِهِ ، وَكَذَا  
بَيِّنَتِهَا بَعْدَ نِكَوَلِهِ فِي الْأَصَحِّ ،

(أورصا) وهو بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويه ، ويشترط فيهما الاستحكام بخلاف الجنون  
(أو وجدها رتقا أو قرنا) والأول انسداد محل الجباع بلحم ، والثاني انسداده بعظم (أو وجدته  
عينا) وهو العاجز عن الوطء في القبل (أو مجبوبا) وهو مقطوع جميع الذكر (نبت) لو وجد  
العيب (الخيار في فسخ النكاح) لكن بعد ثبوته عند القاضي (وقيل إن وجد به مثل عيبه)  
من الجذام أو البرص (فلا) خيار (ولو وجدته خنثى وارتحا فلا) خيار له (في الأطهر) ومقابله  
له الخيار لفترة الطبع منه ، أما المشكل فسكاحه باطل (ولو حدث به) أي الزوج (عيب تخيبرت)  
قبل الدخول وبعده (إلا عنته) حدثت به (بعد دخول) فلا يتخير بها (أو) حدثت (بها)  
عيب (تخيبر) الزوج قبل الدخول وبعده (في الجديد) وفي القديم لا يتخير لتمكنه من الخلاص  
بالطلاق (ولا خيار لولى بمحادث) بالزوج من العيب (وكذا بمقارن جب وعنته ، ويتخير)  
الولى (بمقارن جنون) للزوج ، وإن رضيت الزوجة (وكذا جذام وبرص) مقارنان يتخير  
الولى بكل منهما (في الأصح) ومقابله لا يتخير (والخيار) بهذه العيوب (على القور) فهي  
علم طالب ورفع الأمر إلى الحاكم ، ولو ادعى جهل القور قبل (والفسخ) منه أو منها (قبل دخول  
يسقط المهر ، و) الفسخ (بعده) أي الدخول (الأصح أنه يجب) به (مهر مثل إن فسخ بمقارن)  
للعقد (أو بمحادث بين العقد والوطء جهه الواطئ) أما إذا علمه ووطئ فلا يتأق له الفسخ (والمسمى  
إن حدث بعد وطء) ومقابل الأصح يجب المسمى مطلقا ، وقيل مهر المثل مطلقا (ولو انفسخ  
بردة بعد وطء فالمسمى ، ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غرته) من ولى أو زوجة  
(في الجديد) وفي القديم يرجع به للتدليس (ويشترط في العنة رفع إلى حاكم) جزما (وكذا  
سائر العيوب) لا بد فيها من الرفع (في الأصح) ومقابله لا ، بل لسكل منهما الأفراد بالفسخ  
(وتثبت العنة بإقراره أو بيينة على إقراره ، وكذا بيمينها بعد نكوله في الأصح) وجزاء الحلف



وَإِذَا تَبَيَّنَتْ ضَرَبَ الْقَاضِي لَهُ سَنَةً ، يَطَّلِبُهَا ، فَإِذَا تَمَّتْ رَقَعْتَهُ إِلَيْهِ فَإِنْ قَالَ وَطِنْتُ  
 حَلْفًا ، فَإِنْ نَكَلَ حُلْفَتِي فَإِنْ حَلَفْتُ أَوْ أَمَرْتُ اسْتَقَلْتُ بِالْفَسْخِ ، وَقِيلَ بِمَحْتَاجٍ إِلَى إِذْنِ  
 الْقَاضِي أَوْ فَسْخِهِ ، وَلَوْ اعْتَزَلْتَهُ أَوْ مَرَضْتَ أَوْ حُبِسْتَ فِي الْمَدِينَةِ لَمْ يُحْسَبْ ، وَلَوْ رَضِيَتْ  
 بَعْدَهَا بِهِ بَطَلَ حَقُّهَا ، وَكَذَا لَوْ أُجْلِنَتْ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ نَكَحَ وَشَرَطَ فِيهَا لِإِسْلَامٍ  
 أَوْ فِي أَحَدِهَا نَسَبٌ أَوْ حُرِّيَّةٌ أَوْ غَيْرُهُمَا ، فَأَخْلَفَ فَلَاظْهَرُ صِحَّةِ النِّكَاحِ ، ثُمَّ إِنْ بَانَ  
 خَيْرًا مِمَّا شَرَطَ فَلَا خِيَارَ ، وَإِنْ بَانَ دُونَهُ فَلَهَا الْخِيَارُ ، وَكَذَا لَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ ظَنَّنَا  
 مُسْلِمَةً أَوْ حُرَّةً فَبَانَ كِتَابِيَّةٌ أَوْ أُمَّةٌ وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ فَلَا خِيَارَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ أُذِنَتْ  
 فِي تَزْوِيجِهَا بَيْنَ ظَنَّتَهُ كَفَرًا فَبَانَ فَسْخُوهُ أَوْ دَنَاءَةُ نَسَبِهِ وَحِرْفَتِهِ فَلَا خِيَارَ لَهَا . قُلْتُ :  
 وَلَوْ بَانَ مَعِيًّا أَوْ عَيْدًا فَلَهَا الْخِيَارُ ، وَاللَّهُ أَهْلَمُ ، وَمَتَى

لأنها تعرف ذلك بالقرائن ، ومقابل الأصح لا يرد اليمين عليها ويكتفى بسكوله (وإذا ثبتت) عنة  
 الزوج (ضرب القاضي له سنة) وابتدأوها من ضرب القاضي ، لامن ثبوت العنة ، وإما تضرب  
 (بطلبها) أي الزوجة ، ويكتفى قولها : أنا طالبة حتى يوجب الشرع (فإذا تمت) السنة ولم يطلأ  
 (رفضته) نائبا (إليه) أي القاضي (فإن قال وطئت حلف) فيصدق بيمينه ، ولو كانت بكرا وشهد  
 أربع نسوة ببقائه فبكرتها فالقول قولها (فإن نكل) عن اليمين (حلفت) هي أنه لم يطأها (فإن  
 حلفت أو أقرت استقلت بالفسخ) لكن إنما تفسخ بعد قول القاضي لها ثبتت العنة (وقيل بمحتاج)  
 الفسخ (إلى إذن القاضي أو فسخه ، ولو اعتزله أو مرضت أو حبست في المدّة لم تحسب) هذه  
 السنة بل تستأنف سنة أخرى (ولو رضيت بعدها) أي السنة (به) أي بالمقام مع الزوج (بطل  
 حقها) من الفسخ (وكذا) يطل حقا (لو أجلته مدّة أخرى (على الصحيح) ومقابلها  
 لا يطل (ولو نكح وشروط) بالبناء للجهول (فيها) أي الزوجة (إسلام أو) شرط (في أحدهما)  
 أي الزوج والزوجة (نسب أو حرّية أو غيرها) من صفات الكمال كبتارة (فأخلف) بالبناء  
 للجهول : أي المشروط (فالأظهر صحة النكاح) ومقابلها يطل ، لأن تبدل الصفات كتبدل العين  
 (ثم إن بان خيرا بمشروط) فيه كأن شرط أنها كتابية فبانت مسلمة (فلا خيار ، وإن بان دونه)  
 أي المشروط : كأن شرطت أنه حرّ فبان عبدا ، وهي حرّة (فلا خيار) وأما إذا ساواها في خلف  
 شرط النسب أو الحرّية بأن كانت أمة وشرطت أنه حرّ فبان عبدا ، فالعتمد أنه لا خيار لها (وكذا  
 له) الخيار (في الأصح) إذا فات المشروط بأنقص ، ومقابل الأصح لا خيار له لعدمه من الفسخ  
 بالطلاق (ولو ظننا) بلا شرط (مسلمة أو حرّة فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له فلا خيار في  
 الأظهر) ومقابلها له الخيار (ولو أذنت في تزويجها بين ظننته ككفرا فبان فسقه أو دناءة نسبه  
 وحرّفه فلا خيار لها) لتقصيرها (قلت : ولو بان معييا) يعيب مما تقلّم (أو عبدا) وهي حرّة  
 (فلا خيار) في المستثنى (واقه أهل) ولكن المعتمد أنه لا خيار لها في المسئلة الثانية (ومتى

فُسِّخَ بِخُلْفِ فَحُكْمِ الْمَهْرِ وَالرُّجُوعِ بِهِ عَلَى الْغَارَةِ مَا سَبَقَ فِي الْعَيْبِ ، وَلَوْ تَرَى تَقْرِيرُ  
 قَارِنِ الْعَقْدِ ، وَلَوْ غَرَّ بِحُرِّيَّةِ أُمَّةٍ وَصَحْنَاهُ فَأَوْلَادُهُ قَبْلَ الْمِسْلِ حُرٌّ ، وَعَلَى الْمُرُورِ  
 قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْغَارَةِ ، وَالتَّقْرِيرُ بِالْحُرِّيَّةِ لَا يُتَوَوَّرُ مِنْ سَيِّدِهَا بَلْ مِنْ  
 وَكِيلِهِ أَوْ مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَ مِنْهَا تَمَلَّقَ الْفَرَمُ بِذِمَّتِهَا ، وَلَوْ انفصلَ الْوَالِدُ مَيْتًا بِلَا جِنَايَةَ  
 فَلَا شَيْءَ فِيهِ ، وَمَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ رَقِيقٍ أَوْ مَنْ فِيهِ رِقٌّ تَحْيَرَتْ فِي فُسْخِ النِّكَاحِ ،  
 وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ ، فَإِنْ قَالَتْ جِهَلْتُ الْعِتْقَ صَدَقَتْ بِيَمِينِهَا إِنْ أُمِّكِنَ : بَأَن كَانَ  
 الْمَعْتِقُ غَائِبًا ، وَكَذَا إِنْ قَالَتْ جِهَلْتُ الْخِيَارَ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ وَطئه فَلَا  
 مَهْرَ ، وَبَعْدَهُ يَمْتَقِي بَعْدَهُ وَجِبَ الْمَسْمِي ، أَوْ قَبْلَهُ مَهْرٌ مِثْلُ ، وَقِيلَ الْمَسْمِي ، وَلَوْ عَتَقَ  
 بَعْضُهَا أَوْ كَوْنَتْ أَوْ عَتَقَ عَبْدًا تَحْتَهُ أُمَّةٌ فَلَا خِيَارَ

[ فصل ] يُلْزَمُ الْوَالِدُ إِعْضَافُ

فسخ بخلف ، حكم المهر والرجوع به على الغارة ما سبق في العيب ، وهو أنه إن كان قبل الدخول فلامهر ، وإن كان بعد الدخول فهو المثل على الأصح ، ولا يرجع بما غرمه على الغارة (و) التقرير (المؤثر) في الفسخ بخلف الشرط (تقرير قارن العقد) بوقوعه في صلحه على وجه الاشتراط كقوله زوجتك هذه البكر بخلاف ما إذا قارنه ، لاهل وجه الاشتراط أو تقدمه (وزر غر بحرية أمة وصحناه) وهو القول الأظهر ، وحصل بينهما ولد (فالولد) الحاصل (قبل العلم) بأنها أمة (حر) سواء فسخ العقد أو أجزاه (وعلى المورور قيمته) يوم الولادة (لسيدها ويرجع بها) أي قيمة الولد (على الغارة) له . وأما بعد الولد الحاصل بعد العلم فهو رقيق (والتقرير بالحرية لا يتصور من سيدها ، بل من وكيله أو منها ، فإن كان منها تعلق الغرم بذمتها) فتطالب به إذا عتقت ، وهذا كله إذا انفصل الولد حيا (ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه) وأما إذا انفصل بجناية ، فعلى الجاني غرامة لوارثه ، ويضمنه المورور لسيد الأمة بمهر قيمتها (ومن عتقت تحت رقيق) كله (أو من فيه رِقٌّ تَحْيَرَتْ فِي فُسْخِ النِّكَاحِ) وعدمه مالم يمتق الزوج قبل اختيارها أو يموت ، وإذا عتقت تحت حرٍّ أو عتقا معا فلا خيار ، وهذا الفسخ لا يحتاج لحاكم (والأظهر أنه على الفور) ومقابله بمدة ثلاثة أيام (فإن قالت : جهلت العتق صدقت بيمينها إن أمكن) الدعاء الجهول (بأن كان المعتق غائبا ، وكذا إن قالت : جهلت الخيار به) أي العتق (في الأظهر) ومقابله يبطل خيارها بذلك (فإن فسخت قبل وطء فلامهر) وإن كان حقا للسيد (وبعد يمتق بعده) أي الوطاء (وجب المسمى ، أو) يمتق (قبله) بأن لم تعلم بعقبتها إلا بعد التمكن (فهو مثل ، وقيل) يجب (المسمى) ومهرها لسيدها سواء كان المسمى أم مهر المثل (ولو عتق بعضها أو كونبت أو عتق عبد تحت أمة فلا خيار) لأنه في الأخيرة يمكنه الخلاص بالطلاق ، وفيها قبلها لم يزل فيها أحكام الرق .

[ فصل ] في الاعضاف ومن يجب له (يلزم الولد) الحر المورور ذكرًا كان أو أنثى (اعضاف

الأب والأجداد على المشهور: بأن ينطية مهر حرق، أو يقول: انكح وأعطيك المهر، أو ينكح له بإذنه ويغير أو يملكه أمة أو تمنها ثم عليه مؤتمها، وليس للأب تعيين النكاح دون القسري ولا رفعة، ولو اتفقا على مهر فتعيينها للأب، ويجب التجديد إذا ماتت أو انفخ بردة أو فسحة نسيب، وكذا إن طلق بعد في الأصح، وإنما يجب إصاف فائده مهر محتاج إلى نكاح، ويصدق إذا ظهرت الحاجة بلا عين، ويحرم عليه وطء أمة ولده، ولذهب وجوب مهر لأحد، فإن أحبل فالولد حر نسيب، فإن كانت مستولدة للإبن لم تعبر مستولدة للأب، وإلا فالأظهر أنها نصير، وأن عليه قيمتها مع مهر، لا قيمة ولد في الأصح، ويحرم نكاحها، فلو ملك زوجة والده الذي لأجل له الأمة

الأب الحر المسر (والأجداد) من الجهتين إذا كانوا بالصفات المذكورة (على المشهور) ومقابلة لا يلزمه. وأما الولد الرقيق وكذا المسر فلا يلزمه، وكذا لا يلزمه إصاف الأصول من الإناث وكذا لا يلزمه إصاف الأصول من الذكور الأرفاء أو الموسرين. والاعفاف (بأن يعطيه) أي الأصل (مهر حر) نفعه (أو يقول) له (انكح وأعطيك المهر أو ينكح له بإذنه ويغير) ها (أو يملكه أمة) نحل له (أو تمنها) فلا يزوجه مجوزا شوها أو معية لأنها لانفعه (ثم عليه) أي الولد (مؤتمها) أي الوالد ومن أعفه بها (وليس للأب تعيين النكاح دون القسري) ولا يملكه (ولا) تعيين (رفعة) بجمال أو شرف بل التعيين للولد (ولو اتفقا) أي الولد والوالد (على مهر فتعيينها) أي المنكوحة (للأب، ويجب التجديد إذا ماتت أو انفخ بردة) منها (أو فسخته) الأب (يجب) فيها (وكذا) يجب التجديد (إن طلق بعد) كشقاق أو رية (في الأصح) ومقابلة المنع، وأما إن طلق بغير عذر فلا يجب (وإنما يجب إصاف) الأصل بشرطين: الأول بما ذكره بقوله (فاقد مهر) أو من أمة، والثاني مذكور في قوله (محتاج إلى النكاح) بأن تنوق نفسه إلى الوطء، وإن لم يخف زنا (ويصدق) الأصل (إذا ظهرت الحاجة) للنكاح (بلا عين، ويحرم عليه وطء أمة ولده) ذكرها كان أو أختي (والذهب وجوب مهر لأحد) ويجب أيضا أرش بكاره، ويجب تمزيهه على ذلك لحق الله، لا حق الولد، وقيل يجب الحد (فإن أحبل) الأب أمة ولده (فالولد حر نسيب، فإن كانت) الأمة (مستولدة للإبن لم تعبر مستولدة للأب) بأحبالها (وإلا) بأن لم تكن مستولدة للإبن (فالأظهر أنها نصير) مستولدة للأب الحر، ومقابلة لا نصير (و) الأظهر (أن عليه قيمتها مع مهر) فالقيمة للاستيلاد، والمهر للإبلاج (لا قيمة ولد) فليست على الأب (في الأصح) ومقابلة يجب، وإذا انفصل الولد ميتا فلا خلاف في عدم وجوب قيمته (ويحرم) على الأب (نكاحها) أي أمة ولده بماله في ماله من الاعفاف، فهي كالمنكحة (فلو ملك زوجة والده الذي لأجل له الأمة) حين الملك كان

لم يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحُ أُمَّةٍ مُكَاتَبَةٍ ، فَإِنْ مَلَكَ مُكَاتَبٌ زَوْجَةً سَيَكُونُ انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] السَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ لَا يَضْمَنُ مَهْرًا وَنَفَقَةً فِي الْجَدِيدِ ، وَهَذَا فِي كِتَابِهِ بَعْدَ النِّكَاحِ لِلْمَتَادِ وَالنَّادِرِ ، فَإِنْ كَانَ تَأْذُونًا لَهُ فِي تِجَارَةٍ قَفِيًا بِيَدِهِ مِنْ رَيْحٍ وَكَذَا رَأْسِ مَالٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا وَلَا تَأْذُونًا لَهُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَفِي قَوْلِهِ عَلَى السَّيِّدِ ، وَهُوَ الْمُسَافِرُ بِهِ وَيَفُوتُ الْأَسْتِمَاعُ ، وَإِذَا لَمْ يُسَافِرْ لَزِمَتْهُ تَخْلِيَتُهُ لَيْلًا لِلْأَسْتِمَاعِ وَبِاسْتِخْدَامِهِ نَهَارًا إِنْ تَكَمَّلَ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ وَإِلَّا فَيُخْلِيهِ لِكَسْبِهَا فَإِنْ اسْتَعْدَمَهُ يَلَا تَكْفُلُ لَزِمَتْهُ الْأَقْلُ مِنْ أَجْرَةٍ مِثْلِ وَكُلِّ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ ، وَقِيلَ يَلْزِمُهُ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ ، وَلَوْ نَكَحَ فَاسِدًا وَوَطِئَ قَهْرًا مِثْلَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَفِي قَوْلِهِ فِي رَقَبَتِهِ ، وَإِذَا زَوَّجَ أُمَّةً اسْتَعْدَمَهَا نَهَارًا وَسَلَّمَهَا لِلزَّوْجِ لَيْلًا ،

أبصر بيسيرة ولده (لم يفسخ النكاح في الأصح) لأنه يغتفر في العوام ما لا يغتفر في الابتداء ، وليس ملك للولد ملك الوالد في رفعه النكاح ، ومقابل الأصح يفسخ كما لو ملكها الأب ، فعلى الأصح ولده منها رقيق ، ولا يمتق على السيد لأنه أخوه (وليس له نكاح أمة مكاتبه) لما له في رقبته وما له من شبهة بالتجهيز (فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الأصح) كما لو ملكها السيد ، ومقابلة يقول : ملك المكاتب كملك الولد .

[فصل] في نِكَاحِ الرَّقِيقِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ (السَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ لَا يَضْمَنُ مَهْرًا وَنَفَقَةً فِي الْجَدِيدِ) وَالتَّقْدِيمُ بَيْنَهُمَا (وَهَذَا فِي كِتَابِهِ بَعْدَ النِّكَاحِ الْمَتَادِ) كَالْحَاصِلِ بِالْحَرْفَةِ (وَالنَّادِرِ) كَالْحَاصِلِ بِالْمَبْطُوعِ . أَمَّا الْحَاصِلُ قَبْلَ النِّكَاحِ وَلَوْ بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهِ فَيُخْتَصُّ بِهِ السَّيِّدُ (فَإِنْ كَانَ تَأْذُونًا لَهُ فِي تِجَارَةٍ قَفِيًا بِيَدِهِ مِنْ رَيْحٍ) سِوَاهُ الْحَاصِلِ قَبْلَ النِّكَاحِ وَبَعْدَهُ (وَكَذَا رَأْسِ مَالٍ) بِيَدِهِ فَيُجِبَانِ فِيهِ (فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلُهُ الْمَنْعُ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا وَلَا تَأْذُونًا فِي ذِمَّتِهِ) يَطْلُبُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ هَتَقِهِ أَنْ رَصِيَتْ بِالْمَقَامِ مَعَهُ (وَفِي قَوْلِهِ) هُمَا (عَلَى السَّيِّدِ ، وَهُوَ) أَيْ السَّيِّدُ (الْمُسَافِرُ بِهِ وَيَفُوتُ الْأَسْتِمَاعُ) بِالزَّوْجَةِ عَلَيْهِ ، وَالْعَبْدُ اسْتِصْحَابُهَا ، وَعَلَى السَّيِّدِ تَخْلِيَتُهُ مَعَهَا ، فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ بَعْدَ طَلْبِهَا كَانَتْ نَائِزَةً (وَإِذَا لَمْ يُسَافِرْ) السَّيِّدُ بَعْدَهُ (لَزِمَتْهُ تَخْلِيَتُهُ لَيْلًا لِلْأَسْتِمَاعِ) بِزَوْجَتِهِ عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ (وَبِاسْتِخْدَامِهِ) السَّيِّدُ (نَهَارًا إِنْ تَكَمَّلَ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ) وَهُوَ مُوسَّرٌ (وَإِلَّا فَيُخْلِيهِ لِكَسْبِهَا) ، وَإِنْ اسْتَعْدَمَهُ بَلَا تَكْفُلُ لَزِمَتْهُ الْأَقْلُ مِنْ أَجْرَةٍ مِثْلِ (لَتِلْكَ الْمُدَّةِ) مِنْ (كُلِّ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ) ، وَقِيلَ يَلْزِمُهُ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ (وَإِنْ زَادَتْ عَلَى أَجْرَةِ الْمَثَلِ) (وَلَوْ نَكَحَ) الْعَبْدُ (فَاسِدًا) لَعَدِمَ إِذْنُ سَيِّدِهِ مِثْلًا (وَوَطِئَ) زَوْجَتَهُ (قَهْرًا مِثْلَ فِي ذِمَّتِهِ) لِلزَّوْمَةِ بِرِضَا مُسْتَحَقَّةٍ (وَفِي قَوْلِهِ) قَدِيمٌ يَجِبُ (فِي رَقَبَتِهِ) وَلَا حَسَدًا إِنْ وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا (وَإِذَا زَوَّجَ) السَّيِّدُ (أُمَّةً اسْتَعْدَمَهَا نَهَارًا) أَيْ لَهُ ذَلِكَ (وَسَلَّمَهَا لِلزَّوْجِ لَيْلًا) وَجُوبًا عَلَى حَسَبِ الْمَتَادِ مِنْ

وَلَا نَفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ حِينَئِذٍ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ أَخْلَى فِي دَارِهِ بَيْنًا وَقَالَ لِلزَّوْجِ تَخَلَّ بِهَا فِيهِ لَمْ يَلْزَمَهُ فِي الْأَصْحَ ، وَالسَّيِّدُ السَّفَرُ بِهَا وَالزَّوْجُ مُحِبُّهَا ، وَاللَّذَّهَبُ أَنْ السَّيِّدُ لَوْ قَتَلَهَا أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ دُخُولِ سَقَطِ مَهْرُهَا ، وَأَنْ الْمَرْءُ لَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا أَوْ قَتَلَتْ الْأُمَّةَ أَعْجَبِي أَوْ مَاتَتْ فَلَا سَكَةَ لَوْ هَلَكْنَا بَعْدَ دُخُولِ ، وَلَوْ بَاعَ مَرْوَجَةً فَأَلْهَرُ الْبَائِعِ فَإِنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ دُخُولِ فَنَصْفُهُ لَهُ ، وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ بِبَيْدِهِ لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ .

### كتاب الصداق

يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ ، وَيَجُوزُ إِخْلَاؤُهُ مِنْهُ ، وَمَا صَحَّ مَبِيحًا صَحَّ صَدَاقًا ، وَإِذَا أُصْدَقَهَا عَيْنًا قَتَلَتْ فِي يَدِهِ ضَمِنَهَا ضَمَانُ عَقْدٍ ، وَفِي قَوْلِ ضَمَانٍ يَدٍ ، فَصَلَّى الْأَوَّلُ لَيْسَ لَهَا نَيْفُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ وَجِبَ مَهْرٌ مِثْلُ ، وَإِنْ

فراغ الخدمة ، ويحرم عليه الخلوة بها والنظر لما بين سرتها وركبتها ( ولا نفقة على الزوج حينئذ في الأصح ) لعدم التمكين التام ، ومقابلته يجب ، وقيل يجب شرطها ( ولو أخلى ) السيد ( في دياره بينا وقال للزوج تخالها فيها ) ولا أخرجها ( لم يلزمه ) أي الزوج إيجابته ( في الأصح ) ومقابلته يجب السيد ( والسيد السفر بها ) وإن منع الزوج من التمتع بها ( والزوج محبتها ) ليستمتع بها في وقت الاستمتاع ( والمذهب أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها ) أو ارتدت ( قبل دخول سقط مهرها ، و ) المذهب ( أن المرأة لو قتلت نفسها أو قتل الأمة أجنبي أو ماتت ) قبل دخول ( فلا ) يسقط مهرها ( كما لو هلكتنا ) أي المرأة والأمة ( بعد دخول ) فإن المهر لا يسقط ( ولو باع ) السيد أمة ( مَرْوَجَةً ظَهَرَ ) للسبي ( للبايع ، فإن طلقت قبل دخول فنصفه له ) أي البايع ( ولو زوَّج أخته بعينه لم يجب مهر ) ولا نصفه .

### كتاب الصداق

هو بفتح الصاد وكسرها : اسم لما وجب بشكاح أو وطء أو تقويت بضع قهرا ( يسن تسميته في العقد ) وأن لا ينقص من عشرة دراهم ، وأن لا يزيد عن خمسمائة ، وأن لا يدخل بها حتى يدفع إليها منه شيئا ( ويجوز إخلاؤه منه ) مع الكراهة ( وما صح ) كونه ( مبيعا ) ولو قليلا يجوز ( صح صدقا ) وما لا فلا ، فإن عقد بما لا يجوز فسدت التسمية ورجع مهر المثل ( وإذا أُصْدَقَهَا عَيْنًا قَتَلَتْ فِي يَدِهِ ضَمِنَهَا ضَمَانُ عَقْدٍ ) وهو ما يضمن بالمقابل ، وهو على هذا القول يضمن تلك العين تلفت أم لم تلف فلا داعي للتقييد بالتلف ( وفي قول ضمان يد ) وهو ما يضمن بالمثل في المثل والقيمة في المتقوم ( فعلى الأول ليس لها يبعه قبل قبضه ) كالبيع قبل قبضه ( ولو تلف في يده ) بأفة سهارية ( وجب مهر مثل ) لانفساخ عقد الصداق على القول الأول بخلافه على الثاني ( وإن

أَتَلَّفَتْهُ قَبَايِصَةً ، وَإِنْ أَتَلَّفَهُ أُجْنِبِي تَخَيَّرْتُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ فَسَخْتُ الصَّدَاقَ أَخَذْتُ  
 مِنَ الزَّوْجِ مَهْرَ مِثْلِ وَالْأُغْرَمَتِ التَّلْفِ ، وَإِنْ أَتَلَّفَهُ الزَّوْجُ ، فَكَتَلَفَهُ وَقِيلَ كَأَجْنِبِي ،  
 وَلَوْ أَشَدَّقَ عَبْدَيْنِ فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ انْفَسَخَ فِيهِ لَاقِي الْبَاقِي عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَمَّا  
 الْخِيَارُ ، فَإِنْ فَسَخْتُ فَهْرُ مِثْلِ ، وَالْأَفْجِصَةُ التَّلْفِ مِنْهُ ، وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ تَخَيَّرْتُ  
 عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ فَسَخْتُ فَهْرُ مِثْلِ وَإِلَّا فَلَاشَيْءٌ ، وَالْمَنَافِعُ الْفَائِتَةُ فِي يَدِ الزَّوْجِ  
 لَا يَضْمَنُهَا ، وَإِنْ طَلَبْتَ التَّسْلِيمَ فَاَمْتَنَعَ صَبْنُ ضِمَانِ الْعَقْدِ ، وَكَذَا الَّتِي اسْتَوْفَاهَا بِرُكُوبِ  
 وَنَحْوِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَمَّا جَسَّ نَفْسَهَا لِتَقْبِضَ الْمَهْرَ الْمَعِينِ وَالْحَالَةَ لَا الْمُؤَجَّلِ ، فَلَوْ  
 عَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلَا جَسَّ فِي الْأَمْتِ ، وَلَوْ قَالَ كُلُّ لَا أَسْلَمُ حَتَّى تُسَلِّمَ فَنِي قَوْلِ  
 يُجْبِرُ هُوَ ، وَفِي قَوْلِ لَا إِجْبَارَ ، فَمَنْ سَلَّمَ أُجْبِرَ صَاحِبُهُ ، وَالْأَطْهَرُ يُجْبِرَانِ  
 فَيُؤَمَّرُ بِوَضْعِهِ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَتُؤَمَّرُ بِالْتَّمَكِينِ ،

أَتَلَّفَتْهُ أَي الزَّوْجَةَ (قَبَايِصَةً) عَلَى التَّوَلِينِ (وَإِنْ أَتَلَّفَهُ أُجْنِبِي تَخَيَّرْتُ عَلَى الْمَذْهَبِ) بَيْنَ فَسْخِ  
 الصَّدَاقِ وَإِبْقَائِهِ (فَإِنْ فَسَخْتُ الصَّدَاقَ أَخَذْتُ مِنَ الزَّوْجِ مَهْرَ مِثْلِ) عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَبَدَلَ  
 الصَّدَاقِ مِنْ مِثْلِ أَوْ قِيمَةِ عَلَى الثَّانِي (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ تَفْسُخْهُ (أُغْرَمَتِ التَّلْفِ) الْمِثْلُ أَوْ الْقِيمَةُ ،  
 وَقِيلَ إِنَّهَا لَا تَتَخَيَّرُ (وَإِنْ أَتَلَّفَهُ الزَّوْجُ فَكَتَلَفَهُ) بِآفَةِ سَمَاوِيَةٍ (وَقِيلَ كَأَجْنِبِي) أَي كَانَلَفَهُ  
 (لَوْ أَسَدَّهُ) مَا (عَبْدَيْنِ فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا) بِآفَةِ سَمَاوِيَةٍ (قَبْلَ قَبْضِهِ انْفَسَخَ) عَقْدُ الصَّدَاقِ (فِيهِ  
 لَاقِي الْبَاقِي عَلَى الْمَذْهَبِ) مِنْ خِلَافِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ (وَلَمَّا الْخِيَارُ) فَإِنْ فَسَخْتُ فَهْرُ مِثْلِ ،  
 وَإِلَّا فَصَةَ التَّلْفِ مِنْهُ) أَي مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ مَعَ الْبَاقِي . هَذَا كَلَهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مِنْ ضِمَانِ الْعَقْدِ  
 وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مِنْ ضِمَانِ الْيَدِ فَلَا يَنْفَسَخُ الصَّدَاقُ ، وَلَمَّا الْخِيَارُ ، فَإِنْ فَسَخْتُ رَجَعَتْ قِيمَةُ  
 الصَّدَاقِ ، وَإِنْ أُجَارَتْ الْبَاقِي رَجَعَتْ إِلَى قِيمَةِ التَّلْفِ (وَلَوْ تَعَيَّبَ) الصَّدَاقِ بِآفَةِ أَوْ بِجَنَابَةِ نَحْوِ  
 الزَّوْجَةِ (قَبْلَ قَبْضِهِ) كَعَمَى الْعَبْدِ (تَخَيَّرْتُ) الزَّوْجَةَ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ لَا تَتَخَيَّرُ فَلَهَا الْأَرْضُ  
 (فَإِنْ فَسَخْتُ فَهْرُ مِثْلِ ، وَإِلَّا فَلَاشَيْءٌ) لَهَا ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي إِنْ فَسَخْتُ رَجَعَتْ إِلَى بَدَلِ  
 الصَّدَاقِ مِنْ مِثْلِ أَوْ قِيمَةٍ ، وَإِنْ أُجَارَتْ فَلَهَا أَرْضُ الْعَيْبِ (وَالْمَنَافِعُ الْفَائِتَةُ فِي يَدِ الزَّوْجِ لَا يَضْمَنُهَا ،  
 وَإِنْ طَلَبْتَ) الزَّوْجَةَ مِنْهُ (التَّسْلِيمَ فَاَمْتَنَعَ عَلَى) قَوْلِ (ضِمَانِ الْعَقْدِ) كَالْوَأْتَقِ ذَلِكَ مِنَ الْبَائِعِ .  
 وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ ضِمَانِ الْيَدِ فَيَضْمَنُهَا مِنْ وَقْتِ الْاِمْتِنَاعِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ (وَكَذَا) الْمَنَافِعُ (الَّتِي اسْتَوْفَاهَا  
 بِرُكُوبِ وَنَحْوِهِ) لَا يَضْمَنُهَا (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ يَضْمَنُهَا بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ (وَلَمَّا جَسَّ نَفْسَهَا لِتَقْبِضَ  
 الْمَهْرَ الْمَعِينِ وَالْحَالَةَ لَا الْمُؤَجَّلِ) فَلَا يَجْسِسُ نَفْسَهَا بِسَبَبِهِ (فَلَوْ حَلَّ) الْمُؤَجَّلِ (قَبْلَ التَّسْلِيمِ) فَلَا يَجْسِسُ  
 فِي الْأَصَحِّ (وَمَقَابِلُهُ لَمَّا الْجَسَّ) (وَلَوْ قَالَ كُلُّ لَا أَسْلَمُ حَتَّى تُسَلِّمَ) فِي قَوْلِ يُجْبِرُ هُوَ ، وَفِي قَوْلِ  
 لَا إِجْبَارَ ، فَمَنْ سَلَّمَ أُجْبِرَ صَاحِبُهُ ، وَالْأَطْهَرُ يُجْبِرَانِ فَيُؤَمَّرُ بِوَضْعِهِ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَتُؤَمَّرُ بِالْتَّمَكِينِ ،

فَإِذَا سَلَّمْتَ أَعْطَاهَا الْمَوْلَى الْمَهْرُ ، وَلَوْ بَادَرَتْ فَكَانَتْ طَالِبَتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَطَّلِ ائْتَمَّتْ  
 حَتَّى يُسَلِّمَ ، وَإِنْ وُطِئَ فَلَا ، وَلَوْ بَادَرَ فَسَلَّمَ فَلْتُمْكِنَ ، فَإِنْ ائْتَمَّتْ بِلا عُدْرٍ  
 اسْتَرَدَّ إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ يُجْبَرُ ، وَلَوْ اسْتَمْتَهَتْ لِتَنْظِفِ وَنَحْوِهِ أَهْمَلْتُ مَا يَرَاهُ قَاضِي ، وَلَا  
 يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِأَلَيْنَقَطِعَ حَيْضُ ، وَلَا تُسَلِّمُ صَغِيرَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ حَتَّى يَزُولَ مَانِعُ  
 وَطْءِ ، وَيَسْتَقِرُّ الْمَهْرُ بِوَطْءِ ، وَإِنْ حَرُمَ كَمَا نَيْضِ ، وَمَيَمُوتِ أَحَدِهِمَا لِابْتِخَاؤِهِ فِي الْجَدِيدِ .  
 [فصل] نَكَحَهَا بِخَمْرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَغْضُوبٍ وَجِبَّ مَهْرٌ مِثْلُ ، وَفِي قَوْلِ قَيْسَتَةَ ، أَوْ  
 بِمَمْلُوكٍ وَمَغْضُوبٍ بَطَلَ فِيهِ ، وَصَحَّ فِي الْمَمْلُوكِ فِي الْأَطْهَرِ وَتَتَخَيَّرُ ، فَإِنْ فَسَخَتْ قَهْرُ  
 مِثْلُ ، وَفِي قَوْلِ قَيْسَتَةَ ، وَإِنْ أَجَازَتْ فَلَهَا مَعَ الْمَمْلُوكِ حِصَّةُ الْمَغْضُوبِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلُ  
 بِحَسَبِ قَيْسَتَةَ ، وَفِي قَوْلِ تَقْنَعُ بِهِ ، وَلَوْ قَالَ زَوْجَتِكَ بِنْتِي وَبِعْتِكَ ثَوْبَهَا بِهَذَا الْعَبْدِ صَحَّ  
 النِّكَاحُ وَكَذَا الْمَهْرُ وَالْبَيْعُ فِي الْأَطْهَرِ ، وَبُورُغُ الْعَبْدِ عَلَى الثَّوْبِ وَمَهْرٌ مِثْلُ ، وَلَوْ نَكَحَ

فاذا سلمت اعطاها العبد المهر ، ولو بادرت فكنت طالبتة ، فان لم يطأ ائتمت حتى يسلم ، وان وطئ  
 فلا ، ولو بادر فسلم فلتمكن ( فان امتعت بلا عذر استرد ان قلنا انه يجبر ) واما ان قلنا  
 بالراجع انه لا يجبر فلا يسترده ( ولو استمتهت لتنظف ونحوه ) كازالة شعر عانة ( اهملت ما يراه  
 قاضي ، ولا يجاوز ثلاثة ايام ، لا ينقطع حيض ) او نفاس فلا تمهل لذلك ( ولا تسلم صغيرة ولا مريضة  
 حتى يزول مانع وطء ) ويحرم وطء من لا يحتمل لمرض ونحوه ( ويستقر المهر بوطء ) ولو في الدبر  
 ( وان حرم كحائض ، و ) يستره ايضا ( بموت احدهما ) قبل وطء فلا يستره مباشرة فيبادون  
 الفرج ( لا بخلاوة في الجديد ) والقديم يستره بخلاوة في النكاح الصحيح حيث لم يكن مانع حتى  
 كرتي ، ولا شرعي كحيض .

[ فصل ] في الصداق الفاسد ( نكحها بخمر أو حرٍّ أو مغضوب وجب مهر مثل ، وفي قول  
 قيسته ) أي ما ذكر بأن يقدر الخمر عصيرا والحرق رقيقا والمغضوب مملوكا ، وإذا كان المقدر به مثليا وجب  
 مثله ، فراهه بالقيمة البدل ( أو ) نكحها ( بمملوك ومغضوب بطل فيه وصح في المملوك في الأطهر )  
 من قول تفریق الصفقة ( وتخيير ) هي بين فسح الصداق وإبقائه ( فان فسخت فهو مثل ، وفي  
 قول قيستهما ) أي بدلها من مثل أو قيمة ( وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغضوب من مهر  
 مثل بحسب قيمتهما ) فلو كانت قيمتهما مائتين بالسوية فلها عن المغضوب نصف مهر المثل ( وفي  
 قول تقنع به ) أي المملوك ، ولا شيء لها معه ( ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها ) مثلا ( بهذا  
 العبد صح النكاح ، وكذا المهر والبيع في الأطهر ) ومقابله بطلانها وجوب مهر المثل ( وبورغ  
 العبد ) أي قيمته ( على ) قيمة ( الثوب ومهر مثل ) فلو كان مهر المثل مائة وقيمة الثوب مائة  
 فنصف العبد عن الثوب ونصفه صداق يربح الزوج في نصفه لو طلق قبل الدخول ( ولو نكح )

بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ لَا يَبِهَا أَوْ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا فَلِذَلِكَ فَسَادُ الصَّدَاقِ وَوُجُوبُ مَهْرِ الْمَثَلِ ،  
 وَلَا شَرْطَ خِيَارًا فِي النِّكَاحِ بَطْلَ النِّكَاحِ ، أَوْ فِي الْمَهْرِ فَالْأَطْهَرُ حِمَّةُ النِّكَاحِ لِأَنَّ الْمَهْرَ  
 وَسَائِرَ الشَّرُوطِ إِنْ وَافَقَ مُقْتَضَى النِّكَاحِ أَوْ لَمْ يَتَمَتَّقْ بِهِ غَرَضٌ لَنَا ، وَصَحَّ النِّكَاحُ  
 وَالْمَهْرُ ، وَإِنْ خَالَفَ وَلَمْ يَجُلْ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ كَشَرْطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا تَفْتَقَ  
 لَهَا صَحَّ النِّكَاحُ وَفَسَدَ الشَّرْطُ ، وَالْمَهْرُ وَإِنْ أَخْلَ كَأَنَّ لَا يَطَأُ أَوْ يُطَلَّقُ بَطْلَ  
 النِّكَاحِ ، وَلَا نَكَحَ نِسْوَةَ بِمَهْرٍ فَالْأَطْهَرُ فَسَادُ الْمَهْرِ ، وَلِكُلِّ مَهْرٍ مِثْلٌ ، وَلَا نَكَحَ  
 لِطِفْلِ بِفَوْقِ مَهْرٍ مِثْلٍ أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا لِأَرْشِيدَةٍ أَوْ رَشِيدَةٍ بَكْرًا بِإِلَّا إِذْنِ بَدُونِهِ فَسَدَ  
 الْمَسْمِيُّ ، وَالْأَطْهَرُ حِمَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرٍ مِثْلٍ ، وَلَا تَوَافَقُوا عَلَى مَهْرٍ كَانَ سِرًّا وَأَعْلَنُوا زِيَادَةَ  
 فَالذَّهَبُ وَجُوبٌ مَا عَقَدَ بِهِ ، وَلَا تَوَقَّلتُ لَوْلِيَّهَا زَوْجِي بِالْفِ قَتَمَسَ عَنْهُ بَطْلَ النِّكَاحِ ،  
 فَلَوْ أَطْلَقَتْ فَتَمَسَ عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ بَطْلَ ، وَفِي قَوْلِ يَصِحُّ بِمَهْرٍ مِثْلٍ . قُلْتُ : الْأَطْهَرُ حِمَّةُ  
 النِّكَاحِ فِي الصُّورَتَيْنِ بِمَهْرِ الْمَثَلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

امرأة ( بألف على أن لا يبيها ) ألفا ( أو على أن يعطيه ألفا فالذهب فساد الصداق ) لأنه جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة ( ووجوب مهر المثل ) وقيل بالصحة في مسألة الاعطاء ( ولو شرط أحد الزوجين ( خيارا في النكاح بطل النكاح ، أو في المهر فالأظهر صحة النكاح لا المهر ) بل يفسد ، ويجب مهر المثل . ومقابل الأظهر يصح ، ويثبت الخيار ( وسائر الشروط ) أي باقيا الواقعة في النكاح ( إن وافق ) الشرط فيها ( مقتضى ) عقد ( النكاح ) كشرط القسيم أو النفقة ( أو ) لم يوافق ، ولكنه ( لم يتعلق به غرض ) كشرط أن لا تأكل إلا كذا ( لنا ) الشرط في الصورتين ( وصح النكاح والمهر . وإن خالف ) الشرط مقتضى عقد النكاح ( ولم يجز ) بمقصوده الأصلي ) وهو الوطء ( كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها صحح النكاح وفسد الشرط ) سواء كان لها أو عليها ( والمهر ) فيرجع إلى مهر المثل ( وإن أخل ) الشرط بمقصود النكاح ( كأن ) شرط ( أن لا يظأ ) ها ( أو أن يطلقها ) بطل النكاح ( وفي قول يصحح ، ويلغو الشرط ، ومن لا يحتتمل الوطء في اطلاق لسفر أو هزال إذا شرط فيها ذلك لا يضر ) ( ولو نكح نسوة ) معا ( بمهر ، فالأظهر فساد المهر ، ولكل مهر مثل ) ومقابل الأظهر يصح ويوزع على مهر أمثالهن ( ولو نكح ) الولي ( لطفل بفوق مهر مثل ) من ماله ( أو أنكح بنتا لأرشيدة ) كالصغيرة ( أو رشيدة بكرا بلا إذن ) في النقص ( بدونه ) أي مهر المثل ( فسد المسمى ) كله ( والأظهر صحة النكاح بمهر مثل ) ومقابله لا يصح ( ولو توافقوا على مهر كان سريا وأعلنوا زيادة ، فالذهب وجوب ما عقد به ) اعتبارا بالعقد ( ولو قالت ) رشيدة ( لوليها ) غير المجهر ( زوجتي بألف فتقص عنه بطل النكاح ، فلما أطلقت ) بأن سكتت عن المهر ( فتقص عن مهر مثل بطل ) النكاح ( وفي قول يصحح بمهر مثل . قلت : الأظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل ، والله أعلم )



[فصل] قالت رشيدة: زَوْجِي بِلَا مَهْرٍ فَرَّوَجَ وَنَفِي الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ فَبَوَّ  
 تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ، وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ أُمَّةٍ زَوَّجْتُكَ بِبِلَا مَهْرٍ، وَلَا يَصِحُّ تَفْوِيضٌ غَيْرُ  
 رَشِيدَةٍ، وَإِذَا جَرَى تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، فَإِنْ وَطِئَ  
 قَهْرًا مِثْلًا، وَيُتَّبَعُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحِّ، وَمَا قَبْلَ الْوَطءِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرِضَ  
 مَهْرًا، وَحَبْسُ نَفْسِهَا لِيَفْرِضَ، وَكَذَا لِتَسْلِيمِ الْمَفْرُوضِ فِي الْأَصَحِّ، وَيُسْتَرْطَفُ رِضَاهَا  
 بِمَا يَفْرِضُهُ الزَّوْجُ لِأَعْلَاهَا بِقَدْرِ مَهْرٍ لِثَلَاثَةِ الْأَطْهَرِ، وَيَجُوزُ قَرْضُ مَوْجِلٍ فِي  
 الْأَصَحِّ، وَفَوْقَ مَهْرٍ مِثْلًا، وَقِيلَ لَا إِنْ كَانَ مِنْ جَنْبِهِ، وَلَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْقَرْضِ أَوْ تَنَازَعَا  
 فِيهِ قَرْضُ الْفَأَخِي قَدَّ الْبَلَدَ حَالًا. قُلْتُ: وَيَفْرِضُ مَهْرًا مِثْلًا وَيُسْتَرْطَفُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،  
 وَلَا يَصِحُّ قَرْضُ أَجْنَبٍ مِنْ مَالِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْقَرْضُ الصَّحِيحُ كَسَمَى فَيَسْتَرْطَفُ  
 بِطَلَاقِ قَبْلِ وَطءٍ،

كسائر الأسباب المفسدة للصداق .

[فصل] في التفويز ، وهو جعل الأمر إلى غيره ، و يطلق على الاعمال ، ومنه لاتصلح الناس  
 فويزي ( قالت رشيدة ) لوليا ( زوجي بلا مهر فزوج ونفي المهر أرسكت ، فهو تفويض صحيح )  
 وسيأتي حكمه ، ويقال للمرأة مقوضة بكسر الواو وفتحها ( وكذا لو قال سيد أمة زوجهك بلا مهر )  
 أو سكت عن ذكر المهر ( ولا يصح تفويض غير رشيدة ، وإذا جرى تفويض صحيح ) على حسب  
 ما تقدم ( فالأظهر أنه لا يجب شيء ) من المال ( بنفس العقد ) ومقابلته يجب مهر المثل ( فان وطئ  
 قهرا مثل ، ويعتبر بحال العقد في الأصح ) ومقابلته بحال الوطء ، والمعتمد أن الصبر الأكثر من  
 العقد إلى الوطء أو الموت ( وطا قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مئرا ، وحبس نفسها ليفرض  
 وكذا ) لها حبس نفسها ( لتسليم المفروض في الأصح ) كالمسمى في العقد ، ومقابل الأصح  
 ليس لها ( ويستترط رضاها بما يفرضه الزوج ) إن قصص عن مهر مثل ( لاعلمها ) حيث  
 تراضيا ( بقدر مهر المثل في الأظهر ) ومقابلته يشترط لأن المفروض بدل عنه ( ويجوز فرض مؤجل )  
 بالتراضى ( في الأصح ) ومقابلته لا يجوز لأنه بدل عن مهر المثل ، وليس للأجل فيه مدخل ( و  
 يجوز فرض مهر ( فوق مهر مثل ، وقيل لا ) يجوز ( إن كان من جنسه ) فان كان من غير  
 جنسه كقرض تزيد قيمته عنه جاز قطعا ( ولو امتنع ) الزوج ( من الفرض ) لها ( أو تنازعا  
 فيه ) أي المفروض : أي كم يفرض ( فرض التامى قد البلد حالات ) لا مؤجلا ولا يغير قد البلد  
 وان رضيت ، بذلك ( قلت : ويفرض مهر مثل ) بلا زيادة ولا نقص ( ويشترط علمه به ، والله أعلم )  
 حتى لا يزيد عليه ولا ينقص ( ولا يصح فرض أجنبي من ماله في الأصح ) ومقابلته يصح كما يؤدي  
 المصدق عن الزوج بغير إذنه ( والفرض ) أي المفروض ( الصحيح كسمى ) في العقد ( فينشرط  
 بطلاق قبل وطء ) سواء كان الفرض من الزوجين أو الخا كم . أما الفرض الفاسد تكمر فلا ينشرط

وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ فَرُوضٍ وَوَطْءٍ فَلَا تَشْطِيرَ ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُمَا لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ مِثْلُ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ وَجُوبُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] مهْرُ المِثْلِ : مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا ، وَرُكْنُهُ الْأَعْظَمُ نَسَبٌ ، فَبِرَاعِي أَقْرَبُ مَنْ نَسَبٌ إِلَى مَنْ نَسَبٌ إِلَيْهِ ، وَأَقْرَبُهُنَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ ثُمَّ عَمَّاتُ كَذَلِكَ فَإِنْ فُتِدَ نِسَاءُ الْعَصْبَةِ أَوْ لَمْ يُنْكَحَنَّ أَوْ جُوبَ مَهْرُهُنَّ فَأَرْحَامُ كَعَمَّاتٍ وَخَالَاتٍ ، وَيُعْتَبَرُ بَيْنَ وَعَقْلٍ وَيَسَارٍ وَبِكَارَةِ وَثِيوبَةٍ وَمَا اخْتَلَفَ بِهِ غَرَضٌ ، فَإِنْ اخْتَصَمَتْ بِفَضْلِ أَوْ نَقَصٍ زَيْدٍ أَوْ قَمِصٍ لِأَيِّقٍ بِالْحَالِ ، وَلَوْ سَأَلَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَجِبْ مُوَافَقَتَهَا ، وَلَوْ خَفَضْنَ لِلْعَشِيرَةِ فَقَطَّ اعْتَبِرَ ، وَفِي وَطْءٍ نِكَاحِ قَائِدِ مَهْرٍ مِثْلُ يَوْمِ الْوَطْءِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ فَهَرَفِي أَعْلَى الْأَحْوَالِ . قُلْتُ : وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءٌ بِشَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ فَهَرَفَ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ جِنْسُهَا تَعَدَّدَ لِلْمَهْرِ ، وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءٌ مَقْصُوبَةً أَوْ مُسْكِرَةً

به مهر المثل (ولو طلق قبل فرض ووطء فلا تشطير) أي لا يجب لها شيء من المهر (وإن مات أحدهما قبلهما) أي الفرض والوطء (لم يجب مهر مثل في الأظهر) . قلت : الأظهر وجوبه ، والله أعلم (لأنه كالوطء في تقرير المسمى ، فكذا في إيجاب مهر المثل .

[فصل] في ضابط مهر المثل (مهر المثل ما يرغب به في مثلها) عادة (وركنه الأعظم نسب) في النسبية (فيراغى أقرب من تنسب) من نساء العصبه (إلى من تنسب) هذه المرأة (إليه) كالأخت وبنات الأخ والعمة وبنات العم لالجدة والخالة . وأما إذا كانت غير نسبية فبراغى فيها الصفات الآتية (وأقربهنَّ أخت لأبوين ثم لأب ، ثم بنات أخ) لأبوين ، ثم لأب (ثم عمات كذلك) أي لأبوين ثم لأب (فإن فقدت نساء العصبه) أي لم يوجدن ، أما لو ماتن اعتبرن كالحيات (أولم ينكحن أو) ينكحن ، لكن (جهل مهرهنَّ فأرحام) لها يعتبر مهرها بهنَّ (كجدات وخالات) فيقدم من نساء الأرحام الأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال (ويعتبر سنُّ وعقلٌ ويسارٌ وبكارةٌ وثيوبهٌ ، وما اختلف به غرض) كالعلم والشرف (فإن اختصمت) واحدة (بفضل أو نقص زید) في مهرها (أو نقص) منه (لائق بالحال) أي حال المرأة للمطالوب مهرها بحسب ما يراه الحاكم (ولو سألته واحدة) منهنَّ (لم تجب) على الباقيات (موافقتها ، ولو خفضن) في المهر (للعشيرة) أي الأقارب (فقط اعتبر) ذلك في المطالوب مهرها بالنسبة لمن ذكر (و) يجب (في وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء ، فإن تكرر) الوطء (فهو) (في أعلى الأحوال) التي للوطء حال وطئها (قلت : ولو تكرر وطء بشبهة واحدة) كأن طلق الموطوءة زوجته أو أمته (فهو) واحد (فإن تعدد جفنها) أي النسبه كأن وطئها بشكاح فاسد ، ثم طارقتها ، ثم وطئها بظن أنها أمته (تعدد المهر) ولو تكرر وطء مقصوبة أو مسكرة

عَلَى زَنَا تَكَرَّرَ الْمَهْرُ ، وَكَوَلُو تَكَرَّرَ وَطَهُ الْأَبِ وَالشَّرِيكَ وَسَيِّدِ مُكَاتِبَةِ قَهْرٍ ،  
وَقِيلَ مَهْرٌ ، وَقِيلَ إِنَّ أَحْمَدَ لِلْبَخْلِيسِ قَهْرٌ ، وَإِلَّا قَهْرٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] الفُرْقَةُ قَبْلَ وَطَهُ مِنْهَا أَوْ بِسَبَبِهَا كَفَسَخِ بِسَبَبِهَا تُسْقَطُ الْمَهْرُ ، وَمَا لَا  
كَطَلَاكِ وَإِسْلَامِهِ وَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ وَإِرْضَاعِ أُمِّهِ أَوْ أُمِّهَا يُسْطَرُّهُ ، ثُمَّ قِيلَ : مَتَى الْأَشْطَبِ  
أَنَّ لَهُ خِيَارَ الرَّجُوعِ ، وَالصَّحِيحُ عَوْدُهُ بِنَفْسِ الطَّلَاقِ ، فَلَوْ زَادَ بَعْدَهُ قَلَهُ ، وَإِنْ طَلَّقَ  
وَالْمَهْرُ تَأْلِفٌ فَتَنْصَفُ بَدَلَهُ مِنْ مِثْلٍ أَوْ قِيَمَةٍ ، وَإِنْ تَعَيَّبَ فِي يَدِهَا ، فَإِنْ قَبِحَ بِهِ  
وَالْأَقْبَضُ قِيَمَتِهِ سَلِيماً ، وَإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهَا قَلَهُ نِعْمَتُهُ تَأْقِصاً بِإِخْيَارِ ، فَإِنْ عَابَ  
بِجِنَايَةٍ وَأَخَذَتْ أَرْضَهَا فَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ نِصْفَ الْأَرْضِ ، وَلَهَا زِيَادَةٌ مُتَمَصِّلَةٌ ، وَلَهَا خِيَارٌ  
فِي مُتَمَصِّلَةٍ ، فَإِنْ شَحَّتْ قِيَمَتُ قِيَمَةٍ بِإِزْيَادَةٍ ،

على زنا تكرور المهر) فيجب لكل وطه مهر، ولا بد أن تكون المقسومة مكرهة أو اختصت بها  
الشبهة، لأن المطاوعة بيني والبي لا مهر لها (ولو تكرور وطه الأب) جارية ابنه (و) وطه  
(الشريك) الأمة المشتركة (و) وطه (سيد مكاتبه) له (فهر) واحد (وقبل مهور)  
بعد الوطأت (وقيل إن أحمد المجلس فهر، والا فهور، والله أعلم) ونحو أحمد المهر في الوطأت  
روى أعلى أحوالها .

[فصل] فيما يسقط المهر وما يشطره (الفرقة قبل وطه) وكانت الفرقة حاصلة (منها) أي  
من جهتها كإسلامها أو ردتها أو فسخا بعينه قبل الدخول (أو بسببها كفسخ بعينها تسقط المهر)  
المسمى والمفروض ومهر المثل (ومالا) أي التي لا تكون منها ولا بسببها (كطلاق) وخلع  
(وإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه) أو ابنته لها (أو) إرضاع (أمها) له وهو صغير (يشطره)  
أي ينصف المهر (ثم قيل معنى التشطير أن له) أي الزوج (خيار الرجوع) إن شاء رجع وتمسكه  
وإن شاء تركه، ولا يدخل في ملكه بنفس الفرقة (والصحيح عوده) أي نصف الصداق (بنفس  
الطلاق، فلوزاد) الصداق (بعده) أي الطلاق (فله) النصف في الزيادة إن عاد إليه  
النصف، والسكك إن عاد الصداق إليه (وإن طلق والمهر تألف) بعد قبضه (فنصف بدله) له  
(من مثل) في المثل (أو قيمة) في المتقوم (وإن تعيب في يدها) قبل الفراق (فإن قبح به)  
الزوج معيباً فلا أرض (والا) بأن لم يفتح (فنصف قيمته سليماً) إن كان متقوماً ونصف مثله  
إن كان مثلياً (وإن تعيب قبل قبضها) بأفة وقتت به (فله نصفه تأقفاً بإخيار، فإن عاب)  
أي صار ذا عيب (بجناية) من أجنبي (وأخذت أرضها) أو عفت (فالأصح أن له نصف  
الأرض) مع نصف العين، ومقابلته لشيء له (ولها زيادة منفصلة) حدثت بعد الصداق. وقيل  
الطلاق كشمرة، ويختص الرجوع بنصف الأصل (ولها خيار في) زيادة (متصلة) كسمن  
(فإن شحنت) فيها (فنصف قيمة) للمهر بأن يقوم بلا زيادة، ويعطى الزوج نصفه (بلا زيادة)

وإن سمحت لزمه القبول ، وإن زاد ونقص ككبير عبدٍ وطولٍ فضلةٍ وانهم  
صنعة مع برص ، فإن اتفقا بنصف العين ، وإلا فنصف قيمة ، وزراعة الأرض  
نقص ، وحرثها زيادة ، وتخل أمة وبهيمة زيادة ونقص . وقيل البهيمة زيادة ،  
وإطلاع نخل زيادة متصلة ، وإن طلق وعليه ثم مؤبر لم يلزمها قطعه ، فإن قطعت  
تعين نصف النخل ، ولو رضى بنصف النخل وتبقيت الشجر إلى جداده أجبرت في  
الأصح ، وتصير النخل في يديها ، ولو رضيت به فله الامتناع والقيمة ، ومتى ثبت  
خيار له أو لها لم يملك نصه حتى يختار ذو الاختيار ، ومتى رجح بقيمة اعتبر الأقل  
من يوتي الإصداق والقبض ، ولو أصدق تعليم قرآن وطلق قبله ، فالأصح تذكر  
تعليمه ، ويجب مهر مثل بئد وطء ، ونصفه قبله ، ولو طلق وقد زال ملكها عنه  
فنصف بدله ، فإن كان زال ،

عليه ( وإن سمحت لزمه القبول ) للزيادة ( وإن زاد ) المهر ( ونقص ككبير عبد ) فزادت قوته  
بالكبر ونقصت الرغبة فيه ( وطول نخلة ) طولاً يؤدي إلى قلة ثمرها ( وتعلم صنعة مع ) حدوث  
نحو ( برص ، فإن اتفقا ) أي الزوجان ( بنصف العين ) فذلك ( والافتصاف قيمة ) للميزان خالية  
عن الزيادة والنقص ( وزراعة الأرض نقص وحرثها زيادة ، وحل أمة وبهيمة زيادة ونقص ) أما  
الزيادة فتوقع الولد ، وأما النقص ففي الأمة للضعف وخطر الولادة ، وفي البهيمة لضعف قوتها  
ورداة لحم المأكولة ( وقيل البهيمة ) أي حبلها ( زيادة ) بلا نقص ( وإطلاع نخل زيادة متصلة )  
وقد تقدم حكمها ( وإن طلق وعليه ثم مؤبر ) بأن تشق طلعها ( لم يلزمها قطعه ) أي قطعها  
فتستحق إبقائه إلى الجداد ( فإن قطعت تعين نصف النخل ) حيث لم يمتد زمن ولم يحدث به نقص  
في النخل ( ولو رضى بنصف النخل وتبقيت الشجر إلى جداده أجبرت في الأصح ، وتصير النخل في  
يديها ) ومقابل الأصح لا تعبر ( ولو رضيت به فله الامتناع ) منه ( والقيمة ) أي طلبها ، لأن  
حقه ناجز في العين أو القيمة فلا يؤخر الإبرضاء ( ومتى ثبت خياره ) بسبب نقص الصداق  
( أو لها ) بسبب زيادته ( لم يملك نصه حتى يختار ذو الاختيار ) وهذا الخيار ليس على الفور  
إعما إذا طلبه الزوج كلفت اختيار أحدهما ( ومتى رجح بقيمة ) المهر هلاك الصداق ( اعتبر  
الأقل من ) قيمة المهر ( يوتي الإصداق والقبض ) وما بينهما ( ولو أصدقها ) تعليم قرآن لها  
بنفسه وفي تعليمه كلفة ومثله حديث وخط وشعر ( وطلق قبله ) أي للتعليم ( فالأصح تعذر  
تعليمه ) لأنها صارت محرمة عليه ، ولا يجوز خلوته بها ولا آمن وقوع ذلك في أثناء التعليم ، ومقابل  
الأصح لا تعذر بل يعلمها من وراء حجاب في غير خلوته ( ويجب مهر مثل بئد وطء ونصفه قبله ،  
ولو طلق وقد زال ملكها عنه ) أي الصداق يبيع أو غيره ( فنصف بدله ) من مثل أو قيمة . وأما  
إذا لم يزل ملكها عنه فيرجع في عينه إن لم يحصل فيه زيادة ونحوها ( فإن كان زال ) المهر عن

وعاد

وَقَادَعَتْ لِقَى بِالْمَيْمِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ وَهَبَتْهُ لَهْ ثُمَّ طَلَّقَ فَلَا ظَهْرَ أَنْ لَهُ نِصْفَ بَدَلِهِ ، وَعَلَى هَذَا  
لَوْ وَهَبَتْهُ النِّصْفَ فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَرُبُعُ بَدَلِ كُلِّهِ ، وَفِي قَوْلِ النِّصْفِ الْبَاقِي ، وَفِي  
قَوْلِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ بَدَلِ نِصْفِ كُلِّهِ أَوْ نِصْفِ الْبَاقِي وَرُبُعِ بَدَلِ كُلِّهِ ، وَلَوْ كَانَ دَيْنًا  
فَأَبْرَأَتْهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا عَلَى الْمَذْهَبِ وَوَلَيْسَ لَوْلَى عَفْوٌ عَنْ صَدَاقٍ عَلَى الْجَدِيدِ .

[فصل] إِطْلَاقُ قَبْلِ وَطءٍ مُتَعَةً إِنْ لَمْ يَجِبْ شَعْرُ مَهْرٍ ، وَكَذَا لَوْ طَوَّعَتْ فِي الْأُظْهَرِ ،  
وَفُرْقَةٌ لِأَسْبَابِهَا كَطَّلَاقٍ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، فَإِنْ تَنَازَعَا قَدْرَهَا  
الْقَاضِي بِنَظَرِهِ مُعْتَبِرًا حَالَهُمَا ، وَقِيلَ حَالَهُمَا ، وَقِيلَ أَقْلٌ مُتَمَوِّلٌ .

[فصل] اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَهْرٍ أَوْ صِفَتِهِ تَحَالُفًا ، وَيَتَحَالَفُ وَارِثَاهُمَا أَوْ وَارِثُ وَاحِدٍ

ملكها (وعاد تعلق) حق الزوج (بالميم) فسكانه لم يزل (في الأصح) ومقابله لا يتعلق  
(ولو وهبته له ثم طلق) قبل الدخول (فالأظهر أن له نصف بدله) من مثل أوقية ، ومقابله  
لا شيء له (وعلى هذا) الأظهر (لو وهبته النصف) ثم طلق قبل الدخول (فله نصف الباقي)  
وهو الربع (وربع بدل كله ، وفي قول) له (النصف الباقي ، وفي قول يتخير بين بدل نصف  
كله ، أو نصف الباقي ورابع بدل كله) فرجع الزوج بالنصف لاختلاف فيه ، إنما الخلاف في كيفية  
الرجوع به (ولو كان) المهر (دينار) على زوجها (فأبرأته) منه ، ثم طلقها قبل الدخول (لم يرجع  
عليها على المذهب) وقيل فيه خلاف الطهارة (وليس لولى عفو عن صداق) لمولته (على الجديد)  
وفي القديم له ذلك .

[فصل] في أحكام المتعة ، وهي بضم الميم : المراد بها مال يجب على الزوج دفعه لامرأته  
المفارقة بشروط تأتي (مطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب) لها (شطر مهر) بأن كانت مفوضة ولم  
يفرض لها شيء (وكذا) يجب المتعة (لموطوءة في الأظهر) وإن وجب لها المهر ، لأنه في مقابلة  
ما استوفاه من البضع فإباحش الطلاق لم يجبر بشيء فوجب لها المتعة دفعا له ، ومقابل الأظهر لامتعة  
لها (وفرقة لأسببها) بأن كانت من الزوج . فإنه أو من أجنبي كوطء أبيه لها بشبهة حكم هذه  
الفرقة (كطلاق) فتجب بها المتعة سواء كانت قبل الدخول ولم يجب لها شطر أم بعد الدخول  
بخلاف الفرقة بسببها كردتها (ويستحب أن لا تنقص) المتعة (عن ثلاثين درهما) ويسن  
أن لا تنبغ نصف مهر المثل (فإن تنازعا قدرها القاضي بنظره) أي اجتهاده (معتبرا حاطما)  
من يسار الزوج وصفات الزوجة (وقيل) يعتبر (حاله) فقط (وقيل حالها) فقط (وقيل  
أقل متمول) فلا يجب تقديرها بشيء .

[فصل] في التحالف عند التنازع في المهر (اختلفا) أي الزوجان (في قدر مهر) بأن  
قال عقد بألف ، وقالت : بل بألفين (أو في صفته) بأن قال بألف درهم ، وقالت بألف دينار ، أو قال  
بنوئل وقالت بحال ولاينة (تخالفا) كتحالف التبايعين (ويتحالف وراثتها أو وارث واحد

وَالْأَخْرَاقُ يُفْسَخُ الْمَهْرُ ، وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ ، وَلَوْ أَدَعَتْ تَنْسِيَةَ فَأَنْكَرَهَا تَحَالُفًا فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ أَدَعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرًا مِثْلَ فَاقْرَ بِالنِّكَاحِ وَأَنْكَرَ الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ فَلَا أَصْحَحُ تَكْلِيْفُهُ الْبَيَانَ ، فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا وَزَادَتْ تَحَالُفًا ، وَإِنْ أَمَرَ مُنْكَرًا حَلَفَتْ وَقَسَمَ كَمَا ، وَلَوْ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ زَوْجٍ وَوَلِيٍّ صَغِيرَةٍ أَوْ بَعْضَتَيْنِ تَحَالُفًا فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ قَالَتْ نَكَحْتَنِي يَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ ، وَيَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ وَتَبَتَ الْعَقْدَانِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ لَزِمَهُ الْفَنَانُ ، فَإِنْ قَالَ لَمْ أَلْمَأْ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا صُدِّقَ بِبَيِّنَةٍ وَسَقَطَ الشُّطْرُ ، وَإِنْ قَالَ كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدًا لَفِظٍ لَا عَقْدًا لَمْ يُقْبَلْ .

[فصل] وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ ، وَفِي قَوْلِ أَوْ وَجِبَ وَاجِبَةٌ ، وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا فَرَضٌ عَيْنٌ ، وَقِيلَ كِفَايَةً ، وَقِيلَ سُنَّةٌ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ أَوْ تُسَنُّ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَخُصَّ الْأَغْنِيَاءُ وَأَنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ أَوْ كَمْ ثَلَاثَةٌ لَمْ تَجِبْ فِي الثَّانِي ، وَتُكْرَهُ فِي الثَّلَاثِ ،

وَالْآخِرُ) لَكِنِ الزَّوْجَانِ يَحْلِفَانِ عَلَى الْبَيْتِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ وَارْتِئَاهَا يَحْلِفَانِ عَلَى الْبَيْتِ فِي الْإِثْبَاتِ وَنَفْيِ الْعَلْمِ فِي النَّفْيِ ، فَيَقُولُ وَارِثَ الزَّوْجِ : وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَنَّ مَوْرَثِي نَكَحَهَا بِأَلْفٍ وَإِنَّمَا نَكَحَهَا بِخَمْسِمِائَةٍ ، وَيَقُولُ وَارِثُهَا : وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ نَكَحَ مَوْرَثِي بِخَمْسِمِائَةٍ وَإِنَّمَا نَكَحَهَا بِأَلْفٍ ( ثُمَّ ) بَعْدَ التَّحَالُفِ ( يَفْسَخُ الْمَهْرَ ) الْمَسْمُوعِ ( وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ ) وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا أَدَعَتْ ( وَلَوْ أَدَعَتْ تَنْسِيَةَ فَأَنْكَرَهَا تَحَالُفًا فِي الْأَصْحَحِ ) وَمُقَابِلُهُ يَصْدُقُ الزَّوْجَ بِيَمِينِهِ ، وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ ( وَلَوْ أَدَعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرًا مِثْلُ ) لَعَدِمَ تَسْمِيَةَ صَحِيحَةٍ ( فَاقْرَ بِالنِّكَاحِ وَأَنْكَرَ الْمَهْرَ ) بِأَنْ نَفَاهُ فِي الْعَقْدِ ( أَوْ سَكَتَ ) عَنْهُ ( فَلَا أَصْحَحُ تَكْلِيْفُهُ الْبَيَانَ ) لِمَهْرٍ مِثْلُ ( فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا وَزَادَتْ ) عَلَيْهِ ( تَحَالُفًا ، وَإِنْ أَمَرَ مُنْكَرًا حَلَفَتْ وَقَسَمَ لَهَا ) بِهِ ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَحِ لَا يَكْفِي بَيَانَ مَهْرٍ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ ، وَقِيلَ قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا ( وَلَوْ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ زَوْجٍ وَوَلِيٍّ صَغِيرَةٍ أَوْ بَعْضَتَيْنِ تَحَالُفًا فِي الْأَصْحَحِ ) وَمُقَابِلُهُ لَا تَحَالُفَ لِأَنَّا لَوْ حَلَفْنَا الْوَلِيَّ لِأَبْتِنَا بِيَمِينِهِ حَقَّ غَيْرِهِ ( وَلَوْ قَالَتْ نَكَحْتَنِي يَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ وَيَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ وَتَبَتَ الْعَقْدَانِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ لَزِمَهُ الْفَنَانُ ، فَإِنْ قَالَ لَمْ أَلْمَأْ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا صُدِّقَ بِبَيِّنَةٍ وَسَقَطَ الشُّطْرُ ) مِنَ الْأَلْفَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ( وَإِنْ قَالَ : كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدًا لَفِظٍ لَا عَقْدًا لَمْ يُقْبَلْ ) قَوْلُهُ وَهُوَ تَحَالُفُهَا عَلَى نَفْيِ مَقْدَاهِ .

[فصل] فِي الْوَلِيْمَةِ ، وَهِيَ تَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ يَتَّخَذُ لِسُرُورِ حَادِثٍ ، لَكِنِ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْعُرْسِ أَشْهُرُ ( وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ ) بَضْمُ الْعَيْنِ ( سُنَّةٌ ) مُؤَكَّدَةٌ ، وَأَقْلَبُهَا لِتَمَكُّنِ شَاةٍ ، وَغَيْرِهِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ وَلَوْ مَشْرُوبًا ( وَفِي قَوْلِ أَوْ وَجِبَ وَاجِبَةٌ ) حِينَا ( وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا ) أَيُّ وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ ( فَرَضٌ ) عَيْنٌ ، وَقِيلَ كِفَايَةً ، وَقِيلَ سُنَّةٌ ( وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْوَلَائِمِ ، فَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا سُنَّةٌ ) ( وَإِنَّمَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ ) ( أَوْ تُسَنُّ ) بِشَرْطِ أَنْ لَا يَخُصَّ الْأَغْنِيَاءُ ( لِقَنَاهُمْ ، بَلْ يَمُ عَشِيرَتَهُ ، أَوْ جِيرَانَهُ ، أَوْ أَهْلَ حَقِيقَتِهِ ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ ، وَمِنَ الشُّرُوطِ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مَسْلَمًا ( وَ ) مِنَ الشُّرُوطِ ( أَنْ ) يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ أَوْلِمَ ثَلَاثَةً لَمْ تَجِبْ فِي الثَّانِي وَتُكْرَهُ فِي الثَّلَاثِ ) لَكِنِ لَوْلَمْ يَمْسُكْهُ

وَأَنْ لَا يُحْضِرَهُ يَخُوفٍ أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ قَمٍّ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ أَوْ لَا يَلْبِقُ  
 بِهِ مَجَالِسَتَهُ وَلَا مُنْكَرَ فَإِنْ كَانَ يَزُولُ بِحُضُورِهِ فَلْيَخْضُرْ ، وَمِنْ الْمُنْكَرِ فِرَاشُ  
 حَرِيرٍ وَصُورَةُ حَيَوَانٍ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وَسَادَةٍ أَوْ سِتْرِ أَوْ ثَوْبٍ مُلْبُوسٍ ، وَيَجُوزُ  
 مَا عَلَى أَرْضٍ وَسَاطِئٌ وَيَخْدَعٌ وَمَقْطُوعُ الرَّأْسِ وَصُورَةُ شَجَرٍ ، وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ ،  
 وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةُ بِصَوْمٍ ، فَإِنْ شَقَّ عَلَى الدَّاعِي صَوْمٌ فَفَلْيَنْظُرْ أَفْضَلَ ، وَيَأْكُلُ الضَّيْفُ  
 مِمَّا قَدَّمَ لَهُ بِلَا لَفْظٍ ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِالْأَكْلِ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَعْظُمُ رِضَاهُ بِهِ ، وَيَحِلُّ  
 نَبْرُ سُكْرٍ وَغَيْرِهِ فِي الْإِمْلَاكِ ، وَلَا يُكْرَهُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيَحِلُّ التَّقَاتُلُ ، وَتَرَكَهُ أَوْلَى .

استيعاب معارفه في اليوم الأول لسفر منزله أو لكثرة الناس ، وجبت الاجابة (و) منها (أن لا يحضره) أي يدعو (لخوف) منه (أو طمع في جاهه) بل للتوحد والتقرب ، ومنها أن يعين المدعو بنفسه أو نائبه ، وأن لا يعتذر المدعو ويقبل الداعي عذره ، وأن لا يسبق الداعي غيره وأن لا يلب على الظن أن في مال الداعي شبهة ، فان وجد شيء من ذلك سقط الوجوب (و) منها (أن لا يكون ثم) أي في موضع الدعوة (من يتأذى) المدعو (به أو يلبق به مجالسته) كالأراذل (و) أن لا يوجد ثم (منكر) تكلم أو ماله (فان كان يزول بحضوره فليحضر) إجابة للدعوة وإزالة للمنكر (ومن المنكر فرائش) أي فرش (حور) أو غيره مما يحرم فرش كغصوب وجلود نحر (وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة) منصوبة (أو ستر) معلق (أو ثوب ملبوس) حضور الشخص محل فيه شيء من ذلك حرام (ويجوز ما) أي صورة حيوان (على أرض وساطة ومخدة) يتكأ عليها ، فكل ما كانت على محل يمتن جاز الحضور فيه ، ومن ذلك الصور على السراهم والدنانير لأنها مما يمتن بالاستعمال (و) يجوز صرّح (مقطوع الرأس) وصور شجر) ونحوه مما لا روح فيه (ويحرم تصوير حيوان) ولو على هيئة لا يعيش معها أو من طين أو من حلاوة . قال الرملي : ويصح بيعها ، ولا يحرم التفرج عليها ولا استدامتها ، وخالفه الزيادي في الطين والحلاوة فحرمهما ، فلم من ذلك أن نفس التصوير حرام ، والمصور إن كان على هيئة لا يعيش معها أو يمتن جاز اتخاذه ، وإلا فلا (ولا تسقط إجابة بصوم) فان شق على الداعي صوم نفل فالنظر) له (أفضل) من تمام الصوم ولو آخر النهار ، وإن لم يشق فالصوم له أفضل . أما صوم الغرض ولو موسعا فلا يجوز الخروج منه (ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ) من مالك الطعام (ولا يتصرف فيه إلا بالكل) لا يبيع وغيره ، فلا يعطى سائلا إلا إن علم الرضا من مالكه (وله) أي الضيف (أخذ ما يعظم رضاه) أي الضيف (به) والمراد بالعلم ما يشمل الظن (ويحل ثمر سكر) وهو روميه مفرقا (وغيره) كدراهم ودنانير (في الاملاك) بكسر الهمزة : وليمة عقد النكاح ، وكذا في سائر الولائم (ولا يكره) الثمر (في الأصح) وقيل يكره ، وقيل يستحب (ويحل التقاطه . و) لكن (تركه أولى) كالنثر ، ويكره أخذه من الهواء ، ومن بسط حجره ووقع فيه شيء ملكه ، ومن لم يسط ووقع فيه لم يملكه . لكن هو أحق به .

## كتاب القسم والنشوز

يَحْتَصُّ الْقَسْمُ بِزَوَاجَاتٍ ، وَمَنْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِ نِسْوَتِهِ لَزِمَهُ عِنْدَ مَنْ بَقِيَ ، وَلَا  
أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ الْوَاحِدَةِ لَمْ يَأْتُمْ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُطْلَقَنَّ ، وَتَسْتَحِقُّ الْقَسْمَ  
مَرِيضَةٌ وَرَتْقَاهُ وَحَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ ، لِأَنَّ نِسْوَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَنْفَرِ ذِي مَسْكَنِ دَارَ عَلَيْهِنَّ فِي يَوْمَيْنِ ،  
وَإِنْ انْفَرَدَ فَأَلْفَقِلُ الْمَضَى إِلَيْهِنَّ ، وَلَهُ دَعَاؤُهُنَّ ، وَالْأَصْحَحُ تَحْرِيمُ ذَهَابِهِ إِلَى بَعْضِ وَدَعَاؤِهِ  
بَعْضٍ ، إِلَّا لِمَرِيضٍ كَقَرَبِ مَسْكَنِ مَنْ مَضَى إِلَيْهَا أَوْ خَوْفِ عَلَيْهَا ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ بِمَسْكَنِ  
وَاحِدَةٍ وَيَدْعُوهُنَّ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ضَرَّتَيْنِ فِي مَسْكَنِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا ، وَلَهُ أَنْ  
يُرْتَبَ الْقَسْمَ عَلَى لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ، وَالْأَصْلُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ تَبَعٌ ، فَإِنْ عَمِلَ  
لَيْلًا وَسَكَنَ نَهَارًا كَحَارِسٍ فَعَسْكَهُ ،

## كتاب القسم والنشوز

القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل بين الزوجات . والنشوز الخروج عن  
الطاعة (يحتص القسم بزواج) أي رجوب القسم لا يتجاوز الزوجات إلى الاماء وإن كن مستولات  
فحتى تعددت الزوجات ولو كن غير حرائر وجب القسم بينهما ، وإلما يجب في الحالة التي بينها المصنف  
بقوله (ومن بات عند بعض نسوته لزمه) البيت (عند من بقي) والمراد من البيت الصيرورة  
عند بعضهن ، ولا يلزمه ذلك ابتداء ولا بعد تمام دورهن كما قال (ولو أعرض عنهن) ابتداء أو  
بعد استكمال الدور (أو عن الواحدة) التي ليس تحته غيرها (لم يأتم) وليس لمن الطلب لأن  
في داعية الطبع ما يفي عن إيجابه (ويستحب أن لا يعطون) بأن بيت عندهن أو عندها  
ويحصنها ويحصنهن ، ويستحب أن يبيتا في فراش واحد إذا لم يكن هنر (وتستحق القسم  
مريضة ورتقاه وحائض ونفساء) لأن المصود منه الأئس لا الاستمتاع ، ولا يستحق القسم من  
لا يحب نفقته كصغيرة لا تطيق الوطء ، و (لأنشزة) بخروجها عن طاعة الزوج كأن خرجت من  
مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب (فان لم ينفرد) الزوج عن نسائه (بمسكن دار عليهن في  
يوتون ، وإن انفرد) بمسكن (فالأفضل المضى إليهن ، وله دعاؤهن) إلى مسكنه وعليهن الاجابة ،  
ومن امتنع فهي ناشزة الا اذا كانت ذات قدر لم تعتد البروز فيلزمه الذهاب إليها (والأصح تحريم  
ذهابه إلى بعض ودعاء بعض) منهن لمسكنه (إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها أو خوف  
عليها) ككونها جيلة دون الأخرى أو جعل تراض أو قرعة (ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة  
ويدعوهن) أي البقيات (إليه) ولورضين بذلك جاز (و) يحرم (أن يجمع بين ضرتين  
في مسكن) أي بيت (إلا برضاها) فيجوز الجمع ، ولو اشتملت دار على حجرات مفردة المرافق  
جاز إسكانهن فيها من غير رضاهن (وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها) وهو  
أولى (والأصل الليل ، والنهار تبع ، فان عمل ليلًا وسكن نهارًا كحارس فعسكه) فيكون النهار



وَلَيْسَ لِلأَوَّلِ دُخُولٌ فِي نَوْبَةٍ عَلَى أُخْرَى لَيْلًا إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَمَرَضِهَا الْمُخَوَّفِ ، وَحِينَئِذٍ  
 إِنْ طَالَ مُسْكَنُهُ قَفَى ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَهُ الدُّخُولُ نَهَارًا لِوَضْعِ مَتَاعٍ وَنَحْوِهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ  
 لَا يَطُولَ مُسْكَنُهُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْبَعِي إِذَا دَخَلَ بِحَاجَةٍ وَأَنَّ لَهُ مَاسِيًا وَطَهُهُ مِنْ  
 اسْتِمْتَاعٍ ، وَأَنَّهُ يَقْبَعِي إِنْ دَخَلَ بِسَبَبٍ ، وَلَا تَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي الإِقَامَةِ نَهَارًا ، وَأَقْلُّ  
 نَوْبِ القَسَمِ لَيْسَلَةٌ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَيَجُوزُ ثَلَاثًا ، لِأَزْيَادَةِ عَلَى المَذْهَبِ ، وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ  
 قُرْعَةٍ لِلإِبْتِدَاءِ ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ وَلَا يُفْضَلُ فِي قَدْرِ نَوْبَةٍ لَكِنِ الحُرْمَةُ مِثْلًا أُمَّةً ،  
 وَتَخْتَصُّ بِكُرٍّ جَدِيدَةٍ عِنْدَ زِفَافٍ بِسَبَبِ بِلَاقِضَاءِ ، وَثِيْبُ ثَلَاثٍ ، وَيُسْنَى تَخْيِيرُهَا  
 بَيْنَ ثَلَاثِ بِلَاقِضَاءِ ، وَسَبْعِ بِلَاقِضَاءِ ، وَمَنْ سَافَرَتْ وَحَدَّهَا بِفَسِيرٍ إِذْ فِيهَا فَتَاشِرَةٌ ، وَبِإِذْنِهِ  
 لِفَرَضِهِ يَقْبَعِي لَهَا ، وَلِفَرَضِهَا فِي الجَدِيدِ ، وَمَنْ سَافَرَ لِنُقْطَةِ حَرَمٍ أَنْ يَسْتَضْحِبَ بَعْضُهُنَّ ،

في حقه أصلا ، والليل تبع (وليس للأول) أي من ليله أصل (دخول) ولو لحاجة كميادة (في  
 نوبة على أخرى) من الزوجات (إلا لضرورة كمرضها المخوف) وخوف النهب والحرق (وحينئذ)  
 أي حين السخول لضرورة (إن طال مكثه) عرفا (قضى) من نوبة المدخول عليها مثل مكثه  
 (وإلا) بأن لم يطل (فلا) يقضى ، وإذا دخل تغير ضرورة ثم وإن لم يطل المكث (وله السخول  
 نهارا لوضع متاع ونحوه) كتعريف خبر (ويقبى) إذا دخل نهارا (أن لا يطول مكثه) فان طال  
 وجب القضاء إذا كان فوق الحاجة (والصحيح أنه لا يقضى إذا دخل لحاجة) وإن طال زمن  
 الحاجة ، ومقابله يقضى إذا طال (و) الصحيح (أن له ماسوي وطه من استمتاع) ومقابله لا يجوز ،  
 وأما الوطء فلا يجوز (و) الصحيح (أنه يقضى إن دخل بلا سبب) ومقابله لا يقضى (ولا تجب  
 تسوية في) قدر (الإقامة نهارة) وأقل نوب القسم ليلة (ليلة فلا يجوز تبعضها) (وهو أفضل)  
 من الزيادة عليها (ويجوز ثلاثا ، لا زيادة على المذهب) بغير رضاهن ، وقيل تجوز الزيادة إلى سبع  
 وقيل ما لم تبلغ أربعة أشهر (والصحيح وجوب قرعة) بين الزوجات (للإبتداء) بواحدة منهم  
 عند عدم رضاهن ، فيبدأ بمن سخرت قرعتها ثم يعيدها لمن يئتي بها ، وهكذا إلى الرابعة فإذا تمت  
 راعى الترتيب (وقيل يتخير) بينهم (ولا يفضل في قدر نوبة) أي يحرم عليه ذلك (لكن  
 لحرة مثلا أمة) ولا تستحق الأمة القسم إلا إذا سلمت له ليل ونهارا (وتختص بكر جديدة عند  
 زفاف) وهو حل العروس لزوجها (بسبع بلا قضاء) للباقيات (و) تختص (ثيب ثلاث)  
 لزوال الحشمة بينهما (ويسق تخييرها) أي الثيب (بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء) طه ،  
 فإذا لم تختار السبع لم يقض للباقيات إلا ما زاد على الثلاث (ومن سافرت) منهم (وحدها بغير إذنه  
 فتاشرة) فلا قسم لها (وبإذنه لغرضه يقضى لها ، ولغرضها) كحج (لا) يقضى لها (في الجديد ،  
 ومن سافر لنقطة حرم أن يستضحب بعضهن) دون بعض ولو بقرة ، بل ينقلهن أو يطلقهن ، ولا

وفي سائر الأسفار الطويلة وكذا القصيرة في الأصح يستصحب بعضهن بقرعة ،  
ولا يقضى مدة سفره ، فإن وصل المتصد وصار مقياً قضى مدة الإقامة ، لا الرجوع في  
الأصح ، ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج الرضا ، فإن رضى وهبت لعينة بات  
عندها ليكتنهما ، وقيل يواليهما ، أو لمن سوي ، أو له قله التخصيص ، وقيل يسوي .  
[ فصل ] ظهرت أمارات نشوزها وعظها بلا هجر ، فإن تحقق نشوز ولم  
يتكرر وعظ وهجر في المضجع ، ولا يضرب في الأظهر . قلت : الأظهر يضرب ،  
والله أعلم ، فإن تكرر ضرب ، فلو منعها حقا كقسم ونفقة الزمة القاضي توفيقه ،  
فإن أساء خلقه وأذاها بلا سبب نهاء ، فإن عاد عززه ، وإن قال كل إن صاحبه  
متعد تعرف القاضي الحال بثقة يضرهما

يجوز تركهن ( وفي سائر الأسفار الطويلة ، وكذا القصيرة في الأصح يستصحب بعضهن بقرعة )  
وإذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها ، ومقابل الأصح لا يستصحب  
بعضهن بقرعة في القصر ، فان فعل قضى ( د ) إذا سافر بالقرعة ببعضهن ( لا يقضى ) للباقيات  
( مدة سفره ) فان خرج ببعضهن من غير قرعة عصى ( فان وصل المقصد وصار مقياً قضى مدة  
الإقامة ) ان ساكن المسحوبة ( لا ) مدة ( الرجوع ) بعد الإقامة فلا يقضها ( في الأصح )  
ومقابلها يقضها لأنه سفر جديد من غير قرعة ( ومن وهبت ) من الزوجات ( حقها ) من القسم  
لغيرها ( لم يلزم الزوج الرضا ) فله أن يبيت عندها في ليلتها ( فان رضى وهبت لعينة بات عندها  
ليكتنهما ) كل ليلة في وقتها متصلتين أو منفصلتين ( وقيل ) في المنفصلتين ( يواليهما ) بأن يقدم  
ليلة الواهبة على وقتها ويسلمها بليلة الموهوبة ، أو يقدم ليلة الموهوبة على وقتها ويسلمها بليلة الواهبة  
وكذا له التأخير في الصورتين ( أو ) وهبت ( لمن سوي ) يبنون فتجعل الواهبة كأن لم تكن ( أو )  
وهبت ( له قله التخصيص ) لواحدة بنوابة الواهبة ( وقيل يسوي ) يبنون ولا يخصص .

[ فصل ] في حكم النفاق بين الزوجين ( ظهرت أمارات نشوزها ) بالفعل كأن يجدها منها  
إعراضاً ، أو القول كأن تكلمه بحسن من القول ( وعظها ) نداء ( بلا هجر ) ولا يضرب ( فان  
تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع ) بكسر الجيم : أي الفراش . وأما في السلام فلا  
يجوز فوق ثلاثة أيام لهما ولا لغيرها ( ولا يضرب في الأظهر . قلت : الأظهر يضرب ) أي يجوز  
له ذلك ( والله أعلم ) وإنما يجوز الضرب إن أفاد في ظنه ، وإفلا يجوز ( فان تكرر ضرب )  
ضرباً غير مبرح ، والأولى له العفو ، ويتحقق النشوز بالخروج من المنزل بغير إذن الزوج وبمنه  
من الاستمتاع لا يشتمه ، بل تأثم به وتستحق التأديب فله تأديبها ( فلمنعها حقا كقسم ونفقة  
الزمة القاضي توفيقه ) إذا طلبته ( فان أساء خلقه وأذاها ) بضرب أو غيره ( بلا سبب ) ولا  
يقبل قولها فيه إلا بينة ( نهاء ) عن ذلك ولا يوزره ( فان عاد ) وطلبت تعزيره ( عزره ) بما  
يليق به ( وإن قال كل ) من الزوجين ( إن صاحبه متعد تعرف القاضي الحال بثقة يضرهما )

وَمَنْعَ الظَّالِمِ ، فَإِنْ اشْتَدَّ الشَّقَاؤُ بَمَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، وَهَمَّا وَكِلَانٌ  
 مَلَأَ ، وَفِي قَوْلِ مُؤَلِّئَانِ مِنَ الْحَاكِمِ ، فَتَلَّى الْأَوَّلُ يُشْتَرَطُ رِضَاهُمَا فَيُؤَكَّلُ حَكْمَهُ  
 بِطَلَاقٍ وَقَبُولِ عَوَضٍ خُلْعٍ ، وَتُؤَكَّلُ حَكْمَهَا بِبَدْلِ عَوَضٍ وَقَبُولِ طَلَاقٍ بِهِ .

## كتاب الخلع

هُوَ فُرْقَةٌ بِعَوَضٍ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ شَرْطُهُ زَوْجٌ يَصِيحُ طَلَاقَهُ ، فَلَوْ خَالَعَ  
 عَبْدًا أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفْعٍ صَحَّ ، وَوَجِبَ دَفْعُ الْعَوَضِ إِلَى مَوْلَاهُ وَوَلِيِّهِ ، وَشَرْطُ  
 قَابِلِهِ إِطْلَاقُ تَصَرُّفِهِ فِي الْمَالِ ، فَإِنْ اخْتَلَعَتْ أُمَةٌ بِإِذْنِ سَيِّدِ بَدَيْنِ أَوْ عَيْنِ مَالِهِ

بفتح أوله وضم ثالثة يكون جارا لهما ، فان لم يتيسر أسكنهما في جنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهيه  
 إليه (و) إذا تبين له الحلال (منع الظالم) بينهما ينهى أو تعزير (فان اشتد الشقاق) أي الخلاف  
 بينهما (بث) القاضى (حكما من أهله وحكما من أهلها) فالبعث واجب . وأما كونها من أهلها  
 فستحب ، فاذا اجتمعا نظرا في أمرهما ، فيصلحان أو يطلقان (وهما وكيلان لهما) أي عنهما  
 (وفي قول) هما ما كان (مولى من الحاكم ، فعلى الأول بشرط رضاهما) بيعت الحكاميين  
 ويشترط فيهما العدالة لا الذكورة (فيؤكل) الزوج (حكيمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل)  
 الزوجة (حكيمها بذل عوض وقبول طلاقه) أي العوض ، وعلى القول الثاني يشترط في الحكاميين  
 الذكورة ، ولا يشترط رضا الزوجين بينهما ، ويجوز أن يبرأه مصلحة من الجمع والتفريق ،  
 ويلزم كلا من الحكاميين أن يحتمل .

## كتاب الخلع

بضم الخاء وسكون اللام (هو) لغة : أنزع . وشروعا (فرقة) بين الزوجين (بعوض)  
 مقصود راجع لجهة الزوج (بلفظ طلاق) أي بأي لفظ من ألفاظه ولو كناية (أو خلع) كقوله :  
 ناهضك على كذا فتقبل . وأما إذا كان العوض غير مقصود فيقع الطلاق رجعا ، وكذا إذا كان  
 راجعا لجهة الزوج ، والخلع حكم الطلاق من كون الأصل فيه الكراهة ، وتملك المرأة به نفسها  
 فلا ترجع إلا بعقد جديد ويخلص من وقوع الطلاق الثلاث ، فلو حلف بالثلاث أن لا يدخل الدار  
 ثم أراد أن يدخلها فخلع زوجته ودخلها وهي مخنعة أو بعد ما عقد عليها من الخلع لم تقع الثلاث  
 (شرطه) أي الخلع (زوج يصح طلاقه) الزوج وكن من أركانه الخمسة التي هي : ملتزم لعوض  
 و بضع وعوض وصيغة وزوج ، وكونه يصح طلاقه شرط في الزوج . (فلو خالع عبدا أو محجورا  
 عليه بسفه صح) ولو بدون إذن وبدون مهر المثل (ووجب دفع العوض إلى مولاة) أي العبد  
 (ودليه) أي السفيه (وشروط قابله) أي ملتزم الخلع (إطلاق تصرفه في المال) بكونه مكافئا  
 غير محجور عليه سواء كان زوجة أو أجنبية (فان اختلعت أمة بلا إذن سيد بدین أو عين ماله)

بانت ، ولزوجه في ذمتها مهرٌ مثل في صورة العين ، وفي قولٍ قيمتها ، وفي صورة الدين لئسى ، وفي قولٍ مهرٌ مثل وإن أذن وعين عيناً له أو قدر ديناً فامتثلت تعلق بالعين وبكسبها في الدين ، وإن أطلق الإذن اقتضى مهرٌ للثلث من كسبها ، وإن خالع سفية أو قال طلقتك على ألف قبلة طلق رجياً ، فإن لم تقبل لم تطلق ، وتصح اختلاع للريضة مرض الموت ، ولا يختص من الثلث إلا زائد على مهرٍ مثل ، وقد جئنا في الأظهر ، لا بآئي ، وتصح عوضه قليلاً وكثيراً ديناً وعيناً ومنفعة ، ولو خالع بمجهول أو تخير بانت بمهرٍ مثل ، وفي قولٍ يبذل الخمر ، ولهما التوكيل ، فلا قال لو كيلة : خالها بمائة لم ينقص منها ، وإن أطلق لم ينقص عن مهرٍ مثل ، فإن نقص فيها لم تطلق ، وفي قولٍ يقع بمهرٍ مثل ، ولو قالت :

أه السيد (بانت) لوقوعه بعوض فاسد (ولزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين ، وفي قول قيمتها) أي بدل العين من مثل أو قيمة (وفي صورة الدين : المسمى) ويقعها به بعد العتق (وفي قول مهر مثل ، وإن أذن) السيد لها في الاختلاع (وعين) لها (عينها) تختلع بها (أو قدر) لها (ديناً فامتثلت تعلق) الزوج (بالعين) في صورتها (وبكسبها في) صورة (الدين) فإن لم تكن مكتسبة تقع به إذا عتقت (وإن أطلق الإذن) ولم يذكر عيناً ولا ديناً (اقتضى مهر مثل من كسبها) فلوزادت عما عينه أو عن مهر المثل في الاطلاق فلزيادة تطالب بها بعد العتق (وإن خالع سفية) كما هو الغالب في نساء الزمان (أو قال طلقتك على ألف قبلة طلق رجياً) ولغاية كمال المال ، وإن أذن لها الولي ، ولو طلق الطلاق على الإبراء أو على صحته كأن أبرأته فقال إن صح برأته فأنت طالق لم يقع (فإن لم تقبل لم تطلق) لأن الصفة تقتضي القبول فأشبهت الطلاق المعلق على صفة فلا بد من حصولها (وتصح اختلاع المريضة مرض الموت ، ولا يختص من الثلث إلا زائد على مهر مثل) بخلاف مهر المثل فمن رأس المال (و) يصح اختلاع (رجعية في الأظهر) ومقابلها لا يصح لعدم الحاجة إلى الاقتداء لمصيرها إلى اليقونة (لا بآئي) بخلع أو غيره فلا يصح خلعها (ويصح عوضه) أي الخلع (قليلاً وكثيراً ديناً وعيناً ومنفعة ، و) يشترط في العوض شروط الثمن ، فعلى هذا (لو خالع بمجهول أو تخير بانت بمهر مثل ، وفي قولٍ يبذل الخمر) وهو قدرها من العصير ، وإذا كان النجس لا يقصد كالم فانه يقع رجياً ، وعمل اليقونة في المجهول إذا لم يكن فيه تعليق . أما إذا قال ان أبرأتني من صداقتك أو دينك فأنت طالق فأبرأته وهي جاهلة به لم تطلق ، وكذا إذا كان هو جاهلاً به ، أو لم يمت فيه زكاة (ولهما) أي الزوجين (التوكيل) في الخلع (فلا قال) الزوج (لو كيلة خالها بمائة لم ينقص) وكيلة (منها) ويجوز له الزيادة عليها (وإن أطلق) الإذن لو كيلة (لم ينقص عن مهر مثل ، فإن نقص فيهما) نفصاً فاحسناً (لم تطلق وفي قول يقع) الطلاق (بمهر مثل) ومثل النقصان ما لو خالع بموئيل أو بنير قد البلد (ولو قالت

توكيلا : اختلع بألف فامتثل فقد ، وإن زاد فقال اختلعتا بألفين من مالها يوكلتها  
بانت ، وتلازمها مهرٌ مثل ، وفي قول الأكثر منه وربما سمته ، وإن أضاف الوكيل  
الخلع إلى نفسه فخلع أجنبي. وأل قال علي ، وإن أطلق فالأظهر أن عليا ما سمعت وعليه  
الزيادة ، ويجوز توكيله ذميا وعبدًا ومجورًا عليه بسفه ، ولا يجوز توكيل  
مجنون عليه في قبض العوض ، والأصح صحة توكيله امرأة يخلع زوجته أو مطلقها  
ولو وكلا رجلا تولى طرفًا ، وقيل الطرفين .

[ فصل ] الفرقة يلفظ الخلع طلاق ، وفي قول فسح لا ينقص عددًا ، فعلى الأول  
لفظ الفسخ كناية ، والمفاداة كخلع في الأصح ، ولفظ الخلع صريح ، وفي قول كناية  
فعلى الأول توجرى بغير ذكر مال وجب مهرٌ مثل في الأصح ،

لوكيلا : اختلع بألف فامتثل فقد ، وإن زاد فقال اختلعتا بألفين من مالها يوكلتها بانت ، ويلزمها  
مهر مثل) ولو كان زائدا على ما سمت ( وفي قول : الأكثر منه ) أي مما سماه الوكيل (ومما سمته)  
للوكيل ، ولو كان مهر المثل ألفت له بألف وسمى الفار وخمسة وجب ألف وخمسة على هذا  
القول وألفان على الأول ( وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه نخلع أجنبي والمال عليه ) ولا شيء  
عليها ( وإن أطلق ) بأن لم يصفه إليها ولا إليه ( فالأظهر أن عليها ما سمت ، وعليه الزيادة )  
لأنها لم ترض بأكثر مما سمته ( ويجوز توكيله ) أي الزوج ( ذميا ) ولو في خلع من سامة  
( وعبدًا ومجنونًا عليه بسفه ) وإن لم يأذن الولي ، بخلاف وكيل الزوجة لا يجوز أن يكون سفيها  
إلا إذا أضاف المال إليها ( ولا يجوز ) أي لا يصح ( توكيل مجنون عليه ) بسفه ( في قبض  
العوض ) لأنه ليس أهله ( والأصح صحة توكيله ) أي الزوج ( امرأة يخلع زوجته أو مطلقها )  
ومقابل لا يصح لأنها لا تستقل بالطلاق ( ولو وكلا ) أي الزوجان ( رجلا ) في الخلع ( تولى طرفًا )  
أي أيهما شاء ، والطرف الآخر يتولاه غيره ( وقيل ) يتولى ( الطرفين ) لأن الخلع يكفي فيه  
اللفظ من أحد الجانبين .

[ فصل ] في صيغة الخلع ( الفرقة يلفظ الخلع طلاق ) ينقص العدد كلفظ الطلاق ( وفي قول  
فسح لا ينقص عددًا ) ويجوز تجديد النكاح بعد تكوره من غير حصر إن لم ينوبه الطلاق ،  
وإلا كان طلاقًا جزئيًا ( فعلى الأول ) وهو أن الخلع طلاق ( لفظ الفسخ كناية ) عن الفرقة  
بعوض فلا يقع الطلاق به من غير نية ( والمفاداة تخلع ) في صراحته ( في الأصح ) ومقابل هي  
كناية ( ولفظ الخلع صريح ) فلا يحتاج معه لنية ( وفي قول كناية ) يحتاج إليها ، والأصح أن  
الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال فهما صريحان ، وإلا فككنايتان ( فعلى الأول ) وهو صراحة  
الخلع ( لو جرى بغير ذكر مال ) مع زوجته ونوى التماس قبولها ولم ينف العوض وقبلت بانت  
( وجب مهر مثل في الأصح ) إذا نوى به الطلاق ، وأما لو جرى مع أجنبي طلقت مجانًا ، ولو

وَيَصِحُّ بِكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ مَعَ النَّبْرِ وَبِالْمَجْمُوعَةِ ، وَلَوْ قَالَ بِمَنْكَ فَسُكِّ بِكَذَا فَقَالَتْ  
 اشْتَرَيْتُ فَسُكْنَايَةُ خُلِعَ ، وَإِذَا بَدَأَ بِصِغَةِ مُعَاوَضَةٍ كَطَلَقْتُكَ أَوْ خَالَعْتُكَ بِكَذَا ،  
 وَقُلْنَا : الخُلْعُ طَلَقٌ فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبٌ تَمْلِيْقٌ ، وَهُوَ الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا ، وَيَشْتَرَطُ  
 قَبُولُهَا بِلَفْظٍ غَيْرِ مُنْفَصِلٍ ، فَلَا خِتْلَافَ إِجَابٍ وَقَبُولٍ كَطَلَقْتُكَ بِأَلْفٍ قَبِلَتْ بِالْفَيْنِ وَعَكْسُهُ  
 أَوْ طَلَقْتُكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ قَبِلَتْ وَاحِدَةً بِثَلَاثِ أَلْفٍ فَلَقَوْا ، وَلَوْ قَالَ بِأَلْفٍ طَلَقْتُكَ  
 ثَلَاثًا بِأَلْفٍ قَبِلَتْ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَلَا صِحْهُ وَقَوْعُ الثَّلَاثِ وَوُجُوبُ أَلْفٍ ، وَإِنْ بَدَأَ  
 بِصِغَةِ تَمْلِيْقٍ كَتَمْتُ أَوْ مَتَى مَا أُعْطِيْتَنِي فَتَمْلِيْقٌ فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَلَا يَشْتَرَطُ الْقَبُولُ  
 لَفْظًا وَلَا الْإِعْطَاءَ فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِنْ قَالَ إِنْ أَوْ إِذَا أُعْطِيْتَنِي فَكَذَلِكَ لَكِنْ يَشْتَرَطُ  
 إِعْطَاءَهُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَإِنْ بَدَأَتْ بِطَلَبِ طَلَاقٍ فَأَجَابَ مُعَاوَضَةً فِيهَا شَوْبٌ جَمَالَةٌ فَلَهَا  
 الرُّجُوعُ قَبْلَ جَوَابِهِ ، وَيَشْتَرَطُ فَوْرٌ لِجَوَابِهِ ، وَلَوْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ طَلَقَةً بِثَلَاثَةِ  
 فَوَاحِدَةٍ بِثَلَاثَةِ ، وَإِذَا خَالَعَ أَوْ طَلَّقَ بِعَوَضٍ فَلَا رَجْعَةَ ، فَإِنْ شَرَطَهَا فَرَجَعِيٌّ وَلَا مَالَ ،

فِي الْعَوَضِ فَقَالَ : خَالَعْتَكَ بِأَعْوَضٍ وَقَعَ رَجْعِيًّا (وَيَصِحُّ بِكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ مَعَ النَّبْرِ) مِنَ الرَّجْعِيِّ  
 لِلطَّلَاقِ (وَبِالْمَجْمُوعَةِ ، وَلَوْ قَالَ) لِرُجُوعِهِ (بِمَنْكَ فَسُكِّ بِكَذَا ، فَقَالَتْ) فَوْرًا (اشْتَرَيْتُ) أَوْ  
 قَبِلَتْ (فَسُكْنَايَةُ خُلِعَ) وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَقْبَلْ عَلَى الْفَوْرِ فَلَا يَكُونُ كِنَايَةً (وَإِذَا بَدَأَ بِصِغَةِ مُعَاوَضَةٍ  
 كَطَلَقْتُكَ أَوْ خَالَعْتُكَ بِكَذَا وَقُلْنَا الخُلْعُ طَلَقٌ فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبٌ تَمْلِيْقٌ) وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا الخُلْعُ فَخِخْ  
 فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ مَحْضَةٌ لَا مَدْخَلَ لِلتَمْلِيْقِ فِيهَا (و) عَلَى الْمَعَاوَضَةِ (لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا ، وَيَشْتَرَطُ  
 قَبُولُهَا بِلَفْظٍ غَيْرِ مُنْفَصِلٍ) بِكَلَامٍ أُجِبِي فَتَقُولُ قَبِلْتُ أَوْ اخْتَلَعْتُ (فَلَا خِتْلَافَ إِجَابٍ وَقَبُولٍ كَطَلَقْتُكَ  
 بِأَلْفٍ قَبِلَتْ بِالْفَيْنِ وَعَكْسُهُ ، أَوْ طَلَقْتُكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ قَبِلَتْ وَاحِدَةً بِثَلَاثِ أَلْفٍ فَلَقَوْا) لِلْخِتْلَافِ (وَلَوْ قَالَ  
 طَلَقْتُكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ قَبِلَتْ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ ، فَلَا صِحْهُ وَقَوْعُ الثَّلَاثِ وَوُجُوبُ أَلْفٍ ، وَإِنْ بَدَأَ بِصِغَةِ  
 تَمْلِيْقٍ) فِي الْإِتْبَاعِ (كَتَمْتُ أَوْ مَتَى مَا أُعْطِيْتَنِي) كَذَا فَأَنْتَ طَالِقٌ (فَتَمْلِيْقٌ) مَحْضٌ مِنْ جَانِبِهِ  
 (فَلَا رُجُوعَ لَهُ) قَبْلَ الْإِعْطَاءِ (وَلَا يَشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا وَلَا الْإِعْطَاءَ) فَوْرًا (فِي الْمَجْلِسِ) وَأَمَّا  
 إِذَا كَانَ التَمْلِيْقُ بِمَتَى وَنَحْوِهَا فِي النَّبْرِ كَتَمْتُ لَمْ تُعْطَى فَهُوَ لِلْفَوْرِ (وَإِنْ قَالَ إِنْ أَوْ إِذَا أُعْطِيْتَنِي فَكَذَلِكَ)  
 أَيْ فَتَمْلِيْقٌ لِرُجُوعِهِ فِيهِ (لَكِنْ يَشْتَرَطُ إِعْطَاءَهُ عَلَى الْفَوْرِ) فِي مَجْلِسِ التَّوَابِعِ (وَإِنْ بَدَأَتْ)  
 أَيْ الزَّوْجَةُ (بِطَلَبِ طَلَاقٍ فَأَجَابَ مُعَاوَضَةً) مِنْ جَانِبِهَا (فِيهَا شَوْبٌ جَمَالَةٌ فَلَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ جَوَابِهِ  
 وَيَشْتَرَطُ فَوْرٌ لِجَوَابِهِ) تَمْلِيْقًا لِلْمَعَاوَضَةِ مِنْ جَانِبِهَا ، فَإِنْ طَلَّقَ مَتْرَاحِيًّا فَلَا يَسْتَحِقُّ عَوَضًا ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ  
 رَجْعِيًّا (وَلَوْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ طَلَقَةً بِثَلَاثَةِ فَوَاحِدَةٍ) تَمْعٌ (بِثَلَاثَةِ) تَمْلِيْقًا لِشَوْبِ الْجَمَالَةِ ، وَلَوْ  
 لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ اسْتَحَقَّ الْأَلْفَ (وَإِذَا خَالَعَ أَوْ طَلَّقَ بِعَوَضٍ فَلَا رَجْعَةَ) لَهُ عَلَيْهَا (فَإِنْ  
 شَرَطَهَا) أَيْ الرَّجْعَةَ كَخَالَعْتُكَ بِدِينَارٍ عَلَى أَنْ لِي عَلَيْكَ الرَّجْعَةُ (فَرَجَعِيٌّ وَلَا مَالَ) فِي الْمَسْئَلَتَيْنِ

وفي قول بالئن بمهر مثل ، ولو قالت طلقني بكذا وارتدت فأجاب إن كان قبل دخول أو بعده وأصررت حتى انقضت العدة بانت بالرد ، ولا مال ، وإن أسلت فيها طلقت بالمال ، ولا يضر تحلل كلامه بسير بين إيجاب وقبول .

[ فصل ] قال : أنت طالق ، وعليك أو ولي عليك كذا ، ولم يسبق طلبها بمال وقع رجيا قبلت أم لا ولا مال ، فإن قال أرذت ما إذا بطلت بكذا وصدقت فكهو في الأصح ، وإن سبق بانت بالذكور ، وإن قال : أنت طالق على أن لي عليك كذا فالذهب أنه كطقتك بكذا فإذا قبلت بانت ووجب للمال ، وإن قال إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق فضمنت في الفور بانت ولزمها الألف ، وإن قال متى ضمنت فتي ضمنت طلقت ، وإن ضمنت دون الألف لم تطلق ، ولو ضمنت ألفين طلقت ، ولو قال طالق نفسك إن ضمنت لي ألفا فقالت طلقت وضمنت أو عكسه بانت بألف ، فإن اقتصررت على أحدهما فلا ،

( وفي قول ) يقع طلاق ( بالئن بمهر مثل ) لفساد العوض باسقاط الرجعة ( ولو قالت طلقني بكذا وارتدت ) عقبه ( فأجاب إن كان ) الارتداد ( قبل دخول أو بعده وأصررت ) على الردة ( حتى انقضت العدة بانت بالرد ولا مال ) ولا طلاق ( وإن أسلت فيها ) أي العدة ( طلقت بالمال ) المسمى ، وتحسب العدة من وقت طلاق ( ولا يضر تحلل كلام بسير بين إيجاب وقبول ) في الخلع بخلاف الكثير إذا صدر من المخاطب المطالب منه الجواب أو التسكلم على المعتد .

[ فصل ] في الألفاظ الملزمة للعوض ، إذا ( قال ) لزوجته ( أنت طالق وعليك ، أو ولي عليك كذا ولم يسبق طلبها ) للطلاق ( بمال وقع ) الطلاق ( رجيا قبلت أم لا ، ولا مال ) عليها الزوج وهذا إذا لم يشع في العرف استعمال هذا اللفظ في طلب العوض ، فإن شاع فهو كقوله طلقتك على كذا ( فإن قال : أرذت ما إذا بطلت بكذا وصدقت ) الزوجة ( فكهو في الأصح ) فتيين منه بذلك المسمى إن قبلت ، فإن لم تقبل لم يقع ، ومقابل الأصح المنع ( وإن سبق ) طلبها للطلاق بمثل المال الذي ذكره ( بانت بالذكور ) إذا قصد جوابها ، وأما إذا قصد ابتداء الطلاق وقع رجيا ( وإن قال : أنت طالق على أن لي عليك كذا فالذهب أنه كطقتك بكذا فإذا قبلت ) فورا ( بانت ووجب للمال ) وقيل يقع الطلاق رجيا ، ولا مال ، ولكن هذا القول ليس بوجه ، في الحقيقة لا خلاف ( وإن قال : إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق فضمنت في الفور بانت ولزمها الألف ) بخلاف ما لو أعطته الألف ( وإن قال متى ضمنت ) فلا يشترط فور ( فتي ضمنت طلقت ، وإن ضمنت دون الألف لم تطلق ، ولو ضمنت ألفين طلقت ) لوجود المعلق عليه ويلغو الزائد حتى لو قبضه كان أمانة في يده ( ولو قال : طلق نفسك إن ضمنت لي ألفا ، فقالت طلقت وضمنت أو عكسه ) أي ضمنت وطلقت ( بانت بألف ) وإن تأخر تسليم المال عن المجلس ( فإن اقتصررت على أحدهما فلا )

وَإِذَا عَلِقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ قَوْضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ طَلَّقَتْ ، وَالْأَصْحَحُّ دُخُولُهُ فِي مِلْكِهِ ، وَإِنْ  
 قَالَ إِنْ أَقْبَضْتَنِي قَبِيلَ كَالْإِعْطَاءِ ، وَالْأَصْحَحُّ كَسَائِرِ التَّمَالِيْقِ فَلَا يَمْلِكُكَ ، وَلَا يَشْتَرِطُ  
 فِي الْقَبَاضِ مَجْلِسٌ . قُلْتُ : وَيَقَعُ رَجْعِيًّا ، وَيَشْتَرِطُ لِتَحَقُّقِ الصَّفَةِ أَخْذَهُ بِيَدِهِ مِنْهَا ، وَلَا  
 سُكْرَهَةَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَلَا عَلِقَ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ وَوَصَفَهُ بِصِفَةٍ سَلَّمَ فَأَعْطَتْهُ لَا بِالصَّفَةِ لَمْ  
 تُطَلَّقْ أَوْ بِهَا تَمِيًّا فَلَهُ رَدُّهُ وَمَهْرٌ مِثْلُ ، وَفِي قَوْلِ قِيَمَتِهِ سَلِيمًا ، وَلَوْ قَالَ عَبْدًا طَلَّقْتُ  
 بِعَبْدٍ إِلَّا مَنُوسًا فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَهُ مَهْرٌ مِثْلُ ، وَلَوْ مَلَكَ طَلَّقَهُ قَطَطَ قَالَتْ طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا  
 بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ الْمَلَقَةَ فَلَهُ أَلْفٌ ، وَقِيلَ ثَلَاثُهُ ، وَقِيلَ إِنْ عَلِمْتَ الْحَالَ قَالَتْ ، وَإِلَّا  
 فَثَلَاثُهُ ، وَلَوْ طَلَبْتَ طَلَّقَهُ بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ بِمِائَةٍ وَقَعُ بِمِائَةٍ ، وَقِيلَ بِأَلْفٍ ، وَقِيلَ لَا تَقَعُ ،  
 وَلَوْ قَالَتْ طَلَّقْتَنِي فَعَدَا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ فَعَدَا أَوْ قَبْلَهُ بِأَلْفٍ بِمَهْرٍ مِثْلُ ، وَقِيلَ فِي قَوْلِ بِالْمَسْمِيِّ ،

تبين ولا مال (وإذا علق) الطلاق (باعطاء مال فوضعت بين يديه) فوراً بنية الفسخ عن جهة  
 التعليق (طلقت) بفتح اللام أفصح من ضمها (والأصح دخول في ملكه) فمرا وان لم يأخذه  
 حيث تمكن من أخذه (وإن قال إن أقبضني) كذا فأن طالق (فقليل) حكمه (كلاصطاء)  
 في اشتراط الفورية وملك المقبوض (والأصح) أنه (كسائر التماليق) التي لا معاوضة فيها (فلا  
 يملك) أي القبوض (ولا يشترط للإقباض مجلس . قلت : ويقع) الطلاق (رجعياً) لأن  
 الإقباض لا يقتضي التمليك (ويشترط لتحقيق الصفة) وهي الإقباض (أخذه بيده منها) فلا يكفي  
 وضعه بين يديه ، وهذا الذي ذكره المصنف لا يظهر إلا لو علق على القبض بأن قال : إن قبضت  
 منك ، فلذا توقف فيه بعضهم وكذا في قوله (ولو مكروه ، والله أعلم) لأن فعل المكروه لاغ  
 فكيف يتحقق به الإقباض ، ولكن سيأتي أنه إذا علق الطلاق على فعل من يبال ولم يقصد  
 حثاً ولا منعا أنه يحتم بالفعل ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً (ولو علق بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم  
 فأعطته) عبداً (لأب الصفة لم تطلق ، أو بها) سلباً طلقت وملكه ، أو (معيباً له) مع وقوع الطلاق  
 به (ردّه ومهر مثل ، وفي قول قيمته سلباً ، ولو قال) في تعلقه ان أعطيتني (عبداً) ولم يصفه  
 (طلقت عبداً) أي بكل عبد على أي صفة (إلا منصوباً في الأصح) ومقابله تطلق بالمنصوب  
 ومثله في الخلاف المسكاتب والمرهون (وله) في غير المنصوب (مهر مثل) بدله ، لأنه مجهول عند  
 التعليق وهو لا يصح عوضاً (ولو ملك طلقة فقط ، قالت طلقني ثلاثاً بألف فطلق الطلقة) التي  
 يملكها (فله ألف) علمت بالحال أم لا (وقيل) له (ثلاثة) أي الألف (وقيل إن علمت الحال  
 قائلت ، وإلا فثلاثة ، ولو طلبت طلقة بألف فطلق) طلقة (بمائة وقع بمائة ، وقيل بألف ،  
 وقيل لا تقع ، ولو قالت طلقني فعدا بألف فطلق فعدا أوقبله) فسد الخلع بشرط تأخير الطلاق  
 و(بات بمهر مثل) قطعا (وقيل في قول) من طريقة حاكية لقولين : بات (بالمسمى)  
 والقول الآخر بمهر المشلي ، والمراد بمثل المسمى ، لأن هذا الطريق يرى فساد الخلع



وإن قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق بألف قبلت ودخلت طلقت على الصحيح بالمسئى، وفي وجهه أو قول بهر مثل، ويصح اختلاعه أجنبي، وإن كرهت الزوجة وهو كاختلاعها لفظاً وحكماً، ولو كيلها أن يختلع له، ولا أجنبي تو كيلها فتتخير هي، ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذباً لم تطلق وأبوها كأجنبي فيختلع بماله، فإن اختلع بماله وصرح بوكالته أو ولاية لم تطلق، أو باستقلال فخلع بمصوب [فصل] ادعت خالماً فأنكره صدق بينيه، وإن قال طلقك بكذا فقالت مجاناً بانت ولا عوض، وإن اختلنا في جنس عوضه، أو قدره ولا بينة بحالنا ووجب مهر مثل، ولو تخالماً بألف ونوباً نوباً لزم، وقيل مهر مثل، ولو

(وان قال إذا دخلت الدار) مثلاً (فأنت طالق بألف قبلت) فوراً (ودخلت) بعد قبولها (طلقت على الصحيح) ومقابله لا تطلق، لأن المعاوضة لا تقبل التعليق، وعلى الصحيح يقع الطلاق (بالمسئى) ويجب تسليمه في الحال لا عند وجود التعليق عليه (وفي وجهه أو قول) يقع (مهر مثل) لأن المعاوضة لا تقبل التعليق فبؤثر فساد العوض فيرجع له المثل (ويصح اختلاعه أجنبي) مطلق التصرف (وإن كرهت الزوجة) ذلك (وهو) أى اختلاعه الأجنبي (كاختلاعها) أى الزوجة (لفظاً وسكناً) في جميع ما مر فهو من جانب الزوج ابتداء معاوضة فيها شوب تعليق، ومن جانب الأجنبي ابتداء معاوضة فيها شوب جملة، فإذا قال الزوج للأجنبي طلقت امرأتى على ألف في ذمتك قبل، أو قال الأجنبي للزوج طلقت امرأتك على ألف في ذمتى فأجابته بانت بالمسئى، والزوج أن يرجع قبل قبول الأجنبي نظراً للمعاوضة، وللأجنبي أن يرجع قبل إجابة الزوج نظراً لشوب الجملة (ولو كيلها أن يختلع له) فيكون خلع أجنبي، والمال عليه (وللا أجنبي تو كيلها) في الاختلاع عنه (فتتخير هي) بين اختلاعها لنفسها وبين اختلاعها له (ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذباً لم تطلق) لارتباط الطلاق بلزوم المال (وأبوها كأجنبي فيختلع بماله، فإن اختلع بماله وصرح بوكالته) كاذباً (لو ولاية لم تطلق) لأنه ليس بوكيل، ولا ولي في ذلك (أو) صرح (باستقلال فخلع بمصوب) فيقع بانتاً بهر المثل، ومحل ما ذكر في غير الصداق، أما لو قال أبوها طلقها وأنت برى من صداقها ففعل وقع الطلاق رجماً ولم يبرأ.

[فصل] في الاختلاف في الخلع أو عوضه (ادعت) الزوجة (خالماً فأنكره) الزوج ولا بينة (صدق بينيه) فإن أقامت بينة فلا بد من رجلين (وإن قال) الزوج (طلقتك بكذا، فقالت مجاناً بانت، ولا عوض) له عليها إن حاضت على نفيه، ولها النفقة والكسوة في العدة، وتره لومات في العدة، ولا يرثها هو (وإن اختلنا في جنس عوضه) أدرام أم دنانير؟ (أو قدره) كأن قال بألف فقالت بخمسائة (ولا بينة) لو ائتم منها (تخالفاً ووجب مهر مثل، ولو تخالماً بألف) من الريالات مثلاً وفي البلد نوعان منها (ونوباً نوعاً لزم) المنوي (وقيل مهر مثل، ولو

قَالَ أَرَدْنَا دَنَابِيرَ ، قَالَتْ بَلْ دَرَاهِمٍ أَوْ فُلُوسًا تَحَالَفًا عَلَى الْأَوَّلِ ، وَوَجِبَ مَهْرٌ مِثْلُ  
بِلَا تَحَالَفٍ فِي الثَّانِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## كتاب الطلاق

يُشْتَرَطُ لِنُفُوذِهِ التَّكْلِيفُ إِلَّا السُّكْرَانُ ، وَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ ، وَبِكِتَابَةِ بَيْتِيَّةٍ ،  
فَصْرِيحُهُ الطَّلَاقُ وَكَذَا الْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ عَلَى الشُّهُورِ : كَطَلَعَتِكَ وَأَنْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقةٌ  
وَيَطَالِقُ ، لَا أَنْتِ طَلَّاقٌ وَالطَّلَاقُ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَرْجُمَةُ الطَّلَاقِ بِالْمَجْمِيَّةِ صَرِيحٌ  
عَلَى الْمَذْهَبِ ،

قال أردنا دنابير ، قالت بل دراهم أو فلوسا تحالفا على الأول ) وهو لزوم المنوى ، وقد اختلفا في  
جنس العوض ( ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني ) وهو من لا يعتبر النية ( والله أعلم ) ولو  
اختلفت نيتاهما بأن أراد كل منهما جنسا وتصادقا على ذلك فلا فرقة لعدم صحة العقد

## كتاب الطلاق

هو لغة : حلّ القيد . وشرعا حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . وأركانه خمسة : مطلق  
وصيغة ومحلّ وولاية وقصد ، وقد بدأ المصنف ببيان شرط المطلق ، فقال ( يشترط لنفوذِهِ ) أي  
الطلاق ( التكليف ) فلا يصحّ من صبي ومجنون ونائم ومضى عليه ( إلا السكران ) المتعدّي  
بسكره فيصحّ منه مع أنه غير مكلف ، وشمل ذلك الكافر وإن لم يعتقد حرمة شرب الخمر . وأما  
غير المتعدّي كمن أكره على شرب مسكر ، أو لم يعلم أنه مسكر ، أو شرب دواء سجننا لحاجة فلا يقع  
طلاقه . ثم نعى المصنف بيان الصيغة ، وهي الركن الثاني بقوله ( ويقع ) الطلاق ( بصريحة )  
وهو ما لا يحتمل غير الطلاق ( بلانية ) لا يقاعه فلا بدّ فيه من لفظ يسمع ، فنية الطلاق من غير تلفظ  
أو بلفظ لا يسمع لاغية ، ولا بدّ أيضا أن يكون اللفظ مقصودا ، فالسأهي ومن سبق لسانه والنائم لا يقع  
عليهم ، ولا بدّ أن يكون عاليا بعناه لينخرج الأعجمي إذا لقن لفظ الطلاق وتلفظ به من غير معرفة  
لعناه فلا يقع عليه ، فإذا تلفظ به وهو عالم بعناه مع قصد اللفظ وقع الطلاق إذا كان اللفظ صريحا ،  
ولو لم يقصد به قطع النكاح بأن كان هازلا ( و ) يقع أيضا ( بكتابة ) وهي ما يحتمل الطلاق  
وغيره . لكن ( بنية ) لا يقاعه بأن يقصد باللفظ قطع النكاح ( فصريحة الطلاق ) أي ما اشتق  
منه ( وكذا الفراق والسراح ) بفتح السين : أي ما اشتقّ منهما ( على المشهور ) ومقابلة حسا  
كنايتان ، ومن الصريح الملغ والمغادة إن ذكر المال ، وأمثلة المشتقّ من الطلاق ( كطالتك  
وأنت طالق ومطلقة ويطلق ) ولو حذف حرف النداء والمبتدا وقال طالق لم يقع ( لأنّ طلاق  
والطلاق ) قلبسا بصريحين ( في الأصحّ ) بل كنايتين ، ومقابلة صريحان ، ويأتى جميع ما ذكر  
في الفراق والسراح ( وترجمة الطلاق بالمجمية صريح على المذهب ) وقيل إنها كناية كترجمة

وَأَطْلَقْتِكِ وَأَنْتِ مُطَلَّقةٌ كِتَابَةً ، وَلَوْ اشْتَهَرَ لَفْظُ الطَّلَاقِ كَالْحَلَالِ أَوْ حَلَالِ اللَّهِ عَلَى حَرَامٍ فَصَرِّحَ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ أَنَّهُ كِتَابَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَكِتَابَتُهُ كَأَنْتِ خَلِيَّةٌ بَرِيَّةٌ بِنْتٌ بِنْتٌ بَائِنٌ اعْتَدَى اسْتَبْرَأَ رَجْعَكَ لِطَلْقِ بَأْهْلِكَ ، حَبْلِكَ عَلَى قَارِبِكَ ، لَا أَنْدَهُ سَرَبًا ، اغْرُبِي اغْرُبِي دَعِينِي وَدَعِينِي وَنَحْوَهَا ، وَالْإِعْتَانُ كِتَابَةٌ طَلَّاقٌ وَعَكْسُهُ ، وَلَيْسَ الْعَالِقُ كِتَابَةٌ ظَهَارٌ وَعَكْسُهُ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ أَوْ حَرَامُكَ وَنَوَى طَلَاقًا أَوْ ظَهَارًا حَصَلَ ، أَوْ نَوَاهَا ، تَحْبِيرٌ وَتَبَتَ مَا اخْتَارَهُ ، وَقِيلَ طَلَّاقٌ ، وَقِيلَ ظَهَارٌ ، أَوْ تَحْرِيمٌ عَيْنِيَا لَمْ تَحْرُمْ ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ بَيْنَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ رِيَّةً فِي الْأَطْهَرِ ، وَالثَّانِي لَفْظٌ ، وَإِنْ قَالَهُ لِأَمْتِهِ وَنَوَى عِتْقًا تَبَتَ ، أَوْ تَحْرِيمٌ عَيْنِيَا أَوْ لِأَيَّةٍ

الفراق والسراح (وأطلقتك وأنت مطلقه) بسكون الطاء (كتابة) ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال على حرام (أرحل الله على حرام) أو أنت على حرام (فصرح في الأصح) عند من اشتهر عندهم (قلت: الأصح أنه كتابة، والله أعلم) ولو قال على الطلاق، فقال بعضهم هو كتابة وآخرون صريح واعتدوه (وكتابتها) أي الطلاق (كأنت خلية) أي منى (برية) همزة ومدونها (بنة) أي مقطوعة الوصلة (بنته) أي مقطوعة النكاح (بائن) من البين، وهو الفراق (اعتدى استبرأ رجلك) لآق طلقتك (الحق بأهلك حبلك على غار بك) أي خليت سبلك كما يخلى البعير في الصحراء ويجعل زمامه على مقدم ظهره (لأنده سر بك) أي لأنتم بشأنك لأنك مطلقه، والندة: الزجر، والسرب بفتح السين ما برى من الموائج، وبكسرهما جماعة الأطباء (اغربي) أي تباعدي (اغربي) أي كوني غريبة بلاروح (دعيني) أي اتركيني (ودعيني) من الوداع (ونحوها) أي هذه الألفاظ (والاعتان) صريحه وكتابتها (كتابة طلاق) فإذا قال لزوجته: أعتقتك ونوى الطلاق طلقت (وعكسه) أي الطلاق صريحه وكتابتها كتابة متى (وليس الطلاق كتابة ظهار وعكسه) أي الظهار ليس كتابة طلاق، فإذا قال لزوجته أنت طالق ونوى الظهار، أو أنت على كظهر أبي ونوى الطلاق لم يقع مانواه، بل ينفذ مضمون لفظه. ثم لو قال أنت على حرام كظهر أبي، فالجمل في الطلاق (ولو قال: أنت على حرام أو حرمتك، ونوى طلاقاً أو ظهاراً حصل) مانواه (أو نواهها) أي الطلاق والظهار ولو متعاقبين (تخير وتبت ما اختاره) منها (وقيل) الواقع (طلاق، وقيل ظهار، أو) نوى بذلك (تحریم عينها) أو وطئها (لم تحرم) وكره منه ذلك (وعليه كفارة بين) أي مثلها ولا تتوقف على الوطء (وكذا) لا تحرم وعليه كفارة (إن لم تكن) له (نية في الأظهر، والثاني) أي مقابل الأظهر، هذا القول (لفظ) فلا كفارة فيه (وإن قاله) أي أنت على حرام ونحوه (لأنت ونوى عتقا تبت) ولا مجال للطلاق والظهار فيها (أو تحريم عينها) أو نحوه (أو لانية) له

فَكَالزَّوْجَةِ ، وَلَوْ قَالَ . هَذَا الثَّوْبُ أَوْ الطَّعَامُ أَوْ الْعَبْدُ حَرَامٌ عَلَيَّ فَلَعَنُوا ، وَشَرَطُوا رِنَّةَ  
السِّكَايَةِ اقْتِرَانَهَا بِكُلِّ اللفظِ ، وَقِيلَ يَكْفِي بِأَوَّلِهِ ، وَإِشَارَةُ نَاطِقٍ بِطَلَاقٍ لَعَنُوا ، وَقِيلَ  
كِنَايَةً ، وَيُعْتَدُّ بِإِشَارَةِ أُخْرَسٍ فِي الثُّغُودِ وَالْحُلُولِ ، فَإِنْ فَهِمَ طَلَّاقَهُ بِهَا كُلُّ أَحَدٍ  
فَصَرِيحَةٌ ، وَإِنْ اخْتَصَّ بِفَهْمِهِ فَطِنُونَ فَكِنَايَةً ، وَلَوْ كَتَبَ نَاطِقٌ طَلَّاقًا ، وَلَمْ يَنْوِهِ فَلَعَنُوا ،  
وَإِنْ نَوَاهُ فَلَا ظَهْرٌ وَقُوعُهُ ، فَإِنْ كَتَبَ إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي فَأَنْتَ طَالِقٌ فَإِنَّمَا تَطْلُقُ  
بِأَوَّلِهِ ، وَإِنْ كَتَبَ إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي وَهِيَ قَارِئَةٌ قَرَأْتَهُ طَلَّقْتِ ، وَإِنْ قَرِئَتْ عَلَيْهَا  
فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ تَسْكُنْ قَارِئَةً قَرِئَتْ عَلَيْهَا طَلَّقْتِ .

[ فصل ] لَهُ تَفْوِيضُ طَلَّاقِهَا إِلَيْهَا ، وَهُوَ تَمْلِيكٌ فِي الْجَدِيدِ فَيُشْتَرَطُ لِقُوعِهِ  
تَطْلُقُهَا عَلَى الْفُورِ ، وَإِنْ قَالَ : طَلَّقِي بِأَلْفٍ فَطَلَّقْتِ بَأَنْتَ وَلَزِمَهَا أَلْفٌ

( فسكالزوجة ) فلا تحرم وعليه كفارة ( ولو ) حرم غير الأضلاع كان ( قال هذا الثوب أو الطعام  
أو العبد حرام عليّ قلنوا ) لا كفارة فيه ، ومثل ذلك لو قال لأخيه أوصديقه أنت عليّ حرام ( وشروط  
نية السكايّة اقترانها بكلّ اللفظ ) فلو قارنت أوّله وعزبت قبل آخره لم يقع طلاق ( وقيل يكفي )  
اقترانها ( بأوّله ) والنفى اعتمده أنه يكفي اقترانها ببعض اللفظ أوّله أو وسطه أو آخره ( وإشارة  
ناطق بطلاق لعنوا ) وإن فهمها كلّ أحد ( وقيل كناية ، ويعتد بإشارة أسرس في الثغود ) كالبيع  
والنكاح ( والحلول ) كالطلاق والعق ( فإن فهم طلاقه بها ) أي الإشارة ( كلّ أحد ) من  
فطن وغيره ( فصرحة ) لا تحتاج لنية ( وإن اختصّ بفهمه ) أي فهم الطلاق من إشارته  
( فطنون ) أي أذكاء ( فكناية ) تحتاج لنية ( ولو كتب ناطق ) على ما ثبت عليه الكتابة  
لا كالمواهب ( طلاقاً ) أو نحوه كالإبراء ( ولم ينوه فلنوا ) وإن نواه فالأظهر وقوعه ( لأن الكتابة  
طريق في إفهام المراد ، وقد اقترنت بالنية ، ومقابل الأطهر لا يقع ( فإن كتب ) إلى زوجته ( إذا  
بلفك كتابي فأنت طالق ) ونوى الطلاق ( فإِنَّمَا تَطْلُقُ بِأَوَّلِهِ ) مكتوباً ، فإن أتمحى قبل وصوله  
لم تطلق ، وكذا لو أتمحى موضع الطلاق فقط ( وإن كتب إذا قرأت كتابي ) فأنت طالق ( وهي  
قارئة قرائته ) أو طالعه وفهمت ما فيه ولو موضع الطلاق ( طلقت ، وإن قرئ عليها فلا ) تطلق  
( في الأصح ) ومقابل تطلق ، لأن القصد اطلاعها ( وإن لم تسكن قارئة ) والزواج يصلح ذلك  
( قرئ عليها طلقت ) لأن القراءة في حقّ الأبي محمولة على الإطلاع . أما إذا لم يعلم الزوج حالها  
فلا تطلق إذا قرئ عليها .

[ فصل ] فِي تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ لِلزَّوْجَةِ ( له تفويض طلاقها ) المنجز ( إليها ) أي الزوجة  
البالغة العاقلة ، فلا يصحّ تعليقه كالأجاء عند فطنتي نفسك ولا التفويض لصغيرة أو مجنونة ( وهو  
تمليك ) للطلاق ( في الجديد ، فيشترط لوقوعه تعليقها على الفور ) لأن التعليق جواب للتمليك  
وقبوله فور ( وإن قال لها ) طلق ( نفسك ) بألف فطلقت ( فوراً ) بآنت ولزمها ألف ،

وفي قوله توكيل، فلا يشترط قور في الأصح، وفي اشتراط قبولها خلاف التوكيل،  
وعلى القولين له الرجوع قبل تطلقها، ولو قال: إذا جاء رمضان فطلقني لنا على  
التحكيم، ولو قال أيبني نفسك فقالت أبنت ونويا وقع وإلا فلا، ولو قال طلقني  
فقالت أبنت ونوت، أو أيبني ونوت فقالت طلقت وقع، ولو قال طلقني ونوت ثلاثا  
فقالت طلقت ونوتهن فثلاث، وإلا فواحدة في الأصح، ولو قال ثلاثا فوحدت  
أو عكسه فواحدة.

[فصل] مرة بلسان نائم طلاق لنا، ولو سبق لسانه بطلاق بلا قصد لنا، ولا  
يصدق ظاهرا إلا بقرينة، ولو كان اسمها طائفا فقال باطلاق وقصد النداء لم تطلق،  
وكذا إن أطلق في الأصح؛ وإن كان اسمها طارفا أو طائفا فقال باطلاق وقال  
أردت النداء فالتف الحرف صدق، ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا،

وفي قول) نسب للقديم ان التفويض (توكيل) لا تحكيم (فلا يشترط) بناء عليه (فوري  
الأصح) ومقابله يشترط لنافيه من شائبة التحكيم (و) على أنه توكيل (في اشتراط قبولها  
خلاف التوكيل) هل يشترط قبوله لفظا أم لا، وصحة أن الرجوع أنه لا يشترط (وعلى القولين)  
التحكيم والتوكيل (له الرجوع قبل تطلقها) فإذا رجع ثم طلقت لم يقع (ولو قال إذا جاء رمضان  
فطلقني) نفسك (لنا على) قول (التحكيم) وجاز على قول التوكيل (ولو قال) لها (أيبني  
نفسك، فقالت أبنت ونويا) أي الزوج تفويض الطلاق إليها، وهي تطلق نفسها بأبنت (وقع)  
الطلاق (وإلا) بأن لم ينو هو أو هي (فلا) يقع (ولو قال) لها (طلقني) نفسك (فقالت  
أبنت ونوت، أو) قال (أيبني) نفسك (ونوي، فقالت طلقت وقع) الطلاق، ولا يضر اختلاف  
لفظهما ولا حذف لفظ النفس إذا نوتها (ولو قال طلقني ونوي ثلاثا، فقالت طلقت ونوتهن) وقد  
صلت نية أو وقع اتفاقا (ثلاث، وإلا فواحدة في الأصح) ومقابله ثلاث حلا على منوبه (ولو  
قال ثلاثا فوحدت أو عكسه) أي قال طلقني نفسك واحدة، فقالت طلقت نفسي ثلاثا (فواحدة)  
تقع في السورين، ولو قال لها طلقني نفسك ثلاثا، فقالت بلا نية طلقت وقع الثلاث.

[فصل] في اشتراط قصد الطلاق (مرة بلسان نائم طلاق لنا) إذ يشترط في وقوع  
الطلاق التكليف (ولو سبق لسانه بطلاق بلا قصد) لفظ الطلاق (لنا) كالحاكي كلام غيره  
(ولا يصدق ظاهرا) في دعواه سبق لسانه (إلا بقرينة) ولو نلت صدقه فلها قبول قوله، وكذا  
الشهود إذا ظنوا لم أن يمتنعوا عن الشهادة، بل ليس لهم أن يشهدوا بطلاق الطلاق (ولو كان  
اسمها طائفا، فقال باطلاق وقصد النداء لم تطلق، وكذا إن أطلق) بأن لم يقصد شيئا لم تطلق  
(في الأصح، وإن كان اسمها طارفا أو طائفا، فقال باطلاق وقال أردت النداء فالتف الحرف صدق  
ولو خاطبها بطلاق هازلا) المزل قصد عدم المعنى (أو لاعبا) واللعب ليس قصد وجود المعنى ولا

أَوْ وَهُوَ بظنّها أجنبيّة بأن كانت في ظلمة أو نكحها له ورثته أو وكيله ولم يعلم وقع ،  
 ولو لفظ أجنبيّ به بالترية ولم يعرف معناها لم يقع ، وقيل إن نوى معناها  
 وقع ، ولا يقع طلاق مكره ، فإن ظهرت قرينة اختيار بأن أكره على ثلاث ،  
 فوحد ، أو صريح أو تعليق فكفى أو تجز ، أو على طلقت ففسح أو بالسكوس وقع ،  
 وشرط الإكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تلب ، وعجز المكره  
 عن دفعه بهرب وغيره ، وظنه أنه إن امتنع حققه ، ويحصل بتخويف بضرب شديد  
 أو حبس أو إتلاف مال ونحوها ، وقيل يشترط قتل ، وقيل قتل أو قطع أو ضرب  
 مخوف ، ولا تشترط التورية بأن ينوي غيرها ، وقيل إن تركها بلا عذر وقع ، ومن  
 أثم بزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولاً وفعلًا على  
 المذهب ، وفي قول لا ،

قصد منه (أو) خاطبها بطلاق (وهو بظنها أجنبيّة بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وإسه أو  
 وكيله ولم يعلم وقع) الطلاق ظاهراً وباطناً في جميع هذه الصور لأنه في الهزل واللعب أتى باللفظ عن  
 قصد واختيار وظنه عدم الوقوع لا يوزر ، وفي الباقي أوقع الطلاق في محله (دولفظاً أجنبيّ به بالعربية  
 ولم يعرف معناها لم يقع ، وقيل إن نوى) به (معناها) أي العربية (وقع ، ولا يقع طلاق مكره) بغير  
 حق . وأما لو كان بحق كأن تزوج امرأة وكان قد طلق أختها ولها حق قسم فطلبت فأكره على  
 طلاق من معه لبوقها حقها . فهذا إكراه بحق فيقع (فإن ظهرت) من للمكره (قرينة اختيار بأن  
 أكره على ثلاث فوحد ، أو صريح أو تعليق فكفى) ونوى (أو تجز أو على) أن يقول (طلقت  
 ففسح أو بالسكوس) لهذه الصور (وقع) الطلاق في الجميع (وشرط الإكراه قدرة المكره)  
 بكسر الراء (على تحقيق ما هدد به) المكره بالفتح تهديداً عاجلاً ظلماً (بولاية أو تلب ، وعجز  
 المكره) بفتح الراء (عن دفعه) أي المكره بالسكس (بهرب وغيره) كاستفائه (وظنه أنه  
 إن امتنع) من فعل ما أكره عليه (حققه) أي فعل ما هدد به ، وأما إذا كان المهدده ليس  
 عاجلاً بل إن لم تطلقها لأقتلنك فليس بإكراه (ويحصل) الإكراه (بتخويف بضرب  
 شديد أو) (بحبس) طويل (أو إتلاف مال ونحوها) كأخذ المال ، ويختلف ذلك باختلاف طبقت  
 الناس وأحوالهم ، ومنه قول الوالد لولده : طلق امرأتك وإلا قتلت نفسي ، وكذا عكسه (وقيل  
 يشترط) في الإكراه (قتل ، وقيل) يشترط (قتل أو قطع أو ضرب مخوف) أي يخاف منه الهلاك  
 فالتهديد بغير ذلك لا يحصل به إكراه (ولا تشترط) في عدم وقوع الطلاق (التورية بأن ينوي  
 غيرها) أي زوجته أو بنوى بالطلاق حلّ الوثائق (وقيل إن تركها بلا عذر وقع) فإن تركها  
 لعذر كدهشة لم يقع جزماً (ومن أثم بزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له)  
 كالسكاح (وعليه) كالبيع (قولاً) كالسلام (وفعلًا) كقطع (على المذهب ، وفي قول لا)

وَقِيلَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ قَالَ رَبُّكَ أَوْ بَعْضُكَ أَوْ جُزْؤُكَ أَوْ كَيْدُكَ أَوْ شَعْرُكَ أَوْ ظَفْرُكَ  
طَالِقٌ وَقَع ، وَكَذَا وَمَكَ عَلَى اللَّذْهَبِ ، لِأَفْضَلَةِ كَرِيبٍ وَعَرَقٍ ، وَكَذَا مَنِيٌّ وَلَبَنٌ فِي  
الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ قَالَ لِمَقْطُوعَةٍ بَيْنَ يَمِينِكَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ عَلَى اللَّذْهَبِ ، وَلَوْ قَالَ أَنَا مِنْكَ  
طَالِقٌ وَنَوَى تَطْلِيْقَهَا طَلَّقَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَلَا ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنْوِ إِضَافَتَهُ إِلَيْهَا  
فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ قَالَ : أَنَا مِنْكَ بِلَا شَرْطٍ نِيَّةُ الطَّلَاقِ ، وَفِي الْإِضَافَةِ الْوَجْهَانِ ، وَلَوْ  
قَالَ : اسْتَبْرَأْتُ رَجِي مِيْنِكَ فَلَمَّوْ وَقِيلَ إِنْ نَوَى طَلَاقَهَا وَقَع .

[ فصل ] خِطَابُ الْأَجْنِبِيَّةِ بِطَلَاقٍ وَتَعْلِيْقُهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ لَمَّوْ ، وَالْأَصْحَحُّ صِحَّةُ  
تَعْلِيْقِ الْعَبْدِ ثَلَاثَةَ كَقَوْلِهِ إِنْ عَتَقْتُ أَوْ إِنْ دَخَلْتُ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَيَقَعْنَ إِذَا  
عَتَقَ أَوْ دَخَلَتْ بَعْدَ عِتْقِهِ ، وَيَلْحَقُ رَجِيَّةٌ لِاخْتِلَافِهِ ،

ينفذ شيء من تصرفه (وقيل) ينفذ تصرفه (عليه) كالطلاق والاقرار ، وأما إذا لم يأثم فإنه لا يصح  
تصرفه (ولو قال) لزوجه (ربك أو بعضك أو جزؤك أو كيدك أو شعرك أو ظفرك طالق  
وقع) الطلاق (وكذا دمك) طالق يقع به الطلاق (على المذهب) وفي وجهه لا يقع (لافضلة  
كريب وعرق) و بول (وكذا مني ولبن) لا يقع بهما (في الأصح) ومقابله الوقوع كاللحم  
(ولو قال لقطوعة بين : بينك طالق لم يقع على المذهب) لفقدان ما يسرى منه الطلاق إلى الباقي ،  
وقيل إن كان من باب التعبير ببعض عن الكل وقع (ولو قال : أنا منك طالق ونوى تطليقها  
طلقت) لأنه مجبور عليه بسببها فيصح إضافة الطلاق إليه لازالة هذا الطير فانصرف للطلاق بالية  
(وإن لم ينو طلاقا فلا) تطلق لعدم صراحة اللفظ بإضافته لغير محله (وكذا) لا تطلق (إن  
لم ينو) مع نية الطلاق (إضافته إليها في الأصح) فلا بد في وقوع الطلاق من الأمرين : نية الطلاق  
ونية إضافته إليها ، ومقابل الأصح تطلق وإن لم ينو الإضافة (ولو قال : أنا منك بأن اشترط نية الطلاق  
وفي الإضافة) إليها (الوجهان) أحدهما الاشتراط (ولو قال : استبرأ رحي منك فلعو) وإن  
نوى به الطلاق لأن الكتابة شرطها احتمال اللفظ للمعنى المراد (وقيل إن نوى طلاقها وقع) ويكون  
المعنى استبرأ رحي التي كانت لي .

[ فصل ] في بقية شروط أركان النكاح (خطاب الأجنبية بطلاق) كانت طالق (وتعليقه)  
أي الطلاق (بنكاح) كأن تزوجتها فهي طالق (وغیره) أي النكاح (لنو) فلا تطلق لأن  
شرط الطلاق الولاية على المحل (والأصح) صحة تطليق العبد (طلقة) ثلاثة كقوله : إن عتقت ، أو  
إن دخلت (الدار) فأنت طالق ثلاثا فيقعن إذا عتق (العبد) (أو دخلت) زوجته الدار (بعد  
عتقه) وإن لم يكن مالكا لثلاثة وقت التعليق ، ومقابل الأصح لا يصح التعليق كما لا يصح  
التنجيز فيقع عليه طلقتان (ويلاحق) الطلاق (رجعية لا مختلعة) فلا يلحقها طلاق ، وإن كانت

وَلَوْ عَلَّقَهُ بِدُخُولِ فَبِأَنْتِ ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ دَخَلْتَ لَمْ يَقَعْ إِنْ دَخَلْتَ فِي الْبَيْتُونَةِ ،  
 وَكَذَا إِنْ لَمْ تَدْخُلِي فِي الْأَطْهَرِ ، وَفِي ثَالِثٍ يَقَعْ إِنْ بَأَنْتِ بِدُونِ ثَلَاثٍ ، وَلَوْ طَلَّقَ  
 دُونَ ثَلَاثٍ وَرَاجَعَ أَوْ جَدَّدَ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ كَادَتْ بِيَقِيَةِ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ ثَلَّثَ كَادَتْ  
 بِثَلَاثٍ ، وَلِلْعَبْدِ طَلْقَتَانِ قَطُّ ، وَالْحُرُّ ثَلَاثٌ ، وَيَقَعْ فِي مَرَضٍ مُؤْتَمِرٍ ، وَيَتَوَارَثَانِ  
 فِي عِدَّةِ رَجُلِيٍّ لَا بَأْتِنَ ، وَفِي الْقَدِيمِ تَرْتُهُ .

[ فصل ] قَالَ : طَلَّقْتِكِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَتَوَيَّ عِدَّةً وَقَعَّ ، وَكَذَا الْكِنْيَةَ ، وَلَوْ  
 قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَتَوَيَّ عِدَّةً قَوَاحِدَةً ، وَرَقِيبٌ الْمَنُورِيُّ . قُلْتُ : وَلَوْ قَالَ  
 أَنْتِ وَاحِدَةٌ وَتَوَيَّ عِدَّةً فَلِلْمَنُورِيِّ ، وَرَقِيبٌ وَاحِدَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ  
 أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَمَاتَتْ قَبْلَ تَمَامِ طَالِقٍ لَمْ يَقَعْ ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ ،  
 وَرَقِيبٌ وَاحِدَةٌ ، وَرَقِيبٌ لِأَنَّهُ ،

في العدة (ولو علته) أي الطلاق (بدخول) الدار مثلا (فبانت) بطلاق أو فسح (ثم نكحها  
 ثم دخلت لم يقع) الطلاق المعلق (إن) كانت (دخلت في) حال (البيوتنة ، وكذا) لا يقع  
 (إن لم تدخل) في البيوتنة بل دخلت بعد تجديد النكاح (في الأطهر) ومقابله يقع لقيام النكاح  
 في حالتي التعليق والدخول (وفي) قول (ثالث يقع إن بانت بدون ثلاث) بخلافه بالثلاث (ولو  
 طلق دون ثلاث وراجع أو جدد) نكاح من طلقها (ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث) ولا  
 يهضم الزوج ما بيني ، بل تعود بما كان لها من الطلقات (وإن ثلث) الطلاق وجدد نكاحها  
 بعد زوج (عادت بثلاث ، وللعبد طلقتان ققط) وإن كانت الزوجة حرة (والحر ثلاث) وإن  
 كانت زوجته أمة (ويقع) الطلاق بائنا أوجعيا (في مرض موته) كما يقع في صمته (ويتوارثان  
 في عدة رجلي لا) في عدة (بائن ، وفي القديم ترته) وبه قالت الأئمة الثلاثة ، وأما هي  
 لو ماتت لا يرثها .

[ فصل ] في تعدد الطلاق بنية العمد (قال : طلقتك أو أنت طالق) وغير ذلك من ألفاظ  
 الصريح (وتوي عدا وقع) ويأتي فيه ماسر في نية الكناية من أنه لا بد من مقارنة النية لجميع  
 اللفظ أو نكفي المقارنة لبعضه (وكذا الكناية) إذا توي فيها عدا وقع (ولو قال : أنت طالق  
 واحدة وتوي عدا فواحدة) لأن اللفظ أقوى من النية (وقيل) يقع (المنوي) لا اللفظ ،  
 وهو المعتمد (قلت : ولو قال أنت واحدة وتوي عدا فللمنوي) ويكون معنى واحدة منفردة عن  
 الزوج (وقيل) يقع (واحدة ، والله أعلم) فحاصل الأمر أن المعتمد لاعتبار المنوي في جميع  
 الحالات (ولو أراد أن يقول : أنت طالق ثلاثا فماتت) أو أسلمت (قبل تمام طالق لم يقع) طلاق  
 (أو بعده قيل) شروعه في قوله (ثلاثا ثلاثا) لأنها كانت منوية عند لفظ طالق (وقيل واحدة)  
 ويبنى قوله ثلاثا (وقيل لا شيء) يقع ، لأن الكلام بأخوه وقد مات قبل تمامه ، والمعتمد أنه



وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ وَتَحَلَّلَ فَصَلَّ فَثَلَاثٌ ، وَإِلَّا فَلَيْتَ قَصَدَ  
 تَأْكِيدًا فَوَاحِدَةً أَوْ اسْتِثْنَاءًا فَثَلَاثٌ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَطْهَرِ ، وَإِنْ قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ  
 تَأْكِيدًا وَبِالثَّانِيَةِ اسْتِثْنَاءًا أَوْ عَكْسًا فَثِنْتَانِ ، أَوْ بِالثَّلَاثِ تَأْكِيدَ الْأُولَى فَثَلَاثٌ فِي  
 الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ صَحَّ قَصْدُ تَأْكِيدِ الثَّانِيِ بِالثَّلَاثِ ،  
 لِأَنَّ الْأُولَى بِالثَّانِيِ ، وَهَذِهِ الصُّورُ فِي مَوْطُوعَةٍ ، فَلَوْ قَالَهُنَّ لِنَسِيرِهَا فَطَلَقَهُ بِكُلِّ حَالٍ ،  
 وَلَوْ قَالَ لِهَذِهِ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ فَدَخَلَتْ فَثِنْتَانِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ  
 قَالَ لِمَوْطُوعَةٍ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَهُ مَعَ أَوْ مَعَهَا طَلَقَهُ فَثِنْتَانِ ، وَكَذَا غَيْرُ مَوْطُوعَةٍ  
 فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ : طَلَقْتُ قَبْلَ طَلَقِي أَوْ بَعْدَهَا طَلَقْتُ فَثِنْتَانِ فِي مَوْطُوعَةٍ ، وَطَلَقْتُ  
 فِي غَيْرِهَا ، وَلَوْ قَالَ : طَلَقْتُ بَعْدَ طَلَقِي أَوْ قَبْلَهَا طَلَقْتُ فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ طَلَقْتُ  
 فِي طَلَقِي وَأَرَادَ مَعَ فَطَلَقْتَانِ أَوْ الظَّرْفِ أَوْ الحِسَابِ أَوْ أَطْلَقَ فَطَلَقْتُ ، وَلَوْ

إِنْ نَوَى الثَّلَاثَ بِقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ وَقَصَدَ أَنْ يَحْقِقه بِاللَّفْظِ ثَلَاثٌ وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ ( وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ  
 طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ وَتَحَلَّلَ فَصَلَّ [ بَأَنْ يَسْكُتَ فَوْقَ سَكْتَةِ التَّنْفِيسِ ( ثَلَاثٌ ) لَكِنَّهُ إِذَا قَالَ  
 قَصَدْتَ التَّأْكِيدَ فَانْهَ بَدِينِ ( وَإِلَّا ) أَيْ إِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ فَصَلَّ ( فَإِنْ قَصَدَ تَأْكِيدًا ) أَيْ تَأْكِيدَ  
 الْأُولَى بِالثَّلَاثِ ( فَوَاحِدَةٌ ) تَقَعُ ( أَوْ ) قَصَدَ ( اسْتِثْنَاءًا ثَلَاثٌ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ ) يَقَعُ ثَلَاثٌ  
 ( فِي الْأَطْهَرِ ) وَمَقَابِلُهُ لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةٌ ( وَإِنْ قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ تَأْكِيدًا ) لِلأُولَى ( وَبِالثَّلَاثِ اسْتِثْنَاءًا  
 أَوْ عَكْسًا ) بِأَنْ قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ اسْتِثْنَاءًا وَبِالثَّلَاثِ تَأْكِيدًا لَهَا ( فَثِنْتَانِ ) يَقَعَانِ ( أَوْ ) قَصَدَ ( بِالثَّلَاثِ  
 تَأْكِيدَ الْأُولَى ) وَبِالثَّلَاثِ اسْتِثْنَاءًا ( فَثَلَاثٌ ) يَقَعْنَ ( فِي الْأَصَحِّ ) لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْمُؤَكَّدِ وَالْمُؤَكَّدِ  
 وَمَقَابِلُهُ يَقَعُ ثِنْتَانِ وَيُغْتَفَرُ الْفَصْلُ ( وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ صَحَّ قَصْدُ تَأْكِيدِ الثَّانِيِ بِالثَّلَاثِ )  
 لِتَسَاوِيهِمَا فِي الصِّيغَةِ ( لِأَنَّ الْأُولَى بِالثَّانِيِ ) لِلتَّغَايُرِ بِحَرْفِ العَطْفِ لَكِنَّ يَدِينِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى  
 ( وَهَذِهِ الصُّورُ ) السَّرِيقَةُ كِلَيْهِمَا ( فِي مَوْطُوعَةٍ ، فَلَوْ قَالَهُنَّ لِنَسِيرِهَا فَطَلَقَهُ بِكُلِّ حَالٍ ) لِأَنَّهَا نَبِيْنٌ بِالأُولَى  
 ( وَلَوْ قَالَ لِهَذِهِ ) أَيْ غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا ( إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ ) بِحَرْفِ العَطْفِ غَيْرِ المَرْبُوبِ  
 ( فَسَخَطَتْ فَثِنْتَانِ ) يَقَعَانِ ( فِي الْأَصَحِّ ) وَمَقَابِلُهُ تَقَعُ وَاحِدَةٌ ، وَأَمَّا لَوْ عَطَفَ بِحَرْفِ مَرْتَبٍ فَتَقَعُ  
 وَاحِدَةٌ بِاتِّفَاقٍ ( وَلَوْ قَالَ لِمَوْطُوعَةٍ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَهُ مَعَ ) طَلَقَهُ ( أَوْ مَعَهَا طَلَقَهُ فَثِنْتَانِ ) يَقَعَانِ مَعًا  
 وَقَبْلَ عَمَلِ التَّرْتِيبِ ( وَكَذَا غَيْرُ مَوْطُوعَةٍ فِي الْأَصَحِّ ) بِنَاءً عَلَى اللَّعْبَةِ ، وَمَقَابِلُهُ تَقَعُ وَاحِدَةٌ بِنَاءً عَلَى  
 التَّرْتِيبِ ( وَلَوْ قَالَ ) أَنْتِ طَالِقٌ ( طَلَقْتُ قَبْلَ طَلَقِي أَوْ بَعْدَهَا طَلَقْتُ فَثِنْتَانِ فِي مَوْطُوعَةٍ ، وَطَلَقْتُ ) قَطْبًا  
 ( فِي غَيْرِهَا ) لِأَنَّهَا نَبِيْنٌ بِالأُولَى ( وَلَوْ قَالَ ) أَنْتِ طَالِقٌ ( طَلَقْتُ بَعْدَ طَلَقِي أَوْ قَبْلَهَا طَلَقْتُ فَكَذَا )  
 يَقَعُ ثِنْتَانِ فِي مَوْطُوعَةٍ ، وَوَاحِدَةٌ فَقَطْ فِي غَيْرِهَا ( فِي الْأَصَحِّ ) وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا تَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةٌ  
 لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ المَعْنَى قَبْلَهَا طَلَقَهُ مَلُوكَةٌ أَمْ ثَابِتَةٌ ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ ذَلِكَ صَدَقَ جِيسُهُ ( وَلَوْ قَالَ طَلَقْتُ  
 فِي طَلَقِي وَأَرَادَ ) بِنَى مَعْنَى ( مَعَ فَطَلَقْتَانِ ، أَوْ ) أَرَادَ ( الظَّرْفِ أَوْ الحِسَابِ ، أَوْ أَطْلَقَ فَطَلَقْتُ ، وَلَوْ

قال : نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة بكل حال ، ولو قال طلقتين وقصد  
 معية ثلاث أو ظرفا قواحدة ، أو حسابا وعرفة فثنتان ، وإن جهله وقصد  
 معناه فطلقة ، وقيل ثنتان ، وإن لم ينو شيئا فطلقة ، وفي قول ثنتان إن عرف  
 حسابا ، ولو قال : بعض طلقة فطلقة ، أو نصف طلقة فطلقة إلا أن يزيد كل  
 نصف من طلقة ، والأصح أن قوله نصف طلقتين طلقة ، وثلاثة أنصاف طلقة أو  
 نصف طلقة وثلاث طلقة طلقتان ، ولو قال نصف وثلاث طلقة فطلقة ، ولو قال لأربع  
 أو قمت عليك أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعاً وقع على كل طلقة ،  
 فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان ، وفي ثلاث وأربع  
 ثلاث ، فإن قال أردت بينكن بضمين لم يقبل ظاهرا في الأصح ، ولو طلقها ثم  
 قال للأخرى أشركتك معها أو أنت كهي فإن نوى طلقت ، وإلا فلا ، وكذا لو  
 قال آخر ذلك لامرأته .

قال : نصف طلقة في نصف طلقة في كل حال ( من إرادة المعية أو الظرف أو الحساب أو الإطلاق  
 ( ولو قال ) أنت طالق ( طلقة في طلقتين وقصد ) يعني ( معية ثلاث ، أو ظرفا قواحدة أو حسابا  
 وعرفه فثنتان ) لأنها موجبه ( وإن جهله ) أي الحساب ( وقصد معناه ) عند أهله ( فطلقة )  
 لأن ما لا يعلم لا يصح إرادته ( وقيل ) الواقع في الجهل ( ثنتان ، وإن لم ينو شيئا فطلقة ، وفي قول  
 ثنتان إن عرف حسابا ) حلا عليه ( ولو قال ) أنت طالق ( بعض طلقة فطلقة أو نصف طلقة فطلقة  
 إلا أن يزيد كل نصف من طلقة ) فيقع طلقتان ( والأصح أن قوله ) أنت طالق ( نصف طلقتين )  
 يقع به ( طلقة ) لأن ذلك نصفها ، ومقابل الأصح طلقتان ، ومحل الخلاف إذا لم يرد كل نصف من  
 طلقة ، وإلا وقتنا جزما ( و ) الأصح أن قوله أنت طالق ( ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلاث  
 طلقة ) يقع به ( طلقتان ) وقيل لا يقع فيهما إلا طلقة ، إلقاء للزيادة في الأولى ، ونظرا في الثانية إلى  
 أن المضافين من أجزاء الطلقة ( ولو قال ) أنت طالق ( نصف وثلاث طلقة فطلقة ) تقع لعدم  
 تكرار لفظ طلقة ، ولم يزد المجموع على ذلك ( ولو قال لأربع : أوقعت عليك أو بينكن طلقة أو  
 طلقتين أو ثلاثا أو أربعاً وقع على كل ) منهن ( طلقة ، فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع )  
 على كل منهن ( في ثنتين ثنتان وفي ثلاث وأربع ثلاث ) عملا بقصده ( فإن قال أردت بينكن  
 بضمين لم يقبل ظاهرا ) ولكن يدين ( في الأصح ) ومقابلته يقبل لاحتمال لفظ بينكن لذلك بخلاف  
 عليك ( ولو طلقها ) أي إحدى إحدى زوجاته ( ثم قال لأخرى أشركتك معها أو أنت كهي ، فان  
 نوى ) طلقها المنجز ( طلقت ، وإلا فلا ) نطلق لاحتمال اللفظ لغبر الطلاق ( وكذا لو قال ) رجل  
 ( أشركت لامرأته ) كأن قال لامرأته أشركتك مع مطلقه فلان ، إن نوى الطلاق طلقت وإلا فلا .

[ فصل ] يصح الاستثناء بشرط اتصاله ، ولا يفرض سكتة بنفسه وحده . قلت :  
ويشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليقين في الأصح ، والله أعلم ، ويشترط عدم  
استغراقه ، ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين أو واحدة فواحدة ، وقيل ثلاث ،  
أو اثنتين أو واحدة إلا واحدة فثلاث ، وقيل ثنتان وهو من نفي اثبات وعكسه ،  
فلو قال ثلاثاً إلا اثنتين إلا طلقة فثنتان ، أو ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين فثنتان ،  
وقيل ثلاث ، وقيل طلقة ، أو تحتاً إلا ثلاثاً فثنتان ، وقيل ثلاث أو ثلاثاً إلا  
ينصف طلقة فثلاث على الصحيح ، ولو قال : أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشأ الله  
وقصد التعليق لم يقع ، وكذا يمنع انعقاد تعليق ،

[ فصل ] في الاستثناء (بصح الاستثناء) وهو : الإخراج بالواحد أو إحدى أخواتها مالولاه تدخل  
في الكلام السابق ، ومنه من حيث الحكم التعليق لأنه يرفع أصل الطلاق ، والأول يرفع حده ،  
ويخرج في شروط الأول بقوله ( بشرط اتصاله ) أي لفظ المستثنى بالمستثنى منه ( ولا يفرض سكتة بنفسه  
وحده ) أو تذكر بخلاف الكلام الأجنبي ولو سيرا ( قلت : ويشترط أن ينوي الاستثناء ) فلا يكفي  
التلفظ من غير نية ، ولا بد أن ينوي ( قبل فراغ اليقين ) أولها أو آخرها أو ما بينهما ( في الأصح  
والله أعلم ) ومقابلته يكفي بعده ، ويشترط أيضا إسماع نفسه بالاستثناء ( ويشترط عدم استغراقه )  
المستثنى منه ، فلو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً لم يصح ( ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين أو واحدة  
فواحدة ) تقع ويلغو ما حصل به الاستغراق وهو واحدة ( وقيل ) يقع ( ثلاث ، أو ) قال أنت  
طالق ( اثنتين أو واحدة إلا واحدة فثلاث ) يقع ( وقيل ثنتان ) فلا يجمع المستثنى ولا المستثنى  
منه على الصحيح ، ومقابلته الجع في كليهما ( وهو ) أي الاستثناء ( من نفي اثبات وعكسه ) أي  
من اثبات نفي ( فلو قال ) أنت طالق ( ثلاثاً إلا اثنتين إلا طلقة فثنتان ) لأنه استثنى من المثبت ،  
وهو الثلاث اثنتين لا يمان ، واستثنى من الاثنين المنفيين واحدة تقع فتضم إلى الواحدة الباقية ،  
فيكون الواقع اثنتين ( أو ) قال أنت طالق ( ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين فثنتان ، وقيل ثلاث )  
لأن الاستثناء الأول مستغرق فيلغو ، والثاني صرحت عليه فيلغو ( وقيل طلقة ) لأن الاستثناء ،  
الثاني صحيح يعود إلى أول الكلام ( أو ) أنت طالق ( حساً إلا ثلاثاً فثنتان ) يعان بناء على  
أن الاستثناء يعود إلى الملقوط ( وقيل ثلاث ) بناء على أن الاستثناء يعود إلى المملوك ، وهو  
لا يملك إلا الثلاث فيلغو ( أو ) أنت طالق ( ثلاثاً إلا نصف طلقة فثلاث ) تقع ( على الصحيح )  
ومقابلته يقع ثنتان ، لأنه يجعل استثناء البعض كالشكل ( ولو قال : أنت طالق إن شاء الله ) طلاقك  
( أو إن لم يشأ الله ) طلاقك ( وقصد التعليق ) بالمشيئة في الأولى ، وبعدمها في الثانية قبل فراغ  
الطلاق ( لم يقع ) الطلاق ، لأن المشيئة غير معلومة ولا عدمها . أما إذا لم يقصد التعليق بأن قصد  
التبرك أو أطلق أو قصد بعد الفراغ فيقع ( وكذا يمنع ) التعليق بالمشيئة ( انعقاد تعليق ) كأنه

وَمِنْهُنَّ وَبَيْنَ وَنَذِيرٍ وَكُلٌّ تَصْرُفِيَّةٌ ، وَلَوْ قَالَ يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَعَ فِي الْأَصَحِّ ،  
أَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] شك في طلاق فلا ، أو في عدي فالأقل ، ولا يحق الورع ، ولو قال إن  
كان ذا الطائر غراباً فأنش طالق ، وقال آخر إن لم يكنه فامرأني طالق وجبل لم  
يحكم بطلاق أجبر ، فإن قالما رجل يزوجتية طلقت إحداهما ولزمته البحت  
والبيان ، ولو طلق إحداهما بعينها ثم جهلها وقفت حتى يذ كر ، ولا يطالب ببيان  
إن صدقته في الجهل ، ولو قال لها ولاجنيتية إحداهما طالق وقال قصدت الأجنبية  
قبل في الأصح ، ولو قال زينب طالق ، وقال قصدت أجنبية فلا على الصحيح .  
ولو قال يزوجتية إحداهما طالق وقصد معينة طلقت ، وإلا فإحداهما ، ولزمته

طالق إن دخلت البار إن شاء الله فلا تطلق لو دخلت (و) يمنع انعقاد (عق) منجز أو معلق  
فلا يمتق (و) انعقاد (بين) كأن قال والله لأعلن كذا إن شاء الله (و) انعقاد (نذر)  
كله على أن أتصدق بكذا إن شاء الله (و) انعقاد (كل تصرف) كبيع وإقرار وإجارة (ولو  
قال ياطلق إن شاء الله وقع في الأصح) ملقة لصورة الداء المشعر بحصول الطلاق حاله ، والحاصل  
لا يمتق ، ومقابل الأصح لا يقع (أو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى) طلاقك (فلا)  
يقع (في الأصح) لأن استثناء المشبهة يوجب حصر الوقوع في حالة عدم المشبهة ، وقد تقدم أنه  
لا يقع الطلاق المعلق به ، ومقابل الأصح يقع :

[فصل] في الشك في الطلاق ، وهو إما شك في أصله أو في عدده أو في محله (شك) أي  
تردد فيشمل الظن والوهم (في) وقوع (طلاق) منه أو في وجود الصفة المعلق عليها (فلا)  
يحكم بوقوعه (أو في عدد) كأن شك هل وقع عليه طلقتان أو واحدة (فالأقل) يأخذ به  
(ولا يحق الورع) بأن يمتاط ويأخذ بالأسوأ (ولو قال إن كان ذا الطائر غراباً فأنش طالق ،  
وقال آخر إن لم يكنه فامرأني طالق وجهل) الحال في الطائر (لم يحكم بطلاق أحد ، فإن قالما  
رجل لزوجتية طلقت إحداهما) لا بعينها (ولزمه البحت) عن الطائر (والبيان) لزوجتية إن  
أمكن ، فإن طار ولم يعلم حاله لم يلزمه بحت ولا بيان (ولو طلق إحداهما بعينها ثم جهلها) بأن  
نسبها (وقف) الأمر من قربان وغيره (حتى يذ كر) المطلق (ولا يطالب ببيان) لادلة  
(إن صدقته) أي الزوجتان (في الجهل) بها (ولو قال لها) أي لزوجته (ولأجنبية: إحداهما  
طالق وقال قصدت) بالطلاق (الأجنبية قبل) قوله يمينه (في الأصح) ومقابلة لا يقبل وتطلق  
زوجته (ولو قال: زينب طالق) وأسم زوجته زينب (وقال قصدت أجنبية) اسمها ذلك يعرفها  
(فلا) يقبل قوله (على الصحيح) ويدين ، ومقابلة يقبل (ولو قال لزوجتية: إحداهما  
وقصد مبيعة) منها (طلقت ، وإلا) بأن لم يقصد معينة (فأحداهما) أي زوجتية تطلق (ويلزمه

البيان في الحالة الأولى ، والتعيين في الثانية ، وتزولان عنه إلى البيان أو التعيين ،  
وعليه البدار بهما ، ونقدهما في الحال ، ويقع الطلاق باللفظ ، وقيل إن لم يبين ،  
فبعد التعيين ، والوطء ليس بيانا ولا تعيينا ، وقيل تعيين ، ولو قال مشيرا إلى واحدة :  
هذه المطلقة قيانا ، أو أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه حكيم بطلاقهما ، ولو  
ماتتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبتة لبيان الإرث ، ولو ماتت فالأظهر  
قبول بيان وارثه لاتعيينه ، ولو قال : إن كان غرابا فامرأتى طالق وإلا فعبدي حر  
وجبل منعه منها إلى البيان ، فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب ، بل  
يخرج بين العبد والمرأة ، فإن قرع عتق ، أو قرعت لم تطلق ، والأصح أنه لا يرق .

البيان ( في الحالة الأولى ) وهي قصد واحدة معينة ( والتعيين ) فورا ( في الثانية )  
وهي قصد واحدة مبهمه ( وتزولان ) أي الزوجتان ( عنه إلى البيان ) في الحالة الأولى ( أو  
التعيين ) في الحالة الثانية ( وعليه البدار بهما ) أي البيان والتعيين ، فإن أخرج عن معنى  
وذلك في الطلاق البائن ، أما الرجعي فلا يلزمه ماداما في العدة ( و ) عليه أيضا ( فقهما في  
الحال ) لحسبهما حسب الزوجات ( ويقع الطلاق ) في المعينة والمبهمه ( باللفظ ) لكن عده  
المعينة من اللفظ والمبهمه من التعيين فتوقع الطلاق فيه باللفظ ولا يحسب العدة إلا من التعيين ( وقيل  
إن لم يبين ) المبهمه المطلقة زمانا ثم عينها ( فعند التعيين ) يقع الطلاق ( والوطء ليس بيانا )  
لتغير الموطوءة في الحالة الأولى ( ولاتعيينا ) في الحالة الثانية ، بل يطالب بالبيان والتعيين بعد الوطء ،  
فإن بين المطلقة بالموطوءة قبل وعليه الحد إن كان الطلاق بائنا والمهر ، وإن عين للطلاق الموطوءة  
قبل وعابه المهر ولاحد عليه ( وقيل ) الوطء ( تعيين ) فلا يمنع من وطء أيتهما شاء ( ولو قال  
مشيرا إلى واحدة هذه المطلقة قيانا ) لها ( أو ) قال ( أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه  
حكيم بطلاقهما ) ظاهرا : لما في الباطن غامضة من نواها ولو أتى في العطف يتم أولها حكم بطلاق  
الأولى فقط ( ولو ماتتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبتة ) أي المطلق بالبيان والتعيين ( لبيان  
الإرث ) فإذا بين أو عين لم يرث من المطلقة إن كان الطلاق بائنا ويرث من الأخرى ( ولو ماتت )  
قبل البيان أو التعيين ( فالأظهر قبول بيان وارثه ، لا ) قبول ( تعيينه ) إذ هو اختيار شهوة  
فلا يخلف وارثه فيه ( ولو قال إن كان ) الطائر ( غرابا فامرأتى طالق ، وإلا ) بأن لم يكنه ( فعبدي  
حر وجعل منعه منهما ) أي من الاستمتاع بالزوجة والاستخدام للعبد ( إلى البيان ) لتوقعه  
( فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب بل يقرع بين العبد والمرأة ) فلعلها تخرج على العبد  
فإنها مؤثرة في العتق دون الطلاق ( فإن قرع ) العبد بأن خرجت القرعة له ( عتق ) إن كان  
التعليق في العسعة أو في مرض الموت ، وخرج من الثلث ورث المرأة ( أو قرعت ) المرأة بأن  
خرجت القرعة لها ( لم تطلق ، والأصح أنه ) أي العبد ( لا يرق ) إذا خرجت القرعة للمرأة بل  
يبقى على إبهامه ، ومقابل الأصح يرق .

[ فصل ] الطلاق: سني وبدعي، ويحرم البدعي، وهو ضربان: طلاق في حيض  
 محسوسة، وقيل إن سألته لم يحرم، ويجوز خلها فيه لا أجنبي في الأصح، ولو  
 قال أنت طالق مع آخر حيضك فسني في الأصح، أو مع آخر طهر لم يطلها فيه فبدعي  
 على المذهب، وطلاق في طهر وطى، فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل، فلو وطى، حائضاً  
 وطهرت فطلقها فبدعي في الأصح، ويحل خلها، وطلاق من طهر خلها، ومن طلق  
 بدعياً سن له الرجعة، ثم إن شاء طلق بعد طهر، ولو قال لحائض أنت طالق للبدعة وقع  
 في الحال أو للسنة حين تطهر، أو ين في طهر لم تحس فيه أنت طالق للسنة وقع في  
 الحال، وإن مس في حين تطهر بعد حيض، أو للبدعة حين الحال إن مس في  
 وإلا حين تحيض، ولو قال أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجملة فكالسنة،  
 أو طلقة قبيحة أو أفتح الطلاق أو أفحصه فكالبدعة،

[ فصل ] في الطلاق السني والبدعي (الطلاق سني وبدعي، ويحرم البدعي، وهو ضربان  
 طلاق في حيض محسوسة) أي موطوءة إلا إذا كانت حاملاً وتحيض فلا يحرم طلاقها في الحيض  
 (وقيل إن سألته لم يحرم) لرضاها بتطويل العدة (ويجوز خلها فيه) أي الحيض (لا أجنبي)  
 فلا يجوز خلها في الحيض، ومثل الحيض النفاس (في الأصح) ومقابله احتمال للامام أنه يجوز  
 خلح الأجنبي (ولو قال: أنت طالق مع آخر حيضك فسني في الأصح) لاستحقاقه الشروع في العدة  
 ومقابله بدعي (أو) قال أنت طالق (مع آخر طهر) عينه (لم يطلها فيه فبدعي على المذهب)  
 لأنه لا يستعقب العدة، وقيل سني (و) الضرب الثاني للبدعي (طلاق في طهر وطى فيه من قد  
 تحبل) لعدم صغرها وبأسها (ولم يظهر حمل) لأنه قد يندم لو ظهر حمل (فلو وطى حائضاً وطهرت  
 فطلقها فبدعي في الأصح) ومقابله ليس بدعي (و) الموطوءة في الظهر (يحل خلها) (و) يحل  
 (طلاق من طهر حملها) وإن كانت تحيض (ومن طلق بدعياً سن له الرجعة) ويكره له تركها، وينتهي  
 زمن السنة بانتهاء زمن البدعة، وبالرجعة يسقط الائتم من أصله (ثم إن شاء طلق بعد طهر، ولو قال  
 لحائض: أنت طالق للبدعة وقع في الحال، أو للسنة حين تطهر) ما لم يطلها في الحيض، وإلا حين  
 ظهر بعد الحيض الآتي (أو) قال (لمن في طهر لم تحس فيه: أنت طالق للسنة وقع في الحال، وإن  
 مس فيه) بوطء منه (حين تطهر بعد حيض أو) قال لمن في طهر أنت طالق (للبدعة في الحال)  
 يقع (إن مس فيه، وإلا) أي وإن لم تحس، وهي مدخول بها (حين تحيض) أي ترى دم  
 الحيض فإن انقطع لمدون يوم وليلة تبين أن طلاقها لم يقع (ولو قال: أنت طالق طلقة حسنة أو  
 أحسن الطلاق أو أجملة) أو نحو ذلك (فكالسنة) أي كقوله: أنت طالق للسنة، فإن كانت  
 في حيض لم يقع، أو في طهر لم تحس فيه وقع في الحال (أو) قال: أنت طالق (طلقة قبيحة  
 أو أفتح الطلاق أو أفحصه فكالبدعة) أي كقوله: أنت طالق للبدعة، فإن كانت في حيض

أَوْ سُنِيَّةً بَدْعِيَّةً أَوْ حَسَنَةً قَبِيحَةً وَقَعَ فِي الْحَالِ ، وَلَا يَجُزُّ جَمْعُ الطَّلَاقِ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا لِلسَّنَةِ ، وَفَسَّرَ بِتَفْرِيقِهَا عَلَى أَزْوَاجٍ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا مَنْ يَتَّقِدُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُدِينُ ، وَيُدِينُ مَنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ دَخَلْتُ أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ ، وَلَوْ قَالَ نِسَائِي طَوَالِقٌ أَوْ كَلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ ، وَقَالَ أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ ظَاهِرًا إِلَّا لِتَرْبِئَةٍ بِأَنْ حَاصَتْهُ وَقَالَتْ تَزَوَّجْتُ فَقَالَ كَلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ فَبَرَّ الْمَخَاصِيءَ ،

[فصل] قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ كَذَا أَوْ فِي غُرْمَةٍ أَوْ أَوَّلِهِ وَقَعَ بِأَوَّلِ جُزْءِ مِثْلِهِ ، أَوْ فِي نَهَارِهِ أَوْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ فَيَجُزُّ أَوَّلُ يَوْمٍ ، أَوْ آخِرِهِ فَيَأْخِرُ جُزْءُهُ مِنَ الشَّهْرِ ، وَقَبْلَ بِأَوَّلِ النِّصْفِ الْآخِرِ ، وَلَوْ قَالَ لَيْلًا إِذَا مَضَى يَوْمٌ فَيَغْرُوبُ شَمْسُ غَدِهِ ، أَوْ نَهَارًا فِي مِثْلِ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ ، أَوْ الْيَوْمِ ، فَإِنْ قَالَ نَهَارًا فَيَغْرُوبُ شَمْسُهُ وَإِلَّا لَيْلًا ، فَرِيهِ

أَوْ فِي طَهْرٍ مَسْتَقْبَلِهِ وَقَعَ فِي الْحَالِ ، وَالْأَخْفَى تَحْيِيزُ ( أَوْ ) قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةٌ ( سُنِيَّةٌ بَدْعِيَّةٌ أَوْ حَسَنَةٌ قَبِيحَةٌ وَقَعَ ) الطَّلَاقُ ( فِي الْحَالِ ) وَيَلْفُو ذَكَرَ الصَّفِيحِينَ ( وَلَا يَجُزُّ جَمْعُ الطَّلَاقِ ) الثَّلَاثُ ، وَيَقَعْنَ ( وَلَوْ قَالَ ) لَزَوْجَتَهُ ( أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا لِلسَّنَةِ وَفَسَّرَ ) الثَّلَاثُ ( بِتَفْرِيقِهَا عَلَى أَزْوَاجٍ لَمْ يُقْبَلْ ) ظَاهِرًا ( إِلَّا مَنْ يَتَّقِدُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ ) لِلثَّلَاثِ دَفْعَةً كَمَا لَمْ يَكُنْ يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْ ظَاهِرًا ( وَالْأَصَحُّ ) عَلَى عَدَمِ الْقَبُولِ ( أَنَّهُ يُدِينُ ) فَمَا نَوَاهُ ، وَمَعْنَى التَّوْبِ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ فِيهَا يَنْبَغُ وَيَبِينُ لِلَّهِ إِنْ كَانَ صَادِقًا إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الْمُنَوَّى ، وَإِنْ كُنَّا لَانْتِدَاقِهِ فِي الظَّاهِرِ ( وَيُدِينُ ) أَيْضًا ( مَنْ قَالَ ) لَزَوْجَتَهُ ( أَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ دَخَلْتُ ) الْبَارِ ( أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ ) طَلَقَكَ ( وَلَوْ قَالَ : نِسَائِي طَوَالِقٌ أَوْ كَلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ ) بِالنِّبَةِ كِفْلَانَةٌ وَقِلَانَةٌ دُونَ فِلَانَةٍ ( فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ ) مِنْ ذَلِكَ ( ظَاهِرًا إِلَّا لِتَرْبِئَةٍ بِأَنْ حَاصَتْهُ ) زَوْجَتَهُ ( وَقَالَتْ تَزَوَّجْتُ ) عَلَى ( فَقَالَ ) مَنْكَرًا لِذَلِكَ ( كَلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ ) أَوْ نِسَائِي طَوَالِقٌ ( وَقَالَ ) أَرَدْتُ غَيْرَ الْمَخَاصِيءِ ( لِي يُقْبَلُ ذَلِكَ ، وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ يُقْبَلُ مطلقًا ، وَقَبْلُ لَا يُقْبَلُ مطلقًا .

[فصل] فِي تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالْأَوْقَاتِ ( قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ كَذَا أَوْ فِي غُرْمَةٍ أَوْ أَوَّلِهِ وَقَعَ ) الطَّلَاقِ ( بِأَوَّلِ جُزْءٍ ) مِنْ اللَّيْلَةِ الْأُولَى ( مِنْهُ ، أَوْ ) أَنْتِ طَالِقٌ ( فِي نَهَارِهِ ) أَيْ شَهْرٍ كَذَا ( أَوْ ) أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ فَيَجُزُّ أَوَّلُ يَوْمٍ ) مِنْهُ تَطْلُقُ ( أَوْ ) قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ( فِي ) آخِرِهِ فَيَأْخِرُ جُزْءُهُ مِنَ الشَّهْرِ تَطْلُقُ ( وَقَبْلُ ) تَطْلُقُ ( بِأَوَّلِ النِّصْفِ الْآخِرِ ) مِنْهُ إِذْ كَلَّهَ آخِرَ الشَّهْرِ فَيَقَعُ بِأَوَّلِهِ ( وَلَوْ قَالَ لَيْلًا إِذَا مَضَى يَوْمٌ ) فَأَنْتِ طَالِقٌ ( بِغُرُوبِ شَمْسِ غَدِهِ ) تَطْلُقُ ( أَوْ ) قَالَ ( نَهَارًا ، فِي مِثْلِ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ ) تَطْلُقُ ( أَوْ ) قَالَ إِذَا مَضَى ( الْيَوْمِ ) فَأَنْتِ طَالِقٌ ( فَإِنْ قَالَ نَهَارًا فَيَغْرُوبُ شَمْسُهُ ) تَطْلُقُ . وَإِنْ قُلَّ زَمَنُ الْبَاقِي مِنْهُ ( وَإِلَّا ) بِأَنْ قَالَ لَيْلًا ( لَيْلًا ) أَيْ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ ( وَبِهِ ) أَيْ بِمَا

يُقاسُ شهرٌ وسنةٌ ، أو أنتِ طالقٌ أمس ، وقصد أن يقع في الحال مستنداً إليه وقع في الحال ، وقيل لغو ، أو قصد أنه طلقٌ أمس ، وهي الآن مُتَدَّةٌ صدقٌ يمينيه ، أو قال طَلَّقْتُ في نكاحٍ آخر ، فإن عُرِفَ صدقٌ يمينيه ، وإلا فلا . وأدواتُ التعليقِ : مَنْ كُنْتُ دَخَلْتُ ، وَإِنْ وَإِذَا ، وَمَتَى ، وَمَتَى مَا وَكَلَّمَا وَأَيُّ كَأَيُّ وَقَتِ دَخَلْتُ ، وَلَا يَتَّقِيَنَّ فَوْراً إِنْ عَلَّقَ بِإِبْطَاتٍ فِي غَيْرِ خَلْعٍ إِلَّا أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ ، وَلَا تَكْرَاراً إِلَّا كَلَّمَا ، وَلَوْ قَالَ إِذَا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ عَلَّقَ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ فَطَلَّقْتَانِ ، أَوْ كَلَّمَا وَقَعَ طَلَاقي فَطَلَّقَ فَتَلَّاتٌ فِي تَمَدُّدِ وَفِي غَيْرِهَا ، طَلَّقَهُ ، وَلَوْ قَالَ وَتَحْتَهُ أَرْبَعٌ إِنْ طَلَّقْتُ وَاحِدَةً فَمَبْدُ حُرٌّ ، وَإِنْ ثِنْتَيْنِ فَمَبْدَانِ ، وَإِنْ ثَلَاثًا فَمَبْدَانَةٌ ، وَإِنْ أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ فَطَلَّقَ

ذكر ( يقاس شهر وسنة ) والشهر والسنة ، فإذا قال ليلاً أو نهاراً إذا مضى شهر فأنت طالق طلقت بمعنى ثلاثين يوماً ومن ليلة الحادي والثلاثين أو يومه بقدر ما سبق التعليق من ليلته أو يومه ، وإذا قال في أثناء شهر إذا مضت سنة فأنت طالق طلقت بمعنى أحد عشر شهراً بالأهله مع إكمال الأول من الثالث عشر ثلاثين يوماً ، وإذا قال إذا مضى الشهر أو قال السنة فأنت طالق طلقت بمعنى ذلك الشهر أو تلك السنة ( أو ) قال ( أنت طالق أمس وقصد أن يقع في الحال مستنداً إليه وقع في الحال ) ولما قصد الاستناد إلى أمس ( وقيل لغو ) لا يقع به شيء . ( أو قصد أنه طلق أمس ، وهي الآن معتدة صدق يمينيه ) في ذلك ( أو قال : طلقت في نكاح آخر ) غير نكاحي هذا ( فإن عرف ) نكاح سابق وطلاق فيه ( صدق يمينيه ) في إرادته ( وإلا فلا ) يصدق ويقع في الحال ( وأدوات التعليق من كمن دخلت ) من زوجاتي البار فهي طالق ( وإن وإِذَا وَمَتَى وَمَتَى مَا وَكَلَّمَا وَأَيُّ كَأَيُّ وَقَتِ دَخَلْتُ ) البار فأنت طالق ( ولا يقتضين فوراً ) في المعلق عليه ( إن علق بإببات ) كالدخول ( في غير خلع ) أما فيه فيشترط الفور في بعضها كأن وإِذَا في المعاوضة كأن ضمنت ( إلا أنت طالق إن شئت ) فإنه يقتضي الفور في المشبهة ( ولا ) تقتضي ( تكراراً ) في المعلق عليه ، بل إذا وجد مرة انحلت اليمين ( إلا كلما ) فإن التعليق بها يقتضي التكرار ( ولو قال : إذا طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو علق بصفة فوجدت فطلقتان ) واحدة بالتطبيق أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به ، فإن وكل في طلاقها ثم طلق الوكيل لم يقع غير طلاقه لأنه لم يقع هو طلاقاً وإن خالها لم تقع الثانية ( أو ) قال ( كلما وقع طلاق ) عليك فأنت طالق ( فطلق ثلاثاً في مسوسة ) أي مدخول بها : واحدة بالتنجيز وثنان بالتعليق بكلاما ( وفي غيرها ) أي المسوسة ( طلقة ) بائنة فلا يلحقها المعلق ( ولو قال ) من له عيب ( وتحت أربع ان طلقت واحدة ) منهن ( فعبد ) من عبيدي ( حر ، وإن ) طلقت ( ثنتين فمبدان ) حران ( وإن ) طلقت ( ثلاثاً فثلاثة ) منهم أحرار ( وإن ) طلقت ( أربعاً ) منهم أحرار ( فأربعة ) منهم أحرار ( فطلق



أربعا ما أو مرتباً حتى عشرة ، ولو علق بكلمة خمسة عشر على الصحيح ،  
ولو علق ينفي فعل فالذهب أنه إن علق بإن كان لم تدخل وقع عند اليأس من  
الدخول ، أو بغيرها فيند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل ، ولو قال أنت طالق أن  
دخلت أو أن لم تدخل يفتح أن وقع في الحال . قلت : إلا في غير نحوى فتعلق في  
الأصح ، والله أعلم .

[ فصل ] علق بحمل فإن كان حمل ظاهر وقع ، وإلا فإن وكدت لدون ستة  
أشهر من التعلق بأن وقوعه ، أو لا أكثر من أربع سنين أو بينهما ووطئت وأنكح  
حدوثه به فلا ، وإلا فالأصح وقوعه ،

أربعا ما أو مرتباً حتى عشرة ) منهم : واحد بطلاق الأولى واثان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق  
الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموعهم عشرة ( ولو علق بكلمة ) كقوله كلما طلقت واحدة من  
نساءي فسد من عيدي سوا ، وهكذا ثم طلق النسوة الأربع معا أو مرتباً ( خمسة عشر ) يستقون  
( على الصحيح ) لأن فيها حتى واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية وأربعة بطلاق الثالثة  
وسبعة بطلاق الرابعة ، لأنه يصدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنين فغير الأولين وطلاق أربع  
فالمجموع خمسة عشر ، ومقابل الصحيح ثلاثة وقيل سبعة عشر ، وقيل عشرون ، وقيل ثلاثة عشر  
( ولو علق ) الطلاق ( بنفي فعل ، فالذهب أنه إن علق بأن كان لم تدخل ) الدار فأت طالق  
( وقع ) الطلاق ( عند اليأس من الدخول ) للدار بأن يموت أحدهما فيحكم بوقوع الطلاق  
قبل الموت بزمن لا يسع الخوف عليه ( أو بغيرها ) أي إن كاذبا ( فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك  
الفعل ) المعلق عليه من وقت التعلق ولم يفعل وقع الطلاق ، وقيل لا يقع فيهما إلا عند اليأس ،  
وقيل يقع فيهما بمضي زمن يمكن فيه الفعل ( ولو قال : أنت طالق أن دخلت أو أن لم تدخل يفتح  
أن وقع في الحال ) دخلت أم لا ، لأن أن المفتوحة للتأويل ( قلت : إلا في غير نحوى فتعلق في الأصح  
والله أعلم ) فلا تطلق حتى توجد الصفة ، ومقابلها تطلق حالا في غير النحوى أيضا .

[ فصل ] في تعليق الطلاق بالجل والحيض وغيرها ( علق ) الطلاق ( بحمل ) كقوله : إن  
كنت حاملا فأنت طالق ( فإن كان بها حمل ظاهر وقع ) الطلاق في الحال ، وظهور الحمل بأن يتصادقا  
عليه أو تقوم به بينة رجلان ( وإلا ) أي وإلا يكن حمل ظاهر فينظر ( فإن ولدت لدون ستة أشهر  
من ) حين ( التعليق بأن وقوعه ) لوجود الحمل حين التعليق ( أو ) ولدت ( لأكثر من أربع  
سنين ) من التعليق ( أو بينهما ) أي السنة أشهر والأربع سنين ( ووطئت ) بعد التعليق ( وأمكن  
حدوثه ) أي الحمل ( به ) أي الوطء بأن كان بين الوطء والوضع ستة أشهر فأكثر ( فلا ) يقع  
الطلاق ( وإلا ) بأن لم توطأ أصلا أو وطئت ولم يمكن حدوث الحمل من ذلك ( فالأصح وقوعه )  
أي الطلاق ، فهي خمس صور : صورتان لا يقع فيهما الطلاق وثلاث يقع ، ومقابل الأصح لا يقع

وإن قال إن كنت حاملاً بذكراً فطقت أو أنتى فطقتين فولدتها وقع ثلاث ،  
 أو إن كان حملك ذكراً فطقت أو أنتى فطقتين فولدتها لم يقع شيء ، أو إن  
 ولدت فأت طالق فولدت اثنين مرتباً طقت بالأول ، وانقضت عدها بالثاني ،  
 وإن قال كلتا ولدت فولدت ثلاثة من جنس وقع بالأولين طقتان وانقضت بالثالث ،  
 ولا يقع به ثالثة على الصحيح ، ولو قال لأربع كلتا ولدت واحدة فصواحبهما  
 طوالت فولدت ما طلق ثلاثاً ثلاثاً أو مرتباً طقت الرابعة ثلاثاً ، وكذا الأولى  
 إن بقيت عدها ، والثانية طقت ، والثالثة طقتين وانقضت عدهما بولادتهما ،  
 وقيل لا تطلق الأولى ، وتطلق الباقيات طقتة طقتة ، وإن ولدت بنتان ما ثم  
 بنتان ما طقت الأوليان ثلاثاً ثلاثاً ، وقيل طقتة ، والأخريان طقتين طقتين ،  
 وتصدق بيمينها في حيفها إذا علقه به ، لاني ولادتها في الأصح ،

في السورين الأخيرتين ( وإن قال : إن كنت حاملاً بذكراً فطقت ) منصوب على أنه مفعول مطلق  
 لعامل محذوف : أي فأنت طالق طقتة ( أو أنتى فطقتين فولدتها ) معاً أو مرتباً ( وقع ثلاث ، أو  
 قال : إن كان حملك ذكراً فطقت أو أنتى فطقتين فولدتها لم يقع شيء ) لأن قضية اللفظ كون جميع  
 الحمل ذكراً أو أنثى ولم يوجد ( أو ) قال [ إن ولدت فأنت طالق فولدت اثنين مرتباً طقت بالأول  
 وانقضت عدها بالثاني ] إن لحق الزوج ، وأما لو وادتها معاً فطلق واحدة ، ولا تنقض عدها  
 بل تشرع فيها بعد الوضع ( وإن قال : كلتا ولدت ) فأنت طالق ( فولدت ثلاثة من جنس ) مرتباً  
 ( وقع بالأولين طقتان ) لأن كلتا تنقض التكرار ( وانقضت ) عدها ( بالثالث ، ولا يقع به  
 ثالثة على الصحيح ) إذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقض به العدة فلا يقارنه بطلاقه ، ومقابل الصحيح  
 تقع به طقتة ثالثة ( ولو قال لأربع : كلتا ولدت واحدة فصواحبهما طوالت فولدت ما طلق ثلاثاً ثلاثاً )  
 وعدهن جميعاً بالأقراء أو الأشهر ( أو ) ولن ( مرتباً طقت الرابعة ثلاثاً ، وكذا الأولى ) تطلق  
 ثلاثاً بولادة كل من صواحبه الثلاث ( إن بقيت عدها ) عند ولادة الرابعة ، ولا تستأنف عدة  
 للطقتة الثانية والثالثة ، بل تبقى على ما مضى ( و ) طقت ( الثانية طقتة ) بولادة الأولى ( والثالثة  
 طقتين ) بولادة الأولى والثانية ( وانقضت عدهما بولادتهما ) فلا يقع عليهما بطلاق بولادة من  
 بعدهما ( وقيل لا تطلق الأولى ) أصلاً ( وتطلق الباقيات طقتة طقتة ) بولادة الأولى ( وإن  
 ولدت بنتان معاً ثم بنتان معاً طقت الأوليان ثلاثاً ثلاثاً ) طقتة بولادة من معها ، وطقتين بولادة  
 الأخريين ( وقيل ) طقت كل منهما ( طقتة ) فقط ( والأخريان طقتين طقتين ) بولادة كل  
 من الأولين طقتة وتنقض عدهما بولادتهما ( وتصدق بيمينها في حيفها إذا علقه ) أي بالطلاق  
 ( به ) أي الحيف وكذبها ، وأما إذا صدقها فلا تخلف ( لاني ولادتها ) إذا علق الطلاق بها وكذبها  
 فالقول قوله ( في الأصح ) لا يمكن إقامة البينة عليها ، ومقابل الأصح تصدق بيمينها في الولادة

ولا تصدق فيه في تعليق غيرها ، ولو قال إن حوضاً فأنتما طالقان فرحمتاه وكذبها صدق بيبيته ولم يقع ، وإن كذب واحدة طلقت فقط ، ولو قال إن أو إذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً فطلقها وقع المنجز فقط ، وقيل ثلاث ، وقيل لا شيء ، ولو قال : إن ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت بيبيتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم وجد المعلق به في صحته الخلاف ، ولو قال : إن وطنتك مباهاً فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع قطماً ، ولو علقه ، بمشيتها خطاباً اشترطت على فور ، أو غيبة ، أو بمشيتها أجنبي فلا في الأصح ، ولو قال المعلق بمشيتها شئت كارها بقلبه وتم ، وقيل لا يقع باطنياً ، ولا يقع بمشيتها صبية وصبي ، وقيل يقع بمشيتها ، ولا رجوع له قبل المشية ، ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء زيد طلقتك فشاء طلقتك لم تطلق ،

(ولا تصدق فيه) أي الحيض (في تعليق) طلاق (غيرها) على حوضها كأن حضت فحضرتك طالق فعالت حضت وكذبها بالقول قوله (ولو قال إن حوضاً فأنتما طالقان فرحمتاه وكذبها صدق بيبيته ولم يقع) طلاق واحدة منهما (وإن كذب واحدة طلقت فقط) إن حلفت أنها حاضت ولا تطلق المسوقة إذ لم يثبت حيض ضررتها إلا بيمينها ، واليمين لا تؤثر في حق الغير (ولو قال إن أو إذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً فطلقها وقع المنجز فقط) ولا يقع معه المعلق لاستلزام وقوعه عدم وقوعه (وقيل) وقع (ثلاث) الطلقة المنجزة وطلقتان من المعلق (وقيل لا شيء) يقع عليه ويفسد عليه باب الطلاق فلا يطرق للفارقة إلا النسخ ، وهذه المسألة يقال لها السريحية نسبة لابن مريج (ولو قال : إن ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت بيبيتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم وجد المعلق به في صحته) أي المعلق به ، وهو الظاهر وما بعده (الخلاف) فعلى الرابع يصح ، ويلغو التعليق ، وعلى الثالث ينعوان جميعاً ، ولا يتأق الثاني (ولو قال : إن وطنتك وطئاً مباهاً فأنت طالق قبله) واحدة أو أكثر (ثم وطئ لم يقع) طلاق (قطماً) ولا يأتي الخلاف إذ لم يفسد هنا باب الطلاق بخلاف المنأة السريحية (ولو علقه) أي الطلاق (بمشيتها خطاباً) أي وهو مخاطب لها كقوله إن شئت فأنت طالق (اشترطت) مشيتها (على فور) والمراد بالفور مجلس التواجب (أو) علق الطلاق بمشيتها (غيبة) كزوجي طالق إن شاءت (أو) علقه (بمشية أجنبي فلا) بشرط فور (في الأصح) ومقابلته بشرط (ولو قال المعلق بمشيتها شئت كارها بقلبه وقع) الطلاق ظاهراً وباطناً (وقيل لا يقع باطنياً ، ولا يقع) الطلاق المعلق (بمشية صبية وصبي) وإن كانا بمنزلة (وقيل يقع بمميز) وأما غير المميز فلا يقع بمشيتها جزماً ، وكذا المجنون (ولا رجوع له) أي للشخص المعلق طلاقه بمشيتها غيره (قبل المشية) من ذلك العبر (ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء زيد طلقتك فشاء طلقتك لم تطلق) شيئاً

وَقَبِلَ تَقَعُ طَلْقَةً ، وَلَوْ عَلَّقَ بِعَلِّهِ فَعَمَلٌ نَاسِيًا لِلتَّعْلِيقِ أَوْ مُكْرَهًا لَمْ تُطَلَّقْ فِي الْأَطْهَرِ ،  
أَوْ لَا يَبْتَلِ غَيْرَهُ مِنْ بِيَالِي بِتَعْلِيقِهِ وَعِلْمٍ بِهِ فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَيَقَعُ قَطْعًا .

[ فصل ] قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يَقَعْ عَدَدًا إِلَّا بِنِيَّةٍ ، فَإِنْ  
قَالَ مَعَ ذَلِكَ هَكَذَا طَلَقْتَ فِي أَصْبَعَيْنِ طَلَقْتَيْنِ وَفِي ثَلَاثٍ ثَلَاثًا ، فَإِنْ نَالَ أَرَدَتْ  
بِالْإِشَارَةِ الْقَبُوضَتَيْنِ صَدَقَ بِبَيْنِهِ ، وَلَوْ قَالَ عَيْدًا إِذَا مَاتَ سَيِّدِي فَأَنْتِ طَالِقٌ مَلَانَتَيْنِ ،  
وَقَالَ سَيِّدُهُ إِذَا مَاتَ فَأَنْتِ حُرٌّ فَتَقَى بِهِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ بَلَّ لَهْ الرَّجْعَةَ ، وَتَجْدِيدُ  
قَبْلِ زَوْجٍ ، وَلَوْ نَادَى إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ فَأَجَابَتْهُ الْأُخْرَى فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَهُوَ يَطْنُهَا  
الْمُنَادَاةُ لَمْ تُطَلَّقِ الْمُنَادَاةُ وَتَطْلُقُ لِلْحَبِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ عَلَّقَ بِأَكْلِ رُمَانَةٍ

( وقبل تقع طلقة ، ولو علّق الطلاق (بفعله ففعل) المعلق به (ناسيا للتعليق ، أو مكرها) على الفعل ، أو جاهلا (لم تطلق في الأطهر) ومقابلته تطلق (أو) علق الطلاق (بفعل غيره) وقد قصد بذلك منعه أو حثه ، وهو (من بيالي بتعليقه) أي ينشئ عليه حثه لسهو صداقة أو قرابة أو زوجية (وعلم) غيره (به) أي بتعليقه (فكذلك) لا يقع الطلاق في الأطهر إذا فعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا (وإلا) بأن لم يقصد منعه أو حثه أو لم يكن بيالي بتعليقه كالسلطان أو كان بيالي ولم يعلم به (فيقع) الطلاق بفعله (قطعا) وإن كان ناسيا أو مكرها أو جاهلا ، لكن إذا قصد فيمن بيالي إعلامه به ولم يعلم وفعله ناسيا أو جاهلا أو مكرها لم تطلق ، وهذا في الأمر المستقبل . أما الأمر الماضي إذا حلف على شيء أنه لم يكن ، وإلحال أنه كان ، فإن حلف أن الأمر كذلك في ظنه أو أطلق فلا يحث ، وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع حث .

[ فصل ] فِي الْإِشَارَةِ لِلطَّلَاقِ بِالْأَصَابِعِ ( قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يَقَعْ عَدَدُ الْإِبْنِيَّةِ ) لَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ طَالِقٌ ، وَلَا عَتَبَارَ بِالْإِشَارَةِ ( فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ ) الْقَوْلَ لَفْظًا ( هَكَذَا طَلَقْتَ فِي ) إِشَارَةٍ ( أَصْبَعَيْنِ طَلَقْتَيْنِ ، وَفِي ) إِشَارَةٍ ( ثَلَاثٍ ثَلَاثًا ) وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ هَكَذَا لَمْ يَقَعِ طَالِقٌ لَمْ يَقَعِ طَلَاقٌ وَإِنْ نَوَى ( فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتَ بِالْإِشَارَةِ ) بِالثَلَاثِ ( الْمَقْبُوضَتَيْنِ صَدَقَ بِبَيْنِهِ ) وَلَمْ يَقَعِ أَكْثَرُ مِنْ طَلَقَتَيْنِ ( وَلَوْ قَالَ عَبْدٌ ) لِزَوْجَتِهِ ( إِذَا مَاتَ سَيِّدِي فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقْتَيْنِ ) وَقَالَ ( لَهُ ) سَيِّدُهُ إِذَا مَاتَ فَأَنْتِ حُرٌّ فَتَقَى بِهِ ( أَيِ مَمُوتِ السَّيِّدِ ) فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْحَرَمَةَ السَّكْرِيَّ ( بَلَّ لَهْ الرَّجْعَةَ ) فِي عَدَّتِهَا ( وَتَجْدِيدُ ) النِّكَاحِ بَعْدَ انقِضَائِهَا ( قَبْلَ زَوْجٍ ) آخَرَ لِقَوْلِ الشَّارِعِ إِلَى الْعَتَقِ جَعَلَهُ مَقْدَمًا عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَإِنْ حَلَفَ مَعَ الْمَوْتِ ، وَمَقَابِلِ الْأَصْحَحِ تَحْرُمُ ( وَلَوْ نَادَى إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ فَأَجَابَتْهُ الْأُخْرَى ، فَقَالَ ) لَهَا ( أَنْتِ طَالِقٌ وَهُوَ يَطْنُهَا الْمُنَادَاةُ لَمْ تُطَلَّقِ الْمُنَادَاةُ وَتَطْلُقُ الْمُنَادَاةُ فِي الْأَصْحَحِ ) لِحَطِّهَا ، وَمَقَابِلَهُ لَا تُطَلَّقُ لِانْتِفَاءِ قَصْدِهَا . وَأَمَّا لَوْ عَلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ الْمُنَادَاةِ ، فَإِنْ قَصَدَ طَلَقَهَا طَلَقَتْ أَوْ طَلَّقَ الْمُنَادَاةَ طَلَقَتْ ( وَلَوْ عَلَّقَ ) طَلَقَهَا ( بِأَكْلِ رُمَانَةٍ

وعلق بنصف فأكلت رمانة فطلقان والحلف بالطلاق ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر ، فإذا قال إن حلفت فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق وقع العلق بالحلف ، ويقع الآخر إن وجدت صفته ، ولو قال إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق لم يقع العلق بالحلف ، ولو قيل له استخبارا أطلقتها فقال نعم فأقراره به فإن قال أردت ماضيا وراجعت صدق يمينه ، وإن قيل ذلك التماسا لإنشاء فقال نعم فصريح وقيل كناية .

[فصل] علق بأكل رغيغ أو رمانة فتبقى لبابة أو حبة لم يقع ، ولو أكلت تمرًا وخلطًا نواها فقال إن لم تخرجي نواك فأنت طالق فتبطلت كل نواة وخذها لم يقع إلا أن يقصد تعيينًا ، ولو كان يقمها تمرًا فعلق بيلعها ثم برميها ثم يأنسا كما فبادرت مع فراغها بأكل بعض رومي بعض لم يقع ،

وعلق ثانيا ( بنصف ) من رمانة ( فأكلت رمانة فطلقان ، والحلف بالطلاق ) يقال لكل ( ما تعلق به حث ) على فعل ( أومنع ) منه ( أو تحقيق خبر ) ذكره الحالف أو غيره ( فإذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق . ثم قال إن لم تخرجي ) فأنت طالق ( أو إن خرجت ) فأنت طالق ( أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق وقع ) الطلاق ( المعلق بالحلف ) في هذه الأمثلة ( ويقع الآخر إن وجدت صفته ) وهي في العدة ( ولو قال إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق لم يقع العلق بالحلف ) إذ لا حث ولا منع ولا تحقيق خبر ، بل هو محض تعليق إذا وجد العلق عليه طلقت ( ولو قيل له استخبارا أطلقتها ) أي زوجتك ( فقال نعم فأقراره به ) أي الطلاق فإن كان كاذبا فهي زوجته باطنا ( فإن قال أردت ماضيا وراجعت صدق يمينه ، وإن قيل ) له ( ذلك ) القول المتقدم ( التماسا لإنشاء ، فقال نعم فصريح ) في الإيقاع حالا ( وقيل ) هو ( كناية ) يحتاج لنية ، وإن جهل حال السؤال فالظاهر أنه استخبار

[فصل] في أنواع من التعليق (علق) طلاق زوجته ( بأكل رغيغ أو رمانة فتبقى ) بعد أكلها له ( لبابة ) من الرغيغ ( أو حبة ) من الرمانة ( لم يقع ) طلاق ( ولو أكلت ) أي الزوجان ( تمرًا وخلطًا نواها ، فقال ) الزوج لها ( إن لم تخرجي نواك ) عن نوى ما أكلته ( فأنت طالق ) جعلت كل نواة وخذها لم يقع ( طلاق ) ( إلا أن يقصد تعيينًا ) لنواها عن نواه فلا يتخلص بما فعلت ، بل يقع عليه الطلاق ( ولو كان يقمها تمرًا فعلق ) بيلعها ثم برميها ثم يأنسا كما فبادرت مع ( أي عقب ) فراغه ( من التعليق ) ( بأكل بعض رومي بعض لم يقع ) طلاق ، والشروط

وَلَوْ اتَّهَمَهَا بِسُرْقَةٍ فَقَالَ إِنَّ لَمْ تُصَدِّقْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ سَرَقْتُ مَا سَرَقْتُ لَمْ تَطْلُقِي ،  
 وَلَوْ قَالَ : إِنَّ لَمْ تُخْبِرِي بِعَدْوِ حَبِّ هَذِهِ الرِّمَانَةِ قَبْلَ كَسْرِهَا فَالْخَلَّاصُ أَنْ تَذْكُرِي عَدَا  
 يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَنْقُصُ عِنْدَهُ ثُمَّ تَزِيدُ وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى تَبْلُغَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ ، وَالصُّورَتَانِ  
 فِيمَنْ لَمْ يَقْعِدْ تَرْفِيفًا ، وَلَوْ قَالَ لِثَلَاثٍ : مَنْ لَمْ تُخْبِرِي بِعَدْوِ رَكَاتِ فَرَاغِ الْيَوْمِ  
 وَاللَّيْلَةِ فَقَالَتْ وَاحِدَةً سَبْعَ عَشْرَةَ ، وَأُخْرَى خَمْسَ عَشْرَةَ : أَيْ يَوْمَ مُجْمَعٍ ، وَثَلَاثَةَ إِحْدَى  
 عَشْرَةَ : أَيْ لِمُسَافِرٍ لَمْ يَقْعِدْ ، وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى حَيْبِنِ أَوْ زَمَانِ أَوْ بَعْدَ حَيْبِنِ  
 طَلَّقَتْ بِعَمِي لِحَلَّةٍ ، وَلَوْ عَلَّقَ بَرُوءَةَ زَيْدٍ أَوْ لَمْسَهُ وَقَذْفَهُ تَنَاوُلَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا ، بِخِلَافِ  
 ضَرْبِهِ ، وَلَوْ خَاطَبَتْهُ بِمَكْرُوهٍ كَيَاسِفِيهِ بِأَخْسَبِيسُ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ كَذَلِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ  
 إِنْ أَرَادَ مَكَا فَأَتَاهَا بِإِسْحَاقِ مَاتَكْرَهُ طَلَّقَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَفَهًا ، أَوْ التَّلْطِيقِ اعْتَبِرَتْ  
 الصِّفَةُ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْعِدْ فِي الْأَصْحَحِ ، وَالسَّفَهُ مُتَأَنِّفٌ إِطْلَاقُ التَّصْرِيفِ ،

المبادرة بأحدهما وبحثبأكل جيبهما (ولو اتهمها بسرقة ، فقال ان لم تصدقيني فأنت طالق ،  
 فقالت سرقت ما سرقت لم تطلق ، ولو قال ان لم تخبريني بعد حب هذه الرمانة قبل كسرها ) فأنت طالق  
 ( فالخلاص ) من العيين ( أن تذكر ) له ( عندنا يعلم أنها ) أي الرمانة ( لا تنقص عنه ) كناية  
 ( ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه ) فتكون محبرة بعددها ( والصورتان )  
 صورة السرقة وصورة الرمانة ( فيمن لم يقصد ترفيفا ) فان قصد له تخلص من العيين بما ذكرته  
 ( ولو قال لثلاث ) من زوجاته ( من لم تخبرني ) منكرو ( بعد ركعات فرائض اليوم واليلة ،  
 فقالت واحدة ) منهن ( سبع عشرة ، وأخرى خمس عشرة : أي ) باعتبار ( يوم جمعة ، وثلاثة إحدى  
 عشرة : أي لمسافر لم يقعد ) على واحدة منهن طلاق ( ولو قال ) لها ( أنت طالق إلى حيين )  
 أي بعد زمان ( أو زمان أو بعد حين طلقت بمعنى لحظة ) لأن ذلك يقع على القليل والكثير  
 ( ولو علق ) الطلاق ( برؤية زيد أو لمسه وقذفه تناوله ) التلطيح ( حيا وميتا ) فيحث برؤيتها له  
 ميتا ومس بشرته وقذفه وهو ميت ، ويكفي في الرؤية رؤية شيء من بدنه ولو غير وجهه ، ولو كان  
 المرئي في ماء صاف وزجاج بخلاف رؤية خياله في المرأة فلا تطلق بها ( بخلاف ضربه ) اذا علق  
 الطلاق به ، كأن ضربت زيدا فأنت طالق فضربت به وهو ميت فلا حث ( ولو خاطبته بمكروه )  
 من القول ( كياسفه بأخسبيس ، فقال ) لها ( إن كنت كذلك فأنت طالق ان أراد ) بذلك  
 ( مكافئها بإسباع ماتكره ) أي اغاظتها بالطلاق : أي ان كنت كذلك فيزعمك فأنت طالق ( طلقت )  
 حالا ( وان لم يكن سفه أو ) أراد ( التلطيح ) اعتبار الصفة ، وكذا ( تعتبر الصفة ) ان لم يقصد  
 شيئا ( في الأصح ) بأن أطلق ( والسفه مناف لإطلاق التصرف ) فهو صفة لا يكون الشخص معها  
 صحيح التصرف كما صر في بابه ، ويطلق في العرف على بذي اللسان المواجه بما يستحي منه

وَالْحَيْسُ قِيلَ مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاةٍ ، وَشِبْهُهُ أَنْ يُقَالَ : هُوَ مَنْ يَتَعَاطَى غَيْرَ لَاتِقٍ  
بِهِ بِمُخْلَا .

## كتاب الرجعة

شَرَطُ الْمُرْتَجِعِ : أَهْلِيَّةُ : النِّكَاحُ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ طَلَّقَ فَبَعْنَ فَلَوْلَى الرِّجْعَةُ عَلَى  
الصَّحِيحِ حَيْثُ لَهُ ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ ، وَتَمَّضُ بِرَاجِعَتِكَ وَرَجِعَتِكَ وَارْتَجِعَتِكَ ،  
وَالْأَصَحُّ أَنَّ الرَّدَّ وَالْإِنْسَاكَ صَرِيحَانِ ، وَأَنَّ التَّزْوِيجَ وَالنِّكَاحَ كِنَايَتَانِ ، وَيُقَالُ  
رَدَدْتُهَا إِلَيَّ أَوْ إِلَى نِكَاحِي ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ فَتَصِحُّ بِكِنَايَةٍ ، وَلَا تَقْبَلُ  
تَعْلِيْقًا ، وَلَا تَمْتَصِلُ بِفِعْلِ كَوَطِهِ ، وَتَخْتَصُّ الرِّجْعَةُ بِمَوْطُوئَةٍ طَلَّقَتْ بِلَا عَرُوضٍ  
لَمْ يُسْتَوْفَ عَدَدُ طَلَاقِهَا ،

غالب الناس ، فالوجه حل كلام العاصي عليه ( والحسيس قيل ) معناه أنه ( من باع دينه بدنياه )  
أي من ترك دينه لاشتغاله بدنياه ( ويشبه أن يقال ) في معنى الحسيس عرفا ( هو من يتعاطى  
غير لائق به بخلا ) باللائق ، بخلاف من يتعاطاه تواضعا .

## كتاب الرجعة

هي جتمع الرأه أفسح من كسرهما لغة : المرة من الرجوع ، وشرعا : رد المرأة الى النكاح  
من طلاق غير بائن على وجه مخصوص ( شرط المرتجع : أهلية النكاح بنفسه ) بأن يكون بالغاً  
عاقلاً مختاراً غير مريماً ، فلا تصح الرجعة في السبا والجنون والاكراه ولا في حال الردة ، وتصح من  
السكران المتعدي ومن المحرم والسفيه والعبء ولو من غير إذن ( ولو طلق جنن فلولى الرجعة  
على الصحيح حيث له ابتداء النكاح ) بأن يحتاج المجنون اليه ، ومن لم يجوز التوكيل في الرجعة  
لم يجوز لولى في المجنون الرجعة فهما طريقان ( وتحصل الرجعة ( راجعتك ورجعتك وارتجعتك )  
وكلها صريح ، وكذلك ما اشتق من مصادرها كانت مراهجة ( والأصح أن الرد والامساك  
صريحان ) في الرجعة أيضا ، ومقابله هما كنياتان ( و) الأصح ( أن التزويج والنكاح كنياتان )  
ومقابله هما صريحان ( وابقول ) أي المرتجع ( رددتها إلى أو إلى نكاحي ) حتى يكون صريحا  
( والجديد أنه لا يشترط الاشهاد ) كما لا يشترط رضا المرأة ، والقديم يشترط ( فتصح ) الرجعة على  
الجديد ( بكناية ) لأنه مستقل بها كالطلاق ، ولا تصح على القديم ( ولا تقبل تعليقا ) ولا  
ناقضا كالنكاح ، فلوقال راجعتك إن شئت أو شهرا لم يصح ( ولا تحصل بفعل كوطه ) ومقدمته وإن  
نوى بذلك الرجعة ( وتختص الرجعة بموطوءة ) وأما من طلقت قبل الدخول فلا رجعة لها ( طلقت  
بلا عروض ) بخلاف من فسخ نكاحها بسبب فلا رجعة لها ( لم يستوف عدد طلاقها ) بخلاف من

بَاقِيَةٍ فِي الْمِدَّةِ ، مَحَلِّ لِحْلٍ ، لِأَمْرٍ تَدَّةٍ ، وَإِذَا أَدَّتْ إِقْتِضَاءَ عِدَّةِ أَشْهُرٍ وَأَنْكَرَ صَدَقَ  
 رِيئِيئِهِ ، أَوْ وَضَعَ حَمْلَ لِدَّةٍ إِسْكَانٍ ، وَهِيَ مِنْ تَحْيِيزٍ لَا آيَةَ فَلَا صِحَّ تَصْدِيقُهَا بِيَمِينِ  
 وَإِنْ أَدَّتْ وَلَادَةَ نَامَ فَإِسْكَانُهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَخَلْطَتَانِ مِنْ وَقْتِ النِّسْكَاحِ ، أَوْ سَقَطَ  
 مَصُورٌ فِيأَنَّهُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَخَلْطَتَانِ ، أَوْ مَضَعَةٌ بِأَلَا صُورَةٍ فَمَثَلُونَ يَوْمًا وَخَلْطَتَانِ ،  
 أَوْ إِقْتِضَاءَ أَقْرَاءَ ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَطَلَّقَتْ فِي طَهْرِ فَأَقْلُ الْإِسْكَانِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ  
 يَوْمًا وَخَلْطَتَانِ ، أَوْ فِي حَيْضٍ فَسَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَخَلْطَةٌ ، أَوْ أُمَةٌ وَطَلَّقَتْ فِي طَهْرِ فِسِتَّةُ  
 عَشَرَ يَوْمًا وَثَلَاثَتَانِ ، أَوْ فِي حَيْضٍ فَأَحَدٌ وَثَلَاثُونَ وَخَلْطَةٌ ، وَتَصَدَّقُ إِنْ لَمْ تُخَالِفْ  
 هَادَةَ دَائِرَةَ ، وَكَذَا إِنْ خَالَفَتْ

استوفى عدد مطلقها كالمعلقة ثلاثا (باقية في العدة) وأما من انقضت عدتها فلا رجعة لها ، ولو  
 خالطها مخالطة الأزواج بلا وطء ، فإن العدة لانقضت بالنسبة للحقوق الطلاق ولا رجعة له عليها  
 بعد الأقراء أو الأشهر (محل لِحْلٍ ، لامر تَدَّةٍ) وكذا لو ارتدت الزوج أو أسلمت وبقي هو كافرا  
 فلا رجعة في جميع ذلك (وإذا أدعت إقتضاء عدة أشهر) كأن تكون آيسة (وأنكر) زوجها  
 ذلك (صدق بيمينه) لرجوع ذلك إلى الاختلاف في وقت الطلاق ، والقول قوله فيه (أو) أدعت  
 (وضع حمل لِدَّةٍ إِسْكَانٍ وهي من تحييز لا آيسة ، فالأصح تصديقها بيمين) ومقابلها لا تصدق إلا بيمينه  
 وأما الآيسة وكذا الصغيرة فلا تصدق في دعوى الوضع. وبين مدة الامكان بقوله (وإن أدعت ولادة)  
 وله (نَامَ فَإِسْكَانُهُ) أي أقل مدة تمكن فيها ولادته (ستة أشهر وخطتان من وقت) إمكان اجتماع  
 الزوجين بعد (النسكاح) لحظة للوطء لحظة للوضع (أو) ولادة (سقط مصور فيأنة وعشرون  
 يوما وخطتان) من وقت إمكان اجتماعهما (أو) ولادة (مضعة بلاصورة) وشهد القوابل أنها  
 أصل آدمي (فثلاثون يوما وخطتان) وهذه أقسام الحمل الذي تنقض به العدة ، فإن أدعت الوضع  
 في أي قسم لأقل مما ذكر فيه لم تصدق (أو) أدعت (إقتضاء أقراء ، فإن كانت حرة وطلقت  
 في طهر فأقل الامكان اثنان وثلاثون يوما وخطتان) بأن تطلق وقد بقي من طهرها لحظة وهي  
 قرء ، ثم تحيض يوما ولبلة ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو قرء ثان ، ثم تحيض ثم تطهر مثل ذلك  
 وهو قرء ثالث. ثم تطهر في الحين لحظة ، وهي ليست من العدة ، بل لاستيقان انقضائها فلا تصح  
 لرجعة ولا اوث (أو) طلقت (في حيض فسبعة وأربعون) يوما (ولحظة) أي أقل إمكانها  
 ذلك بأن تطلق في آخر الحيض فتزيد على الأولى خمسة عشر يوما مدة الطهر (أو) كانت (أمة  
 وطلقت في طهر ، فسنة عشر يوما وخطتان) بأن تطلق وقد بقي من الطهر لحظة فهي قرء ، ثم  
 تحيض يوما ولبلة وتطهر خمسة عشر يوما وهي قرء ثان ، ثم تطهر في الشهر لحظة (أو) طلقت  
 الأمة (في حيض فأحد وثلاثون ولحظة) بأن تطلق في آخر حيضها فتزيد على الأولى مدة الطهر  
 خمسة عشر يوما (وتصدق) المرأة في دعوى إقتضاء عدتها بأقل مدة الامكان (إن لم تخالف  
 عادة) لها (دائرة) بأن لم يكن لها عادة أولها وسكنها غير مستقيمة (وكذا إن خالفت) عادتها



فِي الْأَصْحَحِ ، وَكَوْطِئِي رَجْعِيَّةً وَاسْتَأْنَفْتِ الْأَقْرَاءَ مِنْ وَقْتِ الْوَطْءِ ، رَاجِعٌ رَجْعِيَّةً كَانَ  
 بَيْتِي ، وَيَحْرُمُ الْأَسْتِمَاعُ بِهَا ، فَإِنْ وَطِئَ فَلَاحِدَةً ، وَلَا يُعْرَضُ إِلَّا مُتَعَدِّدًا تَحْرِيماً ، وَيَجِبُ  
 مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ لَمْ يُرَاجِعْ ، وَكَذَا إِنْ رَاجَعَ عَلَى الذَّهَبِ ، وَيَصِحُّ إِيلَاءٌ وَظَهَارٌ وَطَّلَاقٌ  
 وَلِعَانٌ وَبِتْوَارَتَانِ ، وَإِذَا ادَّعَى وَالْمُدَّةُ مُنْقَضِيَّةٌ رَجْعَةً فِيهَا فَأَنْكَرَتْ ، فَإِنْ  
 انْتَقَا عَلَى وَقْتِ الْإِقْتِضَاءِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ رَاجِعْتُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَتْ بَلِ السَّبْتُ  
 صَدَّقْتُ بَيْنِيهَا ، أَوْ عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَالَتْ انْقَضَتْ الْخَمِيسَ ، وَقَالَ  
 السَّبْتُ صَدَّقْتُ بَيْنِيهِ ، وَإِنْ تَنَازَعَا فِي السَّبْتِ بِإِلَّا اتِّفَاقٍ فَالْأَصْحَحُ تَرْجِيحُ سَبْتِ  
 الدَّعْوَى ، فَإِنْ ادَّعَتْ الْإِقْتِضَاءَ ثُمَّ ادَّعَى رَجْعَةً قَبْلَهُ صَدَّقْتُ بَيْنِيهَا ، أَوْ ادَّعَاهَا قَبْلَ  
 انْقِضَائِهِ فَقَالَتْ بَعْدَهُ صَدَّقْتُ . قُلْتُ : فَإِنْ ادَّعَى مَعَا صَدَّقْتُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَعَى ادَّعَاهَا  
 وَالْمُدَّةُ بَاقِيَةٌ صَدَّقْتُ ، وَمَعَى أَنْكَرْتُهَا وَصَدَّقْتُ ثُمَّ اعْتَرَفْتُ قَبْلَ اعْتِرَافِهَا ،

فَادَّعَتْ مَخَالَفَتَهَا لِمَا دُونَهَا ( فِي الْأَصْحَحِ ) لِأَنَّ الْعَادَةَ قَدْ تَغَيَّرَ ، وَمَقَابِلُهُ لَا تَصْدُقُ لِلتَّهْمَةِ ( وَطِئِي  
 رَجْعِيَّةً ) بِشَبْهَةِ أَوْغَرِهَا ( وَاسْتَأْنَفْتِ الْأَقْرَاءَ ) أَوْ الْأَشْهَرِ ( مِنْ وَقْتِ ) فِرَاقِهِ مِنْ ( الْوَطْءِ  
 رَاجِعٌ فِيهَا كَانَ بَيْتِي ) مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهَا لِلْوَطْءِ ، فَإِنْ رَطِئَ بَعْدَ قَرْنٍ ثَبَتَ الرَّجْعَةُ  
 فِي قَرْنٍ وَاحِدٍ وَهَكَذَا ( وَيَحْرُمُ الْأَسْتِمَاعُ بِهَا ) حَتَّى بِالنَّظَرِ ( فَإِنْ وَطِئَ فَلَاحِدَةً وَلَا يَزُورُ إِلَّا  
 مُتَعَدِّدًا تَحْرِيماً ) بِخِلَافِ مُتَعَدِّدٍ ، وَمِثْلُهُ الْمَرْأَةُ ، وَبَاقِي التَّمَتُّعَاتِ كَالْوَطْءِ ( وَيَجِبُ ) بِوَطْءِ الرَّجْعِيَّةِ  
 ( مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ لَمْ يُرَاجِعْ ، وَكَذَا إِنْ رَاجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ ) وَالطَّرِيقُ الثَّانِي لَا يَجِبُ كَمَا إِذَا ارْتَدَّتْ بَعْدَ  
 الدَّخُولِ فَوَطِئَهَا وَهِيَ مَهْرَتُهُ ثُمَّ أَسَلَتْ فَانَّهُ لَا يَجِبُ لَهَا مَهْرٌ ( وَيَصِحُّ ) مِنَ الرَّجْعِيَّةِ ( إِيلَاءٌ وَظَهَارٌ  
 وَطَّلَاقٌ وَلِعَانٌ وَبِتْوَارَتَانِ ) وَجِبَ لَهَا النِّفَقَةُ ( وَإِذَا ادَّعَى وَالْمُدَّةُ مُنْقَضِيَّةٌ رَجْعَةً فِيهَا فَأَنْكَرَتْ  
 فَإِنْ انْتَقَا عَلَى وَقْتِ الْإِقْتِضَاءِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَالَ ) هُوَ ( رَاجِعْتُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَتْ بَلِ السَّبْتُ )  
 رَاجِعْتُ فِيهِ ( صَدَّقْتُ بَيْنِيهَا أَوْ ) انْتَقَا ( عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَالَتْ انْقَضَتْ الْخَمِيسَ  
 وَقَالَ السَّبْتُ صَدَّقْتُ بَيْنِيهِ ) أَنَّهَا مَا انْقَضَتْ الْخَمِيسَ ( وَإِنْ تَنَازَعَا فِي السَّبْتِ بِإِلَّا اتِّفَاقٍ ) بِأَنَّ اقْتِصَارَ  
 الزَّوْجِ عَلَى دَعْوَى أَنَّ الرَّجْعَةَ سَابِقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى أَنَّ اقْتِضَاءَ الْعِدَّةِ سَابِقٌ ( فَالْأَصْحَحُ تَرْجِيحُ سَبْتِ  
 الدَّعْوَى ) ثُمَّ يَبْنِي السَّبْقَ بِقَوْلِهِ ( فَإِنْ ادَّعَتْ الْإِقْتِضَاءَ ثُمَّ ادَّعَى رَجْعَةً قَبْلَهُ صَدَّقْتُ بَيْنِيهَا ) أَنَّ  
 عِدَّتَهَا انْقَضَتْ قَبْلَ الرَّجْعَةِ وَسَقَطَتْ دَعْوَى الزَّوْجِ ( أَوْ ادَّعَاهَا ) أَيِ الرَّجْعَةِ ( قَبْلَ اقْتِضَاءِ )  
 لِعِدَّتِهَا ( فَقَالَتْ ) بَلِ رَاجِعْتُ ( بَعْدَهُ ) أَيِ اقْتِضَاءِ الْعِدَّةِ ( صَدَّقْتُ ) بَيْنِيهِ أَنَّهُ رَاجِعٌ قَبْلَ  
 انْقِضَائِهَا ( قُلْتُ : فَإِنْ ادَّعَى مَعَا صَدَّقْتُ ) بَيْنِيهَا ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) فَإِنْ اعْتَرَفَا بِتَرْتِيْبِهِمَا وَأَشْكَلَ  
 السَّابِقَ صَدَّقْتُ الزَّوْجَ بَيْنِيهِ ( وَمَعَى ادَّعَاهَا وَالْمُدَّةُ بَاقِيَةٌ ) بِاتِّفَاقِهِمَا وَأَنْكَرَتْ ( صَدَّقْتُ ) بَيْنِيهِ  
 لِقُدْرَتِهِ عَلَى انْتِزَاعِهَا ( وَمَعَى أَنْكَرْتُهَا وَصَدَّقْتُ ثُمَّ اعْتَرَفْتُ ) بِهَا ( قَبْلَ اعْتِرَافِهَا ) لِأَنَّهَا جَعَلَتْ

وَإِذَا طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَقَالَ وَطِئْتُ قَلْبِي رَجْعَةً وَأَنْكَرْتُ صَدَقْتُ بِيَمِينٍ ، وَهُوَ مُتْرَكٌ  
لَمَّا يَأْتُرُ ، فَإِنْ قَبَضْتَهُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَإِلَّا فَلَا تَطَالِبَ إِلَّا بِنِصْفِهِ .

## كتاب الإيلاء

هُوَ : حَلْفُ زَوْجٍ بِصِيحٍ طَلَّاقُهُ لِيَمْتَنِعَ مِنْ وَطْئِهَا مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ،  
وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ ، بَلْ لَوْ عُلِّقَ بِهِ طَلَاقًا أَوْ عَيْتًا أَوْ قَالَ  
إِنْ وَطِئْتُكَ فَبِاللَّهِ عَلَى صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عَيْتٍ كَانَ مُؤَلِيًا ، وَلَوْ حَلَفَ أجنبيًا  
عَلَيْهِ فِيمِينَ مُحَضَّةً ، فَإِنْ نَكَحَهَا فَلَا إِيْلَاءَ ، وَلَوْ آتَى مِنْ رَتَقَاءَ ، أَوْ قَرَنَاءَ ، أَوْ آتَى  
بِحُبُوبٍ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ،

حقايق اعترفت به ( وإذا طلق دون ثلاث وقال وطئت ) قبل الطلاق ( قل ) عليها ( رجعة  
وأنكرت ) وطأه ( صدقت بيمين ) أنه ماوطئها ( وهو ) بدعواه وطأها ( مقرها لها بالهر )  
وهي لا تدعى إلا نصفه ( فان ) كانت ( قبضته فلا رجوع له ) عليها بشيء ( والا فلا تطالبه  
إلا بنصف ) فقط عملا بانكارها .

## كتاب الإيلاء

وهو لغة الحلف . وشرعا الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر  
كما قال ( هو حلف زوج ) خوج السيد والأجنبي ( يصح طلاقه ) خرج الصبي والمجنون والمكروه  
( ليمتنع من وطئها مطلقا ) أي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة ( أوفوق أربعة أشهر ) وأما الحلف  
على الامتناع أربعة أشهر فأقل فلا يكون إيلاء وإن حرم للإيذاء ، والزيادة تصدق ولو بلحظة  
كأن يقول والله لأطؤك ، أو والله لأطؤك خمسة أشهر ( والجديد أنه ) أي الإيلاء ( لا يختص  
بالحلف بالله تعالى وصفاته ، بل لو علق به ) أي الوطء . ( طلاقا أو عتقا ) كقوله إن وطئتكم فضررتكم  
طالق أو فعبدى حر ( أو قل إن وطئتكم فله على صلوة أو صوم أو حج أو عتق كان مؤليا ) بل  
لو كان بغير حلف أصلا كقوله أنت على كظهر أمي سنة كان مؤليا أيضا لأنه يمتنع من الوطء في  
جميع ذلك خوف ما يترتب عليه ، والتقديم أنه يختص بالحلف بالله أو صفة من حدته ( ولو ملك  
أجنبي عليه ) أي على ترك الوطء كقوله لأجنبي والله لأطؤك ( فيمين محضة ) أي خالصة من  
شائبة الإيلاء ( فان نكحها ) بعد الحلف ( فلا إيلاء ) فلا تضرب له مدة ويلزمه بالوطء كغفارة  
يمين ( ولو آتى من رتقاء أو قرناء أو آلى محبوب ) أي مقطوع الذكركله ( لم يصح ) هذا الإيلاء  
( على المذهب ) لامتناع الوطء في نفسه ، والقول الثاني يصح ( ولو قال والله لاوطئتكم أربعة أشهر ،

فَإِذَا مَضَتْ قَوْلَ اللَّهِ لَأَوْطِئْتِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَهَكَذَا يَرَارًا فَلَيْسَ بِمَوْلٍ فِي الْأَصْحَحِ ،  
 وَتَوَّ قَالَ وَاللَّهِ لَأَوْطِئْتِكَ سَخْتَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ قَوْلَ اللَّهِ لَأَوْطِئْتِكَ سَنَةً قَابِلًا أَنْ يَكُلَّ  
 حُكْمُهُ ، وَتَوَّ قَيْدًا بِمُسْتَبْعِدِ الْمَحْضُولِ فِي الْأَرْبَعَةِ كَنْزُولِ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَوْلِي ، وَإِنْ ظَنَّ حُصُولَهُ قَبْلَهَا فَلَا ، وَكَذَا لَوْ شَكَ فِي الْأَصْحَحِ ، وَأَنْظِلُهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ ،  
 فَمَنْ صَرِيحُهُ تَنْسِيبُ ذَكَرِي بِفَرْجٍ وَوَطْءٍ وَجَمَاعٍ وَأَقْتِضَاؤُنْ يَكْرٍ ، وَالْجَدِيدُ أَنْ  
 مُلَامَسَةً وَمُبَاضَعَةً وَمُبَاشَرَةً وَإِنْيَانًا وَغَشِيَانًا وَقَرْبَانًا وَتَحْوَمَا كِنَايَاتٌ ، وَتَوَّ قَالَ إِنْ  
 وَطِئْتِكَ فَعَبْدِي حُرٌّ فَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ زَالَ الْإِبْلَاءُ ، وَتَوَّ قَالَ فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظَهْرِي  
 وَكَانَ ظَاهِرَ قَوْلِي ، وَإِلَّا فَلَا ظَهْرَ وَلَا إِبْلَاءَ بَاطِنًا ، وَيُحْكَمُ بِهِمَا ظَاهِرًا ، وَتَوَّ قَالَ  
 عَنْ ظَهْرِي إِنْ ظَاهَرْتُ فَلَيْسَ بِمَوْلٍ حَتَّى يُظَاهَرَ ،

فإذا مضت فوائده لواطئتك أربعة أشهر ، وهكذا صهارا فليس بمول في الأصح ( وإن أم به دون  
 إتمام الإبلاء لانقضاء موجهه من المطالبة ، ومقابله هو مول إنما ) ولو قال : والله لواطئتك خمسة أشهر ،  
 فإذا مضت فوائده لواطئتك سنة قايلا آن لكل ( منها ) فلها المطالبة في الشهر الخامس  
 بموجب الإبلاء الأول ، فإذا لم تطالب حتى مضى الخامس ، فليس لها المطالبة إلا بعد مضى أربعة  
 أشهر من الثاني ( ولو قيد ) الامتناع من الوطء ( بمسئد الحصول في الأربعة كنزول عيسى صلى  
 الله عليه وسلم ) كقوله والله لواطئتك حتى ينزل عيسى عليه السلام ( فقول وإن ظن حصوله )  
 أي القيد به ( قبلها ) أي الأربعة أشهر ( فلا ) يكون مولى كقوله في وقت الشتاء والله لواطئتك  
 حتى ينزل المطر ( وكذا لو شك ) في حصول المسئد لا يكون مولى ، فلو مضت الأربعة ولم يوجد  
 المعلق عليه لا يكون مولى لأنه لم يتحقق منه قصد المضارة أولا ( في الأصح ) ومقابله هو مول  
 حيث تأخر عن الأربعة ( وانظله ) أي صيغته الدالة عليه ( صريح وكناية ، فمن صريحه قنيب  
 ذكر بفرج ) كقوله والله لأضيب ذكري بفرجك ( ووطء وجامع ) كقوله والله لأطوك أو  
 لأجامعك ( واقترض بك ) كقوله والله لأقتضك وهي بكر ، فكل ذلك صريح لا يقتضية  
 ( والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة وإنيان وغشيانا وقربان ونحوها ) كالمس والافضاء ( كنايةان )  
 مقتورة إلى نية ( ولو قال : إن وطئتك فعبدى حرٌّ فزال ملكه عنه ) كأن مات أو اعتقه ( زال  
 الإبلاء ، ولو قال ) إن وطئتك ( فعبدى حرٌّ عن ظهري وكان ) قد ( ظاهر ) وعاد قبل ذلك  
 ( فقول ) لأنه وإن لم يمت كغفارة الظهار فعنت ذلك العبد بعينه ، وتجهيل عنته زيادة التزامه بالوطء  
 وهي مشقة ( وإلا ) بأن لم يكن ظاهرا قبل ذلك ( فلا ظهار ولا إبلاء باطنا ) أي فيما بينه وبين  
 الله ( و ) لكن ( يحكم بهما ظاهرا ) فإذا وطئ عنت العبد عن الظهار ( ولو قال ) إن وطئتك  
 فعبدى حرٌّ ( عن ظهري إن ظاهرت فليس بمول ) في الحال ، بل ( حتى يظاهر ) هذا ظاهرا

أَوْ إِنْ وَطِئْتَكَ فَضْرَتُكَ طَائِقٌ قَوْلٌ ، فَإِنْ وَطِئْتَ الضَّرَّةَ وَزَالَ الْإِبْلَاءُ ، وَالْأَظْهَرُ  
أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ : وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكُمْ فَكَلَيْسَ بِمَوْلٍ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ جَامَعَ ثَلَاثًا قَوْلٍ مِنْ  
الرَّابِعَةِ ، فَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ وَطْءِ زَالِ الْإِبْلَاءِ ، وَلَوْ قَالَ : لَا أَجَامِعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ  
مِنْكُمْ قَوْلٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ ، وَلَوْ قَالَ : لَا أَجَامِعُكُمْ إِلَى سَنَةِ الْآمَةِ فَكَلَيْسَ بِمَوْلٍ فِي  
الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ وَطِئَ وَتَبَيَّ بَيْنَهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ قَوْلٌ .

[فصل] يُبْهَلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِبْلَاءِ بِلَا قَاضٍ ، وَفِي رَجْعِيَّةٍ مِنَ الرَّجْعَةِ ،  
وَلَوْ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا بَعْدَ دُخُولِ فِي الْمُدَّةِ انْقَطَعَتْ ، فَإِذَا أَسْلَمَ اسْتَوْفَّتْ ، وَمَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ  
وَلَمْ يَخْلُ بِسِكَاحٍ إِنْ وَجِدَ فِيهِ كَمْ يَمْنَعُ الْمُدَّةَ كَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ وَمَرَضٍ وَجُنُونٍ ،  
أَوْ فِيهَا وَهُوَ حَيٌّ كَصَغَرٍ وَمَرَضٍ مَنَعٌ ، وَإِنْ حَدَثَ فِي الْمُدَّةِ قَطْعُهَا فَإِذَا زَالَ  
اسْتَوْفَّتْ ، وَقِيلَ تَبَيَّ ، أَوْ شَرَعِي كَقَيْضٍ وَصَوْمٍ نَفْلٍ فَلَا ، وَيَمْنَعُ فَرَضٍ فِي

صَارِمْوَلِيَا (أَوْ) قَالَ (إِنْ وَطِئْتَكَ فَضْرَتُكَ طَائِقٌ قَوْلٍ) مِنَ الْخَطَابَةِ (فَإِنْ وَطِئْتَ الضَّرَّةَ  
وَزَالَ الْإِبْلَاءُ) إِذْ لَا يَتَرَبَّعُ شَيْءٌ بَوْطِئَهَا ثَانِيًا (وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ : وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكُمْ فَكَلَيْسَ بِمَوْلٍ  
فِي الْحَالِ ، فَإِنْ جَامَعَ ثَلَاثًا قَوْلٍ مِنَ الرَّابِعَةِ ، فَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ وَطْءِ زَالِ الْإِبْلَاءِ ، وَلَوْ قَالَ : لَا أَجَامِعُ  
كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ قَوْلٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ) مِنْهُنَّ بِفُرْدِهَا ، وَلَوْ وَطِئَ وَاحِدَةً وَجَبَتْ الْكُفْرَةُ وَانْحَلَّ  
الْبَيْتُ (وَلَوْ قَالَ) وَاللَّهِ (لَا أَجَامِعُكُمْ إِلَى سَنَةِ الْآمَةِ فَكَلَيْسَ بِمَوْلٍ فِي الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ وَطِئَ  
(و) قَدْ (بَقِيَ مِنْهَا) أَيِ السَّنَةِ (أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ قَوْلٍ) مِنْ حَيْثُ نَدَّ ، فَإِنْ بَقِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ  
فَسَادَتْهَا فَكَلَيْسَ بِمَوْلٍ بَلْ حَالِفٌ ، وَمَقَابِلُ الْأَظْهَرِ هُوَ مَوْلٍ فِي الْحَالِ .

[فصل] فِي أَحْكَامِ الْإِبْلَاءِ (بِإِهْلٍ) الْمَوْلَى (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) سِوَاهِ الْحُرِّ وَالرَّقِيقِ وَابْتِدَاؤِهَا  
(مِنْ الْإِبْلَاءِ بِلَا قَاضٍ ، وَ) ابْتِدَاؤِهَا (فِي رَجْعِيَّةٍ) آتَى مِنْهَا (مِنْ الرَّجْعَةِ) لِأَنَّ الْإِبْلَاءَ ،  
وَكَذَا لَوْ آتَى مِنْ زَوْجَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا فَإِنَّ الْمُدَّةَ تَنْقَطِعُ بِالطَّلَاقِ ، فَإِذَا رَاجَعَهَا حَسِبَتْ مِنَ الرَّجْعَةِ  
(وَلَوْ ارْتَدَّتْ) الزَّوْجَانَ أَوْ (أَحَدَهُمَا بَعْدَ دُخُولِ فِي الْمُدَّةِ) أَيِ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ (انْقَطَعَتْ) فَلَا  
يَحْسَبُ زَمَنَ الرَّدَّةِ مِنْهَا (فَإِذَا أَسْلَمَ) الْمُرْتَدَّ (اسْتَوْفَّتْ) الْمُدَّةُ لِوَجُوبِ الْمَوْلَاةِ فِيهَا (و) كَلَّ  
(مَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ وَلَمْ يَخْلُ بِسِكَاحٍ إِنْ وَجِدَ فِيهِ) أَيِ الزَّوْجِ (لَمْ يَمْنَعِ الْمُدَّةَ كَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ وَمَرَضٍ  
وَجُنُونٍ) فَيَحْسَبُ زَمَنَ كُلِّ مِنْهَا مِنَ الْمُدَّةِ . وَأَمَّا مَا يَخْلُ بِالسِّكَاحِ كَالرَّدَّةِ وَالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ فَلَا يَحْسَبُ  
زَمَنَ مِنْهَا (أَوْ) وَجَدَ مَانِعَ الْوَطْءِ (فِيهَا) أَيِ الزَّوْجَةِ (وَهُوَ حَيٌّ كَصَغَرٍ وَمَرَضٍ) يَمْنَعُ كُلَّ  
مِنْهَا الْوَطْءَ (مَنَعٌ) الْمُدَّةُ فَلَا يَبْتَدَأُ بِهَا حَتَّى يَزُولَ (وَإِنْ حَدَثَ) مَانِعُ الْوَطْءِ (فِي الْمُدَّةِ قَطْعُهَا)  
كَشَوْرٍ (فَإِذَا زَالَ) الْحَادِثُ (اسْتَوْفَّتْ) وَلَا تَبَيَّ عَلَى مَاضِي (وَقِيلَ تَبَيَّ) بِالْبِنَاءِ لِلْفِعُولِ  
عَلَى مَاضِي (أَوْ) وَجَدَ مَانِعَ الْوَطْءِ فِي الزَّوْجَةِ وَهُوَ (شَرَعِي كَقَيْضٍ وَصَوْمٍ نَفْلٍ فَلَا) يَقْطَعُهَا  
(وَيَمْنَعُ) مِنْ حِسَابِ الْمُدَّةِ تَلْبَسُهَا بِمَا هُوَ (فَرَضٌ) مِنْ صَوْمٍ ، وَيَمْنَعُ الْإِحْرَامَ وَلَوْ نَفَلًا (فِي

الأصح ، فإن وطئ في الدية ، وإلا فلها مطالبة بأن ، تبيء أو يطلق ، ولو تزوجت  
 معها فلها المطالبة بعده ، وتحصل الفينة بتفويض حسنه يقبل ، ولا مطالبة إن كان  
 بها مانع وطئه كعنه وتراض ، وإن كان فيه مانع طبيعي كمرض طويلاً بأن  
 يقول : إذا قدرت فئت ، أو شرعي كإحرام ، فالذهب أنه يطالب بالطلاق ، فإن  
 عصى بوطئه سقطت المطالبة ، وإن أتى الفينة والطلاق فالأظهر أن القاضي يطلق  
 عليه طقة ، وأنه لا يجهل ثلاثة ، وأنه إذا وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة بين .

## كتاب الظهار

يصح من كل

(الأصح) ومقابلة لا يمنع (فإن وطئ في السنة) انحلت الإيلاء ولا يطالب بشئ (وإلا) بأن لم  
 يطأ فيها (فلها مطالبة بأن يعني) برجوعه للوطء (أو يطلق) إن لم يعني (ولو تركت حقها)  
 ولم تطالب به (فلها المطالبة بعده) أي الترك ما لم تنته المدة (وتحصل الفينة) وهي الرجوع للوطء  
 (بتفويض حسنه) فقط (يقبل) فلا يكفي تفويض مادونها أو تشبيهاً بغير (ولا مطالبة) للزوج  
 بالفينة (إن كان بها) أي الزوجة (مانع وطئه) شرعي أو حسي (كحيض ومرض) لا يمكن  
 معه الوطء (وإن كان فيه) أي الزوج (مانع) من الوطء (طبيعي كمرض طويلاً) أي الزوج  
 بالفينة باللسان أو بالطلاق إن لم يعني (بأن يقول : إذا قدرت فئت) أو طلق (أو) كان في  
 الزوج مانع (شرعي كإحرام ، فالذهب أنه يطالب بالطلاق) ولا يطالب بالفينة ، والطريق الثاني  
 لا يطالب بالطلاق بخصوصه ، ولكن يقال له إن فئت عصبت ، وإن طلق ذهبت زوجتك ، وإن  
 لم تطلق طلقنا عليك (فإن عصى بوطئه سقطت المطالبة ، وإن أتى الفينة والطلاق ، فالأظهر أن القاضي  
 يطلق عليه طقة) فيقول أو فئت على فلانة عن فلان طقة ، فإن كان قبل الدخول أو لم يكن له  
 عليها غيرها وقعت بائنة وإلا فرجعية ، وإذا راجع تطلى القاضي وقد بقي مدة الإيلاء ضربت  
 مدة أخرى ، وإذا تزوجها بعد البيونة لم يعد الإيلاء ، ومقابل الأظهر لا يطلق عليه ، بل يحبس  
 (و) الأظهر (أنه لا يجهل) أياماً (ثلاثة) وجوباً بل يجوز إيمانه دونها إذا استعمل لعذر كان  
 كان صائماً أوجاعاً ، ومقابلة يجهل ثلاثة أيام (و) الأظهر (أنه إذا وطئ بعد مطالبته) له بالفينة  
 (لزمه كفارة بين) إن كانت بينه بالله تعالى أو صفة من صفاته ، ومقابلة لا يلزمه لقوله تعالى :  
 - فان فاؤا فان الله غفور رحيم - .

## كتاب الظهار

هو بكسر الظاء لغة مأخوذ من الظهور ، لأن صيغته الأصلية أن يقول الزوج لزوجته : أنت  
 جلي كظهر أبي . وشرعاً تشبيه الزوج لزوجته بمحرمه وهو حرام (يصح) الظهار (من كل

زَوْجٍ مُكْتَفٍ وَلَوْ ذِيَّ وَخِصِيٍّ ، وَظَهَارُ سَكَرَانَ كَقَوْلِهِ ، وَصَرِيحُهُ أَنْ يَقُولَ  
 لَزَوْجَتِي : أَنْتِ عَلِيٌّ أَوْ يَمِينِي أَوْ مَيْمَنِي أَوْ عِنْدِي كَقَوْلِهِ أُمِّي ، وَكَذَا أَنْتِ كَقَوْلِهِ أُمِّي  
 صَرِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقَوْلُهُ : جِسْمِكَ أَوْ بَدَنِكَ أَوْ نَفْسِكَ كِبَدَنٍ أُمِّي أَوْ جِسْمِيَا  
 أَوْ بَدَنِيَا صَرِيحٌ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ كَيْدَهَا أَوْ بَطْنَهَا أَوْ سَدْرَهَا ظَهَارٌ ، وَكَذَا  
 كَعْتِبَتِهَا إِنْ قَصَدَ ظَهَارًا ، وَإِنْ قَصَدَ كَرَامَةً فَلَا ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ ، وَقَوْلُهُ :  
 رَأْسِكَ أَوْ ظَهْرِكَ أَوْ يَدَيْكَ عَلَى كَقَوْلِهِ أُمِّي ظَهَارٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْتَشْبِيهُ بِالْجِدَّةِ ظَهَارٌ ،  
 وَالذَّهَبُ طَرْدُهُ فِي كُلِّ تَحْرِيمٍ كَمَا يَطْرَأُ تَحْرِيمُهَا ، لِأَوْضَاعِهِ وَزَوْجَتِهِ ابْنِ ، وَلَوْ شَبَّهَ  
 بِأَجْنَبِيَّةٍ وَمُطَلَقَةٍ وَأَخْتِ زَوْجَتِهِ وَبَابٍ وَمُلاَعِنَةٍ فَلَمَّا ، وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ كَقَوْلِهِ : إِنْ  
 ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي الْأُخْرَى فَأَنْتِ عَلِيٌّ كَقَوْلِهِ أُمِّي فَظَاهَرَ صَارَ مُظَاهِرًا مِنْهَا ، وَلَوْ  
 قَالَ : إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ فُلَانَةٍ وَفُلَانَةٍ أُجْنَبِيَّةٍ غَطَّابَهَا بِظَهَارٍ كَمَا يَصِيرُ مُظَاهِرًا

زوج) فلا تصح مظاهره السيد من أمته (مكاف) فلا يصح من صبي ومجنون ، ولا بد أن  
 يكون مختاراً فلا يصح من مكره (ولو) الزوج (ذمي) مراده الكافر ولو حريباً (و) لوهر  
 (خصي) ومحبوب ومسوح وحين (وظهار سكران كطلاقه) وتقدم صفة طلاقه فظهاره كذلك  
 (وصريحه أن يقول لزوجه) ولو الرجعية (أنت عليّ أومئى أومئى أو عندي كظهور أمي) في  
 التحريم (وكذا أنت كظهور أمي صريح على الصحيح) ولا يضر حذف الصلة ، ومقابله هو كناية  
 لا خيال أنت على غيري (وقوله) لغنا (جسمك أو بدتك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو  
 جنتها صريح) لكن الذي استظهره أنه لا بد في صراحته من ذكر الصلة وإلا كان كناية  
 (والأظهر أن قوله) أنت عليّ (كيدها أو بطنها أو صدرها ظهار) ومقابله أنه ليس بظهار (وكذا)  
 قوله أنت عليّ (كعيتها إن قصد ظهاراً) بأن نوى التحريم. (وإن قصد كرامة فلا) يكون  
 ظهاراً (وكذا إن أطلق) لا يكون ظهاراً (في الأصح) ومقابله يحمل على الظهار (وقوله: رأسك  
 أو ظهرك أو يدك على كظهور أمي ظهار في الأظهر ، والتشبيه بالجدّة ظهار) لأنها تسمى أما (والذهب  
 طرده) أي التشبيه المقضى للظهار (في كل محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (لم يطرأ تحريمها)  
 على الظاهر بأن لم يمر عليها زمن كانت تحمل فيه له كفته ومرضعة أبيه وامرأته التي تزوجها قبل  
 وجوده ، والثاني المنع (لارضضة وزوجة ابن) لأنهما كاتتا حلالاه في زمن (ولوشبه) زوجته  
 (بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وبأب) للظهار (وملاعنة) له (فلغو) هذا التشبيه (ويصح  
 تعليقه كقوله: إن ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت عليّ كظهور أمي) وهما في عصمته (فظاهر)  
 من الأخرى (صار مظاهراً منها) عملاً بموجب التخيير والتعليق (ولو قال: إن ظاهرت من  
 فلانة) فأنت عليّ كظهور أمي (وفلانة أجنبية غطاطها) أي الأجنبية (بظهار لم يصير مظاهراً

مِنْ زَوْجِيهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْفُظَّ ، فَلَوْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ بِهَا صَارَ مُظَاهِرًا ، وَلَوْ قَالَ  
مِنْ فُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ لَا يَصِيرُ مُظَاهِرًا ، وَإِنْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ ، وَلَوْ  
قَالَ : إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْهَا وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ فَلَقَوُ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهَرِ أُمِّي وَلَمْ يَتَنَوَّ  
أَوْ نَوَى الطَّلَاقَ أَوْ الظَّهَارَ أَوْ مَهَامَا أَوْ الظَّهَارَ بِأَنْتِ طَالِقٌ ، وَالطَّلَاقُ بِكَظَهَرِ أُمِّي  
طَلَّقَتْ وَلَا ظِهَارَ ، أَوْ الطَّلَاقُ بِأَنْتِ طَالِقٌ ، وَالظَّهَارُ بِالْبَاقِي طَلَّقَتْ وَحَصَلَ الظَّهَارُ  
إِنْ كَانَ طَلَّاقٌ رَجَعَتْ .

[ فصل ] عَلَى الظَّاهِرِ كَفَّارَةٌ إِذَا عَادَ ، وَهُوَ أَنْ يُمَسِّكَهَا بَعْدَ ظَهَارِهِ زَمَنَ إِسْكَانِ  
فُرْقَةٍ ، فَلَوْ انْتَصَلَتْ بِهِ فُرْقَةً يَمُوتُ أَوْ قَسَخَ أَوْ طَلَّقَ بِلَايِنٍ أَوْ رَجَعَتْ وَلَمْ يُرَاجِعْ  
أَوْ جُنَّ فَلَا عَوْدَ ، وَكَذَا لَوْ مَسَّكَهَا أَوْ لَاعَنَهَا فِي الْأَصَحِّ

من زوجته ( لانتفاء المعلق عليه شرعا ( إلا أن يريد الفظ ) فيصير مظاهرا من زوجته ( فلو  
نكحها ) أي الأجنبية ( وظاهر منها ) بعد نكاحها ( صار مظاهرا ) من زوجته الأولى ( ولو  
قال ) إن ظاهرت ( من فلانة الأجنبية ) فزوجتي على كظهر أمي ( فكذلك ) أي إن خاطبها  
بظهار قبل نكاحها لم يصير مظاهرا من زوجته إلا أن يريد اللفظ أو بعد نكاحها صار مظاهرا  
( وقيل لا يصير مظاهرا ، وإن نكحها وظاهر ) منها لأنها ليست بأجنبية حين الظهار ( ولو قال : إن  
ظاهرت منها وهي أجنبية ) فأنت على كظهر أمي ( فلقو ) أي لا يكون مظاهرا من زوجته لأنه  
تعليق بمسحيل ( ولو قال : أنت طالق كظهر أمي ولم يتنوا ) بمجموع كلامه شيئا ( أو نوى ) به  
الطلاق ( أو الظهار ) فقط ( أو ) نوى به ( هما معا ) نوى ( الظهار بأنت طالق ،  
والطلاق بكظهر أمي طلقت ) في هذه الحالات الجنس ( ولاظهار ) أما وقوع الطلاق فلا ينافيه بصريح  
لفظه ، وأما عدم وقوع الظهار فلا أن قوله كظهر أمي قاصر لانفصاله عن أنت وعدم نيته بلفظه ،  
ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه ( أو ) نوى ( الطلاق بأنت طالق ، والظهار بالباقي )  
وهو كظهر أمي ( طلقت وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة ) لأن الرجعية يصح الظهار منها ،  
وقد نواه بكظهر أمي فيقدر له مبتدأ ، وأما إن كان الطلاق باننا فلاظهار ، ولو قال أنت على حوام  
كظهر أمي ونوى بمجموعه الظهار فظاهر أو الطلاق فطلاق .

[ فصل ] فِي أَحْكَامِ الظَّاهِرِ ( عَلَى الظَّاهِرِ كَفَّارَةٌ إِذَا عَادَ ) فِي ظَهَارِهِ ( وَهُوَ أَنْ يَمَسَّهَا بَعْدَ  
ظَهَارِهِ زَمَنَ إِسْكَانِ فُرْقَةٍ ، فَلَوْ انْتَصَلَتْ بِهِ ) أَي الظَّاهِرِ ( فُرْقَةً يَمُوتُ ) لَهَا أَوْلَاهُهَا ( أَوْ قَسَخَ )  
لِلنِّسَاحِ ( أَوْ ) فُرْقَةً بِسَبَبِ ( طَلَّاقِ بِلَايِنٍ أَوْ رَجَعَتْ وَلَمْ يُرَاجِعْ ) عَقِبَ ظَهَارِهِ ( فَلَا عَوْدَ )  
وَلَا كَفَّارَةَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ( وَكَذَا لَوْ ) ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ الرَّقِيقَةَ ثُمَّ ( مَسَّكَهَا أَوْ لَاعَنَهَا ) مُتَصَلًا  
بِالظَّاهِرِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ عَائِدًا ( فِي الْأَصَحِّ ) وَمَقَابِلُهُ يَكُونُ مَظَاهِرًا فِيهِمَا ، وَعَلَى الْأَصَحِّ إِنَّمَا يَتَنَوَّ

بشرط سبق القذف لظهاره في الأصح ، ولو راجع أو ارتد ، متصلاً ثم أسلم ، فالذهب  
أنه عائد بالرجعة ، لا بالإسلام ، بل بتمده ، ولا تستقط الكفارة بعد العود بفرقة ، ويحرم  
قبل التكفير وطه ، وكذا لمس ونحوه بشهوة في الأظهر . قلت : الأظهر الجواز .  
والله أعلم ، ويصح الظهار المؤقت مؤقتاً ، وفي قول مؤبداً ، وفي قول لغو ، فقل الأول  
الأصح أن عوده لا يحصل بإمساك بل بوطه في المدة ، ويجب التزج بمغيب الحشفة ،  
ولو قال : لأربع : أنتن على كظهر أمي فظاهر منهن ، فإن أمسكهن فأربع كفارات ،  
وفي القديم كفارة ، ولو ظاهر منهن بأربع سلمات متواليات فصائد من الثلاث  
الأول ، ولو كرر في امرأة متصلاً وقصد تأكيدها فظهار واحد ، أو استثنانا  
فالأظهر التعدد ،

العود ( بشرط سبق القذف ) والمرافعة للقاضي ( ظهاره في الأصح ، ولو راجع ) من طلقها عقب  
ظهاره ( أو ارتد متصلاً ثم أسلم ، فالذهب أنه عائد بالرجعة ) لأن القصد منها الاستباحة ( لا الإسلام )  
لأن القصد منه الرجوع إلى الدين لخلق فلا يكون به عائداً ( بل ) هو عائد ( بعده ) ان مضى  
بعد الإسلام زمن يسع الفرقة ( ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة ) لمن ظاهر منها بطلاق أو  
غيره ( ويحرم قبل التكفير وطه ، وكذا ) يحرم عليه ( لمس ونحوه ) كالقبلة ( بشهوة في الأظهر  
قلت : الأظهر الجواز ، والله أعلم ) لبقاء الزوجية فهي كالحائض ( ويصح الظهار المؤقت ) كانت  
على كظهر أمي شهراً ، ويصير ظهاراً ( مؤقتاً ) عملاً بالتأقيت ( وفي قول ) يصير ظهاراً ( مؤبداً )  
ويطغو التأقيت ( وفي قول ) المؤقت ( لغو ، فعلى الأول ) وهو صحته مؤقتاً ( الأصح ) بالرفع  
( أن عوده ) فيه ( لا يحصل بإمساك ) للزوجة ( بل بوطه في المدة ) فإذا وطئ في المدة سمي عائداً  
ووجب الكفارة ، ومقابل الأصح العود فيه كالعود في الظهار المطلق ( و ) على الأصح لا يحرم  
ابتداء الوطء بل يحرم استدامته ، و ( يجب التزج بمغيب الحشفة ) لأنه يحرم على العائد المباشرة ،  
وقد حصل العود بابتداء الوطء واستمراره مباشرة وزيادة ، وأما لو لم يبطأ في المدة حتى انقضت فلا  
شيء عليه وحل له الوطء ، فالظهار المؤقت يخالف المطلق في ثلاثة أمور : كون العود فيه بالوطء في  
المدة ، وكون الوطء الأول حلالاً ، وكون التحريم بعد الوطء الأولى يمتد إلى التكفير أو انقضاء  
المدة لأنه إذا وطئ فيها وجبت عليه الكفارة وحرم عليه الوطء فيها ثانياً ، فإذا انقضت حل له الوطء  
وبقيت الكفارة في ذمته ( ولو قال لأربع : أنتن على كظهر أمي فظاهر منهن ، فإن أمسكهن )  
زماً يسع طلاقهن ( فأربع كفارات ) يجب عليه في الجديد ( وفي القديم كفارة ) واحدة ( ولو  
ظاهر منهن بأربع كلمات متواليات فصائد من الثلاث الأول ) فإن فارقهن أو فارق الرابعة فعليه  
ثلاث كفارات ( ولو كرر ) لفظ الظهار ( في امرأة متصلاً وقصد تأكيدها فظهار واحد ) فيلزمه  
كفارة واحدة إن أمسكها عقب المرات ( أو ) قصد ( استثنانا فالأظهر التعدد ) بعدد المستأنف ،



## كتاب الكفارة

يُشْتَرَطُ نَيْتُهَا لِاتِّعَابِهَا ، وَخِصَالُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِإِلَّا  
عَيْبٍ يُجْلَى بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ فَيُجْزَى صَغِيرٌ وَأَقْرَعٌ أَوْ جُحُومٌ يُبْسِكُهُ تَبَاعُ مَشَى ، وَأَعْوَرٌ  
وَأَصْمٌ وَأَخْرَسٌ وَأَخْتَمٌ ، وَفَاقِدُ أَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ، لَا زَمِينَ وَلَا فَاقِدَ رِجْلٍ  
أَوْ خِنْصَرٍ وَيَنْصَرِي مِنْ يَدِهِ أَوْ أُمَّلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا . قُلْتُ : أَوْ أُمَّلَتَهُ إِيَّاهُمْ ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ ، وَلَا هَرَمٌ عَاجِزٌ ، وَمَنْ أَكْثَرَ وَقْتَهُ بِجُنُونٍ وَتَرَبُّصٍ لَا يُرْجَى ، فَإِنْ بَرَأَ بَانَ  
الْإِجْزَاءُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَا يُجْزَى شِرَاهُ قَرِيبٍ بَيْنَهُ كَفَّارَةٌ ، وَلَا أُمٌّ وَلَدٍ وَذِي كِتَابَةٍ  
صَحِيحَةٍ ، وَيُجْزَى مُدَبَّرٌ وَمَمْلُوقٌ بِصَفَةٍ ، فَإِنْ أَرَادَ جَعْلَ الْعِتْقِ الْمَطْلُوقِ كَفَّارَةً لَمْ

ومقابلة لا يتعدد (و) الأظهور (أنه بالمرّة الثانية عائِدٌ في) الظهار (الأوّل) ومقابلة ليس بمقابلة  
حتى يفرغ ، وأما لو أطلق فلم ينو تأكيدها ولا استثنافا ، فالأظهر الاتحاد .

## كتاب الكفارة

أَي جِنْسِهَا لِأَنَّ مَوْسِمَ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ (يَشْتَرَطُ نَيْتُهَا) بِأَنْ يَنْوِيَ الْعِتْقَ أَوْ الصُّومَ أَوْ الْإِطْعَامَ  
عَنِ الْكُفَّارَةِ ، وَلَا يَشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لِلْفَرْضِيَّةِ وَلَا قَرْنُهَا بِالْفِعْلِ ، بَلْ نَكْفَى عِنْدَ عَزْلِ الْمَالِ (لِاتِّعَابِهَا)  
بِأَنْ تَقِيدَ بِظَهَارٍ أَوْ غَيْرِهِ (وَخِصَالُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ) ثَلَاثَةٌ : إِحْدَاهَا (عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) فَلَا  
يُجْزَى كَافِرٌ (بِالْعَيْبِ) فِيهَا (يُجْلَى بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ) هُوَ مِنْ حُطِّ الْمُرَادِ ، وَاشْتَرَطَ ذَلِكَ  
لِيُقِيمَ بِكِفَايَتِهِ وَيَتَفَرَّقَ لِعَمَلِ الْأَحْوَارِ (فِي جُزْئِ صَغِيرٍ) وَلَوْ ابْنُ يَوْمٍ (وَأَقْرَعٌ) وَهُوَ مَنْ لَا نَبَاتَ  
بِرَأْسِهِ (أَعْرَجٌ) هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَالِطِ (يُمْكِنُ تَبَاعُ مَشَى) بِأَنْ يَكُونَ عَرَجُهُ غَيْرَ شَدِيدٍ (وَأَعْوَرٌ)  
عَوْرًا لَا يَجْلَى (وَأَصْمٌ) وَهُوَ فَاقِدُ السَّمْعِ (وَأَخْرَسٌ) يَفْهَمُ الْإِشَارَةَ وَتَفْهَمُ عَنْهُ (وَأَخْتَمٌ) فَاقِدُ  
الْشَّمِّ (وَفَاقِدُ أَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ) لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ بِخِلَافِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ (لَا زَمِينَ)  
كَأَشْلِ الرَّجْلِ مِثْلًا (وَلَا فَاقِدَ رِجْلٍ أَوْ خِنْصَرٍ وَبَنْصَرٍ مِنْ يَدٍ) فَفَقْدُهُمَا مِنْ يَدَيْنِ لَا يَضُرُّ (أَوْ)  
فَاقِدَ (أُمَّلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا) كَالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى (قُلْتُ : أَوْ) فَاقِدَ (أُمَّلَةَ إِيَّاهُمْ) فَيَضُرُّ (وَأَنَّ)  
أَعْلَمَ) لِتَعْطَلُ مِنْغَفَتُهَا (وَلَا) يُجْزَى (هَرَمٌ عَاجِزٌ) عَنِ الْعَمَلِ (وَلَا مِنْ أَكْثَرِ وَقْتِهِ بِجُنُونٍ)  
بِخِلَافِ مَنْ هُوَ فِي أَكْثَرِهَا عَاقِلٌ فَيُجْزَى (و) لَا (مَرِيضٌ لَا يُرْجَى) بَرٌّ عَلَيْهِ (فَإِنْ بَرَأَ بَانَ  
الْإِجْزَاءُ فِي الْأَصْحَحِ) وَمُقَابِلُهُ لَا ، لِاخْتِلَالِ النِّيَّةِ وَقْتِ الْإِهْتِاقِ (وَلَا يُجْزَى شِرَاهُ قَرِيبٍ) يَسْتَقِ عَلَيْهِ  
بِأَنْ كَانَ أَصْلًا أَوْ فُرْعًا (بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ ، وَلَا) عِتْقِ (أُمٍّ وَلَدٍ) لَا (ذِي كِتَابَةٍ صَحِيحَةٍ ، وَيُجْزَى  
مُدَبَّرٌ وَمَمْلُوقٌ) عِتْقُهُ (بِصَفَةٍ ، فَإِنْ أَرَادَ جَعْلَ الْعِتْقِ الْمَطْلُوقِ) بِهَا (كَفَّارَةً) عِنْدَ حُصُولِهَا (لَمْ

بجزء، وله تعليق حتى الكفارة بصفة، وإعتاق عبديه عن كفارتيه من كل نصف  
 ذا ونصف ذا، ولو أعتق مفسر نصفين عن كفارة فالأصح الإجزاء إن كان باقيهما  
 حراً، ولو أعتق بعوض لم يجز عن كفارة، والإعتاق بمال كطلاق به، فلو قال أعتق  
 أم ولدك على ألف فأعتق فمذ ولزمه العوض، وكذا لو قال: أعتق عبدك على كذا  
 فأعتق في الأصح، وإن قال أعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه  
 العوض، والأصح أنه يملكه عقب لفظ الإعتاق ثم يفتق عليه، ومن ملك عبداً أو  
 بنته فاضلاً عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأنا لا أبدي منه لزمته  
 البتة ولا يجب بيع ضبعة ورأس

بجزء) كأن يقول أولاً عبده إن دخلت الدار فأنت حر. ثم يقول له ثانياً إن دخلتها فأنت حر  
 عن كفارتي فيعتق عند دخولها بالصفة لاعتق الكفارة (وله تعليق حتى الكفارة بصفة) كقوله  
 إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي، فإذا دخلها حتى عن الكفارة، إما بشرط في التعليق عتقه  
 أن يكون وقت التعليق بصفة الأجزاء، فإذا قال لمالك مثلاً ذلك حتى عند الصفة لاعتق الكفارة  
 (و) بجزء (إعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل) منهما (نصف ذا ونصف ذا) لتخليص  
 الرقبين من الرق (ولو أعتق مفسر نصفين) له من عبدين (من كفارة، فالأصح الأجزاء إن  
 كان باقيهما حراً) لحصول المقصود، ومقابلته المنع مطلقاً كإني الأحمية (ولو أعتق بعوض) يأخذه  
 (لم يجز عن كفارة) سواء كان العوض على العبد أو أجنبي. ثم استطرد المصنف حكم الاعتاق  
 على عوض، فقال (والاعتاق بمال كطلاق به) فيكون من المالك معاوضة فيها شوب تعليق  
 ومن المستدعي معاوضة فيها شائبة جملة كإمراة في الثلغ (فلو قال) شخص لسيده أم ولد (أعتق  
 أم ولدك على ألف) مثلاً (فأعتق) فوراً (نفسه ولزمه) أي الملتزم (العوض) ويكون  
 افتداه من المستدعي، فأرأعتقها بعد طول فضل وقع العتق عن المالك ولائتي على الملتزم (وكذا  
 لو قال: أعتق عبدك على كذا) كإمراة ولم يقل عنك ولا عني (فأعتق) فوراً فمذ ولزمه العوض  
 (في الأصح) ويكون افتداه، ومقابلته لا يلزمه لا مكان نقل الملك في العبد بخلاف أم الولد، بل  
 لو نقل فيها لم يصح الافتداه ولم يلزمه شيء (وإن قال: أعتقه عني على كذا ففعل) فوراً (عتق  
 عن الطالب) حتى لو كان عليه كفارة ونواها أجزاءه (وعليه العوض) المسمى إن كان مالا وقيمة  
 العبد إن كان غير مال (والأصح أنه) أي الطالب (يملكه) أي المطالب إعتاقه (عقب لفظ  
 الاعتاق) الواقع من المالك (ثم يفتق عليه) بعد الملك، ومقابلته يقع الملك والاعتاق معا. ثم  
 أخذ المصنف في بيان من يلزمه العتق عن الكفارة، فقال (ومن ملك عبداً أو بنته فاضلاً عن  
 كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأنا لا أبدي منه لزمه العتق) بخلاف من لم يملك ما ذكر،  
 وتقدر هذه الأمور بالعموم الغالب وبعده سنة بسنة (ولا يجب بيع ضبعة) وهي العتار (ورأس

مَالٍ لَا يُفْضَلُ دَخْلُهُمَا عَنْ كِفَايَتِهِ ، وَلَا مَسْكِنٍ وَعَبْدٌ تَفَيْسِنِ الْفَهْمَا فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَا شِرَاءٍ يَفْسِنُ ، وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ اعْتِبَارُ التَّسَارُّ بِوَقْتِ الْأَدَاءِ ، فَإِنَّ عَجْزَ عَنْ عِتْقِ صَامٍ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِاللَّيْلِ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّنَائُعِ فِي الْأَصْحَحِ فَإِنَّ بَدَأَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرِ حُسْبِ الشَّهْرِ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَأَتَمَّ الْأَوَّلَ مِنَ الثَّلَاثِ ثَلَاثِينَ ، وَيَفُوتُ التَّنَائُعُ بِفَوَاتِ يَوْمٍ يَلَا عُذْرَ وَكَذَا بِمَرَضٍ فِي الْجَدِيدِ ، لَا يَحْتَضِرُ وَكَذَا جُنُونٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنَّ عَجْزَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ أَوْ مَرَضٍ قَالَ الْأَكْثَرُونَ لَا يَرْجِعُ زَوَالُهُ ، أَوْ لِحْدَةِ الصَّوْمِ شِدْقَةً شَدِيدَةً أَوْ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضٍ كَفَّرَ بِطَعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَوْ قَبِيرًا لَا كَافِرًا ، وَلَا هَاشِمِيًّا وَمُطَلِبِيًّا سِتِّينَ مَدًا ، مِمَّا يَكُونُ رِطْفَةً .

مال) التجارة (لا يفضل دخلهما عن كفايته) لمن تازمه مؤنته لتحصيل عبد بعتقه، فان فضل عن ذلك لزمه بيعهما لتحصيل العبد (ولا) بيع (مسكن وعبد تفيسين الفهما) بأن يجد بمن المسكن مسكنا يكفيه وعيدا بعتقه، وبمن العبد عبدا يخدمه وآخر بعتقه فلا يجب بيعهما حيث الفهما (في الأصح) ومقابله يجب، وأما لو لم يألفهما فيجب قطعا (ولا) يجب (شراء يفسن) وإن قل بل يصبر حتى يجد من بعتقه بمن المثل ولا يعدل إلى الصوم (وأظهر الأقوال اعتبار اليسار) الذي يلزم به الاعتناق (بوقت الأداء) ومقابله بوقت الوجوب، وقبل بأى وقت من وقتي الوجوب والأداء (فإن عجز عن عتق صام شهرين متتابعين) فلو تكلف الاعتناق أجزاء، ويعتبر الشهران (بالللال) ويكون صومهما (بنية كفارة) من الليل لكل يوم (ولا يشترط نية التنايع في الأصح) اكتفاء بالتنايع الفعلي، ومقابله يشترط (فإن بدأ في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالللال وأتم الأول من الثالث ثلاثين) يوما (ويفوت التنايع بفوات يوم بلا عذر) ولو اليوم الأخير كما إذا نسي النية ليلا (وكذا) يفوت التنايع (بمرض) مسوغ للفطر (في الجديد) وفي التسديم لا يقطع المرض التنايع (لا) يزول التنايع (بخص) ومثله النفاس، وطرق الحيض، والنفاس إنما يتصور في كفارة قتل لظاهر، لأن المرأة لا يتصور منها ظهار (وكذا جنون) لا يزول به التنايع (على المذهب) وقيل كل مرض يزول به التنايع (فإن عجز عن صوم) أو ولاء (بهرم أو مريض) قال الأكثرون من الأصحاب يشترط في المرض أنه (لا يرجع زواله) وقال الأقلون: لا بد من تقييد المرض بكونه يدم شهرين، وأطلق جمع المرض من غير تفرقة بين رجاء زواله وعدمه (أو) لم يهجز ولكن (لحقه بالصوم مشقة شديدة) تبيح التيمم، ومن ذلك شدة الشبق للجماع، وإن كان لا يجوز ترك صوم رمضان لأجله (أو خاف) من الصوم (زيادة مرض كفر بالطعام ستين مسكينا أو قبيرا) والمراد تملكهم فلا يكفي التغذية ولا التعشية (لا) يكفي تملكه (كافرا ولا هاشميا و) لا (مطلبيا) ولا من تازمه نطقه، وبصرف لثم (ستين مدا) لكل واحد مد (مما يكون فطرة) فتخرج من ظالم قوت بلد المكفر فلا يجوز لنحو البقي، وإذا عجز عن جميع الخصال بقيت الكفارة في ذمته

## كتاب اللعان

يُسَبِّهُ قَذْفٌ ، وَصَرِيحُهُ الزَّانَا كَقَوْلِهِ رَجُلِي أَوْ امْرَأَتِي : زَنَيْتَ أَوْ زَنَيْتِ أَوْ  
يَا زَانِي أَوْ يَا زَانِيَةً ، وَالرَّامِي بِالْإِلَاحِ حَشْفَةً فِي فَرْجٍ مَعَ وَصْفِهِ بِتَحْرِيمٍ أَوْ دُبُرٍ صَرِيحًا  
وَزَنَاتٍ فِي الْجَبَلِ كِنْيَةً ، وَكَذَا زَنَاتٍ قَطْعًا فِي الْأَصْحَحِ ، وَزَنَيْتَ فِي الْجَبَلِ صَرِيحٌ ،  
فِي الْأَصْحَحِ ، وَقَوْلُهُ يَا فَاجِرُ يَا فَاسِقُ ، وَهِيَ يَا خَبِيثَةً ، وَأَنْتِ مُهَيَّبَتِ الْخُلَاةِ ، وَفَرُشِي  
يَا بَيْطَلِي ، وَوَلَوْ جَبْتَهُ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ كِنْيَةً ، فَإِنْ أَنْكَرَ إِزَادَةَ قَذْفٍ مُدَقِّقٍ يَتَّبِعُهُ ،  
وَقَوْلُهُ يَا ابْنَ الْحَلَالِ ، وَأَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانٍ ، وَنَحْوُهُ تَعْرِيفٌ لَيْسَ بِقَذْفٍ وَإِنْ نَوَاهُ ،  
وَقَوْلُهُ زَنَيْتَ بِكَ إِقْرَارٌ ،

إلى أن يقدر على شيء منها ، ويجرم عليه الوطء حتى يكفر .

### كتاب اللعان

هو لغة المباحة ، وشرعا كلمات معاومة جعلت حجة للضطر إلى قذف من لطم فراشه وألحق  
العار به أو إلى نفي ولد ، لأنه لا بد أن يسبق اللعان قذف كما قال ( يسبقه قذف ) أو نفي ولد ،  
والقذف هو الرمي بالزنا على جهة التعيير ، واللعان قد يكون لثني الولد فقط كما إذا شهد بزنا المرأة  
أربع وهي حامل فيلاعن الزوج لثني الولد ( وصرحه ) أي القذف للرجل أو المرأة ( الزنا كقوله  
لرجل أو امرأة زنت أو زنت ) بفتح التاء وكسرهما ( أو يزاني أو يزانية ) على جهة التعيير ،  
وأما لو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب فلا يكون قذفاً ، وكذا لو قطع بكذبه كما إذا قال لابنة سنة  
يزانية ( والرمي بالإلحاح حشفة في فرج مع وصفه ) أي الإلحاح ( بتحريم أو ) الرمي بالإلحاح حشفة  
في ( دبر صريحان ) خبر المبتدأ والمعطوف عليه ، ولكن العطف بأو وهي للتقسيم فكان الأولى  
إفراد التعيير ، ولا يكون الإلحاح في الفرج صريحاً إلا مع وصفه بالتحريم بخلافه في الدبر فإنه  
لا يكون إلا حراماً ( وزنات ) بالهمز ( في الجبل نناية ) لأنه بمعنى الصعود ( وكذا زنات فقط )  
من غير ذكر الجبل ( في الأصح ) ومقابله هو صريح ، لأن الياء قد تبدل همزة ( وزنيت في  
الجبل صريح في الأصح ) ومقابله هو كناية ، ولو قال يزانية في الجبل كان كناية ( وقوله ) لرجل  
( يا فاجر يا فاسق ، وهيا ) أي لامرأة ( يا خبيثة وأنت مهيبت الخلوّة وقرشي يا بيطي ) قوم ليسوا  
بعرب ينزلون البطائح بين العراقيين سموها نبطاً لاستنباطهم الماء : أي نطهم عليه ( ولزوجته لم أجده  
عذراء ) أي بكرا ( كناية ) لاحتمال القذف وغيره ( فان أنكر ) في الكناية ( إرادة قذف )  
بها ( صدق جبينه ، وقوله ) لغیره ( يابن الحلال ، وأما أنا فلست بزنان ونحوه ) كما هي ليست زانية  
وما أحسن اسمك في الجيران ( تعريض ليس بقذف ، وإن نواه ) فلا يجد ولا يجوز ، لأن اللفظ  
لا يحتمله ، وما يفهم منه لهو من قرأتين الأحوال لامن اللفظ ( وقوله ) لامرأة ( زنت بك إقرار

بِرَبِّهَا وَقَذْفٍ ، وَلَوْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ بِأَزَانِيَةٍ فَقَالَتْ زَيْنْتُ بِكَ أَوْ أَنْتَ أَرَأَيْتَ مَنِي فَقَذْفٌ  
 وَكَأَيِّتُهُ ، فَلَوْ قَالَتْ : زَيْنْتُ وَأَنْتَ أَرَأَيْتَ مَنِي فَفُقْرَةٌ وَقَذْفٌ ، وَقَوْلُهُ زَيْ فَرَجِكَ أَوْ  
 ذَكَرَكَ قَذْفٌ ، وَالْمَذْهَبُ أَنْ قَوْلَهُ بِذَلِكَ وَعَيْنِكَ ، وَلَوْلَا لَيْدُهُ لَسْتَ مَنِي أَوْ لَسْتَ  
 ابْنِي كِنَايَةً ، وَلَوْلَا غَيْرُهُ لَسْتَ ابْنُ فُلَانٍ صَرِيحٌ إِلَّا لِمَنِّي بِلِعَانٍ ، وَيُحَدِّثُ قَذْفٌ  
 مُحْصَنٌ ، وَيُزَوِّجُ غَيْرُهُ ، وَالْمُحْصَنُ مُكَلِّفٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَفِيفٌ عَنِ وِطْءِ مُحَدِّثِهِ ، وَتَبْطُلُ  
 الْعِفَّةُ بِوِطْءِ مُحْرَمٍ تَمْلُوكَةً عَلَى الْمَذْهَبِ ، لِأَزْوَاجِهِ فِي عِدَّةِ شَهْبَةِ وَأُمَّةٍ وَلَيْدِهِ وَمَنْكُوحَتِهِ  
 بِلَا وِلْدَانٍ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ زَيْ مَقْدُوفٌ سَقَطَ الْحَدُّ ، أَوْ أَرْتَدَّ فَلَا ، وَمَنْ زَيْ مَرَّةً ثُمَّ  
 صَالَحَ لَمْ يَمُدَّ مُحْصَنًا ، وَحَدُّ الْقَذْفِ يُورَثُ وَيَسْقُطُ بِمَوْتِهِ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَرْتَدُّ كُلُّ  
 الْوَرْتَةِ ، وَأَنَّهُ لَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ

بِرَبِّهَا ( زينا ) على نفسه ( وقذف ) لمن خاطبها ( ولو قال لزوجته بأزانية ) فقالت له ( زينت بك أو  
 أنت أَرَأَيْتَ مَنِي فقذف ) لها ( وكأيت ) في قذفه فتصدق بيمينها في عدم نية القذف ( فأولت  
 زينت وأنت أَرَأَيْتَ مَنِي فقرة ) على نفسها بالزنا ( وقاذفة ) لزوجها فتحد للقذف والزنا ( وقوله  
 زنى فرجك أو ذكرك ) بفتح الكاف أو كسرهما ( قذف ) والمذهب أن قوله ( زنت ) يدك  
 وعينك ، ( و ) أن قوله ( لولده ) اللاحق به ( لست مني أو لست ابني كناية ) في قذف أمه ،  
 فإن قصد القذف كان قاذفا وإلا فلا . وقيل إنه صريح ( و ) إن قوله ( لولده غيره لست ابن فلان  
 صريح ) في قذف أم الخطاب ، وقيل إنه كناية ( إلا ) إذا قال ذلك ( لمنني بلعان ) فلا يكون  
 صريحا في قذف أمه مادام لم يستلحقه الملاعن ( ويحد قاذف محسن ، ويعزر غيره ) وهو قاذف  
 غيره ( والمحسن ) الذي يحد قاذفه ( مكلف ) ومنه السكران المعتدى ( حر ) فالرقيق ليس بمحسن  
 ( مسلم ) خرج الكافر ، ومنه المرتد ( عفيف ) عن وطء محدد به ( بأن لم يوطأ أصلا أو ووطئ وطئا  
 لا يحد به كوطء الشريك الأمة المشتركة ) وتبطل العفة ( التي اشترطناها ) بوطء محرم مملوكة له  
 كأخته ونالته ( على المذهب ) وقيل لا تبطل العفة به بناء على أنه لا يوجب الحد ( لا ) تبطل  
 بوطء ( زوجته في عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحته بلا ولي ) أو بلا شهود ( في الأصح ) ومقابلته  
 تبطل بما ذكر ، ولا تبطل العفة أيضا بوطء زوجته أو أمته في حيض أو إحرام أو صوم أو أهنتكاف  
 ( ولو زنى مقذوف ) قبل أن يحد قاذفه ( سقط الحد ) عن قاذفه ( أو ارتد ) أو سرق أو قتل  
 ( فلا ) يسقط الحد عن قاذفه ( ومن زنى ) حال تكليفه ( امرأة ثم صلح ) بأن تلب وحسن  
 حاله ( لم يعد محصنا ) أبدا فلا يحد قاذفه ، وأما الصبي والمجنون إذا زنيا ثم كلا فلا تسقط حصانتها  
 ( وحد القذف ) وتعزيره كل منهما ( يورث ويسقط ) كل منهما ( بهفوز ) عن جميعه من كل  
 الورثة ( والأصح أنه ) أي حد القذف ، ومثله التعزير ( يرثه ) أي جميعه ( لكل ) فرد من  
 ( الورثة ) حتى الزوجين ، ومقابل الأصح يستثنى الزوجين ( و ) الأصح ( أنه لو عفا بعضهم

فَلْبَاقِينَ كَلَهُ .

[ فصل ] لَهُ قَذْفُ زَوْجَةٍ عِلْمٌ زِنَاهَا أَوْ ظَنُّهُ ظَنًّا مُؤَكَّدًا كَشِيَاعِ زِنَاهَا بِزَيْدٍ مَعَ قَرِينَةٍ بَأْنِ رَأَاهَا فِي خَلْوَةٍ ، وَلَوْ أَمَّتْ بِوَالِدٍ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ لَزِمَهُ نَفِيهِ ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ إِذَا كَمَ يَطْلَأُ أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطءِ أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ ، فَلَوْ وَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَسْتَبْرَأْ بِحَيْضَةٍ حَرُمَ النَّفِيُّ ، وَإِنِ وَلَدَتْهُ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ حَلَّ النَّفِيُّ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ وَطِئَ وَعَزَلَ حَرُمَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ عِلِمَ زِنَاهَا وَاسْتَحْبَلَ كَوْنُ الْوَالِدِ مِنْهُ وَمِنَ الزَّانَا حَرُمَ النَّفِيُّ ، وَكَذَا الْقَذْفُ وَاللَّعْنُ عَلَى الصَّحِيحِ .

[ فصل ] اللَّعْنُ قَوْلُهُ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَأَبْنُ الصَّادِقِينَ فَيَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزَّانَا ، فَإِنِ غَابَتْ سَيَّهَا وَرَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا ، وَالْحَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَيَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا ،

فَلْبَاقِينَ ) مِنْهُمْ ( كَلَهُ ) أَي اسْتِيفَاءُ جَمِيعِهِ ، وَمَقَابِلُهُ يَسْقُطُ جَمِيعُهُ .

[ فصل ] فِي قَذْفِ الزَّوْجِ زَوْجَتِهِ ( لَهُ ) أَي الزَّوْجِ ( قَذْفُ زَوْجَةٍ عِلْمٌ زِنَاهَا ) أَي تَحَقُّقُهُ بِأَنْ رَأَاهَا تَزْنِي ( أَوْ ظَنُّهُ ظَنًّا مُؤَكَّدًا كَشِيَاعِ زِنَاهَا بِزَيْدٍ مَعَ قَرِينَةٍ بِأَنْ رَأَاهَا فِي خَلْوَةٍ ) أَوْ أَخْبَرَهُ مِنْ يَتَّقِي بِهِ وَإِنَّمَا يَكُنْ عَدْلًا . أَمَا مَجْرَدُ الْاِسْتِغَاثَةِ أَوْ الْقَرِينَةِ فَلَا يَجُوزُ الْاِعْتِمَادُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ( وَلَوْ أَمَّتْ بِوَالِدٍ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ لَزِمَهُ نَفِيهِ ) لِأَنَّ اسْتِخْلَافَهُ مِنْ لَيْسَ مِنْهُ حَرَامٌ كَمَا يَحْرَمُ نَفِيٌّ مِنْ هُوَ مِنْهُ ( وَإِنَّمَا يَعْلَمُ ) أَنَّ الْوَالِدَ لَيْسَ مِنْهُ ( إِذَا لَمْ يَطْلَأْ ) زَوْجَتَهُ أَصْلًا ( أَوْ ) وَطِئَهَا وَلَكِنْ ( وَلَدَتْهُ ) لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطءِ ، ( أَوْ ) لِدِ الْخَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ ) مِنْهُ ( فَلَوْ وَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَهُمَا ) أَي بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطءِ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْهُ ( وَلَمْ يَسْتَبْرَأْ بِحَيْضَةٍ حَرُمَ النَّفِيُّ ) لِلْوَالِدِ ، وَلَا عِبْرَةٌ بِرَبِيَّةٍ يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ ( وَإِنِ وَلَدَتْهُ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْاِسْتِبْرَاءِ حَلَّ النَّفِيُّ فِي الْأَصْحَحِ ) وَمَقَابِلُ الْأَصْحَحِ إِنْ رَأَى بَعْدَ الْاِسْتِبْرَاءِ قَرِينَةَ الزَّانَا الْمَيْبُوحَةَ لِلْقَذْفِ أَوْ نَيْقَتَهُ وَمَضَى بَعْدَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ وَجِبَ النَّفِيُّ ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْمَعْتَمَدُ ، فَالْعِبْرَةُ فِي حِسَابِ الْمُدَّةِ مِنْ رُؤْيَةِ قَرِينَةِ الزَّانَا لِامْتِنَانِ الْاِسْتِبْرَاءِ ( وَلَوْ وَطِئَ ) زَوْجَتَهُ ( وَعَزَلَ ) عَنْهَا بِأَنْ نَزَعَ وَقْتُ الْاِنْتِزَالِ ثُمَّ أَمَّتْ بِوَالِدٍ ( حَرُمَ ) نَفِيهِ ( عَلَى ) الصَّحِيحِ ، وَلَوْ عِلِمَ زِنَاهَا وَاحْتَمَلَ عَلَى السَّوَاءِ ( كَوْنِ الْوَالِدِ مِنْهُ وَمِنَ الزَّانَا ) بِأَنْ لَمْ يَسْتَبْرَأْ بَعْدَ وَطِئِهِ ( حَرُمَ النَّفِيُّ ، وَكَذَا ) يَحْرَمُ ( الْقَذْفُ وَاللَّعْنُ عَلَى الصَّحِيحِ ) وَمَقَابِلُهُ يَجُوزُ اِنْتِقَامًا مِنْهَا

[ فصل ] فِي كَيْفِيَةِ اللَّعْنِ ( اللَّعْنُ قَوْلُهُ ) أَي الزَّوْجِ ( أَرْبَعُ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَأَبْنُ الصَّادِقِينَ فَيَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ ) أَي زَوْجَتَهُ إِذَا كَانَتْ حَاضِرَةً ( مِنَ الزَّانَا ) وَلَا يَحْتَاجُ مَعَ الْاِشْرَارَةِ إِلَى نَسَبِهَا ( فَإِنِ غَابَتْ ) عَنِ الْبَلَدِ أَوْ مَجْلِسِ اللَّعْنِ ( سَيَّهَا وَرَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا ) عَنْ غَيْرِهَا ( وَالْحَامِسَةُ ) مِنْ كَلِمَاتِ اللَّعْنِ ( أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَيَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا )

وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ قَالَتْ وَإِنْ أَوْلَدَ الَّذِي وَلَدَتْهُ أَوْ هَذَا الْوَلَدُ  
 مِنْ زَنَا لَيْسَ مِنِّي . وَتَقُولُ هِيَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا ،  
 وَالْحَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ ، وَلَوْ بَدَلَ لَفِظُ شَهَادَةِ بِحَلْفٍ  
 وَنَحْوِهِ أَوْ غَضِبَ بِلَعْنٍ وَعَسْكَهُ أَوْ ذُكِرَا قَبْلَ تَمَامِ الشَّهَادَاتِ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ ،  
 وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَمْرُ الْقَاضِي ، وَيُلْفَنُ كَلِمَاتِهِ ، وَأَنْ يَتَأَخَّرَ لِعَانَهَا عَنْ لِعَانِهِ ، وَيُبْلَغُ  
 آخِرُهَا بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ ، وَيَصِحُّ بِالْعَجْمِيَّةِ ، وَفِيمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ وَبَنِيَّ ،  
 وَيُعْلَظُ بِزَمَانٍ ، وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ مُجْمَعَةٍ وَمَكَانٍ وَهُوَ أَشْرَفُ بَلَدِهِ ، فِيمَا كَتَبَ بَيْنَ الرُّكْنِ  
 وَالْمَقَامِ ، وَالْمَدِينَةِ عِنْدَ النَّبْرِ ، وَبَيْتِ الْقُدْسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ ، وَغَيْرِهَا عِنْدَ مَنْبَرِ الْجَامِعِ ،  
 وَحَائِضِ بِيَابِ الْمَسْجِدِ ، وَذِي فِي بَيْعَةٍ وَكَنِيسَةٍ ، وَكَذَا بَيْتِ نَارِ مَجُوسِي فِي الْأَصَحِّ ،  
 لَا يَتَّيَسَّرُ أَشْهَارُ وَثَقِي ، وَتَجْعُ أَقْلَهُ أَوْ بَعَثَهُ ، وَالتَّغْلِيظَاتُ سِتَّةٌ لَا فَرَضَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَبَيْنَ

فيقول الملاحن على لعنة الله الخ ( وإن كان ) ثم ( ولد بنفيه ) عنه ( ذكره في الكلمات )  
 الجنس ( قال : وإن الولد الذي ولدته ) إن كان غائبا ( أو هذا الولد ) إن كان حاضرا ( من زنا  
 ليس مني ، وتقول هي ) بعد تمام لعان الزوج ( أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من  
 الزنا ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه ، ولو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه  
 أو غضب بلعن وعكسه أو ذكرا ) أي اللعن والغضب ( قبل تمام الشهادات لم يصح في الأصح )  
 ومقابلته يصح ، وقيل لا يصح أن يؤتى باللعن بدل الغضب ، ويصح عكسه ( ويشترط فيه ) أي  
 اللعان ( أمر القاضي ) به ، ومثله المحكم حيث لا ولد ( و ) أمره بأن ( يلقن كلماته ) فيقول قل  
 كذا ( وأن يتأخر لعانها عن لعانه ) ولا تشترط الموالاة بينهما ( ويلاعن أخوس بإشارة مفهومة  
 أو كتابة ) لأنهما في حقه كالطلق ، فإن لم يكن له واحد منها لم يصح قذفه ولا لعانه ( ويصح )  
 اللعان ( بالعجمية ) مع معرفة العربية ( وفيمن عرف العربية وجه ) أنه لا يصح لعانه غيرها  
 ( ويغلاظ بزمان وهو بعد عصر جمعة ) فإن كان في غير يومها فبعد عصر يومه ( ومكان ، وهو  
 أشرف ) مواضع ( بلده فيمكة ) أي فاللعان بها يكون ( بين الركن والمقام ) ويسمى الحطيم ،  
 وأشرف مواضعها البيت وما يتبعه من الحجر ، ولكن لما بين عن ذلك جعل في الحطيم ( و ) اللعان في ( بيت القدس  
 في المدينة ) يكون ( عند المنبر ) مما يلي القبر الشريف ( و ) اللعان في ( بيت القدس  
 عند الصخرة ( و ) في ( غيرها عند منبر الجامع ، و ) تلاعن ( حائض بياب المسجد ، وذي في بيعة  
 وكنيسته ، وكذا بيت نار مجوسي في الأصح ) ومقابلته لا يلاعن فيه إذ ليس له حومة ( لا يبت أسنام  
 وثقي ) إذ ليس له حومة ، ودخوله معصية ( و ) يغلاظ بحضور ( جمع ) من عدول بلد اللعان وصلحائه  
 ( أقله أربعة ، والتغليظات ستة لا فرض على المذهب ) وقيل إن التغليظ في المكان فرض ( ويسن )

القاضي وعظهما ، ويبالغ عند الخامسة ، وأن يتلاعنا قائمين ، وشرطه زوج يصح ملاقته ، ولو ارتد بعد وطء فقدف وأسلم في العدة لاعتن ، ولو لاعتن ثم أسلم فيها صح أو أصرت صادف بينونة ، ويتعلق ببعائه فرقة وحرمة مؤبدة ، وإن أكذب نفسه ، وسقوط الحد عنه ، ووجوب حد زناها ، وانتفاء نسب نفاه ببعائه ، وإلغائها يحتاج إلى نفي يمكن منه ، فإن تعدد بأن ولدته لبيته أشهر من العقد أو طلق في مجلسه ، أو نكح وهو بالشرق وهي بالمغرب لم يلحقه ، وله نفيه ميتا ، والنفي على الفور في الجديد وتعدر لمدر ، وله نفي حمل وانتظار وضعه ، ومن آخر وقال جهات الولادة صدق بيئته إن كان غائبا ، وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها ، ولو قيل له : متنت بولدك ، أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين أو نعم تعدر نفيه ، وإن قال :

للقاضي وعظهما ، ويبالغ ( عند الخامسة ) قبل شروعهما فيها فيقول للزوج اتق الله في قولك على لعنة الله فانها موجبة ، وكذا للراة عند ذكر الغضب (و) يسق لها ( أن يتلاعنا قائمين ، و) الملاعن ( شرطه : زوج ) فلا يصح لعان أجنبي ولو سيد أمة ( يصح طلاقه ) بأن يكون بالعاقلا مختارا ( ولو ارتد بعد وطء فقدف وأسلم في العدة لاعتن ، ولو لاعتن ) حال الردة ( ثم أسلم فيها ) أي العدة ( صح ) لعانه لتبين وقوعه حال النكاح ، وكفره لا يمنع عنه ( أو أصرت ) على ردته إلى انقضاء العدة ( صادف بينونة ) لتبين انقضاء الزوجية بالردة ، فإن كان هناك ولد ونفاه باللعان صح ، وإلا تبينا فساده ، ولا يندفع بعائه حد القذف ( ويتعلق ببعائه ) أي الزوج ( فرقة ) وهي فرقة فسخ ، وتحصل ظاهرا وباطنا ( وحرمة مؤبدة ) فلا يحل له بعد اللعان نكاحها ولا وطؤها بملك لو كانت أمة واشتراها ( وإن أكذب نفسه ) فلا يمكن من عودهما بخلاف النسب ( وسقوط الحد عنه ) أي حد قذف الملاعنة ، وكذا الزاني بها إن ذكره في اللعان ( و) يتعلق ببعائه أيضا ( وجوب حد زناها ) إن لم تلاحن ( وانتفاء نسب نفاه ببعائه ) أي فيه ( وإلغائها يحتاج إلى نفي ) نسب ولد ( يمكن ) كونه ( منه ، فإن تعدر ) كون الولد منه ( بأن ولدته لسته أشهر ) فأقل ( من العقد ) لانتفاء زمن الوطء والوضع ( أو ) ولدته لأكثر من ذلك ولكن ( طلق في مجلسه ) أي العقد ( أو نكح وهو بالشرق وهي بالمغرب ) ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما ، ففي جميع هذه الصور ( لم يلحقه ) فلا حاجة لنفيه ( وله نفيه ) أي الولد ( ميتا ) لأن النسب لا ينقطع بالموت ( والنفي على الفور ) بأن يأتي إلى القاضي ويقول إن الولد ليس مني بخلاف اللعان ( في الجديد ) والتقديم : فيه قولان يجوز إلى ثلاثة أيام أو متى شاء ( ويعذر تعدر له نفي حمل وانتظار وضعه ) لرجاء موته ( ومن آخر ) نفي نسب ولد ( وقال جهات الولادة صدق بيئته إن كان غائبا ) . وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها ) بخلاف ما لا يمكن ، كأن كانا في دار واحدة ومضى زمن يبعد الخفاء فيه ( ولو قيل له متنت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين أو نعم ) من كل ما يشتمن إقرارا ( تعدر نفيه ) ولحقه الولد ( وإن قال ) في جواب



جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا أَوْ بَارَكَ عَلَيْكَ فَلَا ، وَلَهُ الْعَمَانُ مَعَ إِسْكَانِ بَيْتِنَا بِزَنَاهَا ، وَلَهَا لِدَفْعِ  
حَدِّ الزَّوْنَا .

[ فصل ] لَهُ الْعَمَانُ لِتَمْنِي وَلَدٍ وَإِنْ عَفَتْ عَنِ الْحَدِّ وَزَالَ الشُّكَاخُ ، وَلِدَفْعِ  
حَدِّ الْقَذْفِ وَإِنْ زَالَ الشُّكَاخُ ، وَلَا وَلَدًا ، وَلِتَعْزِيرِهِ ، لِاتَّعْزِيرِ تَأْدِيبِ لِكَذْبِ كَقَذْفِ  
طِفْلَةٍ لِاتُّوْطَأَ ، وَلَوْ عَفَتْ عَنِ الْحَدِّ أَوْ أَقَامَ بَيْتِنَا بِزَنَاهَا أَوْ صَدَّقَتْهُ وَلَا وَلَدًا أَوْ سَكَتَتْ  
عَنْ طَلْبِ الْحَدِّ أَوْ جُنَّتْ بَعْدَ قَدْ فِيهِ فَلَا لِعَمَانٍ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ  
قَذَفَهَا بِزَنَا مُطْلَقٍ أَوْ مُضَافٍ إِلَى مَا بَعْدَ الشُّكَاخِ لِأَعْنِ إِنْ كَانَ وَلَدًا يَلْحَقُهُ ، فَإِنْ أَضَافَ  
إِلَى مَا قَبْلَ نِكَاحِهِ فَلَا لِعَمَانٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدًا ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي الْأَصْحَحِّ لَكِنْ لَهُ  
إِنْشَاءُ قَذْفٍ وَيُلَاعِنُ ، وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ أَحَدِ تَوَمِينِ .

ذلك ( جزاك الله خيرا ، أو بارك عليك فلا ) يتعدى نفيه ( وله ) أى الزوج ( العمان مع إسكان  
بيته بزناها ، و ) يجوز ( لها ) العمان ( لدفع حد الزنا ) المتوجه عليها بلعانه .

[ فصل ] فى المقصود الأصلى من اللعان ، وهو نفي النسب ( له ) أى الزوج ( اللعان لنفى  
ولد ) ولو من وطء شبهة ( وإن عفت عن الحد ) أو أقام بيته بزناها ( و ) إن ( زال الشكاح )  
بطلاق أو غيره ( و ) له اللعان أيضا ( لدفع حد القذف ) عنه ( وإن زال الشكاح ولا ولد )  
دفعاً للحد والفسق عنه فلا يجوز له الترك ( و ) له اللعان ( لدفع ) ( تعزيره ) أى تعزير القذف بأن  
قذف زوجته الأمة أو النسية ( لاتعزير تأديب لكذب كقذف طفلة لا توطأ ) أى لا يمكن وطؤها  
فلا يلاعن لاسقاطه ، وإن بلغت وطالبته ( ولو عفت عن الحد أو أقام بيته بزناها أو صدقته ولا  
ولد ) ينفيه ( أو سكتت عن الحد ، أو جنت بعد قذفه ) ولا ولد أيضا ينفيه ( فلا لعان فى الأصح )  
لعدم الحاجة إليه ، ومقابلته له اللعان فى ذلك لغرض الفرقة ( ولو أبانها أو ماتت ثم قذفها بزنا مطلق  
أو مضاف إلى ما بعد الشكاح لاعن إن كان ولد يلحقه ) يريد نفيه ، فإن لم يكن ولد لم يلاعن  
ويحتم ( فإن أضاف ) زناها ( إلى ما قبل نكاحه ) أو إلى ما بعد البيوتة ( فلا لعان إن لم يكن  
ولد ، وكذا إن كان فى الأصح ) لتعزيره بذكر التاريخ ، ومقابلته له اللعان ( لكن له إنشاء  
قذف ) مطلق أو مضاف إلى حالة الشكاح ( ويلاعن ) لنفى الولد ، بل يلزمه ذلك إن علم أنه  
ليس منه ، ويسقط عنه بلعانه حد القذف ( ولا يصح نفي أحد تومنين ) لأن الله تعالى لم يجر  
العادة بأن يجتمع فى الرحم ولدان من ماء رجلين ، فإن نفي أحدهما لحقاه ، ولو قاهما لم يستلحق  
أحدهما خلقه الآخر .

## كتاب العدد

عِدَّةُ النِّكَاحِ ضَرْبَانِ : الأولُ مُتَعَلِّقٌ بِفَرْقَةٍ حَتَّى يَبْلُغَ أَوْ يَفْسَحَ ، وَإِنَّمَا تَحِبُّ بَعْدَ  
وَلَدِهِ أَوْ اسْتِدْخَالِ مَنِيهِ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ ، لَا يَحْتَلُونَ فِي الْجَدِيدِ ، وَعِدَّةُ حُرْمَةٍ  
ذَاتِ أَقْرَاءٍ ثَلَاثَةٌ ، وَالْقَرْمُ : الطَّهْرُ ، فَإِنْ طَلَّقَتْ طَاهِرًا انْقَضَتْ بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ ،  
أَوْ حَائِضًا فِي رَابِعَةٍ ، وَفِي قَوْلِي يُشْتَرَطُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ بَعْدَ الطَّعْنِ ، وَهَلْ يُحْسَبُ طَهْرٌ مَنْ  
لَمْ يَحِضْ قَرْمًا ؟ قَوْلَانِ ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْقَرْمَ انْتِقَالَ مِنَ طَهْرٍ إِلَى حَيْضٍ ، أَمْ طَهْرٌ مُحْتَوٍ  
بِدَمِيْنٍ ، وَالثَّانِي أَطَهْرُ ، وَهَدِيَّةٌ مُسْتَحَاضَةٌ بِأَقْرَائِهَا الْمُرْدُودَةِ إِلَيْهَا ، وَمُتَحَبِّرَةٌ بِثَلَاثَةِ  
أَشْهُرٍ فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ

## كتاب العدد

جمع عِدَّةٌ ، وَهِيَ فِي الشَّرْعِ اسْمٌ لِمَدَّةٍ تَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ رِوَاةِ رَحِمِهَا ، أَوْ لِنَفْسِهَا عَلَى زَوْجِهَا  
أَوْ لَتَعْبُدِ (عِدَّةُ النِّكَاحِ ضَرْبَانِ : الأولُ مُتَعَلِّقٌ بِفَرْقَةٍ حَتَّى يَبْلُغَ أَوْ يَفْسَحَ) بِمِيبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ  
وَحُرْمَةٍ عِدَّةُ النِّكَاحِ الْمَزْنِيَّ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا (وَإِنَّمَا تَحِبُّ) الْعِدَّةُ إِذَا حَصَلَتِ الْفَرْقَةُ (بِعِدْوَةٍ)  
فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ فِي شِبْهِهِ ، وَلَوْ مِنْ صَبِيٍّ تَهْيِئًا لِلْوَلَدِ (أَوْ) بَعْدَ (اسْتِدْخَالِ مَنِيهِ)  
أَيُّ الزَّوْجِ فَلَا يَدْرُكُ أَنْ يَوْجِدَ الْإِنْزَالَ وَالِاسْتِدْخَالَ فِي الزَّوْجِيَّةِ (وَ) تَحِبُّ الْعِدَّةُ بِذَلِكَ ، (وَ) إِنْ تَيَقَّنَ  
بَرَاءَةَ الرَّحِمِ (كَأَيِّ الصَّغِيرِ لِأَخْوَاتِهِ) فَلَا تَحِبُّ بِهَا (فِي الْجَدِيدِ) وَفِي الْقَدِيمِ تَقَامُ مَقَامَ الْوَلَدِ  
(وَعِدَّةُ حُرْمَةِ ذَاتِ أَقْرَاءٍ) بِأَنَّ كَانَتْ تَحِضُّ (ثَلَاثَةَ) مِنَ الْأَقْرَاءِ (وَالْقَرْمُ) بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ (الطَّهْرُ)  
فَإِنْ طَلَّقَتْ طَاهِرًا) رُبِّيَ مِنْ زَمَنِ طَهْرِهَا شَيْءٌ (انْقَضَتْ) عِدَّتُهَا (بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ)  
فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ رَمَنِ الطَّهْرِ شَيْءٌ : كَأَنَّ عِلْقَ الطَّلَاقِ بِأَخْرِ الطَّهْرِ فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ  
الرَّابِعَةِ (أَوْ) طَلَّقَتْ (حَائِضًا فِي رَابِعَةٍ) تَنْقَضِي ، وَلَا يَحْسَبُ مَا بَقِيَ مِنَ الْحَيْضِ قَرْمًا (وَ) فِي  
قَوْلِي يُشْتَرَطُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ بَعْدَ الطَّعْنِ (فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ لِجَهْلِ أَنَّهُ حَيْضٌ) وَهَلْ يَحْسَبُ طَهْرٌ  
مَنْ لَمْ يَحِضْ) أَصْلًا ثُمَّ حَاضَتْ أثنَاءَ عِدَّتِهَا (قَرْمًا) أَمْ لَا ؟ (قَوْلَانِ : بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْقَرْمَ انْتِقَالَ مِنَ  
طَهْرٍ إِلَى حَيْضٍ ، أَمْ) هُوَ (طَهْرٌ مُحْتَوٍ) بِفَتْحِ الْوَاوِ : أَيُّ مَكْتَنَفٍ (بِدَمِيْنٍ) أَيُّ دَمِي حَيْضٍ  
أَوْ حَيْضٍ وَفَاسٍ (وَالثَّانِي) مِنَ الْبَنَاءِ (أَطَهْرُ) فَلَا يَحْسَبُ مَا ذَكَرَ قَرْمًا (وَعِدَّةُ مُسْتَحَاضَةٍ)  
غَيْرِ مُتَحَبِّرَةٍ (بِأَقْرَائِهَا الْمُرْدُودَةِ إِلَيْهَا) مِنَ الْعَادَةِ وَالْتِمِيزِ وَالْأَقْلُ (وَ) عِدَّةُ (مُتَحَبِّرَةٍ) لَمْ تَحْفَظْ  
طَهْرَ دَوْرِهَا (بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي الْحَالِ) فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي طَلَّقَتْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرِ  
يَوْمًا عَدَّ قَرْمًا وَتَعَدَّتْ بَعْدَهُ بِهَلَالَيْنِ ، فَإِنْ بَقِيَ خَمْسَةُ عَشْرِ يَوْمًا فَأَقْلُ لَمْ تَحْسَبْ تِلْكَ الْجُمُعَةَ قَنْبَدِيٍّ  
بِثَلَاثَةِ مِنَ الْحَالِ ، فَإِنْ حَفِظَتْ الْأَدْوَارَ فَاتَّعَدَّتْ بِثَلَاثَةِ مِنْهَا (وَقِيلَ) تَعَدَّتْ الْمُتَحَبِّرَةَ بِمَا ذَكَرَ

بَعْدَ الْيَأْسِ ، وَأَمَّ وَتَمَّ وَمُكَاتَبَةٌ وَمَنْ رَفِقَ بِقَرْمِينِ ، وَإِنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّةِ رَجْعَةٍ  
 كَلَّتْ عِدَّةَ حُرْمَةٍ فِي الْأَطْهَرِ ، أَوْ يَبْنُونَ قَائِمَةً فِي الْأَطْهَرِ ، وَحُرْمَةٌ لَمْ تَحِيضْ أَوْ يَبْنَتْ  
 بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ طَلَّقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ فَبَعْدَهُ هِلَالَانِ ، وَتُكْمَلُ لِلْمَكْسِرِ ثَلَاثِينَ ، فَإِنْ  
 حَاضَتْ فِيهَا وَجَبَتْ الْأَقْرَاءُ ، وَأَمَّةٌ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ، وَفِي قَوْلِ شَهْرَانِ ، وَفِي قَوْلِ ثَلَاثَةِ ،  
 وَمَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعِلَّةٍ كَرَضَاعٍ وَمَرَضٍ تَصْبِرُ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تَيَأَسَ فَبِالْأَشْهُرِ ، أَوْ لَا  
 لِعِلَّةٍ فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ ، وَفِي الْقَدِيمِ تَقْرَبُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَفِي قَوْلِ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ  
 تَعْتَدُ بِالْأَشْهُرِ ، فَفَعَلَى الْجَدِيدِ لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ الْيَأْسِ فِي الْأَشْهُرِ وَجَبَتْ الْأَقْرَاءُ ،  
 أَوْ بَعْدَهَا فَأَقْوَالٌ : أَظْهَرُهَا إِنْ نَكَحَتْ فَلَا شَيْءَ وَإِلَّا فَالْأَقْرَاءُ ، وَالْمُعْتَبَرُ يَأْسُ عَشِيرَتِهَا ،  
 وَفِي قَوْلٍ : كُلُّ النِّسَاءِ . قُلْتُ : ذَا الْقَوْلِ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
 [ فصل ] عِدَّةُ الْحَامِلِ بِرُضْعِهِ بِشَرْطِ نِسْبَتِهِ إِلَى ذِي

( بعد اليأس ) وسيأتي وقت سنة ( و ) عدة ( أم ولد ومكاتبة ومن فيها رقة ) وهي من ذوات  
 الأقراء ( بقرمين ، وإن عتقت في عدة رجعة كملت عدة حرة في الأظهر ) ومقابلته تم عدة أمة  
 ( أو ) عتقت في عدة ( بينونة قائمة في الأظهر ) ومقابلته تم عدة حرة ، ولو عتقت في عدة وفاة  
 فانها تم عدة الاماء ( و ) عدة ( حرة لم تحيض ) أصلا ( أو يئست ) من الحيض ( بثلاثة أشهر )  
 بالأهلة ان انطبق الطلاق على أول الشهر كان علقه به ( فان طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان  
 وتكمل المنكسر ثلاثين ) يوما من الرابع ( فان حاضت فيها ) أى الأشهر ( وجبت الأقراء )  
 فلا يحسب ماضى من الطهر قرءا ( و ) عدة ( أمة ) وكل من فيها رقة ولم تحض أو يئست ( بشهر  
 ونصف ، وفي قول شهران ، و ) في ( قول ثلاثة ) ولو انتقلت الأمة للحيض فكانت نقل الحرة فيها  
 مرة ( ومن انقطع دمها ) من حرة أو غيرها ( لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض ) فتعد  
 بالأقراء ( أو تيأس ) أى فصل إلى سنن اليأس ، وأقصاه اثنان وستون سنة ( ف ) تعتد ( بالأشهر أو )  
 انقطع دمها ( لالعلة ، فكذا ) تصبر حتى تحيض أو تيأس ( في الجديد ، وفي القديم تقر بص  
 تسعة أشهر ) مدة الحمل غالبا ( وفي قول ) من القديم تقر بص ( أربع سنين ) أكثر مدة الحمل ، وفي قول  
 منه ستة أشهر أقل مدة الحمل ( ثم تعد بالأشهر ، فعلى الجديد لوحضت بعد اليأس في الأشهر وجبت  
 الأقراء ) ويحسب ماضى قرءا ( أو بعدما ) أى الأشهر ( فأقوال : أظهرها إن نسكحت ) بضم  
 أوله ( فلا شيء ) يجب عليها وصح النكاح ( وإلا ) بأن لم تنكح ( فالأقراء ) واجبة في عدتها  
 ومقابل الأظهر فنقل إلى الأقراء مطلقا ، وقيل لانتقال مطلقا ( والمعبر ) في اليأس ( يأس عشيرتها )  
 أى آثارها من الأبوين ( وفي قول ) يأس ( كل النساء . قلت : ذَا الْقَوْلِ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ )  
 وأظهر الأقوال أنه اثنان وستون سنة :  
 [ فصل ] في العدة بوضع الحمل ( عدة الحامل بوضعه ) أى الحمل ( بشرط نسبه إلى ذى

العدة ولو احتمالاً كنعني يلبان وانفصال كلّه حتى تأتي توأمين ، ومتى تخلل دون  
 ستة أشهر فتويمان ، وتنقضي يميت ، لا علقه ، وبمضعة فيها صورة آدمي خفية  
 أخبر بها القوابل ، فإن لم يكن صورة وقلن : هي أصل آدمي انقضت على المذهب ،  
 ولو ظهر في عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج اعتدت بوضوح ، ولو ارتابت فيها لم  
 تنكح حتى تزول الرية ، أو بعدها وبعد نكاح استمر إلا أن تلد لدون ستة  
 أشهر من عقده ، أو بعدها قبل نكاح فلتصبر بتزول الرية ، فإن نكحت فالمذهب  
 عدم إبطاله في الحالك ، فإن علم مقتضيه أبطلناه ، ولو أبانها فولدت لأربع سنين لحقه ،  
 أو لأكثر فلا ، ولو طلق رجياً

العدة من زوج أجنبي (ولو احتمالاً كنعني بلقان) أما إذا لم يمكن نسبه إليه كسبي مات واسمائه  
 حامل فلا تنقضي عدتها بوضع الحمل (و) بشرط (انفصال كاله) أي الحمل (حتى) انفصال  
 (ثاني توأمين) ثنية توأم ، وهو كل واحد من ولدين مجتمعين في حمل واحد ، فلا تنقضي العدة  
 بوضع أو طما ، بل له الرجعة بعد وضعه (ومتى تخلل) بين وضعهما (دون ستة أشهر فتويمان)  
 أي بسمان بذلك ، بخلاف ما إذا تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر ، فالثاني حمل آخر (وتنقضي) العدة  
 (يميت) أي بوضعه (لا) بوضع (علقه) وهي : متى يستحيل في الرحم فيصير دماً غليظاً  
 (و) تنقضي (بمضعة) وهي العلقه التي صارت قطعة لحم إما بشرط أن يكون (فيها صورة آدمي  
 خفية أخبر بها القوابل) جمع قابله ، وهي التي تلتقي المولود عند وضعه (فإن لم يكن) في المضعة  
 (صورة) لا ظاهرة ولا خفية (و) لكن (قلن) هي أصل آدمي انقضت على المذهب (فالشروط  
 أحد أمرين : إما وجود صورة ولو خفية ، أو قول القوابل : أنها أصل آدمي (ولو ظهر في) أثناء  
 (عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه) ولغا ما مضى (ولو ارتابت فيها) أي العدة :  
 أي لم يظهر لها الحمل ، ولكن شككت أنها حامل أم لا بسبب وجود حركة مثلاً (لم تنكح) عند  
 تمامها (حتى تزول الرية) فإن نكحت فالتكاح باطل (أو) ارتابت (بعدها) أي العدة  
 (و بعد نكاح) لآخر (استمر) نكاحها (إلا أن تلد لدون ستة أشهر من عقده) فإنه يحكم  
 بإطلاقه ، والولد للأول بخلاف ما لو ولدته لسبعة أشهر فأكثر فالولد للثاني وإن أمكن كونه من  
 الأول (أو) ارتابت (بعدها) أي العدة (قبل نكاح) الآخر (فالتصبر) عن النكاح وجوبا  
 (تزول الرية ، فإن نكحت) آخر قبل زوالها (فالمذهب عدم إبطاله) أي النكاح (في الحال  
 فإن علم مقتضيه) أي البطلان بأن ولدت لدون ستة أشهر (أبطلناه) وإلا فلا يبطله ، وقيل  
 في إبطاله قولان ، ولو راجعها بعد العدة وقد ارتابت في الحمل ، فإن ظهر حمل صححت الرجعة ، وإلا فلا  
 (ولو أبانها فولدت لأربع سنين) فأقل (لحقه) الولد (أولاً أكثر) من أربع سنين (فلا)  
 يلحقه (ولو طلق رجياً) وقد أنت بولد فيها بما تقدم في البان ، وإما تخالفها فيما ذكره بقوله

حُيِّتِ الْمُدَّةُ مِنَ الطَّلَاقِ ، وَفِي قَوْلِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُدَّةُ ، وَتَوَضَّعَتْ بِمُدَّةِ الْمُدَّةِ  
 قَوْلَتْ لِيَوْمِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَكَانَتْ لَمْ تَنْكَحْ ، وَإِنْ كَانَ قِيَّتَهُ فَالْوَلَدُ لِثَانِي ، وَتَوَضَّعَتْ  
 فِي الْمُدَّةِ فَاسَدَتْ قَوْلَتْ لِلْإِسْكَانِ مِنَ الْأَوَّلِ لِحَقِّهِ وَانْقَضَتْ بِوَضْعِهِ ثُمَّ  
 تَمَتَّتْ لثَانِي ، أَوْ لِلْإِسْكَانِ مِنَ الثَّانِي لِحَقِّهِ ، أَوْ مِنْهُمَا عَرَضَ عَلَى قَائِمٍ ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ  
 بِأَحَدِهِمَا فَكَانَ لِإِسْكَانِ يَمَنُ قَطْعًا .

[ فصل ] لَزِمَتْهَا عِدَّتَانِ شَخْصِيَّيْنِ مِنْ جِنْسٍ بِيَانٍ طَلَّقَ ثُمَّ وَطِئَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاهُ أَوْ أَشْهُرٍ  
 يَجَاهِلًا أَوْ كَالِثَانِي فِي رَجْعِيَّةٍ تَدْخُلْنَا قَبْتَيْدِي عِدَّةً مِنَ الْوَطءِ ، وَيَدْخُلُ فِيهَا تَقِيَّةُ عِدَّةِ  
 الطَّلَاقِ ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا خَلَا وَالْأُخْرَى أَقْرَاهُ تَدْخُلْنَا فِي الْأَصْحَحِ ، فَتَنْقِضِيَانِ  
 بِوَضْعِهِ ، وَيُرَاجِعُ قَبْلَهُ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنَ الْوَطءِ فَلَا ،

( حسب المدّة ) التي هي أربع سنين ( من الطلاق ، وفي قول من انصرام ) أي فراغ ( المدّة )  
 وعلى القول الثاني إذا أنت بولدت لأكثر من أربع سنين من الطلاق ، ولكنه من انقضاء المدّة  
 أربع سنين فأقلّ يلحقه بخلافه على الأول ، وحيث حكم بلحوق الولد فالمرأة معتدة الى الوضع  
 حتى يثبت للزوج رجعتها ، وعليه لها السكنى والنفقة ( ولو نكحت بعد المدّة فولدت لكون سنة  
 أشهر ) من النكاح الثاني ( فكانها لم تنكح ) وحكم الولد أنه إن وضعته لأربع سنين من  
 إمكان العاقد من الأول لحقه أولاً أكثر لم يلحقه ، وحيث لحقه فنكاح الثاني باطل ، وإذا لم يلحقه  
 فالنكاح صحيح ( وإن كان لسنة ) من الأشهر فأكثر ( فالولد للثاني ) فيلحقه ( ولو نكحت  
 في المدّة فاسداً ) في الواقع لافي ظنّ الواطئ ( فولدت للإمكان من الأول ) دون الثاني ( لحقه  
 وانقضت بوضعه ثم تمتد ) ثانياً ( للثاني ) لأن وطأه وطء شبهة ( أو للإمكان من الثاني ) دون  
 الأول كان أنت به لأكثر من أربع سنين من الطلاق ( لحقه ، أو ) للإمكان ( منها عرض على  
 قائم ) وهو مسلم عدل مجرب ( فإن ألحقه بأحدهما فكالإمكان منه فقط ) وإن لم يلحقه بواحد  
 بأن اشقبه الحال عليه ، أولم يكن قائم انتظار بلوغه وانقضاءه بنفسه .

[ فصل ] في تداخل عدتي المرأة ( لزمتها عدتان شخصي من جنس ) واحد ( بأن طلق ثم  
 وطئ في عدّة أقراء أو أشهر جاهلاً ) فيما إذا كان الطلاق بائناً بأنها المطلقة بأن ظنها زوجته الأخرى  
 ( أو عالماً في رجعية ) بخلاف البائن إذا وطئها علناً فهو زان لا حرمه لوطئه ( تداخلتا ) أي  
 العدتان ( فتبتديّ عدّة من الوطء ، ويدخل فيها بقية عدّة الطلاق ) وتكون تلك البقية واقعة  
 عن الجهتين ، فله الرجعة فيها للرجعية دون ما بعد ما ( فإن ) لم تكن العدتان من جنس بئان  
 ( كانت إحداها حلاً والأخرى أقراء ) كأن طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع ( تداخلتا  
 في الأصحّ فتتقضيان بوضعه ) وهو واقع عن الجهتين ( ويراجع قبله ) أي الوضع سواء كان  
 الحمل من الوطء أم لا ( وقيل إن كان الحمل من الوطء ) بأن طلقها سائلاً ثم وطئها فأحببها ( فلا )

أَوْ لِشَخْصَيْنِ بِأَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ أَوْ شِبْهَةٍ فَوُطِئَتْ بِشِبْهَةِ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ  
 أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَّةً عَنْ شِبْهَةٍ فَطُلِقَتْ فَلَا تَدْخُلُ ، فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ قَدِّمَتْ عِدَّتَهُ ،  
 وَإِلَّا فَإِنْ سَبَقَ الطَّلَاقُ أَمَّتْ عِدَّتَهُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْ الْأُخْرَى ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي عِدَّتِهِ  
 فَإِذَا رَاجَعَ انْقَضَتْ وَشَرَعَتْ فِي عِدَّةِ الشِّبْهِ ، وَلَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا ، وَإِنْ  
 سَبَقَتْ الشِّبْهُ قَدِّمَتْ عِدَّةَ الطَّلَاقِ ، وَتَقِيلُ الشِّبْهَةَ .

[ فصل ] عَاشِرُهَا كَزَوْجٍ بِلَا وَطْءٍ فِي عِدَّةِ أَقْرَابٍ أَوْ أَشْهُرٍ فَأَوْجِبُهُ : أَحْمَهَا إِنْ  
 كَانَتْ بَاتِنًا انْقَضَتْ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا رَجْعَةٌ بَعْدَ الْأَقْرَابِ وَالْأَشْهُرِ . قُلْتُ : وَيَلْعَقُهَا  
 الطَّلَاقُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَلَوْ عَاشَرَهَا أُجْنَبِي انْقَضَتْ بِوَالِدِهَا أَعْلَمُ . وَتَوَزَّجَ  
 مُعْتَدَّةً بِظَنِّ الصَّحَّةِ وَوَطِئَ ، انْقَطَعَتْ مِنْ حَيْثُ وَطِئَ ، وَفِي

براجع قبل وضعه بناء على أن عِدَّةَ الطَّلَاقِ انْقَطَعَتْ بِالْوَطْءِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصْحَحِ أَنَّهُمَا لَا تَتَدَاخِلَانِ (أَوْ)  
 لِيَمَا عِدَّتَانِ ( لِشَخْصَيْنِ بِأَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ أَوْ ) فِي عِدَّةِ وَطْءٍ ( شِبْهَةِ فَوُطِئَتْ بِشِبْهَةٍ ) مِنْ  
 آخَرٍ ( أَوْ ) وَطِئَتْ فِي ( نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَّةً مِنْ شِبْهَةٍ فَطُلِقَتْ ) بَعْدَ وَطْءِ الشِّبْهَةِ  
 ( فَلَا تَدْخُلُ ، فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ قَدِّمَتْ عِدَّتَهُ ) سِوَاهُ تَقَدَّمَ سَبَبُهُ أَمْ تَأَخَّرَ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَطْلُوقِ ثُمَّ  
 وَطِئَتْ بِشِبْهَةٍ انْقَضَتْ عِدَّةُ الْحَمْلِ بِوَضْعِهِ ثُمَّ تَعَدَّتْ الشِّبْهَةَ بِالْأَقْرَابِ بَعْدَ نَفْسِهَا ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ قَبْلَ الْوَضْعِ  
 وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ وَطْءِ الشِّبْهَةِ أَمَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ أَوْ اسْتَأْنَفَتْهَا بَعْدَ الْوَضْعِ ، وَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي تِلْكَ  
 الْبَقِيَّةِ وَلَوْ فِي النَّفَاسِ ( وَإِلَّا ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ ( فَإِنْ سَبَقَ الطَّلَاقُ أَمَّتْ عِدَّتَهُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْ  
 الْأُخْرَى ) وَهِيَ عِدَّةُ وَطْءِ الشِّبْهَةِ ( وَلَهُ ) أَيْ الْمَطْلُوقِ ( الرَّجْعَةُ فِي عِدَّتِهِ ) إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا  
 وَتَجَدَّدَ النِّكَاحُ إِنْ كَانَ بَاتِنًا ( فَإِذَا رَاجَعَ ) أَوْ جَدَّدَ ( انْقَطَعَتْ وَشَرَعَتْ فِي عِدَّةِ الشِّبْهَةِ ، وَلَا  
 يَسْتَمْتِعُ بِهَا ) الزَّوْجُ بِوَطْءٍ وَلَا غَيْرِهِ ( حَتَّى تَقْضِيَهَا ، وَإِنْ سَبَقَتْ الشِّبْهَةَ ) بِأَنْ وَطِئَتْ بِشِبْهَةٍ ثُمَّ  
 طُلِقَتْ ( قَدِّمَتْ عِدَّةَ الطَّلَاقِ ) فِي الْأَصْحَحِ ( وَتَقِيلُ ) قَدِّمَتْ عِدَّةَ ( الشِّبْهَةِ ) ثُمَّ تَعَدَّتْ  
 مِنْ الطَّلَاقِ

[ فصل ] فِي مَعَاشِرَةِ الْمَطْلُوقِ الْمُعْتَدَّةِ ( عَاشَرَهَا كَزَوْجٍ ) بِحُلُوةِ زَوْجٍ وَلَوْ فِي اللَّيْلِ ( بِلَا وَطْءٍ  
 فِي عِدَّةِ أَقْرَابٍ أَوْ أَشْهُرٍ فَأَوْجِبُهُ : أَحْمَهَا إِنْ كَانَتْ بَاتِنًا انْقَضَتْ ) عِدَّتُهَا بِمَا ذَكَرَ ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهَا تِلْكَ  
 الْمَعَاشِرَةُ ( وَإِلَّا ) بِأَنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً ( فَلَا ) تَنْقُضُ عِدَّتَهَا ، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ ( وَلَا رَجْعَةٌ بَعْدَ  
 الْأَقْرَابِ وَالْأَشْهُرِ ) وَإِنْ لَمْ تَنْقُضْ بِهَا الْعِدَّةَ ( قُلْتُ : وَيَلْعَقُهَا الطَّلَاقُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ) وَأَمَّا إِذَا  
 وَطِئَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ بَاتِنًا فَلَا يَمْنَعُ الْوَطْءُ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً اسْتَمْتَعَ الْمَضِيُّ فِي الْعِدَّةِ  
 مَا دَامَ يَلْطَوُهَا ( وَلَوْ عَاشَرَهَا أُجْنَبِي ) بِالْوَطْءِ ( انْقَضَتْ ) عِدَّتُهَا مَعَ مَعَاشِرَتِهِ ( وَاقَّةُ أَعْلَمُ ) فَإِنْ  
 وَطِئَهَا بِالشِّبْهَةِ فَهُوَ زَانٌ ، أَوْ بِهَا فَهُوَ مُوجِبٌ لِلْعِدَّةِ ( وَلَوْ نِكَحَ مُعْتَدَّةً بِظَنِّ الصَّحَّةِ ) لِنِكَاحِهَا  
 ( وَوَطِئَ انْقَطَعَتْ ) عِدَّتُهَا ( مِنْ حَيْثُ وَطِئَ ) بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَطَّأْ فَإِنَّ الْعِدَّةَ لَا تَنْقَطِعُ ( وَفِي

قَوْلِ أَوْ وَجِدَ مِنَ الْعَقْدِ ، وَلَوْ رَاجِعَ حَائِلًا ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ ، وَفِي الْقَدِيمِ يُنْبِئُ  
 إِنْ لَمْ يَطَأْ ، أَوْ حَائِلًا فَبِالْوَضْعِ . فَلَوْ وَضَعَتْ ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ  
 يَطَأْ بَعْدَ الْوَضْعِ فَلَا عِدَّةَ ، وَلَوْ خَالَعَ مَوْطُوءَةً ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ وَطِئَ ، ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ  
 وَدَخَلَ فِيهَا الْبَيْتَةَ .

[فصل] عِدَّةُ حُرَّةٍ حَائِلٍ لَوَفَاةٍ وَإِنْ لَمْ تُوَطِّأْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ  
 بِلَيْكِلِيهَا ، وَأَمَّا مَضْنُهَا ، وَإِنْ مَاتَ عَنْ رَجْعِيٍّ انْتَقَلَتْ إِلَى وَفَاةٍ ، أَوْ بَأْتِنٍ فَلَا ، وَحَائِلٍ  
 بِوَضْعِهِ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ ، فَلَوْ مَاتَ مَتَى عَنْ حَائِلٍ فَبِالْأَشْهُرِ ، وَكَذَا تَمْسُوحٌ إِذَا  
 لَا يَلْحَقُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَلْحَقُ بِمَجْبُوبَا بَقِي أَنْبِيَاءُ فَتَعْتَدُ بِهِ ، وَكَذَا مَسْأُولٌ بَقِيَ  
 ذَكَرُهُ فِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى الزَّوْجَيْنِ وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانِ أَوْ تَعْيِينِ  
 فَإِنْ كَانَ لَمْ يَطَأْ اعْتَدْنَا لَوَفَاةٍ ، وَكَذَا إِنْ وَطِئَ ، وَهِيَ ذَوَاتَا

قول أو وجده من العقد ، ولو راجع حائلا ثم طلق استأنفت ( عِدَّةُ فِي الْجَدِيدِ ) ( وَفِي الْقَدِيمِ )  
 لَانْتَأْفَتْ ، بَلْ ( نَبِيٌّ إِنْ لَمْ يَطَأْ ) بَعْدَ الرَّجْعَةِ ( أَوْ ) رَاجِعٌ ( حَائِلًا ) ثُمَّ طَلَّقَهَا ( فَبِالْوَضْعِ ) تَنْقِضِي  
 عِدَّتَهَا ، وَطِئَهَا بَعْدَ رَجْعَتِهَا أَمْ لَا ( فَلَوْ وَضَعَتْ ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَطَأْ بَعْدَ الْوَضْعِ ) وَكَذَا  
 قَبْلَهُ ( فَلَا عِدَّةَ ) عَلَيْهَا فَتَنِي الْوَطْءُ فِي هَذَا الْوَجْهِ مَشْرُوطٌ لِقَبْلِ الْوَضْعِ وَبَعْدَهُ ، فَلَوْ حَذَفَ قَوْلَهُ بَعْدَ  
 الْوَضْعِ لَوْ فِي بَشْرَطِ هَذَا الْقَوْلِ ( وَلَوْ خَالَعَ مَوْطُوءَةً ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ وَطِئَ ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ ) عِدَّةُ  
 ( وَدَخَلَ فِيهَا الْبَيْتَةَ ) مِنْ عِدَّتِهَا السَّابِقَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَطَأْ وَطِئَ فَطَلَّقَ فَانْبِئُ عَلَى الْعِدَّةِ ، وَاعْتَرَضَ  
 قَوْلُهُ : وَدَخَلَ فِيهَا الْبَيْتَةَ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عِدَّةُ بَعْدَ النِّكَاحِ وَالْوَطْءِ حَتَّى تَدْخُلَ فِي غَيْرِهَا .

[فصل] فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَالْمَقْوُودِ ( عِدَّةُ حُرَّةٍ حَائِلٍ لَوَفَاةٍ ، وَإِنْ لَمْ تُوَطِّأْ ) أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً  
 ( أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ بِلَيْكِلِيهَا ) وَتَعْتَرِ الْأَشْهُرَ بِالْأَهْلِ وَيَكْمُلُ الْمُنْكَسِرَ بِالْعَدَدِ ، وَلَا يَتَعْتَرِهَا  
 الْوَطْءُ ، وَبِخِلَافِ فِرْقَةِ الْحَيَاةِ ( وَ ) عِدَّةُ ( أَمَةٌ نَفْسُهَا ) ، وَهُوَ شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ ( وَإِنْ مَاتَ عَنْ  
 رَجْعِيٍّ انْتَقَلَتْ إِلَى ) عِدَّةِ ( وَفَاةٍ ، أَوْ ) مَاتَ عَنْ ( بَأْتِنٍ فَلَا ) تَنْتَقِلُ لِعِدَّةِ وَفَاةٍ ، وَهِيَ النِّفَاقَةُ إِنْ  
 كَانَتْ حَائِلًا ( وَ ) عِدَّةُ وَفَاةٍ عَنْ ( حَائِلٍ بِوَضْعِهِ ) أَيْ الْحَائِلِ ( بِشَرْطِهِ السَّابِقِ ) وَهُوَ انْفِصَالُ كَلِمَةٍ  
 حَتَّى تَأْتِيَ تَوْصِيئِينَ ( فَلَوْ مَاتَ مَتَى ) لَا يُولَدُ لَهُ ( عَنْ حَائِلٍ فَبِالْأَشْهُرِ ) فَتَعْتَدُ ، لَا بِالْوَضْعِ ( وَكَذَا  
 مَسْأُولٌ ) وَهُوَ الْمُقْطُوعُ ذَكَرَهُ وَأَنْبِيَاءُ ( إِذَا لَا يَلْحَقُهُ ) وَلَوْ ( عَلَى الْمَذْهَبِ ) وَقِيلَ يَلْحَقُهُ  
 ( وَيَلْحَقُ ) الْوَلَدُ ( بِمَجْبُوبَا ) وَهُوَ الَّذِي قَطَعَ جَمِيعَ ذَكَرِهِ ، وَ ( بَقِيَ أَنْبِيَاءُ فَتَعْتَدُ ) زَوْجَتَهُ  
 لَوَفَاةٍ إِذَا كَانَتْ حَائِلًا ( بِهِ ) أَيْ الْوَضْعِ ( وَكَذَا مَسْأُولٌ ) خَصِيْنَتَاهُ ( بَقِيَ ذَكَرُهُ بِهِ ) يَلْحَقُهُ  
 الْوَلَدُ فَتَنْقِضِي بَوْضِعَهُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ ( عَلَى الْمَذْهَبِ ) وَقِيلَ لَا يَلْحَقُهُ ( وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى إِسْرَائِيئِهِ )  
 مَعِينَةٌ أَوْ مَبِيهَةٌ ( وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانِ ) لِلْمَعِينَةِ ( أَوْ مَبِيهَتَيْنِ ) لِلْمَبِيهَةِ ( فَإِنْ كَانَ ) قَبْلَ مَوْتِهِ ( لَمْ يَطَأْ )  
 وَاحِدَةً مِنْهُمَا ( اعْتَدْنَا لَوَفَاةٍ ) بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ( وَكَذَا إِنْ وَطِئَ ) كِلَيْهِمَا ( وَهِيَ ذَوَاتَا

أشهر أو أقراء ، وَالطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ فَإِنْ كَانَ بَيْنَنَا اعْتَدَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِالْأَكْثَرِ  
 مِنْ عِدَّةٍ وَوَفَاةٍ وَثَلَاثَةٌ مِنْ أَقْرَائِهَا ، وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ مِنَ الْمَوْتِ ، وَالْأَقْرَاءُ مِنَ الطَّلَاقِ ،  
 وَمَنْ غَلَبَ وَاقْطَعَ خَبْرَهُ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ نِكَاحٌ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتَهُ أَوْ طَلَاقَهُ ، وَفِي  
 الْقَدِيمِ تَرَبُّصٌ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ تَمْتَدُّ لَوَفَاةٍ وَتَنْكَحُ ، فَلَوْ حَكَمَ بِالْقَدِيمِ قَاضٍ نَقَضَ  
 عَلَى الْجَدِيدِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ التَّرَبُّصِ وَالْعِدَّةِ فَبَانَ مَيْتًا صَحَّ عَلَى الْجَدِيدِ  
 فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى مُتَعَدِّةٍ وَوَفَاةٍ ، لِأَرْجَعِيَّةِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِبِأَنَّ ، وَفِي قَوْلِ  
 يَجِبُ ، وَهُوَ تَرْكُ لَبْسِ مَصْبُوغٍ لَزِينَةٍ وَإِنْ خَشِنَ ، وَقِيلَ يَجْعَلُ مَامُصِغَ غَزَلَةٍ ثُمَّ  
 نُسِجَ ، وَيُبَاحُ قَبْلُ مَصْبُوغٍ مِنْ قَطْنٍ وَصُوفٍ وَكَتَانٍ ، وَكَذَا إِبْرَيْسَمٌ فِي الْأَصَحِّ ،  
 وَمَصْبُوغٌ لَا يَقْصَدُ لَزِينَةً ، وَيَحْرُمُ عَلَى ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، وَكَذَا لَوْلُؤٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَطِيبٌ  
 فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ وَطَعَامٍ وَكَعْفَلٍ ،

أشهر) في طلاق بائن أو رجعي (أو) هنا ذواتا (أقراء والطلاق رجعي) فتعد كل منهما عدة  
 وفاة احتياطاً (فإن كان) الطلاق في ذوات الأقراء (بأثنا اعتدت كل واحدة) منهما (بالأكثر من  
 عدة وفاة وثلاثة من أقرائها) احتياطاً (وعدة الوفاة من الموت ، والأقراء من الطلاق) فالومضى  
 قرء أو قرآن قبل الموت اعتدت بالأكثر من عدة وفاة ، ومن قرءين أو قرء (ومن غلب) عن  
 زوجته (واقطع خبره ليس لزوجته نكاح) فغيره (حتى يتيقن موته أو طلاقه) أو تمضى مدة  
 يظن على الظن أنه لا يعيش فوقها (وفي القديم ترهبص) أي تنتظر (أربع سنين ثم تمتد لوفاة  
 وتنكح) غيره (فلو حكم بالقديم قاض نقض) حكمه (على الجديد في الأصح) ومقابلته  
 لا ينقض (ولو نكحت) زوجة المفقود (بعد التربص والعدة فبان) الزوج (ميتاً صح)  
 نكاحها (على الجديد في الأصح) اعتباراً بما نقض الأمر ، ومقابلته لا يصح ، أما إذا بان الزوج  
 حياً بعد أن نكحت فالزوج الأول باق على زوجته لكن لا يطؤها حتى تعتد من الثاني (ويجب  
 الاحداد على معتدة وفاة لارجعية) فلا يجب عليها الاحداد (ويستحب) الاحداد (لبائن)  
 بجمع أو غيره (وفي قول يجب) الاحداد عليها (وهو) أي الاحداد ، ويقال فيه الحداد (ترك  
 لبس مصبوغ لزيئة) كالأحر والأصفر والأخضر والأزرق الصافيين (وإن خشن) المصبوغ  
 (وقيل يجعل ماصبغ غزله ثم نسج ، ويباع غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان) وإن كان  
 قفيساً (وكذا) يباع (إبريسم) أي حرير لم يصبغ (في الأصح) ومقابلته يحرم (و) يباح  
 (مصبوغ لا يقصد لزيئة) كالأسود وكذا الأخضر والأزرق المشبان (ويحرم على ذهب وفضة)  
 ولو صبغوا كالتمام ، وكذا يحرم الطراز على الثوب إن كبر ، وكذا إن صغر إن ركب على الثوب ،  
 ويجوز لها لبس الخلى لئلا تكراهة لغير حاجة (وكذا) يحرم عليها (لؤلؤ في الأصح) ومقابلته  
 احتمال للإمام بعدم الحرمة (و) يحرم عليها (طيب في بدن وثوب و) في (طعام وكحل ، و) يحرم



وَأَكْتَحَالُ بِإِيمَانٍ إِلَّا بِطَأْتِ كَرَمِدٍ ، وَإِسْفِيزَاجٌ ، وَدُمَامٌ ، وَخِضَابُ حِنَاءٍ ، وَنَحْوُهُ ،  
وَيَجِلُّ تَجْمِيلُ فِرَاشٍ وَأَثَانٍ ، وَتَنْظِيفٌ بِسَلِّ نَحْوِ رَأْسٍ وَقَلَمٍ وَإِزَالَةٌ وَسَخٍ . قُلْتُ :  
وَيَجِلُّ امْتِنَاطٌ وَحَمَامٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ خُرُوجٌ مُحْرَمٌ ، وَلَوْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ عَصَتْ وَانْقَضَتْ  
الْعِدَّةُ : كَأَلَوْ فَارَقَتِ الْمَسْكِنُ ، وَلَوْ بَلَغَتْهَا الْوَفَاةُ بَعْدَ اللَّذْوِ كَانَتْ مُنْقَضَةً ، وَلَمَّا إِحْدَادٌ  
عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ فصل ] نَجِبٌ سُكْنَى لِعْتِدَةِ طَلَاقٍ وَلَوْ بَائِنٍ ، إِلَّا نَائِبَةً ، وَلِعْتِدَةِ وَفَاةٍ فِي  
الْأَطْفَرِ ، وَفَسَخٌ عَلَى اللَّذْهِبِ ، وَتُسْكِنُ فِي مَسْكِنٍ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ ، وَلَيْسَ لِزَوْجٍ  
وَغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا ، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ . قُلْتُ : وَلَمَّا الْخُرُوجُ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ ، وَكَذَا بَائِنٍ

عَلَيْهَا ( اِكْتَحَالُ بِأَيْمَانٍ ) وَهُوَ : حَجْرٌ يَنْخَذُ مِنَ الْكُحْلِ الْأَسْوَدِ ، وَيُسَمَّى الْأَسْبَهَائِيَّ ، وَأَمَّا  
الْاِكْتَحَالُ بِالْأَبْيَضِ فَيَجُوزُ ، وَبِالْأَصْفَرِ لَا يَجُوزُ ( إِلَّا ) الْاِكْتَحَالُ بِأَيْمَانٍ أَوْ صَبْرٍ ( حَلَايَةُ كَرَمِدٍ )  
فَيَجُوزُ لَيْسَاءً ، وَكَذَا نَهَارًا إِنْ احْتَجَّتْهُ ( وَ ) بِحَرَمِ عَلَيْهَا ( اسْفِيزَاجٌ ) وَهُوَ مَا يَنْخَذُ مِنْ رِصَاصٍ  
يَطْلُبُ بِهِ الْوَجْهَ لِيَبْيَضَهُ ( وَدُمَامٌ ) بَضْمُ الدَّالِ ، وَهُوَ الْحَجَرَةُ الَّتِي يَرْتَدُّ بِهَا الْوَجْهَ ( وَخِضَابُ حِنَاءٍ  
وَنَحْوُهُ ) كَرَعْفَرَانٍ ، وَبِحَرَمِ ذَلِكَ فِيهَا يَظْهَرُ مِنَ الْبَدَنِ ، لِأَنَّهَا تَحْتَ الثِّيَابِ ( وَبَجَلٌ ) هِيَ ( تَجْمِيلُ  
فِرَاشٍ ) وَهُوَ مَا تَرَقُدُ أَوْ تَقْعُدُ عَلَيْهِ ( وَأَثَانٌ ) وَهُوَ امْتِعَةُ الْبَيْتِ ( وَتَنْظِيفٌ بِسَلِّ نَحْوِ رَأْسٍ وَقَلَمٍ )  
لِالْأَطْفَرِ وَاسْتِحْدَادٌ وَتَفُّ شَعْرٍ بِطِ ( وَإِزَالَةٌ وَسَخٌ . قُلْتُ : وَبَجَلٌ امْتِنَاطٌ وَحَمَامٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ  
( خُرُوجٌ مُحْرَمٌ ) وَإِلَّا فَلَا يَجِلُّ ( وَلَوْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ عَصَتْ ) إِنْ عَمِلَتْ حَرَمَةَ التَّرَكِّ ( وَانْقَضَتْ  
الْعِدَّةُ كَأَلَوْ فَارَقَتِ الْمَسْكِنُ ) الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا مَلَازِمَتُهَا نَعْمَى وَتَنْقُضِي عِدَّتِهَا ( وَلَوْ بَلَغَتْهَا  
الْوَفَاةُ بَعْدَ الْعِدَّةِ كَانَتْ مُنْقَضَةً ، وَلَهَا ) أَيُّ الْمَرَأَةِ ( إِحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ ) مِنْ قَرِيبٍ أَوْ مَا يَحْتَوِي  
لِفِرَاقِهِ ( ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ) وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِقَصْدِ الْإِحْدَادِ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ  
الْإِحْدَادُ عَلَى أَحَدٍ : لِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَقَلَّ .

[ فصل ] فِي سُكْنَى الْعِدَّةِ وَمَلَازِمَتِهَا مَسْكِنَ فِرَاقِهَا ( نَجِبٌ سُكْنَى لِعِدَّةِ طَلَاقٍ ، وَلَوْ ) كَانَتْ  
لِطَلَاقٍ ( بَائِنٍ ) بِمَخْلَعٍ أَوْ ثَلَاثٍ ، حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا ، وَلَفِظُ بَائِنٍ يَجُوزُ فِيهِ الرِّفْعُ خَيْرًا لِمَبْتَدَأِ مَحْذُوفٍ  
وَالنَّسْبُ خَيْرًا لِمَكَانِ الْمَحْذُوفَةِ مَعَ اسْمِهَا ، وَاجْرُ صِفَةِ لَطَلَاقٍ بِمَحْذُوفٍ كَمَا قَدَّرْتَهُ حَيْثُ وَجَدَ بِضَيْطٍ  
الْمُسْتَفْ بِحَرُورًا ( إِلَّا نَائِبَةً ) بَأَنَّ طَلَقَتْ حَالًا لَشَوْزَهَا فَلَا سُكْنَى لَهَا ، وَكَذَا لَوْ نَشَرَتْ فِي أَثْنَاءِ  
الْعِدَّةِ ، فَانْ عَادَتْ إِلَى الطَّلَاعِ عَادَتْ سُكْنَاهَا ( وَ ) نَجِبٌ السُّكْنَى ( لِعِدَّةِ وَفَاةٍ فِي الْأَطْفَرِ ) وَمَقَابِلُهُ  
لَا سُكْنَى لَهَا كَأَلَانْفَقَةِ لَهَا ( وَ ) نَجِبٌ أَيْضًا لِعِدَّةِ ( فَسَخٌ ) بَيْبِ أَوْ رِدَّةٍ ( عَلَى الْمَذْهَبِ ) وَقِيلَ  
هِيَ كَعِدَّةِ وَفَاةٍ فِيهَا الْقَوْلَانِ ( وَ ) إِذَا وَجِبَتْ فَالْمَا ( تُسْكِنُ فِي مَسْكِنٍ ) لِلزَّوْجِ ( كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ  
الْفُرْقَةِ ) بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ ( وَلَيْسَ لِزَوْجٍ وَغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا ، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ ) مِنْهُ ، وَإِنْ رَضِيَ الزَّوْجُ  
إِلَّا لِنَسْرِ كَمَا قَالَ ( قُلْتُ : وَلَمَّا الْخُرُوجُ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ ، وَكَذَا بَائِنٍ ) وَكَذَا كُلٌّ مِنْ لَانْفَقَةِ لَهَا

فِي النَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ وَيَهْرُلُ وَيَهْوُو ، وَكَذَا لِيَلَا إِلَى دَارِ تِجَارَةٍ لِيَهْرُلَ وَيَهْوُو ، وَبَشْرَطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيتَ فِي بَيْتِهَا ، وَتَنْتَقِلَ مِنَ الْمَسْكَنِ لِيَخُوفَ مِنْ هُدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهَا ، أَوْ تَأْذَنَ بِالْجِيرَانِ ، أَوْ هُمْ بِهَا أَدَى شَدِيدًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ انْتَقَلَتْ إِلَى مَسْكَنِ يَأْذَنُ الزَّوْجُ فَوَجِبَتْ الْعِدَّةُ قَبْلَ وَصُولِهَا إِلَيْهِ ائْتَدَتْ فِيهِ عَلَى النَّصِّ ، أَوْ بِشَيْرِ إِذْنِ قَبِي الْأَوَّلِ ، وَكَذَا بَوَازِنِ نِسَاءٍ وَجِبَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ ، وَلَوْ إِذْنٌ فِي الْإِتِّقَالِ إِلَى بَلَدٍ فَكَمَسْكَنِ ، أَوْ فِي سَفَرٍ حَجَّجٍ أَوْ تِجَارَةٍ ثُمَّ وَجِبَتْ فِي الطَّرِيقِ فَلَمَّا رَجِعَ وَالنَّصِيُّ ، فَإِنْ مَضَتْ أَقَامَتْ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ثُمَّ يَجِبُ الرَّجُوعُ لِنَعْتِدَةِ الْبَيْتِ فِي الْمَسْكَنِ ، وَلَوْ خَرَجَتْ إِلَى غَيْرِ الدَّارِ الْمَأْكُوفَةِ فَطَلَّقَ وَقَالَ مَا أَذِنْتُ فِي الْخُرُوجِ صُدِّقَ بَيْنَهُ ، وَلَوْ قَالَتْ : تَمَلَّنِي فَقَالَ : بَلْ أَذِنْتُ لِحَاجَتِي صُدِّقَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَمَنْزِلٌ بَدْوِيٌّ وَبَيْتُهَا مِنْ شَعْرِ كَمَنْزِلِ حَضْرِيَّةٍ ، وَإِذَا كَانَ لِلْمَسْكَنِ لَهُ وَيَلِيقُ بِهَا تَعْيِينٌ ،

فلما الخروج (في النهار لشراء طعام، و) بيع (غزل ونحوه، وكذا) لما الخروج (ليلا إلى دار تجارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع) من ماجوت به العادة (وتبيت في بيتها، وتنتقل المعتدة (من المسكن) الذي كانت فيه عند الفسقة (لخوف من هدم أو غرق) على ملأ أو ولها (أو) خوف (على نفسها) تلفا أو فاحشة (أو تأذت بالجيران، أو) تأذى بها (هم أذى شديدا، والله أعلم) وأما الأذى غير الشديد فلا تنتقل له (ولو انتقلت إلى مسكن ياذن الزوج فوجبت العدة) في أثناء الطريق (قبل وصولها إليه اعتدت فيه على النص) وقيل تعتد في الأول (أو) كان انتقالها من الأول (بشيرة إذن) من الزوج (في الأول) تعتد (وكذا) تعتد في الأول (لو إذن) لها في الانتقال (ثم وجبت قبل الخروج) منه (ولو إذن) لها (في الانتقال إلى بلد فكمسكن) فيما ذكر (أو) إذن لها (في سفر حج أو تجارة ثم وجبت في الطريق فلما الرجوع) إلى الأول (والنصي) في السفر (فإن مضت) لتقصدها (أقامت لقضاء حاجتها) من غير زيادة، وإن زادت على مدة المسافرين (ثم يجب) عليها (الرجوع لتعدت البقية) من العدة (في المسكن) الذي فارقت. أما لو سافرت لنزعة أو زيارة أو سافر بها هو لحاجته فلا تزيد على إقامة مدة المسافرين (ولو خرجت إلى غير الدار المأكوفة) لها بالمسكن (فطلق وقال: ما أذنت في الخروج) وقالت هي أذنت (صدق بينه) فيجب عليها الرجوع حالا وإن واقعها لم يجب حالا (ولو قالت تملني) أي أذنت لي في النقلة إلى هذا الموضع فاعتدت فيه (فقال: بل أذنت لحاجة) فارجمي فاعتدى في الأول (صدق) بينه (على المذهب) وقيل تصدق هي بينها (ومنزل بدوية وبيتها من) نحو (شعر) كصوف (كمنزل حضرية) في يوم ملازمتها، ولو ارتحل إلى ارتحل معهم (وإذا كان المسكن له ويليق بها تعين) إقامتها به

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ إِلَّا فِي عِدَّةٍ ذَاتِ أَشْهُرٍ فَكُمُتَا جِرٍ ، وَقِيلَ بَاطِلٌ ، أَوْ مُسْتَعَارًا لَزِمَتْهَا  
فِيهِ ، فَإِنْ رَجَعَ الْمَبِيعُ وَلَمْ يَرْضَ بِأَجْرِهِ قِيلَتْ ، وَكَذَا مُسْتَأْجِرٌ انْقَضَتْ مَدَّتُهُ ، أَوْ  
لَمَّا اسْتَمْرَتْ وَطَلَبَتْ الْأَجْرَةَ ، فَإِنْ كَانَ مَسْكَنُ السَّكَاحِ نَفِيسًا فَلَهُ النُّقْلُ إِلَى لَائِقٍ  
بِهَا ، أَوْ خَسِيسًا فَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ ، وَبَلَسَ لَهُ مَسَاكِنُهَا وَلَا مُدَاخَلَتَهَا ، فَإِنْ كَانَ فِي  
الدَّارِ مَحْرَمٌ لَهَا مُسَيَّرٌ ذَكَرَهُ ، أَوْ لَهُ أُنْتَى ، أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَى أَوْ أَمَةٌ أَوْ امْرَأَةٌ أُجْنَبِيَّةٌ  
بِجَازٍ ، وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ شَجْرَةٌ فَسَكَنَهَا أَحَدُهُمَا وَالْأُخْرَى الْأُخْرَى فَإِنْ اتَّخَذَتْ لِلرَّافِقِ  
كَمَطْبُخٍ وَمُسْتَرَاحٍ اشْتَرَطَ مَحْرَمٌ ، وَالْأَقْلَاءُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُتْلَقَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ بَابٍ ، وَأَنْ  
لَا يَكُونَ مَحْرَمٌ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، وَسَقِلَ وَعَلَوْ كَذَا وَشَجْرَةٌ .

### باب الاستبراء

يَجِبُ بِسَبْتَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَلَكَ أُمَّةٍ بِشْرَاءٍ أَوْ إِرْتِ أَوْ هَيْبَةٍ أَوْ سَبِيٍّ ،

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ بِغَيْرِ عَدْرِ ( وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ إِلَّا فِي عِدَّةٍ ذَاتِ أَشْهُرٍ فَكُمُتَا جِرٍ ) أَيْ  
كَيْفِيَّةً ، وَصَمَةً صَحْتَهُ ( وَقِيلَ ) بَيْعُ مَسْكَنِهَا ( بَاطِلٌ ) وَأَمَّا عِدَّةُ الْحَمْلِ وَالْأَقْرَابِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ فِيهَا  
لِلْجَهْلِ بِالْمُدَّةِ ( أَوْ ) كَانَ ( مُسْتَعَارًا لَزِمَتْهَا فِيهِ ، فَإِنْ رَجَعَ الْمَبِيعُ وَلَمْ يَرْضَ بِأَجْرِهِ ) الْمَلَلُ ( قِيلَتْ )  
إِلَى أَقْرَبِ مَا يَبْجُدُ ( وَكَذَا مُسْتَأْجِرٌ انْقَضَتْ مَدَّتُهُ ) وَلَمْ يَرْضَ مَالِكُهُ بِتَجْدِيدِ أَجْرِهِ مِثْلَ تَنْقُلُ مِنْهُ  
( أَوْ ) كَانَ الْمَنْزِلُ مَلَكَ ( لَهَا اسْتَمْرَتْ ) فِيهِ ( وَطَلَبَتْ الْأَجْرَةَ ) مِنَ الْمَطْلُوقِ ، وَلَهَا أَنْ تَطْلُبَ  
الِاتِّقَالَ مِنْهُ ( فَإِنْ كَانَ مَسْكَنُ السَّكَاحِ نَفِيسًا فَلَهُ ) أَيْ الزَّوْجُ ( النُّقْلُ إِلَى لَائِقٍ بِهَا ) قَرِيبٍ مِنَ  
الْمَسْكَنِ الْأَوَّلِ ( أَوْ ) كَانَ ( خَسِيسًا ) لَا يَلِيقُ بِهَا ( فَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ ) مِنْ اسْتِمْرَارِهَا فِيهِ ( وَبَلَسَ )  
لَهُ ( أَيْ ) الزَّوْجُ ( مَسَاكِنُهَا وَلَا مُدَاخَلَتَهَا ) فِي الدَّارِ الَّتِي تَعْتَدُ فِيهَا ( فَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ مَحْرَمٌ لَهَا )  
وَلَوْ بِرِضَاعٍ ( مَيْزٍ ) وَلَوْ قَبِيلٍ بِالْبَيْعِ ( ذَكَرَ ) لَيْسَ بِقَبِيدٍ ، بَلِ الْأُنْتَى إِذَا كَانَتْ تَقَعُ كَأَخْتِهَا كَذَلِكَ  
( أَوْ ) مَحْرَمٌ ( لَهُ ) أَنْتَى أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَى أَوْ أَمَةٌ أَوْ امْرَأَةٌ أُجْنَبِيَّةٌ بِجَازٍ ) مَا ذَكَرَ لَكِنْ مَعَ السُّكْرَاهَةِ  
وَيُعْتَبَرُ فِي الزَّوْجَةِ وَالْأُمَّةِ أَنْ يَكُونَا قَتِينِ ، وَفِي الْمَحْرَمِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا ( وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ شَجْرَةٌ )  
وَهِيَ كُلُّ بِنَاءٍ مَحْجُوطٍ ( فَسَكَنَهَا أَحَدُهُمَا ، وَالْأُخْرَى الْأُخْرَى ، فَإِنْ اتَّخَذَتْ لِلرَّافِقِ كَمَطْبُخٍ وَمُسْتَرَاحٍ  
اشْتَرَطَ مَحْرَمٌ ) حَذْرًا مِنَ الْخَلْوَةِ ( وَإِلَّا ) بَأَنْ لَمْ تَعُدْ ( فَلَا ) بِشَرْطِ مَحْرَمٍ ( وَيَنْبَغِي ) أَيْ بِشَرْطِ  
( أَنْ يُتْلَقَ مَا بَيْنَهُمَا ) أَيْ الزَّوْجَيْنِ ( مِنْ بَابٍ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَحْرَمٌ إِحْدَاهُمَا ) أَيْ الْجُرَيْنِ ( عَلَى  
الْأُخْرَى ، وَسَقِلَ وَعَلَوْ كَذَا وَشَجْرَةٌ ) وَالْأَوَّلَى أَنْ يَسْكُنَهَا الْعَاقُ .

### باب الاستبراء

هُوَ بِالْمُدَّةِ : طَلَبُ الْبِرَاءَةِ . وَشَرْعًا تَرِيصُ الْأُمَّةِ مَدَّةً بِسَبَبِ مَلَكَ الْعَمِينِ حَدِيثًا أَوْ رِوَالًا لِعَرَفَةِ  
بِرَامَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِلتَّعَدِّ ( يَجِبُ بِسَبْتَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَلَكَ أُمَّةٍ بِشْرَاءً أَوْ إِرْتِ أَوْ هَيْبَةٍ أَوْ سَبِيٍّ ) أَيْ عَدَدِ

أَوْ رَقٍّ بَيْتِي أَوْ تَخَالَفٍ أَوْ إِقَالَةٍ ، وَسِوَاهُ بَكَرٌ ، وَمَنْ اسْتَبْرَأَهَا الْبَايِعُ قَبْلَ الْبَيْعِ  
 وَمُنْتَقِلَةً مِنْ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَغَيْرُهَا ، وَيَجِبُ فِي مَكَاتِبَةِ عَجْزَتِهَا وَكَذَا مُرْتَدَّةً فِي الْأَصْحَحِ ،  
 لِأَنَّهَا خَلَّتْ مِنْ صَوْمٍ وَاعْتِكَافٍ وَإِحْرَامٍ ، وَفِي الْأَحْرَامِ وَجْهٌ ، وَلَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ  
 اسْتَعْبَ ، وَقِيلَ يَجِبُ ، وَلَوْ مَلَكَ مَرْوَبَةً أَوْ مُعْتَدَّةً لَمْ يَجِبْ ، فَإِنْ زَالَ وَجَبَ فِي  
 الْأَطْهَرِ . الثَّانِي : زَوَالُ فِرَاشِ عَنِ أُمَّةٍ مَوْطُوءَةٍ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ يَعْتَقُ أَوْ مَوْتِ السَّيِّدِ ،  
 وَلَوْ مَضَتْ مَدَّةُ اسْتِبْرَآءِهَا عَلَى مُسْتَوْلَدَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ وَجَبَ فِي الْأَصْحَحِ . قُلْتُ :  
 وَلَوْ اسْتَبْرَأَ أُمَّةً مَوْطُوءَةً فَأَعْتَقَهَا لَمْ يَجِبْ وَتَزَوَّجُ فِي الْحَالِ إِذَا لَا تُشْبِهُ مَسْكُوحَةً ،  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَحْرُمُ تَزْوِيجُ أُمَّةٍ مَوْطُوءَةٍ وَمُسْتَوْلَدَةٍ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَآءِ لِئَلَّا يَخْتَلَطَ لَهَا آثَرُ  
 وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلَدَتَهُ فَهَلْ نِكَاحُهَا بِإِسْتِبْرَآءٍ فِي الْأَصْحَحِ ،

قسمة منه (أوردت بيب أو تحالف أو إقالة) فلا فرق بين الملك القهري والاختياري (وسواء  
 بكر، ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنقطة من صبي وامرأة وغيرها) أي المذكورات من سفرة  
 وآيسة (ويجب) الاستبراء (في مكاتبه عجزت) بضم أوله وتشديد نافية: أي عجزها السيد عند  
 عجزها عن النجوم (وكذا) أمة (مسندة) عادت إلى الإسلام فانه يجب استبرأؤها (في الأصح)  
 ومقابله لا يجب (لأن خلت من صوم واعتكاف وإحرام) بعد حرمتها على السيد فلا يجب  
 استبرأؤها (وفي الأحرام وجه) أنه يجب الاستبراء بعد الحل منه كالردة (ولواشترى زوجته  
 استعب) له استبرأؤها لتمييز ولد الملك من ولد النكاح (وقيل يجب) الاستبراء لتجده الملك  
 (ولو ملك مَرْوَبَةً أَوْ مُعْتَدَّةً) من زوج أو غيره (لم يجب) استبرأؤها حالا (فان زالا) أي  
 أي الزوجية والمدة (وجب) الاستبراء (في الأطهر) ومقابله لا يجب اكتفاء بالمدة (الثاني  
 زوال ريش عن أمة موطوءة) بملك بين (أو مستولدة يعق) منجز (أو موت السيد) عنها  
 فيجب عليها الاستبراء لزوال فراشها. وأما من لم توطأ فلا استبراء بعقها لا من وطئت ولم يعقها  
 سيدها ومات عنها فانها تنقل للوارث، ويجب عليه استبرأؤها (ولو مضت مدة استبراء على مستولدة  
 ثم أعتقها) سيدها (أو مات) عنها (وجب) عليها الاستبراء (في الأصح) ولا يكفي ما مضى  
 ومقابله لا يجب (قلت: ولو استبرأ أمة موطوءة فأعتقها) وأما إذا مات عنها فانها تنقل للوارث  
 فيجب الاستبراء، نعم يجوز للوارث تزويجها للغير بلا استبراء (لم يجب) عليها استبراء (وتزوج في  
 الحال إذا تشبه مسكوحة، والله أعلم) إذ المسكوحة لو أعتقت قبل أن تطلق، ثم طلق لا بد أن تعتد  
 لأنها لزوم فراشها إلا بالطلاق بخلاف الأمة بزول فراشها بالاستبراء حتى لو أتت بولد بعده ستة أشهر  
 لم يلحقه (ويحرم تزويج أمة موطوءة) غير مستولدة (ومستولدة قبل استبرأه للاختلاط الماءان،  
 ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الأصح) ومقابله: لا، لأن الاغتاق يقتضي الاستبراء

وَلَوْ أَهْتَمَّتْهُ أَوْ مَاتَ، وَهِيَ مُرَوَّجَةٌ فَلَا اسْتِبْرَاءَ، وَهُوَ بَقْرَةٌ، وَهُوَ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْجَدِيدِ،  
 وَذَاتُ أَشْهُرٍ بِشَهْرٍ، وَفِي قَوْلٍ بِثَلَاثَةٍ، وَحَامِلٌ مَسِيَّةٌ أَوْ زَالَ عَنْهَا فِرَاشُ سَيِّدٍ يَوْضَعُهُ،  
 وَإِنْ مَلَكَتْ بِشِرَاهِ قَدْ سَبَقَ أَنْ لَا اسْتِبْرَاءَ فِي الْحَالِ. قُلْتُ: يَحْصُلُ الْاسْتِبْرَاءُ  
 يَوْضَعُ حَمْلُ زَمَانٍ فِي الْأَصْحَحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ مَضَى زَمَنُ اسْتِبْرَاءِ بَعْدَ الْمَلِكِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ  
 حُسِبَ إِنْ مَلَكَ بِلَدِّهِ وَكَذَا شِرَاهُ فِي الْأَصْحَحِ، لَا هَيْبَةَ، وَلَوْ اشْتَرَى بِحُوسِيَّةٍ فَحَاضَتْ  
 ثُمَّ أَسَلَتْ لَمْ يَكْفِ، وَيَحْرُمُ الاسْتِمْتَاعُ بِالسُّبْرَاءِ إِلَّا مَسِيَّةً فَيَجِلُّ غَيْرُ وَطْءٍ، وَقِيلَ  
 لَا، وَإِذَا قَالَتْ: حَضْتُ صُدِّقْتُ، وَلَوْ مَنَعَتِ السَّيِّدَ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي بِشَأْمِ الْاسْتِبْرَاءِ  
 صُدِّقَ، وَلَا تَصِيرُ أُمَّةً فِرَاشًا إِلَّا بِوَطْءٍ، فَإِذَا وُلِدَتْ لِلْإِمَّاكَانِ مِنْ وَطْئِهِ لِحَقِّهِ، وَلَوْ  
 أَقْرَبَ بِوَطْءِ وَفِي الْوَالِدِ وَادَّعَى اسْتِبْرَاءَ لَمْ

(ولو أعتقها أو مات) عنها (وهي مرؤجة) أو معتدة (فلا استبراء) يجب عليها (وهو) أي  
 الاستبراء في ذات الأقراء يحصل (بقرة، وهو حيضة كاملة) بعد انتقال الملك إليه (في الجديد)  
 فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في أنثائها، وفي التقديم أنه الطهر (وذات أشهر) من صغيرة  
 وآيسة يحصل الاستبراء (بشهر، وفي قول) يحصل (ثلاثة) من الأشهر (وحامل مسية) وهي  
 التي ملكت بالنسي لا بالشراء (أو) أمة حامل (زال عنها فراش سيد) بعنته أو موته يحصل  
 استبرأؤها (بوضعه) أي الحمل (وان ملكت) حامل (بشراء) وهي في نكاح أو عتدة  
 (قد سبق أن لا استبراء في الحال) وأنه يجب بعد زوالها فلا يكون الاستبراء فيها بالوضع، بل  
 بعده، أو لا يجب أصلاً (قلت: يحصل الاستبراء بوضع حمل زنا) إن لم يرض قبل  
 وضعه حيضة فيمن تحيض أو شهر، والا كفى ذلك (في الأصح، والله أعلم) ومقابلها لا يحصل  
 الاستبراء بوضعه كما لا تنقضي العدة به (ولو مضى زمن استبراء بعد الملك وقبل القبض حسب  
 زمنه) (إن ملك بلوت، وكذا شراء في الأصح) ومقابلها لا يجب لعدم استقرار الملك (لا هبة)  
 جرى الاستبراء بعد عقدتها وقبل قبضها فلا يمتد به (ولو اشترى) أمة (بحوسية خلعت) مثلا  
 (ثم أسلت) بعد انقضائه ذلك أو في أنثائه (لم يكف) هذا الاستبراء (ويحرم الاستمتاع  
 بالسُّبْرَاءِ) قبل تمام الاستبراء بوطء وغيره (إلا مسية فيجلى) له منها (غير وطاء، وقيل لا)  
 يجلى الاستمتاع في المسية أيضا (وإذا قالت) غلوكة زمن الاستبراء (حضت صدقت، ولو  
 منعت السيد فقال أخبرني بتمام الاستبراء صدق) حتى يجلى له وطؤها (ولا تصير أمة فرأشا)  
 لسيدها (الإبوط) يعترف به أو تقوم به البيعة، لا بمجرد الملك ولا بخلاوة ولا بوطئها فيادون الفرج  
 فلا يلحقه واسما، بخلاف الزوجة فأنها تكون فرأشا بمجرد الخلاوة ويلحقه ولدها وإن لم يعترف  
 بالوطء (غادا ولدت للإمكاان من وطئته لحقه) الولد (ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء لم

بَلَّغَتْهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ أَنْكَرْتَ الْإِسْتِبْرَاءَ حُلْفَ أَنْ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ ، وَقِيلَ  
يَجِبُ تَعْرِضُهُ لِلْإِسْتِبْرَاءِ ، وَلَوْ أَدْعَتْ اسْتِبْرَاءً فَأَنْكَرَ أَصْلَ الْوَطْءِ وَهُنَاكَ وَكَذَلِكَ لَمْ  
يُحْلَفْ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ قَالَ : وَطِئْتُهَا وَعَزَلْتُ لِحَقِّهِ فِي الْأَصَحِّ .

## كتاب الرضاع

إِنَّمَا يَثْبُتُ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَّغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ، وَلَوْ حَلَبَتْ فَأُوجِرَ بَعْدَ مَوْتِهَا  
حَرْمٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ جَبِنَ أَوْ نُوعَ مِنْهُ زُبْدٌ حَرْمٌ ، وَلَوْ خَلِطَ بِمَائِعٍ حَرْمٌ إِنْ غَلَبَ ،  
فَإِنْ غَلَبَ وَشَرِبَ الْكُلَّ قِيلَ أَوْ الْبَعْضَ حَرْمٌ فِي الْأَطْهَرِ ، وَيُحْرَمُ بِإِجَارٍ وَكَذَا إِسْعَاطُ  
عَلَى الْمَذْهَبِ ، لِأَحَقْنَةِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَشَرْطُهُ : رَضِيعٌ حَيٌّ لَمْ يَبْلُغْ سِتِّينَ ، وَخَمْسُ رَضَعَاتٍ  
وَضَبْطُهُنَّ بِالرُّؤْفِ ، فَلَوْ قَطَعَ

بلغته على المذهب ( وفي قول بلغته ) فان أنكرت الاستبراء حلف أن الولد ليس منه ( وان  
لم يعرض للاستبراء (وقيل يجب تعريضه للاستبراء) أيضا (ولو ادعت استبراء فأنكر أصل الوطء  
وهناك ولد لم يحلف) سيدها (على الصحيح) وكان الولد منقيا ، ومقابل الصحيح يحلف أنه ماوطئها  
(ولو قال : وطئت وعزلت لحقه) الولد (في الأصح) ومقابلة لا يلحقه كدعوى الاستبراء .

## كتاب الرضاع

هو بفتح الراء ويجوز كسرهما لغة : اسم لمن الثدي ، وشراعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل  
منه في معدة طفل أو دماغه (إعمايشت) بالنسبة لأحكامه من تحريم النكاح وجواز النظر والملاوة  
وغبرها (بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين) فربة فلا يثبت بغير اللبن ، ولا بلبن رجل وختى وبهيمة ،  
ولا بلبن جنينة ، ولا بلبن ميتة ، وقبل يحصل الرضاع بلبن الميتة ، ولا بلبن امرأة لم تبلغ السن المذكور  
(ولو حلبت) لبنها قبل موتها (فأوجر بعد موتها حرم في الأصح) يعني أنه كمل الرضعات الخمس  
بما أوجر بعد الموت (ولو جبن أو نزع منه زبد حرم ، ولو خلط) اللبن (بمائع حرم إن غلب)  
على المائع (فان غلب) بأن زالت أوصافه (وشرب) الرضيع (الكل ، قيل أو البعض حرم  
في الأطهر) ومقابلة لا يحرم ، والأصح أن شرب البعض لا يحرم ، ويشترط كون اللبن قدرا يمكن  
أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد (ويحرم إيجار) وهو صب اللبن في الحلق (وكذا إسعاط)  
وهو صب اللبن في الأنف ليصل الدماغ (على المذهب) وقيل فيه قولان (لاحقنة) وهو ما يدخل  
في القبل أو الدبر من دواء (في الأطهر) ومقابلة يحرم (وشرطه) أي ركنه (رضيع حي) فلا  
لتر لو وصول اللبن إلى جوف الميت (لم يبلغ ستين) فان بلغتهما لم يحرم ارتضاعه . وابتدؤها من  
تسام انفصال الرضيع (وخمس رضعات) فلا يحرم أقل منها (وضبطهن بالرؤف ، فلو قطع) الرضيع

إِعْرَاضًا تَعَدَّدَ ، أَوْ لِلْهَيِّزِ وَكَادَ فِي الْحَالِ أَوْ تَحْوِيلٍ مِّنْ تَدْيٍ إِلَى تَدْيٍ فَلَا ، وَلَوْ حَلَبَ مِنْهَا دِفْعَةً  
 وَأَوْجِرَهُ خَسًا أَوْ عَسَكُهُ فَرَضَةً ، وَفِي قَوْلِ خَسٍ ، وَلَوْ شَكَتْ هَلْ خَسًا أُمَّ أَقْلٍ أَوْ  
 هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أُمَّ بَعْدُ ؟ فَلَا تَحْرِيمَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَوْلٌ ، أَوْ وَجْهٌ ، وَتَعْيِيرُ الرُّضْعَةِ  
 أُمِّهِ ، وَالَّذِي مِنْهُ اللَّبَنُ أَبَاهُ ، وَتَسْرِي الْحُرْمَةَ إِلَى أَوْلَادِهِ ، وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَسٌ مُسْتَوْلِدَاتٌ  
 أَوْ أَرْبَعٌ نِسْوَةٌ وَأُمُّ وَلَدِهِ فَرَضَعَ طِفْلًا مِنْ كُلِّ رَضْعَةٍ صَارَ ابْنُهُ فِي الْأَصَحِّ قَيْضَرُ مِّنْ  
 عَلَيْهِ لِأَنَّهُنَّ مَوْطُوتَاتُ أَبِيهِ ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْمُسْتَوْلِدَاتِ بَنَاتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ فَلَا حُرْمَةَ  
 فِي الْأَصَحِّ ، وَأَبَاءُ الرُّضْعَةِ مِنْ نَسَبِ أَوْ رَضَاعِ أَجْدَادٍ لِلرُّضِيعِ ، وَأُمَّهَاتُهَا جَدَّاتُهَا ،  
 وَأَوْلَادُهَا مِنْ نَسَبِ أَوْ رَضَاعِ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ ، وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا أَخْوَالُهَا وَخَالَاتُهَا ،  
 وَأَبُوذِي اللَّبَنِ جَدُّهُ ، وَأَخُوهُ عَمُّهُ وَكَذَا الْبَاقِي ، وَاللَّبَنُ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَهُ تَزَكُّ بِهِ بِسِكَاحٍ أَوْ  
 سَلْمَةٍ شَبِيهِ لِأَزْنَانِ ، وَلَوْ فَتَاهُ يَلْعَانُ انْتَفَى اللَّبَنُ عَنْهُ ، وَلَوْ وَطِئَتْ مَسْكُوحَةٌ بِشَبِيهِ ،

( إعراضاً عن الثدي (تعدد ، أو) قطعه (للهيوز وعاد في الحال ، أو تحوّل من تدي إلى تدي فلا) تنمّد (ولوحلب منها) لبن (دفعه وأوجره خسا) أي في خس سمات (أو عكسه) بأن حلب منها في خس وأوجره الرضيع دفعة (فرضة) واحدة (وفي قول خس ، ولوشك هل رضع خسا أم أقل ، أو هل رضع في حولين أم بعد) أي بعد الحولين (فلا تحريم ، وفي الثانية) وهي النكاح في كونه في الحولين أم بعد (قول أو وجه) بالتحريم (وتعير الرضعة أمه ، والذي منه اللبن) وهو الرجل (أباه ، وتسرى) أي فتبسر (الحرمة) من الرضيع (إلى أولاده) من النسب أو الرضاع ولا تسرى إلى آبائه وإخوته (ولو كان لرجل خس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضة صار ابنه في الأصح) فقد وجدت الأبوة ولم توجد الأمومة (فيحرم من عليه) أي الطفل (لأنهن موطوات أبيه) لا لكونهن أمهات له ، حتى لو كان لهن بنات من غير أبيه حلن له ، ومقابل الأصح لا يصير ابنه (ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات) فرضع لطفل من كل رضة (فلا حرمة في الأصح) بين الرجل والطفل ، لأن الجدودة للأُم والخوالة لا يلبان بدون الأمومة ومقابل الأصح تثبت الحرمة (وأبَاءُ الرُّضْعَةِ مِنْ نَسَبِ أَوْ رَضَاعِ أَجْدَادٍ لِلرُّضِيعِ) فلا كان أتى حرم عليهم نكاحها (وأمهاتها) من نسب أو رضاع (جدّاته) فيحرم عليه نكاحهن ، ويحلّ له النظر والخلوقة بهن (وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته ، وإخوتها وأخواتها) من نسب أو رضاع (أخواله وخَالَاتُه ، وأبوذِي) أي صاحب (اللبن جدّه ، وأخوه عمّه وكذا الباقي) من أقرب صاحب اللبن على هذا القياس (واللبن لمن نسب إليه وله نزل) أي ذرّ اللبن (به بسكاح أو وطء شبيهة) فالأبوة في الرضاع لكسب الولد ، فالودرّ للمرأة لبن من غير حمل ثبتت الأمومة لها ولم تثبت الأبوة (لازناً ، ولو فتاه) أي الولد (يلعان انتفى اللبن عنه) النازل به (ولو وطئت مسكوحه بشبيهة

أَوْ وَطِئَ اثْنَانِ بِشِبْهِهِ فَوَلَدَتْ فَالْبَيْنُ لِمَنْ لِحَقَّهُ الْوَالِدُ بِقَائِفٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ  
الْبَيْنِ عَنْ زَوْجٍ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ ، وَإِنْ طَالَتْ الْمُدَّةُ أَوْ انْقَطَعَ وَتَمَادَ ، فَإِنْ نَكَحَتْ آخَرَ  
فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَالْبَيْنُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ لَهُ ، وَقَبْلَهَا لِلْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقَدْ ظَهَرَ لِبَيْنٍ حَمَلُ  
الثَّانِي ، وَكَذَا إِنْ دَخَلَ ، وَفِي قَوْلِ الثَّانِي ، وَفِي قَوْلِ لِهَمَّا .

[ فصل ] تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ زَوْجَةُ أُخْرَى انْفَسَخَ نِكَاحُهَا ،  
وَالصَّغِيرَةُ نِصْفُ مَهْرِهَا ، وَلَهُ عَلَى الرُّضِيعَةِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلِ كُلُّهُ ، وَلَوْ رَضَعَتْ  
مِنْ نَائِمَةٍ فَلَا غَرَمَ وَلَا مَهْرَ لِلرُّضِيعَةِ ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْ أُمُّ  
الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ انْفَسَخَتِ الصَّغِيرَةُ وَكَذَا الْكَبِيرَةُ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَهُ نِكَاحٌ مَنْ  
شَاءَ مِنْهُمَا ، وَحُكْمُ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ وَقَفْرِيهِ الرُّضِيعَةِ مَا سَبَقَ ، وَكَذَا الْكَبِيرَةُ إِنْ لَمْ  
تَكُنْ مَوْطُوءَةً فَإِنْ كَانَتْ مَوْطُوءَةً فَلَهُ عَلَى الرُّضِيعَةِ مَهْرٌ مِثْلُ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ أَرْضَعَتْ  
بِنْتُ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ حَرُمَتِ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا ،

أَوْ وَطِئَ اثْنَانِ ( امرأة ) بِشِبْهِهِ فَوَلَدَتْ فَالْبَيْنُ لِمَنْ لِحَقَّهُ الْوَالِدُ مِنْهُمَا ( بقائف ) إِنْ أَمَكْنَ كَوْنُهُ  
مِنْهُمَا ( أَوْ ) لِمَنْ لِحَقَّهُ الْوَالِدُ بِسَبَبِ ( غَيْرِهِ ) كَأَنَّ الْمَحْصَرَ الْإِمْكَانُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ( وَلَا تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ  
الْبَيْنِ عَنْ زَوْجٍ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ وَإِنْ طَالَتْ الْمُدَّةُ أَوْ انْقَطَعَ ) الْبَيْنُ ( وَعَادَ ) مَا دَامَ لَمْ يَحْدَثْ مَا يَحْتَالُ عَلَيْهِ  
زَوَلُ الْبَيْنِ ( فَإِنْ نَكَحَتْ آخَرَ وَوَلَدَتْ مِنْهُ ، فَالْبَيْنُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ لَهُ ) أَيْ لِلْأَخْرِ ( وَقَبْلَهَا ) أَيْ  
الْوِلَادَةِ يَكُونُ ( لِلْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقَدْ ظَهَرَ لِبَيْنٍ حَمَلُ الثَّانِي ، وَكَذَا إِنْ دَخَلَ ) وَقَدْ ظَهَرَ  
لِبَيْنٍ حَمَلُ الثَّانِي يَكُونُ لِلْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ( وَفِي قَوْلِ الثَّانِي ) لِأَنَّ الْجُلَّ نَاسَخٌ حَكْمَ مَا قَبْلَهُ ( وَفِي  
قَوْلِ لِهَمَّا ) مَعًا .

[ فصل ] فِي طَرِيقِ الرِّضَاعِ عَلَى النِّكَاحِ ( تَحْتَهُ ) زَوْجَةٌ ( صَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهَا ) الْإِرْصَاعُ الْحَرَمُ  
( أُمُّهُ ) أَيْ الزَّوْجُ ( أَوْ أُخْتُهُ أَوْ زَوْجَةُ أُخْرَى ) لَهُ ( انْفَسَخَ نِكَاحُهُ ) مِنَ الصَّغِيرَةِ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ  
أَبَدًا ( وَالصَّغِيرَةُ ) عَلَى الزَّوْجِ ( نِصْفُ مَهْرِهَا ) الْمَسْمُومِ ( وَلَهُ عَلَى الرُّضِيعَةِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلٍ ) كَمَا  
يُفْرَمُ هُوَ النَّصْفُ ( وَفِي قَوْلِ كُلُّهُ ) وَعَلَّ غَرَمَهَا إِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهَا الزَّوْجُ وَإِلَّا فَلَا غَرَمَ ( وَلَوْ رَضَعَتْ  
مِنْ نَائِمَةٍ فَلَا غَرَمَ وَلَا مَهْرَ لِلرُّضِيعَةِ ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْ أُمُّ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ  
انْفَسَخَتِ الصَّغِيرَةُ ) أَيْ نِكَاحُهَا لِأَنَّهَا صَارَتْ أُخْتًا لِلْكَبِيرَةِ ( وَكَذَا الْكَبِيرَةُ ) يَنْسَخُ نِكَاحُهَا  
( فِي الْأَطْهَرِ ) وَمَقَابِلُهُ يَخْتَصُ بِالصَّغِيرَةِ ( وَلَهُ نِكَاحٌ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا ) عَلَى الْإِنْفِرَادِ ( وَحَكْمُ  
مَهْرِ الصَّغِيرَةِ وَقَفْرِيهِ الرُّضِيعَةِ ) عَلَى ( مَا سَبَقَ ) فِي إِرْضَاعِ أُمِّ الزَّوْجِ الصَّغِيرَةِ ( وَكَذَا الْكَبِيرَةُ  
إِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْطُوءَةً ) فَلَهَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَسْمُومِ ، وَلَهُ عَلَى أُمِّهَا الرُّضِيعَةِ نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَفِي قَوْلِ كُلِّهِ  
( فَإِنْ كَانَتْ مَوْطُوءَةً فَلَهُ عَلَى الرُّضِيعَةِ مَهْرٌ مِثْلُ فِي الْأَطْهَرِ ) كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِنِكَاحِهَا بِكَمَالِهِ ، وَمَقَابِلُهُ  
لِأَنَّهَا ( وَلَوْ أَرْضَعَتْ بِنْتُ ) زَوْجَتِهِ ( الْكَبِيرَةِ ) زَوْجَتَهُ ( الصَّغِيرَةَ حَرُمَتِ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا )



وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَتْ السَّكْبِيرَةُ مَوْطُوءَةً ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَطَلَقَهَا فَأَرْضَعَتْهَا  
 امْرَأَةٌ صَارَتْ أُمُّ امْرَأَتِهِ ، وَلَوْ نَكَحَتْ مُطْلَقَتَهُ صَغِيرًا وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ حَرُمَتْ عَلَى  
 الْمُطْلَقِ وَالصَّغِيرِ أَبَدًا ، وَلَوْ زَوَّجَ أُمُّ وَلَدِهِ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ فَأَرْضَعَتْهُ لَبَنَ السَّيِّدِ حَرُمَتْ  
 عَلَيْهِ وَعَلَى السَّيِّدِ ، وَلَوْ أَرْضَعَتْ مَوْطُوءَتُهُ الْأُمَّةُ صَغِيرَةً تَحْتَهُ بِلَبَنِهِ أَوْ لَبَنِ غَيْرِهِ  
 حَرُمَتْمَا عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهَا اشْتَعْنَا وَحَرُمَتْ السَّكْبِيرَةُ  
 أَبَدًا وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَ الْإِرْضَاعُ بِلَبَنِهِ ، وَإِلَّا قَرِيبَةً ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ  
 وَثَلَاثَ صَفَائِرٍ فَأَرْضَعَتْ حَرُمَتْ أَبَدًا ، وَكَذَا الصَّفَائِرُ إِنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِهِ أَوْ لَبَنِ غَيْرِهِ  
 وَهِيَ مَوْطُوءَةٌ ، وَإِلَّا فَإِنْ أَرْضَعَتْ مَعَ بَيْعَارِهِنَّ الْخَامِسَةَ انْتَسَخْنَ ، وَلَا يَحْرُمْنَ مَوْلِدًا ،  
 أَوْ مَوْلِدًا لَمْ يَحْرُمْنَ ، وَتَنْفَسِخُ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةُ ، وَتَنْفَسِخُ الثَّانِيَةُ بِإِرْضَاعِ الثَّلَاثَةِ ،  
 وَفِي قَوْلٍ لَا يَنْفَسِخُ ، وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِيمَنْ تَحْتَهُ صَغِيرًا تَأْوِيلُ أَرْضَعَتْهَا أَجْنَبِيَّةً

حيث صارت جدة لامرأته (وكذا الصغيرة) حومت أبدا (إن كانت الكبيرة موطوءة) لأنها  
 صارت ربيبة ، فإن لم تكن الكبيرة موطوءة لم تحرم ، لأن الربيبة شرط تحريمها السخول فأما  
 (ولو كان تحت) أي في صمته (صغيرة فطلقها فأرضعها امرأة صارت) هذه المرأة (أم  
 امرأته) فتحرم عليه أبدا وإن حدثت أمومتها بعد النكاح (ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته  
 بلبنه حومت على المطلق) حيث صارت زوجة ابنه (والصغير) لأنها أمه وامرأة أبيه (أبدا ،  
 ولو زوج) السيد (أم ولده عبده الصغير فأرضعته لبن السيد حومت عليه) أي العبد أبدا لأنها أمه  
 (وعلى السيد) أبدا لأنها صارت زوجة ابنه من الرضاع (ولو أرضعت موطوءته الأمة صغيرة تحت)  
 أي السيد (بلبنه أو لبن غيره حومتا) أي الموطوءة والصغيرة (عليه) أبدا لأن الأمة صارت  
 أم زوجته والصغيرة بنت موطوءته وبنته إن رضعت من لبنه (ولو كان تحت صغيرة وكبيرة فأرضعها)  
 أي الكبيرة الصغيرة (اشتحننا وحومت الكبيرة أبدا) لأنها أم زوجته (وكذا الصغيرة إن كان  
 الارضاع بلبنه) تحرم عليه أبدا لأنها بنته (وإلا) بأن كان الارضاع بلبن غيره (قريبية) تحرم  
 عليه أبدا إن دخل بالكبيرة ، وإفلا (ولو كان تحت كبيرة وثلاث صغائر فأرضعته حومت) أي  
 الكبيرة (أبدا) لأنها أم زوجة (وكذا الصغائر إن أرضعته بلبنه) لأنهن بناته (أو لبن غيره  
 وهي) أي الكبيرة (موطوءة) له لأنهن صرن وبناته (وإلا) بأن لم يكن اللبن له ولم تكن  
 موطوءة له (فإن أرضعتهن معا ببيجارهن الخامسة انتسخن) لصبرورتهن أخواته (ولا يحرم  
 مولدا) فله تجديد نكاح من شاه منهن (أو أرضعتهن) مرنبا لم يحرم (مولدا) وتنفسخ  
 الأولى لاجتماعها مع أمها في نكاح (والثالثة) أي بنسخ نكاحها لاجتماعها مع الثانية وهما  
 أختان (وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة) لأنها صارتا أختين معا (وفي قول لا ينفسخ) نكاح  
 الثانية بل الثالثة فقط لأن الجمع حصل لهما (ويجزي القولان) فممن تحتها صغيران أرضعتهما أجنبية

مرتباً أينفسخان أم الثانية ؟

[فصل] قال: هند بنتي أو أختي برضاع، أو قالت: هو أخي حرم تنا كحهما، ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فوق بينهما وسقط المسعى ووجب مهر مثل إن وطئ، وإن ادعى رضاها فأنكرت انفسخ، ولها المسعى إن وطئ، وإلا فنصفه، وإن ادعت فأنكر صدق يمينه إن زوجت برضاها، وإلا فالأصح تصديقها ومهر مثل إن وطئ، وإلا فلا شيء لها، ويحلف منكر رضاع على نفي عليه، ومدعيه على بت، ويثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وبأربع نسوة، والإقرار بشرطه رجلان، وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة، ولا ذكرت فعلها، وكذا إن ذكرت قالت: أرضعته في الأصح، والأصح أنه لا يكفي بينهما رضاع محرم، بل يجب ذكر وقت وعدد، ووصول اللبن جوفه، ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وإيجار وازدياد أو قرآن.

مرتباً أينفسخان أم الثانية) يختص الانفساخ بها، والأظهر انفساخها .

[فصل] في الاقرار بالرضاع (قال رجل (هند بنتي أو أختي برضاع، أو قالت) امرأة (هو أخي حرم تنا كحهما) عملاً باقرارها، ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه (ولو قال زوجان: بيننا رضاع محرم فوق بينهما وسقط المسعى ووجب مهر مثل إن وطئ) وهي معذورة، وإلا فلا يجب شيء (وإن ادعى) الزوج (رضاعاً فأنكرت) الزوجة (انفسخ) النكاح بينهما (ولها المسعى إن وطئ، وإلا) بأن يطأ (فنصفه وإن ادعت) أي الزوجة (فأنكر صدق يمينه إن زوجت برضاها) عن عرفته بينه، وإذا حلف استمرت الزوجية ظاهراً، وعليها منع نفسها منه ما لم تكن إن كانت صادقة (وإلا) بأن زوجت بغير رضاها أو أذنت ولم تعين الزوج (فالأصح تصديقها) يمينها، ومقابل صدق الزوج يمينه (ولها) في المسألتين (مهر مثل إن وطئ) جاهلة بالرضاع ثم حلت (وإلا) بأن لم يطأ (فلا شيء لها، ويحلف منكر رضاع على نفي عليه، ومدعيه على بت، ويثبت) الرضاع (بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة) ولا يثبت بدونهن (والاقرار به شرطه رجلان) ولا يثبت بغيرهما (وتقبل) في الرضاع (شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة ولا ذكرت فعلها) بل ذكرت أن بينهما رضاعاً محرماً (وكذا إن ذكرت) فعلها (فقلت أرضعته) فانها تقبل (في الأصح) بخلاف ما إذا طلبت الأجرة فانها لا تقبل (والأصح أنه لا يكفي) في الشهادة بالارضاع أن يقال (بينهما رضاع محرم، بل يجب ذكر وقت) وقع فيه الارضاع (وعدد) بأن يقول: خمس رضعات متفرقات (و) كذا يجب ذكر (وصول اللبن جوفه، ويعرف ذلك بمشاهدة حلب) بغير حائل (وإيجار وازدياد أو قرآن) دالة على وصول اللبن

كالتفام ثدى ومعه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بقده عليه بأنها لبون .

## كتاب النفقات

على مؤسره لزوجه كل يوم مئدا طعام ، ومفسير مئد ، ومتوسط مئد ونصف ،  
والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلاث درهم . قلت : الأصح مائة وأحد وسبعون  
وثلاثة أسباع درهم ، والله أعلم . ومسكين الزكاة مفسر ، ومن فوقه إن كان لو  
كلف مدين رجع مسكينا فتوسط ، وإلا فوسر ، والواجب غالب قوت البلد . قلت :  
فإن اختلف وجب لائق به ، ويعتبر اليسار وغيره طوع الفجر ، والله أعلم ، وعليه  
تمليكها حبا ، وكذا طعنه وخبره في الأصح ، ولو طلب أحدهما بدل الحب لم يجبر  
المستنع ، فإن اعتاضت

جوفه ( كالتفام ثدى ومعه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعدلعه بأنها ) أى المرصعة ( لبون )  
أى ذات لبن ، فاحتاف القران يفيد اليقين أوالظن القوي ، ولا يكتفى فى الشهادة ذكر القران ،  
بل يعتمدما ويجزم بالشهادة ، ومقابل الأصح يكتفى فى الشهادة أن يقول ، بيهما رضاع محرم .

## كتاب النفقات

جمع نفقة من الاتفاق ، وهو الاخراج فى الخير . وأسباب وجوبها ثلاثة : ملك النكاح ، وملك العين ،  
وقراءة العضية ، وبدأ بالأول فقال (على مؤسره لزوجه كل يوم مئدا طعام ، ومفسر مئد ، ومتوسط مئد  
واصف ، والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلاث درهم ) بناء على أن الرطل البغدادى مائة وثلاثون  
درهما ، والمد رطل وثلاث ( قلت : الأصح مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم ) بناء على أن  
رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ( والله أعلم ، ومسكين الزكاة ) وهو  
من يقدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه ( مفسر ) وقدرته على الكسب  
لا تخرجه عن الاعسار فى النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقاق الزكاة (ومن فوقه ) أى المسكين  
( إن كان لو كلف مدين رجع مسكينا فتوسط ، وإلا ) بأن لم يرجع ( فوسر ) ويختلف ذلك  
باختلاف الأحوال من قلة العيال وكثرتهم والرخص والغلاء ( والواجب ) فى جنس الطعام ( غالب  
قوت البلد ) من الخنطة وغيرها ( قلت : فإن اختلف ) قوت البلد ( وجب لائق به ) أى الزوج  
( ويعتبر اليسار وغيره ) من ( طالع الفجر ) أى فى كل يوم فينظر فيما عنده من المال ويوزع على  
مؤنه بمونه فى كل يوم من بقية عمره الغالب ، فإن لم يفضل عنه شئ أوفضل دون مئد ونصف فمفسر  
أو بلفهما فوسر ، أو مئد ونصف فتوسط ، ويعتبر الفاضل من كسبه كل يوم كذلك ( والله أعلم ،  
وعليه تمليكها ) الطعام ( حبا ، وكذا ) عليه ( طعنه وخبره فى الأصح ) ومقابلة لا يلزمه ذلك  
( ولو طلب إحداهما بدل الحب ) من خبره أو قيمة ( لم يجبر المستنع ، فإن اعتاضت ) عما وجب

جَازَ فِي الْأَصْحَحِ ، إِلَّا خَبْرًا أَوْ دَقِيقًا عَلَى الذَّهَبِ ، وَلَوْ أَسْكَتَ مَعَهُ عَلَى الْعَادَةِ سَقَطَتْ  
 نَفَقَتُهَا فِي الْأَصْحَحِ . قُلْتُ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ رَشِيدَةٍ وَلَمْ يَأْذَنْ وَلِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،  
 وَيَجِبُ أَدَمُ غَالِبِ الْبَلَدِ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَجَبِينٍ وَتَمْرٍ ، وَيَخْتَلِفُ بِالْفُصُولِ ، وَيُقَدَّرُهُ قَاضٍ  
 بِاجْتِهَادِهِ ، وَيُقَاوِمُ بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَحْمٌ يَلِيقُ بِبَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ كَمَا دَرَسَ الْبَلَدِ ،  
 وَلَوْ كَانَتْ تَأْكُلُ الْخُبْزَ وَحْدَهُ وَجَبَ الْأَدَمُ ، وَكِسْوَةٌ تَكْفِيهَا ، فَيَجِبُ قَيْصُ ،  
 وَسِرَاوِيلُ وَخِمَارٌ وَمُكْعَبٌ ، وَيَزِيدُ فِي الشَّتَاءِ جَبَّةٌ ، وَجَنْسُهَا قَطَنٌ ، فَإِنْ جَرَتْ قَادَةُ  
 الْبَلَدِ لِئِنَّهُ يَكْتَانُ أَوْ حَرِيرٍ وَجَبَ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيَجِبُ مَا تَقَعْدُ عَلَيْهِ كَزَيْتِيَّةٍ أَوْ لَيْسِيَّةٍ أَوْ  
 حَصِيرٍ ، وَكَذَا فِرَاشٌ لِلنَّوْمِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَخِدَّةٌ وَخِلَافٌ فِي الشَّتَاءِ ، وَالآلَةُ تَنْظِيفُ  
 كَيْسَطٍ ، وَدُهْنٌ ، وَمَا تَنْسِلُ بِهِ الرَّأْسَ ، وَمَرْتَكٌ وَنَحْوُهُ لِدَفْعِ صُنَانٍ ، لَا كَهْلُ  
 وَخَضَابٌ ، وَمَا تَزِينُ

لها قنأ أوسيره (جاز في الأصح) ومقابلة لايحوز (الإخبار أودقيقا) فلايحوز (على المذهب)  
 لما فيه من الرأ ، وقيل يحوز (ولو أسكت معه كالعادة) من غير تملك واعتياض (سقطت  
 نفقتها في الأصح) ومقابلة لانسقط (قلت : إلا أن تكون غير رشيدة ولم يأذن ولها) فلا تسقط  
 (وإنه أعلم) ويكون الزوج متلوما (ويجب) للزوجة (أدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر ،  
 ويختلف) قدر الأدم (بالفصول) فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الأدم والفاكهة  
 أيضا (ويقدره قاض اجتهداه ، ويقاوم بين موسر وغيره ، و) يجب لها (لحم يليق ببساره  
 وإعساره كمادة البلد) ولا يتقدر بوزن ، بل يعتبر تقدير القاضي بحسب عادة البلد (ولو كانت)  
 عادتها (تأكل الخبز وحده وجب) لها (الأدم ، و) يجب لها (كسوة تكفيها) ويختلف  
 باختلاف البلاد في الحر والبرد ، ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف البسار والاعسار ، ولكنهما  
 يؤثران في الجودة والرداءة (فيجب) لها (قَيْص) وهو ثوب مخيط يستر جميع البدن (وسراويل)  
 وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة (وخمار) وهو ما يغطي الرأس (ومكعب)  
 وهو مداس الرجل (ويزيد في الشتاء جبة) لدفع البرد بحسب العادة . فان جوت بالوقود وجب (وجنسها  
 قطن ، فان جوت عادة البلد مثله) أي الزوج لثنها ، فالمدار على عادة مثلها من مثله (بكتان)  
 يتشح الكاف ويحوز الكسر (أوحير وجب في الأصح) ومقابلة لا يلزمه غير القطن (ويجب  
 ما تقعد عليه) من الفراش (كزيتية) يكسر الزاي وتشديد اللام : شيء مضرب صغير (أوليد  
 أوحصير) على حسب العادة (وكذا) يجب لها (فراش للنوم في الأصح) ومقابلة لا يجب بل تنام  
 على ما تقعد عليه نهارا (وخدئة) بكسر الميم (ولخاف) بكسر اللام (في الشتاء) وكل ذلك بحسب العادة  
 (و) يجب لها (آلة تنظيف كيشط ودهن) في تزييل شعرها (وما تنسل به الرأس) على حسب العادة  
 (ومرتك) أصله من الرصاص يقطع رائحة الابط (ونحوه لدفع صنان ، لا كهل وخضاب وما تزين

به ، ودواؤه مَرَضٌ ، وأجره طيبٌ وحاجم ، ولما طعمَ أ أيامَ المرضِ وأدنها ، والأصحُّ  
 وجوبُ أجره حَمَامٍ بِحَسَبِ العَادَةِ ، ومِن مَاءِ غَسْلِ جَاعٍ وَفَاقِسٍ ، لَا حَيْضٍ وَاحْتِلَامٍ  
 فِي الأَصْحَحِّ ، وَلَمَّا آلَاتُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَطَبِيخِ كَقَدْرِ وَقَصْعَةٍ وَكُوزٍ وَجَرَّةٍ وَنَحْوِهَا ،  
 وَمَسْكَنٌ يَلِيْقُ بِهَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِلْكَةً ، وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَلِيْقُ بِهَا خِدْمَةُ  
 نَفْسِهَا إِخْدَامُهَا بِحُرِّوٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ مُسْتَأْجِرٍ ، أَوْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ هَيَّبَتَا مِنْ حُرِّوٍ أَوْ  
 أَمَةٍ خِدْمَتَهُ ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ وَعَبْدٌ ، فَإِنْ أَخْدَمَهَا بِحُرِّوٍ أَوْ أَمَةٍ بِأَجْرَةٍ  
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا أَوْ بِأَمْتِهِ أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِالْمَلِكِ أَوْ بِمَنْ هَيَّبَتَا لِرِمَّةٍ نَفَقَتَهَا ، وَجِنْسُ  
 طَعَامِهَا جِنْسُ طَعَامِ الزَّوْجَةِ ، وَهُوَ مَدٌّ عَلَى مُعْسِرٍ وَكَذَا مُتَوَسِّطٌ فِي الصَّحِيحِ ، وَمُوسِرٌ مَدٌّ  
 وَثَلَاثٌ وَلَمَّا كَسُوهُ تَلِيْقُ بِهَا لِمَا ، وَكَذَا أَدَمٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، لِأَنَّ تَنْظِيْفَ فَإِنْ كَثُرَ  
 وَسَخٌ وَتَأَذَّتْ بِقَمَلٍ وَجَبَّ أَنْ تُرْفَهُ ، وَمَنْ تَخْدَمُ نَفْسَهَا فِي العَادَةِ إِنْ احتَاجَتْ إِلَى خِدْمَةٍ  
 يَرَضُ أَوْ زَمَانَةً وَجَبَّ إِخْدَامُهَا ،

به) من آيات الخلق فلا يجب عليه (و) لا (دواء مرض وأجره طيب وحاجم ، و) يجب (لها)  
 طعام أيام المرض وأدنها) وكل ما يجب لها وهي صحبة (والأصح وجوب أجره حمام بحسب العادة)  
 ومقابله لا يجب (و) الأصح وجوب (ثمن ماء غسل جاع وفاقس) ومقابله لا يجب (لا) يجب  
 ثمن ماء (حيض واحتلام في الأصح) ومقابله يجب (و) يجب (لها آيات أكل وشرب وطبخ  
 كقدر) بكسر القاف للطبخ (وقصعة) للأكل (وكوز وجرّة) للشرب (ونحوها) كغرفة  
 (و) يجب لها (مسكن يليق بها) عادة فيراعى فيه جانبها (ولا يشترط كونه ملكه ، و) يجب  
 (عليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها) بأن كانت عن نخدم في بيتها (إخداؤها بحرة أو أمة له)  
 أو لها (أو مستأجرة أو بالإنفاق على من هيبها من حرة أو أمة لخدمة) ولا تعين الأثلاث بل  
 يجوز إخطامها بعبي مثلا ، ولا يلزمه أكثر من خادم (وسواء في هذا) أي وجوب الإخدالم  
 (موسر ومعسر وعبد) كسائر الموزن (فان أخدمها بحرة أو أمة بأجره فليس عليه غيرها) أي  
 الأجره (أو) أخدمها (بأتمته أنفق عليها بالملك ، أو) أخدمها (بمن هيبها) حرة كانت أو  
 أمة (لزمه نفقتها) وفطرتها (وجنس طعامها جنس طعام الزوجة ، وهو مد على معسر ، وكذا  
 متوسط في الصحيح) ومقابله عليه مد وثلاث (وموسر مد وثلاث) ولها كسوة تليق بحالها  
 ولو على متوسط ومعسر (وكذا) يجب للخادم (أدم) من جنس أدم الخدومة ، ولكن نوعه  
 أقل (على الصحيح) ومقابله لا يجب ، ويكتفى بما فضل عن أدم الخدومة (لا آلة تنظيف)  
 فلا يجب (فان كثر وسخ وتأذت بقمل وجب أن ترفه) بأن تعطى ما يزيل ذلك (ومن نخدم  
 نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانه وجب إخدمها) بما يقوم بحاجتها وإن

وَأَلَّا إِخْدَامَ لِرَقِيقَةٍ ، وَفِي الْجَسِيلَةِ وَجْهٌ ، وَيَجِبُ فِي اللَّسَنِ إِشْتَاعٌ ، وَمَا يُسْتَهْلَكُ كَطَعَامُ  
تَمْلِيكَ ، وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ قَلْبٌ قَدَرَتْ بِمَا يَصْرُهَا مِنْهَا ، وَمَا دَامَ نَفْسُهُ كَكِسْوَةٍ وَظُرُوفٍ  
طَعَامٍ وَمَسْطَرٍ تَمْلِيكَ ، وَقِيلَ إِشْتَاعٌ ، وَتَنْطَلِقُ الْكِسْوَةُ أَوَّلَ شِتَاءٍ وَصَيْفٍ ، فَإِنْ تَلَفَتْ  
فِيهِ بِلَا تَقْصِيرٍ لَمْ تُهْلِكْ إِنْ قُلْنَا تَمْلِيكَ ، فَإِنْ مَاتَتْ فِيهِ لَمْ تُرَدَّ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ  
مُدَّةً لَدَيْنَ .

[فصل] الْجَدِيدُ أَيْ تَجِبُ بِالتَّمَكُّنِ لَا التَّقْدِيرِ ، فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِيهِ مُدَقِّقٌ ، فَإِنْ لَمْ  
تُكْرَمْ عَلَيْهِ مُدَّةٌ فَلَا نَفَقَةَ فِيهَا ، إِنْ عَرَّضَتْ وَجَبَتْ مِنْ بُلُوغِ الْمَسْبَرِ ، فَإِنْ غَابَ  
كَتَبَ الْحَاكِمُ لِحَاكِمِ بَلَدِهِ لِيُؤَدِّيَ فِيهِ ، أَوْ يُوَكَّلَ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَمَضَى زَمَنُ  
وَصَوْلِهِ فَرَضَتْهَا الْقَاضِي ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي مَجْنُونَةٍ وَمُرَاهِقَةٍ عَرَّضُ وَلِيٍّ ، وَتَسْقَطُ بِشُؤْزٍ وَلَوْ  
يَمْتَنِعُ لَمْ يَلَا عَذْرَ ، وَعِبَالَةَ زَوْجٍ ،

تعدد (ولا إخدام لرقيقة) من الأزواج (وفي الجيلة وجه) بوجوب إخدامها (ويجب في المسكن)  
وكذا الإخدام (إشباع) لا تملك (و) في (ما يستهلك كطعام تملك) ولو بلا صيغة (وتتصرف فيه)  
بما شانت (فلا قدرت بما يصرها) بأن ضيقت على نفسها (منها) زوجها (وما دام نفسه  
ككسوة وظروف طعام ومسطر) وآلة تنظيف (تمليك) خبر ما (وقيل إشباع) كالسكن  
(ونطلى الكسوة أول شتاء وصيف) من كل سنة (فان تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل إن قلنا)  
إنها (تمليك) لأنه وقاما ماعليه . فان قلنا إمتاع أبدلت (فان ماتت فيه) أي الفصل ، أو مات هو  
(لم ترد) على القول بالتمليك (ولو لم يكس) وكذا جيع ماسر غير الاسكان والاحدام (فدين)  
على التملك .

[فصل] في موجب المؤن ومسقطاتها (الجديد أي) أي النفقة ونوابها (تجب بالتمكين)  
النائم فتستحقها يوما فيوما ، فلو امتنع لم تجب (لا العقب) فلا تجب به النفقة (فان اختلفا فيه)  
أي بأن قالت مكنت وأنكر (صدق) يمينه (فان لم تعرض عليه) زوجته (مدته فلا نفقة)  
لها (فيها) وإن عرضت (عليه) كان جئت إليه إلى مسامة إليك نفسي فاختار أي وقت آتيك  
فيه (وجبت من بلوغ الخبر) فان غاب (عن بلدها) ورضعت الأمر إلى الحاكم (كتب الحاكم  
لحاكم بلده ليعلمه) الحال (فيجىء) ليقسمها (أو يوكل) من يحملها إليه ، وتجب النفقة  
من التسليم (فان لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها القاضي) من حين إمكان وصوله (والمعتبر في مجنونة  
(ومراهقة عرض ولي) لها ، ولا اعتبار بمرضها لكن لو عرضت المراهقة نفسها على زوجها  
فقسما وصار بها إلى منزله وجبت نفقتها (وتسقط) نفقة كل يوم (بشوز) أي خروج عن  
طاعة الزوج ولو من غير مكانة (ولو) كان الفشوز (بمنع لمس) أو غيره (بلا عذر) فتسقط  
نفقة اليوم وكسوة الفصل بنحو المنع من المس ولو لم يمنع من الوطء (وعبالة زوج) أي كبر آله

أَوْ مَرَضٌ يَضُرُّ مَتَى الْوَطءُ عُدْرَةً ، وَالخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهِ بِإِذْنِ نِسْوَةٍ إِلَّا أَنْ يَشْرَفَ  
 عَلَى انْتِهَادِمْ ، وَسَفَرُهَا بِإِذْنِهِ مَقْسُودٌ أَوْ لِحَاجَتِهِ لَا يُسْقِطُ ، وَلِحَاجَتِهَا يُسْقِطُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ  
 نَشَرَتْ فَنَابَ فَأَطَاعَتْ لَمْ تَجِبْ فِي الْأَصَحِّ ، وَطَرِيقُهَا أَنْ يَكْتُبَ الْحَاكِمُ كَمَا سَبَقَ ،  
 وَلَوْ خَرَجَتْ فِي غَيْبَتِهِ لِزِيَارَةٍ وَنَحْوِهَا لَمْ تَسْقُطْ ، وَالْأَظْهَرُ أَنْ لَا نَفَقَةَ لِصَغِيرَةٍ وَأَنَّهَا تَجِبُ  
 لِكَبِيرَةٍ عَلَى صَغِيرٍ ، وَإِحْرَامُهَا بِمَجْعٍ أَوْ عُمَرَةٍ بِإِذْنِ نِسْوَةٍ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلُهَا ،  
 فَإِنْ مَلَكَ فَلَا حَتَّى تَخْرُجَ فَسَافِرَةٌ لِحَاجَتِهَا ، أَوْ بِإِذْنِ فَفِي الْأَصَحِّ لَهَا نَفَقَةٌ مَا لَمْ  
 تَخْرُجْ ، وَبِمَنْعِهَا صَوْمٌ نَفْلٍ فَإِنْ أَبَتْ فَفَانْشُرَةٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْأَصَحُّ أَنْ قَضَاءُ لَا يُتَضَيَّقُ  
 كَنَفْلِ فِيمَنْعُهَا ، وَأَنَّهُ لَا مَنَعَ مِنْ تَعْجِيلِ مَكْتُوبَةٍ أَوَّلَ وَقْتِ ، وَسُنَنِ رَائِبَةٍ ، وَتَجِبُ  
 لِرَجِيئَةٍ لِمُؤْنٍ إِلَّا مَوْتُهُ تَنْظِيفٍ ، فَلَوْ طَلَّقَتْ حَالِمًا فَاتَّفَقَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَرْجِعَ مَادَفَعَ  
 بِهَذَا عِدَّتِهَا ،

بحيث لا يحملها الزوجة ( أو مرض ) بها ( يضر معه الوطء عذر ) في منعها من وطئه فستحق  
 النفقة ( والخروج من بيته بلا إذن ) منه ولو لطاعة كحج ( نشوز إلا أن يشرف ) البيت ( على  
 انتهدام ) فخرجت فليس خروجها بنشوز لمسيرها ( وسفرها بإذنه معه أو ) وحدها ( لحاجته  
 لا يسقط ) النفقة ( ولحاجتها يسقط في الأظهر ) ومقابلته لا تسقط ( ولو نشرت فغاب فأطاعته  
 لم تجب ) نفقتها ( في الأصح ) ومقابلته تجب لمودها إلى الطاعة ( وطريقها ) في عود وجوب  
 النفقة ( أن يكتب الحاكم كما سبق ، ولو خرجت في غيبته لزيرة ) لأهلها ( ونحوها ) كعبادة  
 ( لم تسقط ) نفقتها ( والأظهر أن لا نفقة لصغيرة ) لا تحمل الوطء ، ومقابلته تستحقها ، والخلاف  
 حيث عرضت على الزوج أو سلمت له ولو كان صغيرا ( و ) الأظهر ( أنها تجب لكبيرة على صغيرة )  
 لا يتأتى منه الجماع وقد عرضت نفسها على وليه ، ومقابلته لا تجب ( وإحرامها بمجج أو عمرة بلا إذن  
 نشوز ) من وقت الاحرام ( إن لم يملك تحليلها ) مما أحرمت به بأن كان ما أحرمت به فرضا على  
 قول ( فإن ملك ) تحليلها بأن كان ما أحرمت به تطوعا أو فرضا على الأظهر ( فلا ) يكون  
 إحرامها نشوزا ( حتى تخرج ) من بيتها ، فإذا خرجت ( فسافرة لحاجتها ) فإن سافرت وحدها  
 بإذنه سقطت ، أو معه استحقت ، أو بغير إذنه فنانشرة ( أو ) أحرمت مما ذكر ( بإذن في الأصح  
 لها نفقة ما لم تخرج ) ومقابلته لا تجب ( وبمعناها ) أي يجوز له منعها من ( صوم نفل ، فإن أتت  
 فنانشرة في الأظهر ) وصومها حينئذ حرام ، ومقابلته لا تكون ( والأصح أن قضاء لا يتضيق )  
 بأن لم يجب فوراً كغطرها بعذر في رمضان والوقت مقسع ( كنفل فيمنعها ) منه إلى أن يتضيق  
 وله إلزامها الفطر ، ومقابل الأصح ليس كالنفل فلا يمنعها ( و ) الأصح ( أنه لا منع من تعجيل مكتوبة  
 أول وقت ) ومقابلته له المنع ( و ) لا منع من ( سنن رابئة ) وله المنع من تطويلها ( ويجب لرجعية  
 المؤمن ) من نفقة وكسوة وغيرها ( إلا مؤنة تنظيف ) فلا تجب ( فلو طنت ) الرجعية ( حاسلا  
 فأنفق ) عليها ( فبانت حائلا ) وأقرت بالقضاء العدة ( استرجع مادفع ) إليها ( بعد عدتها )

وَالْحَائِلُ الْبَائِسُ يَحْلَعُ أَوْ تَلَاتٍ لَانْفَقَةَ لَهَا وَلَا كِسْوَةَ ، وَتَحْيَانُ لِحَامِلٍ لَهَا ، وَفِي قَوْلٍ  
لِلْحَمَلِ ، فَسَلَى الْأَوَّلَ لِأَنْجِبُ لِحَامِلٍ عَنْ شُبُهَةِ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ . قُلْتُ : وَلَا نَفَقَةَ  
لِمُعْتَدَةِ وَفَاءٍ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَنَفَقَةُ الْعِدَّةِ مُقَدَّرَةٌ كَرَمَنِ النِّكَاحِ ،  
وَرَقِيلُ نَجِبُ الْكِفَايَةِ ، وَلَا نَجِبُ دَفْعًا قَبْلَ ظُهُورِ حَمَلٍ ، فَإِذَا ظَهَرَ وَجِبَ يَوْمًا يَوْمًا ،  
وَرَقِيلٌ حِينَ تَضَعُ ، وَلَا تَسْقُطُ بِمَضِيِّ الزَّمَانِ عَلَى اللَّذْهَبِ .

[ فصل ] أَمْسَرَبَهَا فَإِنْ صَبَرَتْ صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَلَبَهَا النَّسَخُ عَلَى الْأَطْفَرِ ،  
وَالْأَصْحَحُ أَنْ لَا تَنْسَخَ بِمَنْعِ مُوسِرٍ حَضَرَ أَوْ غَابَ ، وَلَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ ، فَإِنْ كَانَ  
بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَهَا النَّسَخُ وَإِلَّا فَلَا ، وَيُؤْتَرُ بِالْإِحْضَارِ ، وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِهَا كَمْ يَلْزَمُهَا  
الْقَبُولُ ، وَقُدْرَتُهُ عَلَى الْكَسْبِ كَالْمَالِ ، وَإِنَّمَا يُنْفَخُ بِعَجْزِهِ عَنْ نَفَقَةِ مُوسِرٍ ، وَالْإِعْسَارُ  
بِالْكِسْوَةِ كَهَوِّ النَّفَقَةِ ، وَكَذَا بِالْأَدَمِ ، وَالْمَسْكَنُ فِي الْأَصْحَحِ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ النَّسَخُ

والقول قولها في قدر مدتها بينها ( والحائل البائس يحلحع أو ثلاث لانفقة لها ولا كسوة ، وبحيان  
لحاميل ) بائن ، وهذا الواجب ( لها ) بسبب الحمل ( وفي قول للحمل ، ففي الأول لا يجب لحامل  
عن ) وطء ( شبهة ) فلا يجب على الواطء ولا على الزوج لو كانت منكوبة ( أو نكاح فاسد )  
وفي الثاني يجب ( قلت : ولا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملا ، والله أعلم ، ونفقة العدة مقدره  
كرم من النكاح ) من غير زيادة ونقص ( وقيل ) لا تقدر بل ( نجيب الكفاية ) فتزيد وتقص  
بحسب الحاجة ( ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل ، فإذا ظهر ) حملها ( وجب ) دفعها ( يوما بيوم ) وقيل  
لا يجب دفعها إلا ( حين تضع ) فتدفع دفعة واحدة ( ولا تسقط بمضى الزمان على المذهب )  
وقيل تسقط إن قلنا إن النفقة للحمل .

[ فصل ] فِي حَكْمِ الْإِعْسَارِ بِعَوْنِ الزَّوْجَةِ ( أَمْسَرَبَهَا ) أَي نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ( فَإِنْ  
صَبَرَتْ ) وَأَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا ( صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا ) بِأَنْ لَمْ تَصْبِرْ ( فَلَهَا النَّسَخُ ) بِالطَّرِيقِ  
الْأَيِّ ( عَلَى الْأَطْفَرِ ) وَمُقَابَلُهُ لَيْسَ لَهَا ، وَلَيْسَ لَهَا النَّسَخُ بِالْمَالَةِ الْمَاضِيَةِ وَلَا بِنَفَقَةِ الْإِعْسَارِ ( وَالْأَصْحَحُ  
أَنْ لَا يَنْسَخَ ) لِلزَّوْجَةِ ( بِمَنْعِ مُوسِرٍ حَضَرَ أَوْ غَابَ ) فَلَا يَنْسَخُ بِالتَّعْذُرِ لِلمَنْعِ لِتَمَكُّنِهَا مِنْ تَحْصِيلِ حَقِّهَا  
بِالْحَاكِمِ ( وَلَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَهَا النَّسَخُ ، وَإِلَّا ) بِأَنْ كَانَ دُونَ  
مَسَافَةِ الْقَصْرِ ( فَلَا ) يَنْسَخُ ( وَيُؤْمَرُ بِالْإِحْضَارِ ) بِسُرْعَةٍ ( وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِهَا ) عَنْ زَوْجٍ مَعْسِرٍ  
لَمْ يَلْزَمِهَا الْقَبُولُ ( بَلْ لَهَا النَّسَخُ ) وَقُدْرَتُهُ عَلَى الْكَسْبِ كَالْمَالِ ( أَي كَقُدْرَتِهِ عَلَى الْمَالِ ، وَلَوْ  
امْتَنَعَ مِنَ الْكَسْبِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ لَمْ تَنْسَخْ كَالْمُوسِرِ الْمَمْتَنِعِ ) ( وَإِنَّمَا يُنْفَخُ بِعَجْزِهِ عَنْ نَفَقَةِ مَعْسِرٍ )  
فَلَوْ عَجِزَ عَنْ نَفَقَةِ مُوسِرٍ أَوْ مُتَوَسَّطٍ فَلَا يَنْسَخُ ( وَالْإِعْسَارُ بِالْكِسْوَةِ كَهَوِّ النَّفَقَةِ ) وَالْإِعْسَارُ عَنْ بَعْضِهَا  
الَّذِي لَا يَدُّ مِنْهُ كَالْقَمِيصِ يَثْبِتُ الْخِيَارَ بِخِلَافِ مَامَنِهِ بِدَى كَالسَّرَاوِيلِ وَالنَّعْلِ ( وَكَذَا ) الْإِعْسَارُ  
بِالْأَدَمِ وَالْمَسْكَنُ ) كَهَوِّ النَّفَقَةِ ( فِي الْأَصْحَحِ ) وَمُقَابَلُهُ لَانْفَقَةَ بِذَلِكَ ( قُلْتُ : الْأَصْحَحُ الْمَنْعُ ) أَي



في الأدم والله أعلم ، وفي إفساره بالمهر أقوال ؛ أظهرها فسح قبل وطء بعده ،  
 ولا فسح حتى يثبت عند قاض إفساره فيفسخه أو يأذن لها فيه ، ثم في قول ينجز  
 الفسخ ، والأظهر إسهاله ثلاثة أيام ، ولها الفسخ صبيحة الرابع إلا أن يسلم نفقة ،  
 ولو مضى يومان بلا نفقة وأتق الثالث وجز الرابع بنت ، وقيل نساءف ،  
 ولها الخروج زمن الهلة لتحصيل النفقة ، وعليها الرجوع ليلا ، ولو رضيت بإفساره  
 أو فسخته طاعة بإفساره فلها الفسخ بعده ، ولو رضيت بإفساره بالمهر فلا ،  
 ولا فسح لولي صغيرة ومجنونة بإفسار بهر ونفقة ، ولو أفسر زوج أمة بالنفقة  
 فلها الفسخ ، فإن رضيت فلا فسح للسيد في الأصح ، وله أن يلجئها إليه بأن لا ينفق  
 عليها ويقول : افسخي أو جومي .

[ فصل ] بقرنة نفقة الوالد ، وإن علا ، والولد وإن سفل ، وإن اختلف دينها

منع الفسخ ( في الأدم ، والله أعلم ) بخلاف القوت ( وفي إفساره بالمهر أقوال أظهرها فسح قبل  
 قبل وطء لبعده ) ومقابله فسح في الحالتين ، وقيل لا فسح في الحالتين ( ولا فسح ) بشي .  
 مما ذكر ( حتى يثبت عند قاض ) أو محكم ( إفساره ) بيينة أو إقراره ( فيفسخه أو يأذن لها  
 فيه ) وليس لها الفسخ من غير رفع إلى القاضى ولو مع علمها بالهجر إلا إذا مجزت عن الرفع ،  
 فلها الفسخ وينفذ ظاهرا وباطنا ( ثم في قول ينجز الفسخ ) عند الاعسار ( والأظهر إسهاله ثلاثة  
 أيام ) وإن لم يطلب ( ولها الفسخ صبيحة الرابع إلا أن يسلم نفقة ) فلا فسح لما مضى ( ولو  
 مضى يومان بلا نفقة وأتق الثالث وجز الرابع بنت ) على اليومين الأولين ( وقيل نساءف )  
 مدة كاملة ( ولها الخروج ) من بيتها ( زمن الهلة ) نهارا ( لتحصيل النفقة ) وليس له منعها  
 ( وعليها الرجوع ) إلى البيت ( ليلا ) ولها منه من الاستمتاع بها نهارا ، ولا تسقط نفقتها ، وكذا  
 ليلا لكن تسقط نفقتها ( ولو رضيت بإفساره أو فسخته طاعة بإفساره فلها الفسخ بعده ) أى  
 الرضا في صورتين ( ولو رضيت بإفساره بالمهر فلا ) فسح لها بعد الرضا ، وكذا لو فسخته طاعة  
 بإفساره ولم تصرح بالرضا لا فسح ، والفسح بالمهر بعد الرفع إلى القاضى على الفور بلا إسهال ، فلو  
 أخرت سقط ( ولا فسح لولي صغيرة ومجنونة بإفسار بهر ونفقة ) ويصيران ديناً عليه ( ولو أفسر  
 زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ ) بذلك ، وليس للسيد منعها منه ( فإن رضيت فلا فسح للسيد  
 في الأصح ) ومقابله له ( وله ) أى السيد ( أن يلجئها إليه ) أى الفسخ ( بأن لا ينفق عليها ويقول  
 لها ) افسخي أو جومي ( دفعا للضرر عنه

[ فصل ] في نفقة القريب ( يلزمه ) أى الشخص ( نفقة الوالد وإن علا ) من ذكر  
 وأبى ( والولد وإن سفل ) من ذكر وأبى ( وإن اختلف دينها ) فتجب على المسلم نفقة الكافر

بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه ، ويبيع فيها ما يباع في الدين ، ويلزم كسوبا كسبها في الأصح ، ولا تجب لملك كفايته ولا لكسبها ، وتجب لتغيير غير مكسب إن كان زمينا أو صغيرا أو مجنونا ، وإلا فأقوال : أحسنها تجب ، والثالث لأصل ، لأفروع . قلت : الثالث أظهر ، والله أعلم ، وهي الكفاية ، وتستقط بقاتها ، ولا تصير ديننا عليه إلا بفرض قاض أو إذن في اقتراض لثبته أو منع ، وعليها إرضاع ولدها اللبأ ، ثم بعده إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه ، وإن وجدنا أم نجبر الأم ، فإن رغبت وهي منكوحة أيه فله منها في الأصح . قلت : الأصح ليس له منها ، وصحة الأكترون ، والله أعلم ، فإن اتفقا وطلبت أجرة مثل أحييت ، أو فوقها فلا ، وكذا إن

والعكس ( بشرط يسار المنفق ) من والد وولد ( بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه ) وليته التي تليه بكسب أم غيره ، فإن لم يفض فلا شيء ( ويبيع فيها ) أي نفقة القريب ( ما يباع في الدين ) من عقار وغيره ( ويلزم كسوبا ) إذا لم يكن له مال ( كسبها في الأصح ) ومقابلته لا يلزمه ( ولا تجب ) النفقة ( لملك كفايته ولا لكسبها ) أي قادر على كسبها ( وتجب لتغيير غير مكسب إن كان زمينا ) وكذا العايز بمرض أو عي ( أو صغيرا أو مجنونا ، وإلا ) بأن قدر على الكسب ولم يكسب ( فأقوال : أحسنها تجب ) مطلقا للأصل والفروع ، أو لا تجب مطلقا ( والثالث ) تجب ( لأصل لأفروع . قلت : الثالث أظهر ، والله أعلم ، وهي ) أي نفقة القريب ( الكفاية ) ويعتبر حاله في سنة وزهادته ورغبته ، ويجب إشباعه ، ويجب له الأدم ومؤنة خادم إن احتاجه مع كسوة وسكنى ( وتستقط بقاتها ) بمعنى الزمان وإن تعدى المنفق بالمتع ( ولا تصير ديننا عليه إلا بفرض قاض أو إذن في اقتراض لثبته أو منع ) وحاصل الاعتماد أنها لا تصير ديننا إلا إذا اقترض القاضي من شخص مالا ثم أذن لمن اقترض منه أن يعطى اللاب مثلا كل يوم كذا أو أن يأذن للاب مثلا أن يقترض مالا ويأذن له بعد القرض أن ينفق على نفسه منه كل يوم كذا ، وأما لو فرض له القاضي في ماله كل يوم كذا فلا تصير ديننا بذلك ( وعليها ) أي الأم ( إرضاع ولدها اللبأ ) بالنصر والهمز : اللبن النازل أول الولادة ، ويرجع في مدته إلى أهل الخبرة ( ثم بعده ) أي بعد إرضاع اللبأ ( إن لم يوجد إلا هي ) أي الأم ( أو أجنبية وجب ) على الموجود منهما ( إرضاعه وإن وجدنا ) أي الأم والأجنبية ( لم نجبر الأم ، فإن رغبت ) في إرضاعه ( وهي منكوحة أيه فله منها ) مع الكراهة ( في الأصح . قلت : الأصح ليس له منها ، وصحة الأكترون ، والله أعلم ) ولو لم تكن منكوحة بان كانت باتنا ، فإن لم تطلب أجرة لم ينزع منها ، وإن طلبت فهي مثل المنكوحة لو طلبت ( فإن اتفقا ) على أن الأم ترضعه ( وطلبت أجرة مثل أحييت ) وكانت أحق به ( أو ) طلبت الأم ( فوقها ) أي أجرة المثل ( فلا ) تلزمه إجابتها ( وكذا إن

تَبَرَّعَتْ أجنبية أَرْضِيَتْ بِأَقْلٍ فِي الْأَطْهَرِ ، وَمَنْ اسْتَوَى فَرَعَاهُ أَفْطَا ، وَإِلَّا فَالْأَصْحَحُ  
 أَقْرَبُهُمَا ، فَإِنْ اسْتَوَى فَبِالْإِرْثِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَالثَّانِي بِالْإِرْثِ ثُمَّ الْقُرْبِ ، وَالْوَارِثَانِ  
 يَسْتَوِيَانِ ، أَمْ يُوزَعُ بِحِسْبِهِ ؟ وَجِهَانِ ، وَمَنْ لَهُ أَبْوَانُ فَسَلَى الْأَبَ ، وَقِيلَ عَلَيْهِمَا  
 لِيُكَلِّغَ ، أَوْ أَجْدَادًا وَجَدَّتْ إِنْ أَذَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَالْأَقْرَبُ ، وَإِلَّا فَبِالْقُرْبِ ، وَقِيلَ  
 الْإِرْثُ ، وَقِيلَ بِوِلَايَةِ الْمَالِ ، وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفَرَعٌ فَفِي الْأَصْحَحِ عَلَى الْفَرَعِ ، وَإِنْ  
 بَسَدَ أَوْ مَحْتَاوُونَ يُقَدَّمُ زَوْجَتُهُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ ، وَقِيلَ الْوَارِثُ ، وَقِيلَ الْوَالِدُ .

[ فصل ] الْحَضَانَةُ : حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ وَتَرْبِيَّتُهُ ، وَالْإِنَاثُ الْبَتِيُّ بِهَا ، وَأَوْلَاهُنَّ  
 أُمَّهُنَّ ثُمَّ أُمَّهَاتُ بَنَاتِهِنَّ بِإِنَاثٍ يُقَدَّمُ أَقْرَبُهُنَّ ، وَالْجَدِيدُ يُقَدَّمُ بَعْدَهُنَّ أُمَّ أَبٍ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُنَّ  
 الْمُدْلِيَّاتُ بِإِنَاثٍ ثُمَّ أُمَّ أَبِي

تبرعت أجنبية أَرْضِيَتْ بِأَقْلٍ ) من أجرة المثل لا يلزمه إجابة الأم ( في الأطهر ) ومقابلته محج  
 الأم ( ومن استوى فرعاه ) في قرب وارث ، وإن اختلفا في الذكورة والأنوثة ( أفطأ ) عليه  
 وإن تفاوتتا في اليسار ( وإلا ) بأن اختلفا في القرب ( فالأصحح أقربهما ) نجب النفقة عليه وارثا  
 أو غيره كبن ابن ابن وابن بنت فتجب على ابن البنت ( فان استوى ) قريبا كبن ابن وابن  
 بنت ( فبالإرث في الأصح ) فتجب على ابن الابن دون ابن البنت ( والثاني ) وهو مقابل قوله  
 فالأصحح أقربهما ( بالإرث ثم القرب ) فيقدم الوارث البعيد على غيره القريب ( والوارثان ) كبن  
 وبنت هل ( يستويان ) في قدر الاتفاق ( أم يوزع ) الاتفاق بينهما ( بحسبه ) أي الإرث  
 ( وجهان ) والمعتمد كونها توزع بحسب الإرث ( ومن له أبوان ) أي أب وأم ( فعلى الأب )  
 نفقته صغيرا كان أو كبيرا ( وقيل عليهما ) النفقة ( لبالغ ) وأما الصغير فعلى الأب ويجعل بينهما  
 أثلاثا بحسب الإرث ( أو ) كان للفروع ( أجداد وجدات أدلى بعضهم ببعض فالأقرب ) منهم تازمه  
 النفقة ( وإلا ) بأن يبدل ( فبالقرب ) وقيل الإرث ( كالتحلاف في طرف الفروع ) وقيل بولاية المال  
 أي الجهة التي تفيدها كإبي الأب وأبي الأم فتختص بإبي الأب ( ومن له أصل وفرع في الأصح )  
 تجب النفقة ( على الفرع وإن بسد ) كأب وابن ابن ( أو ) له ( محتاجون ) ولم يسدر على  
 كفايتهم ( يقدم ) منهم ( زوجته ثم الأقرب ) فالأقرب فيقدم بعدها ولده الصغير ثم أمه ثم أباه ثم  
 الولد الكبير ثم جده ( وقيل ) يقدم ( الوارث ) على التحلاف السابق في الفروع والأصول ( وقيل  
 الولي ) في الأصول .

[ فصل ] فِي الْحَضَانَةِ ، وَهِيَ بفتح الحاء ( الحضانة : حفظ من لا يستقل ) بأمور نفسه مما  
 يؤذيه ( وتربيته ) أي تميته بما يصلحه من طعام وشراب ونحو ذلك ( والانات أبتى بها ) لأنهن  
 أهدى إلى التربية من الرجال ( وأولاهن ) أي الأناث ( أم ثم أمهات ) لها ( بدلين بنات  
 يقدم ) منهن ( أقربهن ) والجديد تقدم بعدهن أم أب . ثم أمهات المدليات بنات ، ثم أم أبي

أب كذاك، ثم أم أبي جدك كذلك، والتقديم الأخوات والخالات عظيمين وتقدم أخت  
على خالة، وخالة على بنت أخ وأخت، وبنت أخ وأخت على عممة، وأخت من  
أبوين على أخت من أحدهما، والأصح تقديم أخت من أب على أخت من أم، وخالة وعممة  
لأب عليهما لأم، وسقوط كل جدة لانثى دون أنثى غير محرم كبرت خالة،  
وتثبتت لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الإرث، وكذا غير محرم كإن عم  
على الصحيح ولا تسلم إليه مشبهة بل إلى ثقة يمينها، فإن قُدد الإرث والحريمية أو  
الإرث فلا في الأصح، وإن اجتمع ذكر و إناث فالأم ثم أمهاتها ثم الأب، وقيل  
تقدم عليه الخالة والأخت من الأم، ويقدم الأصل على الحاشية، فإن قُدد فالأصح  
الأقرب، وإلا فالأنتى، وإلا فيقرع، ولا حضنة لرفيق ومجنون، وفاسق وكافر على  
مسلم وناكحة غير أبي الطفل إلا عمه وابن

أب كذاك) ثم أمهاتها (ثم أم أبي جدك كذلك، والتقديم) يقدم (الأخوات والخالات عظيمين) أي  
الذكورات من أمهات الأب والجد (وتقدم أخت) من أي جهة (على خالة، وخالة على بنت  
أخ وأخت، وبنت أخ وأخت على عممة) وبنت الأخت على بنت الأخ (و) تقدم (أخت من  
أبوين، على أخت من أحدهما، والأصح) تقدم أخت من أب على أخت من أم، (و) الأصح  
تقديم (خالة وعممة لأب عليهما لأم، و) الأصح (سقوط كل جدة لانثى) كما أم أبي الأم (دون  
أنثى غير محرم) أي الأصح أنه لا تسقط الأنثى غير المحرم (كبرت خالة) وبنت عممة وبنت الخال  
والعم، فسلك هؤلاء لمن الحق في الحضنة على الأصح، ومقابلته من كل جدة الساقطة (وتثبت  
الحضنة (لكل ذكر محرم وارث) كالأب والجد (على ترتيب الإرث، وكذا) لذكر وارث (غير  
محرم كإن عم على الصحيح) ومقابلته لا تثبت (ولا تسلم إليه مشبهة، بل إلى ثقة يمينها) ولو  
بأجرة من ماله، فإن كان له بنت جعلت معها (فإن تقدم) في الذكر (الإرث والمحريمية) كإن  
خال أو عممة (أو الإرث) فقط كأبي أم وخال (فلا) حضنة (في الأصح) ومقابلته له الحضنة (وإن  
اجتمع ذكر و إناث) وتنازعا (فالأم ثم أمهاتها ثم الأب، وقيل تقدم عليه الخالة والأخت من  
الأم، ويقدم الأصل) من ذكر وأنثى (على الحاشية) كالأخت والأخت (فإن تقدم)  
الأصل (فالأصح) أنه يقدم (الأقرب) فالأقرب (وإلا) بأن لم يكن فيهم أقرب (فالأنثى)  
مقدمة على الذكر كأخت على أخ (وإلا) بأن لم يكن فيهم أنثى مع الاستواء (فيقرع، ولا  
حضنة لرفيق) ولو مبعضا (ومجنون) وإن كان الجنون متقطعا (وفاسق) ونكفي العدالة الظاهرة  
(وكافر على مسلم) وحينئذ فيحضنه أقربه المسلمون (وناكحة غير أبي الطفل) لا حضنة لها  
وإن لم يدخل بها أو رضى أن يكون الولد عنده (إلا) من نكحت (عمه) أي الطفل (وإن)

عَمِّهِ وَابْنِ أُخِيهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَإِنْ كَانَ رَضِيحًا اشْتَرَطَ أَنْ تُرَضِعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ  
كَانَتْ نَاقِصَةً أَوْ طَلَّقَتْ مَنْكُوحَةً حَضَنْتْ ، فَإِنْ غَابَتِ الْأُمُّ أَوْ امْتَنَعَتْ فَلِلْجَدَّةِ  
عَلَى الصَّحِيحِ ، هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُمَيِّزٍ ، وَالْمُمَيِّزُ إِذَا افْتَرَقَ أَبَوَاهُ كَانَ هُنْدًا  
مِنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا ، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رِقٌّ أَوْ يَسْقُ أَوْ نَكَحَتْ  
فَالْحَقُّ لِلْآخِرِ ، وَيُمَيِّزُ بَيْنَ أُمِّ وَجَدَّةٍ وَكَذَا أَخٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ أَبٍ مَعَ أُخْتٍ أَوْ خَالَاتٍ  
فِي الْأَصْحَحِّ ، فَإِذَا اخْتَارَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ الْآخَرَ حَوَّلَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَبُ ذَكَرَهُ  
لَمْ يَمْنَعَهُ زِيَارَةُ أُمِّهِ وَيَمْنَعُ أَنْثَى ، وَلَا يَمْنَعُهَا دُخُولًا عَلَيْهَا زَائِرَةً ، وَالزَّيَارَةُ مَرَّةً فِي  
أَيَّامٍ ، فَإِنْ مَرَضًا فَلِلْأُمِّ أَوْلَى بِتَمَرِ يَضِيهَا فَإِنْ رَضِيَ بِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَإِلَّا فَفِي بَيْتِهَا ،  
وَإِذَا اخْتَارَهَا ذَكَرَ فَمِنْهَا لَيْلًا وَعِنْدَ الْأَبِ نَهَارًا ، وَيُؤَدِّبُهُ وَيُسَلِّمُهُ لِمَكْتَبٍ أَوْ حِرْفَةٍ ،  
أَوْ أَنْثَى فَمِنْهَا لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَيُزَوِّدُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ ، وَإِنْ اخْتَارَهَا أُمُّرَعٌ ، فَإِنْ  
لَمْ يَخْتَرْ فَلِلْأُمِّ أَوْلَى ، وَقِيلَ يُفْرَعُ ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةً كَانَ الْوَالِدُ الْمُمَيِّزُ  
وغيره مع المقيم حتى يعود ، أو سفر ثقلة فالأب أولى ،

عنه وابن أخيه) فلا تسقط حضانتها (في الأصح ، وإن كان) المحضون (رضيحا اشترط) في  
استحقاق الحضنة (أن ترضعه على الصحيح) فإن لم يكن لها لبن أو امتعت من إرضاعه فلا حضنة  
لها ، ومقابل الصحيح لا يشترط (فإن كملت ناقصة) كأن أسامت أو تابت (أو طلقت منسكحة  
حضنت ، فإن غابت الأم أو امتعت) ولا تجبر إلا إذا لزمتها نفقة المحضون (فللهجة على الصحيح)  
ومقابلها تكون للسلطان يعين من تصلح منهم أو من غيرهم (هذا كله في غير مجز ، والمميز إن  
افترق أبواه كان عند من اختار منهما ، فإن كان في أحدهما جنون أو كفر أو رِقٌّ أو فسق أو  
نكحت فالحق للآخر) ولا تخيير (وبجبر) المميز (بين أم وجدَّة ، وكذا أخ وعم) مع الأم  
(أو أب) ومثله بقية العصة والعمة (مع أخت) لغير أب (أو خالة في الأصح) ومقابلها يقدم  
في الأوليين الأم ، وفي الآخرين الأب (فإن اختار أحدهما) أي الأبوين أو من ألقى بهما  
(ثم) اختار (الآخر حوَّل إليه) وإن لم يطلبه (فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه ،  
ويمنع أنثى) من زيارة أمها لتألف الصيانة (ولا يمنعه) أي الأم (دخولا عليهما زائرة ، والرباوة  
مرَّة في أيام) على العادة (فإن مرضا فالأم أولى بتمر يرضيها) من الأب (فإن مرضى) الأب  
(به) أي المرض (في بيته) فذاك (وإلا ففي بيته) أي الأم (وإن اختارها) أي الأم  
(ذكر فمِنْهَا لَيْلًا ، وعند الأب نهارًا يؤدِّبُه ويسلِّمُه لمكتب أو ذي (حرفة ، أو) اختارتها (أنثى)  
فمِنْهَا لَيْلًا ونهارًا ، ويوزِّدُهَا الأب على العادة ، وإن اختارها أُمُّرَعٌ) بينهما (فإن لم يختَر) واحدا  
منهما (فالأم أولى ، وقيل يفرع) بينهما (ولو أراد أحدهما سفر حاجه) كسجارة (كان الولد  
المميز وغيره مع المقيم حتى يعود) المسافر (أو) أراد أحدهما (سفر ثقلة ، فالأب أولى) من

بشرط أمن طريقه والبلد المقصود ، قيل ومسافة قصر ، وعارم العصبية في هذا كالأب ، وكذا ابن سمر له كرم ولا يمتلئ أنى ، فإن رافقتة بنته سلم إليها .

[ فصل ] عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وإن كان أمي زينا ومدبرا ومستولدة من غالب قوت رقيق البسائر وأدمهم وكسوتهم ، ولا يكفي ستر العورة ، ويسن أن يئاوله بما ينتم به من طعام وأدم وكسوة ، وتسقط بمضي الزمان ، ويبيع القاضي فيها ماله فإن قعد المال أمره يتبعه أو إعتاقه ، ويحضر أمته على إرضاع ولدها ، وكذا غيره إن فصل عنه ، وفطمه قبل حولين إن لم يضره ، وإرضاعه بعدها إن لم يضرها ، وللحرقة حق في الترية ، فليس لأحدهما فطمه قبل حولين ، ولها إن لم يضره ، ولأحدهما بعد حولين ، ولها الزيادة ، ولا يكلف رقيقه إلا عملا يطيقه ويجوز محارجه بشرط رضاها وهي : خراج يؤديه كل يوم أو أسبوع ،

الأم ( بشرط أمن طريقه والبلد المقصود ) له ( قيل ومسافة القصر ) بين البلدين بخلاف مادونها فكالمغيبين ، والأصح لافرق ( وعارم العصبية ) كالجدة والم والأخ ( في هذا ) أى سفر النفقة ( كالأب ) فهم في ذلك أولى من الأم بالحضانة ( وكذا ابن عم الذكر ، ولا يعطى أمي ) حذرا من الحلاوة بها ( فإن رافقتة بنته ) النفقة ومثلها بقية المحارم ( سلم ) الولد الأمي ( إليها ) أى بنته .

[ فصل ] في مؤنة المملوك ( عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة ، وإن كان أمي زينا ومدبرا ومستولدة ) لامكانها لاستقلاله ، وتجب المؤنة ( من غالب قوت رقيق البسائر وأدمهم وكسوتهم ) ويراعى حال السيد فيجب ما يليق بحاله ( ولا يكفي ) في الكسوة الاقتصار على ( ستر العورة ) في بلاد غير معتاد فيها ذلك ( ويسن أن يئاوله ) قدر ما يستسدا ( مما ينتم به من طعام وأدم وكسوة ) ويسن أن يجلسه ليا كل معه ( وتسقط بمضي الزمان ، ويبيع القاضي فيها ماله ) إن لم يمكن تأبيره إن امتنع ( فإن قعد المال أمره يبيعه ) أو إجارته في مثل أم الولد ( أو إعتاقه ) فإن لم يفعل باعه القاضي أو أجره ( ويحضر أمته على إرضاع ولدها ) منه أو من غيره ( وكذا ) يجبرها على إرضاع ( غيره ) أى غير ولدها ( إن فصل عنه ) أى ولدها الابن ( و ) له يبيها على ( فطمه قبل حولين إن لم يضره ، و ) على ( إرضاعه بعدها إن لم يضرها ) وليس لها استقلال بظام ولا إرضاع ( وللحرقة حق في الترية ، فليس لأحدهما ) أى الأبوين الحزين ( فطمه قبل حولين ) من غير رضا الآخر ، فإن تنازعا عمل بالأصح له ( ولها ) ذلك ( إن لم يضره ، ولأحدهما ) فطمه ( بعد حولين ) من غير رضا الآخر ( ولها الزيادة ) على الحولين ( ولا يكلف رقيقه ) ومثله غير آدمي ( إلا عملا يطيقه ) بأن لا يحصل به ضرر لا يمتثل عادة ( ويجوز محارجه بشرط رضاها ) فلا بد فيها من الصيغة من الجانبين ( وهي ) أى الخارجة ( خراج ) معلوم ( يؤديه كل يوم أو أسبوع ) مما يناسبه ، ولو بالبيع أو الشراء وسائر العقود فله ذلك كالأبوين

وَعَلَيْهِ عُلْفٌ دَوَابٌّ وَسَقِيهَا ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ أُجِيرَ فِي الْمَأْكُولِ عَلَى بَيْعِ أَوْ عُلْفِ أَوْ ذَبْحٍ ،  
وَفِي غَيْرِهِ عَلَى بَيْعِ أَوْ عُلْفِ ، وَلَا يَحْلُبُ مَاضِرٌ وَقَدَمًا ، وَمَالًا رُوحٌ لَهُ كَقَفَاةٍ وَكَارٍ  
لَا يَحْبِبُ عِمَارَتَهَا .

## كتاب الجراح

الْفِعْلُ الْمَرْهُوقُ ثَلَاثَةٌ : عَمَدٌ ، وَخَطَأٌ ، وَشِبْهُ عَمَدٍ ، وَلَا فِصَاصٌ إِلَّا فِي الْعَمَدِ ،  
وَهُوَ قَصْدُ الْفِيلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِيًا : جَارِحٌ أَوْ مُثَقِّلٌ ، فَإِنْ قُتِدَ قَصْدُ أَحَدِهِمَا  
عَيَانٌ وَقَعَ عَلَيْهِ فَمَاتَ ، أَوْ رَمَى شَجَرَةً فَأَصَابَهُ فَخَطَأٌ ، وَإِنْ قَصَدَهُمَا بِجَمَالٍ يَقْتُلُ  
غَالِيًا فَشِبْهُ عَمَدٍ ،

(وعليه علف دوابه) المحترمة ، والعلف بالسكون المصدر ، وبالفتح مانعف به كالبرسيم (وسقيها)  
ويقوم مقام ذلك تخليتها إن ألفت ذلك (فإن امتنع أجبر في المأكول على بيع أو علف أو ذبح  
وفي غيره) أي المأكول (على بيع أو علف) فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه (ولا يحلب) من  
لبنها (ماضر ولدها) أي يحرم عليه ذلك ، وإنما يحلب ما يفضل ، بل لو احتاج الوالد لغير لبن الأدم  
ويجب (وما لاروح له كقناة ودار لاجب عمارتها) بل تندب ، ولكن يجب على الناظر عمارة  
الوقت بمشارطة الواقف ، وعلى الولي عمارة مال موليه ، ويكره ترك سقي الزرع والشجر إلا إذا  
أراد تبقيته لنحو وقود ، ولا تتركه العمارة بقدر الحاجة وإن زادت على سبعة أذرع . وأما الزيادة  
بخلاف الأولى ، وقيل مكروهة ، والله أعلم .

## كتاب الجراح

هي بكسر الجيم جمع جراحة ، وجرح يجمع على جروح ، وجهها لاختلاف أنواعها ، والقتل  
العمد أكبر الكبائر بعد الكفر ، وهو يوجب العقوبة في الدنيا من جهة حق آدمي ، وفي الآخرة  
من جهة حق الله تعالى (الفعل المزهق) أي القاتل للنفس (ثلاثة : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد)  
وسبب التمييز بينها (ولا قصاص) في شيء منها (إلا في العمد ، وهو) أي العمد في النفس (قصد  
الفعل) أي بعناه اللغوي ، فيشمل السحر وشهادة الزور (و) عين (الشخص بما يقتل) أي  
بآلة تهلك (غالبًا) ومن باب أولى إذا كانت تقتل قطعًا وتلك الآلة (جرح أو مثقل) فهما بالرفع  
خير لبتدأ محذوف ، أو بالجرح بدل من ما ، فالجرح كالسيف والمثقل كالخبر ، ومنها أيضا القول كشهادة  
الزور (فإن قصد أحدهما) أي الفعل أو الشخص أوهما معاً (بأن وقع عليه فمات) مثال  
قصد معاً (أوروى شجرة فأصابه) مثال قصد الفعل دون الشخص . وأما قصد الشخص دون  
الفعل فتعذر مثله (خطأ) فالمعبر في الخطأ أحد أمرين : أن لا يقصد أصل الفعل ، أو يقصده دون  
الشخص (وإن قصد معاً) أي الفعل والشخص (بما لا يقتل غالباً فشبه عمد) ويسمى أيضًا .

وَمِنْهُ الضَّرْبُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا ، فَلَوْ غَرَزَ إِبْرَةَ بِمَقْتَلٍ قَمَدًا وَكَذَا بِسَيْرِهِ إِنْ تَوَرَّمَ وَتَأَلَّمَ حَتَّى مَاتَ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرَ أَثَرُهُ وَمَاتَ فِي الْحَالِ فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَقِيلَ عَمْدٌ ، وَقِيلَ لَأَثَى ، وَلَوْ غَرَزَ فِيهَا لِأَيُّوْلِمَ كَهَلْدَةِ عَقِبٍ فَلَا شَيْءَ بِحَالٍ ، وَلَوْ حَسَبَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالطَّلَبَ حَتَّى مَاتَ ، فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَمُوتُ مِثْلَهُ فِيهَا غَالِبًا جُوعًا أَوْ عَطَشًا قَمَدًا ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ جُوعٌ وَعَطَشٌ سَابِقٌ فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَعَلِمَ الْحَالِ قَمَدًا ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ بِالسَّبَبِ ، فَلَوْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ قَتَلَتْهُمُ رَجْمًا وَقَالَا تَعَمَّدْنَا لَزِمَهُمَا الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ يَتَّعَرَفَ الْوَلِيُّ بِمِلْدِهِ بِكِلَيْهِمَا ، وَلَوْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ صَدِيغًا أَوْ تَجَنُّوْنَا فَتَاتَ وَجِبَ الْقِصَاصُ أَوْ بَالِغًا عَاقِلًا وَلَمْ يَنْتَمِ حَالُ الطَّعَامِ قَدِيغًا ،

خطأ عمد (ومنه الضرب بسوط أو عصا) بشرط أن يكونا خفيفين ، وأن لا يورى الضربات ، وأن لا يكون في مقتل ولا المضروب صغيرا أو ضعيفا ولا في حرٍّ ولا في برد ، وأن لا يشتد الألم وينبغي إلى الموت ، وإلا فهو عمد (فلو غرز إبرة بمقتل) وهو الموضع الذي إذا أصيب قتل كعين وأثيين (فعمد) لأنه قصد الفعل والشخص بالكلية تقتل في هذا الموضع غالبا (وكذا) لو غرز إبرة (بغيره) أي المقتل (إن تورم وتألم حتى مات) والمدار على التألم إلى الموت (فإن لم يظهر أثر) بأن لم يشتد الألم (ومات في الحال فشبّه عمد) كالضرب بالسوط الخفيف (وقيل عمد ، وقيل لأثى) لا قصاص ولادية ، وإذا تأخر الموت فلا ضمان قطعا (ولو غرز) الإبرة (فيها لا يؤلم بكلمة عقب) فتات (فلا شيء بحال) سواء مات في الحال أم بعده (ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات) بسبب المنع (فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد) وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا والزمان حرا وبردا ، ومنع الدماء كمنع الأكل (وإلا) بأن لم تنض المدة المذكورة ومات (فإن لم يكن به جوع وعطش) الوار بمعنى أو (سابق فشبه عمد ، وإن كان) به (بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال) وكان مجموع المذنبين يقتل (فعمد ، وإلا) بأن لم يعلم (فلا) أي فليس بعمد ، بل شبه عمد (في الأظهر) ومقابله عمد (ويجب القصاص بالسبب) وهو ما يؤثر في الملاك ولا يحصله كشهادة الزور . وأما ما يؤثر في الملاك ويحصله فهو البادرة كحرّ الرقبة . وأما ما لا يؤثر في الملاك ولا يحصله ، بل يحصل الملاك عنده بغيره ككفر البتة والامسك للقتل ، فالشرط والسبب والمباشرة فيهما القصاص بخلاف الشرط (فلو شهدا بقصاص) أي بتوجيه (فقتل) المشهود عليه (ثم رجعا وقالا تعمدنا) الكذب (لزيمهما القصاص) لانهما نسبيا في الملاك بما يقتل غالبا (إلا أن يتعرف الولي بملده بكذبهما) فلا قصاص عليهما بل على الولي (ولو ضف بمسموم) يقتل غالبا (صديقا أو مجنونًا فتات) منه (وجب القصاص) وأما المميز فساكبانغ (أو) ضيف به (بالفا عاقلا ولم يعلم) الضيف (حال الطعام قديغ) ولا قصاص لأنه تناوله باختياره



وَفِي قَوْلِ قِصَاصٍ ، وَفِي قَوْلِ لَاتِيءُ ، وَلَوْ دَسَّ سُمًا فِي طَعَامِ شَخْصٍ الْغَالِبُ أَكَلَهُ مِنْهُ  
فَأَسْكَلَهُ جَاهِلًا فَتَلَّى الْأَقْوَالَ ، وَلَوْ تَرَكَ لِلْجُرُوحِ عِلَاجَ جُرْحِ مَهْلِكٍ فَاتَتْ وَجِبَ  
الْقِصَاصُ ، وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ لَا يَمُتُّ مَغْرَقًا كَتَبَسِطٍ فَكُتِبَ فِيهِ مَضْطَجِعًا حَتَّى هَلَكَ  
فَهَدَرَ ، أَوْ مُتْرَقٍ لَا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا بِسَبَاحَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِهَا أَوْ كَانَ مَسْكُوفًا أَوْ زَمِنًا  
فَسَمَدٌ ، وَإِنْ مَنَعَ مِنْهَا عَارِضٌ كَرَبِيعٍ وَمَوْجٌ فَشَبَّهَ عَمْدٌ ، وَإِنْ أَسْكَنْتَهُ فَتَرَكَهَا فَلَا  
دِيَةَ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ فِي نَارٍ يُمَكِّنُ الْخَلَاصَ مِنْهَا فَكُتِبَ فِيهَا قِيَّةُ الدِّيَةِ الْقَوْلَانِ ،  
وَلَا قِصَاصَ فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَفِي النَّارِ وَجْهٌ ، وَلَوْ أَمْسَكَهُ فَتَلَّهُ أُخْرَى أَوْ حَفَرَ بِئْرًا  
فَرَدَّاهُ فِيهَا أُخْرَى ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَتَلَقَّاهُ أُخْرَى فَقَدَّهُ ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ  
وَالرُّدَى وَالْقَادَ قَطَطٌ ، وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ مُتْرَقٍ فَالْتَمَمَهُ حُوتٌ وَجِبَ الْقِصَاصُ فِي  
الْأَظْهَرِ ، أَوْ غَيْرِ مُتْرَقٍ فَلَا ، وَلَوْ أَسْرَهَهُ حَتَّى قَتَلَهُ فَمَلَيْدِ الْقِصَاصِ ، وَكَذَلِكَ عَلَى  
الْمَسْكُورِ فِي الْأَظْهَرِ فَإِنْ وَجِبَتِ الدِّيَةُ وَرُزِمَتْ ،

(وفي قول قصاص ، وفي قول لاتيء ) من قصاص أو دية . أما إذا علم الضيف حال انطعام فلا  
شيء على المضيف ( ولو دس سماً في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلاً ) بالخال فخذ ،  
( فعلى الأقوال ) في المسألة قبلها ( ولو ترك للجروح علاج جرح مهلك فات وجب القصاص )  
لأنه لا يجب على الجنى عليه معالجة الجناية . أما ما لا يهلك كأن فصدته فلم يعصب الجروح العرق  
فات فلا ضمان ( ولو ألقاه في ماء لا يمتد مغرقاً كتبسط فكثت فيه مضطجعا حتى هلك فهدر ) لا قصاص  
ولا دية ( أو ) ألقاه في ماء ( مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة فإن لم يحسنها أو كان ) مع إحسانها  
( مكتوباً أو زمناً ) فهلك ( فصد ) فيه قصاص ( وأن منع منها ) أى السباحة ( عارض كرج  
وموج فشبه عمد ) نجب ديتنه ( وإن أمكنته ) السباحة ( فتركها فلا دية في الأظهر ) ومقابلته  
نجب ( أو ) ألقاه ( في ناري يمكن الخلاص منها فكثت فيها ) حتى مات ( ففي الدية القولان )  
في الماء ، والأظهر عدم الوجوب ( ولا قصاص في الصورتين ) وهما الالتقاء في الماء والالتقاء في النار  
( وفي النار وجه ) بوجوب القصاص ( ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئراً فرداه فيها آخر أو ألقاه  
من شاهق فتلقاه آخر فقده ) أى قطعه نصفين ( فالقصاص على القاتل والردي والقاد نقط )  
دون المسك والخافر واللقى ( ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت ) ولو قبل الوصول إلى الماء  
( وجب القصاص في الأظهر ) ومقابلته نجب الدية ( أو غير مغرق ) فالتقمه حوت ولم يصل به  
للقى ( فلا ) قصاص ووجب دية شبه العمد ( ولو أسره على قتل ) لشخص ( فعليه )  
أى المسكور بالسكسر ( القصاص ، وكذا على المسكوره ) بالفتح يجب عليه القصاص ( في الأظهر )  
ومقابلته لا قصاص عليه ( فإن وجبت الدية ) في صورة الاسكراه كان خفا عليها ( وزعت ) عليهما

فَإِنْ كَافَاهُ أَحَدُهُمَا قَطَطَ فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَسْرَهُ بَالِغٌ مُرَاهِقًا فَسَلَى الْبَالِغِ الْقِصَاصُ إِنْ قُلْنَا : عَمْدُ الصَّبِيِّ : عَمْدٌ ، وَهُوَ الْأَطْهَرُ ، وَلَوْ أَسْرَهُ عَلَى رَمِي شَاخِصٍ عَمِلَ لِلْكَرهِ أَنَّهُ رَجُلٌ وَظَنَّهُ لِلْكَرهِ صَيِّدًا فَلَا صَبْحَ وَجُوبَ الْقِصَاصِ عَلَى الْمَكْرِهِ ، أَوْ عَلَى رَمِي صَيِّدٍ فَأَصَابَ رَجُلًا فَلَا قِصَاصَ عَلَى أَسَدِهِ ، أَوْ عَلَى صَعُودِ شَجَرَةٍ فَوَزِقَ قَاتَ فَنَيْبُهُ عَمْدٌ ، وَقِيلَ عَمْدٌ ، أَوْ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ فَلَا قِصَاصَ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ : اقْتُلْنِي وَإِلَّا قَتَلْتُكَ فَتَقْتَلُهُ فَالْمَذْهَبُ لِاقْتِصَاصِ ، وَالْأَطْهَرُ لِأَدِيَةِ ، وَلَوْ قَالَ : اقْتُلْ زَيْنًا أَوْ عَمْرًا فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ .

[ فصل ] وَجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعَ فَيْلَانٍ مَرْهَقَانِ مَذْفِقَانِ كَعَمْرٍ وَقَدَّ ، أَوْ لَا كَقَطْعِ مَضُوبَيْنِ فَقَاتِلَانِ وَإِنْ أَنَاهُ رَجُلٌ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ : يَأْنُ لَمْ يَبْقَ إِسْرَارٌ وَنُطِقَ وَحَرَكَةُ اخْتِيَارٍ ، ثُمَّ جِيءَ آخَرُ فَلَا أَوْلَ قَاتِلٍ ، وَيُعْرَضُ الثَّانِي ، وَإِنْ جِيءَ

بالسوية (فإن كافاه) أي ساوى المقتول (أحدهما فقط) كأن كان المقتول ذمياً أو عبداً وأحدهما كذلك والآخر حرّ أو مسلم (فالقصاص عليه) دون الآخر بل عليه نصف الضمان (ولو أسره بالغ مرهقاً فعلى البالغ القصاص إن قلنا عمد الصبي عمد ، وهو الأطهر) وأما إن قلنا عمده خطأ فلا قصاص لأنه شريك عظمي (ولو أسره) مكلفاً (على رمي شاخص حمل المكروه) بكسر الراء (أنه رجل وظنه المكروه) بفتحها (صيدهم فالأصح وجوب القصاص على المكروه) بكسر الراء . ومقابلها لا قصاص (أو) أكرهه (على رمي صيد فأصاب رجلاً فلا قصاص على أحد) منها (أو) أكرهه (على صعود شجرة فوزق فمات فنبه عمد) فنجب دية على عاقلة المكروه (وقيل عمد) فعليه القصاص إن كانت الشجرة مما يزلق على مثلها (أو) أكرهه (على قتل نفسه) فقتلها (فلا قصاص) عليه (في الأطهر) ومقابلها يجب (ولو قال) شخص لآخر (اقتلني ، ولا تقتلك فقتله ، فالذهب لا قصاص ، والأطهر) على عمدته (لأدية) أيضاً ، وكذا لو لم يقتل ولا تقتلك ، ومقابل الأطهر يجب الأدية (ولو قال) لشخص (اقتل زيدا أو عمرا) ولا تقتلك (فليس بإكراه) حقيقة ، فمن قتله منها يلزمه القصاص فيه .

[ فصل ] فِي الْجَنَابَةِ مِنَ الثَّانِي (وجد من شخصين معا فعلان مرهقان) للروح (مذفقان) أي مسرعان للقتل (حرّ) للرقبة (وقد) للجنة (أولا) أي غير مذفقين (كقطع مضوبين) ومات منها (فقاتلان) يجب عليهما القصاص . وأما لو كان أحدهما مذفقا دون الآخر كان المذنب هو القاتل (وإن أناه رجل إلى حوكة مذبوح بأن لم يبق إسلام ونطق) هما ضيبر متؤنين مضافين لما بعد الثالث (وحركة اختيار) وهي حالة اليأس التي لا يصح فيها شيء من التصرفات (ثم جئنا آخر) عليه (فالأول قاتل ، ويزور الثاني) طهركه حومة الميت (وان جئنا

الثاني قبل الإنهاء إليها فإن ذقت كغزاة بعد جرح فالثاني قاتل ، وعلى الأول قصاص  
المضو أو مال بحسب الحال ، وإلا فقتلان ، ولو قتل مريضاً في الزرع وعيشه عيش  
مذبوح وجب القصاص .

[ فصل ] قتل مسلمًا ظن كفره بدار الحرب لا قصاص ، وكذلك لأدية في  
الأظهر ، أو بدار الإسلام وجب ، وفي القصاص قول ، أو من عهده مرتدًا أو ذميًا  
أو عبداً أو ظنه قاتل أبيه قاتل أخاه فالذهب وجوب القصاص ، ولو ضرب مريضاً  
جهدل مريضاً ضرباً يقتل المريض وجب القصاص ، وقيل لا ، ويشترط لوجوب  
القصاص في القتل إسلام أو أمان ، فهدر الحر والمرتد ، ومن هلكه قصاص كغزوة ،  
والزاني المحسن إن قتله ذمى قتل به ، أو مسلم فلا في الأصح وفي القاتل بلوغ وعقل ،  
والسذء هب وجوبه على السكران ، ولو قال : كنت يوم القتل صبياً أو مجنوناً صدق  
بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون ، ولو قال : أنا صبي فلا قصاص ولا يحلف ،

الثاني قبل الإنهاء إليها ، فإن ذقت كغزاة بعد جرح ، فالثاني قاتل ، وعلى الأول قصاص المضو أو  
مال بحسب الحال ) من عهد وغيره ( وإلا ) أي وإن لم يذقت الثاني أيضاً ومات الجني عليه  
بالجنايتين ( فقتلان ) بالسراية ( ولو قتل مريضاً في الزرع وعيشه عيش مذبوح وجب ) بقتله  
( القصاص ) لأنه قد يعيش .

[ فصل ] في أركان القصاص في النفس ( قتل مسلماً ظن كفره بدار الحرب ) أو بصفة  
الحرين بدارنا ( لا قصاص ) عليه لعنره ( وكذا لأدية في الأظهر ) لأنه استط حومة نفسه ،  
ومقابله يجب الأدية ( أو ) قتل من ذكر ( بدار الإسلام وجب ) أي القصاص والأدية على البدل  
( وفي القصاص قول ) بعدم وجوبه إذا عهده حربياً ( أو ) قتل ( من عهده مرتدًا أو ذميًا أو  
عبداً أو ) من ( ظنه قاتل أبيه قاتل أخاه فالذهب وجوب القصاص ) وأما من لم يهده كالأب  
وظنه فيجب القصاص جزأ ( ولو ضرب مريضاً جهل مريضه ضرباً يقتل ) مثله ( المريض وجب  
القصاص ) مثل الضارب ( وقيل لا ) يجب القصاص ( ويشترط لوجوب القصاص في القتل )  
أو طرفه ( إسلام أو أمان ) بمقدمة أو عهد أو أمان ( فهدر الحر والمرتد ومن عليه  
قصاص ) فهو معصوم ( كفره ) فإذا قتله غير المستحق اقتص منه ( والزاني المحسن إن قتله  
ذمى قتل به ، أو مسلم ) غير زان ( فلا ) يقتل به . ( في الأصح ) ومقابله يجب القصاص ، والخلاف  
إذا لم يأمر الإمام قتله . وأما إذا أمر فلا قصاص قطعاً ( و ) بشرط لوجوبه ( في القاتل بلوغ  
وعقل ) وعصمة أيضاً ، فلا قصاص على صبي ومجنون وسوق ( والذهب وجوبه على السكران )  
وفي قول لا وجوب عليه ( ولو قال : كنت يوم القتل صبياً أو مجنوناً صدق بيمينه إن أمكن الصبا  
وعهد الجنون ) قبله ( ولو قال أنا ) الآن ( صبي ) وأمكن ( فلا قصاص ولا يحلف ) أنه

وَلَا يَقْتَصُّ عَلَى حَرْبِي ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَعْمُومِ وَالْمُرْتَدِّ ، وَمُكَافَأَةٌ ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ  
 بِرِدِّي ، وَيُقْتَلُ ذِي بِيٍّ وَبَدِيٍّ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا ، فَلَا أُسْلِمَ الْقَاتِلُ لَمْ يَسْقُطِ  
 الْقِيَامُ ، وَلَوْ جَرَحَ ذِي بِيٍّ وَأُسْلِمَ الْجَارِحُ ثُمَّ مَاتَ لِلْجُرُوحِ فَسَكَدَا فِي الْأَصْحَحِ ، وَفِي  
 الصُّورَتَيْنِ إِذَا يَقْتَصُّ الْإِمَامُ بِعَلْبِ الْوَارِثِ ، وَالْأَظْهَرُ قَتْلُ مُرْتَدِّ بَدِيٍّ ، وَبِرْتَدِّ  
 لِذِي بِيٍّ مُرْتَدِّ ، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ مِنْ فَيْدِيٍّ ، وَيُقْتَلُ مَنْ قَتَلَ مُرْتَدِّ بَدِيٍّ وَأُمُّ وَلَدِهِ  
 بِمَنْعِهِمْ يَبْغِي ، وَلَوْ قَتَلَ عَبْدًا عَتَقَ الْقَاتِلُ أَوْ عَتَقَ بَيْنَ الْجُرْحِ وَالْمَوْتِ فَسَكَدَ مَوْتِ  
 الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ بَغَى حُرًّا لَوْ قَتَلَ بِمِثْلِهِ لَا يَقْتَصُّ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ تَزِدْ حُرِّيَّةَ الْقَاتِلِ  
 وَجِبَ ، وَلَا يَقْتَصُّ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَحُرٍّ ذِي بِيٍّ ، وَلَا يُقْتَلُ وَلَدٌ وَإِنْ سَقَطَ وَلَا لَهُ ،  
 وَيُقْتَلُ بِوَالِدِيهِ ، وَلَوْ تَدَاعَى بِجَهْلٍ فَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ أُلْحِقَهُ الْقَارِئُ بِالْآخِرِ اقْتَصَّ ،  
 وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ أُخْرَيْنِ الْأَبَ وَالْآخَرَ الْأُمَّ مَعًا

سبي (ولا قصاص على حربى) قتل حال حوابته (ويجب على المعصوم) بإسلام أو أمان (و) على المرتد (و) بشرط أيضا (مكافأة) أى مساواة للقتيل بأن لم يفضله بإسلام أو أمان أو حربة أو أصلية (فلا يقتل مسلم بذمى) أى بكافر ولو لم تبلغه الدعوة (ويقتل ذمى به) أى المسلم (وبذمى وإن اختلفت ملتئما) فيقتل يهودى بنصرانى وعكسه (فلو أسلم) الكافر (القاتل) كافرا مكافئا له (لم يسقط القصاص) ولو جرح ذمى ذميا وأسلم الجارح ثم مات المجرع فكذا لا يسقط القصاص (فى الأصح) ومقابله يسقط (وفى الصورتين) وهما إسلام القاتل بعد قتله أو جرحه (إنما يقتص له الإمام) لا وارثه الكافر ، لكن (بطلب الوارث) ولا يفوضه إليه (والأظهر قتل مرتد بذمى) سواء عاد للإسلام أم لا ، ومقابله لا يقتل به (وبمرتد) لتساويهما (لأذى بمرتد) فلا يقتل به ، ومقابل الأظهر يقتل ، ويقدم قتل المرتد بالقصاص على قتله بالردة (ولا يقتل حو بمن فيه رقى) وإن قل (ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم وله بعضهم بعض) ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو عتق بين الجرح والموت فسكحتوث الإسلام) قديمى قتل أو جرح مثله ثم أسلم وهو عديم سقوط القصاص فى القتل وفى الجرح على الأصح (ومن بعضه حو لو قتل مثله لا قصاص ، وقيل إن لم تزد حورية القاتل وجب) القصاص بأن ساون أو كانت أقل (ولا قصاص بين عبد مسلم وحو ذمى ، ولا) قصاص (بقتل ولد) للقاتل (وإن سفل) سواء الأب والأم والجد والجدات (ولا) قصاص (له) أى الولد على الوالد كأن قتل زوجة نفسه وله منواد أو زوجة ابنه أو لزمه قود فورث ابنه بعضه فيسقط القصاص فى جميع ذلك (ويقتل) الولد (بوالديه) بصيغة الجمع : أى بكل واحد منهم (ولو تداعى بجهولا فقتله أحدهما ، فإن ألحقه القاتل بالآخر اقتص) الآخر من القاتل (وإلا) بأن لم يلحقه به (فلا) يقتص وإن ألحقه بأجنبى اقتص إن لده (ولو قتل أحد أخوين شقيقين الأب والآخرا الأم معا) والترتيب والمعية

فَلِكُلِّ قِصَاصٍ ، وَيُقْتَلُ بِقِرْعَةٍ ، فَإِنْ اقْتَصَّ بِهَا ، أَوْ مَبَادِرًا فَلِوَارِثِ الْقَتْلِ مِثْلَهُ قَتْلُ الْقَتْلِ إِنْ لَمْ تُورَثْ قَاتِلًا بِحَقِّ ، وَكَذَا إِنْ قَتَلَ مَرْبِيًا وَلَا زَوْجِيَّةً ، وَإِلَّا فَقَتْلُ الثَّانِي قَطًّا ، وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ ، وَلِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَى حِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ بِإِعْتِبَارِ الرُّؤُوسِ ، وَلَا يُقْتَلُ شَرِيكُ مَعْطِيٍّ وَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَيُقْتَلُ شَرِيكُ الْأَبِ ، وَعَبْدٌ شَارَكَ حُرًّا فِي عَمْدٍ ، وَذِي شَارَكَ مُسْلِمًا فِي ذِمَّةٍ ، وَكَذَا شَرِيكُ حَرْبِيٍّ ، وَقَاطِعُ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا ، وَشَرِيكُ النَّفْسِ ، وَدَافِعُ الصَّائِلِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ جَرَّحَهُ جُرْحَيْنِ عَمْدًا وَخَطَأً وَمَاتَ بِهِمَا أَوْ جَرَّحَ حَرْبِيًّا أَوْ مَرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ وَجَرَّحَهُ ثَانِيًا فَمَاتَ لَمْ يُقْتَلْ ، وَلَوْ دَاوَى جُرْحَهُ بِسَمٍّ مُدْقِفٍ فَلَا قِصَاصَ عَلَى جَارِحِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ غَالِبًا فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ قَتَلَ غَالِبًا وَعَلِمَ حَالَةَ فَشَرِيكٍ

يزهوق الروح (فلكل) منهما (قصاص) على أخيه ، هذا يقتص بأبيه ، وهذا يقتص بأمه (ويقتصم) للقصاص (بقرعة ، فإن اقتص بها) أي القرعة (أو مبادرا) بلاقرعة (فلوارث المقتص منه قتل المقتص) بالقرعة أو المبادرة (ان لم نورث قاتلا بحق) وهو الأصح ، فان قلنا بتوريثه ، فان كان هناك من يحجبه كأن يكون للاخ المقتول ابن فلوارث القصاص ، وإلا سقط عنه (وكذا ان قتلا) أي الأخوان (مرنبا ولا زوجية) بين الأبوين فلكل حق القصاص على الآخر (وإلا) بأن كانت زوجية (فعلى الثاني) القاتل للأم في المال القصاص (فقط) دون الأول ، لأنه ينتقل إليه حق المقتول أخيرا من قصاص الأول (ويقتل الجمع بواحد) إذا كان كل منهم فصل به ما يؤثر في زهوق الروح (وللولى العفو عن بعضهم على حصة من الدية باعتبار الرؤوس) ان كان القتل بالجراحة ، وان كان بالضرب فباعتبار الضربات (ولا يقتل شريك مَعْطِيٍّ وَشِبْهُ عَمْدٍ) وتجب الدية فيجب على عاقلة غير المتعمد نصفها مخففة أو مثقلة ، وعلى المتعمد نصفها مثقلة (ويقتل شريك الأب) القاتل لابنه عمدا وان انتفى القصاص عنه (و) يقتل (عبد شارك حرا في) قتل (عبد ، و) يقتل (ذمي شارك مسلما في) قتل (ذمي وكذا) يقتل (شريك حربى) في قتل مسلم (و) كذا شريك (قاطع قصاصا أو حدا) كأن جرحه بعد القاطع المذكور غير القاطع ومات بالقطع والجرح (و) كذا (شريك) جارح (النفس) كأن جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات بهما (و) كذا شريك (دافع الصائل في الأطهر) كأن جرحه آخر بعد دفع الصائل فمات بهما (ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ) بدل من جرحين (ومات بهما ، أو جرح حربيا ، أو مرتدًا ثم أسلم) المجرورح (وجرحه) الجارح الأول (ثانيا فمات بهما) أي الجرحين (لم يقتل) الجارح في هذه الصور (ولو داوى المجرورح جرحه بسم مدقبق) أي قاتل في الحال (فلا قصاص على جارحه) في النفس (وان لم يقتل) السم (غالبًا شبه عمدا) فعلى ، فلا قصاص على جارحه (وان قتل غالبًا وعلم) المجرورح (حاله فشريك) أي فالجارح

جَارِحٍ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ شَرِيكٌ مُخْطِئٌ ، وَلَوْ ضَرَبُوهُ بِسِيَّاطٍ قَتَلُوهُ ، وَضَرَبُ كُلِّ وَاحِدٍ  
غَيْرُ قَاتِلٍ فِي الْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ : أَوْجُهُ : أَمْحَاهَا يَمْحِيهَا إِنْ تَوَاطَعُوا ، وَمَنْ قَتَلَ جَنَاحًا مُرْتَبًا  
قَتَلَ بِأَوْلَاهِمُ ، أَوْ مَتَا فَبِالْقُرْعَةِ ، وَالْبَاقِينَ الدِّيَّاتُ . قُلْتُ : فَسَأَلْتَهُ غَيْرَ الْأَوْلَى عَصَى  
وَوَقَعَ قِصَاصًا ، وَالْأَوْلَى دِيَّةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] جَرَحَ حَرَبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ عَبْدًا نَفْسِهِ فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِالْجُرْحِ فَلَا  
صَمَانَ ، وَقِيلَ نَجَبٌ دِيَّةٌ ، وَلَوْ رَمَاهَا فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ فَلَا قِصَاصَ ، وَلَلذَّهَبُ وَجُوبٌ  
دِيَّةٌ مُسَلِّمٌ مَخْفَفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَلَوْ ارْتَدَّ الْجُرُوحُ وَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ فَالْنَفْسُ هَدْرٌ ، وَيَجِبُ  
قِصَاصُ الْجُرْحِ فِي الْأَظْهَرِ بِسُتُوفِيهِ قَرِيبُهُ لِلنِّسْبِ ، وَقِيلَ الْإِمَامُ ، فَإِنْ ائْتَصَى الْجُرْحُ  
مَالًا وَجَبَ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ : مِنْ أَرْشِهِ وَدِيَّةٌ ، وَقِيلَ أَرْشُهُ ، وَقِيلَ هَدْرٌ ،

شريك (جرح نفسه) عليه القصاص في الأظهر (وقيل شريك مخطيئ) لقصد التداوى فلا  
قصاص عليه وان لم يعلم الجروح حال السم فكأ لو لم يقتل غالباً (ولو ضربوه بسياط فقتلوه  
وضرب كل واحد) لو اتفرد (غير قاتل في القصاص عليهم أوجه) . أحدها : يجب على الجرح .  
والثاني لا يجب . والثالث وهو (أصحها يجب ان تواطوا) أي اتفقوا ، بخلاف ما إذا وقع اتفاقاً فتجب  
الدية باعتبار عدد الضربات ، وبخلاف ما إذا جرحوه وجرح كل غير قاتل فيجب القصاص ولو  
لم يتفقوا (ومن قتل جماً مرتباً قتل بأولهم ، أو ممتاً) كأن هدم عليهم جداراً فأتوا في وقت واحد  
أو لم يعلم (فبالقرعة) فمن خرجت قرعته قتل به (وللباقين الميتة) في تركته (قلت : فلو قتله  
غير الأول عصى ووقع قصاصاً) وكذا لو قتله غيره من خرجت له القرعة (ولالأول) أو من  
خرجت له القرعة (دية ، والله أعلم) ولو قتلاه كلهم أساءوا ووقع القتل موزعاً عليهم ورجع كل  
بالباقى له من الدية .

[فصل] في تغير حال الجروح من وقت الجرح إلى الموت (جرح حربياً أو مرتدّاً أو عبداً  
نفسه فأسلم) الحربى أو المرتد (وعتق) العبد (ثم مات بالجرح فلا ضمان) بماله ولا قصاص ،  
(وقيل نجب دية) مخففة (ولو رماها) أي الكافر والعبد (فأسلم) الكافر (وعتق)  
العبد ثم أصابه السهم (فلا قصاص ، والمذهب وجوب دية مسلم) اعتباراً بحال الإصابة ، وقيل  
لا يجب اعتباراً بحال الرمي (مخففة على العاقلة) لأنها دية خطأ (ولو ارتد الجروح ومات بالسراية  
فالنفس هدر) لا قود فيها ولا دية (ويجب قصاص الجرح) ان كان مما يوجب القصاص (في  
الأظهر) ومقابلة ليس فيه قصاص (يستوفيه قريبه المسلم) أي وارثه لولا الردة (وقيل) يستوفيه  
(الامام) لأنه لا وارث له (فان اقتضى الجرح مالا وجب أقل الأمرين : من أرسته) أي الجرح  
(ودية) للنفس ، فلو قطع يده خطأ فمات سراية وجب نصف دية ، فان قطع يديه ورجليه وجب  
دية النفس (وقيل أرشه) بالغا ما بلغ ، ففي المثال الأخير يجب ديهتان (وقيل هدر) تبعاً للنفس

ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص ، وقيل إن قصرت الردة ونجبت  
 ونجبت الدية وفي قول نصفها ، ولو جرح مسلماً ذمياً فأسلم أو حرّاً عبداً فقتل ومات  
 بالسراية فلا قصاص ، ونجبت دية مثل ، وهي لسيد العبد ، فإن زادت على قيمته فالزيادة  
 لورثته ، ولو قطع يد عبداً فقتل ثم مات بسراية فليسيد الأقل من الدية الواجبة  
 ونصف قيمته ، وفي قول الأقل من الدية وقيمته ، ولو قطع يده فقتل فجرحه آخران  
 ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان حرّاً ، ونجبت على الآخرين

[ فصل ] يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ، ولو وضعوا شيئاً على يده  
 وتحاملوا عليه دفعة فأبأنوها قطعوا ، وشجاج الرأس وأوجه عشر : حارصة ، وهي ماشق  
 الجلد قليلاً ، ودائمة تدميه ، وباضعة تقطع اللحم ، ومثلاجة تقوص فيه ، وسمحاق  
 تبلغ الجلد التي بين اللحم والعظم ، ومؤخة توضح العظم ، وهاشمة تهشمه ،

( ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص ) فتدخل الردة المهذرة للنفس ( وقيل إن قصرت  
 الردة ) أي زمتها ( وجب ) القصاص ( ونجبت ) على الأول ( الدية ) بكاملها ( وفي قول نصفها  
 ولو جرح مسلماً ذمياً فأسلم ، أو حرّاً عبداً فقتل ومات بالسراية فلا قصاص ) في صورتين ( ونجبت  
 دية مسلم حرّاً ( وهي ) أي دية العتيق ( لسيد العبد ، فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته )  
 لأنها وجبت بسبب الحرية ( ولو قطع يد عبداً فقتل ثم مات بسراية فليسيد الأقل من الدية الواجبة  
 ونصف قيمته ) وهو أرض العضو الذي تلف في ملكه ( وفي قول ) للسيد ( الأقل من الدية  
 وقيمته ) فيقدر مونه حرّاً وموته رقيقاً ، ويجب للسيد أقل العوضين ( ولو قطع ) شخص ( يده )  
 أي الرقيق ( فقتل فجرحه آخران ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان حرّاً ، ويجب على  
 الآخرين ) قصاص الطرف قطعاً ، وقصاص النفس على اللذنب .

[ فصل ] في شروط القصاص في الأطراف والجراحات ( يشترط لقصاص الطرف ) بفتح الراء :  
 ماله حتى ينتهي إليه كالأذن واليد والرجل ( والجرح ماشق للنفس ) من كون الجاني مكافئاً ملقماً  
 للأحكام غير أصل للجاني عليه ، وكون الجاني عليه معصوماً مكافئاً للجاني ( ولو وضعوا شيئاً على  
 يده وتحاملوا عليه دفعة فأبأنوها قطعوا ) كلهم إن تعمدوا ( وشجاج الرأس والوجه ) بكسر الشين  
 جمع شجة بفتحها ، وهي الجرح فيها ، وفي غيرها يسمى جرحاً لا غير ( عشر حارصة وهي ماشق  
 الجلد قليلاً ، ودائمة تدميه ) أي الشق من غير سيلان دم ( وباضعة تقطع اللحم ) بعد الجلد  
 ( ومثلاجة تقوص فيه ) أي اللحم ( وسمحاق ) بين مكسورة ( تبلغ الجلد التي بين اللحم  
 والعظم وموغة توضح ) أي تكشف ( العظم ) بحيث يسهل المرور إليه وإن لم يشاهد ، فلوغرق  
 إبرة في رأسه ووصات العظم سميت موغمة ( وهاشمة تهشمه ) أي تكسره سواء أوجعته أم لا

وَمُنْقَلَةٌ تَنْقَلُهُ ، وَمَأْمُومَةٌ تَبْلُغُ خَرِيطةَ الدِّمَاغِ ، وَدَائِمَةٌ تَحْرِقُهَا ، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ  
 فِي الْوَضْعَةِ فَقَطْ ، وَقِيلَ وَفِيهَا قَبْلَهَا سِوَى الْحَارِصَةِ ، وَلَوْ أَوْضَحَ فِي بَاقِي الْبَدَنِ أَوْ قَطَعَ  
 بَعْضَ مَارِنٍ أَوْ أُذُنٍ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ وَجِبَ الْقِصَاصُ فِي الْأَصْحِ ، وَيَجِبُ فِي الْقَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ  
 حَتَّى فِي أَصْلِ عُنُقٍ وَمَنْكَبٍ إِنْ أَمَكَنَّ بِلا إِجَافَةٍ ، وَإِلَّا فَلَا قَطْعَ الصَّحِيحِ وَيَجِبُ فِي فَوْقِ  
 عَيْنٍ وَقَطْعِ أُذُنٍ وَجَنِينٍ وَمَارِنٍ وَشَفَةِ وَلسَانٍ وَذَكَرٍ وَأُنْثَيْتَيْنِ ، وَكَذَا أَلْيَانٍ وَشَفْرَانٍ  
 فِي الْأَصْحِ ، وَلَا قِصَاصَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ ، وَلَوْ قَطَعَ أَقْرَبَ مَفْصِلٍ إِلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ ،  
 وَحُكُومَةُ الْبَاقِي ، وَلَوْ أَوْضَحَهُ وَهَشَمَ أَوْضَحَ وَأَخَذَ خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ ، وَلَوْ أَوْضَحَ وَنَقَلَ  
 أَوْضَحَ ، وَلَوْ عَشْرَةَ أَبْعَرَةٍ ، وَلَوْ قَطَعَهُ مِنَ الْكُوعِ فَلَيْسَ لَهُ التَّيْقَاطُ أَصَابِعِهِ ، فَإِنْ قَسَلَهُ  
 حَزْرًا وَلَا عَرْمًا ، وَالْأَصْحِ أَنْ لَهُ قَطَعَ الْكَفَّ بَعْدَهُ ، وَلَوْ كَسَرَ عَضُدَهُ وَأَبَانَهُ قُطِعَ مِنَ  
 الرِّفْقِ ، وَلَوْ حُكُومَةُ الْبَاقِي ، فَذَا مَلَبَّ الْكُوعِ مُكَنَّ

(ومنقلة تنقله) من محل لآخر (ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ) وهي أم الرأس (ودائمة تحرقها)  
 أي خريطة الدماغ (ويجب القصاص في الموضحة فقط) لتيسر ضبطها (وقيل: وفيها قبلها  
 سوى الحارصة) فلا يجب فيها القصاص (ولو أوضحت في باقي البدن) كالصدر والعنق (أو قطع  
 بعض مارن) وهو مالان من الأنف (أو قطع بعض (أذن ولم يبينه وجب القصاص في الأصح)  
 وإذا لبأها بالأولى ، ومثل الأذن اللسان والشفة والحشفة ، ومقابل الأصح لا يجب (ويجب)  
 القصاص (في القطع من مفصل) بفتح ميمه وكسر صاده (حتى في أصل غنذ) وهو ما فوق  
 الورك (ومنكب) وهو مجمع ما بين العضد والكف (ان أمكن) القصاص (بلا إجابة)  
 وهو جرح ينفذ إلى جوف (وإلا) وان لم يمكن إلا بها (فلا) يجب القصاص (على الصحيح)  
 سواء أجافه الجاني أم لا ، لأن الجوانف لا تنضبط (ويجب) القصاص (في فوق عين وقطع أذن  
 أذن وجفن) وهو غطاء العين من فوق ومن أسفل (ومارن وشفة ولسان وذَكَرٍ وَأُنْثَيْنِ) وان  
 لم يكن لها مفصل (وكذا أليان) وهما العمامان اللتان بين الظهر والفخذ (وشفران) بضم  
 الشين ثنية شفرة ، وهو حرف الفرج المحيط به ، ويجب فيهما القصاص (في الأصح) ومقابل المنع  
 (ولا قصاص في كسر العظام ، وله) أي للمجنى عليه في كسرها مع الإبانة (قطع أقرب مفصل إلى  
 موضع الكسر وحكومة الباقي) فلو كسر ذراعه وأبانه اقتصر في الكف وأخذ الحكومة لما زاد  
 (ولو أوضحه وهشم أوضح) المجنى عليه الجاني (وأخذ خمسة أبعرة) عن أرش المشم (ولو أوضح  
 ونقل) العظم (أوضح) المجنى عليه (وله عشرة أبعرة) أرش التثقيب (ولو قطعه من الكوع  
 فليس له التيقاط أصابعه) وترك الكف (فان فصله حزر ولا عرم ، والأصح أن له قطع الكف  
 بعده) لأنه مستحقه ، ومقابل المنع (ولو كسر عضده وأبانه قطع من المرفق) لأنه أقرب مفصل  
 إلى محل الجناية (وله حكومة الباقي) لتعدد القصاص فيه (فلا طلب الكوع) للقطع (مكن)



في الأصح ، ولو أوجهه فذهب ضوءه أو ضعه فإن ذهب الضوء وإلا أذهبه بأصله  
 يمكن كقتريب حديدية نحاسية من حدتيه ، ولو لكمة لكمة تذهب ضوءه غالبا  
 فذهب لكمة مثلها ، فإن لم يذهب أذهب ، والسبع كالصريح يجب القصاص فيه  
 بالسراية ، وكذا البطش والدوق والشم في الأصح ، ولو قطع أصبا فتأكل غيرها  
 فلا قصاص في التناكل .

**باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه**

لا تقطع يسار يمين ، ولا شفة سفلى بعكسه ، ولا أذن يمينى ، ولا زائدة  
 بزائدة في محل آخر ، ولا يضر تفاوت كبير وطول وقوة بطش في أصله ، وكذا زائدة في  
 الأصح ، ويعتبر قدر الورحة طولا وعرضا ، ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلده ، ولو  
 أوجه كل رأيه ، ورأس الشاح أصغر استوصفناه ولا تقسم بين الوجه والفتا ، بل  
 يؤخذ قسما الباقي من أرض الورحة لو وزع على جميعها .

منه ( في الأصح ) لأنه تارك لعص حقه ، وله حكومة الساعد مع حكومة للقطع من العضد  
 ( ولو أوجهه فذهب ضوءه ) من عيبه ( أو ضعه ، فإن ذهب الضوء ) فذاك ( وإلا أذهبه بأصله  
 يمكن كقتريب حديدية نحاسية من حدتيه ) فإن لم يمكن إذهب الضوء سقط القصاص ووجبت العية  
 ( ولولم لكمة ذهب ضوءه غالبا فذهب لكمة مثلها ، فإن لم يذهب ) باللمعة ( أذهب ) بالطريق  
 المتقاسم ( والسبع كالصريح القصاص فيه بالسراية ، وكذا البطش والدوق والشم ) يجب  
 القصاص فيها بالسراية ( في الأصح ) ومقابلته المنع ( ولو قطع أصبا فتأكل غيرها فلاقصاص في  
 التناكل ) والناهب بالسراية ، بل فيه العية أو الحكومة .

**باب كيفية القصاص**

بكسر القاف ، مأخوذ من القص وهو التمتع ( ومستوفيه ، والاختلاف فيه ) بين الخافي وعصه .  
 ( لا تقطع يسار ) من يد ورجل وأذن وجفن ومنخر ( يمين ولا شفة سفلى يعليا وعكسه ) ولا جن  
 أعلى بعكسه ( ولا أذن ) بفتح للمدرة وضم الميم ( بأخرى ، ولا ) عضو ( زائد بزائد في محل آخر  
 ولا يضر ) عند المساواة في المحل ( تفاوت كبير وطول وقوة بطش في أصله ، وكذا ) عضو ( زائد )  
 لا يضر فيه التفاوت ( في الأصح ) ومقابلته بضر في الزائد ( ويعتبر قدر الورحة ) بالمساحة ( طولا  
 وعرضا ) لا بالجوئية ، فيقاس مثله من رأس الشاح ، ويخط عليه بسواد مشلا ويوضح بالموسى  
 ( ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلده ) في قصاصها ( ولو أوجه كل رأسه ورأس الشاح أصغر استوصفناه  
 ولا تقسمه من الوجه والفتا ، بل يؤخذ قسما الباقي من أرض الورحة لو وزع على جميعها ) وطريق

وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ قدر رأس المشجوع فقط ، والصحيح أن الاختيار  
 في موضعه إلى الجاني ، ولو أوضع ناصية ، وناصيته أصغر ثم من باقي الرأس ،  
 ولو زاد المقص في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة ، فإن كان خطأ أو عفا  
 على مالي وجب أرش كامل ، وقيل قسط ، ولو أوضحة جمع أوضع من كل واحد  
 مثلها ، وقيل قسطه ، ولا تقطع صحيحة بشلاء ، وإن رضى الجاني ، فلو قتل  
 لم يقع قصاصا بل عليه ديته ، فلو سرى فكيده قصاص النفس ، وتقطع الشلاء  
 بالصحيحة إلا أن يقول أهل الجزية لا ينقطع الدم ويقنع بها مستوفيا ، ويقطع سليم  
 بأصم وأعرج ، ولا أثر بلخسة أظفار وسوادها ، والصحيح قطع ذاهية الأظفار  
 بسليتها دون عكبيه ، والله كرم حجة وشلا كاليد ، والأشمل : منقبض لا ينقبض أو  
 عكته ، ولا أثر للإنتشار وعكبيه ، فيقطع فعل بضمي ، وعين ، وأنف صحيح بأختم ،  
 وأذن سميع بأصم ، لا عين صحيحة بصدقة عمياء ، ولا لسان ناطق

معرفة بالمساحة ( وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ ) منه ( قدر رأس المشجوع فقط ، والصحيح  
 أن الاختيار في موضعه إلى الجاني ) . أما إذا لم يستوجب رأس الجاني عليه فإنه يعتبر ذلك المحل  
 ( ولو أوضع ناصية ) من شخص ( وناصيته أصغر ) من ناصية الجاني عليه ( ثم من باقي الرأس )  
 من أي محل ( ولو زاد المقص في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة ، فإن كان ) الزائد ( خطأ  
 أو عفا ) و ( عفا على مالي وجب أرش كامل ، وقيل قسط ) الزيادة فقط بعد توزيع الأرش  
 عليها ( ولو أوضحة جمع أوضع من كل واحد ) موضحة ( مثلها ، وقيل قسطه ) منها ، وإذا  
 آل الأمر إلى الدية وجب على كل واحد دية كاملة ( ولا تقطع ) بد أو رجل ( صحيحة بشلاء  
 وإن رضى الجاني ، فلو ) خالف صاحب الشلاء ، و ( فعل ) القطع ( لم يقع قصاصا ، بل عليه ديته )  
 وله حكومة بده الشلاء ( فلو سرى ) القطع ( فليسه قصاص النفس ، وتقطع الشلاء ) بالشلاء  
 و ( بالصحيحة إلا أن يقول أهل الجزية ) أي عدلان منهم ( لا ينقطع الدم ) بحسم نار ولا بغيره  
 فلا تقطع ( ويقنع بها مستوفيا ) ولا يطلب أرشا للشالي ، حينئذ تقطع ( ويقطع ) عضو ( سليم  
 بأصم ) وهو تشنج في المرفق ، أو قصر في الساعد أو العضد ( وأعرج ، ولا أثر ) في القصاص  
 ( بلخسة أظفار وسوادها ) فتقطع الصحيحة بالسودة وعكسه ( والصحيح قطع ذاهية الأظفار )  
 حقة أو بعد وجودها ( بسليتها دون عكسه ) لأن الكامل لا يؤخذ بالنقص ( والله كرم حجة وشلا  
 كاليد ) حجة وشلا فيها حمة ( و ) الذكر ( الأشمل منقبض لا ينقبض ، وعكسه ) أي منبسط  
 لا ينقبض فيلزم حالة واحدة ( ولا أثر للإنتشار وعكسه فيقطع جل بضمي وعين ، و ) يقطع  
 أنف صحيح بأختم ) وهو من فقد شمه ( و ) تقطع ( أذن سميع بأصم ) وهو من  
 لا يسبح ( لا عين صحيحة بصدقة عمياء ) وإن بقي سوادها وبياضها ( ولا لسان ناطق

يأخر من ، وفي قطع السن قصاصاً ، لا في كسرهما ، ولو قطع من صغير لم يفتقر  
فلا ضمان في المال ، فإن جاء وقت نياتها بأن سقطت البراق وعذن دونها وقال  
أهل البصر : فسدت اللبث وجب القصاص ، ولا يستوفى له في صغيره ، ولو قطع  
من مشغور فتبنت لم يسقط القصاص في الأظهر ، ولو قصت يده أصمًا قطع  
كامله فليلح وعليه أرض أصم ، ولو قطع كامل ناقصة فإن شاء القطوع أخذ دية  
أصابعه الأربع ، وإن شاء لقطها ، والأصح أن حكومة متابين يجب إن لقط ،  
لأن أخذ ديتين ، وأنه يجب في المالين حكومة خمس الكف ، ولو قطع كفا بلا  
أصابع فلا قصاص إلا أن تكون كفه مثلها ، ولو قطع فاقده الأصابع كاملها قطع  
كفه وأخذ دية الأصابع ، ولو شلت أصابعه قطع بقا كاملة ، فإن شاء لقط الثلاث  
السليمة وأخذ دية أصبعين ، وإن شاء قطع يده وقنع بها .

[ فصل ] قد تلفوا وزعم موته صدق الولي يبيته

بأنوس) ويجوز عكسه ان رضى النبي عليه ( وفي قطع السن قصاص ) وتؤخذ العليا بالعليا ،  
والسفلى بالسفلى ( لا في كسرها ) إلا إذا أمكن فيها القصاص فيجب ( ولو قطع من صغير لم يفتقر )  
بضم الياء وسكون الراء وفتح التين : أي لم تسقط أسنانه الروافع ( فلا ضمان في المال ) بقصاص  
ولا دية ( فإن جاء وقت نياتها بأن سقطت البراق ) من الأسنان ( وعذن دونها ) أي المقاطعة  
( وقال أهل البصر ) أي اللبث ( فسدت اللبث وجب القصاص ) حيثئذ ( ولا يستوفى له ) أي  
الصغير ( في صغيره ) بل ينظر بلوغه ( ولو قطع ) شخص ( سن مشغور فتبت ) قبل أخذ مثلها  
من الجاني ( لم يسقط القصاص في الأظهر ) لأن عودها نعمة جديدة ( ولو قصت يده أصمًا قطع  
كامله ) أصابعها ( قطع ) يد الجاني ( وعليه أرض أصم ) ولو قطع كامل ناقصة ، فإن شاء المقطوع  
أخذ دية أصابعه الأربع ، وإن شاء لقطها ) وليس له قطع اليد الكاملة ( والأصح : أن حكومة  
متابين يجب ان لقطه لأن أخذ ديتين ) بل تخرج الحكومة في الدية ( و ) الأصم ( أنه يجب  
في المالين ) وهما حالة اللقط ، وحالة أخذ الدية ( حكومة خمس الكف ) الباقي ، ومقابلته كل أصبع  
تسقط الكف فلا حكومة ( ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص ) عليه ( إلا أن تكون  
كفه ) أي القاطع ( مثلها ) فعليه القصاص ( ولو قطع فاقده الأصابع كاملها قطع ) المستحق  
( كفه ) وأخذ دية الأصابع ، ولو شلت ) بفتح الشين ، ويجوز ضمها ( أصمًا قطع بقا كاملة ،  
فإن شاء ) المجني عليه ( لقط الثلاث السليمة وأخذ دية أصبعين ) مع ثلاثة أخماس حكومة  
الكف على الأصح ( وإن شاء قطع يده وقنع بها ) وليس له طلب أرض الأصبعين الثلاثة .

[ فصل ] في اختلاف ولي الدم والجاني ( قد ) أي قتل ، وإن كان أصل القتل الشق طولاً  
( ملفوفاً ) في ثوب ( وزعم موته ) حين القتل ولأدى الولي حياته ( صدق الولي يبيته ) وإن

في الأظهر، ولو قطع طرفاً وزعم قتله فالذهب تصديقه إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر، وإلا فلا، أو يديه ورجليه فمات وزعم سرية، والولي اندمالاً بمسكتنا أو سبباً فالأصح تصديق الولي، وكذا لو قطع يده وزعم سبباً والولي سرية، ولو أوضح مؤمختين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله صدق إن أمكن، وإلا حلفت الجريح وثبتت أرشان. قيل: وثالث.

[فصل] الصحيح ثبوته لكل وارث، ويقتظر غائبهم وكال صبيهم ومجنونهم، ويحبس القتيل ولا يحل بكفيل، وليقتفوا على مستوفد، وإلا قرعة يدخلها العاجز ويستنيب، وقيل لا يدخل، ولو بدر أحدهم قتله فالأظهر لأقصاص، والباقيين قسط الدية من تركته،

كان على هيئة المكفن (في الأظهر) ومقابلة يصدق الجاني (ولو قطع طرفاً وزعم قتله) كشلل (فالذهب تصديقه) أي الجاني (إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر) كاليد (والا) بأن اعترف بأصل السلامة أو أنكره في عضو باطن كالنخذ (فلا) يصدق الجاني، بل الجني عليه يمينه، وقيل يصدق الجاني مطلقاً (أو) قطع (يديه ورجليه فمات) الجني عليه (وزعم) الجاني (سرية) فتجب دية واحدة (والولي) ادعى (اندمالاً ممكناً) قبل موته (أو) ادعى (سبباً) آخر قتله نفسه فتجب ديتان (فالأصح تصديق الولي) يمينه (وكذا لو قطع يده) ومات (وزعم) الجاني (سبباً) آخر لموت حتى لا يلزمه الا نصف دية (د) زعم (الولي سرية) من قطع الجاني فعلية دية، فالأصح تصديق الولي يمينه (ولو أوضح مؤمختين ورفع الحاجز) بينهما (وزعمه) أي الرفع (قبل اندماله) أي الايضاح حتى يجب أرش واحد وزعم الجريح أن الرفع بعد الاندمال حتى يجب أرش ثلاث مؤمحات (صدق) الجاني (إن أمكن) عدم الاندمال بأن قصر الزمن (وإلا) بأن لم يمكن (حلف الجريح وثبت له أرشان) للمؤمختين: الأولى، والثانية (قيل و) أرش (ثالث) رفع الحاجز، ولكن لما كان حلفه لدفع النقص عن أرشين كان الأصح أنه لا يوجب أرشاً آخر.

[فصل] في مستحق القصاص ومستوفيه (الصحيح ثبوته) أي القصاص (لكل وارث) خاص من ذوى فرس وعصبة (ويقتظر غائبهم) إلى حضوره أو إذنه (وكال صبيهم ومجنونهم) ويحبس القتيل إلى أن يزول المانع (ولا يحل بكفيل وليقتفوا) أي مستحقو القصاص (على مستوفد) له منهم أو من غيرهم (والا) بأن لم يتفقوا (قرعة) بينهم واجبة (يدخلها العاجز) عن الاستيفاء (ويستنيب) عند خروج القرعة له (وقيل لا يدخل) وهو الأصح (ولو بدر) أي أسرع (أحدهم قتله) أي الجاني (فالأظهر) أنه (لا يقصاص) عليه (والباقيين) من المستحقين (قسط الدية من تركته) أي الجاني، ولو ارثه على المبادر قسطاً ما زاد على قدر حصته

وَفِي قَوْلٍ مِنَ الْمُبَادِرِ ، وَإِنْ بَادَرَ بَعْدَ عَفْوٍ غَيْرِهِ لَزِمَهُ الْقصاصُ ، وَقِيلَ لَا إِنْ لَمْ يَنْتَهَمْ ،  
 وَيَحْكُمُ قاضٍ بِهِ ، وَلَا يُسْتَوْفَى قِصاصٌ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ اسْتَقَلَّ عَزْرٌ ، وَيَأْذَنُ  
 لِأَهْلِ فِي نَفْسٍ ، لَا فِي طَرْفٍ فِي الْأَصْحَحِ ، فَإِنْ أُذِنَ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ فَأَصَابَ غَيْرَهَا  
 عَمْدًا عَزْرٌ وَلَمْ يَمُتْ ، نَوَّ قَالَ : أَخْطَأْتُ وَأَسْكَنْتُ عَزْلَهُ وَلَمْ يَمُتْ ، وَأَجْرَةُ الْجَلَادِ عَلَى  
 الْجَانِي عَلَى الْمَصْحُوحِ ، وَيَقْتَصُّ عَلَى الْقَوْرِ ، وَفِي الْحَرَمِ وَالْحَرَمِ وَالْبَرْدِ وَاللَّرْضِ ، وَتُحْبَسُ  
 الْحَامِلُ فِي قِصاصِ النَّفْسِ أَوْ الطَّرْفِ حَتَّى تُرَضِّعَهُ اللَّبَاءُ وَتَسْتَقْفِي بِسَبْرِهَا ، أَوْ فِطَامَ  
 حَوْلَيْنِ ، وَالْمَصْحُوحُ تَصَدِيقُهَا فِي حَمْلِهَا بِضَيْرِ نَجْحَلَةٍ ، وَمَنْ قَتَلَ بِمُخَدَّعٍ أَوْ خَتَنِي أَوْ تَجْوِيعِ  
 وَتَعْوِهِ اقْتَصَّ بِهِ أَوْ بِسَعْرِ فَيْسِفِي ، وَكَذَا نَحْرٌ وَلِوِاطٌ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ جَوْعٌ  
 كَتَبَ بِهِ قَلَمٌ يَمُتُ زَيْدٌ ، وَفِي قَوْلِ السَّيْفِ ،

من الذب ( وفي قول من الميادر ) ومقابل الأطهر عليه القصاص ( وإن بدر بعد عفو غيره )  
 من المستحقين ( لزمه القصاص ) علم بعفوه أم لا ( وقيل لا ) قصاص عليه ( إن لم يعلم )  
 بعفو غيره ( ويحكم قاض به ) أي بنفي القصاص والوفاؤ بمعنى أو فأحدهما كاف ( ولا يستوفى  
 قصاص ) في نفس أو غيرها ( إلا بإذن الامام ) فيه ، والمراد بالامام الأعظم أو نائبه ، وكذا  
 القاضي لأنه يستفيد بتوليته إقامة الحدود ( فإن استقل عزر ويأذن ) الامام ( لأهل في نفس )  
 إذا طلب . وأما غير الأهل كالشيخ والمرأة فيأمره أن يستئيب ( لا في طرف في الأصح ) لأنه  
 لا يؤمن أن يحيف ( فإن أذن في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا ) بأن اعترف به ( عزر ولم  
 يمزه ) ولو قال : أخطأت وأمكن عزله ولم يمزر ) إن حلف أنه أخطأ ( وأجرة الجلاد ) وهو  
 المنصوب لاستيفاء القصاص والحدود ( على الجاني على الصحيح ) إن لم ينصب الامام جلادا  
 ويرزقه من مال المصالح ، ومقابل الصحيح هي في الحدود في بيت المال ، وفي القصاص على المقتص  
 ( ويقتص على القور ) أي يجوز له ذلك ( د ) يقتص ( في الحرم ) سواء التجأ إليه أم لا ( وفي  
 الحرم والبرد والمرض ، ويحبس الحامل في قصاص النفس أو الطرف ) أوحده القذف ( حتى رضعه )  
 ( اللبأ ) وهو اللبن أول الولادة ، وينقض النفاس أيضا ( ويستقفي ) ولدها ( بغيرها ) من  
 امرأة أو بهيمة ( أو فطام حولين ) فيؤخر الحد إلى انقضائهما ، والمقصود دفع الضرر عنه  
 حتى لو احتاج للزيادة زيد ( والمصحح تصديقها في حملها بغير نجيلة ) أي أمانة ، ومعها لا يحتاج  
 ليمين ، وإذا صدقت لزم المستحق المسبر ( ومن قتل بمخدع ) كسيف ، أو بمنقل كحجر ( أو  
 خنق أو تجويع ونحوه ) كتفريق ونحريق ( اقتص ) منه ( به ) ويجوز للولي العدول إلى  
 السيف ( أو ) قتل ( بسحر فسيف ) يقتل ( وكذا نحر ولو اط ) قتل الجاني بهما فيقتل بالسيف  
 ( في الأصح ) ومقابلها في الجربور ما تعالما كالخل ، وفي اللواط يدس في دبره خشبة ( ولو جوع  
 كتجويعه فلم يموت زيد ) فيه حتى يموت ( وفي قول السيف ) يقتل به ، وهذا هو الأصح

وَمَنْ عَدَلَ إِلَى سَيْفِ فَلَهُ ، وَلَوْ قَطَعَ فَسَرَى فَلَوْلَى حَزْرٌ رَقَبْتِهِ ، وَلَهُ الْقَطْعُ ثُمَّ الْحَزْرُ ،  
 وَإِنْ شَاءَ انْتَهَرَ السَّرَايَةَ ، وَلَوْ مَاتَ بِجَانِبَةٍ أَوْ كَثُرَ عَضُدُ فَالْحَزْرُ ، وَفِي قَوْلِ كَعْبَلِهِ ، فَإِنْ  
 لَمْ يَمُتْ لَمْ تَزِدِ الْجَوَائِفُ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ اقْتَصَصَ مَقْطُوعٌ ثُمَّ مَاتَ سَرَايَةً فَلَوْلَيْهِ حَزْرٌ ،  
 وَلَهُ عَفْوٌ بِنِصْفِ دِيَّةٍ ، وَلَوْ قَطَعَتْ يَدَاهُ فَاقْتَصَصَ ثُمَّ مَاتَ فَلَوْلَيْهِ الْحَزْرُ ، فَإِنْ عَفَا فَلَأَشَى ،  
 لَهُ ، وَلَوْ مَاتَ جَانِبًا مِنْ قَطْعِ قِصَاصٍ فَهَكَذَا ، وَإِنْ مَاتَا سَرَايَةً مَعًا أَوْ سَبَقَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ  
 قَتْلَهُ اقْتَصَصَ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فَدَلَهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ مُسْتَحَقٌّ يَمِينٍ أَخْرَجَهَا  
 تَأَخَّرَ بِسَارِهِ وَقَصَدَ بِإِحْتِهَا فَهَدْرَةٌ ، وَإِنْ قَالَ : جَعَلْتُهَا عَنِ التَّيْمِينِ وَظَنَنْتُ إِجْزَاءَهَا  
 فَكَذَبَهُ فَلَأَصَحُّ لِاقْتِصَاصِ فِي الْبَسَارِ ، وَتَجِبُ دِيَّةٌ ، وَيَبْقَى قِصَاصُ التَّيْمِينِ ، وَكَذَا لَوْ  
 قَالَ : دَهَشْتُ فَظَنَنْتُهَا التَّيْمِينِ ، وَقَالَ الْقَاتِلُ : ظَنَنْتُهَا التَّيْمِينِ .

[فصل] مُوجِبُ الْعَمْدِ الْقَوْدُ ،

(ومن عدل) عما تجوز فيه المماثلة (إلى سيف فله) رضى الجاني أم لا (ولو قطع) يده  
 (فسرى) القطع للنفس (فلولت حزر رقبته) ابتداء (وله القطع ثم الحزر) للرقبة حالا (وإن  
 شاء انتظر السراية) بعد القطع (ولومات بجانبه أو كسر عضد) أو نحو ذلك مما لا قصاص  
 فيه (فالحزر) فقط للولت (وفي قول) إن للولت أن يفعل (كفعله) وهذا هو الأصح (فإن  
 لم يموت) على القول الثاني (لم تزد الجوائف في الأطهر) بل تحزر رقبته ، ومقابله تزد حتى  
 يموت (ولو اقتصص مقطوع) يد مشلا من طاعنه (ثم مات) بعد اقتصاصه (سراية فلوليه  
 حزر) لرقبة القاتل (وله عفو بنصف دية ، ولو قطعت يده فاقصص) من الجاني (ثم مات)  
 سراية (فلوليه الحزر ، فإن عفا فلا شيء له ، ولو مات جان من قطع قصاص فهدر ، وإن ماتا)  
 أى الجاني والمجنى عليه (سراية معا أو سبق المجنى عليه) أى سبق موته موت الجاني (فقد  
 اقتصص) بقطع يد الجاني ، والسراية بالسراية (وإن تأخر) موت المجنى عليه (فله) أى لوليه  
 (نصف الدية) في تركة الجاني (في الأصح) ومقابله لا شيء له (ولو قال مستحق) قصاص  
 (يمين) الجاني (أخرجها) أى يمينك (فأخرج يساره) عالما بعدم إجزاءها (وقصد بإحتمالها  
 فهدره) لا قصاص ولا دية فيها ، سواء علم القاتل أنها اليسار مع ظن الإجزاء أم لا (وإن قال)  
 المخرج (جعلتها عن اليمين وظننت أجزاءها فكذبه) القاتل (فالأصح لا قصاص في اليسار)  
 على القاتل (وتجب دية) فيها (ويبقى قصاص اليمين) إلا إذا ظن القاتل أجزاء اليسار أو  
 أخذها عوضا فانه يسقط القصاص وتجب الدية (وكذا لو قال) المخرج (دهشت فظننتها اليمين  
 وقال القاتل : ظننتها اليمين) فلا قصاص فيها وتجب ديتها ، ويبقى قصاص اليمين إلا إذا ظن القاتل :  
 ظننت بإحتمالها أو دهشت أو علمت أنها لا تجزى فانه يلزمه قصاص اليسار

[فصل] في موجب العمد ، وفي العفو (موجب) بفتح الجيم : أى مقتضى (العمد القود)

وَالدَّيَّةُ بِدَلٍّ عِنْدَ سُقُوطِهِ ، وَفِي قَوْلِ أَحَدِهِمَا مَبْهَمًا ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ عَلَى الدَّيَّةِ  
 بِمَسِيرِ رِضَا الْجَانِي ، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ أُطْلِقَ الْعَفْوُ فَالْمَذْهَبُ لِادِيَّةٍ ، وَلَوْ عَفَا عَنِ الدَّيَّةِ لَمَّا ،  
 وَلَهُ الْعَفْوُ بَعْدَهُ عَلَيْهَا ، وَلَوْ عَفَا عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدَّيَّةِ ثَبَتَ إِنْ قَبِلَ الْجَانِي ، وَإِلَّا فَلَا ،  
 وَلَا يَسْتَقْبَلُ الْقَوْدُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَيْسَ لِمُجْبِرٍ فَلَسِ عَفْوٌ عَنْ مَالٍ إِنْ أُوجِبْنَا أَحَدُهُمَا ،  
 وَإِلَّا فَإِنْ عَفَا عَلَى الدَّيَّةِ ثَبَتَتْ ، وَإِنْ أُطْلِقَ فَكَمَا سَبَقَ ، وَإِنْ عَفَا عَلَى أَنْ لَا مَالَ  
 فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ ، وَالْبَدْرُ فِي الدَّيَّةِ كَمُفْلِسٍ ، وَقِيلَ كَصَبِيٍّ ، وَلَوْ تَصَالَحَا عَنِ  
 الْقَوْدِ عَلَى مَا تَقَى بَعِيرٌ لَمَّا إِنْ أُوجِبْنَا أَحَدُهُمَا ، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ الْمَصْحُوعَةُ ، وَلَوْ قَالَ رَشِيدٌ :  
 اقْطَعْنِي فَعَلَّ فِهْدَرٌ ، فَإِنْ سَرَى أَوْ قَالَ اقْتُلْنِي فِهْدَرٌ ، وَفِي قَوْلِي تَجِبُ دِيَّةٌ ، وَلَوْ قُطِعَ  
 فَمَعَا عَنْ قَوْدِهِ وَأَرْشِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْرِ فَلَا شَيْءٌ ، وَإِنْ سَرَى فَلَا قِصَاصَ ، وَأَمَّا أَرْشُ  
 الْغُصْوِ فَإِنْ جَرَى لَفْظٌ وَصِيَّةٌ كَأَوْصِيَتْ لَهُ بِأَرْشِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ فَوْصِيَّةٌ لِقَاتِلٍ ، أَوْ لَفْظٌ

أى القصاص (والدية بدل) عنه (عند سقوطه) بعفو أو غيره (وفي قول) موجب العمد  
 (أحدهما مبهما) أى القدر المشترك بينهما فى ضمن أى معين منهما (وعلى القولين للولى  
 عفو على الدية بغير رضا الجاني ، وعلى الأول) وهو أن موجب العمد القود (لو أطلق العفو  
 فالذهب لادية) لأن العفو إسقاط ثابت ، للإثبات معدوم ، وقيل تجب (ولو عفا) الولي (عن  
 الدية لفا) عفو (وله العفو) عن القصاص (بعده عليها) وإن تراخى (ولو عفا على غير  
 جنس الدية ثبت) وإن كان أكثر من الدية (ان قبل الجاني ، وإلا) بأن لم يقبل (فلا) ثبت  
 (ولا يسقط) عنه (القود فى الأصح) ومقابلته يسقط (وليس لمجبر فليس عفو عن مال إن  
 أوجبنا أحدهما ، وإلا) بأن أوجبنا القود بعينه (فان عفا على الدية ثبتت ، وإن أطلق) العفو  
 (فكما سبق) أن المذهب لادية (وإن عفا على أن لا مال ، فالذهب أنه لا يجب شيء) . وقيل  
 تجب الدية (والمبذر) حكمه بعد الحجر عليه (فى الدية كفيلس) فلا تجب الدية فى مورث  
 عفو (وقيل) هو (كصبي) فلا يصح عفو عن المال بحال (ولو تصالحا عن القود على  
 ما تقي بغير لفا ان أوجبنا أحدهما) لا يبيته (وإلا) بأن أوجبنا القود عينا (فالأصح الصحة ،  
 ولو قال رشيد) لآخر (اقطعني ففعل فهدر) لا قصاص ولا دية (فان سرى أو قال) ابتداء  
 (اقتلني) فقتله (فهدر ، وفى قول تجب دية) بناء على أنها للورث ابتداء (ولو قطع) عضو  
 من شخص يجب فيه القود (فمعا عن قوده وأرشه ، فان لم يسر) بأن برى (فلا شيء) من  
 قصاص وأرش (وإن سرى) للنفس (فلا قصاص) فى نفس ولا طرف (وأما أرض العضو  
 فان جرى) من القود (لفظ وصية كأوصيت له بأرض هذه الجنابة فوصية لقاتل) والأظهر  
 صحتها ، فان خرج من الثلث أو أجاز الوارث سقط ، وإلا فما يتعداه الثلث (أو) جرى (لفظ

إِزَاهٍ أَوْ إِسْقَاطٍ ، أَوْ عَفْوٍ سَقَطَ ، وَقِيلَ وَصِيَّةٌ ، وَتَجِبُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ إِلَى تَمَامِ الدِّيَةِ ،  
 وَفِي قَوْلٍ إِنْ تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ لِمَا يَحْدُثُ مِنْهَا سَقَطَتْ ، فَلَوْ سَرَى إِلَى عَضْوٍ آخَرَ فَأَنْدَمَلَ  
 ضَمِنَ دِيَةَ السَّرَايَةِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَمَنْ لَهُ قِصَاصُ نَفْسٍ بِسَرَايَةٍ طَرَفٍ لَوْ عَفَا عَنْ  
 النَّفْسِ فَلَا قَطْعَ لَهُ ، أَوْ عَنِ الطَّرَفِ فَلَهُ حَرْزُ الرِّقْبَةِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ قَطَعَهُ ثُمَّ عَفَا  
 عَنِ النَّفْسِ تَجَانًا ، فَإِنْ سَرَى الْقَطْعُ بَانَ بَطْلَانُ الْعَفْوِ ، وَإِلَّا فَيَصِحُّ ، وَلَوْ وَكَّلَ ثُمَّ  
 عَفَا فَأَقْتَصَّ الْوَكِيلُ جَاهِلًا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ دِيَةِ ، وَأَنَّهَا عَلَيْهِ لِأَعْلَى  
 مَا لَيْتِهِ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْعَاقِ ، وَلَوْ وَجِبَ قِصَاصٌ عَلَيْهَا فَتَسَكَّطَ عَلَيْهِ  
 جَازٌ وَسَقَطَ ، فَإِنْ فَارَقَ قَبْلَ الْوَطءِ رَجَعَ بِنِصْفِ الْأَرْضِ ، وَفِي قَوْلٍ يَنْصَفُ  
 مَهْرٌ مِثْلِي .

إِزَاهٍ أَوْ إِسْقَاطٍ ، أَوْ جَزَى ( عفو ) عن الجنابة ( سقط ) الأرض ناجزا ان خرج من الثلث  
 ( وقيل وصية ) يسقط بعد الموت ان خرج من الثلث أيضا ، فالخلاف أنه يسقط ناجزا أو بعد  
 الموت ( وتجب الزيادة عليه ) أي أرض العضو المعفوع عنه ( إلى تمام الدية ) تعرض في عفو  
 لما يحدث أم لا ( وفي قول ان تعرض في عفو لما يحدث منها سقطت ، فلو سرى إلى عضو  
 آخر ) كان قطع أصبه فعا عن أرضه فسرى إلى باقي كفه ( فاندمل ) القطع ( ضمن دية  
 السراية في الأصح ) ومقابلته لا يضمن لتولدها من معفوعته ( ومن له قصاص نفس بسراية )  
 قطع ( طرف لوعفا ) وليه ( عن النفس فلا قطع له ، أو ) عفا ( عن الطرف فله حزر الرقبة في  
 الأصح ) ومقابلته المنع ( ولو قطعته ) الولي ( ثم عفا عن النفس مجانا ، فان سرى القطع ) إلى  
 النفس ( بان بطلان العفو ، والا ) بأن لم يسر ( فيصح ) عفو ( ولو وكل ) الولي غيره ( ثم  
 عفا فأقتص الوكيل جاهلا ، فلا قصاص عليه والأظهر وجوبه دية ) ومقابلته لا تجب ( و ) الأظهر  
 ( أنها عليه ) أي الوكيل ( لأعلى عاقلته ) ومقابلته أنها عليهم ( والأصح أنه ) أي الوكيل  
 ( لا يرجع بها على العاق ) أي الموكل ، ومقابلته يرجع ( ولو وجب ) لرجل ( قصاص عليها ) أي  
 المرأة ( فتسكطها عليه ) بأن جعله صدقا ( جاز ) النكاح والصداق ( وسقط ، فان فارق قبل الوطء  
 رجع بنصف الأرض ) لتلك الجنابة ( وفي قول ) يرجع ( بنصف مهر مثل ) وأما لو أوجبت  
 الجنابة مالا كالتطأ فتسكطها على الأرض فيصح النكاح دون الصداق للجهل بالدية .



## كتاب الديات

فِي قَتْلِ الْحُرِّ لِلسَّلَامِ مِائَةٌ بَعِيرٍ مُثَلَّثَةٌ فِي الْعَمْدِ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ،  
وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً : أَيْ حَاسِلًا ، وَخَمْسَةٌ فِي الْخَطَا : عِشْرُونَ بِنْتُ تَحَاضٍ ، وَكَذَا بَنَاتُ  
لَبُونٍ وَبَنَاتُ لَبُونٍ وَحِقَاقٍ وَجَذَاعٍ ، فَإِنْ قَتَلَ خَطَأً فِي حَرَمٍ مَسْكَةٌ أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ :  
ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ ، أَوْ حَرَمًا ذَا رَحِمٍ مُثَلَّثَةٌ ، وَالْخَطَا وَإِنْ  
تَثَلَّثَ قَتَلَ الْعَاقِلَةَ مُؤَجَّلَةً ، وَالْعَمْدُ عَلَى الْجَانِي مُجَلَّةٌ ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ مُثَلَّثَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ  
مُؤَجَّلَةٌ ، وَلَا يُقْبَلُ مَعِيْبٌ وَمَرِيضٌ إِلَّا بِرِضَاةٍ ، وَيُثْبِتُ تَحْمِلُ الْخَلْفَةَ بِأَهْلِ خَيْرَةٍ ،  
وَالْأَصْحَاحُ إِجْرَاؤُهَا قَبْلَ خَمْسِ سِنِينَ ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ وَلَهُ إِبِلٌ قَسَمَهَا ، وَقِيلَ مِنْ غَالِبٍ إِبِلِي  
بِقَبْرِهِ ، وَإِلَّا فَغَالِبٍ ، قَبِيلَةَ بَدْوِيٍّ ، وَإِلَّا

## كتاب الديات

جمع دية ، وهي المال الواجب بجناية على الحر في نفس لو فيها دونها ( في قتل الحر )  
الذكري ( المسلم مائة بغير ) وهو يطلق على الذكور والأبني ، ويشترط أن يكون المقتول محقون  
الدم على قاتله ، فلو كان تارك الصلاة كسلا أو زانيا محسنا وقتله مسلم فلا دية ولا كفارة وتسكون  
المائة ( مثلثة في ) قتل ( العمد : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه ) بفتح الخاء  
وكسر اللام ( أي حاسلا ) وتثلث الدية في الأطراف أيضا ( وخمسة في الخطأ : عشرون بنت  
تحاض ، وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع ) وهي عفيفة من جهة كونها على العاقلة  
ومؤجلة وخمسة ( فان قتل خطأ في حرم مكة ، أو في الأشهر الحرم : ذى القعدة ) بفتح القاف  
( وذى الحجة ) بكسر الخاء ( والمحرّم ) بشدائد الراء المفتوحة ( ورجب ، أو ) قتل ( محرما ذراحم )  
كالألم والأخت ( مثلثة ) دية المقتول في جميع ذلك ، وأما إذا كان المحرم ليس برحم كأم أمهاته  
وأخته من الرضاع أو كان ذراحم ولم يكن محرما كابن عمه ، فلا يوجب ثلثينا للدية ( والخطأ  
وان تثلث ) كقتل المحرم ( فعلى العاقلة ) ديته ( مؤجلة ، والعمد ) ديته ( على الجاني مججلة  
وشبه العمد ) ديته ( مثلثة على العاقلة مؤجلة ) فهي عفيفة من وجهين مغالطة من وجه ( ولا  
يقبله ) في إبل الدية ( معيب ) بما ثبت رد العيب ( ومرريض ) وان كانت إبله مراضا ( إلا  
برضاه ) أي المستحق ( ويثبت حمل الخلفة بأهل خبرة ) أي ببدلين منهم ( والأصح اجزأؤها )  
أي الخلفة ( قبل خمس سنين ) وان كان الغالب أن الناقة لا تحمل قبلها [ ومن لزمته ) دية  
( وله إبل قنبا ) تؤخذ ( وقيل من غالب إبل بلده ) ان كانت إبله من غير ذلك ( وإلا ) بأن  
لم يكن له إبل ( فغالب ) بالجر : أي تؤخذ من غالب إبل ( قبيلة بدوي ، وإلا ) بأن لم يكن في

فَأَقْرَبَ بِلَادٍ ، وَلَا يَمْلِكُ ، إِلَى تَوَجُّعٍ وَرِقْمَةٍ إِلَّا بِرِضَائِهِ ، وَلَوْ عُدِمَتْ فَالْقَدِيمُ أَلْفٌ  
 دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَالْجَدِيدُ قِيمَتُهَا بِتَقْدِيرِهِ ، وَإِنْ وَجِدَ بَعْضُ أَخِيذٍ ،  
 وَرِقْمَةٍ الْبَاقِي ، وَاللَّرَاءُ وَالخَنَقِيُّ كَنِصْفِ رَجُلٍ نَفْسًا وَجُرْحًا ، وَيَهُودِيٌّ وَنَصْرَانِيٌّ ثُلُثٌ  
 مُسْلِمٌ ، وَجُجُوسِيٌّ ثُلُثًا عَشْرًا مُسْلِمٌ ، وَكَذَا وَتَنِيٌّ لَهُ أَمَانٌ ، وَاللَّذْهَبُ أَنْ مَنْ كَمْ يَبْلُغُهُ  
 الْإِسْلَامُ إِنْ تَمَسَّكَ بِدِينِهِ لَمْ يَبْدُلْ قَدِيمَهُ دِينَهُ ، وَإِلَّا فَكَمَجُوسِيٌّ .

[ فصل ] فِي مَوْضِعِ الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ لِحْرًا مُسْلِمًا خَمْسَةَ أَمْوَالٍ ، وَهَاشِمَةَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ .  
 عَشْرَةَ ، وَدُونَهُ خَمْسَةَ ، وَقِيلَ حُكُومَةٌ ، وَمُنْقَلَةٌ خَمْسَةَ عَشْرَةَ ، وَمَأْمُومَةٌ ثَلَاثَ الدِّيَةِ ،  
 وَلَوْ أَوْضَعَ قَهْشَمَ آخَرَ ، وَقَتْلَ ثَالِثٍ ، وَأَمَّ رَابِعٍ فَصَلَّى كُلَّ مِّنَ الثَّلَاثَةِ خَمْسَةَ ، وَالرَّابِعِ  
 تَمَامَ الثَّلَاثِ ، وَالشَّجَاجُ قَبْلَ الْمَوْضِعِ إِنْ عُرِفَتْ نِسْبَتُهَا مِنْهَا

البلدة أو القبيلة إبل بصفة الأجزاء ( فأقرب بلاد ) إلى موضع المؤدى فيلزمه نقلها ( ولا يملك  
 إلى نوع ) من غير الواجب ( و ) لا إلى ( قيمة ) عنه ( إلا برضاه ) من المؤدى والمستحق ،  
 وتقدم في الصلح أنه لا يجوز الصلح عن إبل الدية بالراضى للجهالة ، فاعلم ما هنا إذا كانت معلومة  
 الصفة ( ولو عدمت ) إبل الدية بأن لم توجد أو وجدت بأكثر من ثمن المثل ( فالقديم )  
 الواجب ( ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ) فضة ( والجديد ) الواجب ( قيمتها ) أي  
 الإبل بالصفة ما بانفت ( بنقد بلده ) الغالب ، والمراد بغير العلم الذي يجب التحصيل منه ( وإن  
 وجد بعض أخذ ، وقيمة الباقي والمرأة والخنقي ) الحوران دية كل منهما ( كنصف ) دية  
 ( رجل ) حر ( نفسا وجرحا ، ويهودي ونصراني ثلث مسلم ) نفسا وغيرها ( وججوسى ) دية  
 ( ثلثا عشر ) دية ( مسلم ، وكذا وتني له أمان ) كدخوله لنا رسولا ( واللذهب أن من لم يبلغه  
 الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل قديمه دينة ، وإلا ) بأن تمسك بدين بدل ولم يبلغه بالتحالفة ، أول  
 تبلغه دعوة بنى أصلا ( فكمجوسى ) دية ، وقيل إن من لم يبلغه الدعوة دية مسلم ، ومن  
 شك في بلوغه الدعوة ، فينبى أن يجب فيه أخس الديارات .

[ فصل ] فِي مَوْجِبِ مَادُونَ النَّفْسِ ( فِي مَوْضِعِ الرَّأْسِ ) وَمِنْهَا الْعَظْمُ خَلْفَ الْأُذُنِ ( أَوْ الْوَجْهِ )  
 وَمِنْهُ مَاتَتْ الْمُقْبِلُ مِنَ الْحَيِّينَ ( لِحْرَسَلَم ) ذَكَرَ ( خَمْسَةَ أَمْوَالٍ ) وَغَيْرُهُ مِنْ أَسْرَاءَ وَنَحْوَهَا نِصْفُ  
 عَشْرِيَّتِهِ ( وَ ) فِي ( هَاشِمَةَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ عَشْرَةَ وَدُونَهُ ) أَيِ الْإِبْرَاهِيمِ ( خَمْسَةَ ، وَقِيلَ حُكُومَةٌ ، وَ )  
 فِي ( مُنْقَلَةٌ ) مَعَ إِبْرَاهِيمَ وَهَشَمَ ( خَمْسَةَ عَشْرَةَ ، وَ ) فِي ( مَأْمُومَةٌ ثَلَاثَ الدِّيَةِ ، وَلَوْ أَوْضَعَ )  
 وَاحِدَ ( قَهْشَمَ آخَرَ ، وَقَتْلَ ثَالِثٍ ، وَأَمَّ رَابِعٍ ، فَصَلَّى كُلَّ مِّنَ الثَّلَاثَةِ خَمْسَةَ ، وَ ) عَلَى ( الرَّابِعِ تَمَامَ  
 الثَّلَاثِ ) وَهُوَ عَامِيَةٌ عَشْرَ بَعِيرًا وَثَلَاثَ ، وَالْمَوْضِعُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِمَامُ إِذَا كَانَ عَمْدًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ  
 الْقِمَامُ إِلاَّ عِنْدَ الْغَوِّ أَوْ الْخَطَأِ ( وَالشَّجَاجُ ) الَّتِي ( قَبْلَ الْمَوْضِعِ ) مِنْ حَارِصَةٍ وَغَيْرِهَا ( إِنْ عُرِفَتْ  
 نِسْبَتُهَا مِنْهَا ) أَيِ الْمَوْضِعِ بِأَنَّ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ مَوْضِعًا إِذَا قِيسَ بِهَا الْبَلْعَةُ مِثْلًا عَرَفَ أَنَّ الْمَطْوِوعَ

وَجِبَ قِسْطُ مِنْ أَرْشِهَا ، وَإِلَّا فَحُكْمَةٌ كَجُرْحِ سَائِرِ الْبَدَنِ ، وَفِي جَائِفَةِ ثَلَاثُ دِيَّةٍ ، وَرِيحٌ  
 جُرْحٌ يَنْفُذُ إِلَى جَوْفِ كِبْطَانٍ وَصَدْرٍ وَثَقْرَةٍ نَحْرٍ وَجَبِينٍ وَخَامِصَةٍ ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَرْشُ  
 مُرْخَصَةٍ بِكِبَرِهَا ، وَلَوْ أَوْضَعَ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا ظِلْمٌ وَجِلْدٌ قِيلَ أَوْ أَحَدُهُمَا قُرْبُهُمَا ،  
 وَلَوْ انْقَسَمَتْ مُرْخَصَتُهُ عَمْدًا وَخَطَأً أَوْ شَمِلَتْ رَأْسًا وَوَجْهًا قُرْبُهُمَا ، وَقِيلَ مُرْخَصَةٌ ،  
 وَلَوْ وَسِعَ مُرْخَصَتُهُ فَوَاحِدَةً عَلَى الصَّحِيحِ أَوْ غَيْرَهُ فَمِثْلَانِ ، وَالْجَائِفَةُ كَمُورْخَصَةٍ فِي  
 التَّعَدُّدِ ، وَلَوْ نَفَذَتْ فِي بَطْنٍ وَخَرَجَتْ مِنْ ظَهْرِ فَمِثْلَانِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَوْصَلَ جَوْفَهُ  
 سِنَانًا لَهُ طَرَفَانِ فَمِثْلَانِ ، وَلَا يَسْقُطُ أَرْشُ بِالْتِّعَامِ مُرْخَصَةٍ وَجَائِفَةٍ ، وَالذَّهَبُ أَنْ فِي  
 الْأُذُنَيْنِ دِيَّةٌ لِاحْكُومَةٍ ، وَبَعْضٌ يَقْسِطُهُ ، وَلَوْ أَيْتَسَمَا فِدِيَّةٌ ، وَفِي قَوْلِ حُكُومَةٍ ،  
 وَلَوْ قَطَعَ يَابِسَتَيْنِ حُكُومَةٍ ، وَفِي قَوْلِ دِيَّةٍ ، وَفِي كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَّةٍ ، وَلَوْ عَيْنٌ  
 أَحْوَلٌ وَأَعْشَى وَأَعْوَرٌ ، وَكَذَا مِنْ بَيْنَيْهِ بِيَاضٌ لَا يَنْقُصُ الضُّوْءَ ، فَإِنْ قَصَّ قِسْطُ ،  
 فَإِنْ لَمْ يَنْضَيْطِ حُكُومَةٍ ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ

ثلث في حق اللحم (وجب قسط من أرشها) بالنسبة (والا) بأن لم تعرف النسبة (الحكومة)  
 لا تبلغ أرش موضحة (كجرح سائر البدن) فان فيه الحكومة (وفي جائفة ثلث دية ، وهي  
 جرح ينفذ) أي يصل (إلى جوف) فيه قوة تحبيل الغذاء أو الدواء (كبطن وصدور وثقرة نحر)  
 وهي الثقرة التي في آخر العنق (وجبين وخصرة) أي داخل ما ذكر . وأما غير الجوف كالألف  
 واللحم فليس في جائفته إلا الحكومة (ولا يختلف أرش موضحة بكبرها) ولا بصغرها (ولو وضح  
 موضعين بينهما لحم وجلد) معا (قيل أو أحدهما فمِثْلَانِ ، ولو انقسمت موضحة عمدا وخطأ  
 أو شملت رأسا ووجها فمِثْلَانِ ، وقيل موضحة) فلا يعد ذلك من أسباب التعدد (ولو وسع)  
 الجاني (وموضحة فواحدة على الصحيح) ومقابلته تعدد (أو) وسع (غيره) أي الجاني  
 الموضحة (فمِثْلَانِ ، والجائفة كموضحة في التعدد) والاتحاد ، فلو أجافه في موضعين بينهما لحم وجلد  
 فمِثْلَانِ ، ولو رفع الجاني بينهما جائفة ، وهكذا بقية الأحكام (ولو نفذت في بطن وخرجت من  
 ظهر فمِثْلَانِ في الأصح) ومقابلته في الخارجة حكومة (ولو أوصل جوفه سنانا) هو طرف الرمح  
 (له طرفان فمِثْلَانِ) ان سلم الجاني بينهما فان خرج من ظهره فأربع (ولا يسقط أرش بالتعام  
 موضحة وجائفة) لأنه في مقابلة الجزء الذاهب والألم (والذهب أن في الأذنين دية لا حكومة)  
 والمراد دية من جنس عليه (وبعض) من الأذنين (يقسطه ، ولو أيتسما فدية ، وفي قول حكومة  
 ولو قطع) أذنين (يابستين حكومة ، وفي قول دية ، وفي كل عين نصف دية ولو عين أحول)  
 وهو من في عينه خلل دون بصره (وأعشى) وهو من يسيل دمه مع ضعف في بصره  
 (وأعور) أي ذي عين واحدة (وكذا من بينه بياض لا ينقص الضوء) يجب فيها نصف دية  
 (فان نقص فقسط) ما نقص (فان لم ينضبط) النقص (الحكومة) يجب (وفي كل جفن)

رُبعُ دِيَّةٍ ، ولو لأعمى ، ومارئِدِيَّةٌ . وفي كلِّ من طرفَيْهِ والحاجِزِ ثلثٌ . وقيل في الحاجِزِ  
حُكُومَةٌ ، وفيها دِيَّةٌ . وفي كلِّ شَفَةِ نِصْفُ دِيَّةٍ ، ولسانِ ولو لألكن وأرت  
والتع وصيل دِيَّةٌ ، وقيل شرطُ الطفلِ ظهورُ أثرِ نطقِ بتحرِيكِه لبكاه ومصّ ،  
ولأخرس حُكُومَةٌ ، وكلُّ سِنٍّ لا كَرَّ حُرِّ مُسَلِّمٍ ثَمَّةُ أُبْرَةٍ سَوَاءٌ أَكْتَرَّ  
الظَاهِرَ مِنْهَا دُونَ السِّنِّ . أو قَلَّتْ بِه ، وفي سِنٍّ زَائِدَةٍ حُكُومَةٌ ، وحَرَكَةُ السِّنِّ  
إِنْ قَلَّتْ فَكَمَصِيحَةٌ وَإِنْ بَطَلَتِ النِّفْعَةُ فَحُكُومَةٌ ، أو نَقَصَتْ فَالْأَصْحَحُ كَمَصِيحَةٌ ،  
ولو قَلَعَ سِنٌّ مَسْبِيْرٌ لَمْ يَشْفَرْ فَلَمْ تَمُدَّ وَبَانَ فَسَادُ النَّبْتِ وَجَبَّ الْأَرْضُ ، وَالْأَطْرَافُ  
أَنَّ لَوَمَاتٍ قَبْلَ الْبَيَانِ فَلَا شَيْءَ ، وَأَنَّ لَوْ قَلَعَ سِنٌّ مَشْغُورٌ فَادَّتْ لَا يَنْتَقِطُ الْأَرْضُ ، وَلَوْ  
قَلَعْتَ الْأَسْنَانَ فَيَحْسَابُهُ ، وفي قولٍ لا يَزِيدُ عَلَى دِيَّةٍ إِنْ انْحَدَّ جَانٌ وَجِنَابِيَّةٌ ، وَكُلُّ  
لِحْيٍ نِصْفُ دِيَّةٍ ، وَلَا يَدْخُلُ أَرْضُ الْأَسْنَانِ فِي دِيَّةِ اللَّحْيَيْنِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَكُلُّ يَدٍ  
نِصْفُ دِيَّةٍ إِنْ

وهو غطاء العين ( ربع دية ، ولو لأعمى ) وبلا هذب ( و ) في قطع ( مارن ) وهو سالن من  
الأنف ( دية ، وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث ، وقيل في الحاجز حكومة ، وفيها ) أي الطرفين  
( دية ، وفي ) قطع ( كل شفة نصف دية ) ففي الشفتين الدية ( و ) في قطع ( لسان ) لناطق  
سليم الذوق ( ولو ) كان اللسان ( لألكن وأرت ) والتع وطفل دية ، وقيل شرط) الدية في قطع  
لسان ( الطفل ظهور أثر نطق بتحريره ) أي اللسان ( لبكاه ومص ) للشدي ، فان لم يظهر  
حكومة ( و ) في لسان ( لأخرس حكومة ) ولو كان خرسه عارضا ( و ) في قطع ( كل سن  
لذكر حرم مسلم أبرة ) وفي غيره من امرأة وكافر نصف عشر دية ، أما شرطها أن تكون  
مشغورة غير مقلقة ( سواء كسر الظاهر منها دون السنخ أو قلعهما به ) أي معه ( وفي سن زائدة )  
وهي الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية ( حكومة . وحركة السن ان قلت ) بحيث لا تمنعها من  
تأدية وظيفتها من المضغ ( فكمصيحة ، وان بطلت النفعة ) منها لشدة الحركة ( حكومة )  
تجب فيها ( أو نقصت فالأصح كمصيحة ) فيجب الأرض ولا أثر لضعفها ( ولو قلع سن صبي لم  
يشفر ) أي لم تسقط رواتقه ( فلم تعد ) وقت أوان عودها ( وبان فساد النبات وجب ) القصاص  
أو ( الأرض ، والأظهر أنه لومات قبل البيان فلا شيء ) على الجاني ( وأنه لو قلع سن مشغور فعادت  
لا ينقطع الأرض ، ولو قلع الأسنان ) كلها ، وهي اثنتان وثلاثون في غالب الفطرة ( فيحسابه )  
ففيها مائة وستون بعيرا ( وفي قول لا يزيد على دية ان انحدر جان وجنابية ) عليها كأن أسقطها  
يشرب دواء أو بصربة من غير تخلل اندمال ( و ) في ( كل لحي نصف دية ) وهو بفتح اللام  
واحد اللحيين ، وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن ( ولا يدخل  
أرض الأسنان في دية اللحيين في الأصح ) ومقابله يدخل ( و ) في ( كل يد نصف دية ان

قُطِعَ مِنْ كَفِّ ، فَإِنْ قُطِعَ مِنْ قَوْفِهِ فَحُكْمُهُ أَيْضًا ، وَفِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيْبَرَةٍ ،  
وَأُمْلَةٌ ثَلَاثُ عَشْرَةٍ ، وَأُمْلَةٌ الْإِبْهَامِ نِصْفُهَا ، وَالرَّجْلَانِ كَالْيَدَيْنِ ، وَفِي حَلَمَتَيْهَا دِيْنَهَا ،  
وَحَلَمَتَيْهِ حُكْمُهُ ، وَفِي قَوْلِي دِيْنُهُ ، وَفِي أَنْثَيْنِ دِيْنَةٌ ، وَكَذَا ذَكَرُوا وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَشَيْخٍ  
وَعَيْنَيْنِ ، وَحَشْفَةٍ كَذَكَرُوا ، وَبَعْضُهَا يَقْطَعُ مِنْهَا ، وَقِيلَ مِنَ الذَّكَرِ ، وَكَذَا حُكْمُ  
بَعْضِ مَارِنٍ وَحَلْمَةٍ ، وَفِي الْأَلْيَيْنِ الدِّيْنَةُ ، وَكَذَا شَفْرَاهَا ، وَكَذَا سَلْخُ جِلْدِهِ ، إِنْ بَيَّ حَيَاةً  
مُسْتَقَرَّةً ، وَحَرْزٌ غَيْرُ السَّالِخِ رَقَبَتُهُ .

[ فرع ] فِي الْعَقْلِ دِيْنَةٌ ، فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ لَهُ أَرْضٌ أَوْ حُكْمُهُ وَجِبَا ، وَفِي قَوْلِهِ  
يَدْخُلُ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ ، وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهُ فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمِ قَوْلُهُ وَقَصَلَهُ فِي خَلْوَاتِهِ  
قَصَلَهُ دِيْنَةٌ بِلَا يَمِينٍ ، وَفِي السَّمْعِ دِيْنَةٌ ، وَمَنْ أَذِنَ نِصْفٌ ، وَقِيلَ قَسَطُ النَّفْسِ ،  
وَلَوْ أَرَاكَ أذُنَيْهِ وَسَمِعَهُ فِدَيْتَانِ ، وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهُ وَتَزَعَّجَ لِالصَّبَاحِ فِي نَوْمٍ وَغَفَلَةٍ

قطع) أى اليد، وذكرها باعتبار أنها عضو (من) مفصل (كف) ، فإن قطع من فوقه لحكومة  
نجب (أيضا) مع دية الكف (وفي كل) أصبح أصلية من يد أو رجل (عشرة أبرة، و)  
في كل (أملة ثلث العشرة، و) في (أملة الإبهام نصفها، والرجلان كاليدين) في جمع ما ذكر  
فيهما (وفي حلمتها) أى الأضراس (دينها، و) في (حلمتها) أى الرجل (حكومة، وفي قول  
دينه) أى الرجل كالمرأة (وفي اثنين) من الرجل (دية) والمراد بهما اليضتان . وأما جلدهما  
فسمى الحصيتين (وكذا ذكر) سليم (ولو لصغير وشيخ وعين وحشفة كذكر) فيجب في  
قطعها الدية (وبعضها) لو قطع يجب (بسطه) أى البعض (منها) أى الحشفة فتقسط على  
أبوابها (وقيل من الذكر، وكذا حكم بعض مارن وحلمة) أى يكون بقسطه من المارن  
والحلمة ، وقيل بقسطه من جميع الأنف والشدى (وفي الأليين) وهما موضع القعود (الدية)  
وفي أحدهما نصفها (وكذا شفرها) بضم الشين، وهما حواف الفرج فيهما ديتها (وكذا سلخ  
جلد) فيه دية المسلوخ منه (ان بقى) فيه (حياة مستقرة) بعد السلخ (وحز غير السالخ وقبته)  
بعد السلخ فتجب الدية على السالخ، والقصاص على الحاز، وإلا فالسلخ قاتل له .

[ فرع ] فِي إِزَالَةِ الْمَنَافِعِ (فِي الْعَقْلِ) أَى فِي إِزَالَتِهِ (دِيْنَةٌ) ، فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ لَهُ أَرْضٌ  
مَقْدَرٌ كَالْمَوْجِضَةِ (أَوْ حُكْمُهُ) كَالْبَاضِعَةِ (وَجِبَا) أَى الدِّيْنَةُ وَالْأَرْضُ ، أَوْ هِيَ وَالْحُكْمَةُ (وَفِي  
قَوْلِهِ يَدْخُلُ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ ، وَلَوْ ادَّعَى) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ : أَى ادَّعَى وَلَيْسَ (زَوَالَهُ) أَى  
العقل وأنكر الجاني (فإن لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله دية بلا يمين) ولو تقطع جنونه حلفت  
ومن إفاقته ، وإن انتظم قوله وفعله حلفت الجاني (وفي السمع) أى إزالته (دية، و) في  
إزالته (من أذن نصف) من الدية (وقيل قسط النقص) منه من الدية (ولو أزال أذنيه  
وسمعه فديتان) فلا يتداخلان (ولو ادَّعَى زَوَالَهُ) أى السمع (واتزعج للصباح في نوم وغفلة

فكاذب، وإلا حلف وأخذ دية، وإن نقص فقسطه إن عرف، وإلا فمكومة بإجتهاد قاض، وقيل ينتبر سماع قرينه في مجتهده، ويضبط التفاوت، وإن نقص من أذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس، ووجب قسط التفاوت، وفي ضوء كل عين نصف دية، فلو قفاها لم يزد، وإن ادعى ذواله سئل أهل الخبرة، أو يمتحن بتقريب عقرب أو حديدة من عينه بنته، ونظرو هل ينزعج؟ وإن نقص فكالسمع، وفي الشم دية على الصحيح، وفي الكلام الدية، وفي بعض الحروف قسطه، والموزع علينا ثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب، وقيل لا يوزع على الشفيرة والحلقية، ولو عجز عن بعضها خلقة أو باقة ساوية قديته، وقيل قسطه، أو

فكاذب) فيحلف الجاني إن سمعه لباقي (وإلا) بأن لم ينزعج (حلف وأخذ دية) ولا بد في حلفه من التعرض لذهاب سمعه من الجناية (وان نقص) سمعه بجناية (فقسطه) أي النقص من الدية (ان عرف) قدراً ذهب (وإلا) بأن لم يعرف قدره (فمكومة) تجب فيه (باجتهاد قاض، وقيل يعتبر سماع قرينه) بفتح القاف وحكى كسرهما: من له مثل سنه (في سمته، ويضبط التفاوت) بين سمعيهما بأن يجلس قرينه بجنبه، ويناديهما من يرفع صوته من مسافة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادي حتى يسمع القرين فيعرف الموضع، ثم يرفع الصوت ويقرب إلى أن يقول الجاني عليه سمعت فيضبط ما بينهما، ويؤخذ بنسبته من الدية (وان نقص من أذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس) بأن تسد الصحيحة ويضبط منتهى سماع الناقصة (ووجب قسط التفاوت) ويؤخذ قسطه من الدية (وفي) اذهاب (ضوء كل عين نصف دية، فلو قفاها لم يزد) على نصف الدية (وان ادعى ذواله) أي الضوء وأنكر الجاني (مثل أهل الخبرة) أي عدلان منهم، لأن لهم طريقاً إلى معرفته، بخلاف السمع (أو يمتحن) الجاني عليه (بتقريب عقرب أو حديدة من عينه بنته ونظرو هل ينزعج) أولاً؟ فان انزعج صدق الجاني بيمينه وإلا فالجاني عليه بيمينه (وان نقص) ضوء الجاني عليه (فكالسمع) أي حكمه كنقص السمع (وفي) إزالة (الشم) بجناية (دية على الصحيح) ومقابلة فيه مكومة (وفي) إبطال (الكلام) بجناية على اللسان (الدية، وفي) إبطال (بعض الحروف قسطه) إذا بقي له كلام منتظم، وإلا فعليه كمال الدية (والموزع عليها) الدية من الحروف (ثمانية وعشرون حرفاً) بأسقاط لا يجعل الألف تشمل الألف اللينة والهمزة (في لغة العرب) وفي غيرها يوزع عليها قلت أو كثرت (وقيل لا يوزع على) الحروف (الشفية) وهي الباء والفاء والواو واليم (والحلقية) وهي الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء، لأن الجناية على اللسان، وهذه ليست منه (ولو عجز عن بعضها) أي الحروف (خلقة، أو باقة ساوية قديته) كاملة في إبطال كلام كل منهما (وقيل قسط) من الدية بالنسبة لجميع الحروف (أو) عجز

بجناية فالذهب لانكامل دية ، ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس  
فنصف دية ، وفي الصوت دية ، فإن أبطل معه حركة لسان فجزع عن التقطيع  
والترديد فديتان ، وقيل دية ، وفي الدوق دية ، ويذكر به حلاوة وموضة ومرارة  
وملوحة وعذوبة ، وتوزع عليهن ، فإن نقص فحكومة ، وتجب الدية في المضغ ،  
وقوة إمتاء يكسر صلب ، وقوة حبيل وذهاب جاع ، وفي إفضائها من الزوج وغيره  
دية وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر ، وقيل ذكر وبول ، فإن لم يتمكن  
الوطء إلا بإفضاء فليس للزوج ، ومن لا يستحق إفضاءها فأزال البكارة بصير  
ذكر فأرشها ، أو بذكر لشبهة أو مسكره فمهر مثل ثيابا وأرض البكارة ،  
وقيل مهر بكر ، ومستحقه لاشيء عليه ، وقيل إن أزال بصير ذكر فأرش ،  
وفي البطش :

(بجناية فالذهب لانكامل دية) في إبطال كلامه (ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو  
عكس) بأن قطع ربع لسانه فذهب حروف هي نصف كلامه (فنصف دية) يجب في المستلثين  
(وفي) إبطال (الصوت دية) فإن أبطل معه حركة لسان فجزع عن التقطيع والترديد فديتان ،  
وقيل دية ، (وفي) إبطال (الدوق دية) واختلف في محل هل هو في طرف الحلقوم أو في اللسان ؟  
(ويذكر به حلاوة وموضة ومرارة وعذوبة ، وتوزع) الدية (عليهن) فإذا أبطل  
إدراك واحدة منهن وجب فيها خمس الدية (فإن نقص) الإدراك نقصا لا يتقدر (فحكومة ،  
وتجب الدية في) إبطال (المضغ) كأن يجنى على أسنانه بما يتخترها ويمنع مضغها (و) تجب  
الدية في إبطال (قوة إمتاء بكسر صلب) أي ظهر (و) تجب الدية في إبدال (قوة حبيل)  
من المرأة أو من الرجل بأن يجنى على صلبه فيصير منبه لا يتعقد منه حبيل (و) تجب الدية في  
(ذهاب جاع) من المجنى عليه فيبطل التلذذ بالجماع (و) تجب (في إفضائها) أي المرأة  
بوطء أو غيره (من الزوج وغيره دية) أي دينها (وهو) أي الأفضاء (رفع ما بين مدخل  
ذكر ودبر) فيصير سبيل جماعها وغايتها واحدا (وقيل) رفع ما بين مدخل (ذكر و)  
مخرج (بول) فيصير مسلك بوطء وجماعها واحدا (فإن لم يتمكن الوطء) للزوجة (إلا  
بإفضاء فليس الزوج) وطؤها (ومن لا يستحق إفضاءها) أي البكر (فأزال البكارة بغير  
ذكر فأرشها) أي البكارة يلزمه بتقديرها رقيقة (أو) أرشها (بذكر لشبهة) كأن كان  
النكاح فاسدا (أو مسكره فمهر مثل ثيابا وأرض البكارة) زائدا عليه (وقيل) يلزمه (مهر  
ببكر) ولا أرض . وأما لو أرشها بزنا فإن كانت حرة فمهر ، وإن كانت أمة وجب الأرض  
(وه مستحقه) أي الأفضاء ، وهو الزوج (لا شيء عليه) في إزالة بكارتها بذكر أو غيره  
(وقيل : إن أزال) بكارتها (بغير ذكر فأرش) - يلزمه (وفي) إبطال (البطش) من يدي المجنى

دِيَّةً وَكَذَا الْمَشَى ، وَتَقْسِيمًا : حُكُومَةٌ ، وَلَوْ كَسَرَ صُلْبُهُ فَذَهَبَ مَشِيَّةً وَجَمَاعُهُ أَوْ وَمَشِيَّةً  
فَدَيْتَانِ ، وَقِيلَ دِيَّةً .

[ فرع ] أزال أطرافًا ولطائف تقتضي ديات كثيرة (فات سرابة فدية ، وكذا لو  
حزّه الجاني قبل اندماله في الأصح ، فإن حزّ عمدًا والجنايات خطأ أو عكسًا فلا تداخل  
في الأصح ، ولو حزّ غيرُه تعددت .

[ فصل ] تجب الحكومة فيما لا مقدّر فيه ، وهي جزء نسبتته إلى دية النفس ،  
وقيل إلى عضو الجناية نسبة نصيبا من قيمته لو كان رقيقًا بصفات ، فإن كانت  
يطرف له مقدّر اشترط أن لا تبلغ مقدّره ، فإن بلغت نقص القاضي شيئًا باجتهاديه ،  
أولا تقدير فيه كغضبه فإن لا تبلغ دية نفس ، ويقوم بعد اندماله فإن لم يبق  
نقص اعتبر أقرب

عليه (دية وكذا المشى) أى ابطاله من الرجلين فيه دية (و) في (تقسيمًا) أى الطش والمشى ان  
لم ينضب (حكومة ، ولو كسر صلبه) أى الجنى عليه (فذهب مشيه وجماعه ، أو) منه (ومنيه  
فديتان ، وقيل دية) لانحداد الحمل .

[ فرع ] في اجتماع ديات كثيرة (أزال) الجاني (أطرافا) كقطع يدين وأذنين ورجلين  
(ولطائف تقتضي ديات) كإبطال سماع وبصر وشتم (فات سرابة) منها (مدية ، وكذا لو  
حزّه الجاني) أى قطع عنقه (قبل اندماله) من الجراحة يلزمه دية (في الأصح) ومقابلته تجب  
ديات بما تقدمها (فان حزّ عمدًا والجنايات خطأ ، أو عكسه) كأن حزّه خطأً والجنايات عمد أو شبه  
عمد (فلا تداخل في الأصح) بل يستحق الطرف والنفس ، ومقابلته تسقط الديات فيهما (ولو  
حزّ غيره تعددت) الدية .

[ فصل ] في الجناية التي لا يتقدر أرشها (تجب الحكومة بما لا مقدّر فيه) من الدية (وهي  
جزء) من الدية (نسبة إلى دية النفس ، وقيل إلى عضو الجناية نسبة نصيبا من قيمته) أى  
الجنى عليه (لو كان رقيقًا بصفاته) التي هو عليها ، فإن كانت قيمته بدون الجناية عشرة وبعد  
جرح يده مثلاً تسعة فالنقص العشر فيجب عشر دية النفس ، وهو عشرة ، وقيل عشر دية  
العضو الجنى عليه ، وهو خمسة (فان كانت) الحكومة (لطرف) أى لأجل جراحة طرف  
(له) أرش (مقدر) كاليد (اشترط أن لا تبلغ) الحكومة (مقدّره) أى الطرف (فان  
بلغته نقص القاضي شيئًا) منه (باجتهاده) ولا يكفي حط أقلّ متمول (أو) كانت لطرف  
(لا تقدير فيه كغضبه ، فإن) أى فالشرط أن (لا تبلغ) حكومته (دية نفس) ومعاوم أنها  
لا تصل لاعتبار النسبة ، فالمراد أنه لا يضرّ بلوغها أرش عضو مقدّر (ويقوم) الجنى عليه  
(بعد اندماله) لا قبله (فان لم يبق) بعد اندماله (نقص) لافيه ولا في القيمة (اعتبر أقرب



نَقَصَ إِلَى الْإِنْدِمَالِ ، وَقِيلَ يُتَقَدَّرُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ ، وَقِيلَ لَاغْرَمٌ ، وَالْجَرْحُ الْمُقَدَّرُ  
 كَمَوْضِعَةٍ يَنْبَغُ الشُّبْنُ حَوَالِيهِ ، وَمَالًا يُتَقَدَّرُ يُفْرَدُ بِمُحْكَمَةٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي نَفْسِ  
 الرَّقِيقِ قِيَمَتُهُ ، وَفِي غَيْرِهَا مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يُتَقَدَّرْ فِي الْحَرِّ ، وَإِلَّا فَنَسَبَتُهُ  
 مِنْ قِيَمَتِهِ ، وَفِي قَوْلِ مَا نَقَصَ ، وَلَوْ قَطَعَ ذَكَرُهُ وَأَنْفِيَاهُ فِي الْأَطْرَافِ قِيَمَتَانِ ،  
 وَالثَّانِي مَا نَقَصَ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ فَلَا شَيْءَ :

### باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة :

صَاحَ عَلَى صَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ عَلَى طَرَفِ سَطْحٍ فَوَقَعَ بِذَلِكَ قَاتَ فِدْيَةً مُعْلَظَةً عَلَى  
 الْمَاقِلَةِ ، وَفِي قَوْلِ قِصَاصٍ ، وَلَوْ كَانَ بِأَرْضٍ ، أَوْ صَاحَ عَلَى بَالِغٍ بِطَرَفِ سَطْحٍ  
 فَلَا دِيَةَ فِي الْأَصَحِّ ، وَشَهْرُ سِلَاحٍ كَصِيَاغٍ ، وَمَرَاهِقُ مُتَقَيِّظٌ كَبَالِغٍ ، وَلَوْ صَاحَ عَلَى  
 صَيْدٍ فَاضْطَرَبَ صَبِيٌّ وَسَقَطَ فِدْيَةً خَفِيفَةً عَلَى الْمَاقِلَةِ ،

نقص إلى الاندمال ، وقيل يقدره قاض اجتهد ، وقيل لا غرم ( حينئذ ، بل الواجب التعزير  
 والجرح المقدر ) أرشه ( كموضعة يقع الشبن حواليه ) ولا يفرد بالحكومة ( وما ) أي  
 والجرح الذي ( لا يتقدر ) أرشه كدامية ( يفرد ) الشبن حواليه ( بحكومة في الأصح )  
 ، مقابله يقع الجرح ( و ) يجب ( في ) الجناية على ( نفس الرقيق قيمته ) بالغة ما بلغت ،  
 وإن زادت على دية الحر ( و ) يجب ( في ) إتلاف ( غيرها ) أي نفس الرقيق من أطرافه ولطائفه  
 ( ما نقص من قيمته إن لم يتقدر في الحر ، وإلا ) بأن قدرت في الحر ( فنسبته ) أي  
 فيجب مثله نسبه من الدية ( من قيمته ) أي الرقيق ( وفي قول ) يجب ( ما نقص ) من  
 قيمته ( ولو قطع ذكره وأنشأه في الأظهر ) يجب ( قيمتان ) كما يجب في الحر ديتان ( و )  
 ( الثاني ) يجب ( ما نقص ) من قيمته كالبيبة ( فان لم ينقص ) عنها أوزاد ( فلا شيء )  
 يجب بقطعها على هذا القول .

### باب موجبات الدية

أي غير ما مر ، وهو بكسر الجيم : أي الأسباب المتضمنة لإيجابها ( والعاقلة )

عطف على موجبات ( والكفارة ) للقتل .

( صاحب على صبي لا يميز ) كأن ( على طرف سطح ) أوشقير نهر ( فوقع ) بذلك الصباح ( فقات ) منه ( فدية )  
 أي ففيه دية ( معاقلة ) بالثلاث ( على العاقلة ، وفي قول ) يجب ( قصاص ، ولو كان ) من صاحب عليه  
 ( بأرض أوصاح على بالغ بطرف سطح ) فسقط فقات ( فلا دية في الأصح ) ومقابله في كل منهما الدية  
 ( وشهر سلاح ) أي سله ( كصياح ) فيأذكر ( ومراهق متقَيِّظ كبالغ ) فلا دية في الأصح ، والسبي المميز  
 كالمرهق ( ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط ) ومات منه ( فدية مخففة على العاقلة )

وَلَوْ طَلَبَ سُلْطَانٌ مِنْ ذِكْرَتِ يَسْوَهْ فَأَجْهَضَتْ ضَمِينَ الْجَيْنِينَ ، وَلَوْ وَضَعَ صَبِيًّا فِي  
 مَسْبَعَةٍ فَأَكَلَهُ سَبْعٌ فَلَا ضَمَانَ ، وَقِيلَ إِنَّ لَمْ يُمَكِّنْهُ انْتِقَالَ ضَمِينَ ، وَلَوْ تَبِعَ بِسَيْفِهِ  
 هَارِبًا مِنْهُ فَرَمَى نَفْسَهُ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ سَطْحٍ فَلَا ضَمَانَ ، فَلَوْ وَقَعَ جَاهِلًا لِعَمَى أَوْ  
 ظَلَمَةً ضَمِينَ ، وَكَذَا لَوْ انْتَصَفَ بِهِ سَقْفٌ فِي هَرَبِهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ سَلَّمَ صَبِيًّا إِلَى  
 سَبَّاحٍ لِعَلَّمَهُ فَفَرَّقَ وَجَبَتْ دِيْنَتُهُ ، وَيَضْمَنُ بِحَفْرِ بئرِ عُدْوَانَ ، لَأَنَّهُ يَمْلِكُهُ وَمَوَاتٍ ،  
 وَلَوْ حَفَرَ بِدِهْلِيْزِهِ بئرًا وَدَعَا رَجُلًا فَسَقَطَ فَأَلْظَهَرَ ضَمَانَهُ ، أَوْ يَمْلِكُ غَيْرَهُ أَوْ مُشْتَرِكٍ  
 بِلَا إِذْنٍ قَضُونٌ ، أَوْ بِطَرِيقِ ضَيْقٍ يَضُرُّ الْمَارَةَ فَكَذَا ، أَوْ لَا يَضُرُّ وَأُذْنُ الْإِمَامِ فَلَا  
 ضَمَانَ ، وَإِلَّا فَإِنَّ حَفَرَ لِمَصْلَحَتِهِ فَالضَّمَانُ ، أَوْ لِمَصْلَحَةِ عَائِمَةٍ فَلَا فِي الْأَطْهَرِ ، وَمَسْجِدِهِ  
 كَطَرِيقٍ ، وَمَا تَوَلَّى مِنْ جَنَاحٍ إِلَى شَارِعٍ قَضُونٌ ، وَيَجِبُ إِخْرَاجُ الْمِيَازِبِ إِلَى  
 شَارِعٍ ، وَالتَّالِيفُ بِهَا

ولو لم يضطرب فلا دية ( ولو طلب سلطان من ) أى امرأة ( ذكرت بسوء فأجهضت ) أى  
 ألفت جنينا فزعم منه ( ضمن الجنين ) بالبناء للجبهول : أى وجب ضمانه بغرة على عاقلة السلطان  
 ( ولو وضع صبيا في مسبعة ) أرض كثيرة السباع ( فأكله سبع فلا ضمان ) عليه ( وقيل ان  
 لم يمكنه انتقال ضمن ) بالقرود ( ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من  
 سطح فلا ضمان ) على التابع ( فلو وقع ) المارب ( جاهلا لعمى أو ظلمة ضمن ) التابع  
 ( وكذا لو انتصف به ) أى المارب ( سقفا في هربه ) ومات بذلك ضمنه التابع ( في الأصح )  
 ومقابلة لا يضمن لعدم شعوره بالهلك ( ولو سلم صبي إلى سباح ليعلمه فغرق وجبت دية ) على  
 عاقلة السباح ، وهي دية شبه عمد ، إذا لم يقصر عمدا ، وأما إذا قصر فيجب القصاص ( ويضمن  
 بحفر بئر عدوان ) كحفرها بشارع لمصلحة نفسه بغير إذن الإمام فيضمن ما تلف فيها ان كان آدميا  
 بالدية على عاقلة ، وان كان مالا فالفرم من ماله ( لا ) يضمن بحفرها ( في ملكه ) لعدم تعديه  
 ( و ) لاقى ( موات ) فإنه كالحفر في ملكه ( ولو حفر بدهلزيه ) بكسر الدال ( بئرا ودعا رجلا )  
 ولم يعلمه بها ( فسقط ) فيها جاهلا ( فالأظهر ضمانه ) بدية شبه العمد ، وأما لو دخل بغير إذن  
 فوقع فلا ضمان ، ومقابلة لا يضمنه ( أو ) حفر ( بملك غيره ، أو مشترك بلا إذن ) من شريكه  
 ( قضمون ، أو ) حفر البئر ( بطريق ضيق يضر المارة فكذا ) يجب ضمان ما تلف بها ( أو لا  
 يضر ) المارة لسعة الطريق ( وأذن الإمام فلا ضمان ) وان حفره لمصلحة نفسه ( وإلا )  
 بأن لم يأذن الإمام ( فان حفر لمصلحته فالضمان ، أو لمصلحة عامة فلا ) ضمان ( في الأطهر )  
 ومقابلة يضمن ( ومسجد كطريق ) في حفر بئرفيه ( وما تولد من جناح ) بفتح الجيم ، وهو  
 البارز عن سمت الجدار ( إلى شارع قضمون ) أذن فيه الإمام أم لا ( ويجوز إخراج الميازيب )  
 التي لا تضر المارة ( إلى شارع ) وان لم يأذن الإمام ( والتاليف بها ) أو بما سأل من مالها

مضمون في الجديد ، فإن كان بنسبة في الجدار فسقط الخارج فكل الضمان ، وإن سقط  
كله فنصفه في الأصح ، وإن بنى جداره مائلا إلى شارع فسكنه ، أو مستويا فسأل  
وسقط فلا ضمان ، وقيل إن أمكنه هدمه وإصلاحه ضمن ، ولو سقط بالطريق فمتر به  
شخص أو تلف مال فلا ضمان في الأصح ، ولو طرح قمامات وقشور بطبخ  
بطريق فمضمون على الصحيح ، ولو تعاقب سببا هلاكه فملى الأول : بأن حفر ووضع  
آخر حجرا عدوانا فمتر به ووقع العائر بها فملى الواضع الضمان ، فإن لم يتعد الواضع  
فالمقول تضمن الحافر ، ولو وضع حجرا وآخران حجرا فمتر بهما فالضمان أثلاث ،  
وقيل نصفان ، ولو وضع حجرا فمتر به رجل فدخره فمتر به آخر ضمنه  
المدخر ، ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان إن  
انسع الطريق ، وإلا فالذهب إهدار قاعد ونائم ، لا طير بهما

(مضمون في الجديد) كالجناح ، والقديم لا ضمان فيه (فإن كان بعضه) أي الميزاب (في الجدار  
فسقط الخارج) منه فألف شيئا (فكل الضمان) يجب. (وإن سقط) الميزاب (كله) أي  
داخله وخارجه (نصفه) أي نصف الضمان يجب لتسبب التلف من مضمون ، وهو الخارج  
عن الجدار ، وغير مضمون ، وهو جزء الميزاب الداخل في الجدار (في الأصح) ومقابلة يوزع  
على حسب الوزن أو المساحة (وإن بنى جداره مائلا إلى شارع فسكنه) في ضمان ما تلف  
به (أو) بنى جداره (مستويا فقال) إلى شارع أو ملك غيره (وسقط) فألف شيئا (فلا  
ضمان ، وقيل إن أمكنه هدمه وإصلاحه ضمن ، ولو سقط) ما بناه مستويا بعد ميله (بالطريق  
فمتر به شخص ، أو تلف مال فلا ضمان) عليه (في الأصح) ومقابلة عليه الضمان (ولو طرح  
قمامات) جمع قمامة ، وهي الكناسة (وقشور بطبخ بطريق) فتلف بذلك شيء (فمضمون على  
الصحيح) ومقابلة لا ضمان . وأما لو وقعت بنفسها فلا ضمان (ولو تعاقب سببا هلاك) بحيث لو  
افترد كل منهما كان مهلكا (فعلى الأول) منهما مجال الهلاك ، وذلك (بأن حفر) شخص ثرا  
(ووضع آخر حجرا) على طرفه حال كون الحفر والوضع (عدوانا فمتر) بضم أوله (به) أي  
الحجر (ووقع العائر بها) أي البئر فهلك (فعلى الواضع) للحجر (الضمان) فوضع الحجر سبب  
أول الهلاك ، وحفر البئر سببه ثان ، فجعل الضمان على الأول (فإن لم يتعد الواضع) للحجر كان  
وضعه بملكه (فالمقول تضمن الحافر) لأنه المتعدى والواضع من أهل الضمان ، بخلاف السبل  
إذا زحح حجرا فليس على الحافر ضمان لأن السبل ليس مهيتا للضمان فبني شريكه (ولو وضع حجرا  
وآخران حجرا فمتر بهما) آخر فمات (فالضمان) عليهم (أثلاث ، وقيل نصفان) على الأول  
نصف ، وعلى الآخر بن نصف (ولو وضع) شخص (حجرا فمتر به رجل فدخره فمتر به آخر ضمنه  
المدخر) وهو العائر (ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان) على  
أحد منهما (إن انسع الطريق ، وإلا) بأن ضاق (فالذهب إهدار قاعد ونائم ، لا عائر بهما)

وَضَمَانٌ وَقِيفٌ لِأَقَابِرِهِ

[ فصل ] اصْطَلَدْنَا بِلَا قَصْدٍ فَتَلَى عَاقِلَةٌ كُلَّ نَمْفٍ دِيَّةً مُخَفَّفَةً ، وَإِنْ قَصَدْنَا فَنَصَفَهَا مُقْلَظَةً ، أَوْ أَحَدُهُمَا فَلِكُلِّ حُكْمُهُ ، وَالصَّحِيحُ أَنْ عَلَى كُلِّ كَفَّارَتَيْنِ ، وَإِنْ مَاتَا مَعَ مَرَّةٍ كَوْنَهُمَا فَكَذَلِكَ ، وَفِي تَرْكَةِ كُلِّ نِصْفٍ قِيَمَةٌ دَابَّةِ الْآخَرِ ، وَصَبِيَّانٍ أَوْ مَجْنُونَانِ كَكَامِلَيْنِ ، وَقِيلَ إِنَّ أَرْكَبَهُمَا الْوَلِيُّ تَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ ، وَأَوْ أَرْكَبَهُمَا أُجْنَبِيٌّ ضَمِنَهُمَا وَدَا بَتَيْهِمَا ، أَوْ حَامِلَانِ وَأَسْقَطْنَا فَالِدِيَّةُ كَمَا سَبَقَ ، وَعَلَى كُلِّ أَرْبَعِ كَفَّارَاتٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ نِصْفٍ غُرْتَيِ جَنِينَيْهِمَا ، أَوْ عِبْدَانِ فَهَدَرٌ أَوْ سَفِينَتَانِ فَكَدَابَتَيْنِ ، وَالْمَلَّاحَانِ كَرَاكِبَيْنِ إِنْ كَانَتَا لَهَا ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَالٌ أُجْنَبِيٌّ لَزِمَ كِلَا نِصْفٍ ضَمَانَهُ ، وَإِنْ كَانَتَا لِأَجْنَبِيٍّ لَزِمَ كِلَا نِصْفٍ تَسْبِيحَهُمَا ، وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَى غُرْقٍ جَازٍ طَرَحُ مَتَاعِهَا ، وَيَجِبُ لِرَجَاءِ نَجَاةِ الرَّا كِبِ ،

فلا يهدر ( وضمان واقبل لاعتاربه ) . فلا يضمن .

[ فصل ] فيما يوجب الشركة في الضمان ( اصطدام بلا قصد ) كأعميين ( فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة ، وإن قصدا الاصطدام فنصفها مغلظة ) على عاقلة كل منهما لورثة الآخر ( أو ) قصد ( أحدهما ) الاصطدام دون الآخر ( فلكل حكمه ) من التخفيف والتقليد ( والصحيح أن على كل كفارتين ) إحداهما لقتل نفسه ، والأخرى لقتل صاحبه ( وإن ماتا مع مراكبو بهما فكذلك ) الحكم دية وكفارة ( و ) يزدان ( في تركة كل نصف قيمة دابة الآخر ) أي مراكبو به وقد يجيء التقاس في ذلك بخلاف الدية ( وصبيان أو مجنونان ككاملين ) إن كانا عيزين ( وقيل إن أركبهما الولي تعلق به الضمان ) والأصح المنع ( ولو أركبهما أجنبي ضمتهما ودابتيهما ، أو ) اصطدم امرأتان ( حاملان وأسقطتا فالدية كما سبق ) من وجوب نصفها على عاقلة كل ( وعلى كل ) من الحاملين ( أربع كفارات على الصحيح ) أن الكفارة تجب على قاتل نفسه ( وعلى عاقلة كل ) منهما ( نصف غرقتي جنينيهما ) نصف غرقة لجنينها ، ونصف غرقة لجنين الأخرى فللدافع أن يسلم لكل رقيقا كاملا يختص به ، وله أن يسلم لكل رقيقا مشتركا ( أو ) اصطدم ( عبدان ) وماتا ( فهدر ، أو سفيتان ) وغرقتا ( فكدابتين ) اصطدمتا وماتا في حكمهما السابق ( والملاحان ) وهما المجرعان لهما ( كراكبين ) في الحكم السابق ( إن كانتا ) أي السفينتان وما فيهما ( لهما ) ففي تركة كل منهما نصف قيمة سفينة الآخر بما فيها ، وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر ، وفي مال كل كفارتان ( فإن كان فيهما مال أجنبي لزم كلا نصف ضمانه ، وإن كانتا لأجنبي لزم كلا نصف قيمتهما ) وهذا عند تسببهما في الاصطدام . فإن حصل بظلمة ربح فلا ضمان في الأظهر ( ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها ) في البحر لرجاء سلامتها ( ويجب ) طرحه ( لرجاء نجاة الراكب ) المحذوم وظن الملاك ، وكذلك يجب إلقاء الحيوان المحترم لنجاة

فَإِنْ طَرَحَ مَالَ غَيْرِهِ بِلا إِذْنِ ضَمِينِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ قَالَ أَلْقِ مَتَاعَكَ وَوَعَلَىٰ  
ضَمَانَهُ ، أَوْ عَلَىٰ أُنَى ضَامِنٍ ضَمِينٍ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ قَوْلُ أَلْقِ فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ  
مُلْتَمِسٌ يَخُوفُ غَرَقٍ ، وَلَمْ يَخْتَصْ نَفْعُ الْإِلْقَاءِ بِالْمَلْتَمِسِ ، وَلَوْ قَادَ حَجْرٌ مَنْجَبِيحِي  
فَقَتَلَ أَحَدَ رُمَاتِهِ هُدْرًا قَسَطَهُ ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَاقِيْنَ الْبَاقِي ، أَوْ غَيْرَهُمْ وَلَمْ يَقْصِدُوهُ  
خَطَأً ، أَوْ قَصَدُوهُ فَصَدَّ فِي الْأَصَحِّ إِنْ غَلَبَتِ الْأَصَابَةُ .

[ فصل ] دِيَةٌ الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ تَلْزِمُ الْعَاقِلَةَ ، وَهُمْ عَصَبَتُهُ إِلَّا الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ  
وَقِيلَ يَقْتُلُ ابْنُ هُوَ ابْنُ ابْنِ عَمِّهَا ، وَيُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَنُ يَلِيهِ ،  
وَمُدُلٌّ بِأَبَوَيْنِ ، وَالْقَدِيمُ النَّسَبِيَّةُ ، ثُمَّ مُعْتَقٌ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتَقُهُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، وَإِلَّا فَمُعْتَقُ  
أَبِي الْجَانِي ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتَقُ مُعْتَقِ الْأَبِ وَعَصَبَتُهُ وَكَذَا أَبَدًا ،

الأدبى المحترم ( فان طرح مال غيره بلا إذن ) منه ( ضمنه ، وإلا ) بأن كان باذنه ( فلا ) ضمان  
( ولو قال ) شخص لآخر ( ألقى متاعك ) في البحر ( وعلى ضمانه ، أو على أنى ضامن ) له فألقاه  
( ضمنه ) ، وإن لم يكن للتمس فيها شيء ولم تحصل السلامة ( ولو اقتصر ) الملتمس ( على )  
قوله ( ألقى ) متاعك وألقاه ( فلا ) ضمان ( على المذهب ) وقيل فيه الضمان ( وإنما يضمن  
ملتمس يَخُوفُ غَرَقٍ ) فلو قال له في حالة الأمن : ألقى متاعك وعلى ضمانه فألقاه لم يضمن ، وأشار  
لشرط آخر في الضمان بقوله ( ولم يختص نفع الإلقاء بالملق ) وهو مالك المتاع بأن كان معه في  
السفينة غيره ، وأما إذا اختص النفع به وحده فلا يجب له شيء ( ولو عاد حجر منجبيح ) بفتح  
الميم والجيم : آلة لرمي الحجارة ( فقتل أحد روماته هدر قسطه ) من دية ( وعلى عاقلة الباقي الباقي )  
من دية ، وهو تسعة أعشارها لو كانوا عشرة مثلاً ( أو ) قتل حجر المنجبيح ( غيرهم ) أي  
الزماة ( ولم يقصدوه ) أي الغير ( خطأ . أو قصدوه فعمد في الأصح ) يوجب القصاص أو الدية  
المغلظة في ما لم ( إن غلبت الاصابة ) منهم ، ومقابله شبه عمد .

[ فصل ] في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله ( دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة ) لا الجاني  
( وهم عصبته ) أي الجاني الذين يرثونه بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين ( إلا الأصل )  
من أب وإن علا ( والفرع ) من ابن وإن سفل ( وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها ) أو ابن  
معتقها ( ويقدم ) في تحمل الدية ( الأقرب ) فالأقرب على الأبعد ( فان بقي شيء ) لم يف به  
الأقرب ( فمن يليه ) أي الأقرب وهكذا ( و ) يقدم ( مدل بأبوين ) على مدل بأب  
( والقديم النسوية ) بينهما ( ثم ) بعد عصبه النسب ( معتق ثم عصبته ) من نسب غير أصل  
وفرع ( ثم معتقه ) أي معتق المعتق ( ثم عصبته ) كذلك ( والا ) بأن لم يوجد معتق ولا  
عصبة ( فمعتق أبي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الأب وعصبته ، وكذا أبداً ) أي معتق الجد

وَعَتِقَهَا بِعَقْلِهِ تَارِقَتَهَا ، وَمُتَعِقُونَ كَمُتَعِقِي ، وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةٍ كُلُّ مُتَعِقٍ يَحْتَمِلُ مَا كَانَ بِحِمْلِهِ ذَلِكَ لِلْمَتَّقِ ، وَلَا يَعْقِلُ عَتِيقٌ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ قُوتَ الْعَاقِلُ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَقْلٌ بَيْنَ الْمَالِ عَنِ الْمُسْلِمِ ، فَإِنْ قُوتَ فَكُلُّهُ عَلَى الْبَاقِي فِي الْأَظْهَرِ ، وَتَوَجَّلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ دِيَّةً تَهْرُ كَامِلَةً ثَلَاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثٌ ، وَذِي سَنَةٍ ، وَقِيلَ ثَلَاثًا ، وَأَمْرًا أَوْ سِتِّينَ فِي الْأَوَّلَى ثَلَاثٌ ، وَقِيلَ ثَلَاثًا ، وَتَحْتَمِلُ الْعَاقِلَةُ الْعَبْدَ فِي الْأَظْهَرِ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثَلَاثِ دِيَّةٍ ، وَقِيلَ فِي ثَلَاثٍ ، وَلَوْ قَتَلَ رَجُلَيْنِ فِي ثَلَاثٍ ، وَقِيلَ سِتَّةً ، وَالْأَطْرَافُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثَلَاثِ دِيَّةٍ ، وَقِيلَ كُلُّهَا فِي سَنَةٍ ، وَأَجَلَ النَّفْسِ مِنَ الزُّهْقِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْجَنَائِدِ ، وَمَنْ مَاتَ فِي بَعْضِ سَنَةِ سَقَطَ ، وَلَا يَعْقِلُ قَبِيرٌ وَرَقِيقٌ وَصَبِيٌّ وَجُنُونٌ وَسُكْمٌ عَنِ كَافِرٍ وَعَكْسُهُ ، وَيَعْقِلُ يَهُودِيٌّ مِنْ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسُهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَعَلَى النَّبِيِّ نِصْفُ دِينَارٍ ، وَالتَّوَسُّطُ

وعصبت وهكذا (وعتقها) أي المرأة إذا قتل (يعقله عاقلتها) ولا يضرب عليها (ومعتقون كعتق) واحد فيها عليه كل سنة من نصف دينار أورو به (وكل شخص من عصبه كل معتق يحمل ما كان بحمله ذلك المعتق) في حياته من نصف دينار أورو به (ولا يعقل عتيق) عن محنته (في الأظهر) ومقابلته يعقل (فإن قوت العاقل أولم يف) ماعليه بالواجب (عقل بيت المال عن المسلم، فإن فقد أولم ينتظم أمره) (فكله) أي الواجب أو الباقي منه (على الجاني في الأظهر) ومقابلته لا يتحمل (وتوجل على العاقلة دية نفس كاملة) بإسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين في كل سنة ثلاث، و) (توجل دية) (ذمي سنة، وقيل ثلاثا، و) (توجل دية) (امرأة) مسلمة (ستين في) (آخر) (الأولي ثلاث) من دية نفس كاملة، والباقي آخر السنة الثانية (وقيل) (توجل ديتها) (ثلاثا، وتحمل العاقلة العبد) أي الجنابة عليه من الجرم، لكن بقيته (في الأظهر) ومقابلته لا يتحمل: بل هي على الجاني (في كل سنة) يؤخذ من قيمته (قدر ثلاث دية) كاملة (وقيل) (تؤخذ كلها) (في ثلاث، ولو قتل) شخص (رجلين في ثلاث) من السنين (وقيل ست) في كل سنة قدر سُدس دية (والأطراف) (توجل) في كل سنة قدر ثلاث دية) كاملة (وقيل) (تؤخذ كلها في سنة) بالغة ما بلغت (وأجل) دية (النفس من الزهوق، و) (أجل دية) (غيرها من) ابتداء (الجنابة) وإن كان لا يزال يلد لها إلا بعد الاتمالم (ومن مات) من العاقلة (في بعض) أي في أثناء (سنة سقط) ولا يؤخذ من تركته (ولا يعقل قبير) ولو كسوبا (و) لا (رقيق، و) لا (صبي، و) لا (جنون، و) لا يعقل (مسلم عن كافر وعكسه) أي كافر عن مسلم (و يعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر) ومقابلته لا يعقل (وعلى النبي) وهو من يملك فاضلا مما يبقى له في الكفارة عشرين دينارا (نصف دينار، و) على (التوسط) وهو من يملك فاضلا مما ذكر دون عشرين

رُبْعٌ كُلُّ سَنَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَقِيلَ هُوَ وَاجِبُ الثَّلَاثِ ، وَيُقْتَرَانِ آخِرَ الْحَوْلِ ، وَمَنْ أَحْتَرَفَ فِيهِ سَقَطَ .

[ فصل ] مَالُ جُنَايَةِ الْعَبْدِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، وَلِسَيِّدِهِ يَبْعُهُ لَهَا ، وَفِدَاؤُهُ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَأَرْضِيهَا ، وَفِي الْقَدِيمِ بِأَرْضِيهَا ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ مَعَ رَقَبَتِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ فِدَاءُهُ ثُمَّ جَنَى سَلْمَةً لِلْبَيْعِ أَوْ فِدَاءُهُ ، وَلَوْ جَنَى ثَانِيًا قَبْلَ الْفِدَاءِ بَاعَهُ فِيهَا أَوْ فِدَاءَهُ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضِيَيْنِ ، وَفِي الْقَدِيمِ بِالْأَرْضِيَيْنِ ، وَلَوْ أَحْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ وَصَحَّحْنَاهُمَا أَوْ قَسَلَهُ فِدَاءَهُ بِالْأَقْلَ ، وَقِيلَ الْقَوْلَانِ ، وَلَوْ هَرَبَ أَوْ مَاتَ بَرِيًّا سَيِّدُهُ إِلَّا إِذَا طُلِبَ قَتْمُهُ ، وَلَوْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ فَلَا صَحَّحَ أَنْ لَهُ الرُّجُوعُ وَتَسْلِيمُهُ ، وَيَفْدِي أُمَّ وَلَدِهِ بِالْأَقْلَ ، وَقِيلَ الْقَوْلَانِ ، وَجُنَايَاتُهَا كَوَاحِدَةٍ فِي الْأَظْهَرِ .

[ فصل ] فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ إِنْ انفصلَ مَيْتًا بِجُنَايَةِ

دينارا ( ربع ) من دينار ( كل سنة ) من الثلاث ( وقيل هو ) أى ما ذكر من النصف .  
أوالربع ( واجب الثلاث ويعبران ) أى الفنى والتوسط ( آخر الحول ، ومن أعصر فيه ) أى آخر الحول ( سقط ) أى لم يلزمه شئ .

[ فصل ] فِي جُنَايَةِ الرَّقِيقِ ( مَالُ جُنَايَةِ الْعَبْدِ ) الْمَوْجِبَةُ لِلنَّالِ ( يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ) فَيُبَاعُ وَيَصْرَفُ ثَمَنُهُ إِلَى الْجُنَايَةِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْمُجْنَى عَلَيْهِ بِنَفْسِ الْجُنَايَةِ ( وَلِسَيِّدِهِ يَبْعُهُ لَهَا ) بِذَنْ الْمُسْتَحَقِّ ( وَ ) لَهُ ( فِدَاؤُهُ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَأَرْضِيهَا ) وَتَعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ الْجُنَايَةِ ( وَفِي الْقَدِيمِ ) يَفْدِيهِ ( بِأَرْضِيهَا ) بِالْعَامِلِ مَبْلُغٍ ( وَلَا يَتَعَلَّقُ ) مَالُ الْجُنَايَةِ ( بِذِمَّتِهِ مَعَ رَقَبَتِهِ ) فَلَا يَطْلُبُ بِمَا بَقِيَ بِعَدِّ عَتَقِهِ ( فِي الْأَظْهَرِ ) وَمُقَابَلُهُ يَتَعَلَّقُ فَيَطْلُبُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ ( وَلَوْ فِدَاءَهُ ثُمَّ جَنَى ) بَعْدَ الْفِدَاءِ ( سَلْمَةً لِلْبَيْعِ أَوْ فِدَاءَهُ ) كَمَا تَقَدَّمَ ( وَلَوْ جَنَى ثَانِيًا قَبْلَ الْفِدَاءِ بَاعَهُ فِيهِمَا ) أَى الْجُنَايَتَيْنِ ( أَوْ فِدَاءَهُ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضِيَيْنِ ) عَلَى الْجَدِيدِ ( وَفِي الْقَدِيمِ بِالْأَرْضِيَيْنِ ، وَلَوْ أَحْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ ) قَبْلَ اخْتِيَارِ الْفِدَاءِ ( وَصَحَّحْنَاهُمَا ) وَهُوَ الرَّاجِعُ فِي اعْتِقِ الْمَوْسَرِّ وَالْمَرْجُوحِ فِي الْبَيْعِ ( أَوْ قَتْلِهِ فِدَاءَهُ ) حَتَّى ( بِالْأَقْلَ ) مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضِ ( وَقِيلَ ) فِيهِ ( الْقَوْلَانِ ) السَّابِقَانِ ( وَلَوْ هَرَبَ ) الْعَبْدُ الْجَانِي ( أَوْ مَاتَ ) قَبْلَ اخْتِيَارِ السَّيِّدِ الْفِدَاءَ ( بَرِيًّا سَيِّدُهُ ) مِنْ عَهْدَتِهِ ( إِلَّا إِذَا طُلِبَ ) مِنْهُ ( قَتْمُهُ ) فَيَصِيرُ حَتْمًا لِفِدَائِهِ ( وَلَوْ اخْتَارَ ) السَّيِّدُ ( الْفِدَاءَ ، فَلَا صَحَّحَ أَنْ لَهُ الرُّجُوعُ ) عَنْهُ ( وَتَسْلِيمُهُ ) لِبَيْعِهِ ، وَمُقَابَلُهُ يَلْزِمُهُ الْفِدَاءَ ( وَيَفْدِي أُمَّ وَلَدِهِ ) الْجُنَايَةَ لَزُومًا لِامْتِنَاعِ بَيْعِهَا ( بِالْأَقْلَ ) مِنْ قِيَمَتِهَا وَالْأَرْضِ ( وَقِيلَ ) فِي جُنَايَةِ أُمَّ وَلَدِهِ ( الْقَوْلَانِ ) السَّابِقَانِ فِي جُنَايَةِ الْقَرْنِ ( وَجُنَايَاتُهَا كَوَاحِدَةٍ فِي الْأَظْهَرِ ) فَيَلْزِمُهُ لِكُلِّ فِدَاءٍ وَاحِدٍ ، فَيَفْدِيهَا بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهَا وَالْأَرْضِ .

[ فصل ] فِي دَبَةِ الْجَنِينِ ( فِي الْجَنِينِ ) الْحَرَمُ الْمَسْمُومُ ( غُرَّةٌ إِنْ انفصلَ مَيْتًا بِجُنَايَةِ ) عَلَى

في حياتها أو موتها ، وكذا إن ظهر بلا انفصال في الأصح وإلا فلا ، أو حياً وبقى زماناً  
بلا ألم ثم مات فلا ضمان ، وإن مات حين خرج أو دام أكله ومات فدية نفس ، ولو  
ألقت جينتين ففرتان ، أو يدا فقرة ، وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية ، قيل  
أو قلن لو بقى لتصور ، وهي عبدة أو أمة ، ثم سبى سليم من عيب مبيع ، والأصح  
قبول كبير لم يعجز بهرم ، ويشترط بلوغها نصف عشر دية ، فإن قدمت فعمسة  
أبيرة ، وقيل لا يشترط ، فالفقد قيمتها ، وهي لورثة الجنين ، وعلى عاقلة الجاني ،  
وقيل إن تمت فكلية ، والجنين اليهودي أو النصراني قيل كسليم ، وقيل هدر ، والأصح  
غرة كثلث غرة مسلم ، والرفيق عشر قيمته أمة يوم الجنازة ، وقيل الإجهاض  
لسيدها ، فإن كانت مقطوعة ، والجنين مسلم قومت سليمة في الأصح ، ونحوه  
العاقلة في الأظهر .

أمة مؤثرة فيه ( في حياتها أو موتها ) متعلق بانفصال ( وكذا إن ظهر ) بعض الجنين ( بلا  
انفصال ) كخروج رأسه نجس فيه غرة ( في الأصح ) ومقابلته لابتداء من تمام الانفصال ( وإلا )  
أى وإن لم يفصل ولا ظهر بالجناية على أمه ( فلا ) شيء فيه لعدم تحققه ( أو ) انفصل ( حيا  
وبقى زماناً بلا ألم ، ثم مات فلا ضمان ) على الجاني ( وإن مات حين خرج أو دام أكله ومات فدية  
نفس ) كاملة على الجاني ، ولو لم يبلغ ستة أشهر ( ولو ألقت ) امرأة بجناية ( جنينين ففرتان )  
وهكذا ثلاثاً أو أربعاً ( أو ) ألقت ( يدا فقرة ) إن ماتت عقبها أو ألقت باقيه ، وإلا فنصف غرة  
( وكذا لحم ) ألقت امرأة بجناية عليها ( قال القوابل فيه صورة خفية ، قيل أو ) لا صورة ، لكن  
( قلن ) أنه ( لو بقى لتصور ) أى تخلق ، والمذهب لا غرة فيه حينئذ ( وهي ) أى الغرة ( عبد  
أولمة ) من أى نوع ( عيز ) فلا يلزم قبول غير المميز . وهو من لم يبلغ سبع سنين ( سليم  
من عيب مبيع ، والأصح قبول كبير لم يعجز بهرم ) ومقابلته لا يقبل بعد عشرين سنة ( ويشترط  
بلوغها ) في القيمة ( نصف عشر دية ) من الأب المسلم ، وهو عشر دية الأم المسلمة ( فإن  
قدمت ) الغرة ( فعمسة أبيرة ) بدلا عنها ( وقيل لا يشترط ) بلوغها ما ذكر ، وعلى هذا القول  
( فالفقد قيمتها ) بالغة ما بلغت ( وهي لورثة الجنين ) على حسب ما فرضه الله تعالى ( وعلى عاقلة  
الجاني ) على الجنين ( وقيل إن تمت ) الجناية على الجنين ( فعليه ) الغرة ، والأول يرى أن  
العمد لا يتصور في الجناية على الجنين : بل الخطأ أو شبه العمد ( والجنين اليهودي أو النصراني :  
قيل كسليم ) في الغرة ( وقيل هدر ، والأصح ) أنه يجب فيه ( غرة كثلث غرة مسلم ) وهو  
بغير وثقتا بصير ( و ) الجنين ( الرفيق ) فيه ( عشر قيمة أمه يوم الجناية : وقيل ) يوم  
( الإجهاض ) للجنين ، ويجب ( لسيدها ) حيث يكون الجنين له ( فإن كانت ) الأم ( مقطوعة )  
أطرافها ( والجنين سليم قومت سليمة في الأصح ) ومقابلته لا تقدر كذلك ( ونحوه ) أى العشر  
( العاقلة ) كما تقدم لأن العاقلة تحمل العمد ( في الأظهر ) ولو كان الجنين مقطوع الأم تقدر



[ فصل ] يَجِبُ بِالْقَتْلِ كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا وَعَبْدًا وَذَمِيًّا وَعَامِدًا وَمُخْطَأً وَمَقْتَبِيًّا يَقْتُلُ مُسْلِمًا وَلَوْ بِدَارِ حَرْبٍ ، وَذَمِيًّا وَجَنِينًا وَعَبْدًا نَفْسَهُ وَنَفْسَهُ ، وَفِي نَفْسِهِ وَجْهٌ ، لَا امْرَأَةً وَصَبِيًّا حَرِيْبِيًّا وَبَاغٍ وَصَائِلٍ وَمَقْتَصٍ مِنْهُ ، وَعَلَى كُلِّ مَنِ الشَّرَّ كَلَهُ كَفَّارَةٌ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَهِيَ كَطَهَارٍ لَكِنْ لَا إِطْعَامَ فِي الْأَظْهَرِ .

## كتاب دعوى الدم والقسامة

يُشْتَرَطُ أَنْ يُفْصَلَ مَا بَدَعِيهِ مِنْ عَمْدٍ وَخَطَأٍ وَأَنْفِرَادٍ وَشِرْكَةٍ ، فَإِنْ أُطْلِقَ اسْتَفْصَلَهُ الْقَاضِي ، وَقِيلَ يُعْرَضُ عَنْهُ ، وَأَنْ يُبَيِّنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، فَلَوْ قَالَ قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ لَا يُجْلَسُ الْقَاضِي فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيَجْرِي بَانَ فِي دَعْوَى غَضَبٍ وَسُرْقَةٍ وَإِنْلَافٍ ، وَإِنَّمَا تُسْمَعُ مِنْ مُكَلَّفٍ ،

الأم سليمة .

[ فصل ] في كفارة القتل ( يجب بالقتل ) عمدا كان أو شبهه أو خطأ ( كفارة ) ، وإن كان القاتل صبيا أو مجنونا ) فتجب في مالهما ( وعبدا ) فيكفر بالصوم ( وذميا ) فإن لم يتيسر له العتق لا يكفر بالصوم ( وعامدا ومخطئا ومقتبيا ) كالسكره لغيره ، وإنما تجب الكفارة ( بقتل مسلم ولو بدار حرب وذميا ) ومستأمن ( وجنين وعبد نفسه ، ونفسه ، وفي نفسه ، وجه ) أنه لا يجب لها الكفارة ( لا ) تجب الكفارة بقتل ( امرأة وصبي حربيين ) وإن حرم قتلها ( وبأبغ وصائل ومقتص منه ) بقتل ( وعلى كل من الشركاء ) في القتل ( كفارة في الأصح ) ومقابلته على الجميع كفارة ( وهي ) أي كفارة القتل ( كطهار لكن لإطعام ) فيها ( في الأظهر ) ومقابلته يطعم ستين مسكينا .

## كتاب دعوى الدم

أى القتل ( والقسامة ) بفتح القاف : اسم للإيمان التي تقسم على أرواياه الدم ( يشترط ) لشكل دعوى شروط : أحدها ( أن يفصل ما بدعيه من عمد وخطأ ) وشبه عمد ( وانفراد وشركة ) وعدد الشركاء في قتل يوجب الدية ( فإن أطلق ) المدعى في دعواه كأن قال هذا قتل أبي ( استفصله القاضي ) ندبا فيقول له : كيف قتله عمدا أو غيره ( وقيل يعرض عنه ، و ) من شروط الدعوى ( أن يبين المدعى عليه ، فلو قال قتله أحدكم ) فأنسكروا وطلب تحليفهم ( لا يحلهم القاضي في الأصح ) للإيهام ، ومقابلته يحلفهم ، ولا يخفى الوجهان المذكوران بدعوى الدم فلذا قال ( ويجري بان في دعوى غضب وسرقة وإنلاف ) ونحوها ، ومن الشروط ما تضمنته قوله ( وإنما تسمع من مكلف ) أى بالغ عاقل ، فلا تسمع من صبي ومجنون ، وتصح من سفیه

ملتزم على مثله ، ولو ادعى أفرادهُ بالقتل ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية ، أو عمداً ووصفه بغيره ، لم يبطل أصل الدعوى في الأظهر ، وتثبت القسامة ، في القتل بمحل لوث ، وهو قرينة لصدق المدعى بأن وجد قتيلاً في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه ، أو تفرق عنه جمع ، ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيلا ، فإن التعم قتل فلوث في حق الصف الآخر ، وإلا ففي حق صفه ، وشهادة العدل لوث ، وكذا عيبه أو نسائه ، وقيل يشترط تفرقهم ، وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح ، ولو ظهر لوث قتل أحد ابنيه قتله : فلان وكذبه الآخر بطل اللوث ، وفي قول لا ، وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق ، ولو قال أحدهما قتله زيد ويجوز ، وقال الآخر تمرو قتله ويجوز حلف كل على من عينه وله ربيع البنية ،

(ملتزم) للأحكام ، فلا تسمع من حربي ليس له أمان ، ومن الشروط أن تكون الدعوى (على مثله) أي المدعى من كونه مكافئاً ملتزماً للأحكام ، فلا تسمع على صبي وجنون ، فإن توجه حق مالي عليهما ادعى على وليهما (ولو ادعى) على شخص (افتراده بالقتل ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية) ولم يمكن من العود إلى الأولى إن لم يكن حكم فيها (أو) ادعى (عمداً ووصفه بغيره) من خطأ أو شبه عمد (لم يبطل أصل الدعوى) وهو دعوى القتل (في الأظهر) ومقابلة يبطل (وتثبت القسامة في القتل) للنفس ، لا في غيره من جرح أو إتلاف مال (بمحل لوث ، وهو) أي اللوث (قرينة لصدق المدعى) أي تغلب على الظن أنه صادق (بأن) أي كان (وجد قتيلاً في محلة) منفصلة عن البلد ولم يعرف قاتله ولا بينة بقتله (أو قرية صغيرة لأعدائه) أو أعداء قبيلته ، بل لو لم يخاطبهم غيرهم لم يشترط العداوة (أو) وجد قتيلاً (تفرق عنه جمع) كأن ازدحوا ثم تفرقوا عنه ، لكن يشترط أن يكونوا محصورين (ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيلاً) من أحدهما (فإن التعم قتل) من بعضهم لبعض (فلوث في حق الصف الآخر ، وإلا) بأن لم يتعم (ف) لوث (في حق صفه ، وشهادة العدل) الواحد ولو بغير لفظ الشهادة (لوث) في القتل العمد للموجب للتصاص . وأما في الخطأ وشبه العمد فليست لوثاً بل يحلف معه بينا واحدة ويستحق المال (وكذا عيبه أو نسائه) أي شهادتهم لوث ، بل قول الواحد منهم لوث (وقيل يشترط تفرقهم ، وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح) ومقابلة المنع (ولو ظهر لوث) في قتيلاً (قتل أحد ابنيه قتله فلان ، وكذبه الآخر بطل اللوث) فلا يحلف المدعى (وفي قول لا) يبطل (وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق) والأصح أنه لا فرق . وأما إذا تكذبه بل قال لأعلم فلا يبطل (ولو قال أحدهما : قتله زيد ويجوز) عندي (وقال الآخر : عمرو قتله ويجوز) عندي (حلف كل على من عينه) لأنه لا تكافؤ بينهما (وله ربيع البنية) لاعترافه

وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ اللُّوثَ فِي حَقِّهِ فَقَالَ لَمْ أَكُنْ مَعَ الْمُتَفَرِّقِينَ سِتَّةَ مُدَّقِي يَمِينِهِ ،  
 وَلَوْ ظَهَرَ لُوثٌ بِأَخِي قَتَلَ دُونَ عَمْدٍ وَخَطَأً فَلَا قَسَامَةَ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَا يُقْسَمُ فِي طَرْفِ  
 وَإِتْلَافٍ مَالٍ إِلَّا فِي عَيْدٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَى قَتْلِ إِدْعَاهُ تَحْسِينِ  
 يَمِينًا ، وَلَا يُشْتَرَطُ مَوَالِيهَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ تَحَلَّلَهَا جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ بَقِيَ ، وَلَوْ  
 مَاتَ لَمْ يَبْنِ وَارِثُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ وَرِثَتْ بِحَسَبِ الْإِرْثِ  
 وَجِبْرِ النَّسْكِسِرِ ، وَفِي قَوْلِي يَحْلِفُ كُلُّ تَحْسِينٍ ، وَلَوْ تَكَلَّلَ أَحَدُهُمَا خَلْفَ الْآخَرِ تَحْسِينِ ،  
 وَلَوْ غَابَ حَلْفَ الْآخَرِ تَحْسِينِ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ ، وَالْأَصَحُّ لِلْغَائِبِ ، وَالْمَذْهَبُ أَنْ يَمِينِ  
 الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِلَا لُوثٍ ، وَالْمُرْدُودَةُ عَلَى الْمُدَّعَى أَوْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ لُوثٍ ، وَالْيَمِينُ  
 مَعَ شَاهِدٍ تَحْسُونِ ، وَيَجِبُ بِالْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ دِيَّةً عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَفِي  
 السُّنَنِ عَلَى الْقَسَمِ عَلَيْهِ ، وَفِي الْقَدِيمِ قِصَاصٌ ،

بأن عليه نصف الدية وجسته منه النصف (ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه ، فقال لم أكن مع المتفرقين عنه صدق يمينه) وعلى المدعى اليانة على الأمانة التي يدعيها (ولو ظهر لوث بأصل قتل دون) تقيمه بصفة (عمد وخطأ فلا قسامة في الأصح) بل لا بد أن يثبت كونه بصفة مخصوصة ، ومقابلة تثبت القسامة ويحكم بالأخف وهو الخطأ (ولا يقسم في طرف وإتلاف ماله) بل القول قول المدعى عليه يمينه (الافى) قتل (عبد) أو أمة مع لوث فيقسم السيد (في الأظهر) ومقابلة لا قسامة فيه (وهي) أي القسامة (أن يحلف المدعى على قتل ادعاه) مع اللوث (تحسين يمينًا) فلا يسمى قسامة إلا إيمان المدعى (ولا يشترط مواليتها) أي الإيمان (على المذهب) وقيل تشترط (ولو تحللها جنون أو إغماء بقى) إذا أفاق (ولو مات لم يبن وارثه على الصحيح) ومقابلة يبنى (ولو كان للقتيل ورثة وزعت) الإيمان الحسون عليهم (بحسب الإرث) على قدر سهامهم (وجبر النسكسر) ان لم تنقسم صححة (وفي قول يحلف كل تحسين ، ولو تكلم أحدهما) أي الوارثين (حلف الآخر تحسین) وأخذ حصته (ولو غاب) أحدهما أو كان صبيًا مثلاً (حلف الآخر تحسین وأخذ حصته) في الحال (والا) أي وان لم يحلف حاضر تحسین (صبر الغائب) حتى يحضر ، وللمسبي حتى يبلغ ، ويحلف ما يخصه (والمذهب أن يمين المدعى عليه) قتل (بلا لوث ، و) اليمين (المردودة) منه (على المدعى) بأن لم يكن لوث ، وتكفل عن اليمين فردت على المدعى (أو) اليمين المردودة (على المدعى عليه) بسبب نكول المدعى (مع لوث واليمين مع شاهد تحسون) في جميع ذلك (ويجب بالقسامة في قتل الخطأ أو شبه العمد دية على العاقلة) مخزنة في الأول مغلظة في الثاني (وفي) قتل (العمد) دية (على المقسم) حالة (عليه) ولا قصاص (وفي القديم قصاص) حيث يجب لو قامت به

وَلَوْ أَدْعَى عَمْدًا يَلُوتُ عَلَى ثَلَاثَةِ حَضَرٍ أَحَدُهُمْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَأَخَذَ ثَلَاثَ الدِّيَةِ ،  
فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ ، وَفِي قَوْلِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ  
فِي الْأَيْمَانِ ، وَإِلَّا فَيُنْبِئُ الْإِكْتِنَاءَ بِهَا بِنَاءٍ عَلَى صِحَّةِ الْقَسَامَةِ فِي غَيْبَةِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ  
وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَمِنْ اسْتَحَقَّ بِدَلِّ الدَّمِ أَقْسَمَ وَلَوْ مُكَاتَبٌ لِقَتْلِ عَقِيدٍ ، وَمِنْ ارْتَدَّ  
فَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ أَقْسَامِهِ لِلسَّلْمِ ، فَإِنْ أَقْسَمَ فِي الرَّذَّةِ صَحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَمَنْ لَا وَاوَرِثَ  
لَهُ لِقَامَةٌ فِيهِ .

[ فصل ] إِمَّا يَثْبُتُ مُوجِبُ الْقصاصِ بِإِقْرَارٍ أَوْ عَدْلَيْنِ ، وَالْمَالِ بِذَلِكَ أَوْ  
بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ وَبَعَيْنِ ، وَلَوْ عَفَا عَنِ الْقصاصِ لِيَقْبَلَ لِمَالِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ أَوْ  
يُقْبَلُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ شَهِدَ هُوَ وَهَمَا بِهَا شِعْرٌ قَبْلَهَا بِإِضَاحٍ لَمْ يَجِبْ أَرْشُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ  
وَالْيَصْرَحُ الشَّاهِدُ بِالْمُدْعَى ، فَلَوْ قَالَ ضَرْبُهُ بِسَيْفٍ فَبَجْرَحَهُ فَاتَّامَ يَثْبُتُ حَتَّى يَقُولَ  
فَاتَّامَ مِنْهُ أَوْ فَتْسَلَهُ ، وَلَوْ قَالَ ضَرْبُ رَأْسِهِ فَأَدْمَاهُ أَوْ فَأَسَالَ دَمَهُ

بينة (ولو ادعى عمدا يلوث على ثلاثة حضر أحدهم) وأنكر (أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث  
الدية) من ماله (فإن حضر آخر أقسم عليه خمسين ، وفي قول خسا وعشرين إن لم يكن ذكره)  
أي الغالب (في الأيمان) التي حلفها للحاضر (وإلا) بأن ذكره فيها (فينبئ الاكتفاء  
بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه ، وهو الأصح) والثالث إذا حضر كالثاني (ومن  
استحق بدل الدم أقسم) سواء كان مسلما أم كافرا (ولو) هو (مكاتب لقتل عبده)  
فيقسم هو لاسيده (ومن ارتد) بعد استحقاقه بدل الدم (فالأفضل) أي الأولى (تأخير أقسامه  
ليسلم ، فإن أقسم في الرذة صح على المذهب) وقيل لا يصح (ومن لاوارث له) خاص (لاقسامة  
فيه) وإن كان هناك لوث .

[ فصل ] فيما يثبت موجب القصاص وموجب المال (إمما يثبت موجب) بكسر الجيم  
(القصاص) من قتل أو جرح (باقرار أو) شهادة (عدلين ، و) (إمما يثبت موجب) (المال)  
من قتل أو جرح خطأ أو شبه عمد (بذلك أو برجل وامرأتين أو) برجل (وبعين) لا  
بامرأتين وبعين (ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان لم يقبل) ولا يحكم له بذلك  
(في الأصح) ومقابله يقبل (ولو شهد هو) أي الرجل (وهما) أي المرأتان (بهاشمة  
قبلها إيضاح لم يجب أرسها) أي الهاشمة (على المذهب) لأن الإيضاح قبلها موجب للقصاص  
ولا يثبت بذلك ، وفي قول يجب أرسها (وليصرح الشاهد بالمدعى) به (فلو قال : ضربه بسيف  
فجرحه فثبت) هذا القتل المدعى به (حتى يقول فثبت منه أو فقتله) أو نحو ذلك مما  
يثبت أن الموت من الجرح (ولو قتل) الشاهد (ضرب) الجاني (رأسه فأدماه أو فأسال دمه

ثَبَّتْ دَائِمَةً ، وَشُرْطُ لَوْضَعِ ضَرْبِهِ فَأَوْضَعِ عَظْمَ رَأْسِهِ ، وَقِيلَ يَكْفَى فَأَوْضَعِ  
رَأْسَهُ ، وَيَجِبُ بَيَانُ مَحَلِّهَا وَقَدْرُهَا لِيُمْسِكَ الْقِصَاصُ ، وَيَثْبُتُ الْقَتْلُ بِالسَّحْرِ بِأَقْرَابِهِ  
لَا يَبَيِّنُهُ ، وَلَوْ شَهِدَ لُورَثَهُ بِمُجْرِمٍ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ لَمْ تُقْبَلْ ، وَبَعْدَهُ يُقْبَلُ ، وَكَذَا  
بِمَالٍ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَاقِلَةِ بِفَسْقِ شُهَدَائِهِ قَتْلٍ بِحِيلَتِهِ ،  
وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ يَقْتُلُهُ فَشَهِدَا عَلَى الْأَوَّلَيْنِ يَقْتُلُهُ فَإِنْ صَدَّقَ الْوَلِيُّ الْأَوَّلَيْنِ حُكِمَ  
بِهِمَا ، أَوْ الْآخَرَيْنِ أَوْ الْجَمِيعِ أَوْ كَذَبَ الْجَمِيعِ بَطَلْنَا ، وَلَوْ أَقْرَبَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِسُفْرِ  
بَعْضِ سَقَطِ الْقِصَاصِ ، وَلَوْ اِخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ آتَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ لَفَتَّ ،  
وَقِيلَ لَوْثٌ .

ثبتت دائمة ، ويشترط لووضع ( أن يقول ) ضرب فأوضح عظم رأسه ، وقيل يكفي فأوضح  
رأسه ) من غير تصريح بإيضاح العظم ( ويجب ) على الشاهد ( بيان محلها وقدرها ) بالمساحة  
أو الإشارة إليها ( ليمسك ) فيها ( القصاص ) وبالسبب لوجوب الدية لا يحتاج لبيان ( وثبت  
القتل بالسحر بأقرب ) من السحر ، فإن قال قتلته بسحري وهو يقتل غالباً فصد فعليه القود ،  
وإن قال يقتل نادراً فنسبه عمد ، وإن قال أخطأت من اسم غيره له خطأ ، ونجب الدية عليه إلا  
أن تصدقه العاقلة ( لا يبينه ) فلا يثبت السحر بها ، لأن قصد السحر وتأثير سحره لا يطلع عليه  
الشاهد ( ولو شهد لورثته مجرم قبل الاندمال لم تقبل ) شهادته للثمة ( و ) أي الاندمال  
( يقبل ، وكذا ) تقبل شهادته لو شهد لورثته ( بمال في مرض موته في الأصح ) ومقابلته لا تقبل  
( ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل ) صفة أنهم ( بحملونه ) لكونه خطأ أو شبه عمد .  
وأما لو كان القتل عمداً فتقبل شهادتهم بفسق شهوده ( ولو شهد اثنان على اثنين بقتله ) أي  
شخص ( فشهدا ) أي المشهود عليهما ( على الأولين بقتله ، فإن صدق الولي الأولين حكم بهما )  
ولا ينوقف حكم القاضي على تصديقه ، بل العرض أن لا يكذبهما ( أو ) صدق ( الآخرين أو  
الجميع أو كذب الجميع بطلنا ) أي الشهادتان في المسائل الثلاث ( ولو أقرب بعض الورثة بسفر  
بعض ) منهم عن القصاص ( سقط القصاص ) وبقيت الدية ( ولو اختلف شاهدان في زمان )  
للقتل ( أو مكان ) له ( أو آتة أو هيئة لفت شهادتهما ) ولا لوث بها ( وقيل ) هذه الشهادة  
( لوث ) فيقسم الولي وتثبت الدية .

## كتاب البغاة

هُمُ مُخَالِفُو الْإِمَامِ بِخُرُوجِ عَلَيْهِ وَتَرْكِ الْإِتِّبَادِ ، أَوْ مَنَعَ حَقَّ تَوْجِهِ عَلَيْهِمْ بِشَرْطِ شَوْكَةِ كَلْمٍ وَتَأْوِيلٍ ، وَمَطَاعٍ فِيهِمْ ، قِيلَ وَإِمَامٌ مَنْشُوبٌ ، وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأَى الْمَخْرُوجَ كَتْرَكَ الْجَمَاعَاتِ وَتَكْفِيرَ ذِي كِبِيرَةٍ وَلَمْ يُقَاتِلُوا تَرْكُوا ، وَإِلَّا قَطَّاعٌ طَرِيقِي ، وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الْبُغَاةِ وَقَضَاءُ قَاضِيهِمْ فِيهَا يَقْبَلُ قَضَاءُ قَاضِيِنَا إِلَّا أَنْ يَسْتَحِيلَ دِمَانًا ، وَيُنْفَذُ كِتَابَهُ بِالْحُكْمِ وَيُحْكَمُ بِكِتَابِهِ بِسَمَاعِ الْبَيْتَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَقَامُوا حُدًّا أَوْ أَخَذُوا زَكَاةً وَخَرَّابًا وَجِزْيَةً وَفَرَّقُوا سَهْمَ الْمُرْتَزِقَةِ عَلَى جُنْدِهِمْ صَحَّ ، وَفِي الْأَخِيرِ وَجْهٌ ، وَمَا أَتْلَفَهُ بَاغٍ عَلَى عَادِلٍ وَصَكَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالِ ضَمِينٍ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَفِي قَوْلِ يَضْمَنُ الْبَاغِي ،

## كتاب البغاة

جمع باغ . والبغى : الظلم ومجاوزة الحد (هم) مسلمون (مخالفو الامام) ولو جازا (مخروج عليه) والمخروج على الأئمة وقتالهم حرام وان كانوا فسقة ظالمين (وترك الاتياد) له (أو) خالف الامام بسبب (منع حق توجبه عليهم) وان لم يخرجوا عليه ، وانما يكون المخالفون بغاة ، ونعطي لهم الأحكام الآتية من عدم القصاص بالقتل وغيره (بشرط شوكة لهم) بكثرة أو قوة بحسن بحيث يحتاج لردهم إلى الطاعة لكلفة (و) بشرط (تأويل) وشبهة يستقدون بها جواز الخروج (و) بشرط (مطاع فيهم) وان لم يكن إماما (قيل و) بشرط (إمام منسوب) فيهم (ولو أظهر قوم رأى المخروج : كترك الجماعات وتكفير ذى كبرية ولم يقاتلوا) وهم في قبضتنا (تركوا) فلا تتعرض لهم ماداموا لم يخرجوا عن طاعة الامم (وإلا) بأن قاتلوا (قططاع طريق) أى حكمهم بحكمهم في أنهم ان قاتلوا أحدا يكافئهم قاتلوا به لا أنهم قططاع حقيقة لأنهم لم يقصدوا إغافة الطريق (وتقبل شهادة البغاة) لأنهم ليسوا بفسقة لتأويلهم (و) يقبل (قضاء قاضيهما فيما يقبل) فيه (قضاء قاضينا الا أن يستحل) القاضى أو الشاهد (دمانا) وأمواننا من غير تأويل فلا تقبل شهادتهم ولا قضاء قاضيهما (وينفذ كتابه) أى القاضى (بالحكم) فاذا كتب الى قاضينا بما حكم به جاز له قبوله (ويحكم بكتابه بسامع البيعة في الأصح) ومقابله لا يحكم به (ولو) استولى البغاة على بلد ، و(أقاموا حادا أو أخذوا زكاة وخرابا وجزية وفرقوا سهم المرتزقة على : بهم صح) ما فعلوه (وفي الأخير) وهو تفرقة سهم المرتزقة (وجه) أنه لا يقع الموقع (وما أتلفه باغ) من نفس أو مال (على عادل وعكسه) وهو ما أتلفه عادل على باغ (ان لم يكن في قتال ضمن) كل مهسا متلفه (وإلا) بأن كان الانسلاف لضرورة القتال (فلا) يضمن (وفي قول يضمن الباغي) ما أتلفه على العادل

وَالنَّائِلُ بِلا شوكة يضمن ، وَعَكْسُهُ كِبَاغٌ ، وَلَا يُقَاتِلُ البَغَاةَ حَتَّى يَبْقِيَ إِلَيْهِمْ أَمِينًا  
فَلَيْتَا نَاصِحًا بِنَا لَهُمْ مَا يَنْقُضُونَ ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَوْ شِبْهَ أَرْهَابِهَا ، فَإِنْ أَسْرَوْا  
نَصَحَهُمْ ثُمَّ آذَنَهُمْ بِالْفِعَالِ ، فَإِنْ اسْتَهْلَكُوا اجْتِهَدَ وَفَعَلَ مَارَأَهُ صَوَابًا ، وَلَا يُقَاتِلُ  
مُدْبِرَهُمْ وَلَا مُنْخَنِمَهُمْ وَأَسِيرَهُمْ وَلَا يُطْلِقُ ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًا وَامْرَأَةً حَتَّى تَنْقُضَ الحَرْبُ  
وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ إِلَّا أَنْ يُطِيعَ بِاخْتِيَارِهِ ، وَزِيَادَةُ سِلَاحِهِمْ وَخَيْلِهِمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْقَضَتِ  
الحَرْبُ وَأَمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي قِتَالِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَلَا يُقَاتِلُونَ بِعَظِيمِ كِنَارٍ  
وَمَنْجَنِيْقٍ ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَأَنْ قَاتَلُوا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ ، وَلَا  
بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ ، وَلَوْ اسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَأَسْرَوْهُمْ لَمْ يَنْفُذْ أَمَانُهُمْ  
عَلَيْنَا ، وَنَفَذَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَصْحِ ، وَلَوْ أَعَانَهُمْ أَهْلُ الذَّمِّ عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا انْتَقَضَ  
عَهْدُهُمْ ، أَوْ مُكْرَهِينَ

(و) الباغى (المتاويل بلا شوكة يضمن) النفس والمال ولو حال القتال (وعكسه) وهو من له شوكة ولا تاويل له : حكمه (كباغ) في عدم الضمان لضرورة القتال . وأما في الحدود إذا أقاموها ، والحقوق إذا قبضوها فلا يعتد بها (ولا يقاتل) الامام (البغاة حتى يبعث اليهم امينا فلما ناصحا) لهم (يسألهم ما ينتمون) أي يكرهون (فان ذكروا مظلمة) هي ان كانت مصدرا ففتح اللام ، وان كانت اسما لما يظلم به فبكرها (أو شبهة أزلها ، فان أسروا) بعد الازالة (نصحهم ، ثم) ان أسروا (آذنتهم) أي أعلمهم (بالمقاتل) وقتلهم واجب إن تعرضوا للحريم أو تعطل الجهاد بسببهم ، أو أخذوا من بيت المال ما ليس لهم أو استعوا من دفع حتى عليهم ، أو تعرضوا لخلق الامام المنتقد البيعة ، والألا باز (فان استهلاوا اجتهد وفعل مارأه صوابا ، ولا يقاتل مدبرهم ، ولا) يقتل (منخنم) من أنخسه الجرح وأضعفه (و) لا (أسبرهم ، ولا يطلق) أسبرهم ، بل يجبس (وإن كان صبيا وامرأة حتى تنقض الحرب ويفترق جمعهم ، إلا أن يطيع) الأسير (باختياره) ببيعة الامام والرجوع عن البنى (وربذ) وجوبا (سلاحهم وخيلهم اليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم) أي شرهم (ولا يستعمل) شيء من سلاحهم وخيلهم (في قتال) وغيره (إلا لضرورة) كأن لم يجد أهل العدل إلا سلاحهم (ولا يقاتلون بعظيم : كنار ومنجنيق) وكل ما يمت (إلا لضرورة : كأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا) واضطرونا الرميهم بذلك (ولا يستعان عليهم بكافر) فيحرم الا لضرورة (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) لعداوة أو اعتقاد كهنى (ولو استعانوا علينا بأهل حرب وأسروهم) أي عقدوا لهم أمانا (لم ينفذ أمانهم علينا) فلما غنم أموالهم واسترقاقهم وكل ما يجوز مع الحربيين (ونفذ عليهم) أمانهم (في الأصح) فلا يجوز لهم أن يعاملوهم معاملة الحربيين ، ومقابل الأصح لا ينفذ أمانهم (ولو أعانهم أهل الذمة عالين بتحرير قاتلنا انتقض عهدهم) بذلك (أو مكروهين

فَلَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالُوا ظَنَّنَا جَوَازَهُ ، أَوْ أَنَّهُمْ يُحِقُّونَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيُحَاكِمُونَ كِبْفَانًا .  
 [فصل] شرط الإمام : كونه منسبًا منسبًا حُرًّا ذَكَرًا قُرَشِيًّا مُجْتَهِدًا شَجَاعًا ذَا  
 رَأْيٍ وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنَطْقٍ ، وَتَنْقِذُ الْإِمَامَةَ بِالْبَيْعَةِ ، وَالْأَصْحَاحُ بَيْعَةُ أَهْلِ الْحِلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ  
 الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ اجْتِمَاعَهُمْ ، وَشَرْطُهُمْ صِفَةُ الشُّهُودِ ،  
 وَبِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ ، فَلَوْ جَعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ جَمْعٍ فَكَاسْتِخْلَافٍ فَيَرْتَضُونَ  
 أَحَدَهُمْ ، وَبِاسْتِغْلَاةِ جَامِعِ الشُّرُوطِ ، وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ فِي الْأَصْحَاحِ . قُلْتُ :  
 لَوْ أَدْعَى دَفْعَ زَكَاةٍ إِلَى الْبَغَاةِ صُدَّقَ بِيَمِينِهِ ، أَوْ جَزِيَّةٍ فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَا  
 خِرَاجٌ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيُصَدَّقُ فِي حَدِّهِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِيَمِينِهِ ، وَلَا أَمْرٌ لَهُ فِي الْبَدَنِ ،  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فلا) ينتقض (وكذا ان قالوا ظننا جوازه) لا ينتقض عهدهم (أو) قالوا ظننا (أنهم يحقون)  
 لا ينتقض (على المذهب) وفي قول ينتقض (ويقاتلون) من قلنا لا ينتقض عهدهم (كبفاة)  
 ولا يلحقون بالباة في نفي الضمان ، بل يضمنون بما يتلفونه نفسا ومالا ولو قصاصا .

[فصل] في شروط الامام الأعظم وما معه (شرط الامام) الأعظم (كونه مسلما) فلا  
 تصح تولية كافر (مكافا) فلا تصح تولية صبي ومجنون (جوا) بخلاف من فيه رقة  
 (ذكرا) فلا تصح تولية امرأة وختى (قرشيا) فلا يصح تولية غير القرشي مع نيسره ،  
 ويشترط أن يكون عدلا ، فلا يصح تولية الفاسق (مجتهدا) فان فقد المجتهد ، فعند جاهل أولى  
 من عالم فاسق (شجاعا) لا جبانا (ذرا رأى وسمع و بصر ونطق) ولا يضر فقد شم وذوق  
 ويتعزل بالعمى والصمم والحرس ، لا بالفسق (وتنقذ الامامة بالبيعة) ، والأصح بيعة أهل الحل  
 والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) ولا يشترط عدد (وشروطهم  
 صفة الشهود) من العدالة وغيرها (و) تنقذ الامامة أيضا (باستخلاف الامام) شخصا  
 عينه في حياته ليسكون خليفته بعد موته ، ويبر عنه بعهده اليه ، ويشترط فيه عدم الرد (فلا  
 جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون أحدهم) بعد موت الامام (و) تنقذ أيضا  
 (باستغلاء) شخصا (جامع للشروط) بقهر وغلبة (وكذا فاسق وجاهل في الأصح) وان كان  
 غاميا بذلك ، وسائر الشروط كذلك ما عدا الكافر (قلت) فيها لو عاد البلد من البغاة اليها  
 (لو ادعى) بعض أهله (دفع زكاة إلى البغاة صدق بيمينه) ندبا (أو جزية فلا) يصدق  
 (على الصحيح) ، وكذا خراج في الأصح ، ويصدق في حدته) أنه أقيم عليه (إلا أن يثبت)  
 الحد (بينة) ولا أثر له (أي الحد في البدن) فلا يصدق (والله أعلم) وكان الأولى بهذه  
 الزيادة كتاب البغاة قبل الكلام على أحكام الامامة .



## كتاب الردة

هي : قطع الإسلام بنية أو قولاً ككفر أو فيل ، سواء قاله استهزاء أو عناقاً أو اعتناقاً ، فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلق محرماً بالإجماع كلزناً ومكثته ، أو نفى وجوب مجمع عليه أو مكثته ، أو عزم على الكفر غداً أو تردد فيه كفر ، والفيل الكفر ما تممه استهزاء صريحاً بالدين أو جحوقاً له كاللقاء مصحف بقاذورة وسجود لشمس أو شمس ، ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكروه ، ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه ، والمذهب بمصحة ردة السكران وإسلاميه ، وقبول الشهادة بالردة مطلقاً ، وقيل يجب التفصيل ، فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكروا حكم بالشهادة ،

## كتاب الردة

وهي لغة : المرة من الرجوع ، وشرعاً : ما ذكره المصنف بقوله ( هي قطع الاسلام ) ولو بالتردد ، ويحصل قطعه ( بنية ) كفر ( أو ) بسبب ( قول كفر أو فعل ) مكفر ( سواء ) في القول ( قاله استهزاء أو اعتقاداً ) وأما من يريد تبديد نفسه عن شيء ، فقال : لو جاءني النبي ما فعلته فليس بكفر ، وكذا من سبق لسانه إلى الكفر أو أكره عليه ( فمن نفي ) أي أنكر ( الصانع ) وهو الله تعالى ( أو ) نفي ( الرسل ) كالبراهمة القائلين بأن الله تعالى لم يرسل رسلاً ( أو كذب رسولا ) أو نبياً أو استخف به لامن كذب عليه ( أو حلق محرماً بالإجماع كلزناً ) واللواط ، ولا بد أن يكون تحريره معلوماً من الدين بالضرورة بأن يكون متواتراً ( وعكسه ) بأن حرم حلالاً بالإجماع ، وكذا من نفي مشروعية معلوم من الدين بالتواتر ، كلزواتب والعبدين ( أو عزم على الكفر غداً ) مثلاً ( أو تردد فيه ) أو علقه على شيء ( كفر ) في جميع ذلك ( والفعل المكفر ما تممه ) خرج به ما وقع سهواً ( استهزاء صريحاً ) وأما نحو الاكراه أو الخوف فلا ( بالدين أو جحوداً له كالقاء مصحف بقاذورة ) وكذلك كتب العلم الشرعي ، ولو كانت القاذورة طاهرة كالصفاق ( وسجود لشمس أو شمس ) فكل من ذلك ناشئ عن استهزاء بالدين أو جحوداً له ( ولا تصح ردة صبي ، و ) لا ( مجنون ، و ) لا ( مكروه ) وقلبه مطمئن ( ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه ) بل يحرم قتله ( والمذهب بمصحة ردة السكران ) المتعدى ( و ) مصحة ( إسلامه ) عن رده في حال سكره ثم يعرض عليه الاسلام حال الافاقة ( وقبول الشهادة بالردة مطلقاً ) بلا تفصيل ( وقيل يجب التفصيل ، فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكروا ) المشهود عليه ( حكم بالشهادة ) ولا ينفعه انكاره ، بل يأتي بما يصير به مسلماً ،

فَلَوْ قَالَ : كُنْتُ مُسْكِرَهَا وَاقْتَضَتْهُ قَرِينَةٌ كَأَسْرِ كُفَّارٍ صَدَقَ بِبَيْتِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ  
 قَالَ كَذَبْتُ لَفَطَّ كُفْرًا فَادَّعَى إِسْرَاهَا صَدَقَ مُطْلَقًا ، وَلَوْ مَاتَ مَعْرُوفٌ بِالْإِسْلَامِ عَنِ ابْنَيْنِ  
 مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا ارْتَدَّ فَمَاتَ كَافِرًا ، فَإِنْ بَيْنَ سَبَبِ كُفْرِهِ لَمْ يَرْتَهُ ، وَنَصِيْبُهُ فِيهِ ،  
 وَكَذَا إِنْ أُطْلِقَ فِي الْأَطْهَرِ ، وَتَجِبُ اسْتِنَابَةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ ، وَفِي قَوْلِ تَسْتَحِبُّ  
 كَالْكَافِرِ ، وَهِيَ فِي الْحَالِ ، وَفِي قَوْلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ أَصْرًا قِتْلًا ، وَإِنْ أَسْلَمَ صَحِيحٌ  
 وَتُرِكَ ، وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ إِنْ ارْتَدَّ إِلَى كُفْرٍ حَتَّى كَرَّ نَادِقَةً وَبِاطْنِيَّةً ، وَوَلَدَ الْمُرْتَدِّ  
 إِنْ انْعَقَدَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ، وَأَحَدُ أَبِي يَحْيَى مُسْلِمٌ قَسِيمٌ ، أَوْ مُرْتَدَّانِ قَسِيمٌ ، وَفِي قَوْلِ  
 مُرْتَدِّ ، وَفِي قَوْلِ كَافِرٍ أَصْلِي . قُلْتُ : الْأَطْهَرُ مُرْتَدِّ ، وَنَقَلَ الْعِرَاقِيُّونَ الْإِتِّفَاقَ عَلَى  
 كُفْرِهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، وَفِي زَوَالِ مِلْكِهِ عَنِ مَالِهِ بِهَا أَقْوَالٌ : أَظْهَرُهَا إِنْ هَلَكَ مُرْتَدًّا بَانَ  
 زَوَالُهُ بِهَا ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ ، وَعَلَى

وعلى الثاني لا يحكم بها ( فلو قال : كنت مسكرها واقتضته قرينة ، كأسر كفار صدق بيته )  
 وهي مستحبة ( وإلا ) بأن لم تقتضه قرينة ( فلا ) يقبل قوله : ويحكم بينونة زواجه الغير  
 المدخول بهن ، ويطلب بالاسلام ( ولو قال ) أى الشاهدان ( لفظ لفظ كفر فادعى إسراها  
 صدق مطلقا ) بقرينة ودونها لأنه لم يكن الشهود ، ويندب أن يجده كلمة الاسلام ( ولو مات  
 معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين ، فقال أحدهما ) أى الابن ( ارتد فمات كافرا ) وأنكر الآخر  
 ( فان بين سبب كفره ) كأن قال سجد لنصم ( لم يرته ونصبه فيه ) ليت للمال ( وكذا )  
 يكون نصبه فيها ( إن أطلق ) ولم يبين السبب ( فى الأطهر ) ومقابلته يصرف إليه ، وقيل  
 يستفصل ، فان ذكر ما هو كفر كان فيها ، وان ذكر ما ليس بكفر صرف إليه ، وان لم يذكر شيئا  
 وقف الأمر ، وهذا هو المصنف ( وتجب استنابة المرتد والمرتدة ) قبل قتلها ( وفى قول  
 تستحب ) استنابته ( كالكافر ، وهى فى الحال ) فان تلب وإلا قتل ( وفى قول ) يميل ( ثلاثة  
 أيام ) ويحبس تلك المدة ( فان أصرا قتل ) وجوبا : ويقتله الامام أو نائبه ( وان أسلم ) المرتد  
 ذكره كان أو أتى ( صح ) اسلامه ( وترك ، وقيل لا يقبل ) أى لا يصح ( إسلامه ان ارتد  
 إلى كفر حتى كزنادقة ) وهم من لا يتحلل ديننا ( وباطنية ) وهم القائلون بأن للقرآن باطنا هو  
 المراد منه دون ظاهره ، وهم صنف من الزنادقة ( وولد المرتد ان انعد قبلها ) أى الردة ( أو  
 بسببها وأحد أبويه مسلم فأسلم ، أو ) وأبواه ( مرتدان مسلم ، وفى قول ) هو ( مرتد )  
 ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب ( وفى قول ) هو ( كافر أصلى . قلت : الأطهر ) هو ( مرتد )  
 إذا لم يكن فى أصول أبويه مسلم ( ونقل العراقيون الاتفاق على كفره ، والله أعلم ) فان كلن فى  
 أصوله أبويه مسلم فهو مسلم تبعا له ( وفى زوال ملكه ) أى المرتد ( عن ماله بها ) أى الردة  
 ( أقوال : أظهرها ان هلك مرتدا بان زواله بها ) أى الردة ( وان أسلم بان أنه لم يزل ، وعلى

الأقوال يقضى منه دين لزمه قبلها ، ويُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَالْأَصْحَحُ يَلْزِمُهُ غُرْمُ إِنْطِلَافِهِ فِيهَا ، وَنَفَقَةُ زَوَاجَاتٍ وَقِفَتِ نِكَاحُهُنَّ وَقَرِيبٍ ، وَإِذَا وَقَفْنَا مِلْسَكًا فَتَنْصَرَفُهُ إِنْ اِحْتَمَلَ الْوَقْفُ كَمَتَّقٍ وَتَنْدِيرٍ وَوَصِيَّةٍ مَوْقُوفٍ ، إِنْ أَسْلَمَ قَدْ ، وَالْأَفْلَا ، وَيَبْعُهُ وَهَيْبَتُهُ وَرَهْنُهُ وَكِتَابَتُهُ بِإِطْلَاقِهِ ، وَفِي الْقَدِيمِ مَوْقُوفَةٌ ، وَعَلَى الْأَقْوَالِ يُجْعَلُ مَالُهُ مَعَ عَدْلٍ ، وَأَمْتُهُ عِنْدَ امْرَأَتِهِ نَفَقَةٍ ، وَيُؤَدَّى مَكَاتِبُهُ النُّجُومَ إِلَى الْقَاضِي .

## كتاب الزنا

إِبْلَاجُ الذَّكَرِ بِفَرْجِ الْمَحْرَمِ لِعَيْنِهِ خَالٍ عَنِ الشَّهْوَةِ مُشْتَمِي يُوجِبُ الْحَدَّ ، وَدُبْرُ الذَّكَرِ وَأُنْثَى كَتَبُلِي عَلَى الذَّهَبِ ، وَلَا حَدَّ بِمَفَاخِذِهِ وَوَطْءُ زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ فِي حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ ، وَكَذَا أَمْتُهُ الْمَرْجُوعَةُ وَالْمُعْتَدَّةُ ، وَكَذَا تَمَلُّوكَ كَثِيرِ الْمَحْرَمِ ، وَمُسْكِرُهُ

الأقوال يقضى منه دين لزمه قبلها (بأنطلاف أو غيره) وينفق عليه منه ، والأصحح يلزمه غرم (أنطلافه) مال غيره (فيها) أي الرذة (و) يلزمه (نفقة زوجات وقف نكاحهن ، وقريب) ومقابل الأصح لا يلزمه ذلك ، لأنه لا مال له (وإذا وقفنا ملكه فنصرفه) الواقع في رذته (ان احتمال الوقف) أي قبل التعليق (كمتق وتدير ووصية موقوف) لزومه (ان أسلم قد ، وإلا) بأن مات مرتدا (فلا) ينقد (ويبعه وهيبته ورهنه وكتابته) ونحوها مما لا يقبل الوقف (باطلة ، وفي القديم موقوفة) بناء على صحة وقف العقود (وعلى الأقوال) من زوال ملكه أو وقفه أو بقائه (يجعل ماله مع عدل) أي عنده (وأمته عند امرأة ثقة) أو من يحل له الخلوقة بها (ويؤدى مكاتبه النجوم إلى القاضي) ويعتق بذلك .

## كتاب الزنا

هو بالقصر لغة الجواز ، وبالمد لغة تميم ، وحقيقته الشرعية (إبلاج الذكر) أو حشفته ، ولو أشل أو غير منتشر (فرج) أي قبل أنثى (محرم لعينه خال عن الشهوة) المسقطه للحد كما يأتي (مشتمي : يوجب الحد) هو خبر قوله إبلاج (ودبر ذكر وأنثى كقبيل) في إيجاب الحد (على المذهب) وفي قول أنه يقتل بالسيف ، وقيل بعزر . وأما المفعول به ، فإن كان صغيرا أو مجنونا فلا حد عليه ، وإن كان مكافا فيجلد ويفرّب محضنا أو غيره ذكر أو أنثى (ولا حد بمفاخذة) بل يمز (و) استنز بمحرم لعينه عن (وطء زوجته وأمته في حيض وصوم وإحرام) فلا حد به ، لأن التحريم لأمر عارضة ، واحتراز بخال عن الشهوة مما تضمنه قوله (وكذا أمته المراجعة والمعسدة) من غيره والمجوسية (وكذا يملوكه المحرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا حد بوطء كل ، لشبهة الملك للمساءة شبهة الحمل (و) كذا لا حد بوطء (مسكره) لشبهة الاكراه المسماة شبهة الفاعل وسقوط

في الأظهر ، وكذا كل جهة أباحتها عالم كنيكاح بلا شهود على الصحيح ، ولا  
 يوطء ميتة في الأصح ، ولا بهيمة في الأظهر ، ويحد في مستأجرة ومبيحة وعلم  
 وإن كان تزوجها ، وشرطه التكليف إلا السكران ، وعلم تحريره ، وتند المحسن :  
 الرجم ، وهو : مكلف حر ، ولو ذمي قيب حشفته يقبل في نكاح صحيح ، لا قايده  
 في الأظهر ، والأصح اشتراط التسيب حال حره ونكليفه ، وأن الكامل الزاني  
 يناقص محسن ، والبكر المرأة مائة جلدة وتغريب عام إلى مسافة قصر فما فوقها ، وإذا  
 عين الإمام جهة فليس له طلب غيرها في الأصح ، وتغرب غريب من بلد الزنا إلى  
 غير بلده ، فإن عاد إلى بلده منع في الأصح ، ولا تغرب المرأة وحدها في الأصح ،  
 بل مع زوج أو تحرير ، ولو بأجرة فإن امتنع بأجرة

الحد في الشبهتين ( في الأظهر ) ومقابلة عليه الحد ( وكذا ) لاجد في شبهة الطريق ، وهي  
 ( كل جهة أباحتها عالم كنيكاح بلاشهود ) القائل به مالك ، أو بلاولى القائل به أبو حنيفة ، وكذا  
 كل خلاف قوى مدركه ( على الصحيح ) وإن اعتقد تحريره ، وقيل يجب الحد على معتقد التحريم  
 ( ولا ) حد ( يوطء ميتة في الأصح ) ومقابلة بحد ( ولا ) يوطء ( بهيمة في الأظهر ) بل يعزر  
 ومقابلة يقتل محسنا أو غيره ، وقيل بحد حد الزنا ، والصحيح أن البهيمة لا تذبح ( ويحد في  
 مسأجرة ) للزنا ( ومبيحة ) فرجها للوطء ( و ) في وطء ( محرم ) وإن كان تزوجها ) فالشبهة  
 في كل ذلك لا تسقط الحد لضعف مدركها ( وشرطه ) أى لإيجاب الحد ( التكليف إلا السكران )  
 فاه بحد وإن كان غير مكلف ( وعلم تحريره ) أى الزنا ، فلا حد على من جهله لقرب العهد ، أو  
 بعده على المسلمين ( وحد المحسن ) من رجل أو امرأة ( الرجم ) حتى يموت ( وهو ) أى  
 المحسن ( مكلف حر ولو ) هو ( ذمي غيب ) وهو بهذه الصفات ( حشفته يقبل ) أو وطئت الأتى  
 فيه ( في نكاح صحيح لا فسد ) فإن القيب فيه غير محسن ( في الأظهر ) ومقابلة هو محسن  
 ( والأصح ) اشتراط التسيب حال حرته ونكليفه ) فلا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح  
 وهو سبي ، أو مجنون ، أو رقيق ( و ) الأصح ( أن الكامل ) من رجل وامرأة ( الزاني  
 يناقص ) هو متعلق بالكامل لا بالزاني ، يعنى هو كامل وتزوج صغيرة ، أو هى كاملة تزوجت بصغير  
 فالكامل منهما ( محسن ، والبكر الحر ) وهو غير المحسن حده ( مائة جلدة ) ولا بد أن تكون  
 متوالية ( وتغريب عام إلى مسافة قصر فما فوقها ) لا مادونها ( وإذا عين الإمام جهة فليس له )  
 ( المغرب ) ( طلب غيرها في الأصح ) ومقابلة له طلب ذلك ( وتغرب غريب من بلد الزنا إلى  
 غير بلده ، فإن عاد إلى بلده منع ) منه ( في الأصح ) ومقابلة لا يترخص له ( ولا تغرب المرأة )  
 الزانية ( وحدها في الأصح ) ومقابلة تغرب ، لأنه سفر واجب ( بل ) تغرب ( مع زوج أو محرم ولو  
 بأجرة ) من ملها ، فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال ( فإن امتنع ) من الخروج ( بأجرة )

لم يُجَبَّرَ في الأصح ، والعبءُ مَحْسُونٌ ، وَيُغْرَبُ نِصْفَ سَنَةٍ ، وفي قولٍ سَنَةً ،  
 وفي قولٍ لَا يُغْرَبُ ، وَيَثْبُتُ بِيَبْتَةِ ، أو إقرارِ مَرَّةٍ ، ولو أَقْرَأَ ثُمَّ رَجَعَ سَقَطَ ، ولو قَالَ  
 لَا تُحَدِّثُونِي أو هَرَبَ فَلَا في الأصح ، ولو شَهِدَ أَرْبَعَةَ بَرَانِهَاتٍ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ أَنهَا عَذْرَاءُ  
 لَمْ تُحَدِّثْ وَلَا قَازِفَهَا ، ولو عَيَّنَ شَاهِدَ زَاوِيَةَ لِزَنَاهُ وَالْبَاقُونَ غَيْرَهَا لَمْ يَثْبُتْ ،  
 وَيَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ مِنْ حُرٍّ وَمُبْعُضٍ ، وَيُسْتَعْتَبُ حُضُورُ الْإِمَامِ وَشُهُودُهُ ، وَيَحُدُّ  
 الرَّاقِيقُ سَيِّدَهُ أَوْ الْإِمَامُ ، فَإِنْ تَنَازَعَا فَالْأَصْحَحُ الْإِمَامُ ، وَأَنَّ السَّيِّدَ يُغْرَبُ ، وَأَنَّ الْمَكْتَابَ  
 كَهَرٍّ ، وَأَنَّ الْفَاسِقَ وَالْكَافِرَ وَالْمَكْتَابَ يَحُدُّونَ عِيْدَهُمْ ، وَأَنَّ السَّيِّدَ يُعَزَّرُ وَيَسْمَعُ  
 الْبَيْتَةَ بِالْعُقُوبَةِ . وَالرَّجْمُ بِعَدْرِ وَحِجَارَةٍ مُعْتَدَلَةٌ ، وَلَا يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ ، وَالْأَصْحَحُ اسْتِحْبَابُهُ  
 لِلرَّأَةِ إِنْ ثَبَتَ بَيْتَتُهُ ، وَلَا يُؤْخَرُ لِمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ ، وَقِيلَ يُؤْخَرُ إِنْ ثَبَتَ  
 بِإِقْرَارٍ وَيُؤْخَرُ الْجِلْدُ لِمَرَضٍ ، فَإِنْ لَمْ يَرْجَعْ بَرُوءُهُ

لم يجبر) ولا يأثم بامتناعه (في الأصح) ومقابله يجبر، وعلى الأول يؤخر تعزيرها إلى أن يتيسر  
 (و) حد (العبد خسون) جلدة والمراد به كل من فيه رقعة (ويغرب نصف سنة، وفي  
 قول سنة، وفي قول لا يغرب) لأن فيه نفوت حق السيد. (ويثبت) الزنا (بينة)  
 وهي أربعة شهود (أو إقرار) ولو (سرة، ولو أقروا ثم رجع سقط) الحد عنه (ولو قال)  
 المقر (لا تحذوني أو هرب) من إقامة الحد (فلا) يسقط (في الأصح) ولكن يكف عنه،  
 ومقابله يسقط (ولو شهد أربعة) من الرجال (بزناها وأربع نسوة أنها عذراء) أي بكر  
 (لم تحدهي) للشبهة (ولا قاذفها) لقيام البينة (ولو عين شاهد زاوية) من البيت (زناه،  
 و) عين (الباقون) زاوية (غيرها لم يثبت) الحد، و) وحد الشهود والقاذف (و)  
 بعد ثبوت الحد (يستوفيه الإمام أو نائبه من حرٍّ ومبعض) ولو استوفاه بعض الناس لم يقع  
 حداً (ويستحب حضور الإمام وشهوده) أي الزنا (ويحد الرقيق سيده أو الإمام) فإن تنازعا  
 أي الإمام والسيد (فالأصح الإمام) يحده، ومقابله السيد، وقيل إن كان جليداً فالسيد،  
 وإلا فالإمام (و) الأصح (أن السيد يغربه، وأن المكاتب كحر) فلا يقيم الحد عليه إلا  
 الإمام (و) الأصح (أن) السيد (الفاسيق والكافر والمكاتب) يحذون عبيدهم  
 ومقابله لا (و) للأصح (أن السيد يعزر) رقيقه في حق الله، ومقابله لا يعزر إلا الإمام.  
 وأما حقوق نفسه وغيره فمتفق على جواز تعزيره فيها (و) الأصح أن السيد (يسمع البينة)  
 على رقيقه (بالعقوبة) ومقابله لا (والرجم) للحصن (بمدر) أي طين متحجر (وحجارة  
 معتدلة) أي مل الكف (ولا يحفر للرجل) سواء ثبت زناه ببينة أم بإقرار (والأصح)  
 استحبابه) أي الحفر (للرأة إن ثبت) زناها (بينة) لإقرار (ولا يؤخر) الرجم (لمرض  
 وحرٍّ وبرد مفراطين. وقيل يؤخر إن ثبت بإقرار، ويؤخر الجلد للمرض، فإن لم يرج برؤه) زمانة

جلد لا يسوط بل بشكال عليه مائة عضة ، فإن كان خمسون ضرب به مرتين ، ومائة  
الأخصان أو ينكس بعضها على بعض ليناله بعض الألم ، فإن برأ أجزاءه ، ولا جلد  
في حرّ وبرد مفرطين ، وإذا جلد الإمام في مرض أو حرّ وبرد فلا ضمان على  
النس فيقتضى أن التأخير مستحب .

## كتاب حد القذف

شرط حد القاذف : التكليف إلا السكران ، والاختيار ، والبرّ للمميز ، ولا  
يحدّ يقذف الولد وإن سفل ، فالحرّ ثمانون ، والرقيق أربعون ، والقذوف : الإحصان  
وسبق في اللعان ، ولو شهد دون أربعة بزنا حدوا في الأظهر ، وكذا أربع نسوة  
وعبيد وكفرة على المذهب ، ولو شهد واحد على إقراره فلا ، ولو تقاذفا فليس تقاصا ،  
ولو استقل القذوف بالاستيفاء .

أو كان هزلا ( جلد لا يسوط بل بشكال ) وهو الذي يكون فيه البلع ( عليه مائة عضة )  
يضرب به مرة ( فإن كان ) عليه ( خمسون ضرب به مرتين . ومعه ) أي المضروب ( الأخصان  
أم ينكس بعضها على بعض ليناله بعض الألم ، فإن برأ ) بفتح الراء بعد أن ضرب بها ذكر  
( أجزاءه ) الضرب ولا يحد ( ولا جلد في حرّ وبرد مفرطين ) أي شديدين ( وإذا جلد الإمام  
في مرض أو حرّ وبرد فلا ضمان على النس ) . وأما إذا كان لضوا لا يحتمل السياط فضربه  
فإن ضمنه ( فيقتضى ) النس ( أن التأخير مستحب ) لا واجب ، ولكنهم صححوا وجوبه  
قلنا بالضم أن لا .

## كتاب حد القذف

وهو لغة : الرمي مطلقا ، واصطلاحا : الرمي بالزنا في معرض التمييز فرجحت الشهادة به فلا حد فيها إلا  
إذا قصت الشهود ( شرط حد القاذف التكليف ) فلا حد على صبي ومجنون ( إلا السكران )  
فإنه غير مكلف ، ومع ذلك يحد ( والاختيار ) فلا حد على مكروه ( ويعزر المميز ) القاذف  
( ولا يحد ) الأصل ( بقذف الولد وإن سفل ) ولكنه يعزر حتى إن الله تعالى ( فالحرّ ) القاذف  
حدّه ( ثمانون ) جلدة ( والرقيق ) ولو مبعضا ( أربعون ، و ) شرط ( المقذوف الإحصان ،  
وسبق ) بيانه ( في ) كتاب ( اللعان ، ولو شهد دون أربعة بزنا حدوا في الأظهر ) ومقابلته  
المنع ، لأنهم جاءوا شاهدين لا مائة ( وكذا ) لو شهد ( أربع نسوة وعبيد وكفرة )  
يحدون ( على المذهب ) ولو شهد أربعة بالزنا وردت شهادتهم بفسق لم يحدوا ( ولو شهد واحد  
على إقراره ) بالزنا ( فلا ) حدّ عليه ( ولو تقاذفا فليس ) ذلك ( تقاصا ) فلا يسقط حدّه . هذا  
حدّه هذا ، بل لكل منهما أن يحد الآخر ( ولو استقل القذوف بالاستيفاء ) للحد من لادفه

لم يقع للزئج .

## كتاب قطع السرقة

بشترط لوجوبه في السرقة أمور : كونه ربيع دينار خالصا أو قيمته ، ولو سرق ربحا سيكة لايساوي ربحا مغزوبا فلا قطع في الأصح ، ولو سرق دنانير ظننا فلوسا لايساوي ربحا قطع ، وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربيع جهله في الأصح ، ولو أخرج نصابا من حوز مرتين فإن تخلل علم المالك وإعادة الجزر فالإخراج الثاني سرقة أخرى ، وإلا قطع في الأصح ، ولو نهب وكاه حنطة ونحوها فأنصب نصاب قطع في الأصح ، ولو اشتركا في إخراج نصابين قطعاً ، وإلا فلا ، ولو سرق خرا وخزيرا وكلبا وجلد ميتة بلا دبير فلا قطع ، فإن بلغ إناء الخمر نصابا قطع على الصحيح ،

(لم يقع الموقع) فترك حتى يرأى مجد

## كتاب قطع السرقة

هي فتح السين وكسر الرء ، ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها : لغة أخذ المال خفية . وشرا أخذها خفية ظاهرا من حوز مشبه مع الشروط الآتية ( بشترط لوجوبه ) أى القطع ( في السرقة أمور : كونه ربيع دينار ) فأكثر ( خالصا أو قيمته ) فالعبرة في التقويم النصب الخالص حتى لو سرق دراهم قومت به ( ولو سرق ربحا سيكة ) أى مسبوكا ( لايساوي ربحا مضروبا فلا قطع في الأصح ) وإن ساداه غير مضروب ومقابلته ينظر إلى الوزن فقط . والعتمد ينظر إلى الوزن وبلوغ القيمة مضروبا ( ولو سرق دنانير ظننا فلوسا لايساوي ربحا قطع ) ولا عبرة بظنه ( وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربيع جهله ) السارق يقطع به ( في الأصح ) فالجهل بجنس السرقة لا يمنع القطع ، ومقابل الأصح يمنع ( ولو أخرج نصابا من حوز مرتين ، فإن تخلل علم المالك وإعادة الجزر ، فالإخراج الثاني سرقة أخرى ) فلا قطع ( والا ) بأن لم يتخلل ولم يعد ( قطع في الأصح ) ومقابلته لا قطع ، وقيل إن اشترت هتك الجزر بين المرتين لم يقطع ولا قطع ( ولو تسوعا حنطة ونحوها ) كوعاء زيت ( فالنصب نصاب ) أى ما يقوم بربع دينار ( قطع في الأصح ) ومقابلته لا قطع ( ولو اشتركا في إخراج نصابين ) من حوز ( قطعاً ، والا ) بأن كان الخرج أقل من نصابين ( فلا ) قطع على واحد منهما ( ولو سرق خرا وخزيرا وكلبا وجلد ميتة بلا دبير فلا قطع ) لأنه يشترط في السرقة أن يكون محترما ( فإن بلغ إناء الخمر نصابا قطع ) به ( على الصحيح ) ومقابلته لا قطع ، لأن ما فيه مستحق الإراقة فكان شبهة في دفعه

وَلَا قَطْعَ فِي طُنْبُورٍ وَنَحْوِهِ ، وَقِيلَ إِنَّ بَلْعَ مُكْسَرُهُ نِصَابًا قَطِيعٌ . قُلْتُ : الثَّانِي أَصَحُّ  
 وَالثَّلَاثُ أَعْلَمُ ، الثَّانِي كَوْنُهُ مِلْكًا لِنَتِيرِهِ ، فَلَوْ مَلَكَ بَارِثٌ وَغَيْرُهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنْ  
 الْحِرْزِ ، أَوْ قَصَصَ فِيهِ مِنْ نِصَابٍ بِأَكْلِ وَغَيْرِهِ لَمْ يُقَطَّعْ ، وَكَذَا إِذَا أَدْعَى مِلْكُهُ  
 عَلَى النَّصِّ ، وَلَوْ سَرَقًا وَأَدْعَاهُ أَحَدُهُمَا لَهُ أَوْ لَمَّا فَكَّدَهُ الْآخَرُ لَمْ يُقَطَّعِ الْمُدْعَى ،  
 وَقَطِيعُ الْآخَرِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ شَرِيكِهِ مُشْتَرَكًا فَلَا قَطْعَ فِي الْأَطْهَرِ ،  
 وَإِنْ قُلَّ نَصِيبُهُ . الثَّلَاثُ عَدَمُ شُبْهَةٍ فِيهِ ، فَلَا قَطْعَ بِسَرَقَةِ مَالِ أَهْلِ وَفُرْعٍ وَسَيِّدٍ ،  
 وَالْأَطْهَرُ قَطْعُ أَحَدٍ زَوْجَيْنِ بِالْآخَرِ ، وَمَنْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ فُرِزَ لَطَائِفَةُ لَيْسَ  
 هُوَ مِنْهُمْ قَطِيعٌ ، وَإِلَّا فَلَا أَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَسْرُوقِ كَمَالِ مَصَالِحٍ  
 وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ فَقِيرٌ فَلَا ، وَإِلَّا قَطِيعٌ ، وَالْمَذْهَبُ قَطْعُهُ بِبَابِ مَسْجِدٍ وَجِذْعِهِ لِأَحْصَرِهِ ،  
 وَقَنَادِيلِ تَسْرُجٍ ، وَالْأَصَحُّ قَطْعُهُ بِمَوْقُوفٍ ، وَأَمَّ وَلَدٍ سَرَقَهَا نَائِمَةً أَوْ بِجَنُونَةٍ .

(ولا قطع في طنبور ونحوه) كزمار وصليب (وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع . قلت : الثاني اصح  
 والله اعلم) وعمله ان لم يقصد بالاخراج التغيير ، والا فلا قطع (الثاني) من شروط المسروق  
 (كونه ملكا لغيره) أي السارق ، فالسارق ما اشتراه أو وهب له ولو قبل تسليم الثمن أو بسبل  
 قبضه لم يقطع (فلا ملكه بارث وغيره) كشرائه (قبل إخراجه من الحرز أو نقص) المسروق  
 (فيه) أي الحرز (عن نصاب بأكل وغيره) كاحراق (لم يقطع) في جميع ذلك (وكذا)  
 لا يقطع (ان ادعى) السارق (ملكه) أي المسروق (على النص) للشبهة بالنسبة للحد .  
 وأما المال فلا يقبل قوله فيه الايبنة (ولو سرقا وأدعاه أحدهما له أو لهما فكذبه الآخر لم يقطع  
 المدعي ، وقطع الآخر في الأصح) وأما الوصافة أو سكت ولم يكذبه فلا يقطع ، ومقابل الأصح لا يقطع  
 مطلقا (وان سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الأطهر وان قل نصيبه) ومقابلة يقطع  
 (الثالث) من شروط المسروق (عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع) للسارق (و)  
 مال (سيد) للسارق لما في ذلك من شبهة استحقاق النفقة في العبد واتحاد مال كل في الآخرين  
 (والأطهر قطع أحد زوجين بالآخر) أي بسرقة ماله فيما هو محرز عنه ككونه في محل لا يجوز  
 له دخوله (ومن سرق مال بيت المال ان فرز لطائفة ليس هو منهم قطع) لعدم الشبهة (والا)  
 أي وان لم يفرز لطائفة (فلا قطع ، و) الأصح أنه ان كان له حق في المسروق كمال مصالح  
 ولو غنيا (وكصدقة وهو فقير فلا) يقطع للشبهة (والا) أي وان لم يكن له فيه حق (قطع  
 والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه ، لأحصره وقناديل تسرج) فيه (والأصح) قطعه بموقوف  
 على غيره ، ومقابلة لا يقطع (و) الأصح قطعه بسرقة (أم) وبسرقتها (نائمة أو مجنونة)  
 وأما إذا سرقها وهي يقطعة عاقلة فلا قطع لقدرتها على الامتناع ، ومقابل الأصح لا قطع فيها مطلقا



الرابع كونه محرزاً بملاحظة أو حصانة موضعيه، فإن كان بصحراء أو مسجد اشترط  
 دوام الحائط، وإن كان بحصن كفى الحائط متعاداً، وإصداً بل حوز دواب، لا آنية  
 وثياب، وعرصة دار وصفتها حوز آنية وثياب بذلة، لا حلي وتقد، ولو نام بصحراء  
 أو مسجد على قوب أو توند متاعاً فحوز، ولو انقلب فزال عنه فلا، وقوب ومتاع  
 وصفتهم يقرب بصحراء إن لاحظت محرز، وإلا فلا، وشرط الملاحظ قدرته على منع  
 سارق بقوة أو استنفاته، ودار متفصلة عن العماره إن كان بها قوى يقظان حوز  
 مع فتح الباب وإغلاقه، وإلا فلا، ومتصلة حوز مع إغلاقه وحافظ ولو نام، ومع  
 فتحه وقويه غير حوز لئلا، وكذا نهاراً في الأصح، وكذا يقظان تنقله سارق في  
 الأصح، فإن خلت فلهذه أنها حوز نهاراً من أمن وإغلاقه، فإن قيد شرط فلا،  
 وخيمة بصحراء إن لم تشد أطناها

(الرابع) من شروط السرقة (كونه محرزاً) والأحراز يكون إما (بملاحظة) للسرقة  
 (أو حصانة) أي مناعة (موضعه) والمحكم في الحوز العرف، ولا تنكفي الحصانة من غير ملاحظة  
 (فإن كان) السرقة (بصحراء أو مسجد) اشترط دوام لحاظه، وإن كان بحصن (كبيت كني  
 لحاظ متعاد) في مثله (وإصطبل حوز دوابية) وإن كانت نفيسة (لا آنية وثياب) فليس  
 الاصطبل حوزاً لها (وعرصة دار) أي تحنها (وصفتها حوز آنية) خسية (وثياب بذلة)  
 أي مهنة. أما النفيسة فحوزها البيوت ونحوها (لاحلي وتقد) فليست العرصة والصفة حوزاً لهما،  
 (ولو نام بصحراء أو مسجد على قوب أو توند متاعاً) أي وضعه تحت رأسه (فحوز) فيقطع  
 سارقه (فلو انقلب) في نومه (فزال عنه فلا) يكون حينئذ محرزاً (وقوب ومتاع وضعه)  
 أي كلاهما (بقربه بصحراء إن لاحظته) بنظره (محرز، وإلا) بأن لم يلاحظه (فلا)  
 يكون محرزاً، ويشترط مع الملاحظة أن لا يكون في الموضع ازدحام، وأن يكون الملاحظ بحيث يراه  
 السارق لافي مكان خفي (وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق بقوة أو استنفاته) فلو كان  
 ضعيفاً وهو بصحراء مثلاً لا يمتد حوزاً (ودار منفصلة عن العماره إن كان بها) ملاحظ (قوى)  
 يقظان حوز) لما فيها (مع فتح الباب وإغلاقه، وإلا) يكن بها أحد، أو كان بها ضعيف وهي  
 بعيدة عن الفوت أو بها قوى تام (فلا) تكون حوزاً (و) دار (متصلة) بالعمارة  
 (حوز مع إغلاقه) أي الباب (و) مع (حافظ ولو) هو (نام، ومع فتحه ونومه غير حوز  
 لئلا، وكذا نهاراً في الأصح) ومقابله تكون حوزاً اعتماداً على نظر الجيران (وكذا يقظان)  
 في دار (تنقله سارق) فليست بحوز (في الأصح) فلا قطع لتفسيره (فإن خلت) الدار  
 المتصلة من حافظ (فلهذه أنها حوز نهاراً من أمن وإغلاقه) أي الباب (فإن فقد شرط)  
 من الشروط الثلاثة (فلا) تكون الدار حينئذ حوزاً (وخيمة بصحراء إن لم تشد أطناها)

وَرُبَّمَا أَذْيَالًا فَمَيَّ وَمَا فِيهَا كَتَمَاعٍ بِصَحْرَاءَ ، وَإِلَّا فَحُرُزٌ بِشَرْطِ حَافِظٍ قَوِيٍّ  
فِيهَا وَلَوْ نَأَمٌ ، وَمَاشِيَةٌ بِأَيِّ مَغْلَقَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِالْعِمَارَةِ مُحْرَزَةٌ بِأَلَا حَافِظٍ ، وَبِيرِيَّةٌ  
يُشْتَرَطُ تَحَافُظُهَا وَلَوْ نَأَمٌ ، وَإِلَّا بِصَحْرَاءَ مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ يَرَاهَا ، وَمَقْطُورَةٌ يُشْتَرَطُ  
التَّفَاتُ قَائِدِهَا إِلَيْهَا كُلِّ سَاعَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ قَطَارٌ عَلَى تِسْعَةٍ ، وَغَيْرُ  
مَقْطُورَةٍ لَيْسَتْ مُحْرَزَةٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَكَفَنٌ فِي قَبْرِ بَيْتِ مُحْرَزٍ مُحْرَزٌ ، وَكَذَا بِعَقْبَرَةٍ  
بَطْرِفِ الْعِمَارَةِ فِي الْأَصَحِّ ، لَا بِتَضْيِئَةٍ فِي الْأَصَحِّ .

[ فسل ] يُقَطَعُ مُوجِرُ الْحُرُزِ وَكَذَا مُبِيرُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ فَصَبَّ حُرُزًا لَمْ يُقَطَعِ

تَالِكُهُ ، وَكَذَا أَجْنِيٌّ فِي الْأَصَحِّ ،

أى حبالها ( وترخي ) هكذا هو بالياء ، ولعله على لغة من يجزم المعتل بحذف الحركة ويبقى  
حرف الاعتلال ( أذيالها فهي ) أى الخيمة ( وما فيها كتناع بصحراء ) فيشترط دوام الاحتاط  
( والا ) بأن شئت أظننها وأرخصت أذيالها ( فحوز بشرط حافظ قوى فيها ولو ) هو ( نأم )  
فيها أو بقرها ، ولا يشترط أسبالها فيعتبر في نفس الخيمة أسمران : حافظه وشد أطرافها ، وفيها فيها  
هذان وأرخاء أذيالها ( وماشية ) من خيل وغيرها ( بأبنة مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلاحفاظ ،  
وبيرية بشرط حافظ ولو ) هو ( نأم ) فإن كان الباب مفتوحا اشترط حافظه مستقيظ ( وإبل  
بصحراء محرزة بحافظ يراها ) فإن نام أو غفل عنها فضج ، وإن لم تحل الصحراء عن المارتين  
حصل الأحرار بنظرهم ( ومقطورة يشترط ) في أحرارها ( التفات قائدها إليها كل ساعة بحيث  
يراهها ) فإن كان لا يرى البعض طائل ، فهذا البعض غير محرز ( و ) يشترط ( أن  
لا يزيد قطار على تسعة ) والمعتمد أنها في الصحراء لا يتعد القطار بعدد ، وفي العمران ما جرت  
العادة بأن يجعل قطلرا وهو ما بين سبعة إلى عشرة ( وغير مقطورة ) بأن كانت تساق ( ليست  
محرزة في الأصح ) ومقابلها محرزة بساقها المنتهى نظره إليها ( وكفن ) مشروع ( في قبر بيت  
محرز ) صفة بيت ( محرز ) خبر كفن ( وكذا بقبرة بطرف العمارة ) فإنه محرز ( في الأصح )  
ومقابلها إن لم يكن هناك أحد فهو غير محرز . وأما إذا كان الكفن غير مشروع فالقبر ليس حوزا  
له ( لا ) كفن ( مضيئة ) أى بقعة ضالمة يبعدها عن العمران ، وليس لها حارس فإنه غير  
محرز ( في الأصح ) ومقابلها أن القبر محرز للكفن حيث كان .

[ فسل ] فيما لا يمنع القطع وما يمنعه ، وفيما يكون حوزا لشخص دون آخر ( يقطع مؤجر

الحرز ) بسرقة منه مال المستأجر ( وكذا ) يقطع ( معيره ) أى الحرز بسرقة مال المستعير  
( في الأصح ) ومقابلها لا يقطع ، لأن العبر الرجوع متى شاء ( ولو غصب حوزا لم يقطع مالكة )  
بسرقة مال الغاصب فيه ( وكذا أجني ) لا يقطع بسرقة منه ( في الأصح ) ومقابلها يقطع

وَلَوْ غَسَبَ مَالًا وَأَخْرَجَهُ بِحِرْزِهِ فَسَرَقَ لِلْمَالِكِ مِنْهُ مَالٌ الْغَاصِبِ أَوْ أُجْنِبِي الْمَنْصُوبُ  
 فَلَا قَطْعَ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَا يُقَطَعُ مَخْتَلِسٌ وَمُنْتَهَبٌ وَجَاهِدٌ وَدَيْبَةٌ ، وَلَوْ نَقَبَ وَعَمَدًا فِي  
 لَيْسَةٍ أُخْرَى فَسَرَقَ قَطْعَ فِي الْأَصْحَحِ . قُلْتُ : هَذَا إِذَا لَمْ يَسْلَمْ لِلْمَالِكِ النَّقْبُ ، وَلَمْ  
 يَظْهَرْ لِلطَّارِقِينَ ، وَإِلَّا فَلَا يُقَطَعُ قَطْعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ نَقَبَ وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ فَلَا قَطْعَ ،  
 وَلَوْ تَعَاوَنَا فِي النَّقْبِ وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالْإِخْرَاجِ أَوْ وَضَعَهُ نَاقِبٌ بِقُرْبِ النَّقْبِ فَأَخْرَجَهُ أُخْرَى  
 قَطْعَ الْمُخْرِجِ ، وَلَوْ وَضَعَهُ بِيَوْسَطِ قَبِيهِ فَأَخَذَهُ خَارِجٌ وَهُوَ يُسَاوِي نِصَابِينَ لَمْ يُقَطَعَا  
 فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجِ حِرْزٍ أَوْ وَضَعَهُ بِمَاءِ جَارٍ أَوْ ظَهَرَ دَابَّةٌ سَائِرَةٌ أَوْ  
 عَرَّضَهُ لِرِيحٍ هَابَةٍ فَأَخْرَجَتْهُ قَطْعَ ، أَوْ وَاقِفَةٌ فَشَتَّ بِيَوْسَعِهِ فَلَا فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَا يُضْمَنُ  
 حُرٌّ بِيَدِهِ ، وَلَا يُقَطَعُ سَارِقُهُ ، وَلَوْ سَرَقَ صَغِيرًا بِقِلَادَةٍ فَكَلَّدَا فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ نَامَ  
 عَبْدٌ عَلَى بَعِيرٍ فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْقَائِلَةِ قَطْعَ ، أَوْ حُرٌّ فَلَا فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ نَقَلَ

(ولو غسب مالا وأخذه بحريزه فسرق المالك منه مال الغاصب، أو) سرق (أجنبي) المال  
 (المنسوب فلا قطع) على واحد منهما (في الأصح) ومقابله يقطع كلاهما (ولا يقطع مختلس)  
 وهو من يعتمد الحرب (و) لا (منتهب) وهو من يأخذ عيانا ويصعد القوة (و) لا  
 (جاهد ودببة) أي منكرها (ولو نقب وعاد في ليلة أخرى) قبل إعادة الحوز (فسرق قطع  
 في الأصح) ومقابله لا يقطع لأنه سرق بعد انتهاك الحوز (قلت: هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر)  
 أي يشتهر (لطارقين، والا) بأن علم المالك أو ظهر للطارقين (فلا يقطع قطعًا، والله أعلم)  
 لانتهاك الحوز (ولو نقب) شخص جسد الحوز (وأخرج غيره) المال (فلا قطع) على  
 واحد منهما (ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالخراج) لئلا (أوضعه ناقب بقرب النقب  
 فأخرجه آخر) مع مشاركته له في النقب، ويفيد ذلك عطف أوضعه على قوله: انفرد (قطع  
 المخرج) في السورتين (ولو وضعه بوسط قبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين) فأكثر (لم  
 يقطع في الأطهر) هذا الخلاف لا يجري إلا فيما إذا تعاونا في النقب، وأما إذا لم يتعاونا فلا قطع  
 جوما (ولو رماه) أي المال (إلى خارج حوز أو وضعه بماء جار) في الحوز تفرج الماء به  
 (أو) وضعه على (ظهر دابة سائرة) تفرجت به من الحوز (أو عرضة لريح هابة فأخرجته)  
 منه (قطع) في هذه الصور كلها (أو) وضعه على ظهر دابة (واقفة فشت بوضعه فلا) قطع  
 (في الأصح) ومقابله يقطع (ولا يضمن حرٌّ بيد ولا يقطع سارقه) ولو صغيرا (ولو سرق) حرًّا  
 (صغيرا بقلادة فكذا) لا يقطع (في الأصح) ومقابله يقطع (ولو نام عبد على بعير) بقاء  
 سارق (فقاده وأخرجته عن القافلة) إلى مضبعة (قطع، أو) نام (حرٌّ) ففعل به ذلك  
 (فلا) يقطع (في الأصح) ومقابل الأصح في الأولى لا يقطع، وفي الثانية يقطع (ولو نقل)

من بيت منقلي إلى ضمن دار بابها مفتوح قطع ، وإلا فلا ، وقيل إن كانا منقنين قطع ، وبيت خان ومخنة كبيت ودار في الأصح .

[ فصل ] لا يقطع صبي ومجنون وسكران ، ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وفي معاهد أقوال : أحسنها إن شرط قطعه بسرقة قطع ، وإلا فلا . قلت : الأظهر عند الجمهور لا قطع ، والله أعلم ، وتثبت السرقة بتبين المدعي للرذودة في الأصح ، أو بإقرار السارق ، والمذهب قبول رجوعه ، ومن أقر بعقوبة الله تعالى فالصحيح أن للقاضي أن يرضى له بالرجوع ، ولا يقول : ارجع ، ولو أقر بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال ، بل ينتظر حضوره في الأصح ، أو أنه أسكره أمة غائب على زنا أحد في الحال في الأصح ، وتثبت بشهادة رجلين ، فلو شهد رجل وامرأتان ثبت للبال ولا قطع ، ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة ، ولو اختلف

المالك ( من بيت منقلى الى ضمن دار بابها مفتوح قطع ، والا ) بأن كان الأول مفتوحا والثاني مغلقا ، أو كانا مفتوحين أو مغلقين ( فلا ) يقطع ( وقيل ان كانا ) أى باب البيت والدار ( مغلقين قطع ، وبيت و خان ومخنة كبيت ، و ) ضمن ( دار في الأصح ) فيفترق الحال بين أن يكون باب الخان مفتوحا أو مغلقا ، ومقابل الأصح يجب القطع بكل حال .

[ فصل ] في شروط السارق وفيما ثبت به السرقة ( لا يقطع صبي ومجنون ) لعدم التكليف ( وسكران ) بفتح الراء لرفع القلم ( ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي ، وفي ) سرقة ( معاهد أقوال : أحسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع ، وإلا فلا ) يقطع ( قلت : الأظهر عند الجمهور لا قطع ) مطلقا ( والله أعلم ) ، لأنه أشبه الحربى في عدم التزام الأحكام ( وتثبت السرقة بيمين المدعى الرذودة في الأصح ) ومقابل لا يقطع بها ، وهو للمتمدد . وأما المال فيثبت ( أو بإقرار السارق ) بعد الدعوى عليه ، ومع تفصيل الأقرار كاليمين ( والمذهب قبول رجوعه ) عن الأقرار بالسرقة بالنسبة للقطع . أما بالنسبة للتعزيم فلا ( ومن أقر بعقوبة الله تعالى ) كالسرقة ( فالصحيح أن للقاضي أن يرضى له بالرجوع ) عما أقر به كان يقول للسارق لعلك أخذت من غير حوز . ( ولا ) يرضح فلا ( يقول : ارجع ) عنه ( ولو أقر ) شخص ( بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال ، بل ينتظر حضوره ) ومطالته ( في الأصح ) ومقابل لا يقطع حالا ( أو ) أقر ( أنه أسكره أمة غائب على زنا أحد في الحال في الأصح ) ومقابل ينتظر حضوره لاحتمال أن يقر بأنه وقفها عليه ( وتثبت ) السرقة ( بشهادة رجلين ، فلو شهد رجل وامرأتان ) بسرقة ( ثبت المال ولا قطع ) على السارق ، ولا يثبت المال بشهادتهم إلا بعد دعوى ( ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة ) من تعيين السارق بالإشارة ، وبين المسروق ، والمسروق منه ، وكون السرقة من حوز بتعيينه أو وصفه ، وكون السارق لاشبهة له ( ولو اختلف

شاهدان كقولہ : سرق بكرة والاخر صبة فباطلة ، وعلى السارق رد ما سرق ، فإن تلف صمته ، وتقطع يمينه ، فإن سرق ثانياً بعد قطبها فرجله اليسرى ، وثالثاً يده اليسرى ، ورابعاً رجله اليمنى ، وبعد ذلك يترز ويضرس محل القطع بزيت أو دهن مغلي ، قيل هو تيمة للعد ، والأصح أنه حق للمقطوع ، فؤكته عليه ، وللإمام إجماله ، وتقطع اليد من الكوع ، والرجل من مفصل القدم ، ومن سرق مزاراً بلا قطع كفت يمينه ، وإن قصت أربع أصابع . قلت : وكذلك لو ذهبتم الخمس في الأصح ، والله أعلم ، وتقطع يده الأربعة أصابعاً في الأصح ، ولو سرق فسقطت يمينه بأفة سقط القطع ، أو يساره فلا على للذهب .

باب قاطع الطريق

هو من سلب مكلف له شوكة ، لا يختلسون ،

شاهدان بكوله) أي أحدهما (سرق بكرة، و) قول (الأخر) سرق (صبة فباطلة) هذه الشهادة بالنسبة إلى القاطع . وأما المال فإن حلف مع أحدهما أخذ القرم (وعلى السارق رد ما سرق) إن بقي (فإن تلف ضمنه) يده (وتقطع يمينه) أي يده اليمنى (فإن سرق ثانياً بعد قطبها فرجله اليسرى) إن برئت يده (وثالثاً يده اليسرى ، ورابعاً رجله اليمنى ، وبعد ذلك) إذا سرق . خامساً (بتر) ولا يقتل (ويضرس محل القطع بزيت أو دهن مغلي) يضم الميم وتفتح اللام اسم مفعول الرباعي (قيل هو) أي الخمس (تيمة للعد) فيجب على الإمام نفسه (والأصح أنه حق للمقطوع فؤكته عليه) كأجرة القاطع ، إلا أن يقيم الإمام من يقيم الحدود ويرزقه من بيت المال (و) على الأصح (للإمام إجماله) نعم لو أدى ذلك طلاك المقطوع لأغنامه مثلاً لم يجر إجماله (وتقطع اليد من الكوع ، والرجل من مفصل القدم ، ومن سرق مزاراً بلا قطع كفت يمينه) عن جميع المرات (وإن قصت أربع أصابع . قلت : وكذلك لو ذهبتم الخمس في الأصح ، والله أعلم) ومقابل الأصح يعدل إلى الرجل (وتقطع يده الأربعة أصابعاً في الأصح) ومقابله يعدل إلى الرجل (ولو سرق فسقطت يمينه) ولو في قصاص (بأفة سقط القطع) عنه ، ولا يعدل إلى الرجل (أو) سقطت (يساره فلا) يسقط قطع اليمين (على المذهب) وقيل يسقطه ، وحكم الرجل حكم اليد فيها ذكر .

باب قاطع الطريق

قطع الطريق : هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرباب اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث ، فذلك قال المصنف (هو) أي قاطع الطريق (مسلم) أو مرتدة أو ذمي (مكلف) عتار (له شوكة) أي قوة يغلب بها غيره ، فالواحد إذا توفرت فيه الشروط قاطع (لا يختلسون)

بِعَرَضُونَ لِأَخْرِ قَائِلَةٌ بِمَعْنَى الْمَرْبِ ، وَالَّذِينَ يَغْلِبُونَ شِرْذِمَةً بِقَوْلِهِمْ قَطَاعٌ فِي حَقِّهِمْ ، لِأَنَّ قَائِلَةَ عَظِيمَةً ، وَحَيْثُ يَلْتَقَى غَوْتٌ لَيْسَ بِقَطَاعٍ ، وَقَدْ قَدَّ الْغَوْتُ يَكُونُ لِلْمُعَدِّ أَوْ لِيُغْتَفَرُ وَقَدْ يَغْلِبُونَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ فِي بَلَدٍ فَهُمْ قَطَاعٌ ، وَلَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ قَوْمًا يُخْفُونَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَا نَفْسًا عَزَّرَهُمْ بِجَبَسٍ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا أَخَذَ الْقَاطِعُ نِصَابَ السَّرِقَةِ قَطَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى وَرَجَلَهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ كَادَ فَيْسِرَاهُ وَيُمْنَاهُ ، وَإِنْ قَتَلَ قَتِيلًا حَتْمًا ، وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا قَتِيلًا ثُمَّ صَلَبَ ثَلَاثًا ثُمَّ يُنْزَلُ ، وَقِيلَ يَبْقَى حَتَّى يَسِيلَ صَدِيدُهُ ، وَفِي قَوْلٍ يُصَلَّبُ قَلِيلًا ثُمَّ يُنْزَلُ فَيُقْتَلُ ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَكَثُرَ جَمْعُهُمْ عَزَّرَ بِجَبَسٍ وَتَقْرِيْبٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَقِيلَ يَتَمَيَّنُ التَّغْرِيْبُ إِلَى حَيْثُ يَرَاهُ ، وَقَتْلُ الْقَاطِعِ يُقَلَّبُ فِيهِ مَعْنَى الْإِلْصَاقِ ، وَفِي قَوْلٍ الْمُدُّ قَتْلُ الْأَوَّلِ لَا يُقْتَلُ بِوَالِدِهِ وَوَدِيِّ ، وَلَوْ مَاتَ فَدِيَةٌ ، وَلَوْ قَتَلَ سَجْمًا قَتِيلَ بِوَاحِدٍ ، وَالْبَاقِينَ دِيَاتٌ ، وَلَوْ عَنَّا وَوَلِيَّهُ

بِعَرَضُونَ لِأَخْرِ قَائِلَةٌ بِمَعْنَى الْمَرْبِ ( فليسوا قطعاً لعدم الشوكة ) والذين يغلبون شِرْذِمَةً بِقَوْلِهِمْ ( لو قامومهم ) قطعاً في حقهم ، لِأَنَّ قَائِلَةَ عَظِيمَةً ( لو أَخْلَفُوا مِنْهُمْ شَيْئًا ، بَلْ هُمْ مَحْتَلِسُونَ ) وَحَيْثُ يَلْتَقَى غَوْتٌ لَيْسَ ( الذين يغلبون ) قطعاً ( بل منتهبون ) وَقَدْ قَدَّ الْغَوْتُ يَكُونُ لِلْمُعَدِّ عَنِ الْمَمَارَةِ ( أو لضعف ) في أهلها حتى لو دخل جماعة داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطعاً ( وقد يغلبون ) أي ذوب الشوكة ( والحالة هذه ) أي الضعف ( في بلدة ) لم يخرجوا إلى أطرافها ( فهم قطعاً ) لوجود الشروط فيهم ( ولو علم الإمام قوماً ) أو واحداً ( يخفون الطريق ولم يأخذوا مالا ) أي نصاباً ( ولا ) قتلوا ( نفساً عزرهم بجبس وغيره ) فله العمل بعلبه ( وإذا أخذ القاطع ) للطريق ( نصاب السرقه قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ) دفعة ( فان عاد فيسراه ويمناه ) قطعان ( وان قتل ) القاطع عمداً مكافئاً ( قتل حتماً ) إذا قتل لأخذ المال ، ومعنى تحتته أنه لا يسقط بغيره ولا غيره ( وان قتل وأخذ مالا ) نصاباً ( قتل ثم صلب ) حتماً بعد غسله ونكفنيه والصلاة عليه ، ويصلى ( ثلاثاً ) من الأيام ( ثم ينزل ) فان خيف تغييره قبل الثلاث أنزل ( وقيل يبقى ) مصلوباً ( حتى يسيل صديده ، وفي قول : يصلب ) حياً ( قليلاً ثم ينزل ) فيقتل ، ومن أعانهم ( أي قطعاً الطريق ) وكثر جمعهم ( ولم يزد على ذلك ) عزر بجبس وقريب وغيرهما ، وقيل يتعين التفریب إلى حيث ( أي مكان ) يراه ( الإمام ) وقتل القاطع يقلب فيه معنى التماس ( لأنه حق آدمي اجتمع مع حق الله فقلب حق آدمي ، وهذا هو المتمسك ( وفي قول الحد ) وهو حق الله ( فعلى الأول لا يقتل ) والد ( بولده ، و ) لا ( ذمياً ) إذا كان هو مسلماً ولا بمن لا يكافئه ، وعلى الثاني يقتل ( ولو مات ) القاطع ( فدية ) تؤخذ من تركته على الأول ، ولا شيء على الثاني ( ولو قتل جماعاً ) معاً ( قتل بواحد ) بقرة ( وللباقين ديات ) على الأول ، وعلى الثاني يقتل بهم ( ولو عفا ) عن القصاص ( وليه ) أي

بِمَالٍ وَجِبَّ وَسَقَطَ الْقِصَاصُ وَيُثْبِتُ حَدًّا ، وَلَوْ قَتَلَ عَمَتًا أَوْ يَقْتُلُ عَضْوًا فِعْلٌ بِهِ مِثْلُهُ ،  
وَلَوْ جَرَحَ فَأَنْدَمَلَ لَمْ يَتَحَمَّ قِصَاصٌ فِي الْأَطْهَرِ ، وَتَسْقُطُ عَقُوبَاتُ نَحْصِ الْقَاطِعِ بِتَوْبَتِهِ  
قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، لَا بَعْدَهَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَا تَسْقُطُ سَائِرُ الْحُدُودِ بِهَا فِي الْأَطْهَرِ .

[فصل] مَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ وَقَطَعَ وَحَدٌّ قَذْفٌ وَمَالِيَةٌ جُلْدٌ ثُمَّ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ ،  
وَيُبَادِرُ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ لِأَقْطَعِهِ بَعْدَ جُلْدِهِ إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ ، وَكَذَا إِنْ حَضَرَ وَقَالَ  
عَجِلُوا الْقَطْعَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا أُخْرَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَقَّهُ جُلْدُهُ فَإِذَا بَرَأَ قُطِعَ ، وَلَوْ أُخْرَ  
مُسْتَحِقُّ طَرْفٍ جُلْدُهُ ، وَقَتْلُ مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ الصَّبْرُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الطَّرْفَ فَإِنْ بَادَرَ قَتَلَ  
فَلَمُسْتَحِقِّ الطَّرْفِ دِيَةٌ ، وَلَوْ أُخْرَ مُسْتَحِقُّ الْجُلْدِ حَقَّهُ فَالْقِيَاسُ صَبْرُ الْأَخْرَيْنِ ، وَلَوْ  
اجْتَمَعَ حُدُودٌ لِلَّهِ تَكَانِي قَدَمِ الْأَخْفِ فَأَلْخَفَ ، أَوْ عَقُوبَاتٌ لِلَّهِ تَكَانِي ، وَالْأَدْمِيَيْنِ  
قَدَمِ حَبِّ قَذْفٍ عَلَى زَنَا ، وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى حَدِّ شُرْبٍ ، وَأَنَّ الْقِصَاصَ قَتْلًا وَقَطْعًا

المقتول (بمال وجب وسقط القصاص) عنه (ويقتل حدًا) وعلى الثاني العفو لغو (ولو قتل  
بمقتل أو بقطع عضو فعل به مثله) على الأول، وعلى الثاني يقتل بالسيف (ولو جرح) شخصًا  
(فاندمل) الجرح (لم يتحتم قصاص) في الطرف المبروح (في الأطهر) بل يتخير المبروح  
بين القصاص والعفو، ومقابل الأطهر يتحتم القصاص في الطرف أيضا (وتسقط عقوبات نحص  
القاطع) من تحتم القتل والصلب، ومن قطع اليد والرجل (بتوبته قبل القدرة عليه) أي الظفر  
به (لا بعدها) أي القدرة، فلا تسقط تلك العقوبات عنه (على المذهب) راجع للسائلين  
(ولا تسقط سائر الحدود بها) أي التوبة (في الأطهر) ومقابل تسقط كمعقوبات القاطع، وهذا  
بالنسبة لظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله فيسقط.

[فصل] فِي اجْتِمَاعِ عَقُوبَاتِ (مَنْ لَزِمَهُ) لِمَا جَاءَ (قِصَاصٌ وَقَطْعٌ) لَطَرْفِ آدَمِيٍّ (وَحَدٌّ)  
قَذْفٌ وَمَالِيَةٌ) بِذَلِكَ (جُلْدٌ) أَوْ لَا لِلْقَذْفِ (ثُمَّ قُطِعَ) لِقِصَاصِ الطَّرْفِ (ثُمَّ قُتِلَ) لِقِصَاصِ  
النَّفْسِ (وَيُبَادِرُ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ) وَجُوبًا (لِأَقْطَعِهِ بَعْدَ جُلْدِهِ) فَلَا يَبَادِرُ بِهِ ، بَلْ يَجْهَلُ حَتَّى  
يَبْرَأَ (إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ ، وَكَذَا إِنْ حَضَرَ ، وَقَالَ : عَجِلُوا الْقَطْعَ) فَانَا لَا نَجْهَلُهُ (فِي الْأَصَحِّ)  
وَمُقَابِلَهُ نَجْهَلُ (وَإِذَا أُخْرَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَقَّهُ) وَطَلَبُ الْأَخْرَانِ (جُلْدٌ) لِلْقَذْفِ (فَإِذَا بَرَأَ)  
قُطِعَ (لِلطَّرْفِ ، وَلَا يُوَالِي بَيْنَهُمَا) (وَلَوْ أُخْرَ مُسْتَحِقُّ طَرْفٍ) حَقَّهُ (جُلْدٌ) لِلْقَذْفِ (و)  
وَجِبَّ (عَلَى مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ الصَّبْرُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الطَّرْفَ ، فَإِنْ بَادَرَ) مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ (فَقَتَلَ)  
فَلَمُسْتَحِقِّ الطَّرْفِ دِيَةٌ (فِي تَرْكَةِ الْمُقْتُولِ) (وَلَوْ أُخْرَ مُسْتَحِقُّ الْجُلْدِ حَقَّهُ فَالْقِيَاسُ صَبْرُ الْأَخْرَيْنِ)  
حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ (وَلَوْ اجْتَمَعَ حُدُودٌ لِلَّهِ تَكَانِي) كَأَنَّ شُرْبَ أَرْزَنِ وَسَرَقَ دَارِتَةَ (قَدَمِ الْأَخْفِ  
فَالْأَخْفِ ، أَوْ) اجْتِمَاعِ (عَقُوبَاتٍ لِلَّهِ تَكَانِي وَالْأَدْمِيَيْنِ) كَأَنَّ انْفِصَالَ لِدَّ كُورَاتِ حَدِّ قَذْفِ (قَدَمِ)  
حَدِّ قَذْفِ عَلَى زَنَا ، وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُهُ) أَي حَدِّ الْقَذْفِ (عَلَى حَدِّ شُرْبٍ ، وَأَنَّ الْقِصَاصَ قَتْلًا وَقَطْعًا

## كتاب الأشربة

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَزَمٌ قَلِيلُهُ ، وَحَدُّ شَارِبِهِ الْأَصْيَابُ وَمَجْنُونًا وَحَرِيمًا  
وَذَمِيمًا وَمَوْجِرًا ، وَكَذَا مُسْكِرُهُ عَلَى شَرِبِهِ عَلَى اللَّذَّيْبِ ، وَمَنْ جَهِلَ كَوْنَهَا حَرَامًا : لَمْ يَحُدَّ ،  
قَالُوا قُرْبَ إِسْلَامُهُ فَقَالَ جِهَلْتُ تَحْرِيمَهَا لَمْ يَحُدَّ ، أَوْ جِهَلْتُ لِحُدِّهَا ، وَيَحُدُّ بِبُرْدِيِّ  
خَمْرٍ ، لَا يَحْبُرُ عِنْدَ دَقِيقَتِهَا ، وَمَنْجُونٍ فِيهَا ، وَكَذَا حَقْنَةُ وَسَلُوطٍ فِي الْأَصْحَحِ ، وَتَنْ  
عَسَّ بِبَلْقَمَةِ أَسَافْهَأَ بِخَمْرٍ إِنْ لَمْ يَحُدَّ غَيْرَهَا ، وَالْأَصْحَحُ تَحْرِيمُهَا لِمَوَاقِفِهَا وَعَطَشٍ ، وَحَدُّ الْحُرِّ  
أَرْبَعُونَ ، وَدَقِيقُ عَشْرُونَ بِسَوِطٍ أَوْ أَيْدٍ أَوْ نَعَالٍ أَوْ أَطْرَافٍ عِيَابٍ ، وَقِيلَ يَتَمَيَّنُ  
سَوِطٌ ، وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ بُلُوقَهُ ثَمَانِينَ جَازَ فِي الْأَصْحَحِ ، وَالرَّيَادَةُ تَمْرِيَاتٌ ، وَقِيلَ حُدَّ ،

يُقَدَّمُ عَلَى الزَّانَا إِذَا كَانَ وَاجِبَهُ الرَّجْمَ ، فَإِنْ كَانَ الْجُلْدَ قَدَّمَ عَلَى الْقَتْلِ

## كتاب الأشربة

جمع شراب ، بمعنى مشروب ( كل شراب أسكر كثيره حرم ) هو و ( قليله ) وهذا يشمل  
جميع الأشربة من قبيح الخمر والزبيب وغيرها ( وحد شاربها ) وإن كان لا يسكر ، والمراد من  
شاربه المتعاطي له ولو جامدا حيث كان أصله مائلا . وأما النبات المقدس كالخشيش والبنج فهو حرام  
ولكن لا حد فيه ، بل فيه التعزير ، ولا يحده إلا المكلف الملتزم للأحكام المختار العالم بأن ما شربه  
مسكر ، فذلك قال ( إلا صبيا ومجنونا وسويا وذميا وموجرا ) أي مصبويا في حلقه قهرا ( وكذا  
مكره على شربه على المذهب ، ومن جهل كونهما ) أي الخمر ( خرا لم يحده ) للعسر ولا يلزمه قضاء  
الصاوات القائنة ( ولو قرب إسلامه ، فقال جهلت تحريمها لم يحده ) لأنه قد يعني عليه ( أو ) قال  
( جهلت الحد حد ، ويحد بدردي خمر ) وهو ما في أسفل الوعاء من التخمين ( لا يخبز عجن دقيقه  
بها ومجنون هي فيه ) لاستهلاكها وعدم ظهور عينيها ( وكذا حقنة ) بأن أدخلها دبره  
( وسعوط ) بأن أدخلها أنفه ( في الأصح ) ومقابلته يحده فيهما ، وقيل يحده في السعوط دون الحقنة  
( ومن عس ) بفتح العين : أي شرق ( بلقمة أسافها ) أي أظاها ( بخمر ) وجوبا ( إن  
لم يحد غيرها ) ولا حد عليه ( والأصح تحريمها لمواة وعطش ) إذ لم يصل لحالة الاضطراب إذا  
لم يحد غيرها يفتى عنها ، ومقابل الأصح جواز التداوي بشرط قدر لا يسكر ، وقول  
طبيب عدل ، والخلاف في صرف الخمر . أما إذا اختلطت بغيرها واستهلكت فيه فيجوز إذا لم يقم  
غيرها مقامها ( وحد الحر أربعون ، ورقيق عشرون بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب )  
تقتل ثم يضرب بها ( وقيل بتعين سوط ، ولو رأى الإمام بلوغه للحرم ) ثمانين جاز في الأصح  
ومقابل لا يجوز الزيادة ( والريادة تمريبات ) يجوز تركها ( وقيل حد ) فيكون حد الشرب



وَيُحَدِّثُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، لَا يَرِيحُ خَمْرٌ وَسُكْرٌ وَقِيَّةٌ ، وَيَكْفِي فِي إِقْرَارٍ وَشَهَادَةٍ شَرْبَ خَمْرًا ، وَقِيلَ يَشْتَرِطُ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مُخْتَارٌ ، وَلَا يُحَدِّثُ حَالَ سُكْرِهِ ، وَسَوَاطُ الْمُدْرُودَيْنِ قَضِيبٌ وَعَصَا وَرَطْبٌ وَيَابِسٌ ، وَبُفْرَةٌ عَلَى الْأَعْضَاءِ إِلَّا لِلْقَاتِلِ وَالْوَجْهَةِ ، قِيلَ وَالرَّأْسَ وَلَا تُشَدُّ يَدُهُ ، وَلَا تُجْرَدُ ثِيَابُهُ ، وَيُؤَالِي الضَّرْبُ بِمِثِّهِ بِمَحَلِّ زَجْرٍ وَتَسْكِيلٍ .

[ فصل ] يُتْرَكُ فِي كُلِّ مَقْصِدٍ لِاحِدٍ لَمَّا وَلَا كَفَّارَةٌ ، بِمَجْهَسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْحٍ أَوْ تَوْبِيخٍ ، وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي جَنْبِهِ وَقَدْرِهِ ، وَقِيلَ إِنْ تَعَلَّقَ بِأَدِيمِي لَمْ يَكْفِ تَوْبِيخٌ ، فَإِنْ جَلَدَ وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عِبْدٍ عَنْ عَشْرِينَ جَلْدَةً ، وَخُرِّجَ عَنْ أَرْبَعِينَ ، وَقِيلَ عِشْرِينَ ، وَتَسْتَوِي فِي هَذَا جَمِيعُ الْمَعَاصِي فِي الْأَصَحِّ .

مخصوصا من بين سائر الحدود ، بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام ( ويحد بإقراره أو شهادة رجلين ) أنه شرب خمرًا ( لا يريح خمر وسكر وقية ، ويكفي في إقرار وشهادة شرب خمرًا ) ولا يحتاج أن يقول : وهو مختار عالم ( وقيل يشترط وهو عالم به مختار ، ولا يحسد حال سُكْرِهِ ، وسواط المدرودين قضيب وعصا ورطب ويابس ) وهو العصن ( وعصا ورطب ويابس ) فيكون معشدر الجرم والرطوبة ( ويفرقه على الأعضاء ) فلا يجتمع في موضع ( إلا القاتل ) دهي المواضع التي يخشى التلف بضرها ( والوجه ) فلا يضره ( قيل : والرأس ) فلا يضره ( ولا تشد يده ) أي المضرور ، بل تترك مطلقة يتق بها ( ولا تجرد ثيابه ) الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب ( ويؤال الضرب بحيث يحصل زجر وتسكيل ) فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات .

[ فصل ] في التميز ، وهو لغة : التأديب ، وشرط : تأديب على ذنب لاحت فيه ولا كفارة والتعزير بخلاف الحد في أنه يختلف باختلاف الناس ، وتجاوز الشفاعة فيه والعقوبة بل يستحبان والتالف به مضمون ( يعز في كل معصية لاحت لها ولا كفارة ) واستثنى من منطوقه مسائل : كما إذا صدر ممن لا يعرف بالشتر معصية صغيرة أول مرة فانه لا يعز ، ومن مفهومه مسائل : كالظاهر فان عليه الكفارة مع التعزير فيعز في مثل شهادة الزور والتزوير والسب بغير قذف ، ومقتدات الزنا ( بجس أو ضرب أو صفع ) وهو الضرب بجمع الكف ( أو توبيخ ) باللسان ( ويجهتد الامام في جنبه وقدره ) وعليه مراعاة الترتيب والتدرج ، فلا يرق إلى مرتبة وهو يرى غيرها كافيًا ، ولا يفعل التعزير غير الامام ، وأما ما يقع من الزوج لزوجته والولي لموليه والسيد لعيده فتأديب لا تعزير ( وقيل ان تعلق ) التعزير ( بأدعي لم يكف ) فيه ( توبيخ ) والأصح يكفي ( فان جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدًا ، وفي حر عن أربعين ) فلا يبلغ بالتعزير أقل الحدود للشخص ( وقيل ) يجب أن ينقص في تعزير الحر عن ( عشرين ) جلدًا ( ويستوي في هذا ) المذكور ( جميع المعاصي في الأصح ) ومقابلته يعتبر كل معصية منها

ولو عفا مستحق حدّ فلا تعزير للإمام في الأصحّ ، أو تعزير قله في الأصحّ ،

## كتاب الصيال وضمان الولاية

له دفع كلّ صائلٍ على نفسه أو طرفٍ أو بضعٍ أو مالٍ ، فإنّ قتله فلا ضمان ، ولا يجب الدفع عن مالٍ ، ويجب عن بضعٍ ، وكذا نفسٍ قصدها كافرٌ ، أو بهيمةٌ ، لا منبئٌ في الأظهر ، والدفع عن غيره كهُوَ عن نفسه ، وقيل يجب قطعاً ، ولو سقطت جرةٌ ولم تنقطع عنه إلا يكثرها ضيقاً في الأصحّ ، ويدفع الصائلُ بالأخفّ ، فإنّ أمكن بكلامٍ واستغاثه حرّم الضرب أو يضرب بيده حرّم سوطاً ، أو بسوطٍ حرّم عصاً ، أو يقطع عضو حرّم قتلٌ ،

بما يناسبها مما يوجب الحدّ فتعزير مقدمات الزنا التي لا توجب الحدّ تنقص عن حدّ الزنا لاهن حدّ الضرب مثلاً ، وهكذا (ولو عفا مستحق حدّ) عنه كحدّ قذف (فلا تعزير للإمام في الأصحّ) ومقابلته له التعزير (أو) عفا مستحق (تعزير) عنه كسب (فله) أي الإمام التعزير (في الأصحّ) ومقابلته ليس له .

## كتاب الصيال

هو لغة : الاستطالة والنوب . وشرعاً : استطالة مخصوصة (وضمان الولاية . له) أي الشخص (دفع كل صائل) مسلماً كان أو كافراً ولو صغيراً (على نفس أو طرف أو بضع أو مال) وإن قتل إذا كان كل معصوماً ، وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده (فإن قتله فلا ضمان) بقصاص ولا دية ولا كفارة (ولا يجب الدفع عن مال) لارواح فيه ، وهذا بالنسبة لغير الإمام وتوابعه ، وأما هم فيجب عليهم الدفع عن الأموال ، والمال الذي فيه روح يجب الدفع عنه حتى لو رأى شخص إنساناً يتلف حيوان نفسه إنلأفا محرماً وجب عليه دفعه (ويجب) الدفع (عن بضع) سواء بضع أهله أو غيره ، ومثل البضع مقدماته (وكذا النفس) للشخص يجب الدفع عنها إذا (قصدها كافر) ولو ذمياً (أو بهيمة) فلا يجوز الاستسلام لها (لا) إن قصدها (مسلم) ولو مجنوناً فلا يجب دفعه ، بل يجوز الاستسلام له ، بل يسق (في الأظهر) ومقابلته يجب الدفع (والدفع عن) نفس وحق (غيره) إذا كان آدمياً محترماً (كهو عن نفسه) فيجب حيث يجب ، ويقتنى حيث يقتنى ، وعمل الوجوب إذا أمن الملاك (وقيل يجب) الدفع عن حق غيره (قطعاً) ولا يضمن ومثل الصائل من ارتكب محرماً من شرب خمر وغيره (ولو سقطت جرة) وهي الاناء من الفخار (ولم تندفع عنه إلا بكسرهما) فإذا كسرهما (ضمنها في الأصحّ) وإن وجب الدفع ، ومقابلته لا يضمن (ويدفع الصائل بالأخفّ) إن أمكن (فإن أمكن بكلام واستغاثه) بالناس (حرم الضرب ، أو يضرب يده حرّم سوطاً ، أو بسوط حرّم عصاً ، أو يقطع عضو حرّم قتل) فحقّ غلّ

فَإِنْ أَسْكَنَ حَرْبَ فَاَلذَّهَبُ وَجُوبُهُ ، وَتَحْرِيمُ قِتَالِهِ ، وَلَوْ عَضَّتْ يَدُهُ خَلَصَهَا  
 بِالْأَسْهَلِ مِنْ فَكِّ لَحْيَيْهِ وَضَرْبِ شِدْقَيْهِ فَإِنْ عَجَزَ فَسَلَّهَا فَفَدَّرَتْ أَسْنَانَهُ فَهَدَّرَ ، وَمَنْ  
 نَظَرَ إِلَى حُرْمِيهِ فِي دَارِهِ مِنْ كَوْتِهِ أَوْ نَقَبِ عَمْدًا فَرَمَاهُ بِخَفِيفِ كَحَصَاةٍ فَأَهْمَاهُ ، أَوْ أَصَابَ  
 قُرْبَ عَيْنَيْهِ جَرْحَهُ فَسَاتَ فَهَدَّرَ ، بِشَرْطِ عَدَمِ تَحْرِمِ وَزَوْجِهِ لِلنَّاطِرِ ، قِيلَ وَإِسْتِثْنَاءُ  
 الْحُرْمِ ، قِيلَ وَإِنذَارِ قَبْلَ رَمِيهِ ، وَلَوْ عَزَّرَ وَلِيٌّ وَوَالٍ وَزَوْجٌ وَمَعْلَمٌ فَضْمُونَ ، وَلَوْ حَدًّا  
 مُقَدَّرًا فَلَا ضَمَانَ ، وَلَوْ شَرِبَ شَارِبٌ بِنِمَالٍ وَثِيَابٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَا أَرْبَعُونَ  
 سَوًّا عَلَى الشُّهُورِ ، أَوْ أَكْثَرَ وَجَبَّ قِسْمُهُ بِالْمَدِّ ، وَفِي قَوْلِ نِصْفِ دِيَةِ ، وَتَحْرِيمِ بَانَ فِي  
 قَازِفِ جِلْدِ أَحَدًا وَتَمَانِينَ ، وَلِاسْتِثْنَاءِ قَطْعِ سِلْعَةٍ إِلَّا نَحْوَهُ لَا خَطَرَ فِي تَرْكِهَا ، أَوْ الْخَطَرَ  
 فِي قَطْعِهَا أَكْثَرَ ، وَلِأَبٍ وَجَدَّ قَطْعُهَا مِنْ صَبِيٍّ وَتَحْنُونٍ مَعَ الْخَطَرِ إِنْ زَادَ خَطَرَ التَّرَكِّ

إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن (فإن أمكن حرب ، فالذهب وجوبه وتحريم قتاله)  
 وقيل لا يجب ، وقيل إن نيقن نجاة به وجب ، وإلا فلا (ولو عضت يده خالصها الأسهل من فكك لحية)  
 من غير جرح (وضرب شدقيه) الواد بمعنى أو (فإن عجز فسألها ففدرت) أي سقطت (أسنانه  
 فهدر) لا تضمن فتجب مراعاة الأخف (ومن نظر) بالبناء للجھول (إلى حرمه) بضم أوله  
 وفتح ثانيه ، والمراد بهن الزوجات والاماء والحارم (في داره من كوته) أي طاقه (أو نقب) أي  
 حرق (عمدا) قيد في النظر (فرماه بخفيف كحصاة فأهماه أو أصاب قرب عينه جرحه ففات  
 فهدر) لا ضمان فيه ، وذلك يشمل المرأة والمراهق عند نظرهما مالا يجوز ، وأما إذا كان النظر  
 من باب مفتوح ومثله الشباك الواسع ، أو كان غير عمد أو كان يسمع ، ولا ينظر فلا يجوز الرمي  
 وإنما يجوز (بشرط عدم محرم وزوجه للناطر) فإن كان له شيء من ذلك لم يجوز رمية (قيل : و)  
 بشرط عدم (استتار الحرم) فإن كثر مستترات لم يجوز الرمي (قيل : و) بشرط (إنذار قبل رمية)  
 والأصح عدم اشتراط ذلك (ولو عزز ولي) محجوره (ووال) من رفع إليه (وزوج) زوجته  
 (ومعلم) صغيرا يعلمه (فضمون) تعزيرهم ، فإن كان بما يقتل غالبا فالقصاص ، وإلا فدية شبه  
 العمد على العاقلة (ولو حد) الامام حدا (مقدرا) بنفس (فلا ضمان) ولو ضرب شارب بنعال  
 وثياب (فات) فلا ضمان على الصحيح (ومقابله) بضم بناء على تعيين السوط (وكذا أربعون  
 سوطا) لو ضربها ففات لا ضمان (على المشهور) وقيل بضمن (أو أكثر) من أربعين ففات  
 (وجب قسطة بالعدد) ففي إحدى وأربعين جزء من أحد وأربعين جزءا من الدية (وفي قول نصف  
 الدية ، ويجريان في قاذف جلد أحدا وثمانين) ففات (ولاستقل) وهو الحرة البالغ العاقل (قطع  
 سلعة إلا نحوقة ، لا خطر في تركها أو الخطر في قطعها أكثر) فيمنع عليه القطع في هاتين الصورتين ،  
 ويجوز القطع في التي خطر تركها أكثر أو الترك والقطع فيها سببان (ولأن وجدتها قطعها) أي  
 السلعة (من صبي) ويجنون مع الخطر إن زاد خطر الترك (على خطر القطع ، وأما إذا استوى

لَا سُلْطَانَ ، وَهُوَ وَالسُّلْطَانِ قَطْعُهَا بِلاَ خَطَرٍ ، وَفَسْدٌ وَجِهَانَةٌ ، فَلَوْ مَاتَ بِجَائِزٍ مِنْ هَذَا  
فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ فَعَلَ سُلْطَانٌ بِعَيْنٍ مَا مَنَعَ فِدْيَةً مُغْلَظَةً فِي مَالِهِ وَمَا وَجِبَ بِخَطَأِ  
إِمَامٍ فِي حَدِّهِ أَوْ حُكْمٍ قَتْلَ عَاقِلَتِهِ ، وَفِي قَوْلِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَوْ حَدَّهُ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا  
عَبْدَيْنِ أَوْ ذَمِّيَيْنِ ، أَوْ مُرَاهِقَيْنِ فَإِنْ قَصَرَ فِي اخْتِبَارِهِمَا فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَالْقَوْلَانِ  
فَإِنْ ضَمْنَا عَاقِلَةً أَوْ بَيْتَ مَالٍ فَلَا رُجُوعَ عَلَى الدَّمِيِّينَ وَالْعَبْدَيْنِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَمَنْ حَبَسَ  
أَوْ فَسَدَ بِإِذْنٍ لَمْ يَضْحَكْ ، وَقَتْلُ جَلَادٍ وَضَرْبُهُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ كَبَيْشِيرَةِ الْإِمَامِ إِنْ  
جَهِلَ ظَلَمُهُ وَخَطَأُهُ ، وَإِلَّا فَالْقِصَاصُ وَالضَّمَانُ عَلَى الْجَلَادِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهًا ،  
وَيَجِبُ خِتَانُ الْمَرْأَةِ بِجِزْءٍ مِنَ اللَّحْمِ بِأَعْلَى الْفَرْجِ ، وَالرَّجُلُ يَقْطَعُ مَا يَمْتَلِي حَشْفَتَهُ بَعْدَ  
الْبُلُوغِ ، وَيُنْدَبُ تَجْصِيحُهُ فِي سَابِعِهِ ، فَإِنْ ضَمَفَ عَيْنَ اخْتِبَالِهِ أُغْرَى ، وَمَنْ خَتَنَهُ فِي سِنِّ  
لَا يَحْتَمِلُهُ لَزِمَتْهُ قِصَاصٌ إِلَّا وَالِدًا ، فَإِنْ اخْتَمَلَهُ وَخَتَنَهُ وَوَلِيَ فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصْحَحِّ ،  
وَأَجْرَتُهُ فِي مَالِ الْمُخْتُونِ .

الأمران فلا يجوز هنا ( لالسلطان ، وله ) أى الولي من أب وجد ( ولسلطان قطعها بلاخطر )  
أما الأجنبي فليس له ( و ) يجوز له أيضا ( فسد وجهانته ، فلو مات ) الصبي أو الجنون ( بجائز  
من هذا فلا ضمان في الأصح ) ومقابله يضمن ( ولو فعل سلطان بصبي ما منع ) منه فوات  
( فدية مغلظة في ماله ) والأب والجد كالسلطان ( وما وجب بخطأ إمام في حد أو حكم فعلى عاقلته  
وفي قول في بيت المال ، ولو حدته ) أى الامام ( بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مرهقين ، فان  
قصر في اختبارهما فالضمان عليه ) فيقتصر منه إن تعدد ، وإن وجب مال ففي ماله ( وإلا )  
بأن لم يقصر ( فالقولان ) في أن الضمان على عاقلته أو بيت المال ( فان ضمنا عاقلة أو بيت مال  
فلا رجوع على الذميين والعبدين في الأصح ) ومقابله له الرجوع عليهم ( ومن حجهم ) غيره ( أو  
فسده ) ( بإذن ) معتبر ( لم يضمن ) ما تولد منه ( وقتل جلاذ وضربه بأمر الامام كباشيرة الامام إن جهل  
ظلمه ) أى الامام ( وخطأه ) فيتعلق الضمان بالامام قودا وغيره ( وإلا ) بأن علم ظلمه أو خطأه  
( فالقصاص والضمان على الجلاذ ) وحده ( إن لم يكن إكراه ) فان كان فالضمان والقصاص عليهما  
( ويجب ختان المرأة بجزء ) أى بقطعه ( من اللحم ) الكائنة ( بأعلى الفرج ) وهي فوق  
تقبة البول ، ويكفي قطع جزء ، وتقليبه أفضل ( و ) ختان ( الرجل ) يقطع ما يمتلى حشفته ( فلا يكفي  
قطع بعضها ) ( بعد البلوغ ) يظرف ليجب ( ويندب تصحيحه ) أى الختان ( في سابعه ) أى يوم  
الولادة ( فان ضعف عن احتماله ) في السابع ( آخر ) إلى أن يحتمله ( ومن ختنه في سن لا يحتمله )  
فوات ( لزمه قصاص ) إن علم عدم احتماله ( إلا والدا ) وإن هلا فيجب عليه دية مغلظة في  
ماله ( فان احتمله وختنه ولي ) فواته ( فلا ضمان في الأصح ) ومقابله يضمن لأنه غير واجب  
في الحال ( وأجرته ) أى الختان ( في مال المختون ) ذكرنا كان أو أنثى .

[ فصل ] مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ أَوْ دَوَابٍّ صَمِينٍ إِتْلَفَهَا نَفْسًا وَمَالًا لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَلَوْ  
 بَالَتْ أَوْ رَأَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلَفَتْ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ ، وَيَحْتَرِزُ عَمَّا لَا يُعْتَادُ  
 كَرَكْضٍ شَدِيدٍ فِي وَحْلِ فَإِنْ خَالَفَ صَمِينٌ مَا تَوْلَدَ مِنْهُ ، وَمَنْ حَلَّ حَطْبًا عَلَى ظَهْرِهِ  
 أَوْ بَيْمَةً فَحَكَ بِنَاءٍ فَسَقَطَ ضَمِينُهُ ، وَإِنْ دَخَلَ سَوْقًا فَتَلَفَتْ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ صَمِينٌ إِنْ  
 كَانَ زِحَامًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَتَمَزَّقَ ثَوْبٌ فَلَا ، إِلَّا تَوْبٌ أَمَّيٌّ وَمُسْتَدْبِرُ الْبَيْمَةِ فَيَجِيبُ  
 تَنْبِيئَهُ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ إِذَا لَمْ يَقْصُرْ صَاحِبُ الْمَالِ ، فَإِنْ قَصَرَ بَانَ وَضَعَهُ بِطَرِيقٍ أَوْ  
 مَرَّضَهُ لِلدَّابَّةِ فَلَا ، وَإِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ وَحْدَهَا فَأَتَلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْ  
 صَاحِبُهَا ، أَوْ لَيْلًا صَمِينٌ ، إِلَّا أَنْ لَا يَفْرُطَ فِي رَبِطِهَا ، أَوْ حَضَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي  
 دَفْعِهَا ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الزَّرْعُ فِي حَوْطٍ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ مَفْتُوحًا فِي الْأَصْحِ ، وَهَرَّةٌ  
 تُكَلِّفُ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا إِنْ عَهِدَ ذَلِكَ بَيْنَهَا ضَمَنَ مَالِكُهَا فِي الْأَصْحِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ،  
 وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصْحِ .

[ فصل ] فِي ضِمَانِ مَا تَلَفَهُ الْبَهائمُ ( مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ أَوْ دَوَابٍّ ) وَلَوْ سَتَعِبَا أَوْ غَضَبَا ( ضَمِنَ )  
 إِتْلَفَهَا نَفْسًا وَمَالًا لَيْلًا وَنَهَارًا ) وَلَوْ كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ وَقَائِدٌ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا ( وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَأَتْ  
 بِطَرِيقٍ ) وَلَوْ وَاقَفَتْ ( فَتَلَفَتْ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَالضَّمَانُ ، وَيَحْتَرِزُ ) رَاكِبُ الدَّابَّةِ ( عَمَّا لَا يُعْتَادُ )  
 فَهَلْ ( كَرَكْضٍ شَدِيدٍ فِي وَحْلِ ) فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ مَا تَوْلَدَ مِنْهُ ( وَلَا يَضْمَنُ مَا تَوْلَدَ مِنَ الْعِتَادِ ،  
 فَالْوَرَكُضُ كَالْعِتَادِ وَطَارَتْ حِمَاةٌ فَأَتَلَفَتْ عَيْنَ إِنْسَانٍ لَمْ يَضْمَنْ ) ( وَمَنْ حَلَّ حَطْبًا عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ  
 بَيْمَةً فَحَكَ بِنَاءٍ فَسَقَطَ ضَمِينُهُ ، وَإِنْ دَخَلَ سَوْقًا فَتَلَفَتْ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ ضَمِنَ إِنْ كَانَ ) هُنَاكَ  
 ( زِحَامًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، وَتَمَزَّقَ ) بِهِ ( ثَوْبٌ فَلَا ) يَضْمَنُهُ ( إِلَّا تَوْبٌ أَمَّيٌّ وَمُسْتَدْبِرُ الْبَيْمَةِ فَيَجِيبُ  
 تَنْبِيئَهُ ) ( أَيْ كُلِّ مِنْهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَبْيَهْ ضَمِنَهُ ) ( وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ ) أَيْ صَاحِبُ الْبَيْمَةِ مَا تَلَفَهُ ( إِذَا  
 لَمْ يَقْصُرْ صَاحِبُ الْمَالِ ) فِيهِ ( فَإِنْ قَصَرَ بَانَ وَضَعَهُ بِطَرِيقٍ أَوْ مَرَّضَهُ لِلدَّابَّةِ فَلَا ) يَضْمَنُهُ ( وَإِنْ كَانَتِ  
 الدَّابَّةُ وَحْدَهَا فَأَتَلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا أَوْ لَيْلًا ضَمِنَ ) نَعَمْ إِذَا رَبَطَ الدَّابَّةَ  
 فِي الطَّرِيقِ عَلَى بَابِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَأَتَلَفَتْ شَيْئًا فَيَلْزِمُهُ ضِمَانُهُ وَلَوْ نَهَارًا ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ مِنَ الضَّمَانِ لَيْلًا مَا تَضَمَّنَهُ  
 قَوْلُهُ ( إِلَّا أَنْ لَا يَفْرُطَ فِي رَبِطِهَا ) لَيْلًا نَفْرَجَتْ فَأَتَلَفَتْ زَرْعًا فَلَا ضَمَانَ ( أَوْ ) فَرَطَ لَكِنْ  
 ( حَضَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا ) عَنْهُ فَأَتَلَفَتْهُ فَلَا يَضْمَنُ صَاحِبُهَا ( وَكَذَا إِنْ كَانَ الزَّرْعُ  
 فِي حَوْطٍ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ ) صَاحِبُهُ ( مَفْتُوحًا ) فَلَا يَضْمَنُ مَالِكُهَا ( فِي الْأَصْحِ ) وَمَقَابِلُهُ يَضْمَنُ  
 ( وَهَرَّةٌ تَكَلِّفُ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا إِنْ عَهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا ضَمِنَ مَالِكُهَا ) مَا تَلَفَتْهُ ( فِي الْأَصْحِ ) لَيْلًا أَوْ نَهَارًا  
 وَمَقَابِلُهُ لَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْهَدْ رَبِطَهَا ( وَإِلَّا ) بَانَ لَمْ يَعْهَدْ مِنْهَا اتِّلَافَ ( فَلَا ) يَضْمَنُهُ ( فِي الْأَصْحِ )  
 وَمَقَابِلُهُ يَضْمَنُ مَا تَلَفَتْهُ فِي اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ ، وَلَوْ صَارَتْ ضَارِيَةٌ مَفْسُدَةٌ فَهَلْ يَجُوزُ قَتْلُهَا فِي حَالِ

## كتاب السير

كَانَ الْجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَ كِفَايَةٌ ، وَقِيلَ عَيْنٌ ،  
وَأَمَّا بَدَنُهُ فَلِلْكَفَّارِ حَالَانِ : أَحَدُهُمَا يَكُونُونَ بِيْلَادِهِمْ ففَرُضَ كِفَايَةٌ إِذَا قَسَلَهُ  
مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةٌ سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ الْقِيَامُ بِإِقَامَةِ الْحَجِّ  
وَحَلُّ الشُّكُلَاتِ فِي الدِّينِ ، وَيُطْلَقُ الشَّرْعُ كَتَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ ، وَالْفُرُوعُ بِحَيْثُ يُصْلَحُ  
لِلْقَضَاءِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَإِحْيَاءُ السُّكْنَةِ كُلِّ سَنَةٍ بِالزُّبَارَةِ ،  
وَدَفْعُ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ كَكِسْوَةِ عَارٍ ، وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِزَكَاةٍ ، وَبَيْتِ مَالٍ  
وَتَحْمَلِ الشَّهَادَةِ ،

سكونها : وجهان : أحدهما لا يجوز ، وجوز القاضي قتلها في حال سكونها إلحاقها بالقواسم الخمس .

## كتاب السير

بكسر السين وفتح الياء جمع نبرة ، وهي الطريقة ، ومراد ذكر الجهاد وأحكامه ، وعبر عنه  
بذلك لكونه متعلق من سيره وغزواته ﷺ ( كان الجهاد في عهد رسول الله ﷺ ) بعد  
الهجرة ( فرض كفاية ، وقيل عين ) وأما قبل الهجرة فكان ممنوعاً من أموراً بالصبر على أذى  
( وأما بعده ) ﷺ ( فللكفار حالان . أحدهما : يكونون بيلادهم ) غير قاصدين شيئاً من بلاد  
المسلمين ( فرض كفاية إذا فصله من فيه كفاية ) ولو من غير أهل الفرض كالنساء والمراهقين  
( سقط الحرج عن الباقيين ) فإن تركه الكل - أمراً إلا العذورين بعد من الأعداء الآتية ، وأقل  
الجهاد مرة في السنة ، ويحصل الفرض بشحن الثغور بمن فيه كفاية وتحصينها . ثم ذكر المصنف  
جسلة من فروض الكفاية ، فقال ( ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحج ) وهي البراهين  
القاطعة بوجود الصالح سبحانه وصفاته وإثبات النبوة وماوردت به ( وحلُّ الشُّكُلَاتِ فِي الدِّينِ )  
وهي الأمور الخفية المدركة ، وكل من دخلت عليه شبهة وجب عليه السعي في إزالتها ( و ) من  
فروض الكفاية القيام ( بعلوم الشرع كتنسير وحديث ) وما يتعلق بهما من العلوم ( و ) القيام  
بعلم ( الفروع ) الفقهية ( بحيث يصلح للقضاء ) والافتاء ( و ) من فروض الكفايات ( الأمر  
بالمعروف ) من واجبات الشرع ( والنهي عن المنكر ) من محرماته إذا لم يخف على نفسه أو ماله  
أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر ، ولم يغلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيها أو فيه ضللاً  
( و ) من فروض الكفايات ( إحياء الكعبة كل سنة بالزيارة ) مرة بأن يأتي بحج وعمرة عدد  
يحصل بهم الثمار ( و ) من الفروض أيضاً ( دفع ضرر المسلمين ) وغيرهم من المعصومين  
( ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع ) ضرره ( بزكاة وبيت مال ) فيلزم الموسرين القيام  
بذلك حيث زاد ما معهم على كفاية سنة ( و ) من فروض الكفايات ( تحمل الشهادة ) إن حضر

وَأَدَاؤُهَا ، وَالْحِرْفُ ، وَالصَّنَائِعُ ، وَمَا تَمَّ بِهِ الْمَعِيشُ وَجَوَابُ سَلَامٍ عَلَى جَمَاعَةٍ ، وَيَسُنُّ ابْتِدَاؤُهُ ، لَا عَلَى قَاضِي حَاجَةٍ وَأَكِيلٍ ، وَفِي سَخَامٍ ، وَلَا جَوَابَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا تَهَيَّأَ عَلَى صَبْرٍ وَتَجَنُّونَ وَأَمْرًا وَمَرِيضٍ وَذِي عَرَجٍ يَتِيٍّ ، وَأَقْطَعُ ، وَأَشْلُ ، وَعَبْدٌ وَقَادِمٌ أَهْبَةٌ قِتَالٍ ، وَكُلُّ عُدْرٍ مَنَعٍ وَجُوبِ الْحَيْجِ مَنَعِ الْجِهَادِ إِلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ بَيْنَ كُفَّارٍ ، وَكَذًا مِنْ لُصُوصِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالَّذِينَ الْحَالُ يُحْرَمُ سَفَرَهُ جَاهِدًا وَغَيْرَهُ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيْبِهِ ، وَلِلْوَجَلِ لَا ، وَقِيلَ يَمْنَعُ سَفَرًا مَحْفُوفًا ، وَيَحْرَمُ جِهَادًا إِلَّا بِإِذْنِ أُبُوَيْدٍ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، لِأَسْفَرٍ تَسَلَّمَ فَرَضَ عَيْنٍ وَكَذَا كِفَايَةٌ فِي الْأَصْحَحِ فَإِنَّ أَيْدِي أَبَوَاهُ وَالْعَرِيمُ ثُمَّ رَجَعُوا وَجَبَ الرُّجُوعُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّفُّ ، فَإِنَّ شَرَعَ فِي قِتَالِهِ حَرَمَ الْإِنْتِصَافُ

المتحمل للشهود عليه لأن دعي (وأداؤها) عند القاضي ان تحمل جماعة ، فان تحمل اثنان في الأموال ، فالأداء فرض عين عليهما (و) من فروض الكفایات أيضا (الحرف والصنائع وما تم به المعيش) التي بها قولم الدين والدنيا كالبيع والشراء ، فالخرفة أعم لأنها كل ما عالج به الانسان أمر رزقه من صناعة تتوقف على آلة أو غيرها مما به تم المعيش فحفظ ذلك على ما قبله من عطف المرادف (و) من فروض الكفایات (جواب سلام) من مسلم ولو ضيأ (على جماعة) من المسلمين المكففين فيجزئ أن يردهم ، ولا يجوز رد الصبي ولا رد من لم يسمع ، وأما إذا كان المسلم عليه واخدا ، فالرد فرض عين إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه أنه مشتة ولا محرمة فلا يجب الرد ، ويجب أن يكون متصلا (ويسن ابتداءه) أي السلام على كل مسلم حتى على الصبي (لا على قاضي حاجة) وجماع (وأكل ، و) من (في حمام ، ولا جواب) واجب (عليهم) لكن يسن للأكل ومن في الحمام ، ويكره لقاضي الحاجة والجماع (ولا جهاد) واجب (على صبي ومجنون وامرأة ومرريض وذو عرج بين) ولو في رجل واحدة (وأقطع) يدا ومعظم أصابعها أو رجلا (وأشلت) يدا أو رجلا (وعبد وعادم أهبة قتال) من نفقة وسلاح (وكل عذر منع وجوب الحج منع) وجوب (الجهاد إلا خوف طريق من كفار) فلا يمنع وجوب الجهاد وإن منع وجوب الحج (وكذا) خوف (من لصوص المسلمين) لا يمنع وجوبه (على الصحيح) ومقابلته يمنع لأنه قد يأنف من قتال المسلمين (والذين الحالت) على موصر (يحرم سفر جهاد وغيره إلا بإذن غريمه) وهو صاحب الدين (والمؤجل لا) يحرم السفر وإن قرب الأجل (وقيل يمنع سفرا محفوظا) كالجهاد (ويحرم جهاد) بسفر وغيره (إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين ، لا سفر تعلم فرض عين) فانه جائز بغير إذنها (وكذا) سفرة فرض (كفاية) فيجوز بغير إذنها (في الأصح) ومقابلته لما المنع بالجهاد (فإن أذن أبواه والعريم) في جهاد (ثم رجعوا) بعد خروجه وعلم (وجب الرجوع إن لم يحضر الصف) إلا إذا خاف على نفسه أو ماله أو انكسار الجيش فلا يجب (فإن شرع في قتال) ثم رجع من ذكر (حرم الانتصاف)

في الأظهر . الثاني يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالمنكر ، فإن أمنك تأهب لقتال وجب للمكفر حتى على قبيرو وولده ومدبره وصبيته بلا إذن ، وقيل إن حصلت مقاومة بأخزار اشترط إذن سيده ، وإلا فن قصيد دفع عن نفسه بالمنكر إن علم أنه إن أخذ قتل ، وإن جوز الأشر فله أن يستسلم ، ومن هو كون مسافة قصر من البلدة كاهلها ، ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يلزم . قيل وإن كفوا ، ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض إليهم بخلافه إن توقعناه

[فصل] بكره غزو بني إمام أو نائبه ، ويسن إذا بعث سرية أن يؤمر عليهم ويأخذ البيعة بالثبات ، وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم ، ويكونون بحيث لو انفكت فرقنا الكفر قاومناهم ، وبسبب بلذن السادة ومراهقين أقوياء ، وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله ، ولا يصح استتجار

في الأظهر) ومقابلته يجب الانصراف ، وقيل يتخير (الثاني) من حال الكفار (يدخلون بلدة لنا ، فيلزم أهلها الدفع بالمنكر ، فإن أمنك تأهب لقتال وجب للمكفر حتى على قبيرو وولده ومدبره وصبيته) ومثل العبد المرأة إن أتى منها دفع (بلا إذن) من الأبوين ورب الدين والسيد والزوج (وقيل إن حصلت مقاومة بأخزار اشترط إذن سيده ، وإلا) بأن لم يمكن أهل البلدة التأهب (من قصيد) من المكفر (دفع عن نفسه بالمنكر إن علم أنه إن أخذ قتل ، وإن جوز الأشر فله أن يستسلم) وأن يدفع ، والمرأة إن علمت امتداد الأيدي إليها بالفاحشة ، فعلها الدفع وإن قتلت (ومن هو كون مسافة قصر من البلدة) التي دخلها الكفار (كاهلها) فيجب عليهم المضي إليهم (ومن على المسافة) للقصر (يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يلزم) إن وجدوا زادا ومركوبا (قيل وإن كفوا) أي أهل البلدة ، ومن يلزم يلزم من على مسافة القصر موافقتهم (ولو أسروا مسلما ، فالأصح وجوب النهوض إليهم) وإن لم يدخلوا دارنا (تخلاه إن توقعناه) بأن يكونوا قريبين ، ومقابل الأصح المنع .

[فصل] فيما يكره من الغزو ، ومن يجرم قتله من الكفار ، وما يجوز قتالهم به (بكره غزو بني إمام أو نائبه ، ويسن) للإمام أو نائبه (إذا بعث سرية) وهي طائفة من الجيش (أن يؤمر عليهم) أميرا (ويأخذ) عليهم (البيعة) وهي الحلف بالله تعالى (بالثبات) على الجهاد وعدم الفرار (وله الاستعانة بكفار) من أهل الذمة وغيرهم (تؤمن خيانتهم) بأن يعرف حسن رأيهم في المسلمين (ويكونون بحيث لو انفكت فرقنا الكفر قاومناهم) فإن زادوا بالاجتماع على الضعف لم يجر الاستعانة بهم (و بسبب بلذن السادة ومراهقين أقوياء) في قتال أو غيره كسقي ماء (وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) فنال ثواب الاعانة (ولا يصح استتجار



مُتَّبِعًا لِلجَاهِدِ ، وَيَصِحُّ اسْتِجَارُ ذِمِّيٍّ لِلْإِمَامِ . قِيلَ وَغَيْرُهُ ، وَيَكْرَهُ لِعَازِ قَتْلِ قَرِيبٍ  
 وَبَحْرَمِ أَشَدُّ . قُلْتُ : إِلاَّ أَنْ يَسْمَعَ بِسَبِّ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،  
 وَيَحْرُمُ قَتْلُ صَبِيٍّ وَجُنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَخُنْفَى مُشَكَّلٍ ، وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَشَيْخٍ  
 وَأَعْمَى وَزَمِينٍ لِاقْتَالِ فِيهِمْ وَلَا رَأْيَ فِي الْأَطْهَرِ ، فَيُسْتَرْقُونَ وَتُسَبَّى نِسَاؤُهُمْ  
 وَأَمْوَالُهُمْ ، وَيَجُوزُ حِمَارُ الْكُفَّارِ فِي السِّلَاحِ وَالْقِلَاعِ وَإِرْسَالُ النِّسَاءِ عَلَيْهِمْ وَزَمِيمُهُمْ  
 يَنْكُرُ وَمُنْجَنِيقٍ وَتَبْيِئُهُمْ فِي غَفْلَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ جَازَ ذَلِكَ عَلَى  
 اللَّذْهَبِ ، وَلَوْ التَّعَمُّ حَرْبٌ فَتَسْرَسُوا بِنِسَاءِ وَصِيَّيْكَانِ جَازَ رَمِيمُهُمْ ، وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ  
 عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيمِهِمْ فَلَا ظَهْرَ تَرْكِهِمْ ، وَإِنْ تَسْرَسُوا بِمُسْلِمِينَ فَإِنْ  
 لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيمِهِمْ تَرَكَتْهُمْ ، وَإِلَّا جَازَ رَمِيمُهُمْ فِي الْأَصْحِ ، وَيَحْرُمُ  
 الْإِنْتِصَافُ عَنِ الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيْنَا إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّفًا  
 إِلَى فِتْنَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا ، وَيَجُوزُ إِلَى فِتْنَةٍ بَعِيدَةٍ فِي الْأَصْحِ ،

مسلم الجهاد ، ويصح استنجار ذمّي ( للإمام ، قيل وغيره ) من الآحاد ، والمعتد منع  
 الاستنجار لقبير الامام ( ويكره لعاز قتل قريب ) له من الكفار ( و ) قتل ( محرم ) له ( أشد )  
 كراهة ( قلت : إلا أن يسمعه بسب الله ) تعالى ( أو رسوله ﷺ ) والله أعلم فلا يكره قتله  
 ( ويحرم قتل صبي وجنون وامرأة وخنفي مشكل ) إلا اذا قاتلوا فيجوز قتلهم ( ويحل قتل  
 راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لاقتال فيهم ولا رأى في الأطهر ) ومقابلة المنع كالنساء ، فان كان  
 فيهم رأى أو قتال قتلوا بلاخلاف ، وإذاجاز قتلهم ( فيسترقون ونسبى نساؤهم و ) نغم ( أموالهم )  
 وإذا منعنا قتلهم رفقوا بنفس الأسير كالنساء ( ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال  
 النساء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق ) وما في معنى ذلك ( و ) يجوز ( تبئتهم في غفلة ) وهو  
 الاغارة عليهم ليلا وهم غافلون ( فان كان فيهم مسلم أسيرا أو تاجر جاز ذلك ) أى الرى بما ذكر  
 وغيره ( على المذهب ) وقيل إذا لم يضطر لذلك يحرم ( ولو التعم حرب فتسرسوا بنساء وصبيان )  
 منهم ( جاز رميمهم ) إذا دعت ضرورة لذلك ، وتوق من ذكر ( وإن دفعوا بهم عن أنفسهم  
 ولم تدع ضرورة إلى رميمهم ، فالأظهر تركهم ) ويجوز ، والمعتد جواز رميمهم ( وإن تسرسوا بمسلمين )  
 ولو واحدا ( ولم تدع ضرورة إلى رميمهم تركناهم ) وجوبا ( وإلا ) بأن دعت ضرورة إلى رميمهم  
 ( جاز رميمهم في الأصح ) وتوق المسلمين بحسب الامكان ، ومقابل الأصح المنع ( ويحرم الانتصاف  
 عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا بأن كانوا مثلينا أو أقل ) ( الاستحرفا لقتال ) كأن  
 ينتقل من مضيق إلى مضيق ( أو متحرفا إلى فتنه يستجد بها ) فانه يجوز انتصافه ( ويجوز إلى  
 فتنه بعيدة في الأصح ) حيث كان عزمه إلى العود للقتال ، ومقابل الأصح لايجوز إلا إلى فتنه قريبة

وَلَا يُشَارِكُ مَتَحَيِّرٌ إِلَى بَعِيدَةِ الْجَيْشِ فَيَأْتِيهِمْ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ ، وَيُشَارِكُ مَتَحَيِّرٌ إِلَى قَرِيْبَةٍ فِي الْأَصْحَحِ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى مِثْلَيْنِ جَازَ الْأَنْصِرَافُ إِلَّا أَنَّهُ يُحْرَمُ أَنْصِرَافٌ يَأْتِي بَطَلٍ عَنْ مِائَتَيْنِ وَوَأَحَدٍ ضَعْفَاءَ فِي الْأَصْحَحِ ، وَتَجُوزُ الْمُبَارَزَةُ ، فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ اسْتَحَبَّ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا تَحْسُنُ مِنْ جَرَبِ نَفْسِهِ وَيَأْذِنُ الْإِمَامُ ، وَتَجُوزُ إِتْلَافُ بَنَاتِهِمْ وَشَجْرِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالطَّفْرِ بِهِمْ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرْجَ حُصُولُهَا لَنَا ، فَإِنْ رَجِعَ نُدِبَ التُّرْكُ ، وَتَجُوزُ إِتْلَافُ الْحَيَوَانَ إِلَّا مَا يُقَاتِلُونَا عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ طَفْرِ بِهِمْ أَوْ غَنَمَاءَهُ وَخِفْنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ

[ فصل ] نَسَاءُ الْكُفَّارِ وَصِبْيَانِهِمْ إِذَا أُسِرُوا رَقَوًا ، وَكَذَا السَّيِّدُ ، وَيَجْتَهَدُ الْإِمَامُ فِي الْأَحْرَارِ الْكَمِيلِينَ ، وَيَقْبَلُ الْأَحْطَ ، لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلِ وَمَنْ وَقَدَاءَهُ بِأَسْرَى أَوْ مَالٍ وَاسْتِرْقَاقٍ ، فَإِنْ خَفِيَ الْأَحْطَ جَسَمُهُمْ حَتَّى يَنْظُرَ ، وَقِيلَ لَا يَسْتَرْقُ وَتَمِيٌّ وَكَذَا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلٍ ، وَلَوْ أُسْلِمَ أُسِيرٌ عَصَمَ دَمُهُ وَبَقِيَ الْمُبَارَاةُ فِي الْبَاقِي ، وَفِي قَوْلٍ يَتَعَيَّنُ الرِّقُّ ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ قَبْلَ طَفْرِ بِهِ ، يَتَمِيمٌ

( ولا يشارك متحيز إلى ) فئة ( بعيدة الجيش فما غنم بعد مفارقتة ، و يشارك متحيز إلى ) فئة ( قريبة ) الجيش فما غنم بعد مفارقتة ( في الأصح ) والمراد بقربها أن تكون بحيث يدرك غنمها المتحيز عند استغاثته ، ومقابل الأصح لا يشارك ( فان زاد ) عدد الكفار ( على مثلين ) منا ( جاز الانصراف إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل ) من المسلمين ( عن مائتين وواحد ضعفاء في الأصح ) ومقابله لا يحرم . اعتبارا بالعدد ( وتجاوز المبارزة ) وهي ظهور اثنين من المسلمين للقتال ( فان طلبها كافر استحب الخروج إليه ) أي لمبارزته ( وانما تحسن ) أي تندب المبارزة ( ممن جرب نفسه ) بأن عرف منها القوة والشجاعة ( وبأذن الامام ) أو أمير الجيش ( ويجوز اتلاف بناتهم وشجرهم لحاجة القتال والطفربهم ، وكذا إن لم يرج حصولها لنا ، فان رجع نذب الترك ، ويجوز اتلاف الحيوان ) المحترم ( إلا ما يقاتلونا عليه ) أو خفنا أن يركبوه كالخيل فيجوز اتلافه ( لدفعهم أو طفر بهم أو غنمنا ) وخفنا رجوعه إليهم وضرره ( لنا فيجوز اتلافه .

[ فصل ] في حكم ما يؤخذ من أهل الحرب ( نساء الكفار ) أي النساء الكافرات ( وصبيانهم ) ومجانينهم ( إذا أسروا رقوا ) بفتح الراء : أي صاروا أرقاء بنفس السبي ( وكذا السيد ) يستمر رقه بالسبي ( ويجتهد الامام في الأحرار الكاملين ) إذا أسروا ( ويقبل الأخط المسلمين من قتل ومن ) بتخية سبيلهم ( وفداء بأسرى ) للمسلمين ( أو مال واسترقاق ، فان خفي الأخط جسامهم حتى يظهر ) الأخط ( وقيل لا يسترق وتسمى ، وكذا عربي ) لا يجوز استرقاقه ( في قول ) قديم ( ولو أسلم أسير عصب دمه ) فيحرم قتله ( وبقي الملبأ في الباقي ) من خصال التحجير ( وفي قول يتعين الرق ) بنفس الاسلام ( واسلام كافر قبل طفر به ) وهو أسره ( يميم

دَمًا وَمَالًا وَصِفَارًا وَلَيْدٍ لَأَزْوَجَتُهُ عَلَى اللَّذَّهَبِ ، فَإِنْ اسْتَرْقَتْ انْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ بَعْدَ السُّخُولِ بِهَا انْتَهَرَتْ الْعِدَّةُ فَلَمَلَهَا تَمْتِقُ فِيهَا ، وَيَجُوزُ إِرْقَاقُ زَوْجَتِهِ ذِيئًا ، وَكَذَا عَتِيقُهُ فِي الْأَصْحِ ، لِأَعْتِيقِ مُسْلِمٍ وَزَوْجَتِهِ الْحَرِيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِذَا سَمِيَ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا انْتَسَخَ النِّكَاحُ إِنْ كَانَا حَرَبِيَّيْنِ قِيلَ أَوْ رَقِيقَتَيْنِ ، وَإِذَا أَرِقُوا وَعَلَيْهِ دِينَ لَمْ يَنْتَقِطْ فَيَقْضَى مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ إِرْقَاقِهِ ، وَلَوْ اقْتَرَضَ حَرَبِيٌّ مِنْ حَرَبِيٍّ أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ قَبِلَ جِزْيَةً دَامَ الْحَقُّ ، وَلَوْ أَنْتَفَى حَرَبِيٌّ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصْحِ ، وَالْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْرًا غَنِيمَةٌ ، وَكَذَا مَا أَخَذَهُ وَاحِدٌ أَوْ تَجَمَّعَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ بِسُرْقَةٍ ، أَوْ وَجَدَ كَهَيْئَةِ الْإِنْتِظَةِ عَلَى الْأَصْحِ ، فَإِنْ أَسْكَنَ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ وَجِبَ تَعْرِيفُهُ ، وَاللِّمَانِيْنَ التَّبَسُّطُ فِي الْعَتِيقَةِ بِأَخْرِ الْقَوْتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ وَتَلْمِمْ وَشَعْمٌ وَكُلُّ طَعَامٍ يَنْتَادُ أَكْلَهُ صُومًا ، وَعَلَفَ الدَّوَابَّ تَبْنَا وَشَعِيرًا وَنَحْوَهُمَا ، وَذَيْجٌ مَا كَوَّلَ لِلْخَيْلِ ، وَالصَّيْحِجُ جَوَازُ الْفَاكِهَةِ ،

دمه وماله وصفار ولديه عن السبي ، واجتد كذلك ، ولو كان الأب حيا ، و ( لا ) بعصم إسلام الزوج ( زوجته ) عن الاسترقاق ( على المذهب ) وفي قول لا تسترق ( فان استرققت انقطع نكاحه في الحال ) قبل السخول أو بعده ( وقيل إن كان ) استرقاقها ( بعد الدخول بها انتظرت العدة فلعلها تمتق فيها ) والأصح عدم الفرق ( ويجوز إرقاق زوجة ذمي ) إذا كانت حربية ووقعت في الأسر ( وكذا عتيقه ) الحربي يجوز إرقاقه ( في الأصح ) ومقابله المنع ( لاهتق مسلم ) فلا يسترق ( وزوجه الحربية ) فلا تسترق إذا سببت ( على المذهب ) وقيل تسترق كزوجة الحربي إذا أسلم ( وإذاسي زوجان أو أحدهما انسخ النكاح إن كانا حربيين وقيل أورقيين ) فينسخ النكاح ، ولكن الأصح لا ينسخ ( وإذا أرق ) حربي ( وعليه دين لم يسقط ) إذا كان لغير حربي ( غيقصى من ماله إن ضمن بعد إرقاقه ) وأما ما غنم قبل إرقاقه فلا يقضى وإن لم يكن له مال بقي الدين في ذمته ( ولو اقترض حربي من حربي أو اشترى منه ) شيئا ( ثم أسلم أو قبلا جزية ) وكذا إذا أسلم أحدهما أو قبيل الجزية ( دام الحق ) ، ولو أنتفى حربي عليه ( أي على حربي آخر شيئا ) فأسلم المثلث أو قبيل الجزية ( فلا ضمان في الأصح ) ومقابله بضمن ( والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمية ، وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب بسرقة ) ولم يدخل بأمان ( أو وجد كهية الانتظرة ) فأخذه شخص فهو غنيمية ( على الأصح ) ومقابله هو لمن أخذه خاصة ( فان أسكن كونه ) أي الملتقط ( لمسلم يجب تعريفه ) فان عرفه ولم يعرفه أحد كان غنيمية ( وللمانعين التبسط في الغنيمية بأخذ القوت وما يصلح به ) القوت كسمن وزيت ( ولحم وشحم وكل طعام ينقاد أكله صومًا ) أي على العموم ( و ) لحم ( علف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما ، و ) لحم ( ذبيح ) حيوان ( ما كور للحمية ، والصحيح جواز الفاكهة ) رطبها وما يشبهها

وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ قِيَمَةُ لِلذَّبُوحِ ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِمُحْتَاجٍ إِلَى طَعَامٍ وَعَلْفٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِنْ لَحِقَ الْجَيْشَ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْحِيَازَةِ ، وَأَنْ مَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى الْمُتَمِّمِ ، وَمَوْضِعُ التَّبَسُّطِ دَارُهُمْ ، وَكَذَا مَا لَمْ يَصِلْ عُمَرَانُ الْإِسْلَامَ فِي الْأَصْحَ ، وَلِنَاكِمٍ رَشِيدٍ وَلَوْ عَجُورًا عَلَيْهِ بِفُلْسِ الْأَعْرَاضِ عَنِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَالْأَصْحُ جَوَازُهُ بَعْدَ فَرَزِ الْجَنَسِ وَجَوَازُهُ لِحَيْمِهِمْ ، وَبِطِلَانُهُ مِنْ ذِي الْقُرْبَى وَسَالِبٍ ، وَاللَّعْرُضُ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ ، وَمَنْ مَاتَ فَحَقُّهُ لَوَارِثُهُ ، وَلَا تَمْلِكُ إِلَّا بِمَوْتِهِ ، وَلَمْ تَمْلِكْ ، وَقِيلَ يَمْلِكُونَ ، وَقِيلَ إِنْ سَلِمْتَ إِلَى الْقِسْمَةِ بَانَ مِلْكُهُمْ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَمْلِكُ الْمَقَارُ بِالْإِسْتِغْلَاءِ كَالْمَقُولِ ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كِلَابٌ تَنَفَّعَ وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَنَازِعْ أَحَدٌ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قُسِمَتْ إِنْ أَسْكَنَ ، وَإِلَّا أُفْرِغَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ سَوَادَ الْعِرَاقِ قُسِيَحٌ

(وأنه لا يجب قيمة الذبوح ، وأنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف) بل يجوز وإن لم يحتاج (وأنه لا يجوز ذلك) أي التبسط المذكور (لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة) وكذا بعد الحرب وقبل الحيازة (وأن من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية) عما تبسطه (لزمه ردها إلى المتمم ، وموضع التبسط دارهم) أي أهل الحرب (وكذا ما لم يصل عمران الإسلام في الأصح) ومقابله قصره على دار الحرب (ولفانم رشيد) حال إعراضه (ولو عجورا عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل قسمة) بأن يقول: أسقطت حق من الغنيمة ، وبه يسقط حقه منها (والأصح جوازه بعد فرز الجنس) وقيل قسمة الأخماس الأربعة ، ومقابله منه (و) الأصح (جوازه لحيهم) أي الفاعلين ميثا كانوا كملين ويصرف حقهم مصرف الجنس ، ومقابل الأصح المنع (و) الأصح (بطلانه) أي الاعراض (من ذى القربى ، وسالب) أي مستحق سلبه ، ومقابله محته منهما كالفاعلين (والعرض كمن لم يحضر) فيقسم نصيبه بين المرتزة (ومن مات) ولم يعرض (لحقه لوارثه ، ولا تملك) الغنيمة (إلا بقسمة) يرضون بها (ولهم) بين الحيازة والقسمة (الملك) قبل القسمة (وقيل يملكون) الغنيمة قبلها بالاستيلاء ملكا ضعيفا (وقيل إن سلمت إلى القسمة بان ملكهم) بالاستيلاء (والا) بأن تلفت أو عرضوا (فلا) ملك لم فلكم على الصحيح للغنيمة له طريقان: إما القسمة مع الرضا ، وإما تملكهم بأن يقول كل منهم اختارت ملك نصبي (و يملك المقار بالاستيلاء) على أحد الأوجه (كالقول) فإنه يملك على القول المرجوح به . وأما على الراجح فلا يملك إلا بالقسمة أو اختيار التملك (ولو كان فيها) أي الغنيمة (كأب أو كلاب تنفع) مثل سواة (وأراد به بعضهم ولم ينازع أحده ، وإلا) بأن توزع (قسمت إن أمكن ، وإلا) بأن لم يمكن (أفرغ) بينهم فيها (والصحيح أن سواد العراق) من إضافة اسم الجنس إلى بعضه ، لأن السواد أكبر من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا (فتيح

عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين ، وخراجة أجرة تؤدى كل سنة لصالح  
 للمسلمين ، وهو من عبادان إلى حديثة الموصل طولا ، ومن القادسية إلى حلوان عرضا .  
 قلت : الصحيح أن البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه إلا  
 في موضع قرى وجبلها وموضع شرقها ، وأن ماى السواد من الدور والمساكن يجوز  
 بيعه والله أعلم ، وفتحت مكة صلحا ، فدورها وأرضها للحياة ملك نباح .

[ فصل ] يصح من كل من لم يكلف مختار أمان حربى وعده محصورا قط ، ولا  
 يصح أمان أمير إن هو معهم فى الأصح ، وتصح بكل لفظ يفيد مقصودة ، وبكناية  
 ورسالة ، ويشترط علم الكافر بالأمان ، فإن رده بطل ، وكذا إن لم يقبل فى الأصح ،  
 وتكفى إشارة مفهومة لقبول ، ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر ، وفى قول يجوز  
 ما لم تبلغ سنة ، ولا يجوز أمان بضر المسلمين كجاسوس ،

عنوة) أى قهرا (وقسم ثم بذلوه) أى القامون : أى أعطوه للإمام (ووقف على المسلمين)  
 وقفه عمر رضى الله عنه وآجوه لأهل إجارة مؤبدة بالخروج المضروب عليه (وخراجه) المضروب  
 عليه (أجرة تؤدى كل سنة لصالح المسلمين) وليس لأهل بيعه ورهنه وهبته ولم إجارته مدة  
 معلومة (وهو) أى سواد العراق (من عبادان) بالوحدة المشددة مكان قرب البصرة (إلى  
 حديثة الموصل) بفتح الحاء والميم (طولا ، ومن القادسية إلى حلوان عرضا . قلت : الصحيح  
 أن البصرة وإن كانت داخلة فى حد السواد ، فليس لها حكمه إلا فى موضع قرى وجبلها وموضع  
 شرقها ، وأن ماى السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه ، والله أعلم) ومقابل الصحيح البيع  
 (وفتحت مكة صلحا) لاعتوة (فدورها وأرضها للحياة ملك نباح) ويكره بيعها وإجارتها ، وفتحت  
 مصر صلحا ، وقيل عنوة ، وفتحت مدن الشام صلحا وأرضها عنوة .

[ فصل ] فى الأمان ، وهو ترك القتل والقتال مع الكفار (يصح من كل مسلم مكلف مختار  
 أمان حربى) واحد (وعده محصور) كأهل قرية (فقط) فلا يصح أمان كافر ولا غير مكلف  
 ولا مكروه ولا أمان غير محصور (ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم) ولا لغيرهم (فى الأصح)  
 ومقابله يصح (ويصح) الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده) كأجرتك وأمنتك (وبكناية)  
 ولا بد من النية معها (ورسالة) ولو مع كافر (ويشترط علم الكافر بالأمان) فإن لم يعلم فلا أمان  
 له (فإن) علم الكافر بالأمان ، و(رده بطل ، وكذا) يبطل (إن لم يقبل فى الأصح) ومقابله  
 يكفى السكوت (وتكفى إشارة مفهومة لقبول ، ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر) فإن  
 زاد عليها بطل فى الزائد ولا يبطل فى الباقي (وفى قول : يجوز) أكثر منها (ما لم تبلغ) مدته  
 (سنة ، ولا يجوز أمان بضر المسلمين كجاسوس) فشرط الأمان انتفاء الضرر لا ظهور الصلحة

وليس للإمام نية الأمان إن لم يخف خيانة ، ولا يدخل في الأمان ماله وأهله  
 بدار الحرب ، وكذلك مائة منهما في الأصح إلا بشرط ، والمنسجم بدار الحرب  
 إن أمكنه إظهار دينه استحب له الهجرة ، وإلا وجبت إن أطاها ، ولو قدر أسير  
 على حرب فرسته ، ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم ، أو على أنهم في أمارة حرم ، فإن  
 تبعه قوم فليدفعهم ولو بتلبيح ، أو شرطوا أن لا يخرج من دارهم لم يجز الوفاء ، ولو  
 لاقت الإمام علياً يدل على قلمة وله فيها جارية جاز ، فإن قتمت بدلائله أعطيتها ، أو يفسرها  
 فلا في الأصح ، فإن لم تفتح فلا شيء له ، وقيل إن لم يمتق الجمل بالفتح فله أجرة  
 مثل ، فإن لم يكن فيها جارية أو ماتت قبل العقد فلا شيء ، أو بعد الظفر قبل التسليم  
 وجب بدل ، أو قبل ظفر فلا في الأظهر ، وإن أسلمت فالذهب وجوب بدل ، وهو أجرة  
 مثل ، وقيل قيمتها .

(وليس للإمام نية الأمان إن لم يخف خيانة) فإن خافها نبذه (ولا يدخل في الأمان) لحرب  
 (ماله وأهله) من زوجته وولده الصغير (بدار الحرب) فيجوز اغتنامهم (وكذا مائة منهما)  
 أي من أهله وماله غير المحتاج إليه مدة اقامته في دار الإسلام (في الأصح الاضطر) إذا عقد الأمان  
 غير الإمام ، وأما إذا عقده الإمام فيدخل ماله من غير شرط (والمسلم) المقيم (بدار الحرب إن  
 أمكنه إظهار دينه) ولم يخف فتنة (استحب له الهجرة) إلى دار الإسلام ما لم يجر ظهور الإسلام  
 هناك ، فإن رجاءه فالأفضل أن يقيم (وإلا) أي إن لم يمكنه إظهار دينه أو خاف فتنة (وجبت)  
 عليه الهجرة ولو امرأة بلا حرم (إن أطاها) بأن يخف تلفت نفس (ولو قدر أسير على حرب  
 لزمه) وإن أمكنه إظهار دينه (ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلاً وسبياً وأخذ مال (أو)  
 أطلقوه (على أنهم في أمارة حرم) عليه اغتيالهم (فإن تبعه قوم) منهم (فليدفعهم ولو قتلهم)  
 كالسائل (ولو شرطوا أن لا يخرج من دارهم) ولم يمكنه إظهار دينه (لم يجز الوفاء) بل يجب  
 عليه الخروج إن أمكنه (ولو عقد الإمام علياً) أي كافر أشد بدا (بدلة على قلعة) تفتح جنوة  
 (وله منها جارية) معينة أو مبهمة (جاز) وأما لو عقد مساماً فلا يصح (فإن قتمت بدلائله  
 أعطيتها) وإن لم يوجد سواها (أو يفسرها) أي بدلائله (فلا) شيء له (في الأصح) ومقابله  
 يستحقها (فإن لم تفتح فلا شيء له ، وقيل إن لم يمتق الجمل بالفتح فله أجرة مثل ، فإن لم يكن فيها  
 جارية أو) كانت ولكن (ماتت قبل العقد فلا شيء له) (أو) ماتت (بعد الظفر قبل التسليم  
 وجب بدل) عنها (أو) ماتت (قبل ظفر فلا) بدل لها (في الأظهر) ومقابله يجب (وإن  
 أسلمت) بعد العقد (فالذهب وجوب بدل) وأما لو أسلمت قبل العقد فلا شيء له (وهو) أي  
 البدل (أجرة مثل ، وقيل قيمتها) أي الجارية ، وهو الأصح .

## كتاب الجزية

سورة عقدها : أمركم بدار الإسلام أو أذنت في إقامتكم بها على أن تبذلوا  
جزية وتنفقوا لحكم الإسلام ، والأصح اشتراط ذكر قدرها ، لا كفت اللسان عن الله  
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه ، ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب ،  
ويشترط لفظ قبول ، ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسمع كلام الله تعالى ، أو  
رسولا ، أو يا مان مسلم صدق وفي دعوى الأمان ونجته ، ويشترط لعقد الإمام  
أو نائبه ، وعليه الإجابة إذا طلبوا ، إلا تجسوسا تخافه ، ولا تقعد إلا لليهود والنصارى  
والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في وفية وكذا زاعم  
التسك بصحف إبراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ، ومن أخذ أبو يه كتابي  
والآخر وثني على المذهب ، ولا جزية على امرأة وختي ، ومن في رقة وصبي ومجنون ،  
فإن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته ، أو كثيرا كيوم ويوم فالأصح  
تلفق الأمانة ،

### ( كتاب ) عقد ( الجزية ) للكفار

وهي تطلق على العقد ، وعلى المال الملتزم به (سورة عقدها) أن يقول الإمام أو نائبه (أمركم  
بدار الإسلام أو أذنت في إقامتكم بها على أن تبذلوا) أي تطولوا (جزية وتنفقوا لحكم الإسلام)  
من حقوق الأديان في المعاملات والتلفات وما يعتقون تحريمه (والأصح اشتراط ذكر قدرها)  
أي الجزية ، ومقابلها لا يشترط ، ويجعل على الأقل (لا كفت اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله  
عليه وسلم) فلا يشترط ذكره (ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب ، ويشترط لفظ قبول) كقبول  
أو رضيت (ولو وجد كافر بدارنا ، فقال دخلت لسمع كلام الله ، أو) دخلت (رسولا ، أو بآمان  
مسلم صدق) فلا يشترط له (وفي دعوى الأمان وجه) أنه لا يصدق فيه (ويشترط لعقد  
الإمام أو نائبه) فلا يصح عقدها من غيرها (وعليه الإجابة إذا طلبوا) عقدها (إلا) إذا  
طلب عقدها من يخاف منه كأن يكون (جاسوسا تخافه) فلا يجيبه (ولا تقعد إلا لليهود والنصارى  
والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ) لدينه ولو بعد التبديل (أو شككنا في وفية)  
أي اليهود أو التنصر فلم يعرف أذخروا قبل النسخ أو بعده (وكذا زاعم التسك بصحف إبراهيم  
وزبور داود صلى الله عليهما وسلم) وكذا صحف شيت وتسمى كتبا (ومن أخذ أبو يه كتابي  
والآخر وثني على المذهب) وقيل لا يعقله (ولا جزية على امرأة وختي ومن في رقة وصبي ومجنون  
فإن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته أو كثيرا كيوم ويوم ، فالأصح تلفق الأمانة) أي

فَلَمَّا بَلَغَتْ سَنَةً وَجِبَتْ ، وَلَوْ بَلَغَ ابْنُ ذَرِيَّتِهِ وَلَمْ يَبْدُلْ جِزْيَةَ الْحَقِّ بِمَا مَنَّهُ ، وَإِنْ بَدَّلَهَا  
 عَقْدَ لَهٍ ، وَقِيلَ عَلَيْهِ كَجِزْيَةِ أَبِيهِ ، وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُهَا عَلَى زَمَنِ وَشَيْخِ هَرَمٍ وَأَهْلِي  
 وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَقَبِيرٍ فَحَزَّ عَنْ كَسْبِ ، فَإِذَا نَمَتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُسِيرٌ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ ،  
 وَيُجْتَمِعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنَ اسْتِطْلَاقِ الْحِجَازِ ، وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْبَاهَاةُ وَقُرَاهَا ، وَقِيلَ لَهُ  
 الْإِقَامَةُ فِي طَرَفِهِ لِلْمُنْتَدَةِ ، وَلَوْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَخْرَجَهُ وَهَرَزَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ  
 مَمْنُوعٌ ، فَإِنْ امْتَنَادَ إِذْنَ إِنْ كَانَ مُصَلِّحًا لِلْمُسْلِمِينَ كَرِسَالَةٍ وَسَجَّلَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ،  
 فَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرٌ حَاجِبٌ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَلَا يُقِيمُ  
 إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَيُجْتَمِعُ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ ، فَإِنْ كَانَ رَسُولًا خَرَجَ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ  
 نَائِبٍ يَسْمَعُهُ ، وَإِنْ مَرَضَ فِيهِ قُلٌّ ، وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ ،  
 فَإِنْ دُفِنَ نَبَشًا وَأُخْرِجَ ، وَإِنْ مَرَضَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحِجَازِ وَصَلَّتْ الْمَشَقَّةُ فِي قَبْلِهِ تَرَكَ ،  
 وَلَا قُلٌّ ، فَإِنْ مَاتَ وَتَعَدَّرَ قَهْلُهُ دُفِنَ هُنَاكَ .

زمنها (فإذا بلغت) أرمته الاقامة (سنة وجبت) جزية ، ومقابل الأصح لاشي عليه (ولو بلغ  
 ابن ذمي ولم يبذل) أي يعط (جزية) بعد طلبنا منه (الحق بمأمنه ، وإن بدلها عقده) ولا  
 يكفي عقد أب (وقيل عليه كجزية أبيه) ولا يحتاج إلى عقد (والذهب وجوبها على زمن وشيخ  
 هرم وأهلي وراهب وأجير وقبير يجوز عن كسب) وقيل في غير الفقير لاجزية عليهم (فإذا نمت  
 سنة وهو مسير في ذمته حتى يوسر) وهكذا حكم السنة الثانية (ويمنع كل كافر من استيطان  
 الحجاز) سواء كان بجزية أم لا ، والمراد من الاستيطان الاقامة (وهو) أي الحجاز (مكة والمدينة  
 والباهية) وهي مدينة على أربع صحاحل من مكة جهة اليمن (وقراهها ، وقيل له) أي الكافر  
 (الاقامة في طرفه) أي الحجاز (المنتدة) بين هذه البلاد التي لم تجر العادة بالاقامة فيها (ولو  
 دخله) أي الحجاز كافر (بغير إذن الامام أخوجه وهززه إن علم أنه ممنوع) منه (فإن استأذن  
 كافر الامام في دخول الحجاز) (أذن له إن كان مصلحة للمسلمين كرسالة) يؤذيها (وجعل ما يحتاج  
 اليه) من طعام ، ومتاع (فإن كان) دخوله (لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم يأذن) له الامام  
 (إلا بشرط أخذ شيء منها) وقدر المشروط راجع لرأي الامام (و) إذا أذن في الدخول (لا يقيم  
 إلا ثلاثة أيام) فأقل (ويمنع) الكافر (يدخل حرم مكة) ولو لمصلحة (فإن كان رسولا  
 خرج اليه الإمام ، أو نائب يسمعه) ولا فرق في منع دخوله بين حال الضرورة وغيرها (فإن  
 مرض فيه) أي حرم مكة (قل ، وإن خيف موته) من القل (فإن مات) فيه (لم يدفن  
 فيه ، فإن دفن نبش وأخرج) منه إلى الحل (وإن مرض في غيره) أي غير حرم مكة (من  
 الحجاز وصطلت المشقة في قله ترك ، وإلا) بأن لم تنظم المشقة فيه (نقل ، فإن مات وتعدر قله)  
 إلى الحل (دفن هناك) فإن لم يتعدر لم يدفن ، فإن دفن ترك



[ فصل ] أقل الجزية دينار لكل سنة ، ويستحب للإمام ما كتبه حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعة ، ولو عقدت بأكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه ، فإن أبوا فلا صح لهم ناقضون ، ولو أسلم ذئب أو مات بعد سنين أخذت جزيتهم من تركته مقدمة على الوصايا ، ويسمى بينها وبين آدي على المذهب ، أو في خلال سنة قسط ، وفي قول لاشئ ، وتؤخذ بإهانة فيجلس الأخذ ويقوم الذئب ويطأ على رأسه ويخني ظهره ويقصها في الميزان ، ويقبض الأخذ لحية ، ويضرب لمزمتيه ، وكله مستحب ، وقيل واجب ، فقل الأول له توكيل مسلم بالأداء وحواله عليه وأن يصحبها قلت : هذه الهبة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ ، والله أعلم ، ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط عليهم إذا صلحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائد على أقل جزية ، وقيل يجوز منها ، ويجعل على غني ومتوسط ، لاقير في الأصح ، ويذكر عند الضيفان رجالاً وفرساناً ، وجنس الطعام ،

[ فصل ] في مقدار مال الجزية ( أقل الجزية دينار لكل سنة ) عن كل واحد ( ويستحب للإمام ما كتبه ) أي مشاحعة الكافر حتى يزيد على دينار ويفوت بينهم ( حتى يأخذ من متوسط دينارين ، و ) من ( غني أربعة ) إذا انقعد القدر فلا يجوز أخذ شيء زائد على ما عقد ( ولو عقدت بأكثر . ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه ، فإن أبوا ) بطل الإيابة ( فالأصح أنهم ناقضون ) للعهد فيقبلون المأمن ، ومقابل الأصح ليسوا بناقضين ويقنع منهم بالدينار ( ولو أسلم ذئب ، أو مات بعد سنين أخذت جزيتهم من تركته مقدمة على الوصايا ) وسائر الديون ( ويسمى بينها ، وبين دين آدي على المذهب ) أو أسلم ( أو ) مات ( في خلال سنة قسط ) لما مضى ( وفي قول لاشئ ) لما مضى ( وتؤخذ ) الجزية ( بإهانة فيجلس الأخذ ، ويقوم الذئب ويطأ على رأسه ويخني ظهره ويقصها في الميزان ، ويقبض الأخذ ويضرب لمزمتيه ) كسر اللام والزاي وهما يجمع اللحم بين الماضغ والأذن ( وكله مستحب ، وقيل واجب ، فقل الأول ) وهو الاستحباب ( له ) أي الذئب ( توكيل مسلم بالأداء ، و ) له ( حوالة ) بها ( عليه ، و ) للسلم ( أن يضمها ) بخلاف ذلك على القول بالوجوب ( قلت : هذه الهبة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ والله أعلم ) فتؤخذ كسائر الديون برفق ، ويجوز فعل ذلك ( ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط عليهم إذا صلحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ) ولو أغنياء ، وأما إذا صلحوا في بلاد ما فلا يشرط عليهم ذلك ، ويكون ما ذكر ( زائداً على أقل جزية ، وقيل يجوز ) أن تحسب الضيافة ( منها ) فلا يبق أن يكون الضيف من أهل التي . ( ويجعل ) الضيافة ( على غني ومتوسط ، لا ) على ( فقير في الأصح ) ومقابلها عليه أيضاً ( ويذكر عند الضيفان رجالاً وفرساناً ، وجنس الطعام )

وَالْأَدَمِ وَقَدْرُهُمَا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا ، وَعَلَفَ الدَّوَابَّ ، وَمَنْزَلَ الضَّيْفَانَ مِنْ كَنِيسَةٍ  
 وَفَاضِلٍ مَسْكِنٍ وَمَقَامَهُمْ ، وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ : تُؤَدِّي الْجِزْيَةَ بِاسْمِ  
 سِدْقَةٍ لِأَجْرِيَّةٍ فَلِلْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَى ، وَيُضَعْفُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ فَمِنْ خَمْسَةِ أْبْرَةِ  
 شَاتَانٍ ، وَخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ بِنْتًا نَحَاضٍ ، وَعِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، وَمِائَتِي دِرْهَمٍ عَشْرَةَ  
 وَمِئَاتٍ لِلْعَشْرَاتِ ، وَلَوْ وَجِبَ بِنْتًا نَحَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ لَمْ يُضَعْفِ الْجُبْرَانُ فِي الْأَصْحَحِ ،  
 وَلَوْ كَانَ بَعْضُ نِسَابٍ لَمْ يَجِبَ قِسْطُهُ فِي الْأَطْفَرِ ، ثُمَّ لِلْمَأْخُودِ جِزْيَةٌ ، فَلَا يُوْخَذُ مِنْ مَالٍ  
 مِنْ لَأَجْرِيَّةٍ عَلَيْهِ .

[ فصل ] يَلْزَمُنَا الْكُفُّ عَنْهُمْ وَضَمَانُ مَا تَلَفْتَهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا وَمَالًا وَدَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ  
 عَنْهُمْ ، وَقِيلَ إِنْ انْفَرَدُوا بِبَلَدٍ لَمْ يَلْزَمُنَا الدَّفْعُ ، وَتَمَتُّعُهُمْ إِحْدَاتٍ كَنِيسَةٍ فِي بَلَدٍ  
 أَحَدْتَنَاهُ أَوْ اسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ ، وَمَا فَتِيحَ عَمُورَةٍ لَا يُعَدُّ ثَوْنَهَا فِيهِ ، وَلَا يُقْرُونَ عَلَى كَنِيسَةٍ  
 كَانَتْ فِيهِ فِي الْأَصْحَحِ ، أَوْ

وَالْأَدَمِ وَقَدْرُهُمَا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ ( كَذَا ) مِنَ الضَّيْفَانَ ( كَذَا ) مِنَ الْخُبْزِ وَالسَّمْنِ أَوْ الزَّيْتِ عَلَى حَسَبِ  
 طَعَامِهِمْ ، وَلَوْ حَذَفَ الْوَاوُ مِنْ قَوْلِهِ : وَلِكُلِّ لِسَانٍ أَحْسَنُ ( وَ ) يَذْكَرُ ( عِلْفَ الدَّوَابِّ ، وَمَنْزَلَ  
 الضَّيْفَانَ مِنْ كَنِيسَةٍ ، وَفَاضِلٍ مَسْكِنٍ ، وَ ) يَذْكَرُ ( مَقَامَهُمْ ) بِضَمِّ الْمِيمِ : أَيُّ قَدْرِ إِقَامَةِ الضَّيْفَانَ  
 فِي الْحَوْلِ ( وَلَا يُجَاوِزُ ) الضَّيْفِ ( ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ ) عَنِ تَعَقُّدِ طَمِ الْجِزْيَةِ ( تُؤَدِّي  
 ) الْجِزْيَةَ بِاسْمِ السِّدْقَةِ ، ( لَا ) بِاسْمِ ( جِزْيَةِ فَلِلْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَى ) ذَلِكَ وَتَجِبُ إِجَابَتُهُمْ إِذَا كَانَتْ  
 فِيهِ الْمصلحةُ ( وَيُضَعْفُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ فَمِنْ خَمْسَةِ أْبْرَةِ شَاتَانٍ ) وَمِنْ عَشْرَةِ أَرْبَعَةٍ ، وَهَكَذَا  
 ( وَ ) مِنْ ( خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ بِنْتًا نَحَاضٍ ، وَ ) مِنْ ( عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ دِينَارًا ، وَ ) مِنْ ( مِائَتِي  
 دِرْهَمٍ عَشْرَةَ ) مِنْ الدَّرَاهِمِ ( وَخَمْسِ الْعَشْرَاتِ ) فَمَا سَقَى بِلَا مِئْتَةٍ ، وَالْعَشْرُ فَمَا سَقَى بِهَا ( وَلَوْ  
 وَجِبَ بِنْتًا نَحَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ لَمْ يُضَعْفِ الْجُبْرَانُ فِي الْأَصْحَحِ ) وَمَقَابِلُهُ يَضَعْفُ أَبْسًا ( وَلَوْ كَانَ )  
 مَا عِنْدَ الْكَاْفِرِ ( بَعْضُ نِسَابٍ لَمْ يَجِبَ قِسْطُهُ فِي الْأَطْفَرِ ) كَشَاءَ مِنْ عِشْرِينَ ، وَمَقَابِلُهُ يَجِبُ قِسْطُهُ  
 ( ثُمَّ الْمَأْخُودِ جِزْيَةٌ ) فَيَصْرَفُ مَصْرَفَ النِّقْيِ ( فَلَا يُوْخَذُ مِنْ مَالٍ مِنْ لَأَجْرِيَّةٍ عَلَيْهِ ) كَصَبِيٍّ  
 وَجُنُونٍ وَامْرَأَةٍ بِخِلَافِ الْفَقِيرِ .

[ فصل ] فِي أَحْكَامِ الْجِزْيَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى مِاسَمَةٍ ( يَلْزَمُنَا الْكُفُّ عَنْهُمْ ) نَفْسًا وَمَالًا ، وَالْكَفُّ  
 عَنْ خُورِهِمْ وَسَائِرِ مَا يَقْرُونَ عَلَيْهِ ( وَ ) يَلْزَمُنَا ( ضَمَانُ مَا تَلَفْتَهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا وَمَالًا ، وَدَفْعُ أَهْلِ  
 الْحَرْبِ عَنْهُمْ ، وَقِيلَ إِنْ انْفَرَدُوا بِبَلَدٍ لَمْ يَلْزَمُنَا الدَّفْعُ ) عَنْهُمْ ، فَإِنْ لَمْ تَدْفَعْ عَنْهُمْ فَلَا جِزْيَةَ لِمُدَّةٍ عَدَمِ  
 الدَّفْعِ ( وَتَمَتُّعُهُمْ ) وَجُوبًا ( إِحْدَاتٍ كَنِيسَةٍ فِي بَلَدٍ أَحَدْتَنَاهُ ) كَالْقَاهِرَةِ ، فَإِنْ بَوَّأَ ذَلِكَ هَدِيمٌ  
 ( أَوْ اسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ ) كَالْمَدِينَةِ ، وَلَوْ وَجِدْتَ كِنَائِسَ فِيهَا ذَكَرَ ، وَجِهْلُ أَصْلِهَا بِقِيَّتِ ( وَمِائَتِي  
 عَمُورَةٍ لِأَجْرِيَّةٍ فِيهِ ، وَلَا يَقْرُونَ عَلَى كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ فِي الْأَصْحَحِ ) وَمَقَابِلُهُ يَقْرُونَ ( أَوْ ) فَيُجِ

صَلَحًا بِشَرْطِ الْأَرْضِ لَنَا ، وَشَرْطِ إِسْكَانِهِمْ ، وَإِبْقَاءِ السَّكَنَائِيسِ بِنَاءً ، وَإِنْ أُطْلِقَ  
فَالْأَصْحُ لِلنَّعْ أَوْ لَمْ تُقَرَّرَتْ ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِالْإِحْدَاتِ فِي الْأَصْحِ ، وَبِجَمْعُونَ وَجُوبًا ، وَقِيلَ  
نَدْبًا مِنْ رَفْعِ بِنَاءٍ عَلَى بِنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ ، وَالْأَصْحُ لِلنَّعْ مِنَ السَّوَادَةِ ، وَأَنْتُمْ لَوْ كَانُوا  
بِعَجَلَةٍ مُنْفَصِلَةً لَمْ يَمْنَعُوا ، وَيَمْنَعُ الذَّمُّ رُكُوبَ خَيْلٍ لَا سَجِيرٍ ، وَبِنَالٍ نَفِيسَةٍ ، وَبِرَكَ كَيْ  
يَلْكَافِ وَرِكَابِ خَشَبٍ لِأَحْدِيدٍ ، وَلَا سَرَجٍ ، وَيُلْجَأُ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ ، وَلَا  
يُوقَرُونَ ، وَلَا يُصَدَّرُونَ فِي مَجْلِسٍ ، وَيُؤْمَرُ بِالْفَيْكَارِ وَالزَّنَارِ فَوْقَ الثِّيَابِ ، وَإِذَا دَخَلَ  
سَهَابًا فِيهِ مَسْلُونٌ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ جَمَلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ أَوْ رِصَاصٍ وَنَحْوَهُ ،  
وَيَمْنَعُ مِنَ إِسْمَاعِيَةِ السُّلَيْمِ شِرْكَاءَ ، وَقَوْلُهُمْ فِي عَزِيرٍ وَالْمَسِيحِ ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَيْرِ  
وَخَيْرِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَجِدِي ، وَلَوْ شَرِطَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ فَخَالَفُوا لَمْ يَنْتَقِضِ الْعَهْدُ ، وَلَوْ  
قَاتَلُوا أَوْ امْتَنَعُوا مِنَ الْجُزْيَةِ أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ انْتَقَضَ ، وَلَوْ زَيَّ دَيْمِي  
مُسْلِمَةً أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ ، أَوْ ذَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَتِهِ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا  
عَنْ دِينِهِ ، أَوْ طَمَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ الْقُرْآنِ ، أَوْ ذَكَرَ رَسُولَ

( صلحا بشرط الأرض لنا وشرط اسكانهم ) فيها ( وإبقاء السكنايس ببناء ) وان أطلق ( الصلح  
( فالأصح المنع ، أو ) فتح صلحا بشرط أن الأرض ( لهم قورن ) كئناسهم ( ولم الاحداث  
في الأصح ) ومقابلة المنع ، لأن البلد تحت حكم الاسلام ( وجمعون وجوبا ، وقيل ندبا من رفع  
بناء على بناء جار مسلم ) إذا كان مما يعتاد في السكنى لاقصبا ، والمراد بالجار أهل محلة  
( والأصح المنع من المساواة ) أيضا ( و ) الأصح ( أنهم لو كانوا بعجلة منفصلة ) عن المسلمين  
( لم يمنعوا ) من رفع البناء ( ويمنع الذمى وركوب خيل لاجير ، وبنال نفيسة ، وبرك بكاف )  
بكسر الهمزة : أى برذعة ( وركاب خشب ، لاحديد ) ونحوه ( ولا سرج ، ويلجأ إلى أضيق  
الطريقى ولا يوقرون ولا يصدرون في مجلس ) فيه مسلم ( ديوس ) الذمى والذمية المكلفان  
( بالفيار ) بكسر المجهمة وهو أن يخط على موضع لا يعتاد الحياطة عليه ما يخالف لونه لون ثوبه  
ويلبسه ( و ) يؤمر بشدة ( الزنار ) بضم المجهمة : خيط غليظ يشد في الوسط ( فوق الثياب ،  
وإذا دخل حياضه مسلمون أو تجرد عن ثيابه ) بين مسلمين ( جعل في عنقه خاتم حديد أو  
رصاص ونحوه ) كالنحاس ( ويمنع من إسماعه المسلمين ) قولا ( شركاء وقولهم في عزير  
والمسيح ، ومن إظهار خير وخيرير وناقوس وصيد ، ولو شرطت هذه الأمور ) من احداث كنيسة  
فما بعده : أى شرط تقبها ( فخالفوا لم ينتقض العهد ) بذلك ( ولو قاتلوا ) بغير شبهة ( أو  
امتنعوا من أداء ) الجزية أو من اجراء حكم الاسلام ) عليهم ( انتقض ) عهدهم ( ولو زنى  
ذمى بمسلمة ) مع علمه باسلامها ( أو أصابها بنكاح ) أى باسم نكاح ( أو ذلَّ أهل الحرب  
على عورة المسلمين ، أو فتن مسلما عن دينه ، أو طمعن في الاسلام أو القرآن ، أو ذكروا رسول

الله صلى الله عليه وسلم يسوء فالأصح أنه إن شرط انتقاص العهد بها انتقض، وإلا فلا، ومن انتقض عهده يقتل جاز دمه، وقتاله، أو يبيده لم يجب إبلاؤه مأمته في الأظهر، بل يختار الإمام فيه قتلا وريقا ومنا وفداء، فإن أسلم قبل الاختيار امتنع الرق، وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم والصبيان في الأصح، وإذا اختار ذمي نبذ العهد والأحقق بدار الحرب بلغ للمؤمن.

### باب الهدنة

عقدها لكفار إقليم يختص بالإمام أو نائبه فيها، وليلة يجوز لوالي الإقليم أيضا، وإلما تقدم لمصلحة كضعفنا بقله عدد وأهبة أو رجاء إسلامهم أو بدل جزية، فإن لم يكن جازت أربعة أشهر لاسنة، وكذا دونها في الأظهر، ولضعف يجوز عشر سنين فقط، ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق الصفة، وإطلاق المقدم يفسده، وكذا شرط على الصحيح بأن شرط منع فك أسرا، أو ترك مالنا لهم، أو لتقدم لهم

الله صلى الله عليه وسلم يسوء فالأصح أنه إن شرط (انتقاص العهد بها انتقض، وإلا فلا) ينتقض، ومقابل الأصح ينتقض مطلقا، وقيل لا ينتقض مطلقا (ومن انتقض عهده بقتال جاز دمه) يبيده (و) جاز (قتاله، أو) انتقض (ببيده) أي القتال (لم يجب إبلاؤه مأمته في الأظهر، بل يختار الإمام فيه قتلا) وأسرا (ورقا، ومنا، وفداء) ومقابل الأظهر يجب إبلاؤه للمؤمن (فإن أسلم قبل الاختيار امتنع الرق) والفداء (وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم، والصبيان في الأصح) فلا يجوز سبيهم، ومقابله يبطل (وإذا اختار ذمي نبذ العهد، والأحقق بدار الحرب بلغ للمؤمن) السابق.

### باب الهدنة

وهي لغة المصالحة، وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة (عقدها لكفار إقليم يختص بالإمام أو نائبه فيها) فلا يجوز عقدها من الأحاد (و) عقدتها (لبلدة) أي كفارها (يجوز لوالي الإقليم أيضا) كما يجوز للإمام ونائبه (وإلما تقدم لمصلحة كضعفنا بقله عدد وأهبة أو رجاء إسلامهم أو بدل جزية) من غير ضعف بنا فهو عطف على كضعفنا (فإن لم يكن) ضعف (جازت) ولو بلا حوض (أربعة أشهر لاسنة، وكذا دونها) فوق أربعة أشهر (في الأظهر) ومقابله يجوز (ولضعف يجوز عشر سنين) فما دونها (فقط) فيمتنع أكثر منها (ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق الصفة) أظهرهما يبطل في الزائد (وإطلاق المقدم) عن ذكر المدة (يفسده، وكذا شرط طمس على الصحيح بأن شرط منع فك أسرا أو ترك مالنا لهم أو لتقدم لهم)

ذمّة بدون دينار، أو يدفع مكال إليهم، وتصحّ الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء، ومتى تمت وجب الكف عنهم حتى تنقضي أو ينقضوها بتصریح أو قتالنا، أو مكاتبه أهل الحرب يموزون لنا، أو قتل مسلم، وإذا انقضت تجاوزت الإغارة عليهم وبياتهم، ولو نقض قرضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم أيضا، وإن أنكروا باعتزالهم أو إعلام الإمام ببقائهم على العهد فلا، ولو خاف حياتهم فله نبد عهديهم إليهم ويقتلهم للمأمن، ولا ينفذ عقد الذمة بينهم، ولا يجوز شرط ردة مسلمة تأيينا منهم، فإن شرط فسد الشرط وكذا العقد في الأصح، وإن شرط ردة من جاء مسلمة أو لم يذكر ردا فعادت امرأة لم يجب دفع مهر إلى زوجها في الأظهر، ولا يرده صبي ومجنون، وكذا عبد وحر لا عشيبة له على اللذهب، ويرد من له عشيبة طلبته إليها لا إلى غيرها إلا أن يقدر المطالب على قهر الطالب والمرب منه، ومتى الرد أن يحل بينه وبين طالبيه ولا يجبر على الرجوع، ولا يلزمه الرجوع،

ذمّة بدون دينار أو يدفع مال إليهم) ولم تدفع ضرورة إليه فان دعت ضرورة كان خفا استصالح لنا جاز بل وجب، ولا يملكون ما يدفع إليهم (وتصحّ الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء ومتى تمت وجب الكف عنهم) وفاء بالعهد (حتى تنقضي) مدتها (أو ينقضوها بتصریح) منهم (أو قتالنا) حيث لا شبهة لهم (أو مكاتبه أهل الحرب بصورة لنا أو قتل مسلم، وإذا انقضت تجاوزت الإغارة عليهم وبياتهم) في بلادهم، فلو كانوا بدارنا بفقوا للمأمن (ولو نقض بعضهم) العهد (ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل) بأن ساكنوهم وسكنوا (انتقض فيهم أيضا، وإن أنكروا باعتزالهم) عنهم (أو إعلام الإمام ببقائهم على العهد فلا) ينتقض عهدهم (ولو خاف) الإمام (حياتهم) بظهور أماره (فله نبد عهديهم إليهم) ومن غير خوف لا يجوز (ويبلغهم) بعد النبد (المأمن، ولا ينفذ عقد الذمة بثمة) أي بمجرد خلاف الهدنة (ولا يجوز) في عقد الهدنة (شرط ردة مسلمة تأيينا منهم، فإن شرط) ردة المرأة (فسد الشرط) قطعا (وكذا العقد في الأصح) ومقابله لا يفسد كالنكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة فلنقوة اختلاف مبرها بالأصح، وإن شمل ذلك قوله فيما تقدم: وكذا شرط فاسد على الصحيح، لكنه مفروض في غير هذه الصورة، فلذلك صبر فيه بالصحيح (وإن شرط) في عقد الهدنة (ردة من جاء مسلما أولم يذكر ردا لجاءت امرأة) مسلمة (لم يجب دفع مهر إلى زوجها) بسبب ارتفاع النكاح بإسلامها (في الأظهر) ومقابله يجب (ولا يرده صبي ومجنون، وكذا عبد وحر لا عشيبة له على المذهب) وقيل ردة (إن ويرد من له عشيبة طلبته إليها) ولو بيعت رسول منها (لا يجوز رده) (إلى غيرها إلا أن يقدر المطالب على قهر الطالب والمرب منه، ومعنى الرد أن يحل بينه وبين طالبيه، ولا يجبر على الرجوع) إلى طالبيه (ولا يلزمه الرجوع)

وَلَهُ قَتْلُ الطَّالِبِ ، وَلَنَا التَّعْرِيفُ لَهُ بِهِ لَا التَّصْرِيحُ ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مَرْتَدًا مِنَّا لَزِمَهُمُ الْوَفَاءُ فَإِنْ أَبَوْا فَقَدْ تَقَضَّوْا ، وَالْأَطْهَرُ جَوَازُ شَرْطِ أَنْ لَا يَرُدُّوا .

## كتاب الصيد والذباح

ذِكَاةُ الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولِ بِذَبْحِهِ فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَّةٍ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَبِعَمْرٍ مَرْهِقٍ حَيْثُ كَانَ ، وَشَرْطُ ذَابْحٍ وَصَائِدٍ حِلٌّ مِنَّا كَهَيْئِهِ ، وَتَحْمِيلُ ذِكَاةِ أُمَّةٍ كِتَابِيَّةٌ ، وَلَوْ شَارَكَ مَجْرُوسٍ مُسْلِمًا فِي ذَبْحٍ أَوْ اصْطِيَادٍ حَرَمٌ ، وَلَوْ أُرْسِلَا كَلْبَيْنِ أَوْ سَهْمَيْنِ فَإِنْ سَبَقَ آلَةُ الْمُسْلِمِ قَتَلَ أَوْ أَنْهَأَهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ حَلٌّ ، وَلَوْ انْتَكَسَ أَوْ جَرَحَاهُ مَتَا أَوْ جُهِلَ أَوْ مَرَّتَبَا وَلَمْ يَدْخَفْ أَحَدُهُمَا حَرَمٌ ، وَيَحْمِلُ ذَبْحُ صَبِيٍّ تَمِيمٌ ، وَكَذَا غَيْرُ تَمِيمٍ وَبَجْنُونَ وَسُكْرَانٌ فِي الْأَطْهَرِ ، وَتُسَكَّرُهُ ذِكَاةُ أَعْمَى ، وَيَحْرَمُ صَيْدُهُ بِرَبِيٍّ وَكَلْبٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَحْمِيلُ مَيْتَةِ السَّمَكِ وَالْجِرَادِ ، وَلَوْ صَادَهُمَا مَجْرُوسٍ ، وَكَذَا الدُّودُ اللَّتَوَلَّى مِنْ طَعَامِ كَفَلٍ ،

إليه (وله قتل الطالب ، ولنا التعريف له به لا التصريح ، ولو شرط) عليهم في الهدنة (أن يردوا من جاءهم مرتدًا منا لزمهم الوفاء ، فإن أبوا فقد تقضوا ، والأطهر جواز شرط أن لا يردوا) ولو كان المرتد امرأة فلا يلزمهم رده ، ولكن يفرون مهر المرتدة .

### كتاب الصيد

هو مصدر ، ويطلق على المصيد (والذباح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوح (ذكاة الحيوان المأكول) المفيدة لخل أكله (بذبحه في حلق) وهو أعلى العنق (أولبة) وهي أسفل العنق (إن قدر عليه ، وإلا) بأن لم يقدر عليه (فيعقر منفق) لروح (حيث) أي في أي موضع (كان) العقر (وشرط ذابح) وعافر (وصائد) لغير سمك وجراد (حبل) مناجته (بكونه مسلماً أو كتابياً ، وأما سائر الكفار فلا تحل ذبيحتهم) (وتحمل ذكاة أمة كتابية) وإن حرم مناجتها (ولو شارك مجوسياً) أو غيره ممن لا تحل ذبيحته (مسلماً في ذبح أو اصطيد حرم ، ولو أرسل كلبين أو سهمين ، فإن سبق آلة المسلم) (فقتل) الصيد (أو أنهى إلى حركة مذبح حل) ولا يقدح ما وجد من المجوسى بعد ذلك (ولو انعكس) بأن سبق آلة المجوسى فأنهى إلى حركة مذبح (أو جرحاه معاً) وحصل الملاك بهما (أو جهل) ذلك (لو مرتبا ولم يندف) أي لم يقتل سريعاً (أحدهما حرم) الصيد في جميع ذلك (ويحمل ذبح صبي ميمز ، وكذا غير ميمز وبجنون وسكران في الأطهر) ومقابل لا يحل (وتسكروه ذكاة أعمى ، ويحرم صيده بزى وكاب في الأصح) وأما صيد الصبي ومن معه فيحلق ، ومقابل الأصح يحل صيد الأعمى (وتحمل مية السمك والجراد ولو صادها مجوسياً) فتحل (وكذا الدود المتولد من طعام كفل)

وَفَاكِهَةٌ إِذَا أُكِلَ مَعَهُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَا يَقْتَضِي بَعْضَ تَحْكَمَةِ حَيَّةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ أَوْ بَلَغَ تَحْكَمَةَ حَيَّةٍ حَلَّ فِي الْأَصْحَحِ ، وَإِذَا رَمَى صَيْدًا مُتَوَحِّشًا ، أَوْ بَعِيرًا نَدًّا ، أَوْ شَاةً شَرَدَتْ بِسَهْمٍ ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً فَأَصَابَتْ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ وَمَاتَ فِي الْحَالِ حَلَّ ، وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ وَتَحَوُّهُ فِي بئرٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ قَطْعُ حُلُقُومِهِ فَكَنَادَ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ لَا يَحِلُّ بِإِرْسَالِ الْكَلْبِ ، وَصَحَّه الرُّوْيَانِيُّ وَالشَّانِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَتَى تَبَسَّرَ لِحَوْقُهُ يَمْدُو أَوْ اسْتِعَانَةً بِمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ فَمَقْدُورٌ عَلَيْهِ ، وَيَكْفِي فِي النَّادِ وَاللَّتْرَدَى جُرْحٌ يُفْضِي إِلَى الزُّهْقِ ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَذْفَقٌ ، وَإِذَا أُرْسِلَ سَهْمًا أَوْ كَلْبًا أَوْ طَائِرًا عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَمَاتَ فَإِنْ لَمْ يَدْرِكْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً ، أَوْ أَدْرَكَهَا وَتَعَدَّرَ ذَبْحَهُ بِلَا تَقْصِيرٍ بِأَنْ سَلَّ السَّكِينُ مَاتَ قَبْلَ إِمْكَانٍ أَوْ امْتَنَعَ بِقُوَّتِهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ حَلَّ ، وَإِنْ مَاتَ لِتَقْصِيرِهِ بِأَنْ لَا يَكُونُ مَعَهُ سَكِينٌ أَوْ غَضِبَتْ أَوْ نَشِبَتْ فِي الْغَدْرِ حَرَمٌ ، وَلَوْ رَمَاهُ قَدَّمَهُ نِصْفَيْنِ حَلًّا ، وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا بِجُرْحٍ مَذْفَقٍ حَلَّ الْعَضْوُ وَالْبَدَنُ أَوْ يَنْسِيرُ مَذْفَقٌ ثُمَّ ذَبْحُهُ أَوْ

وفاكهة إذا أكل معه ( في الأصح ) مينا يحل ( في الأصح ) بخلاف أكله منفردا ، ومقابلة بحل مطلقا ، وقيل يحرم مطلقا ( ولا يقطع بعض سكة حية ) أي يكره ذلك ( فان فعل أو بلغ سكة حية حل ) ما ذكر ( في الأصح ) ومقابلة لا يحل المقطوع ولا البلوغ ( وإذا رمى صيدا متوحشا أو بعيرا نداء ) أي ذهب شاردا ( أو شاة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل ) وأما لو أدركه وفيه حياة مستقرة وأمكنه ذبحه ولم يذبحه فلا يحل ( ولو تردى ) أي سقط ( بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكناد ) أي شاردا في حله بالرمي وإرسال الكلب في وجهه ( قلت : الأصح لا يحل بإرسال الكلب ، وصححه الروياني والشاني ، والله أعلم ، ومتى تبسّر لحوقه ) أي الناد ( بعد أو استعانة بمن يستقبله فمقدور عليه ) لا يحل إلا بالذبح ( ويكفي في الناد واللتردى جرح يفضي إلى الزهوق ) أي الموت ( وقيل يشترط ) في الرمي جرح ( مذف ) أما إرسال الكلب فلا يشترط فيه ( وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات ) بعد ذلك ( فان لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير ) من الصائد ( بأن ) أي كأن ( سلّ السكين مات قبل إمكان ) لقبه ( أو امتنع بقوته ومات قبل القدر حل ) في الجميع كالومات ولم يدرك حياته ( وإن مات لتقصيره ) أي الصائد ( بأن لا يكون معه سكين أو غضبت ) منه ( أو نشبت ) بفتح النون وكسر الشين : أي تعلقت ( في القمذ ) بكسر القين ، وهو الجراب ( حرم ) الصيد ( ولورماه ) فقدمه نصفين حلا ، ولو أبان منه عضوا بجرح مذف ) أي مسرع للقتل مات ( حل العضو والبدن أو بغير مذف ثم ذبحه أو

جرحه جرحاً آخرَ مُدْفَقاً حَرُمَ العَضُو وَحَلَّ الباقى ، فَإِن لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ  
 بِالْجُرْحِ حَلَّ الحَيْبِجُ ، وَقِيلَ يَحْرُمُ العَضُو ، وَذَكَاةُ كُلِّ حَيَوَانٍ قَدَرَ عَلَيْهِ يَقطَعُ  
 كُلَّ الحَلْقُومِ ، وَهُوَ مَخْرُجُ النَّفْسِ وَالرِّى ، وَهُوَ يَجْرى العَظْمُ ، وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ الوَدَجِينَ  
 وَهَما عِرْقَانِ فى صَفْحَتَى العُنُقِ ، وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ عَصَى ، فَإِن أُسْرِعَ قَطَعَ الحَلْقُومِ  
 وَالرِّى ، وَفِي حَيَاةٍ مُسْتَقَرَّةٍ حَلَّ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَكَذَا إِذْخَالُ سِكِّينٍ بِأُذُنِ ثَمَلِبٍ ، وَيَسُنُّ  
 نَحْرُ الأَبْلِ وَذَبْحُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ البَعِيرُ قَائِماً مَعْقُولاً الرُّكْبَةَ  
 وَالبَقْرَةَ وَالشَّاةُ مُضْجَعَةً لِحَنبِهَا الأَيْسَرَ ، وَيُتْرَكُ رِجْلُهَا الأَيْمَنِي ، وَتُشَدُّ باقى القَوَائِمِ ،  
 وَأَنْ يُحْدَ شَفْرَتُهُ ، وَيُوجَّهَ لِلقَبْلَةِ ذَبِيحَتُهُ ، وَأَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللّهِ ، وَيُصَلِّى عَلَى  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَقُلْ : بِاسْمِ اللّهِ ، وَاسْمِ مُحَمَّدٍ .  
 [ فصل ] يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَجُرْحُ غَيْرِهِ .

جرحه جرحاً آخرَ مُدْفَقاً حَرُمَ العَضُو وَحَلَّ الباقى ، فَإِن لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ بِالْجُرْحِ  
 الأول ( حل الحَيْبِجِ ، وَقِيلَ يَحْرُمُ العَضُو ، وَذَكَاةُ كُلِّ حَيَوَانٍ قَدَرَ عَلَيْهِ ) وفي حَيَاةٍ مُسْتَقَرَّةٍ وقت  
 ابتداء ذبحه ( يقطع كل الحَلْقُومِ ، وَهُوَ مَخْرُجُ النَّفْسِ ، وَ ) كل ( المرى ، وَهُوَ يَجْرى العَظْمُ )  
 والشَّرَابِ وَنَحْتِ الحَلْقُومِ ، فلا يَحِلُّ مِنْ أَيِّفَتِ رَأْسِهِ تَغْيِيرُ القَطْعِ كَبِنْدَقَةٍ أَوْ بَقِي شَيْءٍ مِنْ حَلْقُومِهِ أَوْ  
 صَرِيئِهِ بِغَيْرِ قَطْعِ ( وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ الوَدَجِينَ ، وَهَما عِرْقَانِ فى صَفْحَتَى العُنُقِ ) عَظْمَانِ بِالحَلْقُومِ ،  
 وَلَا يَسُنُّ قَطْعَ ماوراءِ ذَلِكَ ( وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ عَصَى ) لتعذيبه ( فَإِن أُسْرِعَ قَطَعَ الحَلْقُومِ  
 وَالرِّى ، وَفِي حَيَاةٍ مُسْتَقَرَّةٍ حَلَّ ، وَإِلَّا ) بأن انتهى إلى حَرَكَةٍ مَذْبُوحِ ( فَلَا ) يَحِلُّ ، وَلَا  
 يَشْتَرِطُ العِلْمُ بِوُجُودِ الحَيَاةِ المُسْتَقَرَّةِ بَلْ يَكْفَى الظَّنُّ بِوُجُودِهَا عِنْدَ الذَّبْحِ مَا مِمَّ يَتَقَدَّمُ بِإِحْمالِ عَلَيْهِ الهَلَاكُ  
 غَيْرِ المَرَضِ وَالجُرْحِ ، وَأَمَّا هَما فَلَا يَمْنَعَانِ الحَلَّ ( وَكَذَا إِذْخَالُ سِكِّينٍ بِأُذُنِ ثَمَلِبٍ ) فَانَّهُ حَرَامٌ  
 لتعذيبه ، نَمَّ إِنْ أُسْرِعَ قَطَعَ الحَلْقُومِ وَالرِّى ، وَفِي حَيَاةٍ مُسْتَقَرَّةٍ حَلَّ ، وَإِلَّا فَلَا ( وَيَسُنُّ نَحْرُ  
 الأَبْلِ ) فى اللَّبَةِ ، وَهِيَ أَسْفَلُ العُنُقِ ( وَذَبْحُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ ) يقطع الحَلْقُومِ وَالرِّى ، السَّكَائِنِ أَعْلَى العُنُقِ  
 ( وَيَجُوزُ عَكْسُهُ ) بأن تَذْبَحُ الأَبْلَ ، وَيُنَحَّرُ نَحْوَ البَقَرِ ( وَ ) يَسُنُّ ( أَنْ يَكُونَ البَعِيرُ قَائِماً مَعْقُولاً  
 الرُّكْبَةَ ) البَسْرَى ( وَالبَقْرَةَ وَالشَّاةُ مُضْجَعَةً لِحَنبِهَا الأَيْسَرَ وَيُتْرَكُ رِجْلُهَا الأَيْمَنِي ) بِلا شَدِّ ( وَتُشَدُّ باقى  
 القَوَائِمِ ، وَ ) يَسُنُّ ( أَنْ يَحْدَ ) الذَّابِحِ ( شَفْرَتَهُ ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ السَّكِينِ العَظِيمَةِ ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَحْدَها  
 وَالبُهَيْمَةَ نَظراً إِلَيْهِ ( وَ ) يَسُنُّ أَنْ ( يُوَجَّهَ لِلقَبْلَةِ ذَبِيحَتُهُ ) أى مَذْبَحُها ( وَأَنْ يَقُولَ ) عِنْدَ الذَّبْحِ  
 ( بِسْمِ اللّهِ ) وَكَذَا عِنْدَ إِرسالِ السَّهْمِ أَوْ السَّكْبِ لِلصَّيْدِ ، فَلَوْ تَرَ كَها لَمْ يَحْرُمَ ( وَ ) أَنْ ( يَصَلِّى عَلَى  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) عِنْدَ ذَلِكَ ( وَلَا يَقُلْ بِاسْمِ اللّهِ وَاسْمِ مُحَمَّدٍ ) أى يَحْرُمُ ذَلِكَ ، وَلَا يَحِلُّ  
 المَذْبُوحَ لِلجَنِّ وَلَا لِلسُّلْطَانِ . نَمَّ إِنْ قَصِدَ فى الأَوَّلِ الذَّبْحَ لِلّهِ بِقَصْدِ دَفْعِ شَرِّهِمْ ، وَفى الثانى  
 الاستِيفارَ بِقُدُومِهِ حَلَّ .

[ فصل ] فى آتَةِ الذَّبْحِ ( يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ) يقطع حَلْقُومِهِ وَصَرِيئِهِ ( وَجُرْحُ غَيْرِهِ )



بكل محدّد يجرّح كحديد ونحاس وذهب وخنثب وقصب وحجر وزجاج إلا الظفر  
 وسائر العظام ، فلو قتل بمنقل أو قتل محدّد كبنذقة وسوط وسهم بلا  
 نصل ولا حدة أو سهم وبنذقة أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم في مروره  
 ومات بهما ، أو انخفق بأجولة ، أو أصابه سهم فوقع بأرض أو جبل ثم سقط منه  
 حرم ، ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات حل ، ويحل الاصطياد بجوارح  
 السباع والطيور ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلّمة بأن تنزجر جارحة  
 السباع بزجر صاحبها وتترسل بإرساله ، ويمنع الصيد ولا يأكل منه ، ويشترط  
 ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر ، ويشترط تكرّر هذه الأمور بحيث يظن  
 تأدب الجارحة ، ولو ظهر كونه معلّماً أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد  
 في الأظهر ، فيشترط تعليم جديد ، ولا أثر للعق الدم ، ومعض الكلب من الصيد  
 نجس ، والأصح أنه لا يفتى عنه ، وأنه يكفي غسله بماء وتراب ، ولا يجب أن يقور  
 ويطرح ، ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بتقلها حل في الأظهر ،

أي المقدور عليه في أي موضع ( بكل محدّد ) أي له حدّ ( بجرّح ) أي يقطع ( كحديد ونحاس  
 وذهب وخنثب وقصب وحجر وزجاج إلا ظفراً وسائر ) أي باقي ( العظام ) متصلاً أو منفصلاً  
 ( فلو قتل بمنقل ) أي شيء ثقيل ( أو قتل محدّد ) فالأول ( كبنذقة وسوط وسهم بلا نصل ولا  
 حدّ ) والثاني كسهم ينصل قتله بثقله ( أو ) قتل بنحو ( سهم وبنذقة ) أي أثراً فيه معاً ( أو جرحه  
 نصل وأثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما أو انخفق بأجولة أو أصابه سهم ) جرحه ( فوقع  
 بأرض ) عالية ( أو جبل ثم سقط منه ) وفيه حياة مستقرّة ومات ( حرم ) في جميع ذلك ،  
 لأن موته إما بالقتل أو بالاشتراك . أما إذا أنهاه السهم إلى حركة مذبوح ثم وقع ومات فانه يحل  
 ( ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات حل ) لأن وقوعه بالأرض ضروري ففما عنه فلا يحد  
 مما اشترك فيه سببان ( ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطيور ) في أي موضع كان جرحها  
 ( ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلّمة بأن تنزجر ) أي تقف ( جارحة السباع بزجر  
 صاحبها وتترسل ) أي تهيج ( بإرساله ويمنع الصيد ولا يأكل منه ) أي من لحمه أو نحوه  
 ( ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر ) ومقابله لا يشترط ( ويشترط تكرّر هذه الأمور  
 بحيث يظن تأدب الجارحة ، ولو ظهر كونه معلّماً ثم أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الأظهر )  
 ومقابله يحل ( فيشترط تعليم جديد ، ولا أثر للعق الدم ، ومعض الكلب من الصيد نجس ، والأصح  
 أنه لا يفتى عنه ) ومقابله يفتى ( وأنه يكفي غسله بماء وتراب ، ولا يجب أن يقور ويطرح ) ومقابله  
 يجب ( ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بتقلها ) ولم يجرّحه ( حل في الأظهر ) ومقابله يجرّم

وَلَوْ كَانَ يَدِيهِ سِكِّينٌ فَسَقَطَ وَانْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَوْ اخْتَكَّتْ بِهِ شَاةٌ وَهُوَ فِي يَدَيْهِ فَأَقْطَعُ حُلُقُومَهَا وَتَوَيْبَهَا أَوْ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ لَمْ يَحِلَّ ، وَكَذَا لَوْ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فزَادَ عَدُوَّهُ لَمْ يَحِلَّ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِإِطَانَةِ رِيحِ حَمَلٍ ، وَلَوْ أُرْسِلَ سَهْمًا لِاخْتِبَارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَى غَرَضٍ فَأَعْتَرَصَهُ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ حُرْمٌ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ رَمَى صَيْدًا ظَنَّهُ حَجْرًا أَوْ يَرْبُطُ ظِبْيَاءَ فَأَصَابَ وَاحِدَةً حَلَّتْ ، وَإِنْ قَصَدَ وَاحِدَةً فَأَصَابَ غَيْرَهَا حَلَّتْ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ غَابَ عَنْهُ الْكَلْبُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا حُرْمٌ ، وَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا حُرْمٌ فِي الْأَطْهَرِ .

[فصل] بِمَلِكِ الصَّيْدِ بِضَبْطِهِ يَدِيهِ ، وَبِجُرْحِ مَذْقَبٍ ، وَبِإِزْمَانٍ وَكَسْرِ جَنَاحٍ ، وَبِوُقُوعِهِ فِي شَبَكَةٍ نَصَبَهَا ، وَبِإِلْبَانِهِ إِلَى مَضِيقٍ لَا يُفْلِتُ مِنْهُ ، وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مِلْكِهِ وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوَحُّلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَمَتَى مَلَكَهُ لَمْ يَزَلْ مِنْهُ بِإِفْلَاتِهِ ، وَكَذَا إِذَا سَأَلَ الْمَالِكُ لَهْفَ الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ تَحَوَّلَ حَامَهُ إِلَى بُرْجٍ غَيْرِهِ لَزِمَهُ

وأما لو مات فزاعا منها أو بشدة العدو فلا يحل (ولو كان يده سكين فسقط وانجرح به صيد أو اختكبت به شاة وهو في يده فأقطع حلوقها وتويبها أو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل) لعدم القصد والاسترسال (وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه فزاد عدوه لم يحل في الأصح ولو أصابه) أي الصيد (سهم بإعانة ريح حمل ، ولو أرسل سهمًا لاختبار قوته أو إلى غرض فأعترضه صيد فقتله) ذلك السهم (حرم في الأصح) ومقابله لا يجرم (ولو رمى صيدا ظنه حجرا أو رمى (سرب ظباء) أي قطيعا (فأصاب واحدا حلت ، وإن قصد واحدة من السرب فأصاب غيرها حلت في الأصح) لوجود القصد ، ومقابله لا تحل (ولو غاب عنه الكلب) الذي أرسله (والصيد) قبل أن يجرحه الكلب (ثم وجدته) أي الصيد (ميتا حرم) لاحتمال موته بسبب آخر (وإن جرحه وغاب ثم وجدته ميتا حرم في الأطهر) ومقابله يحل .

[فصل] فيما يملك به الصيد (يملك الصيد بضبطه يده) حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه (و) يملكه أيضا (بجرح مذقبق) أي مسرع للهلاك (وبإزمان وكسر جناح) بحيث يهجز عن الطيران والعدو (وبوقوعه في شبكة نصبا) للصيد فيملكه ، وإن لم يضع يده عليه (وبإلبانه إلى مضيق) كقفص (لا يفلت منه) فإن قدر على التفلت لم يملكه (ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحد وغيره لم يملكه) لكن يصبر أحق به من غيره (في الأصح) ومقابله يملكه (ومتى ملكه) أي الصيد (لم يزل ملكه) عنه (بإفلاته) فمن أخذه لزمه رده (وكذا) لا يزول ملكه (بارسال المالك له في الأصح) فليس لغيره أن يصيده ، ومقابل الأصح يزول ، وقيل إن قصد بارساله التقرب إلى الله زال ملكه ، وإلا فلا ، وعلى الأصح لا يجوز إرساله لهذا المعنى ولغيره (ولو تحول حامه إلى برج غيره) وفيه حرام له (لزمه) أي ذلك الغير

رَدَّهُ ، فَإِنْ اِخْتَلَطَ وَعَسَّرَ التَّنْبِيْزُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا ، وَهَيْبَةُ شَيْئًا مِنْهُ لِثَلَاثٍ ،  
 وَبِجُوزٍ لِصَاحِبِهِ فِي الْأَصْحَحِ ، فَإِنْ بَاعَهُمَا وَالْعَدَدُ مَعْلُومٌ وَالْقِيَمَةُ سَوَاءٌ صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا ،  
 وَلَوْ جَرَحَ الصَّيْدَ اثْنَانِ مُتَعَاقِبَانِ ، فَإِنْ ذُقَّتِ الثَّانِي أَوْ أُرْزِمَ دُونَ الْأَوَّلِ فَهُوَ لِثَانِي ،  
 وَإِنْ ذُقَّتِ الْأَوَّلُ فَلَهُ ، وَإِنْ أُرْزِمَ فَلَهُ ، ثُمَّ إِنْ ذُقَّتِ الثَّانِي يَفْطَعُ حُلُقُومٍ وَتَرِيحِهِ  
 فَهُوَ حَلَالٌ ، وَعَلَيْهِ لِلْأَوَّلِ مَا تَقَصَّ بِالذَّبْحِ ، وَإِنْ ذُقَّتْ لَا يَقْطَعُهَا أَوْ لَمْ يَذُقَّتْ  
 وَمَاتَ بِالْجُرْحَيْنِ فَغَرَامٌ ، وَيَضْمَنُهُ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ ، وَإِنْ جَرَحَا مَعًا وَذُقَّتَا أَوْ أُرْزِمَا فَلَهُمَا ،  
 وَإِنْ ذُقَّتْ أَحَدُهُمَا أَوْ أُرْزِمَ دُونَ الْآخَرِ فَلَهُ ، وَإِنْ ذُقَّتْ وَاحِدٌ وَأُرْزِمَ آخَرُ وَجُهِلَ  
 السَّابِقُ حَرَمٌ عَلَى الْمَذْهَبِ .

## كتاب الاضحية

هي سنة : لا تجب إلا بالتزام ،

(رَدَّهُ) ان تميز عن حمامه (فان اختلط) حمام البرجين (وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما  
 وهبته شيئا منه ثلاث ويجوز لصاحبه) وتفتقر الجهالة (في الأصحح) ومقابله لا تفتقر (فان  
 باعهما) أي الحمامين ثلاث (والعدد معلوم والقيمة سواء صح ، والا) بأن جهل العدد أو عزم  
 ولم تستر القيمة (فلا) يصح للبيع ، ولو اختلط حمام عملاك بحمام مباح غير محصور لم يحرم  
 على أحد الاصطياد (ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان ، فان ذقت الثاني أو أرزمن دون الأول  
 فهو للثاني ، وان ذقت الأول فله) الصيد (أرزم من) الأول (فله) الصيد أيضا (ثم ان  
 ذقت الثاني يقطع حلقوم ومرىء فهو حلال ، وعليه للأول) أرش ، وهو (ما تقص بالذبح)  
 وهو ما بين قيمته زمنا ومذبوحا (وإن ذقت لا يقطعها أولم يذقت ومات بالجرحين حرام ،  
 ويضمنه الثاني للأول) فيضمن جميع قيمته زمنا (وان جرحا معا وذقتا أو أرزمتا فلهما ، وان)  
 جرحا معا ، و(ذقت أحدهما أو أرزمن دون الآخر فله) أي المذقت أو المزمين (وان ذقت واحد  
 وأرزم آخر وجهل السابق) منهما (حرم) الصيد (على المذهب) وفي قول لا يحرم ، والعبرة في  
 الترتيب والمعبة بالاصابة .

## كتاب الاضحية

يضم الهذوة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها ، وجعها أضاح ، ويقال ضحية بالنسح والكسر ،  
 وجعها : ضحيا ، وهي ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر التشريق  
 (هي) أي التضحية (سنة) مؤكدة (لا تجب إلا بالتزام) بالنسح وما ألحق به : كجملتها

وَيَسُنُّ لِرِيدِهَا أَنْ لَا يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلَا ظَفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحَّى ، وَأَنْ يَذْبَحَهَا  
بِنَفْسِهِ ، وَإِلَّا فَلْيَشْهَدْهَا ، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ ، وَشَرَطُ إِبِلٍ أَنْ يَطْعَنَ فِي  
السَّنَةِ السَّادِسَةِ ، وَبَقَرٍ وَمَعَزٍ فِي الثَّالِثَةِ ، وَضَانٍ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيَجُوزُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى ،  
وَخَصِيٌّ ، وَالْبَعِيرُ وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةِ ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ، وَأَفْضَلُا بَعِيرٌ ثُمَّ بَقْرَةٌ ثُمَّ ضَانٌ  
ثُمَّ مَعَزٌ ، وَسَبْعُ شِيَاءٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُسَارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ ، وَشَرَطُهَا  
سَلَامَةٌ مِنْ عَيْسٍ يَنْقُصُ لِحْمًا فَلَا تُجْزَى جِفَاءً ، وَجُنُونًا ، وَمَقْطُوعَةً بِمَضِي أُذُنٍ ، وَذَاتُ  
عَرَجٍ وَعَوْرٍ وَمَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيْنَ ، وَلَا يَضُرُّ بِسِيرُهَا وَلَا قَدُّ قَرْنٍ وَكَذَا شِقُّ  
أُذُنٍ وَخَرْقُهَا وَقَبْهَا فِي الْأَصْحَحِ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ لِلنَّصُوصِ يُضَرُّ بِسِيرِ الْجَرَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،  
وَيَدْخُلُ وَقَبْهَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ كَرُمَحٍ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ مَضَى قَدْرَ رَكْمَتَيْنِ وَخَطْبَتَيْنِ  
خَفِيفَتَيْنِ وَيَبْقَى حَتَّى تَقْرُبَ آخِرَ التَّشْرِيقِ .

أضحية ، أو هذه أضحية ( ويسن لمريدها أن لا يزال شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى  
يضحي ) بل يكره له ذلك حتى في يوم الجمعة ، ولريد الاحوام ( و ) يسن ( أن يذبحها  
بنفسه ) إن أحسن الذبح ( وإلا ) بأن لم يذبح بنفسه ( فليشهدها ، ولا تصح )  
الأضحية ( إلا من إبل وبقروغنم ، وشروط إبل أن يطعن في السنة السادسة ، وبقروغنم في الثالثة ،  
وضأن في الثانية ) ولو أذبح الضأن قبل تمام السنة : أي سقطت أسنانه أجزاء ( ويجوز ذكر  
وأنتى ) أي التضحية بكل منهما ( وخصي ، و ) يجزى ( البعير والبقرة من سبعة ) سواء اتفقوا  
في نوع القرية أم اختلفوا ( والشاة عن واحد ) فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في  
نوبها جاز ( وأفضلها ) أي أنواع الأضحية ( بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز ) وبعد المعز المشاركة  
( وسبع شياه أفضل من بعير ، وشاة أفضل من مشاركة في بعير ، وشروطها ) أي الأضحية المجزئة  
( سلامة من عيب ينقص لحماً ) أو غيره مما يؤكل ، فقطوع الأذن أو الألية لا يجزى ( فلا تجزى  
جفءاً ) وهي ذاهبة المخ من شدة الهزال ( و ) لا ( مجنونة ) وهي التي تدور في المرض ولا ترحى  
( و ) لا ( مقطوعة بضم أذن ) وإن كان بسيراً ، وكذلك الخلوقة بلا أذن ( و ) لا ( ذات  
عرج وعور ومرض وجرب بين ) راجع للأربع ( ولا يضر بسيرها ) أي الأربع ( ولا ) يضر  
( قد قرن ) خلقة أو كسر ما لم يعب اللحم ( وكذا ) لا يضر ( شق أذن وخرقها وقبها ) بشرط  
أن لا يسقط من الأذن شيء ( في الأصح ) ومقابلها يضر ( قلت : الصحيح المنصوص يضر بسير  
الجرب ، والله أعلم ) لأنه يفسد اللحم ، ومقابلها لا يضر ( ويدخل وقبها ) أي التضحية ( إذا  
ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ، ثم مضى قدر ركمتين وخطبتين خفيفتين ) فإن ذبح قبل ذلك  
لم تقع أضحية ( ويبقى ) وقت التضحية ( حتى تقرب ) الشمس ( آخر أيام ) ( التشريق ) وهي

قلت : ارتفاع الشمس فضيلة ، والشرط طلوعها ، ثم مضي قدر الزمان كفتحين والخطبتين ، والله أعلم ، ومن نذر معينة فقال الله على أن أضحى يهدو لزمه ذبحها في هذا الوقت ، فإن تلفت قبله فلا شيء عليه ، وإن أنلفها لزمه أن يشتري بقيتها مثلها وذبجها فيه ، وإن نذر في ذمته ثم عين لزمه ذبحه فيه ، فإن تلفت قبله بقي الأصل عليه في الأصح ، وتشرط النية عند الذبح إن لم يسبق تعيين ، وكذا إن قال : جعلتها أضحية في الأصح ، وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل أو ذبحه ، وأنه الأكل من أضحية تطوع ، وإطعام الأغنياء ، لأنلكمهم ، وبأكل ثلثا ، وفي قول نضفا ، والأصح وجوب التصديق ببعضها ، والأفضل بأكملها إلا لفا يتبرك بأكلها ، ويتصدق بجزءها أو ينتفع به ،

ثلاثة بعد العاشر ( قلت : ارتفاع الشمس فضيلة ) في التضحية ( والشرط طلوعها ثم مضي قدر الزمان كفتحين والخطبتين ، والله أعلم ) ونزاع بعضهم في أن الارتفاع فضيلة محسبا بأن نجعل النحر مطلوب ( ومن نذر معينة ) وكذا غير المعينة كأن قال لله على أن أضحى شاة ، وأما المعينة فينبها المصنف بقوله ( فقال لله على أن أضحى بهذه ) البشارة مثلا ( لزمه ذبحها في هذا الوقت ) السابق لتسكون أداء ، فلو أخرها عن هذا الوقت لزمه ذبحها بعده وتكون قضاء ، وأما لنوى ولم يتلفظ فلا تكون مندورة ( فإن تلفت ) المندورة المعينة ( قبله ) أي الوقت ( فلا شيء عليه ، وإن أنلفها ) النادر ( لزمه أن يشتري بقيتها مثلها ) فيلزمه الأكثر من قيمتها يوم الاتلاف ومن قيمة مثلها يوم النحر ، فإن زادت قيمتها على مثلها اشترى بالزائد مثلها إن وفي ، وإلا دونها ( وذبجها فيه ) أي وقت التضحية ( وإن نذر في ذمته ) ما يضحى به ( لزمه ذبحه ) أي ما عينه ( فيه ) أي الوقت ( فإن تلفت ) أي المعينة ( قبله ) أي الوقت ( بقي الأصل عليه في الأصح ) ومقابلة لا يجب الإبدال ( وتشرط النية ) للتضحية ( عند الذبح إن لم يسبق تعيين ) لكن المعتد جواز تقديم النية في غير المعينة بعد تعيينها ودخول وقت التضحية على الذبح ( وكذا إن ) عين كأن ( قال جعلتها أضحية ) يلزمه النية عند ذبحها ( في الأصح ) ومقابلة يكفي تعيينها ، والأصح أنه يجوز تقديم النية في المعينة ( وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل ) ما يضحى به ( أو ) عند ( ذبحه وله الأكل من أضحية تطوع ) فهي بها عن نفسه . وأما من فهي عن غيره كبيت فليس له ولا للأغنياء الأكل منها ، وكذا الواجبة ليس له الأكل منها ( و ) له ( إطعام الأغنياء ) المسكين ( لأنلكمهم ) منها شيئا فلا يجوز ، بل يرسل إليهم على سبيل الهدية ولا ينصرفون فيه بالبيع وغيره ( وبأكل ثلثا . وفي قول نضفا ) أي يسق أن لا يزيد في الأكل على ذلك ( والأصح وجوب التصديق ببعضها ) ولو جزءا يسيرا من لحمها إنما يشترط أن يكون نيفا ( والأفضل ) التصديق ( بأكملها إلا لفا يتبرك بأكلها ، ويتصدق بجزءها أو ينتفع به ) أما الواجبة فيتصدق به ، والقرن

وَوَلَدٌ الْوَاجِبَةُ يَذِيحُ ، وَكَلَهُ أَسْكَلَ ، وَشَرِبَ فَاضِلَ لَبَنِهَا ، وَلَا تَضْحِيَةَ لِرَقِيقٍ ، فَإِنْ  
لِذَنِّ سَيِّدِهِ وَقَمَتَ لَهُ ، وَلَا يُضْحِي مُكَاتَبٌ بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَضْحِيَةَ عَنِ النَّبِيرِ بِغَيْرِ  
إِذْنِهِ ، وَلَا عَنْ مَيِّتٍ إِنْ لَمْ يُوصَلِ بِهَا .

[فصل] يَسُنُّ أَنْ يَقَعَّ عَنِ غُلَامٍ بِشَاتَيْنِ ، وَجَارِيَةٍ بِشَاةٍ ، وَسِنَهَا وَسَلَامَتَهَا ،  
وَالْأَسْكَلَ وَالْتَضْحِيَّ كَالْأَضْحِيَّةِ ، وَيَسُنُّ طَبْنُهَا ، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمٌ ، وَأَنْ تَذِيحَ يَوْمَ  
السَّابِعِ وَيَلَاكِيهِ ، وَيُسْتَقَى فَيْسُهُ ، وَيُخَلَّقُ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِرِزْقَتِهِ ذَهَبًا أَوْ  
بِئْتَهُ ، وَيُؤَدَّنُ فِي أُذُنَيْهِ حِينَ يُوَلَدُ ، وَيُحَنِّكَ بِشَمْرٍ .

مثل الجمل (ولد الواجبة يذبح) كأمه (وله أكل كله) وقيل يجب التصديق ببعضه (و) له  
(شرب فاضل لبنها) عن والدها مع الكراهة ، ولا يجوز بيعه (ولا تضحية لرقيق ، فان أذن)  
له (صعده وقت له) أي للسيد (ولا يضحي مكاتب بلا إذن) من سيده (ولا تضحية عن  
الغير) المولى (بغير إذنه) فم لو ضحي واحد من أهل البيت حصلت بها سنة الكفاية لهم وإن  
لم يصدر منهم إذن (ولا) تضحية (عن ميت إن لم يوص بها) فان أوصى بها جاز ، وإذا ضحي  
عن الغير وجب التصديق بالجميع ، وقيل تصح التضحية عن الميت وإن لم يوص بها .

[فصل] في العقيقة ، وهي لقنة اسم للشعر الذي على المولود حين ولادته ، وشرعا ما يذبح  
عند خلق شعره ، ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد (يسن أن يعق عن غلام بشاتين وجارية  
بشاة) ويتأذى أصل السنة بشاة عن الغلام (وسنها وسلامتها) من العيب (والأكل) منها  
(والتصدق) والاهتداء منها وتصيئها إذا عيقت وامتناع بيعها (كالأضحية) المسنونة (ويسن  
طبخها) وتطبخ بها وإن كانت مندورة ، وإذا أهدى للفقير منها شيء ملكه (ولا يكسر) منها  
(عظم) أي يسن ذلك (و) يسن (أن تذبح يوم سابع ولادته) أي المولود ، ويحسب يوم  
ولادته من السبعة (ويسمى فيه) أي السابع ، ولا بأس بتسميته قبله ، ولكن السنة تسميته  
يوم الولادة أو يوم السابع (ويخلق رأسه) كلها ، ويكون ذلك (بعد ذبحها) يوم السابع  
(ويتصدق برزقه) أي الشعر (ذهبا أو فضة) والذهب أفضل ، ويسن لمن لم يفعل بشعره  
ذلك أن يفعله هو بعد البلوغ (و) يسن (أن يؤذن في إذنه) النبي ويقام في اليسرى (حين  
يولد ، و) أن (يحنك بتمر) فيمضغ ويدلك به حنكه ، ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه  
منه شيء .

## كتاب الاطعمة

حيوان البقر السمك منه حلال كيف مات، وكذا غيره في الأصح، وقيل لا، وقيل إن أكل مثله في البر حل، وإلا فلا: ككلب وحمار وما يبش في بر وبحر: كضفدع وسرطان وحية حرام، وحيوان البر يحل منه الأنعام والحمل، وبقرة وحش وحمارة، وطبق وضع وصب وأرنب وفتك وبربوع وفتك وخطور، ويحرم بقل وحمار أهلي، وكل ذي ناب من السباع ويحلب من الطير: كأسد وتمر وذئب وذئب وفيل وقرود وباز وشاهين وصقر ونسر وعقاب وكذا ابن آوى وهرة وحش في الأصح،

## كتاب الأطعمة

أى بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم (حيوان البحر) وهو ما لا يبش إلا في الماء وعينه خارجه كبش اللبوح (السمك منه حلال كيف مات) راسيا كان أو ظافيا (وكذا غيره) أى السمك مما ليس على صورته، كخزير الماء حلال (في الأصح، وقيل لا) يحل (وقيل إن أكل مثله في البر) كالقرد (حل) أكله ميتا (وإلا) بأن لم يؤكل مثله في البر (فلا) يحل (ككلب وحمار) ومالا نظيره يحل أيضا على هذا الوجه (وما يبش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية) وترسة وسمك (حرام) قال الماوردي: حيوان البحر أقسام: مباح، ومخطور، ومختلف فيه، فالضفدع وذوات السموم حرام، والسمك حلال وما يبش في البر والبحر، فإن كان يستقر في البر وصراه في البحر كطير الماء حل، وبالعكس كالسلحفاة يحرم، وإن استقر فيهما، وصراه فيهما ينظر أغلب أحواله، فإن استوت فوجوهان. وقال المصنف في مجموعته: الصحيح المتمد: أن جميع ما في البحر يحل ميتته إلا الضفدع، ويحرم ما ذكره الأصحاب من السلحفاة والحية والنسناص على غير ما في البحر اهـ (وحيوان البر يحل منه الأنعام) وهى الأبل والبقر والغنم (والخيل وبقرة وحش وحمارة) أى الوحش، وطبق وضع وصب وأرنب وفتك وبربوع) وهو حيوان يشبه الفأر، قصير البيدين، طويل الرجلين، بطرف ذنبه شعرات (وفتك) بفتح الفاء والنون: حيوان يؤخذ من جلده القرد (وسمور) بفتح السين وضم الميم المشددة، حيوان يشبه السمور (ويحرم بقل وحمار أهلي) وإن توحش وكل ذي ناب من السباع) وهو ما يعدو على الحيوان بنابه (وكل ذي (مخالب) أى ظفر، ومن الطير) كأسد وتمر وذئب وفيل وقرود) وكل ذلك من ذي الناب (و) ذو المخالب، وهو (باز وشاهين وصقر ونسر) بفتح النون، وعطف الصقر على ما قبله من عطف العلم على الخاص (وعقاب) نوع من الخدأة (وكذا ابن آوى) بمدة الميمزة (وهرة وحش في الأصح،

وَيَحْرُمُ مَا كَثُرَ قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَحِدَاةٍ وَفَارِقَةٍ وَكُلِّ سَبْعٍ  
 سَاكِرٍ ، وَكَذَا وَتَحَّةٌ وَبُنَائَةٌ ، وَالْأَصْحَحُ جَلُّ غُرَابٍ زَرْعٍ ، وَتَحْرِيمٌ بَيْنَنَا وَطَاوُسٍ ،  
 وَتَحْلٍ نَعَامَةٌ وَكَرٌّ كَيْفٌ وَبَطٌّ وَإِوزٌ وَدَجَاجٌ وَحَمَامٌ وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ وَمَا كَلَى  
 شَكْلٌ عَصْفُورٍ وَإِنِ اخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ : كَمَنْدَلَيْبٍ وَصَعُورَةٍ وَزُرْزُورٍ ، لَا خَطَافٌ ،  
 وَنَحْلٌ وَنَحْلٌ وَذُبَابٌ وَحَشْرَاتٌ كَخَفْنَسَاءَ وَدُودٍ ، وَكَذَا مَا تَوْلَدُ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ ،  
 وَكَأَلَا نَسٍ فِيهِ إِنْ اسْتَعْلَبَهُ أَهْلُ يَسَارٍ وَطِبَاعِ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعَرَبِ فِي حَالِ رِقَابِيَةٍ حَلٍّ  
 حَلٍّ ، وَإِنْ اسْتَحْبَثُوهُ فَلَا ، وَإِنْ جُهِلَ اسْمُ حَيْوَانٍ سُئِلُوا وَعَمِلَ بِتَسْوِيئِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
 لَهُ اسْمٌ عِنْدَهُمْ اعْتَبِرَ بِالشَّبْهِ بِهِ ، وَإِذَا ظَهَرَ تَغْيِيرُ نَحْمٍ جَلَالَةٍ حَرَمٌ أَكْلُهُ ، وَقِيلَ  
 يُكْرَهُ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ يُكْرَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ عَلِمْتَ طَاهِرًا فَطَلِّبْ

وَيَحْرُمُ ( أكل ) ما كثر قتله : كحبة وعقرب وغراب أبقع وهو ما فيه سواد وبياض ، وسياح  
 للسلام على غيره ( وخذاة وفارة وكل سبع ضار ) أي عاد . وأما السبع غير الضاري كالسبع والضب  
 فلا يحرّم . ( وكذا رخدا ) وهي طائر يشبه النسر ، وبغائة ، وهي طائر أبيض أصفر من الخدأة ( والأصح  
 حل غراب زرع ) وهو أسود صغير يحجر المنقار والرجلين . وأما ما عداه من الأخر به فحرام ( و  
 الأصح ) تحريم بها ) وهو المعروف بالذرة ( وطاوس ، وتحمل نعامة وكركي ) وهو طائر كبير  
 معروف ( ويطواوز ) بكسر أوله وفتح ثانيه ( ودجاج وحمام ، وهو كل ما عب ) أي شرب  
 الماء ثم غير تنفس ( وهدر ) أي رجع الصوت ( وما على شكل عصفور وإن اختلف لونه  
 ونوعه كمنديلب ) وهو الطراز ( وصعورة ) صغار الصافير ( وزر زور ) بضم الزاي من أنواع  
 الصافير ( لا يحل ) خطاف ) وهو ما يقال له عصفور الجنة ، وكذا الخفاش ، وهو الوطواط  
 ( ونحل ونحل وذباب وحشرات كخففساء ودود ) وهو أنواع كثيرة . ( وكذا ما تولد من مأكول  
 وغسبه ) كمتولد بين كلب وشاة إذا تحقنا ذلك ، وكالبغل ( وما لا نص فيه ان استنابته أهل  
 يسار ) أي ثروة وخصب ( وطبايع سليمة من العرب في حال رقاوية حل ) وأما المحتاجون  
 وأجلاف البروادي الذين يأكلون كل ما دبت من غير تمييز وأهل الضرورة فلا عبدة باستنابتهم ،  
 والفتبر إخبار عدلين ، ويرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه ( وإن استحبثوه فلا )  
 يحل ، وإن اختلفوا اتبع الأكثر ، فإن استوا فقر يش ( وإن جهل اسم حيوان سئلوا وعمل  
 بتسميته ) مما هو حلال أو حرام ( وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالشبه به ) من الحيوان  
 في الصورة أو الطبع أو اللحم ، فإن استوى الشبهان أو فقد ما يشبه حل ( وإذا ظهر  
 تغير لحم جلالته ) من الحيوان للمأكول ، وهي التي تأكل النجاسات ، والتغير بالرائحة أو الطعم  
 أو اللون ( حرم ) أكله ( وقيل يكره . قلت : الأصح يكره ، والله أعلم ) ويتمدى الحكم إلى  
 سائر أجزائها ولو المنفصلة : كالشعر والبيض ( فإن صلت ) علقت ( طاهرا ) أو متنجسا ( فطاب )



خَلٍّ ، وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ كَخَلٍّ وَدُبْسٍ ذَائِبٍ حَرَمٌ ، وَمَا كَسِبَ بِمُخَاوَرَةِ نَجَسٍ كَجِبَانَةٍ  
 وَكَنَسٍ مَسْكُورَةٍ ، وَيُسْنُ أَنْ لَا يَأْكُلَهُ وَيَطْعِمَهُ رَفِيقَهُ وَنَاصِحَهُ ، وَيَجِلُّ جَنِينٌ وَجِدَةٌ  
 مَيْتًا فِي بَطْنٍ مَدَّةً كَثِيرًا ، وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا وَوَجَدَ مُحَرَّمًا  
 لِرِمَّةٍ أَوْ كَلْبٍ ، وَقِيلَ بِجُورٍ ، فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلَالًا قَرِيبًا لَمْ يَجُزْ غَيْرُ سَدِّ الرَّمْقِ ، وَإِلَّا قَبِي  
 قَوْلٍ يَشْبَعُ ، وَالْأَظْهَرُ سَدُّ الرَّمْقِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفًا إِنْ اقْتَصَرَ ، وَلَهُ أَكْلُ آدَمِيٍّ مَيْتَةٍ ،  
 وَقَتْلُ مُرْتَلَةٍ وَحَرِيْبَةٍ ، لِأَدَمِيِّ وَمُسْتَأْمِنٍ وَصَبِيٍّ حَرَبِيٍّ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ حَيْلُ قَتْلِ الصَّبِيِّ  
 وَالرَّأَةِ الْحَرَبِيِّينِ لِلْأَكْلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ وَجَدَ طَعَامًا غَائِبًا أَكَلَ وَعَرَمَ ، أَوْ  
 حَاضِرًا مُضْطَرًّا لَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُهُ إِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْهُ ، فَإِنْ آتَرَ مَيْتًا جَازًا ، أَوْ غَيْرَ  
 مُضْطَرًّا لَزِمَتْهُ إِطْعَامُ مُضْطَرٍّ مُنْجِلٍ أَوْ ذَمِيٍّ ،

لها بزوال التغير (حل) على القول بالنجاسة والتحريم ، وزالت الكراهة على القول بالمنع  
 (ولو تنجس طاهر : تكلت ودبس ذائب حرم) تناوله (وما كسب بمخاورة نجس : كحجامة  
 وكنس) لنجس (مكروه) تناوله للحرم (ويسن أن لا يأكله ويطعمه رفيقه) ولا يكره  
 للرفيق أسكه (و) يعلق به (ناصحه) وهو البير يسق عليه الماء ، ومثل الناصح سائر  
 الهواب ، ومثل الأكل غيره من سائر الاتفاعات حتى التصدق به (ويجل جنين وجد ميتا)  
 أو عيشه عيش مذبوح (في بطن مذكاة) بذبح أو إرسال سهم أو كلب . أما إذا خرج وبه حياة  
 مستقرة فلا بد في حله من ذبحه (ومن خاف على نفسه) من عدم الأكل (موتا أو مرضا  
 مخوفا) أو زيادته ولم يجد حلا لايأكله (ووجد محرما) كمينه (لزمه أسكه . وقيل) لا يلزم  
 بل (بجور) تركه وأكله ، وهذا كله في غير العاصي بسفره ، وأما هو فلا يجوز له الأكل إلا  
 إذا ناب (فان توقع) المضطر (حلالا قريبا لم يجوز غير سد الرمي) أي سد التلخل الحاصل  
 بترك الأكل ، وذلك يتأق بتعاطي السبر لا بالبيع (والا) بأن لم يتوقع حلالا قريبا (ففي قول  
 يشبع) أي يأكل ما يكسر به سورة الجوع حتى لا يطلق عليه اسم الجائع (والأظهر سد الرمي  
 الا أن يخاف تلفا ان اقتصر) على سد الرمي فتلزمه الزيادة حتى ينجي نفسه من الهلاك (وله)  
 أي للمضطر (أكل آدمي ميت) إذا لم يجد ميتة غيره (و) له (قتل مرند) وأكله (و)  
 له قتل (حربي) بالغ (لأدومي ومستأمن وصبي حربي) وحوية (قلت : الأصح حل قتل  
 الصبي والمرأة الحربيين للأكل ، والله أعلم) ما لم نستول عليهم وإلصقوا أرقا . معصومين (ولو  
 وجد طعام غائب) ولم يجد غيره (أكل) منه (وعرّم أو) وجد طعام (حاضر مضطر)  
 إليه (لم يلزمه بدله ان لم يفضل عنه) بل هو أحق به بما بسد رمقه (فان آثر) على نفسه  
 (مسلم) معصوما (جاز) ولا يجوز أن يؤثر به كافرا ولا بهيمة ولا مسلما غير معصوم (أو)  
 وجد طعام حاضر (غير مضطر لزمه للطعام مضطر مسلم أو ذمي) ولو كان يحتاج إليه بعد ،

فَإِنْ اِمْتَنَعَ فَلَهُ قَهْرُهُ ، وَإِنْ قَتَلَهُ ، وَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ بِعَوْضٍ نَاجِزٍ إِنْ حَضَرَ ، وَإِلَّا فَبِنَيْبَةٍ ، فَلَا أُطْعَمُهُ وَلَا يَذْكُرُ عَوْضًا فَلَا أَصْحُ لِاعْوِضَ ، وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرًّا مَيْتَةً وَطَعَامَ غَيْرِهِ ، أَوْ نَحْرَمَ مَيْتَةً وَصَيْدًا فَالذَّهَبُ أَكْلُهَا ، وَالْأَصْحُ تَحْرِيمُ قَطْعِ بَعْضِهِ لِأَكْلِهِ . قُلْتُ . الْأَصْحُ جَوَازُهُ ، وَشَرْطُهُ قَدُّ اللَّيْتَةِ وَنَحْوِهَا ، وَأَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ فِي قَطْعِهِ أَقْلًا ، وَيَحْرَمُ قَطْعُهُ لِغَيْرِهِ وَمِنْ مَعْصُومٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## كتاب المسابقة والمناضلة

هُمَا سُنَّةٌ : وَيَحِلُّ أَخْذُ عَوْضٍ عَلَيْهِمَا ، وَتَصِيحُ الْمُنَاضِلَةِ عَلَى سِهَامٍ ، وَكَذَا مَرَارِيقَ وَرِمَاحٍ وَرُمِي بِأَخْجَارٍ وَمُنْجَنِيْقٍ ، وَكُلٌّ نَافِعٌ فِي الْحَرْبِ عَلَى الذَّهَبِ ، لِأَنَّ كَرَّةَ صَوْلْجَانَ ، وَبُنْدُقِيَّ وَسِبَاحَةَ وَشَطْرَ نَجْمٍ وَخَاتَمٍ ،

وَيَجِبُ عَلَى الْمُضْطَرِّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَ الطَّعَامِ ( فَإِنْ اِمْتَنَعَ فَلَهُ قَهْرُهُ ) عَلَى أَخْذِهِ ( وَإِنْ قَتَلَهُ ) إِلَّا إِنْ كَانَ الْمُضْطَرُّ ذَمِيًّا وَالْمَتَّعُ مُسْلِمًا ( وَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ ) أَى الْمَالِكِ ( بِعَوْضٍ نَاجِزٍ إِنْ حَضَرَ ) وَالْأَى بِأَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْعَوْضُ ( فَبِنَيْبَةٍ ) وَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَسْتَتِرِيهِ بِأَكْثَرِ مَنْ تَمَنَّى مِثْلَهُ ( فَلَوْ أُطْعِمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَوْضًا ، فَلَا أَصْحُ لِاعْوِضَ ) وَمُقَابَلُهُ عَلَيْهِ الْعَوْضُ ( وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرًّا مَيْتَةً وَطَعَامَ غَيْرِهِ ) الْفَائِزُ ( أَوْ مَحْرُومَ مَيْتَةٍ وَصَيْدًا فَالذَّهَبُ ) يَجِبُ ( أَوْ أَكْلُهَا ) أَى الْمَيْتَةَ ، وَقِيلَ بِأَكْلِ الطَّعَامِ وَالصَّيْدِ ، وَقِيلَ بِتَخْيِيرِهِ ، وَإِذَا كَانَ صَاحِبُ الطَّعَامِ حَاضِرًا وَامْتَنَعَ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ أَيْضًا ، أَوْ إِلَّا بِأَكْثَرِ مَنْ تَمَنَّى الْمَثْلَ جَازًا كَلَّ الْمَيْتَةَ وَجَازَ الشَّرَاءَ ( وَالْأَصْحُ تَحْرِيمُ قَطْعِ بَعْضِهِ لِأَكْلِهِ . قُلْتُ : الْأَصْحُ جَوَازُهُ وَشَرْطُهُ ) أَى الْجَوَازُ ( فَقَدَّ الْمَيْتَةَ وَنَحْوِهَا ، وَأَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ فِي قَطْعِهِ أَقْلًا ) مِنْ الْخَوْفِ فِي تَرْكِ الْأَكْلِ ( وَيَحْرَمُ ) عَلَى الشَّخْصِ ( قَطْعُهُ ) أَى بَعْضَهُ ( لِغَيْرِهِ ) مِنْ الْمُضْطَرِّينَ ( وَ ) يَحْرَمُ عَلَى الْمُضْطَرِّ أَيْضًا أَنْ يَقْطَعَ لِنَفْسِهِ قِطْعَةً ( مِنْ ) حَيْوَانٍ ( مَعْصُومٍ ، وَاقَّةٌ أَعْلَمُ )

## كتاب المسابقة والمناضلة

المسابقة من السبق بمعنى التقدم ، وهي تكون على الخيل ونحوها ، والمناضلة المراماة بالسهم ونحوها ( هما ) للرجال المسلمين غير ذوى الأعذار ( سنة ) والمناضلة آكد ( ويحلى أخذ عَوْضٍ عَلَيْهِمَا ) بِالْوَجْهِ الْآتَى ( وَتَصِيحُ الْمُنَاضِلَةِ عَلَى سِهَامٍ ) وَهِيَ النَّبْلُ وَالنَّشَابُ ( وَكَذَا مَرَارِيقُ ) جَمْعُ مَرَارِقٍ ، وَهُوَ رَمِيٌّ صَغِيرٌ ( وَرِمَاحُ ) مِنْ عِطْفِ الْعَامِ ( وَرُمِي بِأَخْجَارٍ وَمُنْجَنِيْقٍ ) أَى الرَّمِي بِهِ ، وَهُوَ مِنْ عِطْفِ الْخَاصِ ( وَكُلٌّ نَافِعٌ فِي الْحَرْبِ ) كَالْمِدَافِعِ وَالْبُنَادِقِ ( عَلَى الْمَذْهَبِ ) وَقِيلَ بَعْدَهُ الصَّحَّةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ( لَا ) تَصِحُّ الْمُنَاضِلَةُ ( عَلَى كَرَّةِ صَوْلْجَانَ ) بِفَتْحِ الصَّادِ وَاللَّامِ وَهُوَ عَسَا مَعْرُوجَةُ الطَّرْفِ ( وَبُنْدُقِيَّ ) وَهُوَ مَابِرِيٌّ بِهِ إِلَى الْخَفْرَةِ ( وَسِبَاحَةَ وَشَطْرَ نَجْمٍ وَخَاتَمٍ )

ووقوف على رجل ، وتعرفة ماني يديه ، وتصيح للسابقة على خيل ، وكذا فيل وبطل  
 ورجار في الأظهر ، لأظهير وصراع في الأصح ، والأظهر أن عقدهما ، لازم لا سائر  
 فليس لأحدهما فسخه ، ولا ترك العمل قبل الشروع ولا بقده ، ولا زيادة ونقص فيه ، ولا  
 في مال ، وشرط للسابقة علم للوقوف والغاية ، وتساويهما فيهما ، وتعيين الفرسين وتعيينان  
 وإمكان سبق كل واحد ، والعلم بالمال المشروط ، ويجوز شرط المال من غيرهما بأن  
 يقول الإمام أو أحد الرعية : من سبق منكما فله في بيت المال كذا أو فله على كذا ،  
 ومن أحدهما يقول إن سبقتي فلك على كذا أو سبقتك فلا شيء عليك ، فإن شرط  
 أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح إلا بمحلل فرسه كفو لفرسها ،  
 فإن سبقها أخذ للمالين ، وإن سبقها وجاءت معاً فلا شيء لأحد ، وإن جاء مع أحدهما  
 قال هذا لنفسه ، ومال للتأخر المحلل والذي معه ، وقيل للمحلل فقط ، وإن

ووقوف على رجل ومعرفة ماني يديه من شفع روتر ، وكذا أنواع اللعب ، فلا يصح العقد عليها  
 بعوض وإلا فباح ( وتصيح السابقة ) بعوض وغيره ( على خيل ) وكذا إبل ( وكذا فيل  
 وبطل ورجار في الأظهر ) ومقابلته لا تجوز إلا على الخيل والابل ( لاطير وصراع ) بكسر الصاد  
 لا تجوز بعوض ( في الأصح ) ومقابلته تجوز ( والأظهر أن عقدهما ) أي المسابقة والمناضلة  
 ( لازم ) لمن التزم العوض ( لا ياتر فليس لأحدهما ) إذا التزم المال ( فسخه ، ولا ترك العمل  
 قبل الشروع ) فيه ( ولا بعده ولا زيادة و ) لا ( نقص فيه ) أي العمل ( ولا في مال ) ملتزم  
 ( وشرط المسابقة علم للوقوف ) الذي يتقدمان منه ( والغاية ) التي يجريان إليها ( وتساويهما  
 فيهما ) فلا شرط تقدم موقت أحدهما ، أو تقدم غايته لم يجز ( وتعيين الفرسين ) مثلا ، وكذا  
 الراميان ( وتعيينان ) بالتعيين ، فلا يجوز إبدال واحد منهما ( وإمكان سبق كل واحد )  
 منهما ، فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو قارها يقطع بسبقه لم يجز ، وإن أمكن نادرا ( والعلم  
 بالمال المشروط ) فلا يصح العقد بغير مال أو بمال مجهول ( ويجوز شرط المال من غيرهما ) أي  
 المسابقين ( بأن يقول الإمام أو أحد الرعية : من سبق منكما فله في بيت المال كذا ) مثال  
 لقول الإمام ( أو فله على كذا ) مثال قول أحد الرعية ( و ) يجوز شرط المال ( من أحدهما )  
 فقط ( فيقول إن سبقتي فلك على كذا ، أو سبقتك فلا شيء عليك ، فإن شرط ) في العقد  
 ( أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح إلا بمحلل ) أي شخص آخر يكون سببا لحل  
 العقد واتسوجه عن صورة التنازع المحرم ( فرسه كفو لفرسها ) يضمن أن سبق ، ولا يفرم أن  
 سبق ( فإن سبقها أخذ للمالين ، وإن سبقها وجاءت معاً ، فلا شيء لأحد ، وإن جاء ) المحلل  
 ( مع أحدهما قال هذا لنفسه ، ومال للتأخر المحلل والذي معه ، وقيل ) هو ( للمحلل فقط . وإن

جاء أحدهما ثم التحلل ثم الآخر فقال الآخر للأول في الأصح ، وإن تسابق ثلاثة فصاعدا ،  
 وشروط للثاني مثل الأول فسد ودونه يجوز في الأصح ، وسبق إبل بكتف ، وخيل  
 يمشي ، وقيل بالقوائم فيها ، ويشترط للمناضلة بيان أن الرمي مبادرة وهي  
 أن يبدؤا أحدهما بإصابة العدد المشروط ، أو محاطة ، وهي أن تقابل إصابتهما ،  
 ويترجح المشترك فمن زاد بعد كذا فناضل ، وبيان عدد نوب الرمي ، والإصابة ،  
 ومسافة الرمي ، وقدر الفرض طولا وعرضا إلا أن يعقد بموضع فيه عرض معلوم  
 فيقتل المطلق عليه ، وليبيننا صفة الرمي من قرع ، وهو إصابة الشئ بلا خدش ،  
 أو خرق وهو أن يتقبه ولا يثبت فيه ، أو خشي وهو أن يثبت فيه ، أو خرق وهو أن  
 ينفذ ، فإن أطلقا اقتضى القرع ، ويجوز عوض المناضلة

جاء أحدهما ، ثم التحلل ، ثم الآخر ، فقال الآخر للأول في الأصح ( ومقابلة له وللحلل ) وان  
 تسابق ثلاثة فصاعدا ( وبإذن المال غيرهم ، أوهم ( وشروط للثاني مثل الأول فسد ) العقد ،  
 ولكن المعتمد الصحة ( و ) ان شرط للثاني ( دونه ) أي الأول ( يجوز ) بل يستحب ( في  
 الأصح ) ومقابلة لا يصح ( وسبق إبل ) ونحوها كقيلة ( بكتف ) وهو الكاهل ( و ) سبق  
 ( خيل يمشي ) ففي سبق أحدهما الآخر بشئ من ذلك عند الغاية ، فهو السابق ( وقيل بالقوائم  
 فيهما ) أي الإبل والخيل ( ويشترط للمناضلة ) أي محضها ( بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يبدؤ  
 أي يسبق ( أحدهما ) أي المتناضلين ( بإصابة العدد المشروط ) مع استوائهما في العدد كخمسة  
 من عشرين ، فن أصابها ولو في أول العشرين لا يحتاج إلى إتمامها . ثم ينظر للثاني ان لم يصبها ،  
 فالأول هو الناضل ( أو ) بيان أن الرمي ( محاطة ) بتشديد الطاء ( وهي أن تقابل إصابتهما )  
 من عدد معلوم ( ويترجح المشترك ، فمن زاد بعد كذا ) تكس ( فناضل ) للآخر ، والمعتمد  
 أنه لا يشترط التعرض لهما في العقد ، والاطلاق يحمل على المبادرة ( و ) يشترط أيضا ( بيان عدد  
 نوب الرمي ) من كون أحدهما يرمي سهما ، ثم الآخر مثله ، أو خمسة ، ثم الآخر كذلك أو جميع  
 العدد ، ثم الآخر كذلك ، والمعتمد أن بيان هذا مستحب لا شرط ، ويحمل الاطلاق على أن  
 يرمي سهما سهما ( و ) بيان عدد ( الإصابة ) كخمسة من عشرين ، ولكن لو قالا نرمي عشرة فن  
 أصاب أكثر فهو الناضل صح ( و ) بيان ( مسافة الرمي ) وهي ما بين موقف الرمي والغرض ،  
 وهذا اذا لم تكن عادة غالبية ، والا لجل عليها ( و ) بيان ( قدر الفرض طولا وعرضا إلا أن يعقد  
 بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه ) والغرض ما يرمى اليه والهدف ما يرفع ويوضع عليه  
 الفرض ( وليبيننا صفة الرمي من قرع وهو إصابة الشئ بلا خدش ) والشئ في الأصل الجلد البالي والمراد  
 منه هنا الغرض ( أو خرق ، وهو أن يتقبه ولا يثبت فيه ، أو خشي وهو أن يثبت فيه ، أو خرق وهو أن  
 ينفذ ) ويخرج من الجانب الآخر ( فإن أطلقا ) العقد كشي ، ( و ) اقتضى القرع ، ويجوز عوض المناضلة

مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ. عَوْضُ الْمَسْبُوقِ وَبِشْرطِهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ قَوْمٍ وَسَهْمٍ ، فَهِنْ عَيْنٍ  
 لَمَّا ، وَجَازَ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ ، فَإِنْ شَرِطَ مَنَعَ إِبْدَالُهُ فَسَدَّ الْعَقْدُ ، وَالْأَطْرَافُ اشْتِرَاطُ تِيكَنْ  
 الْبَادِي بِالرَّمِيِّ ، وَلَوْ حَضَرَ تَجْمَعُ الْمُنَاسَلَةِ فَاتَّعَسَبَ زَعِيمَانِ يَخْتَارَانِ أَصْحَابًا جَازَ ، وَلَا  
 يَجُوزُ شَرِطُ تَعْيِينِهِمَا بِفَرْعَةٍ ، فَإِنْ اخْتَارَ غَرِيبًا ظَنَّهُ رَامِيًا فَكَانَ خِلَافَهُ بَطْلَ الْعَقْدِ فِيهِ ،  
 وَسَقَطَ مِنَ الْحِزْبِ الْآخَرِ وَاحِدٌ ، وَفِي بَطْلَانِ الْبَاقِي قَوْلَا الصَّفَقَةِ ، فَإِنْ تَخَصَّنَا فَلَهُمْ جَمِيعًا  
 الْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فَيَمُنُّ بِسَقَطِ بَدَلَةِ فَسَدَّ الْعَقْدُ ، وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ قَسِمَ الْمَالُ  
 بِحَسَبِ الْإِصَابَةِ ، وَقِيلَ بِالسُّوِيَةِ ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِصَابَةِ لِلشَّرْطِ أَنْ تَحْصَلَ بِالنَّضَلِ ،  
 قَلْوٌ تَلَفٌ وَتَرٌ أَوْ قَوْمٌ أَوْ عَرَضٌ شَيْءٌ اعْتَمَدَ بِهِ السَّهْمُ وَأَصَابَ حَيْبٌ لَهُ ، وَإِلَّا لَمْ  
 يُحْتَسَبْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ تَقَلَّتِ الرِّيحُ الْفَرْضَ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ حَيْبٌ لَهُ وَإِلَّا فَلَا يُحْتَسَبُ  
 عَلَيْهِ ، وَلَوْ شَرِطَ خَسْفٌ فَتَقَبَّ وَتَثَبَتْ عِمٌّ سَقَطَ ، أَوْ لَقِيَ صَلَابَةً فَسَقَطَ حَيْبٌ لَهُ .

من حيث ( أي الجهة التي يجوز ) منها ( عوض المسبوق ) فيخرجه الامام أو أحد الرعية  
 ( وبشرطه ) إذا أخرجاه معا ، فلا يصح الا بمطل ( ولا يشترط تعيين قوم وسهم ، فان عين  
 شيء منهما ) لفا وجاز إبداله بمثله ) من ذلك النوع ( فان شرط منع إبداله فسد العقد ، والأظهر  
 اشتراط بيان البادي بالرمي ) من المتنازعين ( ولو حضر جمع للناصلة فاتعسب زعيان ) أي  
 رئيسان ( يختاران ) قبل العقد ( أصحابا ) بالراضى ، بأن يختار زعيم واحدا ، ثم الآخرفى  
 مقابله واحدا ، وهكذا ( جاز ، ولا يجوز شرط تعيينهما ) أي الأصحاب ( بقصة ) ولا أن  
 يختار واحد جميع الحزب أولا ( فان اختار ) زعيم ( غريبا ظنه راميا فكان خِلَافَهُ بطل العقد  
 فيه وسقط من الحزب الآخر واحد ) بإزالته ( وفي بطلان الباقي ) من المزببين ( قولاً ) تفريق  
 ( الصفقة ) أظهرهما تفرق ( فان صححتنا ) العقد ، وهو الأصح ( فلم جيم الخيار ) بين  
 الفسخ والاجازة ( فان أجازوا وتنازعوا فَيَمُنُّ بِسَقَطِ بَدَلِهِ فَسَدَّ الْعَقْدُ ) ثم الحزبان كالتخصين  
 في اشتراط استوائهما في العدد ، وفي عدد الرى الاصابة وغير ذلك ( وانذا نضل حزب ) أي غلب  
 ( قسم المال بحسب الاصابة ) فن لا اصابة له لا شيء له ( وقيل ) يقسم المال ( بالسوية )  
 بينهم على عدد رهوسهم ، وهذا هو المعتمد ( ويشترط في الاصابة المشروطة أن تحصل بالنضل )  
 لا بعرض السهم : أي جانبه ، ولا يفوقه بضم الفاء : أي محل الوزر ( قلو تلف وتر ) بأقطاعه  
 ( أو قوس ) بانكساره حال الرى ( أو عرض شيء ) كسيوان ( انصدم به السهم وأصاب )  
 في المسائل الثلاث الفرض ( حسب له ، وإلا ) بأن لم يصب ( لم يحسب عليه ) فيعيد الرى  
 ( ولو تقلت الرِّيحُ الفرض فأصاب موضعه حسب له ) إذا كان الشرط القرع ( وإلا ) بأن لم  
 يصب موضعه ( فلا يحسب عليه ، ولو شرط خسف فتقب وثبت ثم سقط أو لقي صلابة فسقط ) ولو  
 بلا تقب ( حسب له ) قلو خدشه ولم يتقبه أو تقبه ولم يثب فليس بحاسق .

## كتاب الايمان

لَا تَتَّقِدُوا إِلَّا بِيَدَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ ، وَرَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْحَيُّ  
الَّذِي لَا يَمُوتُ ، وَمَنْ نَفْسِي يَدِيهِ ، وَكُلَّ اسْمٍ تَخْتَصُّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَا يُقْبَلُ  
قَوْلُهُ : لَمْ أَرِدْ بِهِ الْيَمِينَ ، وَمَا انْصَرَفَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ كَالرَّحِيمِ ،  
وَالْحَلِاقِ ، وَالرَّازِقِ ، وَالرَّبُّ تَتَّقِدُ بِهِ الْيَمِينَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ ، وَمَا اسْتَمْتَلِ فِيهِ وَفِي  
غَيْرِهِ سِوَاهُ : كَالنَّبِيِّ وَالْمَوْجُودِ وَالْعَالَمِ وَالْحَيِّ أَيْسَ يَمِينِ إِلَّا بِنَيْتِهِ ، وَالصَّفَةِ : كَوَعظْمَةِ  
اللَّهِ وَغَيْرِهَا وَكَيْرِيَانِهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَسَيِّئَتِهِ يَمِينِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومِ ،  
وَالْقُدْرَةِ الْقُدُورِ ، وَلَوْ قَالَ وَحَقَّ اللَّهُ فَيَمِينِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْعِبَادَاتِ ، وَحُرُوفِ الْقَسَمِ  
بِأَوْ وَوَاوُ وَتَاءُ : كَبِاللَّهِ وَوَاللَّهِ وَتَاللَّهِ ، وَتَخْتَصُّ التَّاءُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَلَوْ قَالَ : اللَّهُ

## كتاب الايمان

بفتح الهمزة جمع يمين ، وهي الحلف . وفي الاصطلاح : تحقيق أمر غير ثابت محتمل ماضيا  
كان أو مستقبلا ، فخرج لغو اليمين ، لأنه لا تحقيق فيه ، وبالمحتمل الأمر الثابت ، كقوله : والله  
لأموتن ، فليس كل ذلك يمين ( لا تتقيد ) اليمين ( إلا بذات الله تعالى أو صفة له ) من صفاته خرج  
ذات غيره : كالنبي والولي . قال الشافعي أخشى أن يكون معصية ، والحلف بالذات ( كقوله :  
والله ورب العالمين ) أي مالك الخلق ( والحى الذى لا يموت ، ومن نفسى يديه ) أى بقدرته  
( وكل اسم يختص به سبحانه وتعالى ) غير ما ذكر كآله ( ولا يقبل قوله ) فى هذا القسم  
( لم أرد به اليمين ) فلا ينصرف بالاطلاق إلا إلى اليمين . وأما إذا نوى غير اليمين فيقبل ظاهرا  
وهو غير ما هنا ، لأنه برادته انصرف . وأما الذى فى كلامه فهو عدم الإرادة وعند عدمها ينصرف  
لليمين . وأما إذا قال فى هذا القسم لم أرد به الله تعالى فلا يقبل منه ظاهرا ولا باطنا ( وما انصرف إليه  
سبحانه عند الاطلاق ) وينصرف إلى غيره مقيدا ( كالرحيم والحالق والرازق والرب تتعقده اليمين ) سواء  
قصدته تعالى أم أطلق ( إلا أن يريد غيره ) فيقبل ولا يكون يمينا ( وما استعمل فيه فى غيره سواء كالنبي  
والموجود والعالم والحى ) والسميع والبصير ( ليس يمين إلا بنية ) فان نواه تعالى فهو يمين ، وان أطلق  
أو نوى غيره فليس يمين ( والصفة ) الذاتية ( كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه  
وقدرته ومشيئته يمين ) إن أضافها إلى الاسم الظاهر ( إلا أن ينوى بالعلم المعلم والمعلوم وبالقدرة  
القدرية ) فلا يكون يمينا ، وكذا بقية الصفات لو أراد بها آثارها ( ولو قال ) الحالف ( وحق  
الله فيمين ) ولو عند الاطلاق ، وحق الله هو القرآن أو استحقاق الألوية ( إلا أن يريد ) بالحق  
( العبادات ) فلا يكون يمينا ( وحروف القسم ) باء وواو وتاء كباته ووالله وتالله ، وتختص التاء بالله  
تعالى ( ولكن لو قال : تالحن أو الرقيم انقلبت يمينه ، فان أراد غير اليمين قبل منه ) ولو قال : الله

وَرَفَعَ أَوْ نَسَبَ أَوْ جَرَّ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بِنَيْتِهِ ، وَلَوْ قَالَ أَقْسَمْتُ أَوْ أَقْسِمَ ، أَوْ حَلَفْتُ  
 أَوْ أَخْلَفْتُ بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ فَيَمِينٌ إِنْ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ ، وَإِنْ قَالَ قَسَدْتُ خَبْرًا ماضياً أَوْ  
 مُسْتَقْبِلاً مُدَقِّقاً بَاطِئاً وَكَذَّاءً ظَاهِراً عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ قَالَ لِيَسْبِرَهُ أَقْسِمُ عَلَيْكَ يَا اللَّهُ أَوْ  
 اسألك يا الله لتفعلنَّ وأرادَ يمينَ نفسه فَيَمِينٌ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ  
 أَوْ بَرِيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِهَا بِلا قَصْدٍ لَمْ تَنْفَعِدْ ،  
 وَتَصِيحٌ عَلَى ماضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ ، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ إِلَّا فِي طَاعَةٍ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ  
 أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ عَصَى وَلِزِمَهُ الْحَيْثُ وَكَفَّارَةٌ ، أَوْ تَرْكِ مَسْدُوبٍ ، أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ سُنِّ  
 حَيْثُهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، أَوْ تَرْكِ مَبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُ الْحَيْثِ ، وَقِيلَ الْحَيْثُ ،  
 وَلَهُ تَقْدِيمُ كَفَّارَتِهِ بِسَبْرِ صَوْمٍ عَلَى حَيْثِهِ جَائِزٌ . قِيلَ : وَحَرَامٌ .

ورفع أو نصب أو جرّ) أو سكن (فليس يمين إلا بنية) وأما إذا جاء بحرف القسم فتعقد سواء  
 نوى اليمين أم أطلق ، وسواء حرّ أم رفع أم نصب ، لأن اللحن لا يمنع الانقاد ، ولو حذف الألف  
 من لفظ الله فاعتمد المصنف أنها ليست يميناً وإن نواها ، واعتمد الفزالي والامام أنها يمين عند  
 النية [ ولو قال : أقسمت أو أقسم ، أو حلفت أو أخطفت بالله لأفعلن ] كذا ( فيمين إن نواها ، أو  
 أطلق ) وإن سكته عن لفظ الجلالة لا تكون يميناً ( وإن قال قسدت خبراً ماضياً ) أي الأخبار  
 عن يمين سابقة ( أو مستقبلاً صدقاً باطناً وكذا ظاهراً على المذهب ) وفي قول لا ( ولو قال لعيره :  
 أقسم عليك بالله ، أو أسألك بالله لتفعلن ) كذا ( وأراد يمين نفسه فيمين ) ويسن للخاطب  
 إبراه ( وإلا ) بأن أطلق أو أراد التشفع ( فلا ) يكون يميناً ( ولو قال : إن فعلت كذا فأنا يهوديٌّ أو  
 بريٌّ من الإسلام فليس يمين ) ولا كفارة عليه في الحث به ، والحلف بذلك معصية ، والتلفظ به  
 حرام إذا قصد بذلك تعبد نفسه . وأما إذا قصد الرضا باليهود ونحوه إذا فعل ذلك الفعل كفر في  
 في الحال ( و ) يشترط في اليمين قصد الحلف حينئذ ( من سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد )  
 لعناها ( لم تنفقد ) يمينه ( وتصح على ماضٍ ) كوالله ما فعلت كذا ، أو فعلته ، ثم إن قصد  
 الكذب فهي اليمين القموص ، وهي من الكبائر ، وتعلق بها الكفارة ( و ) على ( مستقبل .  
 وهي ) أي اليمين ( مكروهة إلا في طاعة ) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه ،  
 وكذا لو احتاج إليها لتوكيد كلام أو تعظيم أمر ( فإن حلف على ترك واجب ) كترك السبح  
 ( أو فعل حرام ) كالسرقة ( عصى ) في السورتين ( ولزمه الحث وكفارة ، أو ) حلف على  
 ( ترك مندوب أو فعل مكروه سنّ حثه وعليه الكفارة ، أو ) على ( ترك مباح ) معين ( أو فعله )  
 كدخول دار ( فالأفضل ترك الحث ) بل يسن ( وقيل ) الأفضل له ( الحث ، وله ) أي الحالف  
 ( تقديم كفارة بغير صوم ) من عتق أو اطعم أو كبوة ( على حث جائز ) واجب أو مندوب  
 أو مباح ، ولكن الأولى أن لا يكثر حتى يحنث ( قيسل : و ) له تقديمها على حث ( حرام )

قُلْتُ: هَذَا أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَفَّارَةُ ظَهَارٍ عَلَى الْمَوَدِّهِ وَقَتْلِ عَلَى اللَّوْتِ، وَمَنْذُورٍ مَالِي .  
 [فصل] يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ عِتْقِ كَالظَّهَارِ، وَإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ  
 لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدْحَبَةٍ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِ بَلَدِهِ، وَكِسْوَتِهِمْ بِمَا يُسَعَى كِسْوَةً  
 كَقَمِيصٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ إِزَارٍ لِأَخْفَى وَقَفَازِينَ وَمِنْطَقَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ صَلَاحِيَّتُهُ لِلدَّفُوعِ  
 إِلَيْهِ فَيَجُوزُ سَرَائِيلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ، وَقَطَنٌ وَكَتَانٌ وَخَرِيرٌ لِأَمْرَأَةٍ،  
 وَرَجُلٌ وَلَيْسَ لَمْ تَذْهَبَ قُوَّتُهُ، فَإِنْ تَخَيَّرَ عَنِ الثَّلَاثَةِ لَزِمَتْهُ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَجِبُ  
 تَنَاقُلُهَا فِي الْأَطْهَرِ، وَإِنْ غَابَ مَالُهُ انْتَهَرَهُ وَكَمْ يَصُمُّ، وَلَا يُكْفَرُ عَيْنُهُ بِمَالٍ إِلَّا إِذَا  
 مَلَكَهُ سَيِّدُهُ طَعَامًا أَوْ كِسْوَةً، وَقُلْنَا بِمَلِكٍ، بَلَّ يُكْفَرُ بِصَوْمٍ، وَإِنْ ضَرَهُ وَكَانَ حَلْفًا  
 وَحَنَثَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ صَامٌ بِلَا إِذْنٍ، أَوْ وَجِدًا بِلَا إِذْنٍ لَمْ يَصُمْ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَإِنْ أَدِنَ

كالحنث بترك واجب أو فعل حرام (قلت: هذا أصح، والله أعلم. و) له تقديم (كفارة ظهار)  
 بغير صوم (على العود) في الظهار، وصوروا التقديم على العود بما إذا ظاهر من رجعية ثم كفر  
 ثم راجعها (و) له تقديم كفارة (قتل على الموت) منه بعد حصول الجرح (و) له تقديم  
 (مندور مالى) على المعلق عليه كأن قال: ان شفى الله مريضى فنته على أن أعتق رقبة، أو  
 أنستق بكذا، فيجوز تقديمه على الشفاء. وأما المندور البدنى كالصوم فلا يجوز تقديمه على  
 المشروط.

[فصل] في صفة الكفارة (يتخير في كفارة اليمين بين عتق) رقبة مؤمنة بلا عيب يخل  
 بعمل أو كسب (كالظهار، و) بين (اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدحبة من غالب قوت  
 بلده) أى الكفر (و) بين (كسوتهم بما يسهى كسوة) عما يستاد لبسه (كقميص أو عمامة  
 أو إزار) أو رداء أو منديل. قال في الروضة: والمراد به المعروف الذى يحمل فى اليد (لاخف  
 وقفازين ومنطقة) بكسر الميم (ولا يشترط صلاحيته) أى ما ذكر (للدفوع اليه فيجوز  
 سراويل صغير لكبير لا يصلح له، و) يجوز (قطن وكتان وحرير لامرأة ورجل، ولييس) أى  
 ملبوس (لم تذهب قوته) فان ذهبت بحيث صار سحيقا أو تحرق لم يجز، ولا يجزى نجس العين  
 بخلاف المتنجس، ولا يجزى اطعام خمسة وكسوة خمسة (فان يجز عن) كل واحد من (الثلاثة)  
 بأن جاز له الأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات (لانه صوم ثلاثة أيام،  
 ولا يجب تناهها) أى الثلاثة (في الأطهر) ومقابلها يجب (وان غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر  
 عبد بمال إلا إذا ملكه سيده). أو غيره (طعاما أو كسوة) وإذن له في التكفير (وقلنا بملك)  
 بالتخليك على رأى مرجوح فانه يكفر بذلك، وإذا ملكه رقبة ليعتقها من كفارته لم تقع، ولو  
 قلنا بملك بالتخليك (بل يكفر) العبد (بصوم، وان ضره، وكان حلف وحنث باذن سيده) في  
 كل منهما (صام بلا إذن، أو وجدنا) أى الحلف والحنث (بلا إذن لم يصم إلا باذن، وان أذن



في أحدهما فالأصح اعتبار الحلف ، ومن بعضه حره وله مال يكفر بطعام أو  
كسوة لا عتق .

[ فصل ] حلفت لا يسكنها أو لا يقيم فيها فليخرج في الحال ، فإن سكنت بلا  
عذر حيث ، وإن بنت متاعه ، وإن اشتغل بأشباب الخروج : كجمع متاع وإخراج  
أهل ولبس ثوب لم يحنت ، ولو حلفت لا يسكنها في هذه الدار فخرج أحدتها في الحال  
لم يحنت ، وكذا لو بين بينهما جدار ولكل جانبه مدخل في الأصح ، ولو حلفت  
لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنت بهذا ، أو لا يتزوج أو لا  
يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد فاستدام هذه الأحوال حيث .  
قلت : تحنثه باستدامة التزوج ، والتطهر غلط للوهول ، واستدامة طيب ليست  
تطبيقاً في الأصح ، وكذا وطء وصوم

في أحدهما فالأصح اعتبار ( اذن السيد له في ( الحلف ) فإذا حلف بأذنه وحث بغير اذنه صام  
بلا اذن ، ومقابل الأصح الاعتبار بأذنه في الحث ، وهذا هو الأصح وإن ضمه المصنف . وأما إذا  
لم يضره العموم فله أن يصوم بلا اذن ، والأمة ليس لها الصوم إلا بأذن سواء ضرها أم لم يضرها  
( ومن بعضه حره وله مال يكفر بطعام أو كسوة ) ولا يكفر بالصوم ( لاهتق ) لأنه ليس من أهله .  
[ فصل ] في الحلف على السكنى والمسكنة والسخول وغيرها مما يأتي .

( حلف لا يسكنها ) أي الدار المعينة ( أو لا يقيم فيها ) وهو فيها ( فليخرج في الحال ) بيده  
بغية التحول ، وإن بقي أهله ومتاعه فيها ( فإن مكث بلا عذر حنت ) وإن قل . وأما إن كان  
هناك عذر حتى كغلق الباب عليه ، أو شرعى كأن ضاق وقت الصلاة بحيث لو خرج قبل صلاتها  
فانت لم يحنت ويحنت بالتأخير ( وإن بنت متاعه ، وإن اشتغل بأشباب الخروج كجمع متاع  
وأخراج أهل ، ولبس ثوب لم يحنت ) يمكنه لذلك على ما جرى به العرف ( ولو حلف لا يسكنها  
في هذه الدار فخرج أحدتها منها ( في الحال لم يحنت ) ولو خرج المحلوف على عدم مسكنه  
لصلاة أو نحوها ومكث الحالف حنت ( وكذا ) لا يحنت ( لو بين بينهما جدار ولكل جانب )  
من الدار ( مدخل في الأصح ) ومقابله يحنت ، ولو أرحى بينهما ستر حنت إلا أن يكونا من أهل  
القيام ( ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج ، وهو خارج فلا حنت بهذا ) المذكور من دخول  
أو خروج ( أو ) حلف ( لا يتزوج ) وهو متزوج ( أو لا يتطهر ) وهو متطهر ( أو لا يلبس )  
وهو لابس ( أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد ) وهو متلبس بذلك ( فاستدام هذه الأحوال حنت )  
في جميعها ( قلت : تحنثه باستدامة التزوج والتطهر غلط ) من صاحب المحرم ( للوهول ) أي نسيان  
منه ، فإن التزوج والتطهر لا يمتدان ، بل الممتد آثارهما . وأما اللبس وما بعده فيمتد فيحنت  
باستدامتها ( واستدامة طيب ليست تطبيقاً في الأصح ) فلا يحنت باستدامته ( وكذا وطء وصوم

وَصَلَاةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا حَيْثُ يَدْخُلُ دِهْلِيذٌ دَاخِلَ الْبَابِ ،  
 أَوْ بَيْنَ بَابَيْنِ لَا يَدْخُلُ طَائِقَ قُدَامِ الْبَابِ ، وَلَا يَصْعُودُ سَطْحَ غَيْرِ مَحْوِطٍ وَكَذَا مَحْوِطٍ فِي  
 الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ لَمْ يَحْتَسِبْ ، فَإِنْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِيهَا مُعْتَمِدًا  
 عَلَيْهِمَا حَيْثُ ، وَلَوْ انْهَدَمَتْ فَدَخَلَ وَقَدَّ بَقِيَ أَسَاسُ الْجِبْطَانِ حَيْثُ ، وَإِنْ صَارَتْ  
 فُضَاءً أَوْ جُعِلَتْ مَسْجِدًا أَوْ حَامًا أَوْ بُسْتَانًا فَلَا ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ حَيْثُ يَدْخُلُ  
 مَا يَسْكُنُهَا بِلَيْكٍ ، لَا بِإِعَارَةٍ وَإِعَارَةٍ وَعَقْصِبٍ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ ، وَيَحْتَسِبُ بِمَا يَمْلِكُهُ  
 وَلَا يَسْكُنُهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ أَوْ لَا يَكَلِّمُ عَبْدَهُ  
 أَوْ زَوْجَتَهُ فَبَاعَهَا أَوْ طَلَقَهَا فَدَخَلَ وَكَلَّمَ لَمْ يَحْتَسِبْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ دَارَهُ هَذِهِ أَوْ  
 زَوْجَتَهُ هَذِهِ أَوْ عَبْدَهُ هَذَا فَيَحْتَسِبُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَا دَامَ مِلْكُهُ ، وَلَوْ حَلَفَ  
 لَا يَدْخُلُهَا مِنْ ذَا الْبَابِ فَتُرَجَّعَ وَنُصِبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا لَمْ يَحْتَسِبْ بِالثَّانِي ،  
 وَيَحْتَسِبُ بِالْأَوَّلِ فِي الْأَصْحَحِ ، أَوْ لَا يَدْخُلُ

وصلاة) بأن يحلف في الصلاة ناسيا فلا يحسب بلسانها ( والله أعلم ، ومن حلف لا يدخل دارا  
 حيث يدخل دهلبيز داخل الباب أو بين بابين لا يحسب ( بدخول طاق قدام الباب ) وهو المقنود خارج  
 الباب لبعض بيوت الأكار ( ولا ) يحسب ( بصعود سطح غير محوط ) وصل إليه من خارج  
 ( وكذا ) سطح ( محوط ) لا يحسب بصعوده ( في الأصح ) ومقابلته يحسب ( ولو أدخل يده أو رأسه  
 أو رجليه ) فيها ( لم يحسب ) ، فإن وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حث ) وأما لو لم يعتمد  
 عليهما كما لو مد رجليه فيها وهو خارجها فلا حث ( ولو انهدمت فدخل ، وقد بقي أساس الجبطن  
 حث ) حيث بقي منها ما تسمى معه دارا . أما إذا صارت ساحة فلا حث بدخولها ( وإن صارت )  
 تلك الدار المحلوف على دخولها ( فضاء ) أي ساحة لا بناء فيها ( أو جعلت مسجدا أو حاما أو  
 بستانا فلا ) يحسب بدخولها ( ولو حلف لا يدخل دار زيد حث بدخول ما يسكنها بملك لا بإعارة  
 وإعارة وعصب ) ووقف عليه ( إلا أن يريد ) بداره ( مسكنه ) فيحسب بالمعار وغيره ( ويحسب  
 بما يملكه ولا يسكنه ) إذا كان ملكه جميعه ( إلا أن يريد مسكنه ) فلا يحسب بما لا يسكنه  
 ( ولو حلف لا يدخل دار زيد ، أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما ) أي الدار والعبد أو بعضهما  
 ( أو طلقها ) ولو رجعا مع انتضاء العتة ( فدخل ) الدار ( وكلم ) العبد والزوجة ( لم يحسب  
 إلا أن يقول : داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحسب إلا أن يريد مادام ملكه ) عليه فلا  
 يحسب مع الإشارة ( ولو حلف لا يدخلها من ذَا الْبَابِ فَتُرَجَّعَ ) من محله ( ونصب في موضع آخر  
 منها ) أي الدار ( لم يحسب بالثاني ) أي بالدخول من المنفذ الثاني ( ويحسب بالأول في الأصح )  
 حلا على المنفذ ، ومقابلته عكسه ، ولو قال لأدخنها من بابها حث بأي باب ( أو ) حلف ( لا يدخل

بَيْتًا حَيْثُ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجُرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ خَيْمَةٍ وَلَا يَحْتَسِبُ  
بِمَسْجِدٍ وَتَحَامٍ وَكَنْيَسَةٍ وَغَارِ جَبَلٍ ، أَوْ لَا يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ فَدَخَلَ بَيْتًا فِيهِ زَيْدٌ  
وَغَيْرُهُ حَيْثُ ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ نَوَى الدُّخُولَ عَلَى غَيْرِهِ دُونَهُ لَا يَحْتَسِبُ ، فَلَوْ جَبَلَ  
حُضُورَهُ فَيَخْلَفُ حَيْثُ النَّاسِ . قُلْتُ : وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ  
فِيهِمْ وَاسْتَشْنَاهُ كَمْ يَحْتَسِبُ ، وَإِنْ أَطْلَقَ حَيْثُ فِي الْأَطْهَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ فصل ] حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّؤْسَ وَلَا يَبْتِغِي لَهُ حَيْثُ يَرُؤُسُ تَبَاعُ وَحَدَمًا ، لَا طَيْرَ  
وَحَوْتَ وَصَيْدٍ إِلَّا يَبْتِغِي تَبَاعُ فِيهِ مُفْرَدَةً ، وَالْبَيْضُ يُحْتَمَلُ عَلَى مُرَائِلٍ بَأَنْفِيهِ فِي الْحَيَاةِ  
كَدَجَاجٍ وَنَمَامَةٍ وَتَحَامٍ لَا تَمْتَكُ وَجِرَادٍ ، وَاللَّحْمُ عَلَى نَعْمٍ وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ لَا تَمْتَكُ  
وَسُحْمٍ بَطْنٍ ، وَكَذَا كَرَشٍ وَكَيْدٍ وَطِحَالٍ وَقَلْبٍ فِي الْأَصْحِ ، وَالْأَصْحُ تَنَاوُلُهُ نَعْمٌ  
رَأْسٍ وَلِسَانٍ وَسُحْمٍ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ ، وَأَنْ

بَيْتًا حَيْثُ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجُرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ خَيْمَةٍ ) كان الحالف حضرياً أو بدوياً ،  
إنما لابد في الخيعة من أن تتخذ مسكناً لا ما يتخذها المسافر ادفع الأذى ( ولا يحث بمسجد وحام  
وكنيسة وغار جبل ) لأنها في العرف لا تسمى بيتاً ، ولو اتخذ الغار بيتاً ، أو جعل في الكنيسة بيت  
حنت بدخوله ( أو ) حلف ( لا يدخل على زيد فدخل بيتاً فيه زيد وغيره حنت ) مطلقاً  
( وفي قول : إن نوى الدخول على غيره دونه لا يحث ، فلا وجه حضوره ) في البيت ( بخلاف  
حنت الناسي ) والجاهل يجرى فيه ، والأصح عدم الحث ( قلت : ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على  
قوم هو فيهم واستنأه ) لفظاً أو نية ( لم يحث ، وإن أطلق حنت في الأظهر ، والله أعلم )  
ومقابلة لا يحث .

[ فصل ] في الحلف على أكل أو شرب ( حلف لا يأكل الرؤوس ولا يبتغي له حنت برؤوس تباع  
وحدها لا ) برؤوس ( طير وحوث وصيد إلا يبتغى تباع فيه مفردة ) فيحث بأكلها فيه سواء  
كان الحالف من تلك البلدة أم لا ( والبيض يحتمل ) فيمن حلف لا يأكل بيضا ( على ) بيض  
( مرابيل ) أي مفارق ( بائنه في الحياة ) أي ما شأنه ذلك حتى لو خرج من السجاسة بعد موتها  
بيض متصلب حنت به ( كدجاج ونعام وحنامية لا ) بيض ( سمك وجراد ) فلا يحث الحالف  
على أكل البيض بهما ( و ) يحتمل ( اللحم ) فيمن حلف لا يأكله ( على ) لحم ( نعْمٍ وخَيْلٍ  
ووحشٍ وطيرٍ ) ما كولين فيحث بالأكل من مذاكها ، لامن الميتة ( لا ) على لحم ( سمك )  
وجراد ( و ) لا ( سحْمٍ بطن ) وعين ( وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في الأصح ) فلا  
يحث بالأكل منها الحالف على أكل اللحم ، ومقابل الأصح يحث ( والأصح تناوله ) أي اللحم  
( لحم رأس ولسان ) ومقابلة لا يتناول ( و ) يتناول اللحم ( سحْمٍ ظهر وجنب ) والأصح ( أن

شَعْمَ الظَّهْرِ لَا يَتَنَاوَلُهُ الشَّعْمُ ، وَأَنَّ الْأَيَّةَ وَالسَّنَامَ لَيْسَا شَعْمًا وَلَا لَحْمًا ، وَالْأَيَّةُ لَا تَتَنَاوَلُ سَنَامًا وَلَا يَتَنَاوَلُهَا ، وَالسَّمُّ يَتَنَاوَلُهَا ، وَشَعْمَ ظَهْرٍ وَبَطْنٍ وَكُلِّ دُهْنٍ ، وَلَحْمِ الْبَقْرِ يَتَنَاوَلُ جَامُوسًا ، وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَى حِنْطَةٍ لَا تَأْكُلُ هَذِهِ حَنْتَ بِأَكْلِهَا عَلَى هَيْئَتِهَا وَبَطْنِهَا وَخُبْرِهَا ، وَلَوْ قَالَ لَا تَأْكُلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ حَنْتَ بِهَا مَطْبُوحَةً وَنَيْثَةً وَمَقْلِيَةً لَا يَطْعَمُهَا وَسَوِيْقِيهَا وَهَيْئَتِهَا وَخُبْرُهَا ، وَلَا يَتَنَاوَلُ رُطْبَ تَمْرًا وَلَا بُسْرًا ، وَلَا عِنَبَ زَيْبِيًا وَكَذَا الْعُسْكُونَ ، وَلَوْ قَالَ لَا تَأْكُلُ هَذَا الرُّطْبَ فَتَشْتَرِ قَا كَلَهُ ، أَوْ لَا أْكَلُ قَا السَّيِّئِ فَكَلَّمُهُ شَيْخًا فَلَا حَنْتَ فِي الْأَصْحَ ، وَالخُبْرُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ خُبْرٍ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَأُرْزٍ وَبَقْلًا وَذُرَّةً وَرَجْمًا ، فَلَوْ تَرَدَّدَ قَا كَلَهُ حَنْتَ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَوِيْقًا فَسَقَطَ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِأَمْتِجٍ حَنْتَ ، وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ فَلَا ، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ فَبِالْعَكْسِ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا أَوْ مَائِنَا آخَرَ قَا كَلَهُ بِخُبْرٍ حَنْتَ ، أَوْ شَرِبَهُ فَلَا ، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ فَبِالْعَكْسِ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا قَا كَلَهُ بِخُبْرٍ جَامِدًا أَوْ ذَائِبًا حَنْتَ ، وَإِنْ شَرِبَ ذَائِبًا فَلَا ، وَإِنْ أَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ حَنْتَ ،

شَعْمَ الظَّهْرِ) فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَعْمًا (لَا يَتَنَاوَلُهُ الشَّعْمُ) وَمَقَابِلُهُ يَتَنَاوَلُهُ (و) الْأَصْحَ (أَنَّ الْأَيَّةَ وَالسَّنَامَ لَيْسَا شَعْمًا وَلَا لَحْمًا، وَالْأَيَّةُ لَا تَتَنَاوَلُ سَنَامًا، (و) السَّنَامُ (لَا يَتَنَاوَلُهَا، وَالسَّمُّ يَتَنَاوَلُهَا، (و) يَتَنَاوَلُ (شَعْمَ ظَهْرٍ وَبَطْنٍ وَكُلِّ دُهْنٍ) يَأْكُلُ لَادِهْنَ خُرُوعَ وَمَيْتَةَ (وَلَحْمِ الْبَقْرِ يَتَنَاوَلُ جَامُوسًا) فَيَحْنُتُ بِأَكْلِهِ مِنْ حَلْفِ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ بَقَرٍ (وَلَوْ قَالَ) فِي حَلْفِهِ (مُشِيرًا إِلَى حِنْطَةٍ لَا تَأْكُلُ هَذِهِ حَنْتَ بِأَكْلِهَا عَلَى هَيْئَتِهَا، وَبَطْنِهَا وَخُبْرِهَا) جَمِيعًا، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَحْنُتْ (وَلَوْ قَالَ لَا تَأْكُلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ حَنْتَ بِهَا مَطْبُوحَةً وَنَيْثَةً وَمَقْلِيَةً لَا يَطْعَمُهَا وَسَوِيْقِيهَا وَهَيْئَتِهَا وَخُبْرُهَا، وَلَا يَتَنَاوَلُ رُطْبَ (تَمْرًا وَلَا بُسْرًا، وَلَا) يَتَنَاوَلُ (عِنَبَ زَيْبِيًا وَكَذَا الْعُسْكُونَ) هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ، فَلَا يَحْنُتُ بِأَكْلِ الْعِنَبِ مِنْ حَلْفِ لَا يَأْكُلُ الزَّيْبُ (وَلَوْ قَالَ لَا تَأْكُلُ هَذَا الرُّطْبَ فَتَشْتَرِ قَا كَلَهُ، أَوْ لَا أْكَلُ قَا السَّيِّئِ فَكَلَّمُهُ شَيْخًا فَلَا حَنْتَ فِي الْأَصْحَ) وَمَقَابِلُهُ يَحْنُتُ، وَصَرَّاهُ بِالشَّيْخِ الْبَالِغِ (وَالخُبْرُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ خُبْرٍ: كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَأُرْزٍ وَبَقْلًا) وَهِيَ السُّوَلُ (وَذُرَّةً وَرَجْمًا) وَسَائِرُ الْمُتَخَذِ مِنَ الْحَبُوبِ (فَلَوْ تَرَدَّدَ قَا كَلَهُ حَنْتَ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَوِيْقًا فَسَقَطَ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِأَصْحَ) مَبْلُورَةٌ مِثْلًا (حَنْتَ، وَإِنْ جَعَلَهُ) أَيْ السُّوِيْقِ (فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ فَلَا) يَحْنُتُ (أَوْ) حَلْفَ (لَا يَشْرِبُهُ) أَيْ السُّوِيْقِ (فَبِالْعَكْسِ) فَيَحْنُتُ بِالشَّرْبِ لَا بِالسَّفِّ (أَوْ) حَلْفَ (لَا يَأْكُلُ لَبَنًا أَوْ مَائِنَا آخَرَ) كَالزَّيْتِ، (قَا كَلَهُ بِخُبْرٍ حَنْتَ، أَوْ شَرِبَهُ فَلَا) يَحْنُتُ (أَوْ) حَلْفَ (لَا يَشْرِبُهُ فَبِالْعَكْسِ) فَلَا يَحْنُتُ بِأَكْلِ الخُبْرِ وَيَحْنُتُ بِالشَّرْبِ (أَوْ) حَلْفَ (لَا يَأْكُلُ سَمْنًا قَا كَلَهُ بِخُبْرٍ جَامِدًا أَوْ ذَائِبًا حَنْتَ، (وَإِنْ شَرِبَ) (ذَائِبًا فَلَا) يَحْنُتُ (وَإِنْ أَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ حَنْتَ

ان كانت عينه ظاهرة ، ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان وأترج ورطب ويايس . قلت : وليثون ونبق وكذا بطيخ ولها فستق وبندفق وغيرها في الأصح ، لا قماء وخيار وباذنجان وجزر ، ولا يدخل في التبر يايس ، والله أعلم ، ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي ، والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى ، ولو قال لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها دون ولده ولبن ، أو من هذه الشجرة فنصر دون ورق وطرف غصن .

[فصل] حلف لا يأكل هذه الشجرة فاختلطت بتمر فأكله إلا تمره لم يحث ، أو لبيا كلفها فاختلطت لم يبر إلا بالجميع ، أو لبيا كلف هذه الزمانة فأنما يبر بجميع حبا ، أو لا يلبس هذين لم يحث بأحدهما ، فإن لبسها معاً أو مرتباً حث ، أو لا لبس هذا ولا هذا حث بأحدهما ، أو لبيا كلف ذا الطعام غداً فثبات قبله

ان كانت عينه ظاهرة بحيث يرى جرمه ، وان كانت عينه مستهلكة فلا ( ويدخل في فاكهة ) حلف لا يأكلها ( رطب وعنب ورمان وأترج ورطب ويايس ) كتمر وذيب ( قلت : و ) يدخل فيها أيضاً ( ليمون ونبق ، وكذا بطيخ ولب فستق وبندفق وغيرها ) من اللبوب ( في الأصح ) ومقابله لانه فاكهة ( لاقناء وخيار وباذنجان وجزر ) إذ هي من الخضروات لا الفاكهة ( ولا يدخل في ) حلفه على عدم الأكل من ( الفشار ) بمنزلة ( يايس ، والله أعلم ، ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي ) والبطيخ الهندي : هو الأخضر ، واستبعد عدم دخوله في مصر والشام ، إذ إطلاق البطيخ عليه أكثر من إطلاقه على الأصفر ( والطعام ) إذا حلف لا يأكله ( يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى ) ولا يتناول الدواء ، ومن الأدم الفجل والبصل والفشار والملح والحل ( ولو قال ) الحالف ( لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها ) فيحث به ( دون ولد ) لها ( ولبن ) منها ( أو ) لا آكل ( من هذه الشجرة فنصر ) منها يحث به ( دون ورق وطرف غصن ) منها .

[فصل] في مسائل مشورة ( حلف لا يأكل هذه التمرة ) المعينة ( فاختلطت بتمر فأكله إلا تمره لم يحث ) والورع أن يكفر ( أو ) حلف ( لبيا كلفها ) أي التمرة المعينة ( فاختلطت ) بتمر ( لم يبر إلا بالجميع ، أو ) حلف ( لبيا كلف هذه الزمانة فأنما يبر بجميع حبا ) حلف ( لا يلبس هذين ) الثوبين ( لم يحث بأحدهما ، فان لبسهما معاً أو مرتباً ) بأن لبس واحدا ثم قلعه ثم لبس الآخر ( حث ) أو ( قال في حلفه ) لا يلبس هذا ولا هذا حث بأحدهما ( حتى لو حث في أحدهما بقيت العين منقذة على فعل الآخر ) حلف ( لبيا كلف ذا الطعام غداً فثبات قبله

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلَفَ الطَّعَامُ فِي النَّدَى بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ حَيْثُ ،  
 وَقَبْلَهُ قَوْلَانِ كَمُكْرَمٍ ، وَإِنْ أُلْفَهُ بِأَسْكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ النَّدَى حَيْثُ ، وَإِنْ تَلَفَ  
 أَوْ أُلْفَهُ أَجْنَبِيٌّ فَكَمُكْرَمٍ أَوْ لَأَقْضِيْنَ حَتَّى حَيْثُ مِنْدَ رَأْسِ الْمَلَالِ فَلْيَقْبِضْ مِنْدَ  
 غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ ، فَإِنْ قَدَّمَ أَوْ مَضَى بَعْدَ الْغُرُوبِ ، قَدَّرْ إِسْكَارَهُ حَيْثُ ،  
 وَإِنْ شَرَعَ فِي السَّكَلِ حِينَئِذٍ وَلَمْ يَفْرُغْ لِكَثْرَتِهِ إِلَّا بَعْدَ مَدَّةٍ لَمْ يَحْتَسِبْ ، أَوْ  
 لَا يَتَّكِلُ فَسَبِّحْ أَوْ قَرَأْ قُرْآنًا فَلَا حَيْثُ ، أَوْ لَا يَسْكُلُهُ فَتَلَمْ عَلَيْهِ حَيْثُ ، وَإِنْ  
 كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا فِي الْجَدِيدِ ، وَلَوْ قَرَأَ آيَةَ أَفْهَمَهُ  
 بِهَا مَقْصُودَهُ وَقَصَدَ قِرَاءَةَ لَمْ يَحْتَسِبْ ، وَإِلَّا حَيْثُ ، أَوْ لَا مَالَ لَهُ حَيْثُ بِكُلِّ نَوْعٍ  
 وَإِنْ قُلَّ حَتَّى تَوَبَّ بِدَنِهِ ، وَمُدْبِرٌ وَمُتَلَقٍ عَيْتُهُ بِصِفَةٍ ، وَمَا وَصَى بِهِ وَدَيْنَ حَالِهِ ، وَكَذَلِكَ  
 مُؤَجَّلٌ فِي الْأَصْحَحِ ، لِامْتِكَاتِهِ فِي الْأَصْحَحِ ، أَوْ لِيَضْرِبَنَّه فَالْبُرِّ بِمَا يُسَمَّى ضَرْبًا ، وَلَا  
 يُشْتَرَطُ لِإِيلَامٍ إِلَّا أَنْ يَقُولَ ضَرْبًا شَدِيدًا ، وَلَيْسَ وَضَعُ سَوَاطِئِ عَلَيْهِ ، وَعَعْضٌ ،  
 وَخَقٌّ ، وَتَنَفُّ شَعْرٍ

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلَفَ الطَّعَامُ فِي النَّدَى بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ حَيْثُ ، (و) إِنْ تَلَفَ  
 (قَبْلَهُ) أَيْ التَّمَكُّنَ ، فِي حَيْثُ (قَوْلَانِ كَمُكْرَمٍ) أَيْ إِذَا حَلَفَ بِاخْتِيَارِهِ ثُمَّ أَكْرَهَ عَلَى الْحَيْثُ  
 فَأَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ عَدَمَ الْحَيْثُ (وَإِنْ أُلْفَهُ بِأَسْكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ النَّدَى) عَلِمَا مَخْتَارًا (حَيْثُ) بَعْدَ  
 عَجْبِي. النَّدَى بَعْضَى زَمَنِ إِمْكَانِ الْأَكْلِ (وَإِنْ تَلَفَ) الطَّعَامُ بِنَفْسِهِ (أَوْ أُلْفَهُ أَجْنَبِيٌّ فَكَمُكْرَمٍ)  
 وَقَدْ صَرَّحَ أَنْ الْأَظْهَرَ عَدَمَ الْحَيْثُ (أَوْ) قَالَ فِي حَلْفِهِ (لَأَقْضِيْنَ) حَتَّى حَيْثُ مِنْدَ رَأْسِ الْمَلَالِ فَلْيَقْبِضْ  
 عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ) وَيَعْرِفُ بِالْعَسَدِ أَوْ بِرُؤْيَةِ الْمَلَالِ وَالْمَقَارِنَةِ يَكْتَفِي فِيهَا بِالْعَرَفِ  
 (فَإِنْ قَدَّمَ) الْقَضَاءَ عَلَى الْغُرُوبِ (أَوْ مَضَى بَعْدَ الْغُرُوبِ) قَدَّرَ إِمْكَانَهُ حَيْثُ وَإِنْ شَرَعَ فِي السَّكَلِ  
 سَلًا (حِينَئِذٍ) أَيْ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ (وَلَمْ يَفْرُغْ) مِنْ تَوْفِيَةِ الْحَقِّ (لِكَثْرَتِهِ) إِلَّا بَعْدَ مَدَّةٍ  
 لَمْ يَحْتَسِبْ (فَالشَّرُوعُ فِي مَقَدِّمَةِ الْقَضَاءِ كَأَنَّهُ قَضَاءٌ) (أَوْ) حَلْفٌ (لَا يَتَّكِلُ فَسَبِّحْ أَوْ قَرَأْ قُرْآنًا)  
 فَلَا حَيْثُ ، أَوْ لَا يَكْتَلِمُهُ فَسَلْ عَلَيْهِ) وَسَمِعَ كَلَامَهُ (حَيْثُ ، وَإِنْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ  
 أَوْ غَيْرِهَا فَلَا) حَيْثُ (فِي الْجَدِيدِ) وَفِي الْقَدِيمِ يَحْتَسِبُ لِأَنَّ ذَلِكَ كَلَامٌ بِجَازًا (وَإِنْ قَرَأَ آيَةَ أَفْهَمَهُ  
 بِهَا مَقْصُودَهُ وَقَصَدَ قِرَاءَةَ) فَحَقٌّ أَوْ مَعَ إِفْهَامِهِ (لَمْ يَحْتَسِبْ) (إِلَّا) بِأَنَّ قَصْدَ إِفْهَامِهِ قَطْعُهُ أَوْ أَطْلَاقُ  
 (حَيْثُ ، أَوْ) حَلْفٌ أَنَّهُ (لَا مَالَ لَهُ حَيْثُ بِكُلِّ نَوْعٍ) (وَإِنْ قُلَّ) مِنْ أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ الْمَتَمَوَّلَةِ ، لِأَنَّ  
 الْمَنَافِعَ وَلَا الْأَعْيَانَ فِيمَا مَتَمَوَّلَةٍ (حَتَّى تَوَبَّ بِدَنِهِ وَمُدْبِرٌ وَمُتَلَقٍ عَيْتُهُ بِصِفَةٍ وَمَا وَصَى بِهِ) الْحَالِ  
 وَدَيْنَ حَالِهِ ، وَكَذَلِكَ (مُؤَجَّلٌ) دِينٌ (مُؤَجَّلٌ) يَحْتَسِبُ بِهِ (فِي الْأَصْحَحِ ، لِامْتِكَاتِهِ فِي الْأَصْحَحِ ، أَوْ) حَلْفٌ  
 (لِيَضْرِبَنَّه فَالْبُرِّ) فِيهِ (بِمَا يُسَمَّى ضَرْبًا ، وَلَا يَشْتَرَطُ) فِيهِ (إِيلَامٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ ضَرْبًا  
 شَدِيدًا) فَيَشْتَرَطُ الْإِيلَامُ (وَلَيْسَ وَضَعُ سَوَاطِئِ عَلَيْهِ وَعَعْضٌ وَخَقٌّ) بِكَسْرِ التَّوْنِ (وَتَنَفُّ شَعْرٍ

ضرباً

ضرباً ، قيل ولا لطم ووكز ، أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة وضربة  
 بها ضربة ، أو يشكال عليه مائة شراخ بر إن علم إصابة السكل ، أو تراكم  
 بعض على بعض فوصله ألم السكل . قلت : ولو شك في إصابة الجميع بر على النص  
 والله أعلم ، أو ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا ، أو لا أفارقك حتى أستوفى فهرب  
 ولم يمكنه اتباعه لم يحنث . قلت : الصحيح لا يحنث إذا أمكنه اتباعه ، والله  
 أعلم ، وإن فارقة أو وقف حتى ذهب وكانا ماشيين أو أبرأه أو احتال على غيره ثم  
 فارقة أو أفلس ففارقة ليوسر حنث ، وإن استوفى وفارقة فوجدته ناقصاً ، إن كان  
 من جنس حقه لكنه أراداً لم يحنث ، وإلا حنث كالم ، وفي غيره القولان ، أو  
 لا رأى منكراً إلا رفته إلى القاضي فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات حنث ، ويحتمل  
 على قاضي البلد ، فإن عزل فالبر بالرفع إلى الثاني ، أو إلا رفته إلى قاضي بر بكل  
 قاضي ، أو إلى القاضي فلان فراه ثم عزل ، فإن نوى

ضرباً . قيل ولا لطم ووكز) أي دفع ، وأصله الضرب باليد مطبوعة فلا يحصل بها البر ، والأصح  
 يحصل (أو) حلف (ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة) من السياط أو الخشب  
 (وضربه بها ضربة أو) ضربه (بشكال) بكسر العين : أي عرجون (عليه مائة شراخ  
 بر إن علم إصابة السكل ، أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم السكل) ولو بانكسب بعضها على  
 بعض ولم تمس البدن (قلت : ولو شك في إصابة الجميع) ولو مع رجحان في عدم الإصابة (بر  
 على النص ، والله أعلم ، أو ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا) المذكور من الشكل أو المائة  
 المشدودة (أو) حلف (لا أفارقك حتى أستوفى) حتى منك (فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث)  
 بخلاف ما إذا أمكنه (قلت : الصحيح لا يحنث إذا أمكنه اتباعه ، والله أعلم ، وإن فارقة) الحالف  
 مختاراً (أو وقف حتى ذهب) غيره (وكانا ماشيين أو أبرأه) الحالف (أو احتال على غيره)  
 للغير (ثم فارقة أو أفلس) غيره (ففارقة ليوسر حنث) في المسائل الخمس (وإن استوفى  
 وفارقة فوجدته) أي ما استوفاه (ناقصاً) إن كان من جنس حقه لكنه أراداً لم يحنث ، وإلا  
 بأن لم يكن من جنس حقه (حنث عالم) مجال المال (وفي غيره) أي العالم ، وهو الجاهل  
 (القولان) في حنث الجاهل والناسي ، أظهرهما لا حنث (أو) حلف (لا رأى منكراً إلا رفته إلى  
 القاضي فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات) الحالف (حنث) ولا يشترط في الرفع الذهاب إليه ،  
 بل يكفي أن يكتب إليه بذلك أو يرسل رسولا فيخبره (ويحتمل على قاضي البلد) عند الإطلاق  
 (فإن عزل) قاضي البلد (فالبر) يحصل (بالرفع إلى الثاني) إنما لا بد أن يكون المنكر في  
 محل ولايته (أو) حلف لا رأى منكراً (الارفته إلى قاضي بر بكل قاضي) في ذلك البلد ، وفي  
 غيره (أو) إلفه (إلى القاضي فلان فراه) أي للمنكر (ثم عزل) القاضي (فإن نوى

مَادَامَ قَاضِيًا حَيْثَ إِنْ أَمَكْتَهُ رَفَعَهُ قَرَكَةً، وَإِلَّا فَكَشَرْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بَرِّ بِرَفْعِهِ  
إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ .

[فصل] حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ حَيْثَ ، وَلَا يَحْتَسِبُ  
بِعَقْدِ وَكَيْلِهِ لَهُ ، أَوْ لَا يَزُوجُ أَوْ لَا يَطْلُقُ أَوْ لَا يَمْتَنِقُ أَوْ لَا يَضْرِبُ . فَوَكَّلَ مَنْ قَتَلَهُ  
لَا يَحْتَسِبُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَفْعَلَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ ، أَوْ لَا يَنْسَكِحُ حَيْثَ بِعَقْدِ وَكَيْلِهِ لَهُ  
لَا يَقْبُولُهُ هُوَ لِغَيْرِهِ ، أَوْ لَا يَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ حَيْثَ ، وَإِلَّا فَلَا ، أَوْ لَا لَا يَهَبُ  
لَهُ فَأَوْجَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَحْتَسِبْ ، وَكَذَا إِنْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحْتَسِبُ  
بِعَمْرَى وَرَقْبَى ، وَصَدَقَةَ لِإِعَارَتِهِ ، وَوَصِيَّةَ وَوَقْفَ ، أَوْ لَا يَتَمَدَّقُ لَمْ يَحْتَسِبْ بِهَيْبَةٍ  
فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ لَمْ يَحْتَسِبْ بِمَا اشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ ، وَكَذَا لَوْ  
كَلَّ مِنْ طَعَامِ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحْتَسِبُ بِمَا اشْتَرَاهُ سَلَمًا ، وَلَوْ اخْتَلَطَ مَا اشْتَرَاهُ  
بِمَشْتَرَى غَيْرِهِ لَمْ يَحْتَسِبْ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا  
زَيْدٌ لَمْ يَحْتَسِبْ بِدَارِ أَخَذَهَا بِشَفْعَةٍ .

مَادَامَ قَاضِيًا حَيْثَ إِنْ أَمَكْتَهُ رَفَعَهُ ( اليه ( قرکه ، وإلا ) بأن لم يمكنه رفعه لمرض ونحوه  
( فكشروه ) والأظهر عدم الحنث ( وإن لم ينو برّ بالرفع اليه بعد عزله ) ان نوى عينه أو أطلق .  
[فصل] في الحلف على أن لا يفعل ( حلف ) أنه ( لا يبيع أو لا يشتري فعقد لنفسه أو غيره )  
برواية أو وكالة ( حنث ) إنما الحلف على العقود لا ينزل إلا على الصحيح دون الفاسد ( ولا يحنث  
بِعَقْدِ وَكَيْلِهِ لَهُ ، أَوْ ) حلف ( لا يزوج أو لا يطلق أو لا يمتنق أو لا يضرب ، فوكل من فعله لا يحنث )  
وإن فعله الوكيل بحضرة وأمره ( إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره ) فيحنث . بفعل وكيله  
( أَوْ ) حلف ( لا ينسكح حنث بعقد وكيله له لا يقبوله هو ) أي الحالف ( لغيره ، أَوْ ) حلف ( لا يبيع  
مَالَ زَيْدٍ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ حَيْثَ ، وَإِلَّا ) بأن باعه بغير إذنه ( فلا ) يحنث ( أَوْ ) حلف ( لا يهب له )  
أي لزيد مثلا ( فأوجب له ) الهبة ( فلم يقبل لم يحنث ، وَكَذَا إِنْ قَبِلَ ، وَلَمْ يَقْبِضْ ) لم يحنث  
( فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحْتَسِبُ ) من حلف لا يهب ( بعمرى ورقبى وصدقة لإعارة ووصية ووقف أَوْ ) حلف  
( لا يتصدق لم يحنث بهبة في الأصح ) ومقابله يحنث ( أَوْ ) حلف ( لا يأكل طعاما اشتراه زيد  
لم يحنث بما اشتراه مع غيره ) شركة ( وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد ) لم يحنث بما اشتراه مع  
غيره ( فِي الْأَصَحِّ ) ومقابله يحنث ، لأن غرض الحالف الامتناع عما ثبت لزيد منه شراء ( ويحنث  
بما اشتراه ) زيد ( سَلَمًا ، وَلَوْ اخْتَلَطَ مَا اشْتَرَاهُ ) زيد ( بمشترى غيره لم يحنث ) بأكله من  
المتنط ( حتى يتيقن أكله من ماله ) بأن يأكل قدر ما صالما كالكف والكفين ( أَوْ ) حلف  
( لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بشفعة ) لفقد الاسم المعلق عليه .



## كتاب النذر

وهو ضربان: نذر الجاهل: كان كلفه فبطل على عتق أو صوم، وفيه كفارة يمين،  
 وفي قول ما التزم، وفي قول أبيها شاء. قلت: الثالث أظهر ورجعه المراقبون،  
 والله أعلم، ولو قال إن دخلت ففعل كفارة يمين أو نذر لزمته كفارة بالدخول،  
 ونذر تبرؤ بأن يلتزم قرابة إن حدثت نعمة أو ذهبت نعمة كان شئى مريض  
 فعلى أو ففعل كذا فبطلت ذلك إذا حصل للمعلق عليه، وإن لم يعلقه بشئ  
 كلفه على صوم لزمته في الأظهر، ولا يصح نذر معصية، ولا واجب، ولو نذر  
 فعل مباح أو تركه لم يلزمه لكن إن خالف لزمته كفارة يمين على الأرجح،  
 ولو نذر صوم أيام نوب تحجيلها، فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب، وإلا جاز،  
 أو سنة معينة صامها وأفطر العيد والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضاء،

## كتاب النذر

هو لغة الوعد بخير أو شر، وشرعا التزام قرابة لم تعين (وهو ضربان: نذر الجاهل) وهو  
 التامد في الصوم (كان كلفه ففعل على عتق أو صوم، وفيه) عند وجود المعلق عليه (كفارة  
 يمين، وفي قول) يجب على الناذر (ما التزم، وفي قول أبيها شاء) فيختار واحدا منهما (قلت:  
 الثالث أظهر، ورجعه المراقبون، والله أعلم) ومن نذر الجاهل أيضا ما لو قال إن دخلت الدار ففعل  
 على أن آكل كذا، وفي هذا كفارة يمين لا غير (ولو قال إن دخلت الدار (فعل) كفارة  
 يمين أو) كفارة (نذر لزمته كفارة بالدخول) وهي كفارة يمين. وأما لو قال ففعل على نذر  
 فيتحير بين قرابة وكفارة يمين (و) الضرب الثاني (نذر تبرؤ بأن يلتزم قرابة إن حدثت نعمة أو ذهبت  
 نعمة كان شئى مريض ففعل على أو فعل كذا فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه) من القرب، وهذا  
 النذر يقال له نذر المجازاة (وإن لم يعلقه) الناذر (بشئ كلفه على صوم لزمه) ما التزمه (في الأظهر)  
 ومقابلها لا يلزمه (ولا يصح نذر معصية) فلا تجب كفارة إن حث (ولا) يصح نذر (واجب) عيني.  
 أما الكفائي فيصح نذره (ولو نذر فعل مباح أو تركه) كان لا يأكل الحلوى (لم يلزمه) الفعل  
 ولا الترك (لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على الأرجح) في المذهب، لكن الأصح أنه  
 لا كفارة فيه، وكذا المكروه لا ينعقد نذره (ولو نذر صوم أيام نوب تحجيلها، فإن قيد بتفريق  
 أو موالاة وجب، وإلا) بأن لم يقيد (جاز) التفريق والموالاة (أو) نذر صوم (سنة معينة  
 صامها وأفطر العيد والتشريق وصام رمضان) منها (عنه) أي رمضان (ولا قضاء) عليه

وَأَنْ أَفْطَرْتُ بِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَجَبَ الْقَصَاهُ فِي الْأَظْهِرِ . قُلْتُ : الْأَظْهُرُ لَا يَجِبُ ،  
 وَرَبِّهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا بِلا عُدْرٍ وَجَبَ قضاؤه وَلَا يَجِبُ اسْتِثْنَاهُ  
 سَنَةً ، فَإِنْ شَرَطَ التَّائِبُ وَجَبَ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ غَيْرَ مُبَيَّنٍّ وَشَرَطَ التَّائِبُ وَجَبَ ، وَلَا  
 يَقْطَعُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَنْ فَرَضِهِ وَأَفْطَرَ الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ وَيَقْضِيهَا . تَبَاعًا مُتَّصِلَةً بِأَخْرِ  
 السَّنَةِ ، وَلَا يَقْطَعُهُ حَيْضٌ ، وَفِي قضاؤه الْقَوْلَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ لَمْ يَجِبْ ، أَوْ يَوْمَ  
 الْإِثْنَيْنِ أَبَدًا لَمْ يَقْضِ أَثْنَيْنِ رَمَضَانَ ، وَكَذَا الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ فِي الْأَظْهِرِ ، فَلَوْ لَزِمَتْهُ  
 صَوْمُ شَهْرَيْنِ تَبَاعًا لِكُفَّارَةِ صَامَتَيْهَا ، وَيَقْضِي أَثْنَيْنِهَا ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَقْضِي إِنْ  
 سَبَقَتْ الْكُفَّارَةُ النَّذْرَ . قُلْتُ : ذَا الْقَوْلِ أَظْهُرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَقْضِي زَمَنَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ  
 فِي الْأَظْهِرِ ، أَوْ يَوْمًا بَعَيْنِهِ لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمًا مِنْ أُسْبُوعٍ ثُمَّ نَسِيَهُ صَامَ آخِرَهُ  
 وَهُوَ الْجُمُعَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ وَقَعَ قضاؤه ، وَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمٍ نَفَلَ فَتَنَدَّرَ إِتِمَامَهُ لَزِمَتْهُ  
 عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ نَدَّرَ بَعْضَ يَوْمٍ لَمْ يَنْعَقِدْ ، وَقَيْسِلَ يَلْزَمُهُ يَوْمٌ ،

النذر (وان أفطرت) المرأة الناذرة للسنة الميعة فيها (بحيض ونفاس وجب القضاء) لأيامها  
 (في الأظهر . قلت : الأظهر لا يجب) قضاء أيامها (وبه قطع الجمهور ، والله أعلم) والآنحساء كالحيض  
 (وان أفطر) الناذرة للسنة (يوما بلا عذر) أتم و (وجب قضاؤه ولا يجب استثناء سنة) وان  
 أفطر بعذر السفر والمرض لم يأتهم ووجب القضاء (فان شرط) في السنة (التتابع) ككته على  
 صومها متتابعاً (وجب) استثنائها بفطر يوم بلا عذر (في الأصح ، أو) نذر صوم سنة (غير  
 معينة وشرط) فيها (التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وأفطر العيد والتشريق  
 ويقضيها) أي رمضان والعيد والتشريق (تباعاً متصلةً بآخر السنة ولا يقطعه حيض) وكذا  
 النفاس (وفي قضاؤه) أي الحيض ومثله النفاس (القولان) السابقان في السنة الميعة أظهرهما  
 لا يجب (وان لم يشرطه) أي التتابع (لم يجب ، أو) نذر صوم (يوم الاثنين أبداً لم يقضِ أثنائي  
 رمضان) الواقعة فيه (وكذا العيد والتشريق) ان اتفق وقوع شيء منها يوم الاثنين لا يقضى  
 (في الأظهر ، فلوزمه صوم شهرين تباعاً لكفارة صامتهما ويقضى أثنائهما ، وفي قول لا يقضى ان  
 سبقت الكفارة النذر . قلت : ذا القول أظهر ، والله أعلم ، ويقضى) المرأة (زمن حيض ونفاس)  
 واقع في الأثنائي (في الأظهر) ومقابله لا يقضى ، وهو المعتد (أو) نذر (يوماً بعينه لم يصم  
 قبله) عنه ، فان فعل لم يصح (أو) نذر (يوماً من أسبوع ، ثم نسيه صام آخروه) أي الأسبوع  
 (وهو الجمعة ، فان لم يكن هو) أي اليوم الذي عينه الجمعة (وقع) الجمعة عنه (قضاء) وان  
 كان هو فقد وفي بما التزم (ومن شرع في صوم نفل) ومثل الصوم غيره من العبادات (فنذر  
 إتمامه لزمه على الصحيح) ومقابله لا يلزمه (وان نذر بعض يوم لم ينعقد ، وقيسل يلزمه يوم

أَوْ يَوْمَ قُدُومِ زَيْدٍ فَلَا ظَهْرَ انْتِقَادِهِ ، فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا أَوْ يَوْمَ عِيدٍ أَوْ فِي رَمَضَانَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَوْ نَهَارًا وَهُوَ مُنْطَبِرٌ أَوْ صَائِمٌ قَضَاهُ أَوْ نَذَرَ وَجِبَ يَوْمٌ آخَرَ عَنْ هَذَا ، أَوْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ يَجِبُ تَنْمِيئُهُ وَيَكْفِيهِ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَيْتَهُ عَلَى صَوْمِ الْيَوْمِ التَّالِي لِیَوْمِ قُدُومِهِ ، وَإِنْ قَدِمَ عَمَرُو فَعَلَيْهِ عَلَى صَوْمِ أَوَّلِ خَمِيسٍ بَعْدَهُ قَدِّمْنَا فِي الْأَرْبَعَاءِ وَجِبَ صَوْمُ الْخَمِيسِ عَنْ أَوَّلِ النَّذْرَيْنِ وَيَقْضَى الْآخَرَ .

[ فصل ] نَذَرَ لِلشَّيْءِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ إِتْيَانَهُ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ إِتْيَانِهِ بِحُجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَإِنْ نَذَرَ الْإِتْيَانَ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ نَذَرَ الشَّيْءَ أَوْ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَتَمَتَّرَ مَا شَاءَ فَلَا ظَهْرَ وَجُوبِ لِلشَّيْءِ ، فَإِنْ كَانَ قَالَ أَحَجُّ مَا شَاءَ فَمِنْ حَيْثُ يُحْرِمُ ، وَإِنْ قَالَ أَمَشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى فَمِنْ دَوْرَةِ أَهْلِهِ فِي الْأَصْحَى ، وَإِذَا أَوْجَبْنَا لِلشَّيْءِ فَرَكِبَ لِعُدْرِ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي الْأَطْهَرِ ، أَوْ يَلَا عُدْرَةَ أَجْزَأَهُ عَلَى الشُّهُورِ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَمَنْ نَذَرَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَزِمَتْهُ قِتْلُهُ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَعْضُوبًا اسْتَنْتَابَ ، وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي أَوَّلِ الْإِنْسَانِ ، فَإِنْ تَمَكَّنَ فَأَخْرَجَاتِ حُجٍّ مِنْ مَالِهِ

(أَوْ) نَذَرَ أَنْ يَصُومَ (يَوْمَ قُدُومِ زَيْدٍ فَلَا ظَهْرَ انْتِقَادِهِ ، فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا أَوْ يَوْمَ عِيدٍ أَوْ فِي رَمَضَانَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، أَوْ) قَدِمَ (نَهَارًا ، وَهُوَ مُنْطَبِرٌ أَوْ صَائِمٌ قَضَاهُ أَوْ نَذَرَ وَجِبَ يَوْمٌ آخَرَ) قَضَاهُ (عَنْ هَذَا) الْيَوْمِ الْمُنْذَرِ (أَوْ) قَدِمَ (وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا فَكَذَلِكَ) يَجِبُ صَوْمُ يَوْمٍ آخَرَ (وَقِيلَ يَجِبُ تَنْمِيئُهُ) بِقَصْدِ كَوْنِهِ عَنِ النَّذْرِ (وَيَكْفِيهِ) عَنْ نَذَرِهِ (وَلَوْ قَالَ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَيْتَهُ عَلَى صَوْمِ الْيَوْمِ التَّالِي لِیَوْمِ قُدُومِهِ ، وَإِنْ قَدِمَ عَمَرُو فَعَلَيْهِ عَلَى صَوْمِ أَوَّلِ خَمِيسٍ بَعْدَهُ) أَي بَعْدَ قُدُومِهِ (فَقَدِّمْنَا فِي الْأَرْبَعَاءِ وَجِبَ صَوْمُ الْخَمِيسِ عَنْ أَوَّلِ النَّذْرَيْنِ وَيَقْضَى الْآخَرَ) فَلَوْ صَامَهُ عَنِ النَّذْرِ التَّالِي صَحَّ وَأَمَّ ، ثُمَّ يَقْضَى يَوْمًا آخَرَ مِنَ النَّذْرِ الْآخَرَ .

[ فصل ] فِي نَذْرِ حُجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (نَذَرَ الشَّيْءَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ) تَعَالَى (أَوْ إِتْيَانَهُ) أَي الْبَيْتِ (فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ إِتْيَانِهِ بِحُجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ) وَفِي قَوْلِ لَا يَجِبُ (فَإِنْ نَذَرَ الْإِتْيَانَ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ نَذَرَ الشَّيْءَ أَوْ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَتَمَتَّرَ مَا شَاءَ فَلَا ظَهْرَ وَجُوبِ لِلشَّيْءِ) إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ حَالِ النَّذْرِ ، وَالْأَفْلا يَلْزَمُهُ ، وَمَقَابِلِ الْأَطْهَرِ لَا يَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ أَيْضًا (فَإِنْ كَانَ قَالَ) فِي نَذَرِهِ (أَحَجُّ مَا شَاءَ) فَمِنْ حَيْثُ يَحْرِمُ ، يَلْزَمُهُ ، سِوَاهُ أَسْرَمٍ مِنَ الْمَيْقَاتِ أَوْ قَبْلَهُ (وَإِنْ قَالَ أَمَشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمِنْ دَوْرَةِ أَهْلِهِ) بِمَعْنَى (فِي الْأَصْحَى) وَمَقَابِلُهُ مِنْ حَيْثُ يَحْرِمُ (وَإِذَا أَوْجَبْنَا لِلشَّيْءِ فَرَكِبَ لِعُدْرِ) كَأَنَّ تَالَهُ بِهِ مَشَقَّةَ ظَاهِرَةِ (أَجْزَأَهُ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي الْأَطْهَرِ) وَمَقَابِلُهُ لَادَمِ (أَوْ) رَكِبَ (بِلَا عُدْرَةِ أَجْزَأَهُ) الْحُجَّ رَاكِبًا (عَلَى الشُّهُورِ) مَعَ حَصْبَانِهِ (وَعَلَيْهِ دَمٌ) عَلَى الشُّهُورِ أَيْضًا (وَمَنْ نَذَرَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَزِمَتْهُ قِتْلُهُ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَعْضُوبًا) وَهُوَ الْعَاجِزُ عَنِ الْحُجِّ بِنَفْسِهِ (اسْتَنْتَابَ) تَعْجِيلُهُ (وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي أَوَّلِ) سَنَى (الْإِنْسَانِ ، فَإِنْ تَمَكَّنَ فَأَخْرَجَاتِ حُجٍّ مِنْ مَالِهِ) أَنَا إِذَا

وَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ عَامَهُ وَأَمْسَكَهُ لِرِمَّةٍ ، فَإِنْ مَنَعَهُ مَرَضٌ وَجَبَ الْقَضَاءُ ، أَوْ عَدُوٌّ فَلَا فِي  
 الْأَظْهَرِ ، أَوْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمًا فِي وَقْتٍ فَتَمَّ مَرَضٌ أَوْ عَدُوٌّ وَجَبَ الْقَضَاءُ ، أَوْ هَذَا  
 لِرِمَّةٍ سَجَلَهُ إِلَى مَكَّةَ وَالتَّصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَنْ يَهَى ، أَوْ التَّصَدَّقُ عَلَى أَهْلِ بَلَدِهِ مُعَيَّنٍ  
 لِرِمَّةٍ ، أَوْ صَوْمًا فِي بَلَدٍ لَمْ يَتَّعِينَ ، وَكَذَا صَلَاةٍ إِلَّا السَّجْدَ الْحَرَامَ ، وَفِي قَوْلٍ وَمَسْجِدٍ  
 لِلدِّيْنَةِ وَالْأَقْصَى . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ تَعْيِينُهُمَا كَالسَّجْدِ الْحَرَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَوْ صَوْمًا  
 مُطْلَقًا فَيَوْمٌ ، أَوْ أَيَّامًا فَثَلَاثَةٌ ، أَوْ صَدَقَةٌ فَيَمَّا كَانَ ، أَوْ صَلَاةً فَرَكْعَتَانِ ، وَفِي قَوْلٍ  
 رَكْعَةٌ ، فَسَلَى الْأَوَّلَ يَجِبُ الْيَوْمُ فِيهَا مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَفِي الثَّانِي لَا ، أَوْ عِنْتًا فَسَلَى  
 الْأَوَّلَ رَقَبَةً كَفَّارَةً ، وَفِي الثَّانِي رَقَبَةً . قُلْتُ : الثَّانِي هُنَا أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،  
 أَوْ عِنْتًا كَأَفْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَجْزَاءُ كَامِلَةٌ ، فَإِنْ عَيْنٌ نَاقِصَةٌ تَسَبَّحَتْ ، أَوْ صَلَاةٌ قَائِمًا لَمْ يَجْزُ

مات قبل أن يتمكن فلا شيء عليه (وان نذر الحج عامه وأمسنه) فعله فيه (لزمه) فان  
 أخوه وجب عليه القضاء في العام الثاني ، وهذا كله فيمن حج حجة الاسلام ، فان لم يكن حج  
 فانه يلزمه للنذر حج آخر ، ويقدم حجة الاسلام (فان منعه مرض) بعد الاحرام (وجوب القضاء)  
 فان كان مريضاً وقت خروج الناس ، فلا قضاء عليه (أو) منعه (عدو فلا) قضاء عليه (في  
 الأظهر) ومقابل يجب (أو) نذر (صلاة أو صوما في وقت) معين (فمنعه مرض أو عدو  
 وجب القضاء أو) نذر (عديا) أي أن يهدي شيئاً إلى الحرم (لزمه حله إلى مكة والتصديق  
 به على من بها) أو بالحرم من الفقراء والمساكين فيمتنع بعه والتصديق بغيره ، وان كان الحيوان  
 لا يجزى أهمية لزمه التصديق به حيا ، وان كان مما يجزى لزمه ذبحه أيام النحر وتفرقة له (أو)  
 نذر (التصدق) بشيء (على أهل بلد معين لزمه) التصديق به على المساكين من أهله  
 (أو) نذر (صوما في بلد) معين (لم يتعين) الصوم فيه ، بل له الصوم في غيره (وكذا  
 صلاة) لو نذرهما في بلد لم تتعين (إلا المسجد الحرام) المراد به جميع الحرم ، فانه إذا نذر الصلاة  
 فيه تعين (وفي قول : ومسجد المدينة والأقصى) فيتعينان للصلاة (قلت : الأظهر تعيينهما كالمسجد  
 الحرام ، والله أعلم ، أو) نذر (صوما مطلقا فيوم) يجعل عليه (أو) نذر (أياماً فثلاثة ، أو)  
 نذر (صدقة فيها) أي بأي شيء (كان) مما يجوز (أو) نذر (صلاة فركعتان) تكفي  
 عن نذره (وفي قول) تكفيه (ركعة) واحدة (فعلى الأول يجب القيام فيها مع القدرة ،  
 وعلى الثاني لا) يجب (أو) نذر (عنتا فعلى الأول) أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع  
 يلزمه (رقبة كفارة) وهي المؤمنة السليمة من غيب يجزل بالعمل والكسب (وعلى الثاني)  
 وهو أنه يسلك بالنذر مسلك جائز الشرع (رقبة) ولو معيبة (قلت : الثاني هنا أظهر ، والله أعلم ،  
 أو) نذر (عنت كافرة معيبة أجزاء كاملة ، فان عين ناقصة) وكان قال لله على أن عنت هذه  
 الرقبة الكافرة (تعينت) فلا يجوز غيرها (أو) نذر (صلاة) حالة كونه (قائماً لم يجز)

قَاعِدًا ، بِخِلَافِ عَكْسِيهِ ، أَوْ طُولِ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ ، أَوْ سُورَةِ مُعَيَّنَةٍ ، أَوْ الْجَمَاعَةِ لَزِيمَةً ،  
وَالصَّحِيحُ انْقِطَاعُ النَّذْرِ بِكُلِّ قُرْبَةٍ لِأَجِبِ ابْتِدَاءَ كَيْبَادَةٍ ، وَتَشْيِيعَ جَنَازَةٍ ،  
وَالسَّلَامِ .

## كتاب القضاء

هُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ ، فَإِنْ تَعَيَّنَ لَزِيمَةُ مَطْلَبَةٍ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَصْلَحَ وَكَانَ  
يَتَوَلَّاهُ فَلِلْمَنْضُولِ الْقَبُولُ ، وَقِيلَ لَا ، وَبُكْرَةُ مَطْلَبَةٍ ، وَقِيلَ يَحْرُمُ ، وَإِنْ كَانَ يَنْتَهَى  
قَوْلُهُ الْقَبُولُ ، وَيُنْدَبُ الْمَطْلَبُ إِنْ كَانَ خَامِلًا يَرْجُو بِهِ نَشْرَ الْعِلْمِ أَوْ مَحْتَاكِبًا إِلَى الرِّزْقِ ،  
وَإِلَّا فَأَلَّا وَلَّى تَرَكَهُ . قُلْتُ : وَيُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْإِعْتِبَارُ فِي التَّحْيِينِ

قَالِمَا ( قَاعِدًا ) مَعَ الْقَدْرَةِ ( بِخِلَافِ عَكْسِهِ ) وَهُوَ نَذْرُ الصَّلَاةِ قَاعِدًا فَيَجُوزُ قَائِمًا ( أَوْ ) نَذْرُ  
( طُولِ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ ) فَرَضًا كَانَتْ أَوْ قَلًا ( أَوْ ) نَذْرُ ( سُورَةِ مُعَيَّنَةٍ أَوْ ) نَذْرُ ( الْجَمَاعَةِ )  
وَلَوْ فِي نَقْلِ نَسَقٍ فِيهِ الْجَمَاعَةُ ( لَزِيمَةً ) مَا نَذَرَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، فَلَوْ خَالَفَ الْوَصْفَ فَصَلِيهِ  
الْإِتْيَانُ بِهِ ثَانِيًا مَعَ الْوَصْفِ ( وَالصَّحِيحُ انْقِطَاعُ النَّذْرِ بِكُلِّ قُرْبَةٍ لِأَجِبِ ) أَيْ لِأَجِبِ بِجِنْسِهَا  
بِالْشَّرْعِ ، بِخِلَافِ الْقُرْبِ الَّتِي يَجِبُ جِنْسُهَا كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، فَلَا خِلَافَ فِي انْقِطَاعِ نَذْرِهَا ، وَأَمَّا الَّتِي  
لِأَجِبِ جِنْسِهَا ( ابْتِدَاءَ كَيْبَادَةٍ ) لِمَرِيضٍ ( وَتَشْيِيعَ جَنَازَةٍ وَالسَّلَامِ ) عَلَى الْغَيْبِ وَتَشْمِيعِ  
الْمَطْلَسِ فَيَصِحُّ نَذْرُهَا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَقَابِلُهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى أَوْضَاعِ الْعِبَادَاتِ ، وَإِعْمَالِهَا  
أَجْمَالِهَا مُسْتَحْسَنَةٌ .

## كتاب القضاء

أَيُّ الْحَكْمِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَهُوَ الزَّمَامُ عَنْ لِهِ الْإِزَامِ فِي الْوَقَائِعِ الْخَاصَّةِ بِحَكْمِ الشَّرْعِ ، فَخَرَجَ بِالْإِزَامِ  
الْإِفْتَاءِ ، وَبِالْخَاصَّةِ الْعَامَّةِ ، وَمَنْ تَمَّ كَانِ الْحَكْمُ بِثَبُوتِ الْمَلَالِ مَجْرَدِ ثَبُوتِ ( هُوَ ) أَيْ قَبُولِ تَوَلِيَّةِ  
الْقَضَاءِ ( فَرْضِ كِفَايَةٍ ) فِي حَقِّ الصَّالِحِينَ لَهُ ( فَإِنْ تَعَيَّنَ ) لِلْقَضَاءِ وَاحِدٌ ( لَزِيمَةً مَطْلَبَةٍ ) إِذَا  
عَلِنَ الْإِجَابَةُ ، وَالْإِمَامُ إِجْبَارُهُ ( وَالْإِ ) بِأَنْ لَمْ يَتَّعَيْنِ وَاحِدٌ لَوْجُودِ غَيْرِهِ مَعَهُ ( فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ  
أَصْلَحَ ) مِنْهُ ( وَكَانَ ) الْأَصْلَحُ ( يَتَوَلَّاهُ ) أَيْ يَرْضَى بِتَوَلِيَّتِهِ ( فَلِلْمَنْضُولِ الْقَبُولُ ) لِلتَّوَلِيَّةِ  
( وَقِيلَ لَا ) يَجُوزُ لَهُ التَّوَلِيَّةُ ( وَ ) عَلَى الْأَوَّلِ ( يُكْرَهُ مَطْلَبَةٍ . وَقِيلَ حَرَمٌ ، وَإِنْ كَانَ ) غَيْرُهُ وَمِثْلُهُ  
فَلِهَ الْقَبُولِ ( وَلَا يَلْزِمُهُ ) وَيُنْدَبُ الْمَطْلَبُ ( لِأَنَّ كَانِ خَامِلًا ) أَيْ غَيْرِ مَشْهُورٍ ( يَرْجُو  
بِهِ ) أَيْ الْقَضَاءِ ( نَشْرَ الْعِلْمِ أَوْ مَحْتَاكِبًا إِلَى الرِّزْقِ ، وَالْإِ ) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ خَامِلًا وَلَا مَحْتَاكِبًا ( قَالُوا )  
لَهُ ( تَرَكَهُ . قُلْتُ : وَيُكْرَهُ ) لَهُ حَيْثُ نَدَبُ الْمَطْلَبِ ( عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) وَيَحْرُمُ الْمَطْلَبُ إِذَا قُصِدَ  
انْتِقَامًا أَوْ بِيَاهَاةً وَاسْتِعْلَاءً ، وَلَا يَجُوزُ بَدَلُ الْمَالِ فِي مَطْلَبِهِ إِذَا تَعَيَّنَ أَوْسُقُ ( وَالْإِعْتِبَارُ فِي التَّحْيِينِ )

وَعَدَمِهِ بِالنَّاحِيَةِ ، وَشَرْطُ الْقَاضِي مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ حُرٌّ ذَكَرَهُ عَدْلٌ تَمِيمٌ بِصِيرٍ نَادِقٌ  
 كَافٍ مُجْتَهِدٌ ، وَهُوَ أَنْ يُعْرِفَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ ، وَتَخَاصُّهُ  
 وَعِلْمُهُ ، وَجَدُّهُ وَمَبِينَتُهُ ، وَنَاسِخُهُ وَمَمْسُوحُهُ ، وَمُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ وَغَيْرُهُ ، وَالْمُتَّصِلُ  
 وَالْمُرْسَلُ ، وَحَالِ الرُّوَاةِ قُوَّةَ وَضَعْنَا ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ لُغَةً وَتَحْوِيًا ، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنْ  
 الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَدَّهْمُ إِجْمَاعًا وَاجْتِلَافًا ، وَالْقِيَاسِ بِأَنْوَاعِهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ تَجَمُّعُ هَذِهِ الشَّرُوطِ  
 فَوَلَّى سُلْطَانٌ لَهُ شَوْكَةٌ فَاسِقًا أَوْ مَقْلَدًا نَقَذَ قَضَاؤُهُ لِلضَّرُورَةِ ، وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ إِذَا  
 وَوَلَّى قَاضِيًا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الِاسْتِخْلَافِ ، فَإِنْ نَهَاهُ لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، فَإِنْ أَطْلَقَ اسْتَخْلَفَ  
 فِيهَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَشَرْطُ السُّتَخْلَفِ كَالْقَاضِي ، إِلَّا أَنْ يُسْتَخْلَفَ  
 فِي أَمْرٍ خَاصٍّ : كَتَمَاعٍ بَيْنَتَهُ فَيَكْفِي عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَيَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ بِاجْتِهَادِ  
 مَقْلَدِهِ إِنْ كَانَ مَقْلَدًا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِ خِلَافَهُ ،

للقضاء (وعنده بالناحية) فلا يلزمه في غيرها (وشرط القاضي مسلم) أي اسلام، وكذا الباقي  
 (مكلف حر ذكر عدل) فلا يولي كافر ولا صبي ومجنون ولا رقيق ولا امرأة ولا فاسق (سبيع)  
 ولو بصياح، فلا يولي أصم (بصير) ولو بالقرب، فلا يولي أعمى (ناطق) فلا يولي أخرس  
 (كاف) للقيام بأمر القضاء، فلا يولي مغفل ومختل نظر (مجتهد) فلا يولي الجاهل ولا المقلد  
 (وهو) أي المجتهد (أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام) ولا يشترط حفظ آياتها  
 ولا أحاديثها عن ظهر قلب (و) يعرف (خاصة وعامة) أي خاص ما يتعلق بالأحكام وعامة،  
 والعامة لفظ يستغرق الصالح له من غير حضر، والخاص خلافه (وجمله) وهو ما لم تمنع دلالة  
 (ومبينته) وهو المتضح (وناسخه وممسوخه ومتواتر السنة وغيره) أي الآحاد (والمتصل)  
 وهو ما لم يسقط أحد من رواية سنده (والمرسل) ماسقط فيه الصحابي، وأريد به هنا غير المتصل  
 فيشمل الموقوف والمعضل والمنقطع (وحال الرواة قوة وضعفا، و) يعرف (لسان العرب لغة ونحوها  
 وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعًا واختلافًا) ليعبد عن خرق الاجماع (و)  
 يعرف (القياس بأنواعه) الأولى والمساوي والأدون، وهذا كله في المجتهد المطلق، وأما المقلد فليس  
 عليه غير معرفة قواعد امامه (فإن تعذر جمع هذه الشروط) في رجل (فولي سلطان له شوكة  
 فاسقًا أو مقلدًا) أو امرأة أو صبيادون كافر (نقد قضاؤه للضرورة، ويندب للإمام إذا ولي قاضيا أن  
 يأذن له في الاستخلاف، فإن نهاه لم يستخلف) ويقصر على ما يمكنه (وان أطلق) الإمام الولاية  
 ولم يته ولم يأذن (استخلف فيما لا يقدر عليه لاغيره في الأصح) ومقابلته استخلف فيهما (وشرط  
 المستخلف كالقاضي) في شروطه (الا أن يستخلف في أمر خاص كتماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق  
 به) من شرائط البينة، ولا يشترط فيه الاجتهاد (ويحكم) الخليفة (باجتهاده أو باجتهاد مقلده)  
 بفتح اللام (ان كان مقلدا، ولا يجوز) للقاضي (أن يشرط عليه) أي المستخلف (خلافه)

وَلَوْ حَكَمَ خَصْمَانِ رَجُلًا فِي غَيْرِ حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى جَازَ مُطْلَقًا بِشَرْطِ أَهْلِيَةِ الْقَضَاءِ ، وَفِي قَوْلِهِ لَا يَجُوزُ . وَقِيلَ بِشَرْطِ عَدَمِ قَاضٍ بِالْبَلَدِ . وَقِيلَ بِمُخْتَصِمِ بِمَالٍ دُونَ قِصَاصٍ وَرِنِكَاحٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَلَا يَنْفَعُ حُكْمُهُ إِلَّا عَلَى رَاضٍ بِهِ ، فَلَا يَكْفِي رِضَا قَائِلٍ فِي ضَرْبِ دِيَّةٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْحُكْمِ انْتَمَعَ الْحُكْمُ ، وَلَا يَشْتَرِطُ الرِّضَا بَعْدَ الْحُكْمِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ نَسَبَ قَاضِيَيْنِ فِي بَلَدٍ وَخَصَّ كُلًّا بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ نَوْعٍ جَازٍ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَخْصُ فِي الْأَصَحِّ ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ اجْتِمَاعَهُمَا عَلَى الْحُكْمِ .

[فصل] جُنَّ قَاضٍ أَوْ أُعْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَمِيَ أَوْ ذَهَبَتْ أَهْلِيَةُ اجْتِهَادِهِ وَصَبَّغَهُ بِغَلَّةٍ أَوْ نَسِيَانٍ لَمْ يَنْفَعْ حُكْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ فَسَقَ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ لَمْ تَعُدْ وَلَا يَتَّهَى فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّامِ عَزَلُ قَاضٍ ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ ، وَهُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ وَفِي عَزَلِهِ بِهِ مَصْلَحَةٌ كَتَشْكِينِ فِتْنَةٍ ، وَإِلَّا

أى الحكم واجتهاده ، أو اجتهاد مقلده ( ولو حكم ) بتشديد الكاف ( خصمان رجلا ) غير قاض ( في غير حد الله تعالى جاز مطلقا ) ولو مع وجود قاض ( بشرط أهلية القضاء ) . وأما إذا كان غير أهل له فلا ينفذ حكمه إلا في عقد النكاح ، فإنه يجوز تحكيم من ليس أهلا للقضاء ( وفي قول لا يجوز ) مطلقا ( وقيل ) يجوز ( بشرط عدم قاض في البلد ) ولو قاض ضرورة إلا أن كان يأخذ مالا له وقع فيجوز التحكيم ولو تغير مجتهد ولو مع وجود القاضى المجتهد ، وهذا هو المعتبر ( وقيل يختص ) جواز التحكيم ( بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما ) كاللعان ( ولا ينفذ حكمه ) أى الحكم ( إلا على راض به ، فلا يكفي رضا قائل ) بحكمه ( في ضرب دية على عاقلته ) بل لابد من رضا عاقلته ( وإن رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم ، ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأطهر ) ومقابله يشترط ( ولو نصب ) الامام ( قاضيين في بلد وخص كلا بمكان أو زمان أو نوع ) كأن جعل أحدهما يحكم في الأموال والآخى يحكم في السماء والفروج ( جاز ، وكذا إن لم يخص ) بل عمم فيجوز ( في الأصح ) ومقابله لا يجوز ( إلا أن يشترط اجتماعهما على الحكم ) فلا يجوز ، أما إذا أطلق فيجوز .

[فصل] فيما يمرض للقاضى مما يقتضى عزله ( جن قاض ) ولو منقطعا ( أو أعشى عليه ، أو عمى ، أو ذهب أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان لم ينفذ حكمه ، وكذا لو فسق ) لم ينفذ حكمه وينعزل ( في الأصح ) وعمل ذلك في غير قاضى الضرورة المولى من ذى شوكة . أما هو إذا زاد فسقه فلا ينعزل ( فإن زالت هذه الأحوال ) من جنون وما بعده ( لم تعد ولايته في الأصح ، وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل ) لا يقتضى انزاله ككثرة الشكوى منه ( أو لم يظهر ، و لكن هناك ) من هو ( أفضل منه أو مثله وفي عزله به مصلحة كتشكين فتنة ، وإلا

فَلَا ، لَكِنْ يَنْفَعُ الْعَزْلُ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ خَيْرَ عَزْلِهِ ،  
وَإِذَا كَتَبَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ إِذَا قَرَأَتْ كِتَابِي فَأَنْتَ مَعْرُوفٌ فَقَرَأَهُ الْعَزْلَ ، وَكَذَا إِنْ  
قَرِئَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَانْعَزَالِهِ مِنْ أُذُنِ لَهُ فِي شُغْلِ مُعَيَّنٍ كَيْفَ  
مَالٍ مَيِّتٍ ، وَالْأَصَحُّ انْعَزَالُ نَائِبِهِ الْمَطْلُوقِ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي اسْتِخْلَافِهِ ، أَوْ قِيلَ لَهُ  
اسْتِخْلَافٌ عَنْ نَفْسِكَ أَوْ أُطْلِقَ ، فَإِنْ قَالَ اسْتِخْلَفْتُ عَنِّْي فَلَا ، وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضٍ بِمَوْتِ  
الْإِمَامِ وَلَا نَاطِرُ يَتِيمٍ وَوَقْفٍ بِمَوْتِ قَاضٍ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ انْعَزَالِهِ : حَكَمْتُ  
بِكَذَا ، فَإِنْ شَهِدَ مَعَ آخَرَ بِحُكْمِهِ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ جَائِزٍ  
الْحُكْمَ قِيلَتْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ قَبْلَ عَزْلِهِ : حَكَمْتُ بِكَذَا ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ  
عَمَلٍ وَلَا يَتْبَعُ فَكَمَعَزُولٍ ، وَلَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى مَعْرُوفٍ أَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ بِرِشْوَةٍ أَوْ  
شَهَادَةِ عَبْدَيْنِ مَثَلًا أَحْضَرَ وَفُصِّلَتْ خُصُومَتُهُمَا ، وَإِنْ قَالَ حَكَمَ بِعَبْدَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا لَمْ  
أَحْضِرْ . وَقِيلَ : لَا حَقَّ يُقِيمُ بَيِّنَةً يَدْعُوَاهُ ، فَإِنْ أَحْضَرَ وَأَنْكَرَ مُدَّعٍ بِلَا بَيِّنٍ فِي  
الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ بَيِّنِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ ادَّعَى عَلَى قَاضٍ

بأن لم يكن في عزله مصلحة (فلا يجوز عزله) و (لكن ينفذ العزل في الأصح) ومقابله لا ينفذ  
(والمذهب أنه) أي القاضي (لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله) وفي قول أنه ينعزل ، وبلوغ  
الخبر يكفي فيه عدل واحد والاستفاضة (وإذا كتب الإمام إليه : إذا قرأت كتابي فأنت معزول  
قراءه انزل ، وكذا إن قرئ عليه في الأصح) ومقابله لا ينعزل (وينعزل بموته وانعزاله) نائبه  
المقيد ، وهو (من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت ، والأصح انعزال نائبه المطلق) بما ذكر  
(إن لم يؤذن له في استخلاف ، أو قيل له : استخلف عن نفسك ، أو أطلق) له الاستخلاف  
(فإن قال : استخلف عنِّي فلا) ينعزل الخليفة بما ذكر (ولا ينعزل قاض بموت الإمام) وانعزاله  
(ولا) ينعزل (ناظر يتيم ، و) ناظر (وقف بموت قاض) وانعزاله (ولا يقبل قوله) أي القاضي  
(بعد انعزاله : حكمت بكذا) لفلان إلا بينة (فإن شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح)  
ومقابله يقبل كالرضعة إذا شهدت بأنها أرضعت ولم تطالب بأجرة (أو) شهد (بحكم حاكم جائز)  
الحكم) ولم يصفه إلى نفسه (قبلت) شهادته (في الأصح ، ويقبل قوله قبل عزله حكمت  
بكذا) ولو قاضي ضرورة أعماع بيان المشتد (فإن كان) أي القاضي (في غير عمل ولايته  
فكمعزول) فلا ينفذ حكمه ، والمراد بحمل ولايته بك قضائه ، لا عمل حكمه (ولو ادعى شخص  
على معزول أنه أخذ ماله برشوة أو شهادة عبدين مثلاً أحضر وفصلت خصومتها ، وإن قال حكم  
على (بعبدين ولم يذكر مالا أحضر) المعزول ليحجبه (وقيل : لا) يحضري (حتى يقيم بينة بدعواه ،  
فإن أحضر وأنكر صدق بلا بين في الأصح . قلت : الأصح عين ، والله أعلم ، ولو ادعى على قاض



جور في حكم لم يسمع ذلك ، ويشترط بيئته ، وإن لم تتعلق بحكم بينهما  
خليفته أو غيره .

[ فصل ] يكتب الإمام لمن يؤيد ويشهد بالكتاب شاهدين بخرجان منه  
إلى البلد بخبران بالمال ، وتكفي الاستفاضة في الأصح لأجرؤ كتاب على المذهب ،  
ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعُدوله ، ويدخل يوم الاثنين ، وينزل وسط  
البلد ، وينظر أولا في أهل الحبس ، فمن قال حُبست بحق أدامته ، أو ظلمنا فملى خصيه  
حجة ، فإن كان غائبا كتب إليه ليحضر ، ثم في الأوصياء ، فمن ادعى وصاية سأل عنها  
وعن حاله وتصرفه ، فمن وجدته فاسقا أخذ المال منه ، أو ضعيفا عضده بمعين ، ويتخذ  
مركبا وكاتبا ، ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات ، ويستحب  
فقته ، ووفور عقله ، وجودة خطه ، ومترجما ،

جور في حكم لم يسمع ذلك ، ويشترط بيئته ( وإن لم تتعلق )  
تلك العمري ( بحكمه ) بل بخاصة نفسه ( حكم بينهما خليفته أو ) قاض ( غيره ) ان كانت  
لا تفضل بمنصبه ، وإلا فلا تسمع إلا بيئته .  
[ فصل ] في آداب القضاء ( يكتب الامام لمن يوليه ) القضاء بيلد ما قوضه إليه في كتاب  
( ويشهد ) ندبا ( بالكتاب شاهدين بخرجان معه إلى البلد ) الذي تولاه ( بخبران ) أهل  
البلد ( بالمال ) من التولية وغيرها ولو ضمير لفظ الشهادة ( وتكفي الاستفاضة ) بالتولية عن  
اخبارهما ( في الأصح ) ومقابله يقول التولية عقد ولا تثبت العقود بالاستفاضة ( لا مجرد كتاب )  
بها بلا اشهاد أو استفاضة ( أهل المذهب ) وقيل يكفي ( ويبحث القاضي عن حال علماء البلد  
وعدوله ) قبل دخوله ، فإن لم يقصر حين يدخل ( ويدخل يوم الاثنين ) فإن قصر فالحبس وإلا  
فالسبت ( وينزل وسط البلد ) إذا لم يكن موضع ينزل فيه ( وينظر أولا في أهل الحبس ) بعد  
مادمت المصلحة إلى وجوب تقديمه كالنظر في الجائعين الذين تحت نظره وحيوانات التركاب ( فمن  
قال حبست بحق أدامته ) فيه ( أو ) قال حبست ( ظلمنا فملى خصمه حجة ) فإن لم يقمها صثق  
الحبوس بيئته ( فإن كان ) خصمه ( غائبا كتب إليه ليحضر ) والمراد من حضوره إقامة الحجة  
بجسده ، فإن لم يفعل أطلق ( ثم ) بعد النظر في أهل الحبس ينظر ( في الأوصياء ) على الأطفال  
والجانين والسفهاء ( فمن ادعى وصاية سأل عنها ) من جهة ثبوتها ( و ) سأل ( عن حاله )  
بالنسبة إلى الأمانة ( وتصرفه ) فيها ( فمن وجدته ) عدلا أقره ، أو ( فاسقا أخذ المال من )  
وجوبا ( أو ) وجده ( ضعيفا ) عن القيام بها ( عضده بمعين ) ويتخذ مركبا وكاتبا ،  
ويشترط كونه ( أي الكاتب ) مسلما عدلا ( عارفا بكتابة محاضر ) وهي التي  
فيها ذكر ما جرى من غير حكم ( وسجلات ) وهي التي فيها ذكر الأحكام ( ويستحب )  
في الكاتب ( فقته ) زائدا على ملائمة منه ( ووفور عقله ، وجودة خطه ، و ) يتخذ ( مترجما )

وشرطه عدالة، وحرية، وعدة، والأصح جواز أعمى، واشترط عدد في إسماع قاض به صمم، ويتخذ ديرة للتأديب، وسجنا لأداء حق ولتعزير، ويستحب كون مجلسه قبيحا بارزا مضمونا من أذى حرّ وبريد لا يتقا بالوقت والقضاء لا مسجدا، ويكره أن يقضى في حال غضب وجوع وشبع مغرطين، وكل حال يسوء خلقه فيه، ويندب أن يشاور الفقهاء، وأن لا يشتري ويبيع نفسه، ولا يكون له وكيل معروف، فإن أهدى إليه من له خصومة أو لم يهد قبل ولا يتوخرم قبولها، وإن كان يهدى ولا خصومة جاز يقدر المادة، والأولى أن يثيب عليها، ولا ينفذ حكمه لنفسه ورفيقه وشريكه في المشترك، وكذلك أصله وفرعه على الصحيح، ويحكم له ولو لم يقر أو قاض آخر، وكذا نائبه على الصحيح، وإذا أقر المدعى عليه أو نكل فحلف المدعى وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده أو يمينه

بسر للقاضي لغة المتخاصمين (وشرطه) أي المترجم (عدالة وحرية وعدد) ولفظ شهادة كالشاهد (والأصح جواز) ترجمة (أعمى، و) الأصح (اشترط عدد في إسماع قاض به صمم) أي قل سمع، ولا بد في المسمع من لفظ الشهادة إذا كان ينقل للقاضي كلام الخصم (ويتخذ ديرة) بكسر الدال (التأديب، وسجنا لأداء حق ولتعزير، ويستحب كون مجلسه قبيحا بارزا) أي ظاهرا (مضمونا من أذى حرّ وبريد لا يتقا بالوقت والقضاء) كأن يكون دارا (لا مسجدا) فيكره إتخاذ مجلسا للحكم (ويكره أن يقضى في حال غضب وجوع وشبع مغرطين، وكل حال يسوء خلقه فيه) كالمرض وشدة الحزن ومدافعة الأخبثين (ويندب) له عند تعارض الأدلة في حكم (أن يشاور الفقهاء) وهم الذين يقبل قولهم في الافتاء (و) يندب (أن لا يشتري ويبيع نفسه) ومثل ذلك باقي المعاملات من إجارة وضربها (و) أن (لا يكون له وكيل معروف، فإن أهدى إليه من له خصومة) في المال (أولم) يكن له خصومة لكنه لم (يهد) له (قبل ولايته) القضاء (حرم) عليه (قبولها) ولا يملكها لو قبلها، ويردها على مالكها، فإن تعذر وضعها في بيت المال (وإن كان يهدى) قبل ولايته (ولا خصومة له جاز) قبولها (إن كانت بشر العادة) في صفة الهدية وقديرها (والأولى أن يثيب عليها) أو يردّها، والضيافة والهبة كالمدية (ولا ينفذ حكمه لنفسه) نعم يجوز له تعزير من أساء الأدب بين يديه فيما يتعلق بأحكامه (و) لا (لرفيقه، و) لا (شريكه في) المال (المشترك) بينهما (وكذا أصله وفرعه) لا ينفذ حكمه لكل منهم (على الصحيح) ومقابلته ينفذ حكمه لهم بالينة (ويحكم له) أي القاضي (ولو لم يقر) المذكورين إن كان لهم خصومة (الامام أو قاض آخر) مستقل (وكذا نائبه) يحكم له (على الصحيح، وإذا أقر المدعى عليه أو نكل) عن العيين بعد عرضها عليه (حلف المدعى العيين المرودة) وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده (في صورة الاقرار) (أو) على (يمينه)

أَوْ الْحُكْمَ بِمَا ثَبَتَ وَالْإِشْهَادَ بِدَلِيلِهِ ، أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَخْصَرًا بِمَا جَرَى مِنْ غَيْرِ  
حُكْمٍ أَوْ سِجْلًا بِمَا حَكَمَ اسْتِجَابَةً ، وَقِيلَ تَجِبُ ، وَاسْتَجَبْتُ نُسْخَتَانِ : إِحْدَاهُمَا  
لَهُ ، وَالْأُخْرَى مُخَفَّفٌ فِي دِيْوَانِ الْحُكْمِ ، وَإِذَا حَكَمَ بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ بَانَ خِلَافَ نَصِّ الْكِتَابِ  
أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ أَوْ قِيَاسِ جَلِيٍّ قَضَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ ، لِأَخِي ، وَالْقَضَاءُ يَنْفَعُ ظَاهِرًا لِأَبْلَاطِنَا  
وَلَا يَقْضِي بِخِلَافِ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَقْضِي بِإِجْمَاعِ الْإِسْلَامِ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ،  
وَلَوْ رَأَى وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّكَ حَكَمْتَ أَوْ شَهِدْتَ بِهَذَا  
لَمْ يَتَمَلَّ بِدَوْلَةٍ يَشْهَدُ حَتَّى يَتَذَكَّرَ ، وَفِيهَا وَجْهٌ فِي وَرَقَةٍ مَصُونَةٍ عِنْدَهُمَا ، وَهِيَ الْحَلْفُ  
عَلَى اسْتِحْقَاقِ حَقِّهِ أَوْ آدَائِهِ اعْتِيَادًا عَلَى خَطِّ مَوْرُوثِهِ إِذَا وَثِقَ بِحُطْبِهِ وَأَمَاتِهِ ، وَالصَّحِيحُ  
جَوَازُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِحُطْبِهِ مَحْفُوظٍ عِنْدَهُ .

في صورة التسكول (أو) سأل (الحكم بما ثبت) عنده (والاشهاد به لزمه) إجابته ،  
ولا يلزمه الحكم قبل أن يسأله المدعي ، وصيغة الحكم المأثور أن يقول : حكمت على فلان فلان بكذا  
لا ثبت عندي مثلا (أو) سأل المدعي القاضي (أن يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم ، أو)  
أن يكتب له (سجلا بما حكم) به (استجب إجابته ، وقيل تجب) كالشهاد (ويستحب)  
للقاضي (نسختان) بما وقع بين الخصمين (إحداهما له) أي صاحب الحق (والأخرى تحفظ  
في ديوان الحكم ، وإذا حكم) قاض (باجتهاده ثم بان) حكمه (خلاف نص الكتاب أو السنة  
أو الإجماع أو قياس جلي) وهو ما قطع فيه بنى تأثير الفارق بين الأصل والفرع أو يعمده أو حكم فيه  
بالمساواة (تقضه هو وغيره) وكذا إن كان القاضي مقلدا وحكم بغير المعتد في مذهبه (لا)  
إن بان خلاف قياس (حتى) وهو ما لا يبعد فيه احتمال المفارقة (والقضاء ينفذ ظاهرا) فيها  
الأمس فيه بخلاف ظاهره (لابطنا) فلا يجل حراما ولو نكاحا ولا يجرم حلالا (ولا يقضي)  
القاضي (بخلاف علمه بالإجماع) أي لا يقضي بما يعلم خلافه حتى لو قضى بشهادة شاهدين لا يعلم  
صدقهما ولا كذبهما نفذ قضاؤه (والأظهر أنه يقضى بعلمه) في المال وغيره ، ومقابل المنع ،  
والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظان التي تجوز للشاهد الشهادة (إلا في حدود الله تعالى) كالزنا  
والسرقة والشرب فلا يقضي بعلمه فيها (ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنك  
حكمت أو شهدت) على فلان (بهذا لم يعمل) القاضي (به) أي بضمون ما ذكر (ولم يشهد)  
الشاهد (حتى يتذكر) كل منهما أنه حكم أو شهد به على التفصيل (وفيها) أي العمل والشهادة  
(وجه في ورقة مصونة عندهما) أي القاضي والشاهد أنه يجوز الاعتقاد عليه إذا وثق بحطبه (وله)  
أي الشخص (الحلف على استحقاق حق) له على غيره (أو) على (آدائه) لغيره (اعتادا)  
على خط مورثه إذا وثق بحطبه وأماتته) ويجوز له الحلف على ذلك ، ومثل مورثه شريكه وأخبار  
عدل (والصحيح : جواز رواية الحديث بخطه محفوظ عنده) وإن لم يتذكره ، ومقابل الصحيح  
المنع كالشهادة .

[فصل] يُدْتَوَى بَيْنَ الْمُحْتَمِلَيْنِ فِي دُخُولِ عَلَيْهِ، وَقِيَامِ لَمَّا، وَاسْتِجَاعٍ، وَطَلَاقَةٍ وَجَهٍّ، وَجَوَابِ سَلَامٍ وَتَجَلُّسٍ، وَالْأَصْحَحُ رَفْعُ مُسَلِّمٍ عَلَى ذِمِّي فِيهِ، وَإِذَا جَلَسَا فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ، وَأَنْ يَقُولَ لِيَسْكُتَ الْمُدْعَى، فَإِذَا ادَّعَى طَالِبَ حَضْرَةٍ بِالْجَوَابِ فَإِنْ أَقْرَبَ فَذَلِكَ، وَإِنْ أَنْكَرَ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُدْعَى أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟ وَأَنْ يَسْكُتَ، فَإِنْ قَالَ لِي بَيِّنَةٌ وَأُرِيدُ تَحْلِيلَةً فَلَهُ ذَلِكَ، أَوْ لَا بَيِّنَةَ لِي ثُمَّ أَحْضَرَهَا قُبِلَتْ فِي الْأَصْحَحِ، وَإِذَا زِدَحَمَ حُضُومَ قَدَّمَ الْأَسْبَقُ، فَإِنْ جُهِلَ أَوْ جَاءُوا مِمَّا أَقْرَعُ، وَيُقَدَّمُ مُسَافِرُونَ مُسْتَوْفِزُونَ وَنِسْوَةٌ، وَإِنْ تَأَخَّرُوا مَا لَمْ يَكْتُرُوا، وَلَا يُقَدَّمُ سَابِقٌ وَقَارِعٌ إِلَّا بِدَعْوَى، وَبِحَرَمٍ أَخَذَ شُهُودٍ مُعَيَّنِينَ، لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ، وَإِذَا شَهِدَ شُهُودًا فَعَرَفَ عَدَالَةَ أَوْ رَفِئًا جَمَلًا بِنَاهُ، وَإِلَّا وَجِبَ الْأَمْتَرُ كَلَهُ بِأَنْ يَكْتُبَ مَا يَتَسَيَّرُ بِهِ الشَّاهِدُ وَالْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ

[فصل] في التسوية بين الخصمين وما يقعها (ليسق) القاضي وجوبا (بين الخصمين في دخول عليه) فلا يدخل أحدهما قبل الآخر (و) في (قيام لهما) أو تركه (واستماع) لكلامهما (وطلاقة وجه) لهما (و) في (جواب سلام) منهما، فإن سلم أحدهما انتظر الآخر، أو قال له سلم ليجيبهما معا (و) في (مجلس) لهما، فلا يخص أحدهما بشيء من أنواع الأكرام وإن اختلفا بفضيلة وغيرها (والأصح رفع مسلم على ذمي فيه) أي المجلس وجوبا وقيل استجبابا، ومقابل الأصح لا يرفع (وإذا جلسا فله أن يسكت وأن يقول: لیسکام المدعی) منسكا (فإذا ادعى طالب خصمه بالجواب) وإن لم يسأله المدعى (فإن أقر فذاك) ظاهر في ثبوته، وللدعى بعد الإقرار أن يطلب من القاضي الحكم عليه (وإن أنكر) الدعوى (فله) أي القاضي (أن يقول للذمي: ألك بينة) أي حجة (و) للقاضي (أن يسكت) فلا يستفهم من المدعى إلا إن كان جاهلا فيجب إعلامه (فإن قال: لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك، أو) قال (لابدية لي ثم أحضرها قبلت في الأصح) ومقابله لا تقبل إلا أن يذكر لكلامه تأويلا (وإذا ازدحم حُضُوم) في مجلس القاضي (قدم الأسبق) إلى مجلس الحكم (فإن جهل) الأسبق (أو جاءوا معا أقرع) بينهم وقدم من خرجت قرعته (ويقدم) ندبا (مسافرون مستوفزون) أي منتهون للسفر على مقيمين (ونسوة) على رجال (وإن تأخروا) أي المسافرون والنسوة (مالم يكتروا) فإن كثروا فالتقديم بالسبق أو القرعة (ولا يقدم سابق وقارِع) أي من خرجت له القرعة (إلا بدعوى) واحدا (وبحرم) على القاضي (اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم) فإن عين شهودا وقبل غيرهم لم يحرم ولم يكره (وإذا شهد) عند القاضي (شهود فعرف) فيهم (عدالة أو فسقا عمل بعلمه) فيهم (والا) بأن لم يعرف عدالة ولا فسقا (وجب الاستزكاء) أي طلب التزكية، وهي البحث عن حال الشهود، ولو اعترف المدعى عليه بعد التهم (بأن يكتب ما يميز به الشاهد والمشهود له، و) المشهود (عليه) من اسم وكنية واسم أبيه واسم جدته وحليته وحرفته

وَكَذَا قَدَرَ الدِّينَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَبْتَدِئُ بِهِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ يُشَافِهُهُ لِلزُّكِيِّ بِمَا عِنْدَهُ ،  
وَقِيلَ تَكْفِي كِتَابَتُهُ ، وَشَرْطُهُ كَشَاهِدٌ مَعَ مَعْرِفَةِ الجَّرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَخَبْرَةٌ  
بِاطْنٍ مَنْ يُعَدُّهُ لِصُحْبَةٍ أَوْ جَوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ لَفْظِ شَهَادَتِهِ ، وَأَنَّ  
يَكْفِي : هُوَ عَدْلٌ ، وَقِيلَ بَزِيدٌ عَلَى وَلى ، وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الجَّرْحِ ، وَيَتَمَيَّزُ  
فِيهِ اللَّعَابَةُ أَوْ الْأَسْتِفَاضَةُ ، وَيُقَدَّمُ عَلَى التَّعْدِيلِ ، فَإِنْ قَالَ الْمُعَدَّلُ : عَرَفْتُ سَبَبَ  
الجَّرْحِ وَتَابَ مِنْهُ وَأَصْلَحَ قَدَمٌ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ قَوْلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ :  
هُوَ عَدْلٌ ، وَقَدْ غَلَطَ .

### باب القضاء على الغائب

هُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَادَّعَى الْمُدْعَى جُحُودَهُ ، فَإِنْ قَالَ : هُوَ مُقَرَّمٌ لَمْ تُسْمَعِ

( وَكَذَا قَدَرَ الدِّينَ عَلَى الصَّحِيحِ ) وَمَقَابِلُهُ لَا يَكْتَبُهُ ، لِأَنَّ الْعَدْلَةَ لِاخْتِلَافِ بَقْلَةٍ أَوْ كَثْرَةِ ( وَيَبْتَدِئُ  
بِهِ ) أَيْ بِمَا كَتَبَهُ ( مِنْ كِتَابَةٍ ) أَيْ صَاحِبِ مَسْأَلَةٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَاضِيَ أَصْحَابَ مَسَائِلٍ وَهِيَ الرِّسَالُ  
الَّتِي يَرْسَلُهُمْ إِلَى أَنَاسٍ يَهْتَمُّونَ فِي التَّرَكِيَّةِ ثَبَتَ عِدَائَتِهِمْ عِنْدَهُ وَصَدَقَهُمْ وَيَسْمُونَ بِالْمُزَكِّينَ ،  
وَرَبَّمَا سَمِيَ أَصْحَابُ الْمَسَائِلِ بِالْمُزَكِّينَ ( ثُمَّ يَشَافِهُهُ ) أَيْ الْقَاضِيَ ( الْمُزَكِّي ) الْمُبْعُوثُ إِلَيْهِ لِأَصَابِ  
الْمَسْأَلَةِ ( بِمَا عِنْدَهُ ) مِنْ حَالِ الشُّهُودِ مِنْ جَرَحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ ، وَلَا يَتَمَسَّرُ لِلزُّكِيِّ عَلَى الْكِتَابَةِ مَعَ  
أَصْحَابِ الْمَسَائِلِ ( وَقِيلَ تَكْفِي كِتَابَتُهُ ) أَيْ الْمُزَكِّي لِلْقَاضِيَ مَعَ أَصْحَابِ الرِّسَالِ ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْمُزَكِّي  
إِثْنَانِ فَأَكْثَرُ ( وَشَرْطُهُ ) أَيْ الْمُزَكِّي ( كَشَاهِدٍ مَعَ مَعْرِفَةِ الجَّرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَخَبْرَةَ بَاطِنٍ مَنْ يُعَدُّهُ  
لِصُحْبَةٍ أَوْ جَوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ ) وَلَا يَسْتَبْرَأُ فِي خَبْرَةِ الْبَاطِنِ التَّقَادُمُ فِي مَعْرِقَتِهِمَا . وَأَمَّا مَنْ يَجْرَحُ فَلَا  
يَشْتَرَطُ فِيهِ الْخَبْرَةُ الْبَاطِنَةُ ، بَلْ لَا يَلْبَدُ أَنْ يَفْسُرَ الجَّرْحُ ( وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ لَفْظِ شَهَادَةٍ ) مِنَ الْمُزَكِّي  
( وَأَنَّهُ يَكْفِي ) مَعَ لَفْظِ الشَّهَادَةِ قَوْلُهُ ( هُوَ عَدْلٌ . وَقِيلَ بَزِيدٌ ) عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ( عَلَى وَلى ، وَيَجِبُ  
ذِكْرُ سَبَبِ الجَّرْحِ ) صَرِيحًا كَقَوْلِهِ هُوَ زَانٌ وَلَا يَمُوتُ فَذَلِكَ ، وَإِنْ انْفَرَدَ ( وَيَهْتَمُّ ) الجَّرْحُ ( فِيهِ )  
أَيْ الجَّرْحُ ( اللَّعَابَةُ ) كَأَنَّ رَأَى بَزِي ( أَوْ الْأَسْتِفَاضَةُ ) بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَجْرَحُهُ بِهِ أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ  
( وَيُقَدَّمُ ) الجَّرْحُ ( عَلَى التَّعْدِيلِ ، فَإِنْ قَالَ الْمُعَدَّلُ : عَرَفْتُ سَبَبَ الجَّرْحِ وَتَابَ مِنْهُ وَأَصْلَحَ قَدَمٌ )  
قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِ الجَّرْحِ ( وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ قَوْلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ : هُوَ عَدْلٌ وَقَدْ غَلَطَ )  
عَلَى فِي شَهَادَتِهِ ، وَمَقَابِلُهُ يَكْتَفِي فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ .

### باب القضاء على الغائب

( هُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ) أَيْ الْغَائِبُ ( بَيِّنَةٌ ) أَيْ حُجَّةٌ تَشْمَلُ الشَّاهِدَ وَالْمُعَيَّنَ ( وَادَّعَى  
الْمُدْعَى جُحُودَهُ ) أَيْ الْحَقُّ الْمُدْعَى بِهِ ، وَلَا يَكْتَفِي الْبَيِّنَةُ بِالْجُحُودِ ( فَإِنْ قَالَ : هُوَ مُقَرَّمٌ لَمْ تُسْمَعِ

بَيِّنَتُهُ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَلَا تَصِحُّ أَهْمًا تُسْتَعْمَلُ ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزِمُ الْقَاضِيَ نَسْبُ مُسَخَّرٍ يُنْكَرُ  
 عَلَى الْغَائِبِ ، وَيَجِبُ أَنْ يُخَافَةَ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ إِنْ الْحَقُّ نَاطِقٌ فِي ذِمَّتِهِ ، وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ  
 وَيَجْرِي بَأْنٌ فِي دَعْوَى عَلَى صَاحِبِ أَوْ مَجْنُونٍ ، وَلَوْ أَدْعَى وَكَرِهَ عَلَى غَائِبٍ فَلَا تَحْلِيفَ ، وَلَوْ  
 حَضَرَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَقَالَ لَوْ كَرِهَ الْمُدْعَى : أَوْ بَرَأَنِي مَوْكَكَ أَمْرًا بِالتَّسْلِيمِ ، وَإِذَا قَبِلَتْ  
 مَالٌ عَلَى غَائِبٍ ، وَهُوَ مَالٌ قَضَاهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَإِنْ سَأَلَ الْمُدْعَى إِنِّهَاءَ الْحَالِ إِلَى  
 قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ أَجَابَهُ فَيُنْهَى سَمَاعَ بَيِّنَةٍ لِيَعْلَمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِي الْمَالَ ، أَوْ حُكْمًا  
 لِيَسْتَوْفِي ، وَالْإِنِّهَاءُ أَنْ يُشْهَدَ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ ، وَاسْتَحَبُّ كِتَابٌ بِهِ يَذْكَرُ فِيهِ  
 مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ ، وَيُخْتَمُهُ ، وَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ إِنْ أَنْكَرَ ، فَإِنْ قَالَ : لَسْتُ  
 الْمُسَمَّى فِي الْكِتَابِ مُدَقِّقٌ بِيَمِينِهِ ، وَعَلَى الْمُدْعَى بَيِّنَةٌ بِأَنَّ هَذَا الْمَكْتُوبَ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ ،  
 فَإِنْ أَقَامَهَا فَقَالَ :

بَيِّنَتُهُ ( وان أطلق ) المدعى فلم يتعرض لحدوده ولا إقراره ( فالأصح أنها  
 تبسح ، و ) الأصح ( أنه لا يلزم القاضي نصب مسخر ) بفتح الحاء المشددة ( ينكر على الغائب )  
 عند الدعوى عليه فالقاضي مخير في نصبه وعدمه ( ويجب أن يحلفه ) أي المدعى ( بعد البينة أن  
 الحق ) الذي لي على الغائب ( ثابت في ذمته ) إلى الآن وأنه يجب تسليمه إلى ( وقيل  
 يستحب ) تحليفه ( وبجريان ) هذان الوجهان ( في دعوى على صبي ومجنون ) أو ميت بلا  
 وارث ، والأصح الوجوب ، فالمدعى على العنق والمجنون عند غيبة وليهما كالمدعى على  
 الغائب تصح بشرطها . وأما عند حضوره فلا تصح ( ولو ادعى وكيل ) عن غائب بحق ( على  
 غائب ) عن البلد ( فلا تحليف ) على الوكيل بل يعطى المال المدعى به ( ولو حضر المدعى عليه  
 وقال لو كره المدعى أبرأني موكك أمر بالتسليم ) للوكيل ، ويمكن ثبوت الإبراء بعد ذلك إن كان  
 له حجة ( وإذا ثبت مال على غائب ) وحكم به عليه ( وله مال ) حاضر ( قضاه الحاكم منه ،  
 وإلا ) بأن لم يكن للغائب مال حاضر ( فان سأل المدعى إنهاء الحال ) من سماع بينة أو إنهاء  
 حكم ( إلى قاضي بلد الغائب أجابه ) لذلك ( فينبى ) إليه ( سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفى  
 المال ، أوحكاما ) إن حكم ( ليستوفى المال . والانتهاء أن يشهد عدلين بذلك ) أي بسماع البينة  
 ناصية ، أو بالحكم يؤذيانه عند القاضي الآخر ( ويستحب ) مع الأشهاد ( كتاب به ) ولا يجب  
 ( يذكر فيه ما يميز به المحكوم عليه ) والمحكوم له من اسم كل وكنته وقيلته وحليته  
 ( ويختمه ) أي الكتاب ندبا ( ويشهدان ) عند القاضي المكتوب إليه ( عليه ) أي على  
 ما صدر من القاضي الكاتب ( إن أنكر ) التحصم الحق ( فان قال : لست المسمي في الكتاب صدق بيمنه  
 وعلى المدعى بينة بان هذا المكتوب اسمه ونسبه ، فان أقامها ) أي أقام المدعى البينة ( فقال ) الغائب  
 لست

لستُ المحكوم عليه لزمته المحكم إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات ،  
 وإن كان أخفصر ، فإن اعترف بالحق طولب وترك الأول ، وإلا بعث إلى الكاتب  
 ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ، ولو حضر قاضي بلد الغائب يتلذ  
 الحاكم فشافهه بحكمه في إضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء ببلده ، ولو  
 ناداه في طرفي ولايتهما أمضاء ، وإن اقتصر على سماع بيئته كتب سمعت بيئته على  
 فلان ، ويسميا القاضي إن لم يمدتها ، وإلا فالأصح جواز ترك التسمية ، والكتاب  
 بالمحكم يفضى مع قرب المسافة ، ويسماع البيئته لا يقبل على الصحيح إلا في مسافة قبول  
 شهادة على شهادة .

[ فصل ] ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباها كعتار وعبد وفرس معروفات  
 سمع بيئته وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد المال ليُسلمه للمدعي ويعتمد في العتار  
 حدوده ، أو لا يؤمن فالأظهر سماع البيئته ، ويبلغ المدعي في الوصف ويذكر القيمة ، وأنه

(لست المحكوم عليه لزمه المحكم) بما قامت به البيئته (إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات ،  
 وإن كان) هناك مشارك له فيها ذكر (أخضر ، فإن اعترف بالحق طولب) به (ترك الأول ،  
 وإلا) بأن لم يعترف المشارك له (بعث) القاضي المكتوب إليه (إلى الكاتب ليطلب من  
 الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا) وينبغي لبلد الغائب (ولو حضر قاضي بلد الغائب يبلد  
 الحاكم) للدهي (فشافهه بحكمه) على الغائب (في إضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء  
 ببلده) وقد مر ، ولو اجتمعا في غير بلدهما وأخبره بحكمه فليس له أمضاه (ولو ناداه) وهما  
 (في طرفي ولايتهما أمضاء ، وإن اقتصر على سماع بيئته) بلا حكم (كتب : سمعت بيئته على  
 فلان) ابن فلان ويصفه بما يميزه (ويسميا القاضي إن لم يمدتها ، وإلا) بأن عدلها (فالأصح  
 جواز ترك التسمية) ويأخذ القاضي المكتوب إليه بتعديل القاضي الكاتب (والكتاب  
 بالمحكم يفضى مع قرب المسافة) وبعدها (ويسماع البيئته) فقط (لا يقبل على الصحيح إلا في  
 مسافة قبول شهادة على شهادة) وهي ما فوق مسافة العدوى .

[ فصل ] في الدعوى بين غائبة (ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباها) بغيرها  
 (كعتار وعبد وفرس معروفات سمع) القاضي (بيئته وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد المال ليسمه)  
 أي المدعي به (للمدعي ، ويعتمد في العتار) الذي لم يشتهر (حدوده) الأربعة إذا لم يعلم بأقل  
 منها ، ويجب ذكر البقعة والسكة وهل هو في أولها أو غيره (أو) كان المدعي به عينا غائبة  
 (لا يؤمن) اشتباها (فالأظهر سماع البيئته) على صفاتها (ويبلغ المدعي في الوصف) قدر  
 ما يمكنه (ويذكر القيمة) في المتقوم وجوبا ، ويندب في المثل ذكر القيمة (و) الأظهر (أنه)

لَا يَحْكُمُ بِهَا بَلْ يَكْتُبُ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ بِمَا شَهِدَتْ بِهِ فَيَأْخُذُهُ وَيَبْعَثُهُ إِلَى  
 الْكَاتِبِ لِشَهَادَتِهِ عَلَى عَيْنِهِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُسَلَّمُ إِلَى الْمُدْعَى بِكَفِيلٍ يَتَدَرَّهُ فَإِنْ شَهِدُوا  
 بِعَيْنِهِ كَتَبَ بِرِأْيِهِ الْكَفِيلِ ، وَإِلَّا فَصَلَّى الْمُدْعَى مَوْتَهُ الرَّدِّ ، أَوْ غَائِبَةً عَنِ الْمَجْلِسِ  
 لَا الْبَلَدِ أَمْرًا بِإِحْضَارِ مَا يُمَكِّنُ إِحْضَارَهُ لِشَهَادَتِهِ بِعَيْنِهِ ، وَلَا تُسْمَعُ شَهَادَةُ بِصِفَةٍ ،  
 وَإِذَا وَجِبَ إِحْضَارُهُ فَقَالَ لَيْسَ بِيَدِي عَيْنٌ يَهْوِيهِ الصَّفَّةُ صُدِّقَ بِعَيْنِهِ ، ثُمَّ لِلْمُدْعَى دَعْوَى  
 الْقِيَمَةِ ، فَإِنْ نَكَلَ فَخَلَفَ الْمُدْعَى أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً كَلَّفَ الْإِحْضَارَ وَحُجِسَ عَلَيْهِ وَلَا يُطْلَقُ  
 إِلَّا بِإِحْضَارِهِ أَوْ دَعْوَى تَلْفٍ ، وَلَوْ شَكَ الْمُدْعَى هَلْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ فَيُدْعَى قِيَمَةً أَمْ لَا  
 فَيُدْعَى فَقَالَ غَضِبَ مِنِّي كَذَا ، فَإِنْ بَقِيَ لَزِمَهُ رَدُّهُ ، وَإِلَّا فَالْقِيَمَةُ سُمِّمَتْ دَعْوَاهُ ، وَقِيلَ  
 لِأَبْلِ يَدْعِيهَا وَيُحْلِفُهُ ثُمَّ يَدْعَى الْقِيَمَةَ ، وَيَجْرِي بَيْنَ رَيْمَيْنِ دَفْعَ ثَوْبًا لِإِدْلَالِ لِيَبْعَهُ فَبَحْثُهُ  
 وَشَكَ هَلْ بَاعَهُ فَيَطْلُبُ الثَّمَنَ ، أَمْ أَتْلَفَهُ فَالْقِيَمَةَ ، أَمْ هُوَ بَاقِرٌ فَيَطْلُبُهُ

إذا سمع بينة الصفة ( لا يحكم بها بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت به فياخذه ) القاضي  
 المكتوب إليه ( ويبعثه إلى ) القاضي ( الكاتب يشهدوا على عينه ) ليحصل اليقين ( والأظهر  
 أن ) أي القاضي المكتوب إليه ( يسلمه إلى المدعى ) بعد أن يحلفه أن المال هو الذي شهد  
 به شهوده ويعطيه له ( بكفيل بيده ) حتى إذا لم تعينه البينة طوب بوجه ( فان شهروا بعينه )  
 حكم به للمدعى ، و ( كتب ) إلى قاضي بلد المال ( برأيه الكفيل ، وإلا ) بأن لم يشهدوا على عينه  
 ( فعلى المدعى مؤنة الرد ) للمدعى به ( أو ) كان المدعى به عينا ( غائبة عن المجلس لا )  
 عن ( البلد أمر بإحضار ما يمكن ) أي سهل ( إحضاره ليشهدوا بعينه ) أما مالا يمكن إحضاره  
 كالعقار فيحدده المدعى ويقم البينة بتلك الحدود ، فان قال الشهود تعرف العقار ولا تعرف الحدود  
 بعث القاضي من يسمع البينة على عينه أو يحضر بنفسه ( ولا تسمع شهادة بصفة ) لعين غائبة  
 عن المجلس ( وإذا يجب إحضار ) الشيء المدعى به ( فقال ) المدعى عليه ( ليس بيدي عين  
 بهذه الصفة صدق بعينه ، ثم ) بعد حلفه يجوز ( للمدعى دعوى القيمة ، فان نكل ) المدعى عليه  
 عن العين ( خلف المدعى أو أقام ) المدعى ( بينة كلف ) المدعى عليه ( الاحضار ) للمدعى  
 به ( وحجس عليه . ولا يطلق إلا بإحضار ) المدعى به ( أو دعوى تلف ) له فيصدق بعينه ( ولو شك  
 المدعى هل تلفت العين فيدعى قيمة أم لا فيدعيها ) أي العين ( فقال ) في دعواه ( غضب مني )  
 فلان ( كذا ، فان بقي لزمه رده ، والاقبينة سمعت دعواه ، وقيل لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعى  
 القيمة ، ويجري بجان ) أي الوجهان ( فيمن دفع ثوبا لدلال لبيعته فحده وشك هل باعه ) الدلال  
 ( فيطلب الثمن ، أم أتلفه فقيمته ) يطلبها ( أم هو باق فيطلبه ) منه ، فعلى الأصح يدعى على  
 الدلال رد الثوب أو ثمنه ان باعه ، أو قيمته ان أتلفه ويحلف الخصم بينا واحدا أنه لا يراه تسليم  
 الثوب ولا ثمنه ولا قيمته ، وعلى مقابله يدعى العين في دعوى ، والثمن في أخرى ، والقيمة في أخرى



وحيث أوجبنا الإحضار فثبت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه ، وإلا ففي  
ومؤنة الرد على المدعى .

[ فصل ] الغائب الذي تُسمع البيئة ويحكم عليه من بمسافة بعيدة ، وهي التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه ليلاً ، وقيل مسافة قصر ، ومن قريبة كحاضر فلا تُسمع بيئته ، ويحكم بغير حضوره إلا لتواريه أو تعززه ، والأظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحسد قذف ، ومنعه في حدّ الله تعالى ، ولو سمع بيئته على غائب فقدم قبل الحكم لم يستدعها ، بل يُخبره ويُمكنه من جرح ، ولو عزل بعد سماع بيئته ثم ولى وجبت الاستعادة ، وإذا استعدي على حاضر بالسب أحضره يدفع ختم ملين رطب أو غيره أو بمرتب لذلك ، فإن امتنع بلا حذر أحضره بأعوان السطّان وعززه ، أو غائب في غير ولايته فليس له إحضاره ، أو فيها

ويخلفه ثلاثة إيمان ( وحيث أوجبنا الإحضار ) للمدعى به ( ثبت للمدعى استقرت مؤنته ) أي الإحضار ( على المدعى عليه ، والا ) بأن لم يثبت للمدعى ( فهمي ) أي مؤنة الإحضار ( ومؤنة الرد على المدعى ) ولاجرة عليه لمدة الحيولة ، بخلاف الغائبة عن البلد .

[ فصل ] في بيان من يحكم عليه في غيبته ( الغائب الذي تسمع البيئة ) عليه ( ويحكم عليه : من ) هو ( بمسافة بعيدة ، وهي التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه ) الذي بكر منه ( ليلاً ) أي لا يرجع إليها ليلاً المبكر من موضعه إلى محل الحاكم ( وقيل ) هي ( مسافة قصر ، ومن قريبة ) حكمه ( كحاضر ) في البلد ( فلا تسمع بيئته ) عليه ( و ) لا ( يحكم ) عليه ( بغير حضوره إلا لتواريه أو تعززه ) ويجوز القاضي عن إحضاره فتسمع البيئة عليه ويحكم عليه بغير حضوره ( والأظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحسد قذف ، ومنعه في حدّ الله تعالى ) أو تعزير ( ولو سمع بيئته على غائب فقدم قبل الحكم لم يستدعها بل يخبره ) بالحال ( ويمكنه من جرح ) فيها وما يمنع شهادتها عليه ( ولو عزل بعد سماع بيئته ثم ولى وجبت الاستعادة وإذا استعدي ) أي طلب منه أن يزيل العدوان والظلم ( على ) خصم ( حاضر بالبلد ) أي طلب من القاضي إحضاره لسباع الدعوى عليه ( أحضره ) وجوباً ويلزمه الحضور ولو من ذوى الجهات بنفسه أو بوكيله أما إذا دعاه الخصم إلى حاكم من غير رفع فلا يلزمه ويحضره القاضي ( يدفع ختم ) أي ختم ( ملين رطب أو غيره ) وكان ذلك عادة قضاة السلف ، ثم استبدل بالكتابة في الورق وهو أولى ( أو ) أحضره إن لم يحضر بذلك ( بمرتب لذلك ) من الأعوان ( فإن امتنع بلا عذر ) من الحضور ( أحضره بأعوان السطّان ) وعليه مؤنتهم ( وعززه ) بما يراه ، وله العفو عن تعزيره ( أو ) استعدي على ( غائب في غير ولايته فليس له إحضاره ، أو ) على غائب ( فيها ) أي محل

وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بيئته ويكتب إليه ، أو لا نائب فالأصح يحضره  
من مسافة المدوى فقط ، وهي التي يرجع منها مبكراً ليلاً ، وأن المخدرة لا تحضر ،  
وهي من لا يكثر خروجها للحاجات .

### باب القسمة

قد يقسم الشركاء أو منصوبهم أو منصوب الإمام ، وشرط منصوبه : ذكره حراً  
عديلاً ، يعلم المساحة والحساب ، فإن كان فيها تقويم وجب قاسمان ، والأقسام ، وفي قول  
أئتمان ، والإمام جعل القاسم حاكماً في التقويم فيعمل فيه بعدلين ، ويقسم ، ويعمل الإمام  
رِزقاً منصوباً من بيت المال ، فإن لم يكن فأجزته على الشركاء ، فإن استأجروه وتسمى  
كل قدرًا لزمته ، وإلا فالأجرة موزعة على الحصص ، وفي قول علي الرضا ثم ما عظم  
الضرر في قسمته كجوهرة وسيف نفيسين ،

ولايته (وله هناك نائب لم يحضره) القاض (بل يسمع بيئته) عليه (ويكتب) بسامعها (اليه  
أولاً نائب) له هناك (والأصح يحضره من مسافة المدوى فقط) وهي التي يرجع منها مبكراً (إلى  
موضعه (ليلاً، و) الأصح (أن المخدرة) الحاضرة (لا تحضر) أي لا تكلف الحضور للدعوى  
عليها (وهي) أي المخدرة (من لا يكثر خروجها للحاجات) تكبر وقطن بأن لم تخرج أصلاً أو تخرج  
قليلاً لغناء أوزيارة ، فالمخدرة إن طلبت للمدوى : إيمان توكل أو يبعث القاضي إليها نائبه فتجيب  
من وراء السر .

### باب القسمة

وهي تميز بعض الأنصبا من بعض (قد يقسم الشركاء) المشترك بأنفسهم (أو منصوبهم)  
أي وكيلهم (أو منصوب الإمام ، وشرط منصوبه) أي الإمام (ذكر حراً عديلاً) تقبل شهادته  
(يعلم المساحة) أي ذرع الأرض (و) من شأنه أن يعلم (الحساب) ولا يشترط فيه معرفة التقويم  
(فإن كان فيها) أي القسمة (تقويم) أي تقدير للقيمة (وجب قاسمان) لاشتراط العدد في  
المقوم (والاقسام) واحد (وفي قول أئتمان ، وللإمام جعل القاسم حاكماً في التقويم) بأن يفوض  
له سماع البيئته فيه وأن يحكم به (فيعمل فيه بعدلين ويقسم) بنفسه (ويجعل الإمام رزقاً  
منصوبه من بيت المال) من سهم المصالح (فإن لم يكن) في بيت المال شيء (فأجزته على  
الشركاء) إن طلبها ولو واحد منهم (فإن استأجروه وسمى كل قدرًا لزمته ، وإلا) بأن سوا  
أجرة مطلقة (فالأجرة موزعة على الحصص ، وفي قول علي الرضا) وتجب الأجرة في مال الصبي  
وإن لم يكن له في القسمة غبطة (ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وسيف نفيسين

وَرَوَى حُفَّ إِنِ طَلَبَ الشَّرَكَاهُ كُلَّهُمْ قِسْمَتَهُ لَمْ يُجِبْهُمُ الْقَاضِي ، وَلَا يَمْتَنَّهُمْ إِنِ  
 قَسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ إِنِ لَمْ تَبْطُلْ مَنَفَعَتُهُ كَسَيْفٍ يَكْتَسِرُ وَمَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ الْقَصُودُ كَحَتَامٍ  
 وَطَاحُونَةٍ مَسْفِيرِينَ لَا يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي الْأَصْحَ ، فَإِنِ اشْكَنَ جَسَلُهُ حَامِينَ  
 أُجِيبَ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَشْرُ دَارٍ لَا يَصْلُحُ لِلسُّكْنَى ، وَالْبَاقِي لِأَخْرَ فَأَلْصَحَ إِجْبَارُ  
 صَاحِبِ الْعُشْرِ بِطَلَبِ صَاحِبِهِ دُونَ عَكْسِهِ ، وَمَا لَا يَنْفَعُ صَرَرُهُ قِسْمَتُهُ أَنْوَاعٌ : أَحَدُهَا  
 بِالْأَجْزَاءِ كَشَيْئٍ وَدَارٍ مُتَّفِقَةٍ الْأَيْلِيَّةِ ، وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةِ الْأَجْزَاءِ فَيَجْبَرُ الْمُسْتَمْتِعُ فَتَعَدُّ  
 السَّهَامُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ ذَرَعًا بِعَدَدِ الْأَنْصِيَاءِ إِنْ اسْتَوَتْ ، وَيَكْتَبُ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ اسْمُ  
 شَرِيكِهِ أَوْ جُزْءِهَا بِمِيزَانٍ أَوْجِهَةٍ وَتَدْرُجُ فِي بِنَادِقٍ مُسْتَوِيَةٍ ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْ لَمْ يَحْضُرَهَا  
 رُقْعَةٌ عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ إِنْ كَتَبَ الْأَسْمَاءُ فَيُعْطَى مِنْ خَرَجِ اسْمِهِ ، أَوْ عَلَى اسْمِ زَيْدٍ  
 إِنْ كَتَبَ الْأَجْزَاءَ ، فَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْأَنْصِيَاءُ كَنِصْفٍ وَثَلَاثٍ وَمُدَيْنٍ جُزْءَاتِ الْأَرْضِ  
 عَلَى أَقْلِ السَّهَامِ وَقَسَمَتْ كَمَا سَبَقَ ، وَتَحْتَمِرُ عَنْ تَفْرِيقِ حِصَّةٍ وَاحِدَةٍ . الثَّانِي بِالْتَّعْدِيلِ

وزوجي حفت ان طلب الشركاه كلهم قسمته لم يجبهم القاضي) وبمنهم منها ان بطلت منفعتهم  
 بالكلية (ولا يمتنهم ان قسموا بأنفسهم ان لم تبطل منفعتهم) بالكلية (كيف يكسر) ولا يجبهم  
 إلى ذلك (وما يبطل نفعه المقصود) منه (كحتام وطاحونة صخيرين) طلب البعض قسمته  
 واستنع البعض (لا يجاب طالب قسمته في الأصح ، فان أمكن جعله حامين أجيب) طالب قسمته  
 وأجبر المستمع (ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى ، والباقي لأخر ، فالأصح إجبار صاحب العشر  
 بطلب صاحبه دون عكسه) وهو عدم إجبار صاحب الباقي بطلب صاحب العشر (وما لا يعظم  
 ضرره قسمته أنواع) ثلاثة : أجزاء ، ورد ، وتعديل (أحدها بالأجزاء ككتلي) من حب وغيره  
 (ودار متفقة الأبنية وأرض مشبهة الأجزاء فيجبر المستمع) عليها ولو في شركة وقف (فتعادل  
 السهام كيلا) في الكيل (أو وزنا) في الوزن (أو ذرعا) في المذرع (بعدد الانصاء)  
 إن استوت ، ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزءا ميزاناً أوجهة وتدرج في بنادق مستوية  
 وزنا وشكلا من طين أو شمع (ثم يخرج من لم يحضرها) أي الرقاق حين الكتابة والادراج  
 (رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء) في الرقاق كزيد وعمر (فيعطى من خرج اسمه) في  
 الرقعة هذا الجزء وهكذا الباقي (أو) يخرج من لم يحضرها (على اسم زيد إن كتب الأجزاء)  
 أي أسماء الأجزاء في الرقاق (فان اختلفت الأنصاء) بين الشركاء (كنصف وثلث وسدس  
 جزئت الأرض على أقل السهام وقسمت كما سبق) لكن الأول أن لا يكتب إلا الأسماء دون  
 الأجزاء (ويحتز) إذا كتب الأجزاء (عن تفریق حصّة واحد) بأن لا يبدأ بصاحب السدس  
 بل بصاحب النصف ، ثم يخرج رقعة باسم أحد الآخرين (الثاني) من الأنواع : القسمة (بالتعديل)

كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنباتها وقرب مياهها ، ويخبر السبع عليها في الأظهر ، ولو استوت قيمة دارين أو حائوتين فقلب جعل كل واحد فلا إجبار ، أو عبيد أو ثياب من نوع أجبر ، أو نوعين فلا . الثالث بالرد بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته فبرد من يأخذه قسط قيمته ، ولا إجبار فيه ، وهو بيع ، وكذا التعديل على المذهب وقسمته الأجزاء إفران في الأظهر ، ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة ، ولو تراضيا بقسمة مالا إجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح ، كقولهما رضينا بهديه القسمة ، أو بما أخرجته القرعة ، ولو ثبت بينة غلط أو حيف في قسمة إجبار نقضت ، فإن لم تكن بينة وادعاه واحد فله تخليف شريكه ، ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا هي بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط ، فلا غائبة لهذو الدعوى . قلت : وإن

بأن تعدل السهام بالقيمة ( كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء ) فإذا كانت لاثنتين نصفين وقيمة ثلثها كقيمة ثلثها جعل السدس سهما والثلثان سهما وأقرب بكتابة الجزين أو الاسمين كما تقدم ( ويجبر الممتنع عليها في الأظهر ) وأجرة القاسم بحسب المأخوذ ( ولو استوت قيمة دارين أو حائوتين ) لاثنتين ( فطلب جعل كل ) منهما ( لوأحد فلا إجبار ) ولا قسمة ، فإن تراضيا فهي بيع ( أو ) استوت قيمة ( عبيد أو ثياب من نوع أجبر ) الممتنع ( أو نوعين ) كعبد تركي وهندي ( فلا ) إجبار ( الثالث ) من الأنواع : القسمة ( بالرد بأن يكون في أحد الجانبين ) من الأرض ( بئر أو شجر لا يمكن قسمته ) وليس في الجانب الآخر ما يعادله ( فبرد من يأخذه قسط قيمته ولا إجبار فيه ، وهو بيع ) فثبت فيه أحكامه من شفعة وغيرها ( وكذا التعديل ) بيع ( على المذهب ) وقيل فيها اختلاف في قسمة الأجزاء ( وقسمة الأجزاء إفران في الأظهر ) ومقابلة بيع ، ومعنى كونها إفران : أنها تبين أن ما خرج لكل من الشريكين مثلا هو الذي ملكه ( ويشترط في ) قسمة ( الرد الرضا بعد خروج القرعة ) كما اشترط في ابتدائها ( ولو تراضيا بقسمة مالا إجبار فيه ) مما هو محل للإجبار الذي هو قسمة التعديل والأجزاء ( اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح كقولهما : رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة ) فهذا في غير قسمة الرد التي سبق ذكرها ، فلا تكرار في كلامه ولا مخالفة لما في المحرر حيث جعل ذلك في التي يجبر عليها ( ولو ثبت بينة ) أو حجة ضيرها ( غلط أو حيف في قسمة إجبار نقضت ) تلك القسمة ( فإن لم تكن بينة وادعاه ) أي الغلط أو الحيف ( واحد ) من الشريكين ( فله تخليف شريكه ) فإن حلف بضع على الصعوبة ، وإن نكل حلف هو ونقضت القسمة ( ولو ادعاه ) أي الغلط أو الحيف ( في قسمة تراض ) بأن نصبا قسما ورضيا بعد القسمة ( وقلنا هي ) أي قسمة التراضي ( وبيع فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى ) وإن تحقق الدين ( قلت : وإن

قلنا

قُلْنَا إِفْرَازٌ نَقَضَتْ إِنْ ثَبَّتْ ، وَإِلَّا فَيُخَلِّفُ شَرِيكَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ  
الْمَقْسُومِ شَائِعًا بَطَلَتْ فِيهِ ، وَفِي الْبَاقِي خِلَافٌ تَفْرِيْقِي الصَّفَقَةِ ، أَوْ مِنَ النَّصِيْبِيْنَ مُعَيَّنٌ  
سِوَاهُ بَقِيَّتْ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## كتاب الشهادات

شَرَطُ الشَّاهِدِ : مُسَلِّمٌ حُرٌّ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ ذُو مَرْوَةٍ غَيْرُ مُتَّهِمٍ ، وَشَرَطُ الْمَدَّالَةِ  
اجْتِنَابُ الْكِبَارِ ، وَالْإِصْرَارُ عَلَى صَعِيْرَةٍ ، وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالْتَّرَدِّ عَلَى الصَّحِيْحِ ، وَيُكْرَهُ  
بِشَطْرِنَجٍ ، فَإِنْ شَرَطَ فِيهِ مَا لَمْ مِنَ الْجَارِيَيْنِ قَعْمَارٌ ، وَيُبَاحُ الْخُدَاءُ وَسَمَاعُهُ ، وَيُكْرَهُ  
الْفَنَاءُ بِلا آلَةٍ ، وَسَمَاعُهُ ، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آلَةٍ مِنْ شِعَارِ الشَّرْبَةِ ،

قُلْنَا إِفْرَازٌ نَقَضَتْ إِنْ ثَبَّتْ (الذات) (وإلا فيحلف شريكه ، والله أعلم ؛ ولو استحق بعض المقسوم  
شائعا) كالربع (بطلت) تلك القسمة (فيه) أي البعض المستحق (وفي الباقي خلاف  
تفريق الصفقة) والأظهر الصفة (أو) استحق (من النصيبين معين) حالة كونه (سواء بقيت)  
القسمة في الباقي (والا) بأن كان المعين من أحد النصيبين أكثر (بطلت) تلك القسمة (والله  
أعلم) وأراد بطلانها ظاهرا ، والا فبالاستحقاق بأن أن لا قسمة .

## كتاب الشهادات

جمع شهادة ، وهي خبر قاطع ، والشاهد حامل الشهادة ومؤدبها ( شرط الشاهد : مسلم ) فلا  
تقبل شهادة الكافر ولو على مثله ( حر ) فلا تقبل عن فيه رق ( مكلف ) فلا تقبل من مجنون  
وصبي ( عدل ) فلا تقبل من فاسق ( ذورودة ) وسيأتي تفسيرها ( غير متهم ) فلا تقبل  
شهادة المتهم لعداوة أو والدية أو مولودية ( وشرط العدالة : اجتناب الكبار ) أي كل منها ( و  
اجتناب ( الإصرار على صفة ) والكبيرة المراد منها التعلية ، لا الاعتقادية ، وهي البدع ، فإن  
الراجع قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم ، وهي كل جرم تؤذن بقائه أكثر مراتبها كالقتل  
وأكل الربا وتأخير الصلاة عن أوقاتها بلا عذر والإصرار على الصفة قيل هو من الكبار ،  
وقيل ليس بكبيرة ( ويحرم اللعب بالترد على الصحيح ) ومقابلته يكره ، والترد هو الذي يقال له في عرفنا  
طاوله ( ويكره بشطرنج ، فإن شرط فيه ) أي اللعب بالشطرنج ( ما لمن الجانحين قمار ) فيحرم وترد به  
الشهادة ، فإن كان من جانب حرام ، ولكن لا ترد به الشهادة ( ويباح الخداء ) وهو ما بين خلف  
الابل من رجز وغيره ( و ) يباح ( سماعه ) واستماعه ( ويكره الفناء ) وهو رفع الصوت بالشعر وغيره  
( بلا آله ) من الملاهي ولو من أنثى وأسمد ما لم تخف فتنة ( و ) يكره ( سماعه ) أي استماعه ، وأسمع  
الآلة حرام ، ويسن تحسين الصوت بالقرادة ولو بالألحان ما لم يفرط في المد والاشباع أو يسقط شيئا  
من الحروف أو الحركات وإلحاقه به التاريم وأتم المستمع ( ويحرم استعمال آله من شعار الشربة

كَلْبُورٍ وَعُودٍ وَصَنْجٍ وَمِرْمَارٍ عِرَاقِيٍّ وَاسْتَبَاحَهَا ، لِأَبْرَاحَ فِي الْأَصْحِ . قُلْتُ : الْأَصْحُ  
تَحْرِيْمُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَجُوزُ دَفُّ لِعُرْسٍ وَخِتَانٍ ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي الْأَصْحِ وَإِنْ كَانَ  
فِيهِ جَلَّاجِلٌ ، وَيَحْرُمُ ضَرْبُ الْكُوبَةِ ، وَهِيَ طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيْقُ الْوَسْطِ ،  
لَا الرَّقْصُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَكْسَرُ كَفِعْلِ الْمُخْتَبِ ، وَيُبَاحُ قَوْلُ شَعْرٍ وَإِنشَادُهُ إِلَّا أَنْ  
يَهْجُوَ أَوْ يُنْعِشَ ، أَوْ يُعْرَضَ بِأَمْرٍ أَوْ مَعِينَةٍ ، وَالرُّوْدَةُ تَخْلُقُ بِحُلُقِ امْتَالِهِ فِي زَمَانِهِ  
وَمَكَانِهِ ، فَالْأَكْلُ فِي سُوقٍ ، وَاللُّشَى مَكْشُوفَ الرَّأْسِ ، وَقُبْلَةُ زَوْجَةٍ أَوْ أُمَّةٍ بِمَحْضَرَةٍ  
النَّاسِ ، وَإِذَا كَثُرَتْ حِكَايَاتُ مُضْحِكَةٍ ، وَلَيْسَ قَبِيحٌ قَبَاءٌ وَقَلَنْسُوءَةٌ حَيْثُ لَا يُسْتَادُ ، وَإِذَا كَبَابُ  
قَلْبٍ لَيْسَ الشُّطْرَنْجِ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ سَاعَةٍ ، وَإِدَامَةُ رَقْصٍ يُسْقَطُهَا ، وَالْأَمْرُ فِيهِ يَخْتَلِفُ  
بِالْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَمَاكِنِ ، وَحِرْفَةُ دَيْبَنَةٍ كَهَيْبَتِهَا وَتَنْسِي وَذَنْبٍ يَمُنُّ لِاتِّلِقِي  
بِهِ تُسْقَطُهَا ، فَلَنْ اِعْتَادَهَا وَكَانَتْ حِرْفَةً أَبِيهِ ،

كَلْبُورٍ وَعُودٍ وَصَنْجٍ وَمِرْمَارٍ عِرَاقِيٍّ مَا يَضْرِبُ بِهِ مَعَ الْأَدَاتِ (و) يَحْرُمُ (اسْتَبَاحَهَا) لَا اسْتِعْمَالَ  
(بِرَاحٍ) وَهِيَ الشَّبَابَةُ (فِي الْأَصْحِ) . قُلْتُ : الْأَصْحُ تَحْرِيْمُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَجُوزُ دَفُّ لِعُرْسٍ وَخِتَانٍ  
وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي الْأَصْحِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ (أَيِ الدَّفِّ) (جَلَّاجِلٌ) وَهِيَ الْخَلْقُ الَّتِي تَجْعَلُ دَاخِلَ  
الدَّفِّ وَالذَّوَاتِ (وَيَحْرُمُ ضَرْبُ الْكُوبَةِ) ، وَهِيَ طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيْقُ الْوَسْطِ (وَاسِعِ الطَّرْفَيْنِ  
(لَا الرَّقْصُ) فَلَا يَحْرُمُ بَلْ يَبَاحُ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَكْسَرُ كَفِعْلِ الْمُخْتَبِ) وَهُوَ مَنْ يَتَخَلَّقُ  
بِأَخْلَاقِ النِّسَاءِ فَيَحْرُمُ (وَيَبَاحُ قَوْلُ شَعْرٍ) أَيِ انشَاؤُهُ (وَإِنشَادُهُ إِلَّا أَنْ يَهْجُوَ) نَعْنِيَا مَسَامَا  
أَوْ كَافِرًا مَعْمُومًا (أَوْ يُنْعِشَ) بضم أوله بَأَنْ يَجَاوِزَ الْحَدَّ فِي الْمَدْحِ (أَوْ يُعْرَضَ بِأَمْرٍ أَوْ مَعِينَةٍ)  
بَأَنْ يَذْكَرَ صِفَاتِهَا مِنْ طَوْلٍ وَقَصْرِ وَصَدِيقٍ فَيَحْرُمُ كُلُّ ذَلِكَ وَتُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ . وَأَمَّا ذِكْرُ صِفَاتِ  
أَمْرَةٍ غَيْرِ مَعِينَةٍ فَجَائِزٌ (وَالرُّوْدَةُ) تَخْلُقُ بِحُلُقِ امْتَالِهِ (مِنْ أَجْنَاءِ عَصْرِهِ) مِنْ بَرَاهِي مَنَاجِحِ الشَّرْعِ  
وَأَدَابِهِ (فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ، فَالْأَكْلُ فِي سُوقٍ) لِعِبْرَةِ سُوقٍ وَلِنَسِيرٍ مِنْ لَمْ يَغْلِبْهُ جُوعٌ (وَاللُّشَى) فِي  
السُّوقِ (مَكْشُوفِ الرَّأْسِ) أَوْ الْبَدَنِ عَنْ لَاتِّلِقِي بِهِ (وَقُبْلَةُ زَوْجَةٍ أَوْ أُمَّةٍ) لَهُ (بِمَحْضَرَةِ النَّاسِ)  
وَلَوْ وَاحِدًا مِنْ يَسْتَحْيَا مِنْهُ فِي ذَلِكَ (وَإِذَا كَثُرَتْ حِكَايَاتُ مُضْحِكَةٍ) بَيْنَهُمْ (وَلَيْسَ قَبِيحٌ قَبَاءٌ)  
وَهُوَ الْخُتُوعُ مِنْ أَمَامِهِ وَخَلْفَهُ (وَقَلَنْسُوءَةٌ) مَا يَلْبَسُ عَلَى الرَّأْسِ (حَيْثُ) أَيِ فِي بَلَدٍ (لَا يُسْتَادُ)  
لِلْفَقِيهِ لِنِسْمَا (وَإِذَا كَبَابُ عَلَى لَعْبِ الشُّطْرَنْجِ) حَيْثُ يَضَعُهُ عَنْ مَهْمَاتِهِ (أَوْ) عَلَى (غِنَاءٍ أَوْ  
سَاعَةٍ ، وَإِدَامَةُ) أَيِ الْكُتَابِ (رَقْصٍ يُسْقَطُهَا) أَيِ الْمُرُودَةِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ فَهُوَ خَيْرٌ عَنْ قَوْلِهِ  
فَالْأَكْلُ وَمَاعَطْفٌ عَلَيْهِ (وَالْأَمْرُ فِيهِ) أَيِ مَسْقَطِ الْمُرُودَةِ (يَخْتَلِفُ بِالْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ  
وَالْأَمَاكِنِ) فَقَدْ يَسْتَقْبِحُ الْأَمْرُ مِنْ شَخْصٍ دُونَ آخَرَ ، وَفِي زَمَانٍ وَمَكَانٍ دُونَ آخَرَ (وَحِرْفَةُ  
دَيْبَنَةٍ) مَبَاحَةٌ (كَحِجَابَةٍ وَكَنْسٍ وَدَيْغٍ عَنْ لَاتِّلِقِي بِهِ) هَذِهِ الْحِرْفَةُ (تُسْقَطُهَا) أَيِ الْمُرُودَةِ  
(فَإِنْ اِعْتَادَهَا) بَأَنْ تَلْبَسَ بِهَا مَدَّةً بِحُكْمِ الْعَرَفِ بِأَنَّهَا سَارَتْ سَوْفَةً لَهُ (وَكَانَتْ سَوْفَةً أَبِيهِ)

فَلَا فِي الْأَصْحَحِ ، وَالتَّهْمَةُ أَنْ يَجْرَ إِلَيْهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ ضَرَرًا فَتَرُدُّ شَهَادَتُهُ لِعَبْدِهِ وَمَكَاتِبِهِ  
 وَغَيْرِهِمْ لَهُ مَيْتٌ أَوْ عَلَيْهِ حَجْرٌ فَلَسَ ، وَبِمَا هُوَ وَكَيْلٌ فَيَدُ ، وَيَرَاءُ مِنْ ضَمْنِهِ ،  
 وَبِحِرَاحَةِ مُوَدَّتِهِ ، وَلَوْ شَهِدَ لُورَثَ لَهُ مَرِيضٍ أَوْ جَرِيحٍ بِمَالٍ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ قِيلَتْ  
 فِي الْأَصْحَحِ ، وَتَرُدُّ شَهَادَةُ عَائِلَةٍ بِسُقِّ شُهُودِ قَتْلِ ، وَغَرَمَاءُ مُفْلِسٍ بِسُقِّ شُهُودِ دَيْنٍ آخَرَ ،  
 وَلَوْ شَهِدَا لِأَثْنَيْنِ بِرُصِيَّةٍ فَشَهِدَا لِشَاهِدَيْنِ بِرُصِيَّةٍ مِنْ تِلْكَ التَّرَكَةِ قِيلَتْ الشَّهَادَتَانِ  
 فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَا تُقْبَلُ لِأَحِلٍّ وَلَا فَرَجٍ وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمَا ، وَكَذَا عَلَى أَيْمَانٍ بِطَلْقِ ضَرَّةٍ أُمَّهَا  
 أَوْ قَدْفِهَا فِي الْأَطْهَرِ ، وَإِذَا شَهِدَ لَفَرَجٍ وَأَجْنَبِيٍّ قِيلَتْ لِلْأَجْنَبِيِّ فِي الْأَطْهَرِ . قُلْتُ : وَتُقْبَلُ  
 لِكُلِّ مِنَ الرُّوَجِيِّينَ وَالْأَخِ وَصَدِيقِي ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ ، وَهُوَ مَنْ يَبْغِيهِ  
 بِحَيْثُ يَتَمَتَّى زَوَالِ نِعْمَتِهِ ، وَيَجْرُنُ بِسُرُورِهِ ، وَيَفْرَحُ بِمُصِيبَتِهِ ، وَتُقْبَلُ لَهُ ، وَكَذَا عَلَيْهِ  
 فِي عِدَاوَةِ دِينِ كُفَّارٍ وَمُبْتَدِعٍ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ لِأَنْكُفَرِهِ ، لِأَمْتَلٍ لَا يَضْبُطُ

ويضي أن لا يتقيد بصفة آياته ( فلا ) يسقطها ( في الأصح . والنهية ) المشروط في الشاهد عندهما  
 ( أن يجزئ إليه ) بشهادته ( نفعاً أو يدفع عنه ) بها ( ضرراً فترد شهادته لعبدته ومكاتبه وغريم  
 له ميت ، أو عليه حجر فليس ، وبما هو وكيل فيه ) ولو بدون جعل وكذلك الوديع والمزمن ( و )  
 ترد شهادته ( براءة من ضمنه ) بأداء أو إبراء ( و ) ترد شهادته وارث ( بجراحة مورثه )  
 قبل اندمالها ( ولو شهد لورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت ) شهادته ( في الأصح )  
 ومقابله لا تقبل كالجراحة وبعد الاندمال قبل قطعاً ( وترد شهادة عائلة بسقى شهود قتل ) بجملان  
 ديته من خطأ وشبه عهد ، بخلاف شهود عهد ( و ) ترد شهادة ( غرماء مفلس بسقى شهودين  
 آخر ) ظهر عليه ( ولو شهدا لأثنين برصية ) من تركه ( فشهدا ) أي الاثنان ( للشاهدين  
 برصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح ) ومقابله المنع ( ولا تقبل لأصل ) للشاهد  
 وإن علا ( ولا فرج ) له وإن سفل ( وتقبل عليهما ) أي الأصل والفرج ( وكذا ) تقبل  
 الشهادة ( على أيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأطهر ) ومقابله المنع ، لأنها تجزئ نفعاً إلى  
 الأم ( وإذا شهد لفرج وأجنبي قبلت للأجنبي في الأطهر . قلت : وتقبل لكل من الروجيين )  
 للأخر ( ولأخ وصديق ، والله أعلم ، ولا تقبل من عدو ) على عدوة عداوة دينوية ظاهرة  
 ( وهو ) أي العدو ( من يبغضه بحيث يتمي زوال نعمته ، ويجزون بسروره ، ويفرح بمصيبته )  
 البغض لا يكون إلا بالقلب والعداوة بالفعل ، وهو أقوى فلا تفسر العداوة بالبغض ، بل يحكم  
 فيها للعرف ، فمن عدوه عدواً لا تقبل شهادته ( وتقبل ) الشهادة ( له ) أي للعدو ( وكذا )  
 تقبل ( عليه ) أي العدو ( في عداوة دين ككافر ) شهد عليه مسلم ( ومبتدع ) شهد  
 عليه سني ( وتقبل شهادة مبتدع لانكفره ) يبدعته ، ولكن من سب الصحابة من  
 الرافضة ، وإن كنا لانكفره رد شهادته لنفسه ( لا ) تقبل شهادة ( مفضل لا يضبط ) أصلاً

وَلَا مُبَادِرٍ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِيهَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ  
كَطَلَاقٍ وَعِثْقٍ وَهَقْفٍ عَنْ قِصَاصٍ ، وَبِقَاءِ عِدَّةٍ وَاقْتِضَائِهَا ، وَحَدِّ لَهْ ، وَكَذَا النَّسْبُ  
عَلَى الصَّحِيحِ ، وَتَمَّتْ حَكْمَ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ عِبْدَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ نَفْسُهُ هُوَ  
وَغَيْرُهُ ، وَكَذَا فَاسِقَانِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ كِتَابِهِ  
قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، أَوْ فَاسِقٌ تَابَ فَلَا ، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِهَا بِشَرْطِ اخْتِيَارِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مَدَّةً  
يُظَنُّ بِهَا صِدْقُ تَوْبَتِهِ ، وَقَفَرَهَا الْأَكْثَرُونَ بِسَنَةِ ، وَبِشَرْطِ فِي تَوْبَةٍ مَعْصِيَةٍ قَوْلِيَّةٍ الْقَوْلُ  
فَيَقُولُ الْقَاضِي : قَدْ بَطِلَ وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ ، وَكَذَا شَهَادَةُ الزُّورِ . قُلْتُ :  
وَغَيْرُ الْقَوْلِيَّةِ يُشْتَرَطُ إِقْلَاعُ ، وَتَنْدَمُ ، وَعَزْمُ أَنْ لَا يَبُودَ ، وَرَدُّ ظِلَامَةِ آدَمِيِّ إِنْ  
تَمَلَّقَتْ بِهِ ،

أَوْ غَالِبًا ، وَلَا يَثْبُتُ ( وَلَا ) شَهَادَةُ ( مُبَادِرٍ ) بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ الدَّعْوَى . وَكَذَا بَعْدَهَا قَبْلَ أَنْ  
يَسْتَشْهَدَ ( وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ ) سِوَاهُ سَبْقِهَا دَعْوَى أَمْ لَا ، فِي غَيْبَةِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ أَمْ حُضُورِهِ  
فَهِيَ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ بَطْلَانِ شَهَادَةِ الْمُبَادِرِ ، لَكِنْ لَا تَقْبَلُ إِلَّا ( فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ) الْمَتَمَحِّضَةِ  
كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ كَأَنْ يَشْهَدَ بِتَرْكِهَا ( وَفِيهَا ) أَيْ لَمْ تَعَالَى ( حَقٌّ مُؤَكَّدٌ ) وَهُوَ لَا يَتَأَثَّرُ  
بِرِضَا الْآدَمِيِّ ( كَطَلَاقٍ ) بَاطِنٍ أَوْ رَجْعِي ( وَعِثْقٍ ) مِنْجَزٍ أَوْ مَعْلَقٍ ( وَهَقْفٍ عَنْ قِصَاصٍ ) فِي نَفْسِ  
أَوْ طَرَفِ ( وَبِقَاءِ عِدَّةٍ وَاقْتِضَائِهَا ) وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ تَحْرِيمُ الرِّضَاعِ وَالصَّاهِرَةِ ( وَحَدِّ لَهْ ) تَعَالَى كَحَدِّ  
الزَّانِ بِأَنْ يَشْهَدَ بِمُوجِبِ ذَلِكَ ( وَكَذَا النَّسْبُ عَلَى الصَّحِيحِ ) وَأَمَّا نَسْمَعُ شَهَادَةَ الْحِسْبَةِ عِنْدَ  
الْحَاجَةِ . وَكَيْفِيَّتِهَا أَنْ تَأْتِيَ الشُّهُودَ عِنْدَ الْقَاضِي فَيَقُولُوا : نَحْنُ نَشْهَدُ عَلَى فُلَانٍ مِثْلًا أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ  
وَهُوَ بِعَاشِرِهَا فَأَحْضَرَهُ حَتَّى نَشْهَدَ عَلَيْهِ ( وَتَمَّتْ حَكْمَ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا كَافِرَيْنِ ، أَوْ صَبِيَّيْنِ ، أَوْ  
صَبِيَّيْنِ ) عِنْدَ الشَّهَادَةِ ( نَفْسُهُ هُوَ وَغَيْرُهُ ، وَكَذَا فَاسِقَانِ فِي الْأَظْهَرِ ) فَسَقَاظَظَاهِرًا غَيْرَ مَجْتَهَدٍ  
فِيهِ ، بِخِلَافِ الْمُجْتَهَدِ فِيهِ كَشَرْبِ التَّبِيذِ ( وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ كِتَابِهِ )  
شَهَادَتُهُ ( أَوْ فَاسِقٌ تَابَ ) بَعْدَهَا وَأَعَادَهَا ( فَلَا ) تَقْبَلُ ( وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِهَا ) أَيْ الشَّهَادَةُ  
الَّتِي يَشْهَدُ بِهَا وَهُوَ فَاسِقٌ ( بِشَرْطِ اخْتِيَارِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مَدَّةً يُظَنُّ بِهَا صِدْقُ تَوْبَتِهِ ، وَقَفَرَهَا الْأَكْثَرُونَ  
بِسَنَةِ ) تَقْرِبًا ، وَمِثْلُ الْفَسْقِ خَارِمُ الْمَرْوَةِ ( وَبِشَرْطِ فِي تَوْبَةٍ مَعْصِيَةٍ قَوْلِيَّةٍ الْقَوْلُ فَيَقُولُ الْقَاضِي :  
قَوْلِي بَاطِلٌ ، وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ ) وَ ( لَا أَعُودُ إِلَيْهِ ) وَلَا يَكْتَلِبُ أَنْ يَقُولَ كَذِبًا وَيَقُولُ ذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْ  
الْقَاضِي [ وَكَذَا شَهَادَةُ الزُّورِ ] يَقُولُ الشَّاهِدُ فِيهَا وَزَانَ مَاسَمًا ( قُلْتُ : وَغَيْرُ الْقَوْلِيَّةِ ) كَالشَّرْبِ  
لِلخَمْرِ ( بِشَرْطِ ) فِي التَّوْبَةِ مِنْهَا ( إِقْلَاعُ ) عَنْهَا ( وَتَنْدَمُ ) عَلَيْهَا ( وَعَزْمُ أَنْ لَا يَبُودَ ) لَهَا  
( وَرَدُّ ظِلَامَةِ آدَمِيِّ ) مِنْ مَالٍ وَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَدْفٍ حَيْثُ أَمْكَنَ فَتَصِحُّ عِنْدَ تَعْيِيرِ الرَّدِّ ( أَنْ  
تَمَلَّقَتْ بِهِ ) أَيْ الْآدَمِيِّ سِوَاهُ تَمَحُّضَتْ حَقًّا لَهُ أَوْلَمُ تَمَحُّضَتْ وَفِيهَا حَقٌّ لَهُ كَالزَّكَاةِ ، وَالثَّلَاثَةُ الْأُولَى  
أَرْكَانُ لِتَوْبَةٍ قَوْلِيَّةٍ كَانَتْ أَوْ فِعْلِيَّةً ، وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَلَوْ صَغِيرَةً ، وَتَسْمَحُ مِنْ ذَنْبٍ دُونَ



والله أعلم .

[ ففصل ] لا يُحْكَمُ بِشَاهِدٍ إِلَّا فِي هَلَالِ رَمَضَانَ فِي الْأَطْهَرِ ، وَيُشْتَرَطُ لِلزَّانَا  
أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، وَدَلَالُ قَرَارٍ بِهِ اثْنَانِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَفِي قَوْلِ أَرْبَعَةٍ ، وَيَسَالٍ وَعَقْدٍ مَالِيٍّ  
كَبَيْعٍ وَإِقَالَةٍ وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ وَحَقِّ مَالِيٍّ كَخِيَارٍ وَأَجَلٍ : رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ،  
وَلَيْسَ بِذَلِكَ مِنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدَمِيِّ ، وَمَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ رِجَالٌ غَالِبًا كَنِكَاحِ  
وَطَلَاقٍ وَرَبْحَةٍ وَإِسْلَامٍ وَرَدَّةٍ وَجِرْحٍ وَتَعْدِيلِ وَمَوْتٍ وَأَعْسَارٍ وَوَكَالَةٍ وَوَصَايَةٍ وَشَهَادَةٍ  
عَلَى شَهَادَةِ رَجُلَانِ ، وَمَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَةِ النِّسَاءِ أَوْ لِإِبْرَاهِ رِجَالٌ غَالِبًا كَبِكْرَةِ وَوِلَادَةٍ  
وَخِضْيِ وَرَضَاعٍ وَغُيُوبٍ تَحْتَ الثِّيَابِ يَثْبُتُ بِمَا سَبَقَ ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، وَمَا لَا  
يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَبَيْنَ ، وَمَا ثَبَّتَ بِهِمْ ثَبَّتَ بِرَجُلٍ وَبَيْنَ إِلَّا  
غُيُوبَ النِّسَاءِ وَنَحْوَهَا ، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ بِامْرَأَتَيْنِ وَبَيْنَ ، وَإِنَّمَا يَخْلِفُ الْمُدْمِي بَعْدَ شَهَادَةِ  
شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ ، وَيَذْكُرُ فِي حَلْفِهِ صِدْقَ الشَّاهِدِ ، فَإِنْ تَرَكَ الْحَلْفَ وَطَلَبَ بَيْنَ  
خَصْمِهِ فَلَهُ ذَلِكَ ،

ذنب ( والله أعلم ) وسقوط الذنب بالتوبة مطلقون لامقطوع به .

[ فصل ] في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر ( لا يحكم بشاهد )  
واحد ( إلا في هلال رمضان في الأطهر ، ويشترط للزنا أربعة رجال ) ولا بد أن يقولوا : رأناه  
أدخل حشفته في فرجها ، واللواط وإتيان البيضة كالزنا ( ويشترط ( للزنا في الأطهر ،  
وفي قول أربعة ، و ) يشترط ( المال وعقد مالي كبيع وإقالة وضمأن وحق مالي كخيار  
وأجل : رجلان ، أو رجل وامرأتان ) ولو مع وجود الرجلين ، والشركة والتراض يشترط فيها  
رجلان ( وليس ذلك ) أي ما ذكر من الزنا ، وما المقصود منه المال ( من عقوبة لله تعالى )  
كالردة والقتل ( أو لأدعي ) كقتل قصاص ( وما يطلع عليه رجال غالباً ) من غير العقوبات  
كسكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وأعسار ووكالة ووصاية وشهادة على  
شهادة : رجلان ) والوكالة والوصاية القصد منهما الولاية لا المال ( وما يختص بمعرفة النساء ، أو  
لإبراه رجال غالباً كبكرة وولادة وحيض ورضاع وغيوب ) للنساء ( تحت الثياب ثبت بما سبق )  
أي برجلين ورجل وامرأتين ( وبأربع نساء ) مفردات ( وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل  
وبين ، وما ثبت بهم ) أي برجل وامرأتين ( ثبت برجل وبين إلا غيوب النساء ونحوها )  
بالنصب عطفًا على غيوب كرضاع ( ولا يثبت شيء بامرأتين وبين ، وإنما يخلف المدعي بعد شهادة  
شاهده وتعديله ، ويذكر في حلفه صدق الشاهد ) فيقول والله شاهدي صادق فيها شهد به وأنا  
مستحق لكذا ( فإن ترك ) المدعي ( الخلف وطلب بين خصمه فله ذلك ) فإن حلف سقطت

فَإِنْ تَسَكَّلَ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ بَيْنَ الرَّدِّ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ كَانَ يَدُهُ أَمَةً وَوَلَدَهَا قَمَالًا رَجُلٌ :  
هَذِهِ مُسْتَوَالَتِي عَلَّقْتُ بِهَذَا فِي مِلْكِ وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ تَبَتَّ الْأَسْتِيلَادُ ، لَا نَسَبُ  
أَوْلَادِهِ وَخُرَيْتُهُ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ كَانَ يَدُهُ غَلَامًا فَقَالَ رَجُلٌ : " كَانَ لِي وَأَعْتَقْتُهُ وَحَلَفَ  
مَعَ شَاهِدٍ فَالذَّهَبُ انْتِزَاعُهُ وَمَصِيرُهُ حُرًّا ، وَلَوْ أَدْعَتْ وَرَثَةٌ مَالًا لِرُؤَسَائِهِمْ وَأَقَامُوا  
شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ أَخْبَذَ نَسَبِيَّةً ، وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ ، وَيَبْطُلُ حَقٌّ مِنْ كَمٍّ يَحْلِفُ  
بِنَسْكَوْلِهِ إِنْ حَضَرَ وَهُوَ كَامِلٌ ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ جُنُونًا فَالذَّهَبُ أَنَّهُ لَا يَقْبِضُ  
نَسَبِيَّةً ، فَإِذَا زَالَ عُدْرُهُ حَلَفَ وَأَخَذَ بِغَيْرِ إِعَادَةِ شَهَادَةٍ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَلَى فِعْلِ  
كَرِهَاتٍ وَغَضَبٍ وَإِتْلَافٍ وَوِلَادَةٍ إِلَّا بِالْإِبْصَارِ ، وَتُقْبَلُ مِنْ أُمَّةٍ ، وَالْأَقْوَالُ كَقَدِّ  
يُسْتَرْطُ تَحْمَلًا وَإِبْصَارًا قَائِلًا ، وَلَا يُقْبَلُ أَعْمَى إِلَّا أَنْ يُقَرَّ فِي أُذُنِهِ فَيَتَمَلَّقَ بِهِ حَتَّى  
يَشْهَدَ حِينَ قَاضٍ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ تَحَمَّلَهَا بِصِيرٍ ثُمَّ عَمِيَ شَهِدَ إِنْ كَانَ الْمَشْهُودَ لَهُ  
وَعَلَيْهِ مَعْرُوفِي

الدهوى ، وليس له أن يحلف بعد ذلك ، وله أن يقيم البينة ( فان تسكل ) المدعى عليه عن  
اليمين ( فله ) أى المدعى ( أن يحلف بين الرد في الأطهر ) وهذه اليمين يقضى بها في جميع  
الحقوق ( ولو كان يده أمة وولدها فقال رجل : هذه مستوالتي علقت بهذا في ملكي وحلف مع  
شاهد ثبت الاستيلاد ) فتزج من هي في يده وتسلم إليه ، لأنها في حكم الأموال ، ويثبت الاستيلاد  
بأقراره ( لان نسب الولد وحرته ) فلا يثبتان بالشاهد واليمين ( في الأطهر ) ومقابله يثبتان بعا  
( ولو كان يده غلام ) يسترقه ( فقال رجل : كان لى وأعتقته ) وأنت تسترقه ظانما ( وحلف مع  
شاهد فالذهب انتزاعه ) من يده ( ومصيره حرا ) بأقراره ( ولو ادعت ورثة ) لبيت ( مالا  
لورثهم وأقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم أخذ ) الخالف ( نسبيه ولا يشارك فيه ) ممن لم يحلف  
واليمين تكون على الجميع ، لا على حصته فقط ( ويبطل حق من لم يحلف بنسكوله ان حضر وهو  
كامل ) حتى لو مات بعد نسكوله لم يكن لوارثه أن يحلف مع ذلك الشاهد ( فان كان غائبا أو صبيا  
أو مجنوناً فالذهب لا يقبض نصيبه ) بل يوقف الحكم إلى كاله أو بحضوره كما قال ( فاذا زال  
عُدْرُهُ ) بأن حضر أو كل ( حلف وأخذ ) حصته ( بغير إعادة شهادة ) واستئناف دعوى ( ولا  
تجوز شهادة على فعل كزنا وغب واتف وولادة ) وكون اليد على مال ( إلا بالإبصار ) له مع  
فعله ( وتقبل ) في الفعل ( من أمة ، والأقوال كقند ) وفسخ وطلاق ( يشترط ) في الشهادة  
حيا ( سماعها وإبصار قائلها ) حال تلفظ بها ، حتى لو لطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم  
يكف ( ولا يقبل أعمى ) فيما يتعلق بالبصر ، بخلاف ما يكتفي فيه السامع ( إلا أن يقتر ) شخص  
( لى أذنه ) بنحو طلاق ( فيتعلق ) الأعمى ( به حتى يشهد ) عليه ( عند قاض به ) فيقبل  
( على الصحيح ، ولو جعلها ) أى الشهادة ( بصير ثم عمى شهد ان كان المشهود له وعليه معروفى

الإسم والنسب ، ومن تبيع قول شخص أو رأى فعله ، فإن عرف عينه واسمه ونسبه  
شهد عليه في حضوره إشارة ، وعند غيبته وموته باسمه ونسبه ، فإن جهلها لم يشهد  
عند موته وغيبته ، ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتادا على صوتها ، فإن  
عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز ، ويشهد عند الأداء بما يعلم ، ولا يجوز التحمل  
عليها بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر ، والمتملى على خلافه ، ولو قامت بينة على  
غيبته بحق فطلب المدعى التسجيل سجل القاضى بالحلية لا بالإسم والنسب مالم  
يثبتا ، وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب أو قبيلة ، وكذا أم في الأصح ، وموت  
على الذهب ، لا عتق وولاء ووقف ونكاح ومالك في الأصح . قلت : الأصح عند  
المحققين والأكثرين في الجميع الجواز ، والله أعلم ، وشرط التسامع سماعه من جمع  
بؤمن تواطؤهم على الكذب ، وقيل يكفي من عدلين ، ولا يجوز الشهادة

الإسم والنسب ) فيقول أشهد أن فلان ابن فلان أقر فلان ابن فلان بكذا (ومن سمع قول  
شخص أو رأى فعله ، فإن عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره إشارة) لا باسمه  
ونسبه (وعند غيبته وموته باسمه ونسبه ، فإن جهلها) أى اسمه ونسبه (لم يشهد عند  
موته وغيبته) والمراد بالنسب اسم أبيه وجده ، ويكفى عنه لقب يخص به (ولا يصح تحمل  
شهادة على منتقبة اعتادا على صوتها) أى لا يصح التحمل للشهادة عليها ليؤديها اعتادا على  
معرفة صوتها (فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز) التحمل عليها منتقبة (ويشهد عند  
الأداء بما يعلم) مما ذكر فيشهد في العلم بعينها عند حضورها ، وفي العلم بالإسم والنسب عند  
غيبها (ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين) أنها فلانة بنت فلان ، بل لابتة من  
جماعة (على الأشهر) وقيل يجوز بتعريف عدل ، وقيل بعدلين (والعمل) أى عمل الشهود  
(على خلافه) أى الأشهر ، ولا عبرة بعملهم (ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعى  
التسجيل) بذلك (سجل القاضى بالحلية) فيكتب : حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان ومن  
حليته كذا وكذا ويذكر من أوصافه الظاهرة ما يعينه (لا بالإسم والنسب مالم يثبتا) بينة أو يعلمه  
ولا يكفي فيهما قول المدعى ، ولا إقرار من قامت عليه البينة (وله الشهادة بالتسامع على نسب  
من أب) فيشهد أن هذا ابن فلان (أو قبيلة) فيشهد أنه من قبيلة كذا (وكذا أم) يثبت  
النسب فيها بالتسامع (في الأصح) و) كذا (موت) يثبت بالتسامع (على الذهب) وقيل  
لا يثبت بذلك (لا عتق وولاء ووقف ونكاح ، ومالك في الأصح . قلت : الأصح عند المحققين  
والأكثرين في الجميع الجواز ، والله أعلم) والمراد بالوقف أصله لا الشروط ، ولا يكفي الشاهد بذلك  
أن يقول : سمعت الناس يقولون كذا ، بل يقول أشهد بكذا (وشرط التسامع سماعه) أى المشهود  
ب) (من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، وقيل يكفي) سماعه (من عدلين ، ولا يجوز الشهادة

عَلَى مَلِكٍ بِمَجْرَدِ يَدِهِ ، وَلَا بِيَدَيْهِ ، وَتَصَرُّفٍ فِي مَدَّةٍ قَصِيرَةٍ ، وَتَجُوزُ فِي طَوِيلَةٍ فِي الْأَصَحِّ ،  
وَشَرْطُهُ تَصَرُّفٌ مُسْلِكٌ مِنْ سُكْنَى وَهَدْمٍ وَبِنَاءٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ ، وَتَدْبِقُ شَهَادَةُ الْأَعْسَارِ  
عَلَى قَرَائِنٍ وَخَفَائِلِ الضَّرِّ وَالْإِضَاقَةِ .

[ فِصْل ] تَحْمِلُ الشَّهَادَةُ فَرَضَ كِفَايَةِ فِي النَّكَاحِ ، وَكَذَا الْإِقْرَارِ ، وَالتَّصَرُّفِ  
لِلنَّاسِ ، وَكِتَابَةِ الصَّكِّ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَضِيَّةِ إِلَّا اثْنَانِ لِزِمَمَا الْأَدَاءِ ،  
فَلَوْ أَدَّى وَاحِدٌ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ وَقَالَ : الْخَلْفَ مَعَهُ عَصِي ، وَإِنْ كَانَ شُهُودًا ، فَلَا أَدَاءَ فَرَضَ  
كِفَايَةً ، فَلَوْ طَلَبَ مِنْ اثْنَيْنِ لِزِمَمَا فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَزِمَهُ إِنْ كَانَ  
فِيهَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَبَيِّنٍ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقِيلَ لَا يَلْزِمُ الْأَدَاءَ إِلَّا مَنْ تَحْمَلُ قَسْدًا لَا اتِّفَاقًا ،  
وَلَوْ جُوبِ الْأَدَاءُ شُرُوطٌ : أَنْ يُدْعَى مِنْ مَسَافَةِ الْمَدْوَى ، وَقِيلَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، وَأَنْ  
يَكُونَ عَدْلًا فَإِنْ دُعِيَ ذُو فَسْقٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ لَمْ يَجِبْ ،

على ملك بمجرد يده ولا بيديه ، وتصرف في مدة قصيرة ، وتجوز في (طويلة في الأصح) وشرطه  
في عقار (تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن) ولا يشترط اجتماع هذه الأمور ،  
بل واحد منها كاف إذا تكرر (وتبني شهادة الاعسار على قرائن وخفائل) أي مظان (الضرر)  
بالضم بمعنى سوء الحال (و) خفائل (الإضافة) أي ذهب الأموال والفقير ، إذ لا يتوصل في  
الاعسار إلى اليقين ، فاكتمى بذلك ، ولا يثبت دين باستفاضة .

[ فِصْل ] فِي تَحْمِلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا وَكِتَابَةِ الصَّكِّ (تَحْمِلُ الشَّهَادَةَ فَرَضَ كِفَايَةَ فِي النَّكَاحِ)  
فَلَوْ امْتَنَعَ الْكُلُّ أَمَمًا (وَكَذَا الْإِقْرَارِ وَالتَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ) وَغَيْرِهِ كَطَلَاقِ (وَكِتَابَةِ الصَّكِّ) أَيْ  
الْكِتَابِ كُلِّ مِنْهَا فَرَضَ كِفَايَةً (فِي الْأَصَحِّ) وَعَمَلُ كَوْنِ التَّحْمِيلِ فَرَضَ كِفَايَةً إِذَا كَانَ الْمُتَحْمِلُونَ  
كَثِيرِينَ (وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَضِيَّةِ إِلَّا اثْنَانِ) كَأَنْ لَمْ يَتَحْمَلْ سِوَاهُمَا (لِزِمَمَا الْأَدَاءِ) إِنْ  
دَعِيَ (فَلَوْ أَدَّى وَاحِدٌ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ ، وَقَالَ) لِلدَّعَى (احْلَقَ مَعَهُ عَصِي) وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي  
يَرَى الْحُكْمَ بِشَاهِدٍ وَبَيِّنٍ (وَإِنْ كَانَ) فِي الْقَضِيَّةِ (شُهُودًا فَلَا أَدَاءَ فَرَضَ كِفَايَةً ، فَلَوْ طَلَبَ)  
الْمُدْعَى الشَّهَادَةَ (مِنْ اثْنَيْنِ) بِأَعْيَانِهِمَا (لِزِمَمَا فِي الْأَصَحِّ) . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَزِمَهُ إِنْ كَانَ  
فِيهَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَبَيِّنٍ (وَالْقَاضِي يَرَى ذَلِكَ) (وَإِلَّا) بَأَنْ لَمْ يَثْبُتِ الْحَقُّ بِهِ ، أَوْ الْقَاضِي لَا يَرَى  
ذَلِكَ (فَلَا) يَلْزِمُهُ (وَقِيلَ لَا يَلْزِمُ الْأَدَاءَ إِلَّا مَنْ تَحْمَلُ قَسْدًا لَا اتِّفَاقًا) وَعَمَلُ الْخِلَافِ فِيهَا لِاتِّقَابِ  
فِيهِ شَهَادَةِ الْحَسْبَةِ ، أَمَّا فِي لَزِمِهِ الْأَدَاءَ ، وَلَوْ تَحْمَلَهَا اتِّفَاقًا (وَلَوْ جُوبِ الْأَدَاءُ شُرُوطٌ : أَنْ يُدْعَى)  
الشَّاهِدُ (مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى) وَهِيَ الَّتِي يَتِمَّكُنُ الْمُبَكَّرُ إِلَيْهَا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِ فِي يَوْمِهِ (وَقِيلَ  
دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ) وَهَذَا زَائِدٌ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَلَوْ دُعِيَ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَجِبْ (وَأَنْ يَكُونَ)  
الْمُدْعَى (عَدْلًا ، فَإِنْ دُعِيَ ذُو فَسْقٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ لَمْ يَجِبْ) عَلَيْهِ الْأَدَاءُ ، وَالْأَصَحُّ

وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعْدُورًا بِمَرَضٍ وَتَحْوِيرٍ ، فَإِنْ كَانَ أَشْهَدَ عَلَى شَهِيدٍ أَوْ بَعَثَ  
الْقَاضِي مِنْ يَسْمَعَهَا .

[ فصل ] تُقْبَلُ الشَّاهِدَةُ عَلَى الشَّاهِدَةِ فِي غَيْرِ عَقُوبَةٍ ، وَفِي عَقُوبَةٍ لِأَدْوَى عَلَى  
لِلذَّهَبِ ، وَتَحْتَمِلُهَا بِأَنْ يَسْتَرْجِعَهُ فَيَقُولُ : أَنَا شَهِيدٌ بِكَذَا ، وَأَشْهَدُكَ أَوْ أَشْهَدُ عَلَى  
شَهِيدِي ، أَوْ يَسْمَعُهُ بِشَهِدٍ عِنْدَ قَاضٍ ، أَوْ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا عَلَى فُلَانٍ أَلْفَانِ مِائَتِي  
مِئَةٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَفِي هَذَا وَجْهٌ ، وَلَا يَكْفِي سَمَاعُ قَوْلِهِ فُلَانًا عَلَى فُلَانٍ كَذًا ، أَوْ أَهْمَةً  
بِكَذَا ، أَوْ حَيْدِي شَاهِدَةٌ بِكَذَا ، وَلِيَبَيِّنَ الْفَرْعُ عِنْدَ الْأَوَّجِةِ التَّحْمِيلَ ، فَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ  
وَرَوَى الْقَاضِي بِمِثْلِهِ فَلَا بَأْسَ ، وَلَا يَصِحُّ التَّحْمِيلُ عَلَى شَهِيدٍ مَرْدُودِ الشَّاهِدَةِ ، وَلَا تَحْمِيلُ  
النِّسْوَةِ ، فَإِنْ مَاتَ الْأَسْلُ أَوْ غَابَ أَوْ مَرَضَ لَمْ يَنْتَفِعْ شَاهِدَةُ الْفَرْعِ ، وَإِنْ حَدَّثَ رِدَّةً  
أَوْ فُسُقًا أَوْ عَدَاوَةً مَنَعَتْ ، وَجُنُودَهُ كَوْنَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ،

في الثاني الوجوب (و) من الشروط (أن لا يكون معذورا بمرض وحوه) كتمطيل أسباب  
معاشه (فان كان) معذورا (أشهد على شهادته) غيره (أو بعث القاضي من يسمعا) منه ،  
وليس للشاهد أخذ رزق لتحمل الشهادة ، وله أخذ أجره من المشهود له على التحمل أنه دعى له ،  
وليس له أخذ أجره على الأداء .

[ فصل ] في جواز تحمل الشهادة على الشهادة (تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة)  
لأنه تعالى كالأقارب والعقود (و) قبل (في عقوبة لأدوى على المذهب) أما العقوبة لله كالزنا ،  
فلا تقبل فيها الشهادة على الشهادة (وتحملها) أي الشهادة له أسباب (بأن يسترجع) الأصل  
ويلتبس منه رعاية الشهادة وحفظها (فيقول : أنا شاهد بكذا وأشهدك) على شهادتي (أو أشهد  
على شهادتي) ففي استرجاعه كذلك جازله ، ولكل من سمع منه أن يشهد على شهادته ، ومن  
الأسباب أيضا ما ذكره بقوله (أو يسمعه يشهد عند قاض) أن فلان على فلان كذا ، فله أن  
يشهد على شهادته (أو) بأن يسمعه (يقول : أشهد أن فلان على فلان ألفان مائة مئتين مبيع أو  
غيره) كقرض ، فإذا بين السبب جاز لمن سمعه أن يشهد على شهادته (وفي هذا وجه) أنه  
لا يكفي (ولا يكفي سماع قوله) أي الأصل (فلان على فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندى شهادة  
بكذا ، وليبين) الشاهد (الفرع عند الأداء) للشهادة (جهة التحمل) من استرجاع أو سماعه  
الشهادة عند قاض ، أو بيان سبب المشهود به ككونه ممن مبيع (فان لم يبين) جهة التحمل  
(وروى القاضي بعلمه ، فلا بأس) ولكن يندب أن يسأله (ولا يصح التحمل على شهادة  
مردود الشهادة) بفسق ، أو غيره (ولا تحمل النسوة) وان كانت الأصول نساء (فان مات  
الأصل أو غاب أو مرض لم ينتفع) ذلك (شهادة الفرع) أي أداءها (وان حدث) بالأصل  
(ردة أو فسق أو عداوة منعت) أداءها من الفرع (وجنونه كونه على الصحيح) فلا ينتفع الأداء .

وَلَوْ تَحَمَّلَ فَرَعٌ فَاسِقٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ سَبِيٌّ فَأَدَّى وَهُوَ كَامِلٌ قُبِلَتْ ، وَيَكْفِي شَهَادَةُ اثْنَيْنِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ ، وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ لِكُلِّ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ اثْنَانِ ، وَشَرَطُ قَبُولِهَا تَعَدُّ أَوْ تَعْسُرُ الْأَسْبِيلَ بِمَوْتٍ أَوْ عَمَى ، أَوْ مَرَضٍ يَشُقُّ حُضُورَهُ ، أَوْ غَيْبَةٍ لِمَسَافَةِ عَدْوَى ، وَقِيلَ قَصْرٌ ، وَأَنْ يُسَمَّى الْأُصُولُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَرْكَبَهُمُ الْفُرُوعُ ، فَإِنْ زَكَّوْهُمْ قُبِلَ ، وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ عُدُولٍ وَلَمْ يُسَمَّوْهُمْ لَمْ يَجْزِ .

[فصل] رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ امْتِنَعَ ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ مَالِهِ اسْتَقْبَلَ ، أَوْ عُقُوبَةً فَلَا ، أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَنْقُضْ ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَوْفَى قِصَاصًا أَوْ قَتَلَ رِدَّةً أَوْ رَجَمَ زِنَا أَوْ جَلَدَهُ وَمَاتَ وَقَالُوا تَعَدْنَا فَعَلَيْهِمْ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ مُنْقَلَةٌ ، وَعَلَى الْقَاضِي قِصَاصٌ إِنْ قَالَ تَعَدْتُ ، وَإِنْ رَجَعَ هُوَ وَهُمْ قَتَلَ الْجَمِيعَ قِصَاصٌ إِنْ قَالُوا تَعَدْنَا ، فَإِنْ قَالُوا أَخْطَأْنَا فَكَلَيْهِ نِصْفُ دِيَةٍ وَعَلَيْهِمْ نِصْفٌ ، وَلَوْ رَجَعَ مَرَكٌ فَلَا صِحَّ أَنْهُ يَضْمَنُ ، أَوْ قَوْلِي

وقيل يمنع كالتساق (ولو تحمل فرع فاسق أو عبد أو سبي فأدى ، وهو كامل قبلت) شهادته (ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين) الأصليين (وفي قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان ، وشروط قبولها تعذر أو تعسر الأسبيل بموت أو عمى أو مرض يشق حضوره) معه مشقة ظاهرة (أو غيبة لمسافة عدوى ، وقيل) لمسافة (قصر) ولا بد من تقدير مضاف حذف من كلامه : أي فوق مسافة عدوى ، فإن الفرع لا يشهد إلا إذا كان الأصل غائبا فوق مسافة العدوى . وأما إذا كان الأصل في مسافة العدوى فيلزمه الحضور (و) يشترط (أن يسمى الأصول) وإن كانوا عدولا (ولا يشترط أن يركبهم الفروع) ولأن يتعرضوا لصدمتهم (فإن زكواهم) وهم أهل للتعديل (قبل) تعديلهم (ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجز) أي لم يكف ، وإن جاز تعديل الفروع للأصول ، لأن ذلك عند تعيينهم .

[فصل] في رجوع الشهود عن شهادتهم (رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع) الحكم بشهادتهم (أو) رجعوا (بعده وقبل استيفاء مال استوفى) المال (أو) رجعوا بعد الحكم وقبل استيفاء (عقوبة) في شهادة بها (فلا) تستوفى تلك العقوبة (أو) رجعوا (بعده) أي استيفاء الحكم به (لم ينقض) الحكم (فإن كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده ومات) المجلود (وقالوا تعمدنا) شهادة الزور (فعليةهم قصاص) في القتل (أودية) مخالطة) في ملهم موزعة على عدد رؤوسهم (وعلى القاضي قصاص) إذا رجع عن حكمه (إن قال تعمدت) الحكم بشهادة الزور (وإن رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص إن قالوا تعمدنا فإن قالوا أخطأنا فعليه) أي القاضي (نصف دية ، وعليهم) أي الشهود (نصف) منها (ولو رجع (مرك) عن تعديل الشهود (فالأصح أنه يضمن) بالقصاص أولادية (أو) رجع (ولى)

وَحَدَهُ قَتْلِيهِ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ أَوْ مَعَ الشُّهُودِ فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ هُوَ وَهُمْ شِرْكَةٌ ، وَكَانَ  
 شَهِدًا بِطَلَاقِ بَائِنٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ لِبَانٍ وَفَرَّقَ الْقَاضِي فَرَجًا قَامَ الْفِرَاقُ وَحَالِيهِمْ مَهْرٌ  
 مِثْلُ ، وَفِي قَوْلِي يَضَعُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطئه ، وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ وَفَرَّقَ فَرَجًا قَامَتِ  
 بَيْنَهُمَا أَلْفٌ كَانَ يَبْتَنِيهَا رِضَاعٌ فَلَا غَرْمَ ، وَلَوْ رَجَعَ شُهُودٌ مَالًا غَرَمُوا فِي الْأَطْفَالِ ، وَتَقَى  
 رَجَعُوا كُلُّهُمْ وَزَجَّ عَلَيْهِمُ الْغَرْمُ ، أَوْ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ نِصَابٌ فَلَا غَرْمَ ، وَقِيلَ بِغَرْمٍ قِسْمَةٌ ،  
 وَإِنْ هَمَّ النَّصَابُ وَلَمْ يَزِدِ الشُّهُودُ عَلَيْهِ قِسْمًا ، وَإِنْ زَادَ قَسَمَ مِنَ النَّصَابِ . وَقِيلَ  
 مِنَ الْمَتَدِّ ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَتَرَكَهُ قَتْلِيهِ نِصْفٌ وَمَا يَنْصَفُ أَوْ وَأَرَجِعُ فِي رِضَاعٍ  
 قَتْلِيهِ ثَلَاثٌ وَهِيَ ثَلَاثَانِ ، فَإِنْ رَجَعَ هُوَ أَوْ تَنَاقَرَا فَلَا غَرْمَ فِي الْأَصْحَحِ ، وَإِنْ شَهِدَ هُوَ  
 وَأَرَجِعُ بِمَالٍ قَبِيلٍ كَرِضَاعٍ ، وَالْأَصْحَحُ هُوَ نِصْفٌ وَهِيَ نِصْفٌ ، سَوَاءٌ رَجَعَتْ مَعَهُ أَوْ  
 وَحْدَهُنَّ ، وَإِنْ رَجَعَ تَنَاقَرَا فَلَا صِحَّ لِأَغْرَمَ ، وَأَنْ شَهِدَا إِخْصَانًا أَوْ صِفَةً مَعَ شُهُودٍ تَقْلِيْقٍ

للم (وحده فعليه قصاص أودية) بكاملها (أو) رجع (مع الشهود ، فكذاك) يجب القصاص  
 أو الدية على الولي وحده ، وهم معه كالمسك مع القاتل (وقيل هو ، وهم شركاء) فعليه القود  
 أو الدية ، عليه نصفها ، وعليهم النصف (ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان ، وفرق القاضي  
 فرجما) عن شهادتهما (ولم الفراق ، وعليهم مهر مثل) ولو قيل وطء (حق قول نصف) إن  
 كان الحكم (قبل وطء ، ولو شهدا بطلاق) بائن (وفرقي) بينهما بشهادتهما (فرجما)  
 عن الشهادة (فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع) محرّم (فلا غرم) عليهما (ولو رجع شهود  
 مال) بعد الحكم به ودفعه (غرموا) بدله (في الأظهر) وإن قالوا أخيانا (ومضى رجعوا  
 كلهم وزع عليهم الغرم) بالسوية (أو) رجع (بعضهم وبقي) منهم (نصاب ، فلا غرم)  
 على من رجع (وقيل غرم قسمة) من النصاب (وإن قص النصاب) بعد رجوع البعض  
 (ولم يزد الشهود عليه) أي النصاب (قسمة) يلزم الرجوع ، فإذا شهد اثنان في المال ثم رجع  
 واحد ، فعليه النصاب (وإن زاد) عدد الشهود على النصاب كما إذا رجع من الثلاثة في المال  
 اثنان (قسمة من النصاب) فيجب على الاثنين النصف (وقيل من العدد) فيجب على  
 الاثنين الثلثان (وإن شهد رجل وامرأتان فعليه نصف وهما نصف ، أو) شهد رجل (وأرجع)  
 من نساء (في رضاع) ونحوه مما يثبت بمحض الأنثى (فعليه ثلث ، وهن ثلثان ، فإن رجع  
 هو أو ثنتان) فقبيل (فلا غرم) على من رجع (في الأصح) لبقاء الحجة (وإن شهد هو  
 وأرجع) من النساء (بمال) ورجعوا (قبيل كرضاع) فعليه ثلث الغرم ، وعليهن ثلثاه  
 (والأصح هو نصف ، وهن نصف سواء رجعن معه أو وحدهن ، وإن رجع ثنتان) منهن  
 (فالأصح لا غرم) عليهما لبقاء الحجة (و) الأصح (أن شهود احصان) إذا رجعوا بعد  
 رجع القاضي الزاني (أو) شهود (صفة) حلق عليها الطلاق موجودين (مع شهود تعلق

طلاق أو متقي لا يفرمون شيئا .

## كتاب الدعوى والبيّنات

تشرط الدعوى عند قاضٍ و عقوبة كعصا و قذف ، وإن استحق عينا فله أخذها  
 إن لم يفت فنتة ، وإلا وجب الرفع إلى قاضٍ ، أو ديننا على غير ممنوع من الأداء طالبة  
 به ، ولا يحل أخذ شيء له ، أو على منكر ولا بينة أخذ جنس حقه من ماله وكذا غير  
 جنسه إن قلده على الذهب ، أو على مقر ممنوع ، أو منكر وله بينة فكذلك .  
 وقيل يجب الرفع إلى قاضٍ ، وإذا جاز الأخذ فله كسر باب و تقب جدار لا يصل  
 للمال إلا به ، ثم للأخوذ من جنسه يملكه ، ومن غيره يبيعه ، وقيل يجب رفته إلى  
 قاضٍ يبيعه ، والأخوذ مضمون عليه في الأصح فيضنه إن تلف ،

طلاق أو متقي ) إذا رجعوا بعد نفوذ الطلاق والعنق ( لا يفرمون شيئا ) أي شهود الاحسان  
 والصفة ، والظمان يتعلق بشهود الزنا والتعلق .

## كتاب الدعوى

هي لغة : الطلب والتضي ، وألها للتأنيث ونجم على دعوى بفتح الواو وكسرها ، وشرعا : اخبار  
 عن وجوب حق على غيره عند حاكم ( والبيّنات ) جمع بينة ، وهم الشهود ، وهم مختلفون ،  
 لذلك جمعهم ( تشرط الدعوى عند قاضٍ في عقوبة كعصا ، و ) حد ( قذف ) فلا يستقل  
 صاحبها باستيفائها ، ومثل القاضى المحكم وغيره من أمير أو سيد ، ومثل العقوبة غيرها من الحقوق  
 غير عين ودين كالسكاج والرجعة ، ومثل الدعوى شهادة الحسبة فيما تسمع فيه ، فهي كافية عن  
 الدعوى ( وإن استحق عينا ) تحت يد عادية ( فله أخذها ) بلا رفع إلى القاضى ( إن لم يفت  
 فنتة ) أما لو كانت العين في يد أمين ، فلا يجوز أخذها بغير استئذان ( وإلا ) بأن خاف فنتة  
 ( وجب الرفع إلى قاضٍ ) أو نحوه ، فلا يستقل بالأخذ ( أو ) استحق ( ديننا على غير ممنوع  
 من الأداء طالبة به ، ولا يحل أخذ شيء له ) أي المدين ( أو ) استحق ديننا ( على منكر ،  
 ولا بينة ) له به ( أخذ ) جوارزا ( جنس حقه من ماله ) استقلالا ( وكذا غير جنسه إن  
 قلده ) أي جنس حقه ( على الذهب ) وقيل لا ( أو ) استحق ديننا ( على مقر ممنوع أو منكر  
 وله ) عليه ( بينة فكذلك ) بأخذ حقه استقلالا كما تقدم ( وقيل يجب الرفع ) فيهما ( إلى  
 قاضٍ ، وإذا جاز الأخذ ) من غير رفع لقاضٍ ( فله كسر باب و تقب جدار لا يصل المال إلا به )  
 ولا يضمن ماله ( ثم للأخوذ من جنسه ) أي الحق ( يملكه ) بدلا عن حقه إذا كان بغير  
 صفته ، وإذا كان بها ملكه بمجرد الأخذ ( ومن غيره ) أي جنس حقه ( يبيعه ) بنفسه  
 مستقلا ( وقيل يجب رفته إلى قاضٍ يبيعه ، والأخوذ مضمون عليه في الأصح فيضنه إن تلف



قبل تملكه ويتبعه ، ولا يأخذ فوق حقه إن أمكنه الاقتصار ، وله أخذ مال غريم غريمه ، والأظهر أن المدعى من يخالف قوله الظاهر ، والمدعى عليه من يوافقه ، فإذا أسلم زوجان قبل وطئه فقال أسلمنا معا فالتكاح باق ، وقالت مرتباً فهو مدع ، ومدعى ادعى نقداً اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة ونكسر إن اختلفت بهما قيمة ، أو عيناً تنضبط كحيوان وصفها بصفة السلم . وقيل يجب معها ذكر القيمة ، فإن تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة ، أو نكاحاً لم يكن الإطلاق على الأصح ، بل بقول نكحتنا بولي مؤشيد ، وشاهدي عدل ورضاعاً إن كان يشترط ، فإن كانت أمة فالأصح وجوب ذكر العجز عن طول و خوف عنت ، أو عقداً مالياً كبيع وهبة كفى الإطلاق في الأصح ، ومن قامت عليه بيته ليس له تحليف المدعى ، فإن ادعى أداه ،

قبل تملكه ويتبعه ) بالأكثر من قيمته من حين أخذه إلى تلفه ( ولا يأخذ فوق حقه إن أمكنه الاقتصار ) على حقه ، فإن أخذه ضمن ( وله أخذ مال غريم غريمه ) إذا كان غريم الغريم واحداً أو ممتنعاً ، ولا بد أن يعلم الأخذ غريم الغريم والغريم ( والأظهر أن المدعى اصطلاحاً ) من يخالف قوله الظاهر ) وهو براءة الذمة ( والمدعى عليه من يوافق ) أي يوافق قوله الظاهر ( فإذا أسلم زوجان قبل وطئه ، فقال ) الزوج ( أسلمنا معا فالتكاح ) بيننا ( باق ، وقالت ) الزوجة أسلمنا ( مرتباً ) فلا نكاح بيننا ( فهو ) أي الزوج ( مدع ) لأن وقوع الإسلاميين مع اختلاف الظاهر ، وهي مدعى عليها ، ولكن لما كان الأصل بقاء العصمة كان القول قوله ، فيحلف وتستر العصمة ( ومدعى ادعى ) ديناً ( نقداً ) أو غيره مثلاً أو متقوماً ( اشترط ) لصحة الدعوى ( بيان جنس ) له كذهب أو فضة ( ونوع ) كخالص أو مفشوش ( وقدر ) كإثنية ( وصحة ونكسر إن اختلفت بهما قيمة ) فلا يكفي الإطلاق . أما إذا لم تختلف بهما القيمة كافي زماننا ، فلا يحتاج إلى بيانها ( أو ) ادعى ( عيناً تنضبط ) بالصفة ( كحيوان ) أو حبوب ( وصفها بصفة السلم ) وإن لم يذكر القيمة ( وقيل يجب معها ) أي صفة السلم ( ذكر القيمة ) لتلك العين ، وإن لم تنضبط العين بالصفات كجوهر . وجب ذكر القيمة ( فإن تلفت ، وهي متقومة وجب ذكر القيمة ) ولا يذكر شيئاً من الصفات ، وإن كانت مثلية لم يجب ذكر القيمة ونضبط بالصفات ( أو ) ادعى ( نكاحاً لم يكن الإطلاق ) فيه ( على الأصح ، بل بقول : نكحتنا بولي مؤشيد ) أي صالح للولاية ( وشاهدي عدل ورضاعاً إن كان يشترط ) بأن كانت غير محرمة ، ( فإن كانت ) المرأة المدعى نكاحها ( أمة ، فالأصح وجوب ذكر العجز عن طول ) أي مهر ينكح به حرة ( و ) وجوب ذكر ( خوف عنت ) أي زنا ( أو ) ادعى ( عقداً مالياً كبيع وهبة كفى الإطلاق في الأصح ) فلا يحتاج في الدعوى به لغير ذكر الصحة ( ومن قامت عليه بيته ليس له تحليف المدعى ) على استحقاقه ما ادعاه ( فإن ادعى ) المدعى عليه ( أداه ) الحق

أَوْ إِرَاءَ أَوْ شِرَاءَ عَيْنٍ أَوْ هَيْبَتًا وَإِقْبَاسَهَا حَلْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَذَا لَوَادَعِي عَلَيْهِ يُنْسَقُ شَاهِدِهِ أَوْ كَذِبِهِ فِي الْأَصْحَحْ ، وَإِذَا اسْتَمْتَهَلَ لِتَأْتِي بِدَافِعٍ أَهْمَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَوْ ادَّعَى رِقًّا بَالِغًا فَقَالَ : أَنَا حُرٌّ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، أَوْ رِقًّا صَغِيرًا لَيْسَ فِي يَدِهِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ فِي يَدِهِ حَكِيمٌ لَهُ بِهِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ اسْتِنَادَهَا إِلَى التَّبَاطُطِ ، فَلَوْ أَنْكَرَ الصَّغِيرُ وَهُوَ مُتَمَيِّزٌ فَإِنْ كَارَهُ لَعُوٌّ ، وَرَقِيلٌ كَبَالِغٍ ، وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فِي الْأَصْحَحْ .

[ فصل ] أَصْرُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى جُعِلَ كَمَنْكُرٍ فَكَوَيْلٍ ، فَإِنْ ادَّعَى عَشْرَةَ فَقَالَ لَا تَلْزَمُنِي الْعَشْرَةَ لَمْ يَكْفِ حَتَّى يَقُولَ وَلَا يَنْهَى ، وَكَذَا يَحْلِفُ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعَشْرَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فَنَاقِلٌ فَيَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَى اسْتِحْقَاقِ دُونَ الْعَشْرَةِ بِجُزْءٍ وَيَأْخُذُهُ ، وَإِذَا ادَّعَى مَالًا مُضَافًا إِلَى سَبَبٍ كَأَقْرَبِ ضَمِّكَ كَذَا كَفَاهُ فِي الْجَوَابِ لِاسْتِحْقَاقِ عَلَى شَيْئًا ، أَوْ شَفْعَةً كَفَاهُ لِاسْتِحْقَاقِ عَلَى

المدعى به (أو إراء) منه (أو شراء عين) من مدعيها (أو هبتها وإقباسها) منه سواء ادعى ذلك حالة الدعوى عليه أو بعدها أو بعد الحكم عليه (حلفه) أي حلف خصمه ، وهو المدعى (على نفسه) أي نفى ما ادَّعاه (وكذا لو ادَّعى) المدعى عليه (علمه) أي المدعى (بضيق شاهده أو كذبه) فله تحليفه (في الأصح) ، وإذا استمهَلَ (من أقبلت عليه بينة ، وهو المدعى عليه) (لأتى بدافع) من نحو أداء (أهمل ثلاثة أيام) ، لا بد أن يكون . إما عارفاً أو عين جهة كإبراء (ولو ادَّعى رقة بالغ) . فقال أنا حرٌّ ، فالقول قوله) بيمينه ، وإن تداولته الأيدي (أو ادَّعى) رقة صغير ليس في يده لم يقبل إلا ببينة ، أو في يده حكم له به إن لم يعرف استنادها إلى التباطؤ) ولا يحكم إلا بعد حلفه ، فإن استندت إلى التباطؤ لم يقبل إلا بحجة (فلو أنكر الصغير ، وهو عيظاً فانكاره) الرقة (لعو ، وقيل) انكاره (كبالغ) فله بحكم رقه إلا ببينة (ولا تسمع دعوى دين مؤجل) وإن كان به بينة (في الأصح) إذ شرط الدعوى الإلزام ، وهو قائم في المؤجل .

[ فصل ] فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِجَوَابِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (أَصْرُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى) لِتَبَرِّهِ دَهْشَةً (جَعَلَ) حَكْمَهُ (كَمَنْكُرٍ نَاقِلٍ) عَنِ الْيَمِينِ فَتَرَدَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى بَعْدَ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي أَجِبْ وَإِلَّا جَعَلْتُهُ نَاقِلًا (فَإِنْ ادَّعَى) عَلَيْهِ (عَشْرَةَ ، فَقَالَ لَا تَلْزَمُنِي الْعَشْرَةَ لَمْ يَكْفِ حَتَّى يَقُولَ وَلَا يَنْهَى ، وَكَذَا يَحْلِفُ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعَشْرَةِ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فَنَاقِلٌ) كَمَا دُونَ الْعَشْرَةِ (فَيَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَى اسْتِحْقَاقِ دُونَ الْعَشْرَةِ بِجُزْءٍ) وَإِنْ قُلْتُ (وَيَأْخُذُهُ) أَي مَا دُونَ الْعَشْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَحْتَدِدْ دَعْوَى (وَإِذَا ادَّعَى مَالًا مُضَافًا إِلَى سَبَبٍ كَأَقْرَبِ ضَمِّكَ كَذَا كَفَاهُ فِي الْجَوَابِ لِاسْتِحْقَاقِ عَلَى شَيْئًا ، أَوْ) ادَّعَى (شَفْعَةً كَفَاهُ) فِي الْجَوَابِ (لِاسْتِحْقَاقِ عَلَى

شَيْئًا ، أَوْ لَا تَسْتَحِقُّ تَسْلِيمَ الشَّقِصِ ، وَيُحْلِفُ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ هَذَا ، فَإِنْ أَجَابَ بِنَعْيِ  
السَّبَبِ لِلذَّكُورِ حَلْفَ بَلِيدٍ ، وَقِيلَ لَهُ الْحَلْفُ بِالنَّعْيِ الْمَطْلُوقِ ، وَلَوْ كَانَ يَبْدُو مَرَهُونًا  
أَوْ مُسْكِرِيٍّ وَادَّعَاهُ مَالِكُهُ كِفَاهًا لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ ، فَلَوْ اعْتَرَفَ بِالْمَالِكِ وَادَّعَى الرَّهْنَ  
وَالْإِجَارَةَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةً ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا وَخَافَ أَوْ لَا إِنْ اعْتَرَفَ بِالْمَالِكِ  
جَعْدَهُ الرَّهْنَ وَالْإِجَارَةَ فَحِيلَتُهُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ ادَّعَيْتَ مُلْكًا مُطْلَقًا فَلَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ ،  
وَإِنْ ادَّعَيْتَ مَرَهُونًا فَادَّعِيهِ لِأَجِيبَ ، وَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا فَقَالَ : لَيْسَ مِنِّي ، أَوْ  
مِنِّي لَوْ جِئْتُ لِأَعْرِفَهُ ، أَوْ مِنِّي لِأَبْنِي الطِّفْلَ ، أَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، أَوْ مَسْجِدٍ كَذَا ، فَلَا صِحَّ  
أَنَّهُ لَا تَنْصَرِفُ الْخُصُومَةُ وَلَا تُنَزَعُ مِنْهُ بَلْ يُحْلَفُ لِلدَّعِي إِثْمًا لَا يَلْزَمُهُ التَّسْلِيمُ إِنْ لَمْ  
تَكُنْ بَيِّنَةً ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ لِعَيْنٍ حَاضِرٍ يُمْكِنُ مَخَاصِمَتُهُ وَتَحْلِيْفُهُ سِتْلًا ، فَإِنْ صَدَّقَهُ  
صَارَتْ الْخُصُومَةُ مَعَهُ ، وَإِنْ كَذَبَهُ تَرَكَ فِي يَدِ الْمُقْرَبِ ، وَقِيلَ يُسَلَّمُ إِلَى يَدِ الدَّعِي ،  
وَقِيلَ يُحْفَظُهُ الْحَاكِمُ لِظَهْوَرِ مَالِكِهِ ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ لِنَائِبٍ فَلَا صِحَّ انْتِصَافُ الْخُصُومَةِ  
عَنْهُ ، وَيُوقَفُ الْأَمْرُ

شَيْئًا أَوْ لَا تَسْتَحِقُّ تَسْلِيمَ الشَّقِصِ) وَلَا يَشْتَرِطُ التَّعَرُّضُ لِنَفْسِ السَّبَبِ مِنْ قَرْضٍ وَشَفْعَةٍ (وَيُحْلِفُ)  
الْمُدَّعِي عَلَيْهِ (عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ هَذَا ، فَإِنْ أَجَابَ بِنَفْيِ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ) كَقَوْلِهِ مَا أَقْرَضْتَنِي (جَلَفَ)  
عَلَيْهِ ، وَقِيلَ لَهُ الْحَلْفُ بِالنَّعْيِ الْمَطْلُوقِ) وَإِذَا أَجَابَ بِالْمَطْلُوقِ لَهُ الْحَلْفُ عَلَى نَفْيِ السَّبَبِ (وَلَوْ كَانَ  
يَبْدُو مَرَهُونًا أَوْ مُسْكِرِيٍّ وَادَّعَاهُ مَالِكُهُ كِفَاهًا : لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ) وَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْمَالِكِ (فَلَوْ  
اعْتَرَفَ بِالْمَالِكِ وَادَّعَى الرَّهْنَ وَالْإِجَارَةَ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ) مِنْ ذَلِكَ (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ  
عَنْهَا وَخَافَ أَوْ لَا) أَنَّهُ (إِنْ اعْتَرَفَ بِالْمَالِكِ جَعْدَهُ الرَّهْنَ وَالْإِجَارَةَ ، فَحِيلَتُهُ أَنْ يَقُولَ) فِي الْجَوَابِ  
(إِنْ ادَّعَيْتَ مُلْكًا مُطْلَقًا ، فَلَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ) لِمَا ادَّعَيْتَهُ (وَإِنْ ادَّعَيْتَ مَرَهُونًا فَادَّعِيهِ  
لِأَجِيبَ) وَقَوْلُهُ أَوْ لَا مَتَعَلِقٌ بِاعْتِرَافِ لِحْفَافٍ (وَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا) حَقَّارًا أَوْ مُنْقُولًا (فَقَالَ  
لَيْسَ مِنِّي أَوْ هِيَ لِرَجُلٍ لِأَعْرِفَهُ أَوْ هِيَ لِأَبْنِي الطِّفْلَ أَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ مَسْجِدٍ كَذَا) وَكَانَ  
الْمُدَّعِي عَلَيْهِ هُوَ النَّائِبُ (فَلَا صِحَّ أَنَّهُ لَا تَنْصَرِفُ الْخُصُومَةُ) عَنْهُ (وَلَا تُنَزَعُ) الْعَيْنُ (مِنْهُ ، بَلْ  
يُحْلَفُ لِلدَّعِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّسْلِيمُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً) وَمَقَابِلُ الْأَصْحِ تَنْصَرِفُ وَيُنَزَعُ الْحَاكِمُ الْعَيْنَ  
مِنْ يَدِهِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مَالِكُهَا ، وَبِمَعْلُومٍ أَنَّ الْمُدَّعِي لَهُ تَحْلِيْفُهُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ  
بَيِّنَةٌ (وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ لِعَيْنٍ حَاضِرٍ) بِالْبَلَدِ (يُمْكِنُ مَخَاصِمَتُهُ وَتَحْلِيْفُهُ سِتْلًا) عَنْ ذَلِكَ (فَإِنْ صَدَّقَهُ  
صَارَتْ الْخُصُومَةُ مَعَهُ ، وَإِنْ كَذَبَهُ تَرَكَ فِي يَدِ الْمُقْرَبِ ، وَقِيلَ يُسَلَّمُ إِلَى يَدِ الْمُدَّعِي وَقِيلَ يُحْفَظُهُ  
الْحَاكِمُ لِظَهْوَرِ مَالِكِهِ) لَهُ (وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ لِنَائِبٍ) عَنِ الْبَلَدِ (فَلَا صِحَّ انْتِصَافُ الْخُصُومَةِ عَنْهُ)  
بِالنِّسْبَةِ لِعَيْنِ الْمُدَّعِي بِهِ . وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّحْلِيْفِ فَلَا تَنْصَرِفُ ، بَلْ لَمْ تَحْلِيْفُهُ (وَيُوقَفُ الْأَمْرُ)

حَتَّى يَتَقَدَّمَ الْغَائِبُ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ قَضَى بِهَا ، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ ، فَيَحْلِفُ  
مَعَهَا ، وَقِيلَ عَلَى حَاضِرٍ ، وَمَا قَبِلَ إِقْرَارَ عَبْدٍ بِهِ كَمُؤَبَّرَةٍ فَالِدَعْوَى عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ  
الْجَوَابُ ، وَمَا كَأَرْشِ فَسَلَى السَّيِّدِ .

[ فصل ] تَمَلَّظُ بَيْنَ مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا يُقْضَى بِهِ مَالٌ ، وَفِي مَالٍ  
يَتَلَمَّحُ نَصَابَ زَكَاةٍ ، وَسَبَقَ بَيَانُ التَّمَلُّظِ فِي الْأَمَانِ ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ فِي قَسَمِهِ ، وَكَذَا  
فِعْلٌ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ إِثْبَاتًا ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا فَسَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ، وَلَوْ ادَّعَى دِينًا لَمُورٍ بِهِ فَقَالَ  
أَبْرَأَنِي حَلَفْتُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْبَرَاءَةِ ، وَلَوْ قَالَ جَنَى عَبْدُكَ عَلَىَّ بِمَا يُوجِبُ كَذَا  
فَالْأَصْحَحُ حَلْفُهُ عَلَى الْبَتِّ . قُلْتُ : وَلَوْ قَالَ جَنَّتْ بِهَيْبَتِكَ حَلَفْتُ عَلَى الْبَتِّ قَطْعًا ،  
وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، وَبِجَوْرِ الْبَتِّ يَطْلُقُ مُؤَكَّدٌ بِمَعْنَى خَطَأِهِ أَوْ خَطَأِئِهِ ، وَتُتَقَبَّرُ نِيَّةُ  
الْقَاضِي الْمُسْتَحْلِفِ ، فَأَوْ وَرَى

حيث لا بينة ( حتى يقدم الغائب ، فان كان للمدعي بينة قضى ) له ( بها ) وسامت له العين ( وهو  
قضاء على غائب فيحلف ) المدعي ( معها ) أي البينة ( وقيل ) بل هو قضاء ( على حاضر )  
إذ الخصومة معه فلا يحلف معها ، وان لم يكن للمدعي بينة فله تحليف المدعي عليه أنه لا يلزمه تسليمه  
إليه ( وما قبل إقرار عبده كعقوبة ) لأدعي ( فالسحوي ) بذلك ( عليه ، وعليه الجواب )  
وأما العقوبة لله ، فلا تسمع الدعوى عليه بها ( ومالا ) يقبل إقراره به ( كأرش فعلى السيد )  
الدعوى به ، وعليه جوابها .

[ فصل ] في كيفية الحلف والتقليظ فيه ( تمليظ ) ندبا ( بين مدعي ومدعى عليه فيما ليس بمال  
ولا يقصد به مال ) كسكاح وطلاق ولعان ورضاع ( وفي مال يبلغ نصاب زكاة ) لا فيها دونه  
( وسبق بيان التقليظ ) بالزمان والمكان وحضور جمع ( في اللعان ، ويحلف ) الشخص ( على  
البت ) أي القطع والجزم ( في فعله ) اثباتا أو نفيا فيقول : والله لقد بت بكذا مثلا أو ما اشتريت  
كذا ( وكذا فعل غيره ) يحلف فيه على البت ( ان كان اثباتا ) كبيع وشعب ( وان كان  
نفيا ) مطلقا ( فعلى نفي العلم ) يحلف فيقول : والله ما علمت انه فعل كذا ( ولو ادعى دينا  
لمورثه فقال ) المدعى عليه ( أبرأني ) مورثك منه وأنت تعلم ( حلف ) المدعى ( على نفي العلم  
بالبرائة ) مما ادعاه ( ولو قال ) في الدعوى على سيد عبده ( جنى عبدك علىَّ بما يوجب  
كذا ) وأنكر ( فالأصح حلفه ) أي السيد ( على البت ) ومقابل الأصح يحلف على نفي العلم  
( قلت : ولو قال جنت بهيبتك ) على زعمي مثلا ( حلف على البت قطعا ، والله أعلم ) إذ لادمة  
لها ( ويجوز البت بظن مؤكد يستمد ) فيه الحالف ( خطئه أو خطأ أبيه ) إذا وثق بخطئه وأماتته  
ولا يجوز الحلف على خطئه إلا إذا تذكر ( وتعتبر ) في الحلف ( نية القاضي المستحلف ) للخصم ،  
ومراد بالقاضي من له ولاية التحليف فيشمل الامام الأعظم والمحكم ( فلوروى ) الحالف في

أَوْ تَأْوَلْ خِلَافَهَا أَوْ اسْتَنْقَى بِعَيْتِهِ لَا يَسْمَعُ الْقَاضِي لَمْ يَدْفَعْ إِيَّاهُ الْبَيِّنِ الْفَاجِرَةِ ،  
 وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ بَيِّنٌ لَوْ أَقْرَبَ بِمَطْلُوبِهَا لَزِمَهُ فَأَنْكَرَ حَلْفَ ، وَلَا يُحْتَفُ قَاضٍ  
 عَلَى تَرْكِهِ الظُّلْمَ فِي حُكْمِهِ وَلَا شَاهِدَ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَوْ قَالَ مَدْعَى عَلَيْهِ : أَنَا صَبِيٌّ لَمْ  
 يُحْتَفُ وَوَقِفَ حَتَّى تَبْلُغَ ، وَالْبَيِّنُ يُفِيدُ قَطْعَ الْخُصُومَةِ فِي الْحَالِ لَا بَرَاءَةَ ، فَلَوْ حَلَفَ  
 ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً حَكَمَ بِهَا ، وَلَوْ قَالَ لِلدَّعَى عَلَيْهِ : قَدْ حَلَفْتَنِي تَرَةً فَلْيَحْلِفْ أَنَّهُ لَمْ  
 يُحْلِفْهُ مُكَنَّ فِي الْأَصْحَ ، وَإِذَا نَكَرَ حَلْفَ لِلدَّعَى وَقَضَى لَهُ وَلَا يَقْبِضُ لَهُ  
 بِسُكُوتِهِ ، وَالسُّكُوتُ أَنْ يَقُولَ أَنَا نَاكِيلٌ أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي إِخْلِفْ فَيَقُولَ لَا أُخْلِفُ ،  
 فَإِنْ سَكَتَ حَكَمَ الْقَاضِي بِسُكُوتِهِ ، وَقَوْلُهُ لِلدَّعَى إِخْلِفْ حَكَمٌ بِسُكُوتِهِ ، وَالْبَيِّنُ  
 الْمُرَدُّودَةُ فِي قَوْلِ كَبِيئَةَ ، وَفِي الْأَطْرَافِ كَأَقْرَابِ الدَّعَى عَلَيْهِ ، فَلَوْ أَقَامَ لِلدَّعَى عَلَيْهِ  
 بَدِّهَا بَيِّنَةً بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاهِ لَمْ تُسْمَعْ ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الدَّعَى وَلَمْ يَتَمَلَّلْ بِشَيْءٍ سَقَطَ

بِئِنَّهُ بَأَنْ قَصْدَ خِلَافِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ ( أَوْ تَأْوَلْ ) بَأَنْ اِئْتَقَدَ ( خِلَافَهَا ) أَي نِيَةَ الْقَاضِي كَأَنْ كَانَ  
 حَلْفِيَا يَرَى شَفْعَةَ الْجَوَارِ ، وَالْحَالِفُ شَافِعِيَا لِأَبْرَاهِمَ حَلْفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهَا عَلَيْهِ ( أَوْ اسْتَنْقَى ) عَقِبَ  
 بِئِنَّهُ ( بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ الْقَاضِي لَمْ يَدْفَعْ ) مَا ذَكَرَ ( إِيَّاهُ الْبَيِّنِ الْفَاجِرَةِ ) لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ  
 الْبَيِّنُ مَشْرُوعَةً لَا بِالطَّلَاقِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ ظَالِمًا يَرِيدُ بِالْبَيِّنِ الْاِسْتِيْلَاءَ عَلَى الْمَالِ ظَالِمًا وَإِلَّا قَعَنَتْ  
 لِلتَّوْبَةِ ( وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ بَيِّنٌ ) هَكَذَا فِي النَّسَخِ ، وَصَوَابُهُ دَعْوَى ( لَوْ أَقْرَبَ بِمَطْلُوبِهَا لَزِمَهُ )  
 ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ ( فَأَنْكَرَ حَلْفَ ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ ( وَلَا يَحْلِفُ قَاضٍ عَلَى تَرْكِ الظُّلْمِ فِي حُكْمِهِ وَلَا شَاهِدَ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ )  
 فِي شَهَادَتِهِ ( وَلَوْ قَالَ مَدْعَى عَلَيْهِ أَنَا صَبِيٌّ ) وَاحْتَمَلَ ذَلِكَ ( لَمْ يَحْلِفْ وَوَقِفَ ) أَمْرَهُ ( حَتَّى  
 يَبْلُغَ ) فَيَدْعَى عَلَيْهِ ( وَالْبَيِّنُ ) غَيْرُ الْمُرَدُّودَةِ ( تَفِيدُ قَطْعَ الْخُصُومَةِ فِي الْحَالِ ، لِأَبْرَاهِمَ ) لِنَمَةِ الدَّعَى  
 عَلَيْهِ ( فَلَوْ حَلَفَ ) أَي حَلَفَ الدَّعَى عَلَيْهِ ( ثُمَّ أَقَامَ ) لِلدَّعَى ( بَيِّنَةً ) بِدَعَاؤِهِ ( حَكَمَ  
 بِهَا ) وَإِنْ نَفَاها الدَّعَى حِينَ الْحَلْفِ ( وَلَوْ قَالَ لِلدَّعَى عَلَيْهِ قَدْ حَلَفْتَنِي ) الدَّعَى ( مَرَّةً ) عَلَى مَا  
 دَعَاؤُهُ ( فَلْيَحْلِفْ أَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ ) قَبْلَ ذَلِكَ ( مَكَنَّ فِي الْأَصْحَ ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَكُنْ ( وَإِذَا نَكَرَ )  
 الدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْبَيِّنِ ( حَلْفَ الدَّعَى وَقَضَى لَهُ ) بِدَعَاؤِهِ ( وَلَا يَقْبِضُ لَهُ ) أَي الدَّعَى ( بِسُكُوتِهِ )  
 أَي الدَّعَى عَلَيْهِ ، بَلْ لَا يَدُ مِنْ الْبَيِّنِ الْمُرَدُّودَةِ ( وَالسُّكُوتُ أَنْ يَقُولَ ) الدَّعَى عَلَيْهِ ( أَنَا نَاكِيلٌ ،  
 أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي : اِحْلِفْ فَيَقُولُ لَا أُحْلِفُ ) فَبَرَدَ الْبَيِّنِ عَلَى الدَّعَى وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِالسُّكُوتِ ( فَلَنْ  
 سَكَتَ ) بَعْدَ عَرْضِ الْبَيِّنِ عَلَيْهِ ( حَكَمَ الْقَاضِي بِسُكُوتِهِ ، وَقَوْلُهُ ) أَي الْقَاضِي ( لِلدَّعَى اِحْلِفْ  
 حَكَمَ بِسُكُوتِهِ ) أَي الدَّعَى عَلَيْهِ فِي سَكُوتِهِ ( وَالْبَيِّنُ الْمُرَدُّودَةُ ) وَهِيَ بَيْنَ الدَّعَى بَعْدَ نَسْكَوْلِ  
 الدَّعَى عَلَيْهِ بِرَدِّهَا هُوَ أَوْ الْقَاضِي ( فِي قَوْلِ كَبِيئَةَ ) يَقِيمُهَا الدَّعَى ( وَفِي الْأَطْرَافِ كَأَقْرَابِ الدَّعَى  
 عَلَيْهِ ، فَلَوْ أَقَامَ الدَّعَى عَلَيْهِ بَدِّهَا بَيِّنَةً بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاهِ لَمْ تُسْمَعْ ) عَلَى الثَّلَاثِ لِتَكْذِيبِهِ لَهَا بِقَوْلِهِ  
 وَتُسْمَعُ عَلَى الْأَوَّلِ ( فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الدَّعَى وَلَمْ يَتَمَلَّلْ بِشَيْءٍ ) أَي لَمْ يَدْعُ عَلَيْهِ وَلَا يَطْلُبُ مَعَهُ ( سَقَطَ

حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ ، وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةٌ خَصْمِهِ ، وَإِنْ تَعَلَّلَ بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ أَوْ مُرَاجَعَةِ حِسَابِ  
 أَهْلِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَقِيلَ أَيْتَانَا ، وَإِنْ اسْتَمْتَهَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ حِينَ اسْتَحْلَفَ لِيَنْظُرَ  
 حِسَابَهُ لَمْ يَهْمَلْ . وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ ، وَلَوْ اسْتَمْتَهَلَ فِي ابْتِدَاءِ الْجَوَابِ أَهْلَ إِلَى آخِرِ الْجَلِيسِ  
 وَمَنْ طَوَّلَ بَرَكًا كَثِيرًا فَادْعَى دَفْعَهَا إِلَى سَاعٍ آخَرَ أَوْ ادْعَى غَلَطَ خَارِصٍ وَالزَّمَانَهُ الْيَمِينِ  
 فَتَسْكَلُ وَتَعْتَدِرُ رَدُّ الْيَمِينِ فَلَا صِحَّ أَنْهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ ، وَلَوْ ادْعَى وَلِيٌّ صَاحِبَ دَيْنَانَا لَهُ  
 فَأَنْكَرَ وَتَسْكَلُ لَمْ يَحْلَفِ الْوَلِيُّ . وَقِيلَ يَحْلَفُ : وَقِيلَ إِنْ ادْعَى مُبَاشَرَةً سَبَّيْهِ حَلْفَ  
 [ فصل ] ادْعِيَا عَيْنَا فِي يَدَيْ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً سَقَطْنَا ، وَفِي قَوْلٍ تُسْتَعْمَلَانِ ،  
 فَفِي قَوْلٍ تَقْسِمُ ، وَقَوْلٍ يُفْرَعُ ، وَقَوْلٍ تَوْقِفُ حَتَّى يَسِينُ أَوْ يَصْطَلِحَا ، وَلَوْ كَانَتْ  
 فِي يَدَيْهَا وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بَقِيَّتْ كَمَا كَانَتْ ، وَلَوْ كَانَتْ بِيَدَيْهِ فَأَقَامَ غَيْرُهُ بِهَا بَيِّنَةً  
 وَهُوَ بَيِّنَةٌ قَدَّمَ صَاحِبُ الْيَدِ ، وَلَا تُسْمَعُ

حقه من اليمين ( المردودة ) ( وليس له مطالبة خصمه ) إلا أن يقيم بينة ( وإن تعلل بإقامة بينة  
 أو مراجعة حساب أهل ثلاثة أيام ) فإن لم يحلف بعدها سقط حقه ( وقيل ) يهمل ( أبدأ ، وإن  
 استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حساب له يهمل ) ( إلا برضا المدعى ) ( وقيل ) يهمل  
 ( ثلاثة ) ولو استمهل ليقم بينة على دافع كبراء أهل ثلاثة ( ولو استمهل ) أي طلب المدعى  
 عليه الإمهال ( في ابتداء الجواب أهل إلى آخر المجلس ) إن شاء القاضي ( ومن طول بركة )  
 وكذا كل حق يجب لله تعالى ( فادعى دفعها إلى ساعة آخر ، أو ادعى غلط خارص والزمانه  
 اليمين ) على الوجه للرجوع ( فسكلك وتعذر رد اليمين ) بأن لم ينحصر المستحقون في اليد  
 ( فالأصح أنها تؤخذ منه ) وليس هذا حكماً بالنسكول ، بل عملاً بمقتضى ملك النصاب . وأما إذا  
 قلنا بالراجع أن اليمين مستحبة فانه لا يطالب بشيء ، وإذا انحصر المستحقون ومنعنا قتلها لم يتعذر  
 رد اليمين ( ولو ادعى ولي صبي ديناً له ) أي الصبي ( فأنكر ) المدعى عليه ( ونسكل ) عن  
 الحلف ( لم يحلف الولي ) فيوقف الأمر إلى البلوغ ( وقيل يحلف ) مطلقاً ( وقيل إن ادعى  
 مباشرة سببه ) أي ادعى ثبوته بسبب بلشره هو كبيع ( حلف ) وإلا فلا .

[ فصل ] في تناقض اليمينين من شخصين ( ادعيا عينا في يد ثالث ) وهو منكر ( وأقام  
 كل منهما بينة سقطتا ) ويحلف ذواليد لكل منهما يمينا ( وفي قول تستعملان ) فتتزع من هي  
 في يده ، وعلى هذا ( ففي قول تقسم ) بينهما فيكون لكل نصفها ( و ) في ( قول يفرع )  
 بينهما ، فمن خرجت له القرعة أخذها ( و ) في ( قول توقف ) العين بينهما ( حتى يبين ) الأمر  
 فيها ( أو يصطلحا ) على شيء ( ولو كانت ) العين ( في يدهما وأقاما بينتين بقيت ) في يدهما  
 ( كما كانت ) أولاً على قول التساقط ، وتجعل بينهما على قول القسمة ( ولو كانت ) العين  
 ( يده ) أي أحدهما ( فأقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد ) أي بينته ( ولا تسع

بَيِّنَتُهُ إِلَّا بَدَأَ بَيِّنَتَهُ لِلدَّعِي ، وَلَوْ أُزِيلَتْ بَدَأَهُ بَيِّنَتُهُ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَتَهُ بِمِلْكِهِ  
 مُسْتَعِينًا إِلَى مَا قَبِلَ إِزَالَةَ يَدِهِ وَاعْتَدَرَ بَيِّنَتَهُ شُهُودِهِ سَمِعَتْ وَقَدِّمَتْ ، وَقِيلَ لَا ، وَلَوْ قَالَ  
 الْخَارِجُ : هُوَ مِلْكِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ ، فَقَالَ بَلْ مِلْكِي وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قَدَّمَ الْخَارِجُ ،  
 وَمَنْ أَقْرَأَ لِقَبْرِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ ادَّعَاهُ كَمْ تَسْمَعُ إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ انْتِقَالًا ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ  
 مَا لَمْ يَبَيِّنْهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ كَمْ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْإِنْتِقَالِ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّذْهَبُ أَنْ زِيَادَةَ عَدَدِ  
 شُهُودِ أَحَدِهِمَا لَا تُرْجِحُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا رَجُلَانِ وَاللَّآخِرُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ،  
 فَإِنْ كَانَ لِلَّآخِرِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ رُجِحَ الشَّاهِدَانِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ شَهِدَتْ لِأَحَدِهِمَا بَعْلَةٌ  
 مِنْ سَنَةٍ ، وَاللَّآخِرُ مِنْ أَكْثَرِ ، فَالْأَطْهَرُ تَرْجِيحُ الْأَكْثَرِ ، وَلِصَاحِبِ الْأَجْزَاءِ  
 وَالزِّيَادَةَ الْحَادِثَةَ مِنْ يَوْمِئِذٍ ، وَلَوْ أَطْلَقَتْ بَيِّنَتُهُ ، وَأَرْتَحَتْ أُخْرَى فَالَّذْهَبُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ ،  
 وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِصَاحِبِ مُتَأَخَّرَةِ التَّارِيخِ يَدٌ قَدَّمَ ، وَأَنَّهَا لَوْ شَهِدَتْ بِمِلْكِهِ أَسَى وَلَمْ  
 تَتَمَرَّضْ فِي الْحَالِ لَمْ تَسْمَعْ حَتَّى يَقُولُوا وَلَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ أَوْ لَا نَفْعٌ مِنْ بِلَالَةٍ ،

بينته) أي ذي اليد ، وهو الداخل ( إلا بعد بينة المدعي ) وهو الخارج ( ولو أزيلت يده )  
 أي الداخل ( بينة ) أقامها الخارج وحكم له بها ( ثم أقام ) الداخل ( بينة بملكه ) للعين حالة  
 كون الملك ( مستندًا إلى ما قبل إزالة يده ) مع استدامته إلى وقت الدعوى ( واعتذر ببينة  
 شهوده سمعت ) بينته ( وقدمت ) على بينة الخارج ( وقيل لا ) تسمع فلا ينقض القضاء  
 ( ولو قال الخارج : هو ملكي اشتريته منك فقال ) الداخل ( بل ملكي وأقاما بينتين ) بما  
 قالا ( قدم الخارج ) أي بينته لزيادة علمها ( ومن أقر لغيره بشيء ثم ادَّعاه لم تسمع ) دعواه  
 ( إلا أن يذكر انتقالًا ) من القبر له ( ومن أخذ منه مال بينته ثم ادَّعاه لم يشترط ) في دعواه  
 ( ذكر الانتقال ) من المدعي عليه إليه ( في الأصح ) ومقابله يشترط ( والمذهب أن زيادة عدد  
 شهود أحدهما لا ترجح ) بينته ، وفي قول ترجح ( وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل  
 وامرأتان ) لا يرجح الرجلان ، وفي قول يرجحان ( فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح  
 الشاهدان في الأطهر ) ومقابله يتعادلان ( ولو شهدت ) بينة ( لأحدهما بملك من سنة ) إلى الآن  
 ( و ) بينة ( للآخر ) بملك ( من أكثر ) من سنة إلى الآن ( فالأظهر ترجح الأكثر )  
 إذا كانت العين في يدهما أو يد ناك ، فإن كانت في يد متقدمة التاريخ فلا خلاف في تقديمها  
 ( و ) إذا ترجحت بينة الأكثر يكون ( لصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ ) أي يوم  
 ملكه بالشمادة ( ولو أطلقت بينة وأرخت أخرى فالذهب أنهما سواء ) وقيل تقدم المؤرخة  
 ( و ) المذهب ( أنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد تقدم ) على صاحب متقدمة التاريخ . وقيل  
 يرجح السابق . وقيل يشاقطان ( و ) المذهب ( أنها لو شهدت بملكه أسى ولم تمرضن للحال لم  
 تسمع ) تلك الشهادة ( حتى يقولوا : ولم يزل ملكه ، أو يقولوا ( ولا نفع من بلاه ) أي الملك

وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِمِلْكِهِ الْآنَ اسْتِصْحَابًا لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَلَوْ شَهِدَتْ  
بِإِقْرَارِهِ أَمْسٍ بِالْمَلِكِ لَهُ اسْتِدْمِمْ ، وَلَوْ أَقَامَهَا بِمِلْكِ دَابَّةٍ أَوْ شَجَرَةٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ تَجْمُرَةً  
مَوْجُودَةً ، وَلَا وَلَدًا مُنْفَصِلًا ، وَيَسْتَحِقُّ حَمَلًا فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَأَخَذَ مِنْهُ  
بِحَبْتِهِ مُطْلَقَةً رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ ، وَقِيلَ لَا إِلَّا إِذَا ادَّعَى فِي مِلْكِهِ سَابِقٍ عَلَى الشِّرَاءِ ،  
وَلَوْ ادَّعَى مِلْكًا مُطْلَقًا فَشَهِدُوا لَهُ مَعَ سَبَبِهِ لَمْ يَضُرَّ ، وَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا ، وَهَمَّ سَبَبًا  
آخَرَ ضُرَّ .

[ فصل ] قَالَ آجُرْتَكْ هَذَا الْبَيْتَ بِبَشْرَةٍ ، فَقَالَ بَلْ تَجْمَعُ الدَّارَ بِالْمَشْرِقِ وَأَقَامًا  
يَبْتَنِينَ تَعَارَضْنَا ، وَفِي قَوْلِهِ تَقَدَّمَ بَيِّنَةُ الْمُسْتَأْجِرِ ، وَلَوْ ادَّعَى شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ  
كُلًّا مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَوَزَنَ لَهُ ثَمَنَهُ فَإِنْ اخْتَلَفَ تَارِيخُ حُكْمٍ لِلْأَسْبَقِ ، وَإِلَّا  
تَعَارَضْنَا ، وَلَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا بِشُكْهِ بَكْدًا وَأَقَامَا هُمَا ،

( وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما ) ولكن يشترط أن  
لا يصرح بالاستصحاب في شهادتهما ( ولو شهدت ) بيعة ( باقراة ) أي المدعى عليه ( أمس )  
بملكه ( أي المدعى ) استديم ) حكم الاقرار وان لم تصرح بالملك في الحال ، كما لو قال الخصم  
كانت العين المدعاة ملكك أمس فنؤاخذ به باقراة ( ولو أقامها بملك دابة أو شجرة لم يستحق تجمة  
موجودة ولا ولدا منفصلا ) عند الشهادة بل ييقان للمدعى عليه ، ولا بد أن تكون الثمرة بما  
لا يدخل في البيع ( ويستحق حلا ) موجودا عند الشهادة ( في الأصح ) تبعاً للأمام ( ولو اشترى  
شيئاً فأخذ منه بحجة مطلقة ) أي غير مؤرخة ( رجع ) المشتري ( على بائعه بالثمن ، وقيل لا )  
يرجع ( إلا إذا ادعى ) بضم الهاء ( ملك سابق على الشراء ) لاحتمال انتقال الملك من المشتري  
إلى المدعى ( ولو ادعى ملكاً مطلقاً ) لم يبين سببه من أنه عن ميراث مثلا أو شراء ( فشهدوا  
له ) به ( مع ) بيان ( سببه لم يضر ) ما زادوه ولم يبطل شهادتهم بذلك ( وإن ذكر ) المدعى  
( سبباً وهم ) أي الشهود ( سبباً آخر ضرراً ) فترد شهادتهم ، وقيل لا يضر .

[ فصل ] فِي اخْتِلَافِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ ( قَالَ : آجُرْتَكْ هَذَا الْبَيْتَ ) مِنْ هَذِهِ الدَّارِ شَهْرَ كَذَا  
( بِعَشْرَةِ قَطَا ) الْآخَرَ ( بَلْ ) آجُرْتَنِي ( جَمِيعُ الدَّارِ بِالْعَشْرَةِ وَأَقَامًا ) بِمَا قَالَهُ ( يَبْتَنِينَ تَعَارَضْنَا )  
فَيَسْقُطَانِ ( وَفِي قَوْلِهِ تَقَدَّمَ بَيِّنَةُ الْمُسْتَأْجِرِ ) لِمَا فِي بَيْتِهِ مِنْ زِيَادَةِ غَيْرِ الْبَيْتِ ( وَلَوْلَا هِيَ شَيْئًا فِي  
يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَوَزَنَ لَهُ ثَمَنَهُ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ تَارِيخُ ) كَانَ شَهِدَتْ إِحْدَى  
الْبَيْتَيْنِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ فِي رَجَبٍ وَالْآخَرَى فِي شَعْبَانَ ( حُكْمٌ لِلْأَسْبَقِ ) تَارِيخًا وَيَطَالِبُهُ الْآخَرُ بِالْثَمَنِ  
( وَإِلَّا ) بَأَنَّ تَارِيخَهُمَا ، أَوْ أَطْلَقْنَا ، أَوْ إِحْدَاهُمَا ( تَعَارَضْنَا ) فَيَسْقُطَانِ وَيَحْلِفُ لِكُلِّ أَنَّهُ  
مَا بَاعَهُ وَيَلْزِمُهُ الثَّمَانُ ( وَلَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا ) ثَلَاثَ ( بِشُكْهِ ) أَي التُّوبِ مِثْلًا ( بِكْدًا وَأَقَامَا هُمَا )



فإن اتحد تاريخيهما تعارضنا ، وإن اختلف لزمه الشك ، وكذا إن أطلقنا أو إحداهما في الأصح ، ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما : مات على ديني ، فإن عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني ، فإن أقاما بينتيني مطلقين قدم للمسلم ، وإن قيدت أن آخر كلامه إسلام وعكسته الأخرى تعارضنا ، وإن لم يعرف دينه وأقام كل بيته أنه مات على دينه تعارضنا ، ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم أسلمت بعد موته فالبراه بيننا ، فقال النصراني : بل قبلة صدق المسلم بينيه ، وإن أقامهما قدم النصراني ، فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان ، وقال للمسلم مات الأب في شعبان ، وقال النصراني في سؤال صدق النصراني ، وهدم بيته للمسلم على بينته ، ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق الأبوان باليمين ، وفي قول يوقف حتى يتبين أو يسطلحوا ، ولو شهدت أنه أعتق في مرض موته سالما ، وأخرى فارقا ، وكل واحد نكث ماله ، فإن اختلف تاريخي قدم الأسبق ، وإن اتحد أفرع ، وإن أطلقنا قيل يُقرع ، وفي قول يعتق من كل نصفه . قلت : للذهب يعتق من

وطالباه باليمن ( فإن اتحد تاريخيهما تعارضنا ) وسقطنا ( وإن اختلف ) تاريخيهما ( لزمه الشك ) وكذا إن أطلقنا أو إحداهما ( وأرخت الأخرى ) ( في الأصح ، ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني ) فأرته ( فإن عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني ) بينه ( فإن أقاما بينتيني مطلقين قدم المسلم ) أي بينته لأن معها زيادة علم بانتقاله ( وإن قيدت ) بينة الإسلام ( أن آخر كلامه إسلام وعكست الأخرى ) بأن قالت إن آخر كلامه النصرانية ( تعارضنا ) فسقطان وصدق النصراني بينه ( وإن لم يعرف دينه وأقام كل بيته أنه مات على دينه تعارضنا ) فيسقطان ويحلف كل منهما للأخر يميناً ويجعل المال بينهما ( ولو مات نصراني عن ابنين : مسلم ونصراني فقال للمسلم : أسلمت بعد موته فالبراه بيننا فقال النصراني : بل قبله صدق المسلم بينه ، وإن أقامهما قدم النصراني ) أي قدمت بينته ( فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان وقال المسلم : مات الأب في شعبان ) فالبراه بيننا ( وقال النصراني في سؤال ) ولا بينة ( صدق النصراني ) بينه ، لأن الأصل بقاء الحياة ( وتقدم بينة المسلم على بينته ) أي النصراني ، لأنها ناقله من الحياة إلى الموت فمعا زيادة علم ( ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق الأبوان باليمين ، وفي قول يوقف حتى يتبين أو يسطلحوا ) على شيء ( ولو شهدت ) بينة على شخص ( أنه أعتق في مرض موته سالما ، وأخرى فارقا ، وكل واحد ) منهما ( نكث ماله ، فإن اختلف تاريخي ) للبينتين ( قدم الأسبق ) منهما تاريخيا ( وإن اتحد ) تاريخيهما ( أفرع ، وإن أطلقنا قيل يُقرع ) بينهما ( وفي قول يعتق من كل نصفه . قلت : المذهب يعتق من

كُلٌّ يَمْتَنُّهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ شَهِدَ أَجْنَبِيَانِ أَنَّهُ أَوْصَى بِمَتْنِ سَالِمٍ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ ،  
وَوَارِثَانِ حَازِرَانِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَوَصَّى بِمَتْنِ غَانِمٍ ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ ثَبَتَ لِغَانِمٍ ،  
فَإِنْ كَانَ الْوَارِثَانِ فَاسِقَيْنِ لَمْ يَثْبُتِ الرَّجُوعُ فَيَمْتَنُّ سَالِمٌ ، وَمِنْ غَانِمٍ ثَلَاثُ مَالِهِ  
بَعْدَ سَالِمٍ .

[فصل] شرط القاتف : مسلمٌ عدلٌ بحربٍ ، والأصحُّ اشتراطُ حُرِّ ذَكَرٍ ، لا عَدُوٍّ ،  
وَلَا كَوْنِهِ مُدْلِحِيًّا ، فَإِذَا تَدَاعَى بِجَهْلٍ أَوْ عَرَضَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَكَ فِي وَطْءٍ فَوَلَدَتْ  
وَلَدًا تَمَكَّنَا مِنْهُمَا وَتَنَازَعَاهُ بِأَنْ وَطِئَا امْرَأَةً بِشِبْهِهِ أَوْ مُشْتَرَكَةً لَهَا ، أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ  
وَطَلَّقَ فَوَطِئَهَا آخَرَ بِشِبْهِهِ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ أُمَّتَهُ فَبَاعَهَا فَوَطِئَهَا لِلشَّتْرِىِ وَلَمْ  
يَسْتَبْرِئْ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، وَكَذَا لَوْ وَطِئَ مُنْكَوحَةً فِي الْأَصْحَحِّ ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِمَا بَيْنَ  
سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْئِهِمَا وَأَدْعِيَاهُ عَرَضَ

كل نصفه ، والله أعلم ، ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بمتن سالم ، وهو ثلثه ، و ( شهد (وارثان  
حازران) للتركة ( أنه رجع عن ذلك ووصى بمتن غانم ، وهو ثلثه ثبت ) بشهادتهما العتق  
( غانم ) وأما لو كان غانم دون الثلث فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يعيناه بدلا  
( فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع ) عن الوصية لسالم ( فيعتق سالم ، و ) بعتق ( من  
غانم ) قدر ما يحتمله ( ثلث ماله بعد سالم ) وكان سالما هلك من التركة مؤاخذا للورثة باقرارهم .  
[ فصل ] في شروط القاتف وبيان الحاقه النسب بغيره ( شرط القاتف ) هو لفظة متبع  
الآثار ، وشرعا من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك ، ولقبول قوله شروط :  
منها أنه ( مسلم ) فلا يقبل قول كافر ( عدل ) فلا يقبل فاسق ( بحرب ) في معرفة النسب بأن يعرض عليه  
وله في نسوة ليس بهن أمه ، ثم في نسوة آخر كذلك ، ثم في نسوة آخر كذلك ، ثم في صنف رابع  
فيهن أمه ، و يصيب في الشكل ويلحق الأب وسائر العصبة بالأم ( والأصح اشتراط حرد ذكر لا عدد )  
فيكفي قول الواسد ( ولا كونه مدليا ) أي من بني مدليج وهم قبيلة من العرب ، بل يجوز أن  
يكون من سائر العرب والكيم ( فإذا تداعيا بجهولا ) صغيرا ( عرض عليه ) أي القاتف ( وكذا  
لو اشتراكا في وطء ) لامهأة ( فولدت ولدا تمكنا منهما وتنازعا ) أي ادعاه كل منهما ( بأن وطئا  
امرأة بشبهة ) ظلها كل منهما امرأته ( أو ) وطئ شريكان أمة ( مشتركة لهما ، أو ) وطئ  
زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة ، ( أو ) في ( نكاح فاسد ) كأن نسكحها في العدة جاهلا بها  
( أو ) وطئ ( أمة فباعها فوطئها المشتري ، ولم يستبرئ واحد منهما ) فانه يعرض على القاتف  
( وكذا لو وطئ ) بشبهة ( منكوحة ) لغيره وولدت ولدا تمكنا منه ومن زوجها يعرض على  
القاتف ( في الأصح ) ومقابل يلحق بالزوج ( فإذا ولدت ) الموطوءة ولدا في المسائل المذكورة  
( لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئيهما وأدعياه ) أو ادعاه واحد وسكت الآخر ( عرض

عليه ، فإن تحلل بين وطأهما حيضة فالثاني إلا أن يكون الأول زوجاً في نكاح صحيح ، وسواء فيما اتفقا إسلاماً وحرية أم لا .

## كتاب العتق

إنما يصح من مطلق التصرف ، ويصح تعليقه وإضافته إلى جزء فيعتق كله ، وصرح به تحرير وإعتاق ، وكذا فك رقبة في الأصح ، ولا يحتاج إلى نية ، ويحتاج إليها كنيته ، وهي لا ملك لي عليك ، لا سلطان ، لا سبيل ، لا خدمة ، أنت سائبة ، أنت مولاي ، وكذا كل صريح أو كناية لطلاق ، وقوله لبئذ أنت حرة ، ولأمة أنت حر صريح ، ولو قال عتقتك إليك أو خيرتك ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق ،

عليه ، فإن تحلل بين وطأهما حيضة ، فالثاني ( من المواطنين الولد ( إلا أن يكون الأول ) منهما ( زوجاً في نكاح صحيح ) والثاني واطناً بشبهة ، أو في نكاح فاسد ، فلا ينقطع تعلق الأول ، بل يمرض على القاتل ( وسواء فيهما ) أي المتنازعين ( اتفقا إسلاماً وحرية أم لا ) كسلم وذمي وسر وعبد ، فلو ادعاه مسلم وذمي ، وأقام الذمي بيعة تبعه نسبا ودينا ، أو لحقه بالحاق القاتل ، أو بنفسه تبعه نسبا لادينا ، أو ادعاه حرّ وعبد ، وألحقه القاتل بالعبد لحقه في النسب ، وكان سوا .

## كتاب العتق

بمعنى الاعتاق ، وهو لغة : الخلوص والاستقلال ، وشرطاً إزالة الرق عن الأدي ( إنما يصح من ) مالك ( مطلق التصرف ) أهل للتبرع والولاء مختار ، فلا يصح من غير مالك بلا إذن ، ولا من صبي ومجنون ومحجور عليه ، ولا من مبعوض ومكاتب ، ولا من مكروه ، ويصح من سكران وكافر ( ويصح تعليقه ) بصفة ، ولا يصح الرجوع عن التعليق بالقول ، ويصح بالنقل كالبيع ( و ) تصح ( إضافته إلى جزء ) معين كبدنه ، أو شائع كرهبه ( فيعتق كله ، وصرح به تحرير وإعتاق ، وكذا فك رقبة في الأصح ) أي ما تصرف منها كانت محرراً أو معتق أو فكك الرقة . وأما المصادر فكنايات ، ومقابل الأصح أن الأخير كناية ( ولا يحتاج ) الصريح ( إلى نية ) ليقامه ( ويحتاج إليها ) أي النية ( كنيته ، وهي ) أي الكناية ( لملك لي عليك ، لا سلطان ) لي عليك ( لا سبيل ) لي عليك ( لا خدمة ) لي عليك ( أنت سائبة أنت مولاي ) ونحو ذلك من كل لفظ يتضمن زوال الملك أو ينفي عن الفرقة ( وكذا كل صريح أو كناية لطلاق ) إلا أنا منك طالق أو بائن إذا نوى به العتق لم يعتق ( وقوله لعبد ) له ( أنت حرة ، ولأمة ) له ( أنت حر صريح ) ولا بضر الخطأ في التأنيث والتذكير ( ولو قال ) لرقبه ( عتقتك إليك أو خيرتك ) في إعتاقك ( ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق ) ولا يحتاج للنية في التفويض

أَوْ أَعْتَقْتِكَ عَلَى الْفِ ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَلَى الْفِ فَقَبِلَ ، أَوْ قَالَ لَهُ الْعَبْدُ أَعْتَقْنِي عَلَى الْفِ ، فَأَجَابَهُ عَتَقَ فِي الْحَالِ ، وَزَمِيَهُ الْأَلْفَ ، وَلَوْ قَالَ بِمَتِكَ فَتَمَّتْ يَا لَفٍ فَقَالَ اشْتَرَيْتَ فَاذْهَبْ بِهِنَّ النَّبِيعَ وَيَعْتِقُ فِي الْحَالِ وَعَلَيْهِ الْأَلْفُ ، وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ ، وَلَوْ قَالَ لِلْحَامِلِ أَعْتَقْتِكَ أَوْ أَعْتَقْتِكَ دُونَ سَمِّكَ عَتَقًا ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ عَتَقَ دُونَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ وَالْحَمْلُ لِأَخْرَ لَمْ يَعْتِقْ أَحَدَهُمَا بِعِنِّي الْأَخْرَ ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عِبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا كَلَهُ أَوْ نَصَبَهُ عَتَقَ نَصَبَهُ ، فَإِنْ كَانَ مَعْسِرًا بَقِيَ الْبَاقِي لِشَرِيكِهِ ، وَإِلَّا سَرَى إِلَيْهِ ، أَوْ إِلَى مَا أَيْسَرَهُ ، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ ذَلِكَ يَوْمَ الْإِعْتَاقِ ، وَتَقَعُ السَّرَايَةُ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ ، وَفِي قَوْلِ بَأْدَاءِ الْقِيَمَةِ ، وَقَوْلِ إِنْ دَفَعَهَا بَانَ أَنَّهُمَا بِالْإِعْتَاقِ ، وَاسْتِيلَادُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ لِلْأُخْرَى يَسْرَى ، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ نَصَبِ شَرِيكِهِ وَحِصَّتُهُ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ ، وَتَجْرِي الْأَقْوَالُ فِي وَقْتِ حُصُولِ السَّرَايَةِ ، فَتَلِي الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ لِأَنَّ حِصَّتَهُ مِنَ الْوَالِدِ ، وَلَا يَسْرَى تَدْبِيرًا ، وَلَا

بالصريح ، فقوله وبوي راجع لخبرتك ، ولابد من الغورية ، فلو أجاب بعد مدة ، وهو في المجلس كان لغوا (أو) قال لصدقه (أعتقتك على ألف) في دمتك (أو أنت حر على ألف قبيل) في الحال (أو قال له العبد أعتقني على ألف . فأجابه) في الحال (عتق) وكذا لو قال أعتقتك على كذا إلى شهر فقبل عتق (في الحال ولزمه الألف) وهي في الأخيرة موجلة (ولو قال بمتك نفسك بألف) في دمتك (فقال اشتريت ، فالذهب همه البيع ، ويعتق في الحال ، وعليه الألف) وهو عقد عتاقة ، لا بيع فلا خبار فيه (والولاء لسيدته ، ولو قال لحامل) أي لأمته الحامل بمالك له (أعتقتك أو أعتقتك دون سمالك عتقا) أي عتقت ونبعتها حملها في العتق (ولو أعتقه) أي الجمل (عتق دونها) ولا يصح عتق الحمل إلا إذا فسخ فيه الروح (ولو كانت لرجل) والحمل لاخر لم يعتق أحدهما يعتق الآخر) وإن كان المعتق موسرا (وإذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه عتق نصيبه ، فإن كان معسرا بقي الباقي لشريكه) ولا يسرى (وإلا) بأن لم يكن معسرا (سرى إليه) أي إلى نصيب شريكه (أو إلى ما أسره) من نصيب شريكه (وعليه قيمة ذلك) القدر الذي أسره به (يوم الاعتاق وتقع السراية بنفس الاعتاق) فتنتقل الحصة إلى مالك العتق ، ثم تقع السراية (وفي قول) قديم (بأداء القيمة) (في قول: إن دفعها بان أنها) أي السراية (بالاعتاق ، واستيلاد أحد الشريكين الموسر) الأمة المشتركة بينهما (يسرى) إلى نصيب شريكه كالمعتق . وأما المعسر فلا يسرى استيلاده (وعليه قيمة نصيب شريكه ، و) عليه أيضا (حصته من مهر مثل) وأرش البكارة لو كانت تكرا (وتجزي الأقوال) الساقية (في وقت حصول السراية) والموقوف هنا كالاعتاق (فعل الأول) وهو أنها تحصل بنفس الموقوف (والثالث) وهو التبين (لأنجب قيمة حصته) أي الشريك (من الولد) لأننا حملنا أمه أم ولد في الحال ، فيكون الموقوف في ملكه . أما على الثاني فتجب (ولا يسرى تدبير) فلو دبر أحد الشريكين نصيبه لم يسر (ولا

يَمْتَعُ السَّرَايَةَ دَيْنًا مُسْتَفْرَقًا فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِي الْمُوَسَّرِ : أَعْتَقْتُ نَصِيبَكَ فَتَلَيْكَ رَيْبَةً نَصِيبِي فَأَنْكَرَ صُدُقَ بَيْتِيهِ فَلَا يَمْتَنِقُ نَصِيبَهُ ، وَيَمْتَنِقُ نَصِيبُ الْمُدْعَى بِإِقْرَارِهِ إِنْ قُلْنَا بِسَرِيٍّ بِالْإِعْتِقاقِ ، وَلَا يَسْرِي إِلَى نَصِيبِ الْمُنْكَرِ ، وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِي : إِنْ أَعْتَقْتُ نَصِيبَكَ فَنَصِيبِي حُرٌّ بَعْدَ نَصِيبِكَ فَأَعْتَقَ الشَّرِيكُ وَهُوَ مُوسَّرٌ مَتْرَمِي إِلَى نَصِيبِ الْأَوَّلِ إِنْ قُلْنَا السَّرَايَةَ بِالْإِعْتِقاقِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، وَلَوْ قَالَ فَنَصِيبِي حُرٌّ قَبْلَهُ ، فَأَعْتَقَ الشَّرِيكُ ، فَإِنْ كَانَ الْمَلْقُ مُسِيرًا عَتَقَ نَصِيبُ كُلِّ هُنَّ ، وَالْوَلَاءُ لَهَا ، وَكَذَا إِنْ كَانَ مُوسَّرًا وَأَبْطَلْنَا الدَّوْرَ ، وَإِلَّا فَلَا يَمْتَنِقُ شَيْءًا ، وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ نِصْفُهُ ، وَآخَرَ ثُلُثُهُ ، وَآخَرَ سُدُسُهُ فَأَعْتَقَ الْآخِرَانِ نَصِيبَيْهَا مَعًا ، فَالْقِيمَةُ عَلَيْهِمَا بِشَتَانٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَشَرْطُ السَّرَايَةِ إِعْتاقُهُ بِاخْتِيَارِهِ ، فَلَوْ وَرِثَ بَعْضُ وَلَدِهِ لَمْ يَسْرِ ، وَالرَّيْضُ مُسَرَّرٌ إِلَّا فِي ثُلُثِ مَالِهِ ، وَالْبَيْتُ مُسِيرٌ ، فَلَوْ أَوْصَى بِوَيْتِي نَصِيبِي لَمْ يَسْرِ .

يَمْتَعُ السَّرَايَةَ دَيْنًا مُسْتَفْرَقًا فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِي الْمُوَسَّرِ أَعْتَقْتُ نَصِيبَكَ فَتَلَيْكَ رَيْبَةً نَصِيبِي فَأَنْكَرَ صُدُقَ بَيْتِيهِ ، فَلَا يَمْتَنِقُ نَصِيبَهُ ( أي المنكر ) وَيَمْتَنِقُ نَصِيبُ الْمُدْعَى بِإِقْرَارِهِ إِنْ قُلْنَا يَسْرِي بِالْإِعْتِقاقِ ( مؤاخذه له بإقراره ) ( ولا يسري إلى نصيب المنكر ) لأنه لم ينشئ عتقا ، ولا يمتنع على القولين الآخرين ( ولو قال لشريكه إن أعتقت نصيبك فنصيبى حر بعد نصيبك فأعتق الشريك ) نصيبه ( وهو موسر سرى إلى نصيب ) الشريك ( الأول إن قلنا السراية بالاعتاق وعليه قيمته ) أى قيمة نصيب الملقى ، وأما إذا كان الملقى معسرا فيمتنق نصيبه فقط ، ويمتنق على الملقى نصيبه ( ولو قال ) لشريكه إن أعتقت نصيبك ( فنصيبى حر قبله ) أى قبل عتقك ( فأعتق الشريك ) نصيبه ( فإن كان الملقى معسرا عتق نصيب كل عنه ، والولاء لهما ، وكذا إن كان ) الملقى ( موسرا وأبطلنا الدور ) وهو الأصح ، فيمتنق نصيب كل منهما ولائى لأحدهما على الآخر ( والا ) بأن صححنا الدور ( فلا يمتنع شئ ) لأنه لو عتق نصيب المنجز ليعتق قبله نصيب الملقى ، وسرى عليه بناء على ترتب السراية على العتق ، ولو سرى لبطل عتق المنجز فأدعى عتقه إلى عدم عتقه ، وهو دور لفظى مرجه إلى اللفظ ( ولو كان عبد لرجل نصفه ، وآخَرَ ثلثه ، وآخَرَ سدسه ، فأعتق الآخرين ) بكسر الخاء ( نصيبهما معا ) كأن تلفظا بالعتق فى آن واحد ( فالقيمة ) للنصف ( عليهما نصفان ) على عدد رؤوسهما ( على المذهب ) وفى قول القيمة عليهما على قدر ملكهما ( وشروط السراية اعتاقه باختياره ) أى أن يكون السبب فى الاعتاق بالاختيار ( فلا وورث بعض ولده لم يسر ) عليه عتقه ، لأنه لا يصح منه ( والمرضى معسر إلا فى ثلث ماله ) فإذا كان له شركة فى عبد وأعتق نصيبه منه ولم يسر الثلث الباقى لم يسر ( ووليت معسر ، فأوصى بعتق نصيبه ) من عبد فأعتق بعد موته ( لم يسر ) وإن خرج كله من الثلث لا ينتقل المال إلى الوارث .

[فصل] إذا ملك أهل تبرع أصله أو فرعه عتق ، ولا يشتري لطفل قريبه ، ولو وهب له أو وصى له فإن كان كاسياً قتل الولي قبوله ، ويمتق ويمتق من كسبه ، وإلا فإن كان الصبي مسيراً وجب القبول ، ونفقته في بيت المال ، أو موسراً حرم ، ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه ، وقيل من رأس المال أو عوض بلا محاباة فمن ثلثه ، ولا يرث فإن كان عليه دين فقيل لا يصح الشراء ، والأصح صحته ، ولا يمتق بل يباع للدين ، أو بمحاباة فقدرها كية ، والباقي من الثلث ، ولو وهب ليعبد بعض قريب سيده فقيل وقلنا يستقل به عتق وسرى ، وعلى سيده قيمة باقيه .

[فصل] أعتق في مرض موته عبداً لا يملك

[فصل] في العتق بالعضية (إذا ملك أهل تبرع) المراد به الحر الكامل ، نخرج به المكاتب والمعتق (أصله أو فرعه) الثابت النسب (عتق) عليه . وأما غير الأصول والفروع فلا يعتق ، ولو الأخوة والأعمام (ولا يشتري) الولي (لطفل) أو مجنون أو سفیه (قريبه) الذي يعتق عليه (ولو وهب له أو وصى له) به (فإن كان كاسياً) بما يلى بموته (فعلی الولي) قبوله ويعتق ، ويمتق (من كسبه ، وإلا) بأن لم يكن القريب كاسياً (فإن كان الصبي مسيراً وجب) على وليه (القبول ونفقته في بيت المال ، أو) كان الصبي ونحوه (موسراً حرم) على وليه القبول (ولو ملك) شخص (في مرض موته قريبه) الذي يعتق عليه (بلا عوض) كأن وهب له (عتق) عليه (من ثلثه ، وقيل من رأس المال) يعتق جميعه ، وإن لم يملك غيره . وهذا هو الأصح (أو) ملكه (بموض بلا محاباة) بل بمن مثله (فمن ثلثه) فلا يعتق منه إلا ما يخرج من الثلث (ولا يرث) القريب الذي عتق من الثلث المريض الذي ملكه لأن عتقه من الثلث وصية ، ولا يجمع بينها وبين الارث (فإن كان عليه دين) مستغرق (فقيل لا يصح الشراء ، والأصح صحته ، ولا يعتق ، بل يباع للدين) وإذا كان الدين غير مستغرق ، فإنه يعتق منه ما بقي بعد وفاة الدين من الثلث (أو) ملكه (بمحاباة) كأن اشتراه بخمسين ، وهو يساوي مائة (فقدرها) وهو الخمسون (كية) فيأتي فيها الخلاف المنتقم (والباقي) بعد قدرها (من الثلث) جزماً (ولو وهب لعبد بعض قريب سيده) الذي يعتق عليه (فقيل وقلنا يستقل) العبد (به) أي القبول ، وهو الأصح (عتق) بعض القريب (وسرى) العتق إلى باقيه (وعلى سيده قيمة باقيه) الذي سرى إليه العتق ، وللعتمد أنه لا يسرى ، لأنه دخل في ملكه قهراً .

[فصل] في الاعتاق في مرض الموت ، وبيان التهمة (أعتق في مرض موته عبداً لا يملك

غَيْرُهُ عَتَقَ ثَلَاثَهُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ لَمْ يَفْتَقِ شَيْءَ مِنْهُ ، وَلَوْ أَعْتَقَ  
ثَلَاثَةَ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ ، وَفِيهِمْ سِوَاهُ عَتَقَ أَحَدَهُمْ بِقِرْعَةٍ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ  
ثَلَاثَكُمْ ، أَوْ ثَلَاثَكُمْ حُرًّا ، وَلَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ ثَلَاثَ كُلِّ عَبْدٍ أُنْفِرَ ، وَفِيهِمْ عَتَقَ  
مِنْ كُلِّ ثَلَاثَةٍ ، وَالْقِرْعَةُ أَنْ يُؤْخَذَ ثَلَاثَ رِقَاعٍ مُتَسَاوِيَةٍ يُكْتَبُ فِي ثَلَاثِينَ رِقًّا  
وَفِي وَاحِدَةٍ عَتَقَ ، وَتُدْرَجُ فِي بِنَادِقِ كَمَا سَبَقَ وَتُخْرَجُ وَاحِدَةً بِاسْمِ أَحَدِهِمْ ، فَإِنْ  
خَرَجَ الْعِتْقُ عَتَقَ وَرَقَّ الْأَخْرَانِ ، أَوْ الرِّقُّ رَقٌّ وَأُخْرِجَتْ أُخْرَى بِاسْمِ أُخْرَى ،  
وَيَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ أَسْمَاءُهُمْ ثُمَّ تُخْرَجُ رُقْعَةٌ عَلَى الْحَرْبَةِ ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ عَتَقَ وَرَقًّا ،  
وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةَ قِيَمَةٍ وَاحِدَةٍ مِائَةٍ ، وَآخَرَ مِائَتَانِ وَآخَرَ ثَلَاثِ مِائَةٍ أُفْرِعَ بِسَمِيِّ رِقِّ  
وَسَمِهِ عِتْقٍ ، فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ لِذِي الْمِائَتَيْنِ عَتَقَ وَرَقًّا ، أَوْ لِثَلَاثِ عَتَقَ ثَلَاثًا ،  
أَوْ لِلأَوَّلِ عَتَقَ ثُمَّ يُفْرَعُ بَيْنَ الْآخَرِينَ بِسَمِيِّ رِقِّ وَسَمِهِ عِتْقٍ ، فَمَنْ خَرَجَ كَتَمَ مِنْهُ  
الثَّلَاثَ ، وَإِنْ كَانُوا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ وَأَمْكَنَ تَوْزِيْعُهُمْ بِالْعَدَدِ وَالْقِيَمَةِ كَسِتَهُ قِيَمَتُهُمْ سِوَاهُ  
جِصَاوَا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ ، أَوْ بِالْقِيَمَةِ دُونَ الْعَدَدِ كَسِتَهُ قِيَمَةً

غيره) عند موته (عتق ثلثه) ورقق ثلثه (فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شي منه ، ولو  
اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم) (وقيمتهم سواء عتق أحدهم بقرعة ، وكذا لو قال  
أعتقت ثلثكم أو) قال (ثلثكم حر) فيعتق واحد منهم بقرعة (ولو قال : أعتقت ثلث كل عبد  
أفراع) ويعتق واحد بقرعة (وقيل يعتق من كل ثلثة) ولا أفراع (والقرعة أن يؤخذ ثلاث  
رقاع متساوية يكتب في ثنتين رق ، وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق) من نحو شمع (كما  
سبق) في باب القسمة (وتخرج واحدة باسم أحدهم ، فان خرج العتق ورقق الأخران ، أو الرق  
رق وأخرجت أخرى باسم آخر) فان خرج له العتق عتق ، ورقق الثالث ، وان خرج له الرق رق وعتق  
الثالث (ويجوز أن يكتب أسماءهم) في الرقاع (ثم تخرج رقعة على الحربة فمن خرج اسمه  
عتق ، ورقا) أي الباقيان (وان) اختلفت قيمتهم كان (كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان  
وآخر ثلثمائة أفراع) بينهم (يسمى رق وسهم عتق) بأن يكتب في رقتين رق ، وفي أخرى  
عتق (فان خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا) أي الباقيان (أو لثالث عتق ثلثاه) ورقق باقيه  
والأخران (أو للأول عتق ، ثم يفرع بين الآخرين يسهم رق وسهم عتق ، فمن خرج) العتق  
على اسمه (تم منه الثلث) فان كان ذا المائتين عتق نصفه ، أو ذا الثلاثمائة عتق ثلثه (وان  
كانوا فوق ثلاث وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة) في جميع الأجزاء الثلاث (كسنة قيمتهم سواء  
جصاوا اثنين اثنين) وفعل بهم كما سبق (أو) أمكن توزيعهم (بالقيمة دون العدد كسنة قيمة

أحدهم مائة ، وقيمة اثنين مائة ، وثلاثة مائة جعل الأول جزءا ، والاثنان جزءا ،  
والثلاثة جزءا ، وإن تعدد بالقيمة كأربعة قيمتهم سواء ، ففي قول يميزون ثلاثة  
أجزاء : واحد وواحد واثنان ، فإن خرج العتق لواحد عتق ثم أفرع لتتيمم الثلث ،  
أو للاثنتين رقب الأخران ثم أفرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر ،  
وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني . قلت :  
أظهرهما الأول ، والله أعلم ، والقولان في استحباب ، وقيل لإيجاب ، وإذا اعتقنا  
بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ، ولم يكسبهم من يوم  
الإعتاق ، ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم ، وإن خرج بمظهر عبد آخر أفرع ،  
ومن عتق بقرعة حكيم يبتغيه من يوم الإعتاق ، وتعتبر قيمته حينئذ ، وله كسبه من  
يومئذ غير محسوب من الثلث ، ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو  
وكسبه الباقي قبل الموت ، لا الحادث بعده ، فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل  
مائة ، وكسب أحدهم مائة أفرع ، فإن خرج العتق

أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة ، و) قيمة ( ثلاثة مائة جعل الأول جزءا ، والاثنان جزءا ، والثلاثة  
جزءا ) وأفرع بينهم كما مر ، وفي هذا المثال لو خرجت القرعة على الاثنين فقد وافق ثلث العدد  
ثلث القيمة ، فقوله دون العدد : أي ولو في بعض الأجزاء كما أن المثال قبله في جميع الأجزاء  
( وإن تعدد ) توزعهم ( بالقيمة كأربعة قيمتهم سواء ، ففي قول يميزون ثلاثة أجزاء ، واحد )  
جزء ( واحد ) جزء ( واثنان ) جزء ( فإن خرج العتق لواحد عتق ) كله ( ثم أفرع لتتيمم  
الثلث ) بين الثلاثة أثلاثا ، فمن خرجت له عتق ثلثه ( أو ) خرج ( للاثنتين رقب الأخران ،  
ثم أفرع بينهما ) أي اللذين خرجت لهما رقعة العتق ( فيعتق من خرج له العتق ، وثلث الآخر ،  
وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج أولا ، وثلث الثاني ) وهو الأفرع ،  
ثانيا ( قلت : أظهرهما الأول ) وهو أنهم يميزون ثلاثة أجزاء ( والله أعلم ، والقولان في استحباب )  
وهو العتق ( وقيل ) في ( إيجاب ، وإذا اعتقنا بعضهم بقرعة فظهر ) بعدها ( مال ) آخر  
لبيت ( وخرج كلهم من الثلث عتقوا ، ولم يكسبهم من يوم الإعتاق ) وتجري عليهم أحكام  
الأحرار من حين الإعتاق ( ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم ، وإن خرج بمظهر عبد آخر  
يسعه الثلث ( أفرع ) بينه ، وبين الباقي ، فمن خرج له القرعة ، فهو مع الأول ( ومن عتق  
بقرعة حكم بمنته من يوم الإعتاق وتعتبر قيمته حينئذ ) لامن يوم القرعة ( وله كسبه من يومئذ  
غير محسوب من الثلث ، ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل  
الموت لا الحادث بعده ) أي الموت ، لأنه حدث على ملك الوارث ( فلو أعتق ) في مرض موته  
( ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة وكسب أحدهم ) قبل موت العتق ( مائة أفرع ، فإن خرج الثاني



للكسب عتق وله المائة ، وإن خرج لغيره عتق ثم أقرع ، فإن خرجت لغيره عتق ثلثه ، وإن خرجت له عتق ربه ، وتبعه ربع كسبه

### فصل في الولاء

من عتق عليه رقيق باعتراف أو كتابة وتديير واستيلاء وقرابة وسراية فولأوه له ، ثم لعصبته ، ولا ترث امرأة بولاه إلا من صتيقها وأولاديه وعتقائه ، فإن عتق عليها أبوها ثم أعتق عبداً فمات بعد موت الأب بلا وارث فإله لبنت ، والأولاد لأعلى العصبات ، ومن مسه رقي فلا ولأه عليه إلا لمثله وعصبته ، ولو نكح عبداً معتقة فأنت بولده فولأوه لولي الأم ، فإن أعتق الأب النجس إلى مواليه ، ولو مات الأب رقيقاً وعتق الجذ النجس إلى مواليه ، فإن أعتق الجذ والأب رقيقاً النجس ، فإن أعتق الأب عبداً النجس إلى مواليه ، وقيل يبقى لولي الأم حتى يموت الأب فينجس إلى موالى

للكسب عتق ، وله المائة ) التي اكتسبها ( وإن خرج ) العتق ( لغيره ) أى الكسب ( عتق ، ثم أقرع ، فإن خرجت لغيره عتق ثلثه ، وإن خرجت له عتق ربه وتبعه ربع كسبه ) ويكون للوارث الباقي منه ، ومن كسبه مع العبد الآخر ، وذلك ما تان وخسون ضعف ما عتق ، لأنه يجب أن يبقى للورثة ضعف ما عتق .

[ فصل : في الولاء ] هو لغة القرابة ، وشراها عسوبة سبها زوال الملك عن الرقيق بالحرية ( من عتق عليه رقيق باعتراف أو كتابة ) بأداء نجوم ( وتديير واستيلاء وقرابة ) كأن ملك أباه أو ابنة ، فعنق عليه ( وسراية ) كما إذا أعتق أحد الشركيين نصيبه فسرى ( فولأوه له ) حتى لو أعتقه على أنه لا ولأه له عليه لم يبطل ولأوه ( ثم لعصبته ) المتعصبين بأنفسهم ( ولا ترث امرأة بولاه إلا من صتيقها وأولاديه وعتقائه ) وإن بعدوا ( فإن عتق عليها أبوها ) كأن اشترته ( ثم أعتق ) الأب ( عبداً فمات بعد موت الأب بلا وارث ) من النسب للأب والعبد ( فإله ) أى العتيق ( للبت ) لالكونها بنت المعتق ، بل لأنها معتقة للمعتق ( والولاء لأعلى العصبات ) فلو مات المعتق عن ابنين مثلاً فمات أحدهما وخلف ابناً ، فالولاء لعمه دونه ( ومن مسه رقي ) فعنق ( فلا ولأه عليه إلا لمثله وعصبته ) ولا ولأه عليه لمعتق أحد من أصوله ( ولو نكح عبداً معتقة فأنت بولده فولأوه لولي الأم ، فإن أعتق الأب النجس ) الولاء من موالى الأم ( إلى مواليه ) أى الأب ، ومعنى الانجسار أن ينقطع عن موالى الأم من وقت عتق الأب ( ولو مات الأب رقيقاً وعتق الجذ النجس ) الولاء من موالى الأم ( إلى مواليه ) أى الجذ ( فإن أعتق الجذ والأب رقيقاً النجس ) الولاء من موالى الأم إلى موالى الجذ ( فإن أعتق الأب عبداً ) أى الجذ ( النجس ) من موالى الجذ ( إلى مواليه ) أى الأب ( وهيل يبقى لولي الأم حتى يموت الأب ، فينجس إلى موالى

الجدّ ، ولو ملك هذا الولد أباه جراً ، ولأه إخوته إليه ، وكذا ولأه نفسه في الأصح .  
قلت : الأصح للنصوص لا يجره ، والله أعلم .

## كتاب التدير

صريحه : أنت حرّ بعد موتي ، أو إذا ميتاً . أو متى ميتاً فأنت حرّ ، أو أعتقتك  
بعد موتي وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب ، ويصح بكتابة عتق مع نية  
كحلفت سبيلك بعد موتي ، ويجوز مقيداً كأن ميتاً في ذا الشهر أو للرضي فأنت حرّ ،  
ومطلقاً كأن دخلت فأنت حرّ بعد موتي ، فإن وجدت الصفة ومات عتق وإلا فلا ،  
ويشترط الدخول قبل موت السيد ، فإن قال إن ميتاً ثم دخلت فأنت حرّ اشترط دخول  
بعد الموت ، وهو على التراخي ، وليس للوارث بيعة قبل الدخول ، ولو قال إذا ميتاً ومتى  
شهر فأنت حرّ فللوارث استخدام في الشهر لا يبعه ، ولو قال إن شئت فأنت مدبر أو  
أنت حرّ بعد موتي إن شئت اشترطت المشيئة متصلة ،

الجدّ) والمراد به أبو الأب (ولو ملك هذا الولد) الذي ثبت عليه الولاء أو ألى أمه (أباه)  
فعتق عليه (جرّ ولأه إخوته) من موالى أمهم (إليه) حيث هو معتق الأب . فثبت له الولاء  
عليه وعلى أولاده (وكذا ولأه نفسه) يجره من موالى أمه إليه (في الأصح) ليصير كجرّ  
لأولاء عليه (قلت : الأصح المنصوص لا يجره ، والله أعلم) بل يستمر لهم الولاء عليه .

## كتاب التدير

هو لغة النظر في عواقب الأمور ، وشرعاً تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة ، وهو تعليق بصفة  
مخصوصة (صريحه : أنت حر بعد موتي أو إذا ميتاً متى مت فأنت حرّ أو أعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك  
أو أنت مدبر على المذهب) ونحو ذلك من كل لفظ لا يحتمل غيره (ويصح بكتابة عتق مع نية  
تكلت سبيلك بعد موتي) أو بيا العتق (ويجوز مقيداً) بشرط (كأن مت في ذا الشهر أو) ذا  
(المرض فأنت حرّ) فإن مات على الصفة المذكورة عتق ، وإلا فلا (و) يجوز (مطلقاً) على شرط  
في الحياة (كأن دخلت) الدار (فأنت حرّ بعد موتي) ، فإن وجدت الصفة ومات عتق ، وإلا فلا ،  
ويشترط الدخول قبل موت السيد ، فإن قال : إن مت ، ثم دخلت فأنت حرّ اشترط دخول بعد الموت  
وهذا تعليق عتق بصفة لا تدير (وهو) أي الدخول بعد الموت (على التراخي) ولكن إن عرض عليه  
الوارث الدخول فأبى جاز له بيعه (وليس للوارث بيعه قبل الدخول) وعرضه عليه (ولو قال إذا ميتاً  
ومتى شهر فأنت حرّ ، فللوارث استخدام) واجارته (في الشهر لا يبعه ، ولو قال) لبعده (إن  
شئت فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتي إن شئت اشترطت المشيئة) في الصورتين (متصلة)

وَإِنْ قَالَ مَتَى شِئْتُ فَلْيَتْرَاخِي ، وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِيهَا إِذَا مِتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ لَمْ يَسْتَقِنْ حَتَّى  
يَمُوتَا ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ لِوَارِثِهِ بَيْعُ نَصِيْبِهِ ، وَلَا يَصِحُّ تَنْدِيرُ مَجْنُونٍ وَمَسْجَرٍ  
لَا يُعْتَبَرُ ، وَكَذَا مُعْتَبِرٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَصِحُّ مِنْ سَفِيهِ وَكَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، وَتَنْدِيرُ الْمُرْتَدِّ يُبْنَى  
عَلَى أَقْوَالِ مَلِكٍ ، وَلَوْ دَبَّرَ ثُمَّ ارْتَدَّ لَمْ يَبْطُلْ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ ارْتَدَّ الْمُدَبِّرُ لَمْ  
يَبْطُلْ ، وَالْحَرْبِيُّ حَتَّى مُدَبِّرِهِ إِلَى دَارِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ لِكَاْفِرٍ عَيْدٌ مُسْلِمٌ فَدَبَّرَهُ نَقِضَ  
وَبَيْعَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ دَبَّرَ كَاْفِرٌ كَاْفِرًا قَاتِلًا لَمْ يَرْجِعِ السَّيِّدُ فِي التَّنْدِيرِ نَزْعٌ مِنْ  
يَدِ سَيِّدِهِ ، وَصُرِفَ كَتْبُهُ إِلَيْهِ ، وَفِي قَوْلِي يُبَاعُ ، وَلَهُ بَيْعٌ لِلدَّبَّرِ . وَالتَّنْدِيرُ  
تَعْلِيْقٌ عَتَقَ بِصِفَةٍ ، وَفِي قَوْلِي وَصِيَّةٌ ، فَلَوْ بَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَهُ لَمْ يَهْدِ التَّنْدِيرُ عَلَى  
الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ بِقَوْلِي كَاْبَطَلْتُهُ فَسَخَطْتُهُ نَقَضْتُهُ رَجَعَتْ فِيهِ صِحَّةٌ إِنْ قُلْنَا  
وَصِيَّةٌ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ عُلِقَ مُدَبِّرٌ بِصِفَةٍ صَحَّ وَعَتَقَ بِالسَّبْقِ مِنَ الْمَوْتِ وَالصَّفَةِ ، وَلَهُ  
وَمَنْهُ مُدَبِّرٌ ، وَلَا يَكُونُ رُجُوعًا ، فَإِنْ أَوْلَاهَا بَطَلَ تَنْدِيرُهُ ، وَلَا يَصِحُّ

انساباً لفظياً بأن توجد في الأول عقب اللفظ، وفي الثانية عقب الموت ( وإن قال : متى شئت  
فلانراخي ، ولو قال ) أي الشريكان ( لبعدهما إذا متنا فأنت حرٌّ لم يعتق حتى يموتا ، فإن مات  
أحدهما ، فليس لوارثه بيع نصيبه ) وله التصرف فيه بما لا يزال الملك كاستخدام ( ولا يصح  
تدبير مجنون وضبي لا يعيز ، وكذا مبرز في الأظهر ) ومقابله يصح ( ويصح من سفیه ) ولو  
عجورا عليه ( و ) يصح أيضا من ( كافر أصلي ، وتدبير المرتد يبني على أقوال ملك ) فعلى  
الأظهر موقوف ( ولو دبر ، ثم ارتد لم يبطل ) تدبيره ( على المذهب ) وقيل يبطل ، وقيل يبني  
على أقوال ملكه ( ولو ارتد المدبر لم يبطل ) تدبيره ( ولحربي حل مدبره ) الكافر الأصلي من  
دارنا ( إلى دارهم ) ولو لم يرخص المدبر بالرجوع ( ولو كان لكافر عد مسلم ) كأن ملكه بارث  
( فدبره نقض ) أي بطل تدبيره ( ويصح عليه ) ولا يكتفي بالتدبير عن إزالة اليد ، ولكن لومات  
السيد حكم بالعتق ( ولو دبر كافر كافرا فأسلم ولم يرجع السيد في التدبير ) بالقول بناء على صحة  
الرجوع به ( نزع من يد سيده وصرف كسبه ) أي العبد ( إليه ) أي السيد بعد نقضه ( وفي  
قول يباع ) وينقض التدبير ( وله ) أي السيد ( بيع المدبر ) وهو كل تصرف يزول الملك  
( والتدبير تعليق عتق بصفة ، وفي قول وصية ) للعبد بعتقه ( فلو باعه ، ثم ملكه لم يعد التدبير  
على المذهب ، ولو رجع عنه بقول كاطلته ) أو ( فسخته ) أو ( نقضته ) أو ( رجعت فيه  
صح إن قلنا ) إن التدبير ( وصية ، وإلا ) بأن قلنا انه تعليق عتق بصفة ( فلا ) يصح الرجوع  
بالقول كإثر التعليلات ( ولو علق مدبر ) أي علق عتقه ( بصفة ) كأن قال له سيده بعد  
تدبيره إن دخلت الدار فأنت حرٌّ ( صح وعتق بالأسبق من الموت والصفة ، وله ) أي السيد  
( وطه مدبرة ، ولا يكون ) الوطه ( رجوعاً ) عن التدبير ( فإن أولها بطل تدبيره ، ولا يصح

تَدِيرُ أُمِّ وَلَدٍ ، وَيَصِحُّ تَدِيرُ مَكَائِبٍ وَكِتَابَةُ مُدَبِّرٍ .  
 [ فصل ] وَلَدَتْ مُدَبِّرَةً مِنْ نِكَاحِ أَوْزَانَا لَا يَثْبُتُ لِلْوَالِدِ حُكْمُ التَّدِيرِ فِي  
 الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ دَبَّرَ حَامِلًا ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ التَّدِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ رَجَعَ  
 فِي تَدِيرِهَا دَامَ تَدِيرُهُ ، وَقِيلَ إِنْ رَجَعَ وَهُوَ مُتَّصِلٌ فَلَا ، وَلَوْ دَبَّرَ حَمَلًا صَحَّ ، فَإِنْ  
 مَاتَ عَتَقَ دُونَ الْأُمِّ ، وَإِنْ بَاعَهَا صَحَّ وَكَانَ رُجُوعًا عَنْهُ ، وَلَوْ وَلَدَتْ الْمَلْقُ عِتْقًا  
 لَمْ يَغْنِقِ الْوَالِدُ ، وَفِي قَوْلِ إِنْ عَتَقْتَ بِالصَّفَةِ عَتَقَ ، وَلَا يَتَّبِعُ مُدَبِّرًا وَوَلَدَهُ ، وَجَنَابَتُهُ  
 كَجَنَابَةِ قَبْرٍ ، وَيَغْنِقُ بِالْمَوْتِ مِنَ الثَّلَاثِ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ بَعْدَ الدِّينِ ، وَلَوْ عَتَقَ  
 عِتْقًا عَلَى صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالرَّضِيِّ كَأَنْ دَخَلَتْ فِي مَرَضٍ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ عَتَقَ مِنْ  
 الثَّلَاثِ ، وَإِنْ اِحْتَمَلَتِ الصَّفَةَ فَوُجِدَتْ فِي الرَّضِيِّ فَمِنْ رَأْسِ اللَّيْلِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ أَدْعَى  
 عَبْدُهُ التَّدِيرَ فَأَنْكَرَهُ فَلَيْسَ بِرُجُوعٍ بَلْ يَحْتَلِفُ ، وَلَوْ وُجِدَ مَعَ مُدَبِّرٍ مَالٌ فَقَالَ :  
 كَسَبْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، وَقَالَ الْوَارِثُ قَبْلَهُ صَدَقَ الْمُدَبِّرُ بِسَيِّئِهِ ،

تدير أم ولد ويصح تدير مكائب) ويعتق بالأسبق من أداء النجوم والموت (و) تصح  
 ( كتابه مدبر) ويعتق بالأسبق .

[ فصل ] فِي حُكْمِ الْمُدَبِّرَةِ ( وَلَدَتْ مُدَبِّرَةً ) وَوَلَدًا ( مِنْ نِكَاحِ أَوْزَانَا لَا يَثْبُتُ لِلْوَالِدِ حُكْمُ التَّدِيرِ  
 فِي الْأَظْهَرِ ) فَلَا يَسْرَى الْعَقْدُ لِلْوَالِدِ إِذَا انفصل قبل الموت . وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيَسْرَى ( وَلَوْ دَبَّرَ حَامِلًا  
 ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ التَّدِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ ) تَبَعًا لِأُمَّهُ ( فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ رَجَعَ فِي تَدِيرِهَا ) بِالْقَوْلِ ( دَامَ  
 تَدِيرُهُ ) أَيْ الْجِلِّ ( وَقِيلَ إِنْ رَجَعَ ، وَهُوَ ) أَيْ الْجِلِّ ( مُتَّصِلٌ ) بِهَا ( فَلَا ) يَدُومُ تَدِيرُهُ ،  
 ( وَلَوْ دَبَّرَ حَمَلًا ) بِمُفْرَدِهِ دُونَ الْأُمِّ ( صَحَّ ، فَإِنْ مَاتَ ) السَّيِّدُ ( عَتَقَ ) الْجِلِّ ( دُونَ الْأُمِّ ،  
 وَإِنْ بَاعَهَا صَحَّ ) الْبَيْعِ ( وَكَانَ رُجُوعًا عَنْهُ ) أَيْ عَنْ تَدِيرِ الْجِلِّ ( وَلَوْ وَلَدَتْ الْمَلْقُ عِتْقًا ) بِصِفَةِ  
 وَوَلَدًا وَانْفصل قبل وجود الصفة ( لَمْ يَغْنِقِ الْوَالِدُ ) بِعِتْقِهَا ( وَفِي قَوْلِ إِنْ عَتَقْتَ بِالصَّفَةِ عَتَقَ ) الْوَالِدُ  
 وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ وُجُودِ الصَّفَةِ عَتَقَ ( وَلَا يَتَّبِعُ مُدَبِّرًا وَوَلَدَهُ ، وَجَنَابَتُهُ ) أَيْ الْمُدَبِّرِ ( كَجَنَابَةِ قَبْرٍ )  
 فَإِنْ قَتَلَ بِجَنَابَةٍ أَوْ بَاعَ فِيهَا بَطَلَ التَّدِيرُ ( وَيَعْتَقُ ) الْمُدَبِّرُ ( بِالْمَوْتِ ) لِسَيِّدِهِ ( مِنَ الثَّلَاثِ كُلِّهِ  
 أَوْ بَعْضِهِ بَعْدَ الدِّينِ ) وَإِنْ وَقَعَ التَّدِيرُ فِي الصَّحَّةِ ( وَلَوْ عَتَقَ عَلَى صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالرَّضِيِّ ) أَيْ  
 مَرَضِ الْمَوْتِ ( كَأَنْ دَخَلَتْ ) الدَّارَ ( فِي مَرَضٍ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ ) ثُمَّ وَجِدْتَ الصَّفَةَ ( عَتَقَ  
 مِنَ الثَّلَاثِ ) عِنْدَ وُجُودِ الصَّفَةِ ( وَإِنْ اِحْتَمَلَتِ ) الصَّفَةَ ( وَالرَّضِيَ ) ( فَوُجِدَتْ فِي  
 الْمَرَضِ ، فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ ) يَكُونُ الْعَتَقُ ( فِي الْأَظْهَرِ ) إِذَا وَجِدْتَ الصَّفَةَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَإِنْ  
 وَجِدْتَ بِاخْتِيَارِهِ ، فَمِنْ الثَّلَاثِ بِلَا خِلَافٍ ( وَلَوْ أَدْعَى عَبْدُهُ التَّدِيرَ فَأَنْكَرَهُ ) السَّيِّدُ ( فَلَيْسَ )  
 بِرُجُوعٍ ( عَنْ التَّدِيرِ ) بَلْ يَحْتَلِفُ ( السَّيِّدُ ) أَنَّهُ مُدَبِّرُهُ ( وَلَوْ وَجِدَ ) بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ  
 ( مَعَ مُدَبِّرٍ مَالٌ ، فَقَالَ ) الْمُدَبِّرُ ( كَسَبْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، وَقَالَ الْوَارِثُ قَبْلَهُ صَدَقَ الْمُدَبِّرُ بِسَيِّئِهِ ،

وإن أقاما يبتئبن قدمت يبتئته .

## كتاب الكتابة

هي مستحبة إن طلبها رقيق أمين قوي على كسبه ، قيل أو غير قوي ، ولا  
نكره بحال ، وصيغتها كاتبك على كذا منجما إذا أدبته فأنت حر ، وبيئ مدد  
النجوم وقسط كل نجم ، ولو ترك لفظ التعليق ونواه جاز ، ولا يكفي لفظ كتابة  
بلا تعليق ، ولا يسه على الذهب ، ويقول الكاتب قبلت ، وشرطها تكيف  
وإطلاق ، وكتابة المريض من الثلث ، فإن كان له مثله صحت كتابته كله ،  
فإن لم يملك غيره وأدى في حياته مائتين ، وقيمته مائة عتق ، وإن أدى مائة عتق  
ثلاثه ، ولو كاتب مرته بقى على أقوال ملكه ، فإن وقفناه بطلت على الجديده ،

وان أقاما أي المدبر والوارث ( يبتئبن قدمت يبتئته ) أي المدبر .

## كتاب الكتابة

هي بكسر الكاف . لغة الضم والجمع ، وشرعا عقد عتق بعوض مقسط على وقتين فأكثر  
بلفظ الكتابة ( هي مستحبة ان طلبها رقيق أمين ) لا يصح ما يحصله في غير محله ( قوي على  
كسبه ) يتأق منه تحصيل النجوم ( قيل أو ) طلبها ( غير قوي ) لأنه قد يعان بالصدقات  
( ولا نكره ) الكتابة ( بحال ) وان اتقى الوصفان . بل هي مباحة ( وصيغتها ) من جانب  
السيد ( كاتبك على كذا ) كالف ( منجما ) والنجم الوقت المضروب ، ولا بد من ذكر  
نجمين ، ويطلق النجم على المال المؤدى في الوقت ( إذا أدبته فأنت حر ، وبيئ عدد النجوم  
وقسط كل نجم ، ولو ترك لفظ التعليق ) وهو قوله : إذا أدبته فأنت حر ( ونواه جاز ) إذا كان  
الكتابة صحيحة . أما الفاسدة فلا بد فيها من التصريح بذلك ( ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا  
نية على الذهب ) وقيل يكفي ( ويقول الكاتب ) فورا ( قبلت ) فلا تصح بدونه ( وشرطها )  
أي السيد والعبد ( تكليف ) فلا يصح تكاتب الصبي والمجنون ، ولا يكاتبان ( وإطلاق ) في  
التصرف ، فلا تصح من مجبور عليه بسفه أو فلس ، ويشترط أن يكونا غير مكرهين ( وكتابة  
المريض من الثلث ) لامن رأس المال ، وان كاتبه بأكثر من قيمته ( فان كان له مثله ) أي  
العبد ( صحت كتابته كله ، فان لم يملك غيره وأدى ) المكاتب ( في حياته ) أي السيد ( مائتين )  
وكان كاتبه عليهما ( وقيمته مائة عتق ) كله ( وان أدى مائة ) وكان كاتبه عليها ( عتق ثلاثه )  
لأنه أخذ مائة وقيمته مائة فتركته مائتان فينفذ تبرعه في الثلث ، وهو ثلثا المائة ( ولو كاتب  
مرته ) رقيقته ( بقى على أقوال ملكه ، فان وقفناه ) وهو الأظهر ( بطلت على الجديده ) فلا

وَلَا تَصِحُّ كِتَابَةُ مَرْهُونٍ ، وَمُسْكْرَى ، وَشَرْطُ الْعَوْضِ كَوْنُهُ دَيْنًا مُوجِبًا ، وَلَوْ مَنفَعَةً ،  
 وَمُنْتَجِمًا بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرُ ، وَقِيلَ إِنْ مَلَكَ بَعْضُهُ وَبَاقِيَهُ حُرٌّ لَمْ يَشْتَرَطْ أَجَلٌ وَتَنْجِيمٌ ،  
 وَلَوْ كَاتَبَ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرِ وَدِينَارٍ عِنْدَ انْقِضَالِهِ صَحَّتْ أَوْ عَلَى أَنْ يَكْبِيَهُ كَذَا فَسَدَتْ ،  
 وَلَوْ قَالَ كَاتَبْتُكَ وَبَيْتُكَ هَذَا التَّوْبَ بِأَلْفٍ وَتَنْجِمٌ الْأَلْفُ وَعَلَقَ الْحُرِّيَّةَ بِأَدَائِهِ  
 فَالذَّهَبُ حِمَّةُ الْكِتَابَةِ دُونَ الْبَيْعِ ، وَلَوْ كَاتَبَ عَبِيدًا عَلَى عَوْضٍ مُنْتَجِمٍ وَعَلَقَ حِمَّتَهُمْ  
 بِأَدَائِهِ فَالْنَّصُّ حِمَّتُهَا ، وَيُوزَعُ عَلَى قِيَمَتِهِمْ يَوْمَ الْكِتَابَةِ فَمَنْ أَدَّى حِمَّتَهُ عَتَقَ ، وَمَنْ عَجَزَ  
 رِقٌّ ، وَتَصِحُّ كِتَابَةُ بَعْضِ مَنْ بَاقِيَهُ حُرٌّ فَلَوْ كَاتَبَ كُلَّهُ صَحَّ فِي الرِّقِّ فِي الْأَطْرَافِ ،  
 وَلَوْ كَاتَبَ بَعْضَ رَقِيقٍ فَسَدَتْ إِنْ كَانَ بَاقِيَهُ لِعَبْدٍ وَلَمْ يَأْذَنْ ، وَكَذَا إِنْ أَدَّى  
 أَوْ كَانَ لَهُ عَلَى الذَّهَبِ ، وَلَوْ كَاتَبَهُ مَعَ أَوْ وَهَكَذَا صَحَّ إِنْ اتَّفَقَتِ النُّجُومُ

يعتق بأداء النجوم ، وعلى القديم لا يبطل ، ولو ارتد بعد الكتابة لا يبطل ( ولا تصح كتابة  
 مرهون ومكروى ، وشروط العوض كونه ديناً ) فلا تصح على عين ( مؤجلاً ) فلا تصح بالحال  
 ( ولو ) كان العوض ( منفعة ) كبناء دارين في ذمته ( ومنجماً ) أى مؤقناً ( بنجمين ) أى  
 وقتين ، ولو قسبرين في مال كثير ( فأكثر ، وقيل ان ملك ) السيد ( بعضه وبقية حراً لم يشترط  
 أجل وتنجيم ) في كتابته ( ولو كاتب على خدمة شهر ) من الآن ( ودينار عند انقضائه )  
 أى الشهر ( صحت ) أى الكتابة ، لأن المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقريرها وتوفيقها ،  
 والدينار لا يستحق الا بعد المدة فتعددت النجوم ( أو ) كاتبه ( على أن يبيعه كذا فسدت )  
 الكتابة ، لأنه شرط عقد في عقد ( ولو قال : كاتبتك وبيتك هذا التوب بألف وتنجيم الألف )  
 بنجمين مثلاً ( وعلق الحرية بأدائه ) وقبل العبد ( فالذهب حمة الكتابة دون البيع ) وفي  
 قول تبطل الكتابة أيضا ، وهما قولان يفرق الصفقة ، والطريقين اللتان قول بالصحة فهما وقول  
 بالبطالان ، وعلى حمة الكتابة يوزع الألف على قيمتي العبد والتوب ، فما خص العبد يؤديه في  
 النجمين ( ولو كاتب عبدا على عوض منجم وعلق عتقهم بأدائه فالنص صحتها ويوزع ) المسمى  
 ( على قيمتهم يوم الكتابة ) فان كانت قيمة أحدهم مائة والآخر مائتين ، والآخر ثلثمائة فعلى  
 الأول سدس المسمى . وعلى الثاني ثلثه ، وعلى الثالث نصفه ( فمن أدى حصته عتق ومن عجز رقة ،  
 وتصح كتابة بعض من باقية حراً ، فلو كاتب كله ) أى جميع العبد الذى بعضه حراً ( صح في  
 الرقة في الأظهر ) وبطل في الآخر ، ويعتق إذا أدى قسط الرقيق ( ولو كاتب بعض رقيق فسدت  
 ان كان باقية لغيره ولم يأذن ) في كتابته ( وكذا ان أذن ) الصبر له فيها ( أو كان ) ذلك  
 البعض ( له على المذهب ) المنصوص ، والطريق الثاني القاطع بالبطالان ، وهو الراجح إذا كان  
 الباقي للسيد ( ولو كاتباه معا أو وكلا ) من كاتبه ( صح ان اتفقت النجوم ) جنسا وصفة للمال

وَجُعِلَ الْمَالُ عَلَى نِسْبَةِ مِلْكَيْهِمَا ، فَلَوْ تَحَجَّرَ فَمَجَّرَهُ أَحَدُهُمَا وَأَرَادَ الْآخَرَ إِبْقَاءَهُ  
فَكَابِتْدَاءِ عَقْدٍ ، وَقِيلَ يَجُوزُ ، وَلَوْ أُرْبَا مِنْ نَصِيْبِهِ أَوْ أَعْتَقَهُ عَتَقَ نَصِيْبَهُ ، وَقَوْمٌ  
الْبَاقِي إِنْ كَانَ مُوسِرًا .

[ فصل ] يَلْزَمُ السَّيِّدُ أَنْ يَحْطُ عَنْهُ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ ، أَوْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَالْحَطُّ أَوَّلَى ،  
وَفِي النُّجُومِ الْأَخِيرِ الْيَقِينُ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَكْفِي مَا يَمَاقِعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ وَلَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ  
الْمَالِ ، وَأَنْ وَقْتُ وَجُوبِهِ قَبْلَ الْعِتْقِ ، وَبِشَعْبِ الرَّبْعِ ، وَالْأَفَالَسِيُّ ، وَتَحْرِمُ  
وَطَهُ مَكَاتِبَتِهِ ، وَلَا حَدَّ فِيهِ ، وَيَجِبُ مَهْرٌ ، وَالْوَالِدُ حُرٌّ ، وَلَا يَجِبُ قِيَمَتُهُ عَلَى  
اللِّذْهَبِ ، وَصَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً مُكَاتِبَةً ، فَإِنْ تَحَجَّرَتْ عَتَقَتْ بِمَوْرَثَتِهِ ، وَوَالِدُهَا مِنْ نِكَاحٍ  
أَوْ زِنَا مُكَاتِبَةٌ فِي الْأَطْفَالِ يَنْتَبِئُهَا رِقًّا وَعِتْقًا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَالْحَقُّ فِيهِ  
لِلسَّيِّدِ ، وَفِي قَوْلٍ لَهَا ، فَلَوْ قُتِلَ

وَعَسَدًا وَأَجَلًا لَزِمَ ( وجعل المال على نسبة ملكيها ) فإن اختل شرط من ذلك لم تصح  
( فلو تجز ) العبد ( فمجزه أحدهما ) وفسخ الكتابة ( وأراد الآخر إبقائه ) أي المكاتب فيها  
( فكابتداء عقد ) فلا يجوز بغير إذن الآخر ولا بإذنه على الأظهر ( وقيل يجوز ) بالأذن قطعا  
( ولو أبرأ ) أحد المكاتيبين مع العبد ( من نصيبه ) من النجوم ( أو أعتقه ) أي نصيبه  
( عتق نصيبه وقوم ) عليه ( الباقي ) منه وسرى العتق عليه ( إن كان موسرا ) والعبد مجز وعاد  
إلى الرق ، ويكون الولاء له حينئذ . وأما إن أدى العبد نصيب الشريك من النجوم فيعتق  
ويكون الولاء لهما ، وإن كان المبرئ موسرا فلا تقوم ولا سراية .

[ فصل ] فيما يلزم السيد بعد الكتابة وما يسق له وما يحرم عليه ( يلزم السيد أن يحط منه )  
أي المكاتب ( جزاء من المال أو يدفعه إليه ) بعد أخذ النجوم ( والحط أولى ، وفي النجوم  
الأخير اليقين ) لأنه أقرب إلى العتق ( والأصح أنه يكفي ما يَمَاقِعُ عليه الاسم ولا يخلف بحسب المال )  
المكاتب عليه قلة وكثرة فمضى أدى أو حط السيد عن المكاتب ، ولو فلما سقط الوجوب ، وإن كانه  
على ألف ، ومقابل الأصح لا يكفي . بل يختلف ( و ) الأصح ( أن وقت وجوبه قبل العتق )  
ومقابل هذه ( ويستحب الربع ، والأفالسج ، ويحرم ) على السيد ( وطه مكاتبته ) كتابة صحيحة  
( ولا حد فيه ) ولكن يعزر عند علمه بالتحريم ( ويحب ) بوطئها ( مهر ، والولد حر ) نصيب  
( ولا تجب قيمته ) أي الولد ( على المذهب ) وفي قول لها قيمته ( وصارت ) بعد وضعها  
( مستولدة مكاتبه ) فيكون لغتها سببان ، فإن أدت النجوم عتقت عن الكتابة ( فإن تجزرت  
عتقت بموته ) أي السيد ( وولدها ) الحادث بعد الكتابة ( من نكاح أو زنا مكاتب في الأظهر  
ينبهارقا وعتقا وليس عليه شيء ) للسيد ، ومقابل الأظهر هو ملك للسيد يتصرف فيه ( والحق  
فيه ) أي الولد ( للسيد ، وفي قول ) الحق فيه ( لها ) أي المكاتبه ( فلو قتل ) الولد

فَقَبِيصَةُ لَدَى الْحَقِّ ، وَالذَّهَبُ أَنْ أُرْشَ جَنَابَتِهِ عَلَيْهِ ، وَكَسْبُهُ وَمَهْرُهُ يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَيْهِ ،  
وَمَا نَسَلَ وَوَقِفَ ، فَإِنْ عَتَقَ قَلَهُ ، وَإِلَّا فَلِلسَيِّدِ ، وَلَا يَمْتَنِقُ شَيْءٌ مِنَ الْمَكَاتِبِ حَتَّى  
يُؤَدِّيَ الْجَمِيعَ ، وَلَوْ أَنَّ يَمَالِي فَقَالَ السَّيِّدُ هَذَا حَرَامٌ وَلَا بَيِّنَةٌ خَلَفَ الْمَكَاتِبُ أَنَّهُ  
حَلَالٌ ، وَبِمَالِ السَّيِّدِ تَأْخُذُهُ أَوْ تُبْرَثُهُ عَنْهُ ، فَإِنْ أَبِي قَبِيصَةَ الْقَاضِي ، فَإِنْ نَسَكَلَ  
لِلْمَكَاتِبِ خَلَفَ السَّيِّدُ ، وَلَوْ خَرَجَ لِلوُدِيِّ مُسْتَحَقًّا رَجَعَ السَّيِّدُ بِيَدَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي  
النَّجْمِ الْأَخِيرِ بَانَ أَنَّ الْعِتْقَ لَمْ يَقَعْ ، وَإِنْ كَانَ قَالَ عِنْدَ أَخْذِهِ أَنْتَ حُرٌّ ، وَإِنْ خَرَجَ  
مَعِيًّا فَلَهُ رَدُّهُ وَأَخْذُ بَدَلِهِ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَا يَتَسَرَّى بِإِذْنِهِ  
عَلَى الذَّهَبِ ، وَلَهُ شِرَاهُ الْجَوَارِي لِلتَّجَارَةِ فَإِنْ وَطِئَهَا فَلَا حُدَّ ، وَالْوَلَدُ نَسِيبٌ ، فَإِنْ  
وَلَدَتْهُ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ بَعْدَ عِتْقِهِ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ تَمِيمَةً رَقًا وَعِتْقًا ، وَلَا تَصِيرُ  
مُسْتَوْلِيَةً فِي الْأَطْفَالِ ، وَإِنْ وُلِدَتْهُ بَعْدَ الْعِتْقِ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَكَانَ يَطْوُهَا فَهِيَ  
حُرٌّ وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ ،

(فقيصة لدى الحق) منهما (والذهب أن أرش جنابته عليه) أي وله المكاتب (وكسبه ومهره  
ينفق منها عليه) أي بماله السيد منها (وما نسل) من ذلك (وقف) فان عتق قله، (والا فليسيد)  
وهذا كله على قول ان الحق للسيد، وان قلنا الحق لها فيكون ما ذكر لها (ولا يمتنع شيء  
من المكاتب حتى يؤدي) للسيد (الجميع) من النجوم (ولو آتى) المكاتب (بمال فقال)  
له (السيد هذا حرام ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب أنه حلال، ويقال للسيد) حينئذ  
(تأخذه أو تبرئه عنه) أي عن قدره (فان أبي قبضة القاضي، فان نكل المكاتب) عن  
الحلف (حلف السيد) أنه ليس له ملكه (ولو خرج) أي ظهر كون (المؤدّي) من النجوم  
(مستحقا رجع السيد بيده) وهو مستحقه (فان كان في النجم الأخير بان أن العتق لم يقع،  
وان كان قال عند أخذه) للمكاتب (أنت حر) فانه لا يصحك بعتقه إذا قصد الاخبار عن حاله،  
وأما إذا قصد الانشاء فانه يبرأ المكاتب ويعتق (وان خرج) المؤدّي (معييا) ولم يرض به  
السيد (فه رده وأخذ بدله) وإذا رده بان أن لا عتق (ولا يتزوج) المكاتب (الا بإذن سيده  
ولا يتسرى بأذنه على المذهب). وقيل له التسرى بأذنه (وله) أي المكاتب (شراء الجوارى  
لتجارة، فان وطئها) أي جاريته (فلا حد) عليه ولا مهر (والولد) الحاصل من وطئه  
(نسب) أي لاقى به (فان ولدتها في الكتابة) قبل عتق أبيه (أو بعد عتقه) لكن  
(لذون ستة أشهر) من الوطء بعد العتق (تبعه) الولد (رقا وعتقا) وهو في الصورة الأولى مملوك  
لأبيه، فان لم يعتق أبوه رقا (ولا نصير) أمه (مستولمة) للمكاتب (في الأظهر، وان ولدتها  
بعد العتق لفوق ستة أشهر) من العتق، وكذا لسة أشهر (وكان يطؤها فهو حر وهي أم ولد)



وَأَوْ عَجَلَ النُّجُومَ لَمْ يُجْبَرَ السَّيِّدُ عَلَى الْقَبُولِ إِنْ كَانَ لَهُ فِي الْأَمْتِنَاعِ غَرَضٌ كَمَا وَدَّ  
 حَيْثُ أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَيَجْبَرُ فَإِنْ أَبَى قَبَضَهُ الْقَاضِي ، وَلَوْ عَجَلَ بَعْضًا لِيُبْرَثَهُ  
 مِنَ الْبَاقِي فَأَبْرَأَ لَمْ يَصِحَّ الدَّفْعُ وَلَا الْإِبْرَاءُ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ النُّجُومِ ، وَلَا الْإِعْتِيَاضُ  
 قَبْلَهَا ، فَلَوْ بَاعَ وَأَدَّى إِلَى الْمُشْتَرَى لَمْ يَتَّقِ فِي الْأَطْرَافِ ، وَيُطَالِبُ السَّيِّدُ الْمُكَاتِبَ ،  
 وَالْمُكَاتِبُ لِلْمُشْتَرَى بِمَا أَخَذَ مِنْهُ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ رَقَبَتِهِ فِي الْجَدِيدِ ، فَلَوْ بَاعَ فَأَدَّى إِلَى  
 لِلْمُشْتَرَى فِي عِتْقِهِ الْقَوْلَانِ ، وَهَيْتُهُ كَيْتِيهِ ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُ مَا فِي يَدِ مُكَاتِبِهِ وَإِعْتَاقُ عَبْدِهِ  
 وَتَرْوِجُ أُمَّتِهِ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَعْتَقْتُ مُكَاتِبَكَ عَلَى كَذَا فَقَمَلْ عَتَقَ وَلَزِمَهُ  
 مَا التَزَمَ .

[ فصل ] الْكِتَابَةُ لَازِمَةٌ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ عَنِ  
 الْأَدَاءِ ، وَجَائِزَةٌ لِلْمُكَاتِبِ ، فَلَهُ تَرْكُ الْأَدَاءِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَقَاهُ ، فَإِذَا عَجَرَ فَسَخَتْ  
 فَلَيْسَ السَّبْرُ وَالْفَسْخُ ،

فان ولديه ليدون ستة أشهر من الوطء لم نصر أم ولد (ولو عجل) المكاتب (النجوم) قبل عملها  
 (لم يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع) من قبضها (غرض) صحيح (كأنه حفظه)  
 أي المال الذي هو نجوم الكتابة (أو خوف عليه) من أمر يربح زواله عند الحلول (وإلا)  
 يكن له في الامتناع غرض (فيجبر) على قبضه (فان أبا قبضه القاضي) وعق المكاتب  
 (ولو عجل بعضها) أي النجوم (ليبرته من الباقي فأبرأ) مع الأخذ (لم يصح الدفع ولا الإبراء)  
 وأما إذا عجل بغير شرط فأبرأه وأخذ المجهل فانه يضحى ، ومثل دين الكتابة جيع الديون (ولا يصح  
 بيع النجوم ولا الاعتياض) أي الاستبدال (عنها) كأن تكون دنائير فيأخذ بدلها دراهم  
 (فلو باع) السيد النجوم (وأدى) المكاتب النجوم (إلى المشتري لم يعتق في الأظهر ويطلب  
 السيد المكاتب ، والمكاتب المشتري بما أخذ منه ، ولا يصح بيع رقبته) أي المكاتب كتابة صحيحة  
 (في الجديد) وفي القديم يصح كالمعتق بصفة (فلو باع) السيد رقبة المكاتب (فأدى)  
 المكاتب النجوم (إلى المشتري ففي عتقه القولان) فيما إذا باع نجومه (وهيته كيهه) فيما ذكر  
 (وليس له) أي للسيد (بيع ما في يد مكاتبه و) لا (إعتاق عبده و) لا (ترويح أمته ،  
 ولو قال له) أي السيد (رجل أعتق مكاتبك على كذا) كسائة (فيعمل عتق ولزمه ما التزم)  
 وأما إذا قال : أعتقه على كذا ففعل وقع العتق عن السيد ، ولا يستحق المال .

[ فصل ] فِي لَزْمِ الْكِتَابَةِ وَجَوَائِزِهَا (الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسؤها) هو  
 كالتفسير لزمها (الا أن يهجر) المكاتب (عن الأداء) أو يمنع عنه مع القدرة (وجائزة  
 للمكاتب فله ترك الأداء ، وان كان معه وقاه ، فإذا هجر نفسه فلا سيد الصبر) عليه (و) له (الفسخ)

بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ بِالْحَاكِمِ ، وَاللِّكَاثِبِ الْفَسْخُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ اسْتَمْتَهَلَ لِلْمَكَاثِبِ  
عِنْدَ حُلُولِ النُّجْمِ اسْتَجِيبَ إِسْمَالُهُ ، فَإِنْ أَهْمَلَ ثُمَّ أَرَادَ الْفَسْخَ فَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ  
عُرُوضٌ أَمْهَلَهُ لِيَتَّبِعَهَا ، فَإِنْ عَرَضَ كَسَادًا فَلَهُ أَنْ لَا يَزِيدَ فِي الْمَهْلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ،  
وَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا أَمْهَلَهُ إِلَى الْإِحْضَارِ إِنْ كَانَ دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ ، وَإِلَّا فَلَا ،  
وَلَوْ حَلَّ النُّجْمُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلِلسَّيِّدِ الْفَسْخُ ، فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي الْأَدَاءُ  
مِنْهُ ، وَلَا تَنْفِيسُ بِمَجْنُونِ الْمَكَاثِبِ ، وَيُؤَدَّى الْقَاضِي إِنْ وَجَدَهُ لَهُ مَالًا ، وَلَا  
بِمَجْنُونِ السَّيِّدِ ، وَيُدْفَعُ إِلَى وَرَثَتِهِ ، وَلَا يَتَّبِقُ بِالِدْفَعِ إِلَيْهِ ، وَلَوْ قَتَلَ سَيِّدَهُ  
فَلَوَارِثُهُ قِصَاصٌ ، فَإِنْ عَفَا عَلَى دِيَّةٍ أَوْ قَتَلَ خَطَأً أَخَذَهَا بِمَا مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَهُ  
تَجْعِيرُهُ فِي الْأَصْحَحِ ، أَوْ قَطْعَ طَرْفَةٍ فَاقْتِصَاصُهُ وَالِدِيَّةُ كَمَا سَبَقَ ، وَلَوْ قَتَلَ أجنبيًا أَوْ  
قِطْعَةً فَقِي عَلَى مَالٍ أَوْ كَانَ خَطَأً أَخَذَ بِمَا مَعَهُ وَبِمَا سَيَكْسِبُهُ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ  
وَالْأَرْضِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ وَسَأَلَ الْمُسْتَحِقَّ تَجْعِيرَهُ بِعِزَّةِ الْقَاضِي ،

للكتابه ( بنفسه ، وان شاء بالحاكم والكتاب الفسخ ) لها ( في الأصح ) وان كان معه وفاة  
( ولو استمهل المكاتب ) سيده ( عند حلول النجم استجب ) له ( امهاله ، فان أهمل ) السيد  
مكاتبه ( ثم أراد الفسخ ) لسبب مما مر ( فله ) ذلك ( وان كان معه ) أي المكاتب ( عروض )  
واستمهل السيد ليحيا ( أمهله ) وجوبا ( ليحيا ، فان عرض كساد فله أن لا يزيد في المهلة على  
ثلاثة أيام ، وان كان ماله غائبا ) واستمهل لاحضاره ( أمهله ) وجوبا ( إلى الإحضار ان كان  
دون مرحلتين ، والا ) بأن كان على مرحلتين فأكثر ( فلا ) يجب الامهال ( ولو حل النجم  
وهو ) أي للكتاب ( غائب فليسيد الفسخ ) للكتابة بنفسه أو بالحاكم ( فلو كان له مال حاضر  
فليس للقاضي الأداء ) للنجم ( منه ) بل يمكن السيد من الفسخ ( ولا تنفسخ ) الكتابة  
( بمجنون المكاتب ) كتابة صحيحة ( ويؤدى القاضي ان وجد له مالا ) إذا رأى له مصلحة في  
الحرية ( ولا ) تنفسخ ( بمجنون السيد ويدفع ) المكاتب ( إلى وليه ، ولا يعتق بالدفء إليه )  
أي السيد المجنون ( ولو قتل ) المكاتب ( سيده فلوارثه قصاص ، فان عفا على دية ، أو قتل )  
المكاتب سيده ( خطأ أخذها مما معه ، فان لم يكن ) في يده مال ( فله ) أي وارث السيد  
( تجعيره في الأصح ) ومقابله لا يجعزه ، لأنه لا فائدة فيه ( أو قطع ) المكاتب ( طرفه ) أي  
السيد ( فاقتصاصه والدية ) للثرف ( كما سبق ) في قتله للسيد ( ولو قتل ) المكاتب ( أجنبيا  
أرقطعه ففقي على مال ، أو كان ) القتل ( خطأ ) أو شبه عهد ( أخذ ) المستحق ( مما معه ) الآن  
( وبما سيكسبه الأقل من قيمته والأرض ) بخلاف جنايته على سيده ، فانه يأخذ الوارث دية  
بألفه ما بلغت ( فان لم يكن معه شيء ، وسأل المستحق ) للأرض القاضي ( تجعيره بحجزة القاضي

وَبِيعَ بِقَدْرِ الْأَرْضِ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بَيَّتَ فِيهِ الْكِتَابَةَ ، وَالسَّيِّدَ فِدَاؤُهُ وَإِبْقَاؤُهُ  
 مُكَاتَبًا ، وَلَوْ أَحْتَقَهُ بَعْدَ الْحِنَايَةِ أَوْ أَبْرَاهُ عَتَقَ وَوَلَّيْتَهُ الْفِدَاءَ ، وَلَوْ قُتِلَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَتْ  
 وَمَاتَ رَقِيقًا ، وَلِسَيِّدِهِ قِصَاصٌ عَلَى قَاتِلِهِ الْمُكَاتِبِ ، وَإِلَّا فَالْقِيَمَةُ ، وَيَسْتَقِلُّ بِكُلِّ  
 تَصَرُّفٍ لَا تَبْرُحَ فِيهِ وَلَا خَطَرَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ  
 اشْتَرَى مَنْ يَمْتَنِقُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحَّ ، فَإِنْ عَجَزَ وَصَارَ لِسَيِّدِهِ عَتَقَ ، أَوْ عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ  
 بِإِذْنِ ، وَإِذْنٌ فِيهِ الْقَوْلَانِ ، فَإِنْ صَحَّ فَكُتَابٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ  
 وَكِتَابَتُهُ بِإِذْنِ عَلَى لِلذَّهَبِ .

[ فصل ] الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ لِشَرْطٍ أَوْ عَوَضٍ ، أَوْ أَجَلٍ فَالسَّيِّدُ كَالصَّحِيحَةِ فِي  
 اسْتِقْلَالِهِ بِالْكَسْبِ ، وَأَخَذَ أَرْضَ الْحِنَايَةِ عَلَيْهِ وَمَهْرٌ شُبْهَةٌ ، وَفِي أَنَّهُ يَمْتَنِقُ بِالْأَدَاءِ  
 وَيَتَّبِعُهُ كِتَابَتُهُ ، وَكَالتَّعْلِيقِ فِي أَنَّهُ لَا يَمْتَنِقُ بِإِبْرَاهِ ، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ ،

وَبِيعَ ( منه ) بِقَدْرِ الْأَرْضِ ( فقط ولا يبيع قبل التجيز ) ( فان بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة )  
 فان أَدَى حصته من النجوم عتق ، ولا يسرى ( والسيد فداؤه ) بالأقل ( وإبقاؤه مكاتبًا ، ولو  
 أعتقه ) السيد ( بعد الحناية أو أبراه ) من النجوم ر في ولزمه الفداء ) بالأقل من قيمته  
 والأرض ، بخلاف ما لو عتق بأداء النجوم فلا يلزمه الفداء ( ولو قتل المكاتب بطلت ) كتابته  
 ( ومات رقيقًا ، وليس له قصاص على قاتله المكاتب ، وإلا ) بأن لم يكن مكاتبًا ( فالقيمة ) هي الواجبة  
 ( ويستقل ) المكاتب ( بكل تصرف لا تبرح فيه ) كصدقة ( ولا خطر ) أي خوف كقرض  
 ( وإلا ) بأن كان فيه تبرع أو خطر ( فلا ) يستقل به ( ويصح ) ما منضاه منه ( بإذن سيده  
 في الأطهر ) ومقابله المنع مطلقًا ( ولو اشترى من يعتق على سيده صح ، فان عجز ) المكاتب  
 ( وصار ) الذي اشتراه ( لسيدته عتق ) عليه ( أو ) اشترى المكاتب من يعتق ( عليه لم يصح  
 بلا إذن ) من سيده ( وإذن فيه القولان ) في تبرعه بالأذن ، أظهرهما الصحة ( فان صح )  
 شراء المكاتب من يعتق عليه ( فكاتب عليه ) فبرقه وبعثه بعتقه ( ولا يصح اعتاقه )  
 عن نفسه ( و ) لا ( كتابته ) لرققه ( بإذن على المذهب ) لأنه ليس من أهل الولاء ، وقيل يصح .

[ فصل ] فِيهَا تَشَارِكُ فِيهِ الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ الصَّحِيحَةَ وَفِيهَا تَخَالَفُ فِيهِ ( الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ  
 لِشَرْطٍ ) فَاسِدٌ كَشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا ( أَوْ عَوَضٍ ) كَأَنْ يَكْتَبَهُ عَلَى خَيْرٍ ( أَوْ أَجَلٍ فَاسِدٍ ) كَأَنْ  
 يَكْتَبَهُ عَلَى نَجْمٍ وَاحِدٍ ( كَالصَّحِيحَةِ فِي اسْتِقْلَالِهِ بِالْكَسْبِ ) لِأَنَّهُ يَعْتَقُ فِيهَا بِالْأَدَاءِ كَالصَّحِيحَةِ  
 ( وَأَخَذَ أَرْضَ الْحِنَايَةِ عَلَيْهِ وَمَهْرٌ شُبْهَةٌ ) فِي الْأُمَّةِ الْمُكَاتِبِ ( وَفِي أَنَّهُ يَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ ) لِسَيِّدِهِ عِنْدَ الْمَحَلِّ  
 ( وَ ) فِي أَنَّهُ ( يَتَّبِعُهُ ) إِذَا عَتَقَ ( كَسْبِهِ ) الْحَاصِلُ بَعْدَ التَّعْلِيقِ ( وَ ) الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ ( كَالتَّعْلِيقِ  
 فِي أَنَّهُ ) أَيِ الْمُكَاتِبِ ( لَا يَعْتَقُ بِإِبْرَاهِ ) عَنِ النُّجُومِ ( وَ ) فِي أَنَّ الْكِتَابَةَ ( تَبْطُلُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ ) قَبْلَ

وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِرَقَبَتِهِ ، وَلَا يُضْرَفُ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ المَكَاتِبِينَ ، وَتُحَالِفُهَا فِي أَنْ لِلسَّيِّدِ فَضْلُهَا ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ ، بَلْ يَرْجِعُ المَكَاتِبُ بِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا ، وَهُوَ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ العِتْقِ ، فَإِنْ تَجَانَسَا فَأَقْوَالُ التَّقَاصُّ ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الفَضْلِ بِهِ . قُلْتُ : أَصَحُّ أَقْوَالِ التَّقَاصِّ سَقُوطُ أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ بِالأَخْرِ بِلَا رَضَى ، وَالثَّانِي بِرِضَاهُمَا ، وَالثَّلَاثُ بِرِضَا أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ لَا يَسْقُطُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ فَضَّلَهَا السَّيِّدُ فَلْيَشْهَدْ ، فَلَا أَدَى المَالِ قَوْلَ السَّيِّدِ : كُنْتُ فَسَخْتُ فَأَنْكَرَهُ مُدَقِّقُ العَبْدِ بِسَمِيهِ ، وَالأَصَحُّ بَطْلَانُ الفَاسِدَةِ بِمَجْنُونِ السَّيِّدِ وَإِغْمَاءِهِ وَالحَجْرِ عَلَيْهِ ، لَا بِمَجْنُونِ العَبْدِ ، وَلَوْ أَدَى كِتَابَةً فَأَنْكَرَهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَارِثُهُ مُدَقِّقًا ، وَيُحَالِفُ الوَارِثُ عَلَى نَقْيِ العِلْمِ ، وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ النُّجُومِ أَوْ صِفَتِهَا تَحَالَفَا ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبِضَ مَا يَدَّعِيهِ لَمْ تَنْفَسَخِ الكِتَابَةُ فِي الأَصَحِّ ، بَلْ إِنْ لَمْ يَتَّفِقَا فَسَخَ القَاضِي ، وَإِنْ كَانَ قَبِضَهُ وَقَالَ المَكَاتِبُ : بَعْضُ المَقْبُوضِ وَدِيمَةٌ

الأداء (و) في أنه (تصح الوصية برقبته) بخلاف الصحيحة في جميع ذلك (و) في أنه (لا يصرف إليه من سهم المكاتبين، و) الفاسدة (تخالفا) أي التعليق والكتابة الصحيحة (في أن للسيد فضلهما) بالفعل كالبيع، وبالقول كما بطلتها (و) في (أنه) أي السيد (لا يملك ما يأخذه) من المكاتب (بل يرجع المكاتب به) إن بقي، ويبدله (إن) تلف، و (كان متقوما) أي له قيمة. وأما ما لا قيمة له كالتجر، فلا يرجع فيه (وهو) أي السيد يرجع (عليه) أي المكاتب (بقيته يوم العتق، فان تجانسا) بأن كان مادفعه المكاتب من جنس ما يجب للسيد (فأقوال التقاص) الآتية (ويرجع صاحب الفضل به) أي بالفاضل (قلت: أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالأخر بلا رضا. والثاني) من الأقوال سقوطه (برضا أحدهما. والثالث) سقوطه (برضا أحدهما والرابع: لا يسقط) وإن رضا (والله أعلم) ولكن المذهب أن الثلثيات غير التقدين كالحبوب لا يقع التقاص فيها (فان فسحها) أي الكتابة الفاسدة (السيد، فليشهد) بالفسخ (فلو أدى) المكاتب (المال. فقال السيد: كنت فسخت) الكتابة قبل أن يؤدي (فأنكره) أي أنكر العبد الفسخ (صدق العبد بيمينه) وعلى السيد اليمين (والأصح بطلان) الكتابة (الفاسدة بمجنون السيد وإغماؤه والحجر عليه، لا) تبطل (بمجنون العبد) وإغماؤه، ومقابل الصحيح بطلانها بمجنونها وإغماؤها، وقيل لا تبطل فيهما (ولو أدى) العبد (كتابة) فأنكره سيده أو وارثه مدقا (بالمين) ويحلف الوارث على نقي العلم) والسيد على البت (ولو اختلفا) أي السيد والمكاتب (في قدر النجوم أو صفتها) ولا يينة (تخالفا، ثم إن لم يكن قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الأصح، بل إن لم يتفقا) على شيء (فسخ القاضي) الكتابة، أو المتبليغان، أو أحدهما، ومقابل الأصح ينفسخ بالتخالف (وإن كان قبضه) أي ما إدعاه بجماله (وقال المكاتب بعض المقبوض) وهو الزائد على ما اعترف به (وديمة) لي

عَتَقَ وَرَجَعَ هُوَ بِمَا أَدَى ، وَالسَّيِّدُ يَبْتَسِمُهُ ، وَقَدْ بَتَقَا صَانِ ، وَلَوْ قَالَ : كَاتِبَتِكَ  
 وَأَنَا بَحْتُونَ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَى فَأَنْكَرَ الْعَبْدُ مُدَقَّ السَّيِّدِ إِنْ عُرِفَ سَبْقُ مَا أَدَعَاهُ ، وَإِلَّا  
 فَالْعَبْدُ ، وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ : وَضَعْتُ عَنْكَ النَّجْمَ الْأَوَّلَ أَوْ قَالَ الْبَعْضُ ، فَقَالَ بَلِ الْآخِرُ  
 أَوْ الْكُلُّ مُدَقَّقُ السَّيِّدِ ، وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ وَعَبْدٌ فَقَالَ كَاتِبَتِي أَبُو سُكَا ، فَإِنْ أَنْكَرَا  
 مُدَقَّقًا ، وَإِنْ مُدَقَّقَاهُ فَكَاتِبٌ ، فَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَالْأَمْسَحُ لَا يَفْتَقِي ، بَلِ يُوقِفُ ،  
 فَإِنْ أَدَى نَصِيْبَ الْآخِرِ عَتَقَ كُلَّهُ ، وَوَلَاؤُهُ لِلْأَبِ ، وَإِنْ عَجَزَ قَوْمٌ عَلَى الْمُعْتَقِ إِنْ كَانَ  
 مُوسِرًا ، وَإِلَّا فَنَصِيْبُهُ حُرٌّ ، وَالْبَاقِي مِنْهُ قَبْلُ الْآخِرِ . قُلْتُ : بَلِ الْأَطْرَهُ الْعِتْقُ ، وَاللَّهَ  
 أَعْلَمُ ، وَإِنْ مُدَقَّقَهُ أَحَدُهُمَا فَنَصِيْبُهُ مُكَاتِبٌ ، وَنَصِيْبُ الْمَكْتَبِ قَبْلُ ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمُصَدَّقُ  
 فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَقُومُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا .

## كتاب أمهات الاولاد

عندك (عتق ورجع هو) أي المكاتب (بما أدى) جميعه (و) رجع (السيد بقيته ،  
 وقد يتقاسان) إذا تلف المؤدى ، ووجدت شروط التقاص (ولو قال) السيد (كاتبتك ، وأنا  
 محنون أو محجور على فأنكر العبد صدق السيد) يمينه (ان عرف سبق ما ادعاه ، وإلا)  
 بأن لم يعرف سبقه (فالعبد) المصدق يمينه (ولو قال السيد) كنت (وضعت عنك النجم  
 الأول ، أو قال) وضعت (البعض) من النجوم (فقال) المكاتب (بل) النجم (الآخر  
 أو الكل صدق السيد) يمينه (ولو مات) شخص (عن ابنين وعبد ، فقال) العبد (كاتبتي  
 أبوكا ، فإن أنكرنا صدقا) يمينهما (وان صدقاه فكاتب ، فإن أعتق أحدهما نصيبه) منه  
 (فالأصح لا يعتق) نصيبه (بل يوقف) العتق فيه (فإن أدى) المكاتب (نصيب) الابن  
 (الآخر عتق كله ، وولاؤه للأب ، وان عجز) المكاتب (قوم على المعتق ان كان موسرا) وقت  
 التجهيز وعتق كله وولاؤه له (والا) بأن كان مصرا (فنصيبه) الذي أعتقه (حر ، والباقي منه  
 قن للآخر . قلت . بل أظهر العتق) في نصيبه في الحال ولا سراية ، ثم ان عتق نصيب الآخر  
 فالولاء للأب ، وان عجز فجزءه الآخر عاد نصيبه قنا (والله أعلم ، وان صدقه أحدهما) أي  
 الابنين (فنصيبه مكاتب ، ونصيب المكاتب قن ، فإن أعتقه المصدق ، فاللهب أنه) يسرى  
 العتق عليه و (يقوم عليه ان كان موسرا) وأما لو أبرأه من نصيبه من النجوم ، فانه لا يسرى ،  
 وفي قول لا سراية ، فلا يقوم ، والله أعلم .

## كتاب أمهات الاولاد

الأمهات جمع أم ، واختلف النحاة في أن المساء في أمهات زائدة أو أصلية فلهذه سبويه أنها  
 زائدة ، لأن مفردة أم ، وإذا قلنا بالزيادة فهل زيدت في المفرد وتبعه الجمع ، أم زيدت في الجمع ابتداء

إذا أحبل أمته فولدت حياً أو ميتاً أو ما تحب فيه غرة عتقت بموت السيد ،  
 أو أمة غيره نكاح فالولد رقيق ، ولا تصير أم ولد إذا ملكها ، أو بشبهة فالولد  
 حر ، ولا تصير أم ولد إذا ملكها في الأظهر ، وله وطء أم الولد واستخدمها وإجارتها  
 وأرض جنابة عليها ، وكذا تزويجها بغير إذنها في الأصح ، ويحرم بيعها ورهنها وهبتها ،  
 ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يفتق بموته كهي ، وأولادها قبل الاستيلاء  
 من زنا أو زوج لا يفتقون بموت السيد ، وله بيعهم ، وعتق المستولدة من رأس  
 المسأل ، والله أعلم .

وهو الأصح ( إذا أحبل ) رجل حر ( أمته ) ولو مجنوناً أو مكرهاً أو سفياً ( فولدت حياً أو  
 ميتاً ، أو ما تحب فيه غرة ) كصفة ظهر فيها صورة آدمي ، ولو لأهل خيرة ( عتقت بموت السيد )  
 وخرج بالحر المكاتب ، فلا تعتق مستولده بموته ( أو ) أحبل ( أمة غيره ) زنا أو ( نكاح  
 فالولد رقيق ، ولا تصير أم ولد ) لمن أحبلها ( إذا ملكها ، أو ) أحبل أمة غيره ( بشبهة ) منه  
 كأن ظنها أمته أو زوجته الحرة ( فالولد حر ) وعليه قيمته لسيدها ( ولا تصير أم ولد ) لمن  
 وطئها بشبهة ( إذا ملكها في الأظهر ) ومقابلة تصير ، لأنها علققت بحر ( وله ) أي السيد ( وطء  
 أم الولد ) إذا لم يكن مانع من الحلق غير أمومة الولد ، فلو كانت محرمة على المحبل بنسب أو رضاع  
 وأحبلها ، فانها تصير أم ولد ، ويحرم عليه وطؤها ( و ) له ( استخدامها وإجارتها وأرض جنابة  
 عليها ) وعلى ولدها التابع لها ( وكذا ) له ( تزويجها بغير إذنها في الأصح ) ومقابلة لا يبيع  
 إلا بذنها ( ويحرم ) ويبطل ( بيعها ورهنها وهبتها ) ويجوز كتابتها ( ولو ولدت من زوج أو  
 زنا فالولد للسيد يفتق بموته كهي ) ولا يتوقف عتق الولد على عتقها ، فلو مات قبل السيد بقي  
 الاستيلاء فيه فيعتق بموت السيد وأولاد أولادها الأناث تبع لأمهاتهم بخلاف الذكور ( وأولادها  
 قبل الاستيلاء من زنا أو زوج لا يفتقون بموت السيد ، وله بيعهم ) والتصرف فيهم ( وعتق  
 المستولدة ) وكذا أولادها الحادثون بعد الاستيلاء ( من رأس المال ) مقدماً على الدين والوصايا  
 ولو أحبلها أو أعتقها في مرض الموت ، وإذا عجز السيد عن نفقة أم ولده أجبر على تحليتها  
 فكسب ، ولا يجبر على عتقها أو تزويجها ، فان عجزت عن الكسب فنفتقتها في بيت المال ( والله أعلم ) .  
 وهذا آخر ما ينسره الله من حل هذا الكتاب بغاية ما يمكن من الإيجاز وإظهار الباب ، جعله  
 الله خالصاً لوجهه الكريم ، ويسر النفع به في سائر الأقاليم ، وليس لي فيه إلا اقتطافه من رياض  
 ما كتب عليه ، وللغاية بأسهل عبارة تبين مراده وتفصح عن كنهه ماله به . نسأله تعالى أن يسر  
 زلاتنا ، ويتجاوز عن سيئاتنا ، ويجعل إلى رضوانه إيابنا ، ويحقق فيه رجاءنا ، بفضلته وإحسانه  
 وكبير امتنانه ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .  
 وكان النواجز منه في ثلاث وعشرين مضت من شهر ربيع الثاني من سنة ١٣٣٧ هجرية  
 على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية .

# فهرس

## السراج الوهاج

شرح العلامة الشيخ محمد الزهري الصراوي : على متن التهاج : للإمام النووي

| صفحة                                   | صفحة                                      |
|--|---|
| ٧١ فصل : في شروط الاقتداء              | ٢ خطبة الكتاب                             |
| ٧٤ فصل : في شرط القدوة                 | ٧ كتاب الطهارة                            |
| ٧٥ فصل : في بقية شروط القدوة           | ١١ باب أسباب الخلدت                       |
| ٧٧ فصل : في قطع القدوة الخ             | ١٥ باب الوضوء                             |
| ٧٩ باب كيفية صلاة المسافر الخ          | ١٩ باب مسح الخف                           |
| ٨٠ فصل : في شروط القصر                 | ٢٠ باب الفسل                              |
| ٨٢ فصل : في الجمع بين الصلاتين         | ٢٢ باب النجاسة وإزالتها                   |
| ٨٣ باب صلاة الجمعة                     | ٢٤ باب التيمم                             |
| ٨٨ فصل : في الأغسال المسنونة           | ٢٧ فصل : في بيان أركان التيمم وكيفية      |
| ٩٠ فصل : في بيان ما تدرك به الجمعة الخ | ٣٠ باب الحيض وما يذكر معه من النفاس       |
| ٩٢ باب صلاة الخوف                      | والاستحاضة                                |
| ٩٤ فصل : فيما يجوز لبسه وما لا يجوز    | ٣١ فصل : إشارات المرأة لسن الحيض أقله الخ |
| ٩٥ باب صلاة العيدين                    | ٣٣ كتاب الصلاة                            |
| ٩٦ فصل : في التكبير المرسل والمقيد     | ٣٦ فصل : في شروط وجوب الصلاة              |
| ٩٨ باب صلاة الخسوفين                   | ٣٧ فصل : في الأذان والاقامة               |
| ٩٩ باب صلاة الاستسقاء                  | ٣٩ فصل : استقبال القبلة شرط في الصلاة     |
| ١٠١ باب في حكم تارك الصلاة المفروضة    | ٤١ باب صفة الصلاة                         |
| ١٠٢ كتاب الجنائز                       | ٥٢ باب في شروط الصلاة ومواقعها            |
| ١٠٥ فصل : في تكفين الميت وحمله         | ٥٥ فصل : في مبطلات الصلاة                 |
| ١٠٦ فصل : في الصلاة على الميت          | ٥٨ باب في مقتضى سجود السهو وحكمه وحمله    |
| ١٠٩ فرغ : في بيان الأولى بالصلاة عليه  | ٦١ باب في سجود التلاوة والشكر             |
| ١١١ فصل : في دفن الميت                 | ٦٣ باب في صلاة النفل                      |
| ١١٦ كتاب الزكاة                        | ٦٦ كتاب صلاة الجمعة                       |
| باب زكاة الحيوان                       | ٦٨ فصل : في صفات الأئمة                   |

| صفحة                                   | صفحة                             |
|--|----------------------------------|
| ١٦٨                                    | ١١٨                              |
| باب محرّمات الاحرام                    | فصل : في اتحاد نوع المشاة        |
| ١٧١                                    | ١٢١                              |
| باب الاحصار والقوات                    | باب زكاة النبات                  |
| ١٧٢                                    | ١٢٤                              |
| كتاب البيع                             | باب زكاة النقد                   |
| ١٧٦                                    | ١٢٥                              |
| باب الربا                              | باب زكاة المعدن والركاز والتجارة |
| ١٧٩                                    | ١٢٧                              |
| باب في البيوع المنهي عنها              | فصل في زكاة التجارة              |
| ١٨١                                    | ١٢٩                              |
| فصل : فيما نهى عنه من البيوع الخ       | باب زكاة الفطر                   |
| ١٨٣                                    | ١٣١                              |
| فصل : في تفريق الصفقة وتعددها          | باب من تلزمه الزكاة وما يجب فيه  |
| ١٨٤                                    | ١٣٣                              |
| باب الخيار                             | فصل : في أداء زكاة المال         |
| ١٨٥                                    | ١٣٤                              |
| فصل : في خيار الشرط                    | فصل : في تجهيل الزكاة            |
| ١٨٦                                    | ١٣٦                              |
| فصل : في خيار النسيئة                  | كتاب الصيام                      |
| ١٨٩                                    | ١٣٧                              |
| فرع : اشترى مسددين معينين صفقة         | فصل : في أركان الصوم             |
| ردّهما الخ                             | ١٣٩                              |
| ١٩٠                                    | ١٣٩                              |
| فصل : في التفريز الفعلي                | فصل : في ركن الصوم الثاني الخ    |
| ١٩١                                    | ١٤١                              |
| باب في حكم البيع قبل قبضه وبعده        | فصل : في شروط الصوم              |
| ١٩٣                                    | ١٤٢                              |
| فرع : لشترى قبض المبيع استقبالا الخ    | فصل : في شروط وجوب صوم رمضان     |
| فرع : قال البائع لأسلم المبيع حتى      | ١٤٤                              |
| أقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله   | فصل : في فدية الصوم الواجب       |
| ١٩٤                                    | ١٤٥                              |
| باب التولية والاشراك والمراعاة         | فصل : في موجب كفارة الصوم        |
| ١٩٦                                    | ١٤٦                              |
| باب في بيان بيع الأصول والتخار وغيرهما | باب صوم التطوع                   |
| ١٩٨                                    | ١٤٧                              |
| فرع : باع شجرة رطبة دخل عروقها         | كتاب الاعتكاف                    |
| وورقها                                 | ١٤٩                              |
| ١٩٩                                    | ١٤٩                              |
| فصل : في بيان بيع التمر والزرع         | فصل : في حكم الاعتكاف المنذور    |
| ٢٠٢                                    | ١٥١                              |
| باب اختلاف المتبايعين                  | كتاب الحج                        |
| ٢٠٣                                    | ١٥٤                              |
| باب في معاملة الرقيق                   | باب المواقيت                     |
| ٢٠٥                                    | ١٥٦                              |
| كتاب السلم                             | باب الاحرام                      |
| ٢٠٦                                    | فصل : فيما يطلب للحرم            |
| فصل : في بقية الشروط                   | باب دخول مكة وما يتعلق به        |
| ٢٠٨                                    | فصل : فيما يطلب في الطواف        |
| فرع : يصح السلم في الحيوان الخ         | ١٦١                              |
| ٢٠٩                                    | فصل : فيما يختم به الطواف وبيان  |
| فصل : في أداء غير المسلم فيه عنه الخ   | السعي                            |
| ٢١٠                                    | فصل : في الوقوف برفة             |
| فصل : في القرض                         | ١٦٣                              |
| ٢١٢                                    | فصل : في الميت بمزدلفة           |
| كتاب الرهن                             | ١٦٥                              |
|  | فصل : في الميت بحي               |
|  | ١٦٦                              |
|  | فصل : في بيان أركان الحج والعمرة |



| صفحة   | صفحة  |
|--|---|
| ٢٦٤  | ٢١٤   |
| فصل : في بيان أن عقد العارية من العقود الجائزة | فصل : في شروط المرهون به                                    |
| ٢٦٦  | ٢١٧   |
| كتاب الضرب                                     | » : فيما يترتب على لزوم الرهن                               |
| ٢٦٨  | ٢١٩   |
| فصل : في بيان ما يضمن به المنصوب               | » : في الجناية من المرهون                                   |
| ٢٧٠  | ٢٢٠   |
| » : في اختلاف المالك والغاصب                   | » : في الاختلاف في الرهن                                    |
| ٢٧٢  | ٢٢٢   |
| » : فيما يطرا على المنصوب من زيادة وغيرها      | كتاب التفليس  |
| ٢٧٤  | ٢٢٤   |
| كتاب النفعة                                    | فصل : فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس                  |
| ٢٧٦  | ٢٢٦   |
| فصل : فيما يؤخذ به النقص                       | » : في الرجوع على المفلس في المعاملة معه                    |
| ٢٧٩  | ٢٢٩   |
| كتاب القراض                                    | باب الحجر   |
| ٢٨١  | ٢٣٢   |
| فصل : في أحكام القراض                          | فصل : فيمن يلي السبي وكيفية تصرفه في ماله                   |
| ٢٨٣  | ٢٣٣   |
| » : في بيان أن القراض جائز من الطرفين          | باب الصلح   |
| ٢٨٤  | ٢٣٥   |
| كتاب المساقاة                                  | فصل : في التزام على الحقوق المشتركة                         |
| ٢٨٥  | ٢٣٨   |
| فصل : فيما يشترط في عقد المساقاة               | باب الحوالة   |
| ٢٨٧  | ٢٤٠   |
| كتاب الآجارة                                   | باب الضمان  |
| ٢٨٩  | ٢٤١   |
| فصل : في بيان شروط النفعة                      | فصل : في كفالة البدن  |
| ٢٩١  | ٢٤٢   |
| » : في الاستئجار للترب                         | » : في بيان الصيغة  |
| ٢٩٢  | ٢٤٤   |
| » : فيما يجب على مكري دار أو دابة              | كتاب الشركة   |
| ٢٩٣  | ٢٤٦   |
| » : في الزمن الذي تقدر به الآجارة              | كتاب الوكالة  |
| ٢٩٥  | ٢٤٩   |
| » : فيما تنفسخ به الآجارة                      | فصل : فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والقيدة بالبيع |
| ٢٩٧  | ٢٥٠   |
| كتاب إحياء الموات                              | فصل : فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بأجل           |
| ٢٩٩  | ٢٥٢   |
| فصل : في بيان أحكام المنافع المشتركة           | فصل : في أن الوكالة عقد جائز                                |
| ٣٠٠  | ٢٥٤   |
| » : في أحكام الأعيان المستفادة من الأرض        | كتاب الاقرار  |
| ٣٠٢  | ٢٥٦   |
| كتاب الوقف                                     | فصل : في الصيغة   |
| ٣٠٥  | » : في بقية شروط أركان الاقرار                              |
| فصل : في أحكام الوقف الفلظية                   | » : في بيان أنواع من الاقرار                                |
| » : في أحكام الوقف المعنوية                    | » : في الاقرار بالنسب                                       |
| ٣٠٧  | ٢٦٣   |
| كتاب الهبة                                     | كتاب العارية  |
| ٣١٠  |   |
| كتاب القطة                                     |   |
| ٣١١  |   |
| فصل : في بيان حكم الملتقط                      |   |

| صفحة  | صفحة  |
|---|---|
| من يأخذ منها  | ٣١٣ فصل : فيما تملك به القطة                  |
| ٣٥٧ فصل : في حكم استيماب الأصناف                        | ٣١٤ كتاب القبط                                |
| ٣٥٨ فصل : في صدقة التطوع                                | ٣١٥ فصل : في الحكم بإسلام الرقيق وكفروه       |
| ٣٥٩ كتاب النكاح   | ٣١٦ فصل : فيما يتعاقى برق القبط وحوزته        |
| ٣٦١ فصل : في الخطبة                                     | ٣١٨ كتاب الجعالة                              |
| ٣٦٢ فصل : في أركان النكاح                               | ٣١٩ كتاب الفرائض                              |
| ٣٦٤ فصل : في عقد النكاح                                 | ٣٢١ فصل : في الفروض وفروعها                   |
| ٣٦٦ فصل : في موانع ولاية النكاح                         | ٣٢٢ فصل : في الحجب                            |
| ٣٦٩ فصل : في الكفاءة                                    | ٣٢٣ * : في بيان إرث الأولاد أفراداً واجتماعاً |
| ٣٧٠ فصل : في تزويج المحجور عليه                         | ٣٢٤ * : في بيان إرث الأب والجد والأم          |
| ٣٧٢ باب ما يحرم من النكاح                               | في حالة                                       |
| ٣٧٥ فصل : فيما يمنع النكاح من الرق                      | ٣٢٥ فصل : في ميراث الحوائص                    |
| ٣٧٦ فصل : في نكاح من نحل ومن لا نحل                     | ٣٢٧ * : في الارث بالولاء                      |
| من الكافران   | * : في ميراث الجد مع الأختوة                  |
| ٣٧٨ باب نكاح المشرك                                     | ٣٢٩ * : في موانع الارث وما يتبعها             |
| ٣٧٩ فصل : في حكم زوجات الكافر بعد إسلامه                | ٣٣١ * : في أصول المسائل وما يعول منها         |
| ٣٨١ فصل : في حكم مؤن الزوجة إذا أسلمت مع زوجها أو ارتدت | ٣٣٣ فرع : في تصحيح المسائل                    |
| باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد                         | ٣٣٤ * : في المناسخت                           |
| ٣٨٤ فصل : في الاعفاف ومن يجب له                         | ٣٣٥ كتاب الوصايا                              |
| ٣٨٦ فصل : في نكاح الرقيق                                | ٣٣٨ فصل : في الوصية بزائد على الثلث           |
| ٣٨٧ كتاب الصداق   | ٣٣٩ * : في بيان المرض المتوفى وما يلحق به     |
| ٣٨٩ فصل : في الصداق الفاسد                              | ٣٤٠ * : في أحكام الوصية                       |
| ٣٩١ فصل : في التفويض                                    | ٣٤٣ * : في أحكام الوصية المنصوية              |
| ٣٩٢ فصل : في ضابط مهر المثل                             | ٣٤٤ * : في الرجوع عن الوصية                   |
| ٣٩٣ فصل : فيما يسقط المهر وما يشترطه                    | ٣٤٥ * : في الوصاية                            |
| ٣٩٥ فصل : في أحكام المنة                                | ٣٤٦ كتاب الوديعة                              |
| ٣٩٦ فصل : في التحالف عند التنازع في المهر               | ٣٥١ كتاب قسم النفي والغنيمة                   |
| ٣٩٦ فصل : في الوليّة                                    | ٣٥٢ فصل : في النسيئة                          |
|   | ٣٥٥ كتاب قسم الصدقات                          |
|   | ٣٥٦ فصل : في مقتضى صرف الزكاة وصفة            |

| صفحة   | صفحة                                   |
|--|--|
| ٤٤٩ فصل : في العدة بوضع الحمل                      | ٣٩٨ كتاب القسم والنشوز                 |
| ٤٥٠ فصل : في تداخل عدتي المرأة                     | ٤٠٠ فصل : في حكم الشقاق بين الزوجين    |
| ٤٥٢ فصل : في معاشره المطلق المعتدة                 | ٤٠١ كتاب الخلع                         |
| ٤٥٣ فصل : في عدّة الوفاة والمفتود                  | ٤٠٣ فصل : في صيغة الخلع                |
| ٤٥٥ فصل : في سكنى المعتدة وملازمتها                | ٤٠٥ فصل : في الألفاظ الملزمة للعرض     |
| مسكن فراقها  | ٤٠٧ فصل : في الاختلاف في الخلع أو عوضه |
| ٤٥٧ باب الاستبراء                                  | ٤٠٨ كتاب الطلاق                        |
| ٤٦٠ كتاب الرضاع                                    | ٤١٠ فصل : في تفويض الطلاق للزوجة       |
| ٤٦٢ فصل : في طريران الرضاع على النكاح              | ٤١١ » : في اشتراط القصد في الطلاق      |
| ٤٦٤ فصل : في الاقرار بالرضاع                       | ٤١٣ » : في بقية شروط أركان النكاح      |
| ٤٦٥ كتاب النفقات                                   | ٤١٤ » : في تعدد الطلاق بنية العدد      |
| ٤٦٨ فصل : في موجب المؤن ومسقطاتها                  | ٤١٧ » : في الاستثناء                   |
| ٤٧٠ فصل : في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة              | ٤١٨ » : في الشك في الطلاق الخ          |
| ٤٧١ فصل : في نفقة القريب                           | ٤٢٠ » : في الطلاق السني والدمي         |
| ٤٧٣ فصل : في الحضانه                               | ٤٢١ » : في تعليق الطلاق بالأوقات       |
| ٤٧٦ فصل : في مؤنة المملوك                          | ٤٢٣ » : في تعليق الطلاق بالحمل والحيض  |
| ٤٧٧ كتاب الجراح                                    | وغيرهما                                |
| ٤٨٠ فصل : في الجناية من اثنين                      | ٤٢٦ فصل : في الاشارة للطلاق بالأصابع   |
| ٤٨١ » : في أركان القصاص في النفس                   | ٤٢٧ فصل : في أنواع من التعليق          |
| ٤٨٤ فصل : في تغير حال الجرح من وقت الجرح إلى الموت | ٤٢٩ كتاب الرجعة                        |
| ٤٨٥ فصل : في شروط القصاص في الأطراف والجراحات      | ٤٣٢ كتاب الايلاء                       |
| ٤٨٧ باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه        | ٤٣٤ فصل : في أحكام الايلاء             |
| ٤٨٩ فصل : في اختلاف ولي الدم والجاني               | ٤٣٥ كتاب الظهار                        |
| ٤٩٠ » : في مستحق القصاص ومستوفيه                   | ٤٣٧ فصل : في أحكام الظهار              |
| ٤٩٢ » : في موجب العمد وفي العفو                    | ٤٣٩ كتاب الكفارة                       |
| ٤٩٥ كتاب الديات                                    | ٤٤٢ كتاب اللعان                        |
| ٤٩٦ فصل : في موجب ما هو من النفس                   | ٤٤٤ فصل : في قذف الزوج زوجته           |
| ٤٩٩ فرع : في إزالة المنافع                         | فصل : في كيفية اللعان                  |
|  | ٤٤٧ فصل : في المنقود الأصلي من اللعان  |
|  | ٤٤٨ كتاب العدد                         |

| صفحة | محتوى                                   | صفحة | محتوى                                   |
|------|---|------|---|
| ٥٤٧  | فصل : في الأمان                         | ٥٠٢  | فرع : في اجتماع ديات كبيرة              |
| ٥٤٩  | كتاب عقد الجزية للكفار                  |      | فصل : في الجنابة التي لا يتقترأرثها     |
| ٥٥١  | فصل : في مقدار مال الجزية               | ٥٠٣  | باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة      |
| ٥٥٢  | • : في أحكام الجزية الزائدة على ما سرت  | ٥٠٦  | فصل : فيها يوجب الشركة في الضمان        |
| ٥٥٤  | باب المدنة                              | ٥٠٧  | فصل : في العاقلة وكيفية تأجيل ما حمله   |
| ٥٥٦  | كتاب الصيد والذبايح                     | ٥٠٩  | • : في جنابة الرقيق                     |
| ٥٥٨  | فصل : في آلة الذبح                      | •    | : في دية الجنين                         |
| ٥٦٠  | • : فيما يملك به الصيد                  | ٥١١  | • : في كفارة القتل                      |
| ٥٦١  | كتاب الأنحية                            |      | كتاب دعوى السم والقسامة                 |
| ٥٦٤  | فصل : في العقيقة                        | ٥١٤  | فصل : فيما يثبت موجب القصاص             |
| ٥٦٥  | كتاب الأطعمة                            |      | وموجب المال                             |
| ٥٦٨  | كتاب المسابقة والمناضلة                 | ٥١٦  | كتاب البغاة                             |
| ٥٧٢  | كتاب الإيمان                            | ٥١٨  | فصل : في شروط الامام الأعظم ومأمعه      |
| ٥٧٤  | فصل : في صفة الكفارة                    | ٥١٩  | كتاب الردة                              |
| ٥٧٥  | • : في الحلف على الكنى والمساكنة        | ٥٢١  | كتاب الزنا                              |
|      | وغيرها                                  | ٥٢٤  | كتاب حد القذف                           |
| ٥٧٧  | فصل : في الحلف على أكل أو شرب           | ٥٢٥  | كتاب قطع السرقة                         |
| ٥٧٩  | • : في مسائل مشورة                      | ٥٢٨  | فصل : فيما لا يمنع القطع وما يمنع وفيما |
| ٥٨٢  | • : في الحلف على أن لا يفعل كذا         |      | يكون حوزا لشخص دون آخر                  |
| ٥٨٣  | كتاب النحر                              | ٥٣٠  | فصل : في شروط السارق وفيما ثبت به       |
| ٥٨٥  | فصل : في نحر حج أو عمرة                 |      | السرقة                                  |
| ٥٨٧  | كتاب القضاء                             | ٥٣١  | باب قطع الطريق                          |
| ٥٨٩  | فصل فيما يمرض للقاضي مما يقتضى عزله     | ٥٣٣  | فصل : في اجتماع عقوبات                  |
| ٥٩١  | فصل : في آداب القضاء                    | ٥٣٤  | كتاب الأشربة                            |
| ٥٩٤  | فصل : في التسوية بين الخصمين وما يتبعها | ٥٣٥  | فصل : في التعزير                        |
| ٥٩٥  | باب القضاء على الغائب                   | ٥٣٦  | كتاب الصيال وضمان الولاة                |
| ٥٩٧  | فصل : في الدعوى بعين غائبة              | ٥٣٩  | فصل : في ضمان ما تلفه البهائم           |
| ٥٩٩  | فصل : في بيان من يحكم عليه في غيبته     | ٥٤٠  | كتاب السبر                              |
| ٦٠٠  | باب القسمة                              | ٥٤٢  | فصل : فيما يكره من الغزو الخ            |
| ٦٠٣  | كتاب الشهادات                           | ٥٤٤  | • : في حكم ما يؤخذ من أهل الحرب         |

| صفحة                                  | صفحة  |
|---------------------------------------|---|
| ٦٢٨ فصل : في العتق بالعمية            | ٦٥٧ فصل : في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرمال |
| • في الاعتراف في مرض الموت            | وتعدد الشهود وما لا يعتبر                   |
| وبيان القرعة                          | ٦١٠ فصل : في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة    |
| ٦٣١ فصل : في الولاء                   | السك  |
| ٦٣٢ كتاب التديير                      | ٦١١ فصل : في جواز تحمل الشهادة على الشهادة  |
| ٦٣٤ فصل : في حكم المدبرة              | ٦١٢ فصل : في رجوع الشهود عن شهادتهم         |
| ٦٣٥ كتاب الكتابة                      | ٦١٤ كتاب الدعوى والبيانات                   |
| ٦٣٧ فصل : فيما يلزم السيد بصد الكتابة | ٦١٦ فصل : فيما يتعلق بجواب المدعى عليه      |
| وما يسئ له وما يحرم عليه              | ٦١٨ فصل : في كيفية الحلف والنظيمة فيه       |
| ٦٣٩ فصل : في لزوم الكتابة وجوازها     | ٦٢٠ • في تعارض البيتين من شخصين             |
| ٦٤١ • فيما شارك فيه الكتابة الفاسدة   | ٦٢٢ • في اختلاف المتداعين                   |
| الصحيحة الخ                           | ٦٢٤ • في شروط القائب الخ                    |
| ٦٤٣ كتاب أمهات الأولاد                | ٦٢٥ كتاب العتق                              |

[ تمت ]


















To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)